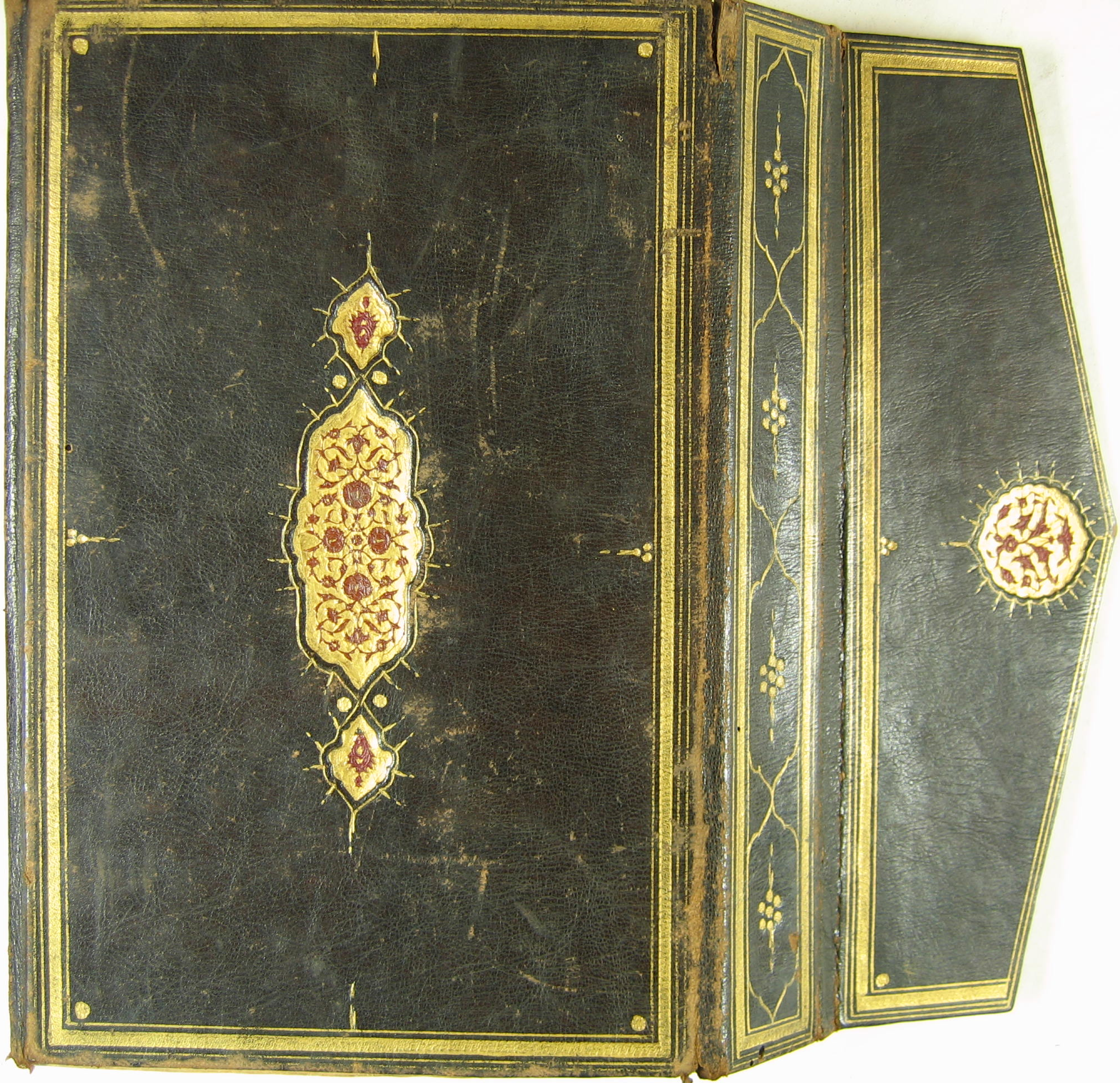


تمت

الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاجي بشير آغاي دار السعادة الشريفة
لسنة ثمان وخمسين ومائة

واقف

هذه النسخة الجليلة والمجلة الجميلة من وقف حضرت مولانا صاحب الخيرات الحسان
صاحب ذيل الجود والاحسان منور مصابيح المقاصد بانوار العناية
مفتح معاقد المراصد بمفتاح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل
حائز مجامع البر الاكمل الا وهو اغا دار السعادة الحاج بشير
وفقه للخير المزيد والبر الكثير من هو على كل شئ قدير
حرره الفقير السيد [illegible] محمد امين المفتش
باوقاف الحرمين المحترمين
عفي له

146

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
الحمد لله الذي فتح قلوب العلماء بمفاتيح الايمان وشرح صدور العرفاء بمصابيح الايقان وافضل
الصلوات واكمل التحيات على صفوة الموجودات وبغية المخلوقات احمد العالمين وامجد
العالمين محمد المحمود في اقواله وافعاله واحواله المنور مشكوة صدره بانوار جماله واسرار كماله
وعلى اله واصحابه وحملة علومه ونقلة ادابه اما بعد فيقول افقر عباد الله الغني الباري علي بن
سلطان محمد الهروي القاري عاملهما الله بلطفه الخفي وتجاوز عنهما بكرمه الوفي لما كان كتاب
مشكوة المصابيح الذي الفه مولانا الحبر العلامة والبحر الفهامة مظهر الحقائق وموضح الدقائق
الشيخ التقي النقي ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب اجمع كتاب في الاحاديث النبوية وانفع
لباب من الاسرار المصطفوية ولله در من قال من ارباب الحال لئن كان في المشكوة يوضع مصباح
فذلك مشكوة وفيها مصابيح وفيها من الانوار ما شاع نفعها هذا على كتب العلوم تراجيح ففيه
اصول الدين والفقه والهدى حوائج اهل الصدق منه مناجيح تعلق الخاطر الفاتر بقراءته وتصحيح
لفظه وروايته والاهتمام ببعض معانيه ودرايته رجاء ان اكون عاملا لما علمته من العلوم في
الدنيا وداخلا في زمرة العلماء العاملين في العقبى فقرات هذا الكتاب المعظم على مشائخ الحرم المحترم
نفعنا الله بهم وبركات علومهم منهم فريد عصره ووحيد دهره مولانا العلامة الشيخ عطية السلمي
تلميذ شيخ الاسلام ومرشد الانام مولانا الشيخ ابي الحسن البكري ومنهم زبدة الفضلاء وعمدة
العلماء مولانا السيد زكريا تلميذ العالم الرباني مولانا اسمعيل الشرواني من اصحاب قطب العارفين
وغوث السالكين خواجه عبيد الله السمرقندي احد اتباع خواجه بهاء الدين النقشبندي روح
الله روحهما وفي رزقنا فتوحهما ومنهم العالم العامل والفاضل الكامل العارف بالله الولي مولانا
الشيخ علي المتقي افاض الله علينا من مدده العلي لكن لكون هؤلاء الاكابر غير حفاظ للحديث الشريف
ولم يكن في ايديهم اصل صحيح يعتمد عليه ليعرف الضعيف والشراح ما اعتنوا الا بضبط بعض الكلمات
وكانت البقية عندهم من الواضحات ما اطمان قلبي ولا انشرح صدري الا بان جمعت النسخ المصححة
المقروءة المسموعة المصححة التي تصلح للاعتماد وتصح عند الاختلاف للاستناد فمنها نسخة هي اصل
السيد اصيل الدين والسيد جمال الدين ونجله السيد ميركشاه المحدثين المشهورين ومنها نسخة
قرئت على شيخ مشائخنا في القراءة والحديث النبوي مولانا الشيخ شمس الدين محمد الجزري ومنها نسخة
قرئت على شيخ الاسلام الهروي وغيرها من النسخ المعتمدة الصحيحة التي وجدت عليها اثار الصحة كالحك
فاخذت من مجموع النسخ اصلا يكون ان شاء الله اصيلا وللمثوبات الاخروية كفيلا وقد حصل لي اجازة

عامة ورخصة تامة من الشيخ العلامة الشيخ علي بن احمد الجنان الازهري الشافعي الاشعري
الانصاري وقد قال قرات على شيخ الاسلام وامام ائمة الاعلام الشيخ جلال الدين السيوطي
كتبا من الحديث وغيره من العلوم كالبخاري ومسلم وغيرهما من الكتب الستة وغيرها البعض قراءة والبعض
سماعا وقد اجازني بجميع مروياته ومما قرئ به ومما اجازه به خاتمة المحدثين مولانا الشيخ
ابن حجر العسقلاني قراءة وسماعا ورواية واجازة وعلى الشيخ القسطلاني صاحب المواهب وشارح البخاري
من اجلاء تلاميذ العسقلاني واجازني بمروياته ومؤلفاته وهذا اعلى ما يوجد من السند المعتمد في
هذا الزمان المكدر المنكد ثم اني قرات ايضا بعض احاديث المشكوة على منبع العلوم والعرفان مولانا الشهير
بمير كلان وهو قرا على زبدة المحققين وعمدة المدققين ميركشاه وهو على والده السيد المسند مولانا
جمال الدين المحدث صاحب روضة الاحباب وهو على عمه السيد اصيل الدين الشيرازي وكان ادرك
من اكابر العلماء احد وثمانين منهم مولانا الشيخ محمد بن محمد بن محمد الجزري والشيخ مجد الدين
الفيروزابادي صاحب القاموس والعلامة السيد الشريف الجرجاني وسمع منه مولانا نور الدين عبد
الرحمن الجامي قدس سره السامي وغيره توفي في سنة اربع وثمانين وثمانمائة قال اروي كتاب المشكوة
عن مولانا شرف الدين الجرمي وهو يروي عن خواجه امام الملة والدين علي بن مبارك شاه الصديقي وهو
يروي عن المؤلف وهذا الاسناد لا يوجد اعلى منه للاعتماد فلما حصلت هذه النسخة المذكورة وصححتها
من النسخ المسطورة رايت ان اضبطها تحت شرح لطيف على منهج شريف بضبط الفاظه ومبانيه
وبحث عن رواياته ومعانيه فان همم اخوان الزمان قد قصرت ومجاهداتهم في تحصيل العلوم
لا سيما في هذا الفن الشريف ضعفت وهو مقتضى الوقت الذي تجاوز عن الالف وبقي ضعف العلم والعمل
بل ضعف الايمان على ضعف والله ولي دينه وناصر نبيه وهو بكل جميل كفيل وحسبنا الله ونعم الوكيل
وايضا من الباعث ان غالب الشراح كانوا شافعية في مطلبهم وذكروا المسائل المتعلقة بالكتاب
على منهاج مذهبهم واستدلوا بظواهر الاحاديث على مقتضى مشربهم وسموا الحنفية اصحاب الراي
على ظن انهم ما يعملون بالحديث بل ولا يعلمون الرواية والتحديث لا في القديم ولا في الحديث مع
ان مذهبهم القوي تقديم الحديث الضعيف على القياس المجرد الذي يحتمل التزييف نعم من راي
ثاقبهم الذي هو من معظم مناقبهم انهم ما تشبثوا بالظواهر بل دققوا النظر فيها بالبحث عن
السرائر وكشفوا عن وجوه المسائل نقاب الستائر ولذا قال الامام الشافعي الخلق كلهم عيال
ابي حنيفة في الفقه وهذا الاعتراف يدل على الاعتراف وكمال الانصاف منه رضي الله تعالى عنهما ونفعنا
بعلومهما وحشرنا معهما فاحببت ان اذكر ادلتهم وابين مسائلهم وادفع عنهم مخالفيهم لئلا يتوهم
العوام الذين ليس لهم معرفة بالادلة الفقهية ان المسائل الحنفية تخالف الدلائل الحديثية وسميته مرقاة
المفاتيح لمشكوة المصابيح والله تعالى اسال ان يجعله خالصا لوجهه من فضله وان ينفع المسلمين به
كما نفعهم باصله وفصله فاقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق قال الشيخ رح بسم الله الرحمن الرحيم
اقتداء بالقران العظيم وتخلقا باخلاق الملك العزيز العليم واقتفاء للنبي الكريم حيث قال كل امر ذي
بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر اي قليل البركة او معدومها وقيل انه من البتر وهو القطع
قبل التمام والكمال والمراد بذي البال ذو الشان في الحال والمال رواه الخطيب بهذا اللفظ في
كتابه الجامع واختلف السلف الابرار في كتابة البسملة في اول كتب الاشعار فمنع الشعبي والزهري
واجازه سعيد بن المسيب واختاره الخطيب البغدادي والاحسن التفصيل بل هو الصحيح فان الشعر حسنه
حسن وقبيحه قبيح فيصان ايراد البسملة في الهجويات والهذيانات ومدائح الظلمة ونحوها كما تصان في حال

مدح الشافعي رحمه الله تعالى الامام الاعظم
مطلب

في بيان اسم مرقاة المفاتيح لمشكوة المصابيح
مطلب

في بيان لم يكتب البسملة في كتب الشعر
مطلب

اكل الحرام وشرب الخمر ومواضع القاذورات وحالة المجامعة وامثالها والاظهر انه لا يكتب في اول
كتب المنطق على القول بحرمة مسائلها وكذا في القصص الكاذبة بجميع انواعها والكل مستفاد من قوله
ذى بال • والله اعلم بحقيقة الحال • ثم انه ورد بلفظ كل كلام ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو
اجذم رواه ابو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة وبلفظ كل امر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو
اقطع رواه ابن ماجه والتوفيق بينهما ان المراد منهما الابتداء بذكر الله سواء يكون في ضمن البسملة
او الحمدلة بدليل انه جاء في حديث رواه الرهاوي في اربعينه وحسنه ابن الصلاح ولفظه كل امر
ذى بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو اقطع او يحمل حديث البسملة على الابتداء الحقيقي بحيث لا يسبقه
شيء وحديث الحمدلة على الابتداء الاضافي وهو ما بعد البسملة قيل ولم يعكس لان حديث البسملة اقوى
في المنهال • بكتاب الله الوارد على هذا المنوال • وتخطر بالبال • والله اعلم بالحال • ان توفيق الافتتاح
بالبسملة • لما كان من كنعم الجزيلة • ناسب ان يكون الحمدلة متأخرة عنها لتكون متضمنة للشكر على هذه
النعمة الجليلة هذا وقد يقال ان المراد بالابتداء افتتاح عرفي موسع ممتد يطلق على ما قبل الشروع
في المقصود كما يقال اول الليل واول النهار واول الوقت واول الكتاب فلا يرد على المصنف انه جاء في رواية
كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بذكر الله تعالى ثم بالصلوة علي فهو اقطع ممحوق من كل بركة اخرجه الرهاوي عن
ابي هريرة مرفوعا وان قيل بضعفه وجاء في رواية الترمذي وحسنه عن ابي هريرة مرفوعا كل خطبة ليس فيها
تشهد فهي كاليد الجذماء على رواية ضم الخاء وهو الظاهر من صنيع الترمذي حيث اورده في باب خطبة
النكاح وكذا يفهم من اعتراض الشيخ ابن حجر العسقلاني على البخاري في تركه الشهادة في اول كتابه مع انه
قد اجاب عنه بعدم صحة الحديث عنده او بان رواية كسر الخاء الاصح والله اعلم • ثم الباء جاء لاربعة
عشر معنى والمناسب هنا منها الالصاق والاستعانة وهي متعلقة بمقدر • واخر على المختار • تحقيقا لحقيقة
الابتداء • وتعظيما للاسم الخاص عن الانتهاء • وافادة للاهتمام • وارادة لمقام الاختصاص الذي هو
المرام • ورد الداب المشركين حيث كانوا يبتدئون بالاصنام • ويفتتحون بذكر الله في بعض الكلام • لكن
قال العارف الجامي حقيقة الابتداء باسمه سبحانه عند العارفين ان لا يذكر باللسان ولا يخطر بالجنان
في الابتداء غير اسمه سبحانه اثباتا ولا نفيا فان صورة نفي الغير ملاحظة للغير فهو ايضا ملحوظ في الابتداء
مختصا باسمه سبحانه فلا حاجة الى تقدير المحذوف موخرا الا ان يكون اسم الله سبحانه في التقدير ايضا مقدما
كما انه في الذكر مقدم انتهى والمعنى باسم الله ابدأ تصنيفي او ابتدئ في جميع اموري متبركا باسمه و
مستعينا بوسمه والاسم من الاسماء التي بنوا اوائلها على السكون فعند الابتداء بها يزيدون همزة الوصل
والاصح انه من الاسماء المحذوفة الاعجاز كيد ودم بدليل تصاريفه من سميت ونحوه واشتقاقه من
السمو وهو العلو لان التسمية تنوية بالمسمى ورفع لقدره وعند الكوفية اصله وسم وهو العلامة لانه علامة
دالة على المسمى فحذفت حرف العلة تخفيفا ثم ادخلت عليه همزة الوصل وسقطت كتابتها في البسملة المختصة
بالجلالة على خلاف رسم الخط لكثرة الاستعمال الكتبي وطولت الباء دلالة عليها قيل ذكر الاسم فرقا بين
اليمين والتيمن وقيل الاسم صلة وهو ان اريد به اللفظ فلا يصح القول بانه عين المسمى وان اريد به ذات
الحق والوجود المطلق اذا اعتبر مع صفة معينة كالرحمن مثلا هو الذات الالهية مع صفة الرحمة و
القهار مع صفة القهر فهو عين المسمى بحسب التحقيق والوجود وان كان غيره بحسب التعقل والاسماء الملفوظة
هي اسماء هذه الاسماء والاضافة لامية والمراد بعض افراده التي من جملتها الله والرحمن والرحيم او يراد به
هذه الاسماء بخصوصها بقرينة التصريح بها ويمكن ان يكون الاضافة بيانية بناء على ما تقدم هكذا قاله
بعض المحققين واعلم ان هذه المسألة قد اختلف فيها على مذاهب احدها ان الاسم عين المسمى والتسمية

وثانيها

كون الرهاوي من زمرة المحدثين ليس بثابت على شرح مشارق لابن ملك منه

في بيان الباء الاربعة عشر معنى هنا للالصاق — مطلب

في بيان كلام ملا جامي في التصوف — مطلب

قوله هذا الوجه لانه بحسب مقام الظهور [illegible] منه

مما يجب حفظه

وثانيها وهو المنقول عن الجهمية والكرامية والمعتزلة غيرها قال العلامة عز بن جماعة هو الحق وثالثها
عين المسمى وغير التسمية وهو المصحح عند الحنفية وهو المراد بقول القائل • وليس الاسم غير المسمى و
رابعها لا عين ولا غير وكذلك هو المنقول عن الاشعري لكن في اسم الله تعالى اعني كلمة الجلالة خاصة
لان مدلول هذا الاسم الذات من حيث هي بخلاف غيره كالعالم فمدلوله الذات باعتبار الصفة وقال
الامام الرازي والآمدي على انه لا يظهر في هذه المسألة ما يصلح محلا للنزاع العلماء والله اعلم وفي
التعرف اجمعوا ان الصفات ليست هي هو ولا غيره واجمعوا انها لا تتغاير وليس علمه قدرته ولا غير قدرته
ولا قدرته علمه ولا غير علمه وكذلك جميع صفاته من السمع والبصر وغيرهما واختلفوا في الاسماء فقال
بعضهم اسماء الله تعالى ليست هي الله ولا غير الله كما قالوا في الصفات وقال بعضهم اسماء الله هي الله والله
اعلم ثم اعلم انه تحير العلماء في تحقيق اسم الله كما تحير العرفاء في تحقيق مسماه سبحانه من تحير في ذاته سواء
فقيل انه عبري لان اهل الكتاب كانوا يقولون الاها فحذف العرب الالف الاخيرة للتخفيف كما فعلوا في
النوح ولوط وقيوم فانها في اللغة العبرانية كانت نوحا ولوطا وقيوما هكذا وجد من قال انه معرب
والحق انه عربي لان ما ذكروه من توافق اللغتين لا يدل على كون احدهما متأخرة عن الاخرى ماخوذة عنها
ثم اختلفوا انه اسم او صفة مشتق وعليه الاكثر او غير مشتق علم او غير علم وما اصله على تقدير اشتقاقه
ويختار صاحب الكشاف انه كان في الاصل اسم جنس ثم صار علما وان اصله الاله وانه مشتق من اله
بمعنى تحير فان الله متحير فيه لانهم لا يحيطون به علما وحكى سيبويه والمبرد عن الخليل ان الله اسم خاص علم لله
غير مشتق من شيء وليس بصفة فعلى هذا يكون جامعا لاسمائه ونعوته وصفاته وقيل انه ماخوذ من
الهت الى فلان اذا فزعت اليه قال الهت اليكم في بلايا تنوبني • فالفيتكم فيها كريما مجملا • فان الخلق
يفزعون اليه عند الشدائد ومن اله الفصيل اذا اولع بامه لان العباد يولهون به ويذكره وقيل من
تالهت اي تضرعت فالاله هو الذي يتضرع اليه وقيل من قولهم لاه يلوه لوها ولاها اذا احتجب
وارتفع قال لاه ربي عن الخلائق طرا • فهو الله لا يرى ويرى هو • وقيل من الهت بالمكان اذا اقمت
به ومعناه الذي لا يتغير عن صفته كما ان المقيم لا يتحول عن بقعته ومنه قول الشاعر • الهنا بدار لا تبين
رسومها • كان بقاياها وشام على الايدي • وقيل الاله اصله ولاه فهو من الوله كما قيل في اسادة و
اشاح واجوه وسادة ووشاح ووجوه ومعناه ان العباد يولهون عند ذكر الاله اي يطربون منه ومنه قول
الكميت • ولهت نفسي الطروب اليكم • ولها حال دون طعم الطعام • وقيل الوله المحبة الشديدة وقيل مشتق
من اله بمعنى عبد فالاله فعال بمعنى المعبود كالكتاب بمعنى المكتوب ويدل عليه قراءة ابن عباس ويذرك و
الاهتك اي عبادتك ثم قال سيبويه الاصل في قولنا الله اله فلما حذفت همزته عوضت في اوله الالف واللام
عوضا لازما فقيل الله وقال المبرد الاصل في لاه لوه على وزن دهر فقلبوا الواو الفا لتحركها وانفتاح ما
قبلها فصار لاه على وزن دار ثم ادخلوا عليه لام التعريف وقال ابو الهيثم الرازي الاصل في الله هو الاله
خففت الهمزة بالقاء حركتها على اللام الساكنة قبلها وحذفت فصارت اللاه ثم اجريت الحركة العارضة
مجرى الاصلية وادغمت اللام الاولى في الثانية قيل ههنا اشكال صرفي وهو انه ان نقلت حركة الهمزة الى ما
قبلها اولا على ما هو القياس ثم حذفت فيلزم ان يكون وجوب الادغام غير قياسي لما تقرر في محله من ان
المثلين المتحركين لا تجب فيهما الادغام اذا كانا من كلمتين نحو ما سلككم ومناسككم وان حذفت الهمزة
مع حركتها فيلزم مخالفة القياس في تخفيفها وان كان لزوم الادغام على القياس ومن ثم قيل هذا الاسم
خارج عن مقتضى القياس كما ان مسماه خارج عن دائرة قياس الناس واجيب باختيار الاول ومنع
كون الادغام في كلمتين بانه لما جعل اللام عوضا عن الهمزة وصارت عن لتها صار كانه في كلمة واحدة على

في قصيدة يقول العبد منه

انه لجوز ان يكون وجوب الادغام بعد العلمية فيكون الاجتماع في كلمة واحدة قطعا قلت التحقيق انه كما
ان النقل فيه قياس غير مطرد فكذلك الادغام في كلمتين ويكفي جوازه ولا يحتاج الى وجوبه مع ان الادغام
في كلمتين اتفق عليه القراء في قوله لا تامنا والحق انه نظير قوله تعالى لكنا هو الله ربي فان الاصل لكن انا فنقلوا
الفتحة الى ما قبلها من لكن فاجتمعت نونان متحركتان فاسكنوا الاولى وادغموها في الثانية وهذا القول محكي
عن الفراء وقيل الاصل فيه هاء الكناية عن الغائب وذلك انهم اثبتوا موجودا في نظر عقولهم واشاروا
اليه بحرف الكناية ثم زادوا فيه لام الملك لما علموا انه خالق الاشياء ومالكها فصار له ثم قصروا الها
واشبعوا فتحة اللام فصار لاه وخرج عن معنى الاضافة الى الاسم المفرد فزيدت فيه الالف واللام
للتعريف تعظيما وفخموه توكيدا لهذا المعنى فصار الله كما ترى وهذا اقرب باشارات الصوفية من
تحقيق اللغة العربية وقيل ليس هو بمشتق بل هو علم ابتداء لذاته المخصوص من غير ملاحظة معنى من المعاني
مذكور ويلائم هذا المذهب ما ذكره بعض العارفين من انه اسم للذات الالهية من حيث هي على
الاطلاق لا باعتبار اتصافها بالصفات ولا باعتبار لا اتصافها بها ولذا قال الجمهور انه الاسم الاعظم
قال القطب الرباني الشيخ عبد القادر الجيلاني الاسم الاعظم هو الله لكن بشرط ان يقول الله وليس في
قلبك سواه وقد خص هذا الاسم بخواص لا توجد في غيره كما ذكره اهل العربية منها انه تنسب سائر
الاسماء اليه ولا ينسب هو الى شيء منها ومنها انه لم يسم به احد من الخلق بخلاف سائر الاسماء
ومنها انهم حذفوا لفظة يا من اوله وزادوا ميما في اخره فقالوا اللهم ولم يفعل ذلك بغيره ومنها
انهم لزموه الالف واللام عوضا لازما عن همزته ولم يفعل ذلك في غيره ومنها انهم قالوا يا الله
فقطعوا همزته ومنها انهم جمعوا بين يا التي للنداء وبين الالف واللام ولم يفعل ذلك في غيره حال
سعة الكلام ومنها تخصيصهم اياه في القسم بادخال التاء وايمن وايم في قولهم تالله وايمن الله وايم الله
ومنها تفخيم لامه اذا انفتح ما قبله او انضم لسنة ورثها العرب كابرا عن كابر وتواتر نقل عن القراء عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحذف الف الدال تفسد به الصلوة والرحمن فعلان من رحم كالغضبان من غضب
على انه صفة مشبهة بجعل الفعل المتعدي لازما فينقل الى فعل بضم العين فيشتق منه الصفة المشتقة و
اما الرحيم فان جعل صفة مبالغة كما نص عليه سيبويه في قولهم هو رحيم فلانا فلا اشكال وان جعل
من الصفات المشبهة كما يشعر به كلام الكشاف فالوجه ما ذكر في الرحمن ثم في الرحمن زيادة مبالغة من
الرحيم لان زيادة المبنى يدل على زيادة المعنى ومجيئها اما بحسب شموله للدارين واختصاص الرحيم بالدنيا
كما وقع في بعض الاثار يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا واما بحسب كثرة افراد المرحومين وقلتها
كما ورد يا رحمن الدنيا ورحيم الاخرة واما بحسب جلالة النعم ودقتها وبالجملة ففي الرحمن مبالغة في معنى
الرحمة ليست في الرحيم فيقصد به رحمة زائدة بوجه ما فلا ينافي ما يروى من قولهم يا رحمن الدنيا والاخرة
ورحيمهما لجواز حملهما على الجلائل والدقائق وقيل رحمة الرحمن تتعلق بالمؤمن والكافر في الدنيا ورحمة
الرحيم تختص بالمؤمنين في العقبى ولا يجوز اطلاق الرحمن على غيره تعالى بخلاف الرحيم قال تعالى لقد جاءكم
رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم ولذا قيل الرحمن خاص اللفظ
عام المعنى والرحيم عام اللفظ خاص المعنى ثم الرحمة في اللغة رقة القلب وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان
وهي من الكيفيات التابعة للمزاج والله سبحانه منزه عنها فاطلاقها عليه سبحانه انما هو باعتبار الغايات
التي هي افعال دون المبادي التي هي الانفعالات فهي عبارة عن الانعام فيكون من صفات الافعال
او عن ارادة الاحسان فيكون من صفات الذات فان كل واحد منهما مسبب عن رقة القلب والانعطاف
فيكون مجازا مرسلا من باب اطلاق السبب على المسبب [illegible] الرحمن على الرحيم [illegible] في الصفات [illegible]

اسم اعظم وله خواص ثمانية منه

منه

بناء على ان الرحيم كالتتمة والرديف للرحمن اولى رعاية للفاصلة حيث اختص به تعالى حتى قيل انه علم له او ليتقدم رحمته لكونها في الاكتفاء بها تمام الصفتين
من صفات الجمال وعدم ذكر صفة من صفات الجلال اشعار بقوله تعالى في الحديث القدسي سبقت رحمتي غضبي وفي
الختم بالرحيم ايماء لحسن خاتمة المؤمنين وان العاقبة للمتقين بعد حصول رحمته لعموم الخلق اجمعين
الحمد لله قيل الحمد والمدح والشكر الفاظ مترادفة والمحققون بينها يفرقون ويقولون ان الحمد هو الثناء باللسان
على الجميل الاختياري من نعمة وغيرها والمدح يعم الاختياري وغيره ولذا يقال مدحته على حسنه ولا يقال
حمدته عليه والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بمقابلة النعمة سواء يكون باللسان او الجنان او الاركان فمورد
الحمد خاص ومتعلقه عام والشكر بخلافه وحقيقة الشكر ما روي عن الجنيد انه صرف العبد جميع ما انعم الله
به عليه الى ما خلق لاجله ورفع الحمد بالابتداء وخبره لله واصله النصب وقرئ به وانما عدل به الى الرفع
دلالة على الدوام والثبات وقرئ باتباع الدال اللام وبالعكس تنزيلا لهما لكثرة استعمالهما معا منزلة
كلمة واحدة ثم الجملة خبرية لفظا انشائية معنى لتسمية قائلها بها حامدا ولو كانت خبرية معنى لم يسم
الا مخبرا ومعلوم انه لا يشتق للمخبر اسم فاعل من ذلك الشيء اذ لا يقال لمن قال الضرب مولم ضارب فان قيل
جاز ان يسمى الشيء مخبرا بثبوت الحمد له تعالى حامدا اجيب بانه خلاف الاصل والاصل عدمه واللام
للاستغراق اي كل حمد صدر من كل حامد فهو ثابت لله او للجنس ويستفاد العموم من لام الاختصاص وعلى
التقديرين فجميع افراد الحمد مختص له تعالى حقيقة وان كان قد يوجد بعضها لغيره صورة او الحمد مصدر بمعنى الفاعل
او المفعول اي الحامدية والمحمودية ثابتتان له تعالى فهو الحامد وهو المحمود او للعهد فان حمد لائق له ولذا
ظهر العجز احمد الخلق عن حمده وقال لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك **نحمده** استينافا فانا لما
اثبت الحمد له بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام سواء حمد او لم يحمد فهو اخبار متضمن للانشاء
وثانيا اخبر عن حمده وحمد غيره معه بالجملة الفعلية التي للتجدد والحدوث بحسب تجدد النعماء وتعدد الالاء
وحدوثها في الاناء او المراد نشكره ما مطلقا او على توفيق الحمد سابقا **ونستعينه** اي في الحمد وغيره من الامور
الدنيوية والاخروية فيكون تبريا من الحول والقوة النفسية وفيه اشارة الى رد القدرية كما ان فيما قبله رد
على الجبرية ولم يقل واياه نستعين لان مقام الاختصاص لا يليق الا بالخواص ولذا قال ابن دينار لولا وجوب
قراءة الفاتحة لما قرأتها لعدم صدقي فيها **ونستغفره** اي من السيئات والتقصيرات ولو في الحمد والاستعانة وسائر
العبادات **ونعوذ بالله** اي نلتجئ ونعتصم بعونه وحفظه **من شرور انفسنا** اي من ظهور السيئات الباطنية التي
جبلت الانفس عليها قيل منها الحمد مع الرياء والسمعة وكذا مع اثبات الحول والقوة **ومن سيئات اعمالنا**
اي من مباشرة الاعمال السيئة الظاهرة التي تنشأ عنها وفيه اعتراف بان البواطن والظواهر مملوءة من العيوب
ومحشوة من الذنوب ولذا قيل • وجودك ذنب لا يقاس به ذنب • قيل منها التصنيف بالاخلاص وعدم
رؤية التوفيق والاختصاص ولولا حفظه تعالى مع توفيقه لما استقام احد على طريقه • لولا الله ما اهتدينا
ولا تصدقنا ولا صلينا **من يهده الله** اي من يرد الله هدايته الموصلة اليه وعنايته المقربة لديه **فلا مضل له**
اي فلا احد يقدر على اضلاله من المضلين من شياطين الانس والجن اجمعين **ومن يضلل** اي من يرد الله
ابعاده عن الوصول الى الحق ضلالته **فلا هادي له** اي فلا احد يقدر على هدايته من الهادين من الانبياء
والمرسلين قال تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو اعلم بالمهتدين وفيه ايذان
بان الامر كله لله وليس لما سواه الا ما قدر له وقضاه من الكسب والاختيار وربك يخلق ما يشاء ويختار
ولظهور قصور عقولنا القاصرة عن ادراك اسرار الحكم البالغة الباقية • قال علي كرم الله وجهه لا يظهر
سر القضاء والقدر الا يوم القيامة ثم اعلم ان الضمير الراجع ثابت في يهده واما في يضلل ففيه موجود في اكثر النسخ
وهو عمل بالجائزين والاول اصل وفيه وصل وكذا في ع وفيه فصل وفيه نكتة اخرى لا تخفى على اولي الالباب

مما يحفظ

مما يعلم

مما يعلم

اي لولا توفيقه — لمحرره الفقير

مطلب في بيان لا يظهر سر القضاء الا يوم القيامة

الصفات واشهد اي اعلم وابين ان لا اله اي لا معبود او لا مقصود او لا موجود في نظري اي بباب الشهود الا الله
اي الذات الواجب الوجود صاحب الكرم والجود قال الطيبي افرد الضمير في مقام التوحيد لان اسقاط الحدوث
واثبات القدم فاشار اولا الى التفرقة وثانيا الى الجمع انتهى وقد يقال ان الافعال المتقدمة امور ظاهرية
الحكم بوجودها على الغير ايضا بخلاف الشهادة فانها امر قلبي غيبي لا يعلم حقيقته الا هو شهادة مفعول
مطلق موصوف بقوله تكون اي بخلوصها للنجاة اي الخلاص من العذاب في الدارين على تقدير الاكتفاء
بها وسيلة اي سببا لاعلى ولرفع الدرجات اي العاليات في الجنات الباقيات كفيلة اي متضمنة ملتزمة
والمعنى ان الشهادة اذا انكسرت وانتجت اي ارتكاب الاعمال الصالحة واجتناب الافعال الطالحة صارت
سببا للعلو الدرجات وكانت مانعة عن الوقوع في الدركات بما قررناه اندفع ما يرد على النص من ان
دخول الجنة بالايمان ورفع الدرجات بالاعمال والكون التوفيق على هذا السبب من فضله لا ينافي قوله
صلى الله عليه وسلم لن ينجي منكم احدا بعمله واشهد ان محمدا هو في الاصل اسم مفعول من حمد مبالغة حمد
نقل من الوصفية الى الاسمية سمي به لان اسمه تنزل من السماء لوصوله الى المقام المحمود الذي تحمده
الاولون والاخرون عبده اضافة تشريف وتخصيص اشارة الى كمال مرتبته في مقام العبودية بالقيام
في اداء حق الربوبية وقدمه لانه اشرف اوصافه اعلاها وافضلها واغلاها ولذا ذكره الله تعالى
بهذا الوصف في كثير من المواضع فقال سبحان الذي اسرى بعبده تبارك الذي نزل الفرقان على عبده
فاوحى الى عبده ما اوحى ولله در القائل ● لا تدعني الا بيا عبدها ● فانه اشرف اسمائنا ● وما
احسن قول القاضي عياض ● ومما زادني تيها ● وكدت باخمصي اطا الثريا ● دخولي تحت قولك
يا عبادي ● وان صيرت احمد لي نبيا ورسوله اشارة الى علو مراتب القرب واولى منازل الحب وهو
الفرد الاكمل والواصل الى المقام الافضل وفي الجمع بين الوصفين تعريض للنصارى حيث غلوا في دينهم
واطروا في مدح نبيهم ● ثم قيل النبي والرسول مترادفان والاصح ان النبي انسان ذكر حر من بني ادم
اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر به فرسول ايضا فالاول اعم من الثاني فكل رسول نبي ولا عكس
والذكر الاخص في هذا المقام انص على المعنى المرام الذي بعثه اي الله كما في نسخة اي ارسله الى الثقلين
وقيل الى الملائكة ايضا وقيل الى سائر الحيوانات وقيل الى جميع المخلوقات كما يدل عليه خبر مسلم و
ارسلت الى الخلق كافة وطرق الايمان من الانبياء والكتب والعلماء قد عفت اثارها اي اندرست اخبارها
والجملة حالية والمعنى ان الله تعالى ارسله واظهره في حال كمال احتياج الناس اليه صلى الله عليه وسلم فانهم
كانوا في غاية من الضلالة ونهاية من الجهالة ● اذ لم يكن على وجه الارض من يعرفها الا افراد من
اتباع عيسى على نبينا وعليه السلام استوطنوا روابي الجبال ورؤس الجبال والاتل والوحدة والاقول
عن الخلق بالاعتزال وخبت انوارها اي خفيت وانطفأت بحيث لا يمكن اقتباس العلم المتشبه بالنور في كمال
الظهور ووهنت اي ضعفت حتى انعدمت اركانها من اساس التوحيد والنبوة والايمان بالبعث والقيامة
وقيل المراد الصلوات والزكوة وسائر العبادات وجهل بصيغة المجهول مكانها مبالغة في ظهور ظلمة
الجهل وغلبة الفسق وكثرة الظلم وقلة العدل فشيده اي رفع واعلى واظهر وقوى بما اعطيه من العلوم
والمعارف التي لم يؤتها احد مثله فيما مضى صلوات الله اي انواع رحمته واصناف عنايته نازلة عليه و
فائضة لديه ومتوجهة اليه وفي نسخة منسوبة الى السيد عفيف الدين زيادة وسلامه عليه يعني جنس
السلامة من كل افة في الدارين وهي جملة معترضة اخبارية او دعائية وهو الاظهر من معالمها جمع
المعلم وهو العلامة ما عفا موصولة او موصوفة مفعول شيد ومن بيانية متعلقة والمعنى اظهر وبين
ما انمحى وخفي من اثار طرق الايمان وعلامات اسباب العرفان والايقان وشفى عطف على شيد من

في بيان عبده اشرف اوصاف النبي واعلاها
مطلب

في بيان الرسول والنبي
مطلب

العليل

ه

العليل بيان مقدم لمن رعاية للسجع في تاييد كلمة التوحيد اي تاكيده وتقويته ونصرته واعانته متعلق
بشفى ومفعوله قوله وابراء من كان على شفا اي من كان قريبا من الوقوع في حفرة الجحيم والسقوط في بير الجحيم اشارة
الى قوله تعالى وكنتم على شفا اي طرف حفرة من النار فانقذكم منها وقيل من للتبعيض اي ابرا من جملة
المعلولين من كان على اشراف من الهلاك ايماء الى انه طبيب العيوب وحبيب القلوب وفي الكلام صنعة
جناس وهو تشابه الكلمتين لفظا ● وصنعة طباق وهو الجمع بين الضدين في الجملة ● واغرب السيد
جمال الدين حيث قال والعليل بعين مهملة في اصل سماعنا وجميع النسخ الحاضرة والجوز ان يقرا بغين
معجمة ويكون من الغليل بمعنى الحقد ووجه غرابته اما لفظا فلفوت المناسبة بين الشفا والعلة واما
معنى فلانه فات عموم العلل المستفاد من جنس العليل والاقتصار على علة الحقد فقط مع عدم ملايمته
للمقام واوضح سبيل الهداية اي بين وعين طريق الاهتداء الى المطلوب وسبيل الوصول الى المحبوب لمن اراد ان
يسلكها والسبيل يذكر ويؤنث اي لمن طلب وشاء من نفسه ان يدخل فيها وارادة العبد تابعة لارادة
الله تعالى قال تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله واظهر الكنوز السعادة اي المعنوية وهي المعارف والعلوم
والاعمال العقلية والاخلاق والشمائل والاحوال البهية المؤدية الى الكنوز الابدية والخزائن
السرمدية لمن قصد ان يملكها اي ملكة يتوصل بها الى ملكها ويتوسل بها الى ملكها قال تعالى واذا رايت
ثم رايت نعيما اي كثيرا وملكا كبيرا وفي قوله اراد وقصد اشارة الى ما قال بعض المشايخ لا بد من السعي
ولا تحصل بالسعي ووجه التخصيص انهم المنتفعون بالايضاح والاظهار كقوله تعالى هدى للمتقين ثم قيل
يرد عليه بناء على النسخة المشهورة في الاكتفاء بالصلوة دون السلام ما نقله النووي عن العلماء من كراهة
افراد احدهما عن الاخر لكن يحتمل ان محل الكراهة فيمن اتخذه عادة وهو ظاهر او يحمل على انه جمع بينهما باللسان
واقتصر على كتابة احدهما وهذا بعيد او الكراهة بمعنى خلاف الاولى لاطلاقها عليه كثيرا وهو اللائق اما بعد
الحق به اقتداء به صلى الله عليه وسلم واصحابه فانهم كانوا يأتون به في خطبهم للانتقال من اسلوب
الى اخر ويسمى فصل الخطاب قيل اول من قال به داود عليه السلام واما للتفصيل المجمل وهو كلمة شرط
محذوف فعله وجوبا وبعد من الظروف الزمانية متعلق بالشرط المحذوف وهو مبني على الضم لقطعه
عن الاضافة والمضاف اليه منوي والتقدير مهما يكن من شيء من الاشياء بعد ما ذكر من البسملة و
الحمد له والصلوة والثناء فان التمسك بهديه اي التشبث والتعلق بطريقه صلى الله عليه وسلم لا يستتب
بتشديد الموحدة اي لا يستقيم ولا يستمر ولا يتهيأ ولا يتاتى الا بالاقتفاء اي بالاتباع التام لما صدر
اي ظهر من مشكوته اي صدره او قلبه او فمه والاول اظهر فان المشكوة لغة هي الكوة في الجدار الغير النافذة
يوضع فيها المصباح استعيرت لصدره صلى الله عليه وسلم لانه كالكوة ذو جهتين من جهة يقتبس النور
من القلب المستنير ومن اخرى يفيض ذلك النور المقتبس على الخلق وشبهت اللطيفة القدسية التي هي
القلب بالمصباح المضيء ثم الكل ماخوذ من قوله تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره قيل نور محمد
كمشكوة فيها مصباح هذا ويحتمل ان يرجع الضمير في بهديه الى الله تعالى والمراد بهديه توحيده ويؤيده
عطف قوله الاتي والاعتصام بحبل الله عليه غايته انه وضع المظهر موضع المضمر تفخيما للتوهم وتبعا للوارد في قوله تعالى
واعتصموا بحبل الله وعكس في الاول لظهوره ودلالة المقام عليه فلو بقي الضمير بالتصريح لكان اولى سيما
مع وجود الفصل بفصل الخطاب والله اعلم بالصواب والاعتصام بالنصب والجر ويقرأ اي التمسك
بحبل الله وهو القران لما ورد القران حبل الله الممدود من السماء الى الارض شبه به لانه يتوسل به الى
المقصود ويحصل به الصعود الى مراتب السعود وفيه اشارة الى انه قابل للتعلق والتدلي ورد في الحديث
القران حجة لك او عليك فهو كالنيل ماء للمحبوبين ودماء للمحجوبين قال تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا و

في بيان صنعة جناس وطباق
مطلب

في بيان ما اغرب السيد جمال الدين بقوله والغليل بالغين
مطلب

في بيان اما بعد يسمى فصل الخطاب
مطلب

اشارة الى قصة موسى عليه السلام

تنزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا **الاية** اي لا يكمل الاعتصام بالكتاب **الا بيانها** كشفا اي من السنة النبوية والاضافة بيانية قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم ولا خفاء في الاجمالات القرآنية وتبيينها الحديثية فان الصلوة مجملة لم يبين اي اوقاتها واعدادها واركانها وشرائطها وواجباتها وسننها ومكروهاتها ومفسداتها الا السنة وكذا الزكوة لم يعلم مقاديرها وتفاصيل نصابها ومصارفها الا بالحديث وكذا الصوم والحج وسائر الامور الشرعية والقضايا والاحكام الدينية وتبيين الحلال والحرام وتفاصيل الاحوال الاخروية فعليك بالكتاب والسنة واجماع الامة وبالاجتناب عن طريق ارباب الهوى واصحاب البدعة لتكون من الفرقة الناجية السالكة طريق المتابعة على وجه الاستقامة ولله در القائل ۞ كل العلوم سوى القرآن مشغلة ۞ الا الحديث والا الفقه في الدين ۞ العلم متبع ما فيه حدثنا ۞ وما سوى ذاك وسواس الشياطين ۞ وما قاله بعض الصوفية من ان حدثنا باب من ابواب الدنيا مراده ان لم يرد به مرضاة المولى ولذا قال بعض العلماء طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله وقيل لاحمد بن حنبل الى متى العلم فاين العمل قال علمنا هذا هو العمل وقد روي عن ابن عباس عن علي كرم الله وجهه انه صلى الله عليه وسلم خرج يوما من الحجرة الشريفة وقال اللهم ارحم خلفائي قلنا من خلفاؤك يا رسول الله قال خلفائي الذين يروون احاديثي وسنتي ويعلمونها الناس وفي صحيح البخاري ان جابر بن عبد الله الانصاري اي ارتحل من المدينة مسافة شهر لتحصيل حديث واحد **وكان كتاب المصابيح** قيل احاديثه اربعة الاف واربعمائة واربعة وثلاثون حديثا وزاد صاحب المشكوة الفا وخمسمائة واحد عشر حديثا فالمجموع خمسة الاف وتسعمائة وخمسة واربعون وينضبط بستة الاف الا خمسا وخمسين **الذي صنفه** اي الفه وجمعه **الامام** اي المقتدى في جميع الاحكام فانه كان مفسرا محدثا فقيها من اصحاب الوجوه قال بعض مشائخنا ليس له قول ساقط وكان ماهرا في علم القراءة عابدا زاهدا جامعا بين العلم والعمل على طريقة السلف الصالحين كان ياكل الخبز وحده بلا ادام فعذل عن ذلك لكبره وعجزه فصار ياكله بالزيت وقيل بالزبيب وقد روى عنه الحديث جماعة من الاكابر كالحافظ ابي موسى المديني والشيخ ابي النجيب السهروردي وعمر صاحب العوارف وله غير المصابيح تصانيف مشهورة كشرح السنة في الحديث وكتاب التهذيب في الفقه ومعالم التنزيل في التفسير **محيي السنة** اي الادلة الحديثية من اقواله وافعاله وتقريره واحواله صلى الله عليه وسلم روي انه لما جمع كتابه المسمى بشرح السنة رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال له احياك الله كما احييت سنتي فصار هذا اللقب علما له بطريق الغلبة توفي سنة ست عشرة وخمسمائة بمرو ودفن عند شيخه واستاذه القاضي حسين المروزي فقيه خراسان **قامع البدعة** اي قاطعها ودافع اهلها ومبطلها ومميتها **ابو محمد** كنيته **الحسين** اسمه وهو مرفوع على انه بدل او عطف بيان **ابن مسعود** نعته **الفراء** بالجر نعت لابيه وهو الذي يشتغل الفرو اي ببيعه وهو غير الفراء النحوي المشهور على ما توهم بعضهم فانه ينقل عنه في تفسير **البغوي** بالرفع ويجوز جره منسوب الى بغ وقيل الى بغشور قرية بين مرو وهراة في حدود خراسان والاسم المركب تركيبا مزجيا ينسب الى جزئه الاول كمعدي في معدي كرب وبعلي في بعلبك والغاجات كواو في النسبة اجراء للفظة بغ مجرى محذوف العجز كالدموي ولئلا يلتبس بالبغي بمعنى الزاني وقيل انه منسوب على خلاف القياس **رفع الله درجته واجزل عليه رحمته** والجملة دعائية ايماء الى قوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات **اجمع كتاب صنف** خبر كان **في بابه** اي في باب الحديث فانه جمع الاحاديث المهمة التي لا يستغنى عنها سالك طريق الاخرة ولو كان من الائمة على ترتيب ابواب الكتب الفقهية ليسهل الكشف ويفسر بعض الاحاديث بعضها الاجمالية ويتبين المسائل الخلافية بمقتضى الدلالات الحديثية **واضبط** عطف على اجمع لانه لما جرده عن الاسانيد وعن اختلاف الالفاظ وتكرارها

اي في قوله تعالى اقيموا الصلاة الاية

في المسانيد صار اقرب الى الحفظ والضبط وابعد من الغلط والخبط **لشوارد الاحاديث** جمع شاردة وهي النافرة والذاهبة عن محلها من باب اضافة الصفة الى الموصوف **واوابدها** عطف تفسيري اي وحشياتها شبهت الاحاديث بالوحوش لسرعة تنفرها اي تبعدها عن الضبط والحفظ ولذا قيل العلم صيد والكتابة قيد **ولما سلك** اي البغوي **رضي الله عنه** جملة معترضة دعائية اي ذهب في مسلك تصنيفه هذا **طريق الاختصار** اي بالاقتصار على متون الاحاديث على وجه الاقتصار **وحذف الاسانيد** عطف على سلك وقيل مصدر مضاف عطف على طريق وهو على الوجهين عطف تفسيري والمراد بالاسناد اما حذف الصحابي وترك المخرج في كل حديث وهو مجاز من باب اطلاق الكل على البعض اي طرفي الاسناد وهو مراد الشيخ ظاهرا من قوله لكن ليس ما فيه اعلام كالاغفال واما معناه الحقيقي على مصطلح اهل الحديث وهو حكاية طريق متن الحديث بحيث يعلم رواته ثم انه انما حذفها لعدم الفائدة في ذكرها لان المقصود منها ان يعلم عند التعارض راجح الحديث من مرجوحه وناسخه من منسوخه بسبب زيادة عدالة الرواة وتقدم بعضهم على بعض ونحو ذلك من الامور التي لا بد للمجتهد منها ولما عدم المجتهد في هذه الاعصار وتعذر وجودهم في الامصار ووضع هذا الكتاب للصلحاء الابرار لم يكن في ذكرها نفع كثير فاقتصر على بيان الصحة والحسن اجمالا بقوله من الصحاح والحسان الا انه **تكلم فيه** جواب لما اي طعن في بعض احاديثه الكتاب **بعض النقاد** بضم النون وتشديد القاف اي العلماء الناقدين المميزين بين الصحيح والضعيف كذا ذكره بعض الشراح وهو غير صحيح لان الطعن في رجال الحديث لا يكون الا باسناده وهو لا يختلف بذكره وعدم ذكره اللهم الا ان يقال هذا يتصور في بعض افراد الحديث وهو ان يكون له اسنادان فلو ذكر اسناده الثابت لما وجد الطاعن فيه مطعنا ويؤيده قوله وان كان نقله الخ ويكون معنى الكلام وان كان اعتراض ذلك البعض مدفوعا عنه لكونه ثقة واذا نسب الحديث الى الائمة المخرجين المورّدين للحديث مع الاسناد بقوله الصحاح ما فيه حديث الشيخين او احدهما والحسان ما فيه احاديث سائر السنن فهو في حكم الاسناد وقال السيد جمال الدين اي تكلم في حقه واعترض عليه بعض البصريين بان صحة الحديث وسقمه متوقفة على معرفة الاسناد فاذا لم يذكره لم يعرف الصحيح من الضعيف فيكون نقصانا **وان كان نقله** اي نقل البغوي بلا اسناد وتوثيقه **وانه من الثقات** اي المعتمدين في نقل الحديث وبيان صحته وحسنه وضعفه **كالاسناد** اي كذكره روي بكسر الهمزة في انه على انه حال من المضاف اليه في نقله وروي بفتحها للعطف على اسم كان يعني نقله بتاويل المصدر اي وان كان نقله وكونه من الثقات كالاسناد لان هذا شان من اشتهرت امانته وعلمت عدالته وصيانته فيعول على نقله وان تجرد عن اسناده كنقل مالك **لكن ليس ما فيه اعلام** اعلام الشيء بفتح الهمزة امارته التي يستدل بها **كالاغفال** بالفتح وهي الاراضي المجهولة ليس فيها اثر تعرف به وفي بعض النسخ بكسر الهمزة فيهما فهما مصدران لفظا ضدان معنى واراد بالاول كتابه المشكوة وبالثاني المصابيح وكان حقه ان يقول لكن ليس ما فيه اغفال كالاعلام ولعل قلب الكلام تواضعا مع الامام وهضما لنفسه عن بلوغ ذلك المرام والحاصل انه اراد بيان في صنيع البغوي قصور في الجملة وهو عدم ذكر الصحابة او الراوي وعدم ذكر المخرج في كل حديث اجمالا فان ذكرهما مشتمل على فوائد اما ذكر الصحابي ففائدته ان الحديث قد يتعدد رواته وطرقه بعضها صحيح وبعضها ضعيف فبذكر الصحابي يعلم ضعيف المروي من صحيحه ومنها رجحان الخبر بحال الراوي من زيادة فقهه وورعه ومعرفة ناسخه ومنسوخه بتقدم اسلام الراوي وتأخره واما ذكر المخرج ففائدته تعيين لفظ الحديث وتبيين رجال اسناده ومعرفة كثرة المخرجين وقلتهم في ذلك الحديث لافادة الترجيح وزيادة التصحيح ومنها المراجعة الى الاصول عند الاختلاف في الفصول وغيرها من المنافع عند ارباب الوصول هذا وقال شيخنا العلامة ابن حجر المكي في شرحه للمشكوة عند قوله

بالباء الموحدة ابدت البهيمة توحشت والاوابد الوحوش جامع اللغة

في بيان سبب تاليف مشكوة المصابيح
مطلب

في بيان قصور البغوي في الجملة
مطلب

تكلم فيه بعض النقاد اي تكلم فيه باعتبار ذلك الحكم الذي استلزم عنده ان يعبر عنه بما اصطلح عليه
من عند نفسه بعض النقاد كالنووي وابن الصلاح وغيرهما فقالوا ما جنح اليه في المصابيح من تقسيم
احاديثه الى صحاح وحسان مع مصيره الى ان الصحاح ما رواه الشيخان في صحيحيهما او احدهما و
الحسان ما رواه ابو داود والترمذي وغيرهما من الائمة كالنسائي والدارمي وابن ماجة اصطلاح لا يعرف
بل هو خلاف الصواب اذ الحسن عند اهل الحديث ليس عبارة عن ذلك لانه وقع في كتب السنن المشار
اليها غير الحسن من الصحيح والضعيف لكن انتصر له المولف فقال لا مشاحة في الاصطلاح بل تخطية المرء
في اصطلاحه بعيدة عن الصواب والبغوي قد صرح في كتابه بقوله اعني بالصحاح كذا وبالحسان
كذا وما قال اراد المحدثون بهما كذا فلا يرد عليه شيء مما ذكر خصوصا وقد قال وما كان فيهما من ضعيف
او غريب اشرت اليه واعرضت عما كان منكرا او موضوعا انتهى ولا يخفى ان حمل الكلام على هذا المعنى لا يناسبه
قوله وان كان نقله ولا يلايمه قوله لكن ليس ما فيه علام اذ لا يصلح الاول منهما جوابا ولا الثاني استدراكا
صوابا فاستخرت الله تعالى اي لقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة ولما ورد من حديث
انس رواه الطبراني مرفوعا ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد ولان العبد
لا يعلم خيره من شره قال تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم
لا تعلمون والخير اجمع فيما اختاره خالقنا واستوفقت منه بتقديم الفاء على القاف في اكثر النسخ المصححة اي
طلبت من الله التوفيق وعلى الاستقامة طريق التوفيق وفي نسخة بالعكس والمعنى طلبت الوقوف
على انكار المنكر ومعرفة المعروف وفي نسخة بالمثلثة والقاف اي طلبت الوثوق والثبوت على التمييز بين
المردود والمثبوت وقال ابن حجر اي اخذت من المصابيح ما هو الوثيقة المقصودة بالذات وهو الاحاديث
عريته عن وسمها بالصحاح والحسان فاودعت كل حديث منه اي من المصابيح في مقره كذا في بعض النسخ وهذه اللفظة
موجودة والمعنى وضعت كل حديث من الكتاب في محله الموضوع في اصله من كل كتاب وباب من غير
تقديم وتاخير وزيادة ونقصان وتغيير فاعلمت اي فبينت ما اغفله اي تركه بلا اسناد عمدا من ذكر
الصحابي ولا بيان المخرج اي الخصوص كل حديث التزاما كما رواه الائمة جمع امام واصله ائمة على وزن
افعلة فاعل بالنقل والادغام ويجوز تحقيق الهمزة الثانية وتسهيلها وابدالها والمراد منهم ههنا ائمة
الحديث الذين يقتدى بهم في كل زمان من القديم والحديث المتقنون اي الضابطون الحافظون الحاذقون الماهرون
من اتقن الامر اذا احكمه ومنه قوله تعالى صنع الله الذي اتقن كل شيء والثقات بكسر المثلثة جمع ثقة وهم
العدول والاثبات الراسخون اي الثابتون بمحافظة هذا العلم الشريف والقائمون بمراعاة طرق هذا الفن

في مناقب ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري مطلب

الشريف مثل ابي عبد الله محمد بن اسمعيل قال ابن حجر ابوه كان من العلماء العاملين روى عن حماد بن زيد و
مالك وصحب ابن المبارك وروى عنه العراقيون قال لا اعلم في جميع مالي درهما من شبهة البخاري نسبة الى
بخارى بلدة عظيمة من بلاد ما وراء النهر لتولده فيها وصار علما لتولده العلم له ولكتابه قال السيد جمال
الدين المحدث يقال له امير المؤمنين في الحديث وناصر الاحاديث النبوية وناشر المواريث المحمدية
قيل لم ير في زمانه مثله من جهة حفظ الحديث واتقانه وفهم معاني كتاب الله وسنة رسوله ومن
حيثية حدة ذهنه ودقة نظره ووفور فقهه وكمال زهده وغاية ورعه وكثرة اطلاعه على
طرق الحديث وعلله وقوة اجتهاده واستنباطه وكانت امه مستجابة الدعوة توفي ابوه وهو صغير
فنشأ في حجر والدته ثم عمي وقد عجز الاطباء عن معالجته فرأت ابراهيم الخليل على نبينا وعليه السلام
قائلا لها قد رد الله على ابنك بصره بكثرة دعائك له فاصبح وقد رد الله عليه بصره فنشأ متربيا
في حجر العلم مرتضعا من ثدي الفضل ثم الهم طلب الحديث وله عشر سنين بعد خروجه من المكتب ولما

بلغ احدى عشرة سنة رد على بعض مشايخه البخاري غلطا وقع له في سنده حتى اصلح كتابه من حفظ البخاري
وبيانه ان شيخا من مشايخه في مجلس من مجالس حديثه قال في اسناد حديث حدثنا سفيان عن ابي الزبير
عن ابراهيم فقال له البخاري ان ابا الزبير ليس له رواية عن ابراهيم فهيب عليه الشيخ فقال له البخاري ارجع الى
الاصل ان كان عندك فقام الشيخ من المجلس ودخل بيته وطالع في اصله وتامل فيه حق تامله ثم رجع
الى مجلسه فقال للبخاري فكيف الرواية فقال ليس ابو الزبير بالهاء انما هو الزبير بالباء وهو ابن عدي
فقال صدقت واخذ القلم واصلح كتابه ولما بلغ ست عشرة سنة حفظ كتب ابن المبارك ووكيع وعرف
كلام اصحاب ابي حنيفة ثم خرج مع امه واخيه احمد بن اسمعيل الى مكة فرجع اخوه واقام هو لطلب الحديث
فلما طعن في ثماني عشرة سنة صنف قضايا الصحابة والتابعين واقاويلهم وصنف في المدينة المنورة عند التربة
المطهرة تاريخه الكبير في الليالي المقمرة وكتبوا عنه وسنه ثماني عشرة سنة وعنه قال قل اسم من اسماء رجال
تاريخي الكبير الا ويكون عندي منه حكاية وقصة الا اني تركتها خوفا من الاطناب ولما رجع من مكة ارتحل
الى سائر مشايخ الحديث في اكثر المدن والاقاليم وعنه انه قال ارتحلت في استفادة الحديث الى مصر والشام
مرتين والى البصرة اربع مرات ولا احصي ما دخلت مع المحدثين في بغداد والكوفة واقمت في الحجاز ست سنين
طالبا لعلم الحديث قال البخاري والحامل لي على تاليفه اني رايتني واقفا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
وبيدي مروحة اذب عنه فعبر لي باني اذب عنه الكذب وما وضعت فيه حديثا الا بعد الغسل وصلوة
ركعتين واخرجته من زهاء ستمائة الف حديث وصنفته في ست عشرة سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين
الله وما ادخلت فيه الا صحيحا وما تركته من الصحيح اكثر لئلا يطول وصنفته بالمسجد الحرام وما ادخلت
فيه حديثا حتى استخرت الله وصليت ركعتين وتيقنت صحته انتهى وهذا باعتبار الابتداء وترتيب
الابواب ثم كان تخريج الاحاديث بعد في بلده وغيرها وهو محمل رواية انه كان يصنفه في البلاد اذ مدة تصنيفه
ست عشرة سنة وهو لم يجاور هذه المدة بمكة وقد روي عنه انه صنف الصحيح في البصرة وفي بخارى انه صنفه في
بخارى وروي عن الوراق البخاري انه قال قلت للبخاري جميع الاحاديث التي اوردتها في مصنفاتك هل
تحفظها فقال لا يخفى علي شيء منها فاني قد صنفت كتبي ثلاث مرات وكانه اراد بالثلاث التبييض والتنقيح

خواص كتاب البخاري وفوائده منه

ولعل كثرة نسخ البخاري من هذه الجهة وفي رواية انه حول تراجمه في الروضة الشريفة محمولة على نقلها من
المسودة الى المبيضة كذا قيل ويمكن حمله على حقيقته ونقل عن الخطيب عمن لقيه من الماهرين انه ما قرئ في
شدة الا فرجت وما ركب به في مركب فغرق وانه كان مجاب الدعوة وقد دعا لقارئه قال الحافظ ابن كثير
وكان يستسقى بقراءته الغيث قيل ويسمى الترياق المجرب ونقل السيد جمال الدين عن عمه السيد اصيل الدين انه
قال قرات البخاري مائة وعشرين مرة للوقائع والمهمات لي ولغيري فحصل المرادات وقضي الحاجات وهذا كله ببركة
سيد السادات ومنبع السعادات عليه افضل الصلوات واكمل التحيات قيل وكان يرده في رمضان ختمة في كل
يوم وثلثها في السحر كل ليلة ولسعه زنبور وهو في صلوة في ستة عشر او سبعة عشر موضعا فقيل له لم تخرج
من الصلوة اول ما لسعك قال كنت في سورة فاحببت ان اتمها وكان يقول ارجو الله ان لا يحاسبني اني اغتبت
احدا فقيل له ان بعض الناس ينقم عليك التاريخ فانه غيبة فقال انما روينا ذلك رواية ولم نقله من
عند انفسنا وقال صلى الله عليه وسلم بئس اخو العشيرة قال واحفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف
غير صحيح اي باعتبار كثرة طرقها مع عد المكرر والموقوف واثار الصحابة والتابعين وغيرهم وفتاويهم مما كان
السلف يطلقون على كله حديثا وقيل كان يحفظ وهو صبي سبعين الف حديث سردا وينظر في الكتاب نظرة واحدة
فيحفظ ما فيه وكان يقول دخلت بلخ فسالني اهلها ان املي عليهم من كل من كتبت عنه فامليت الف حديث
عن الف شيخ ولبلوغ نهايته في معرفة علل الحديث كان مسلم بن الحجاج يقول له دعني اقبل رجليك يا استاذ

الاستاذين و سيد المحدثين و يا طبيب الحديث في علله و قال كنت منذ اربعين سنة اراجعه بالعراق و لا اخبر احدا
في ذلك اعلم منه و كان بسمرقند اربعمائة محدث اجتمعوا تسعة ايام لمغالطته فخلطوا الاسانيد بعضها في
بعض اسناد الشاميين في العراقيين و اسناد العراقيين في الشاميين و اسناد اهل الحرم في اليمانيين و عكسه
و عرضوها عليه فما استطاعوا مع ذلك ان يتعلقوا عليه بسقطة لا في اسناد و لا متن و لما قدم بغداد
فعلوا معه نظير ذلك فعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها و اسانيدها و دفعوا لكل واحد عشرة ليلقيها
عليه في مجلسه الحافل بالناس امتحانا فقام احدهم و سأله عن حديث من تلك العشرة فقال لا اعرفه ثم
سأله عن آخر فقال مثل ذلك و هكذا الى العاشر ثم قام الثاني فكان كالاول ثم الثالث و هكذا الى ان فرغوا فالعلماء
الذين كانوا مطلعين على اصل القضية قالوا فهم الرجل و الذين ما كانوا اطلعوا و قفوا على القصة توهموا العجز و
حملوا على قصور ضبطه و سوء حفظه فالتفت الى الاول فقال اما حديثك الاول بذلك الاسناد فخطأ
و صوابه كذا و كذا و لا زال على ذلك الى ان اكمل المائة فبهر الناس و اذعنوا له فان عند الامتحان يكرم الرجل
و يهان قال الحافظ ابن حجر ليس العجب من ردّه الخطأ الى الصواب لانه كان حافظا للاحاديث مع
الاسانيد بل كان الغريب عنهم حفظه اسانيدهم الباطلة بمجرد سماعه مرة و اعادتها بتمامه و هذا كاد
ان يكون خرق العادة و محض الكرامة فانه لا يتصور بدون الالهامات الالهية و العنايات الربانية و لما قدم
البصرة نادى مناد بعلمهم بقدومه فاجتمعوا به و سألوه ان يعقد لهم مجلس الاملاء فاجابهم فنادى
المنادي يعلمهم بذلك فلما كان من الغد اجتمع كذا و كذا الف من المحدثين و الفقهاء فاول ما جلس قال يا اهل
البصرة انا شاب و قد سألتموني ان احدثكم و ساحدثكم احاديث عن اهل بلدكم تستفيدون بها يعني
ليست عندكم و املى عليهم من احاديث اهل بلدهم ما ليس عندهم حتى بهرهم و من ثم كثر ثناء الائمة عليه
حتى صح عن احمد بن حنبل انه قال ما اخرجت خراسان مثله و قال غيره و احد هو فقيه هذه الامة و قال
اسحاق بن راهويه يا معشر اصحاب الحديث انظروا الى هذا الشاب و اكتبوا عنه فانه لو كان في زمن الحسن البصري
لاحتاج اليه لمعرفته بالحديث و فقهه و قد فضله بعضهم في الفقه و الحديث على احمد و اسحق و قال ابن خزيمة
ما تحت اديم السماء اعلم بالحديث منه و ورث من ابيه مالا كثيرا فكان يتصدق به و كان قليل الاكل جدا قيل
كان يقنع كل يوم بلوزتين او ثلاث لوزات و قيل لم يأكل الادام اربعين سنة كثير الاحسان الى الطلبة مفرطا
في الكرم قيل كان يدخل عليه كل شهر من مستغلاته خمسمائة درهم فكان يصرفها في الفقراء او طلبة العلم و كان
يرغبهم في تحصيل الحديث و اعطى خمسة الاف درهم ربحا ببضاعة له فاخر فاعطاه اخر عشرة الاف فقال
الى نويت بيعها للاولين و لا احب ان اغير نيتي و عثرت جارية بمجمرة بين يديه فقال لها كيف تمشين
فقالت اذا لم يكن طريق كيف امشي فقال اذهبي فانت حرة لله فقيل له يا ابا عبد الله اغضبتك و اعتقتها
فقال ارضيت نفسي بما فعلت و لما بنى رباطا بما يلي بخارى اجتمع اليه خلق كثير يعينونه فكان ينقل معهم
اللبن فيقال قد كفيت فقال هذا هو الذي ينفعني و لما رجع الى بخارى نصبت له القباب على فرسخ منها و
استقبله عامة اهلها و نثر عليه الدراهم و الدنانير و بقي مدة يحدثهم فارسل اليه امير البلد خالد بن محمد الذهلي
نائب الخلافة العباسية يتلطف معه و يسأله ان يأتيه بالصحيح و يحدثهم به في قصره فامتنع و قال لرسوله
قل له اني لا اذل العلم و لا احمله الى ابواب السلاطين فان احتاج الى شيء منه فليحضر في مسجدي او داري
فان لم يعجبك هذا فانت سلطان فامنعني من المجلس ليكون لي عذر عند الله يوم القيامة فاني لا اكتم العلم
فروي انه قال العلم يؤتى و لا يأتي فارسل ان يعقد مجلسا لاولاده و لا يحضر غيرهم فامتنع عن ذلك ايضا
و قال لا يسعني ان اخص بالسماع قوما دون قوم فروي انه قال لا احل منهم فحصلت بينهما وحشة
فاستعان الامير بعلماء بخارى عليه حتى تكلموا في مذهبه فامر باخراجه من البلد فدعا عليهم بقوله

عند الامتحان يكرم الرجل او يهان

اللهم ارهم ما قصدوني به في انفسهم و اولادهم و اهاليهم فكان مجاب الدعوة فلم يأت شهر حتى ورد
امر الخلافة بان ينادى على الامير فاركب حمارا فنودي عليه فيها و حبس الى ان مات و لم يبق احد
ممن ساعده الا و ابتلي ببلية شديدة و لما خرج من بخارى كتب اليه اهل سمرقند يخطبونه لبلدهم
فسار اليهم فلما كان بخرتنك بخاء معجمة مفتوحة في الاشهر او مكسورة فراء ساكنة ففوقية مفتوحة فنون
ساكنة فكاف موضع قريب بسمرقند على فرسخين و قيل نحو ثلاثة ايام بلغه انه وقع بينهم بسببه فتنة
فقوم يريدون دخوله و آخرون يكرهونه و كان له اقرباء بها فنزل بها حتى ينجلي الامر فاقام اياما فمرض
حتى وجه اليه رسول من اهل سمرقند يلتمسون خروجه اليهم فاجاب و تهيأ للركوب و لبس خفيه و تعمم
فلما مشى قدر عشرين خطوة الى الدابة ليركبها قال ارسلوني فقد ضعفت فارسلوه فدعا بدعوات
ثم اضطجع فقضى فسال منه عرق كثير لا يوصف و ما سكن منه العرق حتى ادرج في اكفانه و قيل ضجر ليلة فدعا
بعد ان فرغ من صلوة الليل اللهم قد ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات عن غير ولد
ذكر ليلة عيد الفطر سنة ست و خمسين و مائتين عن اثنتين و ستين سنة و كانت ولادته يوم الجمعة
بعد صلوة العصر في شهر شوال سنة اربع و تسعين و مائة و لما صلي عليه و وضع في حفرته فاح من
تراب قبره رائحة طيبة كالمسك و جعل الناس يختلفون الى قبره مدة يأخذون من تراب قبره و يتعجبون من
ذلك قال بعضهم رأيت النبي صلى الله عليه و سلم و معه جماعة من اصحابه و هو واقف فسلمت عليه فرد علي
السلام فقلت ما وقوفك هنا يا رسول الله قال انتظر محمد بن اسمعيل قال فلما كان بعد ايام بلغني موته
فنظرت فاذا هو قد مات في الساعة التي رأيت النبي صلى الله عليه و سلم فيها و بعد نحو سنتين من موته استسقى
اهل سمرقند مرارا فلم يسقوا فقال بعض الصالحين لقاضيها ارى ان تخرج بالناس الى قبر البخاري و نستسقي
عنده فعسى الله ان يسقينا ففعل و بكى الناس عند القبر و تشفعوا بصاحبه فارسل الله تعالى السماء بماء
غزير اقام الناس من اجله نحو سبعة ايام لا يستطيع احد الوصول الى سمرقند من كثرة المطر ثم اعلم ان في
زمن الصحابة و كبار التابعين لم يكن الاحاديث و الآثار مدونة لنهيه صلى الله عليه و سلم اصحابه عن كتابة
الحديث مخافة خلطه بالكلام القديم و ايضا دائرة حفظهم كانت واسعة ببركة صحبته و قرب مدته
و ايضا اكثرهم لم يكونوا عارفين بصنعة الكتابة فظهر في اخر عصر التابعين تدوين الاحاديث و الاخبار
و تصنيف السنن و الآثار و تصدوا لهذا الامر الشريف كالزهري و ربيع بن صبيح و سعيد بن ابي عروبة
و غيرهم و كان دأبهم تصنيف كل باب على حدة الى عهد كبار اهل الطبقة الثالثة فالفوا الحديث على ترتيب
ابواب الفقه فصنف الامام مالك مقدم اهل المدينة موطأه و جمع فيه احاديث اهل الحجاز مما ثبت
و صح عنده و ادرج فيه اقوال الصحابة و فتوى التابعين و من بعدهم و صنف من اهل مكة ابو حامد عبد
الملك بن عبد العزيز بن جريج و من اهل الشام ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي و من اهل الكوفة
سفيان الثوري و من البصريين ابو سلمة حماد بن سلمة و بعدهم كل واحد من اعيان علماء المجتهدين الف
كتابا و كتب احمد بن حنبل و اسحق بن راهويه و عثمان بن ابي شيبة و غيرهم من كبراء المحدثين مسانيدهم
و بعضهم على ترتيب ابواب الفقه لكن في الكتب المذكورة لم يميز الصحيح و الضعيف و لما اطلع البخاري على
تصانيفهم حصل له العزم بطريق الجزم لتحصيل الحزم على تاليف كتاب يكون جميع احاديثه صحيحة و قد
روي عنه انه قال كنت عند شيخي اسحق ابن راهويه يوما فقال لو جمعتم كتابا مختصرا بصحيح سنة النبي صلى
الله عليه و سلم فوقع في قلبي تصنيف كتاب في هذا الباب و تقدم رؤياه ايضا فشرع فيه فلما اكمله عرضه
على مشايخه مثل اسحق بن راهويه و علي بن المديني و احمد بن حنبل و يحيى بن معين و غيرهم فاستحسنوه و
شهدوا بصحة كتابه و انه لا نظير له في بابه و استثنوا اربعة احاديث و توقفوا في صحتها قال العقيلي

والحق مع البخاري فيها ايضا فانها صحيحة ثم اختلف علماء الحديث وشراح البخاري في عدد احاديثه
بالمكرر واسقاط المكرر وكذا حققه الحافظ ابن حجر في شرح البخاري ان جملة احاديثه مع التعاليق
والمتابعات والشواهد ومع المكررات تسعة الاف واثنان وثمانون حديثا وباسقاط المكرر احاديثه
المرفوعة الفان وستمائة وثلاث وعشرون حديثا واعلى اسانيد احاديثه واقربه الى النبي صلى الله عليه وسلم
ما يكون الواسطة ثلاثة ووجد فيه من هذا القبيل في صحيحه مع المكرر اثنان وعشرون حديثا وباسقاط
المكرر ستة عشر حديثا وقد افرده بعض العلماء ثم اتفقت العلماء على تلقي الصحيحين بالقبول وانهما اصح
الكتب المؤلفة ثم الجمهور على ان صحيح البخاري ارجحهما واصحهما قيل ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه
لان قول ابي علي النيسابوري ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم ليس فيه تصريح باصحيته على كتاب
البخاري لان نفي الاصحية لا ينفي المساواة وتفضيل بعض المغاربة لصحيح مسلم محمول على ما يرجع لحسن
السياق وجودة الوضع والترتيب اذ لم يفصح احد منهم بان ذلك راجع الى الاصحية ولو صرحوا به لرد
عليهم شاهد الوجود لان ما يدور عليه الصحة من الصفات الموجودة في صحيح مسلم موجودة في صحيح البخاري
على وجه الكمل واسد فان شرطه فيها اقوى واشد اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون
الراوي قد ثبت له الاجتماع بمن روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمجرد المعاصرة نظرا للامكان اللقي واما رجحانه
من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا ممن تكلم فيهم من رجال
البخاري مع انه لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم وميز
جيدها من غيره بخلاف مسلم فان اكثر من تفرد بتخريج احاديثه ممن تكلم فيه هو ممن تقدم عصره من التابعين
وتابعيهم ولا شك ان المحدث اعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ
والاعلال فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم ولا يقدح فيهما
اخراجهما لمن طعن فيه لان تخريج صاحب الصحيح لاي راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم
غفلته ان خرج له في الاصول فان خرج في المتابعات والشواهد والتعاليق كانت درجاته متفاوتة في
الضبط وغيره لكن مع حصول وصف الصدق له فالطعن فيمن خرج له احدهما مقابل لتعديله فلا يقبل
الجرح الا مفسرا بما يقدح في عدالته او ضبطه مطلقا او في ضبطه لخبر بعينه لتفاوت الاسباب الحاملة
للائمة على الجرح اذ منها ما لا يقدح ومنها ما يقدح وقد كان ابو الحسن المقدسي يقول فيمن خرج له الحديث
في الصحيح هذا جاز القنطرة يعني لا يلتفت لما قيل فيه لانهما مقدمان على ائمة عصرهما ومن بعدهما في معرفة
الصحيح والمعلل فهو اصح الكتب بعد كتاب الله العزيز ويؤيده ما نقل عن الحاكم ابي احمد شيخ الحاكم ابي عبد الله
النيسابوري ان البخاري امام المحدثين وكل من اتى بعده وصنف كتابا في الحديث وافرده ففي الحقيقة انما اخذ
عنه فالفضل للمتقدم حتى ان مسلما اتى باحاديثه مفرقة في كتابه وتجلد غاية التجلد حيث لم ينسبها
الى جنابه وقال الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء اخذ كتابه وزاد عليه ابوابه وللبخاري مصنفات
غير الصحيح كالادب المفرد ورفع اليدين في الصلوة وقراءة خلف الامام وبر الوالدين والتاريخ الكبير والاوسط
والصغير وخلق افعال العباد وكتاب الضعفاء والجامع الكبير والمسند الكبير والتفسير الكبير وكتاب الاشربة
وكتاب الهبة واسامي الصحابة وكتاب الوحدان وكتاب العلل وكتاب الكنى وكتاب المبسوط وكتاب الفوائد
روى عنه انه قال رويت الحديث عن الف وثمانين محدث روى عنه خلق كثير كمسلم في غير صحيحه والترمذي و
ابن خزيمة وابو زرعة وابو حاتم وكذا النسائي في قول والجمهور بالجملة قيل روى عنه مائة الف محدث روي
عن يحيى بن جعفر بن اعين المروزي انه قال لو قدرت على ان ازيد من عمري في عمر البخاري لفعلت لان موتي موت واحد
من الناس وموت البخاري ذهاب العلم وموت العالم ونعم ما قيل • اذا ما مات ذو علم وتقوى • فقد وقعت

من

من الاسلام ثلمة • قال محمد بن احمد المروزي كنت نائما بين الركن والمقام فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
فقال لي يا ابا زيد الى متى تدرس كتاب الشافعي ولا تدرس كتابي فقلت يا رسول الله وما كتابك قال
جامع محمد بن اسمعيل البخاري وابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري بالتصغير نسبة الى بني قشير قبيلة
من العرب وهو نيسابوري احد ائمة علماء هذا الشان سمع من مشايخ البخاري وغيرهم كاحمد بن حنبل واسحق
بن راهويه وقتيبة بن سعيد والقعنبي وروى عنه جماعة من كبار ائمة عصره وحفاظ دهره كابي حاتم الرازي
وابن خزيمة وخلائق وله المصنفات الجليلة غير جامعه الصحيح كالمسند الكبير صنفه على ترتيب اسماء الرجال
لا على ترتيب الفقه والجامع الكبير على ترتيب الابواب وكتاب العلل وكتاب اوهام المحدثين وكتاب التمييز و
كتاب من ليس له الا راو واحد وكتاب طبقات التابعين وكتاب المخضرمين قال صنفت الصحيح من ثلاثمائة الف
حديث مسموعة وهو اربعة الاف باسقاط المكرر واعلى اسانيده ما يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم
اربعة وسائط وله بضع وثمانون حديثا بهذا الطريق ولد عام وفاة الشافعي سنة اربع ومائتين
توفي في رجب سنة احدى وستين ومائتين وقد رحل الى العراق والحجاز والشام ومصر وقدم بغداد غير مرة و
حدث بها وكان اخر قدومه بغداد سنة سبع وخمسين ومائتين وكان عقد له مجلس بنيسابور للمذاكرة فذكر له
حديث فلم يعرفه فانصرف الى منزله وقدمت له سلة فيها تمر فكان يطلب الحديث وياخذ تمرة تمرة فاصبح وقد
فني التمر ووجد الحديث ويقال ان ذلك كان سبب موته ولذا قال ابن الصلاح كانت وفاته بسبب غريب نشا
من غمرة فكرة علمية وسنه قيل خمس وخمسون وبه جزم ابن الصلاح وتوقف فيه الذهبي وقال انه قارب الستين
وهو اشبه من الجزم ببلوغه الستين قال شيخ مشايخنا علامة العلماء المتبحرين شمس الدين محمد الجزري في مقدمة
شرحه للمصابيح المسمى بتصحيح المصابيح الى ان زرت قبره بنيسابور وقرات بعض صحيحه على سبيل التيمن والتبرك عند
قبره ورايت اثار البركة ورجاء الاجابة في تربته وابو عبد الله مالك بن انس وهو غير انس بن مالك كما توهم
الاصبحي نسبة الى ذي اصبح ملك من ملوك اليمن احد اجداد الامام مالك بن انس صاحب المذهب واخر عن
البخاري ومسلم ذكرا وان كان مقدما عليهما وجودا ورتبة واسنادا لتقدم كتابيهما على كتابه ترجيحا لعدم
التزامه تصحيحا وهو من تابعي التابعين وقيل من التابعين اذ روى عن عائشة بنت سعد ابن ابي وقاص وصحبتها
ثابتة قال الحافظ ابن حجر كتاب مالك صحيح عنده وعند من نقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل و
المنقطع وغيرهما قال السيوطي ما فيه من المراسيل فانها مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الائمة على
الاحتجاج بالمرسل حجة ايضا عندنا اذا اعتضد وما من مرسل في الموطا الا وله عاضد او عواضد فالصواب
اطلاق ان الموطا صحيح لا يستثنى منه شيء وقد صنف ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطا من المرسل والمنقطع و
المعضل قال ابن عبد البر مذهب مالك ان مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل كما تجب بالمسند سواء قال
البخاري امام الصنعة اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وفي المسالة خلاف منتشر مشتهر وعلى هذا
المذهب فالاصح الاسانيد عن مالك الشافعي اذ هو اجل اصحابه على الاطلاق باجماع اصحاب الحديث ومن ثم
قال احمد سمعت الموطا من سبعة عشر رجلا من حفاظ اصحاب مالك ثم من الشافعي فوجدته اقومهم به واصحها
عن الشافعي احمد ولاجتماع الائمة الثلاثة في هذا السند قيل لها سلسلة الذهب قيل ولايتاتى ذلك الا لاحمد
في مسنده اخراج حديث مالك من غير طريق الشافعي وعدم اخراج اصحاب الاصول حديث مالك من جهة
الشافعي اما الاول فلعل جمعه المسند كان قبل سماعه من الشافعي واما الثاني فلطلبهم العلو المقدم عند المحدثين
على ما عداه من الاغراض قال بكر بن عبد الله اتينا مالكا فجعل يحدثنا عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وكنا نستزيده
من حديثه فقال لنا يوما ما تصنعون بربيعة هو نائم في ذلك الطاق فاتينا ربيعة فنبهناه وقلنا له انت ربيعة
فقال نعم قلنا الذي يحدث عنك مالك قال نعم قلنا كيف حظي بك مالك ولم تحظ انت بنفسك قال اما علمتم

> مطلب في بيان مناقب ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري

> مطلب في بيان مناقب مالك بن انس

ان مثقال دولة خير من حمل علم وكان اراد بالدولة اللطف كي يأتي التوفيق الالهي قال ابن مهدي الثوري امام في
الحديث والاوزاعي امام في السنة ومالك امام فيهما وكان اذا اتاه احد من اهل الاهواء قال له اما انا
فعلى بينة من ديني واما انت فشاك اذهب الى شاك مثلك فخاصمه وقال الشافعي رايت على باب مالك
كراعا من افراس خراسان وبغال مصر ما رايت احسن منه فقلت ما احسنه فقال هو هدية مني اليك يا ابا
عبد الله فقلت دع لنفسك دابة تركبها فقال انا استحي من الله ان اطأ تربة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحافر دابة وكان مبالغا في تعظيم حديثه صلى الله عليه وسلم حتى كان اذا اراد ان يحدث توضأ وجلس على صدر
فراشه وسرح لحيته وتطيب وتمكن من الجلوس على وقار وهيبة ثم حدث فقيل له في ذلك فقال احب ان
اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كلامه اذا لم يكن للانسان في نفسه خير لم يكن للناس فيه
خير وقال ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يضعه الله تعالى في القلب قال مالك قال لي هارون الرشيد يا ابا
عبد الله ينبغي ان تختلف الينا حتى يسمع صبياننا منك الموطا يعني الامين والمامون فقلت اعز الله امير
المؤمنين ان هذا العلم منكم خرج فان انتم اعززتموه عز وان انتم اذللتموه ذل وفي رواية مه يا امير المؤمنين لا تضع
عن شيء رفعه الله والعلم يؤتى ولا ياتي قال صدقت وفي رواية صدقت ايها الشيخ كان هذا هفوة مني استرها
علي اخرجوا الى المسجد حتى تسمعوا مع الناس وسال الرشيد الك دار قال لا فاعطاه ثلاثة الاف دينار
وقال اشتر بها دارا فاخذها ولم ينفقها ولما اراد الرشيد الشخوص قال لمالك ينبغي ان تخرج معي فاني
عزمت ان احمل الناس على الموطا كما حمل عثمان الناس على القران فقال اما حمل الناس على الموطا فلا سبيل اليه
لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقوا بعده في الامصار فحدثوا فعند اهل كل مصر علم وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة واما الخروج معك فلا سبيل اليه لانه صلى الله عليه وسلم قال المدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون وهذه دنانيركم كما هي ان شئتم فخذوها وان شئتم فدعوها يعني انك انما كلفتني مفارقة
المدينة لما صنعت الي فلا اوثر الدنيا على مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح عن الشافعي انه قال ما في
الارض كتاب من العلم اكثر صوابا من موطا مالك وفي رواية ما تحت اديم السماء اصح من موطا مالك قال العلماء
انما قال الشافعي هذا قبل وجود الصحيحين والا فهما اصح منه اتفاقا وجاءه رجل من مسيرة ستة اشهر في
مسالة ارسله بها اهل بلده فقص عليه خبره فقال لا احسن قال فماذا اقول لهم قال قل لهم قال مالك لا احسن
اخذ عن ثلثمائة تابعي واربعمائة من تابعيهم توفي في ربيع الاول سنة تسع او ثمان وسبعين على الاصح ودفن
بالبقيع وقبره مشهور به وولد في ربيع الاول سنة ثلاث وتسعين على الاشهر قيل مكث حملا في بطن امه ثلاث
سنين وقيل اكثر وقيل سنتين قال الواقدي ومات وله تسعون سنة وقيل مالك اثبت اصحاب الزهري وابن المنكدر
ونافع ويحيى بن سعيد وهشام بن عروة وربيعة وجمع كثيرون وروى الزهري عنه مع انه من شيوخه ومن اجلاء التابعين
فهو من قبيل رواية الاكابر عن الاصاغر وقد روى عن مالك ابن جريج وابن عيينة والثوري والاوزاعي وشعبة
والليث بن سعد وابن المبارك والشافعي وابن وهب وخلائق لا تحصى قال مالك قل من اخذت عنه الحديث الا
ما جاءني ولم ياخذ مني الفتوى وابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي نسبة الى شافع احد اجداده قيل شافع
كان صاحب راية بني هاشم يوم بدر فاسر وفدى نفسه فاسلم وقيل لقي شافع النبي صلى الله عليه وسلم وهو
مترعرع واسلم ابوه السائب يوم بدر وكان السائب صاحب راية بني هاشم فاسر وفدى نفسه ثم اسلم وعلى
القولين يظهر وجه تخصيص النسبة اليه ثم نسبة اهل مذهبه ايضا شافعي وقول العامة شفعوي خطا وهو
المطلبي الحجازي المكي ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم يلتقي معه في عبد مناف ومن ثمه خبر عالم قريش يملأ طباق الارض
علما طرقه متماسكة وليس بموضوع خلافا لمن وهم فيه كما بينه ائمة الحديث كاحمد وابي نعيم والبيهقي والنووي
وقال الحديث مشهور وممن حمله على الشافعي احمد وتبعه العلماء على ذلك وله بغزة على الاصح وقيل

مطلب في ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي

بعسقلان

بعسقلان وقيل باليمن وقيل بمنى وقيل بالبحر سنة خمسين ومائة اتفاقا وهي سنة وفاة ابي حنيفة رضي
الله عنهما وقيل ولد يوم موته قال البيهقي هذا التقييد لم اجده الا في بعض الروايات اما بالعام فهو مشهور
بين اهل التواريخ ونشأ يتيما في حجر امه في ضيق عيش بحيث كانت لا تجد اجرة المعلم فكان يقصر في تعليمه وكان
الشافعي يتلقف ما يعلمه لغيره فاذا ذهب علمهم اياه فكفى المعلم امرهم اكثر مما لو اعطاه اجرة فتركها واستمر حتى تعلم
القران لسبع سنين ثم حبب اليه مجالسة العلماء وكان يكتب ما يستفيده منهم في العظام ونحوها لعجزه عن الورق
وكان يونس الشعر والادب الى ان تمثل ببيت وعنده كاتب استاذه مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة فقرعه بسوط
ثم قال له مثلك يذهب مروته في مثل هذا اين انت من الفقه فهزه ذلك الى مجالسة مسلم ومن اشعاره • يا
اهل بيت رسول الله حبكم • فرض من الله في القران انزله • كفاكم من عظيم القدر انكم • من لم يصل عليكم لا صلاة
له • ثم قدم المدينة وعمره ثلاث عشرة سنة فلازم مالكا فاكرمه وعامله لنسبه وعلمه وفهمه وادبه وعقله
بما هو اللائق بهما وكان حفظ الموطا بمكة لما اراد الرحلة الى مالك حين سمع انه امام المسلمين وكان مالك
يستزيده من قراءته لاعجابه بها حتى قراه عليه في ايام يسيرة وقال له مرة لما تفرس فيه النجابة والامامة اتق الله
انه سيكون لك شان واخرى ان الله قد القى عليك نورا فلا تطفئه بالمعصية قال فما ارتكبت كبيرة قط ثم بعد
وفاة مالك رحل عن المدينة الى اليمن وولي بها القضاء ثم رحل الى العراق وجد في التحصيل وناظر محمد بن
الحسن وغيره ونشر علم الحديث وشاع ذكره وفضله الى ان ملا البقاع والاسماع قال محمد بن الحسن في مدح
الشافعي انه استعار مني كتاب الاوسط لابي حنيفة وحفظه في يوم وليلة ولما صنف كتاب الرسالة اعجب به
اهل عصره واجمعوا على استحسانه وانه من الخوارق حتى قال المزني قراته خمسمائة مرة ما من مرة الا وقد استفدت
منه شيئا لم اكن عرفته وكان احمد يدعو له في صلاته لما راى اهتمامه بنصر السنة وصنف في العراق كتابه القديم
المسمى بالحجة ثم رحل الى مصر سنة تسع وتسعين ومائة وصنف كتبه الجديدة بها وما جمع من تلك ومجموعها تبلغ مائة
وثلاثة عشر مصنفا وسار ذكرها في البلدان وقصده الناس من الاقطار للاخذ عنه وكذا اصحابه من بعده
لسماع كتبه حتى اجتمع في يوم على باب الربيع تسعمائة راحلة وابتكر اصول الفقه وكتاب القسامة وكتاب الجزية
وقتال اهل البغي وكان حجة في اللغة والنحو واذن له مسلم بن خالد مفتي مكة في الافتاء بها وعمره خمس عشرة سنة
وربما اوقد له المصباح في الليلة ثلاثين مرة ولم يبق داره لوقوده قال ابن اخته من امه لان الظلمة اجلى
للقلوب وكان يقول اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي الحائط وانفرد بالاعراض عن التمسك بالحديث
الضعيف في غير الفضائل ومن كلامه الدال على الاخلاص وددت ان كل ما تعلمه الناس وجه عليه ولا يحمدوني
قط وددت اذا ناظرت احدا ان يظهر على يديه ومن حكمه طلب العلم افضل من صلاة النافلة من
اراد الدنيا والاخرة فعليه بالعلم اي مع العمل ما افلح في العلم الا من طلبه في القلة ولقد كنت اطلب القرطاس
فيعسر علي لا يتعلم احد هذا العلم بالملك وعز النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش افلح تفقه قبل
ان ترأس فاذا ترأست فلا سبيل الى التفقه زينة العلم الورع والحلم لا عيب في العلماء اقبح من رغبتهم فيما
زهدهم الله فيه وزهدهم فيما رغبهم الله فيه فقر العلماء فقر اختيار وفقر الجهال فقر اضطرار الناس في غفلة
من سورة والعصر ان الانسان لفي خسر من لم تعزه التقوى فلا تقوى له ما فزعت من العلم قط طلب فضول
الدنيا عقوبة عاقب الله بها اهل التوحيد من غلبت عليه شدة الشهوة للدنيا لزمته العبودية لاهلها ومن رضي
بالقنوع زال عنه الخضوع لا يعرف الرياء الا المخلصون لو اجتهدت كل الجهد على ان ترضي الناس كلهم فلا
سبيل لذلك فاخلص عملك ونيتك لله لو اوصى رجل بشيء لاعقل الناس صرف للزهاد سياسة الناس اشد
من سياسة الدواب العاقل من عقله عقله عن كل مذموم من نم لك نم بك من وعظ اخاه سرا فقد نصحه
ومن وعظه علانية فقد فضحه التواضع من اخلاق الكرام والتكبر من شيم اللئام افقه الناس قدرا من لا يرى

فعن الشافعي انه كان كاره المروات من ولي القضاء فلم يفتقر فهو لص لا باس للفقيه ان يكون معه سفيه يسافه
مداراة الاحمق غاية لا تدرك الانبساط الى الناس مجلبة لقرناء السوء والانقباض عنهم مكسبة للعداوة
فكن بين المنقبض والمنبسط لان يبتلى المرء بكل ذنب ما عدا الشرك خير من ان ينظر في الكلام فاني والله
اطلعت من اهل الكلام على شيء ما ظننته قط وكان يكتب ثلث الليل ثم يصلي ثلثه ثم ينام ثلثه وكان يختم كل يوم
ختمة اقول لعله في ايام رمضان وقال ما كذبت قط ولا حلفت بالله صادقا ولا كاذبا وما تركت غسل
الجمعة قط وما شبعت منذ ست عشرة سنة الا شبعة طرحتها من ساعتي قال الكرابيسي سمعته يقول يكره
للرجل ان يقول قال الرسول لكن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له اليد الطولى في السخاء قدم من صنعا
الى مكة بعشرة الاف دينار فخرج من مجلس سلام الناس عليه حتى فرقها كلها وسقط سوطه فناوله انسان
فامر غلامه باعطائه ما معه من الدنانير فكانت سبعة او تسعة وانقطع شسع نعله فاصلحه له رجل فقال
يا ربيع امعك من نفقتنا شيء قلت سبعة دنانير قال ادفعها اليه وقال المزني ما رايت اكرم منه خرجت معه
ليلة عيد من المسجد وانا اذاكره في مسالة حتى اتيت باب داره فاتاه غلام بكيس وقال مولاي يقريك
السلام ويقول لك خذ هذا الكيس فاذنك هدية وعلينا المنة فاخذه منه فاتاه رجل فقال يا ابا عبد الله
ولدت امرأتي الساعة وليس عندي شيء فدفع اليه الكيس وصعد وليس معه شيء وكان ياكل بشهوة اصحابه كتب
جارية واحمد يمشي بجانبه يذاكره فبلغ ذلك يحيى بن معين فعتب احمد فارسل له لو كنت بالجانب الاخر من حمار
لكان خيرا لك وكانت له المعرفة التامة بالرمي حتى يصيب عشرة من عشرة وبالفروسية حتى ياخذ باذنه واذن
الفرس في شدة عدوه رحمه الله تعالى وقال يا تر اهذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون فتغير الشافعي وارتعد
وخر مغشيا عليه فلما افاق قال اللهم اني اعوذ بك من مقام الكذابين ومن اعراض الجاهلين هب لي من رحمتك
وجللني بسترك واعف عني بكرم وجهك ولا تكلني الى غيرك ولا تقنطني من خيرك ومن كلامه لو لم يكن العلماء اولياء فليس
لله ولي ما اتخذ الله وليا جاهلا قال المزني دخلت عليه في مرض موته فقلت له كيف اصبحت فقال
اصبحت من الدنيا راحلا وللاخوان مفارقا ولكاس المنية شاربا ولسوء اعمالي ملاقيا وعلى الله واردا فلا
ادري روحي تصير الى الجنة فاهنيها او الى النار فاعزيها ثم بكى وانشأ يقول ۝ ولما قسا قلبي وضاقت
مذاهبي ۝ جعلت رجائي نحو عفوك سلما ۝ تعاظمني ذنبي فلما قرنته ۝ بعفوك ربي كان عفوك اعظما توفي
اخر يوم من رجب ليلة الخميس او ليلة الجمعة وكان قد صلى المغرب سنة اربع ومائتين وقبره بالقرافة بمصر وعاش
اربعا وخمسين سنة **وابو عبد الله احمد بن حنبل** في نسخة صحيحة احمد بن محمد بن حنبل فالنسبة الى الجد مجاز بالتجوز
الشيباني نسبة الى قبيلة هو المروزي ثم البغدادي ولد ببغداد سنة اربع وستين ومائة ومات بها سنة
احدى واربعين ومائتين وله سبع وسبعون سنة كان اماما في الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة وبه
عرف الصحيح والسقيم والمجروح من المعدل نشا ببغداد وطلب العلم وسمع الحديث من شيوخها ثم رحل الى
مكة والكوفة والبصرة والمدينة واليمن والشام والجزيرة وسمع من يزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان
وسفين بن عيينة ومحمد بن ادريس الشافعي وعبد الرزاق بن همام وغيرهم وروى عنه ابناه صالح وعبد
الله وابن عمه حنبل بن اسحق ومحمد بن اسمعيل البخاري ومسلم بن الحجاج النيسابوري وابو زرعة وابو
داود السجستاني وخلق كثير الا ان البخاري لم يذكر في صحيحه عنه الا حديثين احدهما في اخر كتاب الصدقات
تعليقا وروى عن احمد بن الحسن عنه فضايله كثيرة ومناقبه شهيرة وهو احد المجتهدين المعمول بقوله و
رايه ومذهبه في كثير من البلاد قال ابو زرعة كان احمد يحفظ الف الف حديث فقيل له ما يدريك قال ذاكرته
فاخذت عليه الابواب وقال ايضا حررت كتبه اثني عشر حملا او عدلا كل ذلك كان يحفظه عن ظهر قلبه وقال
ابو داود السجستاني كانت مجالسة احمد بن حنبل مجالسة الاخرة لا يذكر فيها شيء من امر الدنيا وقال محمد بن

في بيان ابي عبد الله احمد بن حنبل الشيباني
مطلب

موسى

موسى حمل الى الحسن بن عبد العزيز من ميراثه من مصر مائة الف دينار فحمل الى احمد بن حنبل ثلاثة اكياس في كل
كيس الف دينار فقال يا ابا عبد الله هذا من ميراث حلال فخذها واستعن بها على عائلتك قال لا حاجة لي فيها انا
في كفاية فردها ولم يقبل منها شيئا وقال عبد الله بن احمد كنت اسمع ابي كثيرا يقول في دبر صلاته اللهم كما صنت
وجهي عن السجود لغيرك فصن وجهي عن المسالة لغيرك وقال ميمون بن الاصبع كنت ببغداد فسمعت ضجة فقلت
ما هذا فقالوا احمد بن حنبل يمتحن فدخلت فلما ضرب سوطا قال بسم الله فلما ضرب ثانيا قال لا حول ولا قوة الا
بالله فلما ضرب ثالثا قال القران كلام الله غير مخلوق فلما ضرب رابعا قال لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا فضرب
تسعة وعشرين سوطا وكانت تكة احمد حاشية ثوب فانقطعت فنزل السروال الى عانته فرمى احمد طرفه
الى السماء فحرك شفتيه فما كان باسرع من ان ارتقى السروال ولم ينزل فدخلت عليه بعد سبعة ايام فقلت
يا ابا عبد الله رايتك تحرك شفتيك فاي شيء قلت قال قلت اللهم اني اسالك باسمك الذي ملات به العرش
ان كنت تعلم اني على الصواب فلا تهتك لي سترا وقال احمد بن محمد الكندي رايت احمد بن حنبل في النوم فقلت
ما صنع الله بك قال غفر لي ثم قال يا احمد ضربت في قال قلت نعم يا رب قال يا احمد هذا وجهي فانظر اليه فقد
اتحتك النظر اليه وروي انه ارسل الشافعي الى بغداد يطلب قميصه الذي ضرب فيه فارسل اليه فغسله الشافعي و
شرب ماءه وهذا من اجل مناقبه قال ولده صالح انه حج خمس حجج ثلاثا منها راجلا وكثيرا ما كان ينادم بالخلـ
قال ابو زرعة بلغني ان المتوكل امر ان يمسح الموضع الذي وقف الناس فيه للصلاة عليه فبلغ مقام الفي الف و
خمسمائة الف واسلم يوم وفاته عشرون الفا وقبره ظاهر ببغداد يزار ويتبرك به وكشف لما دفن بجنبه بعض الاشراف
بعد موته بمائتين وثلاثين سنة فوجد كفنه صحيحا لم يبل وجثته لم تتغير تنبيه اعترض على ابن الصلاح تفضيله
كتب السنن على مسند احمد فانه اكبر المسانيد واحسنها فانه لم يدخل فيه الا ما يحتج به مع كونه انتخبه من
اكثر من سبعمائة الف حديث وخمسين الفا وقال ما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فارجعوا فيه الى المسند قال وجد تموه فحسن والا فليس بحجة ومن ثم بالغ بعضهم فاطلق الصحة على كل ما فيه
والحق ان فيه احاديث كثيرة ضعيفة وبعضها اشد في الضعف من بعض حتى ان ابن الجوزي قد ادخل كثيرا منها في موضوعاته
لكن تعقبه في بعضها بعضهم وفي سائرها شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني وحقق نفي الوضع عن جميع احاديثه
وانه احسن انتقاء وتحريرا من الكتب التي لم يلتزم مولفوها الصحة في جميعها كالسنن الاربعة قال وليست الاحاديث
الزائدة فيه على ما في الصحيحين باكثر ضعفا من الاحاديث الزائدة في سنن ابي داود والترمذي عليهما وبالجملة
فالسبيل واحد لمن اراد الاحتجاج بحديث من السنن لاسيما سنن ابن ماجه ومصنف ابن ابي شيبة وعبد
الرزاق مما الامر فيه اشد او بحديث من المسانيد لان هذه كلها لم يشترط جامعوها الصحة والحسن و
تلك السبيل ان المحتج ان كان اهلا للنقل والتصحيح فليس له ان يحتج بشيء من القسمين حتى يحيط به وان لم يكن اهلا
لذلك فان وجد اهلا للتصحيح او التحسين قلده والا فلا يقدم على الاحتجاج به فيكون كحاطب ليل فلعله يحتج
بالباطل وهو لا يشعر **وابو عيسى** قيل يكره هذه التكنية **محمد بن عيسى الترمذي** بكسر التاء والميم وبضمهما وبفتح
التاء وكسر الميم مع الذال المعجمة نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ الامام الحجة الاوحد الثقة الحافظ
المتقن اخذ عن البخاري وقتيبة بن سعيد ومحمود بن غيلان ومحمد بن بشار واحمد بن منيع ومحمد بن المثنى
وسفيان بن وكيع وغيرهم واخذ عنه خلق كثير وله تصانيف كثيرة في علم الحديث منها الشمائل وهذا كتابه
الصحيح احسن الكتب واحسنها ترتيبا واقلها تكرارا وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال
وتبيين انواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب وفيه جرح وتعديل وفي اخره كتاب العلل وقد جمع فيه فوائد
حسنة لا تخفى قدرها على من وقف وانا قيل هو كاف للمجتهد ومغن للمقلد بل قال ابو اسمعيل الهروي هو عندي
انفع من الصحيحين لان كل احد يصل الى الفائدة منه وهما لا يصل اليها منهما الا العالم المتبحر وقول ابن حزم انه

في بيان دعا لطيف لاحمد بن حنبل بعد كل صلاة
مطلب

في بيان ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي
مطلب

مجهول كذب منه قال عرضت الكتاب يعني سننه على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به ومن كان في بيته فكانما
في بيته نبي يتكلم ثم عنده نوع تساهل في التصحيح لا يضره فقد حكم بالحسن مع وجود الانقطاع في
احاديث من سننه وحسن فيها بعض ما انفرد به رواته كما صرح هو به فانه يورد الحديث ثم يقول عقيبه انه
حسن غريب او حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه لكن اجيب عنه بان هذا اصطلاح جديد ولا مشاحة
في الاصطلاح وقد اطلق الحاكم والخطيب الصحة على جميع ما في سننه كذا في التهذيب توفي بترمذ سنة تسع وسبعين
ومائتين واعلى ما له ما يكون واسطتان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم وله حديث واحد في سننه بهذا
الطريق وهو يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر فاسناده اقرب من اسناد البخاري
ومسلم وابي داود فان لهم ثلاثيات وذكر في جامعه بسنده هذا الحديث وهو يا علي لا يحل لاحد ان يجنب في
هذا المسجد غيري وغيرك ثم قال وهذا حديث حسن غريب وقد سمعه مني البخاري **وابي داود سليمن بن الاشعث السجستاني**

في بيان ابو داود سليمن بن الاشعث السجستاني — مطلب

بكسر السين الاولى وبفتح وبكسر الجيم وسكون السين الثانية معرب سيستان من نواحي هراة من بلاد خراسان ولد سنة
اثنتين ومائتين وتوفي بالبصرة سنة خمس وسبعين ومائتين وهو الامام الحافظ الحجة سكن البصرة وقدم بغداد
مرارا وروى سننه بها ونقلها اهلها عنه وعرضه على احمد فاستجاده واستحسنه سمع احمد ويحيى بن معين والقعنبي وسليمن
بن حرب وقتيبة وخلائق لا يحصون وروى عنه النسائي وغيره قال جمع ابن الحديث لابي داود كما الين الحديد
لداود وكان يقول كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت منها ما ضمنته كتاب السنن
جمعت فيه اربعة الاف حديث وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه ويكفي الانسان لدينه من ذلك
اربعة احاديث احدها قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات والثاني قوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه والثالث قوله صلى الله عليه وسلم لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والرابع
ان الحلال بين وان الحرام بين الحديث ومن اشعار الشافعي عمدة الخير عندنا كلمات اربع قالهن خير البرية اتق الشبهات
وازهد ودع ما ليس يعنيك واعمل بنية فكانه اراد بقوله ازهد حديث الاربعين ازهد في الدنيا يحبك الله
وازهد فيما عند الناس يحبك الناس قال الخطابي كتاب السنن لابي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين مثله وهو احسن وضعا واكثر فقها من

كذا في نسخ — واعمل بنية نسخ — الشبهات نسخ

الصحيحين وقال ابو داود ما ذكرت فيه حديثا اجمع الناس على تركه وقال ابن الاعرابي من عنده القرآن وكتاب
ابي داود لم يحتج معهما الى شيء من العلم البتة وقال الغزالي كتاب الله اصل الاسلام وكتاب ابي داود عهد الاسلام
ومن ثم صرح حجة الاسلام الغزالي بالاكتفاء للمجتهد به في الاحاديث وتبعه ائمة الشافعية على ذلك وقال النووي
ينبغي للمشتغل بالفقه ولغيره الاعتناء به فان معظم احاديث الاحكام التي يحتج بها فيه مع سهولة تناوله وكان له
كم واسع وكم ضيق فقيل له ما هذا فقال اما الواسع فللكتب والضيق للاحتياج اليه وفضائله ومناقبه كثيرة
وكان في اعلى درجة من النسك والعفاف والصلاح والورع قال المنذري ما سكت عليه لا ينزل عن درجة الحسن
وقال النووي ما رواه في سننه ولم يذكر ضعفه فهو عنده صحيح او حسن وقال ابن عبد البر ما سكت عليه صحيح
عنده سيما ان لم يكن في الباب غيره واطلق ابن منده وابن السكن الصحة على جميع ما في سنن ابي داود ووافقهما الحاكم
وابي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي بفتح النون وسكون كما في جامع الاصول واقتصر عليه الحصر وبالقصر كما في طبقات الفقهاء

في بيان ابو عبد الله احمد بن شعيب النسائي — مطلب

نسبة الى بلد بخراسان قريب مرو واما ما ذكره ابن حجر انه من كورة نيسابور او من ارض فارس فغير صحيح احد الائمة
الحفاظ سمع من اسحق بن راهويه وسليمن بن الاشعث ومحمود بن غيلان وقتيبة بن سعيد ومحمد بن بشار وعلي بن
حجر وابي داود وآخرين ببلاد كثيرة واقاليم متعددة واخذ عنه خلائق كثيرون كالطبراني والطحاوي وابن السني و
دخل دمشق فسئل عن معاوية ففضل عليه عليا فاخرج من المسجد وحمل الى مكة ومات بها وقيل الى الرملة و
دفن بها بين الصفا والمروة وجرى عليه بعض الحفاظ فقال مات ضربا بالارجل من اهل الشام حين اجابهم لما
سالوا عن فضائل معاوية ليخرجوها على بعول الايرض معاوية راسا براس حتى يفضل وفي رواية ما

اعرف الا الشيء الله بطنه وما زالوا يضربونه بارجلهم حتى اخرج من المسجد ثم حمل الى مكة فمات مقتولا
شهيدا وقال الدارقطني ان ذلك كان بالرملة وكذا قال العيني انه مات بالرملة مدينة فلسطين ودفن
ببيت المقدس وسنه ثمانية وثمانون سنة فيما قال الذهبي ومن تبعه وجزم المصري بانه مات بمكة سنة ثلاث
وثلاثمائة وهو من فقهاء بها ونقل التاج السبكي عن شيخه الحافظ الذهبي ووالده الشيخ الامام السبكي ان النسائي
احفظ من مسلم صاحب الصحيح وان سننه اقل السنن بعد الصحيحين حديثا ضعيفا بل قال بعض الشيوخ
انه اشرف المصنفات كلها وما وضع في الاسلام مثله وقد قال ابن منده وابن السكن وابو علي النيسابوري
وابو احمد بن عدي والخطيب والدارقطني كل ما فيه صحيح لكن فيه تساهل صريح وشذ بعض المغاربة ففضله
على كتاب البخاري ولعله لبعض الحيثيات الخارجة عن كمال الصحة والله تعالى اعلم قال السيد جمال الدين صنف
في اول الامر كتابا يقال له السنن الكبير للنسائي وهو كتاب جليل لم يكتب مثله في جمع طرق الحديث وبيان مخرجه
وبعده اختصره وسماه بالمجتبى بالنون وسبب اختصاره ان احدا من امراء زمانه سأله ان جميع احاديث
كتابك صحيح فقال في جوابه لا فامره الامير بتجريد الصحاح وكتابة صحيح مجرد فانتخب منه المجتبى وكل
حديث تكلم في اسناده اسقطه منه فاذا اطلق المحدثون بقولهم رواه النسائي فمرادهم هذا المختصر المسمى
بالمجتبى لا الكتاب الكبير وكذا اذا قالوا الكتب الخمسة او الاصول الخمسة فهي البخاري ومسلم وسنن ابي داود و
جامع الترمذي ومجتبى النسائي **وابي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه** باثبات الالف ابن خطا فانه بدل من ابن يزيد

في بيان ابي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه — مطلب

ففي القاموس ماجة لقب والد محمد بن يزيد صاحب السنن لا جده وفي شرح الاربعين ان ماجة اسم امه
القزويني بفتح القاف نسبة الى بلد معروف وهو الامام الحافظ صاحب السنن التي كمل بها الكتب
الستة والسنن الاربعة بعد الصحيحين قال الحافظ ابن حجر واول من اضاف ابن ماجة الى الخمسة الفضل بن
طاهر حيث ادرجه معها في الاطراف وكذا في شروط الائمة الستة ثم الحافظ عبد الغني في كتاب الاكمال في
اسماء الرجال الذي هذبه الحافظ المزي وقدموه على الموطا لكثرة زوائده على الخمسة بخلاف الموطا
هو كما قال ابن الاثير كتاب مفيد قوي التبويب في الفقه لكن فيه احاديث ضعيفة جدا بل منكرة بل نقل
عن الحافظ المزي ان الغالب فيما انفرد به الضعف ولذا لم يضفه غير واحد الى الخمسة بل جعلوا السادس
الموطا منهم رزين والمجد ابن الاثير وقال العلائي ينبغي ان يجعل مسند الدارمي سادسا للخمسة بدله فانه
قليل الرجال الضعفاء نادر الاحاديث المنكرة والشاذة وان كان فيه احاديث مرسلة موقوفة فهو مع ذلك
اولى منه توفي في رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين وله من العمر اربع وستون سنة سمع اصحاب مالك
والليث وروى عنه ابو الحسن القطان وخلق سواه وله ثلاثيات من طريق جبارة بن المغلس وله حديث
في فضل قزوين اورده في سننه وهو منكر بل موضوع ولذا طعن فيه وفي كتابه **وابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن**
السمرقندي التميمي **الدارمي** بكسر الراء نسبة الى دارم بن مالك بطن كبير من تميم وهو الامام الحافظ عالم
سمرقند صنف التفسير والجامع ومسنده المشهور وهو على الابواب لا الصحابة خلافا لمن وهم فيه روى
عن البخاري ويزيد بن هارون والنضر بن شميل وغيرهم وقال رايت العلماء بالحرمين والحجاز والشام و
العراق فما رايت فيهم اجمع من محمد بن اسمعيل البخاري وروى عنه مسلم وابو داود والترمذي وغيرهم قال
ابو حاتم هو امام اهل زمانه توفي في يوم التروية ودفن يوم عرفة سنة خمس وخمسين ومائتين وولد
سنة احدى وثمانين ومائة وله من العمر اربع وسبعون سنة وله خمسة عشر حديثا هي ثلاثيات **وابي الحسن علي بن**
عمر الدارقطني بفتح الراء وسكون وبضم القاف وسكون الطاء بعدها نون نسبة لدار القطن وكانت محلة كبيرة ببغداد

في بيان ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني — مطلب

وهو امام عصره وحافظ دهره صاحب السنن والعلل وغيرهما انتهى اليه علم الاثر والمعرفة بعلل الحديث
واسماء الرجال واحوال الرواة مع الصدق والامانة والثقة والعدالة وصحة الاعتقاد والتضلع بعلوم شتى

كالقراءة تولد فيها كتابا لم يسبق الى مثله اخذ عنه الائمة كابي نعيم والحاكم ابي عبد الله النيسابوري وكبير قاضي و
الشيخ ابي حامد الاسفرائني والقاضي ابي الطيب الطبري والجوهري وغيرهم ولد سنة خمس وثلثمائة ومات
ببغداد سنة خمس وثمانين وثلثمائة **وابي بكر احمد بن الحسين البيهقي** نسبة لبيهق على فرسخ من بلد بقرب
نيسابور وهو الامام الحافظ الفقيه الاصولي الزاهد الورع وهو اكبر اصحاب الحاكم ابي عبد الله وقد اخذ
عن ابن فورك وابي عبد الرحمن السلمي روي انه اجتمع جمع كثير من العلماء في مجلس الحاكم ابي عبد الله وقد تولى
الحاكم راويا من اسناد حديث فنبه عليه البيهقي فتغير الحاكم فقال البيهقي لابد من الرجوع الى الاصل فحص
الاصل فكان كما قال البيهقي رحل الى الحجاز والعراق ثم اشتغل بالتصنيف بعد ان صار واحد زمانه وفارس
ميدانه والف كتابه السنن الكبير وكتاب المبسوط نصوص الشافعي وكتاب معرفة السنن والاثار قيل وصل
تصانيفه الى الف جزء ومن تصانيفه دلائل النبوة وكتاب البعث والنشور وكتاب الاداب وكتاب
فضائل الصحابة وفضائل الاوقات وكتاب شعب الايمان وكتاب الخلافيات وكان له غاية الانصاف في المناظرة
وكان على سيرة العلماء قانعا من الدنيا باليسير متجملا في زهده وورعه صايم الدهر قبل موته بثلاث
سنة قال امام الحرمين ما من شافعي الا وللشافعي في عنقه منة الا البيهقي فان له على الشافعي منة لتصانيفه في
نصرة مذهبه واقاويله توفي بنيسابور سنة ثمان وخمسين واربعمائة وحمل تابوته الى قرية من ناحية بيهق
وله من العمر اربع وسبعون سنة قيل مولده سنة اربع وثمانين وثلثمائة **وابي الحسن رزين** بفتح راء وكسر زاي
ابن معاوية العبدري بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح الدال المهملة وبالراء المخففة منسوب
الى عبد الدار بن قصي بطن من قريش وهو الحافظ الجليل صاحب كتاب التجريد في الجمع بين الصحاح مات بعد
العشرين وخمسمائة **وغيرهم** بالجر عطفا على ابي عبد الله وقيل بالرفع عطفا على مثل **وقليل ما** ما زائدة
ابهامية تزيد الشيوع والمبالغة في القلة **هي** اي غير هم الافراد للقطع وهو مبتدأ خبره قليل ونظيره الا
الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم فلما انتهى الكلام على اخر رجال المشكوة من الائمة المشهورين
سنح ما ذكره السادة الصوفية اي باب الهداية ان النهاية هي الرجوع الى البداية فانتج ان اختم ذكرهم
بمناقب الامام الاعظم والهمام الاقدم ليكون مسك الختام وقد ذكره المؤلف ايضا في اسماء رجاله رجاء
حصول بركته لكنه بعد ذكر الامام مالك واورد اعتذارا عن ذلك بقوله وقد بدانا بذكره لانه المقدم زمانا
وقدرا وموقعا وعلما قلت كذلك بالنسبة الى امامنا غير صحيح اما تقدم زمان ابي حنيفة عليه فصحيح اذ ولد
مالك سنة خمس وتسعين وولد ابو حنيفة سنة ثمانين واما تقدمه قدرا على ابي حنيفة فمردود لانه من اتباع التابعين
وامامنا من التابعين كما ذكره السيوطي وغيره وقد ورد في الحديث النبوي خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم
الذين يلونهم واما موقعه فمردود لانها عمت الخلائق شرقا وغربا لا سيما في بلاد ما وراء النهر وولاية الهند و
الروم فانهم لا يعرفون اماما غيره ولا يعلمون مذهبا سوى مذهبه وبالجملة فاتباعه اكثر من اتباع جميع
الائمة من علماء الامة كما ان اتباع النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من اتباع سائر الانبياء وقد ورد انهم ثلثا
اهل الجنة والحنفية ايضا ثلثا المؤمنين والله اعلم واما علمه فيكفي ما قال الشافعي في حقه الخلق كلهم
عيال ابي حنيفة في الفقه والمعنى في كثرة اشتغاله بالامور الفقهية من المسائل الفرعية والدلائل الاصولية
الذي لا انه الا هو واحتياج الناس اليه وهو في الحقيقة اشتغال بالمعنى المعبر عنه بالدراية وهو مفضل
على التعلق بالمبنى الذي يقال له الرواية وبهذا فاق على اقرانه من المحدثين وغيرهم وقد سأله الاوزاعي
عن مسائل واراد البحث معه بمسائل فاجاب على وجه الصواب فقال له الاوزاعي من اين هذا الجواب
فقال من الاحاديث التي رويتموها ومن الاخبار والاثار التي نقلتموها وبين له وجه دلالتها وطريق
استنباطها فانصف الاوزاعي ولم يتعسف فقال نحن العطارون وانتم الاطباء اي علماء فوق بالكلام ولذا

في ذكر ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي
مطلب

في ذكر ابو الحسن صاحب التجريد في الجمع بين الصحاح
مطلب

في ذكر مناقب الامام الاعظم والهمام الاقدم
مطلب

وايضا كان عنده ان نقل الحديث الشريف لا يجوز الا باللفظ دون المعنى فبهذا الاعتبار يقل التحديث بالمعنى
مع ان له مسانيد متعددة واسانيده معتمدة يعرفها اهل الخبرة وتحكموا عليه بانه من اهل النصح ثم يدل
على علو سنده انه روي الشافعي في مسنده عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب كذا ذكره
الشمني شارح النقاية في فصل الولاء وذكر امام النووي في تهذيب الاسماء نقلا عن الخطيب البغدادي ان
الامام الشافعي روى عن محمد بن الحسن وقال الفاضل تلميذ الامام ابن الهمام في شرح التحرير ذكر اصحاب
الشافعي وغيرهم انه قال الشافعي حملت عن محمد بن الحسن وقر بختي كتبا وقال ابو اسحق في الطبقات روى
الربيع قال كتب الشافعي الى محمد بن الحسن وقد طلب منه كتبا ينسخها فاخرها عنه قل للذي لم تر عينا
من راه مثله ومن كان من راه قد راى من قبله العلم ينهى اهله ان يمنعوه اهله لعله يبذله لاهله لعله و
في الحقائق شرح المنظومة قال الشافعي الحمد لله الذي اعانني على الفقه بمحمد بن الحسن انتهى ومحمد لم يرو
عن ابي حنيفة ومالك كما يدل عليه موطا الامام محمد ولما ذكر شيخنا العالم العلامة والبحر الفهامة شيخ
الاسلام ومفتي الانام صاحب التصانيف الكثيرة والتاليف الشهيرة مولانا وسيدنا الشيخ شهاب
الدين ابن حجر المكي مناقب الامام مالك واحمد بن حنبل والشافعي في شرح المشكوة قال تعين علينا اذ ذكرنا
تراجم هؤلاء الائمة الثلاثة ان نختم بترابعهم المقدم عليهم تبركا به لعلو مرتبته ووفور علمه وورعه و
زهده وتحليته بالعلوم الباطنة فضلا عن الظاهرة بما فاق فيه اهل عصره وقال لحسن الثناء عليه واذاعة
ذكره وهو الامام الاعظم فقيه اهل العراق ومن اكابر التابعين ابو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى بضم
الزاء وفتح الطاء ابن ماه مولى تيم الله بن ثعلبة الكوفي وروى الخطيب باسناده عن حفيده عمر بن حماد بن
ابي حنيفة ان ثابتا ولد على الاسلام وزوطى كان مملوكا لبني تيم فاعتقوه فصار ولاؤه لهم وانكر اسمعيل اخو
عمر المذكور حفيده ايضا ابن حماد بن ابي حنيفة ذلك وقال ان والده ثابت من ابناء فارس والله ما
وقع علينا رق قط ولد جدي سنة ثمانين وذهب بثابت ابيه الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو صغير
فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته ونحن نرجو من الله ان يكون ذلك قد استجيب من علي فينا انتهى وهو كما ترجى
فقد بارك الله في ابي حنيفة بركة لا نهاية لاقصاها ولا غاية لمنتهاها وبارك في اتباعه فكثروا في سائر
الاقطار وظهر عليهم من بركته صدقه واخلاصه ما اشتهر به في سائر الامصار اخذ رضي الله عنه الفقه
عن حماد بن ابي سليمان وادرك اربعة من الصحابة بل ثمانية منهم انس وعبد الله بن ابي اوفى وسهل بن سعد وابو
الطفيل قيل ولم يلق احدا منهم لكن قلت من حفظ حجة على من لم يحفظ والمثبت مقدم على النافي وسمع من عطاء
واهل طبقته روى عنه عبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وخلائق لا يحصون وهو من اهل الكوفة وكان
يزيد بن هبيرة واليا على العراق لبني امية فكلمه في ان يلي له قضاء الكوفة فابى عليه فضربه مائة سوط في كل يوم
عشرة اسواط وهو مصمم على الامتناع فلما راى ذلك منه خلى سبيله وكان الامام احمد اذا ذكر ضربه على القضاء
وامتناعه منه بكى وترحم عليه قلت وكان اقتدى به في تحمل ضربه في مسألة خلق القران رضي الله عنهما و
استدعاه المنصور ابو جعفر امير المؤمنين من الكوفة الى بغداد ليوليه القضاء فابى فحلف عليه ليفعلن فحلف
ابو حنيفة انه لا يفعل وتكرر هذا منهما فقال الربيع الحاجب الا ترى امير المؤمنين يحلف فقال ابو حنيفة امير
المؤمنين على كفارة ايمانه اقدر مني على كفارة ايماني فامر به الى السجن في الوقت وفي رواية دعاه ابو جعفر الى القضاء
فابى فحبسه ثم دعا به فقال اترغب عما نحن فيه فقال اصلح الله امير المؤمنين لا اصلح للقضاء فقال له كذبت ثم
عرض عليه فقال ابو حنيفة قد حكم على امير المؤمنين اني لا اصلح للقضاء لانه نسبني الى الكذب فان كنت كاذبا فلا
اصلح وان كنت صادقا فقد اخبرت اني لا اصلح فرده الى السجن وقال الربيع بن يونس رايت المنصور يحاوله في امر

ابن حجر المكي شيخ الشارح رحمه الله

في مناقب الامام الهمام رضي الله عنه الى يوم القيام

القضاء وهو يقول اتق الله ولا تشرك في امانتك الا من يخاف الله والله ما انا مامون الرضا فكيف اكون مامون
الغضب فلا اصلح لذلك فقال له كذبت انت تصلح فقال قد حكمت على نفسك كيف تحل لك ان تولي قاضيا على
امانتك وهو كذاب وذكر ابو حنيفة عند ابن المبارك فقال اتذكرون رجلا عرضت عليه الدنيا بحذافيرها ففر منها
وكان حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح يعرف برائحة الطيب اذا اقبل كثير الكرم حسن المواساة للاخوان وبعد
احسن الناس منطقا واحلاهم نغمة قال قدمت البصرة فظننت اني لا اسئل عن شيء الا اجبت عنها فسالوني
عن اشياء لم يكن عندي فيها جواب فجعلت على نفسي ان لا افارق حمادا حتى يموت فصحبته ثماني عشر سنة ثم
ما صليت صلوة منذ مات الا استغفرت له قبل ابوي وقال مع والدي واني لاستغفر لمن تعلمت منه علما او تعلم
مني علما قال دخلت على المنصور فقال عمن اخذت العلم فقلت عن حماد عن ابرهيم النخعي عن عمر وعلي وابن مسعود
وابن عباس فقال المنصور بخ بخ استوثقت يا ابا حنيفة ورأى ابو حنيفة في النوم كانه ينبش قبر النبي صلى الله عليه وسلم
فبعث من سال محمد بن سيرين فقال من صاحب هذه الرويا ولم يجب عنها ثم ساله الثانية فقال مثل ذلك
ثم ساله الثالثة فقال صاحب هذه الرويا يثير علما لم يسبقه احد اليه عمن قبله وقال ابن المبارك كان ابو حنيفة
آية فقيل له في الخير ام في الشر قال اسكت يا هذا فانه يقال آية في الخير وغاية في الشر ثم تلا وجعلنا ابن مريم
وامه آية وقال كان يوما في الجامع فوقعت حية فسقطت في حجره فهرب الناس وهو لم يزد على ان نفضها وجلس
مكانه وكان خزازا يبيع الخز وكان معروف في دار عمرو بن حريث وكان اخو سفيان الثوري فاجتمع اليه الناس لعزائه
فجاء ابو حنيفة فقام اليه سفيان واكرمه واقعده مكانه وقعد بين يديه ولما تفرق الناس قال اصحاب سفيان رأينا
فعلت شيئا عجيبا قال هذا رجل من العلم بمكان فان لم اقم لعلمه قمت لسنه وان لم اقم لسنه قمت لفقهه وان لم اقم
لفقهه قمت لورعه وقال النضر بن شميل كان الناس نياما عن الفقه حتى ايقظهم ابو حنيفة بما فتقه وبينه وقال الشافعي
الناس عيال على ابي حنيفة في الفقه وفي رواية من اراد ان يتبحر في الفقه فليلزم ابا حنيفة واصحابه وقال جعفر بن الربيع
اقمت على ابي حنيفة خمس سنين فما رأيت اطول صمتا منه فاذا سئل عن شيء من الفقه سال كالوادي وقال ابن
عيينة ما قدم مكة في وقتنا رجل اكثر صلوة منه وقال يحيى بن ايوب الزاهد كان ابو حنيفة لا ينام الليل وقال
ابو عاصم كان يسمى الوتد لكثرة صلوته وقال زفر كان يحيي الليل كله بركعة يقرأ فيها القرآن وقال اسد بن عمرو صلى ابو حنيفة
صلوة الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وكان عامة الليل يقرأ القرآن في ركعة وكان يسمع بكاؤه حتى يرحم عليه
جيرانه وحفظ عليه انه ختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعة الاف ختمة ولما غسله الحسين بن عمارة
قال له غفر الله لك لم تفطر منذ ثلاثين سنة ولم تتوسد يمينك في الليل منذ اربعين سنة ولقد اتعبت من
بعدك وقال ابن المبارك انه صلى الخمس بوضوء واحد خمسا واربعين سنة وكان يجمع القرآن في ركعتين وقال
زائدة صليت معه في مسجده العشاء وخرج الناس ولم يعلم اني في المسجد فاردت ان اساله مسالة
فقام وافتتح الصلوة فقرأ حتى بلغ هذه الآية فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم فلم يزل يرددها حتى
اذن المؤذن للصبح وانا انتظره وقال القاسم بن معن قام ابو حنيفة ليلة بهذه الآية بل الساعة موعدهم والساعة
ادهى وامر يرددها ويبكي ويتضرع وقال وكيع كان ابو حنيفة قد جعل على نفسه ان لا يحلف بالله في عرض
كلامه الا تصدق بدرهم فحلف فتصدق به ثم جعل ان حلف ان يتصدق بدينار فكان اذا حلف
صادقا في عرض كلامه تصدق بدينار وكان اذا انفق على عياله نفقة تصدق بمثلها وكان اذا اكتسى ثوبا
جديدا كسى بقدر ثمنه الشيوخ من العلماء وكان اذا وضع بين يديه الطعام اخذ منه ضعف ما ياكل فيجعله
على الخبز ثم يعطيه الفقير ووهب لمعلم ابنه حماد خمسمائة درهم لما ختم وجاءته امرأة تشتري منه ثوب
خز فاخرج لها ثوبا فقالت انها ضعيفة وانها امانة تبيعه بما يقوم عليك فقال خذيه باربعة دراهم
فقالت لا تسخر بي وانا عجوز كبيرة فقال اني اشتريت ثوبين فبعت احدهما براس المال الا اربعة دراهم فبقي

هذا باربعة دراهم وقال ابن المبارك للثوري ما ابعد ابا حنيفة عن الغيبة ما سمعته يغتاب عدوا له قط
قال والله انه اعقل من ان يسلط على حسناته ما يذهب بها وقال اسمعيل حفيده كان عند نا رافضي له بغلان
سمى احدهما ابا بكر والآخر عمر فرمح احدهما فقتله فقيل لجدي فقال ما قتله الا المسمى بعمر فكان كذلك قلت
لانه مظهر الجلال وابو بكر مظهر الجمال وكان بعض جماعة المنصور يبغضه فلما رآه عند المنصور قال اليوم اقتله
ثم قال له ان امير المؤمنين يامرنا بضرب عنق رجل ما ندري ما هو فهل لنا قتله قال امير المؤمنين يامر بالحق او
بالباطل قال بالحق قال الزم الحق حيث كان ولا تسال عنه ثم قال لمن قرب منه ان هذا اراد ان يوبقني فربطته ولد
سنة ثمانين من الهجرة وتوفي ببغداد وقيل في السجن على ان يلي القضاء سنة خمسين على المشهور او احدى
او ثلاث وخمسين ومائة في رجب ببغداد وقبره بها يزار ويتبرك به وروي عنه انه اراد شرى امة يتسرى بها
فاستمر عشرين سنة يفتش كسبا يأويه يسال عنهن حتى اطمانت نفسه بشرى واحدة ومن كراماته ان ابا يوسف
هرب صغيرا اليه من امه ليتيمه وفقره فجاءت امه للامام وقالت له انت كذي افسدت ولدي فاعطاها ثم
هرب كبيرا وتكرر منه ذلك فقال له الامام وهو على تلك الحالة الضيقة كيف بك وانت تاكل الفالوذج
في صحن الفيروزج فلما توفي ووصل ابو يوسف عند الرشيد ما وصل دعاه الرشيد يوما واخرج له فالوذجا
لذلك فضحك ابو يوسف فتعجب منه الرشيد فساله فقال رحم الله ابا حنيفة وقص عليه القصة انتهى كلام
الشيخ ابن حجر ملخصا واكتفينا بكلامه فانه على المخالفين حجة وفيما نقل للموافقين كفاية لان المطنب في نفسه
مقتصر والمسهب في منقبته مختصر وقد حكي ان الشافعي سمع رجلا يقع في ابي حنيفة فدعاه وقال يا هذا
اتقع في رجل سلم له جميع الناس ثلاثة ارباع الفقه وهو لا يسلم لهم الربع قال وكيف ذلك قال الفقه سوال
وجواب وهو الذي تفرد بوضع الاسئلة فسلم له نصف العلم ثم اجاب عن الكل وخصومه لا يقولون انه اخطأ في الكل
فاذا جعل ما وافقوا فيه مقابلا لما خالفوا فيه سلم له ثلاثة ارباع العلم وبقي الربع مشتركا بين الناس ومما
ذكر ابن حجر في مناقبه المسمى بالخيرات الحسان ان الشافعي قال قلت لمالك رأيت ابا حنيفة فقال رأيت رجلا
لو كلمك في السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته ولما دخل الشافعي بغداد زار قبره وصلى عنده ركعتين فلم يرفع
يديه في التكبير وفي رواية ان الركعتين كانتا الصبح وانه لم يقنت فقيل له في ذلك فقال ادبا مع هذا الامام
اكثر من ان نظهر خلافه بحضرته قال ابن حجر وتلمذ له كبار من الائمة المجتهدين وعلماء الراسخين عبد الله
بن المبارك والليث بن سعد والامام مالك بن انس انتهى ومنهم داود الطائي وابرهيم بن ادهم وفضيل بن
عياض وغيرهم من اكابر السادة الصوفية رضي الله عنهم اجمعين ومما استظل بحائط المديون حين اتاه متقاضيا
وتصدق بجميع ماله الى به وكيله اليه لما خلط عن ثوب معيب بيع مخفيا قيل وكان المال ثلاثين الفا وترك
اكل اللحم لما فقدت شاة في الكوفة سبع سنين لما قيل اكثر ما تعيش فيه ثم اعلم ان المؤلف لما قال فيما قدمه فاعلم
ما اغفله استشعر اعتراضا بان الاعلام الحقيقي انما هو بايراد الاسناد الكلي ليترتب عليه معرفة رجاله
التي يتوقف عليها الحكم بصحة الحديث وحسنه وضعفه وسائر احواله فاعتذر عن الاشكال فقال
والي اذا نسبت الحديث اي كل حديث اليهم اي الى بعض الائمة المذكورين المعروف كتبهم باسانيدهم
بين العلماء المشهورين كاني اسندت اي الحديث برجاله الى النبي صلى الله عليه وسلم اي فيما اذا كان الحديث
مرفوعا وهو الغالب والى الصحابي اذا كان موقوفا وهو المرفوع حكما لانهم اي الائمة قد فرغوا منه اي من
الاسناد الكامل بذكرهم قال ابن حجر اي من الاسناد المفهوم من اسند على حد وان تعفوا اقرب للتقوى انتهى
ولا يخفى ان قوله وان تعفوا بتاويل المصدر مبتدأ خبره اقرب للتقوى والتقدير وعفوكم اقرب الى التقوى نحو
ان تصوموا خير لكم فالصواب انه على حد اعدلوا هو اقرب للتقوى ثم في اصله على حد وان تعفوا هو اقرب وهو اما
سهو من الكاتب او وهم من مصنف الكتاب والله اعلم بالصواب واغنونا بهمزة قطع اي جعلونا في غناء وكفاية

ومن سماك انه قال لما توفي ابو حنيفة و
غسل فظهر على جنبه سطر مكتوب
يا ايتها النفس المطمئنة الخ وعلى جنبه اليمنى
ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وعلى جنبه اليسرى
انا لا نضيع اجر من احسن عملا ومن بطنه
يبشرهم ربهم الخ فلما وضع على الجنازة
سمع صوت هاتف يقول يا قائم الليل
يا طويل القيام يا صائم الصوم يا كثير الصدق
ابا حنيفة الشيخ ما بقي من جنة الخلد فاذا
السلام فلما وضع في القبر سمع صوت هاتف
يقول فروح وريحان الخ
من مقدمة مقرعة

عنه اي عن تحقيق الاسناد من وصله وقطعه ورفعه ووقفه وضعفه وحسنه وصحته وضعفه ومن ثم لزم الاخذ بنص احدهم على صحة السند او الحديث او على حسنه او ضعفه او وضعه فعلم من كلام المص انه يجوز نقل الحديث من الكتب المعتمدة التي اشتهرت او صحت نسبتها الى مؤلفيها كالكتب الستة وغيرها من الكتب المؤلفة وسواء في جواز نقل مما ذكر كان نقله للعمل بمضمونه ولو في الاحكام او للاحتجاج ولا يشترط تعدد الاصل كما نقول منه وما اقتضاه كلام ابن الصلاح من اشتراط حملوه على الاستحباب والاستظهار ولكن يشترط في ذلك الاصل ان يكون قد قوبل على اصل معتمد مقابلة صحيحة لانه يحصل به الثقة التي مدار الاعتماد عليها صحة واحتجاجا نعم نسخ الترمذي مختلفة كثيرا في الحكم على الحديث بل وسنن ابي داود ايضا فلا بد من المقابلة على اصول معتمدة منهما وعلم من كلام المص ايضا انه لا يشترط في الناقل من الكتب المعتمدة للعمل او الاحتجاج ان يكون له به رواية الى مؤلفيها ومن ثم قال ابن برهان ذهب الفقهاء كافة الى انه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل اذا صحت عنده النسخة من السنن جاز له العمل بها وان لم يسمع وشذ بعض المالكية فقال اتفق العلماء على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لقوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية بحذف متعمدا وتبعه الحافظ الزين العراقي فانه بعد ان قرر انه يقبح للطالب ان لا يحفظ باسناده عدة احاديث يتخلص بها عن كذا وعن كذا قال ويتخلص به من الحرج بنقل ما ليست له به رواية فانه غير سائغ باجماع اهل الدراية وانتصر جماعة للاول وقد يجمع بين الاجماعين المتعارضين بحمل الاول على ما اذا نظر في الاصل المعتمد واخذ منه الحديث للعمل او الاحتجاج والثاني على ما اذا احدث باحاديثها موهما نسبتها اليه قراءة واسنادا فهذا لا يجوز لما فيه من مزيد التغرير وبهذا اندفع ما اورد على ما مر من انه يلزم عليه منع ايراد ما في الصحيحين او احدهما لمن لا رواية له به وجواز نقل ما له به رواية وان كان ضعيفا وسردت الكتب والابواب اي اوردتها وضممتها متتابعة متوالية كما سردها اي رتبها وعينها الامام البغوي في المصابيح واقتفيت اي اتبعت اثره بفتحتين وقيل بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي طريقه فيها اي في الكتب والابواب من غير تقديم وتاخير وزيادة عنوان وتغيير فان ترتيبه على وجه الكمال وتبويبه في غاية من الحسن والجمال ويحتمل ان يكون تاكيدا لكمال المتابعة وتبرئة عما قد يرد على ايراده بعض الكتب والابواب من وجوه المناسبة وقسمت بالتخفيف كل باب وكذا كل كتاب اي جملته مقسوما غالبا اي في غالب الحال على فصول ثلاثة وقيد الغالبية بمعنى الاكثرية لانه قد لا يوجد الفصل الثالث او الثاني او كلاهما في بعض الابواب من الكتاب اولها اي اول الفصول في هذا الكتاب بدل قول البغوي في المصابيح من الصحاح ما اخرجه اي اورده او اخرجه من بين الاحاديث الشيخان اي بزعم صاحب المصابيح لما سيأتي من قوله وان عثرت على اختلاف الفصلين او المراد في الغالب وكذا يقال فيما بعده او احدهما اي احد الشيخين بزعم ايضا وهما البخاري ومسلم في اصطلاح المحدثين وابو يوسف ومحمد عند فقهاء الحنفية والرافعي والنووي عند الشافعية واكتفيت وفي نسخة واكتفى وهو يحتمل المعلوم التفاتا والمجهول من الماضي والمضارع المتكلم المعروف وهو الاظهر بهما اي بذكرهما في التخريج وان اشترك وصلية لا تطلب جزاء وجوابا فيه اي في تخريجه الغير اي غيرهما من المحدثين والمخرجين كبقية الكتب الستة ونحوها لعلو درجتهما اي على سائر المخرجين مع الفرق بينهما في الرواية متعلق بالعلو اي في شرائط اسنادها والتزام صحتها ما لم يلتزم غيرهما من المحدثين وان كان غيرهما اعلى مرتبة منهما في علو الاسناد فان البخاري اخذ عن احمد بن حنبل وهو اخذ عن الشافعي وهو عن مالك ولذا قال بشر الحافي ان من زينة الدنيا ان يقول الرجل حدثنا مالك وهذا يحتمل ان يكون مدحا للاسناد بمقتضى علم الظاهر ويحتمل ان ما بناه على التصوف كذي مبناه على علم الباطن

كما قال بعضهم حدثنا باب من ابواب الدنيا لكنه محمول على ما اذا كان قصده السمعة والغرض الرياء ثم اعلم ان الائمة قد اختلفوا في شرطهما الذي التزماه فانه لم يصرح واحد منهما به في كتابه والاظهر ما قاله ابو عبد الله الحاكم وصاحبه البيهقي ان شرطهما ان يكون للصحابي المشهور بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم راويان فاكثر ثم يكون للتابعي المشهور راويان ثقتان ثم يرويه عنه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري او مسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة في روايته وله رواة ثم يتداوله اهل الحديث بالقبول الى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني وهو وان انتقض في بعض الصحابة الذين اخرجاهم فهو معتبر فيمن بعدهم فليس في كتابيهما حديث اصلا من رواية من ليس له الا راو واحد قط انتهى قيل والحاكم موافق على استثناء الصحابة فكانه رجع عن الاول ثم المراد بقوله في مستدركه على شرطهما او شرط احدهما عند النووي وابن دقيق العيد والذهبي كابن الصلاح ان يكون رجال ذلك الاسناد باعيانهم في كتابيهما او كتاب احدهما والا قال صحيح فحسب ومخالفته لذلك في بعض المواضع تحمل على الذهول هذا وقال السيد جمال الدين لو لم يكتف المص بهما وذكر في كل حديث غيرهما ممن رواه كان اولى وانسب واحرى واصوب لان الحديث وان كان في اصل الصحة لا يحتاج الى غيرهما لكن في الترجيح لا يستغني عن ذكر غيرهما الا ان الحديث كذي رواه الستة مثلا لا شك في ترجيحه على الذي رواه الشيخان او احدهما ولم يخرجه غيرهما وثانيها اي ثاني الفصول وهو المعبر عنه في المصابيح بقوله من الحسان ما اورده غيرهما من الائمة المذكورين وهم ابو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجه فان احاديث المصابيح لا تتجاوز عن كتب الائمة السبعة واكثرها صحاح وثالثها وهو المعبر عنه بالفصل الثالث ما اشتمل على معنى الباب اي على معنى عقد له الباب ولم يذكره البغوي في الكتاب من ملحقات بفتح الحاء ومن بيانية لما اشتمل مناسبة بكسر السين اي مشاكلة وهي صفة ملحقات والمراد بها ان زيادات الحقها صاحب المشكوة على وجه المناسبة بكل كتاب وباب غالبا لزيادة الفائدة وعموم العائدة مع محافظة على الشريطة اي من اضافة الحديث الى الراوي من الصحابة والتابعين ونسبته الى المخرج من الائمة المذكورين ولما كان صاحب المصابيح ملتزما للاحاديث المرفوعة في كتابه في الفصلين ولم يلتزم نص ذلك نبه عليه بقوله وان كان اي المشتمل مأثورا اي منقولا ومرويا عن السلف اي المتقدمين من الصحابة والخلف اي المتاخرين وهم التابعون واعلم ان تقديم السلف على الخلف ثابت في جميع النسخ المصححة ولذا وقع في اصل ابن حجر سهو من تقديم الخلف على السلف واعتمد عليه ولتوجيهه تكلف وقال الخلف هم من بعد القرون الثلاثة الاول التي اشار صلى الله عليه وسلم اليها بقوله خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقدمهم مع ان رتبتهم التاخير كما صرح به هذا الحديث لان تقديمهم انسب بالكفاية المذكورة لانه اذا اتى بالماثور عنهم فما عن السلف اولى انتهى ولا يخفى ان هذا لا يصلح ان يكون سببا لتقديم الخلف على السلف نعم لو اقتصر على ذكر الخلف ونقل في كتابه عن السلف لكان توجيه بهذا التوجيه ثم قال والسلف هم اهل القرون الثلاثة الذين هم خير الامة بشهادة نبيهم صلى الله عليه وسلم وزعم بعض ان انه قد يكون في الخلف من هو افضل من الصحابة عما تمسك بمر الاحاديث التي استدل بها ضعيفة او مؤولة على ان لهم مزية من حيث قوة الايمان بالغيب والصبر على الحق في زمن الجور العرفي والفضل قد توجد فيه مزية بل مزايا لا توجد في الفاضل ومن ثم قيل لابن المبارك ايهما افضل معاوية او عمر بن عبد العزيز فقال للغبار الذي دخل في انف فرس معاوية مع النبي صلى الله عليه وسلم خير من مثل ابن عبد العزيز كذا كذا مرة انتهى ولا يخفى ان ابن عبد العزيز ما اراد الا هذا المعنى بهذه الحيثية بعينها وذلك ان الخلف قد يوجد فيهم كمالات العلمية ورياضات عملية والحقائق الانسية والدقائق القدسية وحالات من الكرامات وخوارق عادات بحيث انهم يكونون افضل من بعض السلف ممن ليس له ذلك كاعرابي راى النبي صلى الله عليه وسلم مرة فانه لا يقال في حقه انه من جميع الوجوه افضل

من جميع الخلف من الائمة المجتهدين و المشائخ المعتبرين واما فضيلة نسبة الصحبة فلا ينكر موقع شرفها
فانه بمنزلة الاكسير في عظم التاثير ثم تفسير السلف و الخلف على ما شرحه وان كان صحيحا في نفس الامر و لكن لا
يلائم الكلام المتن فانه ما يذكر في كتابه الا عن الصحابة او التابعين و يدل عليها اسماء رجاله المحصورين في ذكر
الصحابة و التابعين فاذا فسر السلف بهم فلا يبقى لذكر الخلف معنى وهذا خلف ثم اي بعد ما ذكرت لك اني التزمت
متابعة صاحب المصابيح في كل باب انك اي ايها الناظر في كتابي هذا ان فقدت اي من محله حديثا اي من
اصله الذي هو المصابيح في باب مثلا او في كتاب ايضا و المعنى ما وجدته بالكلية لئلا يشكل بنقله من باب
الى باب كما فعله في مواضع من الكتاب فذلك اي الفقد و عدم الوجد ليس صادرا عن طغى او سهو بل صدر
عن تكرير اي عن وقوع تكرار وقع في المصابيح اسقطه اي حذف ذلك الحديث لتكريره و اذكره في موضع اخر
بعينه من غير تغيير اذ لا داعي الى اتيانه بعد ظهوره و بيانه وان وجدت اخر اي صادفت حديثا اخر بعضه
بالنصب بدله بعض من كل اي حال كونه متروكا اي بعضه حال كونه جاريا او بناء على اختصاره يعني اختصار
محي السنة و يؤيده قوله فيما بعد اتركه و الحقه و يحتمل عود الضمير الى الحديث و يؤيده قوله او مضموما اليه تمامه
كذا ذكره شيخ مشائخنا ميرك شاه و اقتصر الطيبي على الاول و تبعه ابن حجر و الاظهر الثاني كما افاده السيد جمال
الدين بانه يكون الكلام على نسق واحد واما على الاول فيحصل تفكيك الضمير وهو غير ملائم ثم المعنى او
وجدت حديثا اخر مضموما اليه تمامه الذي اسقطه البغوي اي الحق به في محل اخر فعن داعي اهتمام [illegible]
اي فذلك كثرت و لكن لم يقع اتفاقا و اعتباطا و نشأ عن موجب اهتمام وقيل عن بمعنى اللام اي فهو لاجل
باعث اهتمام اقتضى الى اتركه اي على اختصاره في الاول و الحقه كوان بمعنى او كما في نسخة اي و الحقه في الثاني
لفوت الداعي و السبب الى الاختصار فهو نشر مرتب قال الفاضل الطيبي و ذلك بان تلك الرواية كانت مختصرة
عن حديث طويل جدا فاتركه اختصارا او كان حديثا يشتمل على معان جملة يقتضي كل باب معنى من معانيه
و اورده الشيخ كلا في بابه فاقتفينا اثره في الايراد وما لم يكن على هذين الوصفين اتممناه غالبا انتهى قال
السيد جمال الدين كذا قرره الشارح وحرره و اسند الاختصار و الاتمام بصيغة المتكلم مع الغير من غير ان
ينقل هذا الكلام من المؤلف و هذا الامر من الشارح يحتمل ان يحمل على سماعه من المص و يحتمل ان يكون مراد
الشارح ان هذا مقصود الماتن و الله اعلم وان عثرت بتثليث المثلثة و الفتح اولى اي اطلعت ايها الناظر في
كتابي هذا على اختلاف اي بيني و بين صاحب المصابيح في الفصلين اي الاولين و بيان الاختلاف قوله
من ذكر غير الشيخين اي من المخرجين في الاول اي في الحديث المذكور في الفصل الاول و ذكرهما اي من ذكر
الشيخين في الثاني اي من الفصلين بان يسند بعض الاحاديث فيه اليهما او الى احدهما فاعلم جزاء الشرط
اي ان اطلعت على ما ذكر فاعلم انه ما صدر عني سهو او غفلة فلا تظن هذا و اعلم اني بعد تتبعي اي تفحصي و
تجسسي كتابي الجمع تثنية مضاف اي كتابين احدهما بين الصحيحين اي بين كتابي البخاري و مسلم المسميين
بالصحيحين للحميدي متعلق بالجمع وهو بالتصغير نسبة لجده الاعلى حميد الحافظ ابي عبد الله محمد بن ابي
نصر الاندلسي القرطبي وهو امام عالم كبير مشهور ورد بغداد و سمع الصحاح كالدارقطني و غيرهم و مات بها
سنة ثمانين واربعمائة و جامع الاصول بالجر عطفا على الجمع اي و الاخر جامع الاصول اي الكتب الستة للامام
مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الاثير و له مناقب الاخيار و كتاب النهاية
في غريب الحديث كان عالما محدثا لغويا كان بالجزيرة و انتقل الى الموصل و مات عام ست و ستمائة اعتمدت
على صحيحي الشيخين و متنيهما عطف بيان و انما لم يكتف بهما لانه ربما يحتمل ان يتوهم ان تتبعه و استقراءه غير
تام فاذا وافق الحميدي و صاحب جامع الاصول يصير الظن قويا بصحة استقرائه للموافقة و لو اكتفى بتتبع الجمع
بين الصحيحين و جامع الاصول لاحتمل وقوع القصور في استقرائهما فبعد اتفاق الاربعة يمكن الحكم بالجزم

على سهو البغوي وان رايت اي ابصرت او عرفت ايها الناظر في المشكوة و اصلها مع اصولهما اختلافا في نفس
الحديث اي في متنه لا اسناده بان يكون لفظ الحديث في المشكوة مخالفا للفظ المصابيح فذلك اي الاختلاف
ناشئ من تشعب طرق الاحاديث اي من اختلاف اسانيدها و رواتها حتى عند المؤلف و لواحد اذ كثيرا
ما يقع للشيخين او احدهما او لغيرهما سوق الحديث الواحد من عدة طرق بالفاظ متباينة مختلفة بمعاني
تارة و من تلفيقها اخرى ولعلي للاشفاق اي اذا وجدتني اثرت لفظ حديث على الذي رواه البغوي في
المصابيح لعلي ما اطلعت اي ما وقفت على تلك الرواية التي سلكها الشيخ اي اطلعها واوردها في مصابيحه
رضي الله عنه اذ هو امام كبير واطلاعه كثير فاحتفظها و الحق باللفظ الذي اطلعت عليه و قليلا ما تجد
زيادة ما للتاكيد القلة و نصب قليلا على المصدرية لقوله اقول اي و تجد لي اقول قولا قليلا ما اي في
غاية من القلة و المقول قوله ما وجدت هذه الرواية اي مثلا في كتب الاصول اي اصول الحديث من الكتب
المبسوطة التي هي اصول السبعة عند الشيخ او مطلق الاصول و لا يبعد ان ينصب قليلا على الظرفية او وجدت
من جملة المقول و او للتنويع خلافها فيها اي خلاف هذه الرواية في الاصول فاذا وقفت عليه الضمير راجع
الى المصدر المفهوم من قوله اقول اي اذا اطلعت على قولي بمعنى مقولي هذا فانسب بضم السين اي مع هذا
القصور اي التقصير في التتبع الى لقلة الدراية اي درايتي و تتبعي و روايتي لا اي لا تنسب القصور الى جناب الشيخ
العالي جانبه و ساحة بابه لانه كان من الائمة الحفاظ المتقنين و العلماء الكاملين الراسخين هذا ما ظهر لي من معنى
الكلام في هذا المقام و قال ابن حجر فاذا وقفت اي فاذا حذفت لفظا اثبت غيره حسبما اطلعت عليه و
وقفت انت عليه اي على ذلك اللفظ في الاصول فانسب الي و انا اقول ايضا فانسب القصور الي لا الى الشيخ
رفع الله قدره جملة دعائية في الدارين اي في الدنيا باعلام الناس لرضي و كرم عليه و في العقبى باعطاء معالم
القرب لديه حاشا باثبات الالف لله اي تنزيها له من ذلك اي من نسبة القصور الى الشيخ و هذا غاية
من المؤلف في تعظيمه و نهاية ادب منه في تكريمه و هو حقيق بذلك و زيادة فان له حق الافادة و نسبة
السيادة قال ابن حجر حاشا حرف جر وضعت موضع التنزيه و البراءة و في مغني اللبيب الصحيح ان حاشا اسم
مرادف للتنزيه من كذا و زعم بعضهم انه اسم فعل للتبري و البراءة و قال الشيخ ابن حجر العسقلاني هو تنزيه و انشا
وقيل معناه معاذ الله وقيل انه فعل قال السيد جمال الدين قيل الصحيح انه اسم مرادف للتنزيه بدليل انه قرئ
حاشا لله في سورة يوسف بالتنوين وهو لا يدخل على الفعل و الحرف و قرئ ايضا حاشى الله بالاضافة فهي من
علامات الاسم و ج قوله لله لبيان المنزه و المبرا كما قال براءة و تنزيه ثم قال لله بيانا للمبرا و المنزه فاللام
كاللام في سقيا لك فعلى هذا يقال معنى عبارة المشكوة ان الشيخ مبرا و منزه عن قلة الدراية ثم اتى لبيان المنزه و
المبرا بقوله لله و كان الظاهر ان يقول الله باللام و كانها لافادة معنى الاختصاص فكانه يقول تنزيهه مختص
لله تعالى وله ان ينزهه و ليس لغيره ذلك و فيه غاية التعظيم لما هنالك و يحتمل ان يكون التقديس و اقوله في حقه
التنزيه لله لا لامر اخر و قيل حاشا فعل و فسر الاية بان معناها جانب يوسف الفاحشة لاجل الله
و على هذا يرجع عبارة المشكوة بانه جانب الشيخ ذلك القصور لاجل الله لا لغرض اخر و قولنا في حقه حاشا
انما هو لله لا لامر اخر و قيل انه اسم فعل بمعنى انزه او تبرات و اللام علة وقيل انه حرف و هو في هذا المقام
ضعيف لان كونه حرفا بمعنى الاستثناء وهو غير مستقيم هنا و لام لله ايضا يابى عن الحرفية لان الحرف لا تدخل
على الحرف و الله اعلم رحم الله جملة دعائية كقول عمر رضي الله عنه رحم الله امرا اهدى الي بعيوب نفسي اي اللهم
ارحم من اذا وقف على ذلك اي على ما ذكر من الرواية التي اوردها الشيخ و لم اجدها في الاصول نبهنا عليه
و ارشدنا فيه تجريد و المعنى هدانا طريق الصواب اي اليه بنسبة الرواية و تصحيحها الى الباب و الكتاب و هو
اما محمول على الحقيقة بالمشافهة حال الحيوة او على المجاز بكتابة حاشية او شرح بعد الممات اذ التصنيف لا

يعني والالو بوجه كما يعتبر ولا آلو بمد الهمزة وضم اللام من الالو اى اذا قصر اى لم اترك جهدا اى سعيا
اجتهادا وهو بضم الجيم وفتحه اى المشقة والطاقة وقيل بالضم الطاقة وبالفتح المشقة وقال بعض الشراح
معناه لم امنعك جهدا وكذا حمل عليه ما جاء في كلام العرب لا آلوك نصحا وفي تركيب العبارة على حذف
المفعول الاول واستعمل الالو بمعنى المنع اما تجوزا واما تضمينا ويلزم منه التقصير والحاصل ان المعنى على اللزوم
صحيح بان جهدا يكون تمييزا او حالا بمعنى مجتهدا او منصوبا بنزع الخافض اى في الاجتهاد وعلى تقدير
ان يكون متعديا الى مفعولين يحتمل ان يضمن الترك فيكون متعديا الى مفعول واحد هذا حاصل كلام السيد
جمال الدين وقال البيضاوي في قوله تعالى لا يالونكم خبالا اى لا يقصرون لكم في الفساد والالو التقصير واصله
ان يعدى بالحرف ثم عدى الى مفعولين كقولهم لا آلوك نصحا على تضمين معنى المنع والنقص وقال ابو
البقاء يالو يتعدى الى مفعول واحد وخبالا تمييز او منصوب بنزع الخافض ويجوز ان يكون مصدرا في
موضع الحال والاظهر ما حققه القاضي انه في اصله لازم ففي عبارة المشكوة اما يضمن معنى الترك فيكون
جهدا مفعولا به او يبقى على معناه الاصلي وينصب جهدا على احد الاحتمالات الثلاث والمعنى لم اقصر لكم
او لله في التنقير اى في البحث والتجسس عن طرق الاحاديث واختلاف الفاظها والتفتيش عطف بيان
لما قبله بقدر الوسع والطاقة اى بمقدار وسعي وطاقتي في التفحص ولا يكلف الله نفسا الا وسعها والطاقة
عطف بيان وايراد الالفاظ المترادفة في الديباجة والخطب متعارف عند الفصحاء غير معايب عند
البلغاء ونقلت ذلك الاختلاف اى المختلف فيه كما وجدت اى كما رايته في الاصول ولا اكتفيت بتقليد
الشيخ ولو كان هو من اجلاء ارباب النقول وقال ابن حجر اى ومن ثم نقلت ذلك الاختلاف كما وجدته
في الاصول من غير ان اتصرف فيه بتغيير او تبديل حتى انسب كلا الى مخرجه باللفظ والمعنى لا المعنى فحسب
لوقوع الخلاف المشهور في جواز رواية الحديث بالمعنى وهو وان جاز على الاصح للعارف بمدلولات
الالفاظ ومعانيها لكن التنزه عنها اولى خروجا من الخلاف انتهى فتدبر يتبين لك الاظهر في حمل العبارة
عليه وان كان في اصل الكلام منه لا مناقشة لنا لانه يعني مع ان التجويز المذكور والاختلاف المسطور انما هو
في نقل الراوي الحديث من شيخه اما مطلقا او حال كونه ناسيا على المعتمد واما نقل حديث من كتاب كالبخاري
وغيره واسناده اليه من غير ان يبين انه نقل بالمعنى فلا يجوز اجماعا والله اعلم وما اشار اليه اى الشيخ
محيي السنة صريحا او كناية رضي الله عنه جملة دعائية معترضة بين المبين والمبين وهو قوله من غريب اى حديث
غريب وهو ما تفرد به الراوي عن سائر رواته ولم يشركه معه احد في روايته عن المروي عنه او ضعيف وهو ما
لم يجتمع فيه صفات الصحيح والحسن بان يكون فاحدى وانه قد جاء تهمة او غيرهما اى اعتبارا لا حقيقة اذ هما
على الصحيح والحسن داخل تحت انواع الضعيف والمراد بغيرهما نحو منكر وهو ما رده قطعيا او واه ضعيف
مخالف للثقة او شاذ وهو ما خالف الثقة من هو اوثق منه او معلل وهو ما فيه علة خفية غامضة قادحة
لم يتلقها الا الحاذق واعلم ان معرفة انواع الحديث وبيان حدودها وما يتعلق بها من قيودها تحتاج الى
بسط في الكلام ليس هذا موضع ايرادها وقد اوردنا في شرح شرح النخبة ما يستفيد بذكره المبتدي
ولا يستغني عن تذكره المنتهي بينت وجهه اى وجه غرابته او ضعفه او نكارته غالبا اى في اكثر المواضع ولعل
ترك التبيين في بعض مواضعه لعدم العلم به او للاختلاف فيه او لغيره هذا وقد قال السيد جمال الدين المتبادر
الى الفهم من هذه العبارة ان احاديث الحسان من المصابيح المعبر عنه في المشكوة بالفصل الثاني كل حديث
ذكر الشيخ فيه انه غريب او ضعيف او منكر بين له المصنف وجهه بان يقول اى الراوي تفرد به غير ثقة او مخالف
لما هو اوثق ونحو ذلك منشاءه والحال انه لم يتعرض لذلك بل في كل حديث ذكر محيي السنة انه ضعيف او غريب
ذكر نص قائل كذلك هو الترمذي في غالب الاحوال من ارباب الاصول وعينه وغاية ما في الباب تشير الترمذي

احيانا الى وجه الغرابة وبيان الضعف وهذا الصنيع من المصنف يقتضي انه لم يجعل محيي السنة اهلا للحكم
بالضعف والصحة في الحديث فلا جرم نسب الحكم لعدم اهليته لذلك انتهى فيكون المعنى بينت وجهه بنسبة الحكم
عليه بذلك الى اهله المرجوع اليهم فيه وهذا الحمل على ان يكون تقوية للشيخ لا لسلب الاهلية عنه فانه
خير من علم واحد بل في هذا هضم لنفسه لما ان يكون له الاهلية لذلك وما لم يشر اليه اى الشيخ مما في الاصول
اى مما اشير اليه من المنقطع والموقوف والمرسل في جامع الترمذي وسنن ابي داود والبيهقي وهو كثير فقد قفيته
بالتشديد اى تبعته تاسيا به كذا قاله الطيبي وتبعه ابن حجر وكتب ميرك في هامش الكتاب قفوته
بالواو وهو عليه ظ اشارة الى انه الظاهر وكتب عمه السيد جمال الدين في اول شرح المشكوة ان اصل سماعنا في
جميع النسخ المعتمدة الحاضرة صححت بالتشديد من التقفية وهي تستعمل في كلام العرب بمعنى الاتباع وقد
جاء في التنزيل وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم وتستعمل ايضا بمعنى الاتباع قال تعالى وقفينا من بعده
بالرسل والمعنى هنا على التتبع فكان المناسب ان يكون بتخفيف الفاء وبالواو من القفو والقفو انتهى وحاصل
المناقشة انه بالتشديد متعد الى مفعولين باحد الاستعمالين المذكورين وبالتخفيف والياء غير وارد والواو
لا لاهما مما فيه فانه ذكر في مختصر النهاية قفيته وقفيته تبعته واقتديت به وفي القاموس قفوته
تبعته كتقفيته واقتفيته وقفيته زيدا اى تبعته اياه انتهى والظاهر من الآيات القرآنية ان قفى بالتشديد
متعد بنفسه الى واحد وبالباء الى ثاني ولذا قال البيضاوي في قوله تعالى وقفينا من بعده بالرسل اى
ارسلنا على اثره رسولا يقال قفاه اذا تبعه وقفاه به اذا اتبعه من القفا نحو ذنبه من الذنب انتهى وعلى تقدير
تسليم انه متعد بنفسه الى مفعولين فالامر سهل بان يكون المعنى اتبعت نفسي اياه في تركه وهو يحتمل ان يكون
من اضافة المصدر الى فاعله او مفعوله اى في ترك الشيخ الحكم على الحديث بشيء او في ترك المشار اليه
بالموافقة معه في السكوت عليه الا في مواضع اى قليلة لغرض قال الفاضل الطيبي وذلك ان بعض
الطاعنين افرد احاديث من المصابيح ونسبوها الى الوضع وقد وجدت الترمذي صححها او حسنها او
غير الترمذي ايضا فبينته لنفي التهمة كحديث ابي هريرة المعلى بن خليد فانهم صرحوا بوضعه وقال
الترمذي في جامعه انه حسن وقال النووي في رياض انه صحيح الاسناد ومن الفضول ان الشيخ شرط في
الخطبة انه اعرض عن ذكر المنكر وقد اتى في كتابه بكثير منه وبين في بعضها كونه منكرا او ترك في بعضها
فبينت انه منكر انتهى قال السيد جمال الدين والجواب من قبل صاحب المصابيح ان يقال مراده انه اعرض عن ذكر
المنكر المجمع على نكارته وكذى اورده هو من قبيل المختلف فيه وصرح بانكار البعض لئلا يحمل على انه قوله واعرض
عن بيان البعض لان الحكم بنكارته كان غير معتبر عنده ورتبها بالتشديد اشهر وبالتقليل اظهر وما كافة فتجد اى
ايها الناظر في المشكوة مواضع مهملة اى غير مبينة فيها ذكر مخرجها وذلك اى الاهمال وعدم التبيين حيث
لم اطلع على راويه اى مخرجه فتركت البياض اى عقب الحديث دلالة على ذلك فان عثرت عليه اى اطلعت على
مخرجه فالحقه اى ذكر المخرج به اى بذلك الحديث واكتبه في موضع البياض وقال ابن حجر الحقه بذلك البياض فيه
مسامحة لا تخفى احسن الله جزاءك اى على هذا العمل والجزاء محمود بمعنى الثواب وفيما شارة لما ورد عن اسامة
مرفوعا من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء رواه الترمذي والنسائي وابن حبان
هذا وقد بيض بعض العلماء المواضع المهملة وفي حاشية الكتاب ملحق وترك البياض في اصل المصنف ليعلم ان التبيين
من غير المؤلف وسميت الكتاب بمشكوة المصابيح قال الطيبي روعي المناسبة بين الاسم والمعنى فان المشكوة يجتمع
فيها الضوء فيكون اشد تقويا بخلاف المكان الواسع والاحاديث اذا كانت غفلا عن سمة الرواة انتشرت واذا
قيدت بالراوي انضبطت واستقرت في مكانها انتهى وتبعه ابن حجر وقال ميرك الاظهر في وجه المطابقة ان
كتابه محيط ومشتمل على ما في المصابيح من الاحاديث كما ان المشكوة محيطة ومشتملة على المصباح انتهى

ويمكن ان يقال مراده بالمصابيح الاحاديث الواردة في كتابه مما في المصابيح وغيره وشبهها بها لانها ايات نورانية ودلالات برهانية صدرت من مشكوة صدور الانبياء ليهتدي بها امته من العلماء والاولياء في بيداء الضلالة وصحراء الجهالة وبهذا المعنى ورد اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وشبه كتابه من حيث انه جامع لها ومانع من تفرقها بالمشكوة وهي الكوة الغير النافذة ويحتمل ان يقال فيه معنى التورية وهي ان يؤتى بكلمة لها معنيان احدهما قريب والاخر بعيد ويكون المراد البعيد واسال الله التوفيق اي جعل امور الخير على وفق المراد وهو في عرف العلماء خلق قدرة الطاعة في العبد والعبادة والاعانة اي في الدين والدنيا والاخرة اي على ما قصدت والهداية اي الدلالة على ما اردت اي ثبات الهداية من البداية الى النهاية والصيانة اي الحفظ والحماية عن العقائد الردية والاحوال الردية اي العصمة عن الخلل والزلل او عما يمنع اتمام الكتاب من الموانع والعلل وتيسير ما اقصد بكسر الصاد اي تسهيل ما اريده من التحرير والتفتيش والتنقير وان ينفع اي الله بهذا الكتاب ونحوه وفي نسخة به اي علما وعملا او تعليما وجوز ان يرجع ضمير ينفع الى الكتاب على سبيل المجاز في الحيوة اي بالمباشرة وبعد الممات بالسببية اي في الحيوة بان يجعله سببا لزيادة الاعمال وباعثا للترقي الى علو الاحوال وبعد الممات بوصولها الى الدرجات وحصولها الى المقامات وجميع المسلمين والمسلمات عطف على الضمير المنصوب في ينفعني اي وان ينفع بقراءة كتابي وقفه ونقله الى البلدان ونحو ذلك حسبي الله وفي نسخة بواو العطف اي الله كافي في جميع اموري ونعم الوكيل اي الموكول اليه يعني هو المفوض اليه والمعتمد عليه والمخصوص بالمدح محذوف هو هو ولا حول اي عن معصية الله ولا قوة اي على طاعته الا بالله اي بعصمته ومعونته العزيز اي الغالب على ما يريد او البديع الذي ليس كمثله شيء الحكيم اي صاحب الحكم والحكمة على وجه الاتقان والاحكام قال ابن حجر ذكر هذين الاسمين لانهما الواردان في ختم هذه الكلمة دون ما اشتهر من ختمها بالعلي العظيم على ان في بعض نسخ الحصن الحصين للحافظ الجزري رواية ختمها بالعلي العظيم فلعله رواية اخرى انتهى اعلم ان الرواية الصحيحة العزيز الحكيم على ما في مسلم كما نقله صاحب المصابيح وتبعه صاحب المشكوة وكذا هو في اصل الحصن وكتب على حاشيته العلي العظيم ونسب الى البزار والله اعلم ولما كان ينبغي لكل مصنف كما صرح به جمع من الائمة ان يبدأ كتابه بالحديث الاتي المسمى بطليعة كتب الحديث تنبيها على تصحيح النية والاخلاص لكل من العالم والمتعلم وانه الاساس الذي يبنى عليه جميع الاحوال من العقائد والاعمال وعلى ان اول الواجبات قصد المقصد بالنظر الموصل الى معرفة الصمد فالقصد سابق وما بقي لاحق واراد طالب الحديث حكم المهاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم فعليه ان يراعي الاخلاص ليصل الى مقام الاختصاص بدأ به المص اقتداء بالبغوي لا اتباعا للبخاري كما قاله ابن حجر فقال عن عمر بن الخطاب وهو الناطق بالصواب المسمى بالفاروق على ما دل عليه الكتاب واول من سمي بامير المؤمنين فيما بين الاصحاب رضي الله عنه وهو عدوي قرشي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كعب بن لوي كناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي حفص وهو لغة الاسد ولقبه بالفاروق لفرقانه بين الحق والباطل قال القاضي في تفسيره عند قوله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت عن ابن عباس رضي الله عنهما ان منافقا خاصم يهوديا فدعاه اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم ودعاه المنافق الى كعب بن الاشرف ثم انهما احتكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم لليهودي فلم يرض المنافق وقال نتحاكم الى عمر فقال اليهودي لعمر قضى لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرض بقضائه وخاصم اليك فقال عمر للمنافق اكذلك قال نعم فقال مكانكما حتى اخرج اليكما فدخل فاخذ سيفه ثم خرج فضرب به عنق المنافق حتى برد وقال هكذا اقضي لمن لم يرض بقضاء الله ورسوله فنزلت وقال جبريل عليهما السلام ان عمر فرق بين الحق والباطل فسمي الفاروق وقيل بالاسلام او بالهجرة اذ امر المسلمين قبله كان في غاية من الخفاء وبعده على غاية من الظهور والجلاء اسلم بعد اربعين رجلا واحدى عشرة امراة سنة ست من النبوة وقيل اسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة

مهمة
ينبغي لكل مصنف ان يبدأ كتابه بحديث النية فانه الاساس للعقائد والاعمال

مطلب
في بيان مناقب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

مهمة

مطلب
في بيان قتل عمر رضي الله عنه منافقا لعدم رضائه بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

مطلب
في بيان اسلام عمر بن الخطاب سنة ست من النبوة بويع له سنة ثلاث عشرة من الهجرة واستشهد عام ثلاث وعشرين من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين على الاصح

وثلاثون رجلا وست نسوة ثم اسلم عمر فنزلت يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين بويع له بالخلافة بعد موت الصديق بعهد اليه ونص عليه سنة ثلاث عشرة من الهجرة ففتح البلاد الكثيرة والفتوح الشهيرة واستشهد على يد نصراني اسمه ابو لؤلؤة غلام مغيرة بن شعبة بالمدينة في صلوة الصبح من يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة عام ثلاث وعشرين من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين على الاصح وكانت خلافته عشر سنين ونصفا وصلى عليه صهيب ودفن عند ابي بكر وروى عنه ابو بكر وباقي العشرة وخلق كثير من الصحابة والتابعين احاديثه المرفوعة خمسمائة وسبعة وثلاثون نقش خاتمه كفى بالموت واعظا كان شديدا في امر الله عاملا مجتهدا صابرا محتسبا جعل الحق على لسانه واعز الدين به واستبشر اهل السماء باسلامه وله فضائل لا تحصى وشمائل لا تعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات قيل كلمة انما بسيطة وقيل مركبة من ان وما الكافة او الزائدة للتاكيد وقيل مركبة من ان وما النافية فهي عاملة بركنيها ايجابا ونفيا فبحرف التحقيق يثبت الشيء وبحرف النفي ينفي ما عداه وما اعترض عليه من لزوم اجتماع الضدين على شيء واحد ومن ان ان وما كلا يقتضي الصدارة مدفوع بان هذا انما هو قبل التركيب واما بعده فقد صار عاملا مفردا على افادة الحصر وتضاعيفه نقض لانه ليس الا تاكيد للحكم على تاكيد واتفق اهل العربية والاصول على انها موضوعة للحصر خلافا لما نقل عن اكثر النحاة لصحة انما قام زيد في جواب هل قام عمرو كما يجاب بما قام الا زيد ولورود قوله تعالى انما على رسولنا البلاغ المبين وما على الرسول الا البلاغ واذا تقرر انها للحصر فتثبت المذكور وتنفي الحكم عن غيره في نحو انما قام زيد اي لا عمرو او عكسه الحكم عن المذكور في نحو انما زيد قائم اي لا قاعد ومما يدل له حديث انما الماء من الماء فان الصحابة الاخذين بقضيته لم يعارضهم جمهورهم القائلين بوجوب الغسل وان لم ينزل بان انما لا تفيد وانما عارضوهم بادلة اخرى لحديث اذا التقى الختانان وجب الغسل وقد استدل ابن عباس لما توقف به قيل وصح عنه لما اشتد انكار ابي سعيد الخدري عليه بخبر انما الربوا في النسيئة ولم تنازعه الصحابة فيه بل عارضوه في الحكم بادلة اخرى فدل على اتفاقهم انها للحصر فالتقدير ان الاعمال تعتبر اذا كانت بنية ولا تعتبر اذا كانت بلا نية فتصير انما بمعنى ما والا وقيل الحصر مستفاد من الجمع المحلى باللام فانه مفيد للاستغراق وهو مستلزم للحصر فالمعنى ليست الاعمال حاصلة الا بالنية ولا يمكن هنا نفي نفس الاعمال لثبوتها حسا وصورة من غير اقتران النية بها فلا بد من اضمار شيء يتوجه اليه النفي ويتعلق به الجار فقيل التقدير صحيحة او تصح كما هو راي الشافعي واتباعه وقيل كاملة او تكمل على راي ابي حنيفة واصحابه والاظهر ان المقدر معتبرة او تعتبر ليشمل الاعمال كلها سواء كانت عبادات مستقلة كالصلوة والزكوة فان النية تعتبر لصحتها اجماعا او شروطا في الطاعات كالطهارة وستر العورة فانها تعتبر لحصول ثوابها اتفاقا والعدم توقف الشروط على النية في الصحة خلافا للشافعي في الطهارة فعليه بيان الفرق او امورا مباحة فانها قد تنقلب بالنيات حسنات كما انها قد تنقلب سيئات بلا خلاف غاية ما في الباب ان متعلق الصحة والكمال يعرف من الخارج ولا محذور فيه ويدل على ما قلنا ان الاعمال جمع محلى باللام فيستغرق كل عمل سواء كان من العبادات او غيرها وعمل المتروك ايضا فالاثواب في ترك الزنا والغصب ونحوهما الا بالنية وان كانت صحيحة به ونهاه كان هذا ملحظ من قال المراد اعمال المكلفين ويؤيده ما قال ابن دقيق العيد ولا تردد عندي ان الحديث يشمل الاقوال ثم الباء للاستعانة وقيل للمصاحبة فيعلم منه وجوب المقارنة لكنها تشعر بوجوب استصحابها الى اخر العمل لانه الظاهر من المعية ولا قائل به نعم يشترط اتفاقا استصحابها مع العمل حكما بانه لا ينوي منافيا وايضا تشير الى عدم جواز تقدمها على العمل وهو منقوض بنية الزكوة فانها جائزة عند افراز مال الزكوة وبنية الصوم في الليل فانها افضل بلا خلاف فالاولى هي الاولى واوقات النية في العبادات مختلفة محل بسطها الكتب الفقهية والنية بتشديد الياء وقد تخفف لغة القصد وشرعا توجه القلب نحو الفعل ابتغاء لوجه الله والقصد بها تعيين العبادة عن العادة

مطلب
في بيان نقش خاتم عمر رضي الله عنه كفى بالموت واعظا

مهمة

مهمة

فان قيل النية عمل من اعمال القلب فيحتاج الى النية ويتسلسل واجيب بان المراد اعمال الجوارح بدلالة
العقل وبدليل الخبر المعتبر نية المؤمن خير من عمله وبدليل ان في العرف لا يطلق العمل على فعل القلب انتهى وقيد
ان سائر اعمال القلوب لا تعتبر شرعا الا بالنية وان معنى الحديث عمل النية خير من عمل الجارحة لوجوه ذكرها
الحجة في الاحياء وانه لا عبرة بالعرف مع انه مختلف فالاظهر في الجواب استثناء النية وكذا الامور الاعتقادية
للدلالة العقلية ثم لا يخفى ان النية باللسان مع غفلة الجنان غير معتبرة لما ورد من ان الله لا ينظر الى صوركم ولا
الى اموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم وفي رواية ولكن ينظر الى قلوبكم ونياتكم فلو نوى الظهر بقلبه في
وقته وتلفظ بنية العصر لا يضره بخلاف العكس وهذا معنى قولهم لا معتبر باللسان واختلفوا في التلفظ بما يدل
على النية بعد اتفاقهم ان الجهر بالنية غير مشروع سواء يكون اماما او ماموما او منفردا فالاكثرون على ان الجمع
بينهما مستحب ليسهل تعقل معنى النية واستحضارها قال صاحب الهداية وحسن لاجتماع عزيمته قال المحقق ابن
الهمام قال بعض الحفاظ لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان صلى الله
عليه وسلم يقول عند الافتتاح اصلي كذا ولا عن احد من الصحابة والتابعين بل المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلوة كبر وهذه بدعة انتهى قال وقد يفهم من قول المص لاجتماع عزيمته انه لا يحسن لغير هذا
القصد وهذا لان الانسان قد يغلب عليه تفرق خاطره فاذا ذكر بلسانه كان عونا على جمعه ثم رايته في التجنيس
قال والنية بالقلب لانه عمله والتكلم لا معتبر به ومن اختاره اختاره لتجتمع عزيمته انتهى كلامه وقيل لا يجوز
التلفظ بالنية فانه بدعة والمتابعة كما تكون في الفعل تكون في الترك ايضا فمن واظب على فعل لم يفعله الشارع
فهو مبتدع قد يقال نسلم انها بدعة لكنها مستحسنة استحبها المشائخ للاستعانة على استحضار النية لمن احتاج
اليها وهو صلى الله عليه وسلم واصحابه لما كانوا في مقام الجمع والحضور لم يكونوا محتاجين الى الاستحضار المذكور
وقيل التلفظ شرط لصحة الصلوة ونسبوه الى الغلط والخطاء ومخالفة الاجماع لكن له محمل عندنا مختص بمن ابتلي
بالوسوسة في تحصيل النية وعجز عن ادائها فانه قيل في حقه اذا تلفظ بالنية سقط عنه الشرط دفعا للحرج
واغرب ابن حجر وقال انه صلى الله عليه وسلم نطق بالنية في الحج فقسنا عليه سائر العبادات قلنا له ثبت العرش
ثم انقش من جملة الواردات فانه ما ورد نويت الحج وانما ورد اللهم اني اريد الحج وهو دعاء واخبار لا يقوم
مقام النية الاجمالية انشاء وهو يتوقف على القصد والقصد الانشائي غير معلوم ثم الاحتمال لا يصح الاستدلال
ومع عدم صحته جعله مقيسا محال ثم قال وعدم وروده لا يدل على عدم وقوعه قلنا هذا مردود بان الاصل
عدم وقوعه حتى يوجد دليل على وروده وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قام الى الصلوة فكبر فلو نطق بشيء اخر
لنقل عنه وورد في حديث المسيء صلاته انه قال له اذا قمت الى الصلوة فكبر فدل على عدم وجود التلفظ وذكر
ابو داود انه قال قلت للبخاري هل تقول شيئا قبل التكبير فقال لا انتهى ومما ذكرناه يتبين فساد بقية كلام ابن
حجر من قوله ايضا فهو صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لا الاكمل وهو افضل من تركه اجماعا وتقل كض وبه حاصل بانه لم
يواظب على ترك الافضل طول عمره فثبت انه الحق في نحو الوضوء والصلوة بالنية مع النطق ولم يثبت انه تركه والشك
لا يعارض اليقين انتهى وقد علمت ان الافضل الاكمل عدم النطق بالنية مع ان دعوى الاجماع غير صحيحة فان المالكية
قالوا بكراهته والحنبلية نصوا على انه بدعة غير مستحب وان اراد به الاتفاق بين الشافعية والحنفية فليس
على الاطلاق بل محله اذا احتاج اليه بالاستعانة عليه وقد ثبت تركه عند الحفاظ المحدثين بلا ريب فقوله
والشك لا يعارض اليقين مجازفة عظيمة من العجب العجاب كما لا يخفى على اولي الالباب حيث جعل كونه يقينا و
ثبوت الحفاظ ريبا لا يقال المثبت مقدم على النافي لانا نقول محله اذا تعارض دليلا احدهما على النفي والاخر
على الاثبات والخصم هنا سواء جعلناه مثبتا او نافيا ليس معه دليل ودليلنا على النفي ثابت بنقل المحدثين
المؤيد بالاصل الذي هو عدم الوقوع فتامل فانه موضع زلل ومحل خطل ثم رايت ابن القيم ذكر في زاد المعاد

مهمة

مهمة

مما يحفظ

مهمة

مما يحفظ

مما يحفظ

مطلب في بيان ان النية باللسان مع غفلة الجنان غير معتبر عند ملك المنان

مطلب في بيان ان الجهر بالنية غير مشروع والجمع بينهما مستحب عند الاكثر

في هدي خير العباد وهذا لفظه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة قال الله اكبر ولم يقل شيئا قبلها ولا
تلفظ بالنية ولا قال اصلي لله صلوة كذا مستقبل القبلة اربع ركعات اماما او ماموما ولا قال اداء ولا قضاء
ولا فرض الوقت وهذه عشر بدع لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم احد قط باسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند
ولا مرسل لفظة واحدة منها البتة ولا عن احد من الصحابة ولا استحبه احد من التابعين ولا الائمة الاربعة وانما
غر بعض المتاخرين قول الشافعي في الصلوة انها ليست كالصيام ولا يدخل فيها احد الا بذكر فظن ان الذكر
تلفظ المصلي بالنية وانما اراد الشافعي بالذكر تكبيرة الاحرام ليس الا وكيف يستحب الشافعي امرا لم يفعله رسول
الله صلى الله عليه وسلم في صلوة واحدة ولا احد من خلفائه واصحابه وهذا هديهم وسيرتهم فان اوجدنا
احد حرفا واحدا عنهم في ذلك قبلناه وقابلناه بالقبول والتسليم ولا هدي اكمل من هديهم ولا سنة الا ما تلقوه
عن صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم انتهى وصرح السيد جمال الدين المحدث بنفي رواية التلفظ بالنية عن
المحدثين وكذا ذكره الفيروزابادي صاحب القاموس في كتابه المسمى بالصراط المستقيم وقال القسطلاني
في المواهب وبالجملة فلم ينقل احد انه عليه السلام تلفظ بالنية ولا علم احدا من اصحابه التلفظ بها ولا اقره
على ذلك بل المنقول عنه في السنن انه قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ثم اختلف
العلماء في التلفظ بها فقال قائلون هو بدعة لانه لم ينقل فعلا وقال اخرون هو مستحب لانه عون على
الاستحضار للنية القلبية وعبادة اللسان كما انها عبودية للقلب والافعال المنوية عبادة الجوارح وبنحو
ذلك اجاب الشيخ تقي الدين السبكي والحافظ عماد الدين ابن كثير واطنب ابن القيم في الهدي في رد الاستحباب
والنفي من الاستدلال بما في ذكره طول لخرجنا عن المقصود لا سيما وكذى اتفق عليه اصحابنا استحباب النطق
بها وقاسه بعضهم على ما في الصحيحين من حديث انس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة
جميعا بقوله لبيك عمرة وحجة وهذا تصريح باللفظ والحكم كما يثبت بالنص يثبت بالقياس لكنه تعقب هذا بانه
عليه السلام قال ذلك في ابتداء احرامه تعليما للصحابة ما يهلون به ويقصدونه من النسك ولقد صلى عليه
السلام اكثر من ثلثين الف صلوة فلم ينقل عنه انه قال نويت اصلي صلوة كذا وكذا وتركه عليه السلام سنة
كما ان فعله سنة فليس لنا ان نسوي بين ما فعله وتركه فناتي من القول في الموضع الذي تركه بنظير ما اتى به
في الموضع الذي فعله والفرق بين الحج والصلوة اظهر من ان يقاس احدهما بالاخر ثم اللام في النيات عوض عن المضاف
اليه اي انما الاعمال بنياتها والحديث من باب مقابلة الجمع بالجمع على حد ركب القوم دوابهم قال ابن الهمام
هذا حديث مشهور متفق على صحته واما الفاظه فانما الاعمال بالنيات وبالنية والاعمال بالنية والعمل بالنية
كلها في الصحيح واما الاعمال بالنيات كما في الكتاب يعني الهداية فقال النووي في بستان العارفين ولم
يكمل نقله عن الحافظ ابي موسى الاصفهاني انه لا يصح اسناده واقره ونظر بعضهم فيما ذكر رواه كذلك ابن
حبان في صحيحه والحاكم في اربعينه ثم حكم بصحته قلت وهو رواية عن امام المذهب في مسنده اخرج رواه عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن ابي وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات الحديث ورواه ابن الجارود في المنتقى ان الاعمال بالنيات وان لكل امرئ
ما نوى انتهى وروي عن الشافعي في فضل هذا الحديث انه يدخل فيه نصف العلم ووجهه ان النية عبودية
القلب والعمل عبودية القالب وان الدين اما ظاهر وهو العمل او باطن وهو النية فهو كقوله صلى الله عليه وسلم
تعلموا الفرائض فانها نصف العلم لتعلقها بالموت المقابل للحيوة وروي عنه ما يدل على انه ربع العلم كما قال
عمدة الخير عندنا كلمات اربع قالهن خير البرية اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعمل بنية اشارة الى
الاحاديث الاربعة فكانه اعتبر اتقاء الشبهات والزهد في المباحات وترك الفضولات والعمل بالنيات في جميع الحالات
وروي عنه وعن احمد انه ثلث الاسلام او ثلث العلم ووجهه البيهقي بان كسب العبد اما بقلبه او ... كالنية

عن الشافعي يدخل في حديث النية نصف العلم

مهمه

مطلب في بيان ان النية ثلث الاسلام او ثلث العلم

او بلسانا او بقية جوارحه و الاولى احد الثلاثة بل ارجحها لانه عبادة بانفرادها وهذا وجه خير نية المؤمن
خير من عمله و في رواية ابلغ و في اخرى زيادة و ان الله عز و جل ليعطي العبد على نيته ما لا يعطيه على عمله و
ذلك ان النية لا رياء فيها و العمل يخالطه رياء و له طرق ضعيفة يتقوى بمجموعها و لا ينافي ضده حديث من هم
بحسنة فلم يعملها كتبت له واحدة و من عملها كتبت له عشرة الموهم ان العمل خير منها لان كتابة العشر ليست على العمل
وحده بل معها لانها شرط لصحته و هو ليس شرطا لصحتها و هذا يثاب على النية المجردة فانقلب هذا الحديث
دليلا على خيريتها و ظهر فساد ما قيل المراد ان النية خير من العمل بلا نية لانه ما لا يلزم ان الشيء خير من نفسه
مع غيره و العجب من ابن حجر حيث ذكر هذا القيل و قرره بالتمثيل و اما قوله و من خيريتها على العمل انها تقتضي التخليد
في الجنة او النار اذ نية المؤمن ان الايمان دائما و الكافر ان الكفر دائما فقوبل الكتابين بالتابيد و لو نظر للعمل لكان
الثواب او العقاب بقدر مدته فمدخول و معلول فانه لا يقال نية الكافر خير من عمله بل مفهوم الحديث ان
عمل الكافر خير من نيته نعم ذكر والي جانب الجنة ان دخولها بالايمان و درجاتها بالاعمال و خلودها بالنية او من
باب الافضال فلا اشكال و اما دخول الكفار في النار فالكفر و دركاتها على قدر اعمالهم السيئة و كذا مقتضى
العقل في ظاهر العدل ان الكافر الذي عاش في الدنيا مائة سنة مثلا ان يعاقب قدرها فقالوا التخليد في مقابلة
نيته من التابيد فانه لو عاش ابد الاباد لاستمر على كفره المعتاد ثم قيل ضمير عمله للكافر مصحح و هو كسابق لينافى قطع
عزم مسلم على بنائها و القول بان خير ليست بمعنى افعل التفضيل و المعنى النية خير من جملة الخيرات ساقط عن
الاعتبار من جميع الجهات قال ابن حجر و اختلفوا في نية السيئة و الحق انه لا عقاب عليها الا ان انضم اليها عزم اي
تصميم اي عزم على الفعل بالفعل او تصميم على انه سيفعل و فيه ان النية لا تكون الا مع العزيمة و الا فهو التردد
يسمى خطرة و هي مرفوعة بالاجماع قال في المدارك عند قوله تعالى و ان تخفوا ما في انفسكم الاية و لا تدخل الوساوس
و حديث النفس فيما تخفيه الانسان لان ذلك مما ليس في وسعه الخلو منه و لا يكلف الله نفسا الا وسعها و لكن
ما اعتقده و عزم عليه و الحاصل ان عزم الكفر كفر و خطرة الذنوب من غير عزم معفو عنها و عزم الذنب
اذا ندم عليه و رجع عنه معفو بل مثاب فاما اذا هم بسيئة و هو ثابت على ذلك الا انه منع عنه بمانع
لا باختياره فانه لا يعاقب على ذلك عقوبة فعله اي بالعزم على الزنا لا يعاقب عقوبة الزنا و هل يعاقب
عقوبة عزم الزنا قيل لا لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله عفا عن امتي ما حدثت به انفسهم ما لم تعمل او
تتكلم به و الجمهور على ان الحديث في الخطرة دون العزم و ان المؤاخذة في العزم ثابتة و اليه مال الشيخ ابو منصور
و كثر الائمة الحلواني و الدليل عليه قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة الاية ثم قال ابن حجر فان قلت
و نية الحسنة كذلك قلت فرق بان ناوي الحسنة يثاب عليها و ناوي السيئة انما يعاقب على نيتها فقط
قلت لا خفاء الى الفرق فان لكل امرئ ما نوى ثم ما ذكره من الفرق غير صحيح لانه ان اراد التعدد الحقيقي فهو غير ثابت
و ان اراد التعدد الحكمي و هو الزيادة في الكيفية دون الكمية كما اشار اليه بقوله و معنى ثوابه على الاولين
انه يكتب له حسنة عظيمة لكن باعتبارين فهذا جار في السيئة ايضا و من جملة الفروع المتعلقة بهذا الحديث
ان من سبق لسانه بكلمة الكفر بلا نية خلافا لبعض المالكية انه لا يكفر لما رويناه في خبر مسلم في الذي ضلت راحلته
ثم وجدها فقال من شدة الفرح اللهم انت عبدي و انا ربك فقال صلى الله عليه وسلم اخطأ من شدة الفرح قال
ابن حجر فان قلت ظاهر كلام بعضهم قبول دعواه سبق اللسان و لو من غير قرينة فينافيه ما مر في نحو الطلاق
انه لا بد من قرينة فما الفرق قلت اما بالنسبة الى الباطن فهما على حد سواء فلا شيء عليه باطنا فيهما حيث
سبق لسانه و اما ظاهرا فلا بد من قرينة في الطلاق و كذا الكفر كما هو ظاهر و يحتمل قبوله فيه ظاهرا مطلقا و يفرق
بانه يغتفر في حق الله تعالى ما لا يغتفر في حق غيره لبناء حقه تعالى على المسامحة و حق الادمي على المشاحة و منها
ان من وطئ او شرب او قتل بظن الحليلة و نحو الماء و غير المعصوم فبان محرما لا اثم و في عكسه باعتبار النية

فيهما قال بعض العلماء استثني بعض الاعمال من هذا العموم كصريح الطلاق و العتاق لان تعيين الشارع
هذه الالفاظ لاجل هذه المعاني بمنزلة النية و لا يخفى ان هذا انما هو بالنسبة الى الصحة و الجواز و اما بالنسبة
الى الثواب فلا بد من تصحيح النية و الله اعلم **و انما لامرئ** اي شخص و في رواية و انما لكل امرئ **ما نوى** اي جزاء
الذي نواه من خير او شر او جزاء عمله نواه او نيته دون ما لم ينوه او نواه غيره له فيه بيان لما يترتب النية من القبول
و الرد و الثواب و العقاب و غير ذلك كاسقاط القضاء و عدمه اذ لا يلزم من صحة العمل قبوله و وجود
ثوابه لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين ففهم من الجملة الاولى ان الاعمال لا تكون محسوبة الا بالنية و من
هذه انها انما تكون مقبولة بالاخلاص و حاصل الفرق ان النية في الاول متعلقة بنفس العمل و في الثاني متوجهة
الى ما لاجله العمل من الامل و قيل هذه مؤكدة للاولى تنبيها على سر الاخلاص و نوقش بان تنبيهها على ذلك يمنع
اطلاق كونها مؤكدة و قيل المراد بالاعمال العبادات و بالثاني الامور المباحة فانها لا تفيد المثوبات الا اذا نوى
بها فاعلها القربات • كالماكل و المشارب و المناكح و سائر اللذات • اذا نوى بها القوة على الطاعات • لا استيفاء
الشهوات • و كالتطيب اذا قصد اقامة السنة و دفع الرائحة المؤذية عن عباد الله ففي الجملة كل عمل صالح عند
لله تعالى الحق فهو الحق و كذا المتروكات لا يترتب عليها المثوبات الا بالنيات • و حكي ان رجلا في بني اسرائيل مر بكثبان رمل
في مجاعة فقال في نفسه لو كان هذا الرمل طعاما لقسمته بين الناس فاوحى الله الى نبيهم قل ان الله قد
صدقك و شكر حسن صنيعك و اعطاك ثواب ما لو كان طعاما فتصدقت به و قال الخطابي في اعلام الحديث
و اختاره النووي ان هذا اشارة الى ايجاب تعيين المنوي فلا يكفي ان ينوي في الفائتة من كونها ظهرا او
عصرا و لولا ه لدل انما الاعمال على الصحة بلا تعيين او اوهم ذلك انتهى و كذلك اذا عمل عملا ذا وجهين
او وجوه من القربات كالتصدق على القريب الذي يكون جارا له و فقيرا او غير ذلك من الاوصاف التي يستحق بها
الاحسان و لم ينو الا وجها واحدا لم تحصل له ذلك خلاف ما اذا نوى جميع الجهات فعلم سر تاخير هذه الجملة و
انهما متغايرتان قيل المفهوم منه ان نية الخاص في ضمن نية العام غير معتبرة كما قال به بعض و قال بعضهم
انها معتبرة و يدل عليه حديث الخيل الثلاثة الخ و الله اعلم و قيل النية في الحديث محمولة على معناها اللغوي ليحسن
تطبيقه على ما بعده و تقسيمه بقوله **فمن كانت هجرته الى الله و الى رسوله** فانه تفصيل ما اجمله و استنباط المقصود
عما اصله و تحريره ان قوله انما لامرئ ما نوى دل على ان الاعمال تحتسب بحسب النية ان كانت خالصة لله فهي
له تعالى و ان كانت للدنيا فهي لها و ان كانت لنظر الخلق فهي لذلك فالتقدير اذا تقرر ان لكل انسان منويه من طاعة
او مباح او غيرهما فمن كانت هجرته من الهجر و هو الترك الذي هو ضد الوصل و المراد هنا ترك الوطن الذي بدار الكفر
الى دار الاسلام هجرة الصحابة لما اشتد بهم اذى اهل مكة منها الى الحبشة و الى المدينة قبل هجرته صلى الله عليه وسلم
و بعدها او لما احتاجوا الى تعلم العلوم من اوطانهم الى المدينة و قد تطلق كما في احاديث على هجر ما نهى الله عنه
و في معناها هجر المسلم اخاه و هجر المرأة مضجع زوجها و عكسه و منها الهجرة من ديار كبغداد الى بلاد السنة و
الهجرة لطلب العلم و ترك الوطن لتحصيل الحج و في معناها الاعتزال عن الناس و اما قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد
الفتح فمحمول على خصوص الهجرة من مكة الى المدينة لان عموم الانتقال من دار الكفر الى دار الايمان باق على حاله و كذا
الهجرة من المعاصي ثابتة لقوله صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر ما نهى الله عنه و المراد المهاجر الكامل و هذا معنى حديث
لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة قيل المراد منها ههنا المدينة لذكر المرأة و حكاية ام قيس لكن العبرة بعموم اللفظ
لا لخصوص السبب و المعنى من قصد بهجرته وجه الله و التقرب الى رضاه لا لخلطها بشيء من الاغراض الدنيوية فهي
كناية عن تخليص النية او ذكر الله توطئة لذكر الرسول لتخصيصه له بالله و تعظيما للهجرة اليه او ذكر الله للتزيين
و للايماء الى ان الهجرة اليه صلى الله عليه وسلم كالهجرة الى الله تعالى كقوله و من يطع الرسول فقد اطاع الله ثم الثابت
في النسخ المصححة اعادة الجار في الشرط و الجزاء و هي تفيد الاستقلال في الحكم بمعنى ان كلا من الهجرتين تقوم مقام

مهمة

حديث

مما يحفظ

مهمة

في بيان ... اعطى الله ثواب التصدق

حديث

مهمة

مهمة

الاخرى في مرتبة القبول فهجرته الى الله ورسوله لم يقل اليهما استلذاذا بتكرير اسمهما والى متعلقة بهجرة ان قلت
كانت تامة وبحذف هو خبرها ان كانت ناقصة اى منتسبة اليهما والمراد اصل الكون لا بالنظر الى زمن مخصوص
او وضعه الاصلى من المضى او هنا من الاستقبال لوقوعها في حيز الشرط لفظا او معنى للاجماع على استواء الازمنة
في الاحكام الشرعية الا لمانع ثم من القواعد المقررة انه لا بد من المغايرة بين الشرط والجزاء لحصول الفائدة فقيل
التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله قصدا ونية فهجرته الى الله ورسوله ثمرة ومنفعة فهو تعيين للنسبة وحذف
للقرينة وقيل فمن كانت هجرته الى الله ورسوله في الدنيا فهجرته الى الله ورسوله في العقبى وقيل الجملة الجزائية كناية عن
قوله فهجرته مقبولة او صحيحة فاقيم السبب مقام المسبب وقيل خبر مقدر من طرف الجزاء اى فهجرته الى الله ورسوله
مقبولة اى فهى كما نواها وقد وقع اجره على الله سواء مات في الطريق او وصل الى الطريق كقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا
الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وقيل اتحاد الشرط والجزاء لقصد التعظيم والارادة التحقير فيما
سيأتى فيكون التغاير معنى بدليل قرائن السياق بان يراد بالاول ما وجد خارجا وبالثانى ما عهد ذهنا على حد انت
اى الصديق الخالص وهم هم اى الذين لا يعرف قدرهم ومنه انا ابو النجم وشعرى شعرى اى شعرى الان هو شعرى الذى
كان والكبر ما غير الشان والحاصل ان يقال فهجرته عظيمة ونتيجتها جسيمة ومن كانت هجرته الى دنيا بضم الدال وبكسر وهي
فعلى من الدنو وهو القرب لدنوها الى الزوال او لقربها من الاخرة ولا تنون لان الفها المقصورة للتانيث او هي
تانيث ادخالها في كافية في منع الصرف وتنوينها في لغية شاذة لاجرائها مجرى الاسماء وخلعها عن الوصفية نكرت
كرجعى ولو بقيت على وصفيتها لعرفت كالحسنى واختلفوا في حقيقتها مع انه لا حقيقة لها فقيل هي اسم لمجموع هذا العالم
المتناهى في القاموس الدنيا نقيض الاخرة ولو قال ضدها لكان اولى ايماء الى انهما لا يجتمعان مع جواز انهما ترتفعان
وقيل هي ما على الارض من الجو والهواء او هي كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة قال
النووى وهذا هو الاظهر ويطلق على كل جزء منها مجازا والمراد ههنا شئ من الحظوظ النفسانية كمال او جاه وقد تكون
اشارة الى العاجل والمراة ايماء الى الآجل وهو الاخرة لانضمام الروحانية الى الجسمانية في كل منهما فيفيد ان قصد
ما سوى الله تعالى فيه انحطاط تام عمن لم يقصد غير وجهه تعالى وقيل ما هم وعند محققى القوم ما تعلق دركه بالحس
فهو دنيا وما تعلق دركه بالعقل فهو اخرى وفي رواية ومن كانت هجرته لدنيا اى لاجل غرضها وعرضها فاللام للتعليل
او بمعنى الى للتقابل يصيبها اى يحصلها لكن لسرعة مبادرة النفس اليها بالجبلة الاصلية شبه حصولها باصابة
السهم للغرض والاظهر انه حال مقدرة اى يقصد اصابتها فيه ايماء الى انه لو طلب الدنيا لان يستعين بها على الاخرى
فلا يلزم منه ان تركها اولى لقول عيسى يا طالب الدنيا لتبر تركك للدنيا ابر او امراة يتزوجها خصت بالذكر
تنبيها على سبب الحديث وان كانت العبرة بعموم اللفظ لما رواه الطبرانى بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود كان فينا رجل
خطب امراة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس وفيه اشارة
الى انه مع كونه قصد في ضمن الهجرة سنة عظيمة ابطل ثواب هجرته فكيف يكون غيره او دلالة على اعظم فتن الدنيا
لقوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء ولقوله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدى فتنة اضر على الرجال من النساء
لكن المراة اذا كانت صالحة تكون خير متاعها لما قال صلى الله عليه وسلم الدنيا كلها متاع وخير متاعها المراة الصالحة
فهجرته الى ما هاجر اليه اى منصرفة الى الغرض الذى هاجر اليه فلا ثواب له لقوله تعالى من كان يريد حرث الاخرة
نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب او المعنى فهجرته مردودة او قبيحة
قيل انما ذم لانه طلب الدنيا في صورة الهجرة فاظهر العبادة للعقبى ومقصوده الحقيقى كان الدنيا فاستحق الذم لشبهه
اهل النفاق ولذا قال الحسن البصرى لما راى بهلولا يلعب على الجبل هذا الحسن من اصحابنا فانه ياكل الدنيا بالدنيا
واصحابنا ياكلون الدنيا بالدين وقال ابن عبد السلام متى اجتمع باعث الدنيا والاخرة فلا ثواب مطلقا للخبر
الصحيح انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيرى فانا منه برئ هو للذى اشرك وقال الغزالى

حديث — حديث — حديث — حديث — حديث

قد يراد بالفعل اصل الكون لا الزمن ماضيا كان او مضارعا منه

مما يحفظ

مهمة

سبب ورود حديث النية وان كانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

عما يجب حفظه من يطلب الدنيا بالدين

مما يعلم

يعتبر الباعث فان غلب باعث الاخرة اثيب او باعث الدنيا او استويا لم يثب قال ابن حجر يوخذ من قول الشافعى
واصحابنا من حج بنية التجارة كان ثوابه دون ثواب المتخلى عنها ان القصد ان كان محضا للعبادة ان كان محرما كالرياء اسقطها
وهو محمل الحديث السابق كما يصرح به لفظه او غير محرم اثيب بقصد الاخرة اخذا بعموم قوله تعالى فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره انتهى وهو تفصيل حسن وتعليل مستحسن هذا بلسان العلماء اى ارباب العبارة واما بلسان
الوفاء واصحاب الاشارة فمعناه مجملا ان اعمال الظاهر القالب متعلق بما يقع في القلوب من انواع الغيوب والنية جامع الهم
في تصفية العمل للمعمول له وان لا يسنح في السر ذكر غيره وللناس فيما يعشقون مذاهب ثم نية العوام في طلب
الاغراض مع نسيان الفضل والاغراض ونية الجاهل التحصن عن سوء القضاء ونزول البلاء ونية اهل النفاق
التزين عند الناس مع اضمار الشقاق ونية العلماء اقامة الطاعات ونية اهل التصوف ترك الاعتماد على ما يظهر
منهم من العبادات ونية اهل الحقيقة ربوبية تولت عبودية وانما لكل امرء ما نوى من مطالب السعداء وهي الخلاص
عن الدركات السفلى من الكفر والشرك والجهل والمعاصى والسمعة والرياء والاخلاق الذميمة وجذب الاوصاف والفوز بالدرجات
العلى وهي المعرفة والتوحيد والعلم والطاعات والاخلاق المحمودة وجذبات الحق والفناء عن انانيته والبقاء بهويته
او من مقاصد الاشقياء وهي اجمالا ما يبعد عن الحق فمن كانت هجرته اى خروجه من مقامه الذى هو فيه سواء كان
استعداده الذى جبل عليه او منزلا من منازل النفس او مقاما من مقامات القلب الى الله لتحصيل مراضيه و
تحسين الاخلاق والتوجه الى توحيد الذات ورسوله باتباع اعماله واقتفاء اخلاقه والتوجه الى طلب الاتصاف
في توحيد الصفات فهجرته الى الله ورسوله فتخرجه العناية الالهية من ظلمات الحدوث والفناء الى نور الشهود
والبقاء ويجذبه من حضيض العبدية الى ذروة العندية ويفنى في عالم اللاهوت ويبقى بالحى الذى
لا يموت فيرجع الى عالم الانس وينزل بمحله القدس بمعان القرب في جوار الملك الغفار واشرقت عليه انوار
الكرم وحل بقلبه سر حال الرحيم ووجد فيها الروح المجرد ولحبابا ويعرفه انه له مثوى ومآبا
ومن كانت هجرته لدنيا اى لتحصيل شهوة الحرص على المال والجاه او تحصيل لذة شهوة الفرج فيبقى محجوبا عن الحق
في اوطان الغربة وديار الظلمة لدنائة الفرقة والقطيعة نار الله الموقدة التى تطلع على الافئدة وانشد بعض
المخلصين لبعض المخلطين يا غافل القلب عن ذكر المنيات عما قليل ستثوى بين اموات ان الحمام له وقت الى
اجل فاذكر مصائب ايام وساعات لا تطمئن الى الدنيا وزينتها قد حان للموت يا ذا اللب ان ياتى وكن حريصا
على الاخلاص في العمل فانما العمل الزاكى بالنيات وقد ورد في مسند الديلمى عن الموصلى فيرفعه ان الله يقول
للحفظة يوم القيامة اكتبوا لعبدى كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحيفتنا فيقول
انه نواه ونقل الاستاذ ابو القاسم القشيرى قدس سره ان زبيدة رئيت في المنام فقيل لها ما فعل الله بك فقالت
غفر لى فقيل لها بكثرة عمارتك الابار والبرك والمصانع في طريق مكة وانفاقك فيها فقالت هيهات هيهات ذهب
ذلك كله الى بابه وانما نفعنا منه نياتنا فغفر لى بها اللهم فاحسن نياتنا ولا تواخذنا بسيئاتنا واختم بالخير
نياتنا متفق عليه اى اتفق البخارى ومسلم على روايته ويعبر عن هذا القسم بالمتفق عليه اى مما اتفقا عليه
لا بما اتفق عليه الائمة لكن اتفاقهما عليه لازم ذلك لاتفاقهما على تلقى ما اتفقا عليه بالقبول وكذلك اخرجه
الاربعة بقية الستة وقيل لم يبق من اصحاب الكتب المعتمد عليها من لم يخرجه سوى مالك في الجملة حديث مشهور
مجمع على صحته وما ذكره ابن ماكولا وغيره من التكلم فيه لا يلتفت اليه وما قيل انه متواتر غير صحيح فانه لم يرو
من طريق صحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم الا عن عمر ولم يرو عن عمر الا علقمة ولم يرو عن علقمة الا محمد بن ابراهيم
التيمى ولم يرو عنه الا يحيى بن سعيد الانصارى ثم تواتر عنه حيث رواه عنه اكثر من مائة انسان اكثرهم ائمة وقال
جماعة من الحفاظ انه رواه عنه سبعمائة انسان من اعيانهم مالك والثورى والاوزاعى وابن المبارك والليث
بن سعد وحماد بن زيد وشعبة وابن عيينة وقد روى هذا الحديث عن عمر تسعة غير علقمة وعن علقمة اثنان

لسان الوفاء واصحاب الاشارة في معنى حديث النية

عما يحفظ من فائدة النية في الاخرة

حكاية زبيدة لا ينفعها الخيرات في طريق الحج انما نفعها النية الخالصة

مهمة — مهمة — مهمة

غير كثير ومن التيمي خمسة غير لحي فالحديث مشهور بالنسبة الى اخره غريب بالنسبة الى اوله ثم اعلم ان جمعا من المحدثين
وغيرهم ذهبوا الى ان جميع ما وقع مسندا في الصحيحين او احدهما من الاحاديث يقطع بصحته لتلقي الامة له
بالقبول من حيث الصحة وكذا العمل ما لم يمنع منه مانع من نسخ او تخصيص واجماع هذه الامة معصوم عن الخطأ
لما قال صلى الله عليه وسلم فقبولها الخبر كخبر المتواتر يوجب العلم النظري وعبارة الاستاذ ابي اسحق الاسفرائني اهل
الصنعة مجمعون على ان الاخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة اصولها ومتونها ولا يحصل الخلاف
فيها بحال وان حصل اختلاف فذلك اختلاف في طرقها ورواتها فمن خالف حكمه خبرا منها وليس له تاويل
سائغ نقضنا حكمه وقال امام الحرمين اجمع علماء المسلمين على صحتهما وقد قال عطاء الاجماع اقوى من
الاسناد فاذن افاد العلم وقال الاكثرون والمحققون صحتهما ظنية لان اخبارهما احاد وهي لا تفيد الا الظن وان
تلقتها الامة بالقبول لانهم تلقوا بالقبول ما ظنت صحته من غيرهما ولان تصحيح الائمة للخبر المستجمع لشروط الصحة
انما هو باعتبار الظاهر ولان فيهما نحو مائتي حديث مسندة طعن في صحتها فلم يتلق الامة كلها ما فيهما
بالقبول لكن بعض القائلين بالاول استثنوا هذه قال شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني التحقيق ان الخلاف لفظي لان
من اطلق عليهما العلم بالصحة جعله نظريا وهو كما نشأ عن الاسناد لا ومن انكر هذا الاطلاق خص لفظ العلم
بالمتواتر وما عداه عنده ظني واختلفوا هل يمكن التصحيح والتحسين والتضعيف في الاعصار المتاخرة واختار
ابن الصلاح انه لا يمكن بل يقتصر على ما نص عليه الائمة في تصانيفهم المعتمدة اذ ما من اسناد الا ونجد في رجاله
من اعتمد على ما في كتابه عريا من الضبط والاتقان ورده كثيرون وتبعوه واطالوا في بيان رده ومن ثم صحح
جماعة من معاصريه كالقطان والضياء المقدسي ثم المنذري وكذا من طبقة بعد طبقة قيل ولعله انما اختار
حسم المادة لئلا يتطفل على ذلك بعض الجهلة قلت ومن هذا القبيل اختلافهم هل يمكن لاحد الاجتهاد المطلق
في الازمنة المتاخرة فقيل يمكن وقيل لا والخلاف لفظي لان الامكان عقلي وانعدامه عادي والله اعلم

كتاب الايمان

الكتاب اما ماخوذ من الكتب بمعنى الجمع او الكتابة والمعنى هذا مجموع او مكتوب في الاحاديث
الواردة في الايمان وانما عنون به مع ذكر الاسلام ايضا لانهما بمعنى واحد في الشرع وعلى اعتبار المعنى اللغوي
من الفرق يكون فيه اشارة الى انه الاصل وعليه مدار الفصل وعقد ماله زيادة شرف في الفضل ولكونه شرط الصحة
العبادات المتقدمة على المعاملات وهو التصديق الذي معه امن وطمانينة لغة وفي الشرع تصديق القلب بما
جاء من عنده كان المؤمن يجعل به نفسه آمنة من العذاب في الدارين او من التكذيب والمخالفة وهو افعال من الامن
يقال آمنت وآمنت غيري ثم يقال آمنه اذا صدقه وقيل معنى آمنت صرت ذا امن ثم نقل الى التصديق ويعدى باللام
نحو وما انت بمؤمن لنا وقال فرعون آمنتم له وقد يضمن معنى اعترف فيعدى بالباء نحو يؤمنون بالغيب واختلف العلماء
فيه على اقوال اولها عليه الاكثرون والاشعري والمحققون انه مجرد تصديق النبي صلى الله عليه وسلم فيما علم مجيئه به بالضرورة
تفصيلا في الامور التفصيلية واجمالا في الاجمالية تصديقا جازما ولو لغير دليل حتى يدخل ايمان المقلد فهو صحيح على
الاصح وما نقل عن الاشعري من عدم صحته رد بانه كذب عليه والحاصل ان من اعتقد اركان الدين من التوحيد والنبوة
والصلوة ونحوها فان جزم ولم يرد شبهة يفسد اعتقاده فهو كافر وان لم يجز ذلك فهو مؤمن لكنه فاسق بترك النظر و
هذا مذهب الائمة الاربعة والاكثرين لانه صلى الله عليه وسلم قبل الايمان من غير تفحص عن الادلة العقلية كذا ذكره ابن حجر
لكن في كونه فاسقا بترك النظر مطلقا نظر فتدبر ثم فهم من تقييد بمجرد التصديق انه لا يعتبر معه اعمال الجوارح ومن الضروري
او ما ليس كذلك ككونه تعالى عالما بعلم لا عالما بذاته او بالعلم الذي هو صفة زائدة على الذات او مرئيا لا يكفر منكره اجماعا ومن
الجزم ان التصديق القلبي لا يكفي في حصول مسمى الايمان وثانيها انه عمل القلب واللسان معا فقيل الاقرار شرط لاجراء
الاحكام لا لصحة الايمان فيما بين العبد وربه قال حافظ الدين النسفي وهذا المروي عن ابي حنيفة واليه ذهب ابو
منصور الماتريدي والاشعري في اصح الروايتين عنه وقيل هو ركن لكنه غير اصلي بل زائد ومن ثم يسقط عند

الاكراه

اي جميع ما وقع في الصحيحين او لواحدهما يقطع بصحته لتلقي الامة له

مهمة

الاكراه والعجز وهذا من صدق ومات فجاة على الفور فانه مؤمن اجماعا قال بعضهم والاول مذهب المتكلمين
والثاني مذهب الفقهاء والحق ان الاول عند المطالبة به وشرط لاجراء الاحكام عند عدم المطالبة ويدل
عليه قوله تعالى انك لا تهدي من احببت الآية حيث اجمع المفسرون على انها نزلت في ابي طالب والله اعلم
بالمطالب وبهذا يلتئم القولان والخلافان لفظيان واما ما نقل عن الغزالي من ان الامتناع عن النطق
كالمعاصي التي تجامع الايمان فهو بظاهره خلاف الاجماع فيحمل على الامتناع عند عدم المطالبة غايته ما
في الباب انه جعل الاقرار من الواجبات لا الشرطيات وثالثها انه فعل القلب واللسان وسائر الاركان وهو منقول
عن اصحاب الحديث ومالك والشافعي واحمد والاوزاعي ومن المعتزلة والخوارج لكن المعتزلة على ان صاحب
الكبيرة بين الايمان والكفر بمعنى انه لا يقال له مؤمن ولا كافر بل يقال له فاسق مخلد في النار والخوارج على
انه كافر واهل السنة على انه مؤمن فاسق داخل تحت المشية لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما
دون ذلك لمن يشاء قالوا ولا يظهر المغايرة بين قول اصحاب الحديث وبين سائر اهل السنة لان امتثال الاوامر
واجتناب الزواجر من كمال الايمان اتفاقا لا من ماهيته فالنزاع لفظي لا على حقيقته وكذلك اختلافهم في
نقصان الايمان وزيادته وكذا اقتران الايمان بالمشية وكذا الاختلاف في ان الايمان مخلوق او غير مخلوق وكذا التفضيل
بين الملك والبشر ومحل بسط هذا المرام كتب الكلام **الفصل الاول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه** مر ذكره
قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل اصله بين فاشبعت الفتحة فقيل
بينا وزيدت ما فقيل بينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى الجملة الاسمية تارة والى الفعلية
اخرى ويكون العامل معنى المفاجاة في اذ فمعنى الحديث وقت حضورنا في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجانا وقت طلوع ذلك الرجل فبينا ظرف لهذا المقدر واذ مفعول به بمعنى الوقت كما قال صاحب
الكشاف في قوله تعالى واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون اي وقت ذكر الذين من دونه فاجاؤا وقت
الاستبشار فنحن مبتدأ وعند ظرف مكان وذات يوم ظرف لقوله عند باعتبار ان فيه معنى الاستقرار اي
بين اوقات نحن حاضرون عنده فنحن مخبر عنه الجملة ظرفية والمجموع صفة المضاف اليه المحذوف وزيادة ذات
لدفع توهم التجوز بان يراد باليوم مطلق الزمان لا النهار كما في قولك رايت ذات زيد وقيل ذات مقحم وقيل
بمعنى الساعة وقيل بين يضاف الى المتعدد لفظا كقولك جلست بين القوم او معنى كقولك جئت بين العشائين
وانما قصد اضافته الى الجملة يزاد الف او ما عوضا عن الاوقات التي تقتضيها بين وقيل فائدة المزيد تبيين انما
هي التهيؤ لدخول الجملتين وتجوز دخول اذ في جوابه كما في الحديث الصحيح وتجوز تركه كما في الشعر الفصيح وبينا
نحن نرقبه اتانا وجاء في طريق بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر عمره والحكمة في تاخير مجيئه
الى ما بعد انزال جميع الاحكام تقرير امور الدين التي بلغها متفرقة في مجلس واحد لتنضبط وتضبط قيل مجيئه كان
في السنة العاشرة قبيل حجة الوداع وسبب الحديث ما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال سلوني فهابوا ان يسالوه
فجاء جبرئيل ووقع في رواية ابن منده بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اي يعظ اذ جاء رجل وفي
رواية للبخاري كان صلى الله عليه وسلم يوما بارزا للناس وفي اخرى لابي داود كان صلى الله عليه وسلم يجلس بين
اصحابه فيجيء الغريب فلا يدري ايهم هو حتى يسال فطلبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعل له مجلسا
يعرفه الغريب اذا اتاه قال فبنينا له دكانا اي دكة من طين يجلس عليه وكنا نجلس بجنبه واستنبط منه القرطبي
انه يستحب للعالم الجلوس بمحل مرتفع مختص به اذا احتاج اليه للتعليم ونحوه ثم الطلوع بمعنى الظهور من كمال التنوير
مستعار من طلعت الشمس وفيه ايماء الى كمال عظمته وعلو رتبته والتنوين في رجل للتعظيم وجعله للتنكير
لان الراوي حين روايته وان كان عارفا بانه جبرئيل لكنه حكى الحال الماضية كما يعلم من قوله لا يعرفه منا احد وفيه
دليل على ان الملك له ان يتمثل بقدرة الله تعالى على التشكل بما شاء قال تعالى فتمثل لها بشرا سويا والحكمة في اختياره

مطلب في بيان بينا اصله بين الخ

مهمة

مهمة

في بيان وقوع هذه القصة في اخر عمره عليه السلام وحكمة تاخيره عن جميع الاحكام كذا فيه

شكل البشر الاستيناس لان الجنسية علة الضم فالمعنى رجل في صورة اذ هو جبريل كما عبر به في رواية وما وقع في رواية النسائي من انه جبريل نزل في صورة دحية الكلبي معلوم بانه وهم من راويه لقول عمر الآتي ولا يعرفه منا احد نعم كان غالبا يتمثل بصورة دحية لكمال جماله **شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر** باضافة الشديد الى ما بعده اضافة لفظية مفيدة للتخفيف فقط صفة رجل واللام في الموضعين عوض عن المضاف اليه العائد الى الرجل اي شديد بياض ثيابه شديد سواد شعره وفي نسخة بالتنوين في الصفتين المشبهتين ورفع ما بعدهما على الفاعلية وفيه استحباب البياض والنظافة في الثياب وان زمان طلب العلم اوان الشباب لقوته على تحمل اعبائه وقدرته على تعمل اداته وقدم البياض على السواد لانه خير الالوان ومحيط بالابدان ولئلا يفتتح بغتة بلون مثوى وجمع الثياب دون الشعر اشعارا بان جميعها كذلك وفي رواية ابن حبان شديد سواد اللحية وبها تبين محل الشعر المذكور في الحديث المشهور والشعر بفتحتين افصح من سكونها كالنهر بضم معدم اعادة السجع في قوله **لا يرى عليه اثر السفر** روي بصيغة المجهول الغائب برفع الاثر وهو رواية الاكثر والاشهر وروي بصيغة المتكلم المعلوم ونصب الاثر والجملة حال من رجل او صفة له والمراد بالاثر ظهور التعب والتغير والغبار والسفر ماخوذ من السفر وهو الكشف لانه يكشف احوال الرجال واخلاقهم عند مباشرة الاعمال **ولا يعرفه** عطف على ما قبله **منا** اي من الحاضرين في المجلس قدم للاهتمام على قوله **احد** وقال ابو الفضائل علي بن عبد الله بن احمد المصري المشتهر بزين العرب في شرحه للمصابيح اي من الصحابة الا الرسول صلى الله عليه وسلم فلا عرفه وقال السيد جمال الدين قد جاء صريحا في بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرفه حتى غاب جبريل كما افاده الشيخ ابن حجر العسقلاني في شرحه للبخاري والمعنى تعجبنا من كيفية اتيانه وترددنا في انه من الملك او الجن اذ لو كان بشرا من المدينة لعرفناه او كان غريبا لكان عليه اثر السفر فان قيل كيف علم عمر انه لم يعرفه احد منهم اجيب بانه يحتمل انه استند في ذلك الى ظنه او الى صريح قول الحاضرين والثاني اولى فقد جاء كذلك في رواية عثمان بن غياث فنظر القوم بعضهم الى بعض فقالوا ما نعرف هذا كذا قاله الشيخ ابن حجر العسقلاني **حتى جلس** غاية لمحذوف دل عليه طلع او له لانه بمعنى الحال اي اقبل واستاذن وفي مسند الامام الاعظم عن حماد عن علقمة عن ابن مسعود قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه في صورة شاب عليه ثياب بياض فقال السلام عليك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام فقال يا رسول الله ادنو فقال ادن فالتقدير دنا حتى جلس متوجها او مائلا **الى النبي صلى الله عليه وسلم** والجلوس والقعود مترادفان وما ذكره التوربشتي وغيره ان القعود استعماله مع القيام والجلوس مع الاضطجاع محمول على انه الاصل او الغالب وفي رواية حتى برك بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كما يجلس احدنا للصلوة وقول زين العرب اي جلس المجانب او معه لا يلائم قوله **فاسند ركبتيه الى ركبتيه** اي ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الجلوس على الركبة اقرب الى التواضع والادب وايصال الركبة بالركبة ابلغ في الاصغاء واتم في حصول حضور القلب واكمل في الاستيناس والزم لمسارعة الجواب ولان الجلوس على هذه الهيئة يدل على شدة حاجة السائل واذا عرف المسؤول حاجته وحرصه اعتنى وبادر اليه **ووضع كفيه** اي كفي الرجل **على فخذيه** بفتح فكسر وفي القاموس الفخذ ككتف ما بين الساق والورك مؤنث كالفخذ ويكسر اي فخذي الرجل وهو المناسب لهيئة المتعلم بين يدي المعلم او على فخذي النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية النسائي وغيره ثم وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم على ما بينه الشيخ ابن حجر العسقلاني وهو الملائم للتقرب لديه والاصغاء اليه وقصر النظر عليه **وقال يا محمد** قيل ناداه باسمه اذ الحرمة تختص بالامة في زمانه او مطلقا وهو ملك معلم ويؤيده قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا اذ الخطاب للادميين فلا يشمل الملائكة الا بدليل او قصد المعنى الوصفي دون المعنى العلمي لما روي من ذكره واما ما ورد في الصحيح من نداء بعض الصحابة باسمه فذاك قبل التحريم وقيل اثر زيادة في التعمية اذ كانوا يعتقدون انه لا يناديه به الا الاعراب الجلف ويحتمل ان يكون هذا قبل تحريم

نداؤه صلى الله عليه وسلم باسمه قيل ولم يسلم مبالغة في التعمية او بيانا انه غير واجب او سلم ولم ينقله الراوي وهو الصحيح لما سبق من رواية الامام ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ومن ذكر مقدم على من سكت عنه لان معه زيادة علم نعم في رواية قال السلام عليك يا محمد والجمع بانه جمع بين اللفظين فقال السلام عليك يا محمد السلام عليك يا رسول الله ووقع عند القرطبي انه قال السلام عليكم يا محمد واخذ منه انه يسن للداخل ان يعم بالسلام ثم يخص من شاء بالكلام قال شيخ الاسلام في فتح الباري والذي وقفت عليه من رواية انما فيه الافراد وهو السلام عليك يا محمد اقول وعلى تقدير ثبوته فالظاهر من ايراد الجمع ارادة التعظيم لا القصد للتعميم فكان القرطبي حمله نظير القول تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم في كون الخطاب خاصا والحكم عاما **اخبرني** اي اعلمني وصيغة الامر للاستدعاء لما تقرر ان الرسول افضل من الملائكة العلوية **عن الاسلام** وهو لغة الانقياد مطلقا وشرعا الانقياد للظاهر بشرط الانقياد الباطن المعبر عنه بالايمان لقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا لما يدخل الايمان في قلوبكم واللام فيه للحقيقة الشرعية ولذلك اجاب عنه بالاركان الخمسة الاسلامية ثم اعلم ان السؤال عن الاسلام وجوابه مقدم على الايمان وجوابه في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول ورياض الصالحين وشرح السنة خلاف المصابيح فانه قدم فيه الايمان والتصديق وان كان مقدما لانه اساس لكن المقام يقتضي تقديم الاسلام لانه دليل على التصديق وما جاء جبريل الا للتعليم الشرعي وهو صلعم يحكم بالظاهر على مقتضى ... الاسلام عن الايمان لكن عن الظاهر بترتيب ... لا عن عمر ففي ايراد الحديث بهذا اللفظ اعتراض فعلي صاحب المشكوة على البغوي في المصابيح وفي رواية بتوسط الاحسان بينهما فقيل اشارة الى ان محل القلب فذكره في القلب والاظهر ان وجه التوسط ان له تعلقا بكل من الطرفين وقال جماعة من المحققين ان هذا التقديم والتاخير من الرواة لان القضية واحدة فكان الواقع امرا واحدا عبر الرواة عنه باساليب مختلفة **قال الاسلام** اعاده ووضعه موضع ضمير ارادة للوضوح **ان تشهد** اي ايها المخاطب خطابا عاما ولم يقل تعلم لان الشهادة ابلغ في الانكشاف من مطلق العلم ومن ثم لم يكف اعلم عن اشهد في اداء الشهادة وان مصدرية والتقدير الاسلام شهادة ان هي مخففة من الثقيلة اي انه والضمير للشان **لا اله** لا هي النافية للجنس على سبيل التنصيص على نفي كل فرد من افراده **الا الله** قيل خبر لا الحق انه محذوف والاحسن فيه لا اله معبود بالحق الا الله وكون الجلالة اسم للذات المستجمع لكمال الصفات علما للمعبود بالحق قيل لو بدله بالرحمن لا يصح به التوحيد مطلقا ثم قيل التوحيد هو الحكم بوحدانية الشيء والعلم بها واصطلاحا اثبات ذات الله بوحدانية منعوتا بالتنزه عما يشابهه اعتقادا فقولا وعملا فيقينا وعرفانا فمشاهدة وعيانا فثبوتا ودواما قال الغزالي للتوحيد لبان وقشران كاللوز فالقشرة العليا القول باللسان المجرد فالثانية الاعتقاد بالقلب جازما واللب ان ينكشف بنور الله سر التوحيد بان يرى الاشياء الكثيرة صادرة عن فاعل واحد ويعرف سلسلة الاسباب مرتبطة بمسبباتها ولب اللب ان لا يرى في الوجود الا واحدا او يستغرق في الواحد الحق غير ملتفت الى غيره **وان محمدا رسول الله** ايماء الى النبوة وهما اصلان متلازمان في اقامة الدين ضرورة توقف الاسلام على الشهادتين وظاهر الحديث يؤيد من قال الاقرار شرط لاجراء الاحكام عليه وفي رواية البخاري ان تعبد الله اي توحده ولا تشرك به شيئا اي من الاشياء او الاشراك قال المحققون مجرد التوحيد هو الاحتجاب بالجمع عن التفصيل وهو محض الجبر المؤدي الى الاباحة ومجرد اسناد القول والفعل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الخلق احتجاب بالتفصيل عن الجمع الذي هو صرف القدرة المؤدي الى التعطيل او الثنوية والجمع بينهما هو الحق المحض قال في عوارف الجمع اتصال لا يشاهد صاحبه الا الحق فمتى شاهد غيره فما تم جمع والتفرقة شهود لمن شاهد بالمباينة فقوله امنا بالله جمع وما انزل الينا تفرقة انتهى وكذا قوله اياك نعبد تفرقة واياك نستعين جمع والاول رد على الجبرية والثاني على القدرية وقال

الجنيد القرب بالوجد جمع وغيبته في البشرية تفرقة وكل جمع بلا تفرقة زندقة وكل تفرقة بلا جمع تعطيل
وهو حسبنا ونعم الوكيل **وتقيم** اي وان تقيم **الصلوة** اي المعهودة شرعا وفي رواية لمسلم المكتوبة تنبيها على
ان النافلة وان كانت من الاسلام لكنها ليست من اركانه يعني بان تؤديها وتحفظ شروطها وتعدل اركانها
وتداوم عليها ولذا لم يقل وتصلي **وتؤتي الزكوة** اي وان تعطيها وفيه اشارة الى انه لا بد فيها من التمليك
وهي ماخوذة من زكى بمعنى طهر ونمى وهو اسم للقدر المخرج من النصاب لانه يطهر المخرج او المخرج عنه
ويزيد البركة وفي رواية للبخاري ومسلم تقييدها بالمفروضة كذا انها للتاكيد **وتصوم** بالنصب **رمضان**
اي في شهره وفيه جواز ذكره بلا كراهة من غير ذكر الشهر وهو المعتمد وهو من رمض اذا احترق من الرمضاء
فاضيف اليه الشهر وسمي به لارتماضهم من حر الجوع او من حرارة الزمان الذي وقع فيه او لانه تحترق به
الذنوب وتمحى به العيوب او لانه تزول معه حرارة الشهوات والصوم لغة الامساك وشرعا امساك مخصوص
بوصف مخصوص **وتحج البيت** اي الحرام فاللام فيه للعهد او هو اسم جنس غلب على الكعبة علما واللام فيه جزء كما
في النجم والحج لغة القصد اي تكراره مطلقا او الى معظم وشرعا قصد بيت الله في وقت معين بشرائط
مخصوصة **ان استطعت اليه** اي الى البيت او الى الحج اي ان امكنك الوصول اليه بان وجدت زادا وراحلة
كما في حديث صحيح غير واحد **سبيلا** تمييز من نسبة الاستطاعة فاخر عن الجار ليكون اوقع وهي الطريق
الذي فيه سهولة وتستعمل في كل ما يتوصل به الى شيء وتنكيره للعموم اذ النكرة في الاثبات قد تفيد العموم
كما ذكره الزمخشري في علمت نفس لكنه مجاز وتقديم اليه عليه للاختصاص اي سبيلا ما عليا او جدا كان قريبا
او بعيدا ونحوهما بشرط اختصاصه انتهائه اليه لا الى غيره وقيل سبيلا مفعول له بمعنى موصل او مبلغ قال الشافعي انه
بالمال واوجب الاستنابة على الزمن الغني وقال مالك انه بالبدن فيجب على من قدر على المشي والكسب في الطريق
وقال ابو حنيفة بمجموعهما الامر ثم الاستطاعة هي القدرة من طاع لك اذا سهل يطلق على سلامة الاسباب
وصحة الالات وهي قد تتقدم على الفعل وعلى عرض في الحيوان يفعل به الافعال الاختيارية ولا يكون الا مع الفعل
وهي كما فسرت استطاعة خاصة بالمعنى الاول فلا يرد ما قيل ان الاستطاعة التي بها يتمكن المكلف من فعل
العبادة مشروطة في الكل فكيف خص الحج بها قال الطيبي فان قلت كيف خص الحج بالاستطاعة دون سائر الاركان
الاسلامية مع ان الاستطاعة التي بها يتمكن المكلفون من فعل الطاعة مشروطة في الكل اجيب بان المعنى بهذه الاستطاعة
الزاد والراحلة وكان طائفة لا يعدونهما منها ويتقلون على الحاج فنهوا عن ذلك او علم الله تعالى ان ناسا في اخر
الزمان يفعلون ذلك فصرح تسهيلا على العباد ومع ذلك ترى كثيرا من الناس لا يرفعون لهذا النص الجلي راسا ويلقون
انفسهم بايديهم الى التهلكة اقول ولعل في هذا حكمة وهي ان تكون حجة على الاغنياء التاركين للحج راسا مع ان الله تعالى
اعطاهم مالا واسبابا وايراد الافعال المضارعية لافادة الاستمرار التجددي لكل من الاركان الاسلامية ففي التوحيد
المطلوب الاستمرار الدائم مدة الحيوة وفي الصلوة دونه ثم في الصوم والزكاة دونها وقدم الصوم لتعلقه بجميع
المكلفين واخر ما وجب في العمر مرة وفي فتح الباري فان قيل السوال عام لانه سئل عن ماهية الاسلام والجواب
خاص لقوله ان تعبد او تشهد وكذا قال في الايمان ان تؤمن وفي الاحسان ان تعبد فالجواب ان ذلك لنكتة
الفرق بين المصدر والفعل لان ان والفعل يدل على الاستقبال والمصدر لا يدل على زمان على ان في رواية
قال شهادة ان لا اله الا الله انتهى وقيل الاولى في الجواب ان يقال القصد التعليم وهو انما يتعلق بالامور المستقبلة
فلذلك عدل عن المصدر المناسب للسوال الى ما يدل على الاستقبال ويصح بالبال والله اعلم بحقيقة الحال
ان العدول عن المصدر المفيد للعلم الى المضارع المقتضي للعمل ايماء الى انه لا يكفي مجرد المعرفة من غير ان تخرج من
القوة الى الفعل ونحو هذا العدول يعلم بلوغ البلاغة الى اعلى الغايات واعلى النهايات ووقع في رواية حذف
الحج وفي اخرى حذف الصوم وفي اخرى الاقتصار على الشهادتين وفي اخرى على الصلوة والزكوة ولا تخالف

لان بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه غيره ذهولا او نسيانا كذا قيل او يقال لكل وجهة فحذف الحج لانه لم يجب بعد او نادر
وفي العمر مرة وحذف الصوم الشتاء بدل الصلوة فان كلا عبادة بدنية والاقتصار على الشهادتين لانهما
اساس الاسلام وعلى الصلوة والزكوة لانهما عمدة العبادة البدنية والمالية والمقصود ظاهر الطاعة والانقياد
والعبادة لا الاستيفاء افرادها وان كانت الخمسة هي معظمها كانها فالمراد بذكر بعضها منها لا هو التنبيه على
بقيتها ولذا ورد في رواية وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء فيحمل الاختلاف اللفظي على التحديث المعنوي
ثم اعلم ان لكل من تلك الاركان ظاهرا تبين احكامه في الكتب الفقهية وباطنا من حقايق واسرار ذكرها ارباب القلوب
الامناء لاسرار الغيوب فنحن نذكر نبذة منها اما التوحيد فهو ظهور فناء الخلق تحت شعشعة انوار الحق وله مراتب
كما ذكره ذو المناقب الاولى التوحيد النظري ان علم بالاستدلال او التقليد ان اعتقد بمجرد تصديق
المخبر الصادق وسلم القلب من الشبهة والحيرة والريبة وهو ان يعتقد ان الله متفرد بوصف الالوهية متوحد
باستحقاق العبودية بتحقق علما واموالا وبتخلص من الشرك الجلي في الاحوال الثانية التوحيد العملي وهو
ان يصير العبد الذي وجد من عنفوان صفاته وخلاصه من مخوف ظلمات ذاته وانسلاخه من لباس الاختيار
حيران في انوار عظمة الجبار وهاربا تحت سطوات الانوار فيعرف ان الموجد المحقق والمؤثر المطلق هو الله
وان كل ذات فرع من نور ذاته وكل صفة من علم وقدرة وارادة وسمع وبصر عكس من انوار صفاته واثر من
اثار افعاله ومنشاؤه نور المراقبة وهو دون المرتبة الحالية لكن مزاجه من تسنيم عينا يشرب بها المقربون و
عند ذلك ينجو من الظلمة الوجودية ويرتفع بعض من الشرك الخفي الثالثة التوحيد الحالي وهو ان يصير التوحيد
وصفا لازما لذات الموحد بتلاشي ظلمات رسوم وجوده الا قليلا في غلبة اشراق نور التوحيد واستتار
نور حاله في نور علم التوحيد كاستتار نور الكواكب في نور الشمس فلما استنار الصبح ادرج ضوءه بالخفاء اضواء
نور الكواكب واستغراقه في مشاهدة جمال وجود الواحد بحيث لا يظهر عنده شهوده الا ذات الواحد وبقي
التوحيد صفة الواحد لا صفته بل لا يرى ذلك قال الجنيد التوحيد معنى يضمحل فيه الرسوم ويندرج
فيه العلوم ويكون الله كما لم يزل الرابعة التوحيد الالهي وهو ان الله تعالى كان في الازل موصوفا بالوحدانية في
الذات والاحدية في الصفات كان ولم يكن معه شيء والان كما كان كل شيء هالك الا وجهه ولم يقل يهلك لالا عزة
وحدانيته لم تدع لغيره وجودا وفي هذا المعنى انشد الانصاري لنفسه شعرا ما وحد الواحد من واحد
اذ كل من وحده جاحد توحيد من ينطق عن نعته عارية ابطلها الواحد توحيده اياه توحيده ونعت
من ينعته لاحد واما الصلوة فقد قيل كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم معراجان معراج في عالم الحس من المسجد
الحرام الى المسجد الاقصى ثم الى عالم الملكوت ومحل الملأ الاعلى ومعراج في عالم الارواح من الشهادة الى الغيب
ومن الغيب الى غيب الغيب فلما اراد ان يرجع قال الرب تبارك وتعالى المسافر اذا عاد الى وطنه اتحف اصحابه وان
تحفة امتك الصلوة الجامعة بين المعراجين الجسماني بالاداب والافعال والروحاني بالاذكار والاحوال ولذا ورد
الصلوة معراج المؤمن واما الصوم فصوم الشريعة مناقضة النفس من ان تحصى ولو لم يكن الا التشبه بالملأ الاعلى
لكفى بفضله وصوم الطريقة فهي الامساك عن الاكوان والافطار عند مشاهدة الرحمن صمت عن غيره فلما تجلى
كان شاغلا عن الافطار واما الزكوة فهي اشارة الى تزكية احوال الظاهر والباطن بترك الاموال وصرفها
الى اسباب الوصول الى الاحوال وتخلية القلب عن الاغيار وتحلية الروح لظهور تجليات الانوار واما الحج
فهو اشارة الى وجوب زيارة بيت الجليل على الخليل ان استطاع اليه سبيلا بان وجد شرايط السلوك
واحكامه واداب السفر واركانه وفي الاحرام بالخروج عن الرسوم والعادات والتجرد عن المالوفات والتوجه
الى الله تعالى بصفاء الطويات والوقوف بعرفات المعرفة والعكوف على عتبة جبل الرحمة والطواف بالخروج
عن الاطوار السبعية بالاطواف السبعية حول كعبة الربوبية والسعي بين صفاء الصفات ومروة المروات

الحق نحو انوار العبودية • وعن سبحات الانوار الالهية وقس عليه سائر المناسك • ولله در القائل الناسك • يا من الى وجهه حجي ومعتمري • ان حج قوم الى ترب واحجار • لبيك لبيك من قرب ومن بعد • سرا وجهرا واضمارا باضمار

قال صدقت دفعا لتوهم ان السائل ما عدل من الصواب وحملا للسامعين على حفظ الجواب فعجبنا له اي للسائل يسأله ويصدقه التعجب حالة للقلب تعرض عند الجهل بسبب الشيء فوجه التعجب ان السؤال يقتضي الجهل غالبا بالمسؤول عنه والتصديق يقتضي علم السائل به لان صدقت انما يقال اذا عرف السائل ان المسؤول طابق ما عنده جملة وتفصيلا وهذا خلاف عادة السائل ومما يزيد التعجب ان ما اجابه صلى الله عليه وسلم لا يعرف الا من جهته وليس هذا الرجل ممن عرف بلقائه صلى الله عليه وسلم فضلا عن سماعه منه وفي رواية فلما سمعنا قول الرجل صدقت انكرناه وفي اخرى انظروا وهو يسأله ويصدقه كانه اعلم منه وفي اخرى ما رأينا رجلا مثل هذا كانه يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له صدقت صدقت قيل هو من صنيع الشيخ اذا امتحن المعيد عند حضور الطلبة ليزيد اطمأنينة وثقة في انه يعيد كما درس ويلقى المسألة من الشيخ بلا زيادة ونقصان وفيه نسخة من قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى علمه شديد القوى قال فاخبرني عن الايمان وفي رواية ما الايمان واستشكلت بان ما للسؤال عن الماهية فالجواب غير مطابق ورد بانه صلى الله عليه وسلم علم منه انما سأل عن متعلقات الايمان لانها الاحق بالتعليم لان التصديق في ضمنها والظاهر انه لا فرق بين الى وايتين والمطابقة حاصلة في الجهتين لان الايمان في قال ان تؤمن اريد به المعنى اللغوي وقبله المعنى الشرعي حتى لا يكون تفسير الشيء بنفسه ولا يكون كالدور في تعريفه وقول الطيبي اي تعترف وله تعدى بالباء فيه ان الاعتراف من اجزاء الاسلام فالتحقيق ان الايمان هنا بمعنى التصديق وهو يتعدى بالباء ففي القاموس آمن به ايمانا اي صدقه نعم لو ضمن معنى الاعتراف لكان حسنا ويكون التقدير ان تصدق معترفا او تعترف مصدقا فيفيد كون الاقرار شطرا او شرطا قيل والحديث يدل على مغايرة العمل للايمان فانه جاء عن الاسلام ثم عن الايمان وجعل تصديقا بالله اي بتوحيد ذاته وتفريد صفاته وبوجوب وجوده وبثبوت كرمه وجوده وسائر صفات كماله من مقتضيات جلاله وجماله قيل الصفة اما حقيقية لا يتوقف تصورها على شيء كالحياة او اضافية يتوقف ذلك كالوجوب والقدم او وجودية وهي صفات الاكرام او سلبية وهي صفات الجلال وتنحصر الوجودية في ثمانية نظمها الشاعر في قوله

حياة وعلم قدرة وارادة • كلام وابصار وسمع مع البقا •

قال ابن الصلاح هذا الحديث بيان اصل الايمان وهو التصديق والاسلام وهو الانقياد وحكم الاسلام يثبت بالشهادتين وانما اضاف اليهما الاعمال لكونها اظهر شعائره • ثم قيل الايمان قد يطلق على الاسلام كما في حديث عبد قيس واسم الاسلام يتناول اصل الايمان وهو التصديق والطاعات فان كل ذلك استسلام فعلم انهما يجتمعان ويفترقان وان كل مؤمن مسلم من غير عكس وهذا تحقيق موافق لمذهب جماهير العلماء انتهى والمشهور انهما مترادفان في الشرع نقله ابن عبد البر عن الاكثرين لان انقياد الظاهر لا ينفع بدون انقياد الباطن وكذا العكس والحق ان الخلاف لفظي لان مبنى الاول على الحكم الدنيوي ومدار الثاني على الامر الاخروي او الاول بناؤه على اللغة والثاني مداره على الشريعة وصنف في المسألة امامان كبيران واكثر من الادلة على انهما متغايران او مترادفان وتكافيا في ذلك وقيل التحقيق انهما مختلفان باعتبار المفهوم متحدان في الماصدق والله اعلم ثم التصديق اذعان النفس وقبولها لما يجب قبوله وهو تقليدي وتحقيقي والتحقيقي اما استدلالي او ذوقي والذوقي اما كشفي واقف على حد العلم او عيني او غيبي غير واقف عليه والعيني اما مشاهدي او شهودي الاول هو الاعتقاد الجازم المطابق الممتنع الزوال والثاني الاعتقاد الجازم الثابت بالبرهان والثالث الممتنع الزوال الثابت بالوجدان وهذه الثلاثة مراتب الايمان بالغيب والاخير علم اليقين والرابع هو المشاهدة الروحانية مع بقاء الاثنينية ويسمى عين اليقين والخامس هو الشهود الحقاني عند تجلي كوحدة الذاتية وزوال الاثنينية ويسمى حق اليقين هذا وان للايمان

وجودا غيبيا ووجودا ذهنيا ووجودا لفظيا اما الاول فهو ما اشار اليه الشيخ الكبير ابو عبد الله الشيرازي في معتقده من انه نور يقذف في القلب من نور الذات ومعناه ان اصله نور يقذفه الحق من ملكوته الى قلوب عباده فيباشر اسرارهم وهو متصل بالحضرة ثابت في قلوبهم فاذا انكشف جمال الحق لها ازداد ذلك النور فيتقوى الى ان ينبسط وينشرح الصدر ويطلع العبد على حقائق الاشياء ويتجلى له الغيب وغيب الغيب ويظهر له صدق الانبياء وينبعث من قلبه داعية الاتباع فينضاف الى نور معرفته انوار الاعمال والاخلاق نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء وذلك القذف والكشف يتعلق بمراد الله في احايين نسيم الصفات لا يقف على كسب بل تقدم شرائطه مكتسبة واما الوجود الذهني فملاحظة ذلك النور ومطالعته بالتصديق واما الوجود اللفظي فهو الشهادتان وكما ان ايمان العوام هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان فايمان الخواص عزوب النفس عن الدنيا وسلوك طريق العقبى وشهود القلب مع المولى وايمان خواص الخاص ملازمة الظاهر والباطن في طاعة الله وانابة الخالق الى الفناء في الله واخلاء السر للبقاء بالله رزقنا الله وملائكته جمع ملاك واصله مالك بتقديم الهمزة من الالوكة وهي الرسالة قلبت اللام على الهمزة وحذفت الهمزة بعد نقل حركتها الى ما قبلها فصار ولما جمعت ردت الهمزة وقيل قلبت الفاء وقدمت اللام وجمع على فعائل كشمائل وشمائل ثم تركت همزة المفرد لكثرة الاستعمال والقيت حركتها الى اللام والتاء لتأنيث الجمع او مزيدة لتأكيد معناه اطلقت بالغلبة على الجواهر العلوية النورانية المبرأة عن الكدورات الجسمانية وهي وسائط بين الله وبين انبيائه وخاصة اصفيائه وقال بعضهم هي اجسام لطيفة نورانية مقتدرة على تشكلات مختلفة تجري عليهم الصعود والنزول والتسبيح لهم بمنزلة النفس منا فمشقة التكليف منتفية عنهم والمعنى تعتقد بوجودهم تفصيلا فيما علم اسمه منهم ضرورة كجبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل واجمالا في غيرهم وانهم عباد مكرمون يسبحون الليل والنهار لا يفترون ولا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وان منهم كراما كاتبين وحملة العرش المقربين وان لهم اجنحة مثنى وثلاث ورباع وانهم منزهون عن وصف الانوثة والذكورة واما كون الرسل افضل منهم او هم فلا يجب اعتقاد احدهما فان المسألة ظنية فان قلت ما الموجب لدخول الايمان بها في مفهوم الايمان الصحيح مع ان المقصود بالذات معرفة المبدأ والمعاد فاجيب بان الناس ينقسم الى قطبي يرى المعقول كالمحسوس ويدرك الغايب كالشاهد وهم الانبياء والى من الغالب عليهم متابعة الحس ومشايعة الوهم فقط وهم اكثر الخلائق فلا بد لهم من معلم يدعوهم الى الحق ويذودهم عن الزيغ المطلق ويكشف لهم المغيبات ويحل عن عقولهم الشبهات وما هو الا النبي المبعوث لهذا الامر وهو وان كان مشتغل القريحة يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار يحتاج الى نور يظهر له الغايب وهو الوحي والكتاب ولذلك سمي القرآن نورا ولا بد له من حامل وموصل وهو الملك المتوسط واليه الاشارة بقوله الامين اي ترضى من رسول فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا فالملك لا يصير مؤمنا الا اذا تعلم من نبي ما حققه بارشاد الكتب الواصل اليه بتوسط الملك ان لذا لها واجب الوجود فايض الجود الحي ذلك مما يثبت بالشرع وكتبه اي وتعتقد بوجود كتبه المنزلة على رسله تفصيلا فيما علم يقينا كالقرآن والتوراة والزبور والانجيل واجمالا فيما عداه وانها منسوخة بالقرآن وانه لا يجوز عليه نسخ ولا تحريف الى قيام الساعة لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون واما كون كلام الله غير مخلوق ففيه اختلاف بين المعتزلة واهل السنة قيل الكتب المنزلة مائة واربعة كتب منها عشر صحف نزلت على آدم وخمسون على شيث وثلاثون على ادريس وعشرة على ابراهيم والاربعة السابقة وافضلها القرآن ورسله بان تعرف انهم بلغوا ما انزل اليهم وانهم معصومون وتؤمن بوجودهم فيمن علم بنص او تواتر تفصيلا وفي غيرهم اجمالا وهذا الحديث يدل على ترادف الرسول والنبي فانه كما يجب الايمان بالرسل يجب بالانبياء وعن الامام احمد عن ابي امامة قال ابو ذر قلت يا رسول الله كم وفاء عدة الانبياء قال مائة الف واربعة

في بيان عدد الانبياء والمرسلين

وعشرون الفا الرسل من ذلك ثلاثمائة وخمسة عشر جما غفيرا انتهى وهو ظاهر في التغاير وعليه الجمهور في الفرق بينهما بان النبي انسانا بعثه الله ولو لم يؤمر بالتبليغ والرسول من امر به فكل رسول نبي ولا عكس فالمراد التخصيص ان الرسول هو المقصود بالذات في الايمان من حيث انه مبلغ وان الايمان بالانبياء انما يعرف من جهة تبليغ الرسل فانه لا تبليغ للانبياء والله اعلم هذا ولا ينافي حديث احمد قوله تعالى ولقد ارسلنا رسلا من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك لان المنفي هو التفصيل والثابت هو الاجمال او النفي مقيد بالوحي الجلي والثبوت متحقق بالوحي الخفي فان قلت ما فائدة ذكرها بعد الرسل وما قبلهم مع الايمان بهم المستلزم للايمان بجميع ما جاؤا به يستلزم الايمان بجميع ذلك قلت التنبيه على الترتيب الواقع فان الله تعالى ارسل الملك بالكتاب الى الرسول لمعرفة المبدأ والمعاد وان الخير والشر تجري على العباد بمقتضى ما قدر وقضى واراد • وهذا قدم الملائكة لا لكونهم افضل من الرسل لان الله مختلف ولا من الكتب اذ لم يقل به احد وهذا الترتيب مما يقتضيه حكمة عالم التكليف والوسائط والا فمقام لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل معلوم لنبينا صلى الله عليه وسلم اذ فيه اشارة الى تمكينه في وقت كشوف المشاهدة واستغراقه في لجج الوحدة حيث لا يبقى فيه اثر البشرية والكونين وهذا محل استقامته في مشهد التمكين كذي اخبر الله عنه بقوله فكان قاب قوسين او ادنى وليس هناك مقام جبريل وجميع الكروبيين ولا مقام الصفي والخليل وموسى ونحوهم من الانبياء • فكان الكراري قال الله كذلك • لكن يريد الله الى تأديب امته في بعض الاوقات ليجري عليهم احكام التلوين ولا يقف وبه في انوار كبرياء الازل واليوم الاخر اي يوم القيمة لانه اخر ايام الدنيا وهو الاحسن ليشمل احوال البرزخ فانه اخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الاخرة ولانه مقدر اي لانه اخر عند الحساب والجزاء وقيل هو الابد الدائم الذي لا ينقطع لتاخره عن الاوقات المحدودة ومعنى ذلك بان تؤمن بوجوده وبما فيه من البعث الجسماني والحساب والجنة والنار وغير ذلك مما جاءت به النصوص وفي رواية البخاري والبعث الاخر فهو تاكيد كامس الذاهب او للافادة تعدده فان الاول هو الاخراج من العدم الى الوجود او من بطون الامهات الى الدنيا والثاني البعث من بطون القبور الى محل الحشر والنشور وفي اخرى له وبلقائه وتؤمن بالبعث فاللقاء الانتقال الى دار الجزاء والبعث بعث الموتى من قبورهم وما بعده من حساب وميزان وجنة ونار وقد صرح بهذه الاربعة في رواية وقيل اللقاء الحساب وقيل رؤية الله تعالى وقيل المراد بالبعث بعثة الانبياء • وتؤمن اي وان تؤمن بالقدر بفتح الدال ويسكن ما قدره الله وقضاه واعادة العامل اما لبعد العهد كقول الشاعر • لقد علم الحي اليماني • انما قلت اما بعد اني خطيبها • او لشرف قدره وتعاظم وقع فيه الاهتمام لانه محار الافهام ومزال الاقدام وقد علم صلى الله عليه وسلم ان الامة سيخوضون فيه وبعضهم ينفونه فاهتم بشانه ثم قرره بالابدال بقوله خيره وشره اي نفعه وضره وزيد في رواية وحلوه ومره فان البدل توضيح مع التاكيد المفيد للتعميم والتكرير العامل ومعنى ان اعادة العامل هنا افادة ان هذا المؤمن به نوع مستقل فان من انكر شيئا مما تقدم كفر بخلاف من انكر هذا فانه لا يخرج عن دائرة الاسلام فيكون بمنزلة التذييل والتكميل واما قول ابن الملك خيره وشره بدل بعض فيه غلط الا ان يقال باعتبار كل من المعطوف والمعطوف عليه والاظهر انه بدل الكل والرابطة بعد العطف والمعنى تعتقد ان الله قدر الخير والشر قبل خلق الخلائق وان جميع الكائنات متعلق بقضاء الله ومرتبط بقدره قال تعالى قل كل من عند الله وهو مريد لها لقوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد في السماء فالطاعات يحبها ويرضاها بخلاف الكفر والمعاصي قال تعالى ولا يرضى لعباده الكفر والارادة لا تستلزم الرضا ثم القضا هو الحكم بنظام جميع الموجودات على ترتيب خاص في ام الكتاب اولا ثم في اللوح المحفوظ ثانيا على سبيل الاجمال والقدر تعلق الارادة بالاشياء في اوقاتها وهو تفصيل قضائه السابق

مما يحفظ

مما يعلم

في بيان الفرق بين القضاء والقدر

بايجادها في المواد الجزئية المسماة بلوح المحو والاثبات كما يسمى الكتاب بلوح القضاء واللوح المحفوظ بلوح القدر في وجه هذا تحقيق كلام القاضي ولما كان الايمان بالقدر مستلزما للايمان بالقضاء لم يتعرض له وذكر الراغب ان القدر هو التقدير والقضا هو التفصيل فهو اخص ومثل هذا بان القدر ما اعد للبس والقضا بمنزلة اللبس ويؤيده ما ذكره الحكيم الترمذي انه كان في البدء علم ثم ذكر ثم مشيئة ثم تدبير ثم مقادير ثم اثبات في اللوح ثم ارادة ثم قضاء فاذا قال كان فكان على الهيئة التي علم فذكر ثم شاء فدبر ثم قدر ثم اثبت ثم قضى فعلم منه انه ما من شيء من حيث استقام في العلم الازلي الى ان استقام في اللوح ثم استبان الا يتعلق بامر من الله تعالى قال بعض العارفين ان القدر كتقدير النقاش الصورة في ذهنه والقضا كرسمه تلك الصورة للتلميذ بالاسرب ووضع التلميذ الصبغ عليها متبعا لرسم الاستاد وهو الكسب والاختيار وهو في اختيار التلميذ على رسم الاستاد كذلك العبد في اختياره لا يمكنه الخروج عن القضاء والقدر ولكنه متردد بينهما هذا والقدرية منكروا القضاء بعلمه بنظام الموجودات وانكروا تاثير قدرة الله تعالى في افعال المخلوقات ومعتقد اهل السنة والجماعة ان افعال العباد خيرها وشرها مخلوقة لله تعالى مرادة له ومع ذلك هي مكتسبة للعباد لان لهم نوع اختيار في كسبها وان يرجع ذلك في الحقيقة الى ارادته تعالى وخلقه والاسال عما يفعل وهم يسألون وهذا اوسط المذاهب واعدلها واوفقها للنصوص فهو الحق والصواب خلافا للجبرية القائلين بان العباد مجبورون على افعالهم اذ يلزم حينئذ لا تكليف ومن اعترف منهم بهذا اللازم فهو كافر وخلافا لمن زعم ان سلب قدرة العبد من اصلها انما هو تعظيم لقدرة الله تعالى عن ان يشترك فيها احد بوجه فانه مبتدع وخلافا للقدرية النافين للقدر وهم المعتزلة القائلون بان العبد الخالق افعاله نفسه وان قدرة الله تعالى لا تؤثر فيها وان ارادته لا يتعلق بها الاستقلال قدرة العبد بالايجاد والتاثير في افعاله اذ يلزم حينئذ ان الله تعالى شريكا في ملكه سبحانه فمن اعتقد حقيقة الشركة فقد كفر او تنزيه الله تعالى عن فعل القبيح فهو مبتدع روي انه كتب الحسن البصري الى الحسن بن علي رضي الله عنهم يسأله عن القضاء والقدر فكتب اليه الحسن بن علي من لم يؤمن بقضاء الله وقدره خيره وشره فقد كفر ومن حمل ذنبه على ربه فقد فجر وان الله تعالى لا يطاع استكراها ولا يعصى لغلبة لان الله تعالى مالك لما ملكهم وقادر على ما اقدرهم فان عملوا بالطاعة لم يحل بينهم وبين ما عملوا وان عملوا المعصية فلو شاء لحال بينهم وبين ما عملوا فان لم يفعل فليس هو الذي جبرهم على ذلك ولو جبر الله تعالى الخلق على الطاعة لاسقط عنهم الثواب ولو جبرهم على المعصية لاسقط عنهم العقاب ولو اهملهم كان ذلك عجزا في القدرة ولكن له فيهم المشيئة التي غيبها عنهم فان عملوا بالطاعة فله المنة عليهم وان عملوا بالمعصية فله الحجة عليهم والسلام فهذه رسالة تظهر عليها انوار مشكوة النبوة والرسالة ثم اعلم ان الايمان بالقدر يستلزم العلم بتوحيد ذات الحق لان اتيان المقدورات واحكامها على ما هو حقها في ازمنة وامكنة مخصوصة تدل على توحد الحكم بتقديرها المقتضي لتوحد المقدر والعلم بصفاته كسعة علمه وحمده على العالمين واثار قدرته وحكمته للمخلوقين ونفوذ قضائه فيهم والعلم بكمال الصنعة وافعاله وان الحوادث مستندة الى الاسباب الالهية فيعلم ان الحذر لا يقطع القدر ولا يبالي عما جاء في طلب شيء من اللذات ولا يأسى بها اذا وجدها ولا يغضب بسبب فوت شيء من المطالب ولا بوقوع شيء من المصائب قال تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتاكم وورد في الحديث ما اصابك لم يكن ليخطئك وما اخطأك لم يكن ليصيبك فيكون مستسلما للحق فيما اراده من القضاء المطلق ويحسن الخلق مع سائر الخلق قال بعض العارفين ان الله قدر وجود مخلوقاته لمظاهر تجلي اسمائه وصفاته فلكل منها مقدار مقدر لمظاهر تجلي ما علم الله له من الاسماء والصفات مما يليق به وهو مستعد له وبذلك يسبح كما قال وان من شيء الا يسبح بحمده ولكل ذرة لسان ملكوتي ناطق بالتسبيح والتحميد تنزيها للصانع وحمدا له على ما اولاه من مظهريتها للصفات الجمالية والجلالية فالاشياء كلها مقادير لاسماء الله وصفاته دون ذاته فانه

في بيان تمثيل حسن للقضاء والقدر
مطلب

في بيان معتقد اهل السنة في القضاء والقدر
مطلب

في بيان كتاب الحسن البصري الى الحسن بن علي
مطلب

لا يسعها الا قلب المؤمن لا يسعني ارضي ولا سمائي ولكن يسعني قلب عبدي المؤمن ولهذا قيل قلب المؤمن
عرش الله وقال ابو يزيد قدس سره لو وقع العالم الف الف مرة في زاوية من زوايا قلبي لما احس
قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان اي المعهود ذهنا في الايات القرانية من قوله تعالى للذين احسنوا
الحسنى وهل جزاء الاحسان الا الاحسان واحسنوا ان الله يحب المحسنين والاظهر ان المراد به في الايات
ما اشتمل على الايمان والاسلام وغيرهما من الاعمال والاخلاق والاحوال والمراد في الحديث المعنى الاخص
فقيل اريد به الاخلاص فانه شرط في صحة الايمان والاسلام معا لان من تلفظ بالكلمة وجاء بالعمل من غير
نية الاخلاص لم يكن ايمانا صحيحا قال في النهاية فكأن المخلص في الطاعة يوصل الفعل الحسن الى نفسه والمرائي
يبطل عمل نفسه والاخلاص من تصفية العمل من طلب عوض وغرض عرض فيرى يدي رياء والاظهر ان المراد به احسان
العمل وهو احكامه واتقانه وهو يشتمل الاخلاص وما فوقه من مرتبة الحضور مع الله ونفي الشعور عما سواه
ولهذا عليه الجواب قال ان تعبد الله اي توحده وتطيعه في اوامره وزواجره وفي رواية ان تخشى الله وما لها
واحد لان العبادة اثر الخشية وهي منتجة للعبادة وهي الطاعة مع الخضوع والمذلة قال الراغب العبادة
فعل اختياري مناف للشهوات البدنية تصدر عن نية يراد بها التقرب الى الله تعالى طاعة للشريعة وقال
بعض المحققين وهي غاية التعظيم من ابداع الخلق وارسال الرسل وكلما ازداد العبد معرفة ازداد عبودية
ولذا اخص الانبياء واولوا العزم بخصائص في العبادة ولا ينفك العبد عنها ما دام حيا بل في البرزخ عليه
عبودية اخرى لما سأله الملكان عن ربه ودينه ونبيه وفي القيمة يكشف عن ساق ويدعون الى السجود واذا دخل
الجنة كانت عبودية سبحانك اللهم مقرونا بانفاسه وفي كلام الصوفية ان العبادة حفظ الحد ودون الوفاء
بالعهود وقطع العلايق والشكر على شرك وكفنا عن مشاهدتك في مشاهدة الحق وله ثلاث مراتب لانه اما ان
يعبده رهبة من العقاب ورغبة في الثواب وهو المسمى بالعبادة وهذه لمن له علم اليقين او يعبده تشرفا بعبادته و
قبول تكاليفه ويسمى بالعبودية وهذه لمن له عين اليقين او يعبده لكونه الها وكونه عبدا والالهية توجب العبودية
والالهية ويسمى بالعبودة وهذه لمن له حق اليقين والشرك رؤية ضر او نفع مما سواه واثبات وجود غير الله ذاتا
او صفة او فعلا كانك تراه مفعول مطلق اي عبادة شبيهة بعبادتك حين تراه او حال من الفاعل اي حال
كونك مشبها بمن ينظر الى الله تعالى من خوف وامنه وحياء وخضوع وخشوع وادب وصفاء ووفاء وهذا من جوامع الكلم فان
العبد اذا قام بين يدي مولاه لم يترك شيئا مما قدر عليه من احسان العمل ولا يلتفت الى ما سواه وهذا المعنى
موجود في عبادة العبد مع عدم رؤيته فينبغي ان يعمل بمقتضاه اذ لا يخفى ان من يرى من يعمل له العمل يعمل له احسن
ما يمكن عمله ولا شك ان ذلك التحسين لرؤية المعمول له العامل حتى لو كان العامل يعلم ان المعمول له ينظر اليه من
حيث لا يراه لاجتهد في احسان العمل ايضا ولذا قال فان لم تكن تراه اي تعامل معاملة من تراه فانه يراك اي
فعامل معاملة من يراك اي فاحسن في عملك فانه يراك وفي رواية فان لم تره اي بان غفلت عن تلك المشابهة
الحاصلة لغاية الكمال فلا تغفل عما يحصل لك اصل الكمال فان ما لا يدرك كله لا يترك كله بل استمر على احسان
العبادة مهما امكن فانه يراك اي دائما فاستحضر ذلك لتستحي منه حتى لا تغفل مراقبته ولا تقصر في احسان طاعته
وحاصل الكلام فان لم تكن تراه مثل الرؤية المتصورة فلا تغفل فانه يراك فالفاء دليل الجواب وتعليل الجزاء
لان ما بعدها لا يصلح للجواب لان رؤية الله للعبد حاصلة سواء رآه العبد ام لا بل الجواب محذوف استغناء عنه
بالمذكور لانه لازمه وقيل التقدير فكن بحيث انه يراك وهو موهم قال السيد جمال الدين وليس معناه فان
لم تكن تعبد الله كانك تراه فاعبده كانه يراك كما ظن فانه خطابي انتهى واراد به الرد على الطيبي وبيانه ان
رؤيته تعالى لنا متحققة دائما حالة العبادة وغيرها فالتعبير بكانه يراك خطأ والصواب فانه يراك ووهم
بعضهم ايضا فقال بعد قوله كانك تراه اي كانك تراه ويراك فحذف الكلام لدلالة الاول عليه وهو غلط

قبيح لما تقدم فالصواب ان يقال وهو يراك وحاصل جميع الاقوال الحث على الاخلاص في الاعمال ومراقبة العبد
ربه في جميع الاحوال وقال بعض العارفين الاول اشارة الى مقام المكاشفة ومبناه اخلاء العبودية عن رؤية
الغير بنعت ادراك القلب عيان جلال ذات الحق وفنائه عن الرسوم فيسوق الكل الى مقام المراقبة في الاجلال
وحصول الحياء من العلم باطلاع ذي الجلال قيل المعنى فان لم تكن بان تكون فانيا تراه باقيا فانه يراك في كل حال
من غير نقصان وزوال وما قيل من انه لا يساعده الرسم بالالف فمدفوع بحمله على الفناء على اشباع حركة او
على حذف مبتدا هو انت وجاز حذف الفاء من الجملة الاسمية الواقعة موقع الجزاء والمعنى ان تعبد الله في حال
شعورك بوجودك لقوله تعالى واعبد ربك حتى ياتيك اليقين اي الموت باجماع المفسرين فاذا فنيت ومت موتا
حقيقيا تره رؤية حقيقية وترتفع العبادة التكليفية والتكلفية واذا مت موتا مجازيا ودخلت في حال الفناء
وبقيت في مقام البقاء تره رؤية مشاهدة غيبية تسقط عنك ثقل العبادات البدنية وتفنى الاعمال الظاهرية
عند غلبة الجذبات الباطنية وقوله فانه يراك متعلق بالكلام السابق وان كان له تعلق ما ايضا باللاحق وانما
اطنبت في المقام لتخطية بعض الشراح ذلك الكلام ولا ينافيه ما ورد في بعض الروايات فانك ان لا تراه فانه يراك
وفي بعضها فان لم تره فانه يراك فان للقائل بما تقدم ما ادعى المراد من الحديث المؤدى بالعبارة بل ذكر
معنى يؤخذ من فحوى الكلام بطريق الاشارة قيل وفي قوله كانك تراه دليل لما هو الحق من ان رؤية الله تعالى في
الدنيا لا تقع لحديث مسلم واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا قال الامام مالك لان البصر في الدنيا خلق للفناء فلم
يقدر على رؤية الباقي بخلافه في الاخرة فانه لما خلق للبقاء الابدي قوي وقدر على نظر وجهه سبحانه فرؤيته صلى الله عليه وسلم
ليلة الاسراء بعيني راسه على القول به اما لانه مستثنى واما لكونه في الملكوت الاعلى الذي لا يصدق عليه الدنيا ولا
نزاع للمعتزلة معهم في هذه المسالة هنا وقد جاء في كثير من الروايات ان جبريل هنا ايضا قال صدقت ولعل
بعض الرواة لم يذكره نسيانا او اختصارا او اعتمادا على المذكور وفي بعض روايات صحيح مسلم وشرح السنة مسطور
وقيل انما لم يقل هنا صدقت لان الاحسان هو الاخلاص وهو سر من اسرار الله تعالى لم يطلع عليه ملك مقرب ولا نبي
مرسل كما جاء في الحديث المسلسل ان الاخلاص سر من اسراري اودعته قلب من احببت من عبادي انتهى وما
ذكرناه لا هو الاولى قال فاخبرني عن الساعة اي عن وقت قيامها وفي رواية متى الساعة لا وجودها لانه مقطوع به
وقيل لانه علم من قوله السابق واليوم الآخر وهي جزء من اجزاء الزمان عبر بها عنها وان طال زمنها اعتبارا باول
زمانها فانها تقع بغتة او لسرعة حسابها او على العكس لطولها او تفاؤلا كالمفازة للمهلكة او لانها عند الله
ساعة عند الخلق كذا في الكشاف والساعة مقدار غير معين من الزمان وجزء من اربعة وعشرين جزءا من اوقات
الليل والنهار قيل والساعة كما تطلق على القيمة وهي الساعة الكبرى تطلق على موت اهل القرن الواحد وهي الساعة
الوسطى كما في قوله صلى الله عليه وسلم حين سالوه عن الساعة فاشار الى اصغرهم ان يعش هذا لا يدركه الهرم حتى
تقوم عليكم ساعتكم اذ المراد انقضاء عصرهم ولذا اضافها اليهم وعلى الموت وهي الساعة الصغرى ومن مات
فقد قامت قيامته قال ما المسؤول عنها اي عن وقتها قيل حق الظاهر ان يقول ما المسؤول عنه ليرجع الضمير
الى اللام اجيب بانه كما يقال سالت عن زيد المسالة يقال سالته عنها وهو الاستعمال الاكثر فالضمير المرفوع
راجع الى اللام والمجرور الى الساعة وما نافية اي ليس الذي سئل عنها باعلم من السائل نفى ان يكون صالحا لان يسال
عنه في امر الساعة لانها من مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو وقد قال تعالى اكاد اخفيها قيل اي عن ذاتي مبالغة
على سبيل الكناية لما عرف ان المسؤول عنه يجب في الجملة ان يكون اعلم من السائل فلا يقال لا يلزم من نفي
الاعلمية نفي اصل العلم عنهما مع انهما متساويان في انتفاء العلم بذلك وسياق الكلام يقتضي ان يقول
لست اعلم بعلم الساعة منك لكنه عدل ليفيد العموم لان المعنى كل سائل ومسؤول سيان في ذلك وفي رواية فنكس
فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه شيئا ثم رفع راسه وقال ما المسؤول عنها باعلم من السائل

مطلب في بيان رؤية النبي تعالى في الدنيا لا تقع

مطلب في بيان الاخلاص سر من اسراري

والباء مزيدة لتاكيد النفي قيل وما افهمه من انهما مستويان في العلم به غير مراد فانهما مستويان في نفي
العلم به او في العلم بان الله استاثر به فتعين ان المراد استواؤهما في القدر الذي يعلمانه منه وهو نفس
وجودها او هذا وقع بين عيسى وجبريل ايضا الا ان عيسى سائلا وجبريل مسئول فانتفض باجنحته
فقال ما المسئول عنها باعلم من السائل رواه الحميدي عن سفيان عن مالك بن مغول عن اسمعيل بن رجا
عن الشعبي فان قلت فلم سال جبريل عن الساعة مع علمه بان الله لا يعلمها الا هو وما التوفيق بين الاية وبين
ما اشتهر عن العرفاء من الاخبار الغيبية كما قال الشيخ الكبير ابو عبد الله في معتقده ونعتقد ان العبد
ينقل في الاحوال حتى يصير الى نعت الروحانية فيعلم الغيب وتطوى له الارض ويمشي على الماء ويغيب عن
الابصار فالجواب اما عن الاول فلتنبيههم بذلك على انه ليس له الجواب عما لا يعلمه ولا الاستنكاف من
قول لا ادري الذي هو نصف العلم كما نبههم على الجواب عند عاقد سلف بحسن السؤال الذي هو نصف
العلم فتم العلم بذلك واما عن الثاني فالغيب مبادي ولواحق فمباديه لا يطلع عليه ملك مقرب ولا نبي
مرسل واما اللواحق فهو ما اظهره الله على بعض احبائه لوحة علمه وخرج ذلك عن الغيب المطلق وصار
غيبا اضافيا وذلك اذا تنور الروح القدسية وازداد نورانيتها واشراقها بالاعراض عن ظلمة عالم الحس
وتجلية مرآة القلب عن صداء الطبيعة والمواظبة على العلم والعمل وفيضان الانوار الالهية حتى يقوى النور
وينبسط في فضاء قلبه فتنعكس فيه النقوش المرتسمة في اللوح المحفوظ ويطلع على المغيبات ويتصرف في
اجسام العالم السفلي بل يتجلى حينئذ الفياض الاقدس بمعرفته التي هي اشرف العطايا فكيف بغيرها **قال فاخبرني
عن اماراتها** بفتح الهمزة جمع امارة اي علامة وفي رواية عن اشراطها وهي جمع شرط بالفتح بمعنى العلامة والمراد
شيء من علاماتها الدالة على قربها او الاقبل اي مقدماتها وقيل صغار امورها وفي رواية وساخبرك في
اخرى وساحدثك عن اشراطها جمع بانه ابتداء بقوله وساخبرك فقال السائل فاخبرني فدلك عليه ما في
رواية ولكن ان شئت نباتك عن اشراطها قال اجل وفي رواية فحدثني **قال ان تلد الامة ربتها** اي من جملتها علاماتها
او احدى اماراتها ولادة الامة مالكها او مستولدها وقيل كنى به عن امارتها ولادة الامة وفي رواية الحفاة
فاحتاج الى ان يقول اخبر عن الجمع باثنين لانهما اقل ما يطلق عليه جمع وتانيثها في هذه الرواية وان ذكر في روايات
اخر باعتبار النسمة لتشمل الذكور والاناث او فرارا من شركة لفظ رب العباد وان جوز اطلاقه على غيره تعالى
بالاضافة دون التعريف لانه من الالفاظ الجاهلية او اراد البنت فيعرف الابن بالاولى والاضافة اما لانه
سبب عتقها او لانه ولد ربها او مولاها بعد الاب وفسر هذا القول كثير من الناس بان السبي يكثر بعد اتساع
رقعة الاسلام فيستولد الناس اماءهم فيكون الولد كالسيد لامه لان ملكها راجع اليه في التقدير وذلك اشارة
الى قوة الدين واستيلاء المسلمين وهي من الامارات لان بلوغ الغاية منذر بالتراجع والانحطاط المؤذن
بقيام الساعة او الى ان الاعزة تصير اذلة لان الام مربية للولد مدبرة امره فاذا صار الولد ربها سيما اذا كان
بنتا ينقلب الامر كما ان القرينة الثانية على عكس ذلك وهي ان الاذلة ينقلبون اعزة ملوك الارض فيتلائم
المعطوفان وهذا اخبار بتغير الزمان وانقلاب احوال الناس بحيث لا يشاهد قبل ويؤيده ما في حديث
انه اذا ضيعت الامانة ووسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة وقيل تسبي ولدها سيدها الان الولد لا ولد لها
بان تلد ابنا او ابنة ثم اذا ماتت او انه كسيدها الصغير مال ابيه غالبا فتصير امه كانها امته وقيل معناه ان الاماء
تلدن الملوك فتكون امه من جملة رعيته واياه بان الرؤساء في صدر الاول كانوا يستنكفون غالبا من وطء الاماء
ويتنافسون في الحرائر ثم انعكس الامر سيما في اثناء دولة بني العباس ويقرب منه القول بان السبي اذا كثر قد يسبي
الولد صغيرا ثم يعتق ويصير رئيسا بل ملكا ثم يسبي امه فيشتريها عالما او جاهلا بها ثم يستخدمها او قد يطاها
او يعتقها ويتزوجها وقيل معناه فساد الاحوال بكثرة بيع امهات الاولاد فتتردد في ايدي المشترين حتى

[في الهامش: سوال مهم وجواب عجيب — مهمة — عما لحفظ — مهمة — عجيب غريب — عما يعلم]

يشتريها ابنها او يطاها وهو لا يعلم ويؤيده رواية بعلها وان فسر بسيدها وقيل معناه الاشارة الى كثرة
عقوق الاولاد فيعامل الولد امه معاملة السيد امته من الخدمة وغيرها وخص ولد الامة لان العقوق فيه
اغلب وعبر في رواية البخاري بان اذا ليدل على ان المفتوحة اشارة الى تحقق الوقوع ولذلك قالوا يقال اذا قامت
القيمة ولا يقال ان بالكسر لانه يشعر بالشك قال ابن حجر وفي جزمهم بان ذلك يشعر نظر ويتعين
حمله على من عرف هذا المعنى واعتقده والا فكثيرا ما يستعملان موضع اذا وبالعكس لاغراض بينت في علم المعاني
وان ترى خطاب عام ليدل على بلوغ الخطب في العظم مبلغا لا يختص به رؤية راء **الحفاة** بضم الحاء جمع
الحافي وهو من لا نعل له **العراة** جمع العاري وهو صادق على من يكون بعض بدنه مكشوفا مما يحسن وينبغي
ان يكون ملبوسا **العالة** جمع عائل وهو الفقير من عال يعيل اذا افتقر او من عال يعول اذا افتقر وكثر عياله
رعاء الشاء بكسر الراء والمد جمع راع كتاجر وتجار والشاء جمع شاة والاظهر انه اسم جنس وفي رواية
الابل البهم بضم الباء اي السود وهو جمع بهيم في نعتها وصفا للرعاة جمع بهيم فيكون كناية عن جهلهم وانه لا يعرف
لها اصل من ابهم الامر اذا لم يعرف حقيقته وقال القرطبي الاولى حمله على سواد اللون لان الادمة غالب الوان العرب
او للابل جمع بهماء اذا السود شرها عندهم وخيرها عندهم الحمر ومن ثم في دخير من حمر النعم وفي رواية البهم بفتح
الباء ولا وجه له مع ذكر الابل بل مع حذفه كالذي هو رواية مسلم اذ هو جمع بهمة وهي صغار الضان والمعز و
رجحت هذه على تلك لان رعاء الغنم اضعف اهل البادية بخلاف رعاء الابل فانهم اهل فخر وخيلاء **يتطاولون
في البنيان** اي يتفاضلون في ارتفاعه وكثرته ويتفاخرون في حسنه وزينته وهو مفعول ثان ان جعلت الرؤية
فعل البصيرة او حال ان جعلتها فعل الباصرة ومعناه ان اهل البادية واشباههم من اهل الفاقة تبسط لهم
الدنيا ملكا او ملكا فيتوطنون البلاد ويبنون القصور المرتفعة ويتباهون فيها فهو اشارة الى تغلب الاراذل
وتذلل الاشراف وتولي الرياسة من لا يستحقها وتعاطي الشيء من لا يستحسنها كما ان قوله ان تلد الامة
ربتها اشارة الى عكس ذلك وقيل كلاهما اشارة الى اتساع دين الاسلام فيتناسب المتعاطفان في الكلام
ولعل تخصيصهما بالجلالة خطبهما ونباهة شانهما وقرب وقوعهما ويحتمل ان يكون الاول ايماء الى كثرة الظلم
والفسق والجهل وبلوغهما مبالغ العليا وكناية الى الغلبة محبة الدنيا ونسيان منازل العقبى ويقال تطاول
الرجل اذا تكبر فلا يرد ما ذكره ابن حجر من قوله التفاعل فيه بين افراد المراة الموصوفين بما ذكر لا بينهم وبين
غيرهم ممن كان غيرنا فذلك خلافا لمن وهم فيه وقال المظهر اهل البادية الذين من كان قيام بالديانة يسكنون
البلاد ويتخذون القصور الرفيعة ويتكبرون على العباد ويزهدون وحاصل الكلام ان انقلاب الدنيا من كثرة
يؤذن بانه لا يناسب فيها المقام فلا عيش الا عيش الاخرة عند العقلاء الكرام كما انشدت الملكة حرقة بنت
النعمان لما سبيت واحضرت عند سعد بن ابي وقاص • فبينا نسوس الناس والامر امرنا • اذا نحن فيهم سوقة
نتنصف • فاف لدنيا لا يدوم نعيمها • تقلب تارات بنا وتصرف • فهنيئا لمن جعل الدنيا كسائر عقبى واشتغل فيها
بالطاعة • قياما بامر الحبيب • فان كل ما هو ات قريب قال تعالى اقترب للناس حسابهم وهم في غفلة معرضون
ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون **قال** اي عمر **ثم انطلق** اي السائل **فلبثت** اي اناقم
رواية فلبثت اي هو **مليا** بفتح الميم وتشديد الياء من الملاوة المهموز بمعنى الحين اي زمانا او مكثا طويلا وفي
رواية ابي داود والنسائي والترمذي قال عمر فلبثت ثلاثا وفي رواية للترمذي فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم بعد
ثلاث وفي اخرى فلبثت ليالي فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث وفي اخرى لابن حبان بعد ثلاثة وفي اخرى
لابن منده بعد ثلاثة ايام ووجه الجمع بين هذه الروايات يحمل من وهمه رواية ثلاثا مصحفة من رواية مليا
والمعنى انه لم يستخبر عنه صلى الله عليه وسلم مهابة وفي شرح مسلم وهذا مخالف لرواية ابي هريرة من انه صلى الله عليه وسلم
ذكر في المجلس للصحابة الا ان يقال ان عمر لم يحضر في الحال بل قام فاخبر الصحابة ثم اخبر عمر بعد ثلاثة **ثم قال لي يا عمر اتدري**

[في الهامش: عجيب حفظه — مهمة — عما لحفظ]

اى تعلم وفى العدول نكتة لا تخفى من السائل اى ما يقال فى جواب هذا السؤال قلت الله ورسوله اعلم
لان الامارات السابقة والتعجب اوقعهم فى التردد اهو بشر ام ملك وهذا القول يكفى فى الشركة على ان اسم
التفضيل كثيرا يراد به اصل الفعل من غير شركة قال فانه جبريل اى اذا فوضتم العلم الى الله ورسوله فانه جبريل
على تاويل الاخبار اى تفويضكم ذلك سبب للاخبار به وقرينة الحذف قوله الله ورسوله اعلم فالفاء
فصيحة لانها تفصح عن شرط محذوف واكد الكلام لان السائل طالب متردد وفى رواية ردوه فاخذوا ليردوه
فما راوا شيئا قال القاضى وجبريل ملك متوسط بين الله ورسوله ومن خواص الملك ان يتمثل للبشر فيراه
جسما انتهى قيل والسر فى التوسط ان المكالمة تقتضى مناسبة بين المخاطبين فاقتضت الحكمة توسط جبريل
ليتلقف الوحى بوجه الذى فى عالم القدرة من الله تعالى تلقفا روحانيا او من اللوح ويلقيه بوجهه الذى فى
عالم الحكمة الى النبى صلى الله عليه وسلم فربما ينزل الملك الى صورة البشر وربما يرتقى النبى صلى الله عليه وسلم ويترقى
الى الرتبة الملكية ويتعرى عن الكسوة البشرية فيرد الوحى على القلب فى لبسة الجلال وابهة الكبرياء والكمال ويأخذ
بمجامعه فاذا سرى عنه وجد المنزل ملقى فى الروع كما فى السموع وهذا معنى قوله احيانا يأتينى مثل صلصلة
الجرس وهو اشده على فيفصم عنى وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لى الملك رجلا فيكلمنى فاعى ما يقول ثم جبريل
بكسر الجيم وفتحها مع كسر الراء بعدها ياء وبفتحها وهمزة مكسورة مع ياء وبدونها اربع لغات متواترات والاولى
اشهر واكثر اتاكم استيناف بيانى او خبر لجبريل على انه ضمير الشان يعلمكم دينكم جملة حالية من الضمير المرفوع فى اتاكم
اى عازما تعليمكم فهو حال مقدرة لانه لم يكن وقت الاتيان معلما او مفعول له بتقدير اللام كما فى رواية والمراد
تنبيههم على علمهم وتعريفهم بطريق السؤال والجواب ليتمكن غاية التمكن فى نفوسهم لان المحصول بعد الطلب اعز من
المساق بلا تعب واسناد التعليم اليه مجاز لانه السبب واضاف الدين اليهم لانهم المختصون بالدين القيم دون
سائر الناس او الخطاب مخصوص بالصحابة خصوصا او عموما فان سائر الناس يأخذون دينهم منهم رضى الله عنهم
وفيه ايماء الى ان الايمان والاسلام والاحسان يسمى دينا فقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام المراد به الكامل
وكذا قوله عز وجل ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وفى رواية اراد ان تعلموا اذ لم تسألوا وفى اخرى
والذى بعث محمدا بالحق ما كنت باعلم به من رجل منكم وانه لجبريل وفى اخرى ثم ولى فلما لم يروا طريقه قال
النبى صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا جبريل اتاكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه فوالذى نفسى بيده ما شبه على
منذ اتانى قبل مرتى هذه وما عرفته حتى ولى رواه مسلم اى عن عمر ورواه البخارى فى كتاب الزكوة مع تغيير كذا
قاله بعض شراح الاربعين وقال ابن حجر ولم يخرجه البخارى عن عمر للاختلاف فيه على بعض رواته وقال الشيخ
جمال الدين وقد رواه البزار فى مسنده من طريق انس بن مالك وابو عوانة الاسفرائنى فى صحيحه من طريق
جرير بن عبد الله البجلى والنسائى فى سننه من طريق ابى ذر الغفارى واحمد بن حنبل فى مسنده من طريق ابن عباس
وكل واحد من الطرق مشتمل على فوائد عزيزة وفوائد كثيرة لم توجد فى طريق عمر وابى هريرة وهذا حديث
جليل يسمى حديث جبريل وام الاحاديث وام الجوامع لانه متضمن للشريعة والطريقة والحقيقة بيانا اجماليا
على الوجه الاتم الذى علم تفاصيلها من السنن النبوية والشرائع المصطفوية على صاحبها الوف التحية كما ان
فاتحة الكتاب تسمى ام القرآن وام الكتاب لاشتمالها على المعانى القرآنية والحكم الفرقانية بالدلالات الاجمالية فحديث
انما الاعمال بمنزلة البسملة وهذا الحديث بمنزلة الفاتحة المصدرة بالجملة وهذا وجه وجيه وتنبيه
نبيه لاختيارهما فى صدر الكتاب ومفتتح الابواب ورواه ابو هريرة اى هذا الحديث ايضا مع اختلاف اى بين
بعض الفاظها وفيها اى فى رواية ابى هريرة ردوا على الرجل فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فاخبرهم انه
جبريل ذكره ابن حجر وتقدم الجمع عن النووى بان كون هذا الاخبار فى المجلس غير صريح فلا ينافى ما
تقدم من اعلام عمر بعد ثلاثة ايام فى الصحيح وفيها ايضا واذا رايت الحفاة العراة الصم البكم اى عن

فجبريل اربع لغات متواترات

قبول الحق البكم اى عن النطق بالصدق جعلوا لبلادتهم وحماقتهم وعدم تمييزهم كانما اصيبت مشاعرهم
مع كونها سليمة تلك اى ما ينتفعون به ملوك الارض منصوب على انه مفعول ثان لرايت او على انه حال والمراد
باولئك اهل البادية لما فى رواية قال ما الحفاة العراة قال العريب مصغر العرب فى خمس هو فى موضع النصب
على الحال اى تراهم ملوك الارض متفكرين فى خمس كلمات اذ من شان الملوك الجهال التفكر فى اشياء لا تعنيهم
لا تعنيهم او متعلق باعلم اى ما المسؤل عنها باعلم من السائل فى علم خمس فان العلم بها مختص به تعالى وفيه
اشارة ظاهرة الى ابطال الكهانة والتنجيم ونحوهما من كل ما فيه تسوق على علم شىء كلى او جزئى من هذه
الخمس وارشاد للامة وتحذيرهم عن اتيان من يدعى علم الغيب لقوله تعالى قل لا يعلم من فى السموات والارض
الغيب الا الله فان قلت قد اخبر الانبياء والاولياء بشىء كثير من ذلك فكيف الحصر قلت الحصر باعتبار
كلياتها دون جزئياتها قال تعالى فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول بناء على اتصال الاستثناء
الذى هو الاصل واخرج احمد عن ابن مسعود اوتى نبيكم علم كل شىء سوى هذه الخمس واخرج عن ابن عمر
بنحوه مرفوعا وقال القرطبى من ادعى علم شىء منها مستندا الى النبى صلى الله عليه وسلم كان كاذبا فى دعواه قال واما ظن
الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره اذا كان عن امر عادى وليس ذلك بعلم وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على تحريم
اخذ الاجرة والجعل واعطائهما فى ذلك انتهى ويؤيده ما اخرجه حميد بن زنجويه ان بعض الصحابة ذكر العلم
بوقت الكسوف قبل ظهوره فانكر عليه فقال انما الغيب خمس وتلا هذه الاية وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم
ويجهله قوم انتهى وما ذكره بعض الاولياء من باب الكرامة باخبار بعض الجزئيات من مضمون كليات
الاية فلعله بطريق المكاشفة او الالهام او المنام التى هى ظنيات لا تسمى علما يقينيات وقيل الجار متعلق
بعقله اى ذكر الله ذلك فى خمس او يجمعهم ذلك فى خمس وقيل فى بمعنى مع وقيل بمعنى من اى من جملة خمس وقيل
مرفوع المحل على الخبرية اى كونها ثابتة او معدودة فى خمس ويؤيده رواية هى فى خمس من الغيب اى علم وقت
الساعة منحصر فى جملة خمس كليات لا يعلمهن الا الله كما افاده تقديم عنده فى الاية الاتية اذ الظرف خبر مقدم
لافادة الحصر لان تقديم ما حقه التاخير يفيد الحصر وعطف ينزل وما بعده بتقدير ان المصدرية على الساعة
وجملة وما تدرى المقصود منهما اثبات ذلك المنفى عن غيره فهما لله تعالى وهذا كله انما احتيج اليه ان لم
يفسر الخمس بمفاتيح الغيب فى قوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو واما اذا فسرت بها فالحصر جلى لا احتياج
الى الاستدلال عليه واعلم ان الجواب تضمن زيادة على السؤال اهتماما بذلك وارشادا للامة لما يترتب
على ذلك من المصلحة الكثيرة الفوائد العظيمة العوائد ثم قرأ اى النبى صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة اى
اية تلك الخمس بكمالها كما دل عليه السياق بيانا لها ويحتمل ان يكون فاعل قرأ ابو هريرة فيكون الاية استشهادا
ومصداقا للحديث وينزل الغيث قرئ بالتشديد والتخفيف اى وهو ينزل المطر الذى يغيث الناس فى امكنة
وازمنة لا يعلمها الا هو الاية من قول احد الرواة بالنصب على تقدير اعنى او يعنى او اقرأ او قرأ او على انه بدل مما
قبله وبالرفع اى الاية معلومة مشهورة اذا قرأها وقيل بالجر وبتقدير قرأ او اقرأ الى الاية اى اخرها وفى رواية
لمسلم الحجيبى واخرى للبخارى الى الارحام والاولى اولى لان فيها زيادة تقوى وافادة والى رواية تدل لان
على ان لفظة الاية ليس من قول المصنف كما ظن بعضهم وتمامها ويعلم ما فى الارحام اى وهو يعلم تفصيل ما فى الارحام
الاناث من ذكر او انثى وواحد ومتعدد وكامل وناقص ومؤمن وكافر وطويل وقصير وغير ذلك قال
الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام اى تنقص وما تزداد اى مدة الحمل والجثة والعدد وكل شىء عنده
بمقدار اى بقدر وحد لا يتجاوزه وعدل عن العلم فى قوله وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى
نفس باى ارض تموت لان الدراية اكتساب علم الشىء بحيلة فاذا انتفى ذلك عن كل نفس مع كونه مختصا بها
ولم يقع منه على علم كان عدم اطلاعها على غير ذلك من باب الاولى والمراد بالنفس ذات النفس او ذات الكون

مطلب فى بيان ما يطلق عليه علم الغيب ...

ويعني من المعنيين لا يجوز اطلاق النفس على الله تعالى وانما قيل بالمشاكلة في قوله تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وأما اذا اريد بها الذات المطلق فيصح اطلاقه على الله تعالى كما في سبحانك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ان الله عليم اي بهذه الاشياء من جزئياتها وكلياتها خصوصها وعمومها خبير اي بباطنها كما انه عالم بظاهرها ومعناه مخبر ببعضها من جزئياتها لبعض عباده المخصوصين وقد اخبر في مواضع كتابه بانه علم الساعة مما استأثر الله تعالى به وفي رواية ثم ادبر فقال ردوه فلم يروا شيئا **متفق عليه** اي اتفق الشيخان على روايته عن ابي هريرة كذا فيه هذه الزيادة لكن استغربت ميرك وقال الا ان البخاري لم يقل الصم البكم ملوك الارض بل قال في كتاب الايمان واذا تطاول رعاة الابل البهم في البنيان وفي كتاب التفسير واذا كان الحفاة العراة رؤوس الناس فذلك من اشراطها واخرجه ابو داود والنسائي معناه **وعن** اي وروي عن ابن **عمر رضي الله عنهما** اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير واول مشاهده الخندق على الصحيح وكان من اهل الورع والعلم والزهد قال جابر ما منا احد الا مالت به الدنيا ومال بها ما خلا عمر وابنه عبد الله وقال نافع ما مات ابن عمر حتى اعتق الف انسان او زاد ولد قبل الوحي بسنة ومات سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثة اشهر وكان اوصى ان يدفن في الحل فلم يقدر على ذلك من اجل الحجاج ودفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين وكان الحجاج قد امر رجلا فسم زج رمحه وزاحمه في الطريق ووضع الزج في ظهر قدمه وذلك ان الحجاج خطب يوما واخر الصلوة فقال ابن عمر ان الشمس لا تنتظرك فقال له الحجاج لقد هممت ان اضرب الذي في عينيك قال لا تفعل فانك سفيه مسلط وقيل انه اخفى قوله ذلك عن الحجاج ولم يسمعه وكان يتقدمه في المواقف بعرفة وغيرها الى المواضع التي كان النبي صلى الله عليه وسلم وقف فيها وكان ذلك يعز على الحجاج والحاصل انه كان خائفا عليه ان يدعي الخلافة فحصل له الشهادة وله اربع وثمانون سنة روى عنه خلق كثير **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام** هو اسم للشريعة دون الايمان وقد يطلق على الاذعان بالقلب والاستسلام بجميع القوى والجوارح في كل الاحوال وهو الذي امر ابراهيم عليه السلام حيث قال له اسلم وهذا اخص من الاول والمراد به الاسلام الكامل لان حقيقته مبنية على الشهادتين فقط وانما اقتصر على بيانه اي كماله ايماء الى بقية شعب ايمانه فلا يتوجه ما قيل انما يصح الحديث على مذهب الشافعي وغيره من ان الاسلام عبارة عن مجموع الثلاثة **على خمس** اي خمس دعائم كما في رواية او خصال او قواعد وفي رواية لمسلم بالتاء اي خمسة اشياء اي اركان او اصول وانما جاز هنا لحذف المعدود وشبهت حالة الاسلام مع اركانه الخمس على الدوام بحال خباء اقيم على خمسة اعمدة وقطبها الذي يدور عليها الاركان هي الشهادة الناشئة عن صميم القلب كما شهد عليه لفظ الشهادة المشبهة بالعمود الوسط للخيمة وبقية شعب الايمان بمنزلة الاوتاد للخباء قال الحسن رضي الله عنه في جمع شهود جنازة للفرزدق ما اعددت لهذا المقام فقال شهادة ان لا اله الا الله منذ كذا سنة فقال الحسن هذا العمود فاين الاطناب وهو تمثيل شعب الاسلام لخيمة عمودها كلمة التوحيد والاطناب الاعمال الصالحة **شهادة ان لا اله الا الله** بالجر وهو الاشهر على انه عطف بيان او بدل من خمس بدل كل وهو مجموع الجمل المتعاطفة من كل بعضها بدل بعض لعدم الرابط وبالنصب على تقدير اعني وبالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف هي او احدها او على انه مبتدأ لخبر محذوف اي منها شهادة ان لا اله الا الله وان مخففة ولا نافية للجنس واله اسمها ركب معها تركيب خمسة عشر ففتحته فتحة بناء لا اعراب خلافا للزجاج حيث زعم انه نصب بها لفظا وخبرها محذوف اتفاقا تقديره موجود ان اريد بالاله المعبود الحق والا فتقديره معبود بحق والا حرف استثناء وقيل بمعنى غير وهي مع ما بعدها صفة اله وخبره محذوف وجوز نصب الجلالة نعتا لاله على ان الا بمعنى غير وقيل على الاستثناء والمقدم رفع على البدلية من ضمير الخبر المستتر فيه وقيل بدل من اسم لا باعتبار محله قبلها وقيل على انه خبر لا **وان محمدا عبده** اي الكامل **ورسوله** اي المكمل ولتلازم الشهادتين شرعا جعلتا خصلة

مطلب في بيان مناقب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

واحدة واقتصر في رواية على احدى الشهادتين اكتفاء او نسيانا قيل واخذ من جمعهما كذلك في اكثر الروايات انه لا بد في صحة الاسلام من الاتيان بهما على التوالي وكذا الترتيب **واقام الصلوة** اي المكتوبة وحذفت تاء الاقامة المعوضة عن عينه للتخفيف وحذفت عند الاضافة لطول العبارة هذا هو التحقيق على ما قاله الزجاج وقيل هما مصدران **وايتاء الزكوة** اي اعطائها وتمليكها لمصارفها والمراد بها الصدقة المكتوبة **والحج** بفتح الحاء وكسرها مصدران وفي رواية وحج البيت اي قصده لاداء النسك فاللام عوض عن المضاف اليه وقيل اللام للعهد الذهني وكذا اللام لمطلق الحج فلا يرد ان الصوم فرض قبل الزكوة وهي قبل الحج ولعل النكتة في التقديم كذلك هي الاشارة الى ان العبادة اما بدنية فقط او مالية فقط او مركبة منهما او ايماء الى ان الطاعة المتلبسة اما يومية او سنوية او عمرية ولم يذكر الاستطاعة لشهرتها او لاعتبارها في كل طاعة **وصوم رمضان** اي ايامه بشرائطه واركانه معلومة قيل فيه حذف شهر وفيه ان رمضان اسم للشهر وقوله تعالى شهر رمضان اضافته بيانية وقد ورد في بعض الروايات تقديم الصوم على الحج وكلاهما صحيح لما تقدم ولذا قدم البخاري كتاب الحج على الصوم والجمهور اخروه عن جميع العبادات لكون وجوبه يتعلق باخر العمر قال النووي ذكر البخاري هذا الحديث في مفتتح كتاب الايمان ليبين ان الاسلام يطلق على الافعال وان الاسلام والايمان قد يكونان بمعنى واحد وقال ابن حجر وجه ذكر الاربعة الاخيرة مع الشهادتين وان توقف الدخول في الاسلام عليهما فقط التنبيه على تعظيم شأنها وانها اظهر شعائر الاسلام اذ بها يتم الاستسلام وبترك بعضها يختل قيد الانقياد وان لم يوجد الكفر حيث لا انكار اجماعا الا ما جاء عن احمد وغيره في ترك الصلوة فانه لدليل خاص كقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر ولم يذكر الجهاد لانه فرض كفاية الا في بعض الاحوال والكلام في فروض العين التي هي اعظم شعائر الاسلام وهذان يدلان في اخر في رواية وان الجهاد من العمل الحسن قيل وجه الحصر في تلك الخمسة ان العبادة اما فعل او ترك كالصوم الاول اما لساني وهو الشهادتان او بدني وهو الصلوة او مالي وهو الزكوة او بدني ومالي وهو الحج وقدمت الشهادتان لانهما اصل ثم الصلوة لانها العماد الاعظم ومن ثم جاء في حديث وعمودها الصلوة وفي حديث الصلوة عماد الدين وقال تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولهذا سميت ام العبادة كما سميت الخمر ام الخبائث ثم الزكوة لانها قرينتها في مواضع من القران وللمناسبة البدنية والمالية في القران ثم الحج لكونه مجمعا للعبادتين ومحلا للمشقتين ولانه قارب ان يكون على مدرجة خاتمة السير كما يدل عليه الحديث الذي اختلف في ضعفه وصحته من استطاع الحج فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا ويدل على اصالة الحديث قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين حيث وضع من كفر موضع من لم يحج مع افادة مبالغة التهديد في قوله عن العالمين حيث عدل عن عنه واما تأخيره عن الصوم كما في رواية صحيحة فرعاية للترتيب فان الصوم فرض في السنة الثانية والحج فرض سنة خمس او ست او ثمان او تسع **متفق عليه** ورواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي ايضا والاحاديث الثلاثة المتقدمة من جملة الاحاديث الاربعين النووية **وعن ابي هريرة** تصغير هرة قال المؤلف قد اختلف الناس في اسم ابي هريرة ونسبه اختلافا كثيرا واشهر ما قيل فيه انه كان في الجاهلية عبد شمس او عبد عمرو وفي الاسلام عبد الله او عبد الرحمن وهو دوسي وقال الحاكم ابو احمد اصح شيء عندنا في اسم ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر وغلبت عليه كنيته فهو كمن لا اسم له اسلم عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم راضيا بشبع بطنه وكانت يده مع يده حيث ما دار وكان من احفظ الصحابة قال البخاري روى عنه اكثر من ثمانمائة رجل من بين صحابي وتابعي فمنهم ابن عباس وابن عمر وجابر وانس قيل سبب تلقيبه بذلك ما رواه ابن عبد البر عنه انه قال كنت احمل يوما هرة في كمي فراني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه فقلت هرة

فعلى الاول يكون اللام عوضا عن المضاف اليه

لكن وجوبه [illegible]

مطلب في بيان مناقب ابي هريرة رضي الله عنه

مما يعلم

فقال يا ابا هريرة وفي رواية ابن اسحق وجدت هرة وحملتها في كمي فقيل لي ما هذه فقلت هرة فقيل لي انت ابو هريرة وترجح بعضهم الاول وقيل كان يلعب بها وهو صغير وقيل كان يحسن اليها وقيل المكني له بذلك والده ثم جرهريرة هو الاصل وصوبه جماعة لانه جزء علم واختاره اخرون ومنع صرفه كما هو الشائع على السنة العلماء من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الاصل والحال معا في كلمة واحدة بل في لفظة لان ابا هريرة اذا وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب اعراب المضاف اليه نظرا للحال ونظره خفي واجيب بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليها الخفة واشتهار الكنية حتى نسي الاسم الاصلي حيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا حتى قال النووي اسمه عبد الرحمن بن صخر على الاصح من خمسة وثلاثين قولا وبلغ ما رواه خمسة الاف حديث وثلاثمائة واربعة وستين والصحيح انه توفي بالمدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين ودفن بالبقيع وما قيل ان قبره بقرب عسقلان لا اصل له كما ذكره السخاوي وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان اي ثمراته وفروعه فاطلاق الايمان وهو التصديق والاقرار عليها مجاز لانها من حقوقه ولوازمه بضع وسبعون وفي رواية بضعة وبباء مكسورة فيهما وقد يفتح وهي القطعة ثم استعمل في العدد لما بين الثلاثة والعشرة وفي القاموس هو ما بين الثلاث الى التسع او الى الخمس او ما بين الواحد الى اربعة او من اربع الى تسع او هو سبع انتهى ويؤيده انه جاء في بعض الروايات سبع وسبعون وكذا في الاصل هو رواية مسلم جرى عليها ابو داود والترمذي والنسائي ورواية البخاري بضع وستون ورجح بانها المتيقن وصوب القاضي عياض الاولى بانها التي في سائر الاحاديث ورجحها جماعة منهم النووي بان فيها زيادة ثقة واعترضه الكرماني بان زيادة الثقة ان يزاد لفظ في الرواية وانما هذا من اختلاف الروايتين مع عدم تناف بينهما في المعنى اذ ذكر الاقل لا ينفي الاكثر وانه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بالستين ثم اعلم بزيادة فاخبر بها واجاب بان هذا متضمن للزيادة كما اعترف به الكرماني فصح ما قاله النووي والاظهر والله اعلم ان المراد به التكثير لا التحديد وحمل الاختلاف على تعدد القضية ولو من جهتين واحد وقوله شعبة هي في الاصل غصن الشجر وفرع كل اصل والمراد بها هنا الخصلة الحميدة اي الايمان ذو خصال متعددة وفي رواية صحيحة بضع وسبعون بابا وفي اخرى اربع وستون بابا اي نوعا من خصال الكمال وفي اخرى ثلاث وثلاثون شريعة من وافى الله بشريعة منها دخل الجنة وروى ابن شاهين ان لله تعالى مائة خلق من اتى بخلق منها دخل الجنة وفسرت بنحو الحياء والرحمة والسخاء والتسامح وغيرها من اخلاقه تعالى المذكورة في اسمائه الحسنى وصفاته العليا فافضلها الفاء تفصيلية او تفريعية وقيل انها جزائية يقال لها الفصيحة اي اذا كان الايمان ذا شعب فافضلها قول لا اله الا الله اي هذا الذكر فوضع القول موضعه ويؤيده ما ورد بلفظ افضل الذكر لا اله الا الله لا موضع الشهادة لانها من اصله لا من شعبه والتصديق القلبي خارج عنها بالاجماع كذا قيل وهو مبني على جعل الاقرار شطرا للايمان واما على القول بانه شرط فلا مانع من ان يكون المراد بالقول الشهادة لانبائه عن التوحيد المتعين على كل مكلف الذي لا يصح غيره الا بعد صحته فهو الاصل الذي يبنى عليه سائر الشعب او لتضمنه شرعا معنى التوحيد الذي هو التصديق والتزامه عرفا سائر العبادات على التحقيق ويجوز ان يكون المراد انه افضلها من وجه وهو انه يوجب عصمة الدم والمال لا انه افضل من كل وجه والا يلزم ان يكون افضل من الصوم والصلاة وليس كذلك ويجوز ان يقصد الزيادة المطلقة لا على ما اضيف اليه اي المشهور من بينها بالفضل في الاديان قول لا اله الا الله وادناها اي اقربها منزلة وادونها مقدارا او مرتبة بمعنى اقربها تناولا واسهلها تواصلا من الدنو بمعنى القرب فهو ضد فلان بعيد المنزلة اي رفيعها ومن ثم رواه ابن ماجه فافضلها بلفظ فارفعها وفي رواية فاقصاها او من الدناءة اي اقلها فائدة لانها ادنى ضرر اماطة الاذى اي ازالته وهو مصدر بمعنى المؤذي او مبالغة او اسم لما يؤذي به كالشوك او حجر

اوقتلى

اي قتلى قال الحسن البصري في تفسير الابرار هم الذين لا يؤذون الذر ولا يرضون الشر وفي رواية اماطة العظم اي مثلا عن الطريق وفي طريق اهل التحقيق اي يعيد الاذى النفس التي هي منبع الاذى لصاحبها وغيره فالشعبة الاولى من العبادات القولية والثانية من الطاعات الفعلية او الاولى فعلية والثانية تركية او الاولى من المعاملة مع الحق والثانية من المعاملة مع الخلق او الاولى من التعظيم لامر الله والثانية من الشفقة على خلق الله او الاولى من القيام لحق الله والثانية من القيام لحق العباد فمن قام بهما صدقا كان من الصالحين حقا والحياء بالمد شعبة اي عظيمة من الايمان اي من شعبه والمراد منه الحياء الايماني وهو خلق يمنع الشخص من الفعل القبيح بسبب الايمان كالحياء عن كشف العورة والجماع بين الناس لا النفساني الذي خلقه الله في النفوس وهو تغير وانكسار يعتري المرء من خوف ما يلام ويعاب عليه وانما افرده من سائر الشعب لانه كالداعي الى الكل فان الحيي يخاف فضيحة الدنيا وفظاعة العقبى فينزجر عن المناهي ويرتدع عن الملاهي ولذا قيل حقيقة الحياء ان مولاك لا يراك حيث نهاك وهذا مقام الاحسان المسمى بالمشاهدة الناشئ عن حال المحاسبة والمراقبة فهذا الحديث الجليل يحلل حديث جبريل فافضلها مشير الى الايمان وادناها مشير الى الاسلام والحياء مومي الى الاحسان ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحيي من الله حق الحياء يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الرأس وما حوى والبطن وما وعى وتذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا واثر الاخرة على الاولى فمن يفعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء رواه الترمذي وصح الحياء خير كله قال ابن حبان تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على البضع والسبعين شيئا كثيرا فرجعت الى السنة فعددت كل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هي تنقص فضممت ما في الكتاب والسنة فاذا هي سبع وسبعون فعلمت انه المراد قال السيوطي قد تكلف جماعة عدها بطريق الاجتهاد يعني البيضاوي والكرماني وغيرهما واقربهم عد ابن حبان حيث ذكر كل خصلة سميت في الكتاب او السنة ايمانا وقد تبعه شيخ الاسلام ابو الفضل ابن حجر في شرح البخاري وتبعناهما وذلك الايمان بالله وصفاته وحدوث ما دونه وبملائكته وكتبه ورسله والقدر وباليوم الاخر ومحبة الله والحب والبغض فيه ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم واعتقاد تعظيمه وفيه الصلاة عليه واتباع سنته والاخلاص وفيه ترك الرياء والنفاق والتوبة والخوف والرجاء والشكر والوفاء والصبر والرضاء بالقضاء والحياء والتوكل والرحمة والتواضع وفيه توقير الكبير ورحمة الصغير وترك الكبر والعجب وترك الحسد والحقد وترك الغضب والنطق بالتوحيد وتلاوة القران وتعلم العلم وتعليمه والدعاء والذكر وفيه الاستغفار واجتناب اللغو والتطهر حسا وحكما وفيه اجتناب النجاسات وستر العورة والصلاة فرضا ونفلا والزكوة كذلك وفك الرقاب والجود وفيه الاطعام والضيافة والصيام فرضا ونفلا والاعتكاف والتماس ليلة القدر والحج والعمرة والطواف والفرار بالدين وفيه الهجرة والوفاء بالنذر والتحري في الايمان واداء الكفارات والتعفف بالنكاح والقيام بحقوق العيال وبر الوالدين وتربية الاولاد وصلة الرحم وطاعة السادة والرفق بالعبيد والقيام بالامرة مع العدل ومتابعة الجماعة وطاعة اولي الامر والاصلاح بين الناس وفيه قتال الخوارج والبغاة والمعاونة على البر وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود والجهاد وفيه المرابطة واداء الامانة ومنها الخمس والقرض مع وفائه واكرام الجار وحسن المعاملة وفيه جمع المال من حله وانفاق المال في حقه وفيه ترك التبذير والسرف ورد السلام وتشميت العاطس وكف الضرر عن الناس واجتناب اللهو واماطة الاذى عن الطريق انتهى ما ذكره السيوطي في كتابه النقاية وادلتها مذكورة في شرح اتمام الدراية ويجيء في هذا الكتاب متفرقة ولكن ذكرتها لك مجملة لتتامل فيها مفصلة فما رأيت نفسك

مهمه — دفن ابو هريرة على الصحيح في البقيع

مطلب في بيان حقيقة الحياء من الله تعالى

مطلب في بيان تفسير الاستحياء من الله تعالى حق الحياء

مطلب في بيان عدد شعب الايمان بضع وسبعون

متصفة بها فاشكر الله على ذلك وما رايت على خلافها فاطلب من الله التوفيق على تحصيل ما هنالك
لان من وجدت فيه هذه الشعب فهو مؤمن كامل ومن نقص منه بعضها فهو مؤمن ناقص واغرب الكرماني
حيث قال الحديث نص في اطلاق اسم الايمان الشرعي على الاعمال وتعقبه ابن حجر وقال تمسك به القائلون
بان الايمان فعل جميع الطاعات والقائلون بانه مركب من الاقرار والتصديق والعمل وليس كما زعموا لان الكلام
في شعب الايمان لا في ذاته اذ النقل من شعب الايمان حتى يصح الاخبار عنه ببضع وسبعين شعبة انتهى حاصله
في الحقيقة الى ان شعب الايمان كذا وشعب كشجر غيره انتهى وفي الحديث تشبيه الايمان بشجرة ذات اغصان
وشعب كما ان في القران تشبيه الكلمة الدالة على حقيقة الايمان بشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في
السماء اي اصلها ثابت في القلب وفرعها اي شعبها مرتفعة في السماء **متفق عليه** قال ميرك وفيه نظر لان
قوله بضع وسبعون شعبة من افراد مسلم وفي البخاري بضع وستون شعبة وكذا قوله فافضلها الى قوله عن
الطريق فرد مسلم فلا يكون متفقا عليه ورواه الاربعة ايضا الا ان الترمذي اسقط قوله والحياء شعبة
من الايمان انتهى وذكر العيني ان قوله بضع وسبعون من طريق ابي ذر الهروي وقال الكرماني بضع وستون
او بضع وسبعون شعبة رواه الشيخان هكذا على الشك من حديث ابي هريرة ورواه اصحاب السنن الثلاثة
بلفظ بضع وسبعون بلا شك وابو عوانة في صحيحه بلفظ ست وسبعون او سبع وسبعون والترمذي بلفظ
اربع وستون انتهى فيؤول كلام المص بان اصله من روايتهما دون زيادة فافضلها الخ **وعن عبد الله بن عمرو**
كتب بالواو ليتميز عن عمر ومن ثم لم يكتب حالة النصب لتميزه عنه بالالف وهو ابن العاص القرشي **رضي الله عنهما**
اسلم قبل ابيه وتوفي بمكة او الطايف او مصر سنة خمس وستين او ثلاث وسبعين وبينه وبين ابيه في
السن احدى عشرة سنة كما جزم به بعضهم قيل وهذا من خواصه كذا ذكره ابن حجر وقال المص كان ابوه
اكبر منه بثلاث عشرة سنة وقيل باثنتي عشرة سنة وكان غزير العلم كثير الاجتهاد في العبادة مجتهدا خيرا
وكان اكثر حديثا من ابي هريرة لانه كان يكتب لكن ما روي عنه وهو سبعمائة حديث قليل بالنسبة لما روي
عن ابي هريرة قال المص كان ممن قرأ الكتب واستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في ان يكتب حديثه فاذن له **قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم اي الكامل لما تقدم من معنى الاسلام او المسلم الحقيقي المتصف بمعناه اللغوي
من سلم المسلمون اي والمسلمات اما تغليبا واما تبعا ويلحق بهم اهل الذمة حكما وفي رواية ابن حبان من سلم الناس
من لسانه اي بالشتم واللعن والغيبة والبهتان والنميمة والسعي الى السلطان وغير ذلك حتى قيل اول بدعة
ظهرت قول الناس الطريق الطريق **ويده** بالضرب والقتل والهدم والدفع والكتابة بالباطل ونحوها و
خصهما لان اكثر الاذى بهما او اريد بهما مثلا وقدم اللسان لان الايذاء به اكثر واسهل ولانه اشد نكاية
كما قال جراحات السنان لها التيام ● ولا يلتام ما جرح اللسان ● ولانه يعم الاحياء والاموات وابتلي به الخاص
والعام خصوصا في هذه الايام وعبر به دون القول ليشمل اخراجه استهزاء بغيره وقيل كنى باليد عن سائر
الجوارح لان سلطنة الافعال انما تظهر بها اذ بها البطش والقطع والوصل والمنع والاخذ فقيل في كل
عمل هذا مما عملته ايديهم وان لم يكن وقوعه بها وفيه ان الايدي والارجل توضعان موضع الانفس والنفس
لان اكثر الافعال يزاول بهما لا يعرف استعمال اليد المفردة بهذا المعنى ثم الحد والتعزير وتاديب الاطفال
والدفع لنحو الصيال ونحوها فهي استصلاح وطلب للسلامة او مستثنى شرعا او لا يطلق عليه الاذى
عرفا **والمهاجر** اي الكامل او حقيقته لشموله انواع الهجرة ولانه فضل على الدوام **من هجر** اي ترك **ما نهى الله**
عنه اي في الكتاب او السنة وفي رواية ما حرم الله عليه واريد بالمفاعلة المبالغة حيث لم يصح المغالبة
هذا لفظ البخاري ورواه ابو داود والنسائي **ولمسلم** اي في صحيحه بعضه فانه اخرج شطره الاول عن جابر
مرفوعا باللفظ وبمعناه عن عبد الله بن عمرو **قال ان رجلا سأل النبي** وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم

مهمه

مهمه

اي

اي المسلمين اي افراد هذا الجنس واي قسمي هذا النوع **خير** اي افضل واكمل **قال من سلم المسلمون من لسانه ويده**
ورواه البخاري بلفظ اي الاسلام افضل قال من سلم الخ اي اسلام من سلم وقيل لكون اي لا تدخل الا على
متعدد كان فيه حذف تقديره اي اصحاب الاسلام وقيل اي خصال الاسلام وقيل الاسلام بمعنى المسلم كعدل
بمعنى عادل مبالغة وفرق بين خير وافضل وان كلاهما افعل تفضيل بان الاول من الكيفية اذ هو النفع في مقابلة
الشر والمضرة والثاني من الكمية اذ هو كثرة الثواب في مقابلة القلة وفي الروايتين جميعا دلالة على ان المسلم في
الرواية السابقة المراد بها الكامل ومن ثم قال الخطابي ان هذا على حد قولهم الناس العرب اي هم افضل وكذا فههنا
المراد افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الحق اداء حقوق الخلق والاقتصار على الثاني اما لان الاول مفهوم
بالطريق الاولى او لان تركه اقرب الى العفو ولان الثاني يتعلق به حقان فخص للاهتمام والاعتناء به ولحصول
السلامة كل منهما الاخرى به بوجوده او اشارة الى ان علامة الاسلام هي السلامة من ايذاء الخلائق
كما ان الكذب والخيانة وخلف الوعد علامة المنافق **وعن انس** اي ابن مالك بن نضر الانصاري الخزرجي النجاري
بنون مفتوحة فجيم مشددة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين بعد ما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر سنين وقالت امه يا رسول الله خويدمك ادع الله له فقال اللهم بارك
في ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه فقال لقد دفنت من صلبي مائة الا اثنين وان ثمرتي لتحمل في السنة مرتين
ولقد بقيت حتى سئمت الحيوة وانا ارجو الرابعة اي المغفرة قيل عمر مائة سنة وزيادة وهو اخر من مات من
الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين انتقل الى البصرة في خلافة عمر ليفقه الناس روى عنه خلق كثير وكنيته ابو حمزة
وهي اسم بقلة حريفة ومنه حديث انس كناني رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقلة كنت اجتنيها **قال قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم وفي رواية الرجل وفي اخرى احد وهي اشمل منهما والاولى اخص اي ايمانا كاملا
حتى اكون بالنصب لان مضمرة وحتى جارة **احب اليه** افعل تفضيل بمعنى المفعول وللتوسع في الظرف قدم
الجار على معمول افعل وهو قوله **من والده** اي ابيه وخص عن الام لانه اشرف فجنبتها اعظم او المراد ما يشملهما وهو
ذو ولد **وولده** اي ذكرا وانثى وقدم الوالد لانه اشرف واسبق في الوجود وتقديم الولد في رواية النسائي
لان محبته اكثر وخصهما لانهما اعز من غيرهما غالبا وابدلا في رواية بالمال والاهل تعميما لكل ما تحبه النفس فذكرهما
انما هو على سبيل التمثيل وكذا قال حتى اكون احب اليه من جميع اعزته ومن ثم اكد ذلك تاكيدا واستغراقا بقوله
والناس اجمعين عطفا للعام على الخاص ثم النفس داخلة في هذا العموم لغة وان كانت خارجة عرفا لما سياتي
في الحديث الاتي الموافق لقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وقوله تعالى قل ان كان اباؤكم الاية وليس المراد
الحب الطبيعي لانه لا يدخل تحت الاختيار ولا يكلف الله نفسا الا وسعها بل المراد الحب العقلي الذي يوجب
ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف الهوى كحب المريض الدواء فانه يميل اليه
باختياره ويتناوله بمقتضى عقله لما علم وظن ان صلاحه فيه وان نفر عنه طبعه مثلا لو امر صلى الله عليه وسلم
بقتل ابويه واولاده الكافرين او بان يقاتل الكفار حتى يكون شهيدا لاحب ان يختار ذلك لعلمه ان السلامة
في امتثال امره صلى الله عليه وسلم او المراد الحب الايماني الناشي عن الاجلال والتوقير والاحسان والرحمة وهو ايثار
جميع اغراض المحبوب على جميع اغراض غيره حتى القريب والنفس ولما كان صلى الله عليه وسلم جامعا لموجبات المحبة
من حسن الصورة والسيرة وكمال الفضل والاحسان ما لم يبلغه غيره استحق ان يكون احب الى المؤمن من نفسه
فضلا عن غيره سيما وهو رسول من عند المحبوب الحقيقي الهادي اليه والدال عليه والمكرم لديه قال القاضي
ومن محبته نصر سنته والذب عن شريعته وتمني ادراكه في حياته ليبذل نفسه وماله دونه انتهى وممن ارتقى
الى غاية هذه المرتبة ونهاية هذه المزية سيدنا عمر رضي الله عنه فانه لما سمع هذا الحديث اخبر بالصدق
حتى وصل ببركة صدقه الى كمال ذلك فقال بمقتضى الامر الطبيعي لانت يا رسول الله احب الي من كل شيء الا

في بيان علامة الاسلام والنفاق

مما يحفظ
في بيان مناقب انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
مطلب

مما يحفظ

مما يحفظ

يجب حفظه

من نفسي فقال لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك فقال عمر فانك الان والله لاحب الي من
نفسي فقال الان يا عمر رواه البخاري وهو يحتمل احتمالين احدهما انه فهم لان المراد بالحب الطبيعي ثم علم ان
المراد بالحب الايماني والعقلي فاظهرهما اضمره وثانيهما انه وصله الله تعالى الى المقام الاتم ببركة توجهه صلى الله
عليه وسلم فطبع في قلبه حبه حتى صار كحياته ولبه ولذا قيل فهذه المحبة منه رضي الله عنه ليست اعتقاد
الاعظمية فحسب لانها كانت حاصلة له قبل ذلك قطعا بل امر يترتب على ذلك به يفني المتحلي به عن حظ نفسه
وتصير خالية من غير محبوبه قال القرطبي وكل من صح ايمانه به صلى الله عليه وسلم لا يخلو عن وجدان شيء من تلك
المحبة الراجحة وان استغرق بالشهوات وحجب بالغفلات في اكثر الاوقات بدليل انا نرى اكثرهم اذا ذكر صلى
الله عليه وسلم اشتاق الى رؤيته واثرها على اهله وماله وولده ووالده وان يقع نفسه في المهالك والمخاوف
مع وجدانه من نفسه الطمانينة بذلك وجدانا لا تردد فيه وشاهد ذلك في الخارج ايثار كثيرين لزيارة
قبره الشريف ورؤية مواضع اثاره على جميع ما ذكر لما وقر في قلوبهم من محبته غير ان قلوبهم لما توالت غفلاتها
وكثرت شهواتها كانت في اكثر اوقاتها مشتغلة بلهوها ذاهلة عما ينفعها ومع ذلك هو في بركة ذلك النوع من
المحبة فيرجى لهم كل خير ان شاء الله تعالى ولا شك ان حظ الصحابة رضي الله عنهم من هذا المعنى اتم لانه ثمرة المعرفة
وهو بقدرهم ومنزلتهم اعلم وقال التوربشتي في الحديث تلميح الى صفة النفس المطمئنة والامارة فمن رجح جانب
نفسه المطمئنة كان حبه صلى الله عليه وسلم راجحا ومن رجح جانب الامارة كان بالعكس انتهى واللوامة حالة
بينهما مترتبة عليهما والظالم يذكرها معهما متفق عليه ورواه احمد والنسائي وابن ماجه وقال التوربشتي
مذهب اهل الحق من السلف والخلف ان من مات موحدا دخل الجنة قطعا على كل حال فان كان سالما عن المعاصي
كالصغير والمجنون الذي اتصل جنونه بالبلوغ والتائب توبة صحيحة من الشرك او غيره من المعاصي اذا لم يحدث
بعد توبته والموفق الذي ما لم يعصه قط فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار اصلا لكنهم
يردونها على الخلاف في الورود والصحيح ان المراد به المرور على الصراط وهو جسر منصوب على ظهر جهنم نعوذ بالله
منها واما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشية الله تعالى ان شاء عفا عنه وادخل الجنة وان
شاء عذبه بالقدر الذي يريده سبحانه ثم يدخل الجنة فلا يخلد في النار احد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي
ما عمل كما لا يدخل الجنة من مات على الكفر ولو عمل ما عمل من اعمال البر وهذا هو المذهب الذي تظاهرت عليه
ادلة الكتاب والسنة واجماع من يعتد به بحيث حصل العلم القطعي فان خالفه ظاهر حديث وجب تاويله جمعا
بين الادلة وعنه اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه مبتدأ والشرطية
خبر وجاز مع انه نكرة لان التقدير خصال ثلاث قال ابن مالك مثال الابتداء بنكرة هي وصف قول العرب
ضعيف عاذ بقرملة اي انسان ضعيف التجا الى ضعيف والقرملة شجرة ضعيفة اي ثلاث خصال والتنوين عوض
عن المضاف اليه على ما قاله ابن جني وفيه انه لم يعرف هذا في غير كل وبعض وتنوينه للتعظيم فساغ الابتداء به و
يجوز ان يكون الشرطية صفة لثلاث ويكون الخبر من كان والمعنى ثلاث من وجدن واجتمعن فيه وجد اي ادرك
وصادف وذاق بهن اي بسبب وجودهن في نفسه حلاوة الايمان اي لذته ورغبته زاد النسائي و
طعمه واوثرت الحلاوة لانها اظهر اللذات الحسية وقد ورد ان حلاوة الايمان اذا دخلت قلبا لا تخرج منه
ابدا ففيه اشارة الى بشارة حسن الخاتمة له وقيل معنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وايثارها على جميع
الشهوات والمستلذات وتحمل المشاق في مرضاة الله ورسوله وتجرع المرارات في المصيبات والرضا بالقضاء
في جميع الحالات وفيه تلميح الى قصة الصحيح الذي يدرك الطعوم على ما هي عليه والمريض الصفراوي الذي
يجد طعم العسل من نقص ذوقه بقدر نقص صحته فالقلب السليم من امراض الغفلة والهوى يذوق
طعمه ويتلذذ منه ويتنعم به كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من لذيذ الاطعمة ويتنعم بها بل تلك

اللذة اعلى فان في جنبها تبطل لذات الدنيا بل جميع نعيم الاخرى من كان لا بد من تقدير مضاف قبل لانه على
الوجه الاول اما بدل او بيان او خبر لمبتدأ محذوف هو هي اوهن او احدها وعلى الثاني خبر اي محبة من كان
الله ورسوله احب اليه بالنصب على انه خبر وافراده لانه وصل بمن والمراد الحب الاختياري المذكور مما سواهما
يعم ذوي العقول وغيرهم من المال والجاه وسائر الشهوات والمرادات وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين
الله ورسوله بلفظ الضمير في ما سواهما مع نهيه عنه قائل ومن عصاهما فقد غوى لانه قد يجوز له ما لا
يجوز لغيره ولذا قال صلى الله عليه وسلم في خطبة النكاح من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما
فلا يضر الا نفسه ووجه التخصيص انه لا يتطرق اليه ايهام التسوية بخلاف غيره او جمع واليه مال ابن عبد
السلام ولذا قيل العمل بخبر المنع اولى لان الخبر الاخر يحتمل الخصوص ولانه قول وكذا فعل وقيل تثنية الضمير هنا
للايماء الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فانها وحدها ضائعة لاغية واليه الاشارة
بقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله والامر بالافراد هنالك للاشعار بان كلا من العصيانين
مستقل باستلزام الغواية فان العطف يفيد تكرير العامل واستقلاله بالحكم فهو في قوة التكرار وكما قال من
عصى الله فقد غوى ومن عصى رسوله فقد غوى لايقال عصيان احدهما عصيان للاخر فلا يتصور الانفراد لانا
نقول كذلك لكن المراد تفظيع المعصية بانه لو فرض وجودها من رسوله وحده لكانت مستقلة بالاغواء
فكيف وهي لا توجد الا منهما وهو معنى دقيق في غاية تحقيق وفيه ايماء لطيف وانهاء شريف الى ان المحبة مادة
الاجتماع على وجه الكمال بحيث انه لا يحتمل المغايرة ولذا قيل انا من اهوى ومن اهوى انا والمخالفة موجبة للافتراق
ولذا قال هذا فراق بيني وبينك ولتلك المحبة علامات من اظهرها ما اشار اليه يحيى بن معاذ الرازي بقوله
حقيقة المحبة ان لا تزيد بالعطاء ولا تنقص بالجفاء ولا يتم هذا الا لصديق جذبته ازمة العناية حتى
اوقفته على عتبة الولاية واحلته في رياض الشهود المطلق فراى ان محبوبه هو الحق وما سواه باطل محقق
ومن احب اي وثانيتها محبة من احب عبدا اي موسوما بالعبودية لله حرا كان او مملوكا لا يحبه اي لشيء الا
لله والاستثناء مفرغ اي لا يحبه لغرض وعرض وعوض ولا يشوب محبته حظ دنيوي ولا امر بشري بل محبته تكون
خالصة لله تعالى فيكون متصفا بالحب في الله وداخلا في المتحابين لله والجملة حال من كفاعل او المفعول او
منهما ومن يكره اي وثالثتها كراهة من يكره ان يعود اي يرجع او يتحول في الكفر وقيل اي يصير بدليل تعدية
بفي على حد او لتعودن في ملتنا فيشمل من لم يسبق له كفر ايضا ولا ينافيه قوله بعد ان انقذه الله منه اي
اخلصه ونجاه من الكفر لان انقذ بمعنى حفظ بالعصمة ابتداء بان يولد على الاسلام ويستمر بهذا الوصف
على الدوام او بالاخراج من ظلمة الكفر الى نور الايمان او لا يشمله ولكنه مفهوم من طريق المساواة بل
الاولى وفيه ايماء الى قوله تعالى الله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور اي بهدايته وتوفيقه فهو
يعم الابتداء والانتهاء كما يكره ان يلقى في النار اي وكراهة من يكره الصيرورة في الكفر مثل كراهة الرمي و
الطرح في النار وفي رواية البخاري حتى ان يقذف في النار احب اليه من ان يرجع في الكفر بعد اذ انقذه
الله منه وفي اخرى لهما من كان ان يلقى في النار احب اليه من ان يرجع كيهوديا او نصرانيا وفي رواية النسائي
وان توقد نار عظيمة فيقع فيها احب اليه من ان يشرك بالله شيئا يعني ان الوقوع في نار الدنيا اولى
بالايثار من العود في الكفر وفيه ايماء الى قول السادة الصوفية الحجاب اشد العذاب ثم اعلم ان الخصلتين
الاوليين من ابواب التحلي بالفواضل والفضائل والخصلة الاخيرة من انواع التخلي من الرذائل ففيها
تحثيث وتحريض وترغيب وتحريص على تحصيل بقية الشمائل وايماء الى ان المذكورات امهات الغير المسطور
متفق عليه ورواه احمد والنسائي والترمذي وابن ماجه بلفظ ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان
ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود في الكفر بعد اذ

مهمه

في بيان معنى الورود والمرور على الصراط على الصحيح
مطلب

مهمه

في بيان نهي الجمع بين الله ورسوله في ضمير
مطلب

في بيان الحجاب اشد العذاب
مطلب

في بيان منقبة عباس بن عبد المطلب
مطلب

انفذه الله منه كما يمكن ان يلقى فى النار كذا فى الجامع الصغير للسيوطى وعن العباس بن عبد المطلب اى عم
النبى صلى الله عليه وسلم وكان اسن من النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين ومن لطافة فهمه ومتانة علمه انه لما
سئل انت الاكبر ام النبى صلى الله عليه وسلم قال هو اكبر وانا اسن واصله امراة كست الكعبة الحرير والديباج
واصناف الكسوة وذلك ان العباس ضل وهو صبى فنذرت ان وجدته ان تكسو البيت الحرام فوجدته ففعلت
ذلك وكان العباس رئيسا فى الجاهلية واليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية اما السقاية فهى معروفة
بسقاية الحاج واما العمارة فانه كان لا يحمل احد احدا على عمارته وبالخير وترك السب فيه وقول الهجر قال مجاهد
اعتق العباس عند موته سبعين مملوكا ولد قبل سنة الفيل ومات يوم الجمعة لاثنتى عشرة خلت من رجب سنة
اثنتين وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين ودفن بالبقيع وكان اسلم قديما وكتم اسلامه وخرج مع المشركين
يوم بدر مكرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم من لقى العباس فلا يقتله فانخرج مكرها فاسره ابو اليسر كعب بن
عمرو ففادى نفسه ورجع الى مكة ثم اقبل الى المدينة مهاجرا وروى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذاق طعم الايمان اى نال وادرك واصاب ووجد حلاوته ولذته واصل الذوق وجود الطعم فى الفم والمراد
به الذوق المعنوى واغرب ابن حجر حيث قال ذوقا حسيا او معنويا من رضى اى قنع نفسه وطاب قلبه وانشرح
صدره واكتفى بالله ربا اى مالكا وسيدا ومتصرفا ونصبه على التمييز وكذا اخواته وبالاسلام اى بشرائع
الاسلام دينا عطف عام على خاص وبمحمد صلى الله عليه وسلم كذا فى نسخة والظاهر انه ملحق وليس لفظ النبوة
رسولا عطف خاص على عام والمقصود من الرضا الانقياد الباطنى والظاهرى والكمال ان يكون صابرا على بلاء الله
وشاكرا على نعمائه وراضيا بقدره وقضائه ومنعه وعطائه وان يعمل بجميع شرائع الاسلام بامتثال الاوامر
واجتناب الزواجر وان يتبع الحبيب حق متابعته فى سنته وادابه واخلاقه ومعاشرته والزهد فى الدنيا
والتوجه الكلى الى العقبى رواه مسلم وكذا احمد والترمذى واخرج الديلمى فى مسند الفردوس عن ابن عمر مرفوعا
الظوا السنتكم قول لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الدين عند الله الاسلام دينا ومحمد نبيا فانكم تسالون
عنها فى قبوركم قال السيوطى فى سنده عثمان بن مطر وعن ابى هريرة مرفوعا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذى اى والله الذى نفس محمد اى روحه وذاته وصفاته وحالاته وارادته وحركاته وسكناته بيده اى
كائنة بنعمته وحاصلة بقدرته ثابتة بارادته ووجد استعارة اليد للقدرة ان اكثر ما يظهر سلطانها فى
اليد وهو من المتشابهات ومذهب السلف فيها تفويض علمها الى الله تعالى مع التنزيه عن ظاهره وهو الاحسن اى
ان يعين المراد له تعالى بتاويله وقف الجمهور على الجلالة فى قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله وعدوه وقفا لازما
وهو ما فى وصله ايهام معنى فاسد ومن ثم قال ابو حنيفة رضى الله عنه تاويل اليد بالقدرة تودى الى التعطيل ما
اثبته تعالى لنفسه وانما الذى ينبغى به الايمان بما ذكره الله تعالى من ذلك ونحوه على ما اراده ولا نشتغل بتاويله
فنقول له يد على ما اراده لا كيد المخلوقين ومذهب الخلف فيها تاويله بما يليق بجلال الله تعالى وتنزيهه عن
الجسم والجهة وليس مذهبا بناء على ان الوقف على الراسخون فى العلم وكان ابن عباس يقول انا اعلم تاويله وانا من
الراسخين فى العلم قيل وهذا اعلم واحكم لاحتياجه الى مزيد علم وحكمة حتى يطابق التاويل سياق ذلك النص
وليس المعنى ان مذهب الخلف اكثر علما فالمذهبان متفقان على التنزيه وانما الخلاف فى ان الاولى ما ذا هو التفويض
ام التاويل ويمكن حمل الخلاف على اختلاف الزمان فكان التفويض فى زمان السلف اولى لسلامة صدورهم وعدم
ظهور البدع فى ايامهم وكان التاويل فى زمان الخلف احرى لكثرة العوام واخذهم بما يتبادر الى الافهام ونقلو البتدعة عن
بين الانام والله اعلم بالمرام ثم هو قسم جوابه لا يسمع بى وكان الاصل ان يقول والذى نفسى لكنه جرد من
نفسه النفيسة من اسمه محمد وهو هو ليكون ابلغ واوقع فى النفس ثم التفت من الغيبة الى التكلم تنزيلا من
مقام الجمع الى التفرقة ومن الكون مع الحق الى الاشتغال بدعوة الخلق والانتقال من خزانة الكمال الى منعته

عمالحفظ
مطلب فى بيان مناقب العباس عم النبى صلى الله عليه وسلم

مهمة

مهمد

الظلوا فى دعائكم يا ذا الجلال والاكرام
اى الزموا ذلك مختار الصحاح

مطلب فى بيان تاويل اليد بالقدرة ومذهب السلف والخلف

مهمد

مهمد

عما لحفظ

التكميل

التكميل قال العارف السهروردى الجمع اتصال لا يشاهد صاحبه الا الحق فمتى شاهد غيره فما ثم جمع فقوله
امنا بالله جمع وما انزل الينا تفرقة وقال الجنيد قدس سره وسمى سيد الطايفة لانه لم ينطق قط الا يطابق
الكتاب والسنة القرب بالوجد جمع وغيبته فى البشرية تفرقة وكل جمع بلا تفرقة زندقة وكل تفرقة بلا جمع
تعطيل ثم قيل الباء زايدة اى عنى من والاظهر انها لتاكيد التعدية كما فى قوله تعالى ما سمعنا بهذا او ضمن معنى
الاخبار اى ما يسمع مخبرا بعثتى احد اى ممن هو موجود او سيوجد من هذه الامة اى امة الدعوة ومن تبعيضية
قيل بيانية يهودى ولا نصرانى صفتان لاحد وعلى كل لا زائدة لتاكيد الحكم او بدل لان عند بدل البعض من الكل
وخصا لان كفرهما اقبح وحكم المعطلة وعبدة الاوثان يعلم بالطريق الاولى ثم يموت فيه اشارة الى انه ولو تراخى ايمانه
ووقع قبل الغرغرة نفعه ولم يؤمن بالذى ارسلت به اى من الدين المرضى والجملة حال او عطف الا كان اى فى علم
الله او يكون وتعبيره بالمضى لتحقق وقوعه وهو استثناء مفرغ من اعم الاحوال من اصحاب النار اى ملازمين لها
بالخلود فيها واما الذى سمع وامن فحكمه على العكس واما الذى لم يسمع ولم يؤمن فهو خارج عن هذا الوعيد
ثم اعلم ان لا فى لا يسمع بمعنى ليس وثم يموت عطف على يسمع المثبت ولم يؤمن عطف على يموت او حال من فاعله وليس
لنفى هذا المجموع وتقديره ليس احد يسمع بى ثم يموت ولم يؤمن الا وهو من اصحاب النار الامن اصحاب النار رواه مسلم
وعن ابى موسى الاشعرى اسلم بمكة وهاجر الى ارض الحبشة ثم قدم مع اهل السفينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بخيبر ولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة عشرين فافتتح ابو موسى الاهواز ولم يزل على البصرة الى صدر من خلافة عثمان
ثم عزله عنها فانتقل الى الكوفة فاقام بها وكان واليا على اهل الكوفة الى ان قتل عثمان ثم انتقل ابو موسى الى مكة بعد
التحكيم فلم يزل بها الى ان مات سنة اثنتين وخمسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اى اشخاص ثلاثة مبتدأ
خبره لهم اجران اى لكل واحد اجران عظيمان مختصان به لا مشاركة لغيرهم فيهما رجل بدل من المبتدأ بدل بعض
والعطف بعد الربط او بدل الكل والربط بعد العطف او خبر مبتدأ محذوف اى احدهم او مبتدأ موصوف محذوف الخبر اى
منهم ولهم اجران خبر المبتدأ ولهم اجران صفته والمراة فى حكم الرجل من اهل الكتاب امن بنبيه خبر بعد خبر واختلف
الشراح ان المراد هو النصرانى او اليهودى ايضا والى الاول جنح صاحب الازهار وايده بالدلائل العقلية
والنقلية ومال الخير الى الثانى وايده بمويدات نقلية والخلاف مبنى على ان النصرانية هل نسخت اليهودية
ام لا وعلى كل فمن كذب منهم واستمر على يهوديته لم يكن مومنا بنبيه فان قلت يؤيد ارادة الانجيل وحده
رواية البخارى واذا امن بعيسى ثم امن بى فله اجران قلت لا تاييد لان النص على عيسى انما هو لحكمة هى بعد
بقاء مومن بموسى دون عيسى مع صحة ايمانه بان لم يبلغه دعوة عيسى الى بعثة نبينا فامن به وهذا وان
استبعد وجوده لكن فى حمل اهل الكتاب على ما يشمل فائدة هى ان اليهود الذين من بنى اسرائيل ومن دخل
فى اليهودية من غيرهم ولم يبلغه دعوة عيسى يصدق عليه انه يهودى مومن بنبيه موسى ولم يكذب
نبيا اخر بعده فاذا ادرك بعثة نبينا وامن به تناوله الخبر المذكور والاجر المسطور ومن هولاء عرب يحيى
اليمن مهودون ولم يبلغهم دعوة عيسى لاختصاص رسالته ببنى اسرائيل اجماعا دون غيرهم فاتضح بهذا ان
المراد التورية والانجيل كما هو المعهود ذهنا فى نصوص الكتاب والسنة ومما يصرح بالعموم الاية النازلة
فى عبد الله بن سلام واشباهه وهى الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الى قوله اولئك يوتون
اجرهم مرتين روى الطبرانى من حديث رفاعة القرظى قال نزلت هذه الاية فى وفى من امن معى وروى الطبرانى
انها نزلت فى سلمان وابن سلام ولا تنافى لان الاول كان نصرانيا والثانى كان يهوديا فان قلت يهود المدينة لم
يؤمنوا بعيسى فكيف استحقوا الاجرين قلت لا نسلم عدم ايمانهم به وحاشا مثل ابن سلام واخرابه مع عدم
علوهم بكمال عقولهم ان يكفروا بعيسى كذا حققه ابن حجر والمراد من امن بنبيه ايمانا صحيحا بان يؤمن اليهودى
بموسى عليه السلام قبل العلم بنسخ شرعه بالانجيل بناء على النسخ والافضل نسخه بشريعتنا واليهودى

مطلب فى بيان كلام الجنيد فى الجمع والتفرقة

مهمد
مطلب فى بيان ليس لنفى المجموع هذا مما يجب حفظه

مهمد

والنصراني بعيسى عليه السلام بالنسبة لمن علم رسالته اليه قبل نسخ شرعه بشريعتنا وانما قيد بما قبل
النسخ لان المؤمن بنبي بعد ان بلغته دعوة غيره الناسخة لا اجر له على ايمانه بل انه لا يصدق عليه انه
بنبيه قيل ويحتمل انه لا احتياج الى هذا التقييد اذ لا يبعد ان يكون طرو الايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم سببا
لثوابه على الايمان السابق كما ان الكافر اذا اسلم يثاب على حسناته السابقة في الكفر انتهى ويؤيده عموم قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وامنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته وكذا كتابه صلى الله عليه وسلم الى هرقل اسلم
يؤتك الله اجرك مرتين وقومه لم يكونوا من بني اسرائيل وانما دخلوا في النصرانية بعد التبديل كما صرح به شيخ
الاسلام البلقيني وغيره وهذا هو الظاهر وقيل ويحتمل ان يكون تضعيف الاجر له من جهة اسلامه ومن جهة ان
يكون اسلامه سببا لاسلام اتباعه وامن بمحمد اي ايمانا صحيحا ايضا وانما لم يقل وبمحمد معا لئلا يخص الاشعار
بتخصيص كل من النبيين بالايمان على سبيل الاستقلال دون التبعية ثم الايمان به متضمن للايمان بجميع الانبياء
فالمقصود ان ايمانه السابق مثاب عليه فانه كان حقا والعبد المملوك وصف به لان المراد لا مطلق العبد اذ جميع
الناس عباد الله اذا ادى حق الله من صلوة وصوم ونحوهما وحق مواليه اي سادته ومالكيه ومتولي امره من
خدمتهم الجائزة جهده وطاقته وجمع المولى لان ال في العبد للجنس فلكل عبد مولى عنده وقيل يجوز ان يكون للاشارة
الى انه لو كان مشتركا بين جماعة فلا بد ان يؤدي حقوق جميعهم فيعلم المنفرد بالاولى او للايماء الى انه اذا
تعدد مواليه بالمناوبة على جري العادة الغالبة فيقوم بحق كل منهم ورجل كانت عنده امة يطؤها
اي يجامعها وفائدة هذا القيد انه مع هذا ايضا يحصل له الثواب في تربيتها وقيل ليس المراد وقوع الوطي
بالفعل بل بالقوة ويؤيده اسقاطه من رواية البخاري وهي اذا ادب الرجل امته فاحسن تاديبها ثم
اعتقها فتزوجها كان له اجران فادبها اي علمها الخصال الحميدة مما يتعلق باداب الخدمة اذ الادب هو حسن
الاحوال من القيام والقعود وحسن الاخلاق فاحسن تاديبها بان يكون بلطف من غير عنف وعلمها
ما لا بد من احكام الشريعة لها فاحسن تعليمها بتقديم الاهم فالاهم ثم اعتقها اي بعد ذلك كله ابتغاء لمرضاة
الله فتزوجها تحصينا لها وتتميما لتعليمها فله اي فلذلك الرجل الاخير اجران اجر على عتقه واجر على تزوجه وقيل اجر
على تاديبه وما بعده واجر على عتقه وما بعده ويكون هذا هو فائدة العطف بثم اشارة الى بعد ما بين
المرتبتين قيل وفي تكرير الحكم اهتمام بشان الامة وتزوجها وقيل يجوز ان يعود الضمير في فله الى كل واحد
من الثلاثة فيكون التكرير لتاكيد او لطول الكلام فيكون كالفذلكة كقوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله
مصدق لما معهم الاية ويمكن ان يكون من باب اختصار الراوي او نسيانه وقيل انما ذكر في الامة فله اجران
دون ما سبق تاكيدا لحالها فان ما يوجب الاجرين فيها مستحب جائز الترك وهو الاعتاق والتزوج
فاحتيج الى التاكيد لئلا يترك بخلاف ما سبق فانه واجب لا يجوز تركه واشعارا بان ما يوجب الاجرين
مختصا بالامة من جملة ما ذكر فيها من الامور الاربعة هو الاعتاق والتزوج فلذا ذكره عقيبهما فله اجران
بخلاف التاديب والتعليم فانهما موجبان للاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلا يكون مختصا
بالاماء ومن ثم اتجه سياق الشعبي لهذا الحديث ردا على من قال ان المتزوج لمعتقته كالراكب لبدنته اي
فلا اجر له كما هو الحامل له على ما مر من تفسير هذين الاجرين بواحد على العتق واخر على التزوج لانه
يصير محسنا اليها احسانا اعظم بعد احسان اعظم بالعتق لان الاول فيه تخليص من قهر الرق واسره وكذا
فيه كثرة الى الحاق المقهورين بقاهرهم قال تعالى ... ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف قال الكرماني فان قلت
ما العلة في تخصيص هؤلاء الثلاثة والحال ان غيرهم ايضا كذلك مثل من صام وصلى فان للصلوة اجرا و
للصوم اجرا وكذا مثل الولد اذا ادى حق الله وحق والده قلت الفرق بين هذه الثلاثة وغيرهم ان الفاعل
من كل منهم جامع بين امرين بينهما مخالفة عظيمة كان الفاعل لهما فاعل للضدين انتهى وفيه ان هذا كضد

في الكشاف يقتضي النسخ ... وان الكافر اذا اسلم يثاب على حسناته

مطلب

بعينها موجودة في حق الله وحق مولاه فالاحسن ان يقال المراد هذه الاشياء وامثالها وليس المقصود
بذكرها نفي ما عداها على ما عليه الجمهور ولذا قال المهلب في الحديث دليل على ان من احسن في معنيين
من اي فعل كان من افعال البر كان له الاجر مرتين وقال السيد جمال الدين يمكن ان يقال ان هذه الطوائف الثلاث
لكل منها اجران بسبب عمل واحد بشرط مقارنة عمل اخر فالذي امن من اهل الكتاب وامن بمحمد له اجران
بسبب الايمان بنبينا لكن بشرط الايمان بنبيه والعبد المملوك له اجران بسبب اداء حق الله تعالى لكن بشرط اداء
حق مولاه تامل انتهى وانت اذا تاملت ظهر لك ان المقارنة ليست بشرط اصلا وان الاجرين انما هو في
مقابلة الايمانين واداء الحقين فالوجه ما قدمناه ويمكن ان يقال لما كان يتوهم من نسخ الاديان المتقدمة
ان لا ثواب لاصحابها مطلقا دفع بهذا القول وكذا المشهور عندهم ان ثواب عبادة المملوك للمالك
فلذا خص بالذكر ومن عادتهم ان يقال ان اعتاق الجارية وتزوجها الغرض نفسه وهو حظ نفسه فلا يكون فيهما اجر
فدفعه وبالغ فيه وقال له اجران او يقال لما كان كل واحد من هؤلاء المذكورين في زمان الجاهلية ممتنعا
من العمل الثاني خصهم بالذكر وخصهم على الفضل بقوله لهم اجران والله اعلم قيل وانما لم يضم مع هؤلاء الثلاثة
امهات المؤمنين مع ان لهن الاجر مرتين لان ذلك خاص بهن وما هنا عام متفق عليه قال السيوطي في الجامع
الصغير رواه الشيخان واحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين رجل من اهل
الكتاب امن بنبيه وادرك النبي صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه وصدقه فله اجران وعبد مملوك ادى
حق الله وحق سيده فله اجران ورجل كانت له امة فغذاها فاحسن غذاءها ثم ادبها فاحسن تاديبها و
علمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران وعن ابن عمر مرفوعا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت لم يذكر الامر للعلم به اي امرني ربي بالوحي الجلي او الخفي ان اقاتل الناس اي بان اجاهدهم واحاربهم
فان مصدرية او مفسرة لملاحظة الامر معنى القول حتى يشهدوا وفي رواية حتى يقولوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله اكثر على ان المراد بالناس عبدة الاوثان دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ولا
يرفع عنهم السيف الا بالاقرار بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم او اعطاء الجزية ويؤيده رواية النسائي امرت
ان اقاتل المشركين ولا يتم هذا الا على رواية لم يوجد منها ان محمدا رسول الله وقال الطيبي المراد الاعم
لكن خص منها اهل الكتاب بالاية قيل وهو الاولى لان الامر بالقتال نزل بالمدينة مع كل من خالف الاسلام
قال ابن الصباغ في الشامل لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم فرض عليه التوحيد والتبليغ وقراءة القران بقوله
اقرا باسم ربك الذي خلق ثم فرض الصلوة بمكة وفرض الصوم بعد سنتين من الهجرة في السنة السادسة او
الخامسة واما الزكوة فقيل بعد الصيام وقيل قبله واما الجهاد فلم يؤذن له بمكة واذن له بالمدينة لمن ابتدا
به ثم ابتداهم به دون الحرم والاشهر الحرم ثم نسخ ذلك واباح ابتداءهم في الاشهر الحرم والحرم وقال ابن حجر
حتى غاية لامرت او اقاتل وهو الاولى اي الى ان ياتوا بهذه الاشياء ما لم يعطوا الجزية ان كانوا من اهلها او يعقد لهم
امان او هدنة ان كانوا من غير اهلها كما استفيد من ادلة اخرى انتهى وقوله وهو الاولى خلاف الاولى لان الغاية
تتعين للمقاتلة القابلة للاستمرار ولا يصح ان يكون غاية للامر لعدم الاستمرار ويقيموا الصلوة اي المفروضة
بان ياتوا بشرائطها واركانها المجمع عليها قيل فيه دليل لمذهب الشافعي ان تارك الصلوة يقتل بشرطه المقرر
في الفقه وفيه ان الكلام في المقاتلة لا في القتل ومقاتلة الامام لتاركي الصلوة الى ان ياتوا بها محل وفاق
مع انه منقوض بتارك الزكوة فانه لم يقل به احد ويؤتوا الزكوة وهي لا تكون الا مفروضة وفيه دليل لقتال
مانعيها والا نزاع فيه ومن ثم قاتلهم الصديق واجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وقيل معناه حتى
يقبلوا فرضيتهما ثم قيل اراد الخمسة التي بني الاسلام عليها وانما خصتا بالذكر لانهما امّا العبادات
البدنية والمالية واساسهما والعنوان على غيرهما ولذا سمي الصلوة عماد الدين والزكوة قنطرة الاسلام

مما حفظ

وقرن بينهما في القرآن كثيرا اي لكبر شانهما على النفوس لتكررهما ولم يذكر الصوم والحج مفروضين ح و المراد
حتى يسلموا او يدل عليه رواية البخاري حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به وهذا حذفتا
في رواية استغناء عنهما بالشهادتين لانهما الاصل والتحقيق ان في الشهادة اشارة الى تخلية لوح القلب
عن الشرك الجلي والخفي وسائر النقوش الفاسدة الردية ثم تحليته بالمعارف اليقينية والحكم الالهية والاعتقادات
الحقة واحوال المعاد وما يتعلق بالامور الغيبية والاحوال الاخروية لان من اثبت ذات الله بجميع اسمائه
وصفاته التي دل عليها اسم الله ونفي غيره وصدق رسالة النبي بنعت الصدق والامانة فقد فرغ بعهدة
عهده وبذل نهاية جهده في بداية جهده وامن بجميع ما وجب من الكتب والرسل والمعاد ولذا لم يتعرض
للاعداد سائر الاعداد واقامة الصلوة اشارة الى ترك الراحات البدنية واتعاب الالات الجسدية وهي
ام العبادات التي اذا وجدت لم يتاخر عنها البواقي ولذا استغنى عن عدها او ترك السياق فان الصلوة تنهى عن
الفحشاء والمنكر وايتاء الزكوة هو الاعراض عن الفضول المالية بل عن كل موجود وهي بالموجود الحقيقي وبذل
المال الذي هو شقيق الروح لاستفتاح ابواب الفتوح واللام فيهما للعهد او للجنس فينصرف الى الكامل
الذي هو الكامل كما علم ان صلوة المسلمين وزكوتهم ليس بصلوة ولا زكوة **فاذا فعلوا ذلك** اي المذكور من
الشهادتين والصلوة والزكوة ويسمى القول فعلا لانه عمل اللسان او تغليبا **عصموا** بفتح الصاد اي حفظوا
او منعوا **مني** اي ومن اتباعي او من قبلي وجهة ديني **دماءهم واموالهم** اي استباحتهما بالسفك والنهب
المفهوم من المقاتلة **الا بحق الاسلام** اي ديته والاضافة لامية والاستثناء مفرغ من اعم عام الجار والمجرور
اي اذا فعلوا ذلك لا يجوز اهدار دمائهم واستباحة اموالهم بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام من استيفاء
قصاص نفس وطرف اذا قتل او قطع ومن اخذ مال اذا غصب الغير ذلك من الحقوق الاسلامية كقتل لنحو زنى
محصن وقطع لنحو سرقة وتغريم مال لنحو اتلاف مال الغير المحترم وقال ابن ملك الاستثناء من الدماء والاموال
الخ فموصوف اي الادماء والاموال الملتبسة **وحسابهم** اي فيما يسترونه من الكفر والمعاصي بعد ذلك **على الله**
والجملة مستانفة او معطوفة على جزاء الشرط والمعنى انا نحكم بظاهر الحال والايمان القولي ونرفع عنهم ما على
الكفار ونولهم بحقوق الاسلام بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم لا انهم مخلصون والله يتولى حسابهم
فيثيب المخلص ويعاقب المنافق ويجازي المصر بفسقه او يعفو عنه وفيه ان من اظهر الاسلام وابطن الكفر
يقبل في الظاهر وذهب مالك الى انه لا يقبل توبة الزنديق وهو من يظهر الاسلام ويخفي الكفر ويعلم ذلك
بان يقرا ويطلع منه على كفر كان يخفيه فقيل لا تقبل ويتحتم قتله لكنه ان صدق في توبته نفعه في الاخرة وقيل
تقبل منه مرة فقط وقيل ما لم يكن تحت السيف وقيل ما لم يكن داعية للضلال وقيل معنى الحديث ان القتال
والعصمة انما هي الاحكام الدنيوية واما الامور الاخروية من الثواب والعقاب وكميتها وكيفيتها فهو مفوض
الى الله تعالى لا دخل لنا انتهى وقد يرجع الى المعنى الاول فتامل وقيل معناه ان الحساب كالواجب في تحقق الوقوع
وقيل هو واجب شرعا بحسب وعده تعالى فيجب ان يقع لا انه تعالى يجب عليه شيء فلا حجة فيه للمعتزلة في زعمهم
وجوبه على الله تعالى على ان الحساب مصدر كالمحاسبة وهو لعله قيل ومعنى حسابهم على الله انه يعلمهم ما لهم
وما عليهم بان يخلق العلم الضروري في قلوبهم بمقادير اعمالهم وما لهم من الثواب والعقاب عن ابن عباس انه قال
لا حساب على الخلق بل يقفون بين يدي الله ويعطون كتبهم باعمالهم فيقال قد تجاوزت عنها ثم يعطون حسناتهم
فيقال قد ضعفتها لكم فيكون مجازا من باب اطلاق السبب على المسبب لان الحساب سبب لحصول علم الانسان
بما له وعليه او انه تجاوز بهم لان الحساب سبب للاخذ والاعطاء قال تعالى والله سريع الحساب ومعنى سرعته ان
قدرته تعالى متعلقة بجميع الممكنات من غير ان يفتقر في احداث شيء الى فكر وروية ومدة وعدة ولذا ورد ان الله
يحاسب الخلق في مقدار حلبة شاة او في لمحة **متفق عليه** اي اتفق البخاري ومسلم على رواية جميع الحديث

المذكور

في بيان كلام اهل التصوف
مطلب

في بيان تعريف الزنديق وهل تقبل توبته
مطلب

المذكور **الا ان مسلما لم يذكر الا بحق الاسلام** لكنه مراد وروى النسائي وابن ماجه من حديث جابر وهذا الحديث
موافق لقوله تعالى فان تابوا اي عن الكفر باتيان الشهادتين واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم وفي
الجامع الصغير رواه الجماعة عن ابي هريرة وهو متواتر اي معنوي بلفظ امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا
اله الا الله واني رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفي الجامع
الكبير رواه ابن جرير والطبراني في الاوسط عن انس وحسنه بلفظ امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان
لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وما حقها قال زنى بعد احصان وكفر بعد
اسلام او قتل نفس فيقتل بها انتهى ففي هذه الاحاديث دلالة ظاهرة على ان الاقرار شرط لصحة الاسلام و
ترتب الاحكام ورد بليغ على المرجئة في قولهم ان الايمان غير مفتقر الى الاعمال ودليل على عدم تكفير اهل البدع
من اهل القبلة المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع **وعن انس** رضي الله عنه هو ثابت في النسخ المصححة **قال قال
رسول الله صلعم من صلى صلاتنا** اي كما نصلي ولا يوجد الا من موحد معترف بنبوته ومن اعترف به فقد اعترف
بجميع ما جاء به فلذا جعل الصلوة علما للاسلام ولم يذكر الشهادتين لدخولها في الصلوة حقيقة او حكما
واستقبل قبلتنا انما ذكره مع اندراجه في الصلوة لان القبلة اعرف اذ كل احد يعرف قبلته وان لم يعرف صلاته
ولان في صلاتنا ما يوجد في صلوة غيرنا واستقبال قبلتنا مخصوص بنا ولم يتعرض للزكوة وغيرها من الاركان
اكتفاء بالصلوة التي هي عماد الدين او لتاخر وجوب تلك الفرائض عن زمن صدور هذا القول ثم لما ميز
المسلم عن غيره عبادة ذكر ما يميزه عبادة وعادة بقوله **واكل ذبيحتنا** فان التوقف عن اكل الذبائح كما هو
من العبادات فكذلك من العادات الثابتة في الملل المتقدمة والذبيحة فعيلة بمعنى مفعول والتاء للجنس كما في
الشاة **فذلك** اي من جمع هذه الاوصاف الثلاثة مبتدا خبره **المسلم** او هو صفته وخبره **الذي له ذمة الله وذمة
رسوله** اي امانهما وعهدهما من وبال الكفار وما شرع لهم من القتل والقتال وغيرهما الذي تفرع عنه هذا و
كرر لفظ ذمة اشعارا بان كلا منهما مقصود وان الاصل هو الاول وانهما متلازمان ولذا اقتصر عليه في
قوله **فلا تخفروا الله في ذمته** من الاخفار اي لا تخونوا الله في عهده ولا تتعرضوا في حقه من ماله ودمه وعرضه
او الضمير للمسلم اي فلا تنقضوا عهد الله تعالى بحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه في ذمته اي ما دام هو في
امانه **رواه البخاري** وابو داود والترمذي والنسائي بمعناه **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال اتى اعرابي** اي بدوي
منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية لان العرب سكان البلاد **النبي** اي جاءه وفي نسخة الى النبي **صلى الله عليه وسلم
فقال دلني** بضم الدال وفتح اللام المشددة اي ارشدني بالدلالة **على عمل** صفته انه **اذا عملته دخلت الجنة**
اي دخولا اوليا غير مسبوق بنوع من العذاب **قال تعبد الله** خبر بمعنى الامر او في تاويل المصدر بتقدير
ان ولما حذفت رفع الفعل وقيل مع بقاء اثره من النصب او تنزيلا منزلة المصدر بذكر الفعل وارادة
الحدث كما في تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وكقوله تعالى ومن اياته يريكم البرق وهو في الحديث مرفوع المحل
بالخبرية لمبتدا محذوف اي هو يعني العمل الذي اذا عملته دخلت الجنة هو عبادة الله الخ ثم قيل المراد بالعبادة
التوحيد لله للعطف والاصل المغايرة وهو شامل للنبوة لانه لا يعتبر بدونها فذكره مغن عن ذكرها و
قيل السائل كان مومنا فذكره لشرفه وكونه اصلا وقيل انه من باب عطف الخاص على العام **ولا تشرك به شيئا**
اي من الاشياء او من الشرك جليا او خفيا والجملة حالية اي غير مشرك وهو يؤيد ان المراد بالعبادة التوحيد
وهذه الجملة تفيد التوكيد وعلى كنايته قيل انما ذكره ردا على الكفار حيث قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله
زلفى وبيانا لان العبادة لا تكمل الا اذا سلمت من طرق الرياء قال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل
عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا قال العارفون التعبد اما لنيل الثواب او التخلص من العقاب وهي
انزل الدرجات وتسمى عبادة لان معبوده في الحقيقة ذلك المطلوب بل نقل الفخر الرازي اجماع المتكلمين

قال العارف فوق التعبد والعبودية ولو ... تعا
بحب عز ... نقل الفخر الرازي

على عدم صحة عبادة لله تعالى للتشرف بخدمته تعالى والانتساب اليه وتسمى عبودية وهي ارفع من الاولى ولكنها
ليست خالصة لله لوجهه تعالى وحده من غير ملاحظة شيء اخر وتسمى عبودة وهي اعلى المقامات واعلى الحالات
وتقيم الصلوة المكتوبة اي المفروضة على الاعيان بشرائطها واركانها المعلومة **وتؤدي** اي تعطي **الزكوة المفروضة**
والتغاير بينهما للتفنن وههنا للتأكيد لئلا يتوهم المعنى اللغوي وهو مطلق الصدقة بخلاف الاولى فانها
احترازية والمعنى اداءه مقاديرها المعينة لمصارفها المقررة **وتصوم رمضان** ولا يكون الا فرضا فلذا لم يقيد
ومن ثم صح صومه بنية مطلقة **قال** اي الاعرابي **والذي نفسي بيده** فيه جواز اليمين لغير ضرورة **لا ازيد على هذا** اي
ما ذكر **شيئا** اي من عندي **ولا انقص منه** وقيل لا ازيد على هذا السؤال ولا انقص في العمل عما سمعته او كان الرجل
وافدا فالمعنى لا ازيد على ما سمعت في تبليغه ولا انقص منه ولما كانت العبادة شاملة لفعل الواجبات وترك المنكرات
او ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر صح اثبات النجاة له بمجرد ذلك ويؤيده رواية البخاري فاخبره رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد ولا انقص مما فرض الله تعالى
على شيئا وقيل قصد به المبالغة في التصديق والقبول اي قبلت قولك فيما سألتك عنه قبولا لا مزيد عليه
من جهة السؤال ولا نقص فيه من طريق القبول قيل وهذا قبل مشروعية النوافل ولا حاجة الى هذا فانها
متممات ومكملات للفرائض لا زيادة عليها مع انه قد يقال مراده انه لا يزيد على الاجناس المذكورة ولم
يذكر هنا الحج ولا الصوم في رواية ولا الزكوة في اخرى ولا الايمان في اخرى وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها
اداء الخمس واجاب ابن الصلاح كالقاضي عياض بان سبب ذلك تفاوت الرواة حفظا واتقانا **فلما ولى** اي
ادبر الاعرابي وذهب **قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره** اي اوقعه في السرور والحبور والفاعل هو **ان ينظر الى رجل من اهل الجنة**
فلينظر جواب الشرط او خبر لتضمنه **الى هذا** اي هذا الرجل لعزمه على فعل المأمورات وترك المحظورات فعلى من
اراد اللحوق به ذلك ان يصمم على ما صمم عليه ليكون من الناجين وليحشر معه سابقين فيحتمل ان يكون الاشارة
الى الفرد الجنسي وهو ظاهر او الى الفرد الشخصي وهو الاظهر ويكون العلم اما بالوحي او بغلبة الظن **متفق عليه وعن**
سفيان بتثليث السين والضم هو المشهور **ابن عبد الله** اي ابن ربيعة **الثقفي** بفتحتين نسبة الى قبيلة
ثقيف يكنى ابا عمرو وقيل ابا عمرة يعد في اهل الطائف له صحبة وكان عاملا لعمر بن الخطاب على الطائف
مروياته خمسة احاديث **قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام** اي فيما يكمل به الاسلام ويراعى به حقوقه و
يستدل به على توابعه وقيل التقليد في مبادي الاسلام وغاياته **قولا لا اسأل عنه احدا بعدك** اي قولا جامعا
لا احتاج فيه الى سؤال احد بعد سؤالك هذا كقوله تعالى وما يمسك فلا مرسل له من بعده من بعد امساكه
وفي رواية غيرك اي لا اسأل عنه احدا غيرك والاول مستلزم لهذا لانه اذا لم يسأل احدا بعد سؤاله لم
يسأل غيره وبهذا يظهر وجه اولوية الاولى لجمعه الصفتين وكذا رواية خلافا لما فعله النووي في اربعينه **قال**
قل امنت بالله اي بجميع ما يجب الايمان به **ثم استقم** هذا مقتبس من قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم
استقاموا يعني على امتثال الاوامر واجتناب الزواجر فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وفي اية اخرى تتنزل
عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون الايات روي عن علي رضي الله عنه انه قال
قلت يا رسول الله اوصني فقال قل ربي الله ثم استقم قال قلت ربي الله وما توفيقي الا بالله عليه توكلت
واليه انيب فقال ليهنك العلم ابا الحسن وهذا الحديث من جوامع الكلم الشامل لاصول الاسلام التي هي التوحيد
والطاعة فالتوحيد حاصل بقوله امنت بالله والطاعة بانواعها مندرجة تحت قوله ثم استقم لان الاستقامة
امتثال كل مامور واجتناب كل محذور فيدخل فيه اعمال القلوب والابدان من الايمان والاسلام والاحسان
اذ لا تحصل الاستقامة مع شيء من الاعوجاج ولذا قالت الصوفية الاستقامة خير من الف كرامة او نقول
امنت بالله شامل للاتيان بكل الطاعات والاجتناب عن كل المنهيات وقوله ثم استقم محمول على الثبات فيهما او

(هامش: مهمه)
(هامش: مهمه)
(هامش: مهمه)
(هامش: من جوامع الكلم الشامل لاصول الاسلام)
(هامش: في بيان ان الاستقامة خير من الف كرامة)

لعظمة امر الاستقامة قال شيبتني سورة هود لانه نزل فيها فاستقم كما امرت وهي جامعة لجميع انواع التكاليف
وقالت الصوفية لان كون الدعوة الى الله مع كون المدعو على الصراط المستقيم امر صعب لا يمكن الا اذا كان الداعي على بصيرة
يرى انه يدعو من اسم الى اسم قال ابن عباس في قوله تعالى فاستقم كما امرت ما نزل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم في جميع القران اية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الاية ولذا قال صلى الله عليه وسلم لما قالوا
له قد اسرع اليك الشيب شيبتني هود واخواتها قال الفخر الرازي الاستقامة امر صعب شديد لشمولها
العقائد بان تجتنب التشبيه والتعطيل والاعمال بان تحترز عن التغيير والتبديل والاخلاق بان يبعد عن
طرفي الافراط والتفريط وقال الغزالي الاستقامة على الصراط المستقيم في الدنيا صعب كالمرور على صراط جهنم و
كل واحد منهما ادق من الشعر واحد من السيف انتهى ومما يؤيد صعوبة هذا المرام خبر استقيموا ولن تحصوا
اي ولن تطيقوا ان تستقيموا حق الاستقامة ولكن اجتهدوا في الطاعة حق الاطاعة فان ما لا يدرك كله لا
يترك كله وفيه تنبيه لينبه على ان احدا لا يظن بنفسه الاستقامة لئلا يتوهم انه خرج بالكلية من صفة النفس
اللوامة فيقع في العجب والغرور اللذين هما اقبح من كل ما يترتب عليه الملامة نسأل الله السلامة وقد يقال
السين لطلب القيام والثبات على الحالات والمقامات في جميع الساعات الى الممات ثم قد يقال الحكمة في عدم الاطاقة
على دوام الاطاعة ان تراب الانسان عجن بماء النسيان الناشئ عنه العصيان ولذا قال صلى الله عليه وسلم كلكم خطاؤن
وخير الخطائين التوابون فجنس الانسان كنوع النسوان التي خلقن من الضلع الاعوج فلا يتصور منهن الاستقامة
على صفة الادامة وكل ميسر لما خلق له ولا يزول طبع عما جبل عليه كما ورد في حديث الاشارة اليه هنا ولفظة
ثم مستعارة للتراخي الرتبي لان الاستقامة افضل من قوله امنت بالله لشمولها العقائد والاعمال والاخلاق ذكره
الزمخشري والامام وهي لغة ضد الاعوجاج اي الاستواء في جهة الانتصاب وتنقسم الى استقامة العمل وهو الاقتصاد
فيه غير متعد من نهج السنة ولا متجاوز عن حد الاخلاص الى الرياء والسمعة او رجاء العوض او طلب الغرض
واستقامة القلب هي الثبات على الصواب وعند المحققين هي استواء القصد في السير الى الله وثبات القوي على حده
بالامر والنهي وهي دون الاستقامة في السير في الله لان هذه في الطريق والسلوك اليه باحدية الطريق المستقيم
واما السير في الله فهو الاتصاف بصفاته والاستقامة في الله دون الاستقامة في السير بالله المامور بها نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم في قوله فاستقم كما امرت لان تلك في مقام جمع الجمع والبقاء بعد الفناء والاولى للمريدين
والثانية للمتوسطين واستقامة الورع وهي الثبات على الحق والسر وهي الثبات على الحقيقة قال القشيري الاستقامة
درجة بها كمال الامور وتمامها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيما ضاع سعيه وخاب
جهده وانشد • اذا افشيت سرك ضيق صدر • اصابتك الملامة والندامة • وان اخلصت يوما في فعال •
تنال جزاءه بالاستقامة • وقال بعض العارفين معنى الحديث انه اذا وقفت بالتوحيد فاستقم بالله قدمك
مع الحق حيث دار اما قضاء واما رضاء ولا تنزل عن مقام الرضى الى فترة النفس والهوى وقال الفقير الى الله ومن الاستقامة
والاحتياج اليها في كل حالة امر الله تعالى عباده بقراءة الفاتحة المتضمنة للدعاء بالاستقامة امر وجوب في الاوقات
الخمسة نسأل الله الاستقامة الشاملة لحسن الخاتمة **رواه مسلم** ورواه النسائي وابن ماجه والترمذي وزاد
قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسانه ثم قال هذا وقال الترمذي حسن صحيح وزاد في الاصل
قلت ما اتقي فاومأ بيده الى لسانه **وعن طلحة بن عبيد الله** يكنى ابا محمد القرشي احد العشرة المبشرة بالجنة اسلم قديما
وشهد المشاهد كلها غير بدر وضرب له صلى الله عليه وسلم بسهمه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعثه مع سعيد بن
زيد يتعرفان خبر العير التي كانت لقريش مع ابي سفيان بن حرب معادا يوم اللقاء ببدر ووقى النبي صلى الله عليه وسلم
يوم احد بيده فشلت اصبعه وجرح يومئذ اربعة وعشرين جراحة وقيل كانت فيه خمس وسبعون بين طعنة
وضربة ورمية وسماه النبي صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجود قتل في وقعة الجمل سنة ست وثلاثين

(هامش: مما يحفظ)
(هامش: مهمه)
(هامش: مهمه)
(هامش: مما يعلم)
(هامش: مهمه)

وتوفي بالبصرة وله اربع وستون سنة روى عنه جماعة قال جاء رجل قيل هو ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن
بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بجاء من اهل نجد صفة رجل والنجد في الاصل ما ارتفع من الارض ضد التهامة
وهي الغور سميت به الاراضي الواقعة بين تهامة اي مكة وبين العراق ثائر الرأس بالثاء المثلثة من ثار الغبار
اذا ارتفع وانتشر اي منتشر شعر الرأس غير مرجله بحذف المضاف او سمي الشعر رأسا مجازا تسمية للحال باسم المحل او
مبالغة بجعل الرأس كأنه المنتشر وهو مرفوع على صفة عند الاكثر وقيل انه منصوب على الحالية من رجل لوصفه و
قيل انه الرواية نسمع دوي صوته اي شدته وبعده في الهواء فلا يفهم منه شيء كدوي النحل والذباب وهو بفتح
الدال وضمه رواية ضعيفة وبكسر الواو وتشديد الياء وهو منصوب على المفعولية ونسمع بصيغة المتكلم المعلوم
على الصحيح وفي بعض النسخ بالياء مجهولا ورفع دوي على النيابة وكذا الوجهان في قوله ولا نفقه اي لا نفهم من
جهة البعد ما يقوله لضعف صوته حتى دنا اي قرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في نسخة صحيحة اي الى ان
قرب ففهمنا فاذا للمفاجاة هو اي الرجل يسأل عن الاسلام اي عن فرائضه التي فرضت على من وحد الله وصدق
رسوله لا عن حقيقته ولذا لم يذكر الشهادتين ولكون السائل متصفا به فلا احتاج الى ذكره ويؤيده رواية البخاري
ايضا اخبرني ماذا فرض الله علي ويمكن انه سأل عن ماهية الاسلام وقد ذكر الشهادة ولم يسمعها الراوي
او نسيها او اختصرها لكونها معلومة عند كل احد وقيل لم يذكر الحج لان الحديث حكاية حال رجل خاصة لقوله هل علي
فاجابه صلى الله عليه وسلم بما عرف من حاله ولعله لم يكن ممن يجب الحج عليه او لانه لم يفرض بعد او سقط من بعض
الرواة ويؤيده رواية البخاري فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس صلوات في اليوم والليلة بالرفع على الصحيح وهو خبر مبتدأ محذوف اي الاسلام والمراد فرضه اقامة خمس صلوات
او مبتدأ محذوف الخبر اي من شرائعه اداء خمس صلوات ويجوز نصبه بتقدير خذ او اعمل او صل وهو احسن واغرب
ابن حجر فاعرب بقوله بالجر بدلا من الاسلام او بتقدير اي هو او خذ انتهى وكذا اختاره من الجر لا يصح رواية
ودراية اما الاول فيظهر لك من تتبع النسخ المصححة واما الثاني فلان البدل والمبدل لا يكونان الا في كلام شخص
واحد وان المقول لا يكون الا جملة فاحفظ فيه الموجه يتعين ان يكون مرفوعا وانما فاجمل به لا لا يبقى السؤال
جوابا فلا يتفرع عليه قوله فقال اي الرجل هل علي اي يجب من الصلوات غيرهن اي في اليوم والليلة والجار خبر
مقدم وغيرهن مبتدأ مؤخر فقال صلى الله عليه وسلم لا اي لا شيء عليك غيرها وهذا قبل وجوب الوتر او انه تابع
للعشاء وصلوة العيد ليست من الفرائض اليومية بل هي من الواجبات السنوية الا ان بفتح الهمزة تطوع بتشديد
الطاء والواو واصله تتطوع بتاءين فابدلت وادغمت ويجوز بحذف احديهما وتخفيف الطاء والمعنى الا ان تشرع
في التطوع فانه يجب عليك اتمامه لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم وللاجماع الصحابة على وجوب الاتمام وقول
ابن حجر هذا مجرد دعوى بلا سند مردود لان ذكر السند ليس بشرط لصحة الاجماع مع ان الاية المذكورة سند
معتمد لصحة الاجماع المسطورة وقول ابن حجر ان النهي فيه للتنزيه مخالف للاصل الذي عليه الجمهور وقوله
على انه يلزم الحنفية حيث استدلوا به ان يقولوا ان الاتمام فرض وهم انما يقولون بوجوبه مدفوع بان الاية
قطعية والدلالة ظنية وقوله واستثناء الواجب من الفرض منقطع ممنوع فان الواجب عندنا فرض عملي
لا اعتقادي وبهذا الاعتبار يطلق عليه انه فرض فالمراد بالفرض في الحديث المعنى الاعم والله اعلم مع انه لا محذور
في جعل الاستثناء منقطعا لصحة الكلام كما اختاره في هذا المقام وقوله على انه من النفي لا يفيد الاثبات بل الحكم
مسكوت عنه عندهم مدخول فان هذا انما يرد عليهم لو استدلوا بهذا الحديث وتقدم ان دليلهم الاية والاجماع
وانما حملوا لفظ الحديث على المعنى المستفاد منهما ثم هذا مطرد في جميع العبادات عندنا حيث يلزم التنفل بالشروع
ووافقنا الشافعي في الحج والعمرة فعليه الفرق والا فيكفينا قياس سائر العبادات عليهما ايضا والمعنى الا ان توجب
على نفسك بالنذر والاصل في الاستثناء ان يكون متصلا وعدل عنه ابن حجر فقال لكن التطوع مستحب فهو

استثناء من مدخول لا منقطع وهي فلا يدل على ايجاب اتمام التطوع بالشروع فيه اقول يحتمل ان يكون الاستثناء
منقطعا والمعنى لكن التطوع باختيارك اي ابتداء كما هو مذهبنا او انتهاء ايضا كما هو مذهبكم فنحن في حث
على الخيرات وترك الوقوف على مجرد الواجبات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان عطف على خمس وجملة
السؤال والجواب معترضة قال هل علي غيره اي هل علي صوم فرض سوى رمضان قال كذا في الاصول
الحاضرة لا فلا يجب صوم عاشوراء سواء كان واجبا قبل رمضان ام لا الا ان تطوع قال اي طلحة وذكر له
رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة هذا قول الراوي فانه نسي ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم او التبس
عليه فقال ذكر الزكوة وهذا يؤذن بان مراعاة الالفاظ معتبرة في الرواية فاذا التبس عليه بعضها يشير في الفاظه
الى ما ينبئ عنه كما فعل راوي هذا الحديث فقال هل علي غيرها فقال لا قيل يعلم منه انه ليس في المال حق سوى الزكوة
بشروطها وهو ظاهر ان اريد به الحقوق الاصلية المتكررة لكن هناك حقوق المال كثيرة كصدقة الفطر ونفقة
ذوي الارحام والاضحية الا ان تطوع قال اي طلحة فادبر الرجل وهو اي والحال ان ذلك الرجل يقول والله لا
ازيد على هذا اي في الابلاغ او في نفسي كونه فريضة ولا انقص منه اي شيئا وفي رواية البخاري لا اتطوع شيئا ولا
انقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرجل اي دخل في الفلاح والمعنى فاز وظفر وادرك
بغيته وهو ضربان دنيوي وهو الظفر بما يطلب معه الحيوة والاسباب واخروي وهو ما يحصل به النجاة من العذاب
والفوز بالثواب قالوا ولا كلمة اجمع للخيرات منه ومن ثم فسر بانه بقاء بلا فناء وغنى بلا فقر وعز بلا ذل
وعلم بلا جهل وفي رواية افلح والله وفي اخرى صحيحة بلا شك وفي رواية افلح وابيه وفيه اشكال لانه ورد من
حلف بغير الله فقد اشرك فقيل انه قبل النهي وقيل فيه حذف مضاف اي ورب ابيه وقيل انه والله وان الكاف قصر
اللامين وقيل ان الكراهة في غير الشارع كما نقله البيهقي عن بعض مشايخه واغرب ابن حجر فضعف الاقوال
المذكورة جميعها وحمل على ان هذا وقع من غير قصد وهو في غاية من البعد ان صدق بكسر الهمزة على الصحيح وفي نسخة
بفتحها اي لصدقه ولا اشكال فيه وعلى الاول قيل انما قال عليه السلام بكونه من اهل الجنة مطلقا في رواية
ابي هريرة وهنا علق الفلاح بصدقه والحال انه روي ان الحديثين واحد لانه يحتمل انه قال لحضور الاعرابي
لئلا يغتر فيتكل عليه فلما ذهب قال من سره وقيل يحتمل ان يكون قبل ان يطلعه الله على صدقه ثم اطلعه الله
عليه ويمكن ان يقال لا يلزم من كون الرجل من اهل الجنة ان يكون مفلحا لان المفلح هو الناجي من السخط والعذاب
فكل مؤمن من اهل الجنة وليس كل مؤمن مفلحا ولذا قال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
الآيات وقال هدى للمتقين الآيات ثم قال واولئك هم المفلحون متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي وعن ابن عباس
هو عبد الله بن عباس ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وامه لبابة بنت الحارث اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل خمس عشرة وقيل عشر
كان حبر هذه الامة وعالمها دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة والفقه والتأويل وراى جبريل عليه السلام
مرتين وكان عمر بن الخطاب يقربه ويشاوره بين اجلة الصحابة وكف بصره في اخر عمره ومات بالطائف سنة ثمان وستين
في ايام ابن الزبير وهو ابن احدى وسبعين سنة روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين قال ان وفد عبد القيس
الوفد جمع وافد وهو الذي اتى الى الامير برسالة من قوم وقيل رهط كرام وعبد القيس ابو قبيلة عظيمة
ينتهي الى ربيعة بن نزار ابن معد بن عدنان وربيعة قبيلة عظيمة في مقابلة مضر وكان قبيلة عبد القيس ينزلون
البحرين وحوالي القطيف وما بين هجر الى الديار المصرية وكانت وفادتهم سنة ثمان وسببها ان منقذ بن حبان
منهم كان يتجر الى المدينة فمر بالنبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه فسأله عن اشراف قومه مسميا له باسمائهم
فاسلم وتعلم الفاتحة واقرأ باسم ربك ثم رحل الى هجر ومعه كتابه صلى الله عليه وسلم فكتمه اياما لكن انكرت
زوجته صلاته ومقدماتها فذكرت ذلك لابيها المنذر رئيسهم فتجاذبا فوقع الاسلام في قلبه ثم ذهب

في بيان تفسير الفلاح

في بيان مناقب عبد الله ابن عباس مطلب

بالكتاب الى قومه وقرأه عليهم فاسلموا واجمعوا على المسير اليه صلى الله عليه وسلم فتوجه منهم اليه بضعة عشر راكبا
فحين قربوا من المدينة قال صلى الله عليه وسلم لجلسائه اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق وفيهم الاشج
اى المنذر سماه عليه السلام بذلك لاثر بوجهه وروى انهم بعوا وجمع بان لهم وفادتين او بان اشرافهم
اربعة عشر لما اتوا النبى صلى الله عليه وسلم اى احضروه قال اى رسول الله كما فى نسخة صلى الله عليه وسلم من القوم
بفتح الميم او من الوفد شك من الراوى ولفظ انه ابن عباس والسؤال انما هو لاستيناسهم قالوا ربيعة اى قال
بعض الوفد نحن ربيعة او وفد ربيعة او قال بعض الصحابة هم ربيعة او وفد ربيعة على حذف مضاف وفى نسخة
بالنصب اى نسمى ربيعة او يسمى ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد اى اصابوا الوفد رحبا وسعة اى اتى القوم موضعا
واسعا فالباء زائدة فى الفاعل ومرحبا مفعول به لمقدر اى اتى الله بالقوم مرحبا فالباء للتعدية ومرحبا مفعول
مطلق وقيل هو من المفاعيل المنصوبة بعامل مضمر وجب بالكثرة دورانه على الالسنة ويقال هذا للتانيس وازالة
الخوف والاستحياء عن نفس من اتاهم من وافد او بالخير او قاصد حاجة تقدير ابن حجر صادفتم او اصبتم غير ظاهر
مع وجود القوم غير خزايا بفتح الخاء جمع خزيان من الخزى وهو الذل والاهانة ونصب على الحال من الوفد
والعامل فيه الفعل المقدر فى مرحبا وفى رواية للبخارى بالوفد الذين جاؤا غير خزايا وجوز جره على انه بدل من
القوم والغى ابن حجر فقال وروى بالكسر صفة وقد جرى ابن مالك المحققين على ان غير متوغلة فى النكرة حيث انها الا اذا
عرفت بالاضافة ولو الى المعرفة ولا ندامى جمع ندمان بمعنى نادم او جمع نادم على غير قياس اذ قياسه نادمين
اى ما كان الخزايا والمعنى ما كانوا بالاتيان الينا خاسرين خائبين لانهم ما تاخروا عن الاسلام ولا اصابهم قتال
ولا سبى فيوجب استحياء او افتضاحا او ذلا او ندما قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان ناتيك اى فى جميع الازمنة
الا فى الشهر من الشهرة ولفظه الحرام والمراد به الجنس لان الاشهر الحرم اربعة ذو القعدة وذو الحجة
ومحرم متوالية ورجب فرد قال تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنى عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والارض
منها اربعة حرم وانما قالوا ذلك اعتذارا عن عدم الاتيان اليه صلى الله عليه وسلم فى غير هذا الوقت لان الجاهلية
كانوا يحاربون بعضهم بعضا ويكفون فى الاشهر الحرم تعظيما لها وتسهيلا على زوار البيت الحرام من المحاربة
والمغاورات لوقعة منهم فى غيرها فلا يامن بعضهم بعضا فى المسالك والمراحل الا فيها ومن ثم كان يمكن مجيء
هؤلاء اليه صلى الله عليه وسلم فيها دون ما عداها لانهم فيها من كفار مضر الحاجزين بين منازلهم وبين
المدينة وكان هذا التعظيم فى اول الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبيننا وبينك
هذا الحى الجملة حال من فاعل ناتيك اى بيان لوجه عدم الاستطاعة واصل الحى منزل القبيلة سميت به
اتساعا لان بعضهم يحيى ببعض او تحيى بعضهم بعضا من كفار مضر تبعيضية او بيانية وهو الاظهر ومضر غير منصرف
على الاصح وهو ابن نزار بن معد بن عدنان فهو اخو ربيعة الذى عبد القيس فمرنا بامر الاظهر ان الامر بمعنى الشان
واحد الامور والباء صلة والتنكير للتعظيم والمراد به معنى اللفظ ومورده وقيل الامر واحد الاوامر اى القول
الطالب للفعل والتنكير للتقليل والباء للاستعانة والمراد به اللفظ والمامور به محذوف اى مرنا بعمل بقولنا
امنوا او قولوا امنا واغرب ابن حجر فى قوله ومن ثم قال كل اولى امرهم بالايمان انتهى فانه يدل على ان الامر بمعنى الشان
لانه لو كان كما قال لقال كل اولى قال صلى الله عليه وسلم قولوا امنا او امنوا فصل بمعنى فاصل بين الحق والباطل وهو
صفة لامر او امر قاطع او بمعنى مفصل للتفصيل صلى الله عليه وسلم الايمان بالاركان الخمسة او مفصل اى مبين واضح
يفصل به المراد من غيره وحكى الاضافة نخبر بالرفع على انه صفة ثانية لامر او استيناف وبالجزم على جواب
الامر به اى بسببه كذا قيل والظاهر انها للتعدية من وراءنا بفتح الميم والهمزة اى من خلفنا من قومنا او من بعدها
ممن يحدث كذا قال ابن حجر وفى رواية اخرى بكسرها انتهى وهو غير موجود فى النسخ المصححة ويحتاج الى تقدير
المفعول وندخل عطف على نخبر بصيغة الفاعل وفى نسخة بصيغة المفعول به اى بسبب قبول امره والعمل به

او بالاخبار به المفهوم من نخبر الجنة اى مع الفائزين وقال ابن حجر مع الناجين انتهى وفيه مناقشة لا تخفى
ودخول الجنة انما هو بفضل الله لكن العمل الصالح سببه كما ان الاكل سبب للشبع والمشبع هو الله تعالى
بفضله اذ لا يجب على الله شئ او المضاف مقدر اى درجاتها فانها فى مقابلة الاعمال ودخول الجنة بالافضال
قال ابن حجر وهذا على حد وتلك الجنة التى اورثتموها بما كنتم تعملون وقوله صلى الله عليه وسلم لن يدخل احد منكم الجنة بعمله
لان المراد نفى كون العمل سببا مستقلا فى الدخول بدليل قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدنى
الله برحمته وهذا اولى من الجواب بان الباء فى الاية للملابسة اى اورثتموها ملابسة لاعمالكم اى لثوابها او
للمقابلة كبعته بدرهم او المراد الجنة العالية اى بان درجاتها بالعمل ودخولها بالفضل وقال الكرمانى الدخول
بسبب العمل والعمل من رحمة الله اى فلم يقع الدخول الا برحمة الله واعترض بان المقدمة الاولى خلاف صريح الحديث
ويدفع بان المراد به ما تقرر من انتفاء كونه سببا مستقلا مع قطع النظر عن كونه من الرحمة اذ القصد به
الرد على من يرى عمله متكفلا بدخولها من غير ملاحظة لكونه من جملة رحمة الله انتهى والتحقيق ان المراد بالحديث
انتفاء دخولها بالعمل على حد العدل واثباته على طريق الفضل فما بينهما تناف يقبل الفضل وسالوه اى الوفد
عن الاشربة جمع شراب وهو ما يشرب اى عن حكم ظروفها فحذف المضاف او عن الاشربة التى تكون فى الاوانى المختلفة
فحذف الصفة والمراد عن حكمها فامرهم باربع اى باربع خصال تنبيها على انها الاهم بالسؤال والاتم فى تحصيل
الكمال ونهاهم عن اربع اى اربع خصال وهى انواع الشرب باعتبار اصناف الظروف فى الاية امرهم بالايمان بالله وحده
نصب على الحال اى واحدا فى الذات منفردا فى الصفات لا شريك له فى الافعال وهذا الامر توطئة لان الامر والنهى
فروع التكاليف وهى موقوفة على الايمان فانه شرط صحتها ومبدا ثبوتها قال اتدرون ما الايمان بالله وحده
ذكره تنبيها لهم على تفريغ اذهانهم لضبط ما يلقى اليهم فيكون اوقع فى نفوسهم قالوا الله ورسوله اعلم تادبا
وطلبا للسماع منه صلى الله عليه وسلم لان القوم كانوا مؤمنين فالاوجه لقول ابن حجر هو بمعنى عالم على حد الله
اعلم حيث يجعل رسالته ثم اغرب فى قوله ويؤخذ منه الرد على من نازع فى قول الفقهاء عقب فتاويهم والجواب
والله اعلم وعلى من فصل فقال يقول المجيب فى العقائد وبالله التوفيق وفى الفروع والله اعلم انتهى فانه مناقض لما قبله
واخذه قال اى الايمان بالله وحده كذا هو بمعنى الاسلام اذ كل يطلق بمعنى الاخر ومن ثم فسره صلى الله عليه وسلم
فى بعض الاحاديث بما فسر به الايمان هنا كذا قاله ابن حجر وهو تاويل حسن لولا قوله بالله وحده قال شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله برفع شهادة لا غير على انها خبر مبتدأ محذوف هو هو واقام الصلوة وايتاء الزكوة
وصيام رمضان بالجر الثلاثة وهو الاظهر او برفعها على ما سياتى بيانهما قال القاضى عياض ولم يذكر الحج
لان وفادة عبد القيس كانت عام الفتح ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها على الاشهر وان تعطوا
من المغنم بفتح الميم والنون اى الغنيمة الخمس بضم الميم وسكونها قال ابن الصلاح وان تعطوا عطف على قوله باربع
فلا يكون واحدا منها وان كان واحدا من مطلق شعب الايمان انتهى فيكون هذا من باب زيادة الافادة قال
الطيبى فى الحديث اشكالان احدهما ان المامور به واحد والاركان تفسير للايمان بدلالة قوله اتدرون ما الايمان
وثانيهما ان الاركان خمسة وقد ذكر اربعة واجيب عن الاول بانه جعل الايمان اربعا نظرا الى اجزائه المفصلة وعن
الثانى بان عادة البلغاء اذا كان الكلام منصبا لغرض من الاغراض جعلوا سياقه له كان ما سواه مطروح فهنا
ذكر الشهادتين ليس مقصودا لان القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتى الشهادة بدليل قولهم الله ورسوله اعلم انتهى و
يدل عليه ما جاء فى رواية للبخارى امرهم باربع ونهاهم عن اربع اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وصوموا رمضان واعطوا
خمس ما غنمتم ولا تشربوا فى الدباء والحنتم والنقير والمزفت انتهى وبهذه الرواية تندفع الاشكالات ويرجع
اليها التاويلات لكن ما اقول ما قاله الطيبى من ان ذكر الشهادتين ليس مقصودا بل اقول هو المقصود بالذات
وانما المذكورات بيان شعبها المعظمة واركانها المهمة ومحمل كلام الطيبى انه ليس مقصودا من الاربع بل هو جملة

معترضة بين الاربع وبين مبينها وقال السيد جمال الدين قيل هذا الحديث لا يخلو عن اشكال لانه اذا قرئ واقام
الصلوة الخ بالرفع على انها معطوفة على شهادة ليكون المجموع من الايمان فاين الثلاثة الباقية وان قرئت
بالجر على انها معطوفة على قوله بالايمان يكون المذكور خمسة لا اربعة واجيب على التقدير الاول بان الثلاثة
الباقية حذفها الراوي اختصارا او نسيانا وعلى التقدير الثاني بان الاربع التي وعدهم ثم زادهم خامسة وهي
اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين للكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم انتهى والاظهر اختيار الجر والمجرورات
الاربعة بالعطف هي المامورات ويكون ذكر الايمان لشرفه وفضله وبيان انه اساسه واصله سواء كانوا مؤمنين او
مرتدين ويكون قوله امرهم بالايمان الى الخ الشهادتين جملة معترضة ويكون التقدير امرهم بالايمان ايضا بدليل اتفاق
اهل السنة على ان الاركان ليست من اجزاء الايمان للرواية السابقة عن البخاري **ونهاهم عن اربع** اي خصال وهي
الانتباذ في الظروف الاربعة والشرب منها **عن الحنتم** بدل باعادة الجار وهو بفتح الحاء الجرة مطلقا او خضراء او
حمراء اعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر او افواهها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وجرار يعمل من طين
وادم وشعر اقوال للصحابة وغيرهم ولعلهم كانوا ينتبذون في ذلك كله **والدباء** بضم الدال وتشديد الباء وبالمد
يقصر وهو القرع وهو اليقطين اليابس **والنقير** بفتح فكسر جذع ينقر وسطه وينبذ فيه **والمزفت** بتشديد الفاء
المفتوحة المطلي بالزفت ويقال له القار والقير وربما قال ابن عباس المقير بدل المزفت والمراد بالنهي ليس استعمالها
مطلقا بل النقيع فيها والشرب منها ما يسكر واضافة الحكم اليها خصوصا اما لاعتيادهم استعمالها في المسكرات او لانها
اوعية تسرع بالاشتداد فيما يستنقع لانها غليظة لا يترشح منها الماء ولا ينفذ فيها الهواء فلعلها تغير النقيع في
زمان قليل ويتناوله صاحبه على غفلة بخلاف السقاء فان التغير فيه يحدث على مهل والدليل على ذلك ما روي انه
قال نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وقيل هذه الظروف كانت مختصة
بالخمر فلما حرمت الخمر حرم النبي صلى الله عليه وسلم استعمال هذه الظروف اما لان في استعمالها تشبيها بشرب الخمر واما
لان هذه الظروف كانت فيها اثر الخمر فلما مضت مدة اباح النبي صلى الله عليه وسلم استعمال هذه الظروف فان اثر
الخمر زال عنها وايضا في ابتداء تحريم شيء يبالغ ويشدد ليتركه الناس مرة فاذا تركه الناس واستقر الامر يزول
التشديد بعد حصول المقصود هذا وذهب مالك واحمد الى ان تحريم الانتباذ في هذه الظروف باق لم ينسخ لان
ابن عباس استفتي عن الانتباذ فذكره فلو نسخ لم يذكره ورد بانه لم يبلغه النسخ فلا يكون ايراده له حجة على من بلغه
وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم **احفظوهن** اي الكلمات المذكورات من المامورات والمنهيات واعملوا بهن **واخبروا بهن**
اي اعلموهن **من وراءكم** اي الذين خلفكم من القوم لتكونوا عالمين معلمين وكاملين مكملين وفي بعض النسخ بكسر الميم وجر ما
بعده وهو غير ظاهر لاحتياجه الى تقدير المفعول **متفق عليه** ورواه ابو داود والترمذي والنسائي ولفظه اي لفظ الحديث
للبخاري يعني ولمسلم معناه فبهذا المعنى صار الحديث متفقا عليه **وعن عبادة بن الصامت** بضم العين وتخفيف
الموحدة يكنى ابا الوليد الانصاري كان نقيبا وشهد العقبة الاولى والثانية والثالثة وشهد بدرا والمشاهد كلها
ثم وجهه عمر الى الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين ومات بها في الرملة وقيل ببيت المقدس
سنة اربع وثلاثين وهو ابن ثنتين وسبعين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنه **قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله** نصب على الظرف وهو خبر لقوله **عصابة** بالكسر اسم جمع كالعصبة لما بين
العشرة الى الاربعين من العصب وهو الشد كان بعضهم يشد بعضا او من العصب لانه يشد الاعضاء والجملة حالية
من اصحابه صفة لعصابة **بايعوني** اي عاقدوني وعاهدوني تشبيها لنيل الثواب في مقابلة الطاعة بعقد البيع
الذي هو مقابلة مال بمال وجاء المفاعلة لاشتراك كل من المتبايعين بحيث كانه باع ما عنده من صاحبه واعطاه
خالصة نفسه وطاعته قال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم الاية **على ان لا تشركوا بالله شيئا** مفعول به او
مفعول مطلق قيل الصحيح ان المراد به الرياء **ولا تسرقوا** وهو اخذ مال الغير بطريق الخفية **ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم**

بدفنهم حيا فصبيانكم خشية املاق وافتقار وبناتكم خوف لحوق عيب وعار **ولا تاتوا ببهتان** الباء للتعدية
وهو الكذب الذي يبهت سامعه وقيل المراد به القذف **تفترونه** اي تختلقونه وتخترعونه صفة بهتان **بين ايديكم
وارجلكم** اي من عند انفسكم وعبر بهما عن الذات والنفس لان معظم الافعال تزاوله وتعالج باليد والرجل وقيل
معناه لا تبهتوا الناس بالعيوب كفاحا وشفاها كما لا يشاجر بعضكم بعضا كما يقال فعلت هذا بين يديك اي
بحضرتك وهذا النوع اشد البهت اي لا تنسبوه مبنيا على ظن فاسد وغش مبطن من ضمائركم وقلوبكم التي هي
بين ايديكم وارجلكم وقيل معناه ولا تلحقوا بالرجال الاولاد من غير اصلابهم فان احديهن في الجاهلية كانت
تلتقط المولود وتقول لزوجها هو ولدي منك فعبر بالبهتان المفترى بين يديها ورجليها عن الولد الذي تلحقه
بزوجها كذبا لان بطنها الذي تحمله بين يديها وفرجها الذي تلد منه بين رجليها **ولا تعصوا** بضم الصاد تعميم
بعد تخصيص **في معروف** ما عرف في الشرع حسنا او قبحا **فمن وفى منكم** بالتخفيف ويشدد **فاجره على الله** قال
الطيبي لفظ على يدل على ان الاجر انما ينال بالوفاء بالجميع لان الوفاء هو الاتيان بجميع ما التزمه من العهود والحقوق
واما العقاب فانه ينال بترك اي واحد كان انتهى وفيه ان كان المراد بالاجر الكامل فالامر كذلك والا فلا يتوقف
اجر امتثال طاعة او اجتناب معصية على الاخر ويدل عليه المذهب الصحيح ان التوبة عن بعض الذنوب صحيحة
خلافا للخوارج **ومن اصاب من ذلك** اي المذكور **شيئا فعوقب** اي به كما في نسخة صحيحة يعني اقيم عليه الحد **في الدنيا
فهو** اي الحد او العقاب **كفارة له** وزاد في نسخة **وطهور** بفتح الطاء اي يكفر اثم ذلك ولم يعاقب به في الاخرة
وهذا خاص بغير الشرك واخذ اكثر العلماء من هذا ان الحدود كفارات وخبر لا ادري الحدود كفارات ام لا اجاب
عنه بانه قبل هذا الحديث لانه فيه نفي العلم وفي هذا اثباته والمعنى لا يعاقب عليه في الاخرة بل على عدم التوبة منه
ان مات قبلها لان التوبة اذ نب اخرى غير ما وقع العقاب عليه لقوله تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون وحكي
ان الجمهور الخلاف لفظيا والله تعالى اعلم **ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله** اي ذلك الشيء المصاب اي **عليه** كما في نسخة
وعلى غيرها اي ستر الله ذلك المصيب او ذنبه بان لم يقم الحد عليه **فهو** اي المستور **الى الله** اي امره وحكمه من العفو
والعقاب مفوض اليه فلا يجب عليه سبحانه عقاب عاص كما لا يجب عليه ثواب مطيع على المذهب الحق **ان شاء عفا
عنه** فلم سبق رحمته **وان شاء عاقبه** رد على المعتزلة **فبايعناه على ذلك** ويسمى بيعة النساء كما في سورة الممتحنة
والذي قيل عليكم بدين الجائر **متفق عليه** ورواه الترمذي والنسائي **وعن ابي سعيد الخدري** منسوب الى خدرة
بضم الخاء وسكون الدال المهملة حي من الانصار هو سعد بن مالك الانصاري اشتهر بكنيته كان من الحفاظ المكثرين
روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين مات سنة اربع وستين ودفن بالبقيع وله اربع وثمانون سنة **رضي الله
عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى** بفتح الهمزة والتنوين وواحده اضحاة لغة في الاضحية اي
في عيد اضحى على حذف المضاف بل غلب على عيد النحر في مغني عن التقدير كالفطر وفي بعض النسخ بترك التنوين سمي
بذلك لانه يفعل وقت الضحى وهو ارتفاع النهار **او في فطر** شك من الراوي **الى المصلى** اي المسجد الذي يصلي فيه
صلوة العيد وهو الموجود الى اليوم خارج السور في المدينة المشرفة **فمر على النساء** مر يتعدى بعلى كالباء ويحتمل
انه قصدهن للوعظ او لما مر بهن وعظهن **فقال يا معشر النساء** اي جماعتهن والخطاب عام غلبت الحاضرات
على الغيب **تصدقن** اي امرهن اعطين الصدقة **فاني اريتكن** على طريق الكشف او سبيل الوحي **اكثر اهل النار** على
صيغة المجهول من اري اذا اعلم وله ثلاثة مفاعيل احدها التاء الثانية مقام الفاعل والثاني كن والثالث
اكثر اي اعلمت بانكن اكثر دخولا في النار من الرجال والصدقة تقي منها كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس
اتقوا النار ولو بشق تمرة ولان علة كونهن اكثر اهل النار محبتهن للدنيا والتصدق يزيل او ينقص رذيلة
البخل الناشئ عن محبتها المذمومة وهذه النكتة وردت العليا خير من اليد السفلى **فقلن وبم يا رسول الله** اصله
بما حذفت الف ما الاستفهامية بدخول حرف الجر عليها تخفيفا والباء للسببية متعلقة بمقدر بعدها وكذا

مما حفظ

اما للعطف على مقول قيل او للتقليس فقيل كيف يكون ذلك وباي شيء نكن اكثر اهل النار او زائدة ليدل على انه
متصل بما قبله لا سؤال مستقل بنفسه منقطع عما قبله قال تكثرن اللعن اصل الابعاد الله تعالى العبد من رحمته
بسخطه ومن الانسان الدعاء بالسخط والابعاد على نفسه او غيره وفيه مضادة لسعة رحمته التي سبقت
غضبه ومن ثم اتفق العلماء على تحريم لعن المعين ولو كافرا لم يعلم موته على الكفر يقينا اذ كيف يبعد من رحمة الله من
لا يعرف خاتمة امره وان كان كافرا في الحالة الراهنة لاحتمال ان يموت مسلما بخلاف من علم من الشارع موته كافرا
كابي جهل او انه سيموت كذلك كابليس فانه لا حرج في لعنه بخلاف اللعن لا للمعين بل بوصف كلعن الله الواصلة
واكل الربوا والكاذب لانه ينصرف الى الجنس ولعل وجه التقييد بالاكثار ان اللعن تجري على السنتهن للاعتياد هي
من غير قصد لمعناه السابق فخفف الشارع عنهن ولم يتوعدهن بذلك الا عند الاكثار ونظيره ما قاله بعض
الائمة ان الغيبة صغيرة ووجهوه بان الناس ابتلوا بها فلو كانت كبيرة على الاطلاق لما جرى عليه كثير بل
حكي عليه الاجماع للزم تفسيق الناس كلهم او غالبهم وفي ذلك حرج حرج وقد يستعمل في الشتم والكلام
القبيح يعني عادة تكن اكثار اللعن والشتم والايذاء باللسان وتكفرن بضم الفاء العشير اي المعاشر اللازم وهو الزوج
هنا وكفرانه جحد نعمته وانكارها او سترها بترك شكرها وفي الحديث من لم يشكر الناس لم يشكر الله يعني شكرا
كاملا فانه شكر المسبب ولم يشكر السبب واستعمال الكفران في النعمة والكفر في الدين اكثر ما رايت من ناقصات
عقل ودين من مزيدة للاستغراق صفة لمفعول المحذوف اي ما رايت احدا من ناقصات وقيل يحتمل ان يكون بيانا لاحدا لكن
على تقديم البيان او بالعكس وقوله اذهب صفة للمحذوف اي احدا او على الاول صفة اخرى له ان كان بمعنى ابصرت ومفعول ثان
ان كان بمعنى علمت والمفضل عليه مقدر مفهوم من مقدر وهو افعل التفضيل من الاذهاب لكان اللام في قوله للب الرجل
فمعناه اكثر اذهابا للب وهذا جائز على راي سيبويه فهو اعطاهم للدراهم ثم العقل غريزة يدرك بها المعنى ويمنع
عن القبائح وهو نور الله في قلب المؤمن واللب العقل الخالص من شوب الهوى الحازم صفة الرجل اي الضابط
امره وفي ذكره مع ذكر اللب اشعار بان فتنتهن عظيمة تذهب بعقول الحازمين فما ظنك بغيرهم من احديكن
متعلق باذهب وانما لم يقل منكن لان الواحدة اذا كانت على هذه الصفة الذميمة فكونهن عليها اولى من غير عكس
وما احسن قول جرير في وصف عيونها * يصرعن ذا اللب حتى لا حراك به * وهن اضعف خلق الله اركانا
قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله مع ان ديننا ودين الرجال واحد وكلنا معدودون من ذوي العقول
ولعلهن خالفن الترتيب السابق الموافق للاحق اشارة الى الاهتمام بامر الدين ليتداركن ان كان مما يمكنه التدارك
او ايماء الى نقصان عقلهن حيث ما راعين كلام النبوة وما فهمن وجه الترتيب من ان نقصان العقل امر جبلي خلقي
في الوجود ونقصان الدين امر حادث او لان الغالب انما ينشأ نقصان الدين من نقصان العقل ثم هذا السؤال
من حذاقة اولئك الحاضرات ومن ثم مدحهن صلى الله عليه وسلم بقوله نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء
ان يتفقهن في الدين وفي هذا وما قبله حث للمتعلم على مراجعة العالم فيما لم يظهر له معناه قال اليس شهادة المرأة مثل
نصف شهادة الرجل لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان قلن بلى قال فذلك اشارة الى الحكم السابق والكاف
لخطاب العام ويحتمل الكسر ولذا لم يقل ذلكن مع كون الخطاب للنساء وقال العسقلاني بكسر الكاف خطاب للواحدة التي
تولت الخطاب ويجوز فتحها على انه خطاب للعام من نقصان عقلها ولذا قال تعالى ان تضل احديهما فتذكر احديهما
الاخرى قال لعل اعادة قال ليدل على انه قول مستقل راجع الى نظيره السابق وليس من تتمة هذا القول القريب وهو
موجود في اكثر النسخ واما في اصل السيد جمال الدين ومتن صحيح البخاري فغير موجود والله اعلم اليس اسمها ضمير
الشان وخبرها قوله اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك اي كونها غير مصلية ولا صائمة من نقصان
دينها يعني في الجملة لانها حرمت من ثواب الصلاة فانها لا تقضى ومن كمال ثواب الصوم حيث لم يقع في وقت الفضيلة
مع مشاركة المؤمنين في الطاعة ولعل هذا وجه ايراده في هذا الباب والله اعلم بالصواب متفق عليه وفي رواية النسائي

مطلب: في بيان احوال اللعن على التفصيل

مثل ابو جهل كافرا

مطلب: في بيان قال بعض ان الغيبة صغيرة ولو كانت كبيرة للزم تفسيق الناس

روي في الاخبارات ان ادم عليه السلام لما اهبط في الارض مع حوا وكانت حوا لم تر نجاسة قبل ذلك فحاضت وهي في الصلوة فسالت ادم فلم يعلم الجواب حتى نزل جبرئيل فسال ادم
عليه السلام عنه فلم يعلم حتى رجع ثم جاء وامر بترك الصلوة ايام حيضها ولم ياتها الامر بالقضاء ثم حاضت بعد ذلك وهي صائمة فسالت ادم عليه السلام في ذلك فقال ادم
عليه السلام انظري فجاء جبرئيل وامر ان يامر بالقضاء فقال ادم عليه السلام يا رب كل واحد منهما عبادة فكيف امر بالقضاء في احدهما دون الاخر فاوحى الله تعالى وانى
رجعت الينا في المرة الاولى فحكمنا العلماء والثانية حكمت رايك فعاقبنا بالقضاء ليعلم ان المرجع في جميع الامور هو الله تعالى وتعليله
من تاتارخانية

ولابن ماجة وعن ابي هريرة مرفوعا رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى هذا حديث
قدسي والفرق بينه وبين القرآن ان الاول يكون بالهام او منام او بواسطة ملك بالمعنى فيعبره بلفظه وينسبه
الى ربه والثاني لا يكون الا بانزال جبرئيل باللفظ المعين وهو ايضا متواتر بخلاف الاول فلا يكون حكمه حكمه
في الفروع كذبني بسكون الياء ويجوز فتحها اي نسبني الى الكذب ابن ادم اي هذا الجنس والتكذيب هو الاخبار
عن كون خبر متكلم غير مطابق للواقع ولم يكن له ذلك اي ما صح وما استقام وما كان ينبغي التكذيب له وشتمني
الشتم توصيف الشيء بما هو ازراء ونقص فيه واثبات الولد له كذلك لانه قول بمماثلة الولد في تمام حقيقته
وهي مستلزمة للامكان المتداعي الى الحدوث ولم يكن لايقا وحقا له ذلك الشتم فاما تكذيبه اياي تفصيل لما
اجمله فقوله لن يعيدني الاعادة هي الايجاد بعد العدم المسبوق بالوجود فالمعنى لن يحييني بعد موتي كما بدأني اي
اوجدني عن عدم وخلقني ابتداء اي كالحالة التي كنت عليها حين بدأني او اعادة مثل بدئه اياي او لن يعيدني
عائدا الى ما بدأني عليه او كبدئه لي من تراب اي لا يقدر على ذلك او لا يريد الاعادة من اصلها او اعادة الاجسام
وكل ذلك كفر وتكذيب بالآيات القرآنية الدالة على الاعادة الجسمانية خلافا لمن ذهب الحمقى كالانعام بل هم
اضل ولذا رد عليهم بقوله وليس اول الخلق يجوز ان يكون من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي ليس الخلق
الاول للمخلوقات او من قبيل حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي ليس اول الخلق والخلق بمعنى المخلوق
اي اللام عوض عن المضاف اليه اي اول خلق الشيء باهون الباء زائدة للتاكيد من هان الامر يهون اذا سهل اي ليس
اسهل علي من اعادته اي المخلوق او الشيء بل هما يستويان في قدرتي بل الاعادة اسهل عادة لوجود اصل
البنية واثرها اي اهون على زعمكم وبالنسبة اليكم او اسهل على المخلوق فان المعدوم يكون انشاؤه بخلاف الايجاد فانه
يكون تدريجيا وفيما اقتباس من الاية وهو الذي يبدئ الخلق ثم يعيده وهو اهون عليه وقيل فيه تنبيه على
مثال يرشد البنية الى فهم الحق وتقريب عنه وهو ما يشاهد ان من اخترع صنعة لم ير مثلها ولم يجد لها
اصلا ولا امدادا صعبت عليه وتعب فيها غاية التعب وافتقر الى مكابدة اعمال ومعاونة اخوان و
مرور ازمان ومع ذلك فكثيرا لا يتم له مقصوده ولا يظفر منه بطائل وشاهد ذلك ما وقع واستغرق
لاكثر طالبي صنعة الكيمياء حتى ان بعضهم لما توهم بعد فناء عمره وماله في معرفتها انها صحت معه ان يجد الفرح
بها الى ان وقع من علو كان فيه فانكسرت عنقه ومات اي اذا اصلاح منكسر واعادة منهدم وعنده عدد
ذلك واصوله فيهون عليه ذلك ويتم له مقصوده في اسرع وقت فمن يريد ذلك علم ان الاعادة اسهل
من البداية بالنسبة الينا والحاصل ان انكارهم الاعادة بعد ان اقروا بالبداية تكذيب منهم له تعالى والجملة حالية
وعاملها قوله في قوله وصاحبها الضمير المضاف اليه في قوله واما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا اي اختاره
سبحانه قالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله وقالت العرب الملائكة بنات الله و
انا الاحد الصمد الذي غير محتاج الجملة حالية كما مر واتخاذ الولد نقص لاستدعائه مجانسا له احدهما اما للتلذذ
للولد وعدم حقيقته فيلزم امكانه وحدوثه تعالى ثانيهما الاستخلاف لخلف يقوم بامره من بعده اذ الغرض
من التولد بقاء النوع فيلزم فناء والده وفنائه سبحانه ولذا قال تعالى تكاد السموات يتفطرن منه الاية والاحد
المتفرد المطلق ذاتا وصفاتا وفرقا بين الاحد والواحد بان الواحد لنفي مفتتح العدد والاحد لنفي كل عدد
فالواحد ينبئ عن تفرد الذات عن المثل والنظير والاحد ينبئ عن تفردها عن كل نقص واتصافها بكل كمال
فكيف مع ذلك يحتاج الى الولد والصمد هو الذي يحتاج اليه كل احد وهو غني عنهم الذي لم يلد من قبيل انا
الذي سمتني امي حيدرة اي لم يكن والد الاحد لانه قديم لا يكون محل الحادث ولم يولد اي ولم يكن ولدا لاحد
لانه قديم بلا ابتداء كما انه اخر كريم بلا انتهاء ولم يكن لي كفوا بضم الكاف والفاء وسكونها مع الهمز
وبضمهما مع الواو ثلاث لغات متواترات يعني مثلا وهو خبر كان وقوله احد اسمها ونفي الكفو يعم الولد

مطلب: في بيان الفرق بين حديث القدسي والقرآن

والوالدية ولكن وجيه وغيرها و في رواية ابن عباس اي في هذا الحديث بعد قوله اتخذ الله ولدا واما شتمه اياي فقوله لي ولد وهو اسم جنس يشمل الذكر والانثى وسبحاني في نسخة صحيحة بالفاء اي تنزهت ذاتي ان اتخذ اي من ان اتخذ صاحبة اي زوجة لعدم الاحتياج ونفي الجنسية او ولدا قال ابن الملك شك من الراوي ولفظ ان او للتنويع ويدل عليه ما جمعه الحميدي ولا ولدا قال الطيبي زيد لا لما في سبحاني من معنى التنزيه اي المرادف للنفي المقتضي للعطف في خبره بلا و في الحديث من سعة حلمه تعالى ما يبهر العقل اذ لو وقع مثل ذلك لادني خلقه من غيره لحمله غضبه فيه على استيصاله من اصله مع ضعفه وعجزه ولم يفعل تعالى شانه بمن قال ذلك شيئا بل اي شيء للحق ودل عليه بابلغ دليل واوضحه رواه البخاري اعلم ان رواية البخاري عن ابي هريرة بلفظ قال الله تعالى شتمني ابن ادم وما ينبغي له ان يشتمني وكذبني وما ينبغي له ان يكذبني اما شتمه اياي فقوله ان لي ولدا وانا الله الاحد الصمد الذي لم الد ولم اولد ولم يكن لي كفوا احد واما تكذيبه اياي فقوله ليس يعيدني كما بداني وليس اول الخلق باهون علي من اعادته وكذا رواه احمد والنسائي واما رواية البخاري عن ابن عباس فلفظه قال الله تعالى كذبني ابن ادم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياي فزعم اني لا اقدر ان اعيده كما كان واما شتمه اياي فقوله لي ولد وسبحاني ان اتخذ صاحبة او ولدا كذا في الجامع الصغير فتامل يظهر لك حقيقة الروايتين وعن ابي هريرة والعالم بقيد وعنه لئلا يتوهم رجعه الى ابن عباس فانه اقرب مذكور وان كان ابو هريرة هو المعني في العنوان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يؤذيني بالهمز ويبدل اي يقول في حقي ابن ادم ما اكره وينسب الي ما لا يليق بي او ما يتاذى به من يصح في حقه التاذي ولذا قيل هذا الحديث من المتشابه لان تاذي الله تعالى محال فاما ان يفوض واما ان يؤول كما تقدم وقد يطلق الايذاء على ايصال المكروه للغير بقول او فعل وان لم يتاثر به فايذاء الله تعالى فعل ما يكرهه وكذا ايذاء رسوله صلى الله عليه وسلم ومنه قوله تعالى والذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة يسب الدهر بصيغة المضارع استيناف بيان ويروى بحذف الجر وفتح السين وجر الدهر يعني ظنا منه ان الدهر يعطي ويمنع ويضر وينفع وانا الدهر يروى برفع الراء قيل هو الصواب وهو من باب اليه اقيم مقام المضاف اي انا خالق الدهر او مصرف الدهر او مقلبه ومدبر الامور التي ينسبونها اليه فمن سبه لكونه فاعلها عاد سبه الي لاني انا الفاعل لها وانما الدهر زمان جعلته ظرفا لمواقع الامور واتى باداة الدهر مبالغة في الرد على من يسبه وهما صنفان دهرية لا يعرفون للدهر خالقا فيقولون ما يهلكنا الا الدهر او معترفون بالله تعالى لكنه ينزهونه من نسبة المكاره اليه فيقولون تبا له وبؤسا وخيبة ونحو ذلك وقد يقع من بعض عوام المؤمنين جهالة وغفلة ويروى بنصب الدهر على الظرفية اي انا الفاعل او المتصرف في الدهر وقيل الدهر الثاني غير الاول فانه بمعنى زمان مدة العالم من مبدا التكوين الى ان ينقرض او الزمن الطويل المشتمل على تعاقب الليالي والايام بل هو مصدر بمعنى الفاعل ومعناه انا الداهر المتصرف المدبر المفيض لما يحدث وقال الراغب الاظهر ان معناه انا فاعل ما يضاف الى الدهر من الخير والشر والمسرة والمساءة فاذا سببتم الذي تعتقدون انه فاعل ذلك فقد سببتموني بيدي الامر بالافراد وفتح الياء وبسكون وجوز التثنية وفتح الياء المشددة للتاكيد والمبالغة اي الامور كلها خيرها وشرها حلوها ومرها تحت تصرفي اقلب الليل والنهار كما اشاء بان انقص فيهما او ازيد واقلب قلوب اهلهما كما اريد متفق عليه ورواه احمد وابو داود ورواه مسلم عنه ايضا بلفظ قال الله تعالى يؤذيني ابن ادم يقول يا خيبة الدهر ولا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فاني انا الدهر اقلب ليله ونهاره فاذا شئت قبضتهما وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احد اصبر اي ليس احد اشد صبرا والصبر حبس النفس على المشتهيات او على ما تكره وهو في صفة الباري تاخير العذاب عن مستحقه على اذى قيل انه اسم مصدر اذى يؤذي بمعنى المؤذي صفة محذوف اي كلام مؤذ قبيح صادر من الكفار وقوله يسمعه صفة اذى

وهو تتميم لان المؤذي اذا كان بمسمع من المؤذى كان تاثير الاذى اشد وهذا بالنسبة الينا والا فالمسموع وغيره معلوم عنده تعالى من الله متعلق بقوله اصبر لا بيسمعه يدعون بسكون الدال وقيل بتشديدها له ولدا والجملة استيناف بيان للاذى ثم يعافيهم بدفع المضرة عنهم ويرزقهم بايصال المنفعة اليهم نظرا لفضله وانعامه في معاملته مع من يؤذيه فما ظنك بمن يتحمل الاذى عمن يعصيه ويمتثل اي يكابر طاعة او اجتناب مناهيه وفيه ارشاد لنا الى تحمل الاذى وعدم المكافاة والتخلق باخلاق الله تعالى متفق عليه ورواه النسائي وعن معاذ اي ابن جبل يكنى ابا عبد الله الانصاري الخزرجي وهو احد السبعين الذين شهدوا العقبة من الانصار وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وبعثه الى اليمن قاضيا ومعلما روى عنه عمر وابن عمر وابن عباس وخلق سواهم مات وله ثمان وثلاثون سنة رضي الله عنه قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم وهو بكسر الراء وسكون الدال الذي يركب خلف الراكب من الردف وهو العجز اي كنت رديفه على حمار اشارة الى كمال التذكر بالقضية واشعار بتواضعه صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه اراد شدة القرب فيكون الضبط اكثر الا موخرة الرحل استثناء مفرغ وهي العود الذي يكون خلف الراكب بضم الميم بعدها همزة ساكنة وقد يبدل ثم خاء مكسورة هذا هو الصحيح وفيه لغة اخرى بفتح الهمزة والخاء المشددة المكسورة وقد يفتح فقال يا معاذ هل تدري اي اتعرف ما حق الله على عباده قال الزمخشري الدراية معرفة تحصل بضرب من الخداع ولذا لا يوصف الباري بها اي لا بالمعرفة لاستدعائها سبق جهل بخلاف العلم ولتعلق المعرفة بالجزئيات والله تعالى يعلم الجزئيات والكليات وما حق العباد على الله حق الله بمعنى الواجب واللازم وحق العباد بمعنى الجدير واللائق لان الاحسان الى من لا يتخذ ربا سواه جدير في الحكمة ان يفعله ولا يجب على الله شيء خلافا للمعتزلة وقيل حق العباد ما وعدهم به ومن صفته وعده ان يكون واجب الانجاز فهو حق بوعده الحق وقال النووي حق العباد على جهة المشاكلة والمقابلة لحقه عليهم ويجوز ان يكون من قولك حل حقك واجب علي اي قيامي به متاكد ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام قلت الله ورسوله اعلم قال فان اي فاذا فوضت فاعلم ان حق الله على العباد ان يعبدوه اي يوحدوه او يقوموا بعبادته وعبوديته بمقتضى الهيبة والربوبية ولا يشركوا به شيئا الواو لمطلق الجمع وهو تاكيد او تخصيص وحق العباد بالنصب ويجوز الرفع على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا من الاشياء او الاشراك اي عذابا مخلدا فلا ينافي دخول جماعة النار من عصاة هذه الامة كما ثبت به الاحاديث الصحيحة بل المتواترة ومن ثم اجمعوا الاعتقاد به فان قلت كيف هذا مع قول البيضاوي وليس لحتم عندنا ان يدخل النار احد من الامة بل العفو عن الجميع بموجب وعده وينفي ما دون ذلك لمن يشاء يغفر الذنوب جميعا حق قلت البيضاوي لم ينف الدخول وانما نفى حتمه وجوز العفو عن الجميع من حيث عموم الوعد واما من حيث اخباره صلى الله عليه وسلم بانه لا بد من دخول جمع من العصاة النار فلم يتعرض له البيضاوي على انه قال اللازم على الوعد امكان عموم العفو وهو لا يستلزم عدم الدخول لجواز العفو عن البعض بعد الدخول وقيل استيفاء العقاب انتهى وفيه مع ذلك نظر لان النصوص دلت على دخول جمع الناس وتعذيبهم بها وقد اسودت ابدانهم حتى صارت كالفحم فيجب الايمان بذلك فقلت يا رسول الله افلا ابشر به الناس اي بعمومهم والفاء في جواب الشرط المقدر اي اذا كان كذلك افلا ابشرهم بما ذكرت من حق العباد والبشارة ايضا خبر الى احد يظهر اثر السرور منه على بشرته واما قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم فتهكم او تجريد قال لا تبشرهم فان بعض النهي مخصوص ببعض الناس وبه احتج البخاري على ان للعالم ان يخص بالعلم قوما دون قوم كراهة ان لا يفهموا وقد يتخذ امثال هذه الاحاديث البطلة والمباحية ذريعة الى ترك التكاليف ورفع الاحكام وذلك يفضي الى خراب الدنيا بعد خراب العقبى فيتكلوا منصوب في جواب النهي يتقديران بعد الفاء اي يعتمدوا ويتركوا الاجتهاد في حق الله تعالى والنهي منصب على السبب والمسبب معا اي لا يكن منك تبشير

في بيان فرق بين المعرفة والعلم
مطلب

في بيان ان للعالم ان يخص بالعلم قوما دون قوم كراهة ان لا يفهموا على بشرته ظ
مطلب

وقيل انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم معاذا عن التبشير لئلا يتكلوا على الاخبار نسخ

فاتكال منهم واعتبار وان معاذا مع كونه منهيا عنه لانه علم منه ان هذا الاخبار يتغير بتغير الزمان والاحوال
وان القوم يومئذ كانوا حديثي العهد بالاسلام لم يعتادوا بتكاليفه فلما تثبتوا واستقاموا اخبرهم او ما رواه
بعد ورود الامر بالتبليغ والوعيد على الكتمان ثم ان معاذا مع جلالة قدره لا يخفى عليه ثواب نشر العلم و
وبال كتمه فراى التحدث واجبا في الجملة ويؤيده ما روي في الحديث الذي يتلوه فاخبر بها معاذ عند موته تاثما
متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
ومعاذ رديفه على الرحل الجملة حالية معترضة بين اسم ان وخبرها قال يا معاذ قال اي معاذ لبيك مثنى مضاف
بني للتكثير من غير حصر من لب اجاب او اقام اي اجبت لك اجابة بعد اجابة او اقمت على طاعتك اقامة بعد
اقامة رسول الله بحذف حرف النداء لكمال القرب وسعديك عطف على لبيك اي ساعدت طاعتك مساعدة
بعد مساعدة قال يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك تكرير النداء لتاكيد الاهتمام لما اخبر وليكمل
تنبيه معاذ فيما يسمعه فيكون اوقع في النفس واشد في الضبط والحفظ قال يا معاذ قال لبيك رسول الله
وسعديك ثلاثا اي وقع هذا النداء والجواب ثلاث مرات وفي النسخ المصححة كلها بحذف حرف النداء في
رسول الله ووقع في نسخة ابن حجر وجودها في الثالثة فاطنب في توجيهه قال وفي نسخة فقال مكررا اي قال
انس قال صلى الله عليه وسلم ما من احد من زائدة لاستغراق النفي احد مبتدا وصفته يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله صدقا مصدر بفعل محذوف اي يصدق صدقا او قوله من قلبه صفة صدقا لان الصدق قد لا يكون عن
قلب اي اعتقاد كقول المنافق انك لرسول الله او يكون بمعنى صادقا حالا من فاعل يشهد وخبر المبتدا قوله الا حرمه
الله على النار وهو استثناء مفرغ اي ما احد يشهد محرم على شيء الا محرما على النار والتحريم بمعنى المنع حكي عن
جماعة من السلف منهم ابن المسيب ان هذا كان قبل نزول الفرائض والامر والنهي وقال بعضهم معناه من قال
الكلمة وادى حقها وفريضتها فيكون الامتثال والانتهاء مندرجين تحت الشهادتين وهذا قول الحسن البصري
وقيل ان ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك قبل ان يتمكن من الاتيان بفرض اخر وهذا قول
البخاري والاقرب ان يراد بتحريمه الخلود قال يا رسول الله افلا اخبر به الناس في وضع اخبر موضع ابشر تجريد
او رجوع الى اصل اللغة او اكتفاء بقوله فيستبشروا اي يفرحوا حيث يطلعون على السر على بشارتهم لما فيه من
عظيم العفو اذ لم يسمعوا به قبل ذلك قال اذا يتكلوا اذن حرف جواب وجزاء وقد يستعمل لمحض الجواب كما هنا
اي لا تخبرهم بذلك لانك ان اخبرتهم بهذه البشارة يعتمدوا على الطاعة لو بيته ويتركوا حق العبودية
فيفضي الى نقصان درجاتهم وتنزل حالاتهم وهذا حكم الاغلب من العوام واما الخواص كلما بشروا ازدادوا
في العبادة كما وقع للعشرة المبشرة وغيرهم ولذا قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال لم تقوم في الليل
حتى تتورم قدماك وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر افلا اكون عبدا شكورا فاخبر بها اي بهذه
الجملة او القضية اي البشارة معاذ عند موته لبعض اصحابه والظاهر ان ضمير موته الى معاذ وقال الكرماني يحتمل
ان يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم تاثما مفعول له اي تجنبا وتحرزا عن الاثم كتمان العلم اذ في الحديث من كتم علما الجم
بلجام من نار متفق عليه وعن ابي ذر رضي الله عنه هو جندب بن جنادة الغفاري وهو من اعلام الصحابة
وزهادهم اسلم قديما بمكة يقال كان خامسا في الاسلام ثم انصرف الى قومه فاقام عندهم الى ان قدم المدينة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الخندق ثم سكن الربذة الى ان مات بها سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان و
كان يتعبد قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض حال من النبي صلى الله عليه وسلم قال التوربشتي هذا ليس من الامور
التي لا طائل تحتها بل قصد الراوي بذلك ان يقرر التثبت والاتقان فيما يرويه ليتمكن في قلوب السامعين
قلت او اراد التذكر باحضار طلعته الشريفة واستحضار خلقته اللطيفة فيكون كانه حاضر لديه وواقف بين يديه

وهو نائم عطف على الحال وهو بضم الحاء اي يسكن اي فرجعت ثم اتيته بعد زمان وقد استيقظ حال من الضمير
المنصوب والمعنى فوجدته منتبها من النوم فقال ما من عبد قال لا اله الا الله وانما لم يذكر محمد رسول الله
لانه معلوم انه بدونه لا ينفع ثم مات على ذلك اي الاعتقاد وثم للتراخي في الرتبة لان العبرة بالخواتيم الا دخل
الجنة استثناء مفرغ اي لا يكون له حال من الاحوال الا حال استحقاق دخول الجنة ففيه بشارة الى ان عاقبته
دخول الجنة وان كان له ذنوب جمة لكن امره الى الله ان شاء عفا عنه وادخل الجنة وان شاء عذبه بقدر
ذنبه ثم ادخل الجنة قلت وان زنى قال ابن مالك حرف الاستفهام في قوله وان زنى مقدر ولا بد من تقديره
اي ادخل الجنة وان زنى وان سرق او التقدير او ان زنى فان سرق دخل الجنة ويسمى هذه الواو واو المبالغة وان
ان بعدها تسمى وصلية وجزاؤها محذوف لدلالة ما قبلها عليه قال وان زنى وان سرق وتخصيصهما لان
الذنب اما حق الله وهو الزنا او حق العباد وهو اخذ مالهم بغير حق وفي ذكرهما معنى الاستيعاب كما في قوله تعالى
ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا اي دائما قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق اما تكريره فلاستعظام
شان دخول الجنة مع مباشرة الكبائر وقيل الظن انه لو كرر لاجاب بجواب اخر فيجد فائدة اخرى واما تكرير
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكار لاستعظامه اي اتبخل برحمة الله فرحمة الله واسعة على خلقه وان كرهت
ذلك قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق فيه دلالة على ان اهل الكبائر لا يسلب عنهم اسم الايمان
فان من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقا وعلى انها لا تحبط الطاعات لتعميمه عليه السلام الحكم وعدم تفصيله
على رغم انف ابي ذر الرغم بالفتح اشهر من الضم وحكي الكسر اي الكره فخرج بذلك ابو ذر وكان ابو ذر اذا حدث
اي بهذا كما في نسخة صحيحة قال وان رغم بكسر الغين وقيل بالضم والفتح انف ابي ذر اي لصق بالرغام
بالفتح وهو التراب ويستعمل مجازا بمعنى كره او ذل اطلاقا لاسم السبب على المسبب متفق عليه وعن عبادة بن
الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله وحده حال
اي منفردا لا شريك له تاكيد بعد تاكيد وان محمدا عبده الاجل ورسوله الاكمل وان عيسى عبد الله
لم يقل ليكون اصرح في المقصود وهو تعريض بالنصارى وتقرير لعبديته واشعار الى ابطال ما يقولون به من اتخاذ
امه صاحبة ورسوله تعريض باليهود وابن امته كذا في نسخة صحيحة والاضافة في امته للتشريف ردا على
اليهود في القذف وكلمته سمي عيسى بالكلمة لانه حجة الله على عباده ابدعه من غير اب وانطقه في غير اوانه فالاضافة
للتشريف وقيل لكونه موجدا بكن وقيل لما انتفع بكلامه سمي به كما يقال فلان سيف الله واسد الله وقيل لما خصه به
في صغره حيث قال اني عبد الله القاها الى مريم استيناف مبين اي اوصلها الله اليها وحصلها فيها وروح منه اي
مبتدا منه محضا بارادته فان سائر الارواح البشرية كالمتولدة عن ارواح ابائهم لا سيما على مذهب من زعم ان
الارواح اجسام سارية في البدن سريان ماء الورد في الورد وقيل سمي بالروح لما كان له من احياء الموتى باذن الله
فكان كالروح او لانه ذو روح وجسد من غير جزء من ذي روح كالنطفة المنفصلة عن حي وانما اخترعه اختراعا من
عند الله او لانه حدث في نفخ الروح بارسال جبريل اليها فنفخ في درعها مشقوقا الى قدامها فوصل النفخ اليها
فحملت به مقدسا عن لوث النطفة والتقلب في اطوار الخلقة من العلقة والمضغة ووصفه بقوله منه اشارة
الى انه مقرب وحبيبه تعريضا باليهود روي ان طبيبا من النصارى قال انا نقرا وروح منه فقال افهم هذا دين النصارى
يعني ان هذا يدل على ان عيسى بعض منه فاجاب علي بن الحسين بن واقد ان الله تعالى قال وسخر لكم ما في السموات وما في
الارض جميعا منه فلو اريد بقوله وروح منه انه بعضه او جزء منه لكان معنى جميعا منه ان الجميع بعضه او جزء منه فاسلم
النصراني ومعنى الايذان تسخير هذه الاشياء كائن منه وحاصل من عنده يعني انه مكونها وموجدها والجنة منصوب
ويرفع وكذا حق مبالغة كزيد عدل او صفة مشبهة اي ثابت وافرد لانه مصدر او للارادة كل واحدة
منهما في كلام اهل التحقيق ان الجنة جنتان الوصول الى معرفة ذات الله وصفاته وافعاله والملائكة الكروبية

مطلب في كلام اهل التحقيق في احوال الجنة

ولي نجا وطبقات الارواح وعالم السموات بحيث يصير روح السالك كالمرآة المحاذية لعالم القدس وانجذابها الملكات
الجميلة والاخلاق السعيدة ونحوها من المكاسب واغيارها المكاشفات والمشاهدات والاشارات وغيرها
من المواهب ومن رضي بالجنة الحسية فهو ابله ومن اعرض عن الحق وانتقل من روح الجنة والقرب الى سبيل القهر
والبعد والحط عن الجهة العلوية الى عالم النار يعذب بنار روحانية نشأت من استيلاء صفة القهر الالهي
فيكون اشد وادوم ايلاما من النار الجسمانية لان حرارتها تابعة لنار روحانية ملكوتية هي شرر من نار
غضب الله بعد تنزلها في مراتب كثيرة كتنزلها في مرتبة النفس بصورة الغضب وهي غير متناهية وهذا معنى ما يقال
ان نار جهنم غسلت بالماء سبعين مرة ثم انزلت الى الدنيا ليمكن الانتفاع بها **ادخله الله الجنة** ابتداء او انتهاء والجملة
جواب الشرط او خبر المبتدأ **على ما كان** حال من ضمير المفعول من قوله ادخله الله اي كائنا على ما كان عليه موصوفا به
من العمل حسنا او شيئا قليلا او كثيرا صغيرا او كبيرا وفيه رد على المعتزلة والخوارج **متفق عليه** وروى النسائي
وعن عمرو بن العاص الاصح عدم ثبوت الياء اما تخفيفا او بناء على انه اجوف ويدل عليه ما في القاموس الاعياص من
قريش اولاد امية بن عبد شمس العاص وابو العاص والعيص وابو العيص فعلى هذا لا تجوز كتابة العاص بالياء والقرائة
بها الا وقفا او وصلا فانه معتل العين بخلاف ما يتوهم بعض الناس انه اسم فاعل من عصى فيجوز اثبات الياء وحذفه
وقفا ووصلا بناء على انه معتل اللام **رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت** اي له كما في نسخة
ابسط يمينك اي افتحها مدها لاضع يميني عليها كما هو العادة في البيعة **فلابايعك** بكسر اللام وفتح العين على الصحيح
والتقدير لابايعك تعليلا للامر والفاء مقحمة وقيل بضم العين والتقدير فانا ابايعك والحاق اللام لتوكيد ان يحتمل ان يكون
لام الامر فيجزم ويحتمل ان يكون اللام مفتوحة والعين مضمومة والتقدير فاني لابايعك والفاء للجزاء كقولك ائتني فاني
اكرمك او اللام للقسم وقيل التقدير فلاجل ان ابايعك طلبت بسط يمينك **فبسط يمينه** اي للكرامة **فقبضت
يدي** بسكون الياء وبفتح اي الي جهتي وقال ابن الملك اي نفسي وهو غير ظ **فقال** اي صلى الله عليه وسلم **مالك يا عمرو**
اي اي شيء خطر لك حتى امتنعت من البيعة **قلت اردت ان اشترط** مفعوله محذوف اي شرطا او شيئا والمعنى اردت
بذلك الامتناع ان اشترط لنفسي ما تحصل لها من الانتفاع **قال تشترط ماذا** قيل حق ماذا ان يكون مقدما على
تشترط لانه يتضمن معنى الاستفهام وهو يقتضي الصدارة فحذف ماذا واعيد بعد تشترط تفسيرا للمحذوف وقيل
كان صلى الله عليه وسلم لم يستحسن منه الاشتراط في الايمان فقال اتشترط انكارا فخذف الهمزة ثم ابتدأ فقال ماذا
اي ما الذي تشترط او اي شيء تشترط وقال المالكي في قول عائشة اقول ماذا شاهد على ان ما الاستفهامية اذا ركبت
مع ذا يفارق وجوب التصدير فيعمل فيها ما قبلها رفعا او نصبا فالرفع كقولك كان ماذا والنصب كما في الحديث
ويؤيده قول بعض العلماء الجوف وقوعها غير القول لمن قال عندي عشرون عشرون ماذا **قلت ان يغفر** بالبناء
للمفعول وقيل للفاعل اي الله كما في نسخة **لي** اي اشترط غفران ذنوبي ان اسلمت **قال اما علمت يا عمرو** اي من حقك
مع رزانة عقلك وجودة رايك وكمال حذقك الذي لم يلحقك فيه احد من العرب ان لا يكون خفي عن علمك **ان الاسلام**
اي اسلام الحربي لان اسلام الذمي لا يسقط عنه شيئا من حقوق العباد **يهدم** بكسر الدال اي يمحو **ما كان قبله** اي من السيئات
وان الهجرة اي الى النبي في حياته وبعد وفاته من دار الحرب الى دار الاسلام واما خبر لا هجرة بعد الفتح فمعناه لا هجرة من مكة
لان اهلها صاروا مسلمين **تهدم ما كان قبلها** اي مما وقع قبلها اي بعد الاسلام ما عدا المظالم اي من الخطيئات
وان الحج يهدم ما كان قبله اي من التقصيرات سقط لفظ كان من اصل ابن حجر فتكلف له وجها وهو موجود في الحاضرة المقروة
على المشايخ قال الشيخ التوربشتي من اعتنائنا رحمهم الله الاسلام يهدم ما كان قبله مطلقا مظلمة كانت او غيرها
صغيرة او كبيرة واما الهجرة والحج فانهما لا تكفران المظالم ولا يقطع فيهما بغفران الكبائر التي بين العبد ومولاه
فيحمل الحديث على هدمهما الصغيرة المتقدمة ويحتمل هدمهما الكبائر التي تتعلق بحقوق العباد بشرط التوبة عرفنا
ذلك من اصول الدين فرددنا المجمل الى المفصل وعليه اتفاق الشارحين وقال بعض علمائنا يمحو الاسلام ما كان

مهمه

مهمه

[margin:] ...بان الحج هل يكفر الكبائر وحقوق العباد ... قوله بشرط التوبة اقول قيدها فيه كما لا يخفى

قبل

قبله من كفر وعصيان وما ترتب عليهما من العقوبات التي هي حقوق الله واما حقوق العباد فلا تسقط بالحج
والهجرة اجماعا ولا بالاسلام لو كان المسلم ذميا سواء كان الحق عليه ماليا او غير مالي كالقصاص او كان المسلم حربيا
وكان الحق ماليا بالاستقراض او الشراء او كان المال غير المحرم وقال ابن حجر الحج يهدم ما قبله مما وقع قبله من الا
ما عدا المظالم لكن بشرط ذكره في حديث من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومع
ذلك فالذي عليه اهل السنة كما نقله غير واحد من الائمة كالنووي وعياض ان محل ذلك في غير التبعات بل
الكبائر انه لا يكفرها الا التوبة وعبارة بعض الشارحين حقوق المالية لا تنهدم بالهجرة والحج وفي الاسلام خلاف
واما حقوق العباد فلا تسقط بالهجرة والحج اجماعا انتهى نعم الجوف بل يقع كما دل عليه بعض الاحاديث ان الله
اذا اراد لعاص ان يعفو عنه وعليه تبعات عوض صاحبها من جزيل ثوابه ما يكون سببا للعفو ورضاه واما
قول جماعة من الشافعية وغيرهم ان الحج يكفر التبعات واستدلوا لخبر ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم دعا لامته
عشية عرفة بالمغفرة فاستجيب له ما خلا المظالم فلم تجب لمغفرتها فدعا صبيحة مزدلفة بذلك فضحك صلى
الله عليه وسلم لما راى من جزع ابليس لما شاهد من عموم تلك المغفرة فرده ان الحديث سنده ضعيف انتهى
وعلى تقدير صحته يمكن حمل المظالم على ما لا يعلمه تعالى كذا او تقييد بالتوبة او التخصيص بمن كان معه صلى الله عليه وسلم
من امته في حجته فانه لا يعرف احد منهم ان يكون مصرا على معصيته ولذا قال الجمهور ان الصحابة كلهم عدول والله اعلم
رواه مسلم والحديثان المرويان اي المذكوران هنا في المصابيح **عن ابي هريرة** اولهما **قال الله تعالى انا اغنى الشركاء
عن الشرك الخ والاخر الكبرياء ردائي الخ سنذكرهما في بابي الرياء والكبر ان شاء الله تعالى** لف ونشر مرتب
يعني الحديث الاول نذكره في باب الرياء والثاني نذكره في باب الكبر فان الحديثين انسب بالبابين من هذا الباب والله اعلم
بالصواب **الفصل الثاني** اي المعبر به عن قوله من الحسان في المصابيح **عن معاذ** اي ابن جبل **رضي الله عنه قال قلت**
وفي رواية قال بينما نحن نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وقد اصابنا الحر فتفرق القوم
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم اقربهم مني فدنوت منه فقلت **يا رسول الله اخبرني بعمل** التنوين للتعظيم او
النوع اي عمل عظيم او معتبر في الشرع فلا يرد ما ذكره المظهر من ان الجمل يدخلني جواب الامر يبقى
بعمل نكرة غير موصوف فتدبر وهي لا تفيد **يدخلني الجنة** بالرفع على انه صفة عمل وبالجزم جزاء شرط محذوف
هو صفته اي اخبرني بعمل ان اعمله يدخلني وقيل جزم باعتبار انه جواب الامر اي اخبرني بعمل ان تخبرني به يدخلني
الجنة يعني ان الخبر وسيلة الى العمل والعمل الى الادخال واسناد الادخال الى العمل اسناد الى السبب اي سبب
العمل لكونه سببا له مطلوب بالفاعل الحقيقي او المعنى يدخلني الله انه بل بفضل الله جعلها سببا للدخول وقيل
الجزم غير صحيح رواية ودراية اقول فكانه نظر في عدم صحته دراية ان الاخبار ليس سببا لدخول الجنة بل
العمل وفيه نظر لان اخباره صلى الله عليه وسلم وسيلة الى عمل ذلك العمل الذي هو ذريعة الى دخول الجنة
فالاخبار سبب بوجه ما للادخال الجنة ومن ثم جعل ابن الحاجب يقيموا في قل لعبادي الذين امنوا يقيموا الصلوة
وغيره يغفر لكم **ويباعدني من النار** عطف على يدخلني بالوجهين وقول ابن الملك هنا بالرفع فقط مع تجويزه
الوجهين اولا في غاية من السقوط ثم العطف يفيد ان مراده دخول الجنة من غير سابقة عذاب ويؤيده
انه اخرج على صيغة المغالبة للمبالغة **قال** اي صلى الله عليه وسلم **لقد سالت** اي مني **عن عظيم** اي شيء عظيم او سؤال
عظيم متعسر الجواب لان الدخول والتباعد امر عظيم فسببه الذي هو اجتناب كل محظور وامتثال كل مامور ايضا
كذلك او لان معرفة العمل المدخل من علم الغيب والاولى ان يقال عن عمل عظيم فعله على النفوس ليطابق السابق
واللاحق والعظيم ضد الحقير كالكبير نقيض الصغير وكما ان الحقير دون الصغير فكذلك العظيم فوق الكبير ويستعملان
في الصور والمعاني كما تقول رجل عظيم وكبير اي جثته او قدره **وانه** اي جوابه او فعله **ليسير** اي هين وسهل **على من يسره الله**
وفي نسخة **تعالى** اي جعله سهلا **عليه** **تعبدالله** اما بمعنى الامر وكذا ما بعده واما خبر مبتدأ محذوف في نفوس الابطال

مهمه

[margin:] كلهم عدول نسخ

اوتجعلك ليلتي اي هوان تعبد اي تعمل كالذي يرى خلفك الجنة عباد تك الله لحذف ان او تنزيلا الفعل منزلة
المصدر وعدل عن صيغة الامر تنبيها على ان المامور كانه متسارع الى الامتثال وهو خبر عند اظهار الرغبة في وقوعه
وفصل عن الجملة الاولى لكونه بيانا او استينافا وفيه براعة الاستهلال لدلالته على مضمون الكلام بطريق الاجمال
كما ان قوله كف عليك يدل على حسن الخطم والعبادة اقصى غاية الخضوع والمراد به التوحيد لقوله ولا تشرك به
شيئا او اللاعم منه ليعم امتثال كل مامور واجتناب كل محظور والضمير في به اما ان يرجع الى الله والى العبادة والثاني
هو الاولى لانه اذا لم يشرك في العبادة فهان لا يشرك بالله اولى والتنوين في شيئا للافراد شخصا كما ان في قوله عظيم
للتعظيم وفي يسير للتقليل وتقيم الصلوة من باب عطف الخاص على العام تنبيها على نافقدان عمد العبادة والمراد بها
المكتوبة وهذا الحكم ليس مخصوصا بمعاذ بل يعم كل مؤمن اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ثم توقف دخول
الجنة على الاعمال وتؤتي الزكوة اي المفروضة وتصوم رمضان اي الايام المعدودة وتحج البيت اي بالافعال
المعلومة على شرط الاستطاعة في العمر مرة ثم قال اي صلى الله عليه وسلم زيادة على الافادة بالحث على النوافل
لتحصيل الترقي ابتداء او لتكميل العبادات البدنية والمالية الا ادلك الهمزة للاستفهام الانكاري ولا للنفي وهو
للتحقيق ما بعدها ولعل قوله قلت بلى كما هو موجود هنا ايضا كما في الموضعين بعده فنسي الراوي كذا قيل والاظهر
انه للتنبيه لما ينسب الراوي الى النسيان مع ان الجواب ليس بلازم لان الامر ظاهر معلوم مطلوب بيده لا الندا وبقال
وانما لم يتوقف عليه السلام حتى يقول معاذ بلى هنا تنبيها على انه لا ينبغي ان ينتظر تصديقه اهتماما بعظمته على ابواب
الخير اي الطرق الموصلة به سبب الخير بل اي فيها كل ما يتمناه النفس اللام فيه للجنس جعل الامور الاتية ابواب الخير لان
الصوم شديد على النفس وكذا اخراج المال في الصدقة لاسيما الزيادة على الزكوة وكذا الصلوة في جوف الليل
الذي محل راحة النفس وبعد من الرياء حتى اعتادها يسهل عليه كل خير لان المشقة في دخول الدار يكون بفتح الباب
الصوم جنة اي سترة وانما جعل الصوم جنة من النار او من الشيطان لان في الجوع سد مجاري الشيطان فاذا
سد مجاريه لم يدخل فلم يكن سببا للعصيان الذي هو سبب لدخول النار قيل الصوم النفل فاللام تدل على
المضاف اليه قال بعض المحققين من شراح الاربعين ولعل قائله كونه قال في الكشاف في قوله تعالى فان الجحيم هي المأوى
اي ماواه فان اللام ليس يدل على المضاف اليه بل للتعريف العهدي لانه لما علم ان الطاغي صاحب المأوى ترك
الاضافة فكذا ههنا لانه لما ذكر الانفاق لا علم ان المذكور بعدها من النوافل فاللام للعهد الخارجي ولا تجب
فيه تقديم المعهود لفظا بل قد يستغنى عنه لعلم المخاطب بالقرائن كقولك لمن دخل البيت اغلق الباب كم مثلها
وقوعها جنة اي وقاية من سورة الشهوة في الدنيا وكنار في العقبى كالجنة ففيه تشبيه المعقول بالمحسوس عند
المتكلمين واختار بعض الافاضل ان مثله استعارة فمن كان الصوم جنته يسد طرق الشياطين عن قلبه فينكشف
بعظمته بروق بنور الغيب خزائن لطائف حكم الصفات فيستتر بانوارها عن جميع المخالفات والافات
والصدقة تطفئ الخطيئة اي التي تجر الى النار يعني تذهبها وتمحوها اي اذا كانت متعلقة بحق الله تعالى
واذا كانت من حقوق العباد فيدفع تلك الحسنة الى خصمه عوضا عن مظلمته كما يطفئ الماء النار لتنافي
اثارهما بايجاد الله سبحانه اذ الاشياء لا تعمل بطبعها فلا الماء يروي ولا الخبز يشبع ولا النار تحرق وصلوة
الرجل مبتدأ خبره محذوف اي وصلوة الرجل في جوف الليل كذلك اي تطفئ الخطيئة او هي من ابواب الخير والاول
اظهر قال القاضي وقيل الاظهر ان يقدر الخبر شعار الصالحين كما في جامع الاصول ثم تلا اي قرأ صلى الله عليه وسلم
تتجافى جنوبهم اي تتباعد وفي النسبة مبالغة لا تخفى عن المضاجع اي الفراش والمراقد والجمهور على ان المراد
صلوة التهجد وقال بعضهم المراد احياء ما بين العشائين يدعون ربهم بالصلوة والذكر والقراءة والدعاء خوفا
من السخط وطمعا في رحمته ومما رزقناهم وبعض ما اعطيناهم ينفقون يصرفون في وجوه الخير اي انهم جامعون
بين العبادات البدنية والمالية عابدون زاهدون فلا تعلم نفس اي لا ملك ولا نبي ما اخفي لهم جمهور القراء

مهم

مهم

على انه ماض مجهول وقرأ حمزة على المتكلم المعلوم من قرة اعين من اللذات التي تقر اعينهم وتشتهيها انفسهم وفي
الحديث القدسي اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر حتى بلغ
يعملون وهو قوله تعالى جزاء بما كانوا يعملون اي جوزوا واجزاء بسبب اعمالهم او بمقابلة اعمالهم وهو موافقة للحديث
ثم قال اي صلى الله عليه وسلم الا ادلك برأس الامر اي مجتنبا باصل كل امر وعموده بفتح اوله اي ما يقوم به ويعتمد
عليه وذروة سنامه الذروة بكسر الذال وهو الاشهر وبضمها وحكي فتحها اعلى الشيء والسنام بالفتح ما ارتفع
من ظهر الجمل قريب عنقه قلت بلى يا رسول الله قال رأس الامر اي امر الدين الاسلام يعني الشهادتين وهو من
باب التشبيه المقلوب اذ المقصود تشبيه الاسلام برأس الامر ليشعر بانه من سائر الاعمال بمنزلة الرأس من
الجسد في احتياجه اليه وعدم بقائه دونه وعموده الصلوة يعني الاسلام هو اصل الدين الا انه ليس له قوة وكمال
كالبيت الذي ليس له عمود فاذا صلى وداوم قوي دينه ولم يكن له رفعة فاذا جاهد حصل لدينه رفعة وهو
معنى قوله وذروة سنامه الجهاد وفيه استعارة الصعوبة الجهاد وعلو امره وتفوقه على سائر الاعمال والجهاد
من الجهد بالفتح وهو المشقة او بالضم وهو الطاقة لانه يبذل الطاقة في قتال العدو وعند فعل العدو مثل
ذلك او يضم جهده الى جهد اخيه في نصرة دين الله كالمساعدة وهي ضم ساعد الى ساعد اخيه لتحصيل القوة وله
انواع من جهاد الاعداء ليكون الدين كله لله وجهاد النفس لحملها على اتباع الاحكام وترك الحظوظ وتكليف
الخصلة المذمومة المفرطة خلاف مقتضاها والعمل بنقيض موجبها حتى اعتدلت وتناسقت قوة العلم والغضب
والشهوة والعمل وهو اشد من الاول ولذا في رجعنا من الجهاد الاصغر الى الاكبر لان النفس كالملك في داخل
الانسان وعسكره الروح الحيوانية والطبيعية والهوى والشهوة وهي في نفسها عمياء لا تبصر المهالك ولا تميز الخير
من الشر الى ان ينور الله بلطيف حكمته بصيرتها فتبصر الاعداء والمعارف وتجعل البنيان الانساني مملوا من
خنازير الحرص وكلاب الكلب ونمر الغضب والشهوة الحمارية وحية الشيطان فلكنستها من الرذائل
وتزينها بالفضائل واما جهاد القلب فتصفيته وقطع تعلقه عن الاغيار وجهاد الروح بافناء
الوجود في وجود الواحد الحق اي ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بملاك ذلك كله الملاك ما به احكام
الشيء وتقويته من ملك العجين اذا احسن عجنه وبالغ فيه واهل اللغة يكسرون الميم ويفتحونها وقرى رواية
بالكسر وذلك اشارة الى ما ذكر من اول الحديث الى هنا من العبادات والكل بقوله كله لئلا يظن خلا الشمول
اي بما يقوم به تلك العبادات جميعها قلت بلى يا نبي الله لا تخفى مناسبة نبي الله بالاخبار كمناسبة الرسالة بالدلالة
فاخذ اي النبي صلى الله عليه وسلم بلسانه الباء زائدة والضمير راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل الباء لتضمين
معنى التعلق وقال كف اي رواية بفتح الفاء المشددة اي امنع عليك هذا اشارة الى اللسان اي لسانك المشافه له
وتقديم الجار على المنصوب للاهتمام به وتعديته بعلى للتضمين او بمعنى عن او يراد استعلاء الاشارة لمزيد التعيين
او للتحقير وهو مفعول كف وانما اخذ عليه الصلوة والسلام بلسانه واشار اليه من غير اكتفاء بالقول تنبيها على
ان امر اللسان صعب والمعنى لا تتكلم بما لا يعنيك فان من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ولكثرة
الكلام مفاسد لا تحصى ومن اراد الاستقصاء فعليه بالاحياء ولذا قال الصديق ليتني كنت اخرس الا عن ذكر الله
فقلت يا نبي الله اتقول هذا وانا المؤاخذون بالهمزة وبدله اي هل يؤاخذنا او يعاقبنا او يحاسبنا ربنا بما نتكلم به
يعني جميعه اذ لا يخفى على معاذ المؤاخذة ببعض الكلام قال اي صلى الله عليه وسلم ثكلتك امك بكسر الكاف يا معاذ
اي فقدتك وهذا دعاء عليه بالموت على ظاهره ولا يراد وقوعه بل هو تاديب وتنبيه من الغفلة وتعجيب
وتعظيم للامر وهل يكب بفتح الياء وضم الكاف من كبه اذا صرعه على وجهه بخلاف اكب فان معناه سقط على وجهه
وهو من النوادر وهو عطف على مقدر اي هل يظن غير ما قلت وهل يكب الناس اي يلقيهم ويسقطهم ويصرعهم
في النار على وجوههم او على مناخرهم شك من الراوي والمنخر بفتح الميم وكسر الخاء وفتحها ثقب الانف والمراد هنا

في صحة هذا الحديث مقال كما صرح به الشيخ زكريا في حاشية البيضاوي

من النوادر مجي الافعال اللازمة والمتعدية من مادة اكب وكب

الانف والاستفهام للنفي حصرهما بالكذب لانهما اول الاعضاء سقوطا الا حصائد السنتهم اى محصوداتها شبه
ما تكلم به الانسان بالزرع المحصود بالمنجل وهو من بلاغة النبوة فكما ان المنجل يقطع ولا يميز بين الرطب واليابس
والجيد والردى فكذلك لسان بعض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام حسنا وقبيحا والمعنى لا يكب الناس في النار
الا حصائد السنتهم من الكفر والقذف والشتم والغيبة والبهتان ونحوها والاستثناء مفرغ وهذا الحكم وارد على
الاغلب لانك اذا جربت لم تجد احدا حفظ لسانه عن السوء ولا يصدر منه شيء يوجب دخول النار الا نادرا ولعل
ان هذه الخاتمة فاتحة السعادة الكبرى فاتحة منها نتائج الكرامة العظمى لانه اذا نظر الى الشريعة فكف اللسان
العوام على حفظها واذا نظر الى الطريقة فهو الركن المشار اليه والقطب المدار عليه لانه اذا سكت اللسان نطق القلب
وحصل له المسامرة مع الرب وتعطف عليه سحائب الرحمة بقطرات كنوز علمه من الغيوب والجيوب ولو نظر الى الحقيقة
فهو نهاية مراتب السالكين وغاية منازل السائرين ولذا ورد من عرف الله كل لسانه اى عن ذكر غير الله وهو في مقام
المراقبة وكل لسانه عن مقام الدعوى وهو في مقام الهيبة وكل لسانه عن شرح حاله وبيان مقامه وهو مقام صولة
الجلالة عن وصف الله وثنائه وهو مقام الحيرة في المعرفة كما قال صلى الله عليه وسلم في اقصى الدنو لما راى الحق بالحق
وفنى عن الصفات في الذات ووجد معنى من معاني البقاء لا احصى ثناء عليك لان ثناءه بصفته عن الحد وثنية وثنا
الخليقة لا يليق الا به ثم قطع لسان الثناء باعتراض التنزيه بحرا في جلال الابد واضاف ثناءه تعالى اليه لانه لا يعرف
الله الا هو فقال انت كما اثنيت على نفسك وفي معنى الحديث انشد بعضهم احفظ لسانك ايها الانسان لا يلدغنك
انه ثعبان كم في المقابر من قتيل لسانه كانت تهاب لقاءه الشجعان رواه احمد والترمذي وابن ماجه ورواه
النسائي وقال الترمذي حسن صحيح وعن ابي امامة رضي الله عنه بضم الهمزة وبفتح الميم باهلي سكن بمصر ثم انتقل
الى حمص ومات بها وكان من المكثرين في الرواية واكثر حديثه عن الشاميين روى عنه خلق كثير مات سنة ست وثمانين
او احدى وسبعين وهو اخر من مات من الصحابة بالشام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب اى
شيئا او شخصا فحذف المفعول ليذهب الوهم كل مذهب لله لا لغرض سواه ولا لشهوة طبعه وهواه وابغض لله
كذلك واعطى لله ومنع لله وكذلك سائر الاعمال فتكلم لله وسكت لله واختلط بالناس لله واعتزل عن الخلق
لله لقوله تعالى حاكيا ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله وانما خص الافعال الاربعة لانها حظوظ نفسانية اذ
قلما يمحضها الانسان لله فاذا محضها مع صعوبة تمحيضه كان تمحيض غيرها بالطريق الاولى ولذا اشار الى
استكمال الدين بتمحيضها بقوله فقد استكمل الايمان بالنصب اى اكمله وعدل اليه للمبالغة لزيادة السين المشعر
بتجريده من نفسه شخصا اخر يطلب منه اكمال الايمان ونظيره وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا اى يطلبون
من انفسهم الفتح عليهم وقيل بالرفع اى تكمل ايمانه رواه ابو داود وسكت عليه وصححه الحاكم وحسنه الترمذي
ورواه الترمذي لا عن ابي امامة بل عن معاذ بن انس مع تقديم وتاخير وفيه اى في حديث الترمذي او في
مروية معاذ فقد استكمل ايمانه بالاضافة وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل الاعمال اى الباطنية التي يتوصل بها الى حقايق المعرفة والشهود فاللام للعهد الذهني وقيل للتقدير
من افضل الاعمال اذ الصلوة افضل الاعمال مطلقا بعد اداء الشهادتين الحب في الله اى لوجهه وفي سبيله
والبغض في الله اى لاجله وفي جهته والعطاء والمنع متفرعان على الحب والبغض وكذا الكنى في هذا الحديث بالاصلين
رواه ابو داود عن مجاهد عن رجل عن ابي ذر وهذا الرجل المجهول هو والله اعلم عبد الله بن عباس كما رواه
الطبراني باسناد جيد من رواية عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ذر اى عرى
الايمان اشرف بل اوثق قال الله ورسوله اعلم قال الموالاة في الله والمعادات في الله والحب في الله والبغض في
الله انتهى والفرق بين الموالاة والحب انها تكون بين اثنين والحب اعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده تقدم الكلام عليه والمؤمن اى الكامل

مما يحفظ

مطلب في تحقيق اللسان على لسان اهل العرفان

من امنه الناس كافة اى ايتمنه يعني جعلوه امينا وصار واثقا منه على دمائهم واموالهم لكمال امانته
وديانته وعدم خيانته وحاصل الفقرتين انما هو التنبيه على تصحيح اشتقاق الاسمين فمن زعم انه متصف بهما
ينبغي ان يطالب نفسه بما هو مشتق منه فان لم يوجد فهو كمن زعم انه كريم ولا كرم له رواه الترمذي و
النسائي قال في التصحيح هذا الحديث لم يكن بهذا السياق في واحد من الكتب الستة بل هو مقطع فيها فتقدم
في الصحيحين منه من حديث عبد الله بن عمرو المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله
عنه وباقيه جاء مقطعا في السنن من حديث فضالة وابي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص لكن الحديث بجملته
رواه الحاكم في مستدركه باسناد على شرط مسلم عن فضالة بن عبيد وساقه بلفظه الا انه قدم المؤمن في رواية
على المسلم وهو حديث جليل اشتمل على اصول كثيرة في الدين يطول ذكرها وزاد البيهقي في شعب الايمان برواية
فضالة بفتح الفاء هو فضالة بن عبيد الانصاري الاوسي اول مشاهده احد ثم شهد ما بعدها وبايع تحت
الشجرة ثم خرج الى الشام مجاهدا ثم انتقل الى الشام فسكن دمشق وقضى بها لمعاوية زمن خروجه لصفين و
مات بها في عهد معاوية سنة ثلاث وخمسين روى عنه ميسرة مولاه وغيره والمجاهد اى الحقيقي من جاهد نفسه
في طاعة الله اذ هو الجهاد الاكبر ونشا منه الجهاد الاصغر والمهاجر اى الكامل من هجر الخطايا والذنوب اى ترك
الصغائر والكبائر وقيل الذنب اعم من الخطيئة لانه يكون عن عمد بخلاف الخطيئة لان الحكمة من الهجرة التمكن
من الطاعة بلا مانع والتبرؤ عن صحبة الاشرار المؤثرة في ارتكاب الخطايا فالهجرة التحرز عنها فالمهاجر الحقيقي
هو المتجانب عنها وعن انس رضي الله عنه قال قلما خطبنا ما مصدرية اى قل خطبة خطبنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويجوز ان يكون كافة وهو يستعمل في النفي ويدل عليه الاستثناء اى ما وعظنا الا قال اى فيها
ولعل الحصر غالبي لا ايمان اى على وجه الكمال لمن لا امانة له في النفس والاهل والمال وقيل فيما استؤمن عليه
من حقوق الله وحقوق العباد التي كلف بها وقد قال تعالى انا عرضنا الامانة الاية والانسان فيها هو ادم ثم
ذريته ومع كونه ظلوما اى ظلم نفسه بالتزامه حمل ما فيه كلفة عظيمة عليها المؤدى الى عدم قيامه به لا سيما
على وجه الاكمل جهولا لانه جهل خطر تلك الامانة ومشقة رعايتها عند تحمله لها وانما انتفى كمال الدين بانتفائها
لانه يؤدى الى استباحة الاموال والاعراض والابضاع والنفوس وهذه فواحش تنقص الايمان وتقهقره الى ان
لا يبقى منه الا اقله بل ربما ادت الى الكفر ومن ثم قيل المعاصي بريد الكفر ولا دين على طريق الكمال لمن لا عهد له
بان غدر في العهد ويجيء قبيل هذا الكلام وامثاله وعيد لا يراد به الانقطاع بل الزجر ونفي الفضيلة دون
الحقيقة وقيل يحتمل ان يراد به الحقيقة فان من اعتاد هذه الامور لم يؤمن عليه ان يقع ثاني الحال في الكفر
كما في الحديث من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه رواه البيهقي في شعب الايمان وكذا رواه محي السنة اى صاحب
المصابيح باسناده في شرح السنة ورواه الطبراني في معجمه الكبير من حديث ابن مسعود بزيادات لا باس بذكرها
ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له والذي نفس
محمد بيده لا يستقيم دين عبد حتى يستقيم لسانه ولا يستقيم لسانه حتى يستقيم قلبه ولا يدخل الجنة من لا يامن
جاره بوائقه فقيل ما البوائق يا رسول الله قال غشه وظلمه وايما رجل اصاب مالا من حرام وانفق منه
لم يبارك له فيه وان تصدق منه لم يقبل منه وما بقي فزاده الى النار ان الخبيث لا يكفر الخبيث ولكن الطيب
يكفر الخبيث الفصل الثالث المراد به الاحاديث الملحقة بالباب الحقها صاحب الكتاب غير مقيدة بان يكون مما اخرجها
الشيخان او غيرهما من اصحاب السنن ولا بان يكون عن صحابي او تابعي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا مما يتكرر كثيرا وقد اختلف في المنصوب بعد سمعت
فالجمهور على ان الاول مفعول وجملة يقول حال اى سمعت كلامه لان السمع لا يقع الا على الاصوات ثم بين
هذا المحذوف بالحال المذكورة فهي حال مبينة لا يجوز حذفها واختار الفارسي ان ما بعد سمعت ان كان

مما يسمى كسمعت القرآن تعدت الى مفعول واحد والا كما هنا تعدت الى مفعولين فجملة يقول على هذا مفعول ثان وقيل ينبغي جواز حذف بقوله هذه خطأ كما تجوز حذف قال خطأ في نحو حدثنا مفعوله قال اى قال حدثنا ورد بان حذف يقول ملبس لانه لا يدرى اهو يقول ام قال الخلاف حذف قال مما ذكر فانه اشتهر فلا يلبس ومن ثم جوز حذفها حتى في القراءة كما صححه ابن الصلاح في فتاويه وكفى ومن شهد اى بلسانه مطابقا لجنانه ان لا اله الا الله والتزم جميع ما جاء من عند الله وان محمدا رسول الله وقبل ما ثبت عن رسول الله حرم الله عليه النار اى الخلود فيها كالكفار بل مآله الى الجنة مع الابرار ولو عمل ما عمل من اعمال الفجار وكذا دخولها ان مات مطيعا واما اذا مات فاسقا فهو تحت المشية وفي الحديث دلالة على ان من ترك التلفظ بالشهادة تبين على الكفر عليه الخلود في النار على ما فيه من خلاف حكى عن جمع من متأخري المذاهب الاربعة وكانهم لم يروا حكاية النووى الاجماع على الاول ذكره ابن حجر وفيه نظر يعلم مما تقدم في اول الباب وتقرير رواه مسلم وعن عثمان رضي الله عنه هو امير المؤمنين عثمان بن عفان ويكنى ابا عبد الله الاموى القرشي وكان اسلامه في اول الاسلام على يدى ابى بكر قبل دخول النبى صلى الله عليه وسلم دار الارقم وهاجر الى ارض الحبشة الهجرتين ولم يشهد بدرا لانه تخلف بمرض رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم وضرب له النبي صلى الله عليه وسلم فيها بسهم ولم يشهد الحديبية بيعة الرضوان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعثه الى مكة في امر الصلح فلما كانت البيعة ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده على يده وقال هذه لعثمان وسمى ذا النورين لجمعه بين بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية وام كلثوم كان ابيض ربعة حسن الوجه استخلف اول يوم من المحرم سنة اربع وعشرين وقتله الاسود التجيبى من اهل مصر وقيل غيره ودفن ليلة السبت بالبقيع وله يومئذ من العمر اثنتان وثمانون سنة وكانت خلافته اثنتى عشرة سنة الا اياما وروى عنه خلق كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم اى علما يقينيا سواء قدر على الاقرار اللسانى واقر او لم يقدر عليه واكتفى بالقلب وجهل وجوبه او لم يطالب به او لحق به اذ ليس فيه ما ينفى تلفظه به انه لا اله الا الله وهذه الكلمة علم لكلمتى الشهادة ولذا اقتصر عليها دخل الجنة اما دخولا اوليا ان لم يصر على ذنب بعد الايمان او اذنب وتاب او عفا الله عنه واما دخولا اخريا فان الله لا يضيع اجر من احسن عملا او معناه استحق دخول الجنة قال الشيخ ابو حامد في الاحياء من لم يجد منه التصديق بالقلب فقبل ان ينطق باللسان او يشتغل بالعبادة مات فهل هو مؤمن بينه وبين الله تعالى ففيه اختلاف فمن شرط القول لتمام الايمان يقول هذا مات قبل الايمان وهذا فاسد اذ قال صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان وهذا قلبه طافح بالايمان ومن صدق بالقلب وساعده وقت للنطق بكلمتى الشهادة وعلم وجوبهما لكنه لم ينطق بهما فيحتمل ان يجعل امتناعه عن النطق بمنزلة امتناعه عن الصلوة ويقال هو مؤمن غير مخلد في النار انتهى وفيه انه قياس مع الفارق فان الاقرار اما شرط للايمان او شطر وليس كذلك الصلوة للايمان والله اعلم وكانه عند الامام من واجبات الاسلام وفيه انه لو كان كذلك لما قيل بكفر المطالب فلو عبر بترك بدل امتناعه كان له وجه وجيه رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه هو جابر بن عبد الله كنيته ابو عبد الله الانصاري السلمي من مشاهير الصحابة واحد المكثرين من الرواية شهد بدرا وما بعدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثماني عشرة غزوة وقدم الشام ومصر وكف بصره اخر عمره روى عنه خلق كثير مات بالمدينة سنة اربع وسبعين وله اربع وتسعون سنة وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة في قول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان صفة مبتدأ محذوف اى خصلتان موجبتان يقال اوجب الرجل اذا عمل ما يجب به الجنة او النار ويقال للحسنة والسيئة موجبة فالوجوب عند اهل السنة بالوعد والوعيد وعند المعتزلة بالعمل قال رجل يا رسول الله ما الموجبتان اى سببان فان الموجب الحقيقى هو الله تعالى قال من مات يشرك بالله شيئا دخل النار فالموت على الشرك الاكبر سبب لدخول النار وخلودها ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فالموت

> في مناقب عثمان جامع القرآن رضي الله عنه — مطلب

على

على التوحيد سبب لدخول الجنة رواه مسلم وعن ابى هريرة رضي الله عنه قال كنا قعودا اى ذوى قعود او قاعدين حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا ابو بكر وعمر بالرفع في نفر اى مع جماعة او في جملة نفر من الصحابة رضي الله عنهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين اظهرنا اظهر زائد للتاكيد اى من بيننا فابطأ بالهمز تبين علينا اى مكث وتوقف عنا كثيرا وخشينا الخشية خوف مع تعظيم ان يقتطع على البناء للمفعول اى من ان يقتطع وقوله دوننا حال من الضمير المستتر في يقتطع اى خشينا ان يصاب من عدو او غيره متجاوزا عنا وبعيدا منا في الكشاف معنى دون ادنى مكان من الشيء ومنه الشيء الدون واستعير للتفاوت في الاحوال والرتب فقيل زيد دون عمرو في الشرف والعلم ثم اتسع فيه واستعمل في كل تجاوز حد الى حد وفزعنا اى اضطربنا وهو بكسر الزاء وفي نسخة ففزعنا قال الطيبى عطف احد المترادفين على الاخر لارادة الاستمرار كما في قوله تعالى كذبت قبلهم قوم نوح فكذبوا عبدنا اى كذبوا تكذيبا عقيب تكذيب انتهى ويمكن ان يغاير بينهما بحمل الخشية على خوف الباطن والفزع على اضطراب الظاهر وهو الظاهر لان التاسيس اولى من التاكيد سيما مع تغاير اللفظين وفي نسخة العطف بالفاء ان الثاني مترتب على الاول فهو سبب له فقمنا اى للتجسس والتفحص فكنت اى لكثرة خشيتى عليه اول من فزع وقام للطلب فخرجت اى من المجلس ابتغى اى اطلب رسول الله اى اتبع اثره واجتهد لاعلم حقيقة ما ابطأ به صلى الله عليه وسلم حتى اتيت حائطا اى بستانا له حائط اى جدار للانصار لبنى النجار تخصيص بعد تعميم او بدل بعض اى وظننت انه صلى الله عليه وسلم فيه فدرت به اى لدخول الحائط قائلا في نفسي هل اجد له بابا ادخل منه فلم اجد له بابا فاذا اذا للمفاجاة اى فاجاءنى وجود ربيع نهر صغير يدخل في جوف حائط اى بستان او الى ذلك الحائط او في جوف جدار من جدران ذلك الحائط مبتدأ او مستمد ذلك النهر من بئر بالهمز ويبدل خارجة ضبطناه بالتنوين في بئر وخارجة على ان خارجة صفة لبئر هكذا نقله الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وذكر الحافظ ابو موسى الاصفهانى وغيره انه روى على ثلاثة اوجه الاول ما ذكرناه والثانى بتنوين في بئر وبهاء مضمومة في خارجة وهى هاء ضمير للحائط اى البئر في موضع خارج عن الحائط والثالث باضافة بئر الى خارجة اخره تاء التانيث وهو اسم رجل والوجه الاول هو المشهور كذا ذكره الشيخ محيى الدين النووى وقيل البئر هنا البستان سمى بها فيها من الابار يقولون بئر بضاعة وبئر خارجة وهما بستانان والحائط هنا البستان من النخيل اذا كان عليه جدار والربيع الجدول هذا تفسير من بعض الرواة قال اى ابو هريرة فاحتفزت قال النووى روى بالزاى المعجمة والراء المهملة والصواب الاول ومعناه تضاممت ليسعنى المدخل فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو هريرة اى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ءانت ابو هريرة والاستفهام اما على حقيقته لانه صلى الله عليه وسلم كان غائبا عن بشريته بسبب استغراقه في البشارة فلم يشعر بانه هو واما للتقرير وهو ظاهر واما للتعجب او الاستغراب انه من اين دخل عليه والطرق مسدودة فقلت نعم يا رسول الله انا ابو هريرة قال ما شانك بالهمز ويبدل اى اى شئ حالك وما سبب ما نالك واضطرابك قلت كنت اى انت بين اظهرنا اى كائنا ظهرنا مستندة اليك وقلوبنا معتمدة عليك وصدورنا منشرحة لديك فقمت اى عنا فابطأت علينا فتحت باب الاضطراب لدينا فخشينا عليك عائق لا وعلينا ثانيا ان تقتطع اى يقطعك اعداؤك عن احبائك وتهلك دوننا اى من غير اطلاعنا او دون ان نهلك بين يديك لاجلك ففزعنا اى لذلك وتسارعنا الى تعرف خبرك فكنت اول من فزع من المشتاقين واول من قام من الخائفين فاتيت هذا الحائط بناء على ظنى انك فيه فاحتفزت لما لم اجد له بابا كما يحتفز الثعلب في تحصيل المطلب وهؤلاء الناس ورائى اى ينتظرون علما وقع لك وهو اقتباس من قوله تعالى حكاية عن موسى هم اولاء على اثرى وعجلت اليك رب لترضى فقال يا ابا هريرة بالهمز ولا يكتب واعطانى نعليه الجملة حال وهو اشارة الى البشارة للمحبين فقال تاكيد للاول اذهب بنعلى الباء للتعدية هاتين تاكيد للتثنية ولعله صلى الله عليه وسلم حصل له التجلى الطورى في ذلك المقام النورى فخلع

> في ثنا يا ابا هريرة يقرأ بالهمز ولا يكتب — مطلب

التعليق واعطى الاصحاب النعلين او ايماء الى ثباتهم على دينهم وبذلهم الجهد في السعي اليه باقدامهم وقال الطيبي لعل
فائدة بعثه النعلين لتكون علامة على صدقه وان كان خبره مقبولا بدون ذلك وتخصيصهما بالارسال اما لانه لم يكن
عنده غيرهما او لاشارة الى بعثته وقدومه لم يكن الا للتبشير او تسهيلا على الامة ورفعا للاصار التي كانت
في الامم السابقة واما للاشارة الى ثبات قدمهم والاستقامة بعد الاقرار لقوله صلى الله عليه وسلم قل امنت
بالله ثم استقم والله اعلم باسراره واسرار ابرار من لقيك اي رأيته او رأيته من وراء هذا الحائط قيد واقعي
او المراد ايمان غيبي يتميز به المخلص عن المنافق يشهد اي حال كونه ان لا اله الا الله ويلزم فيه شهادة ان محمدا
رسول الله مستيقنا بها اي بمضمون هذه الكلمة قلبه اي منشرحا بها صدره غير شاك ومتردد في التوحيد والنبوة
اللذين هما الايمان الاجمالي فبشره بالجنة معناه اخبره ان من كان هذه صفته فهو من اهل الجنة والا فابو هريرة لا يعلم
استيقانهم وفي هذا دلالة ظاهرة لمذهب اهل الحق ان اعتقاد التوحيد لا ينفع دون النطق عند القدرة او عند
الطلب ولا النطق دون الاعتقاد بالاجماع بل لا بد منهما غايته ان النطق فيه خلاف انه شرط او شطر وقد
يسقط بعذر وذكر القلب هنا للتاكيد ونفي توهم المجاز والا فالاستيقان لا يكون الا بالقلب كقوله ريب يعني
فكان اول من لقيت اي من الناس عمر منصوب على انه خبر كان وقيل مرفوع على الاسمية واول بالعكس قيل وهو اولى
لانه وصف وهو بالخبرية احرى فقال مبادرا ما هاتان النعلان اي شانهما وخبرهما يا ابا هريرة قلت هاتان
نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما حال كوني قائلا او مبلغا اي مامورا بان من لقيت اي انا يشهد
ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة فضرب عمر لا بد هنا من تقدير يدل عليه السياق من السباق
واللحاق يعني فقال عمر ارجع فصل الى الجمعة بناء على رأيه الموافق للكتاب ونظره المطابق للصواب فابيت وامتنعت
عن حكمه امتثالا لظاهر امره صلى الله عليه وسلم المقدم على كل امر امر فضرب عمر بيده بين ثديي بالتثنية اي في صدري
فانه يصعد كل كبعض يده ابتداء من غير باعث فخررت بفتح الراء لاستي بهمزة وصل اي سقطت على مقعدي من شدة
ضربه لي فقال ارجع يا ابا هريرة تاكيد قال الطيبي ليس فعل عمر ومراجعته النبي صلى الله عليه وسلم اعتراضا عليه وردا
لامره اذ ليس ما بعث به ابا هريرة الا تطييب قلوب الامة وبشراهم فرأى عمر رضي الله عنه كتمه هذا اصلح لئلا يتكلوا انتهى
والحاصل انه صلى الله عليه وسلم لكونه رحمة للعالمين ورحيما بالمؤمنين ومظهر الجمال على وجه الكمال وطبيبا
للامة على كل حال لما بلغه خوفهم وفزعهم واضطرابهم اراد معالجتهم باشارة البشارة لازالة الخوف والفزع
فان المعالجة بالاضداد ولما كان عمر رضي الله عنه مظهر الجلال وعلم ان الغالب على الخلق التكاسل والاتكال
رأى ان الاصلح للاكثر الخلق العلاج المركب بل غلبة الخوف بالنسبة اليهم انسب فوافقه صلى الله عليه وسلم وهذا مرتبة
عليه ومرتبة جليلة لعمر رضي الله عنه واما قول ابن حجر وكان وجه استباحة عمر كذلك ان ابا هريرة بمنزلة التلميذ
والمعلم وللشيخ وللمعلم ان يؤدب المتعلم بمثل ذلك اذ رأى منه خلاف الادب وهو هنا المبادرة الى اشاعة هذا
الخبر قبل تفهم المراد من النبي صلى الله عليه وسلم مع اتكال الناس ما يترتب عليه من اتكال الناس واعراضهم عن الاعمال
فكان حقه اذا امر بتبليغه ان يتفهم المراد به لئلا يرده في موارده دون غيرها فاقتضى اجتهاد عمر ان اخلاله بذلك
مقتض لتاديبه فادبه بذلك فتطويل لا طائل تحته فانه مع تسليم ما ذكر كله لا يعقل ضربه ابتداء من الشيخ
الحقيق فضلا عن غيره ثم قوله ايضا ويحتمل ان عمر استبعد صدور هذا العموم منه صلى الله عليه وسلم بدليل قوله
الا ابعثت الخ ونسبه الى تصرف ابي هريرة فادبه لذلك مستبعد غاية البعد فانه يؤدي الى سوء الظن وعدم
قبول خبر الواحد في الديانات ومع هذا كيف يتصور ضربه على ذلك ثم من الغريب انه فرع عليه ايضا بان الافضل
من الاتباع تاديب من دونهم اذا كانوا هم بمنزلة التلامذة وان للشيخ ان يؤدب تلميذه ولو بالضرب ونقل
جواز ذلك عن بعض ائمتنا انتهى ولا ريب ان الضرب على عدم فهم المراد على سوء الظن من غير بيان مخالف للاجماع
والله اعلم فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجهشت بالبكاء الباء للتعدية والبكاء اما الشدة الا يلام

اى

او لقلة الاحترام وروي جهشت بكسر الهاء وغير همز وهما صحيحان وكلاهما بصيغة الفاعل والجهش كالاجهاش
ان يفزع الانسان الى انسان ويلجا اليه ومع ذلك يريد البكاء كما يفزع الصبي الى امه وركبني عمر اي اتقلني
غمه وعمر من بعيد خوفا واستشعارا منه كما يقال ركبته الديون اي اثقلته يعني تبعني وان اذا هو اي عمر اذا للمفاجاة
وفي نسخة بالفاء بالوصل له كياي فنظرت فاذا هو على اثري فيه لغتان فصيحتان فتحهما وهو الاصح وكسر
الهمزة وسكون الثاء اعقبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك رجعت واي شيء رجع بك على هذه الحالة
المنكرة يا ابا هريرة قلت وفي نسخة فقلت لقيت عمر فاخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي
فقال اي عمر ارجع قال وفي نسخة فقال بالفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك على ما فعلت اي
من الامر بالرجوع المنع من التبليغ قال وفي نسخة فقال يا رسول الله بابي انت وامي الباء متعلقة بمحذوف
قيل هو اسم تقديره انت مفدي بابي وقيل فعل اي فديتك بابي وحذف هذا المقدر تخفيفا لكثرة الاستعمال
وعلم المخاطب به ابعثت ابا هريرة بنعليك والاستفهام للتقرير والتحقيق من لقي يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا
بها قلبه بشره بصيغة الماضي اي من لقيه بشره بالجنة قال نعم قال اي عمر فلا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس عليها
اي على هذه البشارة الاجمالية ويعتمدوا عليها متعلقين بهذه الرحمة الجمالية ويتركوا القيام بوظائف العبودية التي تقتضي
الصفات الربوبية ويخرج نظام الدنيا والعقبى حيث اكثرهم يقعون في الملة الاباحية كما هو مذهب بعض الجهلة من
الصوفية فخلهم من غير البشارة يعملون حال فان العوام اذا بشروا يتركون العمل بخلاف الخواص فانهم اذا بشروا يزيدون
في العمل كما تقدم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلهم رواه مسلم كان المناسب ان يقول روى الاحاديث
الاربعة مسلم قال النووي في الحديث اهتمام الاتباع بحال متبوعهم والاعتناء بتحصيل مصالحه ودفع مفاسده و
فيه جواز دخول الانسان ملك غيره بغير اذنه اذا علم انه يرضى بذلك لمودة بينهما او غيرها فان ابا هريرة دخل
الحائط واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينقل انه انكر عليه وهذا غير مختص بدخول الارض بل له الانتفاع
بادواته واكل طعامه والحمل من طعامه الى بيته وركوب دابته ونحو ذلك من التصرف الذي يعلم انه لا يشق عليه
انفق على ذلك السلف والخلف قال ابن عبد البر واجمعوا على انه لا يتجاوز الطعام ونحوه الى الدراهم والدنانير واشباههما
ولعل هذا انما يكون في الدراهم الكثيرة التي يشك في رضاه بها وفيه جواز قول الرجل للاخر بابي انت وامي سواء كان المفدي
به مسلما او كافرا او حيا او ميتا وعن معاذ ابن جبل رضي الله عنه قال قال لي في قوله لي اشارة الى انه كان معه وحده
او كان هو المقصود بالخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاتيح الجنة شهادة ان لا اله الا الله قال الطيبي مفاتيح
الجنة مبتدا وشهادة خبره وليس بينهما مطابقة من حيث الجمع والافراد فهو من قبيل قول الشاعر ومعي جياعا
جعل الناقة الضامرة من الجوع كان كل جزء من امعائها معا واحدا من شدة الجوع وكذا جعلت الشهادة المستتبعة
للاعمال الصالحة التي هي كاسنان المفاتيح كل جزء منها بمنزلة مفتاح واحد انتهى والاظهر ان المراد بالشهادة الجنس
فشهادة كل احد مفتاح لدخوله الجنة اما ابتداء او انتهاء والاعمال انما هي لرفع الدرجات ومراتب اللذات في الجنة
او لان الشهادة لما كانت مفتاحا بابواب الجنة كانها مفاتيح او لان الشهادة مصدر فهو يشمل القليل والكثير
يخبر به عن الجمع وغيره وشبه الشهادة بالمفاتيح بجامع ان كلا سبب للدخول ثم حذف اداة التشبيه وقلبه زيادة في
تحقيق معنى المشبه والمبالغة فيه وفيه الاستغناء باحد المتلازمين عن الاخر اذ لا يعتد باحدى الشهادتين الا مع
الاخرى رواه احمد وعن عثمان رضي الله عنه ان رجالا بفتح الهمزة وفي نسخة صحيحة قال ان رجالا بكسر الهمزة من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي بضم التاء والواو ماض مجهول حزنوا بكسر الزاي عليه اي على موته وغيبة طلعته
وفقدان حضرته وعدم وجدان افادته العلوم الظاهرية وافاضته الكمالات الباطنية حتى كاد اي قارب بعضهم
يوسوس اي يقع في الوسوسة بان يقع في نفسه انقضاء هذا الدين وانطفاء نوره كما يعتري الغراء بموته صلى الله عليه وسلم
وخطور هذا بالنفوس الكاملة مهلك لها حتى يتغير حاله ويختلط كلامه ويدهش في امره ويختل عقله ويحيى احواله

بقيتهم في آخر الكتاب من ان بعضهم قعد واسكت وبعضهم انكر موته صلى الله عليه وسلم واظهر الله فضل الصديق
بثبات قدم صدقه قال الطيبي الوسوسة حديث النفس وهو لازم قال الجوهري يقال الوسوسة بالكسر والفتح اسم
قال عثمان وكنت منهم اي من ذلك البعض الذي اشتد حزنه حتى كاد ان يوسوس ويذهل عن الحس فبينا اي بين اوقات
انا جالس اي متفكر متحير مرّ علي عمر وسلّم فلم اشعر به اي بمروره او بسلامه او بهما وهو الاظهر فاشتكى عمر معاتبة
الى ابي بكر رضي الله عنهما ثم اقبلا اي كلاهما حتى سلما علي جميعا اي فرددت عليهما فقال ابو بكر ما حملك على ان لا
ترد على اخيك عمر سلامه اي قبل ذلك قلت ما فعلت اي ما وقع مني هذا الفعل وهو ترك رد السلام وهذا بناء
على عدم شعوره بسلامه فقال عمر بلى والله لقد فعلت بناء على حقيقة الحال قال اي عثمان وهو متروك في بعض النسخ
قلت والله ما شعرت بفتح العين وضمها اي ما علمت ولا فطنت انك مررت اي بي كما في نسخة ولا سلمت كانه يكفيه ان يقول
ما شعرت انك مررت ولكن جيء به توكيدا اي ما نظرت اليك ولا سمعت كلامك كذا قاله الطيبي وفيه نظر اذ يمكن
الشعور باحدهما دون الآخر مع انه لا يلزم من النظر الشعور قال ابو بكر اي لعمر صدق عثمان اي في اعتذاره بعدم
شعوره وقال لي على وجه الالتفات قد شغلك عن ذلك اي عن الشعور امر اي عظيم فقلت اجل اي نعم الامر كذلك قال
ما هو اي ذلك الامر العظيم قلت توفى الله تعالى نبيه اي قبض روحه صلى الله عليه وسلم قبل ان نسأله عن نجاة هذا الامر
النجوى ان يراد بالامر ما عليه المؤمنون اي عما نتخلص به من كذا وهو مختص بهذا الدين وان يراد ما عليه الناس من غرور
الشيطان وحب الدنيا والتهالك فيها والركون الى شهواتها وركوب المعاصي وتبعاتها اي نسأله عن نجاة هذا الامر
الهائل ولعمري كلمة التقوى تؤثر في النفس اليقظة وفي القلب جلاء الصفاء والروح وفي السر محو الاثر والعين ولا يعقل
ذلك الا السائرون الى الله تعالى وكلمة فوز بها ومن ثم الزموها وكانوا احق بها واهلها قال ابو بكر قد سألته عن ذلك
اي او اجابني فقمت اي من مكاني فرحا متوجها اليه ومتمثلا بين يديه وقلت له بابي انت وامي انت احق بها اي بالمسألة
والسبق بها والبحث عنها فانك الى كل خير اسبق قال ابو بكر قلت يا رسول الله ما نجاة هذا الامر فقال اي
رسول الله كما في نسخة صلى الله عليه وسلم من قبل مني اي بطوع ورغبة من غير نفاق ورهبة الكلمة التي عرضت
وفي نسخة عرضتها على عمي اي ابي طالب فردها ونزل فيه انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء فهي
اي هذه الكلمة وهي كلمة الشهادة المعبر عنها بالكلمة الطيبة له اي لمن قبلها نجاة واي نجاة فانها هداية لا تحصل الا
بعناية اما في بداية او نهاية سيما اذا كانت مقرونة بحسن رعاية فكانه صلى الله عليه وسلم يقول النجاة في الكلمة التي
عرضتها على مثل ابي طالب وقد زاد على السبعين في الكفر ولو قالها مرة كانت له حجة عند الله لا تحتاج لاحد ونجاة له من عذاب الله
فكيف بالمؤمن المسلم وهي مخلوطة بلحمه ودمه فلو صرح بها في كلامه لم يخف هذا التفخيم وفي هذا الحديث رواية الصحابي
عن الصحابي يعني عثمان عن ابي بكر رضي الله عنهما رواه احمد وعن المقداد رضي الله عنه هو المقداد بن عمرو الكندي وذلك
ان اباه حالف كندة فنسب اليها وانما سمي ابن الاسود لانه كان حليفه او لانه كان في حليفه وقيل بل كان عبدا فتبناه
وكان سادسا في الاسلام روى عنه علي وطارق بن شهاب وغيرهما مات بالجرف على ثلاثة اميال من المدينة فحمل على رقاب
الناس ودفن بالبقيع سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين سنة انه سمع رسول الله اي كلامه صلى الله عليه وسلم يقول
حال كونه قبل مقتول انه لا يبقى على ظهر الارض اي وجهها من جزيرة العرب وما قرب منها فلا ينافي ما قيل ان وراء
الصين قوما لم يبلغهم الخبر الآن بعثته صلى الله عليه وسلم بيت مدر ولا وبر اي المدن والقرى والبوادي وهو من وبر
الابل اي شعرها لانهم كانوا يتخذون منه ومن نحوه خيامهم غالبا والمدر جمع مدرة وهي اللبنة الا ادخله فاعل ادخل
هو الله تعالى وان لم يجر له ذكر بدليل تفصيله بقوله اما يعزهم الله وفي بعض النسخ ادخل الله كلمة الاسلام مفعوله
والضمير المنصوب ظرف وقوله بعز عزيز حال اي ادخل الله تعالى كلمة الاسلام في البيت متلبسة بعز شخص عزيز اي
يعزه الله بها حيث قبلها من غير سبي وقتال او ذل ذليل اي او يذله الله بها حيث اباها وهو يشمل الجزية وكذا
والمعنى يذله الله بسبب ابائها بذل سبي او قتال حتى ينقاد اليها كرها او طوعا او يذعن لها ببذل الجزية والحديث

نقل صحيحا انه لما حضر ابا طالب الوفاة جاءه عليه السلام فوجد عنده ابا جهل الى آخره فقال عليه السلام يا عم قل كلمة احاج لك بها عند الله فقال ابو جهل اترغب عن ملة عبد المطلب وتكرر بهذا الكلام في ذلك المقام حتى قال ابو طالب في آخر كلامه انا على ملة عبد المطلب وابى ان يقول لا اله الا الله فقال عليه السلام والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم وانزل الله في ابي طالب انك لا تهدي الخ رواه البخاري ومسلم

مقتبس من قوله تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون
ثم فسر العز والذل بقوله اما يعزهم الله اي قوما اعزوا الكلمة بالقبول فيجعلهم من اهلها بالثبات الى الممات
او يذلهم اي قوما آخرين لم يلتفتوا الى الكلمة وما قبلوها فكانهم اذلوها فجوزوا بالاذلال جزاء وفاقا
فيدينون لها بفتح الياء اي يطيعون وينقادون لها ومن المعلوم ان اسلام الحربي مكرها خشية السيف
صحيح او فيه اشارة الى قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد اي من غير ارسال او مع ضرب كف في عنق او لطم يد
في وجه وهم صاغرون اي اذلاء مهانون ومحتقرون قلت كما قال مقداد وكذا انه قاله في نحو حضرته صلى الله
عليه وسلم بل عنده والله فلهذا ما ذكره جواب فيكون الدين كله لله اي اذا كان الامر كذلك فيكون الغلبة
لدين الله طوعا او كرها وقيل ان في آخر الزمان لم يبق على وجه الارض محل الكفر بل جميع الخلائق يصيرون مسلمين
اما بالطوع والرغبة ظاهرا او باطنا واما بالاكراه والجبر واذا كان كذلك فيكون الدين كله لله رواه احمد
كان كثيرا ان يقول روى الحديث كثلاثة احمد وعن وهب بن منبه بكسر الموحدة المشددة يكنى ابا عبد الله
الصنعاني من ابناء فارس سمع جابر بن عبد الله وابن عباس مات سنة اربع عشرة ومائة ذكره المصنف في التابعين
قيل له اليس لا اله الا الله اي المقرون بمحمد رسول الله وهو محله الرفع على انه اسم ليس وخبرها مفتاح الجنة
وقيل بالعكس وقدم لشهوده قال بلى ولكن اي قولك موجب ذلك وانها مفتاحها كما تقدم في الحديث السابق
ولكن لا يغتر احد بذلك ويظن انه بمجرد تلفظه بتلك الكلمة التي هي المفتاح يفتح له الجنة حتى يدخلها مع
الناجين وان لم يعمل عملهم لانه لا تاتي الى الباب بالمفتاح غير نافع له لانه ليس مفتاح اي من خشب وحديد والا
له اسنان اي غالبا وعادة فان جئت بمفتاح له اسنان قال الطيبي المعني بها الاركان الاربعة اي الصلوة و
الصوم والزكوة والحج وقيل مطلق الاعمال الصالحة المتضمنة ترك الاعمال السيئة فتح لك اي اولا والا اي وان لم
تجئ بمفتاح له اسنان مما ذكر بل ولو فقدت منه سن واحدة وهي كلمة في الحقيقة لم يفتح لك اي ابتداء
ولا بد من هذا التاويل ليستقيم على مذهب اهل السنة والجماعة هذا ولا يخفى عليك ان التشبيه ظاهر
بالنسبة الى القيد الاول فالاولى ان يقال المراد بالاسنان انما هو تصديق القلب من غير تردد بالنفاق والاقرار
باللسان من غير نفاق وانقياد احكام الاسلام من غير كره وشقاق فالكلمة مع هذه الاوصاف الشبيهة بالاسنان تكون
مفتاحا اما اولا او آخرا على وفق الاذن من الفتاح العليم رواه البخاري في ترجمة باب بفتح الجيم اي من عادته
ان يذكر بعد الباب حديثا معلقا بغير اسناد فيه بيان ما يشتمل عليه احاديث الباب ويضيف اليه الباب
واختلف في صحة تعليقاته والاصح ما ذكر بصيغة التمريض كروي وذكر وقيل فهو ضعيف وما لا فلا وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه اي اجاده واخلص كقوله تعالى
بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن فكل حسنة يعملها تكتب اي له كما في نسخة بعشر امثالها فضلا من الله ونعمة
الى سبعمائة ضعف الى لانتهاء الغاية فيكون ما بين العشرة الى سبعمائة درجات بحسب الاعمال او الاشخاص او الاحوال
او بمجرد الافضال والله يضاعف لمن يشاء حكى الماوردي ان الضعف لا يتجاوز نحو سبعمائة قال النووي هو
غلط لما في مسلم الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة انتهى فالمراد بسبعمائة الكثرة وفيه الاشارة الى قوله تعالى مثل
الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والمراد بالضعف هنا
المثل وخص حسنات الحرم بمائة الف قال ابن حجر وصح صلوة واحدة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة في
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذت من هذا كاحاديث اخر انها في مكة بمائة الف الف الف صلوة
كما بينته فالعشرة لا ينقص عنها والزيادة لا منتهى لها وما بين العشرة الى السبعمائة فاكثر درجات بحسب كمال
الاعمال وما يصحبها من الاخلاص وغير ما هو ولا يخفى ان الحسنات تختلف باختلاف كيفياتها ايضا وكل سيئة
يعملها تكتب بمثلها اي كمية فضلا منه تعالى ومنة ورحمة وان كانت السيئات تتفاوت كيفية باختلاف الزمان والمكان

مطلب في بيان حسنات الحرم

واشخاص الانسان ومراتب المعصية حتى لقي الله اى الى ان يلقى الله يوم القيمة فيجازيه او يعفو عنه او يعدل الى الماضي لتحققه وقوعه كقوله تعالى اتى امر الله ولا يبعد تعلق حتى بالجملتين واراد باللقي معنى الموت متفق عليه وعن

ابى امامة رضى الله عنه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الايمان اى علامته قال اذا سرتك حسنتك وساءتك سيئتك اى اذا عملت حسنة وحصل لك فرح ومسرة بتوفيق الطاعة واذا فعلت سيئة ووقع في قلبك حزن ومساءة من فعلها فانت مؤمن فان المؤمن الكامل يميز بين الطاعة والمعصية ويعتقد المجازاة عليهما يوم القيمة بخلاف

الكافر فانه لا يفرق بينهما ولا يبالي بفعلهما قال يا رسول الله فما الاثم اى ما علامته اذا لم يكن نص جلى او نقل صحيح واشتبه امر والتبس حكمه قال اذا حاك اى تردد في نفسك شيء ولم يطمئن به قلبك واثر فيه تاثيرا ايلم يتنفس فدعه اى اتركه وهو كقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهذا بالنسبة الى ارباب البواطن

الصافية والقلوب الزاكية او المعنى اتركه احتياطا اذا كان الاحوط تركه واذا كان الفعل اولى فاتركه ضده لئلا يقع في الاثم وقيل الجواب من اسلوب الحكيم رواه احمد وعن عمرو بن عبسة بفتحات كنيته ابو نجيح

السلمي اسلم قديما في اول الاسلام قيل كان رابعا اى رابعة في الاسلام ثم رجع الى قومه بنى سليم وقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعت انى خرجت فاتبعني فلم يزل مقيما بقومه حتى انقضت خيبر فقدم بعد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم واقام بالمدينة واعداده في الشاميين روى عنه جماعة رضى الله عنه قال اتيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم اى جئته لطلب العلم فقلت يا رسول الله من معك على هذا الامر اى من يوافقك على ما انت عليه من امر الدين قال حر وعبد اى كل حر وعبد يعنى ما من احد بالموافقة وقيل يوافقه ابو بكر وزيد او ابو بكر وبلال وتوبيخه ما في احدى روايات مسلم ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ولعل

عليا رضى الله عنه لم يذكر لصغره وكذا خديجة لسترها وعدم ظهورها قلت ما الاسلام اى علامته وشعبه او كماله قال طيب الكلام واطعام الطعام فيهما اشارة الى الحث على مكارم الاخلاق واظهار الاحسان الافراد الانسان لو بالحلاوة اللسان قلت ما الايمان اى ثمرته ونتيجته قال الصبر اى على الطاعة وعن المعصية وفي المصيبة

والسماحة اى السخاوة بالزهد في الدنيا والاحسان والكرم للفقراء وهو اولى قال قلت اى الاسلام اى خصاله او اهله افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده قال قلت اى الايمان افضل اى اى اخلاقه او خصاله

قال خلق حسن بضم اللام وسكونه وهو صفة جامعة للخصال السنية والشمائل البهية قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم ولذا قالت الصديقة رضى الله عنها كان خلقه القرآن اى يأتمر بما امر الله تعالى فيه وينتهى عما نهى الله عنه وذكر شيخ مشايخنا خاتم المحدثين واخر المجتهدين جلال الدين السيوطي رحمه الله انه حديث حسن رواه الحسن عن ابى الحسن عن جد الحسن ان احسن الحسن الخلق الحسن وقال بعض المحققين الخلق الحسن هو بسط الوجه المسمى بالحياء وبذل الندى وكف الاذى او ان لا تخاصم لشدة معرفته بالله تعالى ولذا قيل الصوفي لا يخاصم ولا يخاصم وارضاء الخلق في السراء والضراء وقال سهل ادناه الاحتمال وترك المكافاة والرحمة للظالم والاستغفار له والشفقة عليه

التحقيق انه قد لاح وبان عند ارباب العرفان بطوالع الوحى ولوائح الوجدان ان الانسان جوهر لطيف نورانى من عالم الامر شبيه بالجواهر القدسية الملكوتية وله قوتان تختلف بكمالها وتشقى بسبب اختلافهما قوة عاقلة تدرك حقايق الموجودات باجناسها وانواعها وتنتقل منها الى معرفة من استقل بايجادها وعاملة تدرك النافع نافعا فتميل اليها والضار مضرا فتنفر عنها وذلك امور معاشية تتعلق بحفظ النوع وكمال البدن والذات وخالق الناس بخلق حسن اى ملكات فاضلة واحوال باطنة هى الخلق الحسن وهو اما تزكية النفس الرذائل واصولها عشرة شره الطعام والكلام والغضب والحسد والبخل وحب المال والجاه والكبر والعجب والرياء او تحليتها بالفضائل وامهاتها عشرة التوبة والخوف والزهد والصبر والشكر والاخلاص والتوكل والمحبة والرضاء بالقضاء وذكر الموت والخلق ملكة تصدر بها الافعال عن النفس

في بيان حسن الخلق وبيان تعريفه مطلب

تحقيق لطيف في احوال الانسان

سهولة

بسهولة من غير سبق روية وينقسم الى فضيلة هى الوسط ورذيلة وهى الاطراف ولذا قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم قال قلت اى الصلوة اى اى اركانها او كيفياتها افضل اى اكثر ثوابا قال طول القنوت اى القيام او القراءة او الخشوع قال قلت اى الهجرة اى افرادها افضل فان الهجرة انواع الى الحبشة عند ايذاء الكفار للصحابة ومن مكة الى المدينة وفي معناه الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام وهجرة القبائل لتعليم المسائل من النبي صلى الله عليه وسلم والهجرة عما نهى الله عنه قال ان تهجر ما كره ربك كراهة تحريم او تنزيه وهذا النوع هو الافضل لانه الاعم والاشمل قال فقلت وفي نسخة قلت فاى الجهاد اى انواعه واهله افضل قال من عقر بالبناء للمفعول جواده اى قتل فرسه واهريق دمه بضم الهمزة وسكون الهاء وقيل بفتحها وهو وهراق صب وسكب يقال اراق يريق وهراق يهريق بقلب الهمزة هاء واهراق يهريق بزيادتها كما زيدت السين في اسطاع والهاء في مضارع الاول محركة وفي مضارع الثاني مسكنة كذا قاله صاحب الفائق وقال الحجازي في حاشية الشفاء لا يفتح الهاء مع الهمز وانما كان هذا الجهاد افضل لاشتماله على الجهادين جهاد فارس وجهاد راجل او لجمعه بين الانفاق في سبيل الله والشهادة في مرضاة مولاه قال قلت اى الساعة اى لتحصيل الطاعة افضل قال جوف الليل اى وسطه لانه اقرب الى الصفاء وابعد من الرياء الاخر صفة جوف اى النصف الاخر من الليل فانه اشق على النفس واخلى من الخلق واقرب الى تنزل رحمة الحق رواه احمد وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقى الله يعنى من مات لا يشرك به شيئا اى جليا او خفيا اى حال كونه غير مشرك يعنى يكون موحدا مؤمنا ويصلى الخمس اى خمس صلوات كل يوم وليلة في خمسة اوقات بركعاتها معدودات مقرونة بشرائطها واركانها معلومات ويصوم رمضان اى شهره في كل سنة اياما معدودات ولعل ترك الزكوة والحج لانهما مختصان بالاغنياء او كان قبل فرضيتهما غفر له اى غفر الله له ذنوبه الصغائر التى بين كل صلوة وصلوة وكل صوم وصوم او الكبائر التى بعينه وبين الله تعالى ان شاء واما حقوق العباد فيمكن ان يرضيهم الله تعالى من فضله قلت ذكرت ذلك افلا ابشرها اى عموم الناس يا رسول الله حتى يفرحوا بهذه البشارة قال دعهم اى اتركهم بلا بشارة يعملوا بالجزم على جواب الامر اى ليجتهدوا في زيادة العبادة ولا يتكلوا على هذا الاجمال ولا يرتكبوا من قبائح الافعال فان هذا داب العوام في غالب الاحوال بخلاف الخواص واصحاب الاختصاص اذ لو فرض وقدر ان ليس هنالك جنة ولا نار ما عصوا الله تعالى ساعة في ليل ونهار وقد ورد في الحديث رحم الله صهيبا لو لم يخف الله لم يعصه بل يزيد في العبادة بعد البشارة شكر اهل الاشارة ويخافون ان البشارة يكون مقيدة بقيد مطوى تحت العبادة امتحانا من رب العباد والله رؤف بالعباد رواه احمد وعنه اى عن معاذ انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن افضل الايمان اى عن شعبه ومراتبه واحواله او خصال اهله قال ان تحب اى كل ما تحب لله لا لغرض سواه وتبغض اى مبغوضك لله لا للطبع وهواه وتعمل من الاعمال يعنى الاستعمال والاشغال لسانك ليصل بركته الى جنانك في ذكر الله بان لا يزال رطبا به بشرط الحضور فيكون نورا على نور والافالاشتغال عضو بالعبادة نوع من العناية ومن شكر هذه النعمة تحصل له مزيد الرعاية قال وماذا يا رسول الله اى وماذا اصنع بعد ذلك وماذا اما منصوب باصنع او مرفوع على انه اى شيء اصنع فعلى الاول مقول قال وان تحب يكون منصوبا وعلى الثاني مرفوعا والواو للعطف على مقدر والتقدير ان تستقيم على ما قلنا وان تحب للناس يحتمل التعميم ويحتمل التخصيص بالمؤمنين ما تحب لنفسك اى مثله وتكره لهم ما تكره لنفسك رواه احمد باب الكبائر جمع كبيرة وهى السيئة العظيمة التى خطيئتها في نفسها كبيرة وعقوبة فاعلها عظيمة بالنسبة الى معصية ليست بكبيرة قيل الكبيرة ما اوعد عليه الشارع بخصوصه وقيل ما عين له حد وقيل كل معصية كبيرة نظرا الى عظمة الله تعالى وقيل الاصغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وقيل ابهام الكبيرة من بين الذنوب لئلا يرتفع الخوف من القلوب وقيل النسبة اضافية فقد يكون

كذنب كبيرة بالنسبة لما دونه صغيرة بالنسبة الى ما فوقها وقد يتفاوت باعتبار الاشخاص والاحوال كما
قيل حسنات الابرار سيئات المقربين وقد يتفاوت باعتبار المفعول فان اهانة السادات والعلما ليست
كاهانة السوقة والجهلاء وللشيخ ابن حجر كتاب نفيس في هذا الباب مسمى الزواجر عن الكبائر وعلامات
النفاق تخصيص بعد تعميم او بينهما عموم وخصوص من وجه الفصل الاول عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
يكنى ابا عبد الرحمن الهذلي كان اسلامه قديما اي الاسلام قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم في دار
الارقم وقبل عمر بن ما وقيل كان سادس ستة في الاسلام ثم ضم اليه صلى الله عليه وسلم سواكه ونعليه وطهوره في
السفر هاجر الى الحبشة وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت لها ما سخط لها ابن ام عبد
يعني ابن مسعود وكان يشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم في سمته ودله وهديه وكان خفيف اللحم قصيرا شديد الادمة
نحيفا يكاد طوال الرجال يوازنه جالسا وولي القضاء بالكوفة وبيت مالها لعمر وصدرا من خلافة عثمان
ثم صار الى المدينة فمات بها سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع وله بضع وستون سنة روى عنه ابو بكر وعمر
وعثمان وعلي ومن بعدهم من الصحابة والتابعين وهو عندنا افقه الصحابة بعد الخلفاء الاربعة قال قال رجل
يا رسول الله اي الذنب اكبر عند الله الذنب ما يذم به الآتي به شرعا وهو اي بعد اقسام قسم لا يغفر بلا توبة
وهو الكفر وقسم يرجى ان يغفر بالاستغفار وسائر الحسنات وهو الصغائر وقسم يغفر بالتوبة وبدونها
تحت المشية وهو الكبائر من حق الله تعالى وقسم يحتاج الى التراد وهو حق الادمي والتراد اما في الدنيا
بالاستحلال او دفعه او بدله واما في الاخرة برد ثواب الظالم للمظلوم او ايقاع سيئة المظلوم على الظالم
او انه تعالى يرضيه بفضله وكرمه قال ان تدعو اي تجعل لله ندا بالكسر اي مثلا ونظيرا في دعائك وعبادتك
وقيل الند المثل المزاحم الذي تضاده في اموره من ند نفر واما الضد فهو احد متقابلين لا يمكن اجتماعهما
وهو خلقك الجملة حال من الله او من فاعل ان تدعو وفيها اشارة الى ما استحق به تعالى ان تتخذه ربا وتعبده
فانه خلقك او الى ما به امتيازه تعالى عن غيره في كونه الها اي الضعف كنده اي ان تعدوله ندا وقد خلقك غيره
وهو لا يقدر على خلق شيء والمراد ان اكبر الكبائر هو الشرك بالله بل الكفر مطلقا وانما خص فان الشرك لظلم عظيم
قال ثم اي استفهام بالتنوين بدل من المضاف اليه لكن تحذف التنوين وقفا يعني اي شيء من الذنوب اكبر بعد الكفر
قال ان تقتل ولدك خشية منصوب على انه مفعول له ان يطعم بفتح الياء اي يأكل معك لا الاخلاق ان اكبر الذنوب
بعد الكفر قتل نفس المسلم بغير حق فالمعنى ان قتل الولد اكبر من سائر الذنوب وقتله من خوف ان يطعم ايضا ذنب
لانه لا يرى الرزق من الله تعالى وليس ثم في هذا الحديث للتراخي الزماني اذ لا يتصور ههنا ولا للتراخي في الرتبة لوجوب
كون المعطوف بها اعلى مرتبة وههنا بالعكس بل هو للتراخي في الاخبار كانه قيل اخبرني عن اوجب ما يهمني السوال
عنه من الذنوب ثم الاوجب فالاوجب كذا قاله الطيبي والاظهر انه للتراخي في الرتبة وقد يكون المعطوف بها ادنى
مرتبة كما في قوله صلى الله عليه وسلم اشد الناس بلاء الانبياء ثم الاولياء ثم الامثل فالامثل وحاصل الكلام ان
قتل النفس المسلمة بغير حق كبيرة وافحش انواعه قتل القريب لانك ضممت الى المعصية القتل معصية قطيعة الرحم
وافحش انواع قتل القريب قتل الولد ثم قتل الولد فكون قتل الولد اكبر الكبائر بعد الكفر انما هو بضم العلة المذكورة
فانه يضم الى تلك القبائح عدم رؤية الرزق من الله تعالى وانتفاء التوكل والاعتماد عليه في امره ودلالته
على كمال قساوته بقتل نفس زكية صغيرة باقبح انواع القتل وهو دفنه حيا قال ثم اي قال ان تزاني اي تزني
حليلة جارك اي زوجته من حل يحل بالكسر اذ كل منهما حلال للاخر او من حل يحل بالضم لان كل واحد منهما
حال عند الاخر فمطلق الزنا ذنب كبير خاصة مع من سكن جاره والتجا بامانته فهو زنا وابطال حق
الجوار والخيانة معه فيكون اقبح فحاصل القيود من كنه الولد والجار كمال تقبيح هذه الاصناف من هذه

للانواع

لابن حجر المكي كتاب في الزواجر عن الكبائر

مهمة

مما يحفظ

مما يعلم

الانواع لانها قيود احترازية والا فافحش الزنا ان يكون بالمحارم ثم في الاتيان بقوله ان تزاني بصيغة المفاعلة
مبالغة لا تخفى فالحديث كقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق اي مما يستحال كسائل وان الاقيس
الكبائر في بعض الاحاديث بكونها سبعا واقتصر في بعضها على ثلاث منها كما هنا واربع كما ياتي بناء على
بيان المحتاج اليه منها وقت ذكره وقد قال ابن عباس هي الى السبعين اقرب وقال سعيد بن جبير الى
السبعمائة اقرب قيل يعني باعتبار اصناف انواعها وقيل بل هو على حقيقته والله اعلم فانزل الله وفي نسخة
عز وجل تصديقها اي تصديق هذه المسئلة اي الاحكام او موافقة ونصبه على انه مفعول له اي انزل الله
هذه الاية تصديقا لها وفيه دليل على جواز تقرير السنة وتصديقها بالكتاب كذا قاله الطيبي ولا يعرف له
مخالف في هذا اللفظ يحتاج الى الاستدلال ويمكن ان يراد بالتصديق المطابقة والتوفيق ويكون السند مقتبسا
من الاية مع زيادة التنبيه على اقبح الافراد والذين لا يدعون اي لا يعبدون اي لا يدعون ولا يطلبون مع
الله الها اخر هذا من جملة الاخبار عن المبتدأ المقدم وهو عباد الرحمن ولا يقتلون النفس يعني نفس المسلم
كذمي ومعاهد التي حرم الله اي قتلها والمعنى لا يقتلون نفسا من الخلق بوجه من الوجوه فهو استثناء مفرغ
الا بالحق او متعلق بالقتل المقدر وقيل بلا يقتلون اي باحدى الخصال الثلاثة وهي الردة وزنا الاحصان
القصاص ولا يزنون الاية بتمامها في سورة الفرقان وفي كون هذه الاية مصدقة للحديث دليل واضح لما تقدم
من ان ذكر الولد والخشية وحليلة الجار انما هو لبيان زيادة الفحش لا للتقييد والا لم يكن الاية الدالة على
اكبرية القتل ونحوه الا بقيد مطابقة للحديث حتى تصدقه بل كان الحديث مقيدا لها متفق عليه ورواه الترمذي
والنسائي وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر
الاشراك بالله هو جعل احد شريكا للاخر والمراد ههنا اتخاذ اله غير الله واريد به الكفر واختار لفظ
الاشراك لانه كان غالبا في العرب وعقوق الوالدين اي قطع صلتهما ماخوذ من العق وهو الشق والقطع و
المراد عقوق احدهما قيل هو ايذاء لا يتحمل مثله من الولد عادة وقيل عقوقهما مخالفة امرهما فيما لم يكن معصية
وفي معناهما الاجداد والجدات ثم اقترانه بالاشراك لما بينهما من المناسبة اذ في كل قطع حقوق السبب
في الايجاد والامداد وان كان ذلك لله حقيقة وللوالدين صورة ونظيره قوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به
شيئا وبالوالدين احسانا وقوله عز وجل ان اشكر لي ولوالديك وقتل النفس اي بغير حق واليمين الغموس
الذي يغمس صاحبه في الاثم ثم في النار وقيل في الكفارة بناء على مذهب الشافعي ومعناه ان يحلف على
الماضي عالما بكذبه وقيل ان يحلف كاذبا متعمدا ليذهب بمال احد واعلم انه الاولى ان يقال الكبيرة لا تنحصر
في عدد وما قاله صلى الله عليه وسلم من عدد فذلك بسبب الوحي واقتضاء المقام والانسب ان
يضبط ذلك ويقاس الذنب الى مفسدة المنصوص عليها فان نقصت من اقل المفاسد فهي من الصغائر
والا فهي من الكبائر هذا حاصل ما قال الامام عز الدين عبد السلام رواه البخاري وكذا الترمذي والنسائي
ايضا وفي رواية انس رضي الله عنه الجار والمجرور خبر مقدم والمبتدأ قوله وشهادة الزور اي الكذب
وسمي زورا لميله عن جهة الحق وقوله بدل اليمين الغموس منصوب على الظرف وعامله معنى الفعل الذي
في وفي رواية انس اي مكان اليمين على الرفع حكاية وعلى الجر عملا او اطلاق البدل على المكان على سبيل الكناية
لان من ابدل شيئا بشيء فقد وضعه مكانه قيل ولعل مخالفة انس لابن عمرو لاختلاف المجلس او تعدد الحديث
او نسيان كل منهما متفق عليه قال ميرك يفهم من كلام الشيخ الجزري ان هذه الرواية من افراد البخاري
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع اي احذروا
فعلها الموبقات اي المهلكات اجملها ثم فصلها ليكون اوقع في النفس قال ابن عمر الكبائر سبع وقال ابن عباس
هي اقرب الى السبعين وقال الشيخ ابو طالب المكي صاحب قوت القلوب الذي هو اصل احياء العلوم للامام الغزالي

مهمة

مطلب في بيان عدد الكبائر سبعمائة

مطلب في بيان يمين الغموس

في بيان الكبائر سبعة عشر
مطلب

قد جمعت جميع الاحاديث الواردة في هذا الباب فوجدت سبعة عشر اربعة في القلب كشرك و نية الاصرار
على المعصية و كياس من رحمة الله و الامن من مكر الله و اربعة في اللسان شهادة الزور و قذف المحصن
و اليمين الغموس و السحر و ثلاثة في البطن شرب الخمر و اكل مال اليتيم و اكل مال الربوا و اثنان في الفرج الزنا و اللواطة
و اثنان في اليد كقتل بغير الحق و السرقة و واحد في الرجل و هو الفرار من الكفار يوم الزحف و واحد يشمل البدن
و هو عقوق الوالدين قالوا يعني بعض الصحابة و في نسخة قال اي رجل او ابو هريرة يا رسول الله و ما هن
اي تلك السبع قال الشرك بالله اي الكفر به و السحر قال في المدارك ان كان في قول الساحر او فعله رد ما لزم
في شرط الايمان فهو كفر و الا فلا قال ابن حجر و هو يقع كما قاله القرافي على حقائق مختلفة السيميا و الهيميا و خواص
الحقائق من الحيوانات و غيرها و الطلسمات و الاوفاق و الرقى التي تحدث ضررا و العزائم و الاستخدامات ثم بين هذه
الانواع بما ذكره عنه في كتابه الاحكام ذكره ثم قال و قد يقع للسحرة انهم يجمعون عقاقير و يجعلونها في نهر او
بئر او قبر او باب يفتح للشرق فيحدث عنها اثار بخواص نفوسهم التي طبعها الله تعالى على الربط بينها و بين تلك الاثار
عند صدق العزم و قد ياتي الساحر بفعل او قول يتغير به حال المسحور فيمرض و يموت منه اما بوصول الى بدنه
من دخان او غيره او بدونه و قال الحنابلة الساحر يفعل من يركب مكنسة فتسير به في الهواء او نحوه و كذا
معزم على الجن و من يجمعها بزعمه و انه يامرها فتطيعه و كاهن و عراف و منجم و مشعبذ و قائل بزجر الطير
و ضارب عصا و شعير و قداح و من يسحر بدواء او تدخين او سقي مضر قال بعض ائمتهم و من السحر السعي
بالنميمة و الافساد بين الناس لقول جمع من السلف يفسد النمام و الكذاب في ساعة ما لا يفسده الساحر
في سنة و اعلم ان للسحر حقيقة عند عامة العلماء خلافا للمعتزلة و ابي جعفر الاسترابادي ثم ظاهر عطف السحر على
الشرك انه ليس بكفر و قد كثر اختلاف العلماء في ذلك و حاصل مذهبنا ان فعله فسق و في الحديث ليس منا من سحر او
سحر له و يحرم تعلمه خلافا للغزالي لخوف الافتتان و الاضرار و لا كفر في فعله و تعلمه و تعليمه الا ان اشتمل على عبادة
مخلوق او تعظيمه كما يعظم الله سبحانه او اعتقاد ان له تاثيرا بذاته او انه مباح بجميع انواعه و اطلق مالك و جماعة ان
الساحر كافر و ان السحر كفر و ان تعلمه و تعليمه كفر و ان الساحر يقتل و لا يستتاب سواء اسحر مسلما ام ذميا و قالت
الحنفية ان اعتقد ان الشيطان يفعل له ما يشاء فهو كافر و ان اعتقد ان السحر مجرد تخييل و تمويه لم يكفر و اختلف
الحنابلة في كفره في التنقيح من كتبهم و لا تقبل توبة ساحر يكفر بسحره و يقتل ساحر مسلم يركب المكنسة فتسير به
في الهواء و نحوه و يكفر هو و من يعتقد حله و في الفروع لهم ايضا ان من اوهم قوما بطريقته انه يعلم الغيب فللامام
قتله لسعيه بالفساد و بقي لهذا المبحث متممات بسطتها مع ذكر فرق بين المعجزة و السحر في كتابي الاعلام
بقواطع الاسلام و قتل النفس التي حرم الله بوجه من الوجوه الا بالحق و هو ان تجوز قتلها شرعا بالقصاص و
غيره و اكل الربوا و تفصيله في كتب الفقه و اكل مال اليتيم الا بالمعروف و هو صغير لا اب له و التعبير فيهما بالاكل و المراد
به سائر وجوه الاستعمال لانه اغلبها المقصود منها و التولي بكسر اللام اي الادبار للفرار يوم الزحف و هو الجماعة
التي يزحفون الى العدو اي يمشون اليهم بمشقة من زحف الصبي اذا دب على استه و قيل سمي به لانه لكثرته و
ثقل حركته كانه يزحف و سموا بالمصدر مبالغة و انما كان باز اء كل مسلم اكثر من كافرين جاز التولي و قذف المحصنات
اي العفايف يعني رميهن بالزنا و هي بفتح الصاد و بكسر اي احصنها الله و حفظها او التي حفظت فرجها من الزنا
المومنات احتراز عن قذف الكافرات فان قذفهن ليس من الكبائر فان كانت ذمية فقذفها من الصغائر و لا
يوجب الحد و في قذف الامة المسلمة التعزير دون الحد و يتعلق باجتهاد الامام و اذا كان المقذوف رجلا
يكون القذف ايضا من الكبائر و يجب الحد ايضا فتخصيصهن لمراعاة الاية و لعادة الغافلات عن الاهتمام
بالفاحشة كناية عن البريات فان البري غافل عما بهت به و الغافلات مؤخر عن المومنات في الحديث
عكس الاية على ما في النسخ المصححة و وقع في شرح ابن حجر بالعكس وفق الاية متفق عليه و عنه اي عن ابي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يزني باثبات الياء خطا الزاني حين يزني و هو مومن الواو للحال
و ظاهره دليل على ان صاحب الكبيرة ليس بمؤمن و اصحابنا اولوه بان المراد بالمؤمن الكامل في ايمانه او ذو امن من
عذاب الله او المراد المؤمن المطيع لله يقال آمن له اذا انقاد و اطاع او معناه الزجر و الوعيد او الانذار لمرتكب
هذه الكبائر بسوء العاقبة اذ مرتكبها لا يؤمن عليه ان يقع في الكفر الذي هو ضد الايمان او ان الايمان اذا زنى
الرجل خرج منه و كان فوق راسه مثل الظلة فاذا انقلع رجع اليه و سياتي تقريره و قيل معنى مؤمن مستحي من الله
لان الحياء شعبة من الايمان فلو استحيى منه و اعتقد انه ناظر لم يرتكب هذا الفعل الشنيع و فيه نحث اذ سئل الجنيد
ابن الحي العارف فقال و كان امر الله قدرا مقدورا مع ان هذا يرجع الى القول الاول لانه اذا انتفى تلك الشعبة
انتفى كمال الايمان لان الكل ينتفي بانتفاء جزئه و نظيره لا ايمان لمن لا امانة له و لا دين لمن لا عهد له و قيل ان
صيغ الافعال و ان كانت واردة على طريق الاخبار فالمراد منها النهي و يشهد له انه روي لا يزن بحذف الياء و لا
يشرب بكسر الباء توفيقا بينه و بين ما سبق من الدلائل على ان الايمان هو التصديق و الاعمال خارجة عنه و قوله تعالى
و ان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا و نظائره و في حمله على النهي نظر لانه يفهم منه جواز المنهي عنه و هو ليس بمؤمن
كقول الطبيب لا تشرب اللبن و انت محموم و اما حذف الياء فان صح فهو على اسلوب لا تكذب و انت عالم اي ان
كذبك عالما اخش منه من غير عالم و لا يسرق السارق حين يسرق و هو مؤمن و لا يشرب الخمر حين يشربها و هو مؤمن
اي و لا يشرب الشارب الخمر و كذا في غيره و حذف و ان كان فاعلا لدلالة المقام عليه و تجوز ان يكون في كل منهما
ضمير مستتر يعود الى المؤمن قال المالكي و من حذف الفاعل قوله صلى الله عليه و سلم و لا يشرب و لا ينتهب و لا يغل
و لا يقتل اي شارب و ناهب و غال و قاتل كقوله تعالى و لا تحسبن الذين قتلوا في قراءة هشام اي حاسب
كذا نقله الطيبي و قوله غال سهو اذ فاعله موجود في الحديث و هو احدكم و قوله قراءة هشام يعني بالغيبة في احد
وجهيه و لا ينتهب انتهب و نهب اذا اغار على احد و اخذ ماله قهرا نهبة بالضم المال الذي ينهب فهو مفعول به
و بالفتح المصدر يرفع الناس صفة نهبة اليد اي الى المنتهب فيها اي بسببها او لاجلها او في حال فعلها اي اخذ
ابصارهم اي تعجبا من جراته او خوفا من سطوته و هو مفعول به يرفع حين ينتهبها و هو مؤمن و المعنى لا ياخذ رجل
مال قوم قهرا و هم ينظرون اليه و يتضرعون لديه و يبكون و لا يقدرون على دفعه و هو مؤمن فان هذا ظلم عظيم
لا يليق بحال المؤمن و لا يغل احدكم الغلول الخيانة او الخيانة في الغنيمة و يغل الحقد و مضارعه الاول بالضم و هو
المراد و الثاني بالكسر حين يغل اي يسرق شيئا من غنيمة او يخون في امانة و هو مؤمن فاياكم اياكم نصبه على التحذير
و التكرير تاكيد و مبالغة اي احذروا من فعل هذه الاشياء المذكورة متفق عليه الا قوله و لا يغل فانه من افراد
مسلم كذا قاله ميرك و في رواية ابن عباس رضي الله عنهما زيادة و لا يقتل حين يقتل و هو مؤمن قال عكرمة
مولى ابن عباس قلت لابن عباس كيف ينزع الايمان منه قال هكذا اي تفسيره و شبك او قال هكذا و فعل التشبيك
يعني جمع بين قوله هكذا و فعل التشبيك بين اصابعه ثم اخرجها تصويرا للامر المعنوي بالمثال الحسي تقريبا للفهم
قال كذا في نسخة صحيحة فان تاب عاد اليه هكذا و شبك بين اصابعه ظاهره ان الايمان يخرج عن مرتكب
هذه الاشياء حين الارتكاب و لا يعود اليه الا بالتوبة و هو غير مستقيم على قواعد اهل السنة فالتاويل ان
كمال الايمان و نوره و ثمرته و نتيجته من الحياء و الخوف و الرحمة و الشفقة و الديانة يفارقه في تلك الحالة و التائب
من الذنب كمن لا ذنب له و ينصره قول الحسن البصري ان المرء ينزع عنه اسم المدح الذي يسمى به اولياء المؤمنين
و يستحق اسم الذم فيقال سارق و زان و فاسق و قال ابو عبد الله اي البخاري لا يكون هذا مؤمنا تاما اي كاملا و لا
يكون له نور الايمان اي بهاؤه و بهجته و ضياؤه و ثمرته هذا لفظ البخاري في قول المصنف في رواية و قوله و قال
و كذا في قوله هذا لفظ البخاري سماجة لا تخفى قاله ميرك و عن ابي هريرة رضي الله عنه و انما لم يقل عنه لئلا
يتوهم رجوع الضمير الى ابن عباس او البخاري قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اية المنافق اي علامة نفاقه

عجيب

مهمه

في بيان انواع السحر وحكم الساحر
مطلب

في اعتقاد السحر
مهمه

جدا
مهمه

يدل على قبح نيته وفساد طويته واصل من يظهر خلاف ما يضمر ثم غلب على من يظهر الاسلام ويبطن الكفر **ثلث** اي خصال في الاية العلامة وافرادها اما على ارادة الجنس اي كل واحدة منها اية او ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث ويؤيد الاول ما في صحيح ابي عوانة بلفظ علامات المنافق ثلاث فان قيل ظاهر الحصر في ثلاث فكيف جاء في الحديث الاخر بلفظ اربع من كن فيه الحديث اجاب القرطبي باحتمال انه صلى الله عليه وسلم استجد له علم بخصالهم ما لم يكن عنده وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني ليس بين الحديثين تعارض لانه لا يلزم من عد الخصلة كونها علامة على ان رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ما يدل على ارادة عدم الحصر فان لفظه من علامة المنافق ثلاث فيكون قد اخبر ببعض العلامات في وقت وبعضها في وقت اخر **زاد مسلم وان صام وصلى** التثنية للتكرير والاستيعاب اي وان عمل عمل المسلمين من الصوم والصلوة وغيرهما من العبادات وفي رواية وان صلى وصام وحج واعتمر وقال اي مسلم وهذا الشرط اعتراض وارد للمبالغة لا يستدعي الجواب **وزعم** اي ادعى **انه مسلم** اي كامل **ثم اتفقا** اي البخاري ومسلم **فقال اذا حدث كذب** وهو اقبح الثلاثة والجملة خبر بعد خبر **واذا وعد** اي اخبر بخير في المستقبل اذ وعد يغلب في الخير واوعد في الشر وايضا الخلف في الوعيد من مكارم الاخلاق قال وانى اذا اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي **اخلف** اي جعل الوعد خلافا بان لم يف بوعده ووجه المغايرة بين هذه وما قبلها ان الاخلاف قد يكون بالفعل وهو غير الكذب الذي هو لازم التحديث وليس فيه ما يدل على وجوب الوفاء بالوعد لان ذم الاخلاف انما هو من حيث تضمنه للكذب المذموم ان عزم على الاخلاف حال الوعد لا ان طرا له كما هو واضح على ان علامة النفاق لا يلزم تحريمها اذ المكروه لتجره الى الحرام يصح ان يكون علامة على الحرام ونظيره علامات الساعة فان منها ما ليس بحرام **واذا اؤتمن** بالبناء المجهول اي جعل امينا قال ابن حجر وفي رواية ائتمن بتشديد التاء بقلب همزته الثانية واوا وابدالها تاء وادغام التاء في التاء انتهى ولعل هذا الاعلال قبل دخول اذا عليه ومع هذا قال البيضاوي في قوله تعالى فليؤد الذي اؤتمن قرا ابي وكسري الذيتمن بقلب الهمزة ياء وقري والذتمن بادغام وهو خطا لان المنقلبة عن الهمزة في حكمها فلا تدغم انتهى ولذا قال المحققون من القراء قراءة هزا بالتشديد مخالف للرواية والدراية فالصحيح من الرواية هنا اما بالهمزة الساكنة او ابدالها الفا **خان** ورواه ابن ماجه وكثر منه وانما خص هذه الثلاثة بالذكر لاشتمالها على المخالفة التي هي عليها مبنى النفاق من مخالفة السر العلن فالكذب الاخبار على خلاف الواقع وحق الامانة ان تؤدى الى اهلها فالخيانة مخالفة لها والخلاف في الوعد ظاهر ولهذا صرح باخلف فان قيل هذا الحديث مشكل من حيث ان هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره قلنا اللام في المنافق اما ان يكون للجنس فهو اما على التشبيه لنفاق العمل الذي لا ينافي الاسلام بنفاق الاعتقاد الذي ينافيه بجامع ان كلا فيه اظهار بخلاف ما ابطن او ان المراد الاعتياد ولذا قيدها باذا المقتضية للتكرار يعني ان النفاق العملي اذا وقع كثيرا الخبيث انه يصير عادة قد تجر الى النفاق الحقيقي بخلاف من وقعت له هذه الخصال او بعضها نادرا فالحديث محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وقال البيضاوي يحتمل ان يكون عاما لينزجر الكل عن هذه الخصال على اكد وجه ايذانا بانها طلائع النفاق الذي هو اسمج القبائح لانه كفر مموه اليه الاستهزاء والخداع برب الارباب ومسبب الاسباب فيعلم من ذلك انها منافية لحال المسلمين فينبغي للمسلم ان لا يرتع حولها فان من رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويحتمل ان المراد بالمنافق العرفي وهو من يخالف سره علنه مطلقا ويشهد له قوله ومن كانت فيه خصلة وكذا قوله خالصا لان الخصال التي يتم بها المخالفة بين السر والعلن لا تزيد على هذا قال النووي حصل من الحديثين خمس خصال وقال في شرح مسلم اذا عاهد غدر ولخلف اذا اؤتمن خان وباعتبار ذلك فيها يرجع الى ثلاث بل الى واحدة هي اقبحها وهي الكذب قيل لكن الحق انها خمسة باعتبار تغايرها عرفا او تغاير

توفيق حسن بين الحديثين

ولو انهما لا تنافي بين قوله ثم ثلاث وهنا اربع لان مفهوم العدد ليس بحجة عند الاكثرين وعلى مقابله الذي صححه غير واحد فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم اعلم بالوحي بثلاث ثم باربع او معناه الانذار والتحذير من ان يعتاد هذه الخصال فتفضي به الى النفاق الخالص واما اللام للعهد اما من منافقي زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما منافق خاص شخص بعينه او المراد بالنفاق هو النفاق العملي لا الايماني او المراد النفاق العرفي وهو ما يكون سره خلاف علنه واستحسن هذا لان النفاق شرعي وهو الاعتقادي الذي هو ابطان الكفر واظهار الاسلام وعرفي وهو العملي الذي هو ابطان المعصية واظهار الطاعة فاراده هنا اولى واطلاق النفاق على العملي كاطلاق الكفر على بعض الكبائر كالذنوب في نحو قوله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر واخذ الحسن البصري مرة هذا الاطلاق ومرة قال به فسمى صاحب الكبيرة منافقا وحكي انه رجع عن الاول لما ارسل له عطاء اذ بلغه عنه ذلك ان اخوة يوسف عليه السلام وجدت فيهم تلك الثلاث افتراهم منافقين فسرنا نهيه عليه عطاء وروي ان مقاتلا قال لابن جبير ان هذا الحديث افسد علي معيشتي لاني اظن ان لا اسلم من هذه الثلاث او بعضها فضحك وقال قد اهمني ذلك فسالت عنه ابن عمر وابن عباس فضحكا وقالا اهمنا ذلك فسالنا عنه النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال ما لكم ولهن اما قوله اذا حدث كذب فذلك فيما انزل الله علي والله يشهد ان المنافقين لكاذبون واما اذا وعد اخلف فذلك في قوله تعالى فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الاية واما اذا اؤتمن خان فذلك فيما انزل الله تعالى انا عرضنا الامانة الاية وانتم برآء من ذلك قال ابن حجر وما ذكر في اولاد يعقوب مبني على القول بانهم غير انبياء اما على القول بانهم انبياء فيتعين تاويل ما صدر منهم لحمله على محامل التجوزات والكنايات التي يقتضي علمه وقوع حقائق ذلك منهم اذ الانبياء معصومون قبل النبوة وبعدها عن كبائر الذنوب وصغائرها ولو سهوا على ما هو الحق عند المحققين وان كان الاكثرون على خلافه ويؤيد القول بنبوتهم بل يصرح به قوله تعالى قولوا امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وهم اعني الاسباط اولاد يعقوب فالاية مصرحة بوجوب الايمان بما انزل اليهم ويلزم من الانزال اليهم نبوتهم كلهم انتهى وفيه نظر لان السبط على ما هو المعروف في العرف واللغة ولد الولد ففي القاموس السبط بالكسر ولد الولد والقبيلة من اليهود وجمعه اسباط وفي النهاية الاسباط في اولاد اسحق بن ابراهيم بمنزلة القبائل من ولد اسمعيل واحدهم سبط فهو واقع انتهى ولا يلزم من الانزال اليهم ان يكونوا كلهم انبياء اذ يمكن ان يكون احدهم نبيا والباقون مامورون ثم على ثبوت نبوتهم جميعا وعدم تجويز الصغيرة ولو سهوا ينسد باب تاويل ما صدر منهم من العقوق وقطع صلة الرحم وبيع الحر وقولهم اكله الذئب ووعدهم بالحفظ بقولهم وانا له لحافظون واتيانهم عشاء يبكون اظهار الحزن وقولهم ما لك لا تامنا على يوسف وانا له لناصحون وقولهم قتلوا يوسف وطرحهما اياه في البئر معان تاويلها يخالف اقوال السلف من الزام عطاء والتزام الحسن فالصحيح قول الجمهور وهو تجويز وقوع الكبائر من الانبياء سهوا والصغائر عمدا بعد الوحي واما قبل الوحي فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة وذهب المعتزلة الى امتناعها ومنهم الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي وبعده **وعن عبد الله بن عمرو** بالواو رضي الله عنهما **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع** اي خصال اربع او اربع من الخصال فساغ الابتداء به **من كن فيه** قيل بتاويل اعتقاد الحل الظاهر **كان منافقا خالصا** ويمكن ان لا تجتمع في مؤمن خصوصا على وجه الاعتياد ويؤيده قوله **ومن كانت فيه خصلة منهن** اي من تلك الخصال الاربع **كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها** اي يتركها **اذا اؤتمن** بالبناء المجهول اي وضع عنده امانة **خان** اي بالتصرف بغير الشرعي **واذا حدث كذب** اي عمدا من غير عذر **واذا عاهد غدر** اي نقض العهد ابتداء وقال ابن حجر اذا خالف ترك الوفاء **واذا خاصم فجر** اي شتم ورمى بالاشياء القبيحة قال النووي شيء من اجتمعت فيه هذه الخصال واستمرت فبالحري ان يكون منافقا واما المؤمن المفتون بها فانه

مطلب في بيان نفاق شرعا ونفاق عرفا

لا يصر عليها وان وجدت فيه خلة منها عدم الاخرى قيل ويحتمل ان يكون المراد كالمنافق لحذف اداة التشبيه
مثل زيد اسد ويحتمل ان يكون هذا مختصا باهل زمانه فانه صلى الله عليه وسلم عرف بنور الوحي بواطن احوالهم
وميز بين من آمن به صدقا ومن اذعن له نفاقا واراد اطلاع اصحابه عليهم ليحذروا منهم ولم يصرح
باسمائهم لعلمه بان بعضهم يتوب فلم يفضحهم بين الناس ولان ترك التصريح اوقع في النصيحة وادل
على الشفقة واجلب الى الدعوة الى الايمان وابعد عن النفور والمخاصمة والالتحاق بالمخالفين متفق عليه
واللفظ للبخاري ورواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي ولفظها اذا حدث كذب واذا وعد خلف
واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المنافق
بفتح المثلثة اي صفته العجيبة الشأن كالشاة العائرة من عار ذهب وجاء اي الطالبة للفحل المترددة بين الغنمين
اي القطعتين فان الغنم اسم جنس يقع على الواحد والجمع لا تدري ايهما تتبع تعير بفتح اوله اي تنفر وتشرد الى
هذه اي القطعة مرة والى هذه اي القطعة الاخرى مرة اي ليضربها فحلها فلا ثبات لها على حالة واحدة وانما هو
اسير شهوتها وهو تشبيه مركب محسوس بمعنى معقول تقريبا الى فهم المخاطب فشبه تردده بين الطائفتين اي
المسلمين والكافرين تبعا لهواه ومراداته وقصدا الى شهواته بتردد الشاة العائرة التي لا تستقر على حال و
بذلك وصفهم الله تعالى في قوله تعالى مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء رواه مسلم وكذا احمد و
النسائي وزاد لا تدري ايهما تتبع وعن صفوان ابن عسال بالمهملتين وتشديد ثانيته هو
المرادي وسكن الكوفة وحديثه فيهم رضي الله عنه قال قال يهودي اي احد من اليهود لصاحبه من اليهود
اذهب بنا الى هذا النبي اي لنسأله عن مسائل فقال له صاحبه لا تقل اي له كما في رواية نبي
اي هو نبي الله بكسر الهمزة استئنافا فيه معنى التعليل اي لان النبي لو سمعك اي سمع قولك اي هذا النبي كان له اربع اعين
اي يسر بقولك هذا النبي سرورا يمد الباصرة فيزداد به نورا على نور كذي عينين اصبح يبصر باربع فان الفرح
يمد الباصرة كما ان الهم والحزن يخل بها ولذا يقال لمن احاطت به الهموم اظلمت عليه الدنيا فاتيا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسألاه اي امتحانا عن تسع آيات بينات اي واضحات والآية العلامة الظاهرة تستعمل في المحسوسات
كعلامة الطريق والمعقولات كالحكم الواضح والمسألة الواضحة فيقال لكل ما تتفاوت فيه المعرفة بحسب التفكر
فيه والتأمل وحسب منازل الناس في العلم آية وللمعجزة آية ولكل جملة دالة على حكم من احكام الله آية ولكل كلام
منفصل بفصل لفظي آية والمراد بالآيات ههنا اما المعجزات التسع وهي العصا واليد والطوفان والجراد والقمل
والضفادع والدم والسنون ونقص من الثمرات وعلى هذا فقوله لا تشركوا كلام مستأنف ذكره عقيب الجواب
ولم يذكر الراوي الجواب استغناء بما في القرآن ويؤيده ما في خبر الترمذي انهما سألاه عن هذه الآية يعني ولقد
آتينا موسى تسع آيات واما الاحكام العامة الشاملة للملل الثابتة في كل الشرائع وبيانهما بعدها سميت
بذلك لانها تدل على حال من يتعاطى متعلقها في الآخرة من السعادة والشقاوة وقوله وعليكم خاصة حكم مستأنف
زائد على الجواب ولذا غير السياق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشركوا بالله اي بذاته وصفاته وعبادته
شيئا من الاشياء او الاشراك ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق سبق ولا تمشوا
ببريء بهمز وادغام اي بمفترى من الاثم الباء للتعدية اي لا تسعوا ولا تتكلموا بسوء من ليس له ذنب الى ذي
سلطان اي صاحب قوة وقدرة وغلبة وشوكة ليقتله يعني كيلا يقتل مثلا ولا تسحروا بفتح الحاء فان بعض
انواعه كفر وبعضها فسق ولا تأكلوا الربا فانه يمحق ويمحق ولا تقذفوا بكسر الذال محصنة بفتح الصاد وبكسر
اي لا ترموا بالزنا عفيفة ولا تولوا للفرار اي لاجله من التولي وهو الاعراض والادبار اي اصله تتولوا فحذف احدى
التائين وقيل بضم التاء واللام من ولى تولية اذا ادبر اي ولا تولوا ادباركم وفي بعض النسخ الفرار بلا لام كلمة
منصوبا على انه مفعول له يوم الزحف اي الحرب مع الكفار وعليكم ظرف وقع خبرا مقدما خاصة منونا حال

مطلب في بيان ان ازدياد نور العين بالفرح وينقص بالغم

مطلب في بيان كون السحر متنوعا

والمستتر في الظرف العائد الى المبتدأ اي مختصين بهذه العشرة او حال كون علم الاعتداء مختصا بكم دون
غيركم من الملل او تمييز والخاصة ضد العامة اليهود نصب على التخصيص والتفسير اي اعني اليهود ويجوز ان يكون
خاصة بمعنى خصوصا ويكون اليهود معمولا للفعل اي اخص اليهود خصوصا وفي بعض طرق هذا الحديث يهود مضموما
بلا لام على انه منادى وقوله ان لا تعتدوا بتأويل المصدر في محل الرفع على انه المبتدأ من الاعتداء وفي نسخة
صحيحة ان لا تعدوا بسكون العين وتخفيف الدال وفي نسخة بفتح العين وتشديد الدال في السبت اي لا تتجاوزوا
عن امر الله في تعظيم السبت بان لا تصيدوا السمك فيه وقيل عليكم اسم فعل بمعنى خذوا وان لا تعتدوا مفعوله
اي الزموا ترك الاعتداء ويمكن ان يكون السؤال عن الآيات التسع والاحكام العامة جميعا واخبر الراوي عن احدهما
اضمر او عن اخريهما على طريق التورية فاجابهم عن الامرين وحذف الراوي الاول او اجابهم عن المشكل او المضمر
وترك المشهور اما الظهور او على اسلوب الحكيم ولذا ادعا له في الظاهر قال صفوان فقبلا اي اليهوديان
يديه ورجليه صلى الله عليه وسلم وقالا نشهد انك نبي اذ هذا العلم من الامي معجزة لكن نبي الى العرب
قال فما يمنعكم فيه ان اقل الجمع اثنان او المراد انتما وقومكما ان تتبعوني بتشديد التاء وقيل بالتخفيف اي من
ان تقبلوا نبوتي بالنسبة اليكم وتتبعوني في الاحكام الشرعية التي واجبة عليكم قالا ان داود عليه السلام
دعا ربه ان لا يزال اي بان لا ينقطع من ذريته نبي الى يوم القيمة فيكون مستجابا فيكون من ذريته نبي ويتبعه
اليهود ومن يتبعه يكون لهم الغلبة والشوكة وانا نخاف ان تبعناك ان تقتلنا اليهود اي فان تركنا دينهم و
اتبعناك لقتلنا اليهود اذا ظهر لهم نبي وقوة وهذا افتراء محض على داود عليه السلام لانه قرأ في التورية
والزبور بعث محمد صلى الله عليه وسلم وانه خاتم النبيين وانه ينسخ به الاديان فكيف يدعو بخلاف ما اخبر
الله تعالى به من شأن محمد صلى الله عليه وسلم ولئن سلم فعيسى من ذريته وهو نبي باق الى يوم القيمة رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وابو داود والنسائي وكذا الحاكم وقال صحيح لا يعرف له علة بوجه من الوجوه و
لم يخرجاه وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي خصال من اصل الايمان
اي اساسه وقاعدته احدها ومنها الكف عمن قال لا اله الا الله اي الامتناع عن اهل الاسلام لا تكفره بالتاء والنون و
بالنون نفي وكلاهما مروي وهو بيان للكف وكذا فقط عند الاكثر والتكفير نسبة احد الى الكفر بذنب
اي سوى الكفر ولو كبيرة خلافا للخوارج ولا تخرجه بالوجهين من الاسلام بعمل اي ولو كبيرة سوى الكفر خلافا للمعتزلة
في اخراج صاحب الكبيرة الى منزلة بين المنزلتين والجهاد ماض اي الخصلة الثانية اعتقاد كون الجهاد ماضيا
او ثانيتها الجهاد او الجهاد من اصل الايمان وماض خبر مبتدأ محذوف اي هو ماض ونافذ وجار ومستمر منذ
وفي نسخة بالنون اي من ابتداء زمان بعثني الله الى المدينة او بالجهاد فمذ حرف جر اول مدة نفاذ الجهاد
زمان بعثني الله فمذ مبتدأ والزمان المقدر خبره والجملة اخر لمبتدأ ماض الى ان يقاتل آخر هذه الامة اي امته
الاجابة يعني عيسى او المهدي الدجال وبعد قتل الدجال لا يكون الجهاد باقيا اما على يأجوج ومأجوج
فلعدم القدرة والطاقة عليهم وعند ذلك لا وجوب عليهم بنص آية الانفال واما بعد اهلاك الله اياهم
لا يبقى على وجه الارض كافر ما دام عيسى عليه السلام حيا في الارض واما على من كفر من المسلمين بعد عيسى
عليه السلام فلموت المسلمين كلهم عن قريب بريح طيبة وبقاء الكفار الى قيام الساعة وتحرير هذه الحكاية في ذكر
الدجال لا يبطله بضم اوله جور جائر ولا عدل عادل اي لا يسقط الجهاد كون الامام ظالما او عادلا وهو صفة
ماض او خبر بعد خبر وقد عبر في الخبر الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وفيه رد على المنافقين
وبعض الكفرة فانهم زعموا ان دولة الاسلام تنقرض بعد ايام قلائل كانه قيل الجهاد ماض اي اعلام
دولته منشورة واولياء امته منصورة واعداء ملته مقهورة الى يوم الدين ولعل محيي السنة اورد هذا الحديث
في باب علامات النفاق لهذا المعنى وكذا الحديث السابق فان اليهوديين نافقا بقولهما نشهد انك نبي ثم قولهما

ان طويت عما لانه يدل الحديث على انهما لم يقولا ذلك عن اعتقاد وكذا قال الطيبي وفيه تكلف وتعسف ولفظ
ان اليتامى موضوع لشيئين الكبائر وعلامات النفاق فهذا الحديث مناسبة للكبائر في غاية الوضوح كما ظهر من مخالفة
الخوارج والمعتزلة وكذا الجهاد فرض كفاية وقد يصير فرض عين وتركه من الكبائر واما الحديث الثاني ففيه
الايات التسع التي كلها كبائر واليهوديان قد صرحا بثبوتهما على كفرهما فلا يكونان منافقين وليس يوجد
دلالة في دعاء داود على انهما لم يقولا ذلك عن اعتقاد والله اعلم وقيل معنى لا يبطله اي لا يجوز ترك
الجهاد بان يكون الامام ظالما بل يجب عليهم الموافقة فيه ولا بان يكون الامام عادلا فلا حاجة فيه الى الكفار
ولا احتياج الى الغنائم لان القصد من الجهاد هو اعلاء كلمة الله فاجيب لهذا التوهم وان كان من شأنه
كما ذكره انه لا يتوهم فيه ابطال الجهاد بل تقويته ولما نظر شارح لهذا قال تتميم والافضل كما ذكره لا يتوهم
فيه ابطال وقيل هذا يكون نفي النفي بمعنى النهي والايمان بالاقدار اي الخصلة الثالثة الايمان بالاقدار من
اصل الايمان يعني بان جميع ما جرى في العالم هو من قضاء الله وقدره وفيه رد على المعتزلة لاثباتهم للعبد القدرة
المستقلة بايجاد المعصية رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا زنى اي اخذ وشرع في الزنا العبد اي المؤمن خرج منه الايمان اي نوره وكماله واعظم شعبه وهو الحياء من
الله تعالى او يصير كما خرج اذ لا يمنع ايمانه عن ذلك كما لا يمنع من خرج منه الايمان او انه من باب التغليظ في
الوعيد قال التوربشتي هذا من باب الزجر والتهديد وهو كقول القائل لمن اشتهر بالرجولية والمروة ثم
فعل ما ينافي شيمته عدم عنه الرجولية والمروة تعييرا وتنكيرا لينتهي عما صنع واعتبارا اي زجرا للسامعين ولطفا
وتنبيها على ان الزنا من شيم اهل الكفر واعمالهم فالجمع بينه وبين الايمان كالجمع بين المتنافيين وفي قوله
صلى الله عليه وسلم فكان فوق راسه كالظلة وهو اول سحابة تظل اشارة الى انه وان خالف حكم الايمان
فانه تحت ظله لا يزول عنه حكم الايمان ولا يرتفع عنه اسمه فاذا خرج من ذلك العمل قيل اي بالتوبة رجع
اليه الايمان وقيل هذا تشبيه المعنى بالمحسوس لجامع معنوي وهو الاشراف على الزوال وفيه ايماء بان المؤمن
في حالة اشتغاله بالمعصية يصير كالفاقد للايمان لكن لا يزول حكمه واسمه بل هو بعد في ظله رعايته وكنفه
بركته اذا نصب فوقه كالسحابة يظله فاذا فرغ من معصيته عاد الايمان اليه قلت وفيه اشارة الى انه
في خطر من الكفر نعوذ بالله لانه صح عنه ما قد يكون سببا لعدم رجوع الايمان اليه ولذا قالوا المعاصي بريد
الكفر رواه الترمذي اي تعليقا وابو داود وسكت عليه هو والمنذري ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما ووافقه
الذهبي الفصل الثالث عن معاذ رضي الله عنه قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امرني بعشر كلمات اي
بعشرة احكام من الاوامر والنواهي لاعمل بها واعلمها الناس قال لا تشرك بالله شيئا اي بقلبك او بلسانك
ايضا فانه افضل عند الاكراه وان قتلت وحرقت اي وان عرضت للقتل والتحريق شرط جيء به مبالغة فلا يطلب
جوابا قال ابن حجر شرط للمبالغة باعتبار الاكمل من صبر المكره على الكفر على ما هدد به وهذا فيمن لم يحصل عنه
وهن للاسلام والا كالعالم والشجاع يحصل عنه ذلك فالاولى له ان يأتي بما اكره عليه ولا يصبر على ما هدد به
رعاية لاخف المفسدتين واما باعتبار اصل الجواز فيجوز له ان يتلفظ وان يفعل ما يقتضي الكفر كسبب
الاسلام ويجوز كصنم اذا هدد ولو بنحو ضرب شديد او اخذ مال له وقع كما افاد ذلك قوله تعالى من كفر بالله
من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الاية ولا تعقن والديك اي لا تخالفنهما او احدهما
فيما لم يكن معصية اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق وان امراك ان تخرج من اهلك اي امراتك او
جاريتك او عبدك بالطلاق او البيع او العتق او غيرها ومالك بالتصرف في مرضاتهما قال ابن حجر شرط للمبالغة
باعتبار الاكمل ايضا اي لا تخالف واحدا منهما وان غلا في شيء امرك به وان كان فراق زوجة او هبة مال
اما باعتبار اصل الجواز فلا يلزمه طلاق زوجة امراه بفراقها وان تأذيا ببقائها ايذاء شديدا لانه

قد

قد تحصل له ضرر بها فلا يكلفه لاجلهما اذ من شأن شفقتهما انهما لو تحققا ذلك لم يأمراه به فالزامهما
له به مع ذلك حمق منهما لا يلتفت اليه وكذلك اخراج ماله ولا تتركن صلوة مكتوبة اي مفروضة متعمدا
احترازا من السهو والنسيان والضرورة فان من ترك صلوة مكتوبة اي مفروضة ولو نفلا عن وقتها متعمدا فقد
برئت منه ذمة الله اي لا يبقى في امن من الله في الدنيا باستحقاق التعزير والملامة وفي العقبى باستحقاق العقوبة
قال ابن حجر كناية عن سقوط احترامه لانه بفعل ذلك الترك عرض نفسه للعقوبة بالحبس عند جماعة من العلماء
وللقتل حدا لا كفرا بشرط اخراجها عن وقتها الضروري وامره بها في الوقت عند ائمتنا وللقتل كفرا فلا يصلى عليه
ولا يدفن بمقابر المسلمين عند احمد واخرين ولا تشربن خمرا فانه اي شربها راس كل فاحشة اي قبيحة لان المانع
عن كل فاحش هو العقل ولذا سمي عقلا لانه يعقل صاحبه عن القبائح فبزوال العقل الاشياء يقع في كل فاحشة
عرضت له ولذا سميت ام الخبائث كما سميت الصلوة ام العبادات لانها تنهى عن الفحشاء والمنكر واياك و
المعصية تحذير وتعميم بعد تخصيص وايذان بان المعاصي كسابقتها اعظمها ضررا فان بالمعصية حل سخط الله
اي نزل وثبت على فاعلها واسم ان ضمير الشان المحذوف اي فانه وقيل ضمير الشان لا يحذف لان المقصود به
تعظيم الكلام فينافي الاختصار ورد بحذفه في قوله تعالى من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق واما قول ابن الحاجب وحذفه
منصوبا ضعيف فقد ضعفوه ايضا كيف يقول ذلك وقد جاء في كلامه صلى الله عليه وسلم في النهي عن الصلوة في
الاوقات المكروهة في خبر مسلم اقصر عن الصلوة فانه حين تسجر جهنم اي فان الامر والشان قال ابن حجر ولك
ان تجيب عنه بانه ضعيف قياسا لا استعمالا ومثله واقع حتى في القران في قتل اولادهم شركائهم بنصب اولاد
الفاصل بين المضاف والمضاف اليه انتهى واراد بقراءة ابن عامر واظهر منه وجود ذلك في القران مع كونه شاذا
في القياس بالاخلاف واياك والفرار من الزحف تخصيص بعد تعميم وان هلك الناس اي بالفرار او بالقتل وان
وصلية قال ابن حجر شرط للمبالغة باعتبار الاكمل ايضا والا فقد علم من قوله تعالى الان خفف الله عنكم الاية ان
الكفار حيث زادوا على المثلين جاز الانصراف واذا اصاب الناس موت اي طاعون ووباء وانت فيهم الجملة حالية
فاثبت لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الطاعون ببلد وانتم فيه فلا تخرجوا منه واذا وقع ببلد ولستم فيه
فلا تدخلوا اليه وحكمة الاول ان اهل البلد لو مكنوا من ذلك لذهبوا وتركوا المرضى فيضيعوا ولكنا ان من قدم
ربما اصابه فيسند ذلك للقدوم فيزلزل قدمه ومحل الامر بالثبات حيث لا ضرورة الى الخروج كالخروج والا فلا اثم كما هو
ظاهر وانفق على عيالك بكسر العين اي من تجب عليك نفقته شرعا ومحل بسطه كتب الفقه من طولك بفتح
اوله اي فضل مالك وفي معناه الكسب بقدر الوسع والطاقة على طريق الاقتصاد والتوسط في المعاش ولا ترفع
عنهم عصاك ادبا مفعول له اي للتاديب لا للتعذيب والمعنى انما استحقوا الادب بالضرب فلا تسامحهم كقوله
واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن على الترتيب كما ذكر واخفهم في الله
اي انذرهم في مخالفة اوامر الله ونواهيه بالنصيحة والتعليم وبالحمل على مكارم الاخلاق من اطعام الفقير واحسان
اليتيم وبر الجيران وغير ذلك رواه احمد وكذا الطبراني في الكبير واسناد احمد صحيح لو سلم من الانقطاع فان عبد الرحمن
بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ وعن حذيفة موقوفا هو حذيفة ابن اليمان واسم اليمان حسيل بالتصغير
واليمان لقبه وكنية حذيفة ابو عبد الله العبسي بفتح العين وسكون الباء هو صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
روى عنه عمر وعلي وابو الدرداء وغيرهم من الصحابة والتابعين مات بالمدائن وبها قبره سنة خمس وثلاثين
بعد قتل عثمان باربعين ليلة قال انما النفاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ان حكم المنافقين
من ابقائهم واحدهم واجراء احكام المسلمين عليهم كان على عهده صلى الله عليه وسلم بناء على مصالح
منها ان المؤمنين اذا استروا على المنافقين احوالهم خفي على المخالفين حالهم وحسبوا انهم من جملة المسلمين

مطلب في بيان لا يجوز الفرار من الطاعون

فيجتنبوا عن مخاشنتهم لكثرتهم بل ادى ذلك الى ان تخافوا وتقل شوكتهم ولذا قال صلى الله عليه وسلم
ان الله ليؤيد هذا الدين باقوام لا خلاق لهم ومنها ان الكفار انا سمعوا مخاشنة المسلمين مع من
يصحبهم كان ذلك سببا لنفرتهم منه ومنها ان من شاهد حسن خلقه صلى الله عليه وسلم مع مخالفة رغب
في صحبته ووافقه سرا او علانية ودخل في دين الاسلام بوفور نشاط **فاما اليوم** اى بعد وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم **فانما هو** اى الامر والحكم يدل عليه سياق الكلام اى الشان الذى استقر عليه الشرع **الكفر او**
الايمان او الضمير مبهم يفسره ما بعده اى ليس الكائن اليوم الا الكفر او الايمان ولا ثالث لهما يعني الكفر الصريح والقتل
او الايمان سرا او علانية واى للتنويع كما في قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون **رواه البخاري** في كتاب الفتن **باب**
في الوسوسة الخواطر ان كانت تدعو الى الرذائل فهي وسوسة وان كانت الى الفضائل فهي الهام والاصح
انه ليس بحجة من غير المعصوم لانه لا ثقة بخواطره **الفصل الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز اى عفا **عن امتي** اى امة الاجابة وفي رواية تجاوز لى عن امتي اى لم يؤاخذهم
بذلك لاجلي فله المنة العظمى التي لا منتهى لها علينا **ما وسوست به صدورها** بالرفع فاعلا اى ما خطر في قلوبهم
من الخواطر الردية فهو من مجاز المجاورة ويجوز نصبه مفعولا به قيل فيه نظر لان الوسوسة لازم نعم وجد
النصب لفظ فيه ان ساعده الرواية وفي رواية ما حدثت به انفسها بالرفع والنصب بدله **ما لم تعمل به** اى ما دام
لم يتعلق به العمل ان كان فعليا **او تتكلم** اى ما لم تتكلم ان كان قوليا في الازهار قال صاحب الروضة في شرح صحيح البخاري
المذهب الصحيح المختار الذى عليه الجمهور ان ما وسوست به صدورها يحمل على ما اذا لم تستقر وذلك معفو
بلا شك لانه لا يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار ثم نقل صاحب الازهار عن الاحياء ما حاصله ان لاعمال
القلب اربع مراتب الاول الخاطر كما لو خطر له صورة امراة مثلا خلف ظهره في الطريق لو التفت اليها لرآها والثاني
هيجان الرغبة الى الالتفات اليها وتسميه ميل الطبع والاول حديث النفس والثالث حكم القلب بان يفعل اى
ينظر اليها فان الطبع اذا مال لم تنبعث الهمة والنية ما لم يندفع الصوارف وهى الحياء والخوف من الله تعالى
او من عباده وتسميه اعتقادا الرابع تصميم العزم على الالتفات وجزم النية فيه وتسميه عزما بالقلب
اما الخاطر فلا يؤاخذ به وكذا الميل وهيجان الرغبة لانهما لا يدخلان تحت الاختيار وهما المرادان بقوله
صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي الحديث واما الثالث وهو الاعتقاد فهو مردد بين ان يكون
اختياريا او اضطراريا فالاختياري منه يؤاخذ والاضطراري لا يؤاخذ واما الرابع وهو العزم والهم
بالفعل فانه يؤاخذ وعليه تنزل الآيات التي دلت على مؤاخذة اعمال القلوب الا انه ان ترك خوفا من الله تعالى
كتبت له حسنة لان همه سيئة وامتناعه عنها مجاهدة مع نفسه فتكون حسنة تزيد عليها وان تركها لعائق
او فواتها فذلك كتبت عليه سيئة للعزم والهمة الجازمة والدليل القاطع على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح المتفق على صحته اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله
فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه وهذا نص في انه صار الى النار ووقع فيها بمجرد العزم
والنية وان مات ولم يعمل وقتل مظلوما وكيف لا يؤاخذ باعمال القلب الجازمة والكبر والعجب والنفاق والحسد
وغيرها من الاوصاف الذميمة يؤاخذ بها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاثم ما حاك في الصدر وقال
البر ما اطمأن اليه القلب واطمأنت اليه النفس والاثم ما حاك في نفسك وتردد في الصدر وان افتاك
الناس انتهى اقول الاستدلال بالحديث الاخير فيه نظر لانه جعل الاثم عين ما تردد في الصدر وتقدم ان
ما لم يستقر لا يكون اثما فمعنى الحديث ان ما تردد في الصدر انه اثم او غير اثم فهو اثم احتياطا كما اذا تعارض دليل
التحريم والتحليل في شيء فيحرم قيل الحديث يدل على ان التجاوز المذكور خاصة هذه الامة وعلى التوجيه الذى

نقل صاحب الازهار عن الروضة والاحياء يلزم ان يكون عاما لجميع الامم لان ما لا يدخل تحت الاختيار
لا يؤاخذ شخص من الاشخاص لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فالصواب ما قال الطيبي من ان الوسوسة
ضرورية واختيارية فالضرورية ما يجري في الصدر من الخواطر ابتداء ولا يقدر الانسان على دفعه فهو معفو
عن جميع الامم والاختيارية هي التي تجري في القلب وتستمر وهو يقصد ان يعمل به ويتلذذ منه كما يجري في
قلبه حب امراة ويدوم عليه ويقصد الوصول اليها وما اشبه ذلك من المعاصي فهذا النوع عفا الله عن
هذه الامة خاصة تعظيما وتكريما لنبينا صلى الله عليه وسلم وامته واليه ينظر قوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا
اصرا كما حملته على الذين من قبلنا واما العقائد الفاسدة ومساوي الاخلاق وما ينضم الى ذلك فانها بمعزل
عن الدخول في جملة ما وسوست به الصدور انتهى وهو كلام حسن وهذا قيده النبي صلى الله عليه وسلم بقوله
ما لم تعمل او تتكلم اشارة الى ان وسوسة الاعمال والاقوال معفوة قبل ارتكابها واما الوسوسة التي لا تتعلق لها
بالعمل والكلام من الاخلاق والعقائد فهي ذنوب بالاستقرار وذكر الامام النووي ان مذهب القاضي
ابي بكر بن الطيب ان من عزم على المعصية ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ويحمل ما وقع في امثال
قوله صلى الله عليه وسلم اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة الحديث فيمن لم يوطن
نفسه على المعصية وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم وهذا مذهب
القاضي ابي بكر وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين واخذوا بظاهر الحديث وقال القاضي عياض عامة السلف
واهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب اليه القاضي ابو بكر للاحاديث الدالة على المؤاخذة باعمال القلوب
لكنهم قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة التي هم بها لكونه لم يعملها وقطع عنها قاطع غير خوف
الله تعالى والانابة لكن الاصرار والعزم معصية فصار تركه لخوف الله تعالى ومجاهدته نفسه الامارة حسنة
فاما الهم الذى لا يكتب فهي الخواطر التي لا توطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم وذكر بعض
المتكلمين خلافا فيما اذا تركها لغير خوف الله تعالى بل لخوف الناس هل يكتب حسنة قال لا لانه انما حمله على تركها
الحياء وهذا الخلاف ضعيف لا وجه له هذا اخر كلام القاضي وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت
نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر من ذلك قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين
امنوا لهم عذاب اليم وقوله اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم والآيات في هذا كثيرة وقد تظاهرت نصوص
الشرع واجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وارادة المكروه بهم وغير ذلك من اعمال القلوب
وعزمها وقد تقدم الفرق بين ما له تعلق بالعمل وبين ما ليس له تعلق به والله تعالى اعلم وقيل يؤاخذ بالهم
بالمعصية في حرم مكة دون غيرها وهو رواية عن احمد وبه قال ابن مسعود لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم
الاية ورد بان الارادة هي القصد وهو العزم الذى هو اخص من الهم **متفق عليه** في الجامع الصغير رواه الجماعة
عن ابي هريرة بلفظ ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل به **وعنه** اى عن ابي هريرة
قال جاء ناس اى جماعة **من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النبي عليه السلام فسالوه انا نجد** واقع
موقع الحال اى سالوه مخبرين انا نجد او قائلين على احتمال فتح الهمزة والكسر وقيل على الفتح مفعول ثان لسالوه
ثم الكسر اى جيء حتى يكون بيانا للمسئول عنه وهو مجمل يفسره الحديث **ان في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به**
اى نجد في قلوبنا اشياء قبيحة نحو من خلق الله وكيف هو ومن اى شيء وما اشبه ذلك مما يتعاظم به لعلمنا انه
قبيح لا يليق شيء منها ان نعتقده ونعلم انه قديم خالق الاشياء غير مخلوق فما حكم جريان ذلك في خواطرنا وتعاظم
تفاعل بمعنى المبالغة لان زيادة المبنى لزيادة المعنى فان التفاعل لو اجرى بين اثنين يكون مرادا ولذا اشتق من
مزاولة وجد وللاقيل المفاعلة اذا لم تكن للمغالبة فهي للمبالغة اى يستعظم غاية الاستعظام وقوله احدنا
بالرفع الاولى ومعناه يجد احدنا التكلم به عظيما لقبحه ويجوز النصب على نزع الخافض اى يعظم ويشق التكلم

في بيان اعمال القلب اربع
مطلب

مما يحفظ
في بيان الوسوسة المعفو عنها على ما هو الصواب
مطلب

كاعتقاد المجسمة والمشبهة

في بيان الفرق بين الهم والعزم
مطلب

كما قال الطيبي رحمه الله تعالى

مهم لا تغفل عنه
مطلب

مهم جدا

مهم

به على احدنا قال او قد وجدتموه الهمزة للاستفهام التقريري والواو المقرونة بها للعطف على مقدر اي
احصل ذلك وقد وجدتموه والضمير لما يتعاظم اي ذلك الخاطر في انفسكم تقريرا وتاكيدا فالوجدان بمعنى المصادفة
او المعنى احصل ذلك الخاطر القبيح وعلمتم ان ذلك مذموم غير مرضي فالوجدان بمعنى العلم قالوا نعم قال ذاك
اشارة الى مصدر وجد اي وجدانكم قبح ذلك الخاطر او مصدر يتعاظم اي علمكم بفساد ذلك الوساوس
وامتناع نفوسكم وتجافيها عن التفوه بها صريح الايمان اي خالصه يعني انه امارته الدالة صريحا على رسوخه في
قلوبكم وخلوصها من التشبيه والتعطيل لان الكافر يصر على ما في قلبه من تشبيه الله تعالى سبحانه بالمخلوقات ويعتقده
حسنا ومن استقبحها وتعاظمها العالم بقبحها وانها لا تليق به تعالى كان مؤمنا حقا وموقنا صادقا فلا تزعزعه شبهة
وان قويت ولا تحل عقد قلبه ريبة وان موهت ولان من كان ايمانه مشوبا يقبل الوسوسة ولا يردها وقيل المعنى
ان الوسوسة امارة الايمان لان اللص لا يدخل البيت الخالي ولذا حكي عن علي كرم الله وجهه ان الصلاة التي لا وسوسة
فيها انما هي صلاة اليهود والنصارى رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياتي الشيطان اي يوسوس ابليس او احد اعوانه من شياطين الانس والجن على طريق التلبيس احدكم فيقول
من خلق كذا يعني السماء مثلا من خلق كذا يعني الارض ومن غرضه ان يوقعه في الغلط والكفر ويكرر السؤال على
هذا المنوال حتى يقول من خلق ربك وهو قديم خالق كل شيء فاذا بلغه ضمير الفاعل للاحدكم وضمير المفعول
راجع الى مصدر يقول اي اذا بلغ احدكم هذا القول يعني من خلق ربك او التقدير بلغ الشيطان هذا القول
فليستعذ بالله طرد الشيطان اشارة الى قوله تعالى الا عبادك منهم المخلصين وايماء الى قوله صلى الله عليه وسلم
لا حول ولا قوة الا بالله فان العبد بحوله وقوته ليس له قوة المغالبة مع الشيطان ومجادلته فيجب عليه ان
يلتجي الى مولاه ويعتصم بالله من الشيطان الذي اوقعه في هذا الخاطر الذي لا اقبح منه فيقول بلسانه اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم ويلوذ بجنانه الى جنابه ان يدفع عنه شره وكيده فانه مع اللطف الالهي لا اضعف منه
ولولا ذلك فانه مشبه بالكلب الواقف على الباب ولذا قال تعالى ان كيد الشيطان كان ضعيفا اي بالنسبة الى القوة
الالهية فلا ينافي قوله تعالى حكاية ان كيدكن عظيم ولينته بسكون اللام وكسره اي ليترك التفكر في هذا الخاطر
وليشتغل بامر اخر لئلا يستحوذ عليه الشيطان فانه اذا اقعد فيه رجاء ان يقف معه ويتمكن في نفسه فيحصل
له شك وريب في تنزيهه تعالى عن سمات الحدوث وان دقت وخفت فتنبه وكف عن الاسترسال مع ذلك
الخاطر واشغل نفسه حتى انصرف عنه فقد خلص ومن لا فقد ارتبك فيخشى عليه من زلة القدم في قعر جهنم و
اعلم انه ينبغي دون الاحتجاج والتامل لامرين احدهما ان العلم باستغناء الله عن الموثر والموجد ضروري لا يقبل
احتجاجا واعنا ذلك شيء يلقيه الشيطان اما لحجة ان جادلته لانه مسلط على القلوب بالقاء الوساوس عليها
ليختبر ايمانها ووساوسه غير متناهية فمتى عارضته بمسلك وجد مسلكا اخر الى ما يريده من المغالطة و
التشكيك واما ليضيع وقتك ويكفي عيشك ان استرسلت معه وان حججته فلا اخلص لك من الاعراض عنه
جملة والالتجاء الى الله تعالى بالاستعاذة منه كما قال عز من قائل واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله
ثانيهما ان الغالب في موارد هذه الخواطر انه انما ينشأ من ركود النفس وعدم اشتغالها بالمهمات المطلوبة
منها فهذا لا يزيله فكره في ذلك الا الزيغ عن الحق فلا علاج له الا الالتجاء بحول الله وقوته والاعتصام بكتاب
الله وسنة رسوله قال الخطابي لو اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في محاجته لكان الجواب سهلا على كل موحد اي
باثبات البراهين القاطعة على ان لا خالق له تعالى بابطال التسلسل ونحوه كما يتحصل ان جميع المخلوقات داخلة
تحت اسم الخلق فلو جاز ان يقال من خلق الخالق لادى الى ما لا يتناهى وهو باطل قطعا وفيما شاع بعض متن
علم الكلام ورد لدلالة على صحة المراء والمجادلة فيما يتعلق بذات الله وصفاته وايماء الى صحة ايمان المقلد
متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون اي يسال

عجيب لطيف

بعضهم

بعضهم بعضا عن العلوم والموجودات والتساؤل جريان السؤال بين الاثنين فصاعدا ويجوز ان يكون
بين العبد والشيطان او النفس او انسان اخر اي يجري بينهما السؤال في كل نوع حتى يبلغ السؤال الى ان
يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله قيل لفظ هذا مع عطف بيانه المحذوف وهو المقول لمفعول يقال اقيم
مقام الفاعل وخلق الله تفسير لهذا او بيان او بدل وقيل مبتدا حذف خبره اي هذا القول او قولك هذا
خلق الله الخلق معلوم مشهور فمن خلق الله والجملة اقيمت مقام فاعل يقال فمن وجد من ذلك شيئا
اشارة الى القول المذكور ومن في ذلك حال من شيئا اي من صادف شيئا من ذلك القول والسؤال اي وجد
في خاطره شيئا من جنس ذلك المقال فليقل اي فيعرض من حينه امنت بالله ورسله اي امنت بالذي
قال الله ورسله من وصفه تعالى بالتوحيد والقدم وقوله سبحانه واجماع الرسل هو الصدق والحق فماذا بعد
الحق الا الضلال ثم هذا القول يحتمل ان يكون على وجه العلم والتحقيق ويحتمل ان يكون على طريق التقليد هذا
الذي ظهر لي في هذا المقام واما ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر من ان هذا القول كفر من تكلم به فليتدارك بكلمة
الايمان ففي كونه مرادا نظر ظاهر لانه لا يصح بالنسبة الى السائل المجادل الذي هو من جملة شياطين الانس
او الجن على التغليب كما ينصره الحديث السابق ولا من المسؤول لانه مؤمن من صريح الايمان ولان قوله في هذا الحديث
فليقل انما هو بالنسبة الى المسؤول كقوله فليستعذ في الحديث الذي تقدم والله اعلم ولذا قيل يسن له ان
يستعيذ ثم يقول امنت بالله ورسله ورواه ابن ابي الدنيا عن ابن عمرو وزاد في اخره فان ذلك يذهب عنه
متفق عليه روى مسلم هذا الحديث على هذا السياق عن ابي هريرة وروى ايضا عن انس وفي روايته حتى يقال
هذا الله خلق الخلق وكذلك رواه البخاري في كتابه عن ابي هريرة والحديث على هذا السياق يحتمل لغير ما ذكر
وهو ان يكون هذا الله مبتدا وخبرا او هذا مبتدا والله عطف بيان وخلق الخلق خبره والذي رواه هذا الحديث
رووه على هذا السياق فيرجح اذن على السياق المذكور في المصابيح وان كلاهما من الصحاح وعن ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد ما نافية ومن زائدة لاستغراق النفي لجميع
الافراد ومن في منكم تبعيضية اي ما احد منكم الا وقد وكل به على بناء المجهول لان فاعله معلوم من التوكيل يعني
التسليط قرينه من الجن اي صاحبه ليأمره بالشر واسمه الوسواس وهو ولد يولد لابليس حين يولد لبني ادم
ولد وقوله وقرينه من الملائكة اي ليأمره بالخير واسمه الملهم وليس هذا في المصابيح لكن ذكره الحميدي في كتابه
والصغاني في المشارق عن مسلم كذا نقله الطيبي وذكر ابن الملك في شرح المصابيح وفي رواية قد وكل به قرينه
من الجن وقرينه من الملائكة رواه ابن مسعود انتهى فصاحب المشكاة اختار هذه الرواية الجامعة والله اعلم
ثم الحكمة في ذلك ظهور خسة الكفار وشرف الطائع قالوا واياك يا رسول الله اي لك قرين من الجن والقياس وانت
يا رسول الله بصيغة المرفوع المنفصل وكذا في الجواب يعني قال واياي اي ولي ذلك والقياس ان يقول وانا فاقام
الضمير المنصوب مقام المرفوع المنفصل وهو سائغ ويحتمل ان يكون المعنى واياك نعني في هذا الخطاب
فقال نعم واياي لان الخطاب في منكم عام لا يخص المخاطبين من الصحابة بل كل من يصح ان يخاطب داخل فيه كانه
قيل ما منكم يا بني ادم من احد وهذا ان قلنا ان المتكلم لا يدخل في عموم الخطاب وقيل عطف على محل الضمير المجرور
المعنى تقديره قالوا وقد وكل به واياك قال وقد وكل بي واياي ولكن الله بالتشديد ويخفف اعانني عليه اي
بالعصمة او بالخصوصية فاسلم بضم الميم او فتحها في جامع الترمذي قال ابن عيينة فاسلم بالضم اي اسلم انا منه
والشيطان لا يسلم وفي جامع الدارمي قال ابو محمد اسلم بالفتح اي استسلم وذل وانقاد والخطابي ذهب الى الاول
والقاضي عياض الى الثاني وهما روايتان مشهورتان قال النووي ... الله تعالى قادر على كل شيء فلا يستبعد من
فضله ان يخص نبيه بهذه الكرامة اعني اسلام قرينه وعافيتها قيل ويؤيده قوله عليه السلام فلا يامرني
الا بخير قلت الاظهر انه مؤيد للاول فتامل وقيل اسم افعل تفضيل خبر مبتدا محذوف اي فانا اسلم منكم

يجب حفظه

لان للنبي صلعم كان يجري بعض الزلات في بعض الساعات بوسوسته فيكون المراد بقوله فلا يامرني الا بخير في اعلا الاوقات
كذا قيل وفيه نظر اذ تحتمل كون الوسوسة من النفس دون الشيطان وعن بعض المشايخ ان القرين من الجن يدعو
الى الخير وقصده في ذلك الشر بان يدعو الى المفضول فيمنعه عن الفاضل او ان يدعو الى الخير ليجر الى ذنب
عظيم لا يفي خيره بشر ذلك الشر من عجب وغيره ولذا قيل معصية اورثت ذلا واستحقارا خير من طاعة اورثت
عجبا واستكبارا قال ابن حجر الظاهر ان استبعاد سفيان لاسلامه انما هو لكونه عفريتا لا لكونه من ذرية ابليس
لما في حديث حسن ان هامة بن ابليس جاء للنبي صلى الله عليه وسلم وذكر انه حضر قتل هابيل وانه اجتمع بنوح
فمن بعده ثم طلب من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان نقل السلام من عيسى على نبينا وعليه السلام ان يعلمه شيئا
من القران فعلمه الواقعة والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت والمعوذتين وقل هو الله احد رواه مسلم

مطلب في بيان ما يحال من مجيء ابليس الى النبي و تعليمه السور من القران

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان اي كيده ووسوسته يجري اي يسري من الانسان
اي فيه وقيل عدى يجري بمن على تضمين معنى التمكن اي يتمكن من الانسان في جريانه مجرى الدم اي في جميع عروقه
والمجرى اما مصدر ميمي اي يجري مثل جريان الدم فانه لا يحس بجريه كالدم في الاعضاء شبه سريان كيده وجريان
وساوسه في الانسان بجريان دمه في عروقه وجميع اعضائه فهو كناية عن تمكنه من اغواء الانسان واضلاله
تمكنا تاما وتصرفه فيه تصرفا كاملا بواسطة نفسه الامارة بالسوء الناشئ قواها من الدم ولقد صدق
يحيى بن معاذ حيث قال الشيطان فارغ وانت مشغول وهو يراك وانت لا تراه وانت تنسى الشيطان وهو
لا ينساك ومن نفسك للشيطان عليك عون وقد قال تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعو
حزبه ليكونوا من اصحاب السعير وقال عز وجل الا ان حزب الله هم المفلحون او اسم مكان ظرف ليجري ومن
الانسان حال منه اي يجري في الانسان مجرى الدم كائنا من الانسان او بدل البعض من الانسان اي يجري في الانسان
حيث يجري فيه الدم او معناه ان الشيطان لا ينفك عن الانسان ما جرى دمه في عروقه اي ما دام حيا وقيل
يحمل على ارادة الحقيقة فان الشيطان اجسام لطيفة قادرة باقدار الله تعالى على كمال التصرف ابتلاء للبشر
متفق عليه وفي الجامع الصغير ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم رواه احمد والشيخان وابو داود
عن انس ورواه الشيخان وابو داود وابن ماجه عن صفية وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من بني ادم اي ما من اولاده والمراد هذا الجنس مولود الا يمسه الشيطان رفع مولود على انه فاعل الظرف
لاعتماده على حرف النفي والمستثنى منه اعم عام الوصف فالاستثناء مفرغ يعني ما وجد من بني ادم مولود
متصف بشيء من الاوصاف حال ولادته الا بهذا الوصف اي مس الشيطان له كما صلى الله عليه وسلم يرد على
من زعم ان الانبياء والاولياء لا يمسهم الشيطان فهو من قصر القلب الذي يلقى لمعتقد العكس وقيل ما هي
غير عاملة هنا حتى عند الحجازية لتقدم الخبر وهو من بني ادم على مبتدائه وهو مولود حين يولد قالوا المراد
بالمس الحسي لقوله صلى الله عليه وسلم كل ابن ادم يطعن الشيطان في جنبه حين يولد وقال ابن الملك الاوجه
ان يراد من المس الطمع في الاغواء ويرده ظاهر قوله فيستهل اي يصيح صارخا رافعا صوته بالبكاء وهو حال
موكدة او موسسة اي مبالغا في رفعه او المراد بالاستهلال مجرد رفع الصوت وبالصراخ البكاء من مس
الشيطان اي لاجله قال الطيبي وفي التصريح بالصراخ اشارة الى ان المس عبارة عن الاصابة بما يوذيه لا كما
قالت المعتزلة من ان مس الشيطان تخييل واستهلاله صارخا من مسه تصوير لطمعه فيه كانه
يمسه ويضرب بيده عليه ويقول هذا ممن اغويه واما قول ابن الرومي لما تؤذن الدنيا به من صروفها
يكون بكاء الطفل ساعة يولد * اذا ابصر الدنيا استهل كانه * بما هو لاق من اذاها يهدد * والا فما يبكيه
منها وانها لاوسع مما كان فيه وارغد * فمن باب حسن التعليل فلا يستقيم تنزيل الحديث عليه مع انه
لا ينافيه غير مريم وابنها حال من مفعول يمس قال ابن حجر واستثناؤهما لاستعاذة امها حيث قالت اني

اعيذها

اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وتفرد عيسى وامه عليهما السلام بالعصمة عن المس لا يدل
على فضلهما على نبينا صلى الله عليه وسلم اذ له فضائل ومعجزات لم تكن لاحد ولا يلزم ان يكون في الفاضل
جميع صفات المفضول كذا قاله الطيبي ونظيره خبر الطبراني ما احد من بني ادم الا وقد اخطا او هم بخطيئة الا
يحيى بن زكريا قلت وابلغ من هذا ان شيطانه اسلم متفق عليه قال ابن حجر وفي رواية للبخاري كل بني ادم
يطعن الشيطان في جنبه باصبعيه حين يولد غير عيسى ابن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب وفي اخرى
للحاكم وغيره كل ولد الشيطان نائل منه تلك الطعنة ولها يستهل المولود صارخا الا ما كان من مريم وابنها
فان امها حين وضعتها قالت اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فضرب دونهما حجابا فطعن
فيه انتهى ولعل الله تعالى الهمها بان دعت هذا الدعاء حال الوضع لا بعده فقوله حين وضعتها اي ارادت وضعها
فلا يشكل ان المس يكون حال الوضع فكيف امتنع لاجل ذلك كما وقع لها في الاية واني اعيذها بمعنى اعذتها
وعدل عن المضارع للارادة الاستمرار او حكاية الحال الماضية والله اعلم والمفهوم من الجامع الصغير ان الحديث
باللفظ المذكور سابقا هو من افراد البخاري فقوله متفق عليه محل نظر الا ان يقال مراده انه متفق عليه معنى
واللفظ للبخاري لكن ذكر ان لفظ كل بني ادم الخ ايضا من افراد البخاري فتامل وعنه اي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صياح المولود اي سبب صيحته في مكانه حين يقع اي يسقط وينفصل عن امه
نزغة من الشيطان اي اصابته بما يوذيه وقيل النزغ طعنه خفيفة او وسوسة فان النزغ هو الدخول
في امر لافساد والشيطان انما يبغي بلمته افساد ما ولد المولود عليه من الفطرة انتهى والمعول هو الاول
اذ لا افساد عند الولادة متفق عليه المذكور في الجامع الصغير انه من افراد البخاري وعن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه اي سريره على الماء وفي رواية على البحر والصحيح حمله على
ظاهره ويكون من جملة تمرده وطغيانه وضع عرشه على الماء يعني جعل الله تعالى قادرا عليه استدراجا ليغتر
بان له عرشا على هيئة عرش الرحمن كما في قوله تعالى وكان عرشه على الماء ويغر بعض السالكين الجاهلين بالله انه الرحمن
كما وقع لبعض الصوفية على ما ذكر في النفحات الانسية في الحضرات القدسية ويؤيده قصة ابن صياد حيث
قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى قال ارى عرشا على الماء فقال له عليه الصلاة والسلام ترى عرش ابليس وقيل كناية
عن استيلائه على الخلق وتسلطه على اضلالهم بهذه العبادة ثم يبعث اي يرسل سراياه جمع سرية وهي قطعة
من الجيش تتوجه نحو العدو ولتنال منه وفي النهاية هي طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو
وسموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري وهو النفيس وقيل لانهم يبعثون سرا وزاد
بان لامر اي للامهايا يفتنون الناس بفتح الياء وكسر التاء اي يضلونهم او يمتحنونهم بتزيين المعاصي اليهم حتى
يقعوا فيها فادناهم اي اقربهم منه اي من ابليس منزلة اي مرتبة اعظمهم فتنة اي اكبرهم اضلالا او اشدهم
ابتلاء يجيء احدهم جملة مبينة لقوله اعظمهم فتنة فيقول اي احدهم فعلت كذا وكذا اي امرت بالسرقة وشرب الخمر
مثلا فيقول ابليس ما صنعت شيئا اي امرا كبيرا او شيئا معتدا به قال اي النبي عليه السلام ثم يجيء احدهم فيقول
ما تركته اي فلانا حتى فرقت بينه وبين امرأته هذا وان كان حسب الظاهر مباحا وظاهره خيرة ولذا قال تعالى
وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته ولكنه من حيث انه قد يجر الى المفاسد يصير مذموما وتحث عليه الشيطان
ويفرح به كثيرا ولذا قال صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق وقال تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون
به بين المرء وزوجه قال صلى الله عليه وسلم فيدنيه منه اي فيقرب ابليس ذلك المغوي من نفسه من الادناء
وهو التقريب فيقول وفي نسخة صحيحة ويقول اي ابليس للمغوي نعم انت اي نعم الولد او العون على انه فعل مدح
وفاعله مضمر على خلاف القياس وقيل حرف ايجاب وانت مبتدا خبره محذوف اي انت صنعت شيئا عظيما وقول
ابن الملك هو الصواب هو الخطا لانه مخالف للنسخ المصححة الدالة على الرواية مع احتياجه الى التكلف في تفسير

في توجيه صحته كما ابه قال الاعمش وهو احد رواة هذا الحديث اراه بضم اوله اي اظن ابا سفيان طلحة بن نافع المكي وهو الراوي عن جابر كذا في الازهار نقله السيد جمال الدين وقال الطيبي ضمير كفاعل للاعمش وضمير المفعول لجابر وقيل اظن النبي صلى الله عليه وسلم وهو كظاهر من قوله قال فيلتزمه فانه اما عطف على فيدنيه او بدل منه كذا قيل والاقرب انه عطف على فيقول والله اعلم والمعنى فيعانقه من غاية حبه التفريق بين الزوجين وذلك لانه يحب كثرة الزنا وغلبة اولاد الزنا ليفسدوا في الارض ويهتكوا حدود الشرع وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة ولد زنية رواه الدارمي في سننه لان ولد الزنا يتعسر عليه اكتساب الفضائل وييسر له اخلاق الرذائل رواه مسلم وكذا احمد وعنه اي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يحتمل الجنس والاظهر ان المراد به ابليس رئيسهم قد ايس اي صار محروما وماويسا من ان يعبده المصلون اختص القاضي كلام الشراح وقال عبادة الشيطان عبادة الصنم لانه الامر به والداعي اليه بدليل قوله يا ابت لا تعبد الشيطان واراد بالمصلين المؤمنين كما في قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن قتل المصلين سموا بذلك لان الصلوة اشرف الاعمال واظهر الافعال الدالة على الايمان ومعنى الحديث ايس من ان يعود احد من المؤمنين الى عبادة الصنم ويرتد الى شركه في جزيرة العرب ولا يرد على ذلك ارتداد اصحاب مسيلمة ومانعي الزكوة وغيرهم ممن ارتد وا بعد النبي صلى الله عليه وسلم لانهم لم يعبدوا الصنم انتهى وفيه ان دعوة الشيطان عام الى انواع الكفر غير مختص بعبادة الصنم فالاولى ان يقال المراد ان المصلين لا يجمعون بين الصلوة وعبادة الشيطان كما فعلته اليهود والنصارى ثم الجزيرة هي كل ارض حولها الماء فعيلة بمعنى مفعولة من جزر عنها الماء اي ذهب وقد اكتنفت تلك الجزيرة البحار والانهار كبحر البصرة وعمان وعدن الى بركة بني اسرائيل التي اهلك الله فرعون بها وبحر الشام والنيل ودجلة والفرات اضيفت الى العرب لانها مسكنهم ونقل عن الامام مالك ان جزيرة العرب مكة والمدينة واليمن قيل انما خص جزيرة العرب لان الدين يومئذ لم يتعد عنها وقيل لانها معدن العبادة ومهبط الوحي ولكن في التحريش خبر لمبتدأ محذوف اي هو في التحريش او ظرف لمقدر اي يسعى في التحريش بينهم اي في اغراء بعضهم على بعض والتحريض بالشر بين الناس من قتل وخصومة والمعنى لكن الشيطان غير ايس من اغراء المؤمنين وحملهم على الفتن بل له مطمع في ذلك قيل ولعله صلى الله عليه وسلم اخبر بما يجري فيما بعده من التحريش كذلك وقع بين اصحابه اي ايس الشيطان ان يعبد فيها لكن طمع في التحريش بين ساكنيها كان كما اخبر فكان معجزة له صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وكذا احمد والترمذي

الفصل الثاني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال اي الرجل اني احدث نفسي اي اكلمها بالشيء يعني توسوسني فانه غير اختياري او معناه اي اتعب عليها بالشيء هو في قوة النكرة معنى وان كان معرفة لفظا لان اللام للجنس والجملة الاسمية بعده صفة له او حال قوله لان اكون حممة بضم ففتح اي فحما احب الي من ان اتكلم به اي بشيء لكوني حممة احب الي من التكلم بذلك الشيء من غاية قبحه لتعلقه بالخوض في ذات الله تعالى وما لا يليق بكبريائه من تجسيم او تشبيه او تعطيل ونحوها واللام للقسم او للابتداء واما قول ابن الملك اللام موطئة للقسم فغير صحيح لانها انما تدخل على اداة شرط للايذان بان الجواب بعدها مبني على قسم قبلها لا على الشرط ومن ثم تسمى لام المؤذنة وتسمى الموطئة لانها وطأت الجواب للقسم اي مهدته له نحو لئن اخرجوا لا يخرجون معهم الاية كذا ذكره مغني اللبيب قال صلى الله عليه وسلم الحمد لله شكرا لما انعم عليه وعلى امته الذي رد امره الى الوسوسة الضمير فيه يحتمل ان يكون للشيطان وان لم يجر له ذكر لدلالة السياق عليه ويحتمل ان يكون للرجل والامر يحتمل ان يكون واحد الاوامر وان يكون بمعنى الشان يعني كان الشيطان يامر الناس بالكفر قبل هذا واما الان فلا سبيل اليهم سوى الوسوسة ولا باس بها مع العلم بانها قبيحة والتعوذ بالله منها او المعنى الحمد لله الذي رد شان هذا الرجل من الكفر الى الوسوسة وهي معفوة رواه ابو داود وعن ابن مسعود قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للشيطان اي ابليس او بعض جنده لمة اللمة بالفتح من الالمام ومعناه النزول والقرب والاصابة والمراد بها ما يقع في القلب بواسطة الشيطان او الملك بابن ادم اي بهذا الجنس فالمراد به الانسان وللملك لمة فلمة الشيطان تسمى وسوسة ولمة الملك الهاما فاما لمة الشيطان فايعاد بالشر كالكفر والفسق والظلم وتكذيب بالحق اي في حق الله او حق الخلق او بالامر الثابت كالتوحيد والنبوة والبعث والقيمة والنار والجنة واما لمة الملك فايعاد بالخير كالصلوة والصوم وتصديق بالحق ككتب الله ورسله والايعاد في اللمتين من باب الافعال والوعيد في الاشتقاق كالوعد الا ان الايعاد اختص بالشر عرفا يقال اوعد اذا وعد بشر الا انه استعمله في الخير للازدواج والامن عن الاشتباه بذكر الخير بعده كذا قاله الطيبي وظاهر هذا التفصيل عند الاطلاق كما قال الشاعر واني وان اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي واما عند التقييد فالاولى ان يقال بالتجريد فيهما او باصل اللغة واختيار الزيادة للاختيار المبالغة فمن وجد اي في نفسه وادرك وعرف ذلك اي لمة الملك على تاويل الالهام او المذكور فليعلم انه من الله اي منة جسيمة ونعمة عظيمة واصلة اليه ونازلة عليه اذ امر الملك بان يلهمه فليحمد الله اي على هذه النعمة الجليلة حيث اهله لهداية الملك ودلالته على ذلك الخير تصديقا وتحصيلا ثم معرفة الخواطر والتمييز بينها وطلبها في كتب الصوفية وقد بينها الغزالي في منهاج العابدين تبيينا لطيفا واتفق المشائخ على ان من كان اكله من الحرام لا يميز بين الوسوسة والالهام بل قال الدقاق من كان قوته معلوما اي بان لم يتوكل على الله حق توكله لا يفرق بينهما ثم الالهام وان كان غير معتبر في حق الاحكام لكنه معتبر في معرفة وساوس النفس ومكائد الشيطان وانما قدم هنا واخرها لان لمة الشيطان شر والابتلاء بها اكثر فكان الحاجة ببيانها امس وطال في منه قدم لمة الملك تعظيما لشانها واشعارا بان رحمته سبقت غضبه ومن وجد الاخرى اي لمة الشيطان فليتعوذ بالله من الشيطان ولم يقل فليذمه وفيه ايماء الى ان الكل من الله وانما الشيطان عبد مسخر اعطي له التسليط على بعض افراد الانسان كما قال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وانما لم يقل هنا فليعلم انه من الله تادبا معه لان الاضافة اليه لا الا الخير ثم قرا صلى الله عليه وسلم استشهادا الشيطان يعدكم الفقر اي يخوفكم به ويامركم بالفحشاء اي بالبخل والحرص وسائر المعاصي فان حب الدنيا راس كل خطيئة اي معناه الشيطان يعدكم الفقر ليمنعكم عن الانفاق في وجوه الخيرات ويخوفكم الحاجة لكم او لاولادكم في ثاني الحال سيما في كبر السن وكثرة العيال ويامركم بالفحشاء اي المعاصي هذا الوعد والامر هما المراد ان بالشر في الحديث وتتمة الاية والله يعدكم مغفرة اي لذنوبكم على الصبر في الفقر والطاعة منه اي من عنده عدلا وفضلا اي يعدكم زيادة على المغفرة وثواب الطاعة بالاضعاف المضاعفة او خلفا في الدنيا وعوضا في العقبى والله واسع عليم تذييل للكلام السابق اشارة سعة مغفرته ورحمته وقوته وعلمه باحوال العباد ومصالحهم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وتعريف الغرابة وتفصيلها متنا واسنادا مذكور في اصول الحديث وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس يتساءلون اي لا ينقطعون عن سوال بعضهم بعضا في اشياء حتى يقال هذا خلق الله الخلق مرفوع فمن خلق الله فلما جر كثرة السوال الى الجراة على الملك المتعال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كثرة السوال وعن قيل وقال او المراد بالتساؤل حكاية النفس وحديثها ووسوستها هذا هو الظاهر من النقل والمعاني ويويد الاول قوله فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد يعني قولوا في رد هذه المقالة او الوسوسة الله تعالى ليس مخلوقا بل هو احد والاحد هو الذي لا ثاني له في الذات ولا في الصفات الله الصمد المرجع في الحوائج المستغني عن كل احد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد تقدم ثم ليتفل بسكون اللام الاولى ويكسر وبضم الفاء ويكسر اي ليبصق احدكم اي هذا الرجل يعني الموسوس عن يساره كراهة للميني وقيل اللمة الشيطانية عن يسار القلب والرحمانية عن يمينه ثلاثا اي ليلق البزاق من الفم ثلاث مرات وهو عبارة عن كراهة الشيء والنفور عنه كمن وجد جيفة

مطلب مهم وجب حفظه

بلغ

والتنكر اي مراغمة للشيطان وتبعيد له ليفر منه ويعلم انه لا يطيعه فيه ويكون الكلام المذكور منه وليستعذ
ضبط بالوجهين بالله من الشيطان الرجيم والاستعاذة طلب المعاونة على دفع الشيطان رواه ابو
داود وسنذكر حديث عمرو بن الاحوص الا لا يجني جان الا على نفسه في باب خطبة يوم النحر ان شاء الله تعالى
الفصل الثالث عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح الناس اي لن يزالوا ولن ينقطعوا
وافادته الاثبات لانه كزال يفيد معنى النفي فاذا دخل عليه نفي اخر اثبته لان نفي النفي اثبات يتساءلون اي
متسائلين يسال بعضهم بعضا وتحدثهم نفسهم بالوسوسة حتى يقولوا هذا الله مبتدأ وخبر خلق كل شيء
استينافا وحال وقد مقدرة وكالعامل معنى اسم الاشارة اي هذا مبتدأ والله عطف بيان وخلق كل شيء خبر كذا قاله
الطيبي وكذا هو كذا فمن خلق الله عز وجل قياس القديم على الحادث فانه يحتاج الى المحدث ويتسلسل الى
ان ينتهي الى خالق قديم واجب الوجود لذاته ومحل تحقيق هذا المرام كتب الكلام رواه البخاري ولمسلم قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل فيكون الحديث قدسيا ان امتك اي امة الدعوة او بعض امة الاجابة بطريق
الجهالة او الوسوسة من الامور كما هذه لا يزالون يقولون اي بعضهم لبعض او في خواطرهم من غير اختيارهم ما كذا
ما كذا كناية عن كثرة السؤال وقيل وقال اي ما شانه ومن خلقه حتى يقولوا اي حتى يتجاوزون الحد وينتهوا
الى ان يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله عز وجل المقصود من الحديث اعلامه تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم
عما سيقع من امته ليحذرهم منه وعن عثمان بن ابي العاص هو الثقفي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف
فلم يزل عليها حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وسنتين من خلافة عمر ثم عزله عمر وولاه
عمان والبحرين وكان وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف وهو احدثهم سنا وله تسع وعشرون سنة
وذلك سنة عشر وسكن البصرة ومات بها سنة احدى وخمسين ولما مات النبي صلى الله عليه وسلم وعزمت ثقيف
على الردة قال لهم يا معشر ثقيف كنتم اخر الناس اسلاما فلا تكونوا اول الناس ردة فامتنعوا من الردة روى
عنه جماعة من التابعين رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي
وبين قراءتي اي يمنعني من كد خولي في الصلوة او من الشروع في القراءة بدليل تثليث وان كان في الصلوة فليتفل ثلاث
مرات غير متواليات ويمكن حمل التفل والتعوذ على ما بعد الصلوة والمعنى جعل بيني وبين كمالها حاجزا من وسوسته
المانعة من روح العبادة وسرها وهو الخشوع والخضوع يلبسها علي بالتشديد للمبالغة وفي نسخة
صحيحة ظاهرة بفتح اوله وكسر ثالثه اي يخلطني ويشككني فيها اي في الصلوة او القراءة او كل واحدة و
الجملة بيان لقوله حال وما يتصل به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان اي الملبس خاص
من الشياطين لان رئيسهم يقال له خنزب بخاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة او مفتوحة
كذا في النسخ المصححة وهما من الالفاظ الرباعية كزبرج ودرهم ويقال ايضا بفتح الخاء والزاي حكاه
القاضي عياض ونظيره جعفر ويقال ايضا بضم الخاء وفتح الزاي على ما في النهاية قال ابن حجر ويصح فتح
الخاء مع ضم الزاي وفيه انه لم يوجد هذا الوزن في الرباعي المجرد ليس في النسخ المصححة وهو في اللغة الجريء
على الفجور على ما يفهم من القاموس فاذا احسسته اي ادركته وعلمته فتعوذ بالله منه فانه للاخلاص من
وسوسته الا بحول الله وقوته وحفظه وعونه واتفل بضم الفاء ويكسر على يسارك اي عن يسارك كما في نسخة
اشارة الى التنفر والتبعد عن الوسوسة التي تجر الى كتابة صاحب اليسار او الحطوبة اصحاب الشمال ثلاثا
اي ثلاث مرات لزيادة المبالغة في المباعدة ففعلت ذلك اي ما ذكر من التعوذ والتفل فاذهبه الله اي
الوسواس عني ببركته صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق احد الفقهاء
السبعة المشهورين بالمدينة من اكابر التابعين وكان افضل اهل زمانه قال يحيى بن سعيد ما ادركنا بالمدينة
احدا نفضله على القاسم بن محمد روى عن جماعة من الصحابة منهم عائشة ومعاوية وعنه خلق كثير مات

بلغ

بلغ

سنة احدى ومائة وله سبعون ان رجلا ساله فقال اني اهم بكسر الهاء وتخفيف في صلاتي يقال وهمت في
الشيء بالفتح اهم وهما اذا ذهب وهمك اليه وانت تريد غيره ويقال وهمت في الحساب اوهم وهما اذا غلطت
فيه وسهوت فيكثر بالموحدة المضمومة اي يعظم ذلك اي الوهم علي وروي بالمثلثة من الكثرة اي يقع كثيرا هذا
الوهم علي فقال له امض في صلاتك سواء كانت وسوسة خارجها او داخلها ولا تلتفت الى موانعها فانه لن
يذهب ذلك عنك فانه ضمير للشان والجملة تفسير له وذلك اشارة الى الوهم المعبر به الى وسوسة والمعنى لا يذهب
عنك تلك الخطرات الشيطانية حتى تنصرف اي تفرغ من الصلوة وانت تقول للشيطان صدقت ما اتممت صلاتي
لكن ما اقبل قولك ولا اتمها ارغاما لك ونقضا لما اردته مني وهذا اصل عظيم لدفع الوساوس وقمع هواجس
الشيطان في سائر الطاعات والحاصل ان الخلاص من الشيطان انما هو بعون الرحمن والاعتصام بظواهر الشريعة
وعدم الالتفات الى الخطرات والوساوس الذميمة ولا حول ولا قوة الا بالله رواه مالك باب الايمان بالقدر
هذا نوع تخصيص بعد تعميم اي ذكر جزئي بعد الكلي اهتماما بمزيد اعتناء بالتصافه لما وقع فيه من الاختلاف الناشي
عن التحير في هذا الامر الذي هو عظيم الشان بين اهل الايمان والقدر بالفتح ويسكن ما يقدره الله تعالى من القضايا
قال في شرح السنة الايمان بالقدر فرض لازم وهو ان يعتقد ان الله تعالى خالق اعمال العباد خيرها وشرها كتبها
في اللوح المحفوظ قبل ان خلقهم والكل بقضائه وقدره وارادته ومشيئته غير انه يرضى الايمان والطاعة ووعد
عليهما الثواب ولا يرضى الكفر والمعصية واوعد عليهما العقاب والقدر سر من اسرار الله تعالى لم يطلع عليه
ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا لا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل بل يجب ان يعتقد ان الله خلق
الخلق فجعلهم فرقتين فرقة خلقهم للنعيم فضلا وفرقة للجحيم عدلا وسال رجل علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
فقال اخبرني عن القدر قال طريق مظلم لا تسلكه فاعاد السؤال فقال بحر عميق لا تلجه فاعاد السؤال فقال
سر الله قد خفي عليك فلا تفتشه ولله در من قال • تبارك من اجرى الامور بحكمه • كما شاء لا ظلما اراد
ولا هضما • فما لك شيء غير ما الله شاءه • فان شئت طب نفسا وان شئت مت كظما الفصل الاول عن
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الله مقادير الخلائق جمع مقدار
وهو الشيء الذي يعرف به قدر الشيء وكميته كالمكيال والميزان وقد يستعمل بمعنى القدر نفسه وهو الكمية والكيفية
قبل ان يخلق السموات والارض ومعنى كتب الله اجرى الله القلم على اللوح المحفوظ بايجاد ما بينهما من التعلق
اثبت فيه مقادير الخلق ما كان وما هو كائن الى الابد على وفق ما تعلقت به ارادته ازلا كاثبات الكاتب
ما في ذهنه بقلمه على لوحه وقيل امر الله القلم ان يثبت في اللوح ما سيوجد من الخلائق ذاتا وصفة وفعلا
وخيرا وشرا على ما تعلقت به ارادته وحكمة ذلك اطلاع الملائكة على ما سيقع ليزدادوا بوقوعه عاما ناو تصديقا
ويعلموا من يستحق المدح والذم فيعرفوا لكل مرتبته اي قدر وعين مقاديرهم تعيينا بتا لا يتاتي خلافها بالنسبة
لما في علمه القديم المعبر عنه بام الكتاب اي معلقا كان يكتب في اللوح المحفوظ فلان يعيش عشرين سنة ان حج وخمسة
عشر ان لم يحج وهذا هو الذي يقبل المحو والاثبات المذكورين في قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب
اي التي لا محو فيها ولا اثبات فلا يقع فيهما الا ما يوافق ما ابرم فيها كذا ذكره ابن حجر وفي كلامه خفاء اذ المعلق
والمبرم كل منهما مثبت في اللوح غير قابل للمحو نعم المعلق في الحقيقة مبرم بالنسبة الى علمه تعالى فتغيره بالمحو انما هو
من التردد بدليل كونه في اللوح الى التحقيق الامر المبهم المبهم الذي هو معلوم في ام الكتاب او محو احد الشقين الذي ليس في
علمه تعالى فتامل فانه دقيق وبالتحقيق حقيق وقوله بخمسين الف سنة معناه طول الامد ما بين التقديرين والخلق
من المدد او تقديره بمدة من الدهر الذي يوم منه كالف سنة مما تعدون وهو الزمان او من الزمان نفسه
فان قلت كيف يحمل على الزمان ولم يخلق الزمان ولا ما يحدد به من الايام والشهور والسنين قلت
يحمل الزمان على مقدار ما هو عليه الان عند حصول ما يحدد به كقوله تعالى ان يوما عند ربك كالف سنة

بلغ

مما يحفظ

مطلب معنى الايمان بالقدر

مهمة

مهمة

مطلب في بيان معنى كتب الله مقادير الخلائق وفي المعلق والمبرم والاثبات والمحو

تجب حفظه

بلغ

عما تعدون وقيل اريد بالزمان مقدار حركة الفلك الاعظم الذي هو العرش وهو موجود بدليل انه قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم وعرشه على الماء وفي المصابيح وكان عرشه على الماء يعني كان عرش الله قبل ان تخلق
السموات والارض على وجه الماء والماء على متن الريح والريح على القدرة وهذا يدل على ان العرش والماء كانا
مخلوقين قبل خلقهما وقيل ذلك الماء هو العلم وقيل فيه دليل لمن زعم ان اول ما خلق الله في هذا العالم
الماء وانما اوجد سائر الاجسام منه تارة بالتلطيف وتارة بالتكثيف قال ابن حجر اختلف الروايات في اول
المخلوقات وحاصلها كما بينتها في شرح شمائل الترمذي ان اولها النور الذي خلق منه صلى الله عليه وسلم ثم الماء
ثم العرش رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر بفتح
الدال اي بقدر اي مرتب مكتوب في اللوح المحفوظ قبل ان يوجد في الخارج على حسب ما اقتضته الحكمة حتى
العجز والكيس بفتح الكاف ويجوز رفعهما عطفا على كل او على انه مبتدأ خبره محذوف اي حتى العجز والكيس كذلك اي كائنان
بقدر الله تعالى وجرهما عطفا على شيء قيل والاوجه ان يكون حتى هنا جارة بمعنى الى لان معنى الحديث يقتضي الغاية
لانه اراد بذلك ان اكتساب العباد وافعالهم كلها بتقدير خالقهم حتى الكيس الذي يتوسل صاحبه الى البغية
والعجز الذي يتاخر به عنها وقيل المراد من العجز هنا عدم القدرة او ترك ما يجب فعله والتسويف به والتاخير عن
وقته او العجز عن الطاعة والكيس ضد العجز وهو النشاط والحذق بالامور ومعناه ان العاجز قد قدر عجزه
والكيس قد قدر كيسه وقيل الكيس هو كمال العقل وشدة معرفة الامور وتمييز ما فيه النفع عما فيه الضر والعجز
مقابله وقيل قوبل الكيس بالعجز على المعنى لان المقابل الحقيقي للكيس البلادة وللعجز القوة وفائدة هذا الاسلوب
تقييد كل من اللفظين بما يقابل الاخر كانه قيل حتى الكيس والقوة والعجز والبلادة من قدر الله تعالى فهو رد
على من اثبت القدرة والاختيار للعباد لان مصدر الفعل الداعية ومنشأها القلب الموصوف بالكياسة والبلادة
ثم القوة والضعف ومكانها الاعضاء والجوارح واذا كان الكل بقضاء الله وقدره فاي شيء يخرج منهما قال
التوربشتي الكيس جودة القريحة وانما قوبل بالعجز لانه الخصلة التي تفضي بصاحبها الى الجلادة واتيان الامور
من ابوابها وذلك نقيض العجز والعجز هنا عدم القدرة وقال المظهر يعني ان من كان عاجزا او ضعيفا في الجثة او الراي
والتمييز او ناقص الخلقة لا تعيره فان ذلك بتقدير الله تعالى وخلقه اياه على هذه الصفة ومن كان كامل العقل بصيرا
بالامور تام الجثة فهو ايضا بتقدير الله تعالى وليس ذلك بقوته وقدرته فانه لا حول ولا قوة الا بالله قيل الوجه
ما ذكره التوربشتي رواه مسلم وكذا احمد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج اي تحاج
ادم وموسى اي طلب كل منهما الحجة من صاحبه على ما يقوله قيل هذه المحاجة كانت روحانية في عالم الغيب ويؤيده قوله
عند ربهما اي عند تجليه تعالى عليهما حال تفاوضهما وجوز ان تكون جسمانية بان احياهما او احيا ادم في حياة
موسى واجتمعا في حظائر القدس كما ثبت في حديث الاسراء انه صلى الله عليه وسلم اجتمع مع الانبياء او لان الانبياء
احياء في قبورهم يصلون فحج ادم موسى اي غلبه في الحجة بان الزهد بانه لم يكن مستقلا فيما اصله منه متمكنا من تركه
بل كان امرا مقضيا فاللوم بعد زوال التكليف والتوبة والعفو عنه لا سيما من شاهد سر الله من وراء الاستار
في كتاب المحتوم مما لا يحسن عقلا واما ما يترتب عليه شرعا من الحدود والتعزير فحسنه من الشارع لا يتوقف
على الغرض وان كان فيه فائدة قال موسى الى اخر الجملة مبينة لمعنى ما قبلها انت ادم الذي خلقك الله بيده اي قدرته
خصه بالذكر اكراما وتشريفا له وانه خلق ابداعا من غير واسطة اب وام والقياس خلقه ليعود الضمير
على الموصول حتى يصح وقوع الجملة صلة فالتفت تلذذا بخطاب الاب الحائز لهذا الشرف الاكبر كذا قيل والاظهر انه لغة كقول علي كرم الله وجهه انا الذي سمتني امي حيدره ونفخ فيك من روحه الاضافة للتشريف
والتخصيص اي من الروح الذي هو مخلوق ولا يد لاحد فيه ولا يخفى ما في الحديث من الاشارة الى ما في القران
واسجد لك ملائكته اي امرهم بسجدة لك او اليك تعظيما قال ابن عباس كان سجودهم له انحناء لا خرورا

مطلب في بيان احتج ادم وموسى عند ربهما

مهمه

مهمه

مطلب في بيان كيفية السجود لادم عليه السلام

بلغ

بلغ

على الذقن وقال ابن مسعود امروا بان ياتموا به فسجدوا طاعة لله فالتقدير امرهم بان يسجدوا لله لاجل
سجودك اياه اي الامام المتوقيت وقال ابي بن كعب خضعوا له واقروا بفضله فالسجدة لغوية بمعنى الانقياد
واسكنك اي جعلك ساكنا او جعل لك سكنى في جنته الخاصة به وفيه رد لفظا ومعنى على المعتزلة حيث قالوا
في بستان من بساتين الدنيا ثم اهبطت الناس بخطيئتك اي التي صدرت منك غير لائقة بعلو مقامك
وهي اكلك من الشجرة وان كان نسيانا او خطاء في الاجتهاد لان الكمل يعاتبون ويؤاخذون بما لا يؤاخذ به
غيرهم فان حسنات الابرار سيئات المقربين اي صرت سببا لاهباطهم وانزالهم واسقاطهم فانهم وان لم يكونوا
موجودين لكنهم كانوا على شرف كونهم فكانه جعلهم مهبطين منها الى الارض متعلق باهبطت يعني ان الله تعالى
انعم عليك بهذه النعم الجليلة وانت عصيته باكل الشجرة حتى اخرجت من الجنة بسببها وبقي اولادك في دار المشقة
والبلوى والابتلاء من الله تعالى بالفقر والمرض ونحو ذلك ولو استمروا في الجنة لم يحصل لهم شيء من ذلك بل
كانوا في غاية من النعيم الذي لا نعيم فوقه وليس في هذا ما يخل بالادب مع الاب لان مقام الاحتجاج
يسامح فيه بمثل ذلك قال ادم انت موسى الذي اصطفاك اي اختارك الله برسالته بالجمع لارادة الانواع
او بالافراد لارادة الجنس كما قرئ بالوجهين في قوله تعالى يا موسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي
والجمهور على الجمع وليس فيه ما ينفي رسالة ادم لان كلا ذكر ما هو الاشرف من صفات صاحبه وتخصيص
الشيء بالذكر لا ينفي ما عداه مع انه يمكن ان يكون المراد اصطفاءه بالجمع بين الرسالة والتكليم واختص بذلك
لانه لم يسمع كلام الله القديم احد في الارض غيره وفيه تلميح الى قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما وبكلامه اي
بتكليمه اياك واعطاك الالواح وهي الواح التورية فيها تبيان كل شيء اي بيانه على وجه المبالغة لان زيادة
الحرف تدل على زيادة المعنى والجملة استئنافية مبينة او صفة اي الالواح التي فيها اظهار كل شيء مما تحتاج
اليه في امر الدين من الاخبار بالغيوب والقصص والمواعظ والعقائد والحلال والحرام والحدود والاحكام
وغير ذلك وهذا مستمد من قوله تعالى وكتبنا له في الالواح من كل شيء موعظة وتفصيلا لكل شيء وقربك نجيا
النجي المناجي يستوي فيه الواحد والجمع وهو من تجري بينك وبينه كلام في السر اي وكلمك الله من غير واسطة ملك
او المعنى وخصك بالنجوى كما قال تعالى وناديناه من جانب الطور الايمن وقربناه نجيا ونجيا حال من الفاعل او المفعول
فبكم عينه محذوف اي فبكم زمانا او فباي زمان وجدت الله اي علمته او صادفت حكمه كتب التورية اي امر بكتابة
التورية في الالواح لما سبق انه في اللوح المحفوظ كتب قبل ذلك بخمسين الف سنة قبل ان اخلق على صيغة
المجهول قال موسى باربعين عاما المراد منه التحديد او التكثير قال ادم فهل وجدت فيها اي في التورية
قرات وعلمت قوله تعالى وعصى ادم ربه اي بمخالفة امره فغوى اي خرج بالعصيان من ان يكون راشدا في فعله وليس المراد
ان لفظه بهذا التركيب بل معناه بالعبرية قال ابن حجر وهذا منه في غاية التواضع لله واذعان لما جاء عن الله
وله تعالى ان يخاطب عبيده ويصفهم بما يشاء اذ المعصية والغواية تطلقان على مطلق المخالفة ولو مع النسيان
كما هنا فان ادم لم يتعمد الاكل من الشجرة المنهي عنها بل تاول او نسي قال تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل
فنسي ومع ذلك وصفه ربه بانه عصى ونحو ذلك اقامة الناموس الربوبية عليه لا ليقاس به الناس في وصفه بذلك
لعصمة الانبياء من الكبائر والصغائر قبل النبوة وبعدها فلم يوصف بذلك في غير القران لانه يوهم الغاية وقوع
معصية منه عليه السلام قال اي موسى نعم قال اي ادم افتلومني اي اتجد في التورية هذا فتلومني على ان
عملت عملا كتبه الله علي اي في الالواح ان اعمله بدل من ضمير كتبه المنصوب قبل ان يخلقني باربعين سنة قال
التوربشتي ليس معنى قول ادم كتبه الله علي الزمه اياي واوجبه علي فلم يكن لي في تناول الشجرة كسب واختيار
وانما المعنى ان الله تعالى اثبته في ام الكتاب قبل كوني وحكم بانه كائن لا محالة فهل يمكن ان يصدر عني خلاف علم الله
فكيف تغفل عن علم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الاصل الذي هو القدر وانت ممن اصطفاك

مهمه

مهمه

بلغ

الله ومن المصطفين الذين يشاهدون اسرار الله من وراء الاستار واعلم ان هذه القصة تشتمل على مهمات
مهمة للعوام منها ان هذه الحكم لم تكن في عالم الاسباب الذي لم يجرون فيه قطع
النظر عن الوسائط والاكتساب بل في العالم العلوي عند ملتقى الارواح ومنها ان ادم عليه السلام احتج بذلك
بعد اندفاع مواجب الكسب منه وارتفاع احكام التكليف عنه ومنها ان الملامة كانت بعد سقوط الذنب
وموجب المغفرة قيل مذهب اهل الجبر اثبات التقدير لله تعالى ونفي القدرة عن العبد اصلا والمعتزلة على خلافه
وكلاهما على شرف جرف هار والطريق المستقيم القصد بين الامرين كما هو مذهب اهل السنة اذ لا يجوز اسقاط
الاصل كذى هو القدر ولا ابطال الكسب الذي هو السبب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج ادم موسى
لاشتماله يعني علم الله في حقه حيث اخبر به عندما اراد خلقه للارض وانه لا يترك في الجنة بل انه ينقل منها الى الارض
ليكون خليفته تعالى فيها قال الطيبي اعادة فذلكة للتفصيل تثبيتا للانفس على هذا الاعتقاد ويحتمل ان يقال
ان قوله فحج اولا تحريض للدعوى وثانيا اثبات لها فالفاء في الاول للعطف وفي الاخر للنتيجة انتهى وهما متقاربان
في المعنى رواه مسلم وعن ابن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق
الاولى ان يجعل هذه الجملة اعتراضية لا حالية لتعم الاحوال كلها وان يكون من عادته ذلك فما احسن موقعه
ههنا ومعناه الصادق في جميع افعاله حتى قبل النبوة لما كان مشهورا فيما بينهم بمحمد الامين المصدوق في جميع
ما اتاه من الوحي الكريم صدقه زيد بن ارقم كفت باذن زيد قال النبي صلى الله عليه وسلم في ابي العاص بن الربيع
فصدقني وقال في حديث ابي هريرة صدقك وهو كذوب وقال علي للنبي صلى الله عليه وسلم في حديث
الافك سل الجارية تصدقك ونظائره كثيرة كذا قال السيد جمال الدين وفيه رد على ما قيل ان الجملتين
تاكيد اذ يلزم من احدهما الاخرى اللهم الا ان يخص به ان خلق احدكم بكسر الهمزة فتكون من جملة التحديث ويجوز
فتحها اي مادة خلق احدكم او ما يخلق منه احدكم يجمع في بطن امه اي يقر ويحرز في رحمها قال في النهاية ويجوز
ان يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم اربعين يوما تتخمر فيها حتى تتهيأ للخلق قال الطيبي وقد روي عن ابن مسعود
في تفسير هذا الحديث ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المرأة تحت
كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها والصحابة اعلم الناس بتفسير ما سمعوه
واحقهم بتاويله واكثرهم احتياطا فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم قال ابن حجر وروى الحديث وابن ابي حاتم وغيره
وصح تفسير الجمع بمعنى اخر وهو ما تضمنه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اذا اراد خلق عبد فجامع الرجل المرأة طار
ماؤه في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم احضره كل عرق له دون ادم في اي صورة ما شاء ركبك
ويشهد لهذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له ولدت امرأتي غلاما اسود لعله نزعه عرق اصل النطفة
الماء القليل سمي بها المني لقلته وقيل لنطافته اي سيلانه لانه ينطف نطفا اي يسيل قالت الصوفية خصوصية
الاربعين لموافقة تخمير طينة ادم وميقات موسى ثم انه يجيء النطفة بتراب قبره كما ورد في تفسير قوله تعالى منها
خلقناكم ان الملك ياخذ من تراب مدفنه فيبددها على النطفة ولكونه سلالة من الطين جاء مختلف
الالوان والاخلاق حسب اختلاف اجزاء الطين بل بحسب اختلاف المركبات من الطين فيه حرص النملة وكفاح
وشهوة العصفور وغضب الفهد وكبر النمر وبخل وشره الخنزير وحقد الحية وغير ذلك من ذمايم الصفات
وفيه شجاعة الاسد وسخاوة الديك وقناعة البوم وحلم الجمل وتواضع الهرة ووفاء الكلب وبكور الغراب
وهمة البازي ونحوها من محاسن الاخلاق نطفة حال من فاعل يجمع ثم يكون اي خلق احدكم علقة اي دما
غليظا جامدا قال ابن حجر ثم عقب هذه الاربعين يكون في ذلك المحل الذي اجتمعت فيه النطفة علقة والاظهر
ان قوله يكون بمعنى يصير والضمير الى ما جمع في بطن امه نطفة وقيل يصير خلقه علقة لانها اي ذلك تعلق
بالرحم انتهى وفيه انه يلزم منه ان الصيرورة في اربعين وليس كذلك فالظاهر ان يقدر ويبقى اي يمكث مثل ذلك

مما يعلم

مهمة

مما يطالع

في بيان تخمير النطفة بتراب قبره في بطن امه
مطلب

اشارة الى محذوف اي مثل ذلك الزمان يعني اربعين يوما ثم يكون مضغة اي قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك
ويظهر للتصوير في هذه الاربعين قال المظهر في هذا التحويل مع قدرته تعالى على خلقه في لمحة فوائد وعبر
منها انه لو خلقه دفعة لشق على الام لعدم اعتيادها وربما تظن علة فجعل اولا نطفة لتعتاد بها مدة
وهكذا الى الولادة ومنها اظهار قدرته ونعمته ليعبدوه ويشكروه حيث قلبهم من تلك الاطوار الى كونهم
انسانا حسن الصورة متحليا بالعقل والشهامة ومنها ارشاد الناس وتنبيههم على كمال قدرته على
الحشر لان من قدر على خلق الانسان من ماء مهين ثم من علقة ثم من مضغة مهياة لنفخ الروح يقدر على حشره و
نفخ الروح فيه قلت ومنها بل اظهرها تعليم العباد في تدريج الامور وعدم تعجيلهم فيها فانه تعالى مع كمال
قدرته وقوته على خلقه دفعة حيث خلقه منجما فالانسان اولى به التاني في فعله كما قالوا الامثل هذا في قوله تعالى
ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام فحصلت المطابقة والمناسبة والموافقة بين الايات
الافاقية وكذلك الايات الانفسية قال تعالى سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق و
منها تنبيههم وتفهيمهم ان حصولهم وفرعهم فلا يفتخروا بقوة ابدانهم واعضائهم وحواسهم وبمعرفة انها كلها
عطايا وهدايا بل على وجه العارية موجودة عندهم لينظروا في مبدئهم كما قال تعالى فلينظر الانسان مم خلق
وفي الحديث من عرف نفسه فقد عرف ربه ثم يبعث الله اليه اي الى خلق احدكم او الى احدكم يعني في الطور الرابع
حين ما يتكامل بنيانه ويتشكل اعضاؤه ملكا في الاربعين ثم يرسل اليه الملك والمراد بالارسال امره
بها والتصرف فيها لانه ثبت في الصحيحين انه موكل بالرحم حين كان نطفة او ذلك ملك اخر غير ملك الحفظ
فان قلت قد ورد في صحيح مسلم برواية حذيفة بن اسيد لا بن مسعود كما في المشارق انه اذا مر بالنطفة ثنتان
واربعون ليلة بعث الله ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وعظامها ثم يقول يا رب اذكر ام انثى
فيقضي ربك ما شاء ثم يكتب اجله ورزقه فعلم منه ان التصوير بعد الاربعين الاولى وهو مناف لهذه الرواية
فجوابه ان تصرف الملك اوقاتا احدها حين يكون نطفة ثم ينقلب علقة وهو اول علم الملك بانه ولد وذلك
عقيب الاربعين الاولى وح يبعث اليه رب يكتب رزقه واجله وعمله وخلقه وصورته ثم يتصرف فيه بتصوير
وخلق اعضائه وذلك في الاربعين الثالثة ثم ينفخ فيه الروح فالمراد بتصويرها بعده انه يكتب ذلك ثم يفعله
في وقت اخر لان التصوير الاولى بعد الاربعين الاولى غير موجود عادة كذا في شرح مسلم ولا يخفى ما فيه و
قد استفاض بين النساء ان النطفة اذا قدرت ذكرا تتصور بعد الاربعين الاولى بحيث نشاهد منه كل شيء
حتى السوءة فتحمل رواية ابن مسعود على الغالب باربع كلمات اي بكتابتها وكل قضية تسمى كلمة قولا كان او
فعلا فيكتب عمله من الخير والشر واجله مدة حياته او انتهاء عمره ورزقه يعني انه قليل او كثير وغيرهما مما ينتفع به
حلالا كان او حراما ماكولا او غيره فيبين له وينقش فيه بعد ان كانت مكتوبة في اللوح المحفوظ ما يليق به من
الاعمال والاعمار والارزاق حسب ما اقتضته حكمته وسبقت كلمته فمن وجده مستعدا لقبول الحق واتباعه
ورآه اهلا للخير واسباب الصلاح متوجها اليه اثبته في عداد السعداء ومن وجده متجافيا قاسي القلب متابيا
عن الحق اثبته في ديوان الاشقياء وكتب ما يتوقع منه من الشرور والمعاصي هذا اذا لم يعلم من حاله ما يقتضي تغير
ذلك وان علم من ذلك شيئا كتب له اوائل امره واواخره وحكم عليه حسب ما يتم به عمله فان ملاك العمل
خواتيمه وهو الذي يسبق اليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة او النار وقيل المراد بكتبة هذه الاشياء اظهارها
للملك والا فقضاؤه سابق على ذلك قال مجاهد يكتب الكاتب في ورقة وتعلق في عنقه حيث لا يراها الناس
قال تعالى وكل انسان الزمناه طائره في عنقه قال اهل المعاني اراد بالطائر ما قضي عليه انه عامله وهو
صائر اليه من سعادة او شقاوة وخص العنق لانه موضع القلادة والاطواق قلت وهو كناية عن اللزوم
فكان هذه الاشياء في ذمته يفعلها ولا يقدر ان ينفك عنها وقيل يومي بكتابة الاحكام المقدرة على جبهته

في بيان حكمة خلق الانسان اطوارا نطفة ثم علقة الخ مع كمال قدرته على خلقه دفعة في لحظة
مطلب

اى بطن كفنوا علم ان الكتابة التى فى ام الكتاب تعم الاشياء كلها وهذا ما خص به كل انسان اذ لكل كتابة نفذت
وهى ما فى اللوح وللحفظة يكتب ليلة القدر ومتوسطة اشير اليها فى الحديث وفى اصل الاربعين بكتب
رزقه واجله وعمله وشقى او سعيد وهو بدل كل من قوله اى بما في المضاف مقدر فيه واى وفى يكتب على الاستيناف
وشقى خبر مبتدا محذوف اى يكتب هو شقى او سعيد قيل كان من حق الظاهر ان يقال ويكتب سعادته وشقاوته
فعدل اما حكاية لصورة ما يكتبه الملك لانه يكتب شقى او سعيد او التقدير انه شقى او سعيد فعدل لان الكلام
مسوق اليهما والتفصيل وهو فى كفى الحال وارد عليهما والسعادة معاونة الامور الالهية للانسان على نيل
الخيرات وتضادها الشقاوة وهى اما قلبيتان او بدنية او ما حول البدن فالقلبية هى المعارف والحكم والكمالات
العلمية والعملية القلبية والخليقة والبدنية الصحة والقوة واللذات الجسمانية وما حول البدن من الاموال
والاسباب وقدم السعادة ليعلم ان الشر كالخير من عند الله وتقديم ردا على الثنوية المثبتين شريكا فاعلا للشر
لانهم طلبوا الحكمة فى افعال الله وقالوا اصلح العالم لو كان واصلاح تخص هذا بانواع الخيرات والصحة والغنى وذلك
باصناف الشرور فرد عليهم الرب بقوله لا يسأل عما يفعل وما احسن قول الشاعر • كم من اديب فهم قلبه •
مستكمل العقل مقل عديم • وكم جهول مكثر ماله • ذلك تقدير العزيز العليم • وتحقيق هذا المقام ان يقال ان الله
صفتى لطف وقهر والحكمة يقتضى ان يكون الملك سيما ملك الملوك كذلك اذ كل منهما من اوصاف الكمال ولا يقوم
احدهما مقام الاخرى لا يتحقق كل منهما الا بوجود الاخرى كالاثنين الالوة الا بالالوة وبضدها تتبين الاشياء
ولا بد لكل منهما من مظهر فالسعداء مع اعمالهم مظاهر اللطف وفائدة بعثة الانبياء والكتب ترجع اليهم عما
انت منفق من خشيتها كما ان فائدة نور الشمس لاهل البصر والاشقياء وافعالهم مظاهر القهر وفائدة
البعثة لهم الزام الحجة لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وهى فى الحقيقة نعى عليهم بالشقاوة **ثم ينفخ**
على البناء المجهول وقيل انه معلوم **فيه الروح** بالوجهين اى ثم بعد هذا البعث لا قبله وعكس ذلك الواقع فى
رواية البيهقى المراد به ترتيب الاخبار فقط على ان رواية الشيخين مقدمة على غيرها كما ذكره ابن حجر
لكن وقع فى الاربعين النووية بلفظ فينفخ فيه الروح ويوم الحج ونسب الى الشيخين فتامل فلعلهما لهما
روايتان والله اعلم **فوالذى لا اله غيره** القسم لافادة التحقيق وتاكيد التصديق اى اذا كان الشقاوة والسعادة
مكتوبة فوالذى لا اله غيره فى ام القضا ليعلم ان الكسب لا مدخل له فى الحقيقة **ان احدكم** ولفظ المصابيح فان
الرجل اى الشخص **ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون** فى الموضعين بالرفع لان ما النافية كافة عن العمل بل لان
المعنى على حكاية حال الرجل لا الاخبار عن المستقبل كذا قاله السيد جمال الدين وقال المظهر حتى هى الناصبة وما
نافية ولفظة يكون منصوب بحتى وما غير مانعة لها من العمل وقال ابن الملك الاوجه انها عاطفة ويكون
بالرفع عطفا على ما قبله **بينه وبينها** اى بين الرجل وبين الجنة **الا ذراع** تمثيل لغاية قربها **فيسبق عليه
الكتاب** ضمن معنى يغلب وللاعلى بعلى او الا فهو متعد بنفسه اى يغلب عليه كتاب الشقاوة والتعريف
للعهد والكتاب بمعنى المكتوب اى المقدر او التقدير اى التقدير الازلى والفاء للتعقيب يدل على حصول السبق
بلا مهلة **فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها** فيما شارح الحال ان دخول النار لا يكون بمجرد تعلق العلم الازلى بل
لا بد من ظهوره بعمل المخلوق فلا يكون جبرا محضا ولا قدرا مجردا وهذا مما فتح لى والله اعلم وقيل لان يفنى
الشقاوة والسعادة قد اختفى فى الاطوار الانسانية لا يبرز الا اذا انتهى الى الغاية الايمانية او الطغيانية
وان احدكم اى الاخر **ليعمل بعمل اهل النار** من الكفر والمعاصى **حتى ما يكون** بالوجهين **بينه وبينها الا ذراع فيسبق
عليه الكتاب** قيل فيه دلالة ظاهرة على ان الاعمال امارات لا موجبات وان مصيرها الى ما جرى به المقادير
فى البداية **فيعمل بعمل اهل الجنة** بان يستغفر ويتوب **فيدخلها** اقول فى الحديث تنبيه على ان السالك ينبغى
ان لا يغتر باعماله الحسنة ويجتنب العجب والتكبر والاخلاق السيئة ويكون بين الخوف والرجاء ومسلما بالرضا

عن

تحت حكم القضا وكذا اذا صدرت منه الاعمال السيئة فلا ييئس من روح الله تعالى الطيبة فانها اذا بدت
عين العناية الحقت الاخرة بالسابقة وكذا الحال بالنسبة الى الغير فى الاعمال فلا نحكم لاحد انه من اهل الجنة
ولكن يجوز ان عمل ما عمل من الطاعات او ظهر عليه من خوارق العادات ولا نجزم فى حق احد بانه من اهل النار
والعقوبات ولو صدر منه جميع السيئات والمظالم والتبعات فان العبرة بخواتم الحالات ولا يطلع عليها غير عالم
الغيب والشهادات ثم اعلم ان ما يجرى فى العالم من الايمان والكفر والسعادة والشقاوة من الكليات والجزئيات
بتقدير الله وايجاده اذ لا مؤثر فى الوجود الا الله المتعالى عن الشريك ذاتا وصفة وفعلا يفعل ما يشاء لا علة
لفعله ولا معقب لحكمه لا يسأل عما يفعل ولا مجال للعقل فى تحسين الافعال وتقبيحها بل الحسن ما ورد الشرع بها
عنه ولا استقلال للعبد فى الافعال والمدح والذم باعتبار المحلية لا باعتبار الفاعلية كما يمدح الشيء الحسن
والثواب والعقاب كسائر الامور العادية فان الله اجرى عادته بان يوجد الاسباب ولا تؤثر ويوجد المسببات
عقيبها فكل منهما صادر عنه ابتداء واما البعثة والتكليف فلان الله تعالى يجب اتصافه بالامر والنهى والوعد
والوعيد ولا بد لها من مظهر كما كان كذلك فى جميع الصفات فكلف العباد بهما ورتب عليه الوعد والوعيد
اظهارا لمقتضى سلطنته كما قال كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لان اعرف **متفق عليه وعن
سهل بن سعد** اى الساعدى الانصارى يكنى ابا العباس وكان اسمه حزنا فسماه النبى صلى الله عليه وسلم
سهلا ومات النبى صلى الله عليه وسلم وله خمس عشرة سنة ومات سهل بالمدينة سنة احدى وتسعين وهو اخر من
مات بالمدينة من الصحابة روى عنه ابنه العباس والزهرى وابو حازم رضى الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان العبد** اى عبدا من عبيد الله **ليعمل عمل اهل النار** اى ظاهرا وصورة او اولا او فى نظر الخلق **وانه من اهل
الجنة** اى باطنا ومعنى او اخرا او فى علم الله ولو ولو حالية وان مكسورة بعدها **ويعمل عبد اخر عمل اهل الجنة وانه
من اهل النار وانما الاعمال** اى اعتبارها **بالخواتيم** اى بما ختم عليه امر عملها وهى تذييل لما قبله مشتمل على حاله
فرب كافر متعنت يسلم فى اخر عمره ورب مسلم متعبد يكفر فى غاية امره قيل فى هذا الحديث حث على مواظبة الطاعات
ومحافظة الاوقات عن المعاصى والسيئات خوفا من ان يكون ذلك اخر عمله وفيه زجر عن العجب فان العبد لا يدرى
ماذا يصيبه فى العاقبة وفيه انه لا تجوز الشهادة لاحد بالجنة ولا بالنار قيل وفيه ايضا ان الله تعالى يتصرف فى
ملكه كيف يشاء وكل ذلك عدل وصواب ولا اعتراض بل لا نجاة الا بالتسليم بقضاء الله تعالى وقدره **متفق عليه
وعن عائشة** هى ام المؤمنين بنت ابى بكر الصديق وامها ام رومان بنت عامر بن عويمر خطبها النبى صلى الله
عليه وسلم وتزوجها بمكة فى شوال سنة عشر من النبوة وقبل الهجرة بثلاث سنين وقيل غير ذلك واعرس بها
بالمدينة فى شوال سنة اثنتين من الهجرة على راس ثمانية عشر شهرا ولها تسع سنين وبقيت معه تسع سنين
ومات عنها ولها ثمانى عشرة سنة ولم يتزوج بكرا غيرها وكانت فقيهة عالمة فصيحة فاضلة كثيرة الحديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عارفة بايام العرب واشعارها روى عنها جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين
وماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان وامرت ان تدفن ليلا فدفنت
بالبقيع وصلى عليها ابو هريرة وكان يومئذ خليفة مروان على المدينة فى ايام معاوية روى لها الف ومائتا
حديث وعشرة احاديث **قالت دعى** مجهول **رسول الله صلى الله عليه وسلم** اى للصلاة **الى جنازة صبى** بفتح
الجيم وبكسر **من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا** طوبى فعلى من طاب يطيب قلبت الياء واوا وكسر
الفاء فى بيض جمع بيض ابقاء للاصل واختلفوا فى معناه فقال ابن عباس فى قوله تعالى طوبى لهم معناه فرح وقرة
عين لهم وقيل الحسنى لهم وقيل خير وكرامة لهم وقيل اسم الجنة بالحبشية وقيل اسمها بالهندية وقيل
اسم شجر فى الجنة وقيل معناه اصيب خيرا على الكناية لان اصابة الخير مستلزمة لطيب العيش ولانه يقال
فى حق المصيب طوبى لك فاطلق اللازم على الملزوم وقيل طوبى تانيث اطيب اى الراحة وطيب العيش حاصل

لحظ كونه ان مفتوحة لانها فى موقع المفرد تدبر

مطلب فى بيان مناقب عائشة الصديقة رضى الله عنها

مطلب فى بيان مروية عائشة الصديقة عدد ١٢١٠

بلغ

لهذا الصبي هو عصفور اي طير صغير من عصافير الجنة اي هو مثلها من حيث انه لا ذنب عليه و ينزل في الجنة حيث يشاء قال ابن الملك شبهه بالعصفور لما هو صغير اما بالنسبة الى من هو اكبر منه من الطيور و اما لكونه خاليا من الذنوب من عدم كونه مكلفا انتهى و الاظهر كما فهو تشبيه بليغ و ما قيل من ان هذا ليس من باب التشبيه لانه لا عصفور في الجنة فمردود لما ورد في الحديث ان في الجنة طيرا كامثال البخت تاتي الرجل فيصيب منها ثم تذهب كأن لم ينقص منها شيء و قد قال تعالى و لحم طير مما يشتهون و اما ما ذكره ابن حجر من حديث ان ارواح الشهداء في اجواف طيور خضر و خبر نسمة المؤمن اي روحه طائر تعلق في شجر الجنة فليس يصلح سندا للمنع كما لا يخفى لم يعمل السوء بضم السين و يجوز فتحه اي كذنب قال المظهر اي لم يعمل ذنبا يتعلق بحقوق الله و اما حقوق العباد كاتلاف مال مسلم و قتل نفس فيؤخذ منه الغرم و الدية و اذا سرق يؤخذ منه المال و لا يقطع يده لانه من حقوق الله قلت لا تسمى هذه الافعال منه ذنوبا فتامل و لم يدركه اي لم يلحقه السوء فيكون تاكيدا او لم يدرك هو السوء اي وقته لموته قبل التكليف فرضا عن عمله فالتاسيس اولى و مع افادة المبالغة او غير ذلك بفتح الواو و ضم الراء و كسر الكاف هو الصحيح المشهور من الروايات و كتقديره اتعتقدين ما قلت و الحق غير ذلك و هو عدم الجزم بكونه من اهل الجنة فالواو للحال و في الهمزة للاستفهام اي الانكاري و يكون عاطفة على محذوف اي غير من نوع نقديره اوقع هذا و يحتمل غير ذلك قيل و روي او بسكون الواو التي لاحد الامرين اي كواقع هذا او غير ذلك و قيل كتقديره او هو غير ذلك و روي بنصب غير اي او يكون غير ذلك او كتعتقدين او غير ما قلت و قيل يجوز ان يكون او بمعنى بل كقوله تعالى مائة الف او يزيدون اي بل غير ذلك محتمل او يحتمل غير ذلك و كانه صلى الله عليه و سلم لم يرتض قولها لما فيه من الحكم بالجزم بتعيين ايمان ابوي الصبي او احدهما اذ هو تبع لهما و مرجع معنى الاستفهام الى هذا لانه للانكار للجزم و تعريض لعدم التعيين قلت و فيه دلالة على ان اولاد الكفار ليسوا من اهل الجنة بل انهم من اهل النار كما يدل عليه قوله يا عايشة ان الله خلق للجنة اهلا يدخلونها و يتنعمون بها خلقهم لها كونه لا ناطقة امر زائد به و هو قوله و هم في اصلاب ابائهم و الجملة حال اهتماما قيل و يحتمل ان يراد به خلق الذر في ظهر ادم و استخراجها ذريته بعد ذريته من صلب كل والد الى انقراض العالم و قيل يعني عينت في الازل من سيكون من اهل الجنة و من سيكون من اهل النار فعبر عن الازل باصلاب الاباء تقريبا للافهام لعامة و خلق للنار اهلا فيه ايماء الى انه لا اعتراض فانهم اهل لها لا اهلية لا يعلمها الا خالقها خلقهم لها و هم في اصلاب ابائهم و انما يظهر منهم من الاعمال ما قدر لهم في الازل قال القاضي في حديث عايشة رضي الله عنها اشارة الى ان الثواب و العقاب ليسا لاجل الاعمال و الا لكان ذراري المسلمين و الكافرين لا من اهل الجنة و لا من اهل النار بل الموجب هو اللطف الرباني و الخذلان الالهي المقدر لهم و هم في الاصلاب فالواجب التوقف و عدم الجزم و قال النووي اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة و توقف في ذلك بعض هذا الحديث و اجابوا عنه بانه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع و يحتمل انه صلى الله عليه و سلم قال هذا قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة انتهى و الاصح ما تقدم من انه لم يرتض هذا القول منها لما فيه من الحكم بالغيب و الجزم بايمان الاصل كولد لانها اشارت الى طفل معين فالحكم على شخص معين بانه من اهل الجنة لا يجوز من غير دليل لانه من علم الغيب و قد يقال التبعية في الدنيا من الايمان و الكفر و حكمها من امور الاخرة فقيد ارشاد للامة الى التوقف في الامور المبهمة و السكوت عما لا علم لهم به و حسن الادب بين يدي علام الغيوب و قال ابن حجر و لعل هذا كان قبلما نزل عليه في ولدان المؤمنين و الكفار انهم في الجنة اجماعا في الاول و على الاصح في كتاب رواه مسلم و عن علي رضي الله عنه هو امير المؤمنين علي بن ابي طالب يكنى ابا الحسن و ابا التراب القرشي و هو اول من اسلم من الذكور في اكثر الاقوال و من الصبيان في جميعها و قد اختلف في سنه يومئذ فقيل كان له خمس عشرة سنة و قيل ثماني سنين و قيل عشر سنين شهد مع النبي صلى الله عليه و سلم

عن النظ
فضلا

مطلب في بيان حق الاولاد الصغار

مطلب في بيان مناقب علي رضي الله عنه

بلغ

بلغ

المشاهد غير تبوك فانه خلفه في اهله و فيها قال له اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى كان ادم شديد الادمة عظيم العينين اقرب الى القصر من الطول ذا بطن كثير الشعر عريض اللحية اصلع ابيض الراس و اللحية استخلف يوم قتل عثمان و هو يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس و ثلاثين و ضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي بالكوفة صبيحة الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان سنة اربعين و مات بعد ثلاث ليال من ضربته و غسله ابناه الحسن و الحسين و عبد الله بن جعفر و صلى عليه الحسن و دفن سحرا و له من العمر ثلاث و ستون سنة و كانت خلافته اربع سنين و تسعة اشهر و اياما و روى عنه بنوه الحسن و الحسين و محمد و خلائق من الصحابة و التابعين قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما منكم من احد من مزيدة لاستغراق النفي الا و قد كتب مقعده من النار الواو للحال و الاستثناء مفرغ اي ما وجد منكم في حال من الاحوال الا في هذه الحالة اي الا و قد قدر مقعده من النار و مقعده الواو بمعنى او بدليل قوله في الحديث افلا نتكل و قد ورد في بعض الروايات بلفظ او كذا حرره السيد جمال الدين اي موضع قعوده من الجنة قال الطيبي كنى عن كونه من اهل الجنة او النار باستقراره فيها و ظاهر الكلام يقتضي ان يكون لكل احد مقعد من النار و مقعد من الجنة و هذا و ان ورد في حديث اخر يعني في عذاب القبر رواه انس لكن التفصيل الاتي يابى حمله على ذلك فيجب ان يقال ان الواو بمعنى او قال المظهر قد ورد هذا الحديث او في بعض الروايات و ليس في شرح السنة الا بلفظ او قالوا يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا المقدر لنا في الازل قيل الفاء في جواب كشرط اي اذا كان الامر كما ذكرت لنا يا رسول الله افلا نعتمد على ما كتب لنا في الازل و ندع العمل اي نترك لانه لا فائدة في اتعاب انفسنا بالاعمال لان قضاياه لا تتغير فلم يرخص عليه السلام في ذلك بالاتكال و ترك الاعمال حيث قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له بل امرهم بالتزام ما يجب على العبد من امتثال امر مولاه من العبودية عاجلا و تفويض الامر اليه بحكم الربوبية اجلا و اعلمهم بان ههنا امرين لا يبطل احدهما الاخر باطن و هو حكم الربوبية و ظاهر و هو سمة العبودية فامر بكليهما ليتعلق الخوف بالباطن المغيب و الرجاء بالظاهر المبادي ليستكمل العبد بذلك صفات الايمان و نعوت الايقان و مراتب الاحسان يعني عليكم بالتزام ما امرتم و اجتناب ما نهيتم من التكاليف الشرعية بمقتضى العبودية و اياكم و التصرف في الامور الربوبية و لا تجعلوا الاعمال اسبابا للسعادة و الشقاوة بل امارات لها و علامات فكل موقف و مهيأ لما خلق له اي للامر قدر ذلك الامر له من الخير و الشر و كفا في فكل للسببية و التنوين عوض عن المضاف اليه و الحاصل ان الامر المبهم الذي ورد عليه البيان من هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه و سلم هو انه بين ان القدر في حق العباد واقع على تدبير الربوبية و ذلك لا يبطل تكليفهم العمل لحق العبودية فكل من الخلق ميسر لما دبر له في الغيب فيسوقه العمل الى ما كتب له في الازل من سعادة او شقاوة فمعنى العمل التعرض للثواب و العقاب و نظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب ثم فصل عليه السلام ما اجمل بقوله اما من كان اي في علم الله او كتابه او اخر امره و خاتمة عمله من اهل السعادة اي الايمان في الدنيا و الجنة في العقبى فسييسر اي يسهل و يوفق و يهيأ لعمل السعادة اي لعمل اهلها و اما من كان من اهل الشقاوة و هي ضد السعادة و في المصابيح بلفظ الشقوة بكسر الشين و هو مصدر بمعنى الشقاوة فسييسر لعمل الشقاوة اي اهلها من الكفر و الفجور ثم قرأ اي النبي صلى الله عليه و سلم استشهادا او اعتضادا فاما من اعطى اي حق الله من المال او الامتثال و اتقى اي خاف مخالفته او عقوبته و اجتنب معصيته و صدق بالحسنى اي بكلمة لا اله الا الله و لعل في الذكر تقريبا او اشارة الى حسن الخاتمة الاية لا يخفى ان الحسنى راس اية فالمراد ما بعدها من الايات المتعلقة بها المناسبة لها و هي فسنيسره لليسرى قال البيضاوي اي فسنهيئه للخلة التي تؤدي الى يسر و راحة كدخول الجنة و اما من بخل اي بما امر به و استغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى و كذب بالحسنى اي بكلمة التوحيد فسنيسره للعسرى اي للخلة المؤدية الى العسر و الشدة كدخول النار

وفي الكشاف سمي طريقة الخير باليسرى لان عاقبتها اليسر وطريقة الشر بالعسرى لان عاقبتها العسر وفي المعالم
فسنيسره اي نهيئه في الدنيا لليسرى للخلة اليسرى وهو العمل بما يرضاه واما من بخل بالنفقة في الخير واستغنى
عن ثواب الله ولم يرغب فيه فسنيسره للعسرى اي سنهيئه للشر بان نجريه على يديه حتى يعمل بما لا يرضاه
الله ويستوجب به النار قال مقاتل يعسر عليه بان ياتي خيرا انتهى ولا يخفى ان ما في البيضاوي غير ملايم
لمعنى الحديث لانعكاسه بالمعنى المقصود منه فالمدار على ما في المعالم والكشاف لكن السين في الاية تحمل على مجرد
التاكيد لا على الاستقبال والله اعلم بالحال متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله كتب اي اثبت في اللوح المحفوظ على ابن ادم حظه اي نصيبه من الزنا بالقصر على الافصح ومن بيانية و
ما يتصل بها حال من حظه وجعلها تبعيضية كما ذكره ابن حجر غير ظاهر والمراد من الحظ مقدمات الزنا من التمني
والتخطي والتكلم لاجله والنظر واللمس والتخلي وقيل اثبت فيه سببه وهو الشهوة والميل الى النساء وخلق فيه
العينين والاذنين والقلب والفرج وهي التي تجد لذة الزنا او المعنى قدر في الازل ان تجري عليه الزنا في
الجملة ادرك اي اصاب ابن ادم ووجد ذلك اي ما كتبه الله وقدره وقضاه او حظه لا محالة بفتح الميم وضم
اي ولا بد له ولا فراق ولا احتيال منه فهو واقع البتة فزنا العين بالافراد لارادة الجنس وفي نسخة بالتثنية
النظر اي حظها النظر على قصد الشهوة فيما لا يحل له وقد ورد النظر سهم مسموم من سهام ابليس لانه قد يجر
الى الزنا فتسميته مقدمة الزنا بالزنا مبالغة او اطلاق للمسبب على السبب وزنا اللسان المنطق اي التكلم على
وجه الحرمة كالمواعدة والنفس اي القلب كما في الرواية الاتية ولعل النفس اذا غلبت تبعها القلب تمنى بحذف احدى
التائين وتشتهي ولعله عدل عن سنن السابق لافادة التجدد اي زنا النفس تمنيها واشتهاؤها وقوع الزنا
الحقيقي والتمني اعم من الاشتهاء لانه قد يكون في المتنفد ودونه وفيه دلالة على ان التمني اذا استقر في البا
طن واصر صاحبه عليه ولم يدفعه يسمى زنا فيكون معصية ويترتب عليه عقوبة ولو لم يعمل فتامل والفرج
يصدق ذلك ويكذبه قال الطيبي سمي هذه الاشياء باسم الزنا لانها مقدمات له موذنة بوقوعه ونسب
التصديق والتكذيب الى الفرج لانه منشؤه ومكانه اي يصدقه بالاتيان بما هو المراد منه ويكذبه بالكف
عنه وقيل معناه ان فعل بالفرج ما هو المقصود من ذلك فقد صار الفرج مصدقا لتلك الاعضاء وان ترك
ما هو المقصود من ذلك فقد صار الفرج مكذبا قال ابن حجر فان حقق زناه فيوقع صاحبه في تلك الكبيرة
وان كذبه بان لا يزني فيستمر زنا تلك الاعضاء على كونها صغيرة اقول والاظهر ان يقال وكفرها اي عملها
يصدق ذلك التمني ويكذبه وهو اقرب لفظا وانسب معنى وقيل معنى كتب انه اثبت عليه ذلك بان خلق له
الحواس التي تجد بها لذة ذلك الشيء واعطاه القوى التي بها يقدر على ذلك كالفعل فبالعينين وبما ركب فيهما
من القوة الباصرة تجد لذة النظر وعلى هذا ليس المعنى انه الجاه اليه واجبره عليه بل ركز في جبلته حب الشهوات
ثم انه تعالى برحمته وفضله يعصم من يشاء كذا قاله بعض الشراح وقيل هذا ليس على عمومه فان الخواص معصومون
عن الزنا ومقدماته ويحتمل ان يبقى على عمومه بان يقال كتب الله على كل فرد من بني ادم صدور نفس الزنا
فمن عصمه الله عنه بفضله صدر عنه من مقدماته كالظاهرة ومن عصمه من بعد فضله ورحمته عن صدور ما
وهو خواص عباده صدر عنه لا محالة بمقتضى الجبلة مقدماته الباطنة وهي تمني النفس واشتهاؤها انتهى
قلت المراد بالمقدمات الباطنية الخواطر الذميمة التي غير اختيارية فلا ينافي قوله تعالى لقد همت به وهم بها
متفق عليه فرواه ابو داود وفي رواية اخرى لمسلم قال كتب مجهولا وقيل معلوم على ابن ادم اي هذا الجنس
او كل فرد من افراده واستثني الانبياء نصيبه اي حظه ومقداره ما قدر له من الزنا مدرك بالتنوين وبدونه
الاضافة ذلك يعني هو اي ابن ادم واصل حظه ونصيبا ونصيبه المقدر يدركه ويصيبه لا محالة اي لا
حائل بينه وبينه اي لا حيلة له في دفعه فلا بد منه اذ لا مفر من القدر ولا قضاء مع القضاء العينان زناهما

النظر فانه حظهما او لذتهما والاذنان بضم الذال ويسكن زناهما الاستماع اي الى كلام الزانية او الواسطة
فهو حظهما او لذتهما به قال ابن حجر اي الى صوت المراة الاجنبية مطلقا بناء على انه عورة او بشرط الفتنة بناء
على الاصح انه ليس بعورة واللسان زناه الكلام اي مع الاجنبية بالمواعدة على الزنا او مع من يتوسل به
اليها على وجه الحرام ويدخل فيه انشاء الشعر وانشاده فيها واليد زناها البطش اي الاخذ واللمس ويدخل
فيه الكتابة اليها ورمي الحصا عليها ونحوهما والرجل زناها الخطى جمع الخطوة وهي ما بين القدمين يعني
زناها نقل الخطى اي المشي او الركوب الى ما فيه الزنا والقلب يهوى بفتح الواو اي يحب ويشتهي ويتمنى و
يصدق ذلك اي ما ذكر من المقدمات اي ما يتمناه النفس ويدعو اليه الحواس وهو الجماع الفرج اي بان يقع
يطابقه بالفعل ويكذبه اي بالترك والكف عنه فان تركه خوفا من الله يثاب عليه وان تركه اضطرارا لا يعاقب
عليه فقط وعن عمران بن حصين مصغرا رضي الله عنهما يكنى ابا نجيد بضم النون وفتح الجيم وسكون الياء بعدها
دال مهملة الخزاعي الكعبي اسلم عام خيبر سكن البصرة الى ان مات بها سنة اثنتين وخمسين وكان من فضلاء الصحابة
وفقهائهم سلم هو وابو رزين عنه ابو رجاء ومطرف وزرارة ابن اوفى ان رجلين من مزينة بالتصغير اسم
قبيلة قالا يا رسول الله ارايت اي اخبرني من اطلاق اسم السبب على المسبب لان مشاهدة الاشياء طريق
الى الاخبار عنها والهمزة فيه مقررة اي قد رايت ذلك فاخبرني به ما يعمل الناس من الخير والشر اليوم اي في الدنيا
ويكدحون فيه اي يسعون في تحصيله بجهد وكد شيء خبر مبتدا محذوف اي اهو شيء قضي عليهم بصيغة المجهول اي قدر
فعله عليهم ومضى فيهم بصيغة الفاعل اي نفذ في حقهم من قدر سبق اي في الازل ومن اما بيانية لشيء و
يكون القضاء والقدر شيئا واحدا كما قاله بعضهم او على الاطلاق اللغوي واما تعليلية متعلقة بقضي اي قضي
عليهم لاجل قدر سبق واما ابتدائية اي القضاء نشا وابتدا من خلق مقدر فيكون القدر سابقا على القضاء
قال في النهاية المراد بالقدر التقدير وبالقضاء الخلق لقوله تعالى فقضيهن سبع سموات فالقضاء والقدر
متلازمان لان احدهما وهو القدر بمنزلة الاساس والاخر وهو القضاء بمنزلة البناء وقال الراغب
القضاء من الله تعالى اخص من القدر لانه الفصل من التقدير والقدر هو التقدير والقضاء هو الفصل والقطع
وقد ذكر بعض العلماء ان القدر بمنزلة المعد للكيل والقضاء بمنزلة الكيل وهذا لما قال ابو عبيدة لعمر رضي
الله عنهما لما اراد الفرار من الطاعون بالشام اتفر من القضاء قال افر من قضاء الله الى قدر الله تنبيها على ان
القدر ما لم يكن قضاء فمرجو ان يدفعه الله فاما اذا قضي فلا يندفع ويشهد لذلك قوله تعالى وكان امرا مقضيا
وقوله حتما مقضيا تنبيها على انه صار بحيث لا يمكن تلافيه وهذا مخالف لما نقلناه من القاضي في حديث
جبرئيل عليه السلام قال بعض العلماء في القدر كتقدير النقاش الصورة في ذهنه والقضاء كرسمه تلك الصورة للتلميذ
التلميذ الصبغ عليها متبعا لرسم الاستاذ هو الكسب والاختيار والتلميذ في اختيار الاخرج عن رسم الاستاد
كذلك العبد في اختياره لا يمكنه الخروج عن القضاء والقدر او فيما يستقبلون به قال السيد جمال الدين
كذا وقع بصيغة المجهول في اصل سماعنا من صحيح مسلم وهو الاريح معنى ايضا لكن وقع في اكثر نسخ المشكوة
بصيغة المعروف وقال الطيبي كذا يعني او في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول ووقع في نسخ المصابيح
ام فيما يستقبلون قيل على كلتي الروايتين ليس السؤال عن تعيين احد الامرين لان جوابه صلى الله عليه
وسلم وهو قوله لا غير مطابق له فقوله ام منقطعة واو بمعنى بل فان السائل لما راى ان الرسل يامرون
امهم وينهونهم اعتقدوا ان الامر انف كما زعمت المعتزلة فاضرب عن السؤال الاول والهمزة للتقرير فالمعنى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اثبته وقرره واكده ببل ولو كان السؤال عن التعيين لقال السائل
الشيء قضي عليهم ام شيء يستقبلونه وقيل كان حق العبارة اشيء قضي عليهم ام شيء نستقبله بالتكلم فغير العبارة
وعدل عن التكلم الى الغيبة وعمم الامر كلها وابناءهم فدل ذلك على صحة ما قيل من الاضراب وقيل وهو الاظهر

في بيان الفرق بين القضاء والقدر وجواز الفرار من القضاء الى القدر
مطلب

ان المعنى ام شيء لم يقض عليهم في الازل بل هو كائن فيما يستقبلون من الزمان فيه يتوجهون الى العمل و
يقصدونه من غير سبق تقدير قبل ذلك بما اتاهم اي جاءهم به نبيهم الباء للتعدية ولفظ من في بما اتاهم
بيان لما في قوله ما يعمل الناس او بيان لما في قوله ما يستقبلون والاول اولى كذا قال السيد جمال الدين وثبتت
الحجة عليهم قال تعالى قل فلله الحجة البالغة فقال لا اي تردد بل شيء قضي اي قدر عليهم ومضى اي سبق فيهم
وتصديق ذلك اشارة الى ما ذكر انه قضي عليهم في كتاب الله عز وجل ونفس بالجر على الحكاية وما سويها
فالهمها فجورها وتقويها وجه الاستدلال من النبي صلى الله عليه وسلم بالاية ان الهمها بلفظ الماضي يدل
على ان ما يعملونه من الخير والشر قد جرى في الازل والواو في ونفس للقسم او للعطف على المقسم به والمراد
نفس ادم لانه الاصل فالتنوين للتقليل وقيل المراد جميع النفوس كقوله تعالى علمت نفس ما احضرت فالتنوين
للتكثير وما في ما سويها بمعنى من اي ومن خلقها يعني به ذاته تعالى اي خلقها على احسن صورة وزينها بالعقل
والتمييز وفي الحديث اللهم ات نفسي تقويها وزكها انت خير من زكها انت وليها ومولها رواه مسلم وعن
ابي هريرة قال قلت يا رسول الله اني رجل شاب اي قوي الشهوة وانا اخاف قال الشيخ وفي البخاري واني اخاف
على نفسي بفتح الفاء وسكون العنت بفتحتين اي الزنا او مقدماتها واصل العنت المشقة سمي به الزنا لانه سبب
العذاب في الدنيا والعقبى ولا اجد اي من المال ما اتزوج به النساء اراد به الجنس اي مقدار ما اتزوج به
امرأة وانفق عليها فاذا عجز عن تزوج المرأة فالعجز عن شراء الجارية اولى كانه يستاذنه في الاختصاء بالمد اي
قطع الانثيين او سلهما ويحتمل قطع الذكر ايضا فيكون الاختصاء تغليبا هذا كلام الراوي عن ابي هريرة قال
الابهري وليس هذا في البخاري قال اي ابو هريرة فسكت اي النبي صلى الله عليه وسلم عني اي عن جوابي ثم قلت مثل
ذلك اي القول فسكت عني ثانيا ثم قلت مثل ذلك لعله يجيبني فسكت عني ثالثا ثم قلت مثل ذلك اي الحاحا و
مبالغة فقال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق اي ملاق بما يفعل
وتقول وتجري عليك قال التوربشتي جف القلم كناية عن جريان القلم بالمقادير وامضائها والفراغ منها لان الفراغ
بعد الشروع يستلزم جفاف القلم عن مداده فاطلق اللازم على الملزوم وهذه العبارة من مقتضيات الفصاحة
النبوية فاختص قال التوربشتي الرواية الصحيحة فاختص بتخفيف الصاد من الاختصاء وقد صحف بعض اهل
النقل فرواه على ما هو في المصابيح يعني فاختصر بزيادة الراء قال ولا يشتبه ذلك الا على عوام اصحاب النقل
وفي شرح الطيبي قال المؤلف الحديث في البخاري وكتاب الحميدي وشرح السنة وبعض نسخ المصابيح كما
ذكره التوربشتي على ذلك في موضع الحال يعني اذا علمت ان كل شيء مقدر فاختص حال كونك فعلك وتركك
واقعا على ما جف القلم او ذر اي اترك الاختصاء واذعن وسلم للقضاء واو للتخيير قال المظهر اي ما كان وما يكون
مقدر في الازل فلا فائدة في الاختصاء فان شئت فاختص وان شئت فاترك وليس هذا اذنا في الاختصاء
بل توبيخ ولوم على الاستيذان في قطع عضو بلا فائدة وقيل او للتسوية على ما في اكثر نسخ المصابيح من قوله
فاختصر او ذر يعني ان الاختصار على التقدير والتسليم له وتركه والاعراض عنه سواء فان ما قدر لك
من خير او شر فهو لا محالة لاقيك وما فلا وذكر ان عبد الله بن الطاهر دعا الحسين بن الفضل فقال
اشكل علي قوله تعالى كل يوم هو في شان وقول النبي صلى الله عليه وسلم جف القلم بما انت لاق فاجاب انها شيون
يبديها لا شيون يبتديها فقام عبد الله وقبل راسه رواه البخاري وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني ادم اي هذا الجنس وخص لخصوصيته قابلية التقليب
بين الكون بقوله كلها ليشمل الانبياء والاولياء والفجرة والكفرة من الاشقياء قال التوربشتي ليس هذا الحديث
مما يتنزه السلف عن تاويله كاحاديث السمع والبصر واليد وما يقاربها في الصحة والوضوح فان ذلك
يحمل على ظاهره من غير ان يشتبه بسمات الجنس او يحمل على معنى الاتساع والمجاز بل يعتقد انها صفات الله

لا كيفية لها وانما تنفي هو اعني تاويل القسم الاول لانه لا يلتئم معه ولا تحمل ذلك على وجه يقتضيه العقل
الذي يمتنع منه الكتاب والسنة من وجه اخر واما مثل هذا الحديث فليس في الحقيقة من اقسام الصفات لكن
الفاظ متشاكلة لها في وضع الاسم فوجب تحري تحقيقه على وجه يناسب نسق الكلام قيل المتشابه قسمان الاول
لا يقبل التاويل ولا يعلم تاويله الا الله كالنفس في قوله ولا اعلم ما في نفسك والمجيء في وجاء ربك وفوقيتها [illegible]
والثاني يقبله ذكره شيخ الشيوخ السهروردي قدس سره اخبر الله تعالى في سوره بالاستواء والنزول واليد و
القدم والتعجب وكل ما ورد من هذا القبيل دلائل التوحيد فلا يتصرف فيه بتشبيه وتعطيل قيل هذا هو
المذهب المعول وعليه السلف الصالح ومن ذهب الى القول الاول شرط في التاويل ان كل ما يؤدي الى تعظيم الله
فهو جائز والا فلا قال ابن حجر اكثر السلف لعدم ظهور اهل البدع في ازمنتهم يفوضون علمها الى الله تعالى
مع تنزيهه سبحانه عن ظاهرها الذي لا يليق بجلال ذاته واكثر الخلف يؤولونها بحملها على محامل يليق بذلك
الجلال الاقدس والكمال الانفس لاضطرارهم الى ذلك لكثرة اهل الزيغ والبدع في ازمنتهم ومن ثم قال
امام الحرمين لو بقي الناس على ما كانوا عليه لم نامر بالاشتغال بعلم الكلام واما الان فقد كثرت البدع فلا
سبيل الى ترك امواج الفتن تلتطم واصل هذا اختلافهم في الوقف في قوله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون
في العلم فالاكثرون على الوقف على الجلالة والاقلون على الوقف على العلم ومن اجلهم ابن عباس كما يقف عليه و
يقول انا ممن يعلم تاويله والاخف عندنا من الراسخين في العلم على انه يمكن رفع الخلاف بان المتشابه على
قسمين ما لا يقبل تاويلا قريبا فهذا محمل الوقف الاول وما يقبله فهذا محمل الثاني ومن ثم اختار بعض المحققين
قبول التاويل ان قرب من اللفظ واحتمله وضعفه وردوه ان بعد عنه والحاصل ان السلف والخلف مؤولون
لاجماعهم على صرف اللفظ عن ظاهره ولكن تاويل السلف اجمالي لتفويضهم الى الله تعالى وتاويل الخلف تفصيلي
لاضطرارهم اليه لكثرة المبتدعين بين اصبعين بكسر الهمزة وفتح الباء هو المشهور وفي الاصبع تسع لغات قال
في القاموس الاصبع مثلث الهمزة والباء من اصابع الرحمن اطلاق الاصبع عليه تعالى مجاز اي تقليب القلوب في قدرته
يسير يعني انه تعالى متصرف في قلوب عباده وضمائرها كيف يشاء لا يمتنع منها شيء ولا يفوته ما اراده كما يقال فلان في
قبضتي اي كفي لا يراد انه في كفه بل المراد انه تحت قدرتي وفلان بين اصبعي اقلبه كيف شئت اي انه هين علي
قهره والتصرف فيه كيف شئت وقيل المراد باصبعين صفتا الله وهما صفة الجلال والاكرام فبصفة الجلال
يلهمها فجورها وبصفة الاكرام يلهمها تقويها اي يقلبها تارة من فجورها الى تقويها وتارة من تقويها الى
فجورها وقيل معناه بين اثرين من اثار رحمته وقهره اي هو قادر ان يقلبها من حال الى حال من الايمان والكفر
والطاعة والعصيان قال القاضي نسب تقليب القلوب اليه تعالى اشعارا بانه تعالى تولى بذاته امر قلوبهم ولم يكل
الى احد من ملائكته وخص الرحمن بالذكر ايذانا بان ذلك التولي محض رحمته كيلا يطلع احد غيره على سرائرهم
ولا يكتب عليهم ما في ضمائرهم وقوله كقلب واحد بالوصف يعني كما ان احدكم يقدر على شيء واحد الله تعالى
يقدر على جميع الاشياء دفعة واحدة لا يشغله شان عن شان ونظيره قوله تعالى ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس
واحدة قيل ليس المراد ان التصرف في القلب الواحد اسهل بالقياس اليه اذ لا صعوبة بالقياس اليه تعالى بل ذلك
راجع الى العباد والى ما عرفوه فيما بينهم يصرفه بالتشديد اي تقليب كقلب واحد او جنس القلب وفي بعض
نسخ المصابيح بتانيث الضمير اي القلوب كذا ذكره العيني وهو تحقيق لوجه التشبيه كيف يشاء حال على تاويل
هينا سهلا او مصدر اي تقليبا سريعا سهلا وفي كتاب الحميدي وفي مسلم حيث يشاء قاله العيني ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اصله يا الله فحذف حرف النداء وعوض عنه الميم ولذا لا يجتمعان وقيل اصله
يا الله امنا بخير اي اقصدنا فخفف بالحذف اختصارا مصرف القلوب بالاضافة صفة اللهم عند المبرد والاخفش
لان يا لا تمنع من الوصف فكذا بدلها وهو منادى براسه عند سيبويه وقد حذف منه كثيرا لان ضم الميم الجلالة

منع وصفها صرف قلوبنا على طاعتك اى اليها او ضمن معنى التثبيت و يؤيده ما ورد اللهم يا مقلب القلوب
ثبت قلبي على دينك و قيل و فيه اى ارشاد للامة و ايقاظ ان كل احد من العباد كما انه مفتقر اليه تعالى من الايجاد لا
يستغني عنه ساعة من الامداد رواه مسلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود
الا يولد على الفطرة قيل من زائدة ومولود مبتدأ خبره يولد اى ما من مولود يوجد على امر من الامور الا على هذا الامر والفطرة
تدل على نوع من الابتداء والاختراع الذي هو معنى الفطرة كالجلسة واللام فيها اشارة الى معهود وهو قوله
فطرة الله وهي الاسلام اذ المراد باقم وجهك للدين حنيفا اثبت ايمانك القديم الواقع منك في عالم الذر يوم الست
ويؤيد ذلك رواية الترمذي وغيره الملة بدل الفطرة لان ماصدقهما واحد قال تعالى دينا قيما ملة ابراهيم
حنيفا كذا ذكره ابن حجر والظاهر ان الملة اخص من الدين ولذا قيل باتحاد دين الانبياء وهو الاسلام والتوحيد و
اختلاف مللهم لاختلاف شرائعهم وفي معنى هذا الحديث خلقت عبادي حنفاء كلهم وانهم اتتهم الشياطين
فاجتالتهم عن دينهم والمعنى ما احد يولد الا على هذا الامر الذي هو تمكن الناس من الهدى في اصل الجبلة والتهيؤ
لقبول الدين فلو ترك عليه لاستمر على لزومه ولم يفارقه الى غيره لان هذا الدين حسنه موجود
في النفوس فلم يمنع لها عنه الا آفة بشرية او تقليد للغير ولذا قال تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة
بالهدى فجعل الهدى راس المال الحاصل عندهم ثم عرض لهم الزوال بتقليدهم في اخذهم الضلالة البعيدة عنهم
فابواه يهودانه بتشديد الواو اى يعلمانه اليهودية ويجعلانه يهوديا او ينصرانه او يمجسانه والفاء اما للتعقيب
وهو ظاهر واما للتسبيب اى اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه غالبا كما تنتج البهيمة صفة لمصدر محذوف وما مصدرية
اى يولد على الفطرة ولادة مثل نتاج البهيمة اى تغيرهم كتغيير نتاج البهيمة وقيل حال اى مشبها به ولادة على الفطرة
يولد ولادة البهيمة السليمة نظيره السلامة حسية و معنوية وعلى تقدير ان الافعال الثلاثة اى يهودانه وما
عطف عليه تنازعت في كما تنتج المفيدة للتشبيه ذلك المعقول بهذا المحسوس المعاين ليتضح بيان ظهوره يبلغ في
الكشف و البيان مبلغ هذا المحسوس المشاهد في البيان وهو بصيغة على بناء الفاعل وهو الاصح وعلى بناء المفعول يقال
نتج الناقة ينتجها اذا تولى نتاجها حتى وضعت فهو ناتج وهو للبهائم كالقابلة للنساء والاصل نتجها اهلها ولدا
ولذا يتعدى الى مفعولين فاذا بني للمفعول الاول قيل نتجت ولدا اذا وضعت واذا بني للثاني قيل نتج الولد اذا وضعته
بهيمة وقيل مصدرية ونصبها على انه مفعول ثان لتنتج والاول اقيم مقام فاعله وقيل انه منصوب على الحال بتقدير
كون تنتج مجهولا اى ولدت في حال كونها بهيمة او على انه مفعول اذا كان معروفا من نتج اذا ولد واغرب ابن حجر حيث
قال كما تنتج بالبناء للمفعول لا غير جمعاء اى سليمة الاعضاء كاملتها سميت بذلك لاجتماع سلامة اعضائها
من نحو جدع وكي هل تحسون فيها اى في البهيمة الجمعاء والمراد بها الجنس وتحسون بضم التاء وكسر الحاء وقيل بفتح التاء
وضم الحاء اى هل تعلمون والجملة في موضع الحال اى بهيمة سليمة مقولا في حقها هذا القول وفيه نوع من التاكيد يعني
كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها وقيل هو صفة اخرى بتقدير مقولا في حقها من جدعاء بالمهملة
اى مقطوعة الاذن وفي المصابيح حتى تكونوا انتم تجدعونها قيل تخصيص الجدع ايماء الى ان تصميمهم على الكفر انما كان
لصممهم عن الحق ثم يقول ظاهره انه من بقية الحديث المرفوع وليس كذلك بل هو من كلام ابي هريرة ادرجه في الحديث
بينه مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري ولفظه ثم يقول ابو هريرة اقرؤوا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها
الاية كذا قاله الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري اقول وكذا وقع التصريح بذلك في رواية البخاري من طريق
يونس عن الزهري عن ابى سلمة الراوي عن ابى هريرة ولفظه ثم يقول ابو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها اخرجه
في كتاب الجنائز كذا حققه ميرك شاه قال الطيبي لفظ ثم قرأ فعدل الى يقول والتعبير بالمضارع لحكاية الحال استحضارا
كانه سمع منه صلى الله عليه وسلم الان انتهى وفيه ان كلمة المذكورة لا تصلح ان تكون للعدول الى القول فالاظهر ما
قال ابن حجر ان ظاهر السياق ثم قرأ فعدل عنه لفظا شائعا فيما يظهر والله اعلم ان اللفظ الوارد في مقام الاستدلال

للاجرى عليه احكام القرآن لان ذكره للاستدلال بصارف له عن القرآنية انتهى ويؤيده ترك الاستعاذة
في ابتدائه ثم قوله فطرة الله اى الزموها وهي ما ذكر من الاستعداد للمعرفة التي فطر الناس عليها اى خلقهم
ابتداء وجبلهم عليها لا تبديل لخلق الله اى فيكم من قبول الاسلام وهو مؤول بانه من شانه ان لا يبدل او الغالب فيه ان لا
يبدل او يقال الخبر بمعنى النهي ولا يجوز ان يكون اخبارا محضا لحصول التبديل قال حماد بن سلمة في معنى الحديث هذا
عندنا حيث اخذ الله العهد في اصلاب آبائهم فقالوا بلى قال الخطابي هذا معنى حسن وكانه ذهب الى انه لا عبرة
بالايمان الفطري في احكام الدنيا وانما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالارادة الا ترى انه يقول فابواه يهودانه
في حكم الدنيا فهو مع وجود الايمان الفطري فيه محكوم له بحكم ابويه الكافرين قيل وتلخيصه ان العالم اما عالم الغيب
واما عالم الشهادة فاذا نزل الحديث على عالم الغيب اشكل معناه واذا صرف الى عالم الشهادة الذي عليه مبنى
ظاهر الشرع سهل تعاطيه وتحريره ان الناظر اذا نظر الى المولود نفسه من غير اعتبار عالم الغيب وانه ولد على
الخلقة التي خلق الله الناس عليها من الاستعداد للمعرفة وقبول الحق والتابي عن الباطل والتمييز بين الخطا و
الصواب حكم بانه لو ترك على ما هو عليه ولم يعتوره من الخارج ما يصده عن النظر الصحيح من التقليد والالف
بالمحسوسات والانهماك في الشهوات استمر على ما كان عليه من الفطرة السليمة ولم يختر عليه شيئا ولنظر فيما نصب
من الدلائل على التوحيد وصدق الرسول وغير ذلك نظرا صحيحا يوصله الى الحق ويهديه الى الرشد وعرف
الصواب واتبع الحق ودخل في الملة الحنيفية ولم يلتفت الى ما سواها لكن يصده عن ذلك امثال هذه العوائق
ونظير ذلك امر الغلام الذي قتله الخضر فان موسى عليه السلام نظر الى عالم الشهادة وظاهر الشرع فانكر والخضر
عليه السلام نظر الى عالم الغيب وانه طبع كافرا فقتله ولذلك لما اعتذر الخضر بالعلم الخفي الغائب امسك موسى عليه السلام
عن الاعتراض كذا قالوا واصل معنى انه طبع كافرا اى خلق وقدر وجبل انه لو عاش يصير كافرا فلا ينافيه هذا الحديث
ذلك اى التوحيد الذي هو معنى الفطرة هو الدين القيم اى المستقيم الذي لا عوج له ولا ميل الى تشبيه وتعطيل
ولا قدر ولا جبر متفق عليه وعن ابى موسى اى الاشعري كما في نسخة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان ذا وعظ قام بخمس كلمات والكلمة الجملة المفيدة اى متلفظا بخمس فصول وقيل قام فينا كناية عن التذكير اى
خطبنا وذكرنا بخمس كلمات قال الطيبي قوله فينا وبخمس اما حالان مترادفان او متداخلان اى قام خطيبا فينا
مذكرا لنا واما ان يتعلق فينا بقام على تضمين قام معنى خطب ويكون بخمس حالا اى قام على الوجهين بمعنى القيام
وهناك وجه ثالث وهو ان يتعلق بخمس بقام ويكون فينا بيانا كانه لما قيل قام بخمس قيل في حق من فقيل في حقنا
وعلى هذا قام بمعنى قام بالامر اى تشمر له اى قام لحفظ تلك الكلمات فينا قال ابن حجر ويؤيد الحقيقة حديث
كان صلى الله عليه وسلم ينصرف الينا بعد العشاء فيحدثنا قائما على رجليه حتى يراوح بين قدميه من طول
القيام وفيه ان كون القيام حقيقة في بعض المقامات لا يستلزم استمراره في المرام فقال ان الله لا ينام قال تعالى
لا تأخذه سنة ولا نوم والسنة النعاس وهو نوم خفيف او مقدمة النوم ولا ينبغي له ان ينام نفي للجواز
تاكيدا لنفي الوقوع على سبيل التتميم اى لا يكون ولا يصح ولا يستقيم ولا يمكن له النوم لان النوم اخو الموت
ولان النوم لاستراحة القوى والله تعالى منزه عن ذلك وهذه الثانية من الخمس واغرب ابن حجر بقوله اعتراض
فتامل والثالثة هي قوله يخفض القسط ويرفعه قال النووي قال بعضهم القسط بالرزق اى يقتره ويوسعه
وعبر به عن الرزق لانه قسط كل مخلوق اى نصيبه وفسره بعضهم بالميزان ويسمى الميزان قسطا لما يقع
به من المعدلة بالقسط اى في القسمة وغيرها وهذا المعنى اولى لما في حديث ابى هريرة يرفع الميزان ويخفضه
والمراد من الميزان ما يوزن من ارزاق العباد النازلة من عنده واعمالهم المرتفعة اليه يعني فيخفضه تارة بتقتير
الرزق والخذلان بالمعصية ويرفعه اخرى بتوسيع الرزق والتوفيق للطاعة وفي الخفض والرفع هنا وفيما
بعده تضاد ومطابقة وهما مستعاران من المكان من الاعيان ويحتمل ان يراد الاشارة الى انه تعالى كل يوم هو في

شان وانه الحكم في خلقه بميزان العدل وبين المعنى بما شوهد من وزن الوزان الذي يزن فيخفض يده و
يرفعها قيل وهذا التاويل يناسب قوله ولا ينبغي له ان ينام اي كيف يجوز عليه ذلك وهو الذي يتصرف
ابدا في ملكه بميزان العدل وكرابعة **يرفع اليه** قال القاضي اي الى خزائنه كما يقال حمل المال الى الملك **عمل الليل**
اي المعمول فيه **قبل عمل النهار** اي قبل ان يؤتى بعمل النهار فيضبط الى يوم الجزاء او يعرض عليه وان كان هو اعلم به
ليامر ملائكته بامضاء ما قضى لفاعله جزاء على فعله وقيل معناه يقبل الله اعمال المؤمنين فيكون عبارة عن
سرعة الاجابة **وعمل النهار** عطف على عمل الليل **قبل عمل الليل** اشارة الى السرعة في الرفع والعروج الى ما فوق
السموات فانه لا فاصل بين الليل والنهار وقيل قبل رفع عمل الليل والاول ابلغ قال ابن حجر وهو بيان المسارعة
الملائكة الموكلين برفع اعمال النهار بعد العصر والليل بعد الصبح وانهم يقطعون في هذا الزمن القليل تلك
المسافة الطويلة التي تزيد على سبعة الاف سنة على ما ورد ان مسيرة ما بين الارض والسماء الدنيا خمسمائة
سنة وما بين كل سماء الى كذلك وسمك كل سماء كذلك وتقدير رفع في الاول ورفع اي فعل في الثاني هو الذي
دل عليه الحديث الاخر ان اعمال النهار ترفع بعد صلوة العصر واعمال الليل ترفع بعد صلوة الصبح فلا يقع
رفع عمل الليل الا بعد فعل من عمل النهار واما رفع عمل النهار فيقع قبل فعل او رفع شيء من عمل الليل لان
بين ابتداء رفعها وعمل الليل فاصلا لا يسع ذلك بالنسبة الى القدرة الباهرة فالحاصل ان قوله قبل عمل النهار
يتعين فيه تقدير رفع ولا يصح تقدير فعل فيه وقوله قبل عمل الليل يصح فيه كل منهما وتقدير الفعل ابلغ
لان الزمن اقصر فتامل ذلك لتعلم فساد ما اطلقه بعض الشراح حتى انتهى كلامه والخامسة **حجابه النور**
اي المعنوي **لو كشفه** استينافا جوابا عمن قال لم لا نشاهده اي لو ازال الحجاب ورفعه **لاحرقت سبحات وجهه**
بضم اوليه جمع سبحة بالضم اي انوار وجهه وكون جمال الذات وقد قال بعض اهل التحقيق هي الانوار التي اذا رآها
الراؤن من الملائكة سبحوا وهللوا لما يروعهم من جلال الله وعظمته لان كلمة سبحان الله كلمة تعجب
وتعجيب على ما قاله ابن الاثير وقال الكشاف فيها معنى التعجب والاصل في ذلك ان يسبح الله في رؤية العجب
من صنائعه ثم كثر حتى استعمل في كل متعجب منه وقيل حجابه النور اي حجابه خلاف الحجب المعهودة فهو محتجب
عن خلقه بانوار عزه وجلاله ولو كشف ذلك الحجاب وتجلى لما وراءه من حقائق الصفات وعظمة الذات
لم يبق مخلوق الا احترق واصل الحجاب الستر الحائل بين الرائي والمرئي وهو ههنا يرجع الى منع الابصار من
الاصابة بالرؤية فهو كناية عن منع رؤيته تعالى في الدنيا او عن الاحاطة بذاته في الدنيا والعقبى وجملة لو كشفه
الخ استينافية مبينة للكلام السابق كانه قيل لم خص حجابه بالنور او لم لم يكشف ذلك الحجاب فاجيب
بانه لو كان من غيره او لو كشفه لاحترق العالم واغا ورد الجمل السابقة فعلية مضارعية لافادة التجدد
مع الاستمرار واما هذه الجملة الاسمية فتدل على الثبات والدوام في هذا العالم واذا صفت المؤمنون عن
الكدورات البشرية في دار الثواب فيرونه بلا حجاب كما ان النبي عليه السلام رآه في الدنيا لانقلابه نورا كما قال
في دعاء اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي بشري نورا الحديث واجعلني نورا **ما انتهى** اي وصل **اليه**
الضمير لما **بصره** تعالى وقيل الضمير في بصره راجع الى ما وهو موصول مفعول به لاحرقت وضمير اليه راجع الى وجهه تعالى
من خلقه بيان لما او متعلق باحرقت والمراد من خلقه جميع الموجودات **رواه مسلم** قيل معناه مسبوك من معنى
اية الكرسي فهو سيد الاحاديث كما انها سيدة الايات **وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يد الله كناية عن محل عطائه اي خزائنه **ملأى** على فعلى تانيث ملآن كناية عن كثرة تلك النعمة وعمومها
لا تغيضها بالتانيث وقيل بالياء اي لا تنقصها **نفقة** اي انفاق **سحاء** بالمهملتين والمد من سح الماء اذا سال
من فوق او من سحت الماء صببته صفة لنفقة اي لينة وهو الاصح وقوله **الليل والنهار** منصوبان على الظرف
اي دائمة الصب في الليل والنهار وثبت في صحيح مسلم سحا بلفظ المصدر وفي رواية لمسلم سح الليل والنهار

مطلب في بيان قدر مسافة بين الارض والسماء

بفتح الحاء والاضافة قال الابهري وفيه اشارة الى انها المعطية عن ظهر غنى لان الماء اذا انصب من فوق
انصب بسهولة والى جزالة عطاياه لان السح يستعمل فيما بلغ واريد في كقطر حد السيلان والى انه لا مانع
لاعطائه لان الماء اذا اخذ في الانصباب لم يستطع احد ان يرده **ارايتم** اخبروني وقيل اعلمتم وابصرتم **ما**
انفق ما مصدرية اي انفاق الله وقيل ما موصولة متضمنة معنى الشرط **مذ خلق السماء والارض** اي من
اول زمان خلق اهلهما **فانه** اي الانفاق **لم يغض** بفتح الياء وكسر الغين لم ينقص **ما في يده** موصول مفعول
اي في خزائنه وقال الطيبي يد الله ملأى اي نعمته غزيرة كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان فان بسط اليد مجاز
عن الجود ولا قصد الى اثبات يد ولا بسط كذا في الكشاف وقال المظهر يد الله اي خزائن الله قيل اطلاق
اليد على الخزائن لتصرفها فيها والمعنى بالخزائن قوله كن فيكون لان الله القدرة على ايجاد المعدوم ولذلك
لا ينقص ابدا وقوله ملأى ولا تغيضها وسحاء وارايتم على تاويل القول اي مقول فيها اخبار مترادفة ليد
الله ويجوز ان يكون الثلاثة الاخيرة وصفا لملأى وان يكون ارايتم استينافا وقوله **وكان عرشه على الماء**
حال من ضمير خلق وكذا قوله **وبيده الميزان** حال مترادف من خبر كان او من اسمه على راي سيبويه وسيأتي تحقيق
معنى قوله وكان عرشه على الماء في باب بدء الخلق ومعنى قوله بيده الميزان بقضيته وتصرفه ميزان الاعمال
والارزاق **يخفض ويرفع** اي ينقص النصيب والرزق باعتبار ما كان عليه قبل ذلك ويزيد بالنظر اليه
بمقتضى قدره الذي هو تفصيل لقضائه الازلي او يخفض ويرفع ميزان اعمال العباد المرتفعة اليه يقللها لمن
يشاء ويكثرها لمن يشاء كمن بيده الميزان يخفض تارة ويرفع اخرى وقيل المراد بالميزان العدل يعني ينقص العدل
في الارض تارة بغلبة الجور واهله ويرفعه تارة بغلبة العدل واهله **متفق عليه وفي رواية لمسلم يمين الله**
ملأى قيل خص اليمين لانها مظنة العطاء او اشارة الى يمن العطاء وبركته حتى تلقاه بالقبول ويكون ضعف ما بورك
له في قليله حتى فاق على كثير ليس كذلك على ما هو مشاهد وورد في الحديث وكلتا يديه يمين اي مباركة
قوية قادرة لا مزية لاحدهما على الاخرى ولعله اراد باليدين النصرين من اعطاء الجزيل والقليل **قال**
ابن نمير بالتصغير اي عبد الله في روايته **ملآن** اي رواه كذا قال الكرماني قالوا هذا غلط منه وصوابه ملأى
بالتانيث كما في سائر الروايات قال الطيبي ان اراد والرده رواية ونقلا فالنزاع وان اراد والرده لعدم
المطابقة فان اليد مؤنثة فالامر سهل لان معنى يد الله احسانه وافضاله قلت وفيه انه لا يلائم قوله
سحاء لا يغيضها شيء الليل والنهار وعنه اي عن ابي هريرة **قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن**
ذراري المشركين جمع ذرية وهي نسل الجن والانس ويقع على الصغار والكبار اما من الذر بمعنى التفريق
لان الله تعالى فرقهم في الارض او من الذرء بمعنى الخلق فتركت الهمزة او ابدلت والمراد عن حكم اولادهم اذا ماتوا
قبل البلوغ هل انهم من اهل النار او الجنة واعلم ان الولد تابع لاشرف الابوين دينا فيما يرجع الى امر الدنيا
وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات هم من ابائهم واما فيما يرجع الى امر الاخرة من الثواب
والعقاب فموقوف موكول الى علم الله تعالى لان السعادة والشقاوة ليستا معللتين عندنا بالاعمال بل الله تعالى
خلق من شاء شقيا ومن شاء سعيدا وجعل الاعمال دليلا على السعادة والشقاوة **قال الله اعلم بما كانوا عاملين**
اي الله اعلم بما هم صائرون اليه من دخول الجنة او النار او القرار بين المنزلتين وقد اختلفوا في ذلك فقيل
انهم من اهل النار تبعا للابوين وقيل من اهل الجنة نظرا الى اصل الفطرة وقيل انهم خدام اهل الجنة وقيل
انهم يكونون بين الجنة والنار لا منعمين ولا معذبين وقيل من علم الله منه انه يؤمن ويموت عليه ان عاش
ادخل الجنة ومن علم منه انه يفجر ويكفر ادخل النار وقيل بالتوقف في امرهم وعدم القطع بشيء وهو الاولى
لعدم التوقيف من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يقطع عليه السلام بكونهم من اهل الجنة ولا من اهل
النار بل امرهم بالاعتقاد الذي عليه اكثر اهل السنة من التوقف في امرهم كذا ذكره ابن الملك في شرح المصابيح وفيه

مطلب في بيان اولاد المشركين

مطلب في بيان اولاد الكفار

ان التراع بين المنزلتين غير ثابت في الكتاب والسنة واما اهل الاعراف فمن اهل الجنة وقيل انهم يمتحنون بدخول
النار في تلك الدار والله اعلم وقال ابن حجر هذا قبل ان نزل فيهم شيء فلا ينافي ان الاصح انهم من اهل الجنة
متفق عليه كفصل الثاني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اول ما خلق الله القلم بالرفع وهو ظاهر وروي بالنصب قال بعض المغاربة رفع القلم هو الرواية فان صح
النصب كان على لغة من ينصب خبر ان وقال المالكي يجوز نصبه بتقدير كان على مذهب الكسائي لقوله يا ليت ايام الصبا
رواجعا وقال المظهري لا يجوز ان يكون القلم مفعول خلق لان المراد ان القلم اول مخلوق واذا جعل مفعول الخالق
لوجب ان يقال اسمان ضمير الشان واول ظرف فينبغي ان تسقط الفاء من قوله فقال الى ان يرجع المعنى الى انه قال له
اكتب حين خلقه فلا اخبار بكونه اول مخلوق انتهى وانما اوجب ما ذكر لانه بدونه يفسد اصل المعنى اذ يصير
التقدير ان اول شيء خلق الله القلم وهو غير صحيح وقيل لو صحت الرواية بالنصب لم تمتنع كفاء ذلك اذ يقدر
قبل فقال امر وهو كما عمل في الظرف كذا حققه الطيبي وفيه انه ح لا يكون تنصيص على اولية خلق القلم الذي يدل
عليه رواية الرفع كصحيحة وفي الازهار اول ما خلق الله القلم يعني بعد العرش والماء والريح لقوله صلى الله
عليه وسلم كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارضين بخمسين الف سنة وعرشه على الماء رواه
مسلم وعن ابن عباس سئل عن قوله تعالى وكان عرشه على الماء على اي شيء كان الماء قال على متن الريح رواه البيهقي
ذكره الابهري فالاولية اضافية والاول الحقيقي هو النور المحمدي على ما بينته في المورد للمولد فقال اي الله وفي نسخة
صحيحة له اي للقلم اكتب امر بالكتابة قال وفي نسخة بالفاء ما اكتب ما استفهامية مفعول مقدم على الفعل قال
اكتب القدر اي المقدر المقضي في المصابيح قال القدر ما كان قال شراحه اي اكتب القدر فنصبه بفعل مقدر وما
كان بدل من القدر او عطف بيان فكتب ما كان المضي بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم قال الطيبي ليس حكاية عما امر به
القلم والا لقيل فكتب ما يكون وانما هو اخبار باعتبار حاله صلى الله عليه وسلم وما هو كائن ما من صلته الى الابد
قال الابهري ما كان يعني العرش والماء والريح وذات الله وصفاته انتهى ويمكن ان يحمل ما كان على القضاء وما هو كائن
على القدر والله اعلم ظهر لي فيه اشكال والله اعلم بالحال وهو ان ما لا يتناهى في المال كيف ينحصر وينضبط تحت
القلم في الاستقبال سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم جف القلم اللهم الا ان يقال المراد به كتابة الامور الاجمالية
الكلية لا الاحوال التفصيلية الجزئية وهو خلاف ظواهر الادلة المروية ثم رايت الابهري نقل عن زين العرب
ان الابد هو الزمان المستمر غير المنقطع فالجمع بينه وبين الى ممتنع لانه لا يمكن وصول شيء اليه حتى ينتهي قلت
يحمل الابد على الزمان الطويل انتهى وفيه ان زمان الطويل الله اعلم انه انقراض كما لو استقر الفريقين في الموضعين
ويلزم منه ان لا يكون احوال الدارين مكتوبا والله اعلم ثم رايت في الدر المنثور نقلا عن ابن عباس ان اول
شيء خلقه الله القلم فقال له اكتب قال يا رب وما اكتب قال اكتب القدر تجري من ذلك بما هو كائن الى ان تقوم
الساعة ثم طوي الكتاب ورفع القلم رواه البيهقي وغيره والحاكم وصححه وفي الدر ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول شيء خلق الله القلم ثم النون وهي الدواة ثم قال له اكتب
قال وما اكتب قال ما كان وما هو كائن الى يوم القيمة من عمل او اثر او رزق او اجل فكتب ما يكون وما هو كائن
الى يوم القيمة ثم ختم على في القلم فلم ينطق ولا ينطق الى يوم القيمة اخرجه الحكيم الترمذي هذا وروي ان اول ما خلق
الله العقل وان اول ما خلق الله نوري وان اول ما خلق الله روحي وان اول ما خلق الله العرش والاولية من
الامور الاضافية فيؤول ان كل واحد مما ذكر خلق قبل ما هو من جنسه فالقلم خلق قبل جنس الاقلام ونوره
قبل الانوار والا فقد ثبت ان العرش قبل خلق السموات والارض فتطلق الاولية على كل واحد بشرط التقييد
فيقال اول المعاني كذا واول الانوار كذا ومنه قوله اول ما خلق الله نوري وفي رواية روحي ومعناهما واحد فان
الارواح نورانية اي اول ما خلق الله من الارواح روحي رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اسنادا اي

لامتنا والمراد به حديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة وانفرد واحد بروايته عن صحابي اخر ومنه قول
الترمذي غريب من هذا الوجه واستيفاء هذا البحث في اصول الحديث وعن مسلم بن يسار اي الجهني قال
الترمذي حديث حسن الا انه لم يسمع عمر كذا ذكره المص في التابعين قال سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عن هذه الاية اي عن كيفية اخذ الله ذرية بني ادم من ظهورهم المذكور في الاية واذ اخذ اي اخرج ربك
من بني ادم من ظهورهم بدل البعض قاله ابن الملك وكذا ذكره البيضاوي وقال الكرماني انه بدل الاشتمال
ووافقه ابو البقاء وهو الاظهر معنى وان كان الاول اظهر لفظا وقد حققه في حاشية الجمالين على الجلالين
ذريتهم الجمهور على الافراد وبعضهم على الجمع الاية بالحركات الثلاث قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسأل بصيغة المفعول عنها اي عن هذه الاية فقال ان الله خلق ادم ثم مسح ظهره اي ظهر ادم بيمينه اي
بقدرته وقوته قال الطيبي ينسب الخير الى اليمين ففيه تنبيه على تخصيص ادم بالكرامة وقيل بيد بعض الملائكة
وهو الملك الموكل على تصوير الاجنة اسند اليه تعالى للتشريف او لانه الامر والمتصرف كما اسند اليه التوفي
في قوله تعالى الله يتوفى الانفس وقال تعالى الذين توفاهم الملائكة ويحتمل ان يكون الماسح هو الله سبحانه وتعالى
والمسح من باب التصوير والتمثيل وقيل هو من المساحة بمعنى التقدير كانه قال قدر ما في ظهره من
الذرية وقال البيضاوي في تفسيره ان معنى الاية انه نزل تمكين بني ادم من العلم بربوبيته بنصب الدلائل و
خلق الاستعداد فيهم وتمكينهم من معرفتها والاقرار بها منزلة الاشهاد والاعتراف تمثيلا وتخييلا فلا قول
ثمة ولا شهادة حقيقة انتهى وفيه ان هذا يرجع الى مذهب المعتزلة وان كان اصله نقل عن الحسن البصري
وقال الامام الرازي اطبقت المعتزلة على انه لا يجوز تفسير هذه الاية بهذا الحديث لان قوله من ظهورهم
بدل من بني ادم فالمعنى واذ اخذ ربك من ظهور بني ادم فلم يذكر انه اخذ من ظهر ادم شيئا ولو كان المراد
الاخذ من ظهر ادم لقيل من ظهره واجابوا ان ظاهر الاية يدل على انه تعالى اخرج الذرية من ظهور بني ادم واما
انه اخرج تلك الذرية من ظهر ادم فلا تدل الاية على اثباته ونفيه والخبر قد دل على ثبوته فوجب القول بهما
معا بان بعض الذرية من ظهر بعض الذرية والكل من ظهر ادم صونا للاية والحديث عن الاختلاف وقال بعض المحققين
ان بني ادم من ظهوره فكل ما اخرج من ظهورهم فيما لا يزال الى يوم القيمة هم الذين اخرجهم الله تعالى في الازل
من صلب ادم واخذ منهم الميثاق الازلي ليعرف منه ان النسل المخرج فيما لا يزال من اصلاب بنيه هو المخرج في الازل
من صلبه واخذ منهم الميثاق الاول وهو المقالي الازلي كما اخذ منهم فيما لا يزال بالتدريج حين اخرجوا الميثاق
الثاني وهو الحالي الانزالي والحاصل ان الله تعالى لما كان له ميثاقان مع بني ادم احدهما يهتدي اليه العقل من نصب
الادلة الحاملة على الاعتراف الحالي وثانيهما المقالي الذي لا يهتدي اليه العقل بل يتوقف على توقيف واقف على احوال
العباد من الازل الى الابد كالانبياء عليهم السلام اراد صلى الله عليه وسلم ان يعلم الامة ويخبرهم ان وراء الميثاق
الذي يهتدون اليه بعقولهم ميثاق اخر ازليا فقال ما قال من مسح ظهر ادم في الازل واخراج ذريته واخذه
الميثاق عليهم وبهذا يزول كثير من الاشكالات فتامل فيها حق التامل وقال القاضي في شرح المصابيح التوفيق
بينهما ان يقال المراد من بني ادم هو واولاده فكانه صار اسما للنوع كالانسان والمراد من الاخراج
توليد بعضهم من بعض على مر الزمان واقتصر في الحديث على ادم لانه الاصل انتهى وفيه ان التوليد على
الزمان ينافي الميثاق الموصوف بالازلي فكيف يكون الحديث تفسير الاية ثم سنح لي بالبال انه يمكن ان يقال
انما اقتصر في الاية على ذريته لظهور امر ادم بالادلة النقلية والعقلية خصوصا من الاضافة الابنية كما هو
مقتضى فصاحة القرانية وبلاغة الفرقانية الموصوفة بالاعجاز التي من جملة دلالاته صنعة الاطناب
والايجاز ولما فهم صلى الله عليه وسلم من السؤال بقرينة الحال موضع الاشكال لما وقع فيه من الاجمال اقتصر
على مقتضى الحاجة من المقال فقال فاستخرج منه ذريته قيل قبل دخول ادم الجنة بين مكة والطائف وقيل

مطلب في معنى الابد

يبطن نعمان وانه بقرب عرفة وقيل في الجنة وقيل بعد النزول منها بارض الهند وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اخذ الله الميثاق من ظهر ادم بنعمان يعني عرفة فاخرج من صلبه كل
ذرية ذراها فنثرهم بين يديه كالذر ثم كلمهم قبلا قال الست بربكم قالوا بلى شهدنا وسيجيء في الفصل
الثالث ما يدل على ان المراد من هذا الحديث هذا وان لم يكن السائل بليغا عارفا بصياغة الكلام سكت عند
حصول المرام هذا ونقل السيد عن الازهار انه قيل شق ظهره واستخرجهم منه وقيل انه استخرجهم من ثقوب
راسه والاقرب انه استخرجهم من مسام شعرات ظهره فقال خلقت هؤلاء للجنة وفي تقديمها اشارة الى معنى
الحديث القدسي سبقت رحمتي غضبي وبعمل اهل الجنة اي من الطاعات يعملون اما في جميع عمرهم او في خاتمة امرهم
ثم مسح ظهره اي بيده كما في نسخة ولم يقل هنا باليمين بخلاف فيما تقدم لان اليمين مظهر الخير وليظهر الفرق
بين اهل الجنة والنار ولم يقل هنا بشماله تادبا ومن ثم ورد كلتا يدي الرحمن يمين لان الشر المحض ليس له
وجود في الكون فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار اي من السيئات يعملون كما سبق وفي
الجمع بين الخلق والعمل اشارة لطيفة الى مذهب اهل السنة والجماعة المتوسطة بين الجبرية والقدرية فقال
رجل ففيم العمل يا رسول الله الفاء دخل جواب شرط المقدر وفي وقع موقع لام الغرض اي اذا كان كما ذكرت
يا رسول الله من سبق القدر ففي اي شيء يفيد العمل او باي شيء يتعلق العمل او فلاي شيء امرنا بالعمل يعني
الله حيث خلق لم ولا يتصور تغيره وتبديله يستوي عمله وتركه ولما كان هذا جبرا محضا متجددا ينبوع
من القدر المتعلق بالعمل ليعتدل الامر المستقيم والدين القويم الذي هو عبارة عن الجمع بين خلق الله وكسب
عبده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله اي جعله عاملا او وفقه للعمل
بعمل اهل الجنة فيه اشارة الى تقوية الجبر لكن لا اليه الا المحض الجبر حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة
اشارة الى ان المدار على عمل مقارن بالموت فيدخله به الجنة الادخال بالافضال والدرجات بالاعمال والخلود
بالنية في الاحوال واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله
به النار الادخال بالعدل والدركات بالعمل والخلود بالنية وطول الامل فلا يرد ان ظاهر العدل بالنسبة
الى من كفر سبعين سنة ان لا يعذب زيادة عليها فان نية الكافر ان لو عاش ابد الاباد لاصر على كفره اما
جهلا واما على جهة العناد رواه مالك والترمذي وابو داود وحسنه احمد وعبد الله بن حميد والبخاري
في تاريخه وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن حبان والاجري كذا في الجامع الصغير وفي الكبير فلذلك
اقول جف القلم على علم الله رواه الطبراني وابن جرير والبيهقي في السنن وعن عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله
عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده وفي بعض النسخ وفي يديه كما في اكثر نسخ المصابيح
فيراد بها الجنس كتابان والواو للحال فقال اتدرون اي اتعلمون ما هذان الكتابان الظاهر من الاشارة انهما
حسيان وقيل تمثيل واستحضار للمعنى الدقيق الخفي في مشاهدة السامع حتى كانه ينظر اليه راي العين فالنبي
صلى الله عليه وسلم لما كوشف له حقيقة هذا الامر واطلعه الله عليها اطلاعا لم يبق معه خفاء صور الشيء
الحاصل في قلبه بصورة الشيء الحاصل في يده واشار اليه اشارة الى المحسوس قلنا لا اي لا ندري يا رسول الله
الا ان تخبرنا استثناء مفرغ اي لا نعلم بسبب من الاسباب الا باخبارك ايانا وقيل الاستثناء منقطع اي لكن ان
اخبرتنا علمنا كانهم طلبوا بهذا الاستدراك اخباره اياهم فقال للذي في يده اليمنى اي لاجله وفي شانه
او عنده وقيل قال بمعنى اشار فاللام بمعنى الى هذا كتاب من رب العالمين خصه بالذكر دلالة على انه تعالى
مالكهم وهم له مملوكون يتصرف فيهم كيف يشاء فيسعد من يشاء ويشقي من يشاء وكل ذلك عدل وصواب
فلا اعتراض لاحد عليه وقيل كذا ان هذا كلام صادر على طريق التصوير والتمثيل مثل الثابت في علم الله
او المثبت في اللوح بالمثبت بالكتاب الذي كان في يده ولا يستبعد اجراؤه على الحقيقة فان الله تعالى قادر

مما يعلم

على كل شيء والنبي صلى الله عليه وسلم مستعد لادراك المعاني الغيبية ومشاهدة الصور المصوغة لها فيه اسماء
اهل الجنة واسماء ابائهم وقبائلهم الظاهر ان كل واحد من اهل الجنة والنار يكتب اسماؤهم واسماء ابائهم
وقبائلهم سواء كانوا من اهل الجنة او النار للتعيين التام كما يكتب في الصكوك قال الاشرف اهل الجنة يكتب
اسماؤهم واسماء ابائهم وقبائلهم الذين هم اهل النار في الكتاب الذي باليمين وبالعكس في اهل النار
والا فالاباء والابناء اذا كانوا من جنس اهل الجنة او من جنس اهل النار فلا حاجة الى افراد ذكرهم
لدخولهم تحت قوله اسماء اهل الجنة وفيه اسماء اهل النار ثم اجمل على اخرهم من قولهم اجمل الحساب اذا تمم
ورد التفصيل الى الاجمال واثبت في اخر الورقة مجموع ذلك وجملته كما هو عادة المحاسبين ان يكتبوا الاشياء
مفصلة ثم يوقعوا في اخرها فذلكة ترد التفصيل الى الاجمال وضمن اجمل معنى اوقع فعدي بعلى اي اوقع الاجمال
على من انتهى اليه التفصيل وقيل ضرب بالاجمال على اخر التفصيل اي كتب ويجوز ان يكون حالا اي اجمل في حال
انتهاء التفصيل الى اخرهم فعلى بمعنى الى فلا يزاد فيهم جزاء شرط اي اذا كان الامر على ما تقرر من التفصيل و
التعيين والاجمال بعد التفصيل في الصك فلا يزاد فيهم ولا ينقص بصيغة المجهول منهم ابدا لان حكم الله لا
يتغير واما قوله تعالى لكل اجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت فمعناه لكل انتهاء مدة وقت مضروب فمن انتهى
اجله يمحوه ومن بقي من اجله يبقيه على ما هو مثبت فيه وكل ذلك مثبت عند الله في ام الكتاب وهو القدر
كما ان المحو والثبت هو القضا فيكون ذلك عين ما قضى وجرى في الازل كذلك فلا يكون تغيرا والمراد منه محو
المنسوخ من الاحكام واثبات الناسخ ومحو السيئات من التائب واثبات الحسنات مكافاته وغير ذلك ويمكن
ان يقال المحو والاثبات يتعلقان بالامور المعلقة دون الاشياء المحكمة والله اعلم ففي الجامع الصغير روى
الطبراني عن ابن عباس مرفوعا ان الله تعالى خلق لوحا محفوظا من درة بيضاء صفحاتها من ياقوتة حمراء قلمه نور
وكتابه نور لله في كل يوم ستون وثلثمائة لحظة يخلق ويرزق ويميت ويحيي ويعز ويذل ويفعل ما يشاء قال
ابن حجر ولا ينافيه قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب لما مر ان المحو والاثبات انما هما بالنسبة
لما في اللوح المحفوظ وعلم الملائكة لان الاشياء فيه قد تكون معلقة على اسباب تتغير بوجودها وفقدها الا ام
الكتاب المراد بها علمه تعالى القديم لانه لا محو فيه ولا اثبات ومن ذلك التعليق معناه انه لا يقع الا الموافق للعلم القديم
من بيان التعيين على الملائكة المطلعين على ذلك وتحقيق انفراده تعالى بعلمه القديم وانه لا يمكن احدا ان يطلع
عليه الا بالنسبة لجزئيات معينة كاعلامه صلى الله عليه وسلم لجماعة من اصحابه على التعيين انهم من اهل
الجنة ثم قال للذي في شماله هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل النار واسماء ابائهم وقبائلهم
والكفار والفساق مسكوت عنه كما هو داب الايات القرانية والاحاديث النبوية في جميع الاحكام الوعدية و
الوعيدية ليكون بين الخوف والرجاء راضيا بما جرى عليه من القضاء والاظهر انه مكتوب في اهل الجنة لان
مآلهم اليها وان دخل النار فان الخاتمة هي المدار عليها ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا
فقال اصحابه رضي الله عنهم ففيم العمل يا رسول الله ان كان امر قد فرغ منه بصيغة المجهول يعني اذا كان المدار على
كتابة الازل فاي فائدة في اكتساب العمل فقال سددوا اي اجعلوا اعمالكم مستقيمة على طريق الحق وقاربوا
اي اطلبوا قربة الله تعالى بطاعته بقدر ما تطيقونه والجواب من اسلوب الحكيم اي فيم انتم من ذكر القدر و
الاحتجاج به وانما خلقتم للعبادة فاعملوا وسددوا وقاربوا قاله الطيبي وقال الشيخ ابن حجر في شرح
البخاري سددوا اي الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط وتفريط وقاربوا اي ان لم تستطيعوا
الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه وقال الكرماني قاربوا في العبادة ولا تباعدوا فيها فانكم ان باعدتم في ذلك
لم تبلغوا او معناه ساعدوا يقال قاربت فلانا اي ساعدته اي ليساعد بعضكم بعضا في الامور وحاصل
الجواب والله اعلم بالصواب نفي الجبر والقدر واثبات الحكم باعتدال الامرين كتابة الازل ورعاية العمل

مما يحفظ

مطلب
في بيان التوفيق بين ما جاء في الاحاديث
من عدم تغير حكم الله في الازل وبين قوله تعالى
يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب

او كذا نسخ ظ

اي لان الاعمال امارات وعلامات فلا بد من وجودها اذ لا يعمل الله تعالى بمجرد علمه والله اعلم ولذا قال
صلى الله عليه وسلم فان صاحب الجنة يختم له بصيغة المجهول بعمل اهل الجنة اي بعمل مشعر بايمانه وبشير
بايقانه وان عمل اي ولو عمل قبل ذلك اي عمل من اعمال اهل النار وان صاحب النار يختم له بعمل اهل النار
اعم من الكفر والمعاصي وان عمل اي عمل اي قبل ذلك من اعمال اهل الجنة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي اشار بيديه العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال فتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده اي
اخذ وقال برجله اي مشى وقالت له العينان سمعا وطاعة وحقق ذلك الذي لما يثقب اي ادماه وقال بالماء
على يديه اي قلبه وقال بثوبه اي رفعه فنبذهما اي طرح ما فيهما من الكتابين قيل اي اظهر وفي الازهار
الضمير في نبذهما لليدين لان نبذ الكتابين بعيد من دابه انتهى وفيه ان نبذهما ليس بطريق الاهانة بل
اشارة الى انه نبذهما الى عالم الغيب ثم هذا كله اذا كان هناك كتاب حقيقي واما على التمثيل فيكون المعنى نبذهما
اي كيديه قال بعضهم قوله قال بيده فنبذهما بمنزلة قوله جف القلم على ان لاق كناية عن ان هذا الامر قد
فرغ منه فصار كما لا يختلف وراء ظهره فيكون معنى قوله ثم قال فرغ ربكم تفسيرا لهذا الفعل ويكون نتيجة لهذا الكلام
من العباد قال الاشرف اي من امر العباد والمراد بالامر الشان اي قدر امرهم لما قسمهم قسمين وقدر لكل قسم على التعيين
كونه من اهل الجنة او النار بحيث لا يقبل التغيير فكانه فرغ عن امرهم والا فالفراغ لا يجوز عليه تعالى فريق في الجنة
وفريق في السعير يحتمل ان يكون هذا استشهادا من القران واعتضادا بالقران على ان امر الفريقين مبهم عندنا
ومجمل ومعلوم عنده تعالى ومفصل ويحتمل ان يكون موافقة لفظية ومطابقة معنوية بنوع من الاقتباسات
الحكمية والتضمينات بالكلمات الالهية والله اعلم رواه الترمذي وعن ابي خزامة بكسر الخاء وتخفيف الزاي عن ابيه
وقد اختلف فيه فروي هكذا وروي عن ابن ابي خزامة عن ابيه والاول اصح وفي اسد الغابة ابو خزامة
للمحدثين قال المص هو ابو خزامة ابن يعمر احد بني الحارث بن سعد روى عن ابيه وعنه الزهري وهو تابعي قال
قلت يا رسول الله ارايت رقى بضم ففتح نسترقيها جمع رقية كظلم جمع ظلمة وهي ما يقرا لطلب الشفاء والاسترقاء
طلب الرقية ودواء بالنصب نتداوى به اي نستعمله وتقاة نتقيها اي نلتجئ بها ونحترز بسببها واصل تقاة وقاة
من وقى وهي اسم ما يلتجئ به الناس من خوف الاعداء كالترس وهو ما يقي من كعب واي حفظ ويجوز ان يكون مصدرا
بمعنى الاتقاء فالضمير في نتقيها للمصدر قيل وهذه المنصوبات اعني رقى وما عطف عليها موصوفات بالافعال
الواقعة بعدها ومتعلقة بمعنى ارايت اي اخبرني عن رقى نسترقيها فنصبت على نزع الخافض ويجوز ان تتعلق
بلفظ ارايت والمفعول الاول الموصوف مع الصفة والثاني الاستفهام بتاويل مقولا في حقها هل ترد اي هذه الاسباب
من قدر الله شيئا قال هي اي المذكورات الثلاث من قدر الله ايضا يعني كما ان الله قدر الداء قدر زواله
بالدواء ومن استعمله ولم ينفعه فليعلم ان الله تعالى ما قدره وقال في النهاية قد جاء في بعض الاحاديث جواز الرقية
كقوله صلى الله عليه وسلم استرقوا لها فان بها النظرة اي اطلبوا لها من يرقيها وفي بعضها النهي عنها كقوله صلى الله
عليه وسلم في باب التوكل الذين لا يسترقون ولا يكتوون والاحاديث في القسمين كثيرة ووجه الجمع ان ما كان
من الرقية بغير اسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة او بغير اللسان العربي وما يعتقد منها انها نافعة
لا محالة فيتكل عليها فانها منهية واياها اراد صلى الله عليه وسلم بقوله ما توكل من استرقى وما كان على خلاف
ذلك كالتعوذ بالقران واسماء الله تعالى والرقى المروية فليست بمنهية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم للذي
رقى بالقران واخذ عليه اجرا من اخذ برقية باطل فقد اخذت برقية حق واما قوله صلى الله عليه وسلم لا رقية
الا من عين او حمة فمعناه لا رقية اولى وانفع قال ابن حجر وبتحريم الرقية بغير العربي صرحت ائمة المذاهب الا بعد
رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح وصححه الحاكم ايضا وابن ماجه وعن ابي هريرة قال خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتنازع في القدر وحال كوننا نتباحث في القدر اي في شانه فيقول بعضنا اذا كان

مطلب في بيان الرقى المنهية وغير المنهية

الكل

الكل بالقدر فلم الثواب والعقاب كما قالت المعتزلة والاخر يقول فما الحكمة في تقدير بعض للجنة وبعض للنار
فيقول له الاخر لان لهم فيه نوع اختيار كسبي فيقول الاخر فمن اوجد ذلك الاختيار والكسب واقدرهم عليه
وما اشبه ذلك فغضب حتى احمر وجهه اي نهاية الاحمرار اي حتى صار من شدة حمرته كانما فقئ بصيغة المفعول
اي شق او عصر في وجنتيه اي خديه حب الرمان فهو كناية عن مزيد حمرة وجهه المنبئة عن مزيد غضبه وانما غضب لان القدر
سر من اسرار الله تعالى وطلب سر الله منهي ولان من يبحث فيه لا يامن من ان يصير قدريا او جبريا والعباد مامورون
بقبول ما امرهم الشرع من غير ان يطلبوا سر ما لا يجوز طلب سره فقال صلى الله عليه وسلم ابهذا اي بالتنازع
في القدر امرتم وهمزة الاستفهام للانكار وتقديم المجرور لمزيد الاهتمام ام بهذا ارسلت اليكم ام منقطعة
بمعنى بل والهمزة وهي للانكار فيها ايضا ترقيا من الاهون الى الاغلظ وانكار اثر انكار انما هلك من كان قبلكم
اي من الامم جملة مستانفة جوابا عما اتجه لهم ان يقولوا لم تنكر هذا الانكار البليغ حين تنازعوا في هذا الامر
وهذا يدل على ان غضب الله واهلاكهم كان من غير امهال ففيه زيادة وعيد عزمت اي اقسمت او اوجبت عليكم
عزمت عليكم قيل اصله عزمت بالقاء اليمين والزامها عليكم ان لا تتنازعوا بحذف احدى التاءين فيه اي لا تجروا
في القدر بعد هذا قال ابن الملك ان هذه يمتنع كونها مصدرية وزائدة لان جواب القسم لا يكون الا جملة وان
لا تراد مع لا فهي اذا مفسرة كما قسمت ان لا ضربت وتنازعوا جزم بلا الناهية ويجوز ان يكون مخففة من
المثقلة لانها مع اسمها وخبرها سدت مسد الجملة كذا قاله زين العرب رواه الترمذي اي بهذا اللفظ عن ابي
هريرة وقال لا نعرف الحديث الا من رواية صالح المري وله غرائب ينفرد بها انتهى وقال في ميزان الاعتدال لصالح
بن بشير الزاهد المري الواعظ ضعفه ابن معين وغيره وروى ابن ماجه نحوه اي بالمعنى عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده اعلم ان عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ابو عبد الله على الصحيح احد علماء
زمانه روي عن البخاري ان احمد وجماعة يحتجون بحديث عمرو لكن البخاري ما احتج به في جامعه قال ابو زرعة
انما انكروا حديثه لكثرة روايته وانما سمع احاديث يسيرة واخذ صحيفة كانت عنده فرواها وشعيب لا نعرفه
ولكن ما علمت احدا وثقه بل ذكره ابن حبان في تاريخ الثقات وقال ابن عدي عمرو بن شعيب ثقة الا انه اذا
روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرسلا قلت قد ثبت سماعه من عبد الله وهو الذي رباه
حتى قيل ان محمدا مات في حياة ابيه عبد الله وكفل شعيبا جده عبد الله كذا في الميزان للذهبي وقال بعض المحققين
الصحيح ان الضمير في جده راجع الى شعيب وكثيرا ما وقع في رواية ابي داود والنسائي وغيرهما باللفظ عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص فحديثه لا طعن فيه وقال الامام النووي انما انكر بعضهم حديث عمرو
عن ابيه عن جده باعتبار ان شعيبا سمع من محمد لا من جده عبد الله فيكون حديثه مرسلا لكن الصحيح انه سمع
من جده عبد الله فحديثه بهذا الطريق متصل لكن لاحتمال ان يراد بجده في الاسناد محمد لا عبد الله لم يدخل
حديثه بهذا الاسناد في الصحاح وان احتجوا به وقال الشيخ ابن حجر في شرح البخاري ترجمة عمرو قوية على المختار
حيث لا تعارض والله اعلم كذا حرره ميركشاه رحمه الله وعن ابي موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله خلق ادم من قبضة بضم ويفتح ومن ابتدائية متعلقة بخلق او بيانية حال من ادم قبضها و
القبضة بالضم ملء الكف وربما جاء بفتح القاف كذا في الصحاح وفي القاموس القبضة ويضم ما قبضت
عليه من شيء وفي النهاية القبض الاخذ بجميع الكف والقبضة المرة منه وبالضم الاسم منه من جميع الارض
يعني وجهها اي من جميع ما قدر الله ان يسكنه بنو ادم من الارض وليس مراده من جميع الارض لان من الارض
ما لا يصل اليه قدم ادمي والقابض من جميع الارض هو عزرائيل عليه السلام فنسب الفعل اليه تعالى لانه
بامره وارادته ولما كان عزرائيل متولي القبضة ولي قبض الارواح من اجسادها ليرد وديعة الله تعالى
التي قبضها من الارض اليها كذا قاله زين العرب وفيه اشارة الى اية منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم

في خلق الكعبة

تارة اخرى هذا وذكر السيوطي رحمه الله في الدر المنثور عن ابي هريرة قال خلقت الكعبة قبل الارض بالفي سنة
قالوا كيف خلقت قبل وهي من الارض قال كانت خشفة على الماء وهي بالخاء والشين المعجمتين وكفاء اي
حجر او اكمة او جزيرة عليها ملكان يسبحان الليل والنهار الفي سنة فلما اراد الله ان يخلق الارض دحاها منها
فجعلها في وسط الارض فلما اراد الله ان يخلق ادم بعث ملكا من حملة العرش يأتي بتراب من الارض فلما هوى
ليأخذ قالت الارض اسألك بالذي ارسلك ان لا تأخذ مني اليوم شيئا يكون منه للنار نصيب غدا فتركها
فلما رجع الى ربه قال ما منعك ان تأتي بما امرتك قال سألتني بك فعظمت ان ارد شيئا سألني بك فارسل اخر
فقال مثل ذلك حتى ارسلهم كلهم فارسل ملك الموت فقالت له مثل ذلك قال ان الذي ارسلني احق بالطاعة
منك فاخذ من وجه الارض كلها من طيبها وخبيثها حتى كانت قبضة عند موضع الكعبة فجاء به الى ربه فصب
عليه من ماء الجنة فجاء حمأ مسنونا فخلق منه ادم بيده الحديث فجاء بنو ادم على قدر الارض اي مبلغها من
الالوان والطباع منهم الاحمر والابيض والاسود بحسب ترابهم وهذه الثلاثة اصول الالوان وما عداها
مركب منها وهو المراد بقوله وبين ذلك اي بين الاحمر والابيض والاسود باعتبار اجزاء ارضه والسهل اي
ومنهم السهل اي اللين والحزن بفتح الحاء وسكون الزاء اي الغليظ والخبيث اي خبيث الخصال والطيب على
طبعه اي ضدهم كل ذلك بتقدير الله لونا وطبعا وخلقا قال الطيبي ولما كانت الاوصاف الاربعة ظاهرة في الانسان
والارض اجريت على حقيقتها واولت الاربعة الاخيرة لانها من الاخلاق الباطنة فان المعنى بالسهل الرفق
واللين وبالحزن الخرق والعنف وبالطيب الذي يعني به الارض العذبة المؤمن الذي هو نفع كله وبالخبيث الذي
يراد به الارض السبخة الكافر الذي هو ضر كله والذي سيق له الحديث هو الامور الباطنة لانها داخلة في حديث
القدر بالخير والشر واما الامور الظاهرة من الالوان وان كانت مقدرة فلا اعتبار لها فيما انتهى ويمكن ان يكون
لها اعتبار اشارة الى هذه الاوصاف والاشارة بمنزلة هذه الالوان في كونها تحت الاقدار غايته ان الاوصاف
قابلة للزيادة والنقصان بحسب الطاقة والامكان لمجاهدة الانسان بخلاف الالوان وان نظرت الى الحقيقة
فلا تبديل ولا لخلق الله تغيير وهذا معنى قوله جف القلم على علم الله رواه احمد والترمذي وابو داود وكذا الحاكم
والبيهقي وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله خلق خلقه
اي الثقلين من الجن والانس لا الملائكة في ظلمة اي كائنين في ظلمة النفس الامارة بالسوء المجبولة بالشهوات
الردية والاهواء المضلة والركون الى المحسوسات والغفلة عن عالم الغيب فالقى اي رش عليهم شيئا من نوره في
نوره صفة محذوف اي شيئا منه ومن للتبيين او للتبعيض او زائدة والمراد منه نور الايمان والمعرفة والايقان
والطاعة والاحسان فمن اصابه من ذلك النور اي نوره المعنوي او اصل الية والنور مجرور ويجوز ان يرفع
على انه فاعل اصابه ومن ذلك حال عنه ذكره العيني اهتدى اي الى طريق الجنة ومن اخطاه اي ذلك النور
يعني جاوزه ولم يصل اليه ضل اي خرج عن طريق الحق وقيل المراد بالنور الملقى اليهم ما نصب من الشواهد
والحجج وما انزل اليهم من الايات والنذر اذ لولا ذلك لبقوا في ظلمات الضلالة في بيداء الجهالة وقيل المراد بالظلمة
كالحرص والحسد والكبر وغيرها من الاخلاق الذميمة وبالنور التوفيق والهداية لقلع ذلك فمن وفقه
الله لذلك اهتدى ومن لم يوفقه ضل وغوى وقيل المراد بالظلمة الجهالة وبالنور المعرفة يعني خلق الله الخلق
جاهلين به وبصفاته فعرفهم ذاته وصفاته ليعرفوه وقيل المراد انه خلق ارواحهم في ظلمة وحيرة فالقى عليهم
نور الرحمة والهداية ولولا ذلك لم يهتد اليه احد لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا قيل ويمكن
ان يحمل الحديث على خلق الذر المستخرج في الازل من صلب ادم فعبر بالنور عن الالطاف الالهية التي هي
تباشير صبح الهداية واشراق لوامع العناية ثم اشار بقوله اصاب واخطأ الى ظهور تلك العناية في الانزال من
هداية بعض وضلال بعض فلذلك اي من اجل ان الاهتداء والضلال قد جرى اقول جف القلم على علم الله اي

على ما علم الله وحكم به في الازل لا يتغير ولا يتبدل وجفاف القلم عبارة عنه وقيل من اجل عدم تغير ما جرى
في الازل تقديره من الايمان والطاعة والكفر والمعصية اقول جف القلم قيل وجه التوفيق بين هذا المعنى وبين
قوله ما من مولود ان يقال الانسان مركب من الروحانية التي تقتضي العروج الى عالم القدس وهي مستعدة
لقبول فيضان نور الله تعالى والتحلي بالكمالات ومن النفسانية المائلة الى ظلمات الشهوات والضلال فهذا
الحديث مسوق في الطين بدليل قوله جف القلم فنبه فيه على ان الانسان خلق على حالة لا ينفك عن ظلمة الا من
اصابه من النور الملقى عليهم وفي هذا الحديث لمح الى القضاء كقوله ما من مولود فاجرى الكلام على ما مر بيانه
رواه احمد والترمذي وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من الاكثار ان يقول اي هذا القول
يا مقلب القلوب اي مصرفها تارة الى الطاعة وتارة الى المعصية وتارة الى الحضرة وتارة الى الغفلة ثبت
قلبي على دينك اي اجعله ثابتا على دينك غير مائل عن الدين القويم والصراط المستقيم والخلق العظيم فقلت
يا نبي الله امنا بك اي بنبوتك ورسالتك وبما جئت به من الكتاب والسنة فهل تخاف علينا يعني ان قولك
هذا ليس لنفسك لانك في عصمة من الخطاء والزلة خصوصا عن تقلب القلب عن الدين والملة وانما المراد تعليم
الامة فهل تخاف علينا من زوال نعمة الايمان او الانتقال من الكمال الى النقصان قال نعم يعني اخاف عليكم
ان القلوب بين اصبعين من اصابع الله وفي خبر مسلم من اصابع الرحمن والفرق انه ابتدأ به ثم فالرحمة سبقت
الغضب فناسب ذكر الرحمن وهنا وقع تأييدا للخوف عليهم فالمقام مقام هيبة واجلال فناسب ذكر
مقام الجلالة والالهية المقتضية لان تخص من شاء بما شاء من هداية او ضلالة يقلبها اي القلوب كيف
يشاء مفعول مطلق اي تقليبا يريده او حال من الضمير المنصوب اي يقلبها على اي صفة شاءها رواه الترمذي وابن
ماجه وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القلب اي صفة القلب العجيبة الشان وما
يرد عليه من عالم الغيب من الدواعي وسرعة تقلبه بسببها كريشة اي كصفة ريشة ووضعت ولحقت الريش بارض
بالتنوين وقيل بالاضافة فلاة صفة اي مفازة خالية من النبات قيل ذكر الارض مقحم لان الفلاة تدل عليها
فالمقصود التأكيد لنفي التجوز كما في ابصرتها بعيني وتخصيص الفلاة لان التقليب فيها اشد من العمران يقلبها
الرياح بالتذكير وقيل بالتانيث قال الطيبي صفة اخرى لريشة وجمع الرياح للدلالة على ظهور التقليب اذ لو
استمر الريح على جانب واحد لم يظهر التقلب ظهرا لبطن اي وبطنا لظهر يعني كل ساعة يقلبها على صفة فكذا
القلب ينقلب ساعة من الخير الى الشر وبالعكس وقوله ظهرا بدل بعض من الضمير في تقلبها واللام في لبطن
بمعنى الى كقوله تعالى مناديا ينادي للايمان ويجوز ان يكون ظهرا لبطن مفعولا مطلقا اي تقليبا مختلفا وان يكون
حالا يعني مقدرة اي يقلبها مختلفة ولهذا الاختلاف والانقلاب سمي القلب قلبا رواه احمد ورواه ابن ماجه
بلفظ مثل القلب مثل الريشة يقلبها الرياح بفلاة وعن علي رضي الله عنه وفي نسخة كرم الله وجهه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد هذا نفي اصل الايمان اي لا يعتبر ما عنده من التصديق القلبي
حتى يؤمن بأربع يشهد منصوب على البدل من قوله حتى يؤمن وقيل مرفوع تفصيل لما سبق اي يعلم ويتيقن ان لا
اله الا الله واني رسول الله اي يؤمن بالتوحيد والرسالة وعدل الى لفظ الشهادة امنا من الالتباس بان
يشهد ولم يؤمن اي على ان النطق بالشهادتين ايضا من جملة الاركان فكانه قيل يشهد باللسان بعد تصديقه
بالجنان او اشارة الى ان الحكم بالظواهر والله اعلم بالسرائر بعثني بالحق استيناف كانه قيل لم يشهد فقال بعثني
اي الى كافة الانس والجن ويجوز ان يكون حالا مؤكدة او خبرا بعد خبر فيدخل على هذا في حيز الشهادة وفيه حكى صلى
الله عليه وسلم على كقوله لكلام الشاهد بالمعنى اذ عبارته انه محمدا رسول الله ويؤمن بالموت بالوجهين والبعث
اي يؤمن بوقوع البعث بعد الموت وتكرير الموت ايذانا للاهتمام بشانه قال الابهري فان قلت لم كان الموت
بعد ذكر لفظ يؤمن دون البعث مع ان الموت ظاهر لا ينكر والبعث خفي ينكر قلت اشارة الى ان ادلة البعث

ظاهرة ولحالهم متمادون في الغفلة عن ذكر الموت انتهى قلت ولهذا قال الغزالي ليس يقين اشبه بالشك
من الموت قال الراغب الموت احد الاسباب الموصلة الى النعيم فهو في الظاهر فناء وفي الحقيقة ولادة ثانية وبقا
وهو باب من ابواب الجنة فلذلك من على الانسان بخلقه حيث قال خلق الموت والحيوة وقدمه لانه الموصل الى الحيوة
الحقيقية فالتغييرات الواقعة لاجل كما في النوى المزروع فانه لا يصير نخلا الا بفساد حينئذ وكما في البر اذا
اريد ان تجعل زيادة في ابدانها كما في البذر اذا زرع قيل فكان ذلك الفساد ظاهرا هو عين الصلاح
باطنا فرض كالنفس بالبقاء في الدنيا انما هو لفنائها وتهاونها بالاعراض الدنيئة كما صح الجعل بالانغماس في
القذرة دائما بل قيل انها نشأت لمسك ما لو فقد ويؤمن بالوجهين بالقدر قال المظهر المراد بهذا الحديث نفي اصل
الايمان لا نفي الكمال فمن لم يؤمن بواحد من هذه الاربعة لم يكن مؤمنا الاول الاقرار بالشهادتين وانه مبعوث
الى كافة الانس والجن والثاني ان يؤمن بالموت اي يعتقد فناء الدنيا وهو احتراز عن مذهب الدهرية القائلين
بقدم العالم وبقائه ابدا قلت وفي معناه التناسخي ويحتمل ان يراد اعتقاد ان الموت يحصل بامر الله لا بفساد
المزاج كما يقوله الطبيعي والثالث ان يؤمن بالبعث والرابع ان يؤمن بالقدر يعني بان جميع ما يجري في العالم
بقضاء الله وقدره رواه الترمذي وابن ماجه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان
اي نوعان من امتي اي امة الاجابة ليس لهما في الاسلام نصيب اي حظ كامل او ليس لهما في كمال الانقياد لما قضى وقدر
على العباد بما اراد نصيب اي حظ مطلقا قال التوربشتي يتمسك به من يكفر الفريقين والصواب ان لا يسارع
الى تكفير اهل البدع لانهم بمنزلة الجاهل او المجتهد المخطي وهذا قول المحققين من علماء الامة احتياطا فيجعل
قوله ليس لهما نصيب على سوء الحظ وقلة النصيب كما يقال ليس للبخيل من ماله نصيب واما قوله صلى الله عليه وسلم
يكون في امتي خسف وقوله ستة لعنتهم وامثال ذلك فيحمل على المكذب به اي بالقدر اذا اتاه من البيان ما ينقطع به
العذر او على من تفضي به العصبية الى تكذيب ما ورد فيه من النصوص او تكفير من خالفه وامثال هذه الاحاديث
واردة تغليظا او زجرا او قال ابن حجر من اطلق تكفيرهم فقد اخذ بظاهر هذا الخبر فقد استروح بل الصواب
عند الاكثرين من علماء السلف والخلف انا لا نكفر اهل البدع والاهواء الا ان اتوا بمكفر صريح لا استلزامي
لان الاصح ان لازم المذهب ليس بلازم ومن ثم لم يزل العلماء يعاملونهم معاملة المسلمين في نكاحهم
وانكاحهم والصلاة على موتاهم ودفنهم في مقابرهم لانهم وان كانوا مخطئين غير معذورين حقت عليهم الفسق
والضلال الا انهم لم يقصدوا بما قالوه اختيار الكفر وانما بذلوا وسعهم في اصابة الحق فلم يحصل لهم لكن
لتقصيرهم بتحكيم عقولهم واهويتهم وابعادهم عن صرائح السنة والايات من غير تاويل سائغ وبهذا فارقوا مجتهدي
الفروع فان خطاءهم انما هو لعذرهم بقيام دليل اخر عندهم مقاوم لدليل غيرهم من جنسه فلم يقصروا ومن
ثم اثيبوا على اجتهادهم المرجئة بهمز ولا يهمز من الارجاء مهموز اي مؤخرا وهم الناجي يقولون الافعال
كلها بتقدير الله تعالى ليس للعباد فيها اختيار وانه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة كذا قاله
ابن الملك وقال الطيبي قيل هم الذين يقولون الايمان قول بلا عمل فيؤخرون العمل عن القول وهذا غلط بل الحق
ان المرجئة هم الجبرية القائلون بان اضافة الفعل الى العبد كاضافته الى الجمادات سموا بذلك لانهم يؤخرون
امر الله ونهيه عن الاعتداد بهما ويرتكبون الكبائر فهم على الافراط والقدرية على التفريط والحق ما بينهما انتهى
والقدرية بفتح الدال ويسكن هم المنكرون للقدر القائلون بان افعال العباد مخلوقة بقدرتهم ودواعيهم
لا بقدرة الله وارادته وانما نسبت هذه الطائفة الى القدر لانهم يبحثون في القدر كثيرا رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب علم في الخلاصة من الموضوعات لكن قال في جامع الاصول اخرجه الترمذي قال
صاحب الازهار حسن غريب وكتب مولانا زاده حاشية وهو من اهل الحديث في زماننا الذي رواه الطبراني
واسناده حسن ونقل عن بعضهم ايضا ان رواته مجهولون كذا ذكره العيني وقال الفيروز ابادي لا يصح

في ذم المرجئة والقدرية حديث وفي الجامع الصغير بعد ذكر الحديث المذكور رواه البخاري في تاريخه
والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس وابن ماجه عن جابر والخطيب عن ابن عمر والطبراني في الاوسط عن ابي
سعيد ورواه ابو نعيم في الحلية عن انس ولفظه صنفان من امتي لا تنالهم شفاعتي يوم القيمة المرجئة و
القدرية وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في امتي اي امة
الاجابة خسف ومسخ يقال خسف الله به اي غاب به في الارض والمسخ تحويل الصورة الى ما هو اقبح منها
وذلك اي ما ذكر من الخسف والمسخ واقع في المكذبين بالقدر بهذا الحديث تبين ان القدرية المذمومة
انما هم المكذبة بالقدر لا المؤمنة به كما زعمت المعتزلة ونسبوا اهل السنة والجماعة الى القدرية لما هو
مقتضى المقابلة بالجبرية وانما قبلهم الله بهما لاضافتهما الكوائن الى غير الله محققا خلق الله ومسخوا
صور خلقه فجازاهم الله بمحق ومسخ قال الاشرف معنى الحديث ان يكون خسف ومسخ يكونان في المكذبين
بالقدر قال الطيبي لعل اعتقاد هذه الامة المرحومة مامونة منهما فاخرج الكلام مخرج التشديد و
قوله ذلك اي في الحديث يدل على استحقاق ما سبق اي من الخسف والمسخ لاجل ما بعده من التكذيب وقد سبق
عن النووي بتحرير ان الحديث من باب التغليظ فلا حاجة الى تقدير الشرط وابو سليمان الخطابي ذهب الى وقوع
الخسف والمسخ في هذه الامة حيث قال قد يكونان في هذه الامة كما في سائر الامم خلاف قول من زعم ان
ذلك لا يكون انما مسخها بقلوبها ذكره في اعلام السنن قيل المراد بالخسف الاذهاب في الارض كما فعل بقارون
وامواله وبالمسخ تبديل الابدان الى القردة والخنازير وغيرها كما فعل بقوم داود وعيسى وقيل المراد بالخسف تسويد
الوجه والابدان ماخوذ من خسوف القمر وبالمسخ تسويد قلوبهم واذهاب معرفتهم وادخال القساوة
والجهل والتكبر فيها كذا ذكره الابهري ولا يبعد ان يكون مسخها يوم القيمة بتسويد وجوهها كما قاله بعض
المفسرين في قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ابيض وجوه اهل السنة وتسود وجوه اهل البدعة وخسفهما انهيارهما
من الصراط في النار او نزولهما في قعر دار البوار والله اعلم بالاسرار رواه ابو داود اي بهذا اللفظ وروى
الترمذي نحوه اي بالمعنى وعنه اي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة
اي امة الاجابة لان قولهم افعال العباد مخلوقة بقدرهم يشبه قول المجوس القائلين بان للعالم الهين خالق الخير
وهو يزدان وخالق الشر وهو اهرمن اي الشيطان وقيل المجوس يقولون الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة
كذلك القدرية يقولون الخير من الله والشر من الشيطان ومن النفس وقال الخطابي لاحداثهم في الاسلام مذهبا
يشبه مذهب المجوس من وجه هو انهم يضيفون الكائنات اعيانا واحداثا الى الهين احدهما لا يصلح عنده
الا ما هو خير وكذا الاخر لا يصلح عنده الا ما هو شر وقول القدرية يشبه ذلك لكن في الاحداث لا الاعيان
لاضافتهم الخير الى الله والشر الى النفس انتهى ولعله مذهب فرقة من المعتزلة والا فالمشهور عنهم ما صرح
به الزمخشري منهم وهو ان الحسنة التي هي الخصب والصحة والسيئة التي هي القحط والمرض من الله تعالى واما الطاعة
فمن العبد لكن الله تعالى قد لطف به في ادائها وبعثه عليها وكذلك المعصية منها ايضا والله تعالى بريء منها قال
ابن حجر وعلى هذا فوجه تسميتهم مجوسا انه يلزم على قولهم هذا تعدد الالهة ايضا لان الباعث على الطاعة غير
الباعث على المعصية عندهم كما تقرر ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم النهي محمول على الزجر
والتغليظ وتقبيح اعتقادهم على قول من لم يحكم بكفرهم وعلى الحقيقة على قول من حكم بكفرهم اذ الفاسق لا يمنع
من الولوج في شهود جنازته بخلاف المريض فانه فسقه فضلا عن كفره يمنع من عيادته كذا ذكره ابن حجر
وهو مخالف لمذهبنا فان عيادة المريض من المسلمين فرض كفاية كشهود جنازتهم وخص هاتين الخصلتين
لانهما الزم واولى من سائر الحقوق فانهما حالتان مفتقرتان الى الدعاء بالصحة والمغفرة فيكون النهي عنهما
ابلغ في المقصود رواه احمد وابو داود وكذا الحاكم وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لاضافتهم

مطلب في بيان عيادة المريض فرض كفاية كشهود الجنازة

لا تجالسوا اهل القدر بضم اوله اى لا تواددوهم ولا تحابوهم فان المجالسة ونحوها من المماشاة من
علامات المحبة وامارات المودة فالمعنى لا تجالسوهم مجالسة تانيس وتعظيم لهم لانهم اما ان يدعوكم الى
بدعتهم واما ان يذهبوا عنكم شيئا من الحجج الموهمة والادلة المزخرفة التى تجلب من لم يتمكن فى العلوم والمعارف
اليهم ببادى الراى واما ان يعود عليكم من نقصهم وسوء عملهم ما يؤثر فى قلوبكم واعمالكم اذ مجالسة الاغيار
تجر الى غاية البوار ونهاية الخسار قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ولا ينافى
اطلاق الحديث تقييد الاية فى المنافقين حيث قال تعالى فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره انكم اذا مثلهم
وكذا قوله عز وجل واذا رايت الذين يخوضون فى اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره فلم ينه عن مجالستهم
مطلقا لان الحديث يحمل على من لم يامن على نفسه منهم فيمتنع عن مجالستهم مطلقا والاية على من امن فلا
حرج عليه فى مجالستهم لغير التانيس والتعظيم ما لم يخوضوا فى الكفر والبدعة وكذا اذا خاضوا وقصد الرد
عليهم وتسفيه ارائهم مع هذا البعد عنهم اولى والاجتناب عن مباحثتهم احرى ولا تفاتحوهم من الفتاحة
بضم الفاء وكسرها اى الحكومة ومنه قوله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق اى لا تحاكموا اليهم فانهم
اهل عناد ومكابرة وقيل لا تبدؤهم بالسلام اى بالكلام وقال المظهر لا تناظروهم فانهم يوقعونكم
فى الشك ويشوشون عليكم اعتقادكم اى وان لم تجالسوهم فهو عطف مغاير وقيل عطف خاص لان المجالسة
تشتمل على المواكلة والمواشدة والمجادلة وغيرها وفتح الكلام فى القدر اخص من ذلك رواه ابو داود وكذا
احمد والحاكم وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اى اشخاص او
اقوام لعنتهم اى دعوت عليهم بالبعد عن رحمة الله ولعنهم الله بالواو كما فى نسخة وبدونها هو الاصح ولم
يعطف على جملة قبله اما لانه دعاء وما قبله خبر واما لكونه عبارة عما قبله فى المعنى لان لعنة الله هى لعنة
رسوله وبالعكس واما لكونه استئنافا كانه قيل فماذا بعد فاجيب لعنهم الله وكتابه مبنية عن الاولى
او قيل لم ذا فبالعكس وعلى هذا قوله وكل نبى يجاب معترض بين البيان والمبين يعنى من شان كل نبى ان يكون
مستجاب الدعوة وكل نبى مبتدأ خبره يجاب على بناء المفعول من المضارع اى يجاب دعوته وهو الرواية
المشهورة وروى بالميم اى مجاب الدعوة والجملة على الروايتين اما ابتدائية واما عطف على ستة لعنتهم وحال
من فاعل لعنتهم وجملة لعنهم الله استئنافية معترضة بين الحال وصاحبها قال التوربشتى لا يصح عطف وكل
نبى مجاب على فاعل لعنتهم ومجاب صفته وصح الاشتراك فى الوجود كما صح قال الطيبى وفيه نظر لان المانع عطف الجملة
على المفرد يعنى لا العطف على الضمير المرفوع المتصل وفيه ان قوله مجاب صفة يدل على انه لا يريد عطف الجملة ثم
قال الطيبى ولا يجوز ان تجعل يجاب صفة للاخر اذ يلزم ان يكون بعض الانبياء غير مجاب الدعوة وعند فى
التوربشتى وابطل رواية الجر فى مجاب انتهى ويمكن ان تجعل صفة كاشفة الزائد فى كتاب الله اى القران
وسائر كتبه بان يدخل فيه ما ليس منه او يؤوله بما يأباه اللفظ ويخالف الحكم كما فعلت اليهود والزيادة
فى كتاب الله فى نظمه وحكمه كفر وتاويله بما يخالف الكتاب والسنة بدعة وقال ابن حجر اى الزائد فى كتاب
الله لفظة لم تتواتر عن النبى صلى الله عليه وسلم زاعما قرانيتها لجهة القراءة بالشواذ وان صحت عنه صلى
الله عليه وسلم لانها فى حكم الخبر لا القران فلا تذكر الا لبيان تفسير او زيادة حكم فمن اخذ بها على انها قران
مع اعترافه بان القران لا يثبت الا بالتواتر كما عليه عامة العلماء صدق عليه انه زاد فى كتاب الله فيشمله اللعن
لفسقه بل كفره ان استباح مطلق الزيادة فى القران والمكذب بقدر الله تعالى اى بحكمه والمتسلط بالجبروت
اى الانسان المستولى المتقوى الغالب او الحاكم بالتكبر والعظمة الناشئ عن الشوكة والولاية والجبروت فعلوت
مبالغة من الجبر وهو القهر قيل وانما يطلق ذلك فى صفة الانسان على من يجبر نقيصته بادعاء منزلة من التعالى
ولا يستحقها او بتوليه المناصب من لا يستحقها ومنعها من يستحقها ليعز من اذل الله ويذل من اعز الله

قيل

قيل اللام فى ليعز للعاقبة كما فى قوله تعالى ليكون لهم عدوا وحزنا وفى الحديث لدوا للموت وابنوا للخراب
لا للتعليل اذ يلزم جواز التسلط لغير ذلك ظاهره ان من اذله الله لفسقه او كفره يجوز من تسلط على المسلمين
ان يحكم فيهم كما فعل كثير من حكام الجور من رفع اليهود والنصارى واهانوا على كثير من المسلمين والفسقة
على العلماء والمبرزين ويذل من اعز الله بان يخفض مراتب العلماء والصلحاء ونحوهم والمستحل لحرم الله
بفتح الحاء والراء يريد حرم مكة بان يفعل فيه ما لا يحل فيه من الاصطياد وقطع الشجر ودخوله بلا احرام
كذا قاله الطيبى وضم الحاء على انه جمع حرمة تصحيف كذا قاله بعض الشراح ونقل ميرك شاه عن التخريج انه
بضم الحاء وفتح الراء وزعم بعضهم انه بفتحهما وما قدمنا اعلم لان ان يكون الرواية كما قال ولم يثبت
ذلك انتهى والنسختان صحيحتان لكن يؤيد الاولى باعتبار المعنى قوله والمستحل من عترتى ما حرم الله
اى من ايذائهم وترك تعظيمهم والعترة الاقارب القريبة وهم اولاد فاطمة وذراريهم وتخصيص
ذكر الحرم والعترة وكل مستحل محرم ملعون لشرفهما وان احدهما منسوب الى الله والاخر الى رسوله فعلى
هذا من فى من عترتى ابتدائية قال الطيبى ويحتمل ان يكون بيانية بان يكون المستحل من عترة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ففيه تعظيم الجرم الصادر عنهم قال ابن حجر هو بضم الحاء وهذا كافر اذ يدخل تحت
عموم من استباح محرما بالاجماع معلوما من الدين بالضرورة كفر بل قال كثيرون لا يشترط علمه ضرورة
والتارك لسنتى اى المعرض عنها بالكلية او بعضها استخفافا وقلة مبالاة كافر ملعون وتاركها تهاونا
وتكاسلا لا عن استخفاف عاص واللعنة عليه من باب التغليظ رواه البيهقى فى المدخل بفتح الميم والخاء
ورزين اى ورواه رزين فى كتابه اى كذلك جمع فيه بين الصحاح لكنه لم يوف بذلك فقد ذكر فيه حتى الموضوع
كخبر الصلوة ليلة النصف من شعبان والرغائب كذا قاله ابن حجر وفى الجامع الصغير رواه النسائى والحاكم عن
عائشة والحاكم عن على وعن مطر بن عكامس بضم عين وكسر الميم السلمى عداده فى الكوفيين له حديث
واحد ولم يرو عنه غير ابى اسحق السبيعى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله اى اراد
او قدر او حكم لعبد ان يموت بارض وهو فى غيرها جعل اى اظهر له اليها حاجة اى فياتيها ويموت فيها اشارة
الى قوله تعالى وما تدرى نفس باى ارض تموت رواه احمد والترمذى وقال غريب لا يعرف لمطر غير هذا الحديث
ورواه الحاكم وقال صحيح وفى الجامع الصغير اذا اراد الله قبض عبد جعل له بها حاجة رواه احمد والطبرانى
وابو نعيم فى الحلية عن ابى عزة بفتح المهملة وتشديد الزاى وعن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا
رسول الله ذرارى المؤمنين خبر مبتدأ محذوف اى ما حكم ذراريهم فى الجنة ام النار قال من ابائهم من
الاتصالية كقوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض وقوله صلى الله عليه وسلم ما انا من دد ولا
الدد منى اى اللهو واللعب فالمعنى انهم متصلون بابائهم وقيل من تبعيضية والمعنى هم بعض ابائهم
فلهم حكمهم اى يعلم حكمهم من حكم ابائهم يعنى ان اباءهم من اهل الجنة فهم كذلك وقال التوربشتى
اى معدودون من جملتهم لان الشرع يحكم بالاسلام لاسلام احد الابوين ويامر بالصلوة عليهم وبرعاية
احكام المسلمين وكذلك الحكم على ذرارى المشركين بالاسترقاق وعدم رعاية احكامهم فيهم قبل ذلك وبانتفاء
التوارث بينهم وبين المسلمين فهم ملحقون فى ظاهر الامر بابائهم فقلت يا رسول الله بلا عمل هذا اى د
منها على سبيل التعجب اذ لا موجب للثواب والعقاب والمعنى ايدخلون الجنة بلا عمل والله تعالى يقول
ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون قال صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين اى لو بلغوا رد التعجب و
اشارة الى القدر وهذا وجه ايراد الحديث فى باب القدر قلت فذرارى المشركين اى فما حكمهم قال من ابائهم
اى يعلم من حكم ابائهم او معناه اتباع لابائهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين قال التوربشتى
يعنى انهم تبع لهم فى الدنيا واما فى الاخرة فموكول امرهم الى علم الله تعالى بهم قال القاضى الثواب والعقاب

مطلب فى لدوا للموت وابنوا للخراب

مما يعلم

مطلب فى بيان موضوعية صلوة البراءة والرغائب

مطلب في بيان اولاد المشركين

ليسا بالاعمال والا لم يكن ذراري المسلمين والكفار من اهل الجنة والنار بل الموجب اللطف الالهي والخذلان
المقدر لهم في الازل فالواجب فيهم التوقف وعدم الجزم فان اعمالهم موكولة الى علم الله فيما يعود الى الآخرة
والاعمال دلائل السعادة والشقاوة ولا يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول قال النووي في شرح
صحيح مسلم اختلف العلماء في اطفال المشركين فمنهم من يقول هم تبع لابائهم في النار ومنهم من توقف والصحيح
انهم من اهل الجنة واستدل عليه باشياء منها حديث ابرهيم الخليل عليه السلام حين راه النبي صلى الله
عليه وسلم وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين رواه البخاري
في صحيحه ومنها قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولا تكليف على المولود حتى يلزم الحجة وهذا
متفق عليه قال القرطبي والحق مذهب التوقف لما ورد في اولاد خديجة كما سيأتي وحديث الوائدة والموؤدة
في النار مخالفة لحديث ابرهيم عليه السلام فالوجدان يبني الكلام على حديث عايشة رضي الله عنها وقولها
عصفور من عصافير الجنة في شان ولد من اولاد المسلمين فانه صلى الله عليه وسلم انكر عليها لان الجزم
بذلك جزم بان الابوين او احدهما في الجنة فعلى هذا اولاد المشركين الذين كانوا بين يدي ابرهيم الخليل
عليه السلام هم المشركون الذين لم يسلموا اعني ثم في المآل امنوا واما اولاد خديجة والموؤدة فهم الذين مات
اباؤهم على الكفر واما قوله تعالى وما كنا معذبين فيحتمل ان يراد بالعذاب الاستيصال في الدنيا لانه حتى تقتضي
ظاهر ان يكون العذاب في الدنيا ويؤيده ما اتبعه من قوله واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها فالايتان الآية
بالاية وقال البيضاوي وكما ان البالغين منهم شقي وسعيد فالاطفال منهم من سبق القضاء بانه سعيد من
اهل الجنة فهو لو عاش عمل عمل اهلها ومنهم من جف القلم بانه من اهل النار فهو لو عاش عمل عمل اهلها
انتهى ويؤيده قضية الغلام الذي قتله الخضر انه طبع كافرا فهو ممن علم الله انه لو عاش وبلغ اشرك وجاء
في بعض الروايات انهم يمتحنون في الآخرة بان يرى انفسهم في النار فمن اطاع دخل الجنة ومن ابى دخل النار وكذا
المجانين واهل الفترة قال ابن حجر والحق ايضا فيمن مات من اهل الفترة انهم ليسوا في النار لتلك الآية واما
الاخبار الدالة على خلاف ذلك كخبر مسلم ابي وابوك في النار فمؤولة وعن اكثر العلماء انهم في النار انتهى وقد
افردت في هذه المسئلة رسالة مستقلة رواه ابو داود وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوائدة والموؤدة في النار وَأَدَ بنتَه يَئِدُها وَأْدًا فهي موؤدة اذا دفنها في القبر وهي حية وهذا كان من
عادة العرب في الجاهلية خوفا من الفقر او فرارا من العار وبعضهم كانوا يخلونها ويرمونها على طريق الذئاب
والهوام قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به
ايمسكه على هون ام يدسه في التراب الا ساء ما يحكمون اي حكمهم باثبات البنات لله بقولهم الملائكة بنات
الله والحال انهم يكرهون البنات قال القاضي كانت العرب في جاهليتهم يدفنون البنات حية فالوائدة في النار
لكفرها وفعلها والموؤدة فيها لكفرها والحديث دليل على تعذيب اطفال المشركين وقد تاول الوائدة
بالقابلة لرضاها به والموؤدة بالموؤدة لها وهي ام الطفل فحذفت الصلة اذ كان من ديدنهم ان المراة اذا
اخذها الطلق حفر لها حفرة عميقة فجلست المراة عليها والقابلة وراءها تترقب الولد فان ولدت ذكرا
امسكته وان ولدت انثى القتها في الحفرة واهالت التراب عليها قال السيد جمال الدين ولا يراد المصير في هذا
الباب الى هذا التاويل تامل وقيل هذا الحديث وكذا قبله اعني ما في هذا الباب استدلال على اثبات
القدر وتعذيب اطفال الكفار ومن اراد تاويلهما بغير ذلك وجب عليه ان يخرجهما من هذا الباب قال
ابن حجر ان اريد بهذا الحديث ما يعم اهل الفترة كان مبنيا على ما نقل عن الاكثرين انهم في النار او ما يختص باهل
الاسلام كان محمولا في الموؤدة على المبالغة انتهى وهذا بعيد جدا فانه لا يعرف من العرب من دفن ولده حيا
بعد بلوغه واما قوله ورد هذا الحديث في قصة خاصة وهي ان ابني مليكة اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فسالاه

فسالاه عن ام لهما كانت تئد فقال عليه السلام الحديث اما الوائدة فلانها كافرة واما الموؤدة فلانها
ولد الكافر ويحتمل انها كانت بالغة ويحتمل انها تكون غير بالغة ولكن علم عليه السلام بالمعجزة كونها من اهل
النار وقيل ورد في حق امراة اسقطت حملها من الزنا وماتا فلا يتعين القطع بهذا الحديث على تعذيب
اطفال المشركين لانه ورد في قضية خاصة فلا يجوز حمله على العموم مع الاحتمال فجوابه ان العبرة بعموم اللفظ
لا لخصوص السبب نعم روى الدارمي في جامعه الصحيح ان رجلا قال يا رسول الله انا كنا اهل جاهلية وعبادة
اوثان فكنا نقتل الاولاد وكانت عندي ابنة لي فلما اجابت وكانت مسرورة بدعائي اذا دعوتها دعوتها
يوما فاتبعتني فمررت حتى اتينا بئرا من اهلي غير بعيد فاخذت بيدها فرديت بها في البئر وكان اخر عهدي بها
ان تقول يا ابتاه يا ابتاه فبكى صلى الله عليه وسلم حتى وكف دمع عينيه فقال له رجل من جلساء النبي صلى الله عليه وسلم
احزنت رسول الله فقال كف فانه يسأل عما اهمه ثم قال له اعد علي حديثك فاعاده فبكى حتى وكف الدمع
من عينيه على لحيته ثم قال له ان الله قد وضع عن الجاهلية ما عملوا فاستانف عملك قال ابن حجر فظاهر
قوله ما عملوا ان المراد بهم اهل الفترة قلت ليس كذلك بل معناه انه وضع عنهم ما عملوا اذا اسلموا ولذا
قال تسلية له فاستانف عملك فهو كحديث الاسلام يهدم ما كان قبله وكقوله تعالى عفا الله عما سلف
رواه ابو داود وسكت عليه هو والمنذري وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا روى هذا الحديث عن الزهري
غير ابي معاذ وهو ناسي الحديث لا يحتج بحديثه كذا نقله ميرك شاه رحمه الله الفصل الثالث عن ابي الدرداء
هو عويمر بن عامر الانصاري الخزرجي واشتهر بكنيته والدرداء ابنته تاخر اسلامه قليلا كان اخر
اهل داره اسلاما وحسن اسلامه كان فقيها عالما حكيما سكن الشام ومات بدمشق سنة اثنتين وثلاثين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل فرغ الى كل عبد فرغ يستعمل باللام ومنه قوله تعالى
سنفرغ لكم ايه الثقلان واستعماله بالى هنا لتضمين معنى الانتهاء اي يكون حال انتقاديس منتهيا والمعنى انتهى
تقديره في الازل من تلك الامور الخمسة الى تدبير هذا العبد بابدائها كما سبق من قوله شيون يبديها لا يبتديها
ويجوز ان يكون الى بمعنى اللام يقال هداه الى كذا ولكذا وقوله من خلقه صلة فرغ اي من خلقه واختص به
وما لا بد له من الاجل والعمل وغيرهما وقوله من خمس عطف عليه ولعل سقوط الواو من الكاتب ويمكن ان
يقال انه بدله منه باعادة الجار وكون خلقه مصدرا يذهب الى ان الخلق بمعنى المخلوق ومن فيه بيانية او تبعيضية ومن
في من خمس متعلق بفرغ اي فرغ الى كل عبد كائن من مخلوقه من خمس من اجله بفتحتين من بيانية للخمس
او بدله باعادة الجار والمراد بالاجل مدة عمره وعمله خيره وشره ومضجعه بفتح الجيم اي سكونه وقراره واثره
محركتين اي حركته واضطرابه ورزقه حلاله وحرامه وكثيره وقليله وقيل المراد باثره مشيه في الارض
قال السيد جمال الدين وجمع بين مضجعه واثره واراد سكونه وحركته ليشمل جميع احواله من الحركات
والسكنات قال بحلد السمين الاظهر ان يقال المراد من مضجعه محل قبره وانه بأي ارض يموت ومن اثره ما
يحصل له من الثواب والعقاب وانه من اهل الجنة او النار والله اعلم رواه احمد وعن عايشة رضي الله عنها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تكلم في شيء اي وان قل من القدر اعم من نفي واثبات
والحق وبالباطل قال الطيبي هذا ابلغ من ان يقال في القدر لافادة المبالغة في القلة والنهي عنه انتهى ويحتمل
والله اعلم ان المراد النهي عن التكلم بالادلة العقلية المتعلقة بمسالة القدر بعد الايمان باثباته لانه لا ينتهي
عنده الى باب العلم والعمل الى قوله تعالى لا يسئل عما يفعل سئل عنه يوم القيمة اي كسائر الاقوال والافعال ويجزى
كل ما يستحقه ولعلها اشارة الى تخصيص قوله تعالى وهم يسالون ومن لم يتكلم فيه لم يسأل عنه لان الخلق
مكلفون بالايمان بالقدر بمقتضى الادلة النقلية غير مامورين بتحقيقه بموجب الادلة العقلية فالشخص
اذا امن بالقدر ولم يبحث عنه لا يرد عليه سوال الاعتراض بعدم التفحص فانه غير مامور به ولذا قال

صلى الله عليه وسلم فيما تقدم على طريق الانكار ابهذا امرتم اى بالتنازع في البحث بالقدر وقال ايضا
اذا ذكر القدر فامسكوا والله اعلم رواه ابن ماجه وعن ابن الديلمي هو ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن
وقيل ابو الضحاك فيروز الديلمي يقال له الحميري لنزوله في حمير وهو من ابناء الفرس الذين بعثهم كسرى الى
اليمن قال محمد بن سعد ومن اهل الحديث من يقول فيروز بن الديلمي وهما واحد وفد فيروز على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو قاتل الاسود العنسي الكذاب المدعي للنبوة قتله في اخر حيوة النبي صلى الله عليه
وسلم وصل خبر قتله اياه اليه في مرض الموت فقال صلى الله عليه وسلم قتله الرجل الصالح فيروز فاز فيروز
ويقال ان فيروز ابن اخت النجاشي روى عنه ابناه الضحاك وعبد الله وغيرهما توفي في خلافة عثمان وقيل في
زمن معاوية بعد الخمسين كذا في تهذيب الاسماء قال ميرك شاه هذا كلام صحيح في نفس الامر لكن ليس المراد
من ابن الديلمي في هذا المحل هو فيروز الديلمي بل المراد ابن الضحاك بن فيروز وهو تابعي مقبول من اوساط التابعين
وابوه معدود في الصحابة وله احاديث ويحتمل ان يكون المراد به عبد الله بن فيروز اخو الضحاك وهو ثقة من
كبار التابعين ومنهم من ذكره في الصحابة وهذا الاحتمال عندي اظهر والله اعلم انتهى وقد ذكر المص
في اسماء رجال المشكوة ابن الديلمي هو الضحاك ابن فيروز تابعي حديثه في المصريين روى عن ابيه والديلمي
بفتح الدال منسوب الى الديلم وهو الجبل المعروف بين الناس وفيروز بفتح الفاء وسكون الياء تحتها نقطتان
وضم الراء وبالزاي قال اتيت ابي بن كعب اى الصحابي رضي الله عنهم قال المص هو ابي بن كعب الاكبر الانصاري
الخزرجي كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم الوحي وهو احد الستة الذين حفظوا القران على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم كناه النبي صلى الله عليه وسلم ابا المنذر وعمر ابا الطفيل وسماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد
الانصار وعمر سيد المسلمين مات بالمدينة سنة تسعة عشر روى عنه خلق كثير فقلت له نظم قوله تعالى فسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قد وقع في نفسي شيء من القدر اى حزازة واضطراب عظيم من جهة امر القضاء والقدر
باعتبار العقل لا من جهة النقل قال ابن حجر اى من بعض شبه القدر التي ربما تؤدي الى الشك فيه واعتقاد ان
الانسان الخالق فعل نفسه كما قالت المعتزلة او انه مجبور على الفعل كما قالت الجبرية فكيف يعاقب وانا اريد الخلاص
اى من هذا المبحث فحدثني اى الحديث لعل الله ان يذهبه من قلبي اى رجاء ان يزيل ذلك مني وقال اولا في نفسي
وثانيا من قلبي اشعارا بان ذلك تمكن منه واخذ بمجامعه من ذاته وقلبه كذا قاله الطيبي والاظهر ان
الحزازة تنشاء من الخطرات النفسية وثبات الاطمئنان من الصفات القلبية ثم قوله ان يذهبه خبر لعل
اعطاه حكم عسى في دخوله ان في خبره فقال اى ابي رضي الله عنه متحريا غاية البيان الشافي ونهاية الارشاد
الوافي لو اى لو فرض ان الله عذب اهل سمواته من الملائكة المقربين واهل ارضه من الانبياء والمرسلين
عذبهم وفيه اشكال ودفعه ان الشرطية غير لازمة الوقوع وهو غير ظالم لهم الواو للحال لانه متصرف في ملكه
وملكه فعقابه عدله وثوابه فضل قيل فيه ارشاد عظيم وبيان شاف لازالة ما طلب منه لانه يهدم منه
قاعدة الحسن والقبح العقليين لانه مالك الجميع فله ان يتصرف كيف شاء ولا ظلم اصلا ولو رحمهم كانت رحمته خيرا
لهم من اعمالهم اى الصالحة اشارة الى ان رحمته ليست بسبب من الاعمال وانجابها اياها اذ هي لا توجبها عليه
كيف وهي من جملة رحمته بهم فرحمته اياهم محض فضل منه تعالى عليهم فلو رحم الاولين والاخرين فله ذلك ولا تخرج
عن حكمته غايته انه اخبر ان المطيعين لهم الثواب وان العاصين لهم العقاب كما هو مثبت في ام الكتاب فالامر المقدر
لا يتبدل ولا يتغير وهذا هو الصواب في الجواب ولو انفقت مثل احد بضمتين جبل عظيم قريب المدينة المعظمة
ذهبا تمييز في سبيل الله اى مرضاته وطريق خيراته ما قبله الله اى ذلك الانفاق او مثل ذلك الجبل منك
وهو تمثيل على سبيل الفرض لا تحديد اذ لو فرض انفاق ملاء السموات والارض كان كذلك حتى تؤمن بالقدر
اى بان جميع الامور الكائنة خيرها وشرها وحلوها ومرها ونفعها وضرها وقليلها وكثيرها وكبيرها وصغيرها

بقضائه وقدره وارادته وامره وانه ليس فيها لهم الا مجرد الكسب ومباشرة الفعل والمراد هنا كمال الايمان
وسلب القبول مع فعله يؤذن بان المبتدع عند الله تعالى لا يتقبل لهم عمل اى لا يثابون عليها ما داموا على بدعتهم
ويؤيده خبر ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يتوب من بدعته وفيها اشعار بان اهل البدعة ليسوا من
المتقين لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين ولانه لا يحبهم فان الله يحب المتقين وتعلم تخصيص بعد تعميم
ان ما اصابك من النعمة والبلية او الطاعة والمعصية مما قدره الله لك او عليك لم يكن ليخطئك اى ليجاوزك
وان ما اخطاك من الخير والشر لم يكن ليصيبك وهذا وضع موضع المحال كانه قيل محال ان يخطئك وفيه ثلاث
مبالغات دخول ان ولحوق اللام المؤكدة للنفي وتسليط النفي على الكينونة وسرايته في الخبر وهو مضمون قوله تعالى
قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا وفيه حث على التوكل والرضاء ونفي الحول والقوة وملازمة القناعة والصبر
على المصائب ولو مت بضم الميم من مات يموت وبكسرها من مات يمات على غير هذا اى على غير هذا الذي ذكرته لك
من الايمان بالقدر لدخلت النار تحتمل الوعيد وتحتمل التهديد قال اى ابن الديلمي ثم اتيت عبد الله بن
مسعود صاحب السجادة والمخدة والنعلين والمطهرة رضي الله عنه فقال مثل ذلك اى مثل جواب ابي في سؤال
قال ثم اتيت حذيفة بن اليمان مر ذكره وهو صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم وابوه اسمه حسيل بالتصغير
واليمان لقب له وقتل باحد شهيدا رضي الله عنهما فقال مثل ذلك فالحديث من طرقهم صار موقوفا ثم اتيت
زيد بن ثابت افضل كتبة الوحي وافرض الصحابة رضي الله عنهم قال المص هو زيد بن ثابت الانصاري كاتب
النبي صلى الله عليه وسلم كان له حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سنة وكان احد فقهاء الصحابة
الاجلة القائم بالفرائض وهو احد من جمع القران وكتبه في خلافة ابي بكر ونقله من المصحف في زمن عثمان
روى عنه خلق كثير مات بالمدينة سنة خمس واربعين وله ست وخمسون سنة فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل ذلك فصار الحديث من طريقه مرفوعا قال الطيبي في سؤال ابن الديلمي الصحابة واحدا بعد واحد واتفاقهم في الجواب
من غير تغيير ثم انتهاء الجواب الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم دليل على الاجماع المستند الى النص الجلي فمن
خالف ذلك فقد كابر الحق الصريح رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن نافع اى ابن سرجس مولى عبد
الله بن عمر كان ديلميا وهو من كبار التابعين سمع ابن عمر وابا سعيد روى عنه خلق كثير منهم الزهري ومالك
بن انس وهو من المشهورين بالحديث ومن الثقات الذين يوخذ عنهم ويجمع حديثهم ويعمل به معظم
حديث ابن عمر دائر عليه قال مالك كنت اذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر لا ابالي ان لا اسمعه من غيره مات
سنة سبع عشرة ومائة وسرجس بفتح السين المهملة الاولى وسكون الراء وكسر الجيم ان رجلا اتى ابن عمر
فقال اى الرجل ان فلانا يقرا وفي نسخة يقرئ عليك السلام في القاموس قرا عليه السلام ابلغه كاقرأه
او لا يقال اقرأه الا اذا كان السلام مكتوبا فقال اى ابن عمر انه اى الشان وتفسير الخبر وهو قوله بلغني انه
قد احدث اى ابتدع في الدين ما ليس منه من التكذيب بالقدر فان كان قد احدث اى ما ذكر فلا تقرئه
مني السلام كناية عن عدم قبول سلامه كذا قاله الطيبي والاظهر ان مراده ان لا تبلغه مني السلام او رده
فانه ببدعته لا يستحق جواب السلام ولو كان من اهل الاسلام قال ابن حجر لا تقرئه مني السلام لانا امرنا
بمهاجرة اهل البدع ومن ثم قال العلماء لا يجب رد سلام الفاسق والمبتدع بل لا يسن زجرا لهما وثم جاز
هجرهم لذلك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في امتي اى في هذه الامة تحتمل الدعوة و
الاجابة على ما تقدم واو للشك خسف في الارض ومسخ وفي نسخة او مسخ اى تغيير في الصورة او قذف
اى رمي بالحجارة كقوم لوط قال ميرك شاه الظاهر انه شك من الراوي وقال الطيبي تحتمل التنويع ايضا انتهى وهذا
صحيح ان لم يكن عطف مسخ على خسف بالواو وتامل في اهل القدر بدل بعض من قوله في امتي باعادة الجار
رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب اعلم ان الظاهر ان يقال تكون

في الحديث الحسن او الصحيح و لكن في الجمع بين الحسن و الصحة اشكال ان الحسن قاصر عن الصحيح فقيل
يريد الترمذي بما ذكر باسنادين احدهما يقتضي الصحة و الآخر الحسن او المراد بالحسن معناه اللغوي
وهو ما تميل اليه النفس و تستحسنه و هذا المعنى لا يأبى الصحيح فاندفع التناقض و قد يقال المراد انه حسن
لذاته صحيح لغيره فان الحسن اذا روي من وجه آخر ترقى من الحسن الى الصحيح لقوته من الجهتين فيعتضد احدهما
بالآخر وعن علي رضي الله عنه قال سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن ولدين ماتا لها في الجاهلية
اي عن شأنهما او انهما في الجنة او النار قال المؤلف هي ام المؤمنين خديجة بنت خويلد بن اسد القرشية كانت
تحت ابي هالة بن زرارة ثم تزوجها عتيق بن عابد ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم و لها من العمر يومئذ اربعون
سنة ولم ينكح صلى الله عليه وسلم قبلها امرأة و لا نكح عليها حتى ماتت وهي اول من آمن من كافة الناس من ذكورهم
واناثهم و جميع اولاده منها غير ابراهيم فانه من مارية وماتت بمكة قبل الهجرة بخمس سنين و قيل باربع سنين
و قيل بثلاث و قد كان قد مضى من النبوة عشر سنين و كان لها من العمر خمس و ستون سنة و كانت مدة مقامها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمسا و عشرين سنة و دفنت بالحجون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هما في النار قال اي علي
فلما رأى اي النبي صلى الله عليه وسلم الكراهة اي اثرها من الكآبة والحزن في وجهها قال اي تسلية لها لو رأيت
مكانهما و هو جهنم لابغضتهما و في نسخة لابغضيتهما باشباع الكسرة ياء اي لو ابصرت منزلتهما في الحقارة
والبعد عن نظر الله تعالى لزالت الكراهة و ابغضتهما او لو علمت مكانهما اي منزلتهما و بغض الله تعالى اياهما لابغضتهما
و تبرأت منهما تبرأ ابراهيم عن ابيه حيث تبين انه عدو لله قالت يا رسول الله فولدي منك قال في الجنة والمراد
بأولادها منه صلى الله عليه وسلم القاسم و عبد الله و قيل الطيب و الطاهر ايضا و قيل هما لقبان لعبد الله
وهو قول الاكثر والله اعلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمنين و اولادهم في الجنة وهذا لا خلاف
فيه يعتد به وان المشركين و اولادهم في النار ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم
وفي نسخة صحيحة ذرياتهم و هما قراءتان متواترتان قال الطيبي في الحديث ان الاولاد تابعة لابائهم لا لامهاتهم
و لذلك استشهد لذلك بقوله تعالى الحقنا بهم ذريتهم واما طريق الاستشهاد للالحاق اولاد المشركين بالآباء
فان يقال لا ريب ان هذا الالحاق لكرامة ابائهم و مزيد سرورهم و غبطتهم في الجنة و الا فينقص عليهم
كل نعيم و من ثم قيل والذين آمنوا في محل نصب على تقدير و اكرمنا الذين آمنوا الحقنا بهم على شريطة التفسير
وفي الكشاف الذين آمنوا مبتدأ و بايمان الحقنا بهم ذريتهم خبر و ما بينهما اعتراض والتنكير في ايمان للتعظيم والمعنى
بسبب ايمان عظيم رفيع المحل و هو ايمان الآباء الحقنا بدرجاتهم ذريتهم و ان كانوا لا يستأهلونها تفضلا عليهم و
على ابائهم ليتم سرورهم و يكمل نعيمهم و هذا المعنى مفقود في الكفار انتهى قلت بل كون اولادهم معهم في النار
سبب لزيادة عذابهم و شدة عقابهم ثم ما ذكره الشراح من تفسير الآية ليس صريحا في المدعى من الحديث ان
اولاد المؤمنين الصغار تابع لابائهم في دخول الجنة او في رفع الدرجة و لعله يستفاد من تفسير البغوي حيث
قال اختلفوا في معنى الآية فقال قوم معناها والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان يعني اولادهم الصغار والكبار
فالكبار بايمانهم و بانفسهم والصغار بايمان ابائهم فان الولد الصغير يحكم باسلامه تبعا لاحد الابوين
الحقنا بهم ذريتهم المؤمنين في الجنة بدرجاتهم و ان لم يبلغوا باعمالهم درجات ابائهم تكرمة لابائهم لتقر بذلك
اعينهم وهي رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال آخرون معناه والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم البالغون
بايمان الحقنا بهم ذرياتهم الصغار الذين لم يبلغوا الايمان بايمان ابائهم وهو قول الضحاك في رواية العوفي
عن ابن عباس اخبر الله عز و جل انه يجمع لعبده المؤمن ذريته في الجنة كما كان يحب في الدنيا ان يجتمعوا اليه يدخلهم
الجنة بفضله و يلحقهم بدرجته بعمل ابيه من غير ان ينقص الآباء من اعمالهم شيئا فذلك قوله و ما التناهم
اي ما نقصناهم يعني الآباء من عملهم من شيء و في الحديث عن ابن عباس مرفوعا ان الله يرفع ذرية المؤمن

في درجته و ان كانوا دونه في العمل لتقر به عينه ثم قرأ والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم الآية انتهى و ظاهر
الآية ان الذين آمنوا اعم من الآباء و الامهات و اصل اي لا دخل للجنة في النار لانها حالة من تهم لم تكن منه
في الابناء قوله كما الولد الصغير يحكم باسلامه تبعا لاحد الابوين و هو ليس كلام الطيبي على ما اقتضيه فتدبر
رواه احمد و عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله آدم مسح ظهره تقدم فسقط
اي خرج من ظهره و في نسخة صحيحة عن ظهره اي بواسطة و غيرها كل نسمة اي ذي روح و قيل كل ذي
نفس مأخوذة من النسيم قال الطيبي و في القاموس النسم محركة نفس الروح كالنسمة محركة و نفس الريح
اذا كان ضعيفا كالنسيم هو خالقها من ذريته الجملة صفة نسمة ذكرها ليتعلق بها قوله الى يوم القيمة و من بيان
و في هذا الحديث دليل بين على ان اخراج الذرية كان حقيقيا و جعل بين عيني كل انسان اي منهم على نسخة
الاصح و بين عيني ثاني مفعولي جعل و يجوز ان يكون بمعنى خلق فيكون ظرفا له وبيصا اي بريقا و لمعانا من نور
و في ذكره اشارة الى الفطرة السليمة في قوله بين عيني كل انسان ايذان بان الذرية كانت على صورة الانسان
على مقدار الذر ثم عرضهم على آدم فقال اي رب من هؤلاء قال تعالى هؤلاء ذريتك فرأى رجلا منهم فاعجبه و
بيص ما بين عينيه قال بغير فاء اي رب من هذا قال تعالى هو داود قيل تخصيص التعجب من وبيص داود اظهارا
لكرامته و مدح له فلا يلزم تفضيله على سائر الانبياء لان المفضول قد يكون له مزية بل مزايا ليست في
الفاضل و لعل وجه الملاءمة بينهما اشتراك نسبة الخلافة فقال رب و في نسخة صحيحة اي رب كم جعلت عمره
بضم العين و الميم و قد يسكن و كم مفعول لما بعده و قدم لما له الصدر اي كم سنة جعلت عمره قال ستين سنة
قال اي رب زده من عمري يعني من جملة الالف و من عمري صفة اربعين قدمت فصارت حالا و قوله اربعين سنة
مفعول ثان لقوله زده كقوله تعالى رب زدني علما قال ابو البقاء زاد يستعمل لازما كقولك زاد الماء و يستعمل
متعديا الى مفعولين كقولك زدته درهما و على هذا جاء قوله تعالى فزادهم الله مرضا كذا ذكره الطيبي و قال
ابن جني و قد يستعمل متعديا الى واحد كزاد المال درهما قال السيد جمال الدين و فيه ان الامثلة ليست نصا
في تعديه الى مفعولين لاحتمال التمييز تأمل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انقضى عمر آدم الا اربعين
اي سنة كما في نسخة جاءه ملك الموت فقال آدم او لم يبق بفتح الياء و القاف من عمري اربعون سنة بهمزة الاستفهام
الانكاري المنصب على نفي البقاء فان قلت ما الفرق بين انقضى عمره الا اربعين و بين بقي من عمر آدم اربعون
قلت في الاستثناء توكيد ليس في غيره قاله الطيبي قلت لانه نص في كمال الاكثر و هو نص في بقاء الاربعين كلها كقوله تعالى
فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما مع زيادة الافادة في الآية من الاقربية الى الضبط و دلالة على كمال
المشهور في الكثرة و الاشارة الى جواز الغاء الكسر كما هو جار على الالسنة العامة قال اولم تعطها اي اتقول ذلك
ولم تعطها الاربعين ابنك مفعول ثان داود بدل او عطف بيان فجحد آدم اي انكر لانه كان في عالم الذر فلم
يستحضر حالة مجيء ملك الموت له قال ابن حجر فجحدت ذريته لان الولد سر ابيه و نسي آدم اشارة الى الحمل
كان نسيانا ايضا لا انه للجحود جحده عنادا فاكل من الشجرة قيل نسي ان النهي عن جنس الشجرة او الشجرة بعينها
فاكل من غير المعينة و كان النهي عن الجنس والله اعلم فنسيت ذريته و لذا قيل اول الناس اول الناسي وخطأ
بفتح الطاء اي في اجتهاده من جهة التعيين و التخصيص فخطأت ذريته و الاظهر ان خطأ بمعنى عصى لقوله تعالى
و عصى آدم ربه لقوله صلى الله عليه وسلم كل بني آدم خطاء و خير الخطائين التوابون قال الطيبي و في الحديث اشارة الى
ما نقله الشيخان يهرم ابن آدم و يشب فيه اثنان الحرص على المال و الحرص على العمر و ان ابن آدم و ان ترقى على سبيل
الاستطراد و ان ابن آدم مجبول من اصل خلقته على الجحد و النسيان و الخطأ الا من عصمه الله رواه الترمذي و عن
ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلق الله آدم حين خلقه قال الطيبي ظرف لقوله فضرب و لا يمنع
الفاء من العمل لانه ظرف على ان الفاء السببية ايضا غير مانعة لعمل ما بعدها فيما قبلها فان الاختلاف في غير

متعلق بقوله فليعبد وان على تقدير الشرط اي اما لا فليعبد وكذا في الكشاف تقول لمن تحب إما لا اي ان كنت لا تفعل
غيره فافعل هذا قال القاضي ان لم يعبد ولسائر نعمه فليعبد ولاجل ايلافهم وقال السيد جمال الدين
ويحتمل ان يكون ظرفا لغوا لخلق الله والمقصود الاشارة الى عدم العلم بزمان خلقه تامل انتهى وقيل تقديم
الظرف مع وجود التعقيب لان اللفظ لا يدل على ان الاخراج لم يتخلف عن خلقه عليه السلام وفيه نظر لان الدلالة
حاصلة وان تاخر الظرف وقوله فضرب قيل امر بالضرب فضرب الملك كتفه اليمنى بفتح الكاف وكسر التاء كذا
مضبوط في النسخ المصححة وفي القاموس الكتف كفرح ومثل وجبل فاخرج ذرية بيضاء اي نورانية كانهم
الذر في اكثر النسخ بفتح الذال المعجمة فالتشبيه في الهيئة وفي بعضها بضم الدال المهملة فالتشبيه باعتبار اللون
والصفاء لا ينافي هذا ما تقدم من ان بين عيني كل انسان منهم وبيصا حتى يحتاج الى ان يحمل على تكرر الاخراج
على صفات مختلفة كما صنعه ابن حجر وضرب كتفه اليسرى فاخرج ذرية سوداء اي ظلمانية كانهم الحمم
جمع حممة يقال حممت الجمرة كفرحت تحمم بالفتح اذا صارت فحما فقال للذي في يمينه اي في يمين ادم من ذريته
المؤمنين بعد اخراجهم من كتفه اليمنى وقال ابن حجر اي للذي في كتفه اليمنى بدليل في كتفه اليسرى الاتي فيكون
باعتبار ما كان انتهى والمعنى يعني قال تعالى لاجل الذي في يمينه وعن قبلهم وفي حقهم نحو قوله تعالى قال الذين
كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه وكذا صفة لغير نحو قوله تعالى كالذي خاض الى الجنة خبر مبتدأ
محذوف اي هؤلاء اوصلهم واصيرهم الى الجنة ويمكن ان يكون اللام للمشافهة والتقدير انتم او صلتكم او
اصيركم الى الجنة وقوله ولا ابالي حال من الضمير المستكن في الخبر اي والحال اني لا ابالي باحد كيف وانا الفعال
لما اريد والخلق كلهم عبيده ونحو قوله وان تغفر لهم فانك انت العزيز فانه تعالى علم ان بعض المبتدعة يقول بخلافه فرد
عليهم بنفسه مبالغة في تجهيلهم وتسفيه عقولهم وانهم كالهباء الذي لا يرى احد بدوا ان فعل ما فعل وقال
للذي في كتفه اليسرى بفتح الكاف وتشديد الفاء كذا في اصل السيد جمال الدين وفي بعض النسخ اي في يده وهو
المناسب للمعنى المقابل بقوله في يمينه وفي اكثر النسخ كتفه اليسرى ولعله باعتبار ما كان وذكر اليمين والكف
لتصوير العظمة انتهى والظاهر ان ضمير يمينه وكفه الى ادم والمراد جهتاه وفي رواية كتفه صريحة في هذا المعنى ويسرى
ايضا فانها لا يطلق على يديه تعالى فان كلتا يديه يمين على ما ورد في بعض الاحاديث الى النار ولا ابالي فيه ايماء الى
انه لا يجب على الله تعالى شيء وان الاعمال امارات لا موجبات فهو المحمود في كل فعاله خلق فريقا للجنة بطريق الفضل
وجعل طائفة للنار على سبيل العدل لا يسال عما يفعل وهم يسالون رواه احمد وعن ابي نضرة هو ابن المنذر بن
مالك العبدي عداده في تابعي البصرة مات قبل الحسن بقليل سمع ابن عمر وابا سعيد وابن عباس وروى عنه ابرهيم
التيمي وقتادة وسعيد بن يزيد ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابو عبد الله وجهالة
الصحابي لا تضر حيث كلهم عدول دخل عليه اصحابه اي من الصحابة او التابعين والاول اظهر لما سيأتي يعودونه
من العيادة التي هي افضل من العبادة لفظا ومعنى وهو يبكي الجملة حالية فقالوا له ما يبكيك اي اي شيء
جعلك باكيا وما السبب والباعث لبكائك الم يقل لك رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ من شاربك
اي بعضه يعني قصه وهو مقدار ما يساوي الشفة ثم اقره بفتح الهمزة وكسر القاف وتشديد الراء اي دم عليه
حتى تلقاني اي في الحوض او غيره وحتى تحتمل الغاية والعلة قال الطيبي الهمزة للانكار دخلت على النفي فافادت التقرير
والتعجب اي تبكي وقد تقرر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد بانك تلقاه لا محالة ومن لقيه امنا عنده مثلك
لا خوف عليه قال بلى اي اخبرني بذلك ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل
قبض اي بعض كذا في يده بيمينه قبضة اي واحدة واخرى اي وقبض قبضة اخرى لبعض كذا في يده باليد الاخرى
ولم يقل بيساره ادبا ولانه ورد في حديث اخر وكلتا يديه يمين وفي هذا تصوير لجلال الله وعظمته لتعاليه
عن الجسم ولوازمه وقال هذه اي القبضة التي قبضها باليمين يعني من فيها او هذه المقبوضة لهذه اي للجنة

وهذه اي القبضة التي قبضها بالاخرى لهذه اي للنار ولا ابالي اي في الحالتين ولا ادري في ايهما وفي
نسخة من اي القبضتين انا وحاصل الجواب اني اخاف من عدم الاحتفال والاكتراث في قوله ولا ابالي كذا قاله
الطيبي يعني غلب علي الخوف بالنظر الى عظمته وجلاله بحيث منعني عن التامل في رحمته وجماله فانه تعالى لذاته
وعظمته مبالاته لا ان يفعل ما يريد ولا يجب عليه شيء للعبيد وايضا لغلبة الخوف قد ينسى البشارة و
الرجاء بها مع ان البشارة مقيدة بالثبات والدوام والاقامة على طريقة السنة والاستقامة وهو امر دقيق
وبالخوف حقيق والله اعلم قال الطيبي وفي الحديث اشارة الى ان قص الشارب من السنن المتاكدة والمداومة
عليه موصلة الى قرب ذي النعيم في جوار سيد المرسلين فيعلم ان من ترك سنة اي سنة فقد حرم خيرا كثيرا فكيف
المواظبة على ترك سائرها فان ذلك قد يؤدي الى الزندقة رواه احمد وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اخذ الله الميثاق يعني العهد اي اراد اخذه بدليل قوله فاخرج من ظهر ادم اي من الذرية التي تظهر من
ظهره بنعمان الجوهري نعمان بالفتح واد في طريق الطائف يخرج الى عرفات وفي القاموس واد وراء عرفة وهو نعمان
الاراك وفي النهاية جبل بقرب عرفة ويقال له نعمان السحاب لانه لا يركد فوقه لعلوه فكانه اراد ها قال اي الراوي
يعني عرفة فاخرج من صلبه بضم اوله وهو فقار الظهر كل ذرية ذراها بالهمز اي بعضهم بواسطة وبعضهم
بغيرها فنثرهم اي فرقهم وبثهم ونشرهم بين يديه اي قدام ادم او بعضهم في يمينه وبعضهم في شماله كالذر
اي مشبهين بالنمل في صغر الصورة ثم كلمهم اي خاطبهم سبحانه وتعالى قبلا بضمتين وقيل كعنب وصرد وقفل وجبل
وهو حال اي كلمهم عيانا او مقابلة لا من وراء حجاب نفسه ولا بان يامر احدا من الملائكة قال استينافا وقال
ابن حجر بدل من كلمهم وقال لهم الست بربكم قالوا بلى انت ربنا قال ابن عباس لو قالوا نعم لكفروا قال ابن حجر
لانها لتقرير النفي وبلى رد له ونفي النفي اثبات قال في المغني ولذا قال جماعة من الفقهاء لو قال اليس لك علي الف فقال

في بيان فرق بين بلى ونعم
مطلب

بلى لزمته ولو قال نعم لم يلزمه وقال اخرون يلزمه فيهما وجروا في ذلك على مقتضى العرف ثم قال ولكن يقع في كتب الحديث
ما يقتضي انها يجاب بها الاستفهام المجرد ففي صحيح البخاري في كتاب الايمان انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه اترضون
ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا بلى وفي صحيح مسلم في كتاب الهبة ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا
اذن وفيها ايضا انه قال انت الذي لقيتني بمكة فقال له المجيب بلى ثم قال لكن هذا قليل فلا يتخرج عليه التنزيل
انتهى ولا يخفى ان هذه الامثلة ليست من قبيل المتنازع فيه وفي الازهار والصحيح ان جوابهم بقولهم بلى كان بالنطق
وهم احياء عقلاء وقيل بلسان الحال ثم قيل تجلى للكفار بالهيبة فقالوا بلى مخافة فلا ينفعهم ايمانهم وتجلى للمؤمنين
بالرحمة فقالوا بلى طوعا فنفعهم ايمانهم شهدنا هو يحتمل ان يكون من تتمة المقول اي شهدنا على انفسنا بذلك
واقررنا بوحدانيتك وانما احتاجوا الى هذا مع ان بلى يغني عنه لقوله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم
ذريتهم واشهدهم على انفسهم ويحتمل ان يكون من ابتداء كلام الله تعالى اي شهدنا على اقراركم ويؤيد الاول
تقرير الطيبي فعلنا ذلك كي لا ان تقولوا اي احتجاجا وقيل لئلا تقولوا والجمهور بالخطاب وابو عمرو بالغيبة
في الموضعين على الالتفات وقال بعض المفسرين قال الله للملائكة اشهدوا فقالوا شهدنا وقال بعضهم قال
الله شهدنا يعني نفسه والملائكة والسموات والارض قال سهل بن عبد الله انا اتذكر ذلك الميثاق يوم
القيامة ظرف ان تقولوا اي حين تحاسبون على كفرهم بالله وبكتبه ورسله والمقول انا كنا عن هذا اي الميثاق
او الاقرار بالربوبية والاعتراف بالعبودية غافلين اي جاهلين لا نعرفه ولا نبهنا عليه او تقولوا اي بعض
المتاخرين احتجاجا اخر انما اشرك اباؤنا من قبل اي من قبل ظهورنا ووجودنا او من قبل اشراكنا وكنا
ذرية من بعدهم فاقتدينا بهم فاللوم عليهم لا علينا افتهلكنا اي اتعلم ذلك فتهلكنا بما فعل المبطلون
من ابائنا بتاسيس الشرك والمعنى لا يمكنهم الاحتجاج بذلك مع اشهادهم على انفسهم بالتوحيد والتذكير به
على لسان صاحب المعجزة قائم مقام ذكره في النفوس رواه احمد وقال ابن حجر رواه احمد والنسائي وليس النسائي

موجودا في النسخ ولعله الحاق في الشرح لكنه مستبعد منه لانه ليس من دابه قال ميرك شاه كذا رواه احمد مرفوعا
والصحيح انه موقوف على ابن عباس رواه ابن ابي حاتم وغيره من طرق كثيرة والله اعلم انتهى وقال التوربشتي
هذا الحديث مخرج في كتاب ابي عبد الرحمن النسائي ولا احتمل من التاويل ما احتمله حديث عمر رضي الله عنه
ولا ارى المعتزلة يقابلون هذه الحجة الا بقولهم حديث ابن عباس هذا من الاحاد فلا نترك به ظاهر الكتاب
وانما هربوا عن القول في معنى الاية بما يقتضيه ظاهر الحديث لمكان قوله تعالى ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا
غافلين فقالوا ان كان هذا الاقرار عن اضطرار حيث كوشفوا بحقيقة الامر وشاهدوه عين اليقين فلهم يوم
القيمة ان يقولوا شهدنا يومئذ فلما زال عنا علم الضرورة ووكلنا الى اراءنا كان منا من اصاب ومنا من
اخطا وان كان عن استدلال ولكنهم عصموا عنده من الخطا فلهم ان يقولوا ايدنا يوم الاقرار بالتوفيق والعصمة
وحرمناهما من بعد ولو مددنا بهما لكانت شهادتنا في كل حين كشهادتنا في اليوم الاول فقد تبين ان الميثاق
ما ركز الله فيهم من العقول واتاهم واباءهم من البصائر لانها هي الحجة الباقية المانعة لهم ان يقولوا انا كنا
عن هذا غافلين لان الله تعالى جعل هذا الاقرار حجة عليهم في الاشراك كما جعل بعث الرسل حجة عليهم في الايمان بما
اخبروا به من الغيوب قال الطيبي وخلاصة ما قالوه انه يلزم ان يكونوا محتجين يوم القيمة بانه زال عنا علم الضرورة
ووكلنا الى اراءنا فيقال لهم كذبتم بل ارسلنا رسلنا تترى يوقظونكم من سنة الغفلة واما قوله حرمنا
عن التوفيق والعصمة من بعد ذلك فجوابه ان هذا مشترك الالزام اذ لهم ان يقولوا لا منفعة لنا في العقول
والبصائر حيث حرمنا عن التوفيق والعصمة والحق ان تحمل الاحاديث الواردة على ظواهرها ولا يقدم على الطعن
فيها بانها احاد لمخالفتها لمعتقد احد ومن اقدم على ذلك فقد حرم خيرا كثيرا وخالف طريق السلف الصالحين
لانهم كانوا يثبتون خبر الواحد عن الواحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجعلونه سنة حمد من تبعها وعيب من
خالفها انتهى وقال في الكشاف نزل تمكين بني ادم من العلم بربوبيته بنصب الدلائل وخلق الاستعداد
فيهم وتمكينهم من معرفتها والاقرار بها منزلة الاشهاد والاعتراف تمثيلا وتخييلا ولا قول ثمة ولا اشهاد
حقيقة اقول لا منع من الجمع وبه يلتئم العقل والسمع قال المولى العلامة قطب الدين الشيرازي رحمه الله
قد تقرر في بداية العقول ان بني ادم من ظهر ادم فيكون كل ما اخرج من ظهور بني ادم في لا يزال هم الذين
قد اخرجهم الله تعالى في الازل عن ظهر ادم واخذ منه الميثاق الازلي ليعرف منه ان هذا النسل الذي يخرج في
لا يزال من اصلاب بني ادم هو النسل الذي اخرج في الازل من صلب ادم واخذ منهم الميثاق الاول وهو المقالي
الازلي كما اخذ منهم في لا يزال بالتدريج حين اخرجوا الميثاق الثاني وهو الحالي الا يزالي فلله سبحانه ميثاقان
مع بني ادم احدهما يهتدي اليه العقول من نصب الادلة الباعثة على الاعتراف الحالي وثانيهما المقالي الذي
لا يهتدي اليه العقول بل يتوقف على توقيف واقف على احوال العباد من الازل الى الاباد كالانبياء فاراد
صلى الله عليه وسلم ان يعلم الامة بان وراء الميثاق الذي يهتدون اليه ميثاقا اخر ازليا فقال ما قال من مسح
ظهر ادم في الازل الخ وهو غاية التحقيق ونهاية التدقيق والله اعلم وعن ابي بن كعب في قول الله عز وجل
اي في تفسير قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم وفي نسخة صحيحة ذرياتهم وهما
قراءتان متواترتان قال اي ابي جمعهم اي الله تعالى بعد ان اخرجهم فجعلهم ازواجا اي ذكورا واناثا او اصنافا وهو
الاظهر ولذا قال الطيبي اي اراد جعلهم اصنافا وفسر الاصناف بقوله الاتي فراى الغني والفقير ثم صورهم اي على
صورهم التي يكونون عليها بعد فاستنطقهم اي خلق فيهم العقل وطلب منهم النطق فتكلموا بما شاء الله اي
بما سياتي بعد ثم اي بعد التصوير والاستنطاق لحكم تقديس الخلاق اخذ عليهم العهد اي بالتوحيد والميثاق
وهو توكيد العهد بالاقرار او المراد بالعهد لئن جاءتهم الرسل ليؤمنن بهم وبالميثاق الايمان المؤكد ليوفي
بذلك واشهدهم على انفسهم اي على ذواتهم بعضهم على بعض اي قال لهم اشهدوا على انفسكم وعلى كل تقدير

يؤيد قوله من يقول شهدنا فقوله لهم الست بربكم اما استيناف بيان واما التقدير اشهدهم بقوله الست بربكم اي
استشهدهم بهذا قالوا بلى كذا في اكثر النسخ المصححة وفي بعضها متروك لفظا وان كان مقدرا معنى اذ المعنى قالوا بلى
شهدنا قال فاني اشهد عليكم السموات السبع اي نفسها بان يركب فيها عقولا ومراد المحققين على ان لجميع
الموجودات علما بموجدها او اهلها والارضين بفتح الراء ويسكن السبع كذلك اي زيادة على شهادتكم على
انفسكم وكفى بالله شهيدا وقال الطيبي اشارة الى نصب الدليل لفظ فاشهد بمعنى انصب وابين ويؤيد الاول
ظاهر قوله واشهد عليكم اباكم ادم واوله الطيبي هذا ايضا بانا لم قوله يذكر فانكم اشارة الى النصوص الشاهدة
الواردة من جهة الرسل ان تقولوا بالخطاب الا في يوم القيمة لم نعلم اي لم نوقن بهذا اعلموا وتحققوا الان قبل مجي
ذلك الزمان وتبيين الامر بالعيان انه لا اله غيري معبود ولا رب غيري موجود ولا تشركوا بي شيئا فانه مقصود
اني قيل بالفتح بدل اشتمال عما قبله وبالكسر استيناف وهو الاظهر اي اني مع هذا البيان سارسل اليكم في مستقبل
الزمان رسلي بالبرهان يذكرونكم بتشديد الكاف عهدي وميثاقي وانزل عليكم كتبي بواسطة رسلي وفيها تبيان كل شي
مما يتعلق بعهدي وميثاقي ولذا قال تعالى اوفوا بعهدي اوف بعهدكم وهذا كالنص الصريح لما قدمنا من الجمع بين الميثاق
القالي الحالي والعهد الحسي والمعنوي قالوا شهدنا اي علمنا واعترفنا بانك ربنا ورب كل شيء ورضينا بربوبيتك
والهنا واله كل شيء فنقوم بحق عبوديتك بمقتضى الوهيتك لا رب لنا غيرك فانك رب العالمين ولا اله لنا غيرك
فانك الاله كما بدين قال ابن حجر كان وجه تقديم هنا مقام الربوبية ان شهودهم تربية الحق حامل اي حامل على الايمان
بالالوهية فكان احق بالتقديم هنا وانما عكس ذلك في كلامه تعالى لان مقام الالوهية هو الاحق بان ينبه عليه
لانه الاصل وما عداه وسيلة له كما تقرر فاقروا بذلك اي لجميع ما ذكر ورفع بالبناء للمفعول اي اشرف عليهم ادم
عليه السلام من مقام عال ينظر اليهم حال او مفعول له بتقدير ان كما في قوله احضر الوغى فراى اي ادم منهم الغني
صورة ومعنى باعتبار الاثار اللائحة واللامعة والفقير يعني كذلك قلبا وفي نسخة بتقديم الفقير وحسن الصورة
الظاهرة والباطنة ودون ذلك اي في الحسن او غير ما ذكر فقال رب لولا اي هلا سويت يعني لو ما سويت
بين عبادك والقصد بيان تبيين لحكمته قال اني احببت ان اشكر بالبناء للمجهول اي اعرف بالانعام فاشكر على كل وجه
على لسان الانام وهذا المعنى يصح معنى ما ينقل حديثا ولم يصح لفظا كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق
لان اعرف ولذا قال ابن عباس في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون والمعنى ينظر الغني الى الفقير
فيشكر وينظر الفقير الى دينه فيرى نعمته فوق الغني فيشكر ويرى الحسن الصورة جماله فيشكر والقبيح الصورة حسن
خصاله فيشكر كذا قاله الطيبي وهو موهم ان حسن الصورة والسيرة لا يجتمعان وان الغني والكامل متنافيان
فالاحسن ما قاله شيخنا ابن حجر المكي ان الغني يرى عظيم نعمة الغنى والفقير يرى عظيم نعمة المعافاة من كدر الدنيا
ونكدها وتعبها الذي لا حاصل له غير طول الحساب وترادف المحن وتوالي العذاب وحسن الصورة يرى ما منح من
ذلك الجمال الظاهر الدال على الجمال الباطن غالبا وغيره يرى ان عدم الجمال ادفع للفتنة واسلم من المحنة فكل هؤلاء
يرون مزيد تلك النعم عليهم فيشكرون عليها ولو تساووا في وصف واحد لم يتفطنوا لذلك فراى اي ادم
الانبياء وهم اعم من الرسل فيهم اي حال كونهم منفردين في جملتهم مثل السرج جمع سراج عليهم النور اي
يغلب كانبيائنا لوجه شبههم بالسرج فان الخلق خلقوا في ظلمة والانبياء انوار الله عليهم يهتدون بهم الى ربهم
وفيه اشارة الى ان الانبياء ايضا لا تخلو عن ظلمة الاخلاق البشرية لكن يغلب عليهم العصمة الالهية والانوار
الربانية ولذا خصوا بميثاق اخر بعد ما دخلوا في عموم ميثاق العوام للاهتمام التام بمرامهم عليهم السلام
فقوله خصوا استيناف او صفة للانبياء في الرسالة والنبوة اي في شانهما والقيام بحقهما والفرق بينهما ان النبي
من انبا عن الله سواء امر بان انبا عن الله ام لا والرسول من امر بتبليغ الرسالة وهو قوله تبارك وتعالى اي هذا
الميثاق هو المراد من قوله واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم الى قوله عيسى ابن مريم وما قبله ومنك ومن نوح

وابراهيم وموسى ففيه تخصيص بعد تعميم فان الخمسة هم اولو العزم على الاصح وقدم نبينا صلى الله عليه وسلم
في ذكر لتقدمه في الرتبة او في وجوده ايضا بقوله اول ما خلق الله روحي وقوله كنت نبيا وادم بين الروح
والجسد ثم قال تعالى واخذنا منهم ميثاقا غليظا اي عظيما مؤكدا ليسأل الصادقين عن صدقهم وكظاهره ثم
ان الميثاق الخاص هو العهد بالصدق والاخلاص والاظهر ان ميثاق الانبياء انما هو مظاهرة بعضهم بعضا
بالايمان والتصديق والنصرة والمعاونة كما قال تعالى في موضع اخر واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب
وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم واخذتم على ذلكم اصري اي عهدي قالوا
اقررنا قال فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين وهذا الميثاق الخاص يحتمل ان يكون بعد العام والاظهر ان يكون قبله
في عالم الارواح تعظيما لهم وتكريما ولذا قال صلى الله عليه وسلم كنت نبيا وادم بين الروح والجسد ويدل عليه
قوله **كان روح عيسى في تلك الارواح فارسله** اي روحه وهو يذكر ويؤنث مع جبريل عليه السلام **الى مريم عليهما السلام**
بصيغة التثنية وهو الصحيح **فحدث** بصيغة المجهول اي روى **عن ابي انه دخل** اي الروح الحي فهو ان روحها وانما ذكر
الروح بتأويل المنفوخ اي عيسى كذا قاله الطيبي وفي القاموس الروح بالضم ما به حياة الانفس ويؤنث انتهى
فجعل التذكير اصلا كما هو الاصل في اللفظ **من فيها** اي من فمها كذا قاله الابهري وهو اشارة الى قوله تعالى فنفخنا فيه
اي في فيها فان المنفوخ فيها اي في مريم وهو يحتمل ان يكون المراد في فمها او في جيب درعها والجمع بينهما بنفخ ثم نفخها
بان نفخ تلك النفخة دخلت من جيبها الى بعضها من فمها تخصيص عيسى وتقييده بقوله ودخل من فيها تسجيل
على النصارى من كانت عقولهم كيف يتخذ الها من دون الله من هذا حاله كذا قاله الطيبي ونظيره قوله تعالى
كانا يأكلان الطعام قيل هو كناية عن يبولان ويتغوطان **رواه احمد وعن ابي الدرداء قال بينما نحن عند**
رسول الله صلى الله عليه وسلم نتذاكر اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم او مع بعضنا نخوض ونتكلم وهو يسمع
ما يكون ما موصولة اي الذي يحدث من الحوادث او هو شيء مقضي مفروغ منه فيوجد تلك الحوادث على طبقه
او شيء يوجد انفا من غير سبق قضائه **اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم بجبل زال عن مكانه**
فصدقوا اي لامكانه في الجملة وقد وقع كما قيل ان بعض جبال المغرب سار عن محله مسافة طويلة **واذا سمعتم برجل**
تغير عن خلقه بضم اللام ويسكن اي خلقه الاصلي بالكلي **فلا تصدقوا به** اي بالخبر عنه بذلك فانه غير ممكن
عادة ولذا قال تعالى والكاظمين الغيظ ولم يقل والعادمين له **فانه** اي الرجل والمراد به الجنس **يصير** في كل ما
يريد ان يفعله وتحدثه **الى ما جبل** اي خلق وطبع **عليه** من الاخلاق قال ابن حجر اي على وفق ما سبق به
القضاء والقدر الذي لا يمكن ان يبدل ويغير فالكيس مثلا لا يصير بليدا والسخي لا يصير بخيلا والشجاع لا
يصير جبانا وعكسها وهذا مثال تقريبي باعتبار استبعاده في العادة لزوال الجبل عن مكانه استبعادا ملحقا
بالمحال العقلي ومع ذلك لا يقدح في ذلك امكان زوال الجبل عن مكانه دون الخلق المقضي بما قضي عليه انتهى فان قلت
مدار التصوف على تبديل الاخلاق فكيف بهذا الحديث قلت التحقيق ان كل احد خلق وطبع فيه الاخلاق
جميعها وهي صالحة باصلها ان تكون حميدة وان تكون ذميمة وانما تحمد اذا كانت متوسطة
بين طرفي الافراط والتفريط وكذميمة ضدها فمثلا السخاوة صفة معتدلة بين الاسراف والبخل وكذا الشجاعة
بين التهور والجبن وكذا التواضع بين الضعة والتكبر والغالب على الناس عادة عدم الاعتدال فالصوفية
المجاهدون يروضون في الاخلاق ليبدلوها عن مقتضى العادة ويعدلوها على سنن الاستقامة والعبادة
ولذا قيل الارادة ترك العادة ومن جملتها البغض حالة اعتدالها المحمود ان يكون في محله المرضي عند الله على
القدر المحدود في الشرع وكذلك ضده المحبة ولذا قال صلى الله عليه وسلم من احب لله وابغض لله فقد
استكمل الايمان واما ازالة صفة البخل من اصلها بالكلية فغير ممكنة الا بالجذبة الالهية ولذا قال تعالى قل لو انتم
تملكون خزائن رحمة ربي اذا لامسكتم خشية الانفاق وكان الانسان قتورا اي بخيلا قال صلى الله عليه وسلم

في باب صلحوا تبديل الاخلاق الرحمة الى
الحمد كما قال الصوفية مخالفا لما في الحديث السابق
وجه التوفيق بينهما

لو كان لابن ادم واديان من ذهب لابتغى ثالثا ولن يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب
بل قيل لو ازيلت الصفات الذميمة بالكلية عن الانسان يكون ناقصا اذ كماله ان يغلب صفاته الجميلة
وبهذا فضل نوع الانسان على نوع الملك والله اعلم والحاصل ان التبديل الاصلي كالذاتي غير ممكن كما اشار
اليه الحديث النبوي واما التبديل الوصفي فهو ممكن بل واقع مأمور به ويسمى تهذيب النفس وتحسين الاخلاق
قال تعالى قد افلح من زكاها وفي الحديث حسنوا اخلاقكم وفي الدعاء اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي واللهم
اهدني لصالح الاخلاق لا يهدي لصالحها الا انت ومن اراد الاستيفاء فعليه بالاحياء ويمكن ان يقال الخلق
المبرم لا يتبدل والخلق المعلق يتغير وهو مبهم عندنا معلوم عند الله فعلينا المجاهدة فكل ميسر لما خلق له
ولهذا ترى كثيرا من المرتاضين لم تحسن اخلاقهم في ازمنة طويلة وبعضهم يبدل اخلاقهم الذميمة بالجميلة
في مدة قليلة او التغير محمول على العادة من غير حصول الاسباب العادية والاثبات على خرقها وهو تارة يكون
بالجذبة الالهية وتارة بالرياضات النفسية وتارة بالعلوم والمعارف الربانية قال ابن حجر وفي الحديث
اشارة الى انه ينبغي التحضر بهذا في كل الخلق بعد وقوع الافعال منهم حتى يقام اعذارهم في كثير من احوالهم
التي لا يترتب على اقامتها فيها محذور فان الكامل لا يجري في تيار ما قلناه لا يخرج عنه مثقال ذرة فرحمه الله
وسكنا لديه **رواه احمد** وكذا ابن ابي حاتم والطبراني وابن مردويه في تفاسيرهم كلهم من طريق ابي جعفر الرازي
عن الربيع بن انس عن ابي العالية عن ابي وكان مقتضى داب المصنف ان يقول روى الاحاديث الخمسة احمد **وعن ام سلمة**
هي ام المؤمنين هند بنت ابي امية وكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت ابي سلمة فلما مات ابو سلمة سنة
اربع تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليال بقين في شوال من السنة التي مات فيها ابو سلمة وماتت سنة
تسع وخمسين ودفنت بالبقيع وكان عمرها اربعا وثمانين سنة روى عنها ابن عباس وعائشة وزينب
بنتها وابن المسيب وخلق سواهم كثير من الصحابة والتابعين **قالت يا رسول الله لا تزال** بالخطاب وقيل بالغيبة
يصيبك اي الحصول لك **في كل عام** اي سنة **وجع** بفتح الجيم اي الم **من الشاة** اي من اجل اكل الشاة **المسمومة** اي بالسم
الذي بالغ اليهودي في اصطناعه وتعاند لتقتل في وقته وساعته **التي اكلت** اي في خيبر كما في نسخة **قال**
ما اصابني شيء منها اي من تلك الشاة او من تلك الاكلة **الا وهو** اي ذلك الشيء من الالم **مكتوب علي وادم في**
طينته قال الطيبي مثل للتقدير السابق للتعيين فان كون ادم في طينته ايضا مقضي قبله كما يقال ما لاح كوكب وما
اقام ثبير في التأبيد وان لم يكن موبدا انتهى ويؤيده قوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في
كتاب من قبل ان نبرأها اي نخلقها وقضية الشاة تأتي في المعجزات ان شاء الله تعالى **رواه ابن ماجه باب**
اثبات عذاب القبر قال الامام النووي مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه الادلة
من الكتاب والسنة قال تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد
العذاب واما الاحاديث فلا تحصى كثيرة ولا مانع في العقل من ان يعيد الله تعالى الحياة في جزء من الجسد او في
الجميع على خلاف بين الاصحاب فيثيبه ويعذبه ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه كما يشاهد
في العادة او اكلته السباع والطيور وحيتان البحر لشمول علم الله تعالى وقدرته فان قيل نحن نشاهد الميت
على حاله فكيف يسأل ويقعد ويضرب ولا يظهر اثر فالجواب انه ممكن وله نظير في الشاهد وهو كالنائم
فانه يجد لذة والما لا نحسه وكما يجد اليقظان لذة والما يسمعه ويتفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه
وكذلك كان جبريل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيوحي بالقران المجيد ولا يدركه اصحابه **الفصل الاول عن البراء بن**
عازب هو وابوه صحابيان وهو ابو عمارة الانصاري الحارثي نزل الكوفة وافتتح الري سنة اربع وعشرين
وشهد مع علي بن ابي طالب الجمل وصفين والنهروان ومات بالكوفة روى عنه خلق كثير وعمارة بضم العين المهملة
وتخفيف الميم وعازب بعين مهملة وكسر الزاي بعدها موحدة **رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم**

قال المسلم وفي معناه المؤمن والمراد به الجنس فيشمل المذكر والمؤنث او حكمها يعرف بالتبعية اذا سئل في القبر
التخصيص للعادة او كل موضع فيه مقره فهو قبره والمسؤول عنه محذوف اي سئل عن ربه ودينه ونبيه لما
ثبت في الاحاديث الاخر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اي يجيب بان لا رب الا الله ولا اله
سواه وبان نبيه محمد عليه السلام ويلزم منه ان دينه الاسلام فذلك اي فمصداق ذلك الحكم وقال
الطيبي اشارة الى سرعة الجواب التي يعطيها جملة اذا الظرفية ليشهد والفاء للسببية انتهى وفيه بحث فان الظاهر
ان الاية سبب لما في الحديث دون العكس فالاولى ان يقال ان الفاء تفريعية او تفصيلية قوله اي تعالى كما في نسخة
يثبت الله الذين امنوا اي يجري لسانهم بالقول الثابت وهو كلمة الشهادة المتمكنة في القلب بتوفيق
الرب وقال الطيبي واللام اشارة الى الكلمة طيبة انتهى وهذا مقتبس من قوله تعالى مثل كلمة طيبة وهي شهادة
ان لا اله الا الله كما جاء عن ابن عباس وغيره كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء وهي النخلة على ما في الصحيح
قيل الباء للسببية متعلقة بيثبت وكذا في الحيوة الدنيا بانه لا يزالوا عليه اذا فتنوا ولم يتابوا بالشبهات
ولو القوا في النار وفي الاخرة اي البرزخ وغيره وقيل في القبر عند السؤال وهو الصحيح كما وقع به التصريح قال
الطيبي اعاد الجار ليدل على استقلاله في التثبيت وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله
مبتدأ اي اية يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت الى قوله ويضل الله الظالمين اي الكافرين ويفعل الله
ما يشاء نزلت في عذاب القبر اي في اثباته قال فان قيل في الاية دليل على عذاب المؤمن فما معنى قوله نزلت
في عذاب القبر قلت لعله سمى احوال العبد في القبر بعذاب القبر على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن ترهيبا ولان
القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة الملكين مما يهيب المؤمن ايضا انتهى وفيه ان المراد اثبات عذاب
القبر مجملا وغايته ان عذاب المؤمن الفاسق مسكوت عنه كما هو داب القران في الاقتصار على حكم الفريقين
عما في حد في اعطاء الكتاب باليمين والشمال وخفة الميزان وثقله وامثالهما وهذا المقدار من الدليل
حجة على المخالف اذ لا قائل بالفصل يقال له اي للمقبور من ربك فان كان مسلما ازال الله الخوف عنه و
ثبت لسانه في جواب الملكين فيقول ربي الله ونبيي محمد زاد في الجواب تبجحا او ومن نبيك مقدر في السؤال
او لان السؤال عن التوحيد يستلزم هذا او لم يعتد به دون دينه وزاد في المصابيح والاسلام ديني ثم يكون
منعما في القبر واما الكافر فيغلب عليه الخوف والحيرة والدهشة والوحشة ولا يقدر على جوابهما فيكون
معذبا فيه قيل ولم يذكر حال الكافر لان الضد اقرب خطورا بالبال عند ذكر ضده فاكتفى به عنه متفق
عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد المراد به الجنس اذا وضع في قبره شرط
واتاه جوابه في الجملة خبران وتولى اي ادبر واعرض عنه اصحابه اي من قومه والجمع بالاكثر او من وضعه والمعنى
دفنوه والتعبير عنهم بالاصحاب نظرا للغالب والاول هو الاظهر لقوله ليسمع قرع نعالهم انه بالكسر وهو اما
حال الخفيف او كما في احد وجهي قوله تعالى ويوم القيمة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة اي
فوجوههم على ان الرؤية بمعنى الابصار على حد كلمته فوه الى في او يكون انه جواب الشرط على حذف الفاء
فيكون اتاه حالا من فاعل ليسمع وقد مقدرة ويحتمل ان يكون اذا ظرفا محضا وقوله انه تاكيد القول
ان العبد ليسمع بفتح اللام للتاكيد قرع نعالهم بكسر النون جمع نعل قيل اي يسمع صوتها لو كان حيا فان
جسده قبل ان ياتيه الملك فيقعده ميت لا احساس له وهو ضعيف اذ ثبت بالاحاديث ان الميت يعلم من
يغسله ومن يصلي عليه ومن يحمله ومن يدفنه وقال ابن الملك اي صوت دقها فيه دلالة على حيوة الميت
في قبره لان الاحساس بلا الحيوة ممتنع عادة واختلفوا في ذلك فقال بعضهم يكون باعادة الروح وتوقف
ابو حنيفة في ذلك انتهى ولعل توقف الامام في ان الاعادة تتعلق بجزء البدن او كله قال في شرح السنة فيه جواز
المشي بالنعل في القبور اتاه ملكان اي قبل ان يمضي زمان طويل فيقعدانه من الاقعاد وقد وقع في بعض

مهمه

مطلب في بيان جواز المشي بالنعل في القبور

الروايات

الروايات فيجلسانه من الاجلاس وهو اولى لان القعود عند الفصحاء في مقابلة القيام والجلوس في مقابلة
الاضطجاع والاستلقاء ويؤيده ما حكي ان النضر بن شميل دخل بين يدي المامون فقال اجلس فقال
يا امير المؤمنين لست مضطجعا فاجلس قال كيف اقول قال قل اقعد ويحتمل ان يراد بالاقعاد الايقاظ
والتنبيه وانما يسالان عنه باعادة الروح ويحتمل انه يقوم من الفزع والخوف والهيبة والدهشة
والحيرة فيقعدانه قال الطيبي ولعل من روى فيقعدانه ظن ان اللفظين بمنزلة لان في المعنى منزلة واحدة وقد
فاته دقة المعنى وهذا نهى كثير من السلف عن رواية الحديث بالمعنى قال ابن حجر القعود والجلوس مترادفان
واستعمال القعود مع القيام والجلوس مع الاضطجاع مناسبة لفظية ونحن نقول بعد صحبنا انه كما مر عن بعض
واما انا لم يذكر الا احدهما فلم نقل انه كذلك الا ترى الى حديث جبريل عليه السلام حتى جلس الى النبي
صلى الله عليه وسلم اقول صرح في القاموس بانهما لغتان حيث قال القعود الجلوس او هو من القيام والجلوس
من الضجعة ومن السجود انتهى ويؤيده اللغة الثانية استعمال الفقهاء في افعال الصلوة القعدة الاولى والقعدة
الاخرى والله اعلم فيقولان اي له ما كنت تقول اي اي شيء كنت تقول اي تعتقد في هذا الرجل اي في شانه
واللام للعهد الذهني وفي الاشارة ايماء الى تنزيل الحاضر المعنوي منزلة الصوري مبالغة لمحمد بيان من الرجل او
للرجل اي لاجل محمد صلى الله عليه وسلم كذا قاله الطيبي وشارح المصابيح وقال السيد جمال الدين الاولى
ان يقال لمحمد من جملة قول الرسول والتعبير بمحمد دون النبي والرسول يؤذن بذلك انتهى قال الطيبي وتعبيره
بالرجل من كلام المصنف فعبر بهذه العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحانا للمسؤل لئلا يتلقن تعظيمه عن
القائل ثم يثبت الله الذين امنوا وفي رواية عند احمد والطبراني ما تقول في هذا الرجل قال من قال محمد
فيقول الخ قال ابن حجر ولا ينافيه من الاشارة ما قيل من رفع الحجب بين الميت وبينه صلى الله عليه وسلم حتى
يراه ويسال عنه لان مثل ذلك لا يثبت بالاحتمال على انه مقام امتحان وعدم رؤية شخصه الكريم اقوى
في الامتحان قلت وعلى تقدير صحته يحتمل ان يكون مقيدا لبعض دون بعض والاظهر ان يكون مختصا عن ادرك
في حياته صلى الله عليه وسلم وتشرف برؤية طلعته الشريفة فاما المؤمن فيقول اي في جوابهما معترفا
بالتوحيد الكامل اشهد انه عبد الله ورسوله لا كما زعمت النصارى من الوهية نبيهم ولا كما زعمت الفرق الضالة
انه ليس برسول فيقال له لكن انه على لسانهما تبجيلا لمسرته وتبشيرا لعظيم نعمته انظر الى مقعدك من النار
اي لو لم تكن مؤمنا ولم تجب الملكين قد ابدلك الله به اي بمقعدك هذا مقعدا من الجنة اي بايمانك
والقعود هنا مستعمل في المعنى الاعم فيراهما اي المقعدين جميعا ليزداد فرحه واما المنافق والكافر تعميم بعد
تخصيص فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا ادري اي حقيقته انه نبي ام لا كنت اقول اي في الدنيا
ما يقول الناس اي المؤمنون وهذا قول المنافق لانه كان يقول في الدنيا لا اله الا الله محمد رسول الله تقليدا لا
اعتقادا واما الكافر فلا يقول في القبر شيئا او يقول لا ادري فقط لانه لم يقل في الدنيا محمد رسول الله حتى يحتمل
ان يقول الكافر ايضا وفيه العذاب القبر عن نفسه قال ابن حجر اراد بالناس المسلمين فهو كذب منه حتى
في المنافق لانه ليس المراد مجرد قول اللسان بل اعتقاد القلب وان اراد من هو بصفته فهو جواب غير نافع له
انتهى ولكن الاظهر وهو ان يراد بالناس الكفار ومراده بيان الواقع لا الجواب كما فرع على تقدير ان يراد
بالناس المسلمين لا يحتاج فيه ايضا الى كذبهم انه هذا دابهم وقد اخبر الله تعالى عنهم بقوله ويوم يبعثهم الله
جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون انهم على شيء الا انهم هم الكاذبون اي في قولهم والله ربنا ما كنا مشركين
فيقال اي له كما في نسخة لا دريت اي لا علمت ما هو الحق والصواب ولا تليت اي لا اتبعت الناجين يعني
ما وقع منك التحقيق والتسديد ولا صدر منك المتابعة والتقليد وقيل دعاء عليه وهو بعيد
قال السيد جمال الدين اي لا قرأت فاصل تلوت قلبت الواو ياء لازدواج دريت اي ما علمت بالنظر

مما يحفظ

مطلب في بيان منع كثير من السلف عن رواية الحديث بالمعنى

والاستدلال اي كعقلي ان رسولي وما قرأت كتاب الله لتعلمه منه اي بالدليل كنقلي وبينه قوله صلى الله
عليه وسلم في الفصل الثالث ان المؤمن يقول هو رسول الله فيقول لان ما يدريك فيقول قرأت كتاب الله
فآمنت به وصدقت كذا في الازهار وقيل لا تليت لا اتبعت العلماء بالتقليد انتهى وقال ابن الملك
قوله ولا تليت من تلا يتلو اصله تلوت اي لا قرأت الكتاب [illegible] دعاء عليه اي بدوام الجهل او اخبار قيل وانما
ولا تليت خطأ والصواب ولا ائتليت من ائتلاء اذا ابتعد فالمعنى ما علمت بالنظر والاستدلال حقيقة نبوته
ولا اتبعت العلماء بالتقليد فيكون اخبارا انتهى هذا وفي القاموس تلى تلا كدعوته في مشيته تبعته والقرآن او كل
كلام قرأته وتليته اياه اتبعته فهذا يظهر تكلف بعض وخطأ بعض في هذا المقام والله اعلم بالمرام ثم ذكر
في الازهار فان قيل كيف يكلم الملكان جميع المكلفين وكيف يسألانهم في وقت واحد مع كثرتهم في الآفاق والاطراف
وبعد المسافة شرقا وغربا واي فائدة من سؤال اثنين من واحد قيل يكون لهما اعوان كالملك الموت وقيل
جميع الارض مكشوف لهما في نظرهما كالملك الموت وان احدهما يسأل المسلمين والآخر الكافرين انتهى وفي قوله
الاخير نظر ظاهر لانه مخالف لظواهر الاحاديث ويمكن ان يقال حكمة الاثنين لانهما بمنزلة الشاهدين او عوض
الملكين الكاتبين والله اعلم ويضرب اي الكافر بمطارق وفي المصابيح بمطرقة وهي آلة الضرب من حديد لانه
من بين الفلزات اشد شديد ضربة اي بين اذنيه كذا قاله ابن الملك قال الطيبي افرد الضربة وجمع المطارق
نحو قوله معا جياعا ليؤذن بان كل جزء من تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة انتهى والاظهر ان المطارق
على حقيقته من معنى الجمعية سواء يكون اقلها اثنان او ثلاثة والمراد من ضربة دفعة واحدة من الضرب والله اعلم
ثم رأيت ابن حجر قال كأن وجه افرادها مع جمع المطارق للاشارة الى انها تجتمع عليه في وقت واحد فصارت
كالضربة الواحدة ثم قال وفي كلام الطيبي نظر لان فيه اخراج المطارق عن حقيقته وهي كالدالة على الجمع كذلك
هو ابلغ في النكال والعذاب من غير داع لذلك فيصيح اي يرفع صوته بالبكاء من تلك الضربة صيحة يسمعها
اي تلك الصيحة من يليه اي يقرب منه من كل دواب والملائكة وعبر بمن تغليبا للملائكة لشرفهم لا ينذهب فيه
الى المفهوم من ان من بعد لا يسمع لما ورد في الفصل الثاني في حديث البراء بن عازب من انه يسمعها ما بين
المشرق والمغرب والمفهوم لا يعارض المنطوق غير الثقلين اي الانس والجن سميا بهما لانهما ثقلا على الارض
ونصب غير على الاستثناء وقيل بالرفع على البدلية واستثنيا لانهما بمعزل عن سماع ذلك لئلا يفوت الايمان
بالغيب لانه يصير الايمان به لو سمعوه ضروريا والايمان الضروري لا يفيد ثوابا فيرتفع الابتلاء والامتحان
وقيل لو سمعوه لاعرضوا عن التدابير والصنائع ونحوهما فينقطع المعاش ويختل نظام العالم ولذا قيل
لولا الحمقى لخربت الدنيا وقيل الغفلة رحمة وقيل لولا الامل لاختل العمل متفق عليه اي بحسب المعنى
واللفظ للبخاري قال ميرك شاه وفيه نظر لان رواية مسلم انتهت الى قوله فرآهما جميعا فيحمل الاتفاق
على الاكثر فتدبر وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا مات عرض عليه
مقعده اي اظهر له مكانه الخاص من الجنة او النار وهو لا ينافي عرض مقعد الآخر فرضيا كما تقدم بالغداة والعشي
اي طرفي النهار او المراد بهما الدوام ان كان اي الميت من اهل الجنة فمن اهل الجنة اي فالمعروض عليه من مقاعد
اهل الجنة او فمقعده من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه وان كان من اهل النار فمن اهل النار قال الطيبي يجوز
ان يكون المعنى فمن كان من اهل الجنة فيبشر بما لا يكتنه كنهه ويعذب بما لا يقدر قدره وان كان من اهل النار
فبالعكس لان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل الجزاء على الفخامة كقوله من ادرك الضمان فقد ادرك فيقال
اي لكل منهما هذا اي المقعد المعروض عليك مقعدك اي مقعدك كذا اي انت مستقر فيه تتنعم عرضه او تجيبه
حتى يبعثك الله اليه قال السيد جمال الدين الضمير في اليه اما ان يرجع الى المقعد فالمعنى هذا مقعدك تستقر
فيه حتى تبعث الى مثله في الجنة او النار كقوله تعالى قالوا هذا الذي رزقنا من قبل اي مثله كذلك ويجوز ان

مطلب: في بيان لولا الحمقى لخربت الدنيا

يكون

يكون الضمير راجعا الى الله تعالى اي الى لقائه ويجوز ان يكون الضمير راجعا الى المقعد المعروض او الى المقعد كذلك
هو القبر والى بمعنى من اي المعروض عليه مقعدك بعد ولا تدخل الآن حتى يبعثك الله اليه او القبر مقعدك
حتى يبعثك الله منه الى مقعدك الآخر المعروض عليك انتهى وقال الطيبي الضمير يرجع الى يوم الحشر اي هذا
الآن مقعدك الى يوم الحشر فترى عند ذلك كرامة او هوانا تنسى عنده هذا المقعد يوم القيمة بالنصب
على الظرفية قال التوربشتي وهذا لفظ المصابيح وقد روي في الاحاديث الصحاح حتى يبعثك الله الى
يوم القيمة اي هذا مستقرك الى يوم القيمة ويجوز ان يكون التقدير حتى يبعثك الله الى الحشر يوم القيمة
انتهى وفي الازهار المراد بالقيمة هنا النفخة الاولى لا الاخرى لان ما بين النفختين لا يعذب احد من الكفار
والمسلمين قلت لا احتياج الى هذا التأويل فان قوله هذا مقعدك مطلق متناول للعذاب وغيره مع ان النفخة
الاولى حالة اماتة للمخلوقات وغشيان للاموات وما ثم هنالك بعث فتأمل متفق عليه وعن عائشة رضي
الله عنها ان يهودية دخلت عليها قال ابن حجر لا يلزم من ذلك رؤية اليهودية لعائشة المحرم عندنا
لمفهوم قوله تعالى نسائهن المقتضي لحرمة كشف المسلمة شيئا من بدنها للكافرة لانها قد تصفها لكافر فيفتنها
انتهى ومفهوم المخالف عندنا غير معتبر ولم ينقل احد ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة كن يحتجبن
عن نساء الكفار فذكرت اي اليهودية عذاب القبر فقالت اي اليهودية وهو يحتمل ان يكون تفسيرا او تفريعا
لها اي لعائشة اعاذك الله اي حفظك واجارك من عذاب القبر جاز علم اليهودية بعذاب القبر لقراءتها في
التوراة او سمعها عمن قرأ في التوراة وكانت عائشة لم تعلم ولم تسمع ذلك فسألت عائشة رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن عذاب القبر اي احق هو فقال نعم عذاب القبر حق اي ثابت ومتحقق وكائن وصدق قالت
عائشة فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اي بعد سؤالي ذلك صلى صلاة الا تعوذ بالله من عذاب
القبر وهو يحتمل داخل الصلاة وخارجها والاول اظهر ومن ثم وجب ذلك بعض العلماء قيل يحتمل انه ما علم
ذلك قبل او علم ولم يتعوذ حتى سمع من اليهودية فتعوذ اي كان يتعوذ ولم تشعر به عائشة وقيل كان يتعوذ
منه قبل هذا سرا فلما رأى تعجبها منه اعلن به خلف كل صلاة ليثبت في قلبها وليقتدي به امته وليشتهر
ذلك بين الامة ويترسخ في عقائدهم وليكونوا على خيفة منه وحاشاه عليه الصلاة والسلام كان قبل
هذا يتعوذ منه سرا متوقفا في شأن امته فيه قبل ان يوحى اليه ثم تعوذ منه اعاذنا الله بلطفه منه قال التوربشتي
روي الطحاوي انه صلى الله عليه وسلم سمع اليهودية قالت ذلك فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اوحي
اليه بفتنة القبر ووجدته في حديث آخر ان عائشة رضي الله عنها قالت لا ادري اكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتعوذ قبل ذلك ولم يشعر به او تعوذ بقول اليهودية قال الطيبي فعلى هذا فيه تواضع منه صلى الله
عليه وسلم وارشاد للخلق الى قبول الحق من اي شخص كان فان الحكمة ضالة المؤمن وفيه انه يبعد انه صلى الله عليه وسلم
يعتمد في المسائل الاعتقادية على مجرد قول اليهودية بل انما اعتمد على الوحي كما تقدم والله اعلم واما قول ابن حجر
وما نقل عن الطحاوي يحتاج الى نقل فهو غريب لان نقله نقل فانه من المحدثين المشهورين الموصوفين بالثقة وكمال [illegible]
والضبط في الكفاية لا سيما وهذا ليس مما يقال بالرأي فيجب حسن الظن به ومن العجب انه لو نقل مثل هذا عن
هو دونه في الرتبة من اصحاب مذهبه كان مستندا معتمدا عنده ثم في الحديث تنبيه على انه لا يجوز لاحد من خلق الله
ان يأمن من عذاب الله متفق عليه وعن زيد بن ثابت قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حائط
اي كائن في بستان لبني النجار قبيلة من الانصار على بغلة له حال من المستتر في الخبر ونحن معه حال متداخلة
للاله حال من الضمير في الحال اذ حادت بالحاء المهملة على الصحيح وقيل بالجيم من الجودة بالضم اي مالت ونفرت
به اي ملتبسة به فيه حال واذ بسكون الذال للمفاجاة بعد بينا نص على ذلك سيبويه على ما في المغني [illegible]
فكادت تلقيه من الالقاء اي تسقطه وترميه عن ظهرها واذا اقبر بفتح فسكون فضم ستة او خمسة اذا بالالف

مطلب: في بيان كون الى بمعنى من

مما يحفظ

مطلب: في بيان الحكمة ضالة المؤمن

مطلب: في بيان عدم جواز الامن من عذاب الله

للمناجاة في كوالجمال اى نحن على ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اقبر اى وقد ظهرت لنا قبور
معدودة فاجانا ها فقال من يعرف اصحاب هذه الاقبر اى ذواتهم وصفاتهم وتاريخ وفاتهم وايام
حياتهم فقال رجل انا اى اعرفهم فقال صلى الله عليه وسلم اذا كنت تعرفهم فمتى ماتوا اى في الجاهلية او بعدها
مشركين او مومنين قال في الشرك اى في زمنه او صفته وقال ابن حجر اى بعد بعثتك بدليل قوله ان هذه
الامة تبتلى في قبورها اى بالعذاب فيها قال وانما حملته على ذلك لتوافق الاصح ان اهل الفترة لا اعقاب عليهم
انتهى وفيه ان اهل الفترة على ما حققوا فيه نادر كوجود فكيف يحمل على اهل الشرك فقال ان هذه الامة اى جنس
الانسان فهذه اشارة لما في كذهن وخبره بيانا لهذا الخولك واصل الامة كل جماعة يجمعهم امر واحد اما دين او زمان
او مكان تبتلى بصيغة المجهول اى تمتحن في قبورها ثم تنعم او تعذب فلولا ان لا تدافنوا بحذف احدى التائين اى لولا مخافة
عدم التدافن اذا كشف لكم لدعوت الله اى سالته ان يسمعكم من الاسماع مفعول ثان على تضمين سالته اى
جعلكم سامعين من عذاب القبر يحتمل ان يكون من للتبعيض ويحتمل ان تكون زائدة قال في الازهار قيل المعنى المانع
من كدعاء هو الخوف والحيرة وكدهشة وانخلاع القلب وقيل المانع ترك الاعانة في كدفن وقال التوربشتي
لو سمعوا ذلك لهم كل واحد منهم نحو بصدد نفسه وعمهم من ذلك البلاء العظيم حتى افضى بهم الى ترك التدافن
وخلع الخوف افئدتهم حتى لا يكادوا يقربون جيفة ميت الذي اسمع منه اى كالذي اسمعه من كقبر وقال ابن
حجر اى مثل الذي اسمعه مفعول ثان ليسمع اى ان يوصل الى اذانكم اصوات المعذبين في القبر فانكم لو سمعتم ذلك
تركتم التدافن من خوف قلع صياح الموتى افئدتكم او خوف الفضيحة في القرائب لئلا يطلع على احوالهم وهذا
الحديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم لو علمتم ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا اى فبيان الكشف بحسب كطاقة
ومن كشف له ما لا يسعه يطيح ويهلك وقال ابن حجر وجه هذا التلازم ان الكشف عن ذلك العذاب يودي
جهلة كعامة الى ترك التدافن خوفا عليهم منه ويودي الخاصة الى اختلاط عقولهم وانخلاع قلوبهم
من تصور ذلك الهول العظيم فلا يقربون جيفة ميت وبهذا التفصيل كذي ذكرته يندفع ما قيل كيف يليق
بمومن ان يترك الدفن الحامي بسحقه من عذاب كقبر بل يلزمه ان يعتقد ان الله تعالى اذا اراد تعذيب احد عذبه
ولو ببطن الحيتان وحواصل الطيور ثم اقبل علينا بوجهه تاكيد كقوله رايته بعيني فقال تعوذوا بالله من عذاب
النار اى اطلبوا منه ان يدفع عنكم عذابها قالوا نعوذ بالله من عذاب كنار اى نعتصم به منها قال تعوذوا
بالله من عذاب كقبر قالوا نعوذ بالله من عذاب كقبر ولعل تقديم عذاب كنار في كذكر مع ان عذاب كقبر مقدم
في الوجود لكونه اشد وابقى واعظم واقوى قال تعوذوا بالله من الفتن جمع فتنة وهي الامتحان وتستعمل
في المكروه كبلاء وهو تعميم بعد تخصيص ما ظهر منها وما بطن بدل من كفتن وهو عبارة عن شمولها لان الفتنة
لا تخلو منهما اى ما جهر واسر وقيل ما يجري على ظاهر الانسان وما يكون في القلب من الشرك والرياء والحسد
وغير ذلك من مذموم الخواطر قالوا نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن اى كل فتنة تجر الى عذاب
القبر والى عذاب كنار قال تعوذوا بالله من فتنة الدجال خص فانه اكبر الفتن حيث تجر الى الكفر المفضي الى عذاب
الخلد قالوا نعوذ بالله من فتنة كدجال رواه مسلم كفصل كثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قبر الميت اى دفن وهو قيل غالبي والا فالسوال يشمل الاموات جميعا حتى ان من مات واكلته
السباع فان الله تبارك وتعالى يعلق روحه كذي فارقه بالجزء الاصلي الباقي من اول عمره الى اخره المستمر على حالة
حالة النمو والذبول كذي يتعلق بالروح اى لا فيحيى ويحيى بحياته سائر اجزاء البدن ليسال فيثاب او يعذب
ولا يستبعد ذلك فان الله تعالى عالم بالجزئيات والكليات كلها حسب ما هي عليها فيعلم الاجزاء بتفاصيلها
ويعلم مواقعها ومحالها ويميز بين ما هو اصل وفضل ويقدر على تعليق الروح بالجزء الاصلي منها حالة
الانفراد تعليقه به حال الاجتماع فان البنية عندنا ليست شرطا للحيوة بل لا يستبعد تعليق ذلك الروح

في بيان لا اعقاب لاهل الفترة
مطلب

الشخص

الشخص كواحد بكل واحد من تلك الاجزاء المتفرقة في المشارق والمغارب فان تعلقه بتلك الاجزاء ليس
على سبيل الحلول حتى يمنع الحلول في جزء الحلول في جزء اخر اتاه ملكان اسودان منظرهما ازرقان اعينهما
وانما يبعثهما الله على هذه الصفة لما في السواد وزرقة العين من الهول والوحشة ويكون خوفهما على الكفار
اشد ليتحيروا في الجواب واما المومنون فلهم في ذلك ابتلاء فيثبتهم الله فلا يخافون ويامنون جزاء لخوفهم منه
في كدنيا يقال لاحدهما المنكر مفعول من انكر بمعنى نكر اذا لم يعرف احدا وللاخر النكير فعيل بمعنى مفعول من نكر
بالكسر اذا لم يعرفه احد فهما كلاهما ضد المعروف سميا بهما لان الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما
ثم يحتمل ان يتمثل الملكان للميت بهذا اللون حقيقة لانهما مبغوضان والزرقة ابغض الالوان عند العرب لان
الروم اعداؤهم وهم زرق العيون غالبا ويحتمل ان يراد بالزرقة العمى قال الله تعالى ونحشر المجرمين يومئذ
زرقا اى عميا ويويده ما ورد في الحديث الاخر فيقيض اى يقدر له اعمى اصم ويحتمل ان يكون المراد بالسواد
قبح الصورة وفظاعة المنظر على طريق الكناية وبالزرقة تقليب البصر فيه وتحديد النظر اليه يقال زرقت
عينه نحوي اذا انقلبت وظهر بياضها وهو كناية عن شدة الغضب فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل
قبل بصورة تصوره صلى الله عليه وسلم فيشار اليه فيقول هو عبد الله ورسوله هذا هو الجواب وذكر الشهادتين
اطناب لكلام ابتهاجا وسرورا وافتخارا او تلذذا اشهد ان لا اله الا الله وان وفي نسخة واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ولذا قدر اخبر بذلك فيما هنالك ونظيره قوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي
اتوكا عليها الاية فاطنب استلذاذا بمخاطبة الحق واستكثارا بنعمه كذا قاله الشراح وكذا ان قوله هو عبد
الله ورسوله ليس جوابا شرعيا لتوقفه على لفظ الشهادة عند بعضهم وعلى التوحيد عند الكل فجمع بينهما دلالة
على الايمان على جهة الايقان بخلاف المنافق الاتي ذكره حيث يدعي الايمان لكن من دراية وبرهان
فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا اى الاقرار بالوحدانية والرسالة وعلمهما بذلك اما باخبار الله تعالى
اياهما بذلك او بمشاهدتهما في جبينه اثر السعادة وشعاع نور الايمان والعبادة ثم يفسح مجهول مخفف
وقيل مشدد اى يوسع له في قبره سبعون ذراعا يحتمل انه بذراع الدنيا المعروف عند المخاطبين وهو كظ
ويحتمل انه بذراع الملك الاكبر من ذلك بكثير قال الطيبي اصله يفسح قبره مقدار سبعين ذراعا فجعل القبر ظرفا
للسبعين واسند كفعل الى السبعين مبالغة في السعة في سبعين اى ذراعا كما في نسخة اى في عرض سبعين
يعني طوله وعرضه كذلك قيل لانه غالب اعمار امته عليه السلام فيفسح له في مقابلة كل سنة عبد الله فيها
ذراعا والاظهر ان المراد به الكثرة ولذا ورد في بعض الروايات مد بصره ويمكن ان تختلف باختلاف الاشخاص
والله اعلم ثم ينور له فيه اى يجعل له النور في قبره الذي وسع عليه ثم يقال له نم امر من نام ينام فيقول اى كميت
لعظم ما راى من السرور ارجع اى اريد الرجوع كذا قيل والاظهر ان الاستفهام مقدر الى اهلي فاخبرهم اى
بان حالي طيب ولا حزن علي ليفرحوا بذلك قال يا ليت قومي يعلمون فيقولان اى له معرضين عن الجواب لكمال الحال كذا
قاله كمسقلكي واقول قوله نم متضمن للجواب ومغن عن الاطناب كنومة العروس هو يطلق على كذكر والانثى
في اول اجتماعهما وقد يقال للذكر العريس كذي لا يوقظه الجملة صفة العروس وانما شبه نومه بنومة العروس
لانه يكون في طيب كعيش وقيل المراد في تمام العيش الا احب اهله اليه قال المظهر عبارة عن عزته وتعظيمه عند
اهله ياتيه غداة ليلة زفافه من هو احب واعطف فيوقظه على الرفق واللطف حتى يبعثه الله هذا ليس
من مقول الملكين بل من كلامه صلى الله عليه وسلم اعلاما للامة بان هذا النعيم يدوم له ما دام في قبره وحتى
متعلق بمحذوف اى ينام طيب كعيش حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك بفتح الميم والجيم موضع الضجع وهو النوم
وقيل يحتمل ان يتعلق حتى بنم على سبيل الالتفات من الخطاب الى الغيبة اشارة الى غيبته عنهما بانصرافه عنهما
وان كان منافقا قال وفي نسخة فقال سمعت الناس اى المسلمين او الكفار فانهم اكثر الناس قال تعالى وما اكثر

وقع في فتاوى شيخنا شيخ الاسلام علم الدين البلقيني ان الميت يجيب السوال بالسريانية ولم اقف لذلك على مستند وسئل الحافظ ابن حجر عن ذلك فقال ظاهر الحديث انه بالعربي قال ويحتمل مع ذلك ان يكون خطاب كل واحد بلسانه
من شرح الصدور

الناس ولو حرصت بمؤمنين و الاصل اظهر **يقولون قولا** هو ان محمدا رسول الله **فقلت مثله** اى مثل قولهم **لا ادرى** اى انه نبى في الحقيقة ام لا وهو استيناف اى ما شعرت بغير ذلك القول قال ابن الملك محله نصب على الحال او صفة لمثله في كتاب نظر **فيقولان قد كنا نعلم** اى بالوحى او بعلامات في وجهك انك كنت شقيا وظلمة الكفر **انك تقول ذلك** اى كقولك **فيقال للارض** اى للقبر من قبلهما او من قبل ملك اخر **التئمى** اى انضمى واجتمعى **عليه** ضاغطة له يعنى ضيقى عليه وهو على حقيقة الخطاب لا انه تخييل لتعذيبه وعصره **فتلتئم عليه** اى تجتمع اجزاؤها عليه بان يقرب كل جانب من قبره الى الجانب الاخر فيضمه ويعصره **فتختلف اضلاعه** بفتح الهمز جمع ضلع وهو عظم الجنب اى تزول عن الهيئة المستوية التى كانت عليها من شدة التئامها عليه وشدة الضغطة وانعصار اعضائه وتجاوز جنبيه من كل جنب الى جنب اخر **فلا يزال فيها** اى في الارض او في تلك الحالة او في تربته **معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك** وهذه الجملة من قوله صلى الله عليه وسلم لانقطاع الحكاية عن الملكين **رواه الترمذى** وقال حسن غريب **وعن البراء** بالتخفيف والمد على المشهور وقيل بالقصر نقله الكرمانى **ابن عازب رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتيه ملكان** قال ابن الملك روى هذا الحديث البراء كما رواه ابو هريرة الا ان الفاظها مختلفة قال في رواية البراء يأتيه اى الموءمن ملكان **فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربى الله** بفتح الياء ويسكن ولو كان الميت اعجميا صار عربيا **فيقولان له ما دينك** اى الذى اخترته من بين الاديان **فيقول دينى الاسلام فيقولان** اى له كما في نسخة **ما هذا الرجل الذى بعث فيكم** اى ما وصفه لان ما يسال به عن الوصف كذا قاله الطيبى وتبعه ابن حجر وقال اى ما وصفه اى رسول هو او ما اعتقادك فيه والاظهر ان ما بمعنى من ليوافق بقية الروايات بلفظ من نبيك **فيقول هو رسول الله** وفي نسخة صلى الله عليه وسلم **فيقولان له** اى للميت **وما يدريك** اى اى شئ اعلمك واخبرك بما تقول من الربوبية والاسلام والرسالة وقيل اعاد صلة بالواو كما عطفه هنا لاتصاله بما قبله بخلاف ما دينك وما هذا الرجل فان كلا منهما مستقل منقطع عما قبله **فيقول قرأت كتاب الله** اى القران **فامنت به** اى بالقران فان الايمان به مستلزم للايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم او امنت بالنبى انه حق **وصدقت** اى صدقته بما قال او صدقت بما في القران فوجدت فيه فاعلم انه لا اله الا الله وذلكم الله ربكم خالق كل شئ وغير ذلك من الايات الدالة على انه رب الخلق قادر واحد وهو الله تعالى وفيه ايضا ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فعلمت انه لا دين مرضيا عنده غير الاسلام وفيه ايضا محمد رسول الله وقل يا ايها الناس انى رسول الله اليكم جميعا وغير ذلك كذا قاله ابن الملك وقال الطيبى قرأت كتاب الله ورأيت فيه من الفصاحة والبلاغة فعرفت انه معجز فامنت به اى تفكرت فيما فيه من البعث على مكارم الاخلاق وفواضل الاعمال ومن ذكر الغيوب واخبار الامم السالفة من غير ان يسمع من احد فعرفت انه من عند الله فامنت به **فذلك** اى مصداق هذا **قوله** او جرى بلسانه بالجواب المذكور من التثبيت الذى تضمنه قوله تعالى **يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت الاية قال** اى النبى صلى الله عليه وسلم **فينادى مناد** اى للملكين **من السماء** اى من جهتها **ان صدق عبدى** ان مفسرة للنداء لانه في معنى القول وجوز ان يكون مصدرية مجرورا بتقدير اللام وهو غير صحيح معنى الا ان يتعلق بقوله فافرشوه والمعنى صدق عبدى فيما يقول فانه كان في الدنيا على هذا الاعتقاد فهو مستحق للاكرام ولذا سماه عبدا واضافه الى نفسه تشريفا **فافرشوه** بهمزة القطع **من الجنة** والفاء فيه جواب شرط مقدر اى اذا صدق عبدى فاجعلوا له فرشا من فرش الجنة فيكون افرشوا بمعنى فرشوا كذا قيل وقال الطيبى ليس في المصادر الافراش بهذا المعنى انما هو افرش اى اقلع عنه وهذا اللفظ بهذا المعنى من باب القياس بالحاق الالف في الثلاثى فلو كان من الثلاثى لكان حقه كوصل همزة لم يجد الى رواية الا بالقطع انتهى لكن قال في القاموس افرش عنه اقلع وافرشه اعطاه فرشا من الابل اى صغارا واعرش فلانا بساطا بسطه له كفرشه فرشا وفرشه تفريشا قال السيد جمال الدين اصل افرشوا له فحذف لام الجر ووصل

في بيان يسئل عن الميت بلسان العرب
مطلب
اذا التكلم لاهل الجنة بالعربى لما انما تكلم بالفارسى لاهل النار
منه

الضمير بالفعل اتساعا وقيل معناه اعطوه فراشا منها وقيل معناه اجعلوه ذا فرش من الجنة وقال ابن حجر يغنى عن سماع صحة الرواية به انتهى وكله تكلف مستغنى عنه بما ذكر في القاموس **والبسوه** بقطع الهمزة اى اكسوه او اعطوه لباسا **من الجنة** اى من حللها **وافتحوا له بابا الى الجنة** اى حقيقة او مكاشفة كذا في الازهار والاظهر هو الاول لما ياتى **فيفتح** وفي نسخة ويفتح اى له كما في نسخة **قال** صلى الله عليه وسلم **فياتيه** اى المؤمن **من روحها** اى بعض روحها وهو بالفتح الراحة ونسيم الريح **وطيبها** اى بعض كل الراحة والطيب اى شئ منهما ولم يوت بهذا التعبير الا ليفيد انه مما لا يقادر قدره ولا يوصف كنهه وكل طيب روح ولا عكس وقيل من زائدة على مذهب الاخفش **ويفسح** وفي نسخة يفتح وهو غير ملائم لما بعده **له فيها** اى في تربته وهى قبره ويدل عليه مقابلة الاتية ويضيق عليه قبره وقال ابن الملك اى في الجنة وهو بعيد وقال ابن حجر اى في قبره وهو لا يخلو عن تكلف **مد بصره** المعنى انه يرفع عنه الحجاب فيرى ما يمكن ان يراه قيل نصب مد على الظرف اى مداه وهى الغاية التى ينتهى اليها البصر والاصوب ان نصبه على المصدر اى فسحا قدر مد بصره وقيل في التوفيق بين هذا وبين قوله سبعون ذراعا في سبعين ان هذه الفسحة عبارة عما يعرض عليه من الجنة وتلك عن توسيع مرقده عليه او كلاهما كناية عن الوسعة من غير تحديد ويحتمل ان يكون بحسب اختلاف احوال الاشخاص في الاعمال وكذا رجحه وقال ابن حجر مد بصره بالفتح في نسخة معتمدة فالرد نائب الفاعل وبرفعه في نسخ ويويده سبعون ذراعا السابق **واما الكافر فذكر** اى صلى الله عليه وسلم كما في نسخة **موته** اى حال موت الكافر وشدته **قال** اى النبى **ويعاد** بالتذكير وقيل بالتانيث **روحه** اى بعد الدفن **في جسده** اى بعضه او كله **ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان** اى له **من ربك فيقول هاه هاه** بسكون الهاء فيهما بعد الالف كلمة يقولها المتحير الذى لا يقدر من حيرته للخوف او لعدم الفصاحة ان يستعمل لسانه في فيه **لا ادرى** هذا كانه بيان وتفسير لقوله هاه هاه فالمعنى لا ادرى شيئا ما او لا ادرى ما اجيب به **فيقولان له** اى للكافر **ما دينك** من الاديان **فيقول هاه هاه لا ادرى فيقولان** اى له **ما هذا الرجل الذى بعث فيكم** يعنى ما تقول في حقه **فيقول هاه هاه لا ادرى** قال تعالى ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى **فينادى مناد من السماء ان كذب** ان مفسرة للنداء ايضا اى كذب هذا الكافر في قوله لا ادرى لان دين الله تعالى ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم كان ظاهرا في مشارق الارض ومغاربها بل جحد نبوته بالقول او بالاعتقاد بناء على ان كفره جهل او عناد **فافرشوه من النار والبسوه من النار** قال تعالى سرابيلهم من قطران **وافتحوا له بابا الى النار قال** صلى الله عليه وسلم **فياتيه** اى الكافر **من حرها** اى حر النار وهو تاثيرها **وسمومها** وهى الريح الحارة **قال ويضيق** بتشديد الياء المفتوحة **عليه قبره حتى تختلف فيه اضلاعه ثم يقيض** اى يسلط ويوكل ويقدر له فيستولى عليه استيلاء القيض على البيض واصله من القيض وهو القشر الاعلى من البيض **اعمى** اى زبانية لا عين له كيلا يرحم عليه ويحتمل ان لا يكون له عين للاجلال او كناية عن عدم نظره اليه **اصم** لا يسمع صوت بكائه واستغاثته فيرق له **معه مرزبة من حديد** المسموع في الحديث تشديد الباء واهل اللغة يخففونها وهى التى يدق بها المدر ويكسر وقال ابن حجر المرزبة بفتح الموحدة المشددة عند المحدثين واهل اللغة صوابا ان الصواب تخفيفها انتهى ولعل وجهه ان مفعلة بتشديد اللام لا يعرف في انواع الميزان الصرفى وقال الطيبى اما المرزبة فالمحدثون يشددون الباء والصواب تخفيفها وانما يشدد الباء اذا ابدلت الهمزة من الميم وهى الارزبة وانشد الفراء ضربك بالمرزبة العود النخر انتهى اقول اخطأ الطيبى رحمه الله في تخطئة المحدثين وتصويب اللغويين اذ نقل الاولين من طرق العدول على وجه الرواية ونقل الاخرين من سبيل الفضول على جهة الحكاية واما استشهاده بانشاد الفراء فضعيف لانه يحتمل تخفيفه ضرورة او لغة اخرى وقد ذكرهما صاحب القاموس حيث قال الارزبة والمرزبة مشددتان او الاولى فقط عصية من حديد انتهى فظهر ان التشديد فيهما ابدا

في بيان وجه لا عين للزبانية
مطلب

لغة مشهورة عند اكثر اهل اللغة فالى وافق بعض اللغويين جميع المحدثين لا شك ولا ريب انه هو الصواب
فكيف بالاكثر مع انه عند التعارض ايضا يرجح جانب المحدثين لما تقدم ولغرب من هذا طعن بعض علماء
العربية في القراءات المتواترة حيث لم تكن على وفق مسموعهم وهو كفر ظاهر والله ولي دينه وحافظ كتابه وقائل
على تواتره ومعانيه **لو ضرب بها** بالمرزبة **جبل لصار ترابا** اى اندق اجزاؤه كالتراب **فيضربه بها** وفي نسخة
بها ساقط **ضربة يسمعها** اى صوتها وحسها **ما بين المشرق والمغرب** الظاهر ما يعم من **الا الثقلين** اى الجن و
الانس واهل الاموات منهما مستثنى ام لا الله اعلم بهما فظاهر الاطلاق يؤيد الاول وكلمة التي ذكرها
تؤيد الثاني **فيصير ترابا ثم يعاد فيه الروح** قيل كون اعادة الروح في الكافر بيانا لشدة العذاب ولانه كان ينكر
الاعادة فيقال له ذق هذا جزاء ما كنت تنكره ولا يبعد ان يتمسك به من يقول ان في القبر اماتتين واحياءتين
في تفسير قوله تعالى ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين على ان المراد بالتثنية التكرير والتكثير نحو قوله تعالى ثم ارجع
البصر كرتين وقولهم لبيك وسعديك ويحتمل ان يراد به حقيقة التثنية وهو ظاهر الحديث وهذا معنى
قول ابن حجر ومعلوم استمرار العذاب عليه في قبره فيحتمل انها اذا اعيدت تضرب اخرى فيصير ترابا ثم يعاد فيه
الروح وهكذا ويحتمل ان تلك الاعادة لا تتكرر وان عذابه يكون بغير ذلك وهو ظاهر الحديث وقال ابن
الملك يعني لا ينقطع عنهم العذاب بموتهم بل تعاد فيهم الروح بعد موتهم ليزداد وا عذابا ويمكن والله
اعلم ان تكون اعادة الروح كناية عن رجوعهم الى حالتهم الاولى ولا يلزم من صيرورتهم ترابا خروج الروح
منهم لان امور الاخرة مبنية على خرق العادة **رواه احمد وابو داود وعن عثمان رضي الله عنه انه كان** اى دائما او
غالبا **اذا وقف على قبر** اى على راس قبر او عنده **بكى حتى يبل** بضم الموحدة اى بكاؤه يعني دموعه **لحيته** اى يجعلها
مبلولة من كثرة دموعه **فقيل له تذكر الجنة والنار فلا تبكي** اى من خوف النار او اشتياق الجنة يعني دائما **وتبكي
من هذا** اى من القبر يعني من اجل خوفه قيل انما كان يبكي عثمان وان كان من جملة المشهود لهم بالجنة اما لاحتمال
ان شهادته عليه السلام بذلك كانت في غيبته ولم تصل اليه وان وصلت اليه احادا فلم يفد اليقين او كان يبكي
ليعلم انه اذا كان يخاف مع عظم شانه وشهادة النبي صلى الله عليه وسلم له بالجنة فغيره اولى بان يخاف من ذلك
ويحزن منه قال ابن الملك والاظهر في الجواب والله اعلم بالصواب انه لا يلزم من التبشير بالجنة عدم عذاب
القبر لا عدم عذاب النار مطلقا مع احتمال ان يكون التبشير مقيدا بقيد معلوم او مبهم ويمكن انه ينسى البشارة
لشدة الفظاعة او بكاؤه لفقد النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه او لاستلذاذه من البكاء واي باس يمكن ان يكون
خوفا من ضغطة القبر كما سياتي في حديث سعد كما لعلي انه لم يتخلص منه كل احد الا الانبياء ويمكن ان يكون بكاؤه رحمة
للمؤمنين **فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان القبر اول منزل من منازل الاخرة** ومنها عرصة القيمة عند
العرض ومنها الوقوف عند الميزان ومنها المرور على الصراط ومنها الجنة او النار في بعض الروايات واخر منزل من منازل
الدنيا ولذا يسمى البرزخ **فان نجا** اى المقبور **منه** اى من عذاب القبر **فما بعده** اى من المنازل **ايسر منه** واسهل لانه لو كان
عليه ذنب لكفر بعذاب القبر **وان لم ينج منه** اى لم يتخلص من عذاب القبر ولم يكفر ذنوبه به وبقي عليه شيء مما يستحق
العذاب به **فما بعده اشد منه** لان النار اشد العذاب والقبر حفرة من حفر النيران وقال ابن حجر فما بعده ايسر
لتحقق انه اما المنقذ له من اليم العذاب وما بعده اشد لتحقق كفر الموجب لتوالي الشدائد المنزلة عليه وفيه
ظاهر **قال** اى عثمان **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت منظرا** بفتح الميم والظاء اى موضعا ينظر اليه
وعبر عن الموضع بالمنظر مبالغة لانه اذا نفي الشيء مع لازمه ينتفي بالطريق البرهاني **قط** بفتح القاف وتشديد
الطاء المضمومة اى ابدا وهو لا يستعمل الا في الماضي **الا والقبر افظع منه** من فظع اى صار منكرا يعني اشد وافزع و
انكر من ذلك المنظر قيل المستثنى جملة حالية من منظرا وهو موصوف حذفت صفته اى ما رايت منظرا فظيعا على
حالة من احوال الفظاعة قط الا في حالة كون القبر اقبح منه فالاستثناء مفرغ وانما كان افظع لانه مقدمة العقاب

وبها

ونهاية التعلق بالمال والاصحاب وغاية الرجوع الى موضع الذل والظلمة والوحشة والحيرة والوحشة والغربة
والدود والتراب ومطالعة ملائكة العذاب ومشاهدة الحساب وقبة الحجاب حيث لا ينفعه الا رب الارباب
رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وعنه اى عن عثمان **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا فرغ** معلوم وقيل مجهول **من دفن الميت** المراد منه الجنس وهو قريب من النكرة **وقف عليه** اى على راس القبر
فقال اى لاصحابه **استغفروا لاخيكم** اى اطلبوا المغفرة لذنوب اخيكم المؤمن وذكر الاخ للعطف عليه واستكثار
الدعاء له وفيه دليل على ان دعاء الاحياء ينفع الاموات خلافا للمعتزلة **ثم سلوا له بالتثبيت** ضمن السؤال
معنى الدعاء والا تعدى بالباء كقوله تعالى سال سائل بعذاب اى ادعوا له بدعاء التثبيت يعني قولوا ثبته الله بالقول
الثابت او اللهم ثبته بالقول الثابت وهو كلمة الشهادة عند منكر ونكير وهذا افضل من التلقين المختلف فيه
ولكن اكثر الناس عنه غافلون **فانه الان يسال** قال الخطابي وليس فيه دلالة على التلقين عند الدفن كما هو العادة و
لا يجد فيه حديثا مشهورا ولا باس به لانه ليس فيه الا ذكر الله تعالى وعرض الاعتقاد على الميت والحاضرين و
الدعاء له وللمسلمين والارغام لمنكري الحشر وكل ذلك حسن وافتى بالغزالي في الاحياء والطبراني في كتاب
الادعية حديثا في تلقين الميت عند الدفن ولم يصح بعض المحدثين واما قوله عليه السلام لقنوا موتاكم
قول لا اله الا الله فالمراد عند الموت لا عند الدفن الميت وقال ابن حجر وما جاء الى تلقين الميت بعد تمام
دفنه وكيفيته مشهورة وهو سنة على المعتمد من مذهبنا خلافا لمن زعم انه بدعة كيف وفيه حديث
صالح يعمل به في الفضائل بل اعتضد بشواهد يرتقي بها الى درجة الحسن وذكر في الاذكار عن الشافعي
واصحابه انه يستحب ان يقرا عنده شيء من القران قالوا وان ختموا القران كله كان حسنا وفي سنن البيهقي ان ابن
عمر استحب ان يقرا على القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وخاتمتها قال الطيبي وفي رواية يقرا اول البقرة عند
راس الميت وخاتمتها عند رجله **رواه ابو داود** قال ميرك باسناد حسن **وعن ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلط** بفتح اللام وتشديد اللام الثانية **على الكافر في قبره** اى والله ليجعل موكلا
عليه للتعذيب والاذى **تسعة وتسعون تنينا** بكسر التاء وتشديد النون المشددة وهي حية عظيمة كثيرة السموم وجه
تخصيص العدد لا يعلم الا بالوحي ويحتمل ان يقال ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما فالكافر اشرك بمن له هذه
الاسماء فسلط عليه بعدد كل اسم تنينا او يقال قد روي ان لله تعالى مائة رحمة انزل منها واحدة في الدنيا
بين الانس والجن والبهائم والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على ولدها واخر تسعة
وتسعين الى الاخرة لعباده المؤمنين فيسلط على الكفار عقابلة كل رحمة للمؤمنين تنينا كذا قال ابن الملك
وقال حجة الاسلام عدد التنين بعدد الاخلاق الذميمة التي فيه فانها تنقلب في الاخرة الى الحيات لان الدنيا
عالم الصورة والاخرة عالم المعنى قال الطيبي وان اول التنينات بما ينزل بالشخص من التبعات المكروهات ففيه
من طريق العربية مساغ ولكن الاخذ بالظواهر اولى باولي الالباب واما استحالة ذلك بطريق العقول
فانها سبيل من لا خلاق له في الدين عصمنا الله تعالى من عثرة العقل وفتنة الضلال **تنهسه** بالتانيث وقيل
بالتذكير هو بالمهملة وروي بالمعجمة ففي النهاية النهس اخذ اللحم باطراف الاسنان والنهش الاخذ بجميعها وفي
القاموس نهس اللحم كمنع وسمع اخذه بمقدم اسنانه ونتفه ونهشه كمنعه نهسه ولسعه وعضه او اخذه
باضراسه وبالسين اخذه باطراف الاسنان **وتلدغه** بفتح الدال المهملة قيل نهسه ولدغه بمعنى واحد جمع
بينهما تاكيدا او بيانا لانواع العذاب وقيل النهس القطع بالسن من غير ارسال السم فيه واللدغ ضرب السن
بلا قطع لكن مع ارسال السم فيه كذا ذكره الابهري **حتى تقوم الساعة لو ان تنينا منها نفخ** بالمعجمة وقيل
بالمهملة **في الارض** اى لو وصل ريح نفسه وحرارة سمه اليها **ما انبتت** اى الارض **خضرا** بفتح الخاء وكسر الضاد اى
نباتا اخضر وروي بسكون الضاد مع ودخلت على وزن فعلاء حمراء والمراد بها الاخضر كذا قيل والاظهر ان يكون التقدير

مطلب في بيان تلقين الميت عند الدفن وما فيه من الاقوال

مطلب في بيان مهم لا تغفل عنه

مطلب في بيان استحباب قراءة القران على القبر عند الدفن

حتى خضراء رواه كذا اى اى بهذا اللفظ وفي رواية بمعناه نحوه اى بالمعنى وقال سبعون بدله بالنصب طرف
شبعة وتسعون بالرفع على الحكاية قال الطيبي هذه الرواية الاخيرة ضعيفة على ما في الاذهان قال ابن حجر
وتعدد من وجدهما الجمع بان الاول للمتبوعين من الكفار والثاني للتابعين اى بان سبعين يعني بها في لسان العرب
عن العدد الكثير جمعا فحق لاننا في الاولى لانها مجملة وتلك مبنية لها قلت ويحتمل ان يكون باختلاف احوالهم
وان الامام الغزالي صرح بان عذاب الكافر الفقير في النار اهون من عذاب الكافر الغني الفصل الثالث عن
جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد بن معاذ اى جنازته وهو سيد الاوس من الانصار
اسلم بالمدينة بين العقبة الاولى والثانية واسلم باسلامه بنو عبد الاشهل ودارهم اول دار اسلمت
من الانصار وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الانصار وكان مقدما مطاعا شريفا في قومه من
اجلة الصحابة واكابرهم شهد بدرا واحدا وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ ورمي يوم الخندق في اكحله
فلم يرقأ الدم حتى مات بعد شهر وذلك في ذي القعدة سنة خمس وهو ابن سبع وثلاثين سنة ودفن بالبقيع روى
عنه نفر من الصحابة حين توفي بضمتين وحكي بفتحهما وهو قراءة شاذة اى مات فلما صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووضع في قبره وسوي عليه اى التراب ودفن وكفاه لان مجهول لان سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل
التسبيح كان للتعجب او للتنزيه لارادة تنزيهه تعالى ان يظلم احدا ثم رايت ابن حجر قال ومناسبة تسبيحه لمشاهدة
التضييق على هذا العبد الصالح ظاهرة اذ بشهود ذلك يستحضر الانسان مقام جلال الله وعظمته وانه
يفعل ما يشاء بمن يشاء وهذا المقام يناسب التنزيه لانه مقام العز الكبرى المقتضية لذلك التنزيه فتامله
فسبحنا اى تبعا طويلا قيد للفعلين اى زمانا طويلا او تسبيحا طويلا اى كثيرا ثم كبر ولعل التكبير كان
بعد التفرج فكبرنا اى عقيب تكبيره اقتداء به قال ابن حجر ولم يقل هنا طويلا اما للاكتفاء بذكره اولا او لانه
هنالم يطول لانه انما كبر عند وقوع التفرج عن سعد وهذا هو الظاهر لان التكبير يغلب ذكره عند مشاهدة
الامر الباهر فقيل يا رسول الله لم سبحت ثم كبرت اى مع ان المقام لا يستدعي ذلك قال لقد تضايق على
هذا العبد الصالح قبره هذا اشارة الى كمال تميزه ورفع منزلته ثم وصفه بالعبد ونعته بالصلاح لمزيد
التخويف والحث على الالتجاء الى الله سبحانه من هذا المنزل الفظيع اى اذا كان حاله كذا فما حال غيره حتى فرجه الله
بالتشديد وتخفف اى ما زلت واقفا للتسبيح حتى فرجه الله اى كشفه وازاله عنه قال الطيبي وحتى متعلقة
بمحذوف اى ما زلت اكبر وتكبرون واسبح وتسبحون حتى فرجه الله انتهى والانسب تقديم التسبيح والتكبير على هذا
لاطفاء الغضب الالهي ولذا ورد استحباب التكبير عند رؤية الحريق والله اعلم رواه احمد وعن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اشارة الى سعد المذكور وهو للتعظيم كما في الحديث الاول الذي تحرك
وفي رواية اهتز له العرش قال في النهاية الهز الحركة واهتز اذا تحرك واستعمله في معنى الارتياح اى ارتاح
بصعوده واستبشر لكرامته على ربه وكل من خف لامر وارتاح فقد اهتز قال ابن حجر لان العرش وان كان جمادا
فغير بعيد ان الله جعل فيه ادراكا يميز به بين الارواح وكمالاتها وهذا امر ممكن ذكره الشارع بيانا لمزيد فضل
سعد وترهيبا للناس من ضغطة القبر فتعين الحمل على ظاهره حتى يرد ما يصرف عنه وقيل اراد فرح اهل العرش
بموته لصعود روحه واقام العرش مقام من حمله او على تقدير مضاف قال السيوطي في مختصر النهاية اهتز العرش
لموت سعد هو سرير الميت واهتزازه فرحه لحمل سعد عليه الى مدفنه وفتحت بالتخفيف وقيل بالتشديد
للتكثير له ابواب السماء لانزال الرحمة ونزول الملائكة اى تزيينا لقدومه وطلوع روحه لان محل ارواح
المؤمنين الجنة وهي فوق السماء السابعة او رضا للابواب بان يدخل من اى باب شاء لعظيم كماله كفتح ابواب
الجنة الثمانية لبعض المؤمنين وشهده اى حضر جنازته سبعون الفا من الملائكة اى تعظيما له لقد جواب
قسم مقدر ضم بالضم اى عصر سعد في قبره ضمة اى واحدة والتنوين يحتمل التفخيم والتقليل والاول اظهر

في بيان خفة عذاب الكافر الفقير من عذاب الكافر الغني
مطلب

في بيان مناقب سعد بن معاذ سيد الاوس
مطلب

وانت خبير بان ما ذكره في المختصر غاية كسقوط عند ما ذكره ابن حجر كما لا يخفى بل هو كتابة كما لا يخفى لمن له ادنى تفقه
علي القاري

في بيان الجنة فوق السماء السابعة
مطلب

لتطويل تسبيح رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فرج عنه اى فرج الله عنه ببركة نبيه صلى الله عليه وسلم
رواه النسائي وعن اسماء غير منصرف بالعلمية والتانيث المعنوي وقيل اصله وسماء فهو فعلاء بنت ابي
بكر رضي الله عنهما ام عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وتسمى ذات النطاقين لانها شقت نطاقها
ليلة خروج النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا فجعلت واحدا شدادا للسفرة والاخر عصاما لقربته وقيل جعلت
النصف الثاني نطاقا لها اسلمت بمكة قديما قيل اسلمت بعد سبعة عشر انسانا وهي اكبر من اختها عائشة بعشر
سنين وماتت بعد قتل ابنها بعشرة ايام وقيل بعشرين يوما بعد ما انزل ابنها من الخشبة ولها مائة
سنة ولم يقع لها سن ولم ينكر من عقلها شيء وذلك سنة ثلاث وسبعين بمكة روى عنها خلق كثير قالت
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا حال اى واعظا فذكر فتنة القبر اى عذابه او ابتلاءه والامتحان فيه
التي يفتتن بصيغة المفعول اى يبتلى فيها المرء صفة الفتنة يعني ذكر الفتنة بتفاصيلها كما يجري على المرء في قبره
ومن ثم فلما ذكر ذلك اى ما ذكر او الفتنة بمعنى الافتتان ضج المسلمون اى صاحوا وجزعوا ضجة التنوين للتعظيم
رواه البخاري هكذا اى من غير زيادة وزاد النسائي اى بعد ضجة حالت صفة ضجة بيني وبين ان افهم كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بعد هذا فلما سكنت ضجتهم اى صيحتهم وارتفاع صوتهم قلت لرجل قريب مني
اى مكانا او نسبا وهو الانسب بالنسبة الى المراة اى المنادى محذوف اى فلان بارك الله فيك اى زادك الله
علما وحلما وهذا من جملة اداب المتعلم ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر قوله اى بعد الصياح
قال اى الرجل قال اى صلى الله عليه وسلم قد اوحي الي اى وحيا جليا او خفيا انكم ايها الامة تفتنون بصيغة المجهول
اى تمتحنون في القبور قريبا اى افتتانا قريبا من فتنة الدجال وقال الطيبي اى فتنة قريبة وذكر كما في قوله تعالى ان
رحمت الله قريب من المحسنين اى فتنة عظيمة اذ ليس فيها اى في الفتن اعظم من فتنة الدجال وعن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل الميت القبر بالنصب على الظرفية مثلت له الشمس اى صورت وخيلت عنده حال كونها
حال من الشمس اى حال كونها قريبة الغروب وقال ابن حجر حال كونها غاربة لا ظرف لمثلت لاقتضائه ان التمثيل
لا يكون الا ذلك الوقت وليس كذلك لما سيقرر انه عند نزول الملكين اى بعد السؤال والجواب وهذا لا
يقيد بذلك الوقت بل هو عام في سائر اجزاء الليل وكونها فتعين ان التمثيل بها حالة تفيد كونها غاربة
عام في سائر الان منه ايضا وذلك لا يكون الا في حق المؤمن ولعل ذلك عند نزول الملكين اشارة الى مشاكلة
الى الخيرات وابقاء الحق لهم كما تعيشون تموتون وكما تموتون تحشرون ويمكن ان يكون هذا بعد السؤال والجواب
تنبيها على رفاهيته وفيما ما اشكل نعم هذا حاصل كلام الطيبي الاول هو الظاهر لقوله فيجلس وهو معلوم
وقيل مجهول يمسح اى حال كونه ماسحا عينيه على هيئة المستيقظ لان النوم اخو الموت وورد الحمد لله الذي
احيانا بعد ما اماتنا ويقول دعوني اى اتركوا كلامي والسؤال عني اصلي اى انا اريد ان اصلي خوف الفوت
قبل الموت كان يظن انه بعد في الدنيا ويؤدي ما عليه من الفرض ويشغله من قيامه بعض الاصحاب وذلك من
رسوخه في ادائه ومداومته عليه في الدنيا اما تخصيص ذكر الغروب فانه يناسب الغروب فانه
اول منزل ينزل له عند الغروب قال الطيبي وقال ابن حجر لان الغالب ان ابتداء السفر يكون اول النهار فاخر
اول مرحلة يكون عند الغروب ويمكن ان يقال ان وجه الاشارة الى تاكد صلاة العصر وانها الوسطى فتاكد
احوالها لطلب صلاتها اعلاما بمزيد فضلها وتاكدها او الى الاحتراس عن احوال المنافقين فانهم
يجلسون يراقبون الغروب حتى اذا دنت الشمس اليه نقروا اربعا لا يذكرون الله فيها الا قليلا الا كما في
الحديث فبادر الميت اذ زال ما نعه ومثل له هذا الوقت الى الصلاة ليسلم من وصمتهم انتهى والاظهر
ان الغروب اشارة الى انه تجاوز من الدنيا وزوالها وغروب عنها فان القبر اخر منزل من منازل الدنيا والبرزخ
مشبه بالليل الفاصل بين اليوم السابق وبين اليوم الاخر وقد يقال ان ذلك التمثيل يناسب ظلمة القبر

في بيان مناقب اسماء بنت ابي بكر الصديق ام عبد الله بن الزبير
مطلب

وظهور نفع المؤمن الكامل المؤدي للصلوات في اوقاتها والله سبحانه اعلم رواه ابن ماجه عن ابي هريرة

عن القبر وفي نسخة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت اللام للجنس يصير الى القبر وكل ما

استقر فيه بعد الموت فهو قبره فيجلس قيل بمجهول الرجل اي الصالح كما في نسخة في قبره غير فزع بكسر الزاي

ونصب غير على الحالية وفي قوله ولا مشغوب تاكيد من الشغب وهو تهييج الشر والفتنة قال ابن حجر فزع

صفة مشبهة يدل على المبالغة كذا قيل وفيه نظر لا يهامه هنا انه ليس ما هو كذلك لا يدل على سلب اصل

الفعل كما قالوا في وما ربك بظلام للعبيد فتعين ان المراد غير ذي فزع كما ان تقدير الاية بذي ظلم اقول

تقدير الاية مسلم واما الحديث فلا احتاج الى تاويل فان بقاء اصل الفزع غير منفي كما يدل عليه الاحاديث

بل كنفي منصب على شدة الفزع والاد لالة في قوله ولا مشغوب على ما ذكره في مدعاه ثم يقال اي له كما

في نسخة فيم كنت اي في اي دين عشت فيقول كنت في الاسلام هذا يدل على غاية تمكنه من الاسلام خلافا

المنافق لان الجواب لظاهر ان يقول في الاسلام فيقال اي له ما هذا الرجل ما استفهام مبتدأ وهذا الرجل

خبره اي ما وصفه ونعته او ما اعتقادك فيه فيقول محمد اي صاحب هذا الاسم المفخم المشتهر الذي لا

يخفى على احد ثم وصفه بقوله رسول الله ويحتمل ان يكون خبر المبتدأ محذوف او خبرا بعد خبر والاظهر

انه خبر لمحمد والجملة مقول وهو متضمن للجواب عن وصفه وقوله جاءنا بالبينات اي الايات الظاهرات او

المعجزات الباهرات جملة استينافية مبينة للجملة الاولى ويحتمل ان يكون رسول الله صفة وجاءنا خبرا والاول

اوجه من عند الله متعلق بجاء او صفة او حال فصدقناه اي لجميع ما جاء من عند الله فيقال له هل رايت الله

قيل منشأ هذا السؤال من قوله من عند الله اي كيف تقوله من عند الله فهل رايت الله في الدنيا فيقول ما ينبغي

اي لا يصح لاحد جواب بالاعم فانه للمقصود اتم ان يرى الله اي يبصره في الدنيا او يحيط بكنهه مطلقا فيفرج له

بالتشديد وقيل بالتخفيف وكلاهما على بناء المفعول اي يكشف ويفتح له فرجة بضم الفاء وهو مرفوع على نيابة

الفاعل وفي بعض النسخ بالنصب على تقدير المعنى قبل النار بكسر القاف وفتح الباء اي جهتها منصوب على الظرف

اي يرفع الحجب بينه وبينها حتى يراها فينظر اي المؤمن اليها ذكر ضمير النار بتاويل العذاب وانث في قوله

يحطم بعضها بعضا نظرا الى اللفظ والحطم الحبس في الموضع المتضايق التي يحطم فيه الخيل اي يدوس بعضها بعضا

والمعنى يكسر ويغلب وياكل بعضها بعضا لشدة تلهبها وكثرة وقودها فيقال له انظر الى ما وقاك الله اي

حفظك الحفظ تعالى اياك من الكفر كما ان النجي الى النار ثم يفرج له فرجة قبل الجنة وفي تقديم فرجة النار لان

المسرة بعد المضرة انفع في النفس او قع واشارة الى فضله بعد ظهور عدله فينظر الى زهرتها بفتح الزاي اي

حسنها وبهجتها وما فيها من الحور والقصور وغيرهما من الخير الكثير والملك الكبير فيقال له هذا مقعدك اي في

العقبى على اليقين حال والعامل ما في حرف التنبيه من معنى الفعل المتضمن لصاحب الحال وتعريف في اليقين للجنس و

قوله كنت صفة له وعلى هذا ينزل قوله على الشك وتقديره انبهك حال كونك ثابتا او مثبتا على يقينك و

يمكن ان يقال على الوجوب في الموضعين اي هذا مقعدك حال كونه واجبا على الله تعالى وعدا او وعيدا على اليقين

او الشك كذا حققه الطيبي وفيه تكلف بل تعسف والظاهر ان قوله على اليقين كنت جملة مستانفة متضمنة للتعليل

اي هذا مقعدك لانك كنت في الدنيا على اليقين في امر الدين وتقديم الخبر للاهتمام والاختصاص كذا ثم رايت

ابن حجر قدم قولي على قول الطيبي ويدل ايضا على انفصال قوله على اليقين عما قبله قوله وعليه مت بضم الميم

وكسرها وعليه تبعث يعني كما تعيش تموت وكما تموت تحشر ان شاء الله تعالى للتبرك او للتحقيق كقوله تعالى ان شاء

الله امنين ويجلس الرجل بالوجهين كما تقدم السوء بفتح السين وبضم ضد الصالح في قبره فزعا اي خائفا غاية

الفزع مشغوبا اي محزونا فيقال له اي للرجل السوء فيم كنت اي من امر الدين فيقول لا ادري ما الدين او للدهشة

نسي دينه وقال ابن حجر اي ما الذي كنت فيه وهو كذب منه ونحو منه عن ان يجيب بالجواب المطابق وهو انه كان

في الكفر او النفاق انتهى وقد تقدم ان هذا كلام الرجل المدهوش المتحير الذي لا يدري الجواب المطابق مطلقا

او غير مطابق صوابا او غير صواب فيقال له ما هذا الرجل الذي رايته او سمعته فيقول سمعت الناس اي المؤمنين

او الكفار او اعم منهما يقولون اي في حقه قولا بالحق او بالباطل فقلته اي تقليدا لا تحقيقا واعتقادا فيفرج له

اي فرجة كما في نسخة قبل الجنة قبل النار لان المحنة بعد النعمة اقوى واشد فينظر الى زهرتها وما فيها كما ينظر

في الدنيا الى الايات الالهية من الانفسية والافاقية من غير ان ينتفع بها فيقال له انظر الى ما صرف الله عنك

حيث خذلك ولم يهدك ولم يوفقك الى ما يوصل الى الجنة واخترت من الاعمال والاقوال ما يفضي الى النار في

هذا ثم يفرج اي له فرجة الى النار فينظر اليها هنا بتانيث الضمير يحطم بكسر الطاء بعضها بعضا اشارة الى

عظمة النار فيقال له هذا مقعدك اي مكانك اللازم ومحلك الدائم على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث

ان شاء الله تعالى والكل بقضائه وقدره وبهذا تحصل المناسبة بين هذا الباب وما قبله رواه ابن ماجه

باب الاعتصام بالكتاب والسنة العصمة المنع والعاصم المانع الحامي والاعتصام الاستمساك

بالشيء افتعال منه قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا اي تمسكوا بالقران والسنة على سبيل الاستعارة كذا قيل والمشهور

ان المراد بحبل الله هو القران كما ورد في بعض الاحاديث والاعتصام به مستلزم للاعتصام بالسنة لقوله تعالى

وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا والمراد بالسنة هنا اقواله وافعاله واحواله المعبر عنها بالشريعة

والطريقة والحقيقة ولذا قال بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وفي نظم الكتاب بالنسبة الى ما قبله اشارة الى ان

تحت القضاء والقدر لا يتم الا بالدليل النقلي فان الدليل العقلي هو الذي ورط القدرية والجبرية في بيداء الظلمة

والحيرة غاية ما في الكتاب ان يكون من الحكم المجهول لنا عندنا قال تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا والتعبد المحض هو من

كمال العبودية المقتضي للقيام بحقوق الربوبية الفصل الاول عن عائشة بالهمزة واما بالياء فلحن عامي قالت

اي رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث اي جدد وابتدع او اظهر واخترع في امرنا هذا

اي في دين الاسلام وفي ايراد اسم الاشارة بدلا او صفة افادة التعظيم واشارة الى تمييز كذا بالمكمل تمييز وعبر عنه

بالامر تنبيها على ان هذا الدين هو امرنا الذي نهتم له ونشتغل به بحيث لا يخلو عنه شيء من اقوالنا وافعالنا قال

القاضي الامر حقيقة في القول الطالب للفعل مجاز في الفعل والشان وطريق اطلق هنا على الدين من حيث انه طريقه

وشانه الذي يتعلق به ما ليس منه كذا في الصحيحين والحميدي وجامع الاصول وشرح السنة وفي المشارق وبعض

نسخ المصابيح ما ليس فيه فهو اي الذي احدث رد اي مردود عليه قال ابن حجر ويصح الكسر انتهى والصواب

انه مصدر مراد لانه على ما في القاموس بمعنى المراد قال القاضي المعنى من احدث في الاسلام رايا لم يكن له من الكتاب والسنة

سند ظاهر او خفي ملفوظ او مستنبط فهو مردود عليه قيل في وصف الامر بهذا اشارة الى ان امر الاسلام كمل

وانتهى وشاع وظهر ظهور المحسوس بحيث لا يخفى على كل ذي بصر وبصيرة فمن حاول الزيادة فقد حاول امرا غير

مرضي لانه من قصور فهمه رآه ناقصا فعلى هذا يناسب ان يقال ان هو راجع الى من اي فذلك الشخص ناقص

مردود من جنابنا مطرود من بابنا فان الدين اتباع اثار الايات والاخبار واستنباط الاحكام منها فالضمير الى الشخص

ابلغ والى الامر اظهر وفي قوله ما ليس منه اشارة الى ان احداث ما لا ينازع الكتاب والسنة كما سنقرره بعد ليس

بمذموم متفق عليه ورواه ابو داود وابن ماجه وذكر فضالاي بعين النووي وفي رواية لمسلم من عمل عملا اي من

اتى بشيء من الطاعات او بشيء من الاعمال الدنيوية او الاخروية سواء كان محدثا او سابقا على الامر ليس عليه

امرنا اي وكان من صفته انه ليس عليه اذننا بل اتى به على حسب هواه فهو رد اي مردود غير مقبول فهذه الرواية

اعم وهذا الحديث عمدة في التمسك بالعروة الوثقى واصل في الاعتصام بحبل الله الاعلى ورد للمحدثات والبدع

والهوى وقد انشد في هذا المعنى ۞ اذا ما دجا الليل البهيم واظلما ۞ بامر فظيع شق اسود دهما ۞ فاعلى البرايا

الى السنن اعتزى ۞ واعمى برايا من الى البدع انتمى ۞ ومن ترك القران قد ضل سعيه ۞ وهل يترك القران من كان

في بيان عائشة بالهمزة وان بالياء فلحن عامي
مطلب

مهمة

مسلما قال بعض العارفين اعلم ان الانسان لدى روح نوراني من عالم الملكوت ونفس ظلمانية ولكل منهما نزاع وشوق الى عالمه فغاية بعثة الانبياء تزكية النفوس عن ظلمة اوصافها وتحليتها بانوار الارواح حتى يتجلى فيها ان الموجود الحقيقي ذات الله وصفاته وافعاله فالواجب على العبد ان يصدق بمطابقة كلمة التوحيد ثم على النفس ان تؤمن بذلك وتكفر بطاغوت وجوده ووجود ما سوى الله هذا هو الدين الحنيفي فمن احدث فيه بتسويل الشيطان غير ذلك بان ايس عن الحق وشك في مواعيده وتعلق قلبه بغيره ولم ينسلخ عن صفاته وافعاله ولم ينطمس ظلمة ذاته في انواره فهو مردود لم يتبع الا الشيطان ما يدل لعنه الله وبهذا يتبين لك وجه قول ابي عبيدة النبي صلى الله عليه وسلم جمع جميع امر الاخرة في هذه الكلمة وجميع امر الدنيا في كلمة انما الاعمال بالنيات وكذا حمل الاعمال على الافعال المباحة فانها تختلف باختلاف النيات والله اعلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد المفهوم من قوله اما بعد انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في اثناء خطبة او موعظة لانه فصل الخطاب واكثر استعماله بعد تقدم قصة او حمد الله سبحانه والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فقوله بعد مبني على الضم لحذف المضاف اليه مع نية معناه اي بعد ما تقدم من الحمد والصلوة فان خير الحديث اي ما يتحدث به ويتكلم فالفاء في اما من معنى الشرط اي مهما يكن من شيء بعد ما ذكر فان خير الحديث اي الكلام كتاب الله لاشتماله على ما يحتاج به من دقائق علوم الفصاحة والبلاغة او اشتمل عليه من بيان كل شيء تصريحا او تلويحا قال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء اي مما يحتاج اليه في امر الدين والدنيا والعقبى كالعلوم الاعتقادية والاعمال الشرعية والاخلاق البهية والاحوال السنية وغيرها وقد ورد فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه وفيه اشارة الى ان كلام الله تعالى غير مخلوق وخير الهدى بالنصب عطفا على اسم ان وروي بالرفع عطفا على محل ان واسمها هدى محمد والهدى بفتح الهاء وسكون الدال السيرة يقال هدى هدي زيد اذا سار سيرته ولا تكاد تطلق الا على طريقة حسنة وللاحسن اضافة الخير اليه وكذلك الى الامور قال ابن حجر ويصح ضم الهاء وفتح الدال انتهى واللام في الهدى للاستغراق لان اسم التفضيل يضاف الى ما هو بعض منه وايضا المقصود تفضيل دينه على سائر الاديان وهذا توطئة لقوله وشر الامور بالنصب وقيل بالرفع محدثاتها بفتح الدال يعني البدع الاعتقادية والقولية والفعلية وكل بدعة بالرفع وقيل بالنصب ضلالة قال في الازهار اي كل بدعة سيئة ضلالة لقوله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها وجمع ابو بكر وعمر القران وكتبه زيد في المصحف وجدد في عهد عثمان رضي الله عنهم قال النووي البدعة كل شيء عمل على غير مثال سبق وفي الشرع احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله كل بدعة ضلالة عام مخصوص قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اخر كتاب القواعد البدعة اما واجبة كتعلم النحو لفهم كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكتدوين اصول الفقه والكلام في الجرح والتعديل واما محرمة كمذهب الجبرية والقدرية والمرجئة والمجسمة والرد على هؤلاء من البدع الواجبة لان حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية واما مندوبة كاحداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في الصدر الاول وكالتراويح اي بالجماعة العامة والكلام في دقائق الصوفية واما مكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف يعني عند الشافعية واما عند الحنفية فمباح واما مباحة كالمصافحة عقيب الصبح والعصر اي عند الشافعية ايضا والا فعند الحنفية مكروه والتوسع في لذائذ الماكل والمشارب والمساكن وتوسيع الاكمام وقد اختلف في كراهة بعض ذلك اي كما قال الشافعي رحمه الله ما احدث مما يخالف الكتاب او السنة او الاثر او الاجماع فهو ضلالة وما احدث من الخير مما لا يخالف شيئا من ذلك فليس بمذموم وقال عمر رضي الله عنه في قيام رمضان نعمت البدعة هذه هذا اخر كلام الشيخ في تهذيب الاسماء واللغات وروي عن ابن مسعود ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وفي حديث مرفوع لا تجتمع

فی تفصیل البدع
مطلب

امتي على الضلالة رواه مسلم وكذا احمد والنسائي وابن ماجة بلفظ اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله وان افضل الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار الحديث وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الناس هو افعل تفضيل من المفعول على الشذوذ واللام في الناس للعهد والمراد منه عصاة المسلمين وما قاله بعض من انها للجنس فبعيد اذ لا معصية اعظم من الكفر المعهود لا ان تحمل على التهديد الى الله اي وان كان ابغض الخلق ثلاثة اي اشخاص حتى يفرق منهم ملحد في الحرم اي ظالم وعاص فيه فانه عاص لله تعالى وهاتك حرمة الحرم والالحاد الميل عن الصواب ومنه اللحد قال الابهري فان قلت فاعل الصغيرة فيه مائل عن الحق فيكون ابغض من صاحب الكبيرة المفعولة في غيرها قلت نعم مقتضاه ذلك بل مريد ها كذلك قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم والظلم فسره بعض السلف بشتم الخادم ومبتغ اي طالب في الاسلام سنة الجاهلية اطلاق السنة على فعل الجاهلية اما على اصل اللغة او على التهكم وهي مثل النياحة والميسر والنيروز وقتل الاولاد وبغض البنات وجزاء شخص لجناية من هو من قبيلته ومطلب بالتنوين دم امرئ بالنصب وقيل بالاضافة وهو بتشديد الطاء من الاطلاب اي متكلف في الطلب قال السيد جمال الدين اي مجتهد في الطلب واصله متطلب فخفف التاء وشدد الطاء ايضا ناب التاء او ادغم فيها كذا في زين العرب والازهار وهذا يقتضي ان يكون اللام مشددة يعني كالمزمل لكن المسموع من افواه المشايخ تشديد الطاء دون اللام انتهى فيكون كالمدكر ووجهه ان مطلب اصله مطتلب على متعل فابدلت التاء طاء وادغمت وهذا موافق للقياس دون الاول والله اعلم مسلم كذا في نسخة صحيحة صفة امرئ بغير حق فالقاتل اي ترك ما كرهه الله من وجهين احدهما الظلم والثاني انه يسوء العبد والله يكره مساءته ليهريق بفتح الهاء ويسكن دمه من هراق الماء اذا صبه والاصل اراق قلبت الهمزة وفيه لغة اخرى وهي اهراق بفتح الهمزة وسكون الهاء والحاصل ان ابغض المسلمين هذه الثلاثة لانهم جمعوا بين الذنب وما يزيد به قبحا من الالحاد وكونه في الحرم واحداث البدعة في الاسلام وكونه من امر الجاهلية وقتل النفس لا لغرض صحيح بل لكونه قتلا كما يفعل شطار زماننا والبادشاهي بقوله ليهريق دمه وهو بالقبح في الاول باعتبار المحل وفي الثاني باعتبار الفاعل وفي الثالث باعتبار الفعل وفي كل من لفظي المبتغي والمطلب مبالغة وذلك ان هذا الوعيد اذا ترتب على الطالب والمتمني فكيف بالمباشر رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة على صيغة الفاعل وقيل على بناء المفعول الا من ابى اي امتنع عن قبول ما جئت به قال ابن الملك ان اريد من الامة امة الاجابة فالاستثناء منقطع وان اريد امة الدعوة فالاستثناء متصل وقال الطيبي المراد اما امة الدعوة فالآبي هو الكافر او امة الاجابة فالآبي هو العاصي استثناه زجرا وتغليظا قيل ومن ابى هذا عطف على محذوف عطف جملة على جملة اي عرفنا الذين يدخلون الجنة ومن الذي ابى اي كفى ابى الانفة وحق الجواب اختصارا ان يقول من عصى فعدل عنه صلى الله عليه وسلم الى ما سيأتي لارادة التفصيل قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى تنبيها على انهم ما عرفوا هذا ولا ذلك اي التقدير من اطاعني وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن اتبع هواه وزل عن الصواب وضل عن الطريق فقد دخل النار فوضع ابى موضعه هنا وضعا للسبب موضع المسبب وهذا اورد الحديث في باب الاعتصام بالكتاب والسنة رواه البخاري وعن جابر قال جاءت ملائكة اي جماعة من الملائكة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم الجملة حالية قال السيد جمال الدين هذا الحديث يحتمل ان يكون حكاية سمعها جابر من النبي صلى الله عليه وسلم فحكاه وان يكون اخبارا عما شاهد هو بنفسه وانكشف له قال ميرك شاه والاحتمال الاول متعين لما في رواية الترمذي من حديث جابر ايضا قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال اني رايت في المنام كان

عظيم كبره كل يوم وابكه على نفسك والله الهادي
مطلب

جبريل عند رأسي وميكائيل عند رجلي الخ قال الترمذي بعد تخريجه من طريق قتيبة ابن سعيد عن الليث
بن سعد عن خالد بن يزيد المصري احد الثقات عن سعيد بن ابي هلال عن جابر هذا حديث مرسل سعيد بن
ابي هلال لم يدرك جابر بن عبد الله اشار البخاري في صحيحه الى رواية سعيد بن ابي هلال تعليقا وجاء
من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد اوضح من هذا قال وفي الباب عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
توسد فخذه فرقد وكان اذا نام نفخ فبينا انا قاعد اذا انا برجال عليهم ثياب بيض الله اعلم بما بهم من الجمال
فجلست طائفة منهم عند رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة منهم عند رجليه ثم ذكر نحو حديث
جابر ثم قال هذا حديث صحيح انتهى قال الشيخ ابن حجر اي العسقلاني وصف الترمذي لحديث سعيد بن ابي
هلال بانه مرسل يريد انه منقطع بين سعيد وجابر وقد اعتضد هذا المنقطع بحديث ربيعة الجرشي
يعني الآتي في اول الفصل الثالث قال وهو عند الطبراني بسند جيد وحديث ابن مسعود اخرجه احمد وابن خزيمة
وصححه والظاهر انهما واقعتان والله اعلم انتهى كلام ميرك شاه رحمه الله فقالوا اي بعض الملائكة ان لصاحبكم
اي لمحمد هذا اشارة الى محمد والمخاطب بعض الملائكة مثلا بفتحتين صفة كمال تبهر العقول اذ المثل هو الصفة
العجيبة الشأن فاضربوا اي بينوا واجعلوا له مثلا اي تمثيلا وتصويرا للمعنى المعقول في صورة الامر المحسوس
ليكون اوقع تأثيرا في النفوس قال بغير الفاء بعضهم انه نائم اي فلا يسمع فلا يفيده ضرب المثل شيئا وقال
بعضهم وهذا الكلام يعرف بعدهم ما لم يعرفه الاول ان العين نائمة والقلب بالنصب وقيل بالرفع يقظان
غير منصرف وقيل منصرف لمجيء فعلانة منه قال زين العرب يقظان منصرف لمجيء فعلانة لكنه قد صحح في كثير من نسخ
المصابيح على انه غير منصرف يعني فلا يفوته شيء مما تقولون فان المدار على المدارك الباطنية دون الحواس
الظاهرية قال الطيبي هذه مناظرة جرت بينهم بيانا وتحقيقا لما ان النفوس القدسية لا يضعف ادراكها
بضعف الحواس اي الحسية لاستراحة القوى البدنية بل ربما يقوى ادراكها عند ضعفها كما هو مشاهد عند
ارباب الصوفية فقالوا مثله كمثل رجل اي عظيم كريم بنى دارا يعني قصته هذه القصة عن آخرها الا ان حاله كحال
هذا الرجل فانه في مقابلة كذا يعني لا البناء الخ الا ان يقال مضاف يقال كمثل داعي رجل بنى دارا وجعل اي كبان
فيها اي في الدار مأدبة بضم الدال ويفتح طعام عام يدعى الناس اليه كالوليمة وقيل بالفتح مصدر بمعنى
الادب وهو الدعاء الى الطعام كالمعتبة بمعنى العتب فعلى هذا يتعين الضم وبعث داعيا يدعو الناس الى اكرام
لهم اليها اي الى ما يوصل اليها ايماء الى قوله تعالى ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان فمن اجاب الداعي اي قبل
دعاءه دخل الدار واكل من المأدبة على وجه الاكرام وتمام الانعام ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل
من المأدبة بل طرد من الباب وحرم من الثواب واستحق العقاب فقالوا اي فقال بعضهم لبعض اولوها له اي فسروا
الحكاية التمثيلية لمحمد صلى الله عليه وسلم من أوّل تأويلا اذا فسر ما يؤول اليه الشيء يفقهها بالجزم جواب الامر
اي يفهمها ثم يفقهها قال بعضهم باعتبار ما في ظنه انه نائم فهو غير فاهم وقال بعضهم ان العين اي عينه نائمة
والقلب اي قلبه يقظان فيدرك البيان ولكن هذا ليتنبه السامعون الى هذه المنقبة العظيمة وهي نوم العين
ويقظة القلب فقالوا الدار اي مثلها الجنة اي نفسها فانها دار المتقين كما في القرآن المبين والمأدبة نعيمها
وترك بيانها لظهورها وقيل لاشتمال الجنة عليها لانها دار المأدبة والداعي محمد قال تعالى في حقه وداعيا
الى الله باذنه فمن اطاع الفاء للسببية اي لما كان هو الداعي فمن اطاع محمدا فقد اطاع الله قال الطيبي روعي
في التأويل حسن ادب حيث لم يصرح بالمشبه بالرجل لكن لمح اليه في قوله فقد اطاع الله ومن عصى محمدا
اظهر الضمير مبالغة في تعظيمه وجده قال ابن حجر بدينه فيه وهو الرجوع الى عزه فقد عصى الله ومحمد فرق بين
الناس روي مشددا على صيغة الفعل ومخففا على المصدر كذا قاله الطيبي وقال السيد جمال الدين مصدر وصف
به للمبالغة اي فارق بين المؤمن والكافر والصالح والفاسق وقال ميرك شاه كذا وقع عند اكثر رواة البخاري

بسكون

بسكون الراء وكسر النون رواه البخاري وعن انس قال جاء ثلاثة رهط الرهط العصابة دون العشرة وقيل دون
الاربعين قيل هم علي وعثمان بن مظعون وعبد الله بن عمرو كذا ذكره الطيبي وقيل المقداد بن الاسود بدل عبد الله
كذا نقله ابن الملك وقال الكرماني انما جاء تفسير الثلاثة بالرهط لانه بمعنى الجماعة فكانه قيل ثلاثة انفس والفرق
بين الرهط والنفر انه من الثلاثة الى العشرة والنفر من الثلاثة الى التسعة قال الشيخ وقع في مرسل سعيد بن
المسيب عند عبد الرزاق ان الثلاثة المذكورين هم علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن
مظعون قال لكن في عد عبد الله بن عمرو منهم نظر لان عثمان بن مظعون مات قبل ان يهاجر عبد الله فيما احسب
كذا ذكره الابهري وذكر في الخلاصة مكان عبد الله المقداد والله اعلم الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون
عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم اي عبادته في البيت والمراد معرفة قدر عبادته ووظائفه في كل يوم وليلة
حتى يفعلوا ذلك فلما اخبروا على صيغة المجهول اي اخبرتهم بها اي بعبادته كانهم تقالوها تفاعل من القلة اي
استقلوها ورأوها وعدوها قليلة لما في نفوسهم انها اكثر مما اخبروا به بكثير فقالوا اين نحن من النبي
صلى الله عليه وسلم اي بيننا وبينه بون بعيد فانا على صدد التفريط وسوء العاقبة وهو معلوم المأمون الخاتمة
او لان له معاملة باطنية مع الله تعالى ساعة منها افضل من طاعة سنة ظاهرية من غيره كما ورد تفكر ساعة
خير من عبادة سنة او ستين سنة لا سيما في العلوم والمعارف وقيل فانا مذنبون ومحتاجون الى المغفرة وقد غفر
الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فينبغي ان يكون العبادة نصب اعيننا لا ننصرف عنها وجوها ليلا ونهارا
ثم الذنب ما له تبعة دينية او دنيوية مأخوذ من الذنب ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم مما ينابي ترك الاولى تأكيدا
للعصمة اطلق عليه اسم الذنب او يكون من باب حسنات الابرار سيئات المقربين قال ابن حجر اي ستره بينه وبينه بعصمته
منه فلم يمكن صدوره منه ولو صغيرة قبل النبوة على الصواب هذا معنى المغفرة في حق الانبياء ومعناها في غيرهم
ستره بينهم وبين عقوبة ذنوبهم انتهى وفي قوله على الصواب تخطئة لاكثر اهل العلم وهو غير صواب فكان حقه ان
يقول على الصحيح بناء على مذهبه والله اعلم بالصواب وقال بعض المحققين واجماع الصحابة على التأسي به صلى الله
عليه وسلم في اقواله وافعاله وسائر احواله حتى في اكل حالاته من غير بحث ولا تفكر بل بمجرد علمهم وظنهم بصدور
ذلك عنه دليل قاطع على اجماعهم على عصمته وتنزهه عن ان يجري على ظاهره او باطنه شيء لا يتأسى به فيه
مما لم يقم دليل على اختصاصه به انتهى والجمهور جوزوا وقوع الكبائر سهوا والصغائر عمدا لكن المحققين منهم
اشترطوا ان ينبهوا عليه فينتهوا عنه فعلى هذا قول الجمهور لا ينافي الاجماع المذكور قال المظهر ظنوا ان وظائف
رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرة فلما سمعوها عدوها قليلة وقد راعوا الادب حيث لم ينسبوا الى التقصير
بل اظهروا الكمال له والملامة لانفسهم في مقابلة تقاليها بالنبي صلى الله عليه وسلم وفيه تعليم للمريد بان لا ينظر
الى الشيخ بعين الاحتقار وان رأى عبادته قليلة فليظهر عذره وليلم نفسه ان جرى فيها انكار على الشيخ
لان من اعترض على شيخه لم يفلح ابدا وفيه ان قلة وظائف النبي صلى الله عليه وسلم كانت رحمة على الامة لئلا يتضرروا بالملال
اذ لانفسهم عليهم حقا ولازواجهم عليهم حقا فان الانسان محتاج الى الطعام ليقوى صلبه والرجال محتاجون
الى النساء لبقاء النسل فقال احدهم اما انا اي اما رسول الله فقد خص بالمغفرة التامة فلا عليه ان لا يكثر العبادة
واما انا فلست مثله فاصلي الليل اي احييه بالصلاة والطاعة وما قيل عزم على ما ذكر ويحتمل الاخبار عن ذلك
ابدا اي طول الليل او دائما غير مختص بليل دون ليل وقال الآخر انا اصوم النهار اي ابدا كما في نسخة لكن
يستغنى عنه بقوله ولا افطر اي بالنهار يعني غير الايام المنهية وقال الآخر انا اعتزل النساء اي
اجتنبهن فلا اتزوج اي منهن احدا ابدا فانهن والاشتغال بهن يمنع الشخص عن العبادة ويوقعه في طلب
الدنيا والحرص على تحصيلها في العادة وهو خلاف سلوك اهل الارادة من السادة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
اليهم ويحمل على انه كان بعد ان جاء الى اهله فاخبروه واما بالوحي فقال انتم اي أانتم فحذفت همزة الاستفهام التي

مطلب في بيان معنى المغفرة في حق الانبياء وغيرهم

للانكار من قبل انتم الذي هو الفاعل المعنوي المزال عن مقره على حد ءانت قلت للناس اتخذوني وامي الهين
من دون الله مبالغة في الانكار عليهم الذين قلتم كذا وكذا كناية عما تقدم اما بالتخفيف حرف تنبيه واستفتاح
بمنزلة الا ويكثر قبل القسم وقيل معناه حقا ولذا ابن حجر وقال الهمزة للاستفهام الانكاري وما حرف تنبيه
والله اني لاخشاكم قال القاضي اي انا اعلم بالله بما هو اعز لديه واكرم عنده فلو كان ما استاثرتموه من الافراط
في الرياضة احسن مما انا عليه من الاعتدال لما اعرضت عنه وقوله لله مفعول به لاخشاكم وافعل لا يعمل
في اللفظ الا في الظرف واتقاكم له اشارة الى الخشية التي لا تورث التقوى لا عبرة بها لكني اصوم استدراك عن
محذوف اي انا اخشاكم لله فينبغي على زعمكم او في الحقيقة ان اقوم في الرياضة الى اقصى مداه لكن اقتصد واتوسط
فيها فاصوم في وقت وافطر في اخر واصلي بعض الليل وارقد في بعضه واتزوج النساء ولا ازهد فيهن
وكمال الرجل ان يقوم بحقهن مع القيام بحقوق الله تعالى ويتوكل عليه ويتفوض اليه وهذا كله يفتقر الى الامر
فمن رغب اي مال واعرض عن سنتي اي استهانة وزهدا فيها لا كسلا وتهاونا فليس مني اي من اشياعي و
ضمن قوله عن سنتي مكان ذلك ليشمل كل ما جاء به من المذكور وغيره ومن في مني اتصالية وذكر الابهري عن الشيخ
انه قال لمح بذلك الى الطريقة الرهبانية فانهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بانهم
ما وفوا بما التزموه انتهى قلت ما هو تلميح بل هو تصريح على ما ذكره البغوي في معالمه في قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قال اهل التفسير ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
يوما ووصف القيامة فرق له الناس وبكوا فاجتمع عشرة من الصحابة في بيت عثمان بن مظعون الجمحي وهم ابو بكر الصديق
وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وابو ذر الغفاري وسالم مولى ابي حذيفة والمقداد بن
الاسود وسلمان الفارسي ومعقل بن مقرن وتشاوروا واتفقوا على ان يترهبوا ويلبسوا المسوح جمع
المسح وهو الصوف ويجبوا مذاكيرهم اي يقطعوها ويصوموا الدهر ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا ياكلوا
اللحم والودك اي الدسم من الشحم واللحم ولا يقربوا النساء والطيب ويسيحوا في الارض فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى دار عثمان بن مظعون فلم يصادفه فقال لامراته ام حكيم بنت ابي امية
واسمها الحولاء وكانت عطارة احق ما بلغني عن زوجك واصحابه فكرهت ان تكذب وكرهت ان تبدي على زوجها
اي تظهر فقالت يا رسول الله ان كان اخبرك عثمان فقد صدقك فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
دخل عثمان اخبرته بذلك فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو واصحابه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الم انبأ انكم اتفقتم على كذا وكذا قالوا بلى يا رسول الله وما اردنا الا الخير فقال صلى الله عليه وسلم اني لم اومر بذلك
ثم قال ان لانفسكم عليكم حقا فصوموا وافطروا وقوموا وناموا فاني اقوم وانام واصوم وافطر واكل اللحم والدسم
واتي النساء ومن رغب عن سنتي فليس مني ثم جمع الناس وخطبهم فقال ما بال اقوام حرموا النساء والطعام و
الطيب والنوم وشهوات الدنيا اما اني لست امركم ان تكونوا قسيسين ورهبانا فانه ليس في ديني ترك اللحم والنساء
ولا اتخاذ الصوامع وان سياحة امتي الصوم ورهبانيتهم الجهاد اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وحجوا واعتمروا
واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وصوموا رمضان واستقيموا يستقم لكم فانما هلك من كان قبلكم بالتشديد شددوا
على انفسهم فشدد الله عليهم فاولئك بقاياهم في الديارات والصوامع فانزل الله هذه الاية متفق
عليه وعن عائشة قالت صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا اي من المباحات قال الراغب الصنع اجادة
الفعل فكل صنع فعل ولا ينعكس ولا ينسب الى الحيوانات والجمادات كما ينسب اليها الفعل فرخص اي للناس فيه
اي في ذلك الصنع او من اجله فتنزه عنه اي عن ذلك الصنع قوم ولم يفعلوا ذلك الصنع ظنا منهم ان فعله ينافي
الكمال وانه صلى الله عليه وسلم انما فعله لبيان الجواز قال الشيخ لا اعرف اعيان القوم المشار اليهم ولا الشيء الذي
ترخص فيه ولوما ابن بطال الى انه القبلة للصائم وقيل الفطر في السفر كذا ذكره الابهري والاظهر ان القوم

هم المذكورون فيما تقدم والشيء المرخص ما ذكر فيما سبق فبلغ ذلك اي تنزههم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخطب اي اراد ان يخطب كذا قال الطيبي ويمكن ان يكون قوله فحمد الله الى تفسير لما قبله ثم قال اي في اثناء
خطبته او بعد فراغها من هذا الامر حاسرا على الفاعل مرحمة به ما بال اقوام استفهام انكاري بمعنى التوبيخ
اي ما حالهم يتنزهون صفة اقوام وقع موقع الحال بمعنى مالك قائما او كقوله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا
اي يتباعدون ويحترزون عن الشيء من النوم بالليل والاكل بالنهار والتزوج بالنساء كذا قال ابن الملك
اصنعه حال عن الشيء وال فيه للعهد الذكري السابق في قوله شيئا وقيل اللام في الشيء للجنس واصنعه صفته
فوالله اني لاعلمهم بالله قال المظهر اي فان احترزوا عنه لخوف عذاب الله فانا اعلم بقدر عذاب الله فانا اولى
بالاحتراز واشدهم له خشية اشارة الى القوة العملية وقدم العلم على الخشية لانها نتيجته ولذا قال تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء قال الطيبي هذا ابلغ من اخشاهم على الاصل فانه عدله عنه وجعل اشد ثم
نفس الخشية ليدل على ان الاشد نفس الخشية متفق عليه وعن رافع بن خديج يكنى ابا عبد الله الحارثي
الانصاري اصابه سهم يوم احد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اشهد لك يوم القيمة وانتقضت جراحته
زمن عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلاث وسبعين بالمدينة وله ست وثمانون سنة روى عنه خلق كثير و
خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم قال قدم نبي الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
السكينة وهم اي اهلها يأبرون النخل جملة حالية اي يلقحون كما في رواية طلحة بن عبيد الله يعني يجعلون الذكر في
الانثى وهو بتشديد الباء من يؤبرون وبتخفيف الباء المكسورة وقد يضم والابر والاباري والتأبير الاصلاح
والمعنى يشققون طلع الاناث ويذرون فيه طلع الذكور ليجيء تمره جيدا اذ النخلة خلقت من فضلة طينة ادم
على ما ورد فلا بد عادة في صلاح نتاجها من اجتماع طلع الذكور مع طلع الانثى كما انه لا بد عادة في تخلق
ابن ادم من اجتماع مني الذكر والانثى فقال ما تصنعون ما استفهامية قالوا كنا نصنعه اي هذا دابنا وعادتنا
قال لعلكم لو لم تفعلوا كان وفي نسخة لكان خيرا اي تتعبون فيما لا ينفع كما جاء في تلك الرواية ما اظن يغني ذلك
شيئا فتركوه اي التابير فنفضت اي النخل ثمارها او انتقصت ثمارها فان النقص متعد ولازم اي لم يات منها
شيء صالح قال اي رافع فذكروا اي اصحاب النخيل ذلك اي النقصان له صلى الله عليه وسلم فقال انما انا بشر اي فليس لي
اطلاع على المغيبات وانما ذلك شيء قلته بحسب الظن لشهودي انه ذاك الى مسبب الاسباب واستغراقي في
عجائب قدرته وغرائب قوته التي لا يتوقف على سبب لكنه تعالى قضى ليظهر حكمته الباهرة ويتفاوت شهود
عباده في الدنيا والاخرة بان دائرة الاسباب لا بد من مراعاتها اذا امرتكم وفي نسخة امرتكم في الموضعين بشيء
من دينكم وفي نسخة صحيحة من امر دينكم اي مما ينفعكم في امر دينكم فخذوا به اي افعلوه فاني انما نطقت به عن
الوحي واذا امرتكم بشيء من راي وفي نسخة من رأي اي متعلق بالدنيا التي لا ارتباط لها بالدين والخطاب
فلا تستبعدوا وقيل فمن شاء فعله ومن شاء لم يفعله فانما انا بشر اي فاني بشر اخطي واصيب كما جاء في خبر احمد
والظن يخطي ويصيب وفي الحديث دلالة على انه صلى الله عليه وسلم ما كان يلتفت غالبا الا الى الامور الاخروية
وفي المصابيح فقال صلى الله عليه وسلم انتم اعلم بامر دنياكم رواه مسلم وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما مثلي المثل بفتحتين الصفة العجيبة وهو في الاصل بمعنى المثل الذي هو النظير ثم استعير للقول
السائر الممثل مضربه بمورده وذلك لا يكون الا قولا فيه غرابة من قصة وحاله وصفته ومثل ما بعثني الله به
اي الى امتي وقيل مما بعثني من اي من ارسلني اليه كمثل رجل قيل هذا من التشبيهات المفرقة وهو ان يوجد عشيته
ومشبه به ثم باخر واخر وسيأتي بيانه اتى قوما اي ليتدرهم بقرب عدوهم منهم وانهم لا قدرة لهم على لقائه وانما
الذي يجيئهم منذرهم بحيث يعود وذلك الرجل من جملتهم وامين في اخباره عندهم فقال يا قوم اني رايت
اي ابصرت الجيش اي العسكر الكثير المتوجه اليكم بعيني للتاكيد ودفع توهم المجاز وهو بالتثنية وتشديد الياء

عما حفظ
مطلب في بيان النخل خلقت من طينة ادم

الاخيرة فهو ي بالافراد وبتخفيف كياء **وانا النذير** فيه الحصر **العريان** اى بالارض وكنذير كعريان مثل مشهور
سائر بين العرب يضرب لشدة الامر ودنو المحذور وبراءة المحذر عن التهمة واصله ان الرجل اذا راى كعدو
وقد هجم على قومه واراد ان يفاجئهم وكان يخشى لحوقهم قبل لحوقه تجرد عن ثوبه وجعله على راس خشبة و
صاح ليأخذوا حذرهم وقيل هو كذى غشية كعدو وكان ربيئة قومه اى جاسوسهم فاخذوه وتعلقوا بثيابه
فانسل منها ولحق بقومه فانذرهم فلما راوه على حالته تلك اى تحولوا اخبرهم وقيل انه كذى سلب كعدو وما عليه
من الثياب فاتى قومه يا نا اخبرهم فصدقوه لما عليه من اثار الصدق وخص العرياء بالذكر لانه ابين في العين
واغرب واشنع عند المبصر **فالنجاء النجاء** في اكثر النسخ مرتين وفي نسخة مرة وهو بالمد على الاصح مصدر نجا اذا
اسرع يقال ناقة ناجية اى مسرعة قال ابن الملك بالفاء وكمد وقصر نصب على الاغراء اى اطلبوا النجاء او على
المصدر اى انجوا وهو الاسراع كرر للتاكيد قيل في شرح السنة وبعض نسخ المصابيح مرة وفي كثير منها مرتين قال
الطيبي روى الامام عن القاضي عياض المعروف في صحيح البخاري اذا افرد النجا مقصورا وحكى ابو زيد فيهما القصر واما
اذا كرر ففيه المد والقصر معا انتهى ونقل الابهري عن الشيخ بالمد فيهما وعند الاول وقصر الثانية وبالقصر فيهما
تخفيفا وهو منصوب على الاغراء اى اطلبوا النجا بان تسرعوا الهرب اشارة الى انهم لا يطيقون مقاومة ذلك الجيش
فاطاعه طائفة من قومه قال الطيبي الاطاعة تتضمن التصديق يعنى فيحسن مقابلته بقوله كذبت فيما يأتي
فادلجوا بهمزة قطع ثم سكون هو الصحيح اى ساروا اول الليل او ساروا الليل كله على اختلاف في مدلول هذه اللفظة
واما بالوصل والتشديد على ان المراد به سير اخر الليل فلا يناسب هذا المقام كذا ذكره الابهري وقال
الطيبي اى ساروا في الدلجة وهي الظلمة وقال السيد جمال الدين والدلجة ايضا السير في الليل وكذا الدلج بفتح اللام
وادلجوا بتشديد الدال ساروا اخر الليل **فانطلقوا** اى ذهبوا وساروا **على مهلهم** بفتح الميم والهاء وبسكون
قال الطيبي المهل بالحركة الهينة والسكون وبالسكون الامهال قال الامام النووي في نسخ مسلم بضم الميم واسكان
الهاء وبتاء بعد اللام وفي الجمع بين الصحيحين مهلهم بحذف التاء وفتح الميم والهاء وكلاهما صحيحان انتهى لكن لم
يوجد في نسخ المشكوة الا بدون الهاء اختيارا للفظ البخاري على لفظ مسلم لكونه اصح **فنجوا** اى بسبب تصديق
النذير **وكذبت طائفة منهم** قال الطيبي التكذيب يستتبع العصيان يعنى فيه ايماء الى ما قدمنا **فاصبحوا مكانهم** اى
دخلوا وقت الصباح في مكانهم **فصبحهم** بتشديد الباء **الجيش** اى اتاهم جيش العدو صباحا للاغارة **فاهلكهم**
واجتاحهم بالجيم في الاول والمهملة في الثانية اى استأصلهم واهلكهم بالكلية بشوم التكذيب وهذا فائدة
الجمع بينهما **فذلك** اى المثل المذكور **مثل من اطاعنى فاتبع** وفي نسخة بالواو **ما جئت به** اى من الحق وهذا العلم
انه لا ينبغي ان يستروح بظاهر الطاعة عن اتباع ما جاء به **ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق** قال
السيد جمال الدين هذا من التشبيه المفرق شبه ذاته صلوات الله وسلامه عليه بالرجل وما بعثه الله به من انذار
القوم بعذاب الله القريب بانذار الرجل قومه بالجيش المصبح وشبه من اطاعه من امته ومن عصاه عن صدق
الرجل في انذاره وكذبه انتهى فهو على حد قول امرئ القيس كان قلوب الطير رطبا ويابسا لدى وكرها العناب
والحشف البالى شبه القلوب الرطبة بالعناب واليابسة بالحشف على التفريق بطريق اللف والنشر المرتب **متفق عليه**
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلى اى صفتى العجيبة الشان معكم ايها الامة او مع الناس
كمثل رجل استوقد اى اوقد وزيدت السين للتاكيد **نارا** اى عظيمة **فلما اضاءت** الاضاءة فرط الانارة
يتعدى ولا يتعدى وهنا متعد ويجوز ان يكون لازما او فاعل **ما حولها** والتانيث باعتبار الاماكن وقال
زعم العرب ولك ان تجعل ما مزيدة او بدلا من الضمير في اضاءت وفي كل منهما نظر وقوله ما حولها رواية
مسلم فالضمير للنار اى اضاءت النار جوانب تلك النار وفي رواية البخاري ما حوله فالضمير للمستوقد كذا
ذكره الطيبي وما ظهر لي وجه عدول صاحب المشكوة عن رواية البخاري مع كونها اصح ومع ثبوت موافقتها للفظ

مطلب في بيان كون كتاب البخاري اصح من كتاب مسلم

القرآن الافصح ودلالتها على المقصود بالطريق الاوضح مع قوله في اخر الحديث هذه رواية البخاري فتامل
فانه محل خطل **جعل** اى شرع **الفراش** هو بفتح الفاء دويبة طير تتساقط في النار يقال بالفارسي پروانه و
هذه الدواب قيل عطف تفسير للفراش وانه نظر الجنس او لكون الفراش اسم جنس كقوله تعالى واوحى ربك الى
النحل ان اتخذي وقال ابن الملك اشارة الى غير الفراش **التي تقع في النار** اى عادتها القاء نفسها في النار
كالبق والبعوض انتهى وهو غير ظاهر نعم الجراد بعضه كذلك **يقعن** اى الفراش والدواب **فيها وجعل** اى المستوقد
يحجزهن بضم الجيم اى يمنعهن من الوقوع فيها قال الابهري وفي رواية البخاري يزعهن بالتحتانية و
الزاي وضم المهملة اى يدفعهن **ويغلبنه** اى على الوقوع فيها **فيتقحمن فيها** اى يدخلن فيها بشدة ومزاحمة
قيل التقحم هو الدخول في الشيء من غير روية ويعبر به عن الهلاك والقاء النفس في المهالك وقال الطيبي
التقحم الاقدام والوقوع في امر شاق **فانا** الفاء فصيحة اى اذا صح هذا التمثيل باني كالمستوقد وانتم كالفراش
فيما ذكر فانا **اخذ** قال النووي روي على وجهين احدهما اسم فاعل بكسر الخاء وتنوين الذال والثاني فعل
مضارع بضم الخاء والاول اشهر وهما صحيحان **بحجزكم** بضم الحاء وفتح الجيم بعدها زاي جمع الحجزة وهي معقد
الازار ومن السراويل موضع التكة قال الابهري ويجوز ضم الجيم في الجمع **عن النار** وانما خص الحجز لان محل
الزنا الذي هو الخبث كفواحش تحتها ولان الاخذ بالواسطة اقوى واوثق من الاخذ باحد الطرفين في التبعيد
كذا ذكره ابن الملك والاول بعيد **وانتم تقحمون فيها** من باب التفعل بحذف احدى التائين وفي نسخة صحيحة
تقتحمون من باب الافتعال **هذه** اى هذه الالفاظ او ما ذكر من اول الحديث الى هنا والتانيث باعتبار الجمل
وفي نسخة هذا اى هذا اللفظ **رواية البخاري ولمسلم نحوها** اى مثل رواية البخاري معنى وفي شرح ابن حجر
مثلها وهو غير صحيح رواية ودراية **وقال** اى مسلم **في اخرها** اى اخر رواية **قال** اى النبي صلى الله عليه وسلم
فذلك اى المثل المذكور **مثلي ومثلكم** قال ابن حجر هذا تاكيد احتيج اليه لطول الكلام والا فهو معلوم من اول
كقوله انا اخذ انتهى ولفظه بيان للفرق بين الروايتين وبيان ان رواية البخاري فانا اخذ الخ وفي رواية
مسلم فذلك مثلي ومثلكم انا اخذ الخ وقوله **انا اخذ** بالوجهين **بحجزكم** اى للتبعيد **عن النار** واقول **هلم عن النار**
هلم عن النار كرر لفرط الاهتمام والمعنى اسرعوا الي وابعدوا انفسكم عن النار قال الخليل اصله لم اى لم نفسك
الينا بالقرب منا وها للتنبيه وانما حذف الفها لكثرة الاستعمال وجعلا اسما واحدا يستوي فيه الواحد والجمع
والمذكر والمؤنث في لغة اهل الحجاز وبها جاء القران وقيل اصله هل ام اى هل لك في كذا ام بفتح الهمزة
اى قصد فركب الكلمتان وفيما نحن فيه لم يظهر وجه ضم اللام وقيل معناه اقرب الينا واغرب عن النار فالخطاب
عام ومحل هلم نصب على الحال اى اخذكم بحجزكم وامنعكم قائلا هلم **فتغلبوني** بالنون مشددة اذ اصله تغلبونني
فادغم نون الجمع في نون الوقاية واغرب ابن حجر حيث قال بادغام نون الرفع في نون التوكيد انتهى وروي
بتخفيفها على حذف احدى النونين واختار الشاطبي حذف الاخيرة قال الطيبي الفاء للسببية على التعكيس
كاللام في ليكون لهم عدوا **وتقحمون** اى تتقحمون **فيها** وهو حال عن فاعل تغلبوني وقيل بدل مما قبله قال الطيبي وقد
ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل بوقوع الفراش في النار لجهلها بما يعقب التقحم فيها من الاحتراق
والتحقير شانها قال وهذه الدواب كقوله تعالى ماذا اراد الله بهذا مثلا وتخصيص ذكر الدواب والفراش
لانه سمي دابة عرفا لبيان جهلها كقوله تعالى ان شر الدواب عند الله الاية كل ذلك تعريض لطالب الدنيا المتهالك
فيها جعل صلى الله عليه وسلم المهالك نفس النار وضعا للسبب موضع المسبب كقوله تعالى في بطونهم نارا او شبه
اظهار محارم الله ونواهيه ببياناته الشافية الكافية من الكتاب والسنة باستيقاد الرجل النار وشبه
فشو ذلك الكشف في مشارق الارض ومغاربها باضاءة تلك النار ما حول المستوقد وشبه الناس وعدم
مبالاتهم بذلك البيان والكشف وتعديهم حدود الله وحرصهم على اللذات ومنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم

مطلب في بيان اصل هلم

اياهم باخذ حجزهم بالفراش التي تتقحم في النار و يغلبن المستوقد و كما ان غرض المستوقد هو انتفاع الخلق
به من الاهتداء و الاستدفاء و غير ذلك و الفراش لجهلها جعلته سببا لهلاكها كذلك كان القصد بتلك
البينات اهتداء الامة و احتماؤها عما هو سبب هلاكهم و هم مع ذلك لجهلهم جعلوها موجبة لترديهم
و في قوله اخذ بحجزكم استعارة مثلت حالته في منع الامة عن الهلاك بحال رجل اخذ بحجزة صاحبه الذي يهوي
في قعر بئر مردية متفق عليه على ان المراد بالاتفاق هنا بحسب المعنى في الاكثر وعن ابي موسى قال قال رسول الله
صلى الله عليه و سلم مثل ما بعثني الله به من الهدى و العلم الهدى الدلالة على الخير مطلقا او الموصلة الى الحق و من الاول
قوله تعالى و اما ثمود فهديناهم و من الثاني قوله عز و جل انك لا تهدي من احببت و لكن الله يهدي من يشاء
و المراد بالعلم هنا الظاهر و الخفي و الهدى وسيلة الى العلم فلذا قدمه و في العوارف العلم جملة موهبة من الله
للقلوب و المعرفة تمييز تلك الجملة و الهدى وجدان القلوب ذلك و قيل العلم صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض
و عطفه على الهدى اما لرجوعه للنفس و من جوهها اللغوي لانها الدلالة و العلم المدلول او المراد منها الطريقة
و العمل و من ثم ورد من ازداد علما و لم يزدد هدى اي قربا من الله لم يزدد من الله الا بعدا كمثل الغيث
اي المطر الكثير و اختار اسم الغيث ليؤذن باضطرار الخلق اليه اذ جاءهم على فترة من الرسل و كالغيث يحيي
البلد الميت و العلم يحيي القلب الميت اصاب ارضا اي صالحة صفة للغيث على تقدير ان يكون اللام فيه للجنس او
زائدة و يجوز ان يكون حالا فكانت منها اي من تلك الارض طائفة اي قطعة و منها صفة طائفة قدمت عليها
فصارت حالا طيبة اي غير خبيثة بسباخ و نحوه قال النووي طائفة طيبة كذا في جميع نسخ مسلم و وقع في
البخاري فكانت منها نقية بنون مفتوحة فقاف مكسورة فتحتية مشددة و هي بمعنى طيبة انتهى و قال ابن
حجر و روي غير ذلك مما لا يصح هنا انتهى و طيبة مرفوعة على انها صفة طائفة و قوله قبلت الماء اي دخل الماء
فيها بلينها منصوبة بخبر كانت و قيل هي منصوبة على انها خبر كانت و قبلت الماء صفة لطيبة و لجري هذا الخلاف
في لفظ اجادب و قال ابن حجر و في رواية قيلت بالتحتية المشددة قيل تصحيف و قيل صحيحة و معناه شربت من
القيل و هو شرب بعض النهار فانبتت الكلاء بالهمز مفتوحتين مقصورا و العشب الكثير هما مع الحشيش
اسماء للنبات لكن الحشيش مختص باليابس و العشب بالضم و الكلاء مقصورا مختصا بالرطب و الكلا بالهمز
على زنة جبل يقع على اليابس و الرطب فالكلا بالهمز انسب ليكون عطف الاخص على الاعم للاهتمام بشانه
و كانت منها اي من الارض الصالحة او من الارض الطيبة اجادب كذا في رواية الجمهور بالجيم و الدال المهملة
بعدها باء موحدة جمع اجدب و هي الارض الصلبة التي تمسك الماء من الجدب و هو القحط سماها اجادب
لانها لصلابتها لا تنبت و في رواية اخاذات بكسر الهمزة و الخاء كذا المعجمتين و اخره مثناة من فوق
قبلها الف جمع اخاذة و هي الارض التي تمسك الماء قال ابن حجر و صوبه بعضهم و روي اجارب بالجيم و ذال
معجمة و معناه قريب من الاول و في رواية اخرى مهدودة امسكت اي تلك الارض اي الاجادب الماء فنفع الله
بها اي بالاجادب اي بتلك الارض الناس فشربوا و سقوا اي دوابهم قال ابن حجر و يجوز اسقوا قلت
لا يجوز لانه غير وارد و يجوز من اللغوي غير مراد و زرعوا قال النووي في جميع نسخ مسلم و رعوا من الرعي و
وقع في البخاري و زرعوا و كلاهما صحيح انتهى و في جميع نسخ المشكاة و زرعوا فتقالها في البخاري و هو الاولى
بان يكون اصلا و قال ابن حجر و رعوا من الرعي و في رواية و زرعوا قيل تصحيف و اجيب بان المراد به زرعوا به
غير تلك الارض انتهى و فيه انه لا يظهر ربط بين السؤال و الجواب ثم قال و هذا بناء على ان رواية رعوا تشتق
النشر لان الشرب و السقي للقسم الثاني كما ان الرعي للقسم الاول قلت لا مانع من ان يكون القسم الثاني جامعا للثلاث
مع انه يلزم من حصول الزرع وصول الرعي بخلاف العكس و فيه اشارة الى ان اهل القسم الثاني من قوت
من جميع الخلق متفقون على غيرهم فهم كالماء مطلقا على ما يدل عليه قوله فنفع الله بها الناس بخلاف اهل

(في الهامش: في بيان الفرق بين العلم والمعرفة والهدى — مطلب)

القسم الاول و يكون التقسيم ترقيا ثم تدليا و اصابت اي الغيث منها اي من الارض طائفة اي قطعة اخرى
انما هي تلك الطائفة قيعان بكسر القاف جمع قاع و هي الارض المستوية لا تمسك ماء و لا تنبت كلاء لانها
سبخة فذلك اي المذكور من انواع الارض مثل من فقه بضم القاف و كسرها و المشهور الضم اذا فهم و ادرك
الكلام و الضم اجود لدلالته على ان الفقه له سجية صار سجية له في دين و نفعه ما بعثني الله به فعلم و علم تشبيه
اللام هذا مثل الطائفة الاولى التي قبلت الماء و انبتت الكلاء فقبول الماء اشارة الى العلم و انبات الكلاء
اشارة الى التعليم كذا قاله ابن الملك و مثل من لم يرفع بذلك اي بما بعثني الله به راسا اي للتكبر كما في نسخة
يقال لم يرفع فلان راسه بهذا اي لم يلتفت اليه من غاية تكبره و قال ابن الملك عدم رفع راسه بالعلم
كناية عن عدم الانتفاع به لعدم العمل او الاعراض عنه لحطام الدنيا و هذا مثل الطائفة التي لا تمسك
ماء و لا تنبت كلاء و لم يقبل هدى الله بضم الهاء و فتح الدال الذي ارسلت به قال الطيبي عطف تفسير و في
الحديث اشارة الى ان الاستعدادات ليست بمكتسبة بل هي مواهب ربانية و كمالات تستفيض من مشكوة
النبوة فالاخير فيمن يشتغل بغير الكتاب و السنة و ان الفقيه من علم و عمل و علم قال المظهر ذكر في تقسيم الارض
ثلاثة و في تقسيم الناس قسمين من فقه و من لم يرفع و ذلك لان القسم الاول و الثاني من الارض كقسم
واحد من حيث انه منتفع به و كذلك الناس قسمان من يقبل العلم و احكام الدين و من لم يقبلهما و اما في الحقيقة
فالناس على ثلاثة اقسام احدها من يقبل بقدر ما يعمل به و لا يبلغ درجة الفتوى و التدريس و ثانيها
من يبلغهما و ثالثها من لا يقبل العلم قال الطيبي اتفق الشارحون على الوجه الذي ان الحديث ينص الاول فعلى هذا
ذكر في الحديث الطرفان العالي في الاهتداء و العالي في الضلال و ترك قسمان من انتفع بالعلم في نفسه و من لم ينتفع
في نفسه و لكن نفع غيره انتهى و جعل الخطابي القسمة ثنائية فجعل العلماء قسما و الجهلاء قسما و قال
التوربشتي دلالة اللفظ على كون الناس ثلاثة انواع غير ظاهرة انتهى و خالفهما ابن حجر و جعل القسمة ثلاثية
و اغرب حيث جعل القسم الاول افضلها مع ان التشبيه بالاراضي لا يساعده ثم اخطا في اجتهاده حيث جعل
الطبقة العليا منحصرة في الفقهاء و جعل بقية العلماء من المحدثين و القراء و غيرهم في الطبقة السفلى و جعلهم
كالاتباع للطائفة الاولى و الصواب ان كل من فاق اقرانه في فن من العلوم الشرعية من غير اختصاص بالفروع الفقهية
فهو من الائمة المجتهدين و العلماء الراسخين الكاملين المكملين فكانه ذهل عن قول حجة الاسلام الغزالي ضيعت قطعة
من العمر العزيز في تصنيف البسيط و الوسيط و الوجيز لكنه كما قال تعالى قد علم كل اناس مشربهم و كل حزب
بما لديهم فرحون فالاظهر كلام المظهر في هذا المقام و الله اعلم بالمرام ثم لا يخفى ما في التشبيه من اللطف حيث
جعل العلم الحاصل بسبب الوحي بالماء النازل من السماء ثم انه صلى الله عليه و سلم من حيث انه قاسم و واسطة
في ايصال الفيض من الحق الى الخلق مشبه بالسحاب العام لجميع العالم و قلوب العباد مشبهة بالاراضي المختلفة
فالاول من تشبيه المعقول بالمحسوس و عكسه من قبيل المحسوس تمثيل و منه قوله تعالى و البلد الطيب
يخرج نباته باذن ربه و الذي خبث لا يخرج الا نكدا ثم الحديث كانه مقتبس من قوله تعالى انزل من السماء
ماء الاية و قد قيل على ما في البغوي قوله انزل من السماء ماء هذا مثل للقرآن و الاودية مثل للقلوب
يريد نزل القرآن فيحتمل منه القلوب على قدر اليقين و العقل و الشك و الجهل و قال فاحتمل السيل
زبدا رابيا ربيت الاعمال فاما الزبد فيذهب جفاء عند اهل التوحيد و اما ما ينفع الناس و هو اليقين
متفق عليه و عن عائشة رضي الله عنها قالت تلا رسول الله صلى الله عليه و سلم هو الذي انزل عليك الكتاب
اي القرآن منه اي بعضه ايات محكمات و هي ما امن من احتمال التاويل كالنصوص الدالة على ذات الله و صفاته
و قرا الى و ما يذكر الا اولو الالباب تحمل الاختصار في ذكر من عائشة او ممن دونها و التتمة هن اي تلك
الايات ام الكتاب اي اصله و اخر اي ايات اخر متشابهات المتشابه ما بلغ في الخفاء غاية بحيث لا يرجى معرفته

كقوله يد الله فوق ايديهم فاما الذين في قلوبهم زيغ اي ميل عن اتباع الحق الى الباطل فيتبعون ما تشابه
منه اي يبحثون فيه ابتغاء الفتنة اي لطلب الفتنة يعني ايقاع الشك والخصومة بين المسلمين وابتغاء تاويله
لاستنباط معانيه وما يعلم تاويله الا الله المذهب الصحيح الوقف عليه والراسخون مبتدأ اي الثابتون
في العلم اي في علم الدين يقولون امنا به اي بالمتشابه كل من عند ربنا اي علمه الى عالمه كما قال الامام مالك لما سئل
عن الاستواء الاستواء معلوم والكيف مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة كل اي من المحكم والمتشابه
من عند ربنا اي نزل من عنده وهو حق وصواب وحكمة وفي وقوع المتشابه فيه اعلام للعقول بقصورها
لتستسلم لباريها وتعترف بعجزها وتسلم من الغرور والعجب والتكبر والتعنت وما يذكر اي يتعظ وينتفع
بما فيه من الموعظة الا اولوا الالباب اي اصحاب العقول السليمة من علل الخواطر السقيمة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا رايت بفتح التاء على خطاب العام اي ايها الرائي وحكي الكسر على ان الخطاب لعائشة
وان كان المراد عاما وعند مسلم رايتم وهو يؤيد الاول الذين يتبعون ما تشابه منه يحتمل ان يكون المراد بهم الذين
يقتصرون على تتبع المتشابه ويحتمل الاطلاق سماهم الله فاولئك بفتح الكاف وقيل بالكسر الذين سماهم الله اهل
الزيغ او زايغين بقوله في قلوبهم زيغ فاحذروهم اي لا تجالسوهم ولا تكالموهم ايها المسلمون قال
الطيبي وقع في صحيح البخاري وفي بعض نسخ المصابيح رايت بفتح التاء على الخطاب العام وهذا جمع فاحذروهم
وفي بعضها بكسر التاء على خطاب ام المؤمنين بيانا لشرفها وغزارة علمها كما يقال يا فلان افعلي كيت وكيت
لمن يسمى لقوم اظهارا لشرفه وتقدمه ومنه قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء انتهى وتبعه ابن حجر
وفيه ان هذا التحقيق يستدعي حضور قوم معها ويمكن ان يحمل خطاب المذكر والجمع على تعظيمها وتنزيلها
منزلة الرجال لكمال عقلها كقوله تعالى وكانت من القانتين والله اعلم قال النووي حذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اختلاف يؤدي الى الكفر والبدعة كاختلاف اهل اليهود والنصارى وذلك مثل الاختلاف
في نفس القران او في معنى لا يسوغ الاجتهاد فيه او فيما يوقع في شك وشبهة وفتنة وخصومة واما الاختلاف
لاستنباط فروع في الدين منه ومناظرة اهل العلم فيه على سبيل الفائدة واظهار الحق فليس منهيا عنه بل هو
مامور به وفضيلة ظاهرة وقد اجمع المسلمون عليه من عهد الصحابة الى الان انتهى وقال ابن حجر هذا
بناء على ما عليه الجمهور من الوقف على الجلالة ليفيد ان علم المتشابه على حقيقته ما هو عليه مختص بالله تعالى
ولا ينافي هذا جعل ابن عباس والاكثرين الوقف على العلم المفيد ان الراسخين فيه يعلمون تاويل المتشابه لانهم
وان علموه لم يعلموا حقيقته المرادة لله تعالى منه وانما علموا بصرفه عن ظاهره عن الله تعالى لاستحالته بلا خلاف بين
الفريقين ومن ثم اتفق السلف والخلف على تنزيه الله تعالى من ظواهر المتشابهات المستحيلة على الله تعالى
ثم اختلفوا بعد فامسك اكثر السلف عن الخوض في تعيين المراد من ذلك المتشابه وفوضوا علمه الى الله تعالى
وهذا اسلم لان من اول لم يامن من ان يذكر معنى غير مراد له تعالى فيقع في ورطة التعيين وخطره وخاض
اكثر الخلف في التاويل لكن غير جازمين بان هذا مراد الله تعالى من تلك النصوص وانما قصدوا بذلك صرف
العامة عن اعتقاد ظواهر المتشابه والرد على المبتدعة المتمسكين باكثر تلك الظواهر الموافقة لاعتقاداتهم
الباطلة وقال الشافعي لا يحل تفسير المتشابه الا بسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او خبر عن احد
من اصحابه او اجماع العلماء متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله عنهما قال هجرت بالتشديد اي
ابتدات المهاجرة اي الظهيرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المظهر التهجير السير في الهاجرة وهو وقت
شدة الحر ولعل خروجه في هذا الوقت ليدرك صلى الله عليه وسلم عند خروجه من الحجرة فلا يفوته شيء من اقواله
وافعاله وفيه حث على تحمل المشقة والاسراع الى المسجد وطلب العلم يوما اي من الايام او التنوين للتعظيم
قال اي عبد الله فسمع اي النبي صلى الله عليه وسلم من حجرته اصوات رجلين صرح الرضي بانه اذا اضيف الجزءان

في بيان تفسير المتشابه

الى متضمنيهما وكان المتضمنان بلفظ واحد فلفظ الافراد في المضاف اولى من لفظ المثنى ولفظ الجمع فيها اولى من
الافراد لكن في عدد الاصوات اجزاء منهما بمحل نظر والظاهر ان جمع الاصوات على حقيقته فان كل حرف من كلمات
الرجلين صوت معتمد على مخرجه وفي تفسير الجلالين عند قوله تعالى فقد صغت قلوبكما اطلق قلوب على قلبين
ولم يعبر به لاستثقال الجمع بين تثنيتين فيما هو كالكلمة الواحدة اختلفا صفة رجلين اي تنازعا واختصما
في اية اي في معنى اية متشابهة ويحتمل ان يكون اختلافهما في لفظها اختلاف قراءة فخرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعرف على بناء المجهول في وجهه الغضب الجملة حالية من فاعل خرج وكان صلى الله عليه وسلم
لا يغضب لنفسه وانما كان يغضب لله فيشتد به ذلك الغضب حتى يرى اثره من حمرة اللون ونحوها في وجهه الكريم
فقال انما هلك من كان قبلكم اي من اليهود والنصارى باختلافهم في الكتاب اي المنزل على نبيهم بان قال كل واحد
منهم ما شاء من تلقاء نفسه وتقدم في كلام النووي بيان الاختلاف المنهي رواه مسلم وعن سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه هو من العشرة المبشرة بالجنة يكنى ابا اسحق واسم ابي وقاص مالك بن وهيب الزهري القرشي اسلم قديما
وهو ابن سبع عشرة سنة وقال كنت ثالث الاسلام واول من رمى بسهم في سبيل الله شهد المشاهد كلها مع
النبي صلى الله عليه وسلم وكان مجاب الدعوة مشهورا بذلك تخاف دعوته وترجى لاشتهار اجابتها عندهم وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه اللهم سدد سهمه واجب دعوته وجمع له رسول الله صلى الله عليه وسلم
والديه يوم احد فقال لكل واحد منهما فداك ابي وامي ولم يقل ذلك لاحد غيرهما مات في قصره بالعقيق قريبا من المدينة
وحمل على رقاب الرجال الى المدينة وصلى عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ والي المدينة ودفن بالبقيع سنة خمس و
خمسين وله بضع وسبعون سنة وهو اخر العشرة موتا ولاه عمر وعثمان الكوفة روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين اي في حقهم وجهتهم جرما بضم الجيم اي ذنبا
وظلما كائنا فيهم قال الطيبي اصله اجرام المسلمين فعدل الى اعظم ثم فسر جرما ليدل على ان الاعظم نفسه جرم
من سال اي نبيه عن شيء بالتنكير لم يحرم بصيغة المجهول من التحريم على الناس صفة شيء بان يسال هل هو حرام
فحرم من اجل مسالته اي فحرم ذلك الشيء لاجل سؤاله لانه متعمد في سؤاله اذ امر بالسكوت ونهي عن النطق
فموقب بتحريم ما سال عنه كذا قاله بعض الشراح وقال الطيبي هذا في حق من سال عبثا وتكلفا فيما لا حاجة
به اليه كمسالة بني اسرائيل في شان البقرة دون من سال سؤال حاجة فانه مثاب واحتج بهذا الحديث من قال
اصل الاشياء الاباحة قبل ورود الشرع حتى يقوم دليل الحظر وقال ابن الملك لانه ان سكت صلى الله عليه وسلم
عن جوابه يكون ردعا للسائل وان اجاب عنه كان تغليظا له فيكون بسببه تغليظا على غيره وانما كان اعظم جرما لتعدي
جنايته الى جميع المسلمين بشؤم لجاجه واما من سال للاستبانة حكم واجب او مندوب او مباح قد خفي عليه
فلا يدخل في هذا الوعيد قال تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون متفق عليه قيل لفظ في المسلمين ليس في
البخاري وكذا لفظ على الناس وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في اخر الزمان اي زمن الصحابة
او هذه الامة دجالون من الدجل وهو التلبيس جمع الدجال وهو كثير المكر والتلبيس اي الخداعون يعني سيكون جماعة
يقولون للناس نحن علماء ومشايخ ندعوكم الى الدين وهم كذابون في ذلك ياتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا
انتم ولا اباؤكم اي يتحدثون بالاحاديث الكاذبة ويبتدعون احكاما باطلة واعتقادات فاسدة انتهى كلام
المظهر والاوجه ان تحمل الاحاديث على المشهور عند المحدثين فيكون المراد بها الموضوعات وان يراد ما بين الناس اي
تحدثونكم بالذي ما سمعتم من السلف من علم الكلام قال في شرح السنة اتفق علماء السلف من اهل السنة
على النهي عن الجدال في الصفات وعن الخوض في علم الكلام وتعلمه قال مالك اياكم والبدع قيل وما البدع قال اهل
البدع الذين يتكلمون في اسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون
ولو كان الكلام علما لتكلموا فيه كما تكلموا في الاحكام وسئل سفيان الثوري عن الكلام فقال دع الباطل اين

ما يحفظ

مهمة

انت عن الحق اتبع السنة ودع البدعة وقال وجدت الامر الاتباع وقال عليكم بما عليه الجماعة
والنساء في البيوت والصبيان في الكتاب من الاقراء والعمل وقال الشافعي رحمه الله لان يبتلي الرجل بما نهى الله عنه
خلا الشرك بالله خير من ان يبتلي بالكلام وقال مرة اخرى لان القى الله بكل ذنب ما خلا الشرك اهون من ان
القاه بمسالة في علم الكلام وقال راى وحكمي في اهله ان يضربوا بالجريد ويطاف بهم في الاسواق او في العشائر
والقبائل ويقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة واشتغل بالكلام فان قلت كيف الجمع بين هذا وبين
قول الامام النووي فيما سبق ان علم الكلام من البدع الواجبة اجيب بان الوجوب من حيث الضرورة من
غلو المبتدعة والملاحدة فيجب على المسلمين دفعهم والحذر وجعله صنعة وعادة وهذا كما تعلم علم الكلام
من فروض الكفاية كسائر الصناعات المباحة كذا ذكره الطيبي وقد الف العلامة الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله
رسالة في تحريم المنطق والكلام ومنها استيفاء الكلام على وجه التمام **فاياكم** اي ابعدوا انفسكم عنهم **واياهم** اي
بعدوهم عنكم **لا يضلونكم** استيناف جواب لقائل لم نبعدهم اي لئلا يضلونكم بحذف الجار وكناصب فصار كفصل
الحكى فيع كذا ذكره بعضهم وقال الطيبي كانه قيل ماذا يكون بعد الحذر فاجيب لا يضلونكم انتهى قال ابن حجر نظير
قوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل على قراءة الرفع انتهى وفيه تدان اراد بقوله على قراءة الرفع قراءة الجمهور فهو
ليس نصا في المقصود فانه يحتمل الرفع على انه مستانف ويؤيده انه قرئ لا يضركم وقد يحمل الجزم على الجواب او النهي
والتحريك كفتح لكنه ضمت الراء اتباعا لضمة الضاد المنقولة اليها من الراء المدغمة ويتضح قراءة من قرا لا يضركم بفتح
الراء وان اراد بالرفع اثبات النون فهو غير محفوظ والله اعلم مع انه من لغة اكلوني البراغيث او نقول هو خبر في معنى
النهي مبالغة فيكون تاكيد اللام بالحذف ولا يجوز ان يكون جواب الامر لوجود النون **ولا يفتنونكم** اي لا يوقعونكم
في الفتنة وهي الشرك قال تعالى والفتنة اشد من القتل او يراد بها عذاب الاخرة قال تعالى ذوقوا فتنتكم **رواه مسلم**
وعنه اي عن ابي هريرة قال **كان اهل الكتاب** اي اليهود **يقرؤن التورية بالعبرانية** بكسر العين **ويفسرونها** اي يترجمونها
بالعربية لاهل الاسلام اعم ممن امن منهم ومن غيرهم **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا** اي فيما لم يتبين
لكم صدقه لاحتمال ان يكون كذبا وهو كظ من احوالهم **اهل الكتاب** اي اليهود والنصارى لانهم حرفوا كتابهم **ولا
تكذبوهم** اي فيما حدثوا من كتب التورية والانجيل ولم يتبين لكم كذبه لاحتمال ان يكون صدقا وان كان نادر الا الكذب
قد يصدق وفيه اشارة الى التوقف فيما اشكل من الامور والعلوم فلا يقضي بجواز ولا بطلان وعليه السلف و
كانوا يقولون لا ادري فيما يسالون عنه من ذلك ومن ثم قالوا من اخطا لا ادري اصيبت مقاتله **وقولوا امنا بالله**
اي صدقناه معترفين بذاته ومن قبيل به **وما انزل الينا** من القران **الاية** تمامها وما انزل الى ابرهيم واسمعيل و
اسحق ويعقوب والاسباط وما اوتي موسى وعيسى اي من التورية والانجيل وهذا محل الشاهد والمقصود دفع
النزاع يعني نؤمن ايمانا اجماليا وما اوتي النبيون من ربهم تعميم بعد تخصيص لا نفرق بين احد منهم اي في الايمان
بهم وبكتبهم ونحن له اي لله او لما انزل مسلمون اي مطيعون ومنقادون **رواه البخاري** **وعنه** اي عن ابي هريرة **قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء** مفعول كفى الباء زائدة **كذبا** تمييز وهو بفتح الكاف وكسر الذال ويجوز
بكسر الكاف وسكون الذال وفي رواية اثما بدل كذبا **ان يحدث** فاعل كفى **بكل ما سمع** يعني لو لم يكن للمرء كذب الا تحديثه
بكل ما سمع من غير تيقن انه صدق ام كذب لكفاه من الكذب اذ لا يكون بريا منه وهذا زجر من التحديث بشيء
لم يعلم صدقه بل على الرجل ان يبحث في كل ما سمع خصوصا في احاديث النبي عليه السلام ولذا اورد هذا الحديث
في باب الاعتصام **رواه مسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي** زيادة من لاستغراق
النفي وهو محمول على الغالب لانه جاء في حديث ان نبيا يجيء يوم القيمة ولم يتبعه من امته الا واحد **بعثه الله في امته**
وفي نسخة في امة **قبلي** قيل على رواية امته بالهاء يتعلق قبلي ببعث او يكون حالا من امته وعلى رواية في امة يكون قبلي صفة
لامة قال النووي في شرح مسلم وروي عن كتاب مسلم وغيره في امة بغير هاء وفي نسخ المصابيح بالهاء بعد التاء والاول

فى بيان الكلام ... في ذم علم الكلام
مطلب
مهمة

هو الصواب والاصل في فصيح الكلام قال المؤلف وقد وجدت في كتاب الحميدي والجامع والمشارق بغير هاء وفي
صحيح مسلم كما في المصابيح وقال المظهر الرواية بالهاء اصح قيل قوله نبي نكرة والمناسب ان يوتى بامة نكرة اذ المعنى
ما من نبي من الانبياء في امة من الامم لاقتضاء ما النافية ومن الاستغراقية ذلك ولانه قوله **الا كان له من امته**
وفي نسخة صحيحة في امة عبارة عن النكرة فهو كالتعريف باللام بعد النكرة **حواريون** بتشديد الياء وخفف
في الشواذ اي ناصرون قال الطيبي حواري الرجل صفوته وخالصته الذي اخلص ونقي من كل عيب وقيل صفاء سمي
بذلك لخلوص نيته وصفاء طويته من الحور بفتحتين وهو شدة البياض وقيل الحواري القصار بلغة النبط وكان اصحاب
عيسى قصارين لانهم يحورون الثياب اي يبيضونها فغلب عليهم الاسم ثم استعير لكل من ينصر نبيا ويتبع هداه
حق اتباعه تشبيها باولئك **واصحاب** يحتمل ان يكون عطفا تفسيريا وان يكون الاصحاب غير الحواريين اعم منهم
ياخذون بسنته اي بهديه وسيرته **ويقتدون بامره** اي يتبعونه في امره ونهيه **ثم** ما على الحقيقة في التراخي الزماني
واما على معنى البعد في المرتبة **انها** الضمير للقصة **تخلف** بضم اللام اي تحدث **من بعدهم خلوف** بضم الخاء جمع خلف
بسكون اللام مع فتح الخاء الردي من الاعقاب اي ولد السوء كعدل وعدول قال تعالى فخلف من بعدهم خلف
اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات والخلف بفتحتين يجمع على اخلاف لما يقال سلف واسلاف وهو الصالح منهم
يقولون ما لا يفعلون وصف الخلوف بانهم متصلفون ومتمدحون بما ليس عندهم حيث يقولون فعلنا ما امرنا ولم
يفعلوا شيئا من ذلك بل فعلوا ما نهوا عنه وهو المعني بقوله **ويفعلون ما لا يؤمرون** وهو ايماء الى قوله تعالى لا تحسبن
الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب واما السلف الصالح فانهم
لما اقتدوا بسنة سيد المرسلين وسيرة امام المتقين صلى الله عليه وسلم انخرطوا في سلك الذين لا يعصون الله ما
امرهم ويفعلون ما يؤمرون **فمن جاهدهم** جزاء شرط محذوف اي اذا تقرر ذلك فمن حاربهم وانكر عليهم **بيده فهو**
بضم الهاء ويسكن **مؤمن** بالهمز ويبدل **ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم** اي انكرهم **بقلبه** بان يبغض
عليهم ولو قدر لحاربهم باليد او باللسان **فهو مؤمن** قيل التنكير في مؤمن للتنويع فان الاول دل على كمال
الايمان والثاني على نقصانه وكانه على القصد فيه **وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل** هي اسم ليس ومن
الايمان صفته قدمت فصارت حالا ووراء ذلك خبره ثم ذهب المظهر الى ان ذلك اشارة الى الايمان في المرتبة
الثالثة ويحتمل ان يشار به الى الايمان في المراتب الثلاث من مراتب الايمان فانه ان لم ينكر بالقلب رضي بالمنكر وهو
كفر فيكون هذه الجملة المصدرة بليس معطوفة على الجملة قبلها بكمالها كذا قاله الطيبي والاول هو الظاهر اي وراء
الجهاد بالقلب يعني من لم ينكرهم بالقلب بعد العجز عن جهادهم بيده ولسانه فلم يكن فيه حبة خردل من الايمان
لان ادنى مراتب اهل الايمان لا يستحسن المعاصي ويكرهها بقلبه فان لم يفعل ذلك فقد خرج عن دائرة الايمان
ويدخل فيمن استحل محارم الله واعتقد بطلان احكامه **رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
من دعا الى هدى قال الطيبي الهدى اما الدلالة الموصلة او مطلق الدلالة والمراد هنا ما يهتدى به من الاعمال
الصالحة وهو بحسب التنكير شائع في جنس ما يقال هدى فاعظمه هدى من دعا الى الله وعمل صالحا وادناه
هدى من دعا الى اماطة الاذى عن طريق المسلمين **كان له** اي للداعي **من الاجر مثل اجور من تبعه** فعمل بدلالته او
امتثل امره **لا ينقص** بضم القاف **ذلك** اشارة الى المصدر كما قيل والاظهر انه راجع الى الاجر **من اجورهم شيئا** قال
ابن الملك هو مفعول به او تمييز بناء على ان النقص يلزم ولا يتعدى والنهي والظاهر ان يقال ان شيئا مفعول به
اي شيئا من اجور هؤلاء مفعول مطلق اي شيئا من النقص **ومن دعا الى ضلالة** اي من اثم وان قل
او امر به او اعانه عليه **كان عليه** وفي نسخة له فاللام للاختصاص او للمشاكلة **من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص**
ذلك من اثامهم شيئا قال اي افعال العباد وان لم تكن موجبة للثواب والعقاب الا ان عادة الله سبحانه جرت بربطهما
بها اي ارتباط المسببات بالاسباب وفعل العبد ماله تاثير في وجوده بوجه فكما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشره

على هذا الحرف ان الكل علم غافلون
مهمة

يترتب ايضا على ما هو مسبب عن فعله كالارشاد اليه والحث عليه ولما كانت الجهة التي استوجب بها المسبب
الاجر غير الجهة التي استوجب بها المباشر لم ينقص اجره من اجره شيئا انتهى وبهذا يعلم ان له صلى الله عليه وسلم من
مضاعفة الثواب بحسب تضاعف اعمال امته مما لا يعد ولا يحد وكذا السابقون الاولون من المهاجرين
والانصار وكذا بقية المؤلف بالنسبة الى الخلف وكذا العلماء المجتهدون بالنسبة الى اتباعهم وبه يعرف فضل
المتقدمين على المتاخرين في كل طبقة وحين قال ابن حجر تنبيه لو تاب الداعي للاثم وبقي العمل به فهل ينقطع
اثمه لان الله يتوب عليه لان التوبة تجب ما قبلها او لا لان شرطها رد الظلامة والاقلاع وما دام العمل به لا يعد
موجودا فالفعل منسوب اليه فكانه لم يرد ولم يقلع كل محتمل ولم ار في ذلك نقلا والمنقدح الآن الثاني انتهى و
الاظهر الاول والاقيل لزم ان نقول بعدم صحة توبته وهذا لم يقل به احد ثم رد المظالم مقيد بالممكن واقلاع كل
شيء بحسبه حتما وايضا استمرار ثواب الاتباع مبني على استدامة رضى المتبوع به فاذا تاب وندم انقطع كما ان
الداعي الى الهدى ان وقع في الردة نعوذ بالله منها انقطع ثواب المتابعة له وايضا كثير من الكفار دعاة الى الضلالة
وقبل منهم الاسلام لما ان الاسلام يجب ما قبله فالتوبة كذلك بل اقوى فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له
رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا في الازهار بدأ
بالهمزة اي ظهر لكن قال النووي ضبطناه بالهمزة من الابتداء كذا نقله الابهري وفي شرح الطيبي قال محيي السنة
بدأ بالهمزة من الابتداء كذا ضبطناه قال التوربشتي يريد ان الاسلام لما بدأ في اول الوهلة نهض باقامته والدعوة
عند ناس قليلين من الصحابة فشردوهم عن البلاد فاصبحوا غرباء او فيصبح احدهم معتزلا مهجورا كالغرباء ثم يعود
اخر الى ما كان عليه لا يكاد يوجد من القائمين به الا الافراد وهذا معنى قوله وسيعود اي في اخر الزمان كما بدأ فيحتمل
ان يكون المماثلة بين الحالة الاولى والاخيرة لقلة من كانوا يتدينون به في الاول وقلة من كانوا يعملون به في الاخر
فطوبى للغرباء المتشبثين بذيله يعني المسلمين الذين في اوله واخره لصبرهم على الاذى وقيل المراد بالغرباء المهاجرون
الذين هجروا الى الله والاظهر انهم هم الذين يصلحون ما افسد الناس من بعده من سنته كما ورد مفسرا في الحديث الاتي
المرضي قال الطيبي اما ان يستعار الاسلام للمسلمين والقرينة هي الغرينة فيرجع معنى الوحدة والوحشة الى نفس المسلمين
واما ان يجرى الاسلام على الحقيقة فالكلام على التشبيه والوحدة والوحشة باعتبار ضعف الاسلام وقلته فعلى هذا
غريبا اما حال اي بدأ الاسلام مشابها للغريب او مفعولا مطلقا اي ظهور الغرباء فريدا وحيدا لا ماوى له حتى تبوأ
دار الايمان اعني طيبة فطوبى له وطاب عيشا ثم اتاه الله نورا في المشارق والمغارب فيعود في اخر الزمان وحيدا شريدا الى
طيبة كما بدأ فطوبى لمن لحق به كما ورد الايمان ليارز انتهى رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الايمان ليارز بالكسر عند الاكثر وفي نسخة بالفتح وحكي بالضم الى المدينة اي يأوي وينضم وينقبض
ويلتجي اليها كما تارز الحية الى جحرها اي ثقبها من ارزت الحية الى جحرها اذا رجعت اليه ثبتها القهقرى قيل شبه انسه
فراره وانضمامه من غيرها فانهما شبيهها والمراد ان اهل الايمان يفرون بايمانهم الى المدينة وقاية بها عليه او لانها
وطنه كذا يظهر وقوي بها وهذا اخبار عن اخر الزمان حين يقل الاسلام وقيل هذا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
لاجتماع الصحابة في ذلك الزمان فيها والمراد بالمدينة جميع الشام فانها من الشام خصت بالذكر لشرفها
وقيل المراد المدينة وجوانبها وحواليها ليشمل مكة فيوافق رواية الحجاز وهذا الاظهر والله اعلم متفق عليه و
سنذكر حديث ابي هريرة ذروني ما تركتكم في كتاب المناسك متعلق بقوله سنذكر وحديثي معوية بالنصب
عطف على حديث ابي هريرة وجابر عطف على معوية لا يزال من امتي اي احدهما او لفظهما والاخر لا تزال بالياء او
التاء طائفة من امتي كليهما في باب ثواب هذه الامة ان شاء الله تعالى وهو اعتذار متضمن لاعتراض تامل
الفصل الثاني عن ربيعة هو ابن عمرو الجرشي بضم الجيم وفتح الراء المهملة ناحية من اليمن وقد سمع من النبي صلى الله عليه
وذكر ابن ابي حاتم انه ليس له صحبة كذا في الاستيعاب وذكره المص في الصحابة رضي الله عنه قال اتى على صيغة

المجهول نبي الله صلى الله عليه وسلم اي اتاه ات فقيل له اي للنبي لتنم عينك ولتسمع بسكون اللام وكسرها
اذنك بضم الذال وسكونها وليعقل قلبك قال المظهر اي احد من الملك اليه وقال له ذلك ومعناه لا تنظر بعينك
الى شيء ولا تصغ باذنك الى شيء ولا تجر شيئا في قلبك اي كن حاضرا حضورا تاما لتفهم هذا المثل قال فنامت
عيني بالافراد وفي نسخة عيناي وسمعت اذناي وعقل قلبي يعني فاجابه باني قد فعلت ذلك قيل الاوامر
الثلاثة واردة على الجوارح ظاهرا وهي في الحقيقة له صلى الله عليه وسلم بان يجمع بين هذه الخلال الثلاث
نوم العين وحضور السمع والقلب وعلى هذا جاءت بقوله فنامت اي امتثلت لما امرت به ويجوز ان لا يكون تمد
قول ولا جواب كما قال تعالى ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين وقال تعالى اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت
لرب العالمين الكشاف اخطر ببالك النظر في الدلائل المؤدية الى المعرفة والاسلام فقال اسلمت فنظر فعرف
والمعنى في الحديث ان الله تعالى اراد ان يجمع فيه صلى الله عليه وسلم المعاني فاجتمعت فيه كذا حرره الطيبي ورده ابن
حجر بانه لا مانع من حمله على ظاهره بان تركب في الجماد عقل وتخاطب ويكون معنى اسلم استسلم لامري الا ما
يعني العين والاذن والقلب
يليق بخلقك وجعل النوم على حقيقته والمراد بالامر الاخبار عنه اي انت نائم سامع واع لان الملك اعتنا
جاءه وهو نائم فقال له ذلك اقول الاظهر ان الامر للاستمرار في الكل قال وبوخذ منه ان نوم الانبياء كما لا يستولي
على قلوبهم لا يستولي على اسماعهم وكان وجهه ان نومهم انما يستولي على ظواهر ابدانهم ومنها العين دون اللطيفة
التي تسمع لانها في جوف الرأس فهي في حكم الباطن كالقلب انتهى والاظهر ان السماع باطني غير مسلوب عنه بالنوم
فانه من احوال القلب واما السماع الظاهري فموقوف على السماع لانه من احكام الظاهر والله اعلم بالسرائر قال
صلى الله عليه وسلم فقيل لي اي بطريق المثل من جهة الملك سيد اي سيد عظيم الشان كثير الاحسان مبتدا
محذوف يعني هو وقوله بنى دارا صفته اي مثل سيد بنى دارا ويجوز ان يكون مبتدا وبنى خبره والتنوين للتعظيم و
سوغ عنه كونه فاعلا معنى فصنع مادبة بضم الدال وقيل بالفتح اي طعاما وارسل داعيا يدعو الناس الى الطعام
في الجنة فمن اجاب الداعي دخل الدار بالاكرام واكل من المادبة على وجه الانعام ورضي عنه السيد بسبب الاجابة الى ما
للعهد ومن لم يجب الداعي تكبرا وعنادا وجهلا واستبعادا لم يدخل الدار بل طرد من بابها ولم ياكل من المادبة بل عذب
بالجحيم وسخط عليه السيد فيترتب عليه انواع العقاب قيل السخط فوق الغضب والمقت فوق السخط قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم اي الملك والاول هو الاظهر وكتقديس ان اردت بيان هذا المثال فالله السيد اي المالك
المرسل وفيه اطلاق جواز السيد عليه تعالى ومحمد الداعي والدار الاسلام والمادبة الجنة كما مقتضى ظاهر مقام التفسير
والتاويل ان تجعل المذكورات في التمثيل كلها مبتدآت ويخبر عنها بالصفات المميزات ولعل وجه تغيير الاسلوب
ان الله ومحمدا علمان وكل علم لكونه اعرف من الموصوف باللام اولى بان يكون محكوما عليه ويقرب ما ذكره اهل المعاني في الفرق
بين زيد اخوك وعمرو المنطلق وعكسهما حيث قالوا والضابط في التقديم انه اذا كان للشيء صفتان من صفات
التعريف وعرف السامع اتصافه باحديهما دون الاخرى فايهما كان بحيث يعرف السامع اتصاف الذات به وهو كالطالب
بحسب زعمك ان تحكم عليه بالاخرى يجب ان تقدم اللفظ الدال عليه وتجعله مبتدا وايهما كان بحيث يجهل اتصاف
الذات به وهو كالطالب ان تحكم بثبوته للذات او انتفائه عنه يجب ان تؤخر اللفظ الدال عليه فتجعله خبرا فان
قلت كيف شبه في الحديث السابق الجنة بالدار وفي هذا الحديث الاسلام بالدار وجعل الجنة مادبة اجيب بانه
لما كان الاسلام سببا لدخولها اكتفى في ذلك بالمسبب عن السبب ولما كان الدعوة الى الجنة لا تتم الا بالدعوة الى
الاسلام وضع كل منهما مقام الاخر ولما كان نعيم الجنة وبهجتها هو المطلوب الاصلي جعل الجنة نفس المادبة مبالغة
كذا حققه الطيبي قال ابن الملك وهذا يؤذن بان الاسلام اخص من الجنة قلت هو كذلك ويشير اليه حديث
ما وسعني ارضي ولا سمائي لكن يسعني قلب عبدي المؤمن رواه البخاري وعن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسمه اسلم وغلبت عليه كنيته كان قبطيا وكان للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فلما بشر النبي باسلام

في بيان جواز اطلاق لفظ السيد على الله تعالى
مطلب

عباس اعتقد وكان اسلامه قبل بدر روى عنه خلق كثير مات قبل قتل عثمان بيسير رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الفين بالنون المؤكدة من الالفاء اي لا اجدن احدكم وهو كقولك لا ارينك
ههنا نهى نفسه ان تراهم على هذه الحالة والمراد نهيهم عن تلك الحالة على سبيل المبالغة متكئا حال او مفعول ثان
على اريكته اي سريره المزين بالحلل والاثواب في قبة او بيت كما للعروس قيل المراد بهذه الصفة الترفه والدعة كما
هو عادة المتكبر المتجبر القليل الاهتمام بامر الدين يعني الذي لزم البيت وقعد عن طلب العلم يأتيه الامر اي كشان
من شئون الدين وقيل اللام زائدة من امري بيان الامر او معناه امر من امري اي شان من شئوني مما امرت به بدل
من امري او نهيت عنه عطف عليه لان الشان اعم من الامر فيقول مرتب على يأتيه والجملة كما هي حال اخرى من
المفعول ويكون النهي منصبا على المجموع اي لا الفين احدكم والحال انه متكئ ويأتيه الامر فيقول لا ادري اي لا
اعلم غير القران ولا اتبع غيره او لا ادري قول الرسول ما وجدنا موصولة او موصوفة في كتاب الله اي القران اتبعناه
يعني وما وجدناه في غيره لا نتبعه اي وهذا الامر الذي امر به عليه السلام او نهى عنه لم نجده في كتاب الله فلا نتبعه
والمعنى لا يجوز الاعراض عن حديثه صلى الله عليه وسلم لان المعرض عنه معرض عن القران قال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا وقال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى واخرج الدارمي عن يحيى بن كثير قال كان
جبرئيل ينزل بالسنة كما ينزل بالقران كذا في الدر ثم من قال بانه صلى الله عليه وسلم كان مجتهدا ينزل اجتهاده منزلة
الوحي لانه لا يخطئ او اذا اخطأ تنبه عليه بخلاف غيره وهم منه رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه
والبيهقي في دلائل النبوة الجار متعلق بالبيهقي باعتبار متعلقه المقدر وعن المقدام اخره ميم كاوله وهو ابو كريمة
على الاشهر وهو كندي يعد في اهل الشام وحديثه فيهم روى عنه خلق كثير مات بالشام سنة سبع وثمانين وله
احدى وتسعون ذكره المؤلف في الصحابة ابن معدي كرب بفتح الكاف وكسر الراء واما الباء فيجوز كسرها مع التنوين على
الاضافة ويجوز فتحها على البناء كذا في تهذيب الاسماء وكما هو الصحيح من النسخ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا حرف تنبيه اي انبهكم فتنبهوا الا اني اوتيت اي اتاني الله القران ومثله معه اي اعطيت القران ومثل القران معه وهو
الحديث المبين احد معنييه التاويلي من الوحي الباطن غير المتلو او اعطي من الظاهر وكما اوتي الكتاب وحيا اوتي من
التاويل مثله اي اذن له ان يبين في الكتاب فيعم ويخصص ويزيد وينقص فيكون ذلك في وجوب العمل ولزوم قبوله
كالظاهر المتلو من القران يعني اوتيت القران واحكاما ومواعظ وامثالا تماثل القران في كونها واجبة القبول او في
المقدار الا في تكرير كلمة التنبيه توبيخ وتقريع ينشأ من غضب عظيم على من ترك السنة والعمل بالحديث
استغناء بالكتاب فكيف بمن رجح الراي على الحديث كذا ذكره الطيبي ولذا رجح الامام الاعظم الحديث ولو ضعيفا
على الراي ولو قويا يوشك بكسر الشين وفتحه لغة ردية اي يقرب رجل شبعان بالضم من غير تنوين قال القاضي
انما وصفه بالشبع لان الحامل له على هذا القول اما البلادة وسوء الفهم ومن اسبابه الشبع وكثرة الاكل واما
الحماقة والبطر ومن موجباته التنعم والغرور بالمال والجاه والشبع يكنى به عن ذلك على اريكته اي متكئا او جالسا عليها
وفيه تاكيد لحماقته كقائل وبطره وسوء ادبه قال الابهري المتكئ القاعد المتقوي على وطاء متمكنا والعامة لا تعرف
المتكئ الا من مال في قعوده معتمدا على احد شقيه انتهى ولا شك ان الاتكاء عام في اللغة شامل لكلام الخاص والعام
والمقام لخصوص لذا قال صاحب القاموس وقوله صلى الله عليه وسلم اما انا فلا اكل متكئا اي جالسا جلوس المتمكن
المتربع ونحوه من الهيئات المستدعية لكثرة الاكل بل كان جلوسه للاكل مستوفزا مقعيا غير متربع ولا متمكن وليس
المراد على شق كما يظنه عوام الطلبة انتهى ولا يخفى ان مقامنا يقتضي الميل الى احد الشقين الناشئ عن التكبر وفيه
ايماء الى ان من كثرة اكله لا يقدر على استمساك نفسه على ان يكون قوله شبعان كناية عن غروره بكثرة علمه وادعائه
ان لا مزيد على فضله وفيه اشارة الى ان السالك ينبغي ان يكون دائما جائعا في طلب العلم كالجيعان في طلب الرزق
قال تعالى وقل رب زدني علما وقال صلى الله عليه وسلم منهومان لا يشبعان طالب العلم وطالب الدنيا وفيه دلالة

مطلب في بيان صدور الاجتهاد منه عم

مهمة

على المباينة بينهما يقول اي لاصحابه وهو خبر يوشك عليكم بهذا القران اي الزموه واعملوا به ولا تلتفتوا الى
غيره فما وجدتم فيه اي في القران من حلال بيان لما فاحلوه اي اعتقدوه حلالا واحكموا بانه حلال واستعملوه
وما وجدتم فيه من حرام فحرموه اي اجتنبوه وانسبوه الى الحرام اعتقادا وحكما قال الخطابي كرره ردا على ما
ذهب اليه الخوارج واصحاب الظواهر فانهم تعلقوا بظواهر القران وتركوا السنة التي ضمنت بيان القران فتحيروا وضلوا وان
هذا ابتداء الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم او حال وفيه التفات ويحتمل ان يكون من كلام الراوي
وهو بعيد ما حرم قال الابهري ما موصولة معنى مفصولة لفظا اي الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي في غير القران كما حرم الله اي في القران وفي الاقتصار على التحريم من غير ذكر التحليل اشارة الى ان الاصل في الاشياء
اباحتها وقال ابن حجر اي ما حرم واحل رسول الله كما حرم واحل الله ونسي الكلام عليه الا لا يحل لكم الحمار
شروع في بيان ما ثبت بالسنة وليس له اثر في الكتاب على سبيل التمثيل لا التحديد كذا قاله الطيبي وقوله ليس له اثر
اي اثر ظاهر والا ففي اية والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة الاثر موجود لكنه خفي دقيق ادركه ابو حنيفة وكره
لحم الخيل ايضا والله اعلم الاهلي التخصيص بالصفة لنفي عموم الحكم فان البري حلال ولا كل ذي ناب من
السباع اي سباع الوحوش كالاسد والذئب اي ذي مخلب من الطيور كما في حديث اخر لانها من الخبائث وقد
قال تعالى ويحرم عليهم الخبائث ولا لقطة بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط مما ضاع من شخص بسقوط او غفلة
معاهد كافر بينه وبين المسلمين عهد وامان في تجارة او رسالة كذا قاله ابن الملك وفي معناه الذمي الا ان
يستغني عنها صاحبها اي يتركها لمن اخذها استغناء عنها بان كانت شيئا حقيرا يعلم ان صاحبه لا يطلبه كالنواة و
قشر الرمان ونحوهما فيجوز الانتفاع به وهذا تخصيص بالاضافة ويثبت الحكم في لقطة المسلم بطريق الاولى كذا
قاله ابن الملك ويمكن ان يكون وجه التخصيص الاهتمام بشان المعاهد لعهده لان النفس ربما تتساهل في لقطته
لكونه كافرا او لانه بعيد عن المسامحة بخلاف المسلم والله اعلم قال ابن حجر وهذه يمكن اخذها من عموم قوله تعالى لها
ما كسبت اذ الالتقاط اكتساب فاللقطة من الكسب ومن ثم صرح النووي في شرح مسلم بان من تملك لقطة
بشروطها لا يحاسب عليها لانها من كسبه بخلاف الديون انتهى ويلاحظ انها ماخوذة من قوله تعالى انفقوا من طيبات
ما كسبتم فان قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت انما هو في الاعمال من الطاعة والمعصية على ما عليه
المفسرون من ان اللام للمنفعة وعلى للمضرة مع عدم ملائمته لقوله اذ الالتقاط اكتساب فاللقطة من الكسب
ومن نزل بقوم لعله اخرجه من سياق المنهيات حيث لم يقل ولا يحل للمضيف ان لا يكرم ضيفه وابرزه في معرض الشرط
والجزاء للدلالة على انه ليس بمحرم ولكن خارج من سمت اهل المروءة وهدي اهل الايمان ويستاهل صاحبه ان يخذل
ويستهجن فعله ويجازى بكل قبيح والمعنى من استضافهم فعليهم اي على القوم ان يقروه بفتح الياء وضم الراء اي
يضيفوه من قريت الضيف قرى بالكسر والقصر وقراء بالفتح والمد اذا احسنت اليه قال الاشرف اي سنة وتحببا
لان قرى الضيف غير واجب قطعا لحديث الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع انتهى وقيل واجب لان كلمة
على للوجوب وهو مذهب احمد واجاب عنه الاكثرون القائلون بندب الضيافة لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس ولقوله عز وجل لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم بان هذا الحديث محمول على المضطر فانه تجب اطعامه اجماعا وقيل هذا كان في بدء الاسلام فانه
عليه الصلاة والسلام كان يبعث الجيوش الى الغزو وكانوا يمرون في طريقهم باحياء العرب ليس هناك سوق
يشترون الطعام ولا معهم زاد فاوجب عليهم ضيافتهم لئلا ينقطعوا عن الغزو فلما قوي الاسلام وغلبت
الشفقة والرحمة على الناس نسخ الوجوب وبقي الجواز والاستحباب فان لم يقروه فله اي للنازل ان يعقبهم من
الاعقاب بان يتبعهم ويجازيهم من صنيعهم يقال اعقبه بطاعته اذا جازاه وروي بالتشديد وفي نسخة
بفتح الياء وضم القاف عثل قراه بالكسر والقصر للاغنى قال في نهاية الجزري اي فله ان ياخذ منهم عوضا عما حرموه

مطلب في بيان ان الاباحة اصل في الاشياء

مطلب في ان قرى الضيف غير واجب قطعا

من القرى يقال عقبهم مشددا ومخففا اى اعقبهم اى اخذ منهم عقبى وعقبة وهو ان ياخذ منهم بدلا عما فاتهم وهذا فى المضطر او منسوخ ويؤيده حديث العرباض الآتى وان الله لم يحل لكم الى قوله اذا اعطوكم الذى عليهم وقيل للضيفان ياخذون من الذين نزل بهم من اهل الذمة من سكان البادية اذا وضع عليهم الامام ضيافة المسلم المار بهم بقدر ضيافته باى وجه يقدر قهرا او خفية ويحتمل ان الامر ياخذ مقدار القرى من مال الغنى ولا بد ان من جملة العقوبات التى نسخت بوجوب الزكوة ويرد بان النسخ لا يثبت بالاحتمال قال ابن حجر فان قلت اغا ذكر صلى الله عليه وسلم ما حرم دفعا لما احل قلت قد ذكره ايضا بالنص حيث قال الا انى يستغنى عنها صاحبها قال فلا ان يعقبهم الخ وعجيب من الطيبى حيث استشكل ذلك ثم اجاب عنه بما لا يخفى مع ما فيه من النظر وهو ان الاصل فى الاشياء الاباحة الا ما خص بدليل لقوله تعالى خلق لكم ما فى الارض جميعا فخصت منها اشياء بنص التنزيل وبقى ما عداها فى معرض التحليل وخص منها بنص الحديث بعض فبقى سائرها على اصل الاباحة فكانه صلى الله عليه وسلم نص على تحليلها فلا يزيد ولا ينقص انتهى وكلام الطيبى كالمسكت لان الاستثناء لا يدل على التحليل الابتدائى نصا بل فيه اشارة الى الحلة التى فى المستثنى منه وهو احتياج كما تمامه فى ايديهم واما قوله فله ان يعقبهم تفريع على مخالفتهم فى قبول الامر الواجب ومجازاة لهم بل فى الحقيقة اجازة لان ياخذ حقه بيده لكونه منعه فاين هذا من التحليل الذى هو جعل الشئ الحرام حلالا مع ان الجمهور على ان هذا مختص بالمضطر فيكون من باب الاباحة المعلوم من قوله تعالى الا ما اضطررتم اليه فكيف يقال انه تحليل مختص بالحديث مع نصه فى الكتاب القديم رواه ابو داود بهذا اللفظ وروى الدارمى نحوه بالمعنى وكذا روى نحوه ابن ماجه لكن الى قوله كما حرم الله وعن العرباض بكسر العين وهو من اصحاب الصفة البكائين المشتاقين الى الله تعالى يقول فى دعائه كبرت سنى ووهن عظمى فاقبضنى اليك ابن سارية يكنى ابا نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة سكن الشام ومات بها سنة خمس وسبعين روى عنه ابو امامة وجماعة من التابعين وروى له احد وثلاثون حديثا قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم اى خطيبا او خطب فقال ايحسب بكسر السين وفتحها اى ايظن احدكم حال كونه متكئا على اريكته اى سريره يظن قال الاشرف بدل من يحسب بدل الفعل من الفعل اى للبيان والتفسير وقال الطيبى ويجوز ان يكون التكرير للتاكيد كما فى قوله تعالى لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا الى قوله فلا تحسبنهم بمفازة ان الله لم يحرم شيئا الا ما فى هذا القران اى العظيم الشان الكثير البيان الا للتنبيه وانى الواو للحال والله قد امرت ووعظت ونهيت فيه ثلاث تاكيدات قال الطيبى الواو هنا عطف له الواو فى واعلى فى الحديث كما سبق لان الهمزة للانكار اى همزة ايحسب وقد غلط ابن حجر حيث قال فالهمزة فى ايحسب للانكار وكذا فى الا وحرف التنبيه مع الجمع مناقضة لقوله كما سبق من ان الا للتنبيه مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية تفيد تحقق ما بعدها ومن ثم صدرت بما يصدر به جواب القسم ومثلها اما انتهى وقع فى اما فيما تقدم كما وقع هنا فى الانعم اصل هذه الهمزة للانكار لانها اذا دخلت على النفى افادت التحقيق على ما صرح به صاحب القاموس لكنها غير قابلة للانفصال فتامل فانه مزلة للرجال والمعنى ايحسب احدكم ان الله تعالى حصر المحرمات فى القران والحال انى قد حرمت فاقحم حرف التنبيه المقتضى للانكار بين الحال وعاملها كما اقحم حرف الانكار بين المبتدا والخبر فى قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من فى النار جاءت الهمزة مؤكدة معادة بين المبتدا المتضمن للشرط وبين الخبر ذكره الزجاج عن اشياء متعلق بالنهى ويحسب ومتعلق الامر والموعظة محذوف اى باشياء انها اى الاشياء المامورة والمنهية على لسانى بالوحى الخفى قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى لمثل القران اى فى المقدار او اكثر اى بل اكثر قال المظهر او فى قوله او اكثر ليس للشك بل انه صلوات الله وسلامه عليه لم يزل يزداد علما طورا بعد طور والهاما من قبل الله ومكاشفة لحظة فلحظة فكوشف له ان ما اوتى من الاحكام غير القران مثله ثم كوشف له بالزيادة متصلا به ذكره الابهرى وفيه تامل وان الله لم يحل لكم من الاحلال ان تدخلوا بيوت

بكسر الباء وضمها اهل الكتاب يعنى اهل الذمة الذين قبلوا الجزية الا باذن كذا فى اصل السيد جمال الدين وليس فيه غيره وفى بعض النسخ المصححة الا باذن اى الا ان ياذنوا لكم بالطوع والرغبة كما لا يحل لكم ان تدخلوا بيوت المسلمين بغير اذنهم ولا ضرب نسائهم يريد الضرب المعروف بالخشب يعنى لا يجوز ان تضربوا نساءهم وتاخذوا وطاها او غيره منهن بالقهر وقيل الضرب كناية عن الجماع يعنى لا تظنوا ان نساءهم محللات لكم كنساء اهل الحرب ولا اكل ثمارهم اى بالقهر من بساتينهم فضلا عن بقية اموالهم اذا اعطوكم الذى عليهم من الجزية والحاصل عدم التعرض لهم بايذائهم فى المسكن والاهل والمال اذا اعطوا الجزية واذا ابوا عنها انتقضت ذمتهم وحل دمهم وما لهم ونساؤهم وصاروا كاهل الحرب فى قول صحيح كذا ذكره ابن الملك قال الطيبى وانما وضع قوله الذى عليهم موضع الجزية ليؤذن بفخامة العلة وبان عدم التعرض معلل باداء ما عليهم ولو صرح بها لم يفخم انتهى والاظهر ان الذى عليهم اعم من الجزية فان من جملة ما عليهم ان لا يحدثوا بيعة وكنيسة فى دارنا وان يتميزوا فى زيهم ومركبهم وسرجهم وسلاحهم فلا يركبوا خيلا ولا يلبسوا ما يخص اهل العلم والزهد والشرف ولا يركبوا على سرج كالاكاف ونحو ذلك مما هو مقرر فى كتب الفقه فلا وجه لتخصيص الذى عليهم بالجزية فقط كما لا يخفى غايته انه وضع اعطوا موضع فعلوا تغليبا لجانب الجزية فانها معظم ما عليهم رواه كذا فى اصل المشكوة بياض بعد قوله رواه وسببه تقدم فى الخطبة فالحق ميرك شاه رحمه الله فى هذا المحل وقال رواه ابو داود وفى اسناده اشعث بن شعبة المصيصى تكلم فيه انتهى وهو بكسر الميم وتشديد الصاد المهملة الاولى نسبة الى بلد بالشام وعنه اى عن العرباض قال صلى بنا اى اماما لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم الجمعة ذات لدفع المجاز اى نهارا ثم اقبل علينا بوجهه تاكيد فوعظنا بفتح العظاء اى نصحنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وهى ما يوعظ به بليغة اى تامة فى الانذار قال السيد جمال الدين اى وجيزة اللفظ كثيرة المعنى او بالغ فيها بالانذار والتخويف انتهى وقال التوربشتى اى بالغ فيها بالانذار والتخويف لقوله تعالى وقل لهم فى انفسهم قولا بليغا وليس المراد وجازة اللفظ وكثرة المعنى مع كونها من كما قاله الكاتب لان قوله ذرفت منها العيون يدل عليها انتهى وفيه انه لا يلزم من ارادة وجازة اللفظ عدم افادة الانذار الذى سبب البكاء والله اعلم ذرفت بفتح الراء اى دمعت منها العيون اى سالت من موعظته دموع العيون بضم العين وكسرها كقوله تعالى ترى اعينهم تفيض من الدمع ووجلت بكسر الجيم والوجل خوف مع الحذر اى خافت منها القلوب لتاثيرها فى النفوس واستيلاء سلطان الخشية على القلوب قال الطيبى ذرفت اى سالت واسناده الى العيون مبالغة وفائدة تقديم ذرفت على وجلت وحقه التاخير للاشعار بان تلك الموعظة اثرت فيهم واخذت بمجامعهم ظاهرا او باطنا انتهى وتبعه ابن حجر ولا يخفى ان علة المذكورة انما هى للجمع بينهما لا للتاخير ويمكن ان يقال وجهه ان الظاهر عنوان الباطن ويستدل بالدمعة على الخشية وان كان هى موجبة للدمعة والله اعلم فقال رجل يا رسول الله كان بالتشديد هذه اى هذه الموعظة وفى الاربعين كانها موعظة مودع بالاضافة فان المودع بكسر الدال عند الوداع لا يترك شيئا مما يهم المودع بفتح الدال كانك تودعنا بها لما راى من مبالغته عليه السلام فى الموعظة ويمكن ان يقال لما راى تاثيرا عجيبا من موعظته فى الظاهر والباطن بحيث ادى الى البكاء فشبه موعظته بموعظة المودع من حيث التاثير والبكاء او لكمال التاثير توهموا انه يعقبه الزوال والله اعلم بحقيقة الحال فاوصنا اى فى معاشنا ومعادنا اى اذا كان الامر كذلك فمرنا بما فيه كمال صلاحنا وارشادنا بعدك فانك قال اوصيكم بتقوى الله اى بمخافته والحذر من معصيته قال تعالى لقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله اى باقسامها الثلاثة وهى تقوى الشرك والمعصية وتقوى ما سوى الله وهذا من جوامع الكلم لان التقوى امتثال المامورات واجتناب المنهيات وهى زاد الاخرة تنجيك من عذاب الله وتبلغك الى دار السرور وتوجب لك الوصول الى عتبة الجلال والكلام فى التقوى اذا انت لم ترحل بزاد من التقى ولاقيت

بعد ملكوت من قبل تنبيه و دلالة على ان لا تكون كمثله و انك لم تر صف لكما كان اي صحبا وهذا فيما بينهم و بين الله
و السمع اي و بسمع كلام الخليفة و الائمة و الطاعة لمن يلي امركم من الامراء ما لم يامروا بمعصية عاد لا كان
او جائرا اي الا فلا سمع و لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق لكن لا تجوز محاربته و ان كان اي المطاع يعني من ولاه
الامام عليكم عبدا حبشيا فاطيعوه و لا تنظروا الى نسبه بل اتبعوه على حسبه و لفظ الاربعين و ان تامر عليكم
عبد اي صار امير ادنى الخلق فلا تستنكفوا عن طاعته او و لو استولى عليكم عبد حبشي فاطيعوه مخافة اثارة
الفتن فعليكم بالصبر و المداراة حتى ياتي امر الله و قيل هذا وارد على سبيل الحث و المبالغة على طاعة الحكام لا التحقيق
كما قال صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا و لو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة و قيل ذكر على سبيل المثل
اذ لا يصح خلافته لقوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش قلت لكن تصح امارته مطلقا و كذا خلافته
تسلطا كما هو في زماننا في جميع البلدان و كان ذكر الحبشي لكونه كالغالب في ذلك الزمان و الاقفر كالزنجي احسن منه
فكان انسب بالغاية او المراد بالحبشي العبد الاسود فيشمل الزنجي و الهندي ثم التركي يعلم بالاولى فانه اي الشان
و في الاربعين و انه بالواو من يعش بالجزم و في الاربعين بالرفع منكم بعدي قال الطيبي الفاء للسببية جعل ما بعدها
سببا لما قبلها يعني من قبل وصيتي و التزم تقوى الله و قبل طاعة من ولي عليه و لم يهيج الفتن امن بعدي
عما يرى من الاختلاف الكثير و تشعب الاراء و وقوع الفتن انتهى و كتب السيد جمال الدين المحدث فيه و ما زاد
عليه و فيه نظر ظاهر من وجهين احدهما عدم ظهور وجه السببية و ثانيهما عدم وجود الامنية بل الفاء
للتفريع و المعنى الزموا ما قلت لكم فانه من يعش منكم بعدي و لا مخلص له الا نصيحتي فسيرى اختلافا كثيرا اي
من ملل كثيرة كل يدعي اعتقادا غير اعتقاد الاخر اشارة الى ظهور اهل البدع و الاهواء او اختلافا على الملك
و غير كثير ايودي الى الفتن و ظهور المعاصي و لا يد الا خسا حتى العبيد فعليكم بسنتي اسم فعل بمعنى الزموا اي
بطريقتي الثابتة عني وجوبا و مندوبا و سنة الخلفاء الراشدين فانهم لم يعملوا الا بسنتي فالاضافة اليهم اما
لعملهم بها او لاستنباطهم و اختيارهم اياها المهديين اي الذين هداهم الله الى الحق قيل هم الخلفاء الاربعة
ابو بكر و عمر و عثمان و علي رضي الله عنهم لانه عليه الصلوة و السلام قال الخلافة بعدي ثلاثون سنة و قد
انتهت الخلافة على كرم الله وجهه قال بعض المحققين و وصف الراشدين بالمهديين لانه اذا لم يكن مهتديا
في نفسه لم يصلح ان يكون هاديا لغيره لانه يوقع الخلق في الضلالة من حيث لا يشعر وهم الصديق و الفاروق
و ذو النورين و ابو تراب علي المرتضى رضي الله عنهم اجمعين لانهم لما كانوا افضل الصحابة و واظبوا على استمطار
الرحمة من سحابة النبوة و خصهم الله بالمراتب العلية و المناقب السنية و وطنوا انفسهم على مشاق الاسفار
و مجاهدة القتال مع الكفار انعم الله عليهم بمنصب الخلافة العظمى و تصدى الى الرياسة الكبرى لاشاعة
احكام الدين و اعلاء اعلام الشرع المتين رضي الله تعالى عنهم اجمعين اوان دياد المثوبات لهم خلف الصديق باجماع الصحابة
سنتين و ثلاثة اشهر و عشرة ايام لحلمه و وقاره و سلامة نفسه و لين جانبه و كناس منجره و الامر غير ثابت
في بيضة الدين و دفع غوائل المرتدين و جمع القران و فتح بعض البلدان ثم استخلف الفاروق لان الامر مستقر و
القوم مطيع و الفتن ساكنة فرفع رايات الاسلام في مشارق الارض و مغاربها و فتح اكثر اقاليم الارض
لانه كان في غاية الصلابة و كمال الشهامة و متانة الراي و حسن التدبير و خلافته عشر سنين و ستة اشهر
و عشر ليال ثم بويع لعثمان لشوكة اقاربه و بسط ايدي بني امية في حكومة الاطراف زمن عمر فلو نصب غيره
لوقع الخلاف فاظهر في مدة اثنتي عشرة سنة مساعي جميلة في الاسلام و جمع الناس على مصحف و احد بعد
ما كانوا يقرؤن بقراات مختلفة على حسب السماع و بعث به الى الافاق و لذا نسب المصحف اليه و جعل اماما
ثم بويع بعده لعلي المرتضى لانه افضل الصحابة بعدهم و سيد بني هاشم ما خلا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلو لم تقع الخلافة على الترتيب المذكور لحرم واحد من ذلك المنصب المشكور و لا اخفاء ان هذا من جلية مرجحات

في بيان احوال الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم اجمعين
مطلب

صلى الله عليه وسلم الدالة على صدق نبوته لانه اسبق بذكر هذا الغيب و قال الخلافة بعدي ثلاثون سنة
ثم يكون ملكا عضوضا و قد وقع كما قال قال التوربشتي و اما ذكر سنتهم في مقابلة سنته لانه علم انهم لا يخطئون
فيما يستخرجون من سنته او ان بعضها ما اشتهر الا في زمانهم و ليس المراد انتفاء الخلافة عن غيرهم حتى ينافي
قوله صلى الله عليه وسلم لم يكون في امتي اثنا عشر خليفة بل المراد تصويب رايهم و تفخيم امرهم و قيل هم و من على
سيرتهم من ائمة الاسلام المجتهدين في الاحكام فانهم خلفاء الرسول عليه الصلوة و السلام في احياء الحق و
ارشاد الخلق و اعلاء الدين و كلمة الاسلام تمسكوا بها اي بالسنة وعضوا بفتح العين عليها اي على السنة
بالنواجذ جمع ناجذة و هي الضرس الاخير و قيل هو مرادف السن و قيل هو الناب قال الماوردي اذا تكاملت
الاسنان فهي ثنتان و ثلاثون منها اربعة ثنايا و هي اوائل ما يبدو للناظر من مقدم الفم ثم اربع رباعيات ثم
اربعة انياب ثم اربع ضواحك ثم اثنا عشر اضراس و هي الطواحن ثم اربع نواجذ و هي اواخر الاسنان كذا نقله الابهري
و الصحيح ان الاضراس عشرون شاملة للضواحك و الطواحن و النواجذ و الله اعلم و العض كناية عن شدة ملازمة
السنة و التمسك بها فان من اراد ان ياخذ شيئا اخذا شديدا ياخذه باسنانه او المحافظة على هذه الوصية
بالصبر على مقاساة الشدائد كمن اصابه الم لا يريد ان يظهر فيشتد باسنانه بعضها على بعض قال بعض المحققين
هذا استعارة تمثيلية شبه حال المتمسك بالسنة الجميلة بجميع ما يمكن من الاسباب المعينة عليه بحال من يتمسك
بشيء بيديه ثم يستعين عليه باسنانه استظهارا للمحافظة في ذلك لان تحصيل السعادات الحقيقية بعد
مجانبة كل ما يفسد القلب و كل سبب يفتن القلب منوط باتباع السنة بان يمتثل الامر على مشاهدة الاخلاص
و يعظم النهي على مشاهدة الخوف بل باقتفاء اثار الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع موارده و مصادره و
حركاته و سكناته و يقظته و منامه حتى يلجم النفس بلجام الشريعة و يتجلى في القلب حقايق الحقيقة بتصقيله
من مفاسد الاخلاق و تنويره بانوار الذكر و المعرفة و كل فاق و تعهد بدله باجراء جميع حركات الجوارح على قانون
العدل حتى تحدث فيه هيئة عادلة مسنونة من اثار الفضل يستعد لقبول المعارف و الحقايق و يصلح لان ينفخ
فيه روح الله المخصوص بسالك احسن الطرايق هذا و قيل تمسكوا و عضوا فعلا ماض صفتان للخلفاء و اياكم
و محدثات الامور عطف على قوله فعليكم للتقريب و التوكيد اي احذروا عن الامور التي احدثت على خلاف اصل
من اصول الدين و اتقوا احداثها فان كل محدثة بدعة اي في الشريعة و كل بدعة بنصب كل و قيل برفعه
ضلالة الا ما خص و قد تقدم رواه احمد و ابو داود و الترمذي و قال حديث حسن صحيح و ابن ماجه الا انهما
اي الترمذي و ابن ماجه لم يذكرا الصلوة اي لم يوردا اول الحديث و هو قول العرباض صلى بنا رسول الله بل قالا و عظنا
كما في المصابيح فانه افتتح بقوله وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم و عن عبد الله بن مسعود قال خط لنا اي
لاجلنا تعليما و تفهيما او تقريبا لان التمثيل يجعل المقصود من المعنى كالمحسوس المشاهد في المبنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطا اي مستويا مستقيما ثم قال هذا سبيل الله اي هذا الراي القويم و الصراط المستقيم
و هما الاعتقاد الحق و العمل الصالح و هذا الخط لما كان مثالا لاسماه سبيل الله كذا قال ابن الملك و الاظهر ان المشار اليه
بهذا هو الخط المستوي و التقدير هذا مثل سبيل الله او هذا سبيل الله مثلا و قيل تشبيه بليغ معكوس اي سبيل الله الذي
هو عليه و اصحابه مثل الخط في كونه على غاية الاستقامة ثم خط خطوطا اي سبعة صغارا منحرفة عن يمينه اي يمين الخط
المستوي و عن شماله كذلك و قال هذه اي الخطوط سبل اي غير سبيل الله او سبل للشيطان لقوله على كل سبيل
اي راسه منها اي من السبل شيطان من الشياطين يدعو ذلك الشيطان الناس اليه اي الى سبيل من السبل
و فيه اشارة الى ان سبيل الله وسط ليس فيه تفريط و لا افراط بل فيه التوحيد و الاستقامة و مراعاة الجانبين
في الجادة و سبل اهل البدع مائلة الى الجوانب و فيها تقصير و غلو و ميل و انحراف و تعدد و اختلاف كالقدرية
و الجبرية و الخوارج و الروافض و المعطلة و المشبهة و قرا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر و يحتمل

في بيان اسنان الانسان اثنتان و ثلاثون
مطلب

ان يرجع الضمير الى ابن مسعود حكاية عن قول الله تعالى وان هذا بالفتح والتشديد وتقديره واتل عليهم او بحذف
اللام وبالكسر استينافا وبالفتح والتخفيف على ان فيه ضمير القصة وهذا رفع وقوله صراطي خبر وهو بسكون اليا
وفتحها مستقيما نصب على الحال والعامل فيه معنى التنبيه او الاشارة فاتبعوه اي صراطي وسبيلي الاية بعدها
ولا تتبعوا السبل اي سبل الشياطين المختلفة والزائغة المتشعبة من الشرك والبدعة التي اشار اليها صلى الله
عليه وسلم بقوله ستفترق امتي على سبعين فرقة كلها في النار الا التي على ما كنت عليها انا واصحابي وهذا الحديث يدفع
زعم كل فريق انه على الصراط المستقيم فتفرق بكم بحذف احدى التائين عن سبيله اشارة الى انه لا يمكن اجتماع سبيل
الحق مع السبل الباطلة ذلكم وصيكم اي الله به لعلكم تتقون اي لكي تتقوا اي عذابه او مخالفته وسبل غيره رواه احمد
والنسائي والدارمي وعن عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن
احدكم حتى يكون هواه اي ميل نفسه سمي به لانه يهوي صاحبه في الدنيا الى الداهية وفي الاخرة الى الهاوية فكان من
هوي يهوي هويا اذا سقط تبعا لما جئت به قيل يجوز ان يحمل هذا على نفي اصل الايمان اي حتى يكون تابعا مقتديا لما جئت
به من الشرع عن اعتقاد لا عن اكراه وخوف سيف كالمنافقين وقيل المراد نفي الكمال اي لا يكمل ايمان احدكم حتى يكون ميل
نفسه لما تشتهيه تبعا لما جئت به من الاحكام الشرعية فان وافقها هواه اشتغل بها لشرعيتها لا لانها هوى
وان خالفها اجتنب هواه فحينئذ يكون مؤمنا كاملا قال بعض العارفين اي حتى يكون هواه الذي من اصل صفاته النفسانية
بل المعبود الباطل المطاع والمحبوب الاتباع تبعا لما جئت به من السنة الزهراء والملة النقية البيضاء حتى يصير
همومه المختلفة وخواطره المتفرقة التي تنبعث من هوى النفس وميل الطبع هما واحدا يتعلق بامر ربه واتباع شرعه
تعظيما له وشفقة على خلقه كما قال الشاعر • كانت لقلبي اهواء مفرقة • فاستجمعت اذ راتك العين اهوائي • وصار
يحسدني من كنت احسده • وصرت مولى الورى اذ صرت مولائي • تركت للخلق دنياهم ودينهم • شغلا
بحبك يا ديني ودنيائي فالاميل الا بحكم الدين ولا يهوى الا بامر الشرع فهو المؤمن الكامل [illegible] الذي يقبل منه
التوحيد ومن اعرض عنه متبعا لما هواه مبتغيا لمرضاه فهو الكافر الخاسر في دنياه وعقباه ومن اتبع اصول الشريعة
دون فروعها فهو الفاسق ومن عكس فهو المنافق والهوى مصدر هويه اذا احبه واشتهاه ثم سمي به ميل النفس الى خلاف ما يقتضيه
الشرع واما اذا وافق الهوى الهدى فهو كالزبدة على العسل ونور على نور وسرور على سرور قال تعالى ومن اضل
ممن اتبع هواه بغير هدى من الله فان قلت ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم نور وضياء والهوى ظلمة في
النفس انبعثت من الطبيعة الترابية فكيف يصير الهوى الظلماني تبعا للدين النوراني فالجواب ان النفس لطيفة في
الجسد تولدت من ازدواج الروح والبدن الطبيعي واتصالهما لان الروح لطيف روحاني والجسد كثيف ظلماني
والنفس متوسطة بينهما تقبل اللطافة الروحانية والكثافة الجسمانية وهذا هو التسوية التي قال الله تعالى
ونفس وما سويها باستقامة الروح الروحاني في الروح الحيواني بمثابة النور في الحدقة فصارت النفس بها
قابلة للخير والشر والفجور والتقوى فاذا غلب الامر بالتقوى صارت مزكاة عن الكدورات متوجهة [illegible]
قابلة لليقين واذا غلب الامر بالفجور صارت تابعة للهوى سالكة مسالك الردى ثم ان الهوى من الهوى مسروقة
فصريع كل هوى صريع هواه قال الراغب مثل النفس في البدن كمجاهد بعث الى ثغر ليراعي احواله وعقله خليفة من
ضم اليه ليرشده ويشهد له وعليه اذا عاد وبدنه بمنزلة مركوبه وهواه وشهوته سايس خبيث ضم اليه ليفقد
مركوبه وقرآنه بمنزلة كتاب اتاه من مولاه تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة والنبي رسول اتاه بالكتاب ليبين للناس
ما نزل اليهم فان جاهد اعداءه وقهرهم واستعان بالعقل وسلطه حمد اذا عاد الى حضرته وهو من المفلحين
ومن ضيع ثغره واهمل رعيته وصرف همه الى تفقد مركوبه واقام سايس المركوب مقام خليفته ربه فهو في الاخرة
من الخاسرين رواه اي البغوي في شرح السنة باسناده وقال النووي بالقصر ويجوز مده في اربعينه اي الاربعين
حديثا الذي صنفه هذا حديث صحيح رويناه بصيغة المعلوم وقيل بالمجهول في كتاب الحجة اي في اتباع المحجة اسم

لابي القاسم اسمعيل بن محمد بن الفضل الاصفهاني التيمي باسناد صحيح وعن بلال بن الحارث وفي نسخة حارث
المزني ابو عبد الرحمن مدني سكن بالاشعري وراء المدينة روى عنه ابنه الحارث وعلقمة بن وقاص مات سنة
ستين وله ثمانون سنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا سنة اي من اظهرها واشاعها بالقول
او العمل من سنتي قال الاشرف ظاهر النظم يقتضي ان يقال من سنني لكن الرواية بصيغة الافراد انتهى فيكون المراد بها
الجنس اي طريقة من الطرق المنسوبة الي واجبة او مندوبة اخذت عني نصا او استنباطا كما افاده اضافة
سنة الى الضمير المقتضية للعموم قد اميتت بعدي قال ابن الملك اي تركت تلك السنة عن العمل بها يعني من
احياها من بعدي بالعمل بها او حث الغير على العمل بها فان له من الاجر اي الثواب الكامل مثل اجر من عمل بها
قال ابن الملك يشمل باطلاقه العمال قبل الاحياء وبعده وفيه ان شموله لما قبل الاحياء في غاية من البعد من
غير ان ينقص منه ويحتمل اللزوم من اجورهم من للتبعيض اي من اجور من عمل بها فافرد اولا رعاية للفظ وجمع
ثانيا للمعنى شيئا مفعول به اي مفعول مطلق لانه حصل له باعتبار الدلالة والاحياء والحث وللعاملين باعتبار
الفعل فلم يتواردا على محل واحد حتى يتوهم ان حصول احدهما ينقص الاخر ومن ابتدع بدعة ضلالة يروى
بالاضافة ويجوز ان ينتصب نعتا ومنعوتا وهي ما انكره ائمة المسلمين كالبناء على القبور وتجصيصها
وقيد البدعة بالضلالة لاخراج البدعة الحسنة كالمنارة كذا ذكره ابن الملك لا يرضاها الله ورسوله
صفة كاشفة للضلالة او للبدعة كان عليه من الاثم اي الوزر مثل اثام من عمل بها لا ينقص ذلك
اي ذلك الاثم من اوزارهم شيئا مفعول به لا غير وحكمة ذلك ان من كان سببا في ايجاد شيء صحت نسبة
ذلك الشيء اليه على الدوام وبه ولم نسبته اليه يضاعف ثوابه وعقابه لانه الاصل فيه رواه الترمذي
اي عن بلال ورواه ابن ماجه عن كثير بن عبد الله بن عمرو اي ابن عوف مزني مدني روى عن ابيه وغيره واتفقوا
على ضعفه حتى قال الشافعي هو احد الكذابين عن ابيه عن جده اي جد كثير وهو عمرو بن عوف كان قديم الاسلام وهو
ممن نزل فيه تولوا واعينهم تفيض من الدمع روى عنه ابنه عبد الله كذا ذكره المص قال الطيبي الشارح في اكثر نسخ
المصابيح رواه زيد بن ملحة عن ابيه عن جده وهو غلط لان زيد بن ملحة جد عمرو بن عوف كذا في التهذيب
وعلى المص في كتابين وقال ابن حبان له عن ابيه عن جده نسخة موضوعة واما الترمذي فروى من حديث
الصلح جائز بين المسلمين وصححه فلذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه كذا في ميزان الاعتدال والصواب ان راوي
هذا الحديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده فان زيد بن ملحة جاهلي لم يدرك الاسلام وعن عمرو بن
عوف هو مزني كان قديم الاسلام وهو ممن نزل فيه تولوا واعينهم تفيض من الدمع سكن المدينة ومات بها
في اخر ايام معاوية روى عنه ابنه عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين ليارز بفتح الياء
وسكون الهمزة وكسر الراء على الاصح وحكي الفتح والضم اي ينضم عند ظهور الفتن واستيلاء الكفرة الى الحجاز
وهو اسم مكة والمدينة وحواليهما من البلاد وسميت حجازا لانها حجزت اي منعت وفصلت بين بلاد
نجد والغور قيل التوفيق بينه وبين ما سبق ان سلمان الدين والايمان مترادفان انه يارز اولا الى الحجاز
اجمع ثم الى المدينة لانها مستقره اولا فماد اليها لتكون مستقره اخرا ايضا فان النهاية هي الرجوع الى البداية
ولان المدينة مغيب النبوة فتصير مغيب الشريعة كما تارز الحية الى جحرها وليعقلن جواب قسم محذوف
الدين والله ليعتصمن من الحجاز اي بمكانته ايكاله عقل الوعل اي متنع بالجبال العوالي يعقل عقولا اي يحتمى
بالحجاز ويتخذ منه حصنا وملجأ معقل الاروية بضم الهمزة وبكسر وتشديد الياء الانثى من المعز الجبلي
وهو مصدر بمعنى العقل ويجوز ان يكون اسم مكان اي كاتخاذ الاروية من راس الجبل حصنا وخص الاروية
دون الوعل لانها اقدر من الذكر على التمكن من الجبال الوعرة والمعنى ان الدين في اخر الزمان عند ظهور الفتن
واستيلاء الكفرة والظلمة على بلاد اهل الاسلام يعود الى الحجاز كما بدا منه وقيل معناه ان بعد انضمام

مطلب في منع البناء على القبور وتجصيصها من البدعة

أهل الدين إلى الجهات ينقرضون عنه ولم يبق منهم فيها أحد، إن الدين بدأ بالهمز هو الصحيح غريبا أي كالغريب أو حال وسيعود أي غريبا كما بدأ يعني أن أهل الدين في الأول كانوا غرباء ينكرهم الناس ولا يخالطونهم فكذا في الآخر فطوبى للغرباء أي القلائل أو الآخر أو سموا غرباء لعدم تعلقهم بالدنيا وأهلها وهم الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي أي يعملون بها ويظهرونها بقدر طاقتهم رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على أمتي الإتيان المجيء بسهولة وعدي بعلى بمعنى الغلبة المؤدية إلى الهلاك ومنه قوله تعالى ما تذر من شيء أتت عليه والمراد بعض أمته الذين هم أهل القبلة بقرينة كونها أضافهم إلى نفسه أو مطلقا فيشمل ملل الكفر أيضا كما أتى على بني إسرائيل فاعل ليأتين مقدر يدل عليه سياق الكلام والكاف منصوب عند الجمهور على المصدر ليأتين على أمتي زمان إتيانا مثل الإتيان على بني إسرائيل أو ليأتين على أمتي مخالفة لما أنا عليه مثل المخالفة التي أتت على بني إسرائيل حتى أهلكتهم وجوز أن يكون الكاف فاعلا أي ليأتين على أمتي مثل ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل حذو النعل استعارة في التساوي وقيل الحذو القطع والتقدير أيضا يقال حذوت النعل بالنعل إذا قدرت كل واحدة من طاقاتها على صاحبتها لتكونا على السواء ونصبه على المصدر أي تحذو حذوا مثل حذو النعل بالنعل أي تلك المماثلة المذكورة في غاية المطابقة والموافقة كمطابقة النعل بالنعل حتى إن كان منهم حتى ابتدائية والواقع بعدها جملة شرطية وقوله الآتي لكان جواب قسم مقدر والمجموع جواب الشرط وإما أن بمعنى لو كما يقع عكسه وليست إن هذه مخففة من المثقلة كما زعم كذا نقله السيد جمال الدين عن زين العرب وفي الأزهار بكسر الهمزة وسكون النون مخففة أي حتى إنه كذا ذكره الأبهري وهذا الخلاف مبني على أنه هل يجوز ضمير الشأن من أن المكسورة فمنعه ابن الحاجب وجوزه ابن مالك من أتى أمه علانية أي أتاها كناية عن الزنا ويحتمل أن يكون المراد بها زوجة الأب أو موطوءته وسائر من حرم عليه برضاع أو مصاهرة والأول أظهر لأن الغرابة والاستبعاد فيه أكثر ولذا قيده بعلانية لكان في أمتي من يصنع أي يفعل ذلك أي الإتيان وإن بني إسرائيل يعني النصارى أو أهل الكتاب قال ابن حجر ابن ضمير هم زيادة في تقبيح صنيعهم وبيانا لكون ذلك دأبهم وعادتهم انتهى والأظهر أنه أظهر حتى لا يرجع الضمير إلى غيرهم تفرقت على ثنتين وسبعين ملة سمى عليه السلام طريقة كل واحد منهم ملة اتساعا وهي في الأصل ما شرع الله لعباده على ألسنة أنبيائه ليتوصلوا به إلى القرب من حضرته تعالى وتستعمل في جملة الشرائع دون آحادها ولا تكاد توجد مضافة إلى الله ولا إلى آحاد أمة النبي بل يقال ملة محمد صلى الله عليه وسلم أو ملتهم كذا ثم إنها اتسعت فاستعملت في الملل الباطلة لأنهم لما عظم تفرقهم وتدينت كل فرقة منهم خلاف ما يتدين به غيرها كانت طريقة كل منهم كالملة الحقيقية في التدين فسميت باسمها مجازا وقيل الملة كل فعل وقول اجتمع عليه جماعة وهو قد يكون حقا وقد يكون باطلا والمعنى أنهم يفترقون فرقا يتدين كل واحدة منها خلاف ما يتدين به الأخرى وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة قيل فيه إشارة لتلك المطابقة مع زيادة هؤلاء في ارتكاب البدع بدرجة ثم قيل يحتمل أمة الدعوة فيندرج فيه سائر الملل الذين ليسوا على قبلتنا في عدد الثلاث والسبعين ويحتمل أمة الإجابة فيكون الملل الثلاث والسبعون منحصرة في أهل قبلتنا والثاني هو الأظهر ونقل الأبهري أن المراد بالأمة أمة الإجابة عند الأكثر كلهم في النار لأنهم يتعرضون لما يدخلهم النار فكفارهم يرتكبون ما هو سبب في دخولها المؤبد عليهم ومبتدعتهم مستحقة لدخولها إلا أن يعفو الله عنهم إلا ملة أي إلا أهل ملة واحدة قالوا من هي أي تلك الملة أي أهلها الناجية يا رسول الله قال ما أنا عليه وأصحابي أي هي ما أنا عليه وأصحابي قيل جعلها عين ما هو عليه مبالغة في مدحها وبيانا لما هو اتباعها حتى جعل أنها عين ذلك المتبع أو المراد عاد الوصفية على حد وما سويها أي القادر العظيم الشأن سواها فكذا هنا المراد هم المهتدون المستمسكون بسنتي وسنة الخلفا

الراشدين من بعدي فلا شك ولا ريب أنهم هم أهل السنة والجماعة وقيل التقدير أهلها من كان على ما أنا عليه وأصحابي من الاعتقاد والقول والفعل فإن ذلك يعرف بالإجماع فما أجمع عليه علماء الإسلام فهو حق وما عداه باطل واعلم أن أصول البدع كما نقل في المواقف ثمانية المعتزلة القائلون بأن العباد خالقو أعمالهم وبنفي الرؤية وبوجوب الثواب والعقاب وهم عشرون فرقة والشيعة المفرطون في محبة علي كرم الله وجهه وهم اثنان وعشرون فرقة والخوارج المفرطة المكفرة له رضي الله عنه ومن أذنب كبيرة وهم عشرون فرقة والمرجئة القائلة بأنه لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وهي خمس فرق والنجارية الموافقة لأهل السنة في خلق الأفعال والمعتزلة في نفي الصفات وحدوث الكلام وهم ثلاث فرق والجبرية القائلة بسلب الاختيار عن العباد فرقة واحدة والمشبهة الذين يشبهون الحق بالخلق في الجسمية والحلول فرقة أيضا فتلك اثنان وسبعون فرقة كلهم في النار والفرقة الناجية هم أهل السنة البيضاء المحمدية والطريقة النقية الأحمدية ولها ظاهر سمي بالشريعة شرعة للعامة وباطن سمي بالطريقة منهاجا للخاصة وخلاصة خصت باسم الحقيقة معراجا للأخص الخاصة فالأول نصيب الأبدان من الخدمة والثاني نصيب القلوب من العلم والمعرفة والثالث نصيب الأرواح من المشاهدة والرؤية قال القشيري الشريعة أمر بالتزام العبودية والحقيقة مشاهدة الربوبية فكل شريعة غير مؤيدة بالحقيقة فغير مقبول وكل حقيقة غير مقيدة بالشريعة فغير محصول فالشريعة قيام بما أمر والحقيقة شهود لما قضى وقدر وأخفى وأظهر والشريعة حقيقة من أنها وجبت بأمره والحقيقة شريعة أيضا من حيث أن المعارف به سبحانه أيضا وجبت بأمره والله دري من قال من أرباب الحال إلا فالزموا سنة الأنبياء إلا فاحفظوا سيرة الأصفياء ومن يبتدع بدعة لم يكرم أبو جهل لدى تبع الأتقياء رواه الترمذي أي عن ابن عمرو كذا وفي رواية أحمد أي ابن حنبل وأبي داود عن معاوية أي بعد قوله وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة أي أهل العلم والفقه الذين اجتمعوا على اتباع آثاره صلى الله عليه وسلم في النقير والقطمير ولم يبتدعوا بالتحريف والتغيير قال شارح إن السنة قد سبقت قياسكم فاتبعوا ولا تبتدعوا فإنكم لن تضلوا ما أخذتم بالأثر وقال الشعبي إنما الرأي بمنزلة الميتة إذا احتجت إليها أكلتها وعن سفيان لو أن فقيها على رأس جبل لكان هو الجماعة وإنه سيخرج وفي المصابيح وزاد في رواية وإنه سيخرج أي يظهر في أمتي وفي نسخة من أمتي أقوام أي جماعات تجارى بالتاء أي تدخل وتجري وتسري بهم أي في مفاصلهم تلك الأهواء جمع هوى وهو ميل النفس إلى ما تشتهيه والمراد هنا البدعة فوضعها موضعها وضعا للسبب موضع المسبب لأن هوى الرجل هو الذي يحمله على ابتداع الرأي الفاسد أي العمل به وذكر الأهواء بصيغة الجمع تنبيها على اختلاف أنواع الهوى وأصناف البدع يقال تجارى في الحديث إذا جرى كل منهم مع صاحبه كما يتجارى الكلب بفتحتين داء مخوف يحصل من عض الكلب المجنون ويتفرق أثره بصاحبه أي مع صاحبه إلى جميع أعضائه أي مثل جري الكلب في العروق لا يبقى منه عرق بكسر العين ولا مفصل إلا دخل فكذلك يدخل البدع فيهم ويؤثر في أعضائهم قيل الكلب داء يعرض للإنسان من عضة الكلب الكلب أي المكلوب وهو المجنون فيصيبه شبه الجنون ولا يعض الجنون أحد إلا كلب أي جن ويعرض له أعراض رديئة شبه الماليخوليا مهلكة غالبا ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشا وأجمعت العرب أن دواءه قطرة من دم تخلط بماء فيسقاه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد على ضلالة قال المظهر في الحديث دليل على حقيقة إجماع الأمة قوله أو قال أمة محمد شك من الراوي ولعل هذا أظهر في كل رواية منها لدلالته على أن كون المنسوب إليه من اسمه محمد تقتضي هذه الفضيلة التي امتازت بها أمته عن سائر الأمم وقال ابن الملك المراد أمة الإجابة أي لا يجمعون على ضلالة غير الكفر ولذا ذهب بعضهم إلى أن اجتماع الأمة على الكفر ممكن إلا أنها لا تبقى

مطلب في بيان استعمال الملة

مما حفظ من أصول البدع فهي ثمانية

٢٠	المعتزلة فرقة
٢٢	الشيعة
٢٠	الخوارج
٦٢	
٥	المرجئة
٣	النجارية
١	الجبرية
١	المشبهة
٧٢	

مطلب في بيان الشريعة والطريقة والحقيقة والمعرفة

مطلب في بيان دواء عض الكلب المجنون

بعد الكرامة لدى المنفى اجتماع امة محمد على الضلالة وانما حمل الامة على الاجابة لما فيه دان الساعة
لاتقوم الا على الكفار فالحديث يدل على ان اجتماع المسلمين حق والمراد اجماع العلماء ولا عبرة باجماع
العوام لانه لا يكون عن علم وقال الابهري قوله على ضلالة اى على خطاء وقيل كفر ومعصية **ويد الله** كناية عن
النصرة والغلبة او الحفظة والرحمة او معناه احسانه وتوفيقه لاستنباط الاحكام والاطلاع على ما كان عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من الاعتقاد والعمل **على الجماعة** اى المجتمعين على الدين لحفظهم الله من
الضلالة والخطا او كونه موفق لموافقة اجماع هذه الامة **ومن شذ** اى انفرد عن الجماعة باعتقاد او قول او فعل
لم يكونوا عليه **شذ في النار** اى انفرد فيها ومعناه انفرد عن اصحابه الذين هم اهل الجنة والقى في النار **رواه الترمذي**
وعنه اى عن ابن عمر **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعوا السواد الاعظم** يعبر به عن الجماعة الكثيرة والمراد
ما عليه اكثر المسلمين قيل وهذا في اصول الاعتقاد كاركان الاسلام واما الفروع كبطلان الوضوء بالمس مثلا
فلا حاجة فيه الى الاجماع بل يجوز اتباع كل احد من المجتهدين كالائمة الاربعة وما وقع من الخلاف بين الماتريدية
والاشعرية في مسائل فهي ترجع الى الفروع في الحقيقة فانها ظنيات فلم يكن من الاعتقاديات المبنية على اليقينيات
بل قال بعض المحققين ان الخلف في الكل لفظي وقيل المراد جميع المسلمين الذين هم في طاعة الامام وهو السلطان
وقيل الجماعة الاعظم من اهل الاسلام وقيل الكتاب والسنة لكثرة معانيهما وقيل عالم عامل بالكتاب والسنة في الاخر
اتبعوا السواد الاعظم يدل على ان اعاظم الناس العلماء وان قل عددهم ولم يقل الاكثر لان العوام والجهال
الكثير عددا **فانه** اى الشان **من شذ** اى في كل من خرج عن متابعة الاكثر **شذ في النار رواه** بعد بياض
والحق به كتبناه ابن ماجة من حديث انس وزاد الطيبي وابن عاصم في كتاب السنة **وعن انس قال قال لي**
اى وحدي او مخاطبا لي من بين اصحابه **رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني** بضم الباء تصغير ابن وهو بكسر الياء
وفتحها والكسر اكثر وهو تصغير لطف ومرحمة ويدل على جواز هذا لمن ليس ابنه ومعناه اللطف وانك عندي
بمنزلة ولدي في الشفقة **ان قدرت** اى استطعت والمراد اجتهد قدر ما تقدر **ان تصبح وتمسي** اى تدخل
في وقت الصباح والمساء والمراد جميع الليل والنهار **وليس في قلبك** الجملة حال من الفاعل تنازع فيه الفعلان
اى وليس كائنا في قلبك **غش** ضد النصح الذي هو ارادة الخير للمنصوح له **لاحد** وهو عام للمؤمن والكافر فان
نصيحة الكافر ان يجتهد في ايمانه ويسعى في خلاصه من ورطة الهلاك باليد واللسان والتالف بما يقدر
عليه من المال كذا ذكره الطيبي **فافعل** جزاء كناية عما سبق في الشرط اى افعل نصيحتك **ثم قال يا بني وذلك**
اى خالي القلب من الغش قال الطيبي وذلك اشارة الى انه رفيع المرتبة اى بعيد التناول **من سنتي** اى طريقتي
ومن احب سنتي فعمل بها **فقد احبني** حبا كاملا لان محبة الاثار علامة على محبة مصدرها **ومن احبني كان معي**
بفتح الياء وسكونها اى معية مقاربة لا معية متحدة في الدرجة **في الجنة** فان المرء مع من احب كما في حديث
وقال تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم الاية **رواه الترمذي وعن ابي هريرة**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمسك اى عمل **بسنتي عند فساد امتي** اى عند غلبة البدعة
والجهل والفسق بهم **فله اجر مائة شهيد** لما يلحقه من المشقة بالعمل بها واحيائها وتركهم لها كالشهيد
المقاتل مع الكفار لاحياء الدين بل اكثر **رواه** بعده بياض والحق به كتبه ونحوه البيهقي في كتاب الزهد له من
حديث ابن عباس **وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم حين اتاه عمر فقال** اى عمر **انا نسمع احاديث** اى حكايات
ومواعظ **من يهود** قال الكرماني الاصل في يهود ومجوس ان لا يدخل اللام لانهما علما القومين ومن عرف فانه
اجرى يهود بالتعريف مجرى شعيرة وشعير انتهى وقال الابهري يهود غير منصرف للعلمية والتانيث لانه
يجري مجرى القبيلة وقيل الاولى ان يقال للعلمية ووزن الفعل لان اسماء القبائل التي ليس فيها تانيث
لفظي يجوز صرفها حملا على الحي وعدم صرفها حملا على القبيلة ويهود لا يجوز الاعدم الصرف **تعجبنا** بضم

التاء وكسر الجيم اى تحسن عندنا وتميل قلوبنا اليها **افترى** بفتح التاء اى تحسن لنا استماعها فترى يعني
فتاذن **ان نكتب بعضها فقال** عليه السلام زجرا له وللامثال **امتهوكون** اى امتحيرون في دينكم حتى تاخذوا
العلم من غير كتابكم ونبيكم **انتم** للتاكيد **كما تهوكت اليهود والنصارى** اى كتحيرهم حيث نبذوا كتاب الله وراء
ظهورهم واتبعوا اهواء احبارهم ورهبانهم **لقد جئتكم** جواب قسم محذوف **بها** اى بالملة الحنيفية بقرينة
الكلام **بيضاء** اى واضحة حال من ضمير بها **نقية** صفة بيضاء اى ظاهرة صافية خالصة خالية عن الشك
والشبهة وقيل المراد بهما انها مصونة عن التبديل والتحريف والاصر والاغلال خالية عن التكاليف الشاقة
لان في دين اليهود اخراج ربع المال في الزكاة وقطع موضع النجاسة بدلا من الغسل وغير ذلك كتحريم القصاص
في دين اليهود وتحتم الدية في دين النصارى واخر نقية لانها صفة بيضاء اذ يقال ابيض نقي دون العكس
وقال الطيبي بيضاء نقية حالان مترادفان من الضمير المفسر بالملة انتهى قيل ووصف الملة بالبياض تنبيها
على كرمها وفضلها او كرمها افادتها كل ما يحتاج اليه لان البياض لما كان افضل الالوان عند العرب عبر به
عن الكرم والفضل والحاصل انه صلى الله عليه وسلم اشار بذلك الى انه اتاهم بالاعلى والافضل
واستبدال الادنى عنه مظنة للتحير **ولو كان موسى حيا ما وسعه** اى ما جاز له **الا اتباعي** في الاقوال
والافعال فكيف يجوز لكم ان تطلبوا فائدة من قومه مع وجودي قال تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين
لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول الاية قال علي بن ابي طالب لم يبعث الله نبيا ادم ومن بعده الا
اخذ عليه العهد في امر محمد صلى الله عليه وسلم واخذ العهد على قومه ليؤمنن به ولئن بعث وهم احياء لينصرنه
وهذا معنى قول ابن عباس كذا في تفسير البغوي فيكون التنكير في رسول للتعظيم فهو نبي الانبياء وامام الرسل
ولذا قال ادم ومن دونه تحت لوائي يوم القيمة **رواه احمد** اى في مسنده **والبيهقي في شعب الايمان** قال
الابهري لكن في اسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف قال ابن حبان كان رديء الحفظ يقلب الاسانيد و
يرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج وقال الشافعي الحديث عن حرام بن عثمان حرام ومن مجالد بن مجالد وعن
الكالية الى يا حي رياح وقال احمد بن حنبل حديث مجالد حلم الا ان هذا الحديث جاء من غير مجالد
فيتايد به **وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل طيبا** اى من كان قوته
حلالا او لم يقل حلالا لان الطيب ما ينتج عنه ريح كريه اخذا من الطيب في الكسب على وجه تعلق
بسوابقه او قرائنه او لواحقه معصية لم يكن طيبا **وعمل في سنة** اى في موافقة سنة وردت فيه اى وعمل
كل فعل بفعله وكل قول بقوله على وفق الشرع يعني ويكون متمسكا في كل عمل بسنة اى بحديث جاء في ذلك العمل
حتى قضاء الحاجة واماطة الاذى فالمراد شمول كل سنة لا واحدة منها غير معينة وقيل تنكيرها للاشعار بان العمل
في موافقة واحدة منها مع اختيها عادة يوجب دخوله الجنة وقدم اكل الحلال لانه مورث للعمل الصالح كما قال تعالى كلوا
من الطيبات واعملوا صالحا **وامن الناس بوائقه** كما يأتي الداهية وهي المحنة العظيمة والمراد هنا الشرور وقد
فسرت البوائق في بعض الاحاديث فيه ظلمه وغشه **دخل الجنة** اى استحق دخوله الجنة دخولا اوليا **فقال رجل**
يا رسول الله ان هذا اى الرجل الموصوف المذكور **اليوم** ظرف مقدم لخبر ان **لكثير في الناس** لحمد الله فما حال المستقبل
قال صلى الله عليه وسلم **وسيكون** اى هم كثيرون اليوم وسيوجد من يكون بهذه الصفة **في قرون بعدي** في الازمان
القرن اهل عصر وقيل اهل كل مدة او طبقة وقيل ثلاثون سنة وقيل اربعون وقيل ثمانون وقيل مائة انتهى و
الاصح ان القرن هنا اهل العصر فان كل عصر هو ابعد من زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون الصلحاء
فيه اقل ممن قبلهم ولذا قال صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم الحديث وانما قال ذلك صلى الله
عليه وسلم في هذا الحديث نفيا للاستبعاد عن اصحابه رضي الله عنهم اجمعين كذا قيل واقول وفيه تسلية لمن بعدهم
من التابعين واتباعهم الى يوم الدين قال التوربشتي لحمل الله ذكر ذلك حمد الله وتحدثا بنعمه فقال ان ذلك

بلغ

بحبيبه ... مهم

مما لحفظ

خير مختص بهذا القرن رواه الترمذي وكذا الحاكم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكم ايها الصحابة في زمان اي زمان عظيم من عزة الاسلام وامن اهله وهو زمان نزول الوحي وسماع كلام
صاحب الرسالة من ترك منكم اي فيه وهو الرابط لجملة الشرط عوضا عنها وهو زمان عشر بسكون الشين وضمها
ما امر به اي من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ لا يجوز صرف هذا القول الى عموم المامورات لانه عرف ان
مسلما لا يعذر فيما يهمل من الفرض الذي يتعلق بخاصة نفسه هكذا قاله الشارح قال الطيبي ولعل هذا غير مناسب
لباب التمسك بالكتاب والسنة فينبغي ان الامر بالمعروف لا يعرف الا منهما ثم قال بل حمله على ما مر في الحديث
السابق وهو من عمل في سنته على ما بيناه كما تسبب ويدخل فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالطريق
الاولى وتحريمه معنى قوله ما امر به في امر الندب انتهى وفيه ان الهلاك لا يترتب على ترك الندب مطلقا فضلا عن
غيره ثم رايت ابن حجر وافقني في المحلين هلك لان الدين عزيز والحق ظاهر وفي انصاره كثرة فالترك يكون
تقصيرا منكم فلا يعذر احد منكم في التهاون ثم ياتي زمان يضعف فيه الاسلام ويكثر الظلمة والفساق وتقل
انصاره فيعذر المسلمون في الترك اذ ذاك لعدم القدرة فلا تقصير من عمل منهم بعشر ما امر به نجا لانتفاء
تلك المعاني المذكورة رواه الترمذي وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم
بعد هدى كانوا عليه اي على الهدى الا اوتوا الجدل اي اعطوه وهو حال وقد مقدرة والمستثنى منه اعم عام
الاحوال وصاحبها الضمير المستتر في خبر كان والمعنى ما كان ضلالتهم ووقوعهم في الكفر الا بسبب الجدل
وهو الخصومة بالباطل مع نبيهم وطلب المعجزة عنه عنادا او جحودا وقيل مقابلة الحجة بالحجة وقيل المراد هنا
العناد والمراء في القرآن ضرب بعضه ببعض لترويج مذاهبهم وآراء مشايخهم من غير ان يكون لهم نصرة على ما
هو الحق وذلك محرم لا المناظرة لغرض صحيح كاظهار الحق فانه فرض كفاية ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه الاية اي استشهادا على ما قرره ما ضربوه اي هذا المثل لك الا جدلا وهو قولهم ءالهتنا خير ام هو اي ارادوا
بالالهة هنا الملائكة يعني الملائكة خير ام عيسى يريدون ان الملائكة خير من عيسى فاذا عبدت النصارى
عيسى فنحن نعبد الملائكة اي ما قالوا ذلك القول الا جدلا اي الا لمخاصمتك واذائك بالباطل لا لطلب
الحق كذا قاله بعض الشراح والاصح في معنى الاية ان ابن الزبعرى جادل رسول الله صلى الله عليه وسلم في
قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم ءالهتنا اي الاصنام خير عندك ام عيسى فان كان
في النار فلتكن الهتنا معه والله تعالى اعلم ثم رايت ابن حجر ذكر مثل ما ذكرته واما الجواب عن هذه الشبهة فاولا لان
ما لغير ذوي العقول فالاشكال نشأ من الجهل بالقواعد العربية وثانيا ان عيسى والملائكة خصوا عن هذا
بقوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون بل هم اي الكفار قوم خصمون اي كثير والخصومة
رواه احمد والترمذي وابن ماجه وكذا الحاكم وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فيه اشارة
الى التكرار والاستمرار لا تشددوا على انفسكم اي بالاعمال الشاقة كصوم الدهر واحياء الليل كله واعتزال
النساء لئلا تضعفوا عن العبادة واداء الحقوق والفرائض فيشدد الله عليكم بالنصب جواب للنهي اي
يفرضها عليكم فتقعوا في الشدة او بان يفوت عليكم بعض ما وجب عليكم بسبب ضعفكم من تحمل المشاق كذا قاله
الشارح والظاهر ان المعنى لا تشددوا على انفسكم بايجاب العبادات الشاقة على سبيل النذر او اليمين
فيشدد الله عليكم فيوجب عليكم بايجابكم على انفسكم فتضعفوا عن القيام بحقه وتملوا وتكسلوا وتتركوا
العمل فتقعوا في عقاب الله تعالى وهذا المعنى هو الملائم للتعليل بقوله فان قوما اي من بني اسرائيل شددوا على
انفسهم بالعبادات الشاقة والرياضات الصعبة والمجاهدات التامة فشدد الله عليهم باتمامها و
القيام بحقوقها وقيل شددوا حين امروا بذبح بقرة فتساءلوا عن لونها وسنها وغير ذلك من صفاتها فشدد
الله عليهم بان امروا بذبح بقرة على صفة لم توجد على تلك الصفة الا بقرة واحدة لم يبعها صاحبها الا

بملء جلدها ذهبا ويؤيد المعنى الاول ما سيأتي من قوله فتلك الفاء للتعقيب وتلك اشارة الى ما في الذهن
من تصوير جماعة باقية من اولئك المشددين بقيت في الصوامع يفسرها قوله بقاياهم اي بقايا قوم شددوا
على انفسهم في الصوامع جمع صومعة وهي موضع عبادة الرهبان من النصارى قيل هو بناء صغير على شكل
دائرة والديار جمع الدير وهو الكنيسة وهي معبد اليهود قيل هو بناء وسيع فيه محل العبادة وباقيه
لبيوت اهل المارة واما الغريب رهبانية نصب بفعل يفسره ما بعده اي ابتدعوا رهبانية ابتدعوها يقال
ابتدع اذا اتى بشيء بديع اي جديد لم يفعل قبله احد والرهبانية بالفتح الخصلة المنسوبة الى الرهبان
وهو الخائف فعلان من رهب رهبة اي خاف وبالضم نسبة الى الرهبان جمع راهب وفي الاية قرئت بالضم
شاذا وقيل الرهبة الخوف والمبالغة في العبادة والرياضة والانقطاع عن الناس ويطلق على عبادة
الرهبان وهو جمع الراهب اي عابد النصارى وهي ما يفعلون من تلقاء انفسهم ما كتبناها اي ما فرضنا تلك
الرهبانية عليهم من ترك التلذذ بالاطعمة وترك التزوج والاعتزال من الناس والتوطن في رؤوس
الجبال والمواضع البعيدة عن العمرانات والاقتصار على هذا يدل على ان الاستثناء فيما بعده وهو قوله تعالى
الا ابتغاء رضوان الله استثناء منقطع اي ولكنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله قال تعالى فما رعوها حق
رعايتها اي لم يرعوا الرهبانية حق رعايتها وضيعوا وكفروا بدين عيسى فتهودوا وتنصروا ودخلوا في دين
ملوكهم وتركوا الترهب واقام منهم اناس على دين عيسى عليه السلام حتى ادركوا محمدا صلى الله عليه وسلم
فامنوا به فذلك قوله عز وجل فاتينا الذين امنوا منهم اجرهم وكثير منهم فاسقون كذا في المعالم رواه ابو داود
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل القرآن اي بطريق الاجمال على خمسة اوجه من وجوه
الكلام حلال بالجر وهو بدل بعض او عطف قبل الربط كقوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وقوله احل لكم الطيبات
وما علمتم من الجوارح وغيرها وحرام كقوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الاية وغيرها ومحكم
كقوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم وغير ذلك من الامر والنهي والموعظة ومتشابه كقوله تعالى وجاء
ربك وامثال ذلك وامثال يعني قصص الامم الماضية كقوم نوح وصالح وغيرهما كذا قيل والاظهر ان الامثال
مثل قوله تعالى مثل الذين اتخذوا من دون الله اولياء كمثل العنكبوت ولذا عقبه تعالى بقوله وتلك الامثال نضربها
للناس وما يعقلها الا العالمون فاحلوا الحلال اي اعتقدوا حليته وجوزوا منفعته وحرموا الحرام اي اجتنبوا
اعتقدوا حرمته وحكموا بعقوبته واعملوا بالمحكم من الامر والنهي وامنوا بالمتشابه من غير اشتغال بكيفيته
واعتبروا بالامثال اي الظاهرية او المعنوية هذا اي المذكور من الحديث المروي لفظ المصابيح وروى البيهقي
في شعب الايمان اي معناه وحذف هذا للعلم به ولفظه اي لفظ البيهقي فاعملوا بالحلال لا تجنبوه واجتنبوا
الحرام ولا ترتكبوه واتبعوا المحكم ولا تتركوه ففيه نوع اعتراض من المص على صاحب المصابيح وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر واحد الامور اي الحكم او الشان والحال في الاعمال التكليفية
ثلاثة اي ثلاثة انواع امر اي منها امر اولها امر بين رشده اي ظاهر صوابه كاصول العبادات مثل
وجوب الصلوة والزكوة فاتبعه وامر بين غيه اي ضلالته كموافقة اهل الكتاب في اعيادهم كذا قاله ابن الملك
والاحسن لحسن المقابلة ان يقال في الاول كاصول العقائد من التوحيد والنبوة والقيمة وفي الثاني كقتل
النفس والزنا فاجتنبه اي احترز عنه وامر اختلف فيه على بناء المجهول وضبط في نسخة السيد جمال الدين
بضم الهمزة لكن الاولى ان لا تكون الضمة مكتوبة او يكتب بالحمرة ليكون فرقا بين همزة الوصل والقطع حتى في المصحف
في نحو قوله تعالى القارعة والهيكم ثم همزة اختلف مضمومة في الابتداء واذا سقطت في كلمة تجوز ضم التنوين
وكسره كما هو مقرر في محله قال الطيبي يحتمل ان يكون معناه اشتبه وخفي حكمه ويحتمل ان يراد به اختلاف العلماء
او الادلة وقيل اللائق بنفس هذا الحديث ما روي في اخر الفصل الثالث من حديث ابي ثعلبة انتهى وقيل المراد

ما لم يبينه الشرع مثل المتشابهات وقال ابن الملك اي اختلف فيه الناس من تلقاء انفسهم من غير ان يبين
الله ورسوله حكمه كتعيين وقت القيامة وحكم اطفال الكفرة فكله امره الى الله عز وجل اي فوضوا امره الى
الله تعالى فلا تقولوا فيه شيئا من نفي او اثبات رواه احمد الفصل الثالث عن معاذ بن جبل قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ذئب الانسان الذئب مستعار للمفسد والمهلك وهو بالهمز ويبدل
كذئب الغنم اي في العداوة والاهلاك قال تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا الاية ياخذ اي ذئب
الغنم ولفظ انه استيناف مبين وقال الطيبي صفة الذئب لانه بمنزلة النكرة كمثل الحمار ويجوز ان يكون حالا
منه والعامل معنى التشبيه انتهى ولا يخفى ان ما قاله بالنسبة الى الاية ظاهر واما بالنسبة الى الحديث
فالاطلاق اولى من التقييد والمعنى ياخذ غالبا او بالسهولة من غير تدارك الشاذة بتشديد المعجمة اي
النافرة التي لم تؤنس باخواتها ولم تختلط بهن والقاصية اي التي قصدت البعد عنهن لا لاجل المرعى مثلا
لا للتنفس والناحية غفل عنها او بقيت في جانب منها فان الناحية هي التي صارت في ناحية من الارض عن اخواتها
لغفلتها قال الابهري كذا قاله الطيبي وظاهر كلامه ان الناحية بالحاء المهملة وفي النهاية في باب النون مع الجيم
النجاء السرعة يقال نجا ينجو اذا اسرع ونجا من الامر اذا خلص وانجى غيره وفيه انما ياخذ الذئب القاصية والشاذة
والناجية اي السريعة هكذا روي عن الحربي بالجيم انتهى ومفهومه ان المعتمد هو الحاء واما الجيم فانما هو رواية
شاذة وعلى هذا اطبقت نسخ المشكاة على الحاء والله اعلم واياكم والشعاب بالكسر والنصب من الشعب وهو الوادي
ما اجتمع فيه طرق وتفرق منه طرق ولذلك قيل شعبت الشيء اذا جمعته وشعبته اذا فرقته والمراد المنعطفات
في الاودية لانها محل السباع والهوام وقطاع الطريق والسراق واماكن الجن ولما فرغ من التمثيل اكده بقوله
واياكم وعقبه بقوله وعليكم بالجماعة تقريبا بعد تقريب والعامة اي عامة الجماعة يعني عليكم بمتابعة جمهور العلماء من اهل
السنة والجماعة او عليكم بمخالطة عامة المسلمين واياكم ومفارقتهم والعزلة عنهم واختيار الجبال والشعاب
البعيدة عن العمران وهذا اظهر للفظ التمثيل والاول اوفق لمعناه والله اعلم رواه احمد وعن ابي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة شبرا اي ولو ساعة او ولو في قليل من الاحكام قال الابهري
مفارقة الجماعة ترك السنة واتباع البدعة انتهى والظاهر ان مفارقة الجماعة مفارقة اجماعهم ويؤيده قوله
فقد خلع اي نزع ربقة الاسلام اي ذمته من عنقه الا ان لحل الاسلام على الكمال او المراد المبالغة في التخويف
والتنفير عن هذه المفارقة والمخالفة للاعلام بان المداومة على ذلك يؤدي الى الخلع الحقيقي وقال الطيبي الربقة
عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة او يدها تمسكها فاستعيرت لانقياد الرجل واستسلامه لاحكام الشرع
قطعها ارتداده وخروجه عن طاعة الله وطاعة رسوله رواه احمد وعن مالك بن انس وهو الامام مالك صاحب
المذهب مرسلا اعلم ان المرسل هو ان يقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو المشهور عند اهل
الحديث لكن المعروف في الفقه واصوله ان قول من دون التابعي ايضا يسمى مرسلا وبه ذهب الخطيب لكن قال الا ان
اكثر ما يوصف بالارسال رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى فهذا محمول على قوله فان الامام مالك من اتباع
التابعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم امرين اي شيئين عظيمين او حكمين بفتحهما لن
تضلوا اي لن تقعوا في الضلالة ما تمسكتم بهما اي مدة تمسككم بهما اي بالامرين معا كتاب الله اي القران وسنة رسوله
اي حديث رسوله وهما منصوبان على البدلية او بتقدير اعني وقيل بالرفع على الخبرية بتقدير هما ثم في العدول
عن سنتي مبالغة في زيادة شرفه والحث على التمسك بسنته بذكر السبب في ذلك وهو خلافته عن
الله وقيامه برسالة الله وان ما جاء به ليس الا من تلك الرسالة لا من تلقاء نفسه رواه اي مالك وفيه انه
يعين التفسير بان رواه مالك عن مالك في الموطا فكان حق المصنف ان يذكر كتابه كما مالك في اول الحديث ثم يقول في الاخر
رواه مالك مرسلا لانه من المخرجين او يقول كذا في الموطا مع انه يبقى مناقشة اخرى في قوله عن فانه يحتاج الى

في بيان احوال حديث مرسل
مطلب

راو عنه وهو غير موجود ثم الموطا بالهمز وقيل بالالف كتاب مشهور مصنف للامام مالك فيه كتاب ومحمد وغيرهما
من الائمة عليه وقال الشافعي في حقه هو اصح الكتب بعد كتاب الله لكن هذا قبل وجود الصحيحين والا
فصحيح البخاري هو الاصح مطلقا على الاصح والله اعلم وعن غضيف بالمعجمتين مصغرا وقيل بالظاء مختلف
في صحبته ومنهم من فرق بين غضيف فاثبت صحبته وغطيف تابعي وهو اشبه كذا في التقريب وذكر المصنف في الصحابة
وقال يكنى ابا اسماء شامي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في صحبته وقال ولدت على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته وصافحته وسمع عمر وابا ذر وعايشة وروى عنه مكحول وسليم بن عامر الحكمي
الثمالي بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم نسبة الى ثمالة بطن من الازد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما احدث اي ما ابدع وجدد قوم بدعة اي مزاحمة لسنة الا رفع مثلها اي مقدارها في الكمية او الكيفية من السنة
وقال ابن حجر سمي الضد مثلا لان الضد اقرب خطورا بالبال عند ذكره واسرع ثبوتا عند اي تقاعد فكان بينهما
تناسب ما فتمسك جواب شرط محذوف اي اذا عرفت ذلك بسنة اي صغيرة او قليلة كاحياء اداب الخلاء
مثلا على ما ورد في السنة واما قول الطيبي اي سنة قذرة فلغزة قلم ومن له قلم ما ينفر عند الطبع ويمجه السمع
قال ابن حجر ولولا اشتهار علم الرجل وتحقيقه وحسن حاله وطريقه لقضي عليه بهذه الكلمة بامر عظيم كيف
واصحابنا مصرحون بان من استقذر شيئا منسوبا اليه صلى الله عليه وسلم كفر والسنة منسوبة اليه فوصفها
بالقذارة يوقع في تلك الورطة لولا امكان تاويله بانه لم يصفها بالقذارة من حيث كونها سنة بل من حيث
تعلق فعلها بمستقذر وهذا يومي قبوله انما يمنع الكفر فحسب لا الشناعة والقبح وسوء الادب خير من احداث
بدعة اي افضل من حسنة عظيمة كبناء رباط ومدرسة قال الطيبي ويمكن ان يحمل من قبيل العسل احلى من الخل
وعلى حق اي كفر يقين خير فالتقدير التمسك بسنة فيه خير عظيم وبدعة لا خير فيه اصلا واما قول ابن
حجر وهذا هو الصواب وما مثله الطيبي او لا غير مسلم اما اولا فلان البدع الحسنة ملحقة بالسنن المنصوصة
لكن لما لم تؤلف في عصر الاول سميت بدعة واما ثانيا فنحو المدرسة نفعها عام دائم وثوابها متضاعف
ببقائها فكيف يفضل عليها ما نفعه قاصر وثوابه منقطع بانقضاء فعل هذا عملا يعقل انتهى والاظهر ان مراده
صلى الله عليه وسلم المبالغة في متابعته وان سنته من حيث انها سنة افضل من بدعة ولو كان مستحسنة مع قطع
النظر متعديا او قاصرة اي دائمة او منقطعة الا ترى ان ترك سنة اي سنة كانت سالا يوجب اللوم والعتاب وتركها
استخفافا يثبت العصيان والعقاب وانكارها جملة ضلالة مثل عبارة اي بتاييد البدعة ولو كان مستحسنة لا
يترتب على تركها شيء من ذلك واما جعل خير بمعنى التفضيل فبعيد بل تحصيل حاصل معلوم عند المخاطبين
فلا يكون فيه فائدة تامة ولا مبالغة كاملة والله اعلم رواه احمد قال ميرك بسند جيد وعن حسان غير منصرف
على انه فعلان ومن قد ينصرف على انه فعال وهو ابن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى ابا الوليد الانصاري
الخزرجي وهو من فحول الشعراء قال ابو عبيدة اجمعت العرب على ان اشعر اهل المدر حسان بن ثابت روى عنه عمر وابو
هريرة وعائشة ومات قبل الاربعين في خلافة علي وقيل سنة خمسين وله مائة وعشرون سنة عاش منها ستين
في الجاهلية وستين في الاسلام قال اي حسان ما ابتدع قوم بدعة اي سيئة في دينهم مزاحمة لسنة الا نزع
الله من سنتهم مثلها في الحيز والقدر او من شامته اي لكتاب البدعة حرموا من بركة السنة ثم لا يعيدها اي الله
تلك السنة اليهم الى ذلك القوم الذين اتفقوا على ابتداع السيئة الى يوم القيامة قال الطيبي وذلك ان السنة
كانت متاصلة مستقرة في مكانها فلما ازيلت عنه لم يمكن اعادتها كما كانت ابدا فمثلها كمثل شجرة ضربت عروقها
في تخوم الارض فاذا قلعت لم يمكن اعادتها كما كانت رواه الدارمي اي موقوفا لكن مثل هذا لا يقال من قبيل الراي
لاشتماله على اخبار بغيب وهو متوقف على النقل فيكون في حكم المرفوع وعن ابراهيم بن ميسرة بفتح الميم الطائفي
في كتابعين ثقة صحيح الحديث حدث في اهل مكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقر بالتشديد

في بيان خطأ الطيبي في تفسير سنة
مطلب

في بيان ترجمة حسان مادح رسول الله صلعم
مطلب

اى عظلو نصر صاحب بدعة داعيا اليها اى لها قال ابن حجر كما قام له او صدره فى مجلس او خدمه من غير عذر
يلجئه الى ذلك فقد اعان على هدم الاسلام اى اسلامه اى كمال اسلامه او على هدم اهل الاسلام او المراد
بالاسلام السنة قال الطيبى وهو من باب التغليظ فاذا كان حال الموقر كذا فما حال المبتدع وفيه ان من وقر
صاحب سنة كان الحكم بخلافه انتهى وكذا من اهان صاحب بدعة بخلاف حكمه رواه البيهقى فى شعب الايمان مرسلا لاسقاط
الصحابى من السند وعن ابن عباس قال اى موقوفا من تعلم كتاب الله نظرا او حفظا اى علما بمعناه ثم اتبع ما فيه
من الامر والنهى هداه الله من الضلالة ضمن هدى معنى آمن فعداه بمن اى آمنه الله من الضلالة كذا قال الطيبى
والاظهر ان معناه من اتبع القرآن ثبته الله تعالى على الهداية ووقاه من الوقوع فى الضلالة ما دام يعيش فى الدنيا
ووقاه اى حفظه يوم القيمة سوء الحساب اى مناقشة المؤدية الى السوء كما ورد فى الحديث من نوقش فى الحساب عذب
قال الطيبى وفيه ان سعادة الدارين منوطة بمتابعة كتاب الله انتهى ومتابعته موقوفة على معرفة سنة رسوله
صلى الله عليه وسلم ومتابعته فهما متلازمان شرعا لا ينفك احدهما عن الاخر وفى رواية قال اى ابن عباس
من اقتدى بكتاب الله اى فى الاعتقادات والعبادات ونحوهما لا يضل اى لا يقع فى الضلالة فى الدنيا ولا يشقى
اى لا يتعب ولا يعذب فى الاخرة ثم تلا هذه الاية استشهادا لما قاله فمن اتبع هداى اى ما يهدى به او يراد به
المصدر مبالغة وهو القرآن بقرينة الاضافة اى الهداية المخصوصة المنسوبة الى وفى معناها الهداية النبوية والسنة
المصطفوية ولذا قال فى معالم اى الكتاب والسنة فلا يضل ولا يشقى ظاهر كلام ابن عباس ان نفى الضلالة فى الدنيا ونفى
التعب فى الاخرة وعليه جمهور المفسرين وقال سهل بن عبد الله التسترى من اتبع الهدى وهو ملازمة الكتاب و
السنة لا يضل عن طريق الهدى ولا يشقى فى الاخرة والاولى فكانه لم يعد التعب الدنيوى مع النعيم الاخروى تعبا
او لانشراح صدره واطمينان قلبه وتسليمه تحت القضاء مع الرضا ارتفع التعب كله والله اعلم رواه رزين وعن
ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ضرب الله مثلا اى بين مثلا صراطا مستقيما بدل من مثلا على
اهدار المبدل كما فى قولك زيد رايت غلامه رجلا صالحا وعن جنبتى الصراط بفتح النون كذا فى النهاية نقله ميرك
اى عن طرفيه وجانبيه يعنى يمينه ويساره خبر مقدم مبتداه سوران والجملة حال عن صراطا فيهما ابواب مفتحة
الجملة صفة سوران اى جداران فاصلان بين الصراط المستقيم وطرفيه الخارجين عن الطريق القويم المتشبهين بسور
البلد من جنبيه احد جانبيه من اهله والاخر من عدوه وفيه ايماء الى قوله تعالى فضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه
الرحمة وظاهره من قبله العذاب والله اعلم بالصواب وعلى الابواب ستور جمع ستر بالكسر مرخاة اى مرسلة والجملة حال
من ضمير الابواب فى مفتحة ووضع الظاهر موضع الضمير الراجع الى صاحبها لافادة التفخيم وعند راس الصراط اى عليه
داع معطوف على وعن جنبتى الصراط يقول اى كداعى استقيموا اى استووا على الصراط ولا تعوجوا بتشديد الجيم
من الاعوجاج كذا فى نسخة السيد وغيره وفى نسخة بتشديد الواو على حذف احدى التائين وهو تاكيد
لما قبله اى لا تميلوا الى الاطراف قال الطيبى عطف على استقيموا على الطرد والعكس لان مفهوم كل منهما يقرر منطوق
الاخر وبالعكس وفوق ذلك عطف على وعند راس الصراط والمشار اليه بذلك الصراط اى كداعى داع يدعو
كلما هم عبد اى قصد واراد ان يفتح شيئا اى قدرا يسيرا من تلك الابواب اى ستورها قال الطيبى كلما ظرف
يستدعى الجواب وهو قال انتهى والضمير فى قال راجع الى الداعى ويحك زجر له من تلك الهمة وهى كلمة ترحم
وتوجع يقال لمن وقع فى هلكة لا يستحقها كذا قاله الطيبى يعنى ثم استعمل للزجر عما هم به من الفتح لا تفتحه
اى شيئا من تلك الابواب اى ستورها قال الابهرى هذا يدل على ان تلك الابواب مردودة فمعنى قوله سابقا
ابواب مفتحة غير مغلقة انتهى وهو خلاف لفظ فانك ان تفتحه تلجه اى تدخله يعنى لا تقدر ان تملك نفسك و
تمسكها عن الدخول بعد الفتح ثم فسره اى اراد تفسيره فاخبر ان الصراط هو الاسلام وهو طريق مستقيم والمطلوب
من العبد الاستقامة عليه وان الابواب المفتحة محارم الله فانها ابواب للخروج عن كمال الاسلام والاستقامة

وللدخول فى العذاب والملامة وان الستور المرخاة حدود الله قال الطيبى الحد الفاصل بين العبد
ومحارم الله كما قال الله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها انتهى والظاهر والله اعلم ان المراد من الستور
الامور المستورة الغير المبينة من كون المسماة بالشبهة المعبر عنها بالحول الحمى فى الحديث المشهور وان الداعى
وفى نسخة والداعى بالرفع على راس الصراط هو القرآن وان الداعى من فوقه اى فوق الصراط او من فوق
الداعى الاول هو واعظ الله فى قلب كل مؤمن قال الطيبى هو لمة الملك فى قلب المؤمن واللمة الاخرى هى
لمة الشيطان انتهى اى التى اثرها الهم وكان الاظهر ان يقول والهم لمة الشيطان رواه رزين اى عن ابن مسعود
ورواه احمد والبيهقى فى شعب الايمان عن النواس بفتح النون وتشديد الواو ابن سمعان بكسر السين المهملة
وقيل بفتحها وسكون الميم وبالعين المهملة كلابى سكن الشام وهو معدود منهم روى عنه جبير بن نفير
وابو داود الخولانى وكان من اصحاب الصفة وكذا الترمذى عنه اى روى عن النواس الا انه اى الترمذى ذكر اخصر
اى من هذا الحديث او اخصر مما ذكره غيره وعن ابن مسعود قال من كان مستنا بتشديد النون اى مقتديا
بسنة احد وطريقته فليستن بمن قد مات اى على الاسلام والعلم والعمل وعلم حاله وكماله على وجه الاتقان متوسطا
قال الطيبى اخرج الكلام مخرج الشرط والجزاء تنبيها به على الاجتهاد وتحرى طريق الصواب بنفسه بالاستنباط
من معانى الكتاب والسنة فان لم يتمكن فليقتد باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم نجوم الهدى و
ابن مسعود يوصى القرون الاتية بعد قرن الصحابة والتابعين باقتفاء اثرهم والاهتداء بسيرهم والخلاف فيهم
انتهى والظاهر انه يوصى التابعين ومن بعدهم بتبعهم بالاقتداء بالصحابة لكن خص الاموات منهم لانه علم استقامتهم
على الدين واستدامتهم على اليقين بخلاف من بقى منهم حيا فانه يمكن منهم الافتتان ووقوع المعصية
والطغيان بل الردة والكفر لان العبرة بالخاتمة وهذا تواضع منه فى حقه رضى الله عنه لكمال الخوف على نفسه
ولما راى من الفتن العظيمة ووقوع الهالكين فيها والا فهو ممن يقتدى به حيا وميتا وقد شهد له صلى
الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتى ما رضى لهم وانه افقه الصحابة بعد الخلفاء الاربعة رضوان الله
عليهم اجمعين ولذا اختار الامام الاعظم مذهبه على مذهب ابن عباس رضى الله عنهما ويؤيد ما قلنا قوله
فان الحى لا تؤمن عليه الفتنة قال الطيبى الفتنة كالبلاء يستعملان فيما يدفع اليه الانسان من الشدة والرخاء
انتهى وهما فى الشدة اظهر واما قول الطيبى لان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا قد امنوا من الفتنة قال
تعالى ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة واجر عظيم
ففيه نظر ظاهر اولئك اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اشارة الى من مات وافرد الضمير فى مات نظرا الى اللفظ و
قال اولئك نظرا الى المعنى كذا ذكره الطيبى وفيه اشارة الى ان الصحابى الحقيقى هو الذى لقى النبى صلى الله عليه وسلم
ومن بعد مات على الايمان واما من عاش منهم فهو فى خطر من الردة سواء امن بعدها ام لا فان بالردة يبطل
الصحبة فى مذهبنا كانوا افضل هذه الامة اى امة الاجابة وهم خير امة فكانوا افضل الامم قال الطيبى
الاشارة الى ما فى الذهن من امة محمد صلى الله عليه وسلم الى انقراض العالم انتهى ويقال الاشارة الى الموجودين
فى قرنه كما يلزم منه الافضلية على ساير القرون لحديث خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم الحديث ابرها قلوبا
اى اطوعها واحسنها واخلصها واسلمها اى اكثرها ايمانا قال تعالى لكن البر من امن بالله واليوم الاخر الاية
وقال عز وجل اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى اى ضربها بانواع المحن والتكليفات الصعبة و
الشدايد التى لا تطاق لاجل ان تختبر ما عندها من التقوى اذ لا يظهر حقيقتها الا عند ذلك فوجدها
مع ذلك على غاية من الانقياد والرضا او اخلصها للتقوى من قولهم امتحنت الذهب والفضة اذا اذبته
بالنار حتى خرج خالصا نقيا اى اذهب الشهوات والحظوظ الدنيوية عنها كما قال عمر رضى الله عنه
واعمقها علما اى اكثرها غورا من جهة العلم اى ادقها فهما واوفرها حظا من العلوم المختلفة كالتفسير

مطلب في بيان آداب أصحاب محمد للأذكار

والحديث والفقه والقراءة والفرائض والتصوف لسعة صدورهم وشرح قلوبهم فكل واحد منهم أمة جامعا للكمالات
السنية والفضائل البهية لا توجد غالبا إلا في جماعة وأما من بعدهم فقد افترقوا فبعضهم صار مفسرا وبعضهم
محدثا وغير ذلك لعدم تلك القابلية العظمى والاستعدادات الكاملة العليا ولذا اعترض الشيخ جلال الدين
السيوطي على العلامة التفتازاني في قوله عند قوله تعالى يسألونك عن الأهلة إن الجواب من أسلوب الحكيم فإنهم
ما كانوا يعنون بتحقيق ماهية الأهلة ولذا عدل إلى قوله قل هي مواقيت للناس والحج مع أن السائل من أجلاء الصحابة
وهو معاذ بن جبل الذي قال صلى الله عليه وسلم في حقه أعلمكم بالحلال والحرام وأقلها تكلفا أي في العمل فإنهم
كانوا يعيشون حفاة ويصلون على الأرض ويأكلون من كل آنية ويشربون من سؤر الناس وكذا في العلم فإنهم كانوا
لا يتكلمون إلا فيما يعنيهم ويقولون فيما لا يدرون لا ندري وكانوا يتدافعون الفتوى عن أنفسهم ويشيرون إلى
من هو أعلم منهم وكذا في القراءة فإنهم كانوا يتلون القرآن حق تلاوته على لحون العرب من غير النغمات والتمطيطات
وغيرها وكذا في الأحوال الباطنية فإنهم ما كانوا يرقصون ولا يصيحون ولا يطيحون ولا يطرقون ولا يجتمعون للغناء
والمزامير ولا يتحلقون للأذكار والصلوات برفع الصوت في المساجد إلا في بيوتهم بل كانوا فرشيين بأبدانهم
عرشيين بأرواحهم كائنين مع الخلق بالخلق في الظاهر بائنين عن الخلق مع الحق في الباطن وكانوا يلبسون
ما تيسر لهم من الصوف والقطن والكتان غير متقيدين بالأوصاف المخصوصة والهيئات المتقنة وكانوا يأكلون ما تهيأ لهم
من الحلالات والمستلذات غير محترزين من اللحم واللبن والفواكه وغير ذلك وكل هذا بتربية النبي صلى الله عليه وسلم
المولى الكامل المكمل الذي قال أدبني ربي فأحسن تأديبي كما أشار إليه ابن مسعود رضي الله عنه بقوله اختارهم الله أي من
بين الخلائق لصحبة نبيه كما كانوا كالإكسير في كمال التأثير ولإقامة دينه فإنهم نقلوا أقواله وحملة أحواله
إلى من بعدهم وأيضا جاهدوا وأحقوا الجهاد حتى فتحوا البلاد وأظهروا الدين للعباد مع اشتغالهم بأمور
المعاش والمعاد جزاهم الله عن المسلمين خير الجزاء في يوم التناد فاعرفوا لهم فضلهم أي على غيرهم وإن كان بعضهم
أفضل من بعض أي زيادة فضلهم في كل شيء من العلم والعمل والغزو والإنفاق ومزيد الثواب وغيرها كما قال تعالى
لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا واتبعوهم
بتشديد التاء أي كونوا متبعين لهم حال كونكم ماشين على آثارهم بفتحتين أو بكسر الهمزة وسكون المثلثة أي عقبهم
في العلم والعمل فإنهم تبعوا أثر النبي صلى الله عليه وسلم على ما شاهدوا من الأقوال والأفعال والأحوال
ولذا قال صلى الله عليه وسلم أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وتمسكوا أي خذوا واعملوا بما استطعتم
وفيه إشارة إلى عجز المتأخرين عن المتابعة الكاملة لكن ما لم يدرك كله لا يترك كله والمحبة على قدر المتابعة
كما أن المتابعة على قدر المحبة قال تعالى قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله من أخلاقهم الحميدة وسيرهم
السعيدة فإنهم كانوا على الهدى المستقيم لأنهم كانوا أتباعا للرسول الكريم في الدين القويم قال الطيبي فقوله
فاعرفوا لهم فضلهم أجمل هذا ثم فصل بقوله فضلهم كما في قوله تعالى رب اشرح لي صدري والمراد من الفضل ما
يلزم من متابعتهم ومحبتهم والتخلق بأخلاقهم فإذن قوله واتبعوهم عطف على فاعرفوا على سبيل البيان
وقوله على آثارهم حال مؤكدة من فاعل اتبعوا نحو قوله تعالى ثم وليتم مدبرين وتجويز أن يكون من المفعول انتهى
وخطر بالبال والله أعلم بالحال أن هذا من ابن مسعود رضي الله عنه شهادة على حقية الأصحاب المتقدمين
ردا على الرفضة والملحدين رواه رزين وعن جابر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بنسخة بضم النون أي بشيء نسخ ونقل من التوراة فقال يا رسول الله هذه نسخة من
التوراة أي فهل تأذن لنا أن نطالع فيها لنطلع على ما فيها من أخبار الأمم وشرائع من قبل عليه السلام
فسكت من كمال حلمه وغاية لينه وحمده فجعل عمر أي شرع عمر يقرأ تلك النسخة ظنا أن السكوت علامة
الرضى والإذن ووجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير من أثر الغضب فقال أبو بكر رضي الله عنه

ثكلتك

مطلب في بيان المنسوخ أنواع

مطلب في بيان آية الرجم منسوخ التلاوة

ثكلتك بكسر الكاف أي فقدتك الثواكل أي من الأمهات والبنات والأخوات وأصله دعاء بالموت لكن العرب تستعمل
في محاوراتهم غير قاصدين به حقيقة ذلك كتربت يمينه وغير ذلك فقد ما ترى ما نافية بتقدير الاستفهام
ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه موصولة أو موصوفة فنظر عمر إلى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعرف آثار الغضب فيه فقال أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله غضب الله توطئة لذكر غضب رسوله
إيذانا بأن غضبه غضبه كذا قال الطيبي أي إيماء إلى أن التعوذ إنما هو من غضب الله حقيقة وإنما يتعوذ من غضب
رسوله لأنه سبب لغضبه تعالى والله أعلم رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا قاله اعتذارا عما صدر
عنه وجمع الضمير إرشادا للسامعين كذا قال الطيبي أي إيماء إلى أنه مع الحاضرين في مقام الرضا طلبا للرضاء
واجتنابا عن الغضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده أي بقدرته وإرادته لو بدا
بالألف دون الهمزة أي ظهر لكم موسى على الفرض والتقدير فاتبعتموه وتركتموني لم يقتصر على الاتباع لأنه مجرده
لا محذور فيه وإنما المحذور في اتباع يؤدي إلى الترك لضللتم عن سواء السبيل فكيف مع وجودي وعدم
ظهور موسى تتبعون كتابه المنسوخ وتتركون الأخذ مني ولو كان أي موسى حيا أي في الدنيا فإن الأنبياء أحياء
عند ربهم وأدرك نبوتي أي زمانها لاتبعني لأن دينه صار منسوخا في زماني ولأخذ الميثاق منه ومن سائر
الأنبياء على ذلك كما قال تعالى وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم
لتؤمنن به ولتنصرنه الآية قيل رسول عام فالتنوين للتنكير وقيل خاص وهو محمد صلى الله عليه وسلم فالتنوين
للتعظيم والله أعلم وفي الحديث نهي بليغ عن العدول من الكتاب والسنة إلى غيرهما من كتب الحكماء والفلاسفة
رواه الدارمي وعنه أي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامي لا ينسخ كلام الله النسخ لغة
التبديل وشرعا بيان لانتهاء الحكم الشرعي المطلق ثم نسخ الكتاب بالسنة لا يجوز عند الثوري والشافعي وأحمد
في رواية وفي رواية تجوز وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ومنه نسخ الوصية للوالدين والأقربين بقوله
صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وأجيب بأن الناسخ إنما هو آية المواريث وفيه بحث إذ الكلام في الوصية لا في
مقدار الموصى به ومن هذا القبيل قوله عليه السلام نحن معاشر الأنبياء لا نورث وكلام الله ينسخ كلامي وهذا
يؤيد مذهب أبي حنيفة في الجواز خلافا للشافعي ومثاله نسخ التوجه إلى بيت المقدس فإنه صلى الله عليه وسلم
كان متوجها إلى الكعبة ثم تحول إلى بيت المقدس بالسنة ثم نسخ بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام قال
ابن حجر في كل من هذين خلاف للأصوليين والأصح أنه يجوز نسخ كل بالآخر لاستوائهما من حيث ظنية كل
في كل منهما لقوله تعالى وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم وما في هذا الحديث لتوقف
ذلك على صحته أو حسنه على أنه يمكن تأويله بحمله على أنه لا ينسخ لفظه وكلام الله ينسخ بعضه بعضا وهذا
لا خلاف فيه كآية المسالمة بآيات القتال والمنسوخ أنواع منها التلاوة والحكم معا وهو ما نسخ من القرآن في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإنساء حتى روي أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة ومنها الحكم دون التلاوة
كقوله تعالى لكم دينكم ولي دين ومنها التلاوة دون الحكم كآية الرجم وهي الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة
نكالا من الله والله عزيز حكيم وبقي في الحديث قسم رابع وهو نسخ السنة بالسنة وجوازه متفق عليه ومثاله
كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فاجتمع في هذا الحديث الناسخ والمنسوخ وهو مستفاد من الحديث
الآتي وهو قوله وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحاديثنا أي بشرط صحتها ينسخ بعضها
بعضا أي بشرط معرفة التاريخ كنسخ القرآن أي كما ينسخ بعض آياتها بعضا والتشبيه في مجرد النسخ لا في أنواعه
كما تقدم وعن أبي ثعلبة مشهور بكنيته واسمه جرثوم بن ناشر الخشني بضم المعجمة الأولى وفتح الثانية بطن من قضاعة
وهو من أهل بيعة الرضوان كذا في التهذيب وأرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى قومه فأسلموا نزل بالشام ومات
بها سنة خمس وسبعين ومروياته أربعون حديثا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله فرض فرائض فلا

جميع فريضة بمعنى مفروضة والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية وهي ما يترتب على فعله الثواب وعلى تركه العقاب من العبادات قال في الصحاح الفرض ما اوجبه الله سمي بذلك لان له معالم وحدودا واصطلاحا ما يمدح فاعله شرعا ويذم تاركه قصدا مطلقا ويرادفه الواجب وهذا عند الشافعي وعند ابي حنيفة ما ثبت بدليل قطعي والواجب بدليل ظني كذا في شرح الاربعين والواجب عنده فرض عملي ايضا يترتب على تركه العقاب لكن في عقاب الفرض والمقام يناسب المعنى اي اوجب احكاما مقدرة مقطوعة كالايمان والاسلام وكالصلوة والزكوة وسائر الفرائض العلمية والعملية سواء يكون من فرض الكفاية او العينية وسواء اوجب الله في كتابه او على لسان رسوله **فلا تضيعوها** بتركها راسا او بترك شروطها واركانها او بالسمعة والرياء او بالعجب والغرور قال بعض المحققين وعند العارفين هي المعرفة الالهية التي هي مقصود الخلق كما اشار اليه الحق بقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون ولا تحصل المعرفة غالبا الا بالمجاهدة وهي تزكية النفس عن ظلمة اخلاقها وتخليتها عن اوصاف الرذائل وتحليتها بانوار الفضائل كالتوبة والتقوى في الزهد والاستقامة وسائر الاخلاق الجميلة والارتقاء من حال الى حال والتصاعد من مقام الى اخر حتى تتجلى شمس صفات الجلال ويظهر طوالع انوار الجمال ويستولي سلطان الحقيقة على عالم الخليقة ويطوي بايدي سطوات الجود سرادقات الوجود فما بقي الارض ولا السماء ولا الظلمة ولا الضياء وتلاشى العبد في كعبة العندية ونودي بفناء الفناء من عالم البقاء رفعت القبلة وما بقي الا الله فاينما تولوا فثم وجه الله وهذا حال السالك المجذوب او المجذوب السالك ومعنى الجذب انه يناجي المجذوب من امر الملكوت ما يدهش عقله ويأخذه عن نفسه **وحرم حرمات** اي محرمات من الكمال وفي الاربعين للنووي وحرم اشياء اي كالميتة والدم **فلا تنتهكوها** اي لا تقربوها فضلا عن ان تتناولوها كما قال تعالى لا تقربوا الزنى وقال في الصحاح انتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل وقيل الانتهاك خرق محارم الشرع كذا ذكره السيد جمال الدين وقال ميرك وهو عند الطائفة متابعة الشيطان والهوى والاقبال على الدنيا والاعراض عن العقبى انه يجب ان ينقطع المحب عن كل مطلوب بل ينقطع عما سوى المحبوب **وحد حدودا** اي بين وعين حدودا في المقام من القتل والضرب **فلا تعتدوها** اي لا تتجاوزوا عن الحد لا بالزيادة ولا بالنقصان قال في النهاية الحدود هي محارم الله تعالى وعقوباتها التي قرنها بالذنوب واصل الحد المنع والفصل بين الشيئين فكان حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام فمنها ما لا يقرب كالفواحش المحرمة ومنه قوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها ومنها ما لا يتعدى كالمواريث المعينة وتزوج الاربعة ومنه قوله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها وفي التلخيص اي حد حدود الله ما منع من مخالفتها بعد ان قدرها بمقادير مخصوصة وصفات مضبوطة ومنه تعيين الركعات والاوقات وما وجب اخراجها في الزكوة واثباتها في الحج وحدود الفقهاء فكانه تقرير وتاكيد للقسمين المتقدمين هذا وفي كلام الصوفية ان العبد ينقلب في جميع الاوقات على الحدود لكل محل حد ولكل وقت حد ولكل حال ومقام حد فمن تخطاها فقد ضل سواء السبيل **وسكت عن اشياء** اي ترك ذكر اشياء اي حكمها من الوجوب والحرمة والحل **من غير نسيان** بل من رحمة واحسان وفي الاربعين رحمة لكم غير نسيان بنصب رحمة على العلة ونصب غير على الحالية والنسيان هو ترك الفعل بلا قصد بعد حصول العلم بخلاف السهو **فلا تبحثوا عنها** اي لا تفتشوا عن تلك الاشياء دل على ان الاصل في الاشياء الاباحة كقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا هذا وقال بعض العارفين اعلم ان الله تعالى تجلى لعامة عباده بانعامه واياته المبثوثة في ارضه وسمائه وللخواص اصفيائه بصفاته العظمى ولاعظم انبيائه بذاته وحقائق صفاته وخصصه بذلك دون غيره من عرفانه رحمة لهم غير نسيان اذ هذا مقام عظيم عند عظمته الاكمل ولذا لا استقام كبيره ولكن يا ابا الاهام كما قال جل جلاله وعم نواله لا يراني حي الا مات ولا يابس الا تدهده ولا رطب الا تفرق وانما يراني اهل الجنة الذين لا تموت اعينهم ولا تبلى اجسادهم

ولذا

ولذا قال ولا تبحثوا عنها اي لا تتفكروا فيها فان البال الى وصول معرفة كنه ذات مردود والطريق الى كنه صفاته مسدود تفكروا في الاء الله ولا تتفكروا في ذات الله العجز عن درك الادراك ادراك والبحث عن سر ذات الرب اشراك **روى الاحاديث الثلاثة الدارقطني** وقال النووي في الاخير حديث حسن رواه الدارقطني وغيره

كتاب العلم اي فضله وفضل تعلمه وتعليمه وبيان ما هو علم شرعا وهو اعم من الكتاب والسنة فيكون ذكره بعد باب الاعتصام من باب التعميم بعد التخصيص والعلم نور في قلب المؤمن مقتبس من مصابيح مشكاة النبوة من الاقوال المحمدية والافعال الاحمدية والاحوال المحمودية يهتدى به الى الله تعالى وصفاته وافعاله واحكامه فان حصل بواسطة البشر فهو كسبي والا فهو العلم اللدني المنقسم الى الوحي والالهام والفراسة فالوحي لغة اشارة بسرعة واصطلاحا كلام الهي يصل الى القلب النبوي فان نزل صورته ومعناه ولا يكون الا بواسطة جبريل فهو الكلام الالهي وان نزل معناه على الشارع فعبر عنه بكلامه فهو الحديث النبوي وهذا قد يكون بغير واسطة في محل الشهود كما قال تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى وقد يكون بواسطة نزول الملك اي يتمثل من الصورة الملكية الى الهيئة البشرية وتحقيقه ان المتكلم الحقيقي هو الحق فكلم اولا محمدا بواسطة جبريل وثانيا اصحابه بواسطة محمد وثالثا التابعين بواسطة الصحابة وهلم جرا وقد يكون بنفث في قلبه بان يلقى معناه من غير ان يتمثل بصورة ان روح القدس نفث في روعي والالهام لغة الابلاغ وهو علم حق يقذفه الله من الغيب في قلوب عباده قل ان ربي يقذف بالحق والفراسة علم ينكشف من الغيب بسبب تفرس اثار الصور اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله فالفرق بين الالهام والفراسة انها كشف الامور الغيبية بواسطة تفرس اثار الصور والالهام كشفها بلا واسطة والفرق بين الالهام والوحي انه تابع للوحي من غير عكس ثم علم اليقين ما كان من طريق النظر والاستدلال وعين اليقين ما كان بطريق الكشف والنوال وحق اليقين ما كان بتحقيق الانفصال عن لوث الصلصال لورود رائد الوصال **الفصل الاول عن عبد الله بن عمرو** بالواو **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني** اي انقلوا الى الناس وافيدوهم ما امكنكم او ما استطعتم مما سمعتموه مني وما اخذتموه عني من قول او فعل او تقرير بواسطة او بغير واسطة **ولو اية** اي ولو كان المبلغ اية وهي في اللغة العلامة الظاهرة قال زين العرب وانما قال اية لانها اقل ما يفيد في باب التبليغ ولم يقل حديثا لان ذلك يفهم بطريق الاولى لان الايات اذا كانت واجبة التبليغ مع انتشارها وكثرة حملتها لتواترها وتكفل الله تعالى لحفظها وصونها عن الضياع والتحريف لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فالحديث مع انه لا شيء فيه مما ذكر بالتبليغ واما لشدة اهتمامه صلى الله عليه وسلم بنقل الاي لبقائها من سائر المعجزات ولمساس الحاجة الى ضبطها ونقلها اذ لا بد من تواتر الفاظها والاية ما وزعت السورة عليها انتهى والثاني اظهر كما لا يخفى وقال المظهر المراد بالاية الكلام المفيد نحو من صمت نجا والدين النصيحة اي بلغوا عني احاديث ولو كانت قليلة فان قيل فلم قال ولو اية ولم يقل ولو حديثا مع انه المراد قلنا لوجهين احدهما انه ايضا داخل في هذا الامر لانه صلى الله عليه وسلم مبلغها وثانيهما ان طباع المسلمين مائلة الى قراءة القران وتعلمه وتعليمه ونشره ولانه قد تكفل الله بحفظه انتهى والاظهر ان المراد الكلام المفيد وهو اعم من الاية والحديث وانما اختير لفظ الاية لشرفها او المراد من الاية الحكم الموحى به صلى الله عليه وسلم وهو اعم من المتلو وغيره بحكم عموم الوحي الجلي والخفي اي لان كل ما صدر عن صدر صلى الله عليه وسلم فهو اية دالة على رسالته فان ظهور مثل هذه العلوم من الامي معجزة والله اعلم قال الطيبي وفي الحديث فوائد منها التحريض على نشر العلم ومنها جواز تبليغ بعض الحديث كما هو عادة صاحب المصابيح والمشارق ولا باس به اذ المقصود تبليغ لفظ الحديث مفيدا سواء كان تاما ام لا **وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج** الحرج الضيق والاثم وهذا ليس على معنى اباحة الكذب عليهم بل دفع لتوهم الحرج في التحدث عنهم وان لم يعلم صحته واسناده لبعد الزمان كذا في شرح السنة وتبعه زين العرب واشار اليه المظهر وهو مقيد بما ان لم يكذب ما قالوه

علما او ظنا قال السيد جمال الدين وجه التوفيق بين النهي عن الاشتغال بما جاء عنهم وبين الترخيص المفهوم
من هذا الحديث ان المراد بالتحديث هنا التحديث بالقصص من الآيات العجيبة كحكاية عوج بن عنق وقتل بني
اسرائيل انفسهم في توبتهم من عبادة العجل وتفصيل القصص المذكورة في القرآن لان في ذلك عبرة وموعظة
لاولي الالباب وان المراد بالنهي هناك النهي عن نقل احكام كتبهم لان جميع الشرائع والاديان منسوخة بشريعة نبينا
صلى الله عليه وسلم انتهى لكن قال ابن قتيبة وما روي عن عوج انه رفع جبلا فلقي على عسكر موسى عليه السلام
وهم كانوا ثلثمائة الف ليضعه عليهم فنقره هدهد بمنقاره ونقبه ووقع في عنقه فكذب لا اصل له كذا نقله
الابهري وروى الفقيه ابو الليث السمرقندي باسناده في تنبيه الغافلين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج فانه قد كانت فيهم اعاجيب ثم انشأ يحدث اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال خرجت طائفة من بني اسرائيل حتى انتهوا الى مقبرة فقالوا لو صلينا ثم دعونا ربنا حتى يخرج الله لنا بعض
الموتى فيخبرنا عن الموت ففعلوا ذلك ثم دعوا ربهم فبينما هم كذلك اذا رجل قد اطلع راسه من قبره وهو اسود
خلاسيا اي بياض راسه تخالط سواده وقال يا هؤلاء ما اردتم فوالله لقد مت منذ تسعين سنة فما
ذهبت مرارة الموت مني حتى كان الان فادعوا الله ان يعيدني كما كنت وكان بين عينيه اثر السجود ومن كذب علي
قال الكرماني معنى الكذب على نسبة الكلام اليه كاذبا سواء كان عليه او له وبهذا يندفع زعم من جوز وضع
الاحاديث للتحريض على العبادة كما وقع لبعض الصوفية الجهلة في وضع احاديث في فضائل السور وفي الصلوات
الليلية والنهارية ونحوها والاظهر ان تعديته بعلى لتضمين معنى الافتراء متعمدا نصب على الحال وليس حالا
مؤكدة لان الكذب قد يكون عن غير تعمد وفيه تنبيه على عدم دخول النار فيه فليتبوأ مقعده من النار يقال
تبوأ الدار اذا اتخذها مسكنا وهو امر معناه الخبر يعني فان الله يبوئه وتعبيره بصيغة الامر للاهانة ولذا
قيل الامر فيه للتهكم وللتهديد اذ هو ابلغ في التغليظ والتشديد من ان يقال كان مقعده في النار ومن ثم
كان ذلك كبيرة بل قال الشيخ ابو محمد الجويني انه كفر يعني لانه يترتب عليه الاستخفاف بالشريعة ويؤخذ من الحديث
ان من قرأ حديثا وهو يعلم انه يلحن فيه سواء كان في ادائه او اعرابه يدخل في هذا الوعيد الشديد لانه بلحنه كاذب
عليه وفيه اشارة الى ان من نقل حديثا وعلم كذبه يكون مستحقا للنار الا ان يتوب لا من نقل من راو عنه عليه
السلام او رأى في كتاب ولم يعلم كذبه قال الطيبي فيه ايجاب التحرز عن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بان لا يحدث عنه الا بما يصح بنقل الاسناد قال ابن حجر وما افهمه كلام شارح من حرمة التحديث بالضعيف
مطلقا مردود انتهى والظاهر ان مراد الطيبي بقوله بما يصح الصحة اللغوية التي بمعنى الثبوت لا الاصطلاحية والا
لاوهم حرمة التحديث بالحسن ايضا ولا قائل بذلك ولا يظن به هذا اذ من المعلوم ان اكثر الاحاديث الدالة
على الفروع حسان ومن المقرر ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال فيتعين حمل كلامه على ما ذكرناه وكلامه
ايضا مشعر بذلك اذ لم يقل بنقل الاسناد الصحيح ولكنه موهم انه لا بد من ذكر الاسناد وليس كذلك لان المراد انه
لا يحدث عنه الا بما ثبت عنده وذلك الثبوت انما يكون بنقل الاسناد وفائدته انه لو روي عنه ما يكون معناه
صحيحا لكن ليس له اسناد فلا يجوز ان يحدث عنه واللام في الاسناد للعهد اي الاسناد المعتبر عند المحدثين
والا فقد يكون للحديث الموضوع اسناد ايضا وقال عبد الله بن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد
لقال من شاء ما شاء قال ابن حجر ولكون الاسناد يعلم به الموضوع من غيره كان معرفته من فروض الكفاية قيل
بلغوا عني يحتمل وجهين احدهما اتصال السند بنقل الثقة عن مثله الى منتهاه لان التبليغ من البلوغ وهو
انهاء الشيء الى غايته والثاني اداء اللفظ كما سمعه من غير تغيير والمطلوب في الحديث كلا الوجهين لوقوع
بلغوا مقابلا لقوله حدثوا عن بني اسرائيل رواه البخاري اي مجموع الحديث وكذا رواه احمد والترمذي
واما قوله من كذب الى آخره فرواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه وابو داود والحاكم والطبراني

مطلب في ما وضع الجهلة الصوفية من الاحاديث الموضوعة

وكذا

والدارقطني والخطيب وابن عدي وغيرهم عن جمع كثير من الصحابة قال ابن الصلاح حديث من كذب علي
من المتواتر وليس في الاحاديث ما في مرتبته من التواتر فان ناقليه من الصحابة جم غفير قيل اثنان وستون
من الصحابة فيهم العشرة المبشرة وقيل لا يعرف حديث اجتمع فيه العشرة المبشرة الا هذا ثم عدد الرواة كان
في التزايد في كل قرن وعن سمرة بفتح السين وضم الميم بن جندب بضم الجيم والدال وبفتح الفزاري حليف الانصار
كان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه جماعة مات بالبصرة اخر سنة تسع وخمسين
والمغيرة بن شعبة بضم الميم وكسرها والضم اشهر قيل انه احصن ثلثمائة امرأة في الاسلام كذا في التهذيب
ثقفي اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا انتقل الى الكوفة ومات بها سنة خمسين وهو ابن سبعين سنة وهو اميرها
لمعاوية ابن ابي سفيان روى عنه نفر قالا رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث
عني بحديث اي ولو بواحد يرى روي بضم الياء من الاراءة اي يظن وبفتحها من الرأي اي يعلم انه اي الحديث
كذب بفتح الكاف وكسر الذال وجوز كسر الكاف وسكون الذال يعني ولم يبين كذبه فهو بضم الهاء وسكونها احد
الكاذبين جمع باعتبار كثرة النقلة قال الاشرف سماه كاذبا لانه يعين المفتري ويشاركه بسبب اشاعته
فهو كمن اعان ظالما على ظلمه قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى ضبطناه بضم الياء والكاذبين
بكسر الباء وفتح النون على الجمع وهذا هو المشهور في اللفظين وقال القاضي عياض الرواية عندنا على الجمع
ورواه ابو نعيم الاصفهاني المستخرج من حديث سمرة على التثنية واحتج به على ان الراوي له يشارك البادي
بهذا الكذب ثم رواه ابو نعيم من رواية المغيرة الكاذبين او الكاذبين على الشك في التثنية والجمع وذكر
بعض الائمة جواز فتح الياء من يرى بمعنى يعلم وهو ظاهر حسن فاما من ضم الياء فمعناه يظن وتجوز ان يكون
الفتح بمعنى يظن ايضا فقد حكي رأى بمعنى ظن وقيل انه لا يأثم الا بروايته ما يعلمه او يظنه كذبا واما ما
لا يعلمه ولا يظنه فلا اثم عليه في روايته وان ظنه غيره كذبا او علمه انتهى كلام الشيخ محيي الدين النووي قال
السيد جمال الدين في تجويزه فتح الياء بمعنى يعلم تامل تامل ولعل وجه التامل ان الظن يكفي في هذا المقام
بل ابلغ في افادة المرام فلا احتياج الى العلم التام ويمكن دفعه بان المراد العلم بالمعنى الاعم يقينا او ظنيا والله
اعلم رواه مسلم واحمد وابن ماجه وعن معاوية رضي الله عنه هو معاوية ابن ابي سفيان القرشي الاموي امه هند
بنت عتبة اسلم هو وابوه يوم فتح مكة وكان من المؤلفة قلوبهم وهو احد الذين كتبوا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وقيل لم يكتب له من الوحي شيئا انما كتب له كتبه روى عنه ابن عباس وابو سعيد تولى الشام بعد
اخيه يزيد في زمن عمر ولم يزل بها متوليا حاكما الى ان مات وذلك اربعين سنة منها في ايام عمر اربع سنين
او نحوها ومدة خلافة عثمان وخلافة علي وابنه الحسن وذلك تمام عشرين سنة ثم استوثق له الامر بتسليم
الحسن بن علي اليه في سنة احدى واربعين ودام له عشرين سنة ومات في رجب بدمشق وله ثمان وسبعون
سنة وكان اصابته في اخر عمره لقوة وكان يقول في اخر عمره ليتني كنت رجلا من قريش بذي طوى ولم ار من هذا
الامر شيئا وكان عنده ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم ورداؤه وقميصه وشيء من شعره واظفاره فقال
كفنوني في قميصه وادرجوني في ردائه وازروني بازاره واحشوا منخري وشدقي ومواضع السجود مني
بشعره واظفاره وخلوا بيني وبين ارحم الراحمين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا
تنكير للتفخيم اي خيرا كثيرا يفقهه بتشديد القاف اي يجعله عالما في الدين اي احكام الشريعة والطريقة والحقيقة
ولا يختص بالفقه المصطلح المختص بالاحكام الشرعية العملية كما ظن فقد روى الدارمي عن عمران قال قلت
للحسن يوما في شيء قاله يا ابا سعيد هكذا يقول الفقهاء فقال ويحك هل رأيت فقيها قط انما الفقيه الزاهد
في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه وفي رواية انما الفقيه من انفتحت
عينا قلبه فنظر الى ربه انتهى ويؤيدهما في رواية من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده رواه

ابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود وانما انا قاسم اي للعلم والله يعطي اي الفهم في العلم بمعناه والتفكر في معناه
قال الطيبي الواو في وانما للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله اي انا اقسم العلم بينكم فالقي اليكم جميعا ما يليق
بكل احد والله يوفق من يشاء منكم لفهمه قال ابن حجر ومن ثم تفاوتت افهام الصحابة مع استواء تبليغه
صلى الله عليه وسلم بل فاق من جاء بعد الصحابة بعضهم في الفهم والاستنباط كما اشار اليه الخبر الآتي
رب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه وقيل معناه انا اقسم المال بينكم والله
يعطيه فلا يكن في قلوبكم سخط وتنكر من التفاضل في القسمة فانه امر الله ولكن الظاهر ان المعنى انا اقسم العلم
بينكم والله يعطي العلم كذا قاله بعض الشراح والاظهر ان لا منع من الجمع وان كان المقام يقتضي العلم والله اعلم
قيل ولم يقل معط لان اعطاءه متجدد ساعة فساعة متفق عليه ورواه احمد عنه وكذا احمد والترمذي
عن ابن عباس وابن ماجه عن ابي هريرة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس معادن
جمع معدن والمراد به مستقر الاخلاق كذا ذكره الابهري كمعادن الذهب والفضة وغيرهما الى ان ينتهي الى
الادنى فمن استعداده اقوى كانت فضيلته اتم وفيه اشارة الى ان ما في معادن الطباع من جواهر مكارم الاخلاق
ينبغي ان يستخرج برياضة النفوس كما يستخرج جواهر المعادن بالمقاساة والتعب كذا ذكره ابن الملك وقال
الطيبي المعدن المستقر من عدنت البلد اذا توطنته ومنه المعدن لمستقر الجواهر ومعادن خبر المبتدأ ولا يصح
حمله الا باحد الوجهين اما على التشبيه كقولك زيد اسد وحينئذ يكون كمعادن الذهب بدلا منه اي الناس كمعادن
الذهب واما على ان المعادن مجاز من التفاوت فالمعنى ان الناس متفاوتون يعني في مكارم الاخلاق ومحاسن
الصفات تفاوتا تاما مثل تفاوت معادن الذهب والمراد بالتفاوت تفاوت النسب في الشرف والضعة يدل
عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث اخر فعن معادن العرب تسالوني قالوا نعم اي اصولها التي ينسبون
اليها ويتفاخرون بها وانما جعلت معادن لما فيها من معنى الاستعدادات المتفاوتة فمنها قابلة لفيض
الله تعالى على مراتب المعادن ومنها غير قابلة وقوله خيارهم في الجاهلية الخ جملة مبينة شبههم بالمعادن
في كونها اوعية للجواهر النفيسة والفلزات المنتفعة بها المعني بهما العلوم والحكم فالتفاوت في الجاهلية
بحسب الانساب وفي الاسلام بالاحساب لا يعتبر الاول الا بالثاني فالمعنى خيارهم بمكارم الاخلاق في الجاهلية
خيارهم في الاسلام ايضا بها اذا فقهوا بضم القاف وقيل بالكسر اي اذا استووا في الفقه والا
فالشرف للافقه منه قال في النهاية فقه الرجل بالكسر اذا علم وفقه بالضم اذا صار فقيها عالما وجعله
العرف خاصا بعلم الشريعة وتخصيصا بعلم الفروع رواه مسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا حسد وهو تمني زوال النعمة عن احد وانتقالها اليه كذا قيل والحق انه اعم وهو
مذموم اذا عمل بمقتضاه من تصميم او قول او فعل ولذا قال الله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد واستثنوا
من ذلك اذا كانت النعمة لكافر او فاسق يستعين بها على معاصي الله والمراد هنا الغبطة وهي تمني حصول
مثلها له واطلق الحسد مجازا وقال الطيبي اي لا رخصة فيه ولكن المعنى لو جاز الحسد لما جاز الا
فيما ذكر واما ما قيل من انه لو خلي من الحديث اباح نوعا من الحسد لتضمنه المنفعة في الدين ففي
صحيح الا في اثنتين اي نفسين او خصلتين وروي بالتذكير اي في شأن اثنين رجل روي بجره على البدل
وهو اوفق الروايات وروي برفعه مبتدأ اي قال الطيبي روي لا حسد الا في اثنين فيكون رجل بدلا منه
وروي في اثنتين اي خصلتين اثنتين فلا بد من تقدير مضاف ليستقيم المعنى فاذا روي في اثنين يقدر في
شأن اثنين واذا روي اثنتين يقدر خصلة رجل اتاه الله بالمد اي اعطاه مالا اي مالا كثيرا او نوعا من
المال ولا بد ان يكون حلالا فسلطه اي وكله الله ووفقه على هلكته بفتحتين اي انفاقه واهلاكه وعبر
بذلك ليدل على انه لا يبقي منه شيئا وكمله بقوله في الحق ليزيل الاسراف المذموم وكذا رياء الملوم ولا اسراف

في الخير كما لا خير في السرف ورجل بالوجهين للعطف اتاه الله الحكمة وهي اصابة الحق بالعلم والعمل او علم
الاحكام كذا قيل قال الكرماني عرف الحكمة لان المراد بها معرفة الاشياء التي جاء بها الشرع فاللام للتعريف بلام
العهد فهو يقضي اي يعمل ويحكم بها اي بالحكمة التي اوتيها ويعلمها اي غيره متفق عليه وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عنه عمله اي اعماله بدليل الاستثناء والمراد
فائدة عمله لانقطاع عمله يعني لا يصل اليه اجر ولا ثواب من شيء من عمله الا من ثلاثة اي من ثلاثة
اشياء فان فائدتها لا تنقطع عنه لما ثبت عنه تعالى انه يثيب المكلف بكل فعل يتوقف وجوده بوجه ما
على كسبه سواء فيه المباشرة والتسبب الا من صدقة قال الطيبي في بعض نسخ المصابيح اسقط
الا وهي مثبتة في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول والمشارق وهو الحق بدله من قوله الا من
ثلاثة فعلى التكرير فيه مزيد تقرير واعتناء بشأنه انتهى وقال الابهري من زائدة والتنوين عوض
الاعمال وقيل بل الضمير في عنه زائد ومعناه اذا مات الانسان انقطع عن اعماله الا من ثلاثة و
يحتمل ان يقال كلاهما اصليان ومعناه اذا مات الانسان انقطع عنه عمله وانقطع هو عن عمله الا من
ثلاثة اعمال جارية تجري نفعها فيدوم اجرها كالوقف في وجوه الخير وفي الازهار قال اكثرهم
هي الوقف وشبهه مما يدوم نفعه وقال بعضهم هي القناة والعين الجارية المسبلة قلت وهذا
داخل في عموم الاول ولعله اراد هذا الخاص لكن الاوجب للتخصيص او علم ينتفع به اي بعد موته قال ابن الملك قيد
بالمنتفع به لان ما لا ينتفع به لا يثمر اجرا والمراد بالمنتفع به العلم بالله وصفاته وافعاله وملائكته ويدخل فيه
علم الكلام اي العقايد والعلم بكتبه ويدخل فيه التفسير وعلم الملكوت اي ضبط سماواته ويدخل فيه علم الرياضي اقول
وفيه نظر ظاهر والعلم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه التفسير ايضا والحديث والفقه واصوله قلت
الاولى الاقتصار على الاخير المشتمل على التفسير والتطبيق او ولد صالح اي مؤمن كما قاله ابن حجر المكي يدعو له قال
ابن الملك قيد الولد بالصالح لان الاجر لا يحصل من غيره وانما ذكر دعاءه تحريضا للولد على الدعاء لابيه حتى
قيل يحصل للوالد ثواب من عمل الولد الصالح سواء دعا لابيه ام لا كما ان من غرس شجرة يحصل للغارس ثواب
باكل ثمرها سواء دعا له الآكل ام لا قال الطيبي الاستثناء متصل تقديره ينقطع عنه ثواب اعماله من كل شيء
كالصلاة والزكاة ولا ينقطع ثواب اعماله من هذه الثلاثة يعني اذا مات الانسان لا يكتب له اجر اعماله لانه
جزاء العمل وهو ينقطع بموته الا فعلا دائم الخير مستمر النفع مثل وقف ارض او تصنيف كتاب او تعليم مسألة
يعمل بها او ولد صالح وجعل الولد من العمل لانه السبب في وجوده انتهى ولا تنافي بين هذا الحصر وبين قوله
صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة لان السنة
المسنونة من جملة العلم المنتفع به وكذا لا تنافي بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم كل ميت يختم على عمله
الا المرابط في سبيل الله فانه ينمو له عمله الى يوم القيمة لان الثاني من عمل المرابط ما قدمه في حياته واما الثلاثة
المذكورة فانها اعمال تحدث بعده وفائدة فلا ينقطع عنه لانه سبب تلك الاعمال فهذه الاشياء يلحقه منها
ثواب طار خلاف اعماله التي مات عليها او لان معناه ان الرجل اذا مات لا يزداد في ثواب ما عمل ولا ينقص
منه شيئا الا الغازي فان ثواب مرابطته ينمو ويتضاعف وليس فيه ما يدل على ان عمله يزاد بضم غيره او لا يزاد
وقيل يمكن ان يجعل المرابطة داخلة في الصدقة الجارية اذ المقصود نصرة المسلمين انتهى وهو الاظهر رواه
مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس بالتشديد اي فرج قال
الطيبي كأنه فتح مداخل الانفاس فهو ماخوذ من قولهم انت في نفس اي سعة كأن من كان في كربة سد عنه
مداخل الانفاس فاذا فرج عنه فتحت يعني من ازال واذهب عن مؤمن اي مؤمن ولو كان فاسقا اعانة
لايمانه كربة اي حزنا وعناء وشدة ولو حقيرة من كرب الدنيا الفانية المنقضية ومن تبعيضية او

ابتغائية نفس الله عنه كربة اى عظيمة من كرب يوم القيمة اى الباقية الغير المتناهية فلا بد انه تعالى قال
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فانه اعم من ان يكون فى الكمية او الكيفية و لمكان الخلق كلهم عيال الله و تنفيس
الكرب احسان فجازاه الله جزاء وفاقا لقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان ومن يسر على معسر اى من سهل على فقير
وهو يشمل المؤمن و الكافر اى من كان له دين على فقير فسهل عليه بامهال او بترك بعضه او كله يسر الله عليه بدل
تيسيره على عبده مجازاة لجنسه فى الدنيا والاخرة اى فى الدارين او فى امورهما قال بعض العارفين لا يخفى ان المعسر
حقيقة الكربة هو المريد فى وادى الغربة المحتاج الى قطع العقبات النفسانية و المنازل الظلمانية والنورانية كما
اشتهر عن الكبار ان بين العبد و الحق الف مقام من نور وظلمة و يتلقاه الوساوس و الهواجس فعلى الشيخ ان
ينفس كربة الوساوس عنه بامره بترك المبالاة بها و التامل فى الحجج العقلية و الادلة النقلية ان استاهل
و استدامة الذكر و الابتهال الى المولى و يسهل عليه سلوك الطريق و يذيقه حلاوة التحقيق حتى يسطع
فى قلبه انوار القلوب و يطلع فى سره شموس الوصول الى المحبوب ومن ستر مسلما اى فى قبيح يفعله فلا يفضحه
او كساه ثوبا ستره الله اى عيوبه او عوراته فى الدنيا والاخرة وفى شرح مسلم اى ستر بدنه باللباس او عيوبه
بعدم الغيبة له و الذب عن معايبه وهذا على من ليس معروفا بالفساد اما المعروف به فيستحب ان يرفع قصته
الى الوالى ولو راه فى معصية فينكرها بحسب القدرة وان عجز يرفعها الى الحاكم اذا لم يترتب عليه مفسدة وقال
بعض المحققين و فيه اشارة الى ان من وقف على شىء من مقامات اهل العرفان و كرامات ذوى الايقان ان يحفظ سرهم و يكتم عن
غير اهله فان كشف الاسرار على الاغيار يسد باب العناية و يوجب الحرمان و الفوائد من اطلعوه على سرهم فا
بدله يامنوه على الاسرار ماعاش والله لولى للاستيثاق وهو فى عون العبد تذييل للكلام السابق ماكان
اى ما دام العبد مشغولا فى عون اخيه اى المسلم كما فى نسخة اى فى قضاء حاجته و فيه اشارة الى فضيلة عون
الاخ على اموره و المكافاة عليها لجنسها من العنايات الالهية سواء كان بقلبه او بدنه او بهما لدفع المضار او
جلب المسار اذ الكل عون و لما فرغ من الحث على الشفقة على خلق الله اتبعه بما ينبئ عن التعظيم لامر الله
لان العلم وسيلة الى العمل فقال ومن سلك اى دخل او مشى طريقا اى قريبا او بعيدا قيل التنوين للتعميم
اذ النكرة فى الاثبات قد يفيد العموم اى بسبب اى سبب كان من التعليم و التعلم و التصنيف و مفارقة الوطن
و الانفاق فيه يلتمس فيه حال او صفة علما نكره ليشمل كل نوع من انواع علوم الدين قليلة او كثيرة
اذا كان بنية القربة و النفع و الانتفاع و فيه استحباب الرحلة فى طلب العلم و قد ذهب موسى الى الخضر
عليهما السلام و قال هل اتبعك على ان تعلمن مما علمت رشدا و رحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر
الى عبد الله بن قيس فى حديث واحد كذا نقله ابن الملك سهل الله له به اى بذلك السلوك او الطريق او
الالتماس او العلم طريقا اى موصلا او منهجا الى الجنة مع قطع العقبات الشاقة دونها يوم القيمة وما اجتمع
قوم اى جمع فى بيت اى مجمع من بيوت الله بكسر الباء و ضمها احترز به عن مشاهد اليهود و النصارى فانه
يكره الدخول فيها و عدل عن المساجد الى بيوت الله ليشمل كل ما يبنى تقربا الى الله تعالى من المساجد و المدارس
و الربط يتلون حال من قوم لتخصيص كتاب الله اى القران و ليس المراد بالتلاوة مجرد اجراء الالفاظ
على اللسان بل لابد ان يقدر العبد انه يقرا على الله واقفا بين يديه وهو ناظر اليه بل يشهد بقلبه
كانه يخاطبه بل يستغرق بمشاهدة المتكلم غير ملتفت الى غيره سامعا منه كما قال الامام الصادق و قد
سئل عن حالة لحقته فى الصلوة حتى خر مغشيا عليه فلما سرى عنه قال ما زلت اردد الاية على
قلبى حتى سمعتها من المتكلم بها فلم تثبت جسمى لمعاينة قدرته ثم يتفكر فيما يتعلق بذات الله و صفاته
و افعاله و يقتبس معرفة الجلال و العظمة و فيما يتعلق باهلاك الاعداء و يقتبس معرفة العزة و
الاستغناء و القهر و الافناء و فيما يتعلق باحوال الانبياء و الاحياء و يقتبس معرفة اللطف و الحكم

ويعلم

و يعمل بمقتضاها و يتدارسونه بينهم و التدارس قراءة بعضهم على بعض تصحيحا للالفاظ او كشفا للمعانى
كذا قاله ابن الملك و يمكن ان يكون المراد بالتدارس المدارسة المتعارفة بان يقرأ بعضهم عشرا مثلا و بعضهم عشرا
اخرى و هكذا فيكون اخص من التلاوة او مقابلا لها و الاظهر انه شامل لجميع ما يناط بالقران من التعليم و التعلم
الا نزلت عليهم السكينة يجوز فى مثل هذا التركيب كسر الهاء وضم الميم وهو الاكثر و ضمهما و كسرهما و السكينة
هى الوقار و الخشية يعنى الشىء الذى يحصل به سكون القلب و الطمانينة و الوقار و نزول الانوار و قيل
و المراد هنا صفاء القلب بنوره و ذهاب الظلمة النفسانية و حصول الذوق و الشوق و قيل السكينة ملك
يسكن قلب المؤمن و يؤمنه و يامره بالخير ذكره الطيبى عن ابن مسعود السكينة مغنم و تركها مغرم و غشيتهم
الرحمة اى اتتهم و علتهم و غطتهم و حفتهم الملائكة اى ملائكة الرحمة و البركة احدقوا و احاطوا بهم و
طافوا بهم و داروا حواليهم الى سماء الدنيا يستمعون القران و دراستهم و يحفظونهم من الافات و يزورونهم
و يصافحونهم و يؤمنون على دعائهم قيل و بلسان الاشارة بيوت الله عبارة عما يذكر فيه الحق من النفس
و القلب و الروح و السر و الخفى فذكر بيت النفس الطاعات و ذكر بيت القلب التوحيد و المعرفة و ذكر بيت
الروح الشوق و المحبة و ذكر بيت السر المراقبة و الشهود و ذكر بيت الخفى بذل الوجود و ترك الموجود و قوله الا
نزلت الى اشارة الى ثمرات التلاوة وهى الانس و الحضور مع الله و تمثل الانبياء و الملائكة و الارواح المقدسة
فى صور لطيفة و الصعود من حضيض البشرية الى ذروة الملكوت الاعلى بل الفرح بالبقاء و الدخول تحت الفناء
و القرب من اللاهوت و التبرى من الناسوت و هذا مقام يضيق عن اعلانه نطاق النطق و لا يسع اظهاره
فى ظهور الحروف و ان قميصا خيط من نسج تسعة و عشرين حرفا عن معانيه قاصر قال الشيخ ابو سعيد الخراز
اذا اراد الله تعالى ان يوالى عبدا من عبيده فتح عليه باب ذكره فاذا استلذ بالذكر فتح عليه باب القرب ثم
رفعه الى مجالس الانس ثم اجلسه على كرسى التوحيد ثم رفع عنه الحجب و ادخله دار الفردانية و كشف له
حجاب الجلال و العظمة فاذا وقع بصره على الجلال و العظمة بقى بلا هو فحينئذ صار العبد فانيا فى حفظه
سبحانه و برئ من دعاوى نفسه و ذكرهم الله فيمن عنده اى الملاء الاعلى و الطبقة الاولى من الملائكة و ذكره
سبحانه للمباهاة بهم بقوله انظروا الى عبيدى يذكرونى و يقرؤن كتابى ومن بطا بتشديد الطاء من التبطئة
ضد التعجيل كالابطاء بطاء و الابطاء نقيض السرعة و الباء فى به للتعدية اى من اخره و جعله بطيئا عن بلوغ
درجة السعادة عمله السيئ فى الاخرة او تفريطه للعمل الصالح فى الدنيا لم يسرع به نسبه من الاسراع اى
لم يقدمه نسبه رواه مسلم قال النووى فى الاربعين بهذا اللفظ يعنى لم يجبر نقيصته لكونه نسيبا فى قومه
انه لا يحصل التقرب الى الله تعالى بالنسب بل بالاعمال الصالحة قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم و شاهد
ذلك ان اكثر السلف و الخلف لا انساب لهم يتفاخر بها بل كثير من علماء السلف موالى ومع ذلك هم سادات
الامة و ينابيع الرحمة و ذوو الانساب العلية الذين ليسوا كذلك فى مواطن جهلهم نسيا منسيا و لذا قال
صلى الله عليه و سلم ان الله يرفع بهذا الدين اقواما و يضع به اخرين و يؤيده ما ورد فى الحديث
من قوله صلى الله عليه و سلم يا صفية بنت عمى يا فاطمة بنت محمد ايتونى يوم القيمة باعمالكم لا بانسابكم
فانى لا اغنى عنكم من الله شيئا و ما نقل عن ابى يزيد قدس سره ان مريده تتبع خطاه من خلفه فاقبل
عليه قائلا و الله لو سلخت جلد ابى يزيد و لبسته لم تنل مثقال خردل من مقاماته ما لم تعمل عمله و انشد
ما بال نفسك ان ترضى تدنسها • و ثوب جسمك مغسول من الدنس • ترجو النجاة و لم تسلك
مسالكها ان السفينة لا تجرى على اليبس وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم
ان اول الناس يقضى عليه قيل هو صفة للناس لانه نكرة فى المعنى اى يحاسب و يسأل عن افعاله قيل
يستفاد منه ان اول المقضى عليهم لا مطلقا يوم القيمة اى ثلاثة رجل استشهد على بناء المفعول

مطلب في بيان حديث الاخلاص

اي قتل في سبيل الله فأتي به اي بالرجل المجاهد فعرفه بالتشديد اي ذكره تعالى نعمته على صيغة المفرد هنا و
الباقيتان على صيغة الجمع هكذا جاء في صحيح مسلم والحميدي وجامع الاصول وفي الرياض للنووي وفي بعض
نسخ المصابيح ولعل الفرق اعتبار الافراد في الاولى والكثرة في الاخيرتين كذا ذكره الطيبي ولعل المراد بالكثرة
اصناف العلوم والاموال والله اعلم بالحال وليس المراد بالافراد نعمة الشهادة كما يتوهم فانه لا يلائم ما
بعده بل المراد افراد جنسية كنعمة فان المفرد المضاف للعموم بخلاف الاخيرتين فانه جمع فيهما لارادة الانواع
او افراد في الاولى لنعمة البدنية فقط بخلاف الاخيرين فانه انضم معهما النعمة المالية والعلمية فعرفها بالتخفيف
اي تذكرها فكانه من الهول والدهشة نسيها وذهل عنها فقال تعالى فما عملت فيها اي في مقابلتها شكرا لها
او في ايامها لينفعك اليوم قال اي الرجل قاتلت فيك اي جاهدت في جهتك خالصا لك كذا ذكره الطيبي اي حاربت
لاجلك ففي تعليلية حتى استشهدت الظاهر ان هذا القول صدر عنه على زعمه قال تعالى ويحسبون انهم يحسنون
صنعا ويحتمل انه مبالغة في التمويه المعتاد به على ما ورد كما تعيشون تموتون وكما تموتون تحشرون وقد قال تعالى
يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون انهم على شيء الا انهم هم الكاذبون قال تعالى كذبت
اي في دعوى الاخلاص او في هذا القول ولكنك قاتلت لان يقال اي في حقك انك او هو جريء فعيل من الجرأة
فهو مهموز وقد يدغم اي شجاع فقد قيل اي ذلك القول لك وفي شانك فحصل مقصودك وغرضك
ثم امر به اي قيل لخزنة جهنم القوه في النار فسحب اي جر على وجهه حتى القي في النار مبالغة في تنكيله ورجل
تعلم العلم اي الشرعي وعلمه اي الناس اي وصل الى مرتبة الكمال والتكميل وقرأ القرآن فهو تخصيص بعد تعميم او المراد
به مجرد تلاوة القرآن يعني التعلم والتعليم لم يغنياه عن الاشتغال بالقرآن وهذا اظهر فأتي به الى محض الحساب فعرفه
نعمه تعالى او نعم الرجل فعرفها فكانه لغفلته عنها كان انكرها قال تعالى فما عملت فيها اي هل صرفتها في مرضاتي ام في غيرها
قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن اي صرفت نعمتك التي انعمت بها علي في الاشتغال بالعلم والعمل والقراءة
ابتغاء لوجهك وشكرا لنعمتك قال كذبت في دعوى مقام الاخلاص او على مقتضى عادتك ولكنك تعلمت العلم
ليقال انك عالم ولعله لم يقل وعلمت العلم ليقال انك معلم للاختصار والاكتفاء بالمقايسة او لان اساس الشيء
اذا لم يكن على الاخلاص فيبعد بناؤه ان يكون على وجه الاخلاص وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل لك
عالم وقارئ فما لك عندنا اجر ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار نعوذ بالله منها ورجل وسع الله عليه
اي كثر ماله واعطاه عطف بيان من اصناف المال كله كالنقود والمتاع والعقار والمواشي فأتي به على رؤس
الخلائق للافتضاح فعرفه نعمه فعرفها قال تعالى فما عملت فيها اي في مقابلة النعم في الاموال قال ما تركت
من سبيل من زائدة لتاكيد استغراق النفي تحب ان ينفق فيها كبناء المساجد والمدارس واعطاء الزكاة والصدقة
الا انفقت فيها لك قال كذبت اي في قولك لك ولكنك فعلت ليقال هو جواد اي سخي وكريم فقد قيل وفيه
اشارة الى ان الله لا يضيع اجر من عمل لاي غرض يكون ثم امر به فسحب على وجهه ثم هذا هو الصحيح من النسخ
في هذا المحل وفي نسخة هنا ايضا حتى القي في النار رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم المراد به علم الكتاب والسنة وما يتعلق بهما انتزاعا
مفعول مطلق على معنى يقبض نحو رجع القهقرى وقوله ينتزعه من العباد صفة مبينة للنوع كذا قاله
السيد جمال الدين وقال ابن الملك انتزاعا مفعول مطلق للفعل الذي بعده والجملة حالية يعني لا يقبض العلم من العباد
بان يرفعه من بينهم الى السماء ولكن يقبض العلم بقبض العلماء اي بموتهم ورفع ارواحهم حتى هي التي
تدخل على الجملة وهي هنا الشرط والجزاء يعني اذا لم يبق اي الله عالما يقبض روحه من الابقاء وفي نسخة
حتى اذا لم يبق بفتح الياء والقاف وعالم بالرفع وهو يؤيد الاول رواية مسلم حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس
رؤسا اي خليفة وقاضيا ومفتيا واماما وشيخا جهالا جمع جاهل اي جهلة بما يناسب منصبه قال

الشيخ محي الدين النووي ضبطناه في البخاري رؤسا بضم الهمزة وبالتنوين جمع راس وضبطوه في مسلم هنا بوجهين
احدهما هذا والثاني رؤساء جمع رئيس وكلاهما صحيح والاول اشهر فسئلوا فافتوا اي اجابوا وحكموا بغير
علم فضلوا اي صاروا ضالين واضلوا اي مضلين لغيرهم فيعم الجهل العالم متفق عليه ورواه احمد والترمذي
وابن ماجه وعن شقيق هو ابن ابي سلمة يكنى ابا وائل الاسدي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يسمع منه
وهو ثقة حجة روى عن خلق من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وكان خصيصا من اكابر الصحابة وهو كثير الحديث
مات زمن الحجاج قاله المص قال كان عبد الله بن مسعود يذكر بالتشديد اي يعظ الناس ونحوهم ويذكر
كلام الله وحديث رسوله صلى الله عليه وسلم في كل خميس ولعل وجه التخصيص ليحصل بركته الى يوم الجمعة فقال
له رجل يحتمل الراوي وغيره يا ابا عبد الرحمن لوددت اي احببت او تمنيت انك ذكرتنا في كل يوم لغلبة الغفلة
علينا ليعود بتذكيرك الحضور الينا قال اما بمعنى الا للتنبيه انه بكسر الهمزة والضمير للشان يمنعني من ذلك اي من
التذكير كل يوم اني اكره بفتح الهمزة فاعل يمنعني اي كراهتي ان املكم مفعول اكره اي املالكم يعني ايقاعكم في الملالة
واني بكسر الهمزة عطف على انه او حال اتخولكم من التخول وهو التعهد وحسن الرعاية بالموعظة كما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتخولنا من التخول وفي بعض الروايات بالحاء المهملة وهو تفقد الحال وروي يتخوننا بالخاء المعجمة
والنون بمعنى يتخولنا قيل الرواية باللام الذي زعم بعضهم ان الصواب يتحولنا بالحاء المهملة لكن الرواية في الصحاح
بالخاء المعجمة وكان ابو عمرو يقول يتخوننا والتخون التعهد وقد رد على الاعمش روايته باللام وكان الاصمعي يقول ظلمه
ابو عمرو يقال يتخولنا ويتخوننا جميعا كذا ذكره الطيبي ويدل عليه اختلاف الرواة في حديث واحد يعني يتفقدنا بها
اي بالموعظة في مظان القبول ولا يكثر علينا او لا يعظنا متواليا مخافة السآمة علينا وفي المصابيح كراهة السآمة
اي الملالة اذ لا تاثير للموعظة عند الملالة قال ابن الملك اي يعظنا يوما دون يوم ووقتا دون وقت ويروى
بالحاء المهملة ايضا اي يتامل احوالنا التي تنشط فيها للموعظة فيعظنا فيها وكذلك ينبغي ان يفعل المشايخ والوعاظ
في تربية المريدين متفق عليه وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اي غالبا او احيانا اذا تكلم بكلمة
اي بجملة مفيدة اعادها اي كررها ثلاثا حتى تفهم اي تلك الكلمة عنه اي فهما قويا راسخا في النفس وفيه
اشارة الى ان المراد بالكلمة الكلام الذي لا يفهم الا بالاعادة ثم الاعادة يحتمل ان يكون في مجلس او مجالس
والاقتصار على الثلاث والله اعلم بمقتضى فهوم الناس من الادنى والاوسط والاعلى ولذا قيل من لم يفهم في
ثلاث مراتب لم يفهم ابدا واذا اتى اي مر على قوم او اشرف عليهم فسلم عليهم اي فاراد السلام عليهم سلم عليهم
ثلاثا قال ابن القيم لعل هذا كان هديه في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام واحد انتهى وذلك بان يسلم على
المواجهين ثم عن يمينه ويساره وقيل هذا عند الاستيذان اي اذا لم يؤذن بمرة او مرتين سلم عليهم ثلاثا ثم ينصرف كما جاء
في حديث الاستيذان وقيل سلم للاستيذان وللتحية عند الدخول وللوداع عند الخروج وهذه التسليمات الثلاث
سنة لكل احد اتى شخصا او قوما وكان عليه الصلوة والسلام يواظب عليها كما افادته كان المقتضية للتكرير كفعل
وضعا عند جماعة وعرفا عند اخرين وهو الاصح كما قاله ابن حجر رواه البخاري وعن ابي مسعود الانصاري
هو ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدرا عند جمهور اهل العلم
بالسير وقيل انه شهدها والاول اصح وانما نسب الى بدر لانه نزله فنسب اليه وسكن الكوفة ومات في خلافة
علي روى عنه ابنه بشير وخلق سواه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه الضمير للشان ابدع بي
على بناء المفعول يقال ابدعت الراحلة اذا انقطعت عن السير بكلال جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه
ابداعا منها اي انشاء امر خارج عما اعتيد منها ومعنى ابدع بي الرجل انقطع بي راحلتي كذا حققه الطيبي
اي انقطع بي راحلتي ولما حول المفعول صار الظرف نائبه كسير بزيد فاحملني بهمزة الوصل اي اركبني واجعلني
محمولا على دابة غيرها فقال صلى الله عليه وسلم ما عندي اي لا اجد ما احملك عليه فقال رجل يا رسول الله

هنا غلطة للطلاب
مطلب

انا ادله على من تحمل اي من اغنياء المسلمين كعثمان او ابن عوف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل
اي بالقول او الفعل او الاشارة او الكتابة على خير اي علم او عمل مما فيه اجر وثواب فله اي فللدال مثل اجر فاعله
اي من غير ان ينقص من اجره شيء رواه مسلم ورواه البزار عن ابن مسعود والطبراني عن سهل بن سعيد وعن
ابن مسعود بلفظ الدال على الخير كفاعله ورواه احمد وعبد الرزاق في الجامع والضياء عن بريدة وابن ابي
الدنيا عن انس بلفظ الدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان كذا في الجامع الصغير وعن جرير هو جرير بن عبد
الله ابو عمرو اسلم في السنة التي توفي فيها النبي صلى الله عليه وسلم قال جرير اسلمت قبل موت النبي صلى الله
عليه وسلم باربعين يوما ونزل الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل الى قرقيسيا ومات بها سنة احدى وخمسين روى
عنه خلق كثير قال كنا في صدر النهار اي اوله عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه قوم عراة اي
يغلب عليهم العري حال كونهم مجتابي هو بالجيم وبعد الالف باء اي لابسي النمار بكسر النون وهي الكساء من صوف
مخطط واحدها نمرة بفتح النون كذا قاله الطيبي او العباء والظاهر انه شك من الراوي او للتنويع ففي القاموس
العباء كساء معروف والنمرة شملة فيها خطوط بيض وسود او بردة من الصوف يلبسها الاعراب فعلى الاول حال
مترادفة او متداخلة والمراد انهم متقلدون للسيوف من جوانبهم ومتقلدي السيوف هكذا في نسخة السيد جمال
الدين بالواو وعليه صح بالحمرة لكن في بعض النسخ هذه الواو غير موجودة عامتهم اي اكثرهم من مضر كعمر
قبيلة عظيمة بل كلهم من مضر اي مبالغة فتمعر بالتشديد اي تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وظهر عليه اثار الحزن لما راى بهم من الفاقة اي الفقر الشديد ومن بيانية لما يعني لما لم يكن عنده من المال ما
يجبر كسرهم ويغني فقرهم ويكسيهم ويعطيهم ما يغنيهم وهذا من كمال رافته ورحمته خصوصا في حق امته فدخل
اي في بيته لعله يلقى شيئا من زيادة النفقة او لتجديد الطهارة والتهيئة للموعظة ثم خرج فامر بلالا اي
بالاذان فاذن واقام فصلى اي احدى الصلوات المكتوبة بدليل الاذان والاقامة والاظهر انها الظهر او
الجمعة لقوله في صدر النهار ثم خطب اي وعظ وهو يحتمل ان يكون قائما او قاعدا فوق المنبر او دونه فقال
يا ايها الناس اي المؤمنون فما قال بعض السلف من ان كل ما في القران من قوله يا ايها الناس خطاب للكفار غالبي
اتقوا ربكم اي عذابه او مخالفته الذي خلقكم اي بالواسطة من نفس واحدة وهي ادم الى اخر الاية
وتمامها وخلق منها اي من ضلعها زوجها اي حواء والواو لمطلق الجمع او للحال وقد يقدر اي لا يقدر
وبث منهما اي فرق من اولادهما بوسط او بغير وسط روي ان بني ادم لصلبه اربعون في عشرين بطنا وعن ابن عباس
قال ولد لادم اربعون ولدا عشرون غلاما وعشرون جارية رجالا كثيرا ونساء اي كثيرة فاكتفى بوصف الرجال بالكثرة
عن وصف النساء بها اذ الحكمة يقتضي ان يكون اكثر وتذكير الكثير حملا على الجمع دون الجماعة لان الفعيل يستوي
فيه التذكير والتانيث واتقوا الله الذي تساءلون بالتشديد والتخفيف به اي بالله والارحام بالنصب
عند الجمهور عطفا على الجلالة اي اتقوا قطعها وبالجر عطفا على الضمير المجرور من غير اعادة الجار وهو جائز
فصيح واخطا من ضعفه وكانت العرب يقول بعضهم لبعض اسالك بالله وبالرحم كذا ان الله كان عليكم رقيبا
اي مطلعا على اقوالكم وافعالكم واحوالكم فاتقوا الله فيها والاية قال الطيبي بالنصب عطفا من حيث المعنى على
قوله يا ايها الناس اتقوا على تاويل قال تقوا اي قرا هذه الاية والاية التي في الحشر انتهى واولها يا ايها الذين
امنوا وبعده اتقوا الله ولتنظر نفس وهي نكرة تفيد العموم اي كل نفس كقوله تعالى علمت نفس ما قدمت
واخرت اي لتتفكر وتتامل النفوس ما قدمت اي اي شيء من العبادات والخيرات ارسلته الى الاخرة لغد اي
لنفع الغد من الزمان وهو يوم القيمة وتمامها اتقوا الله وهو تكرير للتاكيد او الاول معناه اتقوا مخالفته
والثاني اتقوا عقوبته او بالعكس وهو الاظهر لقوله ان الله خبير بما تعملون اي عالم باعمالكم فيجزيكم بها والجار بكم
عليها وهو مشتمل على الوعد والوعيد وفيه جواز تقطيع الاية والحديث بان يعني كل منهما على حسب

الحاجة والله اعلم تصدق رجل بفتح القاف وسكون قال الطيبي لعل الظاهر ليتصدق رجل ولام الامر للغائب
محذوف وجوزه ابن الانباري ونقل عن بعض اهل اللغة ان نبك في قفا نبك مجزوم على تاويل الامر اي
فلنبك واحتج بقوله تعالى ذرهم ياكلوا اي فلياكلوا وقوله تعالى قل للذين امنوا يغفروا اي فليغفروا ولو حمل
تصدق على الفعل الماضي لم يساعده قوله ولو بشق تمرة اذ المعنى ليتصدق رجل ولو بشق تمرة وكذا قوله
فجاء رجل الى اخره لانه بيان للامتثال امره صلى الله عليه وسلم عقيب الحث على الصدقة ولو جرى على الاخبار
وجب لكن فيه تعسف غير خاف انتهى قال الابهري ويابى عن الحمل على حذف اللام عدم حرف المضارعة انتهى
فتعين حمله على الخبر لفظا والامر معنى واتيان الاخبار بمعنى الانشاء كثير في الكلام وليس فيه تكلف فضلا
عن تعسف ومنه قوله تعالى تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله قيل انهما بمعنى امنوا وجاهدوا
ومنه ما تقدم في الحديث تعبد الله بمعنى اعبد الله بل قيل انه ابلغ فكانه امر وامتثل به فاخبر عنه بعد والله
اعلم لا يقال هذا الاخبار مضارع والكلام في الماضي لان الخبر من حيث انه خبر لا تفاوت فيه ماضيا او
مضارعا مع ان الابلغية المذكورة اظهر في الماضي لانه يدل على تحقق وقوعه ولان الحديث الاتي في اخره اخذ
لحظ وافر حمل بعضهم اخذ كتابه على معنى الامر من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره بضم الموحدة اي
قمحه وحنطته وفي معناه من شعيره من صاع تمره واعادة العامل يفيد الاستقلال وبدل فيه ان يكون الصاع
منهما قال الطيبي رجل نكرة وضعت موضع الجمع المعرف لافادة الاستغراق في الافراد وان لم تكن في سياق النفي
كشجرة في قوله تعالى ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام فان شجرة وقعت موقع الاشجار ومن ثم كرر من في
الحديث مرارا بلا عطف اي ليتصدق رجل من ديناره ورجل من درهمه وهلم جرا ومن في ديناره اما تبعيضية
اي ليتصدق بعض ما عنده من هذا الجنس واما ابتدائية متعلقة بالفعل فالاضافة بمعنى اللام اي ليتصدق بما
هو مختص به وهو مفتقر اليه على نحو قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة حتى قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم ليتصدق كل رجل منكم ولو بشق تمرة قال اي الراوي فجاء رجل من الانصار بصرة بالضم
اي بربطة من الدراهم والدنانير كادت كفه اي قاربت تعجز بكسر الجيم وبفتح عنها اي عن حمل الصرة لثقلها
لكثرة ما فيها بل قد عجزت بفتح الجيم ويكسر ثم تتابع الناس اي توالوا في اعطاء الخيرات واتيان المبرات
حتى رايت كومين الكومة بالفتح الصبرة من طعام الظاهر انه هنا حبوب ولعل الاقتصار عليه من غير ذكر النقود
لقلته وثياب حتى رايت بدل من حتى الاولى او غاية لها اي حتى ابصرت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتهلل اي يستنير ويظهر عليه امارات السرور كانه مذهبة بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الهاء بعدها موحدة وهي
ما موه بالذهب وفي نسخة بالمهملة وضم الهاء والنون وهو ما يجعل فيه الدهن قال النووي هو بالذال المعجمة
وفتح الهاء وبالباء الموحدة وقال القاضي عياض صحفه بعضهم فقال مدهنة بدال مهملة وضم الهاء وبالنون
وكذا ضبطه الحميدي والصحيح المشهور هو الاول والمراد على الوجهين الصفاء والاستنارة كذا ذكره السيد
جمال الدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة اي اتى بطريقة
مرضية يقتدى به فيها فله اجرها اي اجر تلك السنة اي ثواب العمل بها وفي نسخة اجره اي اجر من سن
اي اجر عمله قال التوربشتي في عامة نسخ المصابيح فله اجرها وهو غير سديد رواية ومعنى انما الصواب
اجره والضمير لصاحب الطريقة اي له اجر عمله واجر من عمل بسنته وظن بعض الناس ان الضمير راجع الى السنة
وقد وهم فيه بعض المتاخرين من دون الكتابين وليس ذلك من رواية الشيخين في شيء قال المؤلف
هذا الحديث لم يروه البخاري انما هو من افراد مسلم ووجد في نسخ متعددة من مسلم اجرها وعلى هذا
شرح الامام النووي والاضافة لادنى ملابسة فان السنة سبب بثبوت الاجر فجازت الاضافة كذا ذكره
الطيبي قلت ويؤيده ما ذكره المؤلف اتفاق النسخ على وزرها والله اعلم واجر من عمل بها اي بتلك

الحسنة من بعده من بيانية من و في المصابيح واجر من عمل بعده قال ابن الملك اى بعد مماته من سنها قيد به
دفعا لما يتوهم ان ذلك الاجر يكتب له ما دام حيا انتهى قلت وفيه انه يتوهم ان الاجر لا يكتب له وهو حي
فالاحسن ان يقال من بعد ما سنه من غير ان ينقص على البناء للمفعول ويجوز ان يكون معلوما لانه متعد
ولازم من اجورهم شيء اى من النقص ومن سن في الاسلام سنة سيئة اى بدعة مذمومة عمل بها كان
عليه وزرها اى اثمها ووزر من عمل بها من بعده اى من جهة تبعية من غير ان ينقص تقدم من اوزارهم شيء
جمع في الموضعين باعتبار معنى من كما افرد في ينقص باعتبار لفظه رواه مسلم وعن ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما نصب على التمييز الا كان على ابن ادم الاول صفة لابن
وهو قابيل قتل اخاه هابيل حين تزوج كل باخته التي مع الاخ في بطن واحد لان شريعة ادم ان بطون
حواء كانت بمنزلة الاقارب والاباعد وحكمته تعذر التزوج فاقتضت مصلحة بقاء النسل تجويز ذلك
في قتل اخاه لان زوجته كانت اجمل وبسط هذه القضية في التفسير قال التوربشتي انما قيد بالاول لئلا
يشتبه انه في بني ادم كثرة وهذا يدل على ان قابيل كان اول مولود من بني ادم كذا ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر
وفيه نظر ظاهر لان المفسرين ذكروا ان قضيتهما كانت بعد بطون متعددة فالاظهر ان اللام للعهد اى الاول
من القتلة كفل اى نصيب من دمها اى دم النفس لانه اول من سن القتل وهو يؤيد ما قلناه متفق عليه
وسنذكر حديث معوية لا يزال من امتي في باب ثواب هذه الامة ان شاء الله تعالى وتقدم وجهه
الفصل الثاني عن كثير بن قيس ذكره المص في كتاب التابعين قال كنت جالسا مع ابي الدرداء في مسجد دمشق
بكسر الدال وفتح الميم ويكسر اى الشام فجاءه اى ابا الدرداء رجل اى من طلبة العلم فقال يا ابا الدرداء
يقرأ الهمزة بعد حرف النداء ولا يكتب رسما اني جئتك من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر
كره الشافعي ان يقال ذلك لانه لفظ مشترك بين رسول الله ورسول غيره ولا يرد عليه يا ايها الرسول
الاية لان خطاب الله لنبيه تشريف له باي لفظ كان وله تعالى ان يخاطب نبيه بما شاء ومن ثم اخذ من قوله تعالى
لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا انه تحرم نداؤه باسمه كيا محمد او بكنيته كيا ابا القاسم
قال وانما ينادى بنحو يا رسول الله يا نبي الله انتهى وفيه ان القرينة المانعة من ارادة الاشتراك قائمة
فانه لا يفهم بل لا يتوهم من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم غير رسول الله سيما اذا انضم اليه صلى الله عليه وسلم
ونحوه لحديث اى لاجل تحصيل حديث بلغني انك تحدثه اى ذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يحتمل ان يكون سمعه اجمالا ويحتمل ان يكون سمع الحديث لكن اراد ان يسمعه بلا واسطة لافادة العلم
وزيادة يقينه او لعلو الاسناد فانه من الدين ما جئت لحاجة اخرى غير ان اسمعك الحديث ثم تحديث
ابي الدرداء بما حدثه يحتمل ان يكون مطلوب الرجل بعينه او يكون بيانا ان سعيه مشكور عند الله وان
لم يكن هذا هو مطلوبه والاول اقرب والثاني اغرب قال اى ابو الدرداء فاني اى اذا كان الامر كذلك
فاعلم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك اى دخل او مشى طريقا اى قريبا او
بعيدا يطلب فيه اى في ذلك الطريق او في ذلك المسلك او في سلوكه علما قال الطيبي وانما اطلق الطريق
والعلم ليشتملا في جنسهما اى طريق كان من مفارقة الاوطان والضرب في البلدان الى غير ذلك كما سبق
واى علم من علوم الدين قليلا او كثيرا رفيعا او غير رفيع وفي شرح السنة عن الثوري ما اعلم اليوم شيئا
افضل من طلب العلم قيل له ليس لهم نية قال طلبهم له نية اى سببها ولذا قال بعضهم طلبنا العلم لغير الله تعالى
فابى ان يكون الا لله وعن الشافعي رحمه الله طلب العلم افضل من الصلوة النافلة انتهى لانه اما فرض عين او فرض
كفاية وهما افضل من النافلة وقال الامام مالك العلم الحكمة وهو نور يهدي الله به من يشاء وليس بكثرة
المسائل انتهى ولعله يشير الى معنى الاية يؤتي الحكمة من يشاء سلك الله به الضمير المجرور عائد الى من

والباء للتعدية اى جعله سالكا ووفقه ان يسلك طريق الجنة وقيل عائد الى العلم والباء للسببية وسلك
بمعنى سهل والعائد الى من محذوف والمعنى سهل الله له بسبب العلم طريقا من طرق الجنة فعلى الاول سلك
من السلوك وعلى الثاني من السلك والمفعول محذوف كقوله تعالى نسلكه عذابا صعدا قيل عذابا مفعول ثان وعلى
التقديرين نسبة سلك الى الله تعالى على طريق المشاكلة كذا قاله الطيبي وقال ابن الملك فيه اشارة الى ان طرق
الجنة كثيرة وكل عمل صالح طريق من طرقها وطريق العلم اقرب الطرق اليها واعظم انتهى قلت والاظهر ان كل علم
طريق الى الجنة كما يستفاد من تنكيرهما وفيه ايماء الى ان طرق الجنة محصورة في طرق العلم فان العمل الخالي
لا يتصور بدون العلم والله اعلم فقول الصوفية الطرق الى الله بعدد انفاس الخلائق مبني على المعرفة وهي
نوع من انواع العلم ولا طريق غير العلم هو طريق الجهل وما اتخذ الله وليا جاهلا ولو اتخذه لعلمه
وان الملائكة اللام للجنس او للعهد اى ملائكة الرحمة قال ابن حجر ويحتمل ان الملائكة كلهم وهو انسب بالمعنى
المجازي في قوله لتضع اجنحتها رضا حال او مفعول له على معنى ارادة رضا ليكون فعلا لفاعل الفعل
المعلل لطالب العلم اللام متعلق برضا وقيل التقدير لاجل الرضى الواصل منها اليه او لاجل ارضائها لطالب
العلم بما يصنع من حيازة الوراثة العظمى وسلوك السنن الاسنى قال زين العرب وغيره قيل معناه انها
تتواضع لطالبيه توقيرا لعلمه كقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة اى تواضع لهما او المراد الكف
عن الطيران والنزول للذكر لقوله في الحديث السابق وحفت بهم الملائكة او معناه المعونة وتيسير المؤنة
بالسعي في طلبه او المراد تليين الجانب والانقياد والفيء عليه بالرحمة والانعطاف او المراد حقيقته وان لم
تشاهد وهي فرش الجناح وبسطها لطالب العلم لتحمله عليها وتبلغه مقصده من البلاد نقله السيد
جمال الدين ونقل ابن القيم عن احمد بن شعيب قال كنا عند بعض المحدثين بالبصرة فحدثنا بهذا الحديث
وفي المجلس شخص من المعتزلة فجعل يستهزئ بالحديث فقال والله لاطرقن غدا نعلي واطأ بها اجنحة
الملائكة ففعل ومشى في النعلين فجفت رجلاه ووقعت فيهما الاكلة وقال الطبراني سمعت ابن يحيى
الساجي يقول كنا نمشي في ازقة البصرة الى باب بعض المحدثين واسرعنا المشي وكان معنا رجل ماجن متهم في دينه
فقال ارفعوا ارجلكم عن اجنحة الملائكة لا تكسروها كالمستهزئ بالحديث فما زال من موضعه حتى جفت
رجلاه وسقط الى الارض انتهى والحفارة قدة القدم على ما في القاموس وفي رواية السنن والمسانيد عن
صفوان بن عسال قال قلت يا رسول الله جئت اطلب العلم قال مرحبا بطالب العلم ان طالب العلم لتحف به
الملائكة وتظله باجنحتها فيركب بعضها على بعض حتى تبلغ السماء الدنيا من حبهم لما يطلب نقله الشيخ
ابن القيم وقال قال الحاكم اسناده صحيح وان العالم ليستغفر له قال الطيبي هو مجاز عن ارادة استقامة حال
المستغفر له انتهى والحقيقة اولى من في السموات لانهم عرفوا بتعريف العلماء وعظموا بقولهم ومن في الارض
قيل فيه تغليب والمراد ما في الارض لان بقاءهم وصلاحهم مربوط برأي العلماء وفتويهم ولذلك قيل ما من شيء
من الموجودات حيها وميتها الا وله مصلحة متعلقة بالعلم والحيتان جمع الحوت في جوف الماء خص
لدفع ايهام ان من في الارض لا يشمل من في البحر او تعميم بعد تخصيص بان يراد بالحيتان جميع دواب الماء وعوالم
البحر وهي اكثر من عوالم البر لما جاء ان عوالم البر اربعمائة عالم وعوالم البحر ستمائة عالم قال ابن الملك
وخص بالذكر بعد دخولها في الجملة المذكورة اذ هي في الماء انتهى وبين كلاميه تناقض نعم يصلح
ان يكون سؤالا وجوابا ثم قال وان سلم ان قوله من في الارض يشملها فذكرها للايماء الى ان العلماء
ولذلك استغفر للعالم لانه السبب لبقائه مختص به قال الله تعالى انزل من السماء ماء فسالت اودية
بقدرها قال ابن عباس الماء العلم والاودية القلوب انتهى كلامه وفيه ما فيه وقال الطيبي تخصيص الحيتان
للدلالة على ان انزال المطر ببركتهم حتى ان الحيتان تعيش بسببهم انتهى وفي الحديث بهم تمطرون وبهم ترزقون

مطلب في بيان لا يكون الجاهل وليا

مطلب في بيان حكاية عجيبة في تخفيف الحديث

مطلب في بيان شرف العلم

مطلب في بيان عالم البحر ستمائة وعالم البر اربعمائة

مطلب في بيان انزال المطر ببركة العلماء

مهم في طلب العلم

وان فضل العالم اى الغالب عليه العلم وهو الذى يقوم بنشر العلم بعد ادائه ما توجه اليه من الفرائض
والسنن المؤكدة على العابد اى الغالب عليه العبادة وهو الذى يصرف اوقاته بالنوافل مع كونه عالما
بما تصح به العبادة كفضل القمر ليلة البدر اى ليلة الرابع عشر وبه اوّل طه على حساب الجمل واريد به النبى
صلى الله عليه وسلم يعنى المشبه به فى نهاية النور وغاية الظهور فيكون فيه تلميحا الى قوله كفضلى على
ادناكم كما فى قوله على سائر الكواكب ايماء الى قوله اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فان نور المؤمن
ولو كان عابدا ضعيف اذا لم يكن عالما وانما حملنا الكلام على من غلب عليه احد الوصفين لا على عالم فقط
وعابد فقط لان هذين لا افضل لهما بل انهما معذبان فى النار لتوقف صحة العمل على العلم وكمال العلم
على العمل بل ورد ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات وورد اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه
الله بعلمه لانه يكون ح ضالا مضلا وقال القاضى شبه العالم بالقمر والعابد بالكوكب لان كمال العبادة و
نورها لا يتعدى من العابد ونور العالم يتعدى الى غيره فيستضىء بنوره المتلقى عن النبى صلى الله عليه وسلم
كالقمر يتلقى نوره من نور الشمس من خالقها عز وجل وان العلماء ورثة الانبياء وانما لم يقل ورثة الرسل
ليشمل الكل قال ابن الملك يعنى فان بعض ورثة الرسل كاصحاب المذاهب والباقون ورثة الانبياء على اختلاف
مراتبهم وان الانبياء لم يورثوا بالتشديد دينارا ولا درهما اى شيئا من الدنيا وخصا لانهما اغلب
انواعها وذلك اشارة الى زوال الدنيا وانهم لم ياخذوا منها الا بقدر ضرورتهم فلم يورثوا شيئا منها لئلا
يتوهم انهم كانوا يطلبون شيئا منها يورث عنهم على ان جماعة قالوا انهم كانوا لا يملكون مبالغة فى تنزههم
عنها اذا قيل الصوفى لا يملك ولا يملك وفيه ايماء الى كمال توكلهم على الله تعالى فى انفسهم واولادهم
واشعار بان طالب الدنيا ليس من العلماء الورثة ولذا قال الغزالى اقل العلم بل اقل الايمان ان يعرف ان الدنيا
فانية وان العقبى باقية ونتيجة هذا العلم ان يعرض عن الفانى ويقبل على الباقى قال ابن الملك خص الدرهم
بالذكر لان نفى الدنيا لا يستلزم نفيه وفيه انه لا تخصيص هنا والعطف يدل على المغايرة وانما زيدت
لا لتاكيد النفى وارادة المبالغة ثم قال ولا يرد الاعتراض بانه صلى الله عليه وسلم كان له صفايا بنى النضير
وفدك وخيبر الى ان مات وخلفها وكان لشعيب عليه السلام اغنام كثيرة وكان ايوب وابراهيم عليهما
السلام ذوى نعمة كثيرة لان المراد انه ما ورثت اولادهم وازواجهم شيئا من ذلك بل بقى بعدهم معدا
النوائب للمسلمين انتهى ويحكى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه مر يوما فى السوق بقوم مشتغلين بتجاراتهم
فقال انتم ههنا وميراث النبى صلى الله عليه وسلم يقسم فى المسجد فقاموا سراعا فلم تجدوا فيه الا القرآن
والذكر ومجالس فقالوا اين ما قلت يا ابا هريرة فقال هذا ميراث محمد صلى الله عليه وسلم يقسم بين ورثته
وليس بمواريث دنياكم وانما ورثوا العلم لاظهار الاسلام ونشر الاحكام او باحوال الظاهر والباطن على تباين
اجناسه واختلاف انواعه فمن اخذه اى العلم اخذ بحظ وافر اى اخذ حظا وافرا يعنى نصيبا تاما اى لا حظ
اوفر منه والباء زائدة للتاكيد او المراد اخذه متلبسا بحظ وافر من ميراث النبوة ويجوز ان يكون اخذ بمعنى الامر
اى فمن اراد اخذه فليأخذ بحظ وافر ولا يقتنع بقليل هذا زبدة كلام الشراح هنا رواه احمد والترمذى
وابو داود وابن ماجه والدارمى وسماه الترمذى اى كثير بن قيس قيس بن كثير والصحيح انه كثير بن قيس
قال الدميرى وقال المؤلف فى اسماء الرجال للمشكاة قيس بن كثير سمع ابا الدرداء هكذا اخرج حديثه الترمذى
عن قيس بن كثير وقال كذا حدثنا محمود بن خداش وانما هو كثير بن قيس وكذلك سماه ابو داود كثير بن قيس
واورده البخارى فى باب كثير لا فى باب قيس وعن ابى امامة الباهلى قال ذكر على البناء للمفعول اى وصف
لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان اى بوصف الكمال وهو يحتمل ان يكون تمثيلا وان يكونا موجودين
فى الخارج قبل زمانه او فى اوانه احدهما عابد اى كامل فى العبادة والآخر عالم اى كامل بالعلم

فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستويان وان كان كل منهما كاملا فى مقامه فضل العالم بالعلوم
الشرعية مع القيام بفرائض العبودية على العابد اى على المتجرد للعبادة بعد تحصيل قدر الفرض من
العلوم كفضلى على ادناكم وفيه مبالغة لا تخفى فانه لو قال كفضلى على اعلاكم لكفى فضلا وشرفا فيكون
نظير قوله صلى الله عليه وسلم واحشرنى فى زمرة المساكين مع افادة التواضع فى الثانى والظاهر ان اللام فيهما
للجنس فالحكم عام ويحتمل العهد ففيهما نوع خفاء بالمقايسة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
استئناف فيه تعليل وملائكته اى حملة العرش واهل السموات تعميم بعد تخصيص والارض اى اهل
الارض من الانس والجن وجميع الحيوانات حتى النملة بالنصب على ان حتى عاطفة وبالجر على انها جارة وبالرفع
على انها ابتدائية والاول اصح فى جحرها بضم الجيم وسكون الحاء اى ثقبها قال الطيبى وصلاتها لحصول البركة
النازلة من السماء وحتى الحوت كما تقدم وهما غايتان مستوعبتان لدواب البر والبحر وخصت النملة
من دواب البر لانها اكثر الحيوانات ادخارا للقوت فى جحرها فهى احوج الى بركتهم من غيرها وتقدم
وجه تخصيص الحوت من دواب البحر وقيل وجه تخصيصهما بالذكر الاشارة الى جنسى الحلال والحرام
وقيل الى الجنس المنهى عن القتل وغيره ليصلون فيه تغليب للعقلاء على غيرهم اى يدعون بالخير على معلم الناس
الخير قيل اراد بالخير هنا علم الدين وما به نجاة الرجل ولم يطلق المعلم ليعلم ان استحقاق الدعاء لاجل
تعليم علم موصل الى الخير الى الله تعالى انتهى وفيه اشارة الى وجه الافضلية بان نفع العلم متعد ونفع
العبادة قاصر مع ان العلم فى نفسه فرض وزيادة العبادة نافلة والله اعلم رواه الترمذى يعنى عن ابى
امامة مرفوعا ورواه الدارمى عن مكحول وهو من اجلاء التابعين من كابل وكان معلم الاوزاعى قال الزهرى
العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبى بالكوفة والحسن البصرى بالبصرة ومكحول بالشام فلم يكن
فى زمان مكحول ابصر بالفتيا منه وكان لا يفتى حتى يقول لا حول ولا قوة الا بالله هذا راى والراى يخطى ويصيب
كذا ذكره المص مرسلا يعنى حذف الصحابى ولم يذكر اى مكحول رجلان رفعه على الحكاية والمراد هو وما بعده
من قوله احدهما عابد والآخر عالم وكذا قال وقال اى مكحول رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حكاية فضل العالم على العابد وهو يؤيد الجنسية فيما تقدم كفضلى على ادناكم اى ايها الصحابة او ايها
الامة ولكن الكن مبالغة ثم تلا اى مكحول او رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية استشهادا او تصديقا
انما يخشى الله بالنصب من عباده العلماء بالرفع والخشية خوف مع التعظيم وقرى فى الشواذ برفع الجلالة
ونصب العلماء اى يعظم على التجريد قيل استشهادا بها على علة الفضل لان العالم الحقيقى اعرف بالله تعالى
واكثر يانة من العابد الذى غلبت عبادته على علمه فيكون العالم اتقى قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم انتهى
وحاصله ان العلم يورث الخشية وهى تنتج التقوى وهو موجب الاكرمية والافضلية وفيه اشارة الى
ان من لم يكن علمه كذلك فهو كالجاهل بل هو الجاهل ولذا قيل ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات
واطبق السلف على ان من عصى الله فهو جاهل لقوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة
وسرد اى ذكر الدارمى مكحول الحديث اى بقية الحديث السابق الى آخره وعن ابى سعيد الخدرى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس اى جنسهم لكم تبع جمع تابع كخدم وخادم وقيل
وضع المصدر موضع الفاعل مبالغة كرجل عدل والخطاب للعلماء الصحابة يعنى ان الناس يتبعونكم
فى افعالكم واقوالكم لانكم اخذتم عنى مكارم الاخلاق فان الشريعة اقوالى والطريقة افعالى والحقيقة
احوالى وفيه ماخذ لتسمية التابعى تابعيا وان كانت التبعية عامة بواسطة او بغير واسطة لكن
المطلق ينصرف الى الكامل وان رجالا اى نوعا منهم غلبت عليهم الرجولية الكاملة ياتونكم اى
باجتهاد انفسهم طالبين خالصين متواضعين من اقطار الارض اى جوانبها يتفقهون اى يطلبون

مطلب في بيان من عصى الله فهو جاهل

مطلب في الشريعة والطريقة والحقيقة

الفقه في الدين والجملة استئناف لبيان الاتيان او حال من المرفوع في يأتونكم وهو اقرب الى الذوق كذا قال الطيبي فاذا اتوكم اي بهذا القصد وأتى بها على اذا لافادتها تحقيق وقوع هذا الامر فهو من اعلام نبوته ودلائل معجزاته لوقوع ذلك كما اخبر به فاستوصوا بهم خيرا اي في تعليمهم علوم الدين واخلاق المهتدين كما قيل في الحديث القدسي لداود عليه السلام اذا رأيت لي طالبا فكن له خادما وتحقيقه اطلبوا الوصية والنصيحة بهم فالسين للطلب والكلام من باب التجريد اي ليجرد كل منكم شخصا من نفسه ويطلب منه التوصية في حق الطالبين ومراعاة احوالهم وقيل الاستيصاء طلب الوصية من نفسه او من غيره باحد او بشيء يقال استوصيت زيدا بعمرو خيرا اي طلبت من زيد ان يفعل بعمرو خيرا والباء في بهم للتعدية وقيل الاستيصاء قبول الوصية ومعناه اقبلوا الوصية مني باتيانهم خيرا وقيل معناه مروهم بالخير وعظوهم خيرا وعلموهم اياه رواه الترمذي وكذا ابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلمة اي الجملة المفيدة الحكمة قال مالك هي الفقه في الدين قال تعالى يؤتي الحكمة من يشاء الاية وقيل التي احكمت معانيها بالنقل والعقل الدالة على معنى فيه رقة مصونة معانيها عن الاختلال والخطأ والفساد قال السيد جمال الدين جعلت الكلمة نفس الحكمة مبالغة كقولهم رجل عدل وروي كلمة الحكمة بالاضافة من اضافة الموصوف الى الصفة وروي الكلمة الحكيمة على طريق الاسناد المجازي لان الحكيم قائلها كقوله تعالى يس والقران الحكيم كذا في شرح الطيبي وذكر البيضاوي في تفسير قوله تعالى تلك ايات الكتاب الحكيم وصف بالحكيم لاشتماله على الحكم فعلى هذا يفيد وجها اخر في الكلمة الحكيمة وقيل الحكيمة بمعنى المحكمة اي المحكمة ضالة الحكيم اي مطلوبه والحكيم هو المتقن للامور الذي له فيها غور فحيث وجدها اي الحكيم الحكمة فهو احق بها اي بقبولها قال السيد جمال الدين يعني ان الحكيم يطلب الحكمة فاذا وجدها فهو احق بها اي بالعمل بها واتباعها او المعنى ان كلمة الحكمة ربما تفوه بها من ليس لها باهل ثم وقعت الى اهلها فهو احق بها من قائلها من غير التفات الى خساسة من وجدها عنده او المعنى ان الناس يتفاوتون في فهم المعاني واستنباط الحقائق المحتجبة واستكشاف الاسرار المرموزة فينبغي ان لا ينكر من قصر فهمه عن ادراك حقائق الايات ودقائق الاحاديث على من رزق فهما والهم تحقيقا كما لا ينازع صاحب الضالة في ضالته اذا وجدها او كما ان الضالة اذا وجدت مضيعة فلا تترك بل تؤخذ ويتفحص عن صاحبها حتى ترد عليه كذلك السامع اذا سمع كلاما لا يفهم معناه ولا يبلغ كنهه فعليه ان لا يضيعه وان يحمله الى من هو افقه منه فلعله يفهم او يستنبط منه ما لا يفهمه ولا يستنبطه هو او كما لا يحل منع صاحب الضالة عنها فانه احق بها كذلك العالم اذا سئل عن معنى لا يحل له كتمانه اذا راى في السائل استعدادا لفهمه كذا قاله زين العرب تبعا للطيبي رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وابراهيم بن الفضل الراوي بتخفيف يضعف بصيغة المجهول اي ينسب الى الضعف الرواية في الحديث اي في باب نقل الحديث ورواه ابن عساكر عن علي كرم الله وجهه وعنه اخذ من هذا الحديث ما قال موقوفا انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيه واحد اي بقائه وحياته اشد على الشيطان لان الفقيه لا يقبل اغواءه ويأمر الناس بالخير على ضد ما يأمرهم بالشر من الف عابد قيل المراد الكثرة وذلك لان الشيطان كلما فتح بابا من الاهواء على الناس وزين الشهوات في قلوبهم بين الفقيه مكايده ومكامن غوائله للمريد السالك ما يسد ذلك الباب وجعله خائبا خاسرا بخلاف العابد فانه ربما يشتغل بالعبادة وهو في حبائل الشيطان ولا يدري رواه الترمذي وابن ماجه قال الدميري حديث لفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد رواه البيهقي في الشعب والطبراني في الاوسط وغيرهما من حديث ابي هريرة مرفوعا

بسند فيه حديث وقال الطبراني سنده ضعيف وله شواهد اسانيدها ضعيفة انتهى لكن كثرة طرقه تخرجه عن الضعف خصوصا حيث اعتضد برواية الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم الشرعي فريضة اي مفروض فرض عين او كفاية وثناه للمبالغة على كل مسلم اي ومسلمة كما في رواية قال الشراح المراد بالعلم ما لا مندوحة للعبد من تعلمه كمعرفة الصانع والعلم بوحدانيته ونبوة رسوله وكيفية الصلاة فان تعلمه فرض عين واما بلوغ رتبة الاجتهاد والفتيا ففرض كفاية قال السيد ويمكن ان يعم العلم او يعمل الفرض ويحمل الكلام على المبالغة انتهى وفيه تامل قال الابهري واختلف في العلم الذي هو فرض وتجاذبوا فيه اكثر من عشرين فرقة فكل فريق نزل الوجوب على العلم الذي بصدده انتهى وقال الشيخ العارف السهروردي اختلف في هذا العلم الذي هو فريضة قيل هو علم الاخلاص ومعرفة افات النفس وما يفسد الاعمال لان الاخلاص مامور به فصار علمه فرضا اخر وقيل معرفة الخواطر وتفصيلها فريضة لان الخواطر هي منشأ الفعل وبذلك يعلم الفرق بين لمة الشيطان ولمة الملك وقيل هو طلب علم الحلال حيث كان اكل الحلال واجبا وقيل علم البيع والشرى والنكاح اذا اراد الدخول في شيء منها وقيل علم الفرائض الخمس وقيل هو علم التوحيد بالنظر والاستدلال والنقل وقيل هو طلب علم الباطن وهو ما يزداد به العبد يقينا وهو الذي يكتسب بصحبة الصالحين والزهاد والمقربين فهم وراث الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين انتهى فان قيل ما الفرض قيل الفرض فقبل العلم قبل العمل وان قيل ما الفرض في الفرض فقبل الاخلاص في العلم والعمل وان قيل ما الفرض بعد الفرض فقبل الخوف والرجا وواضع العلم عند غير اهله بان تحدث من لا يفهم او من يريد منه غرضا دنيويا او من لا يتعلمه لله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ بسكون الهمزة ويبدل والذهب قيل يشعر بان كل علم مختص باستعداد وله اهل فاذا وضعه في غير موضعه فقد ظلم فمثل معنى الظلم بتقليد اخس الحيوانات بانفس الجواهر تهجينا لذلك الوضع وتنفيرا عنه ولذا قال علي كرم الله وجهه حدثوا الناس بما يفهمون اتريدون ان يكذب الله ورسوله اي اذا سمعوا ما لم تحط به عقولهم فانهم يبادرون الى تكذيبه وفي تعقيب هذا التمثيل قوله طلب العلم اعلام بان المراد بالطلب طلب كل من المستعدين ما يليق بحاله ويوافق منزلته بعد حصول ما هو واجب من الفرائض العامة وعلى كل العالم ان يخص كل طالب بما هو مستعد له رواه ابن ماجه يعني بكماله ورواه غيره كذا في الترغيب للمنذري وروى البيهقي في شعب الايمان الى قوله مسلم وقال اي البيهقي هذا حديث متنه مشهور اي على السنة الناس كذا في بداية الجزري واسناده ضعيف اي وان كان معناه صحيحا كذا قاله النووي وقد روي من اوجه كلها ضعيف لكن كثرة الطرق تدل على ثبوته ويقوي بعضه ببعض قال المزي تلميذ النووي ان طرقه تبلغ رتبة الحسن وقال القلقي في شرح الجامع الصغير رايت له خمسين طريقا جمعتها في جزء وحكمت بصحته لكن من القسم الثاني وهو الصحيح لغيره فقول الجزري في البداية لا اصل له اي ليس له اصل صحيح وقد مثل به ابن الصلاح للمشهور الذي ليس بصحيح لكن قال العراقي قد صحح بعض الائمة بعض طرقه هذا وقد الحق بعض المصنفين باخر الحديث ومسلمة وليس لها ذكر في شيء من طرقه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا تجتمعان في منافق بان يكون فيه واحدة دون الاخرى اي لا تكونان فيه بان لا توجد واحدة منهما فيه وانما عبر بالاجتماع تحريضا للمؤمنين على جمعهما وزجرا لهم عن الاتصاف باحديهما والمنافق اما حقيقي وهو النفاق الاعتقادي او مجازي وهو المرائي والنفاق العملي حسن سمت اي خلق وسيرة وطريقة قال الطيبي هو التزيي بزي الصالحين وقال ميرك السمت بمعنى الطريق اعني المقصد وقيل المراد هيئة اهل الخير والاحسن ما قال ابن حجر انه تحري طرق الخير والتزيي بزي الصالحين مع التنزه عن المعايب الظاهرة والباطنة ولا فقه في الدين

مطلب في بيان كون الثناء للمبالغة

مطلب في بيان ما اختلف في العلم الذي هو فريضة

ما تحفظ

مطلب في بيان تعليم علم من العلوم على حسب الاستعداد

مطلب في بيان كون المرائي نفاقا عمليا

في بيان حقيقة الفقه

مطلب

عطف بلا لان حسن سمت في سياق النفي فلا للتاكيد كنفي المساق قال الطيبي حقيقة الفقه
في الدين ما وقع في القلب ثم ظهر على اللسان فافاد العمل واورث الخشية والتقوى واما الذي يتدارس
ابوابا منه ليتعزز به ويتاكل به فانه بمعزل عن الرتبة العظمى لان الفقه تعلق باللسان دون قلبه ولهذا
قال علي رضي الله عنه ولكن اخشى عليكم كل منافق عليم اللسان قيل ليس المراد ان احدهما قد يحصل
دون الاخرى بل هو تحريض للمؤمنين على الاتصاف بهما والاجتناب عن اضدادهما فان المنافق من
يكون عاريا منهما وهو من باب التغليظ ونحوه قوله فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة اذ فيه حث
على ادائها وتخويف من المنع حيث جعل من اوصاف المشركين كذا قاله الطيبي رواه الترمذي وعن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج اي من بيته او بلده في طلب العلم اي الشرعي فرض عين
او كفاية فهو في سبيل الله اي في الجهاد لما ان في طلب العلم من احياء الدين واذلال الشيطان واتعاب
النفس كما في الجهاد حتى يرجع اي الى بيته وفيه اشارة الى انه بعد الرجوع له درجة اعلى لانه وارث
الانبياء في تكميل الناقصين قال تعالى فلولا نفر اي خرج من كل فرقة منهم طائفة اي بعضهم ليتفقهوا في
الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون رواه الترمذي والدارمي وكذا الضياء المقدسي
وعن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة يكنى ابا عبد الله الازدي في القاموس ازد من الغوث
وبالسين افصح ابو حي من اليمن ومن اولاده الانصار كلهم له رواية في كتاب العلم رواه عنه ابنه ذكره
المؤلف في الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم اي ليعمل به كان اي طلبه للعلم
كفارة وهي ما يستر الذنوب ويزيلها من كفر اذا ستر لما مضى اي من ذنوبه قيل هذا الحديث مع ما فيه
من الضعف مخالف للكتاب والسنة المشهورة في ايجاب الكفارات والحدود الا اذا قلنا بالتخصيص
يعني بالصغائر وهو موضع بحث كذا في زين العرب نقل السيد والظاهر ان الكفارة مختصة بالصغائر او
بحقوق الله التي ليس لها تدارك او يشمل حقوق العباد التي لا يمكن تداركها ويمكن ان يكون المعنى
ان طلب العلم وسيلة الى ما يكفر به ذنوبه كلها من التوبة ورد المظالم وغيرهما والله تعالى اعلم رواه الترمذي
والدارمي وقال الترمذي هذا حديث ضعيف الاسناد وابو داود الراوي اي من رواة هذا الحديث
يضعف بتشديد العين اي ينسب الى الضعف في الرواية وليس ابا داود المخرج من اصحاب السنن فانه
ثقة امام في الحديث قوي في الرواية والدراية وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لن يشبع المؤمن اي الكامل من خير اي علم يسمعه حتى لما كان يشبع مضارعا والاعلى
الاستمرار تعلق به حتى يكون منتهاه اي غايته ونهايته الجنة بالنصب على الخبرية او الرفع على الاسمية يعني
حتى يموت فيدخل الجنة رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سئل عن علم علمه وهو يحتاج اليه السائل في امر دينه ثم كتمه بعدم الجواب او بمنع الكتاب الجم اي ادخل
في فمه لجام لانه موضع خروج العلم والكلام قال الطيبي شبه ما يوضع في فيه من النار بلجام في فم الدابة
يوم القيمة بلجام من نار مكافاة له حيث الجم نفسه بالسكوت وشبه بالحيوان الذي سخر ومنع
من قصد ما يريده فان العالم من شانه ان يدعو الى الحق قال ابن حجر ثم هنا استعارة دينية لان تعلم
العلم انما يقصد لنشره ونفع الناس وبكتمه يزول ذلك الغرض الاكمل فكان بعيدا ممن هو في صورة العلماء
والحكماء قال الطيبي هذا في العلم اللازم التعليم كاستعلام كافر عن الاسلام ما هو او حديث عهد به
عن تعليم صلوة حضرت وقتها وكالمستفتي في الحلال والحرام فانه يلزم في هذه الامور الجواب لا نوافل
العلوم الغير الضرورية وقيل العلم هنا علم الشهادة رواه احمد وابو داود والترمذي اي عن ابي هريرة
ورواه ابن ماجه عن انس وفي الجامع الصغير رواه احمد والاربعة والحاكم عن ابي هريرة انتهى ورواه

مهم

قوله وقيل العلم هنا [illegible]

ابن حبان وابو يعلى ايضا قال زين العرب تبعا للخطابي وقد تكلم في هذا الحديث بعض العلماء بالتضعيف
بل بالوضع انتهى وفي المقاصد الحسنة للسخاوي من كتم علما يعلمه الجم يوم القيمة بلجام من نار
لجماعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ويشمل الوعيد حبس الكتب عن الطالب لا سيما عند عدم التعدد
والابتلاء بهذا كثير انتهى وخصوصا كتب الوقف وعن كعب ابن مالك اي الانصاري الخزرجي شهد
العقبة الثانية واختلف في شهوده بدرا والمشاهد بعدها غير تبوك وكان احد شعراء النبي صلى الله
عليه وسلم وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهم كعب بن
مالك وهلال بن امية ومرارة ابن ربيعة بجمع اوائل اسمائهم مكة روى عنه جماعة مات سنة خمسين وهو
ابن سبع وسبعين بعد ان عمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم اي لا لله بل ليجاري
اي ليقاوم به العلماء المجاراة المعارضة في الجري وقيل هي المفاخرة وجعل نفسه مثل غيره او ليماري اي
ليجادل به السفهاء جمع سفيه وهو قليل العقل والمراد به الجاهل والمماراة من المرية وهي الشك فان كل
واحد من المتحاجين يشك فيما يقوله صاحبه ويشككه بما يورد على حجته او من المري وهو مسح الحالب ليستنزل
ما به من اللبن فان كلا من المتناظرين يستخرج ما عند صاحبه كذا حققه الطيبي ولما كان غرضه في طلب العلم
فاسدا ما احتيج الى الاستثناء في المجادلة بنحو قوله تعالى الا مراء ظاهرا وقوله الا بالتي هي احسن او يصرف
به اي يميل بالعلم وجوه الناس اي العوام او الطلبة اليه اي ليعظموه او يعطوه المال له كذا قاله ابن الملك
وقيل اي يطلب العلم للجاه والشهرة بين الناس ادخله الله النار الظاهر ان هذا اخبار بانه استحق دخول
النار ويحتمل ان يكون جملة دعائية والله اعلم رواه الترمذي اي عن كعب ورواه ابن ماجه عن ابن عمر
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى من للبيان اي مما يطلب به
وجه الله اي رضاه كالعلوم الدينية لا يتعلمه حال اما من فاعل تعلم او من مفعوله لانه تخصص بالوصف
ويجوز ان يكون صفة اخرى لعلما الا ليصيب به اي لينال ويحصل بذلك العلم عرضا بفتح الراء ويسكن حظا
اي مالا او جاها من الدنيا يقال الدنيا عرض حاضر ياكل منه البر والفاجر ونكره ليتناول الانواع وينفي
فيه قليله وكثيره وفي الازهار العرض بفتح العين والراء المال وقيل ما يمتنع به قال الجيلي العرض بالسكون
اصناف المال غير الذهب والفضة وبحركة الراء جميع المال من الذهب والفضة والعروض كلها كذا نقله
الابهري قال الطيبي فبان من تعلم لرضاء الله تعالى ما اصابه العرض لا ينوي لا يدخل تحت الوعيد لان ابتغاء
وجه الله تعالى يابى الا ان يكون متبوعا ان يكون العرض تابعا ووصف العلم بابتغاء وجه الله اما للتفصيل و
التبيين فان بعضا من العلوم مما يستعاذ منه كما ورد اعوذ بالله من علم لا ينفع واما للمدح والوعيد من
باب التغليظ والتهديد وسمعت بعض العلماء الزاهدين يقول من طلب الدنيا بالعلوم الدينية كان اهون
عليه من ان يطلبها بغيرها من العلوم فهو كمن جر جيفة بالة من الات اللهو وذلك كمن جرها باوراق
تلك العلوم انتهى ويؤيده ما روي عن الحسن البصري انه راى شخصا يلعب فوق الحبال فقال ان هذا خير
من اصحابنا لانه ياكل الدنيا بالدنيا واصحابنا ياكلون الدنيا بالدين انتهى لكن قالوا فرق بين من ياخذ
الدنيا ليتفرغ لعمل الاخرة وبين من يعمل عمل الاخرة لياخذ الدنيا فتامل فانه موضع زلل ثم الاستثناء
من اعم الاوصاف اي لا يتعلمه لغرض من الاغراض الا ليصيب به شيئا من متاع الدنيا وان قيل ومن المعلوم انه
قصد هاهنا ولو مع قصد الاخرة موجب للاثم فوجه التقييد ترتب العقاب الاتي عليه او للالفاظ
ان من قصد الدنيا لا يقصد معها الاخرة لم يجد حين تجد علماء الدين من مكان بعيد عرف الجنة بفتح
العين وسكون الراء اي ريحها الطيبة المعروفة بان توجد من مسيرة خمسمائة سنة على ما ورد في الحديث
يوم القيمة يعني هذا تفسير الراوي ريحها قال الطيبي قد حمل هذا المعنى على المبالغة في تحريم الجنة

مهم

ما يحفظ

[illegible]

على المختص بهذا الوعيد كفى لك ما شممت قتار قدرهم للمبالغة في التبري عن تناول الطعام اي ما شممت رائحتها فكيف بالتناول وليس كذلك فان المختص بهذا الوعيد ان كان من اهل الايمان فلا بد وان يدخل الجنة عرف بالنصوص الصحيحة فتاويل هذا الحديث ان يكون تهديدا وزجرا عن طلب الدنيا بعمل الآخرة وايضا يوم القيمة يوم موضوع وذلك من حين تحشر الناس الى ان ينتهي بهم الامر اما الى الجنة او الى النار ولا يلزم من عدم وجدانها يوم القيمة فقط عدم وجدانها مطلقا ويأخذ ذلك ان الآمنين من الفزع الاكبر وهم النفخة الآخرة اذا اوردوا القيمة يعقون برائحة الجنة تقوية لقلوبهم وابدانهم وتسلية لهمومهم وتجاه على مقدار حالهم في المعرفة وايقانهم ومن تعلم للاغراض الفانية وكان من حقه ان لا يتعلم الا ابتغاء وجه الله يكون كمن حدث مرض في دماغه يمنعه عن ادراك الروائح فلا يجد رائحة الجنة لما في قلبه من الاغراض المخلة بالقوى الايمانية وقال ابن حجر هذا الوعيد مطلق ان استحل ذلك لان تحريم طلب العلم بهذا القصد فقط مجمع عليه ومعلوم من الدين بالضرورة وافهم الحديث ان من اخلص قصده فتعلم لله لا يضره حصول الدنيا له من غير قصدها بتعلمه بل من شان الاخلاص بالعلم ان تأتي الدنيا لصاحبه راغمة كما في حديث من كان همه الآخرة جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة رواه احمد وابو داود وابن ماجه وروى الترمذي عن ابن عمر لفظ من تعلم علما لغير الله فليتبوأ مقعده من النار وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله عبدا قال التوربشتي النضرة الحسن والرونق يتعدى ولا يتعدى وروي مخففا ومثقلا انتهى وقال التوربشتي يدل كلي وقال الابهري روى ابو عبيدة بالتخفيف وقال هو لازم ومتعد ورواه الاصمعي بالتشديد وقال المخفف لازم فالتشديد للتعدية وعلى الاول للتكثير والمبالغة انتهى والمعنى خصه الله تعالى بالبهجة والسرور لما رزق بعلمه ومعرفته من القدر والمنزلة بين الناس في الدنيا ونعمه في الآخرة حتى يرى عليه رونق الرخاء والنعمة ثم قيل انه اخبار يعني جعله ذا نضرة وقيل دعاء له بالنضرة وهي البهجة والبهاء في الوجه من اثر النعمة وقيل المراد هنا النضرة من حيث الجاه والقدر كما جاء اطلبوا الحوائج من حسان الوجوه اي ذوي الاقدار من الناس لانه جد في حفظه ونقله طراوة الدين فجازاه في دعائه بما يناسب عمله قلت لا منع من الجمع والاخبار اولى من الدعاء والله اعلم قيل وقد استجاب الله دعاءه فلذلك تجد اهل الحديث احسن الناس وجها واجلهم هيئة وروي عن سفيان بن عيينة انه قال ما من احد يطلب الحديث الا وفي وجهه نضرة اي بهجة صورية او معنوية سمع مقالتي اي حديثي فحفظها اي بالقلب او بالكتابة واغرب ابن حجر حيث قال فحفظها بلسانه ووعاها اي دام على حفظها ولم ينسها قيل بالتكرار والتذكار اي حفظها لئلا ينسى وقيل بالرواية والتبليغ فيكون عطف وأداها عليه تفسيريا اي اوصلها الى الناس وعلمها وفيه اشارة الى الفسحة في الاداء حيث لم يوجد مجالا واغرب ابن الملك فقال معنى حفظها اي عمل بموجبها فان الحفظ قد يستعمل للعمل قال تعالى والحافظون لحدود الله اي العاملون بفرائضه انتهى وفي المصابيح واداها كما سمعها وفي الاربعين سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها اي غير مخلطة بما من غير تحريف وتغيير من زيادة ونقصان او من غير تغيير للفظها ولا معناها فيكون تنبيها على الوجه الاكمل فلا ينافي جواز الرواية بالمعنى على ما هو عليه الجمهور ومعناه التشبيه يلائم هذا المعنى لان المثلية تارة تكون بحسب اللفظ والمعنى وتارة بحسب المعنى والمدار على المعاني الاصلية دون المحسنات اللفظية لا سيما عند كثيرة حيث لا يسمى اللفظ خصوصا وتذكر المعنى بعمومه فلو لم يعبر عنه بلفظ آخر فات المقصود الاصلي لانه ما لا يدرك كله لا يترك كله ومحل بسط هذه المسألة علم اصول الحديث فرب استعيرت للتكثير وقيل استعمالها فيه حقيقة

ايضا حامل فقه اي علم غير فقيه بالجر صفة حامل وقيل بالرفع فتقديره هو غير فقيه يعني لكن يحصل له الثواب لنفعه بالنقل ورب حامل فقه قد يكون فقيها ولا يكون افقه فيحفظه ويعيه ويبلغه الى من هو افقه منه فيستنبط منه ما لا يفهمه الحامل او الى من يصير افقه منه اشارة الى فائدة النقل والداعي اليه قال الطيبي هو صفة لمدخول رب استغنى بها عن جوابها اي رب حامل فقه اداه الى من هو افقه منه ثلاث اي ثلاث خصال لا يغل بفتح الياء وضمها وبكسر الغين فالاول من الغل الحقد والثاني من الاغلال الخيانة عليهن اي على تلك الخصال قلب مسلم اي كامل والمعنى ان المؤمن لا يخون في هذه الثلاثة الاشياء ولا يدخله ضغن يزيله عن الحق حين يفعل شيئا من ذلك قاله التوربشتي وقال الزمخشري في الفائق ان هذه الخصال يستصلح بها القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من كل غل وفساد وعليهن في موضع الحال اي لا يغل قلب مؤمن كائنا عليهن وانما انتصب عن النكرة لتقدمه وقيل للنفي بمعنى النهي يعني لا يتركها بل يأتي بها وقيل اي ثلاث لا يغل قلب مسلم حال كونه ثابتا عليهن يعني من تمسك بهن طهر الله قلبه من الحقد والخيانة ونقل السيد عن زين العرب انه روي ايضا بفتح الياء وكسر الغين وتخفيف اللام من الوغول الدخول في الشر ونحوه والمعنى على هذا ان هذه الخلال يستصلح بها القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الوغل والشر انتهى ثم قال السيد وهذا المعنى مذكور في الفائق انتهى وذكر ابن حجر فتح الياء وضم الغين وتشديد اللام من غل من المغنم شيئا غلولا اذا اخذه في خفية فهو يرجع الى الخيانة ايضا اخلاص العمل لله اي منها او احدها او الربط بعد العطف على انه بدل من ثلاث ومعنى الاخلاص ان يقصد بالعمل وجهه ورضاه فقط دون غرض دنيوي او اخروي كنعيم الجنة ولذاتها او لا يكون لغرض دنيوي من سمعة ورياء والاول اخلاص الخاصة والثاني اخلاص العامة وقال الفضيل بن عياض العمل لغير الله شرك وترك العمل لغير الله رياء والاخلاص ان يخلصك الله منهما والنصيحة وهي ارادة الخير للمسلمين اي كافتهم ولزوم جماعتهم اي موافقة المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح من صلاة الجمعة والجماعة وغير ذلك فان دعوتهم تحيط اي تدور من ورائهم وفي نسخة من موصولة ويؤيد الاول انه في اكثر النسخ مرسوم بالياء والمعنى ان دعوة المسلمين قد احاطت بهم فتحرسهم عن كيد الشيطان وعن الضلالة وفيه تنبيه على ان من خرج من جماعتهم لم ينل بركتهم وبركة دعائهم لانه خارج عما احاطت بهم من ورائهم وفيه ايماء الى تفضيل الخلطة على العزلة قال الطيبي وكلام صاحب النهاية يرشد الى ان الصواب فتح من موصولا مفعولا لتحيط فانه قال الدعوة المرة من الدعاء اي تحوطهم وتكنفهم وتحفظهم يريد به اهل السنة والجماعة انتهى والاظهر ان كلام النهاية حاصل المعنى ثم قال الطيبي وقد يجوز ان يكون تقديره الكلام فعليه لزوم الجماعة فان دعوتهم تحيط من ورائهم قلت هذا التقدير غير محتاج اليه وعلى تقديره تحتاج الى تقدير آخر لان لزوم الجماعة خصلة من الخصال الثلاث والله اعلم قال ابن حجر ووجه المناسبة بين قوله ثلاث المستأنف وما قبله انه صلى الله عليه وسلم لما حرض سامع سنته على ادائها بين ان هنالك خصالا من شانها ان ينطوي قلبه عليها لان كلا منها محرض له على ذلك التبليغ ويجوز كون ثلاث بيانا للمقالة التي اكد في تبليغها فكأنه سئل ما تلك المقالة فقيل هي ثلاث جامعة لتعظيم امر الله والشفقة على خلق الله رواه الشافعي ولم يعلم في اي كتاب والبيهقي في المدخل بفتح الميم والخاء كتاب له يعني كلاهما عن ابن مسعود ورواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجه والدارمي عن زيد بن ثابت اي الحديث بكماله الا ان الترمذي وابا داود لم يذكرا ثلاث لا يغل عليهن الخ ومع هذا كان الاولى ان يصل الحديث بقوله عن زيد والله اعلم وعن ابن مسعود لم يقل وعنه لئلا يتوهم رجوع الضمير الى زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

حال وقيل مفعول ثان نضر الله اى نعم امرءا اى شخصا سمع منا شيئا يعم الاقوال والافعال
الصادرة من النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم يدل عليه صيغة الجمع فى منا قاله الطيبى
وقال ابن حجر قوله منا يحتمل انه للجماعة ليشمل من سمع من الصحابة شيئا من الاقوال وقول شارح
المراد شيئا عموم الاقوال والافعال الصادرة منه صلى الله عليه وسلم واصحابه غفلة عن كونه معمولا لسمع الذى
لا يكون الا فى القول اقول لما قيل بعموم منا وقد يسمع من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذا صح ان
يتعلق السمع بالفعل بهذا المعنى مع ان المراد بالسمع هو العلم الذى يشمل القول والفعل والشمائل ايضا
وانما خص السمع بالذكر لان مدار العلم عليه غالبا فبلغه بالتشديد اى نقل الشئ المسموع للناس
كما سمعه قال الابهرى اما حال من فاعل بلغه او من مفعوله واما مفعول مطلق وما موصولة او مصدرية
خص مبلغ الحديث كما سمعه بهذا الدعاء لانه ساع فى نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه بالدعاء
بما يناسب حاله وهذا يدل على شرف الحديث وفضله ودرجة طلابه حيث خصهم النبى صلى الله عليه وسلم
بدعاء لم يشرك فيه احد من الامة ولو لم يكن فى طلب الحديث وحفظه وتبليغه فائدة سوى ان
يستفيد بركة هذه الدعوة المباركة لكفى ذلك فائدة وغنما وجل فى الدارين حظا وقسما قال محى السنة
اختلف فى نقل الحديث بالمعنى والجواز مذهب الحسن والشعبى والنخعى وقال مجاهد انقص من الحديث
ما شئت ولا تزد وقال سفيان ان قلت حدثتكم كما سمعت فلا تصدقونى فانما هو المعنى وقال وكيع
ان لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس وقال ايوب عن ابن سيرين كنت اسمع الحديث عن عشرة واللفظ
مختلف والمعنى واحد وذهب قوم الى اتباع اللفظ منهم ابن عمر وهو قول القاسم بن محمد وابن سيرين
ومالك ابن انس وابن عيينة وقال محى السنة الرواية بالمعنى حرام عند جماعة من العلماء وجائزة عند
الاكثرين والاولى اجتنابها قلت الا عند نسيان اللفظ فرب مبلغ بفتح اللام المشددة اى منقول اليه وموصول
لديه اوعى له اى احفظ للحديث واضبط وافهم واتقى له من سامع اى ممن سمع اولا وبلغه ثانيا
رواه الترمذى وابن ماجه اى عن ابن مسعود وكذا رواه احمد وابن حبان على ما فى الجامع الصغير ورواه
الترمذى والضياء عن زيد بن ثابت ولفظه نضر الله امرءا سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره فرب
حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه وفى اختلاف الفاظ هذا الحديث دليل
على جواز رواية الحديث بالمعنى لان الظاهر ان الاختلاف اللفظى انما نشأ من الرواة والله اعلم ورواه الدارمى
عن ابى الدرداء وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الحديث اى احذروا
روايته عنى والمعنى لا تحدثوا عنى الا ما علمتم انتهى حديثى قال الطيبى يجوز ان يراد بالحديث الاسم
فالمضاف محذوف اى احذروا رواية الحديث ويجوز ان يكون فعيلا بمعنى مفعول وعنى متعلق به والاستثناء
منقطع والمعنى احذروا ما لا تعلمونه من التحديث عنى لكن لا تحذروا مما تعلمونه والظاهر ان العلم هنا
يشمل الظن فانهم لما جوزوا الشهادة به مع انها اضيق من الرواية اتفاقا فلان يجوز به الرواية
اولى ويؤيده انه يجوز فى الرواية الاعتماد على الخط بخلاف الشهادة عند الجمهور فمن كذب
اى افترى على متعمدا اى لا خطأ فليتبوأ مقعده اى ليهيئ مكانه من النار قيل الامر للتهديد والوعيد
وقيل الامر بمعنى الخبر رواه الترمذى اى عن ابن عباس ورواه ابن ماجه عن ابن مسعود وجابر ولم يذكر
اى ابن ماجه اتقوا الحديث عنى الا ما علمتم يعنى والفاء ايضا من قوله فمن فانها للتفريع على ما
قبله قال ابن حجر فى هذا من المؤلف نظر لان ابن ماجه اذا لم يذكر ذلك هذا هو حديث البخارى
الذى قدمه اول الفصل الاول فلا حاجة به الى ذكره ولا الى نسبته الى ابن ماجه انتهى وفيه انه ليس
هو حديث البخارى بل بعضه فانه مسبوق بجمل اخرى فى حديثه فافاد المص بهذا ان هذه الجملة

مهـ

قيد بالظن لانه يحتمل ان ينكر رواية الحديث عنه عليه السلام باختلاف لفظ هذا لمحرره الفقير

حديث

حديث مستقل رواه ابن ماجه عن ابن عباس لم يقل عنه لئلا يرجع الضمير الى جابر وفى نسخة عنه
لانه الاصل المصرح به فى اول الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اى من تكلم فى القرآن
اى فى معناه او قراءته برأيه اى من تلقاء نفسه من غير تتبع اقوال الائمة من اهل اللغة والعربية المطابقة للقواعد
الشرعية بل بحسب ما يقتضيه عقله وهو مما يتوقف على النقل بانه لا مجال للعقل فيه كاسباب النزول
والناسخ والمنسوخ وما يتعلق بالقصص والاحكام او بحسب ما يقتضيه ظاهر النقل وهو مما يتوقف
على العقل كالمتشابهات التى اخذ المجسمة بظواهرها واعرضوا عن استحالة ذلك فى العقول او بحسب ما يقتضيه
بعض العلوم الالهية مع عدم معرفته ببقيتها وبالعلوم الشرعية فيما يحتاج لذلك ولذا قال البيهقى المراد
رأى غلب من غير دليل قام عليه اما ما يشده برهان فلا محذور فيه فعلم ان علم التفسير انما يتلقى من النقل
او من اقوال الائمة او من المقاييس العربية او القواعد الاصولية المبحوث عنها فى علم اصول الفقه او اصول
الدين ثم اعلم ان كلما تعلق بالنقل لتوقفه عليه سمى تفسيرا وكلما تعلق بالاستنباط سمى تأويلا فليتبوأ
مقعده من النار وفى رواية من قال فى القرآن اى قولا بغير علم اى دليل يقينى او ظنى نقلى او عقلى مطابق
للشرعى فليتبوأ مقعده من النار قيل يخشى عليه من الكفر قال ابن حجر واحق الناس بما فيه من الوعيد قوم
من اهل البدع سلبوا لفظ القرآن ما دل عليه واريد به او حملوه على ما لم يدل عليه ولم يرد به وفى
كلا الامرين مما قصدوا نفيه او اثباته من المعنى فهم مخطئون فى الدليل والمدلول مثل تفسير عبد الرحمن
بن كيسان الاصم والجبائى وعبد الجبار والرمانى والزمخشرى وامثالهم ومن هؤلاء من يدس البدع والتفاسير
الباطلة فى كلامه الجزل فيروج على اكثر اهل السنة كصاحب الكشاف ويقرب من هؤلاء تفسير ابن عطية بل
كان الامام ابن عرفة المالكى يبالغ فى الحط عليه ويقول انه اقبح من صاحب الكشاف لان كل احد يعلم اعتزال ذلك
فيجتنبه بخلاف هذا فانه يوهم الناس انه من اهل السنة رواه الترمذى وعن جندب بضم الجيم والدال
ويفتح كذا فى المغنى وذكر القاضى عياض فى المشارق بفتح الدال وضمها مع ضم الجيم وبكسر الجيم ايضا مع فتح
الدال وكسرها وقال ابن حجر فقال جندب بضم الجيم وتثليث الدال اذ ليس فعلل بضم الاول وكسر ما قبل الاخر
من اوزان الرباعى المجرد والملحق به والله اعلم قال المص هو بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها ايضا
ابن عبد الله بن سفيان البجلى العلقى وعلقة بطن من بجيلة مات فى فتنة ابن الزبير رضى الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال فى القرآن اى فى لفظه او فى معناه برأيه اى بعقله المجرد فاصاب اى
ولو صار مصيبا بحسب الاتفاق فقد اخطأ اى فهو مخطئ بحسب الحكم الشرعى قال ابن حجر اى اخطأ
طريق الاستقامة بخوضه فى كتاب الله بالتخمين والحدس لتعديه بهذا الخوض مع عدم اجتماع الشروط
فكان آثما به مطلقا ولم يعتد بموافقته للصواب لانها ليست عن قصد ولا تحر بخلاف من كملت فيه
آلات التفسير وهى خمسة عشر علما اللغة والنحو والتصريف والاشتقاق لان الاسم اذا كان اشتقاقه
من مادتين اختلف المعنى باختلافهما كالمسيح هل هو من السياحة او المسح والمعانى والبيان والبديع والقراءات
والاصلين واسباب النزول والقصص والناسخ والمنسوخ والفقه والاحاديث المبينة لتفسير المجمل
والمبهم وعلم الموهبة وهو علم يورثه الله لمن عمل بما علم وبعض هذه العلوم كان موجودا عند السلف
بالفعل وبعضها بالطبع من غير تعلم فانه ما جوز لهم خوضه فيه ورآه اخطأ لانه لا تعدى منه فكان ماجورا
اجرين كما فى رواية او عشرة اجور كما فى اخرى ان اصاب واجرا ان اخطأ كالمجتهد فى الاحكام لانه بذل وسعه
فى طلب الحق واضطره الدليل الى ما رآه فلم يكن منه تقصير بوجه وقد اخطأ الباطنية الذين يعتقدون
ان للقرآن ظهرا وبطنا وان المراد باطنه دون ظاهره ومن هؤلاء ما يسلكه بعض الصوفية من تفسيرهم
فرعون بالنفس وموسى بالقلب ان زعموا ان ذلك مراد من الآية لا اشارات ومناسبات للآيات وقد صرح

مطلب فى بيان من فسر القرآن برأيه من المفسرين

يفهم من هذا ان ابن عطية وابن عرفة ليسا من اهل السنة والجماعة منه
والفقير ملكت تفسير ابن عطية فى مجلدات ثمانية وتفسير ابن عرفة فى مجلد واحد وكذا تفسير الثعلبى على اسلوبه وهو تلميذه ولم اتفطن فى تفاسيرهم ما يخالف اهل السنة منه

وتفسيرهما مملوءة بالفوائد الالهية والمالكية ورائحتهما الاختصار منه

مطلب فى بيان الات علم التفسير خمسة عشر علما

القرآن وغيره بانه تكلم صرف شئ من الكتاب والسنة عن ظاهره من غير اعتصام فيه بنقل من الشارع ومن
غير ضرورة تدعو اليه من دليل عقلي قال الماوردي وقد حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره
وامتنع من ان يستنبط معاني القرآن باجتهاده ولو صحبها شواهد سالمة عن المعارضة وهذا عدول
عما تعبدنا بمعرفته من النظر في القرآن واستنباط الاحكام منه كما قال تعالى لعلمه الذين يستنبطونه
منهم وفي حديث ابن نعيم وغيره القرآن ذلول ذو وجهين فاحملوه على احسن وجوهه ومعنى ذلول
سهل حفظه وفهمه حتى لا يقصر عنه افهام المجتهدين ومعنى ذو وجوه ان بعضه يحتمل وجوها من
التاويل او انه يجمع وجوها من الامر والترغيب والتحليل واضدادها ومعنى فاحملوه احملوه على احسن
معانيه وفيه دلالة على جواز الاستنباط والاجتهاد في كتاب الله تعالى انتهى وما ذكره عن بعض المتورعين
قال به قوم تحرجوا التفسير مطلقا ولو على من اتسعت علومه الا ما اثر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهؤلاء من الافراط على شفا جرف هار واطباق العلماء في سائر الاعصار على خلاف مقالتهم
كاف في تسفيههم وتكذيبهم وقد قال محيي السنة واخرج التاويل الذي هو صرف الاية لمعنى يحتمله
موافق لما قبلها وما بعدها ليس مخالفا للكتاب والسنة من طريق الاستنباط غير محظور على العلماء
بالتفسير المحظور نحو تاويل البحرين بعلي وفاطمة واللؤلؤ والمرجان بالحسن والحسين فانه من
تاويل الجهلة والحمقاء كالروافض قال بعض الشراح اي من شرع في التفسير من غير ان يكون له وقوف
على لغة العرب ووجوه استعمالاتها من الحقيقة والمجاز والمجمل والمفصل والعام والخاص
وغير ذلك مما ينبغي ان يكون للمفسر فهو وان طابق المراد بالاية فهو مخطئ لانه تكلم في القرآن بغير اذن
الشارع وقيل معناه فقضى بتاويله واجتهاده على انه مراد الله تعالى ونقل الطيبي عن التوربشتي ان
المراد بالراي ما لا يكون مؤسسا على علوم الكتاب والسنة بل يكون قولا تقول له برايه على ما يقتضيه
عقله وعلم التفسير يؤخذ من افواه الرجال كاسباب النزول والناسخ والمنسوخ ومن اقوال الائمة
وتاويلاتهم بالمقاييس العربية كالحقيقة والمجاز والمجمل والمفصل والعام والخاص ثم يتكلم على
حسب ما يقتضيه اصول الدين فيؤول القسم المحتاج الى التاويل على وجه يشهد بصحته ظاهر التنزيل
فمن لم يستجمع هذه الشرائط كان قوله مهجورا وحسبه من الزاجر انه مخطئ عند الاصابة فيا بعد بين
المجتهد والمتكلف فالمجتهد ماجور على الخطا والمتكلف ماخوذ بالصواب وقال شارح جامع الاصول
يحتمل النهي وجهين احدهما ان له ميلا من طبعه وهواه فيتاول على وفق رايه ولو لم يكن له ذلك
الراي لما لاح له ذلك المعنى الثاني ان يتسارع الى التفسير بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع فيما
يتعلق بغرائب القرآن وما فيه من الاضمار والتقديم ولا مطمع في الوصول الى الباطن بدون
معرفة الظاهر رواه الترمذي وابو داود وكذا النسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المراء اي الجدال في القرآن اي في متشابهه المؤدي الى الجحود كفر سماه كفرا باسم ما يخشى عاقبته وقيل
بان يستند احدهم كلما اتى باية ثم يا صاحبه باية اخرى تدل فعاله كابن عمر الذي انيت به نقيض
ما استدل لك به قال ابن العرب المراد بالمراء في القرآن الشك فيه كقوله تعالى فلا تك في مرية منه اي في
شك وسمي الشك في كونه كلام الله كفرا والمراء المجادلة فيما فيه مرية وشك وقال البيضاوي المراد بالمراء
فيه التدارؤ وهو ان يروم تكذيب القرآن بالقرآن ليدفع بعضه ببعض فيطرق اليه قدحا وطعنا ومن
حق الناظر ان يجتهد في التوفيق بين الايات المختلفة ما امكنه فان القرآن يصدق بعضه بعضا فان
اشكل عليه شئ من ذلك ولم يتيسر له التوفيق فليعتقد انه من سوء فهمه وليكله الى عالمه وهو
الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول

مهم

مهم

مهم

انتهى

انتهى وقال في شرح السنة قيل هو المراء في قراءته بان ينكر بعض القراءات المروية وقد انزل الله تعالى
القرآن على سبعة احرف فتوعدهم بالكفر لينتهوا عن المراء فيها والتكذيب بها اذ كلها قرآن منزل يجب
الايمان به رواه احمد وابو داود وعن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
عن ابيه عن جده يحتمل ان يكون الضمير راجعا الى عمرو فيكون الحديث مرسلا لان جد عمرو هو محمد بن
عبد الله بن عمرو تابعي وان يكون راجعا الى شعيب مع ما فيه من تفكيك الضمير فالحديث متصل
لان جد شعيب عبد الله بن عمرو بن العاص صحابي فهذه العلة تكلموا في صحيفة عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده لما فيها من احتمال التدليس قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوما اي كلام قوم يتدارؤن
في القرآن اي يختلفون فيه ويدفع بعضهم بعضا وكذلك دفع كل من المخاصمين قول صاحبه
بما يقع من القول اي يدفع بعضهم دليل بعض منه قال المظهر مثال ذلك ان اهل السنة يقولون
الخير والشر من الله تعالى لقوله تعالى قل كل من عند الله ويقول القدري ليس كذلك بدليل قوله تعالى
ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك وهذا الاختلاف منهي عنه على
هذا الوجه وانما الطريق في تلك الايات ان يوخذ بما عليه اجماع المسلمين ويرد الاية الاخرى
كما تقول قد انعقد الاجماع على ان الكل بتقدير الله تعالى وما اصابك الخ فذهب المفسرون الى انه متصل
بما قبله والمعنى فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا يعني المنافقين لا يعلمون ما هو صواب
ويقولون ما اصابك الخ وقيل الاية مستانفة اي ما اصابك يا محمد اي يا انسان من حسنة اي فتح او
غنيمة ومن احد وغيرها فمن فضل الله وما اصابك من سيئة اي من هزيمة ومن تلف مال ومن قحط فمن
ما عملت من الذنوب كما قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير فالاية
الثانية خارجة عن مسالة القضاء والقدر فقال صلى الله عليه وسلم انما هلك من كان قبلكم
اي من اليهود والنصارى بهذا اي بسبب القول واشارة تحقير اي تعظيم لخطره وقيل المضاف
محذوف اي بمثل هذا الاختلاف المذموم ضربوا كتاب الله بعضه ببعض بدل او بيان للاشارة
اي خلطوا اي من كان قبلكم التوراة والانجيل ومعناه دفع اهل التوراة الانجيل واهل الانجيل
التوراة وكذلك اهل التوراة ما لا يوافق مرادهم من التوراة وكذلك اهل الانجيل وقيل المراد بكتاب
الله القرآن اي خلطوا بعضه ببعض فلم يميزوا بين المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ والمطلق
والمقيد فحكموا في كلها حكما واحدا من ضرب اللبن بعضه ببعض اي خلطه وقد ضرب كسر ايضا
فان الراكب اذا اراد صرف الدابة ضربها اي صرفوا كتاب الله عن المعنى المراد الى ما مال اليه اهواؤهم وينبغي
للناظر في كتاب الله تعالى ان يوفق بين الايات فانه يصدق بعضه بعضا ومن اشكل عليه شئ فليتوقف
فيه وليستند الى سوء فهمه وليكل علمه الى عالمه عز وجل ولذا قال وانما نزل كتاب الله المراد بالجنس
يصدق بعضه بعضا يعني ان الانجيل مثلا بين ان التوراة كلام الله وهو حق والقرآن بين ان جميع
الكتب المنزلة حق وكذلك الناسخ بين انه لا يعمل بالمنسوخ والمحكم بين انه لا يعمل بالمتشابه والدليل
يدل بين انه لا يعمل بالظاهر والخاص والمقيد يبينان انه لا يعمل بالعام والمطلق فلا تكذبوا
بعضه ببعض بل قولوا كل ما انزل الله على رسوله حق وان تنظروا الى الظاهر لفظيا منه مع
علم النظر الى القواعد التي تصف احدهما عن كون الاخر بنسخ او تخصيص او تقييد او تاويل
فان ذلك يؤدي الى القدح في كونه فما علمتم منه اي علما موافقا للقواعد فقولوا اي به وما
جهلتم اي منه كالمتشابهات ونحوها فكلوه اي ذروه وفوضوه الى عالمه وهو الله تعالى او من هو اعلم
منكم من علماء ولا تقولوا معناه من عند انفسكم وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن ايات

في بيان التوفيق بين قوله تعالى قل كل من عند الله وقوله تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك
مطلب

ظاهرها التنافي فاجاب عنها منها نفي المسئلة يوم القيمة واثباتها فنفيها فيما قبل النفخة الثانية واثباتها فيما بعدها
قلت ويحتمل ان يكون كلتاهما بعد النفخة الثانية بان يكون النفي في اول المواقف والاثبات في اواخرها
ومنها كتمان المشركين حالهم وافشاؤه فالاول بالسنتهم والثاني بايديهم وارجلهم وجوارحهم قلت
ولا يبعد ان يكون الثانية بالسنتهم ايضا لكن لا باختيارهم كشهادة ايديهم ويدل عليه قوله يوم تشهد
عليهم السنتهم ومنها خلق الارض قبل السماء وعكسه وجواب هذا ان الله بدأ خلق الارض في يومين
غير مدحوة ثم خلق السموات فسويهن في يومين والارض بعد ذلك دحيها وجعل فيها الرواسي
وغيرها في يومين فتلك اربعة ايام للارض وقد سال يهودي فقال تزعمون ان الله كان غفورا رحيما
فكيف هو اليوم واجاب عنه بان الماضي انما هو التسمية لان التعلق انقضى واما الاتصاف فهو دائم
قلت ويقرب منه ما قال المتكلمون ما ثبت قدمه استحال عدمه واجاب ايضا بان كان يستعمل بها
مرادا الدوام كثيرا وسئل ايضا عن اليوم المقدر بالف سنة والمقدر بخمسين الف سنة فقال
لا ادري واكره ان اقول ما لا اعلم وفي رواية عنه ان الاول احد الايام الستة التي خلق الله فيها العالم
والثاني يوم القيمة وقال غيره كل منهما يوم القيمة باعتبار قصره على المؤمن الصالح وطوله على الكافر واما
الطالح فيكون عليه بقدر ركعتين كما مر روى احمد وابن ماجه عن ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل القران اي حال كونه مشتملا على سبعة احرف اي قراات او لغات
او انواع من الاحكام قال الشراح الحرف الطرف وحرف التهجي سميت بذلك لانها اطراف الكلمة فقيل
المراد اطراف اللغة العربية فكانه قال على سبع لغات من لغات العرب وهي المشهورة بالفصاحة كقريش
وثقيف وطي وهوازن وهذيل واليمن وبنو تميم قيل وعليه ائمة اللغويين وصححه البيهقي وابن عطية
لمجيء النص به عن ابن عباس ورد بان لغاتها اكثر من سبع واجيب بان المراد افصحها ويمكن ان يقال
المراد بها الكثرة وقيل الكل في بطون قريش لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وقيل في بطون
مضر ورد هذه الاقوال كلها بان عمر انكر على هشام قراءته حتى جره الى النبي صلى الله عليه وسلم ومحال
ان ينكر عليه لغته وهما من قبيلة ولغة واحدة بالجواز فلا يكون فدل على ان المراد بالاحرف السبعة
غير اللغات كذا ذكره ابن حجر وفيه بحث اذ يحتمل ان يكون انكاره قبل العلم بالجواز فلا دلالة على نفي
ارادة اللغات مع ان مجرد ورود اللغة لا يجوز قراءته بدون الرواية وقيل اراد بها القراات السبع التي
اختارها الائمة السبع وقيل اجناس الاختلافات التي تؤول اليها اختلاف القراات فان اختلافها
اما ان يكون في المفردات او المركبات والثاني كالتقديم والتاخير مثل وجاءت سكرة الموت بالحق وجاءت
سكرة الحق بالموت والاول اما ان يكون بوجود الكلمة وعدمها نحو فان الله هو الغني الحميد بالضمير
وعدمه او بتبديل الكلمة بغيرها مع اتفاق المعنى كالعهن المنفوش وكالصوف المنفوش او مع اختلافه
مثل وطلح منضود وطلع منضود او بتغيرها اما بتغير هيئة كاعراب مثل هن اطهر لكم بالرفع والنصب
في الراء او صورة مثل وانظر الى العظام كيف ننشزها او ننشرها او حرف مثل باعد وبعد بين اسفارنا وقيل
اراد في القران ما هو مقروء على سبعة اوجه كقوله تعالى فلا تقل لهما اف فانه قرئ بالضم والفتح والكسر منونا
وغير منون وبالسكون وقيل معناه انه انزل مشتملا على سبعة معان الامر والنهي والقصص والامثال
والوعد والوعيد والموعظة وقيل المعاني السبعة هي العقايد والاحكام والاخلاق والقصص
والامثال والوعد والوعيد وقيل امر ونهي وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال الخبر الحاكم
والبيهقي كان الكتاب الاول ينزل على حرف واحد ونزل القران من سبعة ابواب على سبعة احرف
زاجر وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال الحديث واجيب بان قوله زاجر استيناف

للتفسير

لا تفسير لان في رواية زاجرا بالنصب اي نزل على هذه الصفة من الابواب السبعة وبتسليم انه
تفسير هو تفسير للانزال لا للحرف اي هي سبعة ابواب من ابواب الكلام واقسامه اي انزله الله
على هذه الاصناف ولم يقتصر منها على صنف واحد كغيره من الكتب كالتورية والانجيل ومن ثم
قال جمع هذا القول فاسد لان اجماع المسلمين على ان التوسعة التي هي السبب في نزول القران
على سبعة احرف لم يقع في تحريم ولا تحليل ولا في تغيير شيء من تلك المعاني المذكورة وقيل المراد
بالاحرف السبعة الاقاليم السبعة يعني حكم القران عام في جميع العالم وقيل المراد الكثرة توسعة
لا الحصر في هذا العدد وقيل غير ذلك وقال النووي بشيء لما شق على العرب القراءة بلغة قريش رخص
في ذلك ومن الدليل على ذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل عليه السلام فقال ان الله تعالى
يامرك ان تقرأ انت وامتك على حرف واحد فقال صلى الله عليه وسلم اسال الله عز وجل معافاته
ومغفرته ان امتي لا تطيق ذلك ثم رجع اليه الثانية وساق الحديث الى قوله ان يقرأ القران على سبعة
احرف وقيل فعلى هذا ينبغي ان ينزل قوله لكل اية منها اي من تلك السبعة الاحرف والجملة الاسمية
صفة لسبعة والضمير رابط فلا وجه لقول ابن حجر والاوجه عندي عوده على القران باعتبار
جملته ثم اغرب في تعليله بقوله لان الاية ليست من تلك الاحرف على اي قول من الاقوال ظهر
وبطن ولكل حد مطلع بتشديد الطاء وفتح اللام على الاختلاف في القراات كما فعل المظهر حيث
قال لكل حرف معلوم في التلاوة ولا يجوز مخالفته مثل عدم جواز ابدال الضاد بحرف اخر كذا
سائر الحروف لا يجوز ابدالها باخر الا ما جاء في القراءة ويلزم من هذا التاويل ان يكون لكل حال
من احوال الكلمة كالامالة وابدال الحروف والادغام ظهر وبطن وحد ومطلع وقيل المقصود
وصف القران بكثرة ما فيه من العلوم فالمراد بالسبعة الكثرة كقوله تعالى ولو ان ما في الارض من شجرة
اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله والاحرف هنا بمنزلة الكلمات في الاية
فوجب ان تحمل الاحرف على اجناس الاختلافات التي لا تدخل تحت الحصر ثم قسم صلوات الله
وسلامه عليه كل حرف تارة بالظهر والبطن والاخرى بالحد والمطلع فالظهر ما يبينه النقل و
البطن ما يستكشفه التاويل والحد وهو المقام يقتضي اعتبار كل من الظهر والبطن فيه فالاحد عنه
والمطلع المكان الذي يشرف منه على توفية خواص كل مقام حده وليس للحد والمطلع انتهاء لان
غايتهما طريق العارفين بالله وما يكون سرا بين الله وبين انبيائه واوليائه كذا حققه الطيبي وقيل
الظهر ما ظهر تاويله وعرف معناه والبطن ما خفي تفسيره واشكل فحواه وقيل الظهر اللفظ والبطن
المعنى قال بعض العلماء لكل اية ستون الف فهم وعن علي لو شئت ان اوقر سبعين بعيرا من تفسير ام القران
لفعلت ولذا قال التفتازاني واما ما يذهب اليه بعض المحققين من ان النصوص على ظواهرها ومع
ذلك فيها اشارات الى دقائق تنكشف لارباب السلوك يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة
فهو من كمال الايمان ومحض العرفان انتهى ونقل ابن الصلاح في فتاويه ان الواحدي قال صنف ابو عبد
الرحمن السلمي حقايق التفسير فان كان اعتقد ان ذلك تفسير فقد كفر ثم قال ابن الصلاح الظن بمن يوثق
به من اهل التصوف كالسلمي فانه من اكابرهم علما ومعرفة انه لم يذكر ذلك تفسيرا ولا ذهب به
مذهب الشرح للكلمة فان ذلك مذهب الباطنية وانما ذلك منهم لنظير ما ورد به القران والله
اعلم وقال محيي السنة في معالم التنزيل قيل الظهر لفظ القران والبطن تاويله والمطلع الفهم وقد
يفتح الله على المتدبر والمتفكر من التاويل والمعاني ما لا يفتح على غيره وفوق كل ذي علم عليم والتفهم
يكون بصدق النية وتعظيم الحرمة وطيب الطعمة وقال ذو النون المصري الظهر ما ظهر معناه من غير

مما لحفظ

رواية وللبطن الخلاف انتهى وهو قريب من قول الطيبي الظهر ما يبينه النقل والبطن ما يستكشفه
التأويل قال او الظهر الايمان به والعمل بمقتضاه والبطن التفاوت في فهمه على حسب مراتبهم في
الفضيلة او الظهر المعنى الجلي والبطن الخفي وهو سر بين الله تعالى وبين عباده المصطفين عن ابي
الدرداء لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يجعل للقرآن وجوها وعن ابن مسعود من اراد علم الاولين والآخرين
فليثور القرآن وقوله ولكل حد مطلع الحد المنع وسميت حدود الله بها لمنع من تلبسها من العود
والمطلع مكان الاطلاع من موضع عال يقال مطلع هذا الجبل من مكان كذا اي مأتاه ومصعده
منه والمعنى ان لكل حد من حدود الله تعالى وهي احكام الدين التي شرعت للعباد موضع اطلاع من القرآن
فمن وفق ان يرتقي ذلك المرتقى اطلع منه على ذلك الحد المتعلق بذلك المطلع كذا نقله السيد وقيل لكل حد
وطرف من الظهر والبطن مطلع اي مصعد اي موضع يطلع عليه بالترقي اليه فمطلع الظاهر تعلم العربية
وتتبع ما يتوقف عليه معرفة الظاهر من اسباب النزول والناسخ والمنسوخ وغير ذلك ومطلع الباطن
تصفية النفس والرياضة بآداب الجوارح واتعابها في اتباع مقتضى الظاهر والعمل بمقتضاه وقال
ابن مسعود ما من آية الا عمل بها قوم ولها قوم سيعملون بها وقيل ان ما قصص عمن سبق ظاهرها
الاخبار باهلاكهم وباطنها وعظ السامعين وقيل ظاهرها معناها الظاهر لعلماء الظاهر وباطنها ما
يتضمنها من الاسرار لعلماء الباطن وقيل ظاهرها التلاوة ومعناها الفهم رواه اي مصنف المصابيح
في شرح السنة اي باسناده فيه واخرج الفريابي عن الحسن مرفوعا لكل آية ظهر وبطن ولكل حرف حد
ولكل حد مطلع واخرج الديلمي خبر القرآن تحت العرش له ظهر وبطن يحاج العباد واخرج الطبراني
وابو يعلى والبزار وغيرهم عن ابن مسعود موقوفا ان هذا القرآن ليس منه حرف الا له حد ولكل
حد مطلع وقال ابن حجر الجملة الاولى جاءت من رواية احد وعشرين صحابيا ومن ثم نص ابو عبيد
على انها متواترة اي معنى واختلفوا في معناها على نحو اربعين قولا منها انه من المشكل الذي لا يدرى
معناه ومنها انه على سبعة اوجه من المعاني المتفقة بالفاظ مختلفة ونسبه ابن عبد البر لاكثر العلماء
ويؤيده خبر احمد بسند جيد ان جبريل قال يا محمد اقرأ القرآن على حرف قال ميكائيل استزده
حتى بلغ سبعة احرف قال كل شاف كاف ما لم تختم آية رحمة بعذاب او عذاب برحمة نحو قولك
تعال واقبل وهلم واذهب واسرع وعجل هذا لفظ الحديث وفي رواية له انزل القرآن على سبعة احرف
عليما حكيما غفورا رحيما وفي اخرى له القرآن كله صواب ما لم تجعل مغفرة عذابا او عذابا مغفرة
وسندهما جيد قال كثيرون من الائمة انما كان ذلك اي جواز تغيير اللفظ بمرادفه رخصة لما كان
يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد لعدم علمهم بالكتابة والضبط واتقان الحفظ فالقرشي
يشق عليه تحقيق الهمزة واليمني تركه فلذلك سهل على كل قبيلة ان يقرأ بلغتها ثم نسخ بزوال
العذر وتيسير الكتابة والحفظ قلت وفيه ايماء الى ان المعتمد من مذهبنا ان المصلي اذا قرأ ما لم
يغير المعنى لم تفسد صلاته واعلم انهم اختلفوا على قولين في المصاحف العثمانية احدهما وعليه جماعة
من الفقهاء والقراء والمتكلمين انها مشتملة على جميع الاحرف السبعة فلا تجوز على الامة ان يهمل
نقل شيء منها وقد اجمع الصحابة على نقلها من الصحف التي كتبها ابو بكر واجمعوا على ترك ما سوى
ذلك وثانيهما واليه ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف انها مشتملة على ما تحتمله رسمها
من الاحرف السبعة فقط جامعة للعرضة الاخيرة التي عرضها صلى الله عليه وسلم على جبريل متضمنة
لم تترك حرفا منها واجيب عن الاول بما ذكره ابن جرير ان القراءة على الاحرف السبعة لم يكن
واجبة على الامة وانما كان جائزا لهم ومرخصا لهم فيه فلما رأى الصحابة ان الامة تفترق وتختلف

الا انهم اجتمعوا على حرف واحد اجتمعوا على ذلك اجماعا شائعا وهم معصومون من الضلالة ولم
يكن في ذلك ترك واجب ولا فعل حرام ولا شك ان القرآن نسخ منه في العرضة الاخيرة وغير منه
فاتفق الصحابة على ان كتبوا ما تحققوا انه قرآن مستقر في العرضة الاخيرة وتركوا ما سوى ذلك انتهى
وقال ابن التين وغيره جمع ابو بكر القرآن في صحف وجمعه عثمان في مصحف واحد والفرق بين الجمعين

مطلب في بيان الفرق بين جمع ابي بكر القرآن وبين جمع عثمان

ان الاول كان خشية ان يذهب من القرآن شيء بذهاب حامليه لانه لم يكن مجموعا في موضع واحد فجمعه
في صحائف مرتبا لآيات سوره على ما وقفهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف
في وجوه القرآن حين قرؤوه بلغاتهم على اتساع اللغات فادى ذلك بعضهم الى تخطئة بعض فخشي من
تفاقم الامر في ذلك فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتبا لسوره واقتصر من سائر اللغات
على لغة قريش محتجا بانه نزل بلغتهم وان كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم دفعا للحرج والمشقة
في ابتداء الامر فرأى ان الحاجة الى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة انتهى والحاصل ان القرآن جمع

مطلب في بيان جمع القرآن على ثلاث مراتب

ثلاث مراتب الاولى بحضرته صلى الله عليه وسلم فقد صح عن زيد بن ثابت قال كنا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم نؤلف القرآن في الرقاع اي نؤلف ما نزل من الآيات المفرقة ونجمعها في سورها باشارته
صلى الله عليه وسلم قال البيهقي ومن ثم قال الخطابي كتب القرآن كله في عهده صلى الله عليه وسلم لكنه كان غير
مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور والثانية بحضرة ابي بكر لما رأى عمر ذلك ومن ثم عد انه اول
من جمعه اي اشار بجمعه ووافقه ابو بكر فامر زيدا بجمعه فجمعه في صحف كانت عند ابي بكر ثم عمر ثم بنته حفصة
ومن ثم صح عن علي اول من جمع كتاب الله ابو بكر وما روي عنه انه جمعه منقطع وعلى فرض صحته محمول
على انه حفظه صدره والثالثة بحضرة عثمان مرتبا على السور وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العلم اي الذي هو اصل علوم الدين واللام للعهد ثلاثة اي معرفة ثلاثة
اشياء آية محكمة اي غير منسوخة او ما لا يحتمل الا تأويلا واحدا او سنة قائمة اي ثابتة صحيحة منقولة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم معمول بها واو للتنويع كقوله او فريضة عادلة اي مستقيمة
قيل المراد بها الحكم المستنبط من الكتاب والسنة بالقياس لمعادلته الحكم المنصوص فيهما ومساواته
لها في وجوب العمل به وكونه صدقا وصوابا وقيل فريضة معدلة بالكتاب والسنة اي من كانت
بهما وقيل الفريضة العادلة ما اتفق عليها المسلمون وهو اشارة الى الحكم الثابت بالاجماع وقيل المراد
علم الفرائض والحاصل ان ادلة الشرع اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس ويسمى الاجماع

مطلب في بيان ادلة الشرع اربعة

والقياس فريضة عادلة قاله زين العرب ملخصا نقله السيد وما كان سوى ذلك اي المذكور فهو فضل
اي من الفضول يعني كل علم سوى هذه الثلاثة وما يتعلق بها مما يتوقف هذه الثلاثة عليه زائد لا ضرورة
الطمع فيه كالنحو والصرف والعروض والطب وغير ذلك كذا قاله ابن الملك واما قول ابن حجر وما كان سوى
ذلك كعلم العروض والطب والهندسة والهيئة والميقات فهو فضل اي زيادة على تلك العلوم ففيه
انه تحصيل الحاصل وانه غير مفيد لبيان العلم النافع الذي طلب من الله تعالى وغير النافع الذي تعوذ
منه بقوله اللهم اني اسألك علما نافعا واعوذ بك من علم لا ينفع وايضا من الظاهر ان مراد الشارع
ان يبين حصر العلوم الشرعية ليحرض الامة عن غيرها ويتوجهوا اليها وهو لا يحصل الا بنفي ما عداها
ونعته بانه زائد غير محتاج اليه بل فضلة وشاغل عن المقصود ولذا ورد ان من العلم جهلا ومن
حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والغريب من ابن حجر انه جعل هذا القول بعيدا قال لا يصح وعلل بقوله
لان من تلك العلوم الزائدة ما هو فرض كفاية كالطب وتقدم جوابه وقال بل عين كعلم الوقت والقبلة
قلت ان كان المراد علمهما اجمالا على ما ثبت في الحديث فهو مسلم وهو داخل في السنة وان كان

في بيان العلم ثلاثة
مطلب

المراد علمهما على وفق علماء الهيئة والحكمة من الفلاسفة فحاشا ان يكون علما فضلا ان يكون
فرضا فضلا ان يكون فرض عين والا لكان السلف واكثر الخلف عاصين بترك هذا العلم وما كانت صلاتهم صحيحة
بالتحري في القبلة والله اعلم وقال الطيبي العلم ثلاثة علم الكتاب واليه اشار بقوله آية محكمة فان المحكمات
هن ام الكتاب ويجب رد المتشابهات اليها ولا تحصل الا عما يتعلق به من العلوم كالعربية والاصوليين
يعني اصول العقايد واصول الفقه وعلم السنة واليه اشار بقوله سنة قائمة ومعنى قيامها ثباتها
ودوامها بالمحافظة على اسانيدها وما يتعلق بها من التعديل والجرح ومعرفة اقسام الحديث اي
بالمحافظة على متونها من التغيير بالاتقان وعلم الاجماع والقياس واليه اشار بقوله او فريضة عادلة
وانما سميت عادلة لانها معادلة لما اخذ من الكتاب والسنة في وجوب الاتباع وما عدا ذلك من الفضول
ولا مدخل له في علم الدين واما الطب فليس بفضول لما ثبت بنصوص الافتقار اليه اقول فيه انه كما ثبت
بالنسبة الافتقار اليه لا يلزم ان يكون علما كالحجامة والزراعة والكنس حتى فانها من فروض الكفاية ولا شبهة
على ما مر ان العمل بالطب جائز للامراض اجماعا واصله موجود في الكتاب والسنة والزائد عنهما لا شك
انه فضول كالزائد من نحو النحو على قدر الحاجة اليه في معرفة الكتاب والسنة رواه ابو داود وابن ماجه وعن
عوف بن مالك الاشجعي روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقص نفي لا نهي كذا قاله السيد ووجهه ما قال الطيبي انه لو حمل على النهي الصريح لزم ان يكون المختال
مامورا بالاقتصاص انتهى ثم القص التكلم بالقصص والاخبار والمواعظ وقيل المراد به الخطبة خاصة
والمعنى لا يصدر هذا الفعل الا من هؤلاء الثلاثة وقوله الا امير اي حاكم او مامور اي ماذون له
بذلك من الحاكم او مامور من عند الله كبعض العلماء والاولياء او مختال اي مفتخر متكبر طالب للرياسة
رواه ابو داود اي عن عوف ورواه الدارمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي روايته اي
رواية الدارمي وفي بعض النسخ وفي رواية او مراء بدل او مختال بالخاء المعجمة من الاختيال اي التكبر
وبالحاء المهملة من الحيلة والجمهور على الاول قال الابهري وفي شرح السنة صحح بالمهملة وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افتي على صيغة المجهول وقيل بالمعلوم بغير علم كان
اثمه على من افتاه قال الاشرف وتبعه زين العرب يجوز ان يكون افتي الثاني بمعنى استفتي وافتي الاول
معروفا اي كان اثمه على من استفتاه فانه جعله في معرض الافتاء بغير علم ويجوز ان يكون مجهولا اي فاثم
افتائه على من افتاه اي الاثم على المفتي دون المستفتي انتهى والاظهر كما هو الاصح من النسخ يعني
كل جاهل سأل عالما عن مسئلة فافتاه العالم بجواب باطل فعمل السائل بها ولم يعلم بطلانها
فاثمه على المفتي ان قصر في اجتهاده ومن اشار على اخيه بامر قال الطيبي اذا عدي اشار بعلى كان بمعنى
المشورة اي استشاره وسأله كيف افعل هذا الامر انتهى وفي القاموس اشار عليه بكذا امره وهي المستشير
طلب المشورة فالظاهر ما قاله بعض الشراح من ان المعنى من اشار على اخيه وهو مستشير وامر المستشير
بامر يعلم والمراد بالعلم ما يشمل الظن ان الرشد اي المصلحة في غيره اي غير ما اشار اليه فقد خانه
اي خان المستشار المستشير اذ ورد ان المستشار مؤتمن ومن غشنا فليس منا رواه ابو داود
وعن معوية قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات جمع الاغلوطة بضم الهمزة واللام اي
سؤال المسائل التي يغالط بها العلماء لا شكال فيها لما فيها من ايذاء المسئول واظهار فضل السائل
قال في الازهار النهي للتحريم لان الابتداء لانه سبب الايذاء والايذاء حرام وتهييج للفتنة والعداوة
وفيه اظهار فضل النفس ونقص الغير واما اذا كان جوابا وجزاء فلا يكون حراما لقوله تعالى وجزاء سيئة
سيئة مثلها وسئل الشافعي في مجلس هارون الرشيد عن مسائل مشكلة فاجابها ثم رمى بمسئلة

الشافعي من سأل عنده عن رجل مات عن ستمائة درهم ولم يحظ الا درهما فاطرق مليا وعجز فاشار هارون
الرشيد بتصويره فقال مات رجل عن بنتين وام وزوجة واثني عشر اخا واخت فالستمائة درهم كذا
نقله الابهري رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض
قيل هو علم الميراث وقيل ما فرض الله على عباده وقيل المراد الفرائض المشتملة على الاوامر والنواهي و
الصحيح ان المراد جميع ما يجب على الناس معرفته وانما حث على تعلمها لان العقاب لا يتعلق الا بها والقرآن
قال ابن الملك وانما حث عليه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ونزلنا عليك القرآن تبيانا لكل شيء وهو
الاصل الذي لا بد منه وقال الطيبي ويمكن ان المراد بالفرائض السنن الصادرة منه صلى الله عليه وسلم
المشتملة على الاوامر والنواهي الدال الله عليها كما قال تعلموا الكتاب والسنة وعلموا الناس فاني مقبوض
اي ساقبض وينقطعان رواه الترمذي وعن ابي الدرداء قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشخص اي رفع ببصره او نظر بعينه الى السماء فقال هذا اوان اي وقت يختلس صفة اوان كذا قاله
الطيبي وفي نسخة بالاضافة اي يختطف ويسلب بسرعة في هذا الوقت وفي نسخة يختلس فيه العلم
من الناس اي علم الوحي حتى لا يقدروا منه اي من العلم على شيء من رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله
ابن الملك والاظهر على شيء من العلم قال الطيبي فكانه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى السماء كوشف باقتراب
اجله فاخبر بذلك رواه الترمذي وعن ابي هريرة رواية بالنصب على التمييز وهو كناية عن رفع الحديث
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لكان موقوفا يوشك بالكسر والفتح لغة ردية ان يضرب الناس
هو في محل الرفع اسم يوشك واغنى عن الخبر لاشتمال الاسم على المسند والمسند اليه اكباد الابل
اي المحاذي لاكبادها يعني يرحلون ويسافرون في طلب العلم او هو كناية عن اسراع الابل واجتهادها
في السير فتستهم بذلك فتقطع اكبادها من قطع المسافة وتمسها الادواء من شدة العطش
فتصير كانها ضربت اكبادها مكان ضربها على السير وقيل اي يجهدون الابل ويركضونها كني بضرب
الاكباد عن السير والركض لان اكباد الابل والفرس وغيرهما يتحرك عند الركض ويلحقها ضرر قطع
وقال الطيبي ضرب اكباد الابل كناية عن السير السريع لان من اراد ذلك يركب الابل ويضرب على اكبادها
بالرجل وفي ايراد هذا القول تنبيه على ان طلبة العلم اشد الناس حرصا واعزهم مطلبا لان الرحلة في
الطلب انما يكون بقدر شدة الحرص وعزة المطلب والمعنى قرب ان ياتي زمان يسير الناس سيرا شديدا
في البلدان البعيدة يطلبون العلم وهو حال او بدل فلا يجدون احدا اي في العالم اعلم من عالم المدينة
قيل هذا في زمن الصحابة والتابعين واما بعد ذلك فقد ظهرت العلماء الفحول في كل بلدة من بلاد الاسلام
اكثر مما كانوا بالمدينة فالاضافة للجنس وقيل المراد به ذاته صلى الله عليه وسلم فالاضافة للعهد رواه
الترمذي وفي جامعه بالواو اي وذكر الترمذي تفسيره في جامعه بقوله قال ابن عيينة اسمه سفيان
وهو امام جليل روى عنه الشافعي وابن المبارك وغيرهما انه اي عالم المدينة مالك بن انس وهو امام
دار الهجرة واحد الائمة الاعلام وهو استاذ الشافعي ولم يكن في زمنه بالمدينة التي هي دار العلم
اعلم منه ومثله اي مثل مقول ابن عيينة في مالك منقول عن عبد الرزاق وهو من فضلاء اصحاب الحديث
روى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما وهو احد المشهورين من المكثرين من الرواية صنف تاليفات
كثيرة قال الطيبي وهذا مخالف لما في شرح الشيخ التوربشتي كما سياتي وان اريد مطابقته اياه قوي ومثله
تتمة للكلام السابق ولا يتعلق بقوله عن عبد الرزاق تامل انتهى قلت ويمكن ان يكون عنده قولان ايضا
والله اعلم قال اسحق بن موسى وسمعت ابن عيينة انه قال هو اي المراد في الحديث العمري الزاهد
وفي بعض النسخ قال هو العمري واسمه عبد العزيز بن عبد الله قال التوربشتي ذكر الشيخ ابو محمد

في كتابه عن ابن عيينة انه قال هو مالك وعن عبد الرزاق انه قال هو العمري الزاهد وهو عبد الله
بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال المظهر اراد بالعمري عمر بن عبد العزيز والصحيح ما
رواه الترمذي وذكر في المتن ولا عمر بن عبد العزيز من اهل الشام وقال صاحب الجامع عبد العزيز بن
عبد الله احد فقهاء المدينة واعلامهم سمع ابن شهاب الزهري ومحمد بن المنكدر وعبد الله بن
دينار وابا حازم وحميد الطويل وهشام بن عروة كذا ذكره الطيبي وقال ابن الملك اراد به عمر بن
عبد العزيز الخليفة قيل له العمري نسبة الى عمر بن الخطاب لانه ابن بنته وقيل هو عبد الله عمر بن حفص
بن عاصم بن عمر بن الخطاب قيل كان اخر العلماء الراسخين وكان يقدم على مالك بن انس وعنه اي عن
ابي هريرة فيما اعلم بضم الميم على الصحيح فقيل هو لفظ المصنف اي في علمي او في جملة ما اعلم ان ابا هريرة روى
هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن غيره وقد شك بعض الناس فيه قال السيد
قال زين العرب تبعا للتوربشتي فيما اعلم مضارعا او ماضيا هو من قول المصنف اي هذا الحديث كاينا
في علمي هو عن ابي هريرة رواية او كاينا في اعلام ابي هريرة سائر الصحابة انتهى اقول قوله هو من قول المصنف
غير ظاهر لانه بعيد عن الفهم وقد تفحصته من اصل ابي داود فوجدته مخرجا عن ابي علقمة عن ابي
هريرة فيما اعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فهذا نص في انه ليس من قول المصنف وقال الطيبي
فيما اعلم يجوز بضم الميم حكاية عن قول ابي هريرة وبفتحها ماضيا من الاعلام حكاية من فعله انتهى اقول
اما قوله بضم الميم حكاية عن قول ابي هريرة فغير ظاهر بل الظاهر انه من قول ابي علقمة الراوي عن ابي هريرة واما
قوله حكاية عن فعله ففيه تأمل ومساغ محل تأمل انتهى كلام السيد قال ان الله عز وجل يبعث
لهذه الامة اي امة الاجابة ويحتمل امة الدعوة على رأس كل مائة سنة اي انتهائها او ابتدائها اذا قل
العلم والسنة وكثر الجهل والبدعة من يجدد مفعول يبعث لها اي لهذه الامة دينها اي يبين السنة
عن البدعة ويكثر العلم ويعز اهله ويقمع البدعة ويكسر اهلها قال صاحب جامع الاصول قد تكلم العلماء
في تأويله وكل واحد اشار الى العالم الذي هو في مذهبه وحمل الحديث عليه والاولى الحمل على
العموم فان لفظة من تقع على الواحد والجمع ولا تختص ايضا بالفقهاء فان انتفاع الامة بهم وان كان
كثيرا فانتفاعهم باولي الامر واصحاب الحديث والقراء والوعاظ والزهاد ايضا كثير اذ حفظ الدين
وقوانين السياسة وبث العدل وظيفة اولي الامر وكذا القراء واصحاب الحديث ينفعون بضبط التنزيل
والاحاديث التي هي اصول الشرع وادلته والوعاظ ينفعون بالمواعظ والحث على لزوم التقوى
لكن المبعوث بشرط ان يكون مشارا في كل فن من هذه الفنون نقله السيد واغرب ابن حجر وحمل المجدد
محصورين على الفقهاء الشافعية وختمهم بشيخه الشيخ زكريا مع انه غير معروف بتجديد في فن
العلوم كنفسه وشيخ مشايخنا السيوطي هو كذلك اجمع علم التفسير المأثور في الدر المنثور وجمع جميع
الاحاديث المتفرقة في جامعه المشهور وما ترك فنا الا وله فيه متنا وشرح مستقلين بل وله زيادات
ومختصرات يستحق ان يكون هو المجدد في القرن المذكور كما ادعاه وهو في دعوته مقبول ومشكور
والاظهر والله اعلم ان المراد بمن يجدد ليس شخصا واحدا بل المراد به جماعة يجدد كل احد في بلد في
فن او فنون من العلوم الشرعية ما تيسر له من الامور التقريرية او التحريرية ويكون سببا لبقائه وعدم اندراسه
وانقضائه الى ان يأتي امر الله ولا شك ان هذا التجديد امر اضافي لان العلم كل سنة في التنزل كما ان
الجهل كل عام في الترقي وانما يحصل ترقي علماء زماننا بسبب تنزل العلم في اواخر الا فلا امنا
المتقدمين والمتأخرين علما وعملا وحلما وفضلا وتحقيقا وتدقيقا لما يقتضي البعد عن زمنه
صلى الله عليه وسلم كالبعد عن محل النور يوجب كثرة الظلمة وقلة الظهور ويدل عليه ما في البخاري

عن انس مرفوعا لا يأتي على امتي زمان الا الذي بعده شر منه وما في الكبير للطبراني عن ابي الدرداء مرفوعا ما من عام
الا ينتقص الخير فيه ويزيد الشر وما في الطبراني عن ابن عباس قال ما من عام الا ويحدث الناس بدعة ويميتون
سنة حتى تموت السنن وتحيى البدع رواه ابو داود والطبراني في الاوسط وسنده صحيح ورجاله كلهم
ثقات وكذا صححه الحاكم وعن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري بضم العين وسكون الذال المعجمة منسوب الى عذرة
بن سعد ابي قبيلة من خزاعة كذا في جامع الاصول ولم يذكره المؤلف لا في الصحابة ولا في التابعين قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل اي يحفظ هذا العلم اي علم الكتاب والسنة وزاد ابن حجر الفقه
وهو غير صحيح لانه ماخوذ منهما ولانه مصطلح حادث لم يكن له وجه لعنه قوله هذا والاشارة للتعظيم
يعني يأخذه ويقوم باحيائه من كل خلف اي من كل قرن يخلف السلف بفتح اللام وهو الجماعة الماضية
والخلف بفتح اللام الرجل الصالح الذي يأتي بعد احد ويقوم مقامه ويستوي فيه الواحد والتثنية
والجمع عدوله اي ثقاته يعني من كان عدلا صاحب التقوى والديانة قال الطيبي ومن اما تبعيضية مرفوعا
على انه فاعل يحمل وعدوله بدل منه واما بيانية على طريقة يقيض منك اسدا جردت من الخلف الصالح العدل
الثقات وهم هم كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير وعلى التقديرين فيه تفخيم لشأنهم ينفون عنه
جملة حالية اي نافين عنه يعني طاردين عن هذا العلم تحريف الغالين اي المبتدعة الذين يتجاوزون في
كتاب الله وسنة رسوله عن المعنى المراد فيحرفونه عن جهته كاقوال القدرية والجبرية والمشبهة من غلا
اذا جاوز الحد وانتحال المبطلين الانتحال ادعاء قول او شعر يكون قائله غيره بانتسابه الى نفسه قيل هو
كناية عن الكذب وقال الطيبي في النهاية الانتحال من النحلة وهي التشبيه بالباطل وقال الراغب
الانتحال ادعاء الشيء بالباطل قيل ولعل الاول انسب لمعنى الحديث انتهى والمعنى ان المبطل اذا اتخذ
قولا من علمنا ليستدل به على باطله او اعتزى اليه ما لم يكن منه نفوا عن هذا العلم قوله ونزهوه
عما ينتحله وتأويل الجاهلين اي معنى القرآن والحديث الى ما ليس بصواب اي الجهلة استينافا كانه قيل
لم خص هؤلاء بهذه المنقبة العلية فاجيب بانهم يحمون الشريعة ومتونها ورواياتها من تحريف الذين يغلون
في الدين والاسانيد من القلب والانتحال والتشابه من تأويل الزائغين المبتدعين بنقل النصوص
المحكمة لرد المتشابه اليها وهذا معنى ما ورد لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم
حتى يأتيهم امر الله وهم ظاهرون رواه البخاري ومسلم عن المغيرة وقيل انه متواتر معنى رواه هنا بيانا
للحق البيهقي في كتاب المدخل بفتح الميم وفي نسخة في كتاب المدخل من حديث بقية بن الوليد عن معان
بضم الميم بن رفاعة بكسر الراء عن ابراهيم ابن عبد الرحمن العذري وقال السيد رواه البيهقي في كتاب المدخل
الى السنن في باب تبيين حال من وجد منه ما يوجب رد خبره من طريق بقية بن الوليد عن معان بن رفاعة
عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري عن النبي صلى الله عليه وسلم يرث هذا العلم من كل خلف عدوله وذكره
ثم قال تابعه اسمعيل بن عياش عن معان ورواه الوليد بن مسلم عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن الثقة من اشياخهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي ايضا من اوجه اخر ضعيفة ومعان بالنون دمشقي قال ابو حاتم وغيره لا يحتج به
كذا في التخريج وسنذكر حديث جابر فانما شفاء العي بكسر العين وتشديد الياء اي الجاهل عن العلم
السؤال اي عن العلماء في باب التيمم لانه انسب به من هذا الباب فهو اعتذار واعتراض ان شاء الله تعالى متعلق
بسنذكر الفصل الثالث عن الحسن وهو اذا اطلق في علم الحديث فالمراد البصري مرسلا لانه تابعي
الصحابي اما النسبة او لكثرة من يروي عنه من الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءه
الموت وهو يطلب العلم الجملة الاسمية حال من المفعول في جاءه اي من ادركه الموت في حال استمراره في طلب
العلم ونشره ودعوة الناس الى الطريق المستقيم ليحيي به الاسلام اي لاحياء الدين ما اندرس من قواعده

واحكاما بيانها لا لغرض فاسد من المال والجاه فبينه وبين النبيين درجة واحدة وهي مرتبة التبليغ في الجنة
اي فهما بواحدة لان الكلام قد سيق للمدح وقد سبق ان ورثة الانبياء هم العلماء الزاهدون الداعون
الخلق الى الحق فيجيئون الاسلام كذا قاله الطيبي وتوضيحه في كلام الابهري اكد كون درجة بواحدة لانها تدل
على الجنسية وعلى العدد والذي سيق له الكلام هو العدد والحاصل ان العلماء العاملين المخلصين
لم تفتهم الا درجة النبوة رواه الدارمي وعنه اي عن الحسن مرسلا ايضا قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن رجلين اي عن شانهما وحكمهما كانا في بني اسرائيل احدهما كان عالما اي غلب علمه على العبادة
يصلي المكتوبة اي يكتفي بالعبادة المفروضة ثم يجلس فيعلم الناس الخير اي العلم والعبادة والزهد والرياضة
والصبر والقناعة وامثال ذلك تدريسا او تاليفا او غيرهما والاخر يصوم النهار اي دائما او غالبا ويقوم
الليل اي كله او بعضه وقد تعلم فرض علمه ايهما افضل اي اكثر ثوابا فان افضلية العالم ظاهرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فضل هذا العالم يحتمل الشخص والجنس الذي يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير
على العابد الذي يصوم النهار ويقوم الليل اطنب في الجواب حيث لم يقل الاول او العالم لتعظيم شانه
وتقريره في ذهن السامع كفضلي على ادناكم فانه عالم معلم وادناكم من يقوم بالعبادة دون العلم وسببه
ان العلم نفعه متعد والعبادة منفعتها قاصرة والعلم اما فرض عين او كفاية والعبادة الزائدة نافلة و
ثواب الفرض اكثر من اجر النفل والله اعلم رواه الدارمي وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم الرجل اي الكامل في الرجولية الفقيه في الدين الفقيه هو المخصوص بالمدح والجار متعلق به
اي الذي فقه في الدين وعلم من العلوم الشرعية ما ينتفع به وينفع الناس والاحاد من علم وعمل وعلم
يدعى في الملكوت عظيما وليس المراد من الفقيه من يعلم الفروع فقط كما فهمه ابن حجر ونتج به بناء على ما هو
ونقل انه قال بعض المحققين ان غاية الصوفي المحقق ان يظهر له كرامة او كرامات فيفتخر بها هو وجماعته
الدهر والفقهاء تظهر للواحد منهم الكرامات الكثيرة بفتح ابواب تلك الاحكام العلية له والهامه فيها
ما لم يسبقه غيره اليه فيقتبس منه ما لا يحصى انتهى ولا يخفى ان ما ذكره من غاية الصوفي صدر عن قلة
التحقيق فانه بل ينبغي ان يكون متصفا بنهاية ما ثبت بالنبوة علما وعملا تعليما على شريطة الاخلاص واما
نهايته فالذي يمكن ان يعبر عنها هو ان يصير مستغرقا في مشاهدة مولاه وفانيا عما سواه كما اشار اليه
ابن الفارض بقوله ولو خطرت لي في سواك ارادة على خاطري سهوا حكمت بردتي واما الكرامة
فعندهم حيض الرجال فبينهما بون بين الهيئات وقد قال الغزالي ضيعت قطعة من العمر العزيز في
تاليف البسيط والوسيط والوجيز ولكن سبحان من اقام العباد لما اراد وكل حزب بما لديهم فرحون
ان احتيج بكسر النون وضمها شرطية مستانفة لبيان استحقاقه المدح اي ان احتاج الناس اليه
اي الى فقهه نفع اي غيره وان استغني عنه على البناء للمفعول اغنى نفسه قال الطيبي قوبل نفع باغنى
ليعم الفايدة اي نفع الناس واغناهم عما احتاجوا اليه ونفع نفسه واغناها عما تحتاج اليه من قيام
الليل وتلاوة كتاب الله وغيرهما من العبادات رواه رزين وعن عكرمة مولى عبد الله بن عباس
وهو احد فقهاء مكة وتابعيها ان ابن عباس وهو عبد الله اذا اطلق قال اي لعكرمة حدث
الناس اي بالاية والحديث والوعظ كل جمعة بضم الميم وسكونها اي في كل اسبوع مرة اي في يوم من
ايامها فان ابيت اي التحديث مرة واردت الزيادة حرصا على افادة العلم ونفع الناس فمرتين اي
فحدث مرتين فان اكثرت اي اردت الاكثار فثلاث مرات ولا تمل بفتح اللام وتجوز كسرها وهو بضم
الفوقانية فانه من الرباعي الناس هذا القران يقال مللته ومللت منه بالكسر سئمته قال الطيبي
اشارة الى تعظيمه قربت وصف التعظيم على الحكم للاشعار بالعلية اي لا تحقر هذا العظيم الشان الذي

مما يعلم

بيت ابن الفارض

جبلت

جبلت القلوب على محبته وعلى التشبع منه اي واذا كان ذلك الاكثار يوجب الملل عما هذه اوصافه
فما بالك بغيره من العلوم التي جبلت النفوس على النفرة من مشاقها ومتاعبها ولا الفينك بضم الهمزة
وكسر الفاء اي لا اجدنك قال الطيبي هو من باب لا اريتك اي لا تكن بحيث الفينك على هذه الحالة وهي
انك تاتي القوم حال من المفعول وهم في حديث من حديثهم قال الطيبي حال من المرفوع في تاتي ويحتمل
انه حال من القوم اي والحال انهم مشغولون عنك فتقص عليهم اي قصصا من وعظ وعلم فتقطع
عليهم حديثهم اي كلامهم الذي هم فيه قال الطيبي معطوفان على تاتي وهو خط لكنهما في اكثر النسخ
الحاضرة منصوبان فيكون نصبهما على جواب النهي ويتكلف للسببية فتملهم منصوب بلا خلاف
جوابا للنهي ولكن انصت امر من الانصات وهو السكوت فاذا امروك اي طلبوا منك التحديث فحدثهم
وهم يشتهونه حال مقيدة وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه قال الطيبي فان قلت كيف نهي عن السجع
واكثر الادعية مسجعة اجيب بان المراد المنهي وهو السجع المذموم الذي كان الكهان والمتشدقون يتعاطونه
ويتكلفونه في محاوراتهم لا الذي يقع في فصيح الكلام بلا كلفة فان الفواصل التي تليت واردة على هذا
ويؤيده انكاره صلى الله عليه وسلم بقوله اسجع كسجع الكهان على من قال اندي من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا
استهل ومثل ذلك بطل المعنى تام السجع الذي ينافي اظهار الاستكانة والتضرع في الدعاء فانه اقرب
الى الاستجابة فاني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عرفته واصحابه لا يفعلون ذلك اي تكلف
السجع رواه البخاري قال الابهري في البخاري لا يفعلون الا ذلك بزيادة الا قال الشيخ لا يفعلون الا ذلك
اي ترك السجع ووقع عند الاسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن يحيى بن محمد شيخ البخاري بسنده فيه
لا يفعلون ذلك باسقاط الا وهذا واضح وكذا اخرجه البزار والطبراني عن البراء وعن واثلة بن الاسقع
من اهل الصفة كذا في التهذيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم فادركه اي
حصله وقيل ادركه ابلغ من حصله لان الادراك بلوغ اقصى الشيء كان له كفلان نصيبان من الاجر
اجر الطلب واجر الادراك كالمجتهد المصيب فان لم يدركه كان له كفل من الاجر كالمخطئ ونظير ذلك الخبر
الصحيح اذا اجتهد المجتهد فاصاب فله اجران وان اخطا فله اجر واحد رواه الدارمي وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما يلحق المؤمن خبر ان اي كائنا مما يلحقه واسمها عمله وما عطف
ولا يجوز ان يكون بتبعيضية لانه ينافي الحصر الذي في قوله صلى الله عليه وسلم ينقطع عمله الا من ثلاث من عمله
بيانا وحسناته عطف تفسير بعد موته ظرف يلحق علما علمه بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد
ونشره هو اعم من التعليم فانه يشمل التاليف ووقف الكتب وولدا صالحا اي مؤمنا تركه اي خلفه
بعد موته احترازا عن الفرط او مصحفا بتثليث الميم والضم اشهر ورثه اي تركه للورثة ولو ملكا وفي معناه
كتب العلوم الشرعية فيكون له ثواب التسبب او مسجدا بناه وفي معناه مدارس العلماء ورباط الصلحاء
او بيتا لابن السبيل اي المسافر والغريب بناه حقيقة او حكما او نهرا بفتح الهاء وسكونها اجراه اي جعله
جاريا لينتفع به الخلق قال الطيبي الجمل المصدرة باو من قسم الصدقة الجارية واو فيها للتنويع و
التفصيل واما قوله او صدقة اخرجها من ماله في صحته وحياته فلا يدخل في الصدقة الجارية
ولارادة هذا المعنى اتبعه بقوله تلحقه من بعد موته وفي عطف حياته على صحته اشارة الى معنى قوله
صلى الله عليه وسلم في جواب من قال اي الصدقة اعظم اجرا ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر
وتامل الغنى الحديث انتهى وفيه ان هذه الاشارة مفهومة من تفسير قوله وصحته لا من عطف الحياة الا
ان يقال انها مفهومة من تقديم الصحة على الحياة ومعنى قوله وحياته اي ولو في مرضه فالواو بمعنى او و
قوله اخرجها اي بالوصية والله اعلم رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الايمان وفي رواية سبع يجري للعبد

مطلب في بيان الرباط والمدرسة في حكم المسجد

اجره بعد موته وهو في قبره من علم علما او اجرى نهرا او حفر بئرا او غرس نخلا او بنى مسجدا او ترك
ولدا يستغفر له من بعد موته او ورث مصحفا وعن عائشة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول قال الطيبي حال والاصل سمعت قوله فاخر القول وجعل حالا ليفيد الابهام والتبيين
انتهى وقيل سمع متعد الى مفعولين ان الله عز وجل اي عزت ذاته وجلت صفاته اوحى الي اي وحيا
خفيا غير متلو وهو يحتمل ان يكون بواسطة جبريل او لا وانه صلى الله عليه وسلم نقله ولو بالمعنى و
بهذه القيود فارق الحديث القدسي كلام القران الله الضمير للشان من سلك اي دخل او ذهب
ومشى مسلكا اي طريقا او سلوكا والمعنى تعاطى سببا من الاسباب في طلب العلم اي في تحصيل العلم
الشرعي سهلت اي يسرت له طريق الجنة اي طريقا موصلا الى الجنة بالمعرفة والعبادة في الدنيا او
طريقا الى بابا من ابواب الجنة وسبيلا الى قصوره المختصة به في العقبى وفيه اشارة الى ان كل طريق
من طرق العلم طريق من طرق الجنة وان سبيل الجنة مسدودة الا من ابواب العلوم لكن بشرط الاخلاص
الموصل الى العمل على وجه الاختصاص ومن سلبت اي اخذت كريمتيه اي عينيه الكريمتين عليه وكل
شيء يكرم عليك فهو كريمك وكريمتك والمعنى اعميته فالاكمه بطريق الاولى اثبته من الاثابة
اي جازيته قال تعالى فاثابهم الله بما قالوا جنات وفي القاموس اثابه الله مثوبة اعطاه وفي نسخة
اثبته من الاثبات عليهما اي على الكريمتين يعني على فقدهما والصبر عليهما الجنة مفعول ثان قال
الطيبي منصوب بنزع الخافض وقال ابن حجر مفعول ثان لاثبته لتضمينه معنى اعطيت وكلاهما تكلف
لما قدمناه وفضل اي زيادة في علم خير من فضل في عبادة قال الطيبي يناسب ان يقال التنكير
فيهما في فضل الاول للتقليل وفي الثاني للتكثير وملاك الدين اي اصله وصلاحه الورع كما ان
فساد الدين الطمع والمراد بالورع التقوى عن المحرمات والشبهات والطمع يؤدي الى السمعة والرياء
في العبادات في النهاية الملاك بالكسر والفتح قوام الشيء ونظامه وما يعتمد عليه فيه ومنه ملاك
الدين وقال الطيبي الملاك بالكسر ما به احكام الشيء وتقويته والكمال والورع في الاصل الكف عن
المحارم والتحرج ثم استعير للكف عن المباح والحلال قلت لعل مراده المباح والحلال الذي يؤدي
الى الشبهة والافتتان كهما زيادة على قدر الضرورة للايسر ومن ثم قيل يسمى زهدا والله اعلم رواه
البيهقي في شعب الايمان وعن ابن عباس قال تدارس العلم بين النظراء او الشيخ وتلامذته
يلحق به كتابته وتفهمه لحصول المقصود ساعة من الليل الابلغ ان يراد بالساعة اللغوية لا العرفية خير من
احيائها اي من احياء الليل بالعبادة لما تقدم في شرح الحديث المتقدم وابعد ابن حجر فقال
من احياء تلك الساعة بالصلاة التي هي حياة النفوس رواه الدارمي وعن عبد الله بن عمرو ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر بمجلسين وقول ابن حجر اي حلقتين غير مفهوم من الحديث في مسجده صلى
الله عليه وسلم فقال كلاهما اي كلا المجلسين يعني اهلهما والمراد به المبالغة او الدلالة بطريق البرهان
فان شرف المكان بالمكين على خير اي جالسين او ثابتين على عمل خير واحدهما افضل على صاحبه اي اكثر ثوابا
اما هؤلاء قال الطيبي تقسيم للمجلسين اما باعتبار القوم اي الجماعة بعد التفريق بينهما باعتبار
النظر الى المجلسين في افراد الضمير فيدعون الله اي يعبدونه ويسالونه بلسان القال او الحال ويرغبون
اليه اي يرغبون فيما عند الله متوسلين ومتوجهين ومنتظرين لديه ان شاء اعطاهم اي فضلا او
المفعول الثاني محذوف اي ما عنده من الثواب وان شاء منعهم اي اياه عدلا وفي تقديم الاعطاء على المنع
ايماء الى سبق رحمته غضبه وفي الحديث رد على المعتزلة حيث اوجبوا الثواب فاستحقوا العقاب قال الطيبي في تقييد
القسم الاول بالمشية واطلاق القسم الثاني يعني الاتي اشارة الى بون بعيد بينهما واما هؤلاء اي

اي يجرى اجرها هذا هو المراد والتخصيص بالنظر الى ديار العرب لحره كفهمي

مطلب في بيان فرق بين القران والحديث القدسي

مطلب في بيان ملاك الدين الورع كما ان فساده الطمع

امثالهم

امثالهم فيتعلمون الفقه اي لا او العلم شك من الراوي ويعلمون الجاهل اي ثانيا فهم افضل لكونهم
جامعين بين العبادتين وهما الكمال والتكميل فيتحقق الفضل على جهة التبجيل وانما بعثت معلما
بتعليم الله الا بالتعليم من الخلق ولذا اكتفى به ثم جلس فيهم اشعارا بانهم منه وهو منهم ومن ثم جلس فيهم
كذا قاله الطيبي او جلس فيهم لاحتياجهم الى التعليم منه صلى الله عليه وسلم كما اشار اليه بقوله بعثت معلما والله
اعلم رواه الدارمي وعن ابي الدرداء قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله
ما حد العلم قال الراغب هو وصف الشيء المحيط بمعناه المميز عن غيره نقله الطيبي اقول هذا اصطلاح
حادث والاظهر ان المراد بالحد المقدار ولذا قال الذي اذا بلغه الرجل كان فقيها يعني عالما في الاخرة
ومبعوثا في زمرة العلماء فيها فان العبرة بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ على امتي اي
شفقة عليهم ولاجل انتفاعهم وقال الطيبي ضمن حفظ معنى رقب وعداه بعلى يقال احفظ علي عنان فرسي
ولا تغفل عنه وفي المغرب الحفظ خلاف النسيان ويجوز ان يكون حالا من الضمير المرفوع في حفظ يعني من جمع
احاديث متفرقة مراقبا اياها بحيث يبقى مستندة على امتي انتهى وفيه تكلفات وكذا في ما قدمته وقال ابن حجر
فالحد ما ذكرته في تقريره انتهى وليس في تقريره ولا تحريره ذكر وجه حتى ينظر في وجهه اربعين حديثا
وفي معناه اربعين مسالة في امر دينها احتراز من الاحاديث الاخبارية التي لا تعلق لها بالدين اعتقادا
او عملا اي علما من نوع واحد او انواع والاوجه لمن قيدها بكونها متفرقة بعثه الله فقيها من جملة الفقهاء وكنت له
يوم القيمة شافعا بنوع من انواع الشفاعات الخاصة وشهيدا اي حاضرا لاحواله ومزكيا لاعماله ومثنيا
على اقواله ومخلصا له من اهواله قال الامام النووي المراد بالحفظ ههنا نقل الاحاديث الاربعين الى
المسلمين وان لم يحفظها ولا عرف معناها اذ به يحصل انتفاع المسلمين لا بحفظها ما لم ينقل اليهم ذكره ابن
حجر واقول في قوله ولا عرف معناها نظر لانه لا يلائم المقام الذي هو حد العلم اذ الفقه هو العلم بالشيء
والفهم له وغلب على علم الدين لشرفه والا فالحامل غير فقيه كما ورد في الحديث والله اعلم قال الطيبي فان
قيل كيف طابق الجواب السؤال اجيب بانه من حيث المعنى كانه قيل معرفة اربعين حديثا باسانيدها
مع تعليمها الناس انتهى والظاهر ان معرفة اسانيدها ليست بشرط ثم قال او نقول هو من الاسلوب
الحكيم اي لا تسال عن حد العلم فانه لا حد له فيه ولكن فقيها فان الفقيه من اقامه الله تعالى لنشر العلم
وتعليم الناس ما ينفعهم في دينهم ودنياهم من العلم والعمل انتهى وتقدم ما فيه وعن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون من اجود جودا اي اكثر كرما قال الراغب الجود بذل
المقتنيات مالا كان او علما او يريد به قوله صلى الله عليه وسلم ان علما لا يقال به ككنز لا ينفق منه وقال
الطيبي قيل من الاستفهامية مبتدأ واجود خبره وجودا تمييز وقال ابن حجر اجود من الجودة اي احسن
جودا او من الجود اي من الذي جوده اجود على حد نهاره صائم قالوا الله ورسوله اعلم قال الله
اجود جودا وهو الجواد المبالغة فانه المتفضل بالايجاد والامداد على جميع العباد طبق المراد ثم انا
اجود بني ادم واطلقه على الاطلاق اي افضلهم واكرمهم ومن ثم قال انا سيد ولد بني ادم يوم القيمة
ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي يومئذ ادم فمن دونه الا تحت لوائي وانا اول من
ينشق عنه الارض ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر رواه احمد والترمذي وابن ماجه
عن ابي سعيد ويلزم من ذلك انه افضل الملائكة وغيرهم لما هو مقرر ان الجنس البشري افضل من
الجنس الملكي على خلاف فيه واجوده اي جنس بني ادم وقال الطيبي الضمير لبني ادم على تاويل
الانسان او للجود وقال الابهري وفي بعض النسخ اجودهم يعني في زمانه من بعدي اي الحمل البعدية
بحسب المرتبة او بحسب الزمان والاول اظهر قاله الطيبي رجل علم بالتخفيف بالاخلاف علما اي عظيما

مطلب في بيان وقف الكتب واعارتها

نافعا في الدين فنشره يعم النفع بسببه والتصنيف وبترغيب الناس فيه قال الطيبي ومنه وقف الكتب و
اعارتها لاهلها يأتي يوم القيمة اميرا وحده يعني كالجماعة التي لها امير ومامور في العزة والعظمة ويحتمل
ان يكون اميرا مستقلا لا معها اتباعه غير تابع لغيره نحو قوله امة واحدة في الرواية الاخرى او قال امة واحدة
الشك لاحتمل من انس او من بعده وهو نظير قوله تعالى ان ابرهيم كان امة حيث اطلق الامة على جمع خصال لا توجد
غالبا الا في جماعة ولذا قال الشاعر ليس من الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد ولما قال ابن مسعود

مهم

في معاذ كان امة قانتا لله فقيل له ذلك ابرهيم قال الامة الذي يعلم الخير ويؤتم به وكان معاذ امة قانتا
لله ليس بينه وبين الله تعالى يوم القيمة الا المرسلون وسبب ذلك ما في حديث اخر انه اعلم الامة بالحلال
والحرام وعنه اي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال منهومان حريصان على تحصيل اقصى غاية مطلوبيهما
وفي النهاية النهمة بلوغ الهمة في الشيء لا يشبعان اي لا يقنعان منهوم في العلم لا يشبع منه لانه في
طلب الزيادة دائما لقوله تعالى وقل رب زدني علما وليس له نهاية اذ فوق كل ذي علم عليم ومنهوم
في الدنيا اي في تحصيل مالها وجاهها لا يشبع منها فانه كالمريض المستسقي روى البيهقي الاحاديث
الثلاثة في شعب الايمان وقال اي البيهقي قال الامام احمد في حديث ابي الدرداء وهو من حفظ
الحديث في شأنه هذا متن مشهور فيما بين الناس اي المحدثين وغيرهم وليس له اسناد صحيح قال
النووي طرقه كلها ضعيفة وقال الحافظ ابن حجر جمعت طرقه كلها في جزء ليس فيها طريق تسلم من علة
قادحة قال ابن حجر المكي قال النووي واتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف وان كثرت طرقه وقد اتفق الحفاظ
على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال انتهى واجيب بان قضية ما مهدوه في فن الحديث
ان الحكم عليه بالضعف انما هو بالنظر لكل طريق على حدته واما بالنظر الى مجموع طرقه فحسن لغيره فيرتقي
عن درجة الضعف الى درجة الحسن قلت وفي قوله ليس له اسناد صحيح اشارة الى ذلك وعن عون تابعي
قال قال عبد الله بن مسعود منهومان اي حريصان لا يشبعان في القاموس النهم محركة افراط الشهوة
في الطعام وان لا تمتلي عين الاكل ولا يشبع نهم كفرح وعني فهو نهم ونهيم ومنهوم وهو منهوم بكذا مولع
صاحب العلم وصاحب الدنيا ولا يستويان اي ذا المال والعاقبة فيما يزيدان اما صاحب العلم فيزداد
رضا للرحمن ولعل وجه التخصيص بالرحمن انه مظهر الرحمة حيث رحم على نفسه وعلى غيره بتحصيل العلم وتخليص
الجهل واما صاحب الدنيا فيتمادى اي يزداد ويتوسع في الطغيان ويبعد عن رحمة الرحمن ثم قرأ عبد الله
استشهادا للثاني على طريقة قوله يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم الاية
كلا ان الانسان ليطغى ان راه اي لاجل ان راى نفسه استغنى عن الناس قال اي عون وقال اي ابن
مسعود بعد قراءته ما سبق وهو قوله ان الانسان ليطغى الاخر بالرفع اي الاستشهاد الاخر وقيل
بالنصب اي وذكر الاستشهاد الاخر انما يخشى الله من عباده العلماء بنصب الاول ورفع الثاني في المتواتر
وعكسه في الشواذ وتقدم توجيهه والحاصل ان الاول موجب للطغيان المقتضي ترك الطاعة [illegible]
سببه الزيادة الخشية الموجبة للعلم وكمل فشتان ما بينهما رواه الدارمي وعن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اناسا بضم الهمزة اي جماعة من امتي سيتفقهون اي سيدعون
الفقه كذا قال الطيبي او يطلبون الفقه ويحصلونه في الدين ويقرؤن القرآن اي بالقراءات او بتفسير الايات
ويأتون الامراء لا لحاجة ضرورية اليهم بل لاظهار الفضيلة ولطمع لما في ايديهم من المال والجاه
فاذا قيل لهم كيف تجمعون بين التفقه والتقرب اليهم يقولون وفي نسخة ويقولون نأتي الامراء فنصيب
اي نأخذ من دنياهم ونعتزلهم اي نبعد عنهم بديننا بان لا نشاركهم في اثمهم وتكبرهم قال
صلى الله عليه وسلم ولا يكون ذلك اي لا يصح ولا يستقيم ما ذكر من الجمع بين الضدين ثم مثل وقال

كما

عجيب غريب

كما لا يجتنى اي لا يؤخذ من القتاد بفتح القاف شجر كثير الشوك الا الشوك لانه لا يثمر الا الجراحة والالم
فالاستثناء منقطع كذلك لا يجتنى اي لا يحصل من قربهم الا وفي كلامه صلى الله عليه وسلم بلا ذكر
الاستثناء لكمال الظهور قال محمد بن الصباح احد رواة الحديث كانه اي كان النبي صلى الله عليه وسلم يعني
اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالمستثنى المقدر بعد الا الخطايا وهي مضرة الدارين ولقد اشار الى

مما يحفظ

كثير منها بعض من كتب الى الزهري لما خالط السلاطين بقوله في جملة مواعظ وعظه بها واعلم ان ايسر
ما ارتكبت واخف ما احتملت انك انست وحشة الظلمة وسهلت سبيل الغي بدنوك ممن لم يؤد حقا
ولم يترك باطلا حين ادناك اتخذوك قطبا تدور عليك رحى باطلهم وجسرا يعبرون عليك
الى بلائهم وسلما يصعدون فيك الى ضلالهم يدخلون الشك بك على العلماء ويقتادون بك قلوب الجهلاء
فما ايسر ما عمروا لك في جنب ما خربوا عليك وما اكثر ما اخذوا منك فيما افسدوا عليك من دينك وروي

مما يعلم ويعمل

عن محمد بن سلمة انه قال الذباب على العذرة احسن من قارئ على باب هؤلاء الظلمة ورحم الله والدي
كان يقول لي ما اريد ان تصير من كثرة حشمتك ان تقف على باب الامراء رواه ابن ماجه وعن عبد الله بن
مسعود قال لو ان اهل العلم اي الشرعي صانوا العلم اي حفظوه عن المهانة بحفظ انفسهم عن المذلة و
ملازمة الظلمة ومصاحبة اهل الدنيا طمعا لما لهم من جاههم ومالهم وعن الحسد فيما بينهم ووضع
المظهر موضع المضمر تفخيما للشأن ووضعوه عند اهله اي اهل العلم الذين يعرفون قدر العلم من اهل الاخرة ويلازمون
العلماء فان العلم يزكو ولا يبالي لسادوا به اي فاقوا بالسيادة وفضيلة السعادة بسبب الصيانة
والوضع عند اهل الكرامة دون اهل الاهانة اهل زمانهم اي كمالا وشرفا لان من شأن اهل العلم ان
يكون الملوك فمن دونهم تحت اقدامهم واقلامهم وطوع ارائهم واحكامهم قال تعالى يرفع الله الذين

مما يحفظ

امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات قال الطيبي وذلك لان العلم يرفع القدر يرفع قدر من يصونه عن
الابتذال قال الزهري العلم ذكر لا يحبه الا الذكور من الرجال اي الذين يحبون معالي الامور ويتنزهون عن
سفسافها انتهى وفي كلام الزهري ايماء بطريق المفهوم والمقابلة الى ان الدنيا انثى لا يحبها الا ناقص
العقل والدين فانهم يحبون المراتب الدنية والله اعلم ولكنهم بذلوه لاهل الدنيا اي بان خصوهم بداء
ترددوا اليهم به لينالوا به من دنياهم لا لاجل الدين بالنصيحة والشفاعة وغيرهما فهانوا اي اهل العلم
ذلوا وقلوا عليهم اي مستثقلين على اهل الدنيا وفي بعض النسخ عليهم بدله عليهم وهو تصحيف
لان هانوا لازم بمعنى ذلوا ولا يصلح ان تكون متعديا الا ان يقال بنزع الخافض اي في علمهم وبذله
اياهم سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم قال الطيبي هذا الخطاب توبيخ للمخاطبين حيث خالفوا امر
نبيهم فخولف بين العبارتين اعني نبيكم وافتنانا يقول من جعل الهموم اي الهموم التي تتطرق من محن الدنيا
ومكارهها وغم عيشتها هما واحدا قال الطيبي هم بالامر يهم اذا عزم عليه انتهى اي من اقتصر على
هم واحد من الهموم وترك ساير المطالب وبقية المقاصد وجعل كانه لا هم الا هم واحد
هم اخرته بدل من هما وهو هم الدين كفاه الله هم دنياه المشتمل على الهموم يعني كفاه هم دنياه
ايضا ومن تشعبت وفي نسخة تشعب به الهموم اي تفرقت به يعني من اشتغل بهم [illegible]
اخرى بهم اخرى وهلم جرا احوال الدنيا بدل من الهموم لم يبال الله اي لا ينظر اليه نظر رحمة في اي
اوديتها اي اودية الدنيا او اودية الهموم هلك يعني لا يكفيه لا هم دنياه ولا هم اخراه فيكون
ممن خسر الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين رواه ابن ماجه عن ابن مسعود الحديث بكماله
ورواه البيهقي في شعب الايمان عن ابن عمر من قوله اي مبتدأ من قوله من جعل الهموم الخ يعني روى
المرفوع لا الموقوف وعن الاعمش هو من اكابر التابعين واحد الاعلام المشهورين بعلم الحديث

والقراءة اشتراه من بني كاهل فاعتقد فاجتهد في العلم فصار اماما عالما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آفة العلم النسيان اي بعد حصوله والآفة قيل لكل شيء آفة وللعلم آفات اي قبل التحصيل قال ابن حجر فليحذر من اسباب النسيان كالاعراض عن استحضاره والاشتغال بما يشغف القلب من المستحسنات الدنيوية ويذهل العقل من المظاهر الشهوية واضاعته اي جعل العلم ضايعا ان تحدث اي انت به غير اهله بان لا يفهمه او لا يعمل به من اراد به الدنيا رواه الدارمي مرسلا قال الطيبي المراد بالارسال المعنى اللغوي الذي هو الانقطاع لان الاعمش لم يسمع من احد من الصحابة وان ثبت سماعه من انس فالمرسل بالمعنى الاصطلاحي وعن سفيان اي الثوري وهو امام مجتهد في الفقه واليه المنتهى في علم الحديث واجتمع الناس على دينه وزهده وورعه وكونه ثقة اخذ عنه الامام مالك وغيره ذكره المؤلف في التابعين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لكعب اي كعب الاحبار ويقال له كعب الحبر وهو من اكابر التابعين وخصه بذلك السؤال لانه كان من علم التورية وغيرها اي احاط بالعلم الاول من ارباب العلم اي من هم اصحابه عندكم او في كتابكم قال الطيبي من ملاك العلم ومن رسخ فيه واستحق ان ينتهي الاسم قال الذين اي هم الذين يعملون بما يعلمون قال الطيبي وهم الذين سماهم الله الحكماء في قوله تعالى ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا ومن لم يعمل بعلمه فمثله كمثل الحمار قال اي عمر فما اخرج العلم ما استفهامية اي اي شيء اخرج العلم اي نوره وثمرته وتاثيره وبركته من قلوب العلماء العاملين لما تقدم من ان غير العاملين ليسوا علماء قال الطمع لانه يودي الى الرياء والسمعة والعلم والعمل بلا اخلاص لا يوصلان السالك الى مقام الاختصاص فمفهومه ان الورع يدخل العلم في قلوب العلماء جعلنا الله منهم وقال الطيبي الفاء جزاء شرط محذوف والتعريف في العلم للعهد الخارجي وهو ما يعلم من قوله من ارباب العلم اي اذا كان ارباب العلم من جمع بين العلم والعمل فلم ترك العالم العمل وما الذي دعاه الى ترك العمل لئلا يعزل عن هذا الاسم قال الطمع في الدنيا والرغبة فيها والله اعلم رواه الدارمي اي موقوفا وعن الاحوص بن حكيم عن ابيه لم يذكرهما المص في اسمائه قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشر اي فقط فقال لا تسالوني بالتخفيف فان لا ناهية عن الشر فحسب قال ابن حجر لانه رؤف رحيم بني فالمراد النهي عن لازم ذلك من ايهام غلبة مظاهر الجلال فيه على مظاهر الجمال والا فالسؤال عن الشر ليجتنب واجب كفاية او عينا فكيف ينهى عنه وسلوني عن الخير اما منفردا او منضما بالسؤال عن الشر يقولها ثلاثا قال الطيبي حال من فاعل قال والضمير المؤنث راجع الى الجملة اعني لا تسالوني الخ وانما نهى عن مثل هذا السؤال لانه نبي الرحمة قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين قلت الاقرب ان الضمير راجع الى الجملة القريبة ثم قال الا بالتخفيف للتنبيه ان شر الشر اي اعظمه شرار العلماء وان خير الخير خيار العلماء قال الطيبي انما كانوا شر الشر وخير الخير لانهم سبب لصلاح العالم وفساده واليهم ينتهي امور الدين والدنيا بحل الحل والعقد انتهى اي لان عذاب شرارهم في العقبى شر العقاب ومراتب خيارهم في منازل الجنة خير ماب والله اعلم بالصواب رواه الدارمي وعن ابي الدرداء قال ان من اشر الناس الجوهري هو لغة ضعيفة ومن زائدة وعالم خبره كذا قاله الطيبي وفي القاموس لغة قليلة او رديئة انتهى والصواب انها قليلة وان من غير زائدة بل هي تبعيضية والتقدير ان بعض شرارهم عند الله منزلة اي مرتبة يوم القيمة عالم لا ينتفع اي هو بعلمه بان تعلم علما لا ينفع او تعلم علما شرعيا لكن ما عمل به فانه شر من الجاهل وعذابه اشد من عقابه كما قيل ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات وكما ورد اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه رواه الدارمي اي موقوفا وعن زياد بن حدير بضم الحاء وفتح الدال المهملتين بعدها تحتية ساكنة بعدها راء كذا في الاسماء للمص قال

في الجامع الاصول تابعي سمع عمر وعليا قال قال لي عمر هل تعرف ما يهدم الاسلام اي يزيل عزته والهدم في الاصل اسقاط البناء قلت لا اي لا اعرف قال يهدمه زلة العالم اي عثرته بتقصير منه وجدال المنافق الذي يظهر السنة ويبطن البدعة بالكتاب انما خص لان الجدال به اقبح اذ يودي الى الكفر وحكم الائمة بالهمزة والياء المضلين قال الطيبي المراد بهدم الاسلام تعطيل اي كان الخمسة في قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث وتعطيلها انما يحصل من زلة العالم وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باتباع الهوى ومن جدال المبتدعة وغلوهم في اقامة البدع بالتمسك بتاويلاتهم الزايغة ومن ظهور ظلم الائمة المضلين وحكم المنقريين وانما قدمت زلة العالم لانها هي السبب في الخصلتين الاخيرتين كما جاء زلة العالم زلة العالم رواه الدارمي اي موقوفا وعن الحسن اي البصري قال العلم اي المعرفة او العلم الشرعي علمان اي نوعان فعلم الفاء تفصيلية اي فنوع منه في القلب اي حاصل وداخل فيه لا يطلع عليه غير الله فذلك العلم النافع اشارة الى انه في كمال العلو والرفعة لا يناله كل احد وفي نسخة صحيحة باللام فذلك ولعل الاولى اي اللام ايماء الى انه ينبغي ان يقرب المرء الى العلم النافع كما انه او ما في القسم الثاني ذلك بالاخلاص ايماء الى انه ينبغي ان يبعد عنه والفاء للسببية اي فبسبب استقراره في القلب الذي هو محل حب الرب هو العلم النافع في الدارين وعلم على اللسان اي ونوع اخر من العلم جار على اللسان ظاهرا عليه اي فقط او عليه ايضا ولكن ما فيه من الخطر لتعلقه بالخلق المقتضي للسمعة والمداهنة للامراء قال فذلك اي فبسببه هو حجة الله عز وجل على ابن ادم لقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون وقد يحمل الاول على علم الباطن والثاني على علم الظاهر لكن فيه انه لا يتحقق شيء من علم الباطن الا بعد التحقق باصلاح الظاهر كما ان علم الظاهر لا يتم الا باصلاح الباطن ولذا قال الامام مالك من تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ومن تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن جمع بينهما فقد تحقق وقال ابو طالب المكي هما علمان اصليان لا يستغني احدهما عن الاخر بمنزلة الاسلام والايمان مرتبط كل منهما بالاخر كالجسم والقلب لا ينفك احدهما عن صاحبه رواه الدارمي اي موقوفا عليه والمناسب للابواب يقتضي ويقول روى الاحاديث الستة الدارمي وعن ابي هريرة قال حفظت من رسول الله اي من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الابهري في اكثر الروايات عن وفي رواية الكشميهني من بدل عن وهذا صريح في تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وعائين اي نوعين كثيرين من العلم ملاحظين متساويين فاما احدهما وهو علم الظاهر من الاحكام والاخلاق فبثثته اي اظهرته بالنقل فيكم واما الاخر وهو علم الباطن فلو بثثته اي نشرته وذكرته لكم بالتفصيل قطع هذا البلعوم بضم الباء اي الحلقوم لان اسرار حقيقة التوحيد مما تعسر التعبير عنه على وجه المراد ولذا كل من نطق به وقع في توهم الحلول او الاتحاد ان فهم العوام قاصر عن ادراك المراد ومن كلام الصوفية صدور الاحرار قبور الاسرار وقوله قطع يحتمل الاخبار عما يتوقع ويحتمل الدعاء مبالغة في اسرار الاسرار كما هو داب الخلص من الابرار وقيل انه علم يتعلق بالمنافقين باعيانهم او بولاة الجور من بني امية او بفتن اخرى في زمنه قال الابهري حمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الاحاديث التي فيها تبيين اسامي امراء الجور واحوالهم وذمهم وكان ابو هريرة يكني عن بعضه ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من راس الستين وامارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله دعاء ابي هريرة فمات قبلها بسنة يعني مجرى الطعام تفسير من بعض رواة الحديث رواه البخاري لكن قال المستملي كذا في رواية المستملي قال ابو عبد الله البلعوم مجرى الطعام وعلى هذا لا يخفى ما في المشكاة اذ يفهم منه ان تلك العبارة من ابي هريرة او احد رواته ولا يفهم منه انها للبخاري والله اعلم وعن عبد الله انه

مما حفظ

من تفقه ولم يتصوف فقد تفسق

سئل الشعبي عن مسئلة فقال لا ادري فقيل اما لا تستحيي وانت امام العراقيين قال ان الملائكة كانوا في الحضرة وقالوا لا علم لنا فمن انا وسئل ابو يوسف القاضي عن مسئلة فقال لا ادري فقيل له ترزق من بيت المال كل يوم كذا وكذا ثم تقول لا ادري فقال انا ارزق بقدر علمي ولو اعطيت بقدر جهلي لم يسعني مال كل الدنيا وحكي ان عالما سئل عن مسئلة فقال لا ادري فقال السائل ليس هذا مكان الجهال فقال المكان لمن يعلم شيئا ولا يعلم شيئا فاما الذي يعلم كل شيء فلا مكان له
تفسير تيسير في قوله لا علم لنا الا ما الاية

اطلق فهو ابن مسعود قال يا ايها الناس يشمل العلماء وغيرهم من علم شيئا من علوم الدين فسئل عنه ممن هو متاهل لفهم جوابه فليقل به اي بذلك الشيء المعلوم لعظم عقاب كتمه ولعظم ثواب نشره ومن لم يعلم اي جوابا لما سئل عنه فليقل اي في الجواب الله اعلم كما قالت الملائكة لا علم لنا الا ما علمتنا ولا يستحي في نفي العلم عن نفسه فان جهل الانسان اكثر من علمه قال تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا فمعناه الله اكثر علما وقال ابن حجر اعلم بمعنى عالم لاستحالة المشاركة قلت المشاركة الاستقلالية هي المستحيلة وذكر الزمخشري في ربيع الابرار ان عليا كرم الله وجهه سئل عن شيء على المنبر فقال لا ادري فقيل كيف تقول لا ادري وانت طلعت فوق المنبر فقال رضي الله عنه انما طلعت بقدر علمي ولو طلعت بقدر جهلي لبلغت السماء فان من العلم اي من اداب الواجب رعايتها وحق باعينيا متاكدا على كل من نسب للعلم او التقدير فان من جملة العلم وهو خبر ان واسمه ان تقول لما لا تعلم بالخطاب فيهما وقيل بالغيبة اي لاجله او عنه الله اعلم اي ونحوه قال الابهري فان تمييز المعلوم من المجهول نوع من العلم وهو المناسب لما قيل لا ادري نصف العلم انتهى ويقال لمن ليس له هذا التمييز جهل مركب ومن ثم اشتد خوف السلف من الافتاء فكثر امتناعهم منه حتى ان مالكا سئل عن اربعين مسئلة فاجاب عن اربعة وقال في ست وثلاثين لا ادري ثم استدل ابن مسعود لما ذكره من امتناع التكلف والتصنع في الجواب المؤدي الى الافتاء بالباطل بقوله قال الله تعالى لنبيه وهو اعلم الخلق قل ما اسئلكم عليه اي على التبليغ من اجر اي اخذه منكم وما انا من المتكلفين اي من الذين يتصنعون ويتحلون بما ليسوا من اهله كذا قاله ميركشاه ومن ثم لما سئل الصديق عن الاب في فاكهة وابا قال اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله ما لا علم لي به متفق عليه وعن ابن سيرين هو محمد بن سيرين مولى انس بن مالك وهو من مشاهير التابعين وهو غير منصرف للعلمية والمزيدتين على مذهب ابي علي في اعتبار مجرد الزائدتين قال ان هذا العلم دين اللام للعهد وهو ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لتعليم الخلق من الكتاب والسنة وهما اصول الدين فانظروا عمن تاخذون دينكم المراد الاخذ من العدول والثقات وعن متعلق بتاخذون على تضمين معنى تروون ودخول الجار على الاستفهام هنا كدخوله في قوله تعالى على من تنزل الشياطين وتقديره اعمن تاخذون وضمن انظروا معنى العلم والجملة الاستفهامية سدت مسد المفعولين تعليقا كذا حققه الطيبي رواه مسلم وعن حذيفة قال يا معشر القراء اي الذين يحفظون القران قاله الطيبي وقال الابهري قال الشيخ المراد بهم العلماء بالقران والسنة انتهى فكانه نوع من التغليب او القراء في ذلك الزمان كانوا جامعين بين القران والسنة ولذا ورد الاولى بالامامة الاقرأ واما قول ابن حجر اي الذين يحفظون القران بالسنتهم فقط ومن ثم ورد اكثر منافقي امتي قراؤها فلا وجه له تقييدا او تعليلا استقيموا اي على جادة الشريعة والطريقة والحقيقة فان الاستقامة خير من الف كرامة وهي الثبات على العقيدة الصحيحة والمداومة على العلم النافع والعمل الصالح والاخلاص الخالص والحضور مع الله والغيبة عن شهود ما سواه وقال الابهري الاستقامة كناية عن امر الله فعلا وتركا فقد سبقتم قيل الرواية الصحيحة بفتح السين والباء والمشهور ضم السين وكسر الباء والمعنى على الاول اسلكوا طريق الاستقامة لانكم ادركتم اوائل الاسلام فان تمسكتم بالكتاب والسنة تسبقوا الى الخير اذ من جاء بعدكم وان عمل بعملكم لم يصل اليكم لسبقكم الى الاسلام ومرتبة المتبوع فوق مرتبة التابع وعلى الثانية اي سبقكم المتصفون بتلك الاستقامة الى الله فكيف ترضون لنفوسكم هذا التخلف المؤدي الى الانحراف عن سنن الاستقامة يمينا وشمالا الموجب للهلاك الابدي سبقا بعيدا اي ظاهر التفاوت وان اخذتم يمينا وشمالا اي بالاعراض عن الجادة والدخول في طرق الضلالة لقد ضللتم ضلالا بعيدا اي عن الحق

مما يحفظ

مما يعلم

مهم

الخبيث

الخبيث يبعد رجوعكم عنه اليه كما قال تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله قال الطيبي الناس مخلوقون للعبادة ولا تتم الا بالاخلاص والمقصود منهما التقرب الى الله تعالى فكان العبد يتحرى فيهما السير الى الله عز وجل ويتوخى سلوك طريق الاستقامة ليوصله الى المقصود وطريق هو الاسلام والاستسلام فمن سلك الطريق وثبت عليها ولم ياخذ يمينا وشمالا افلح فاز ومن كب متن اليباء اخذ عن يمين الصراط وشماله ثم اذا ثبت المرائي على اعوجاجه ولم يرجع الى الصراط المستقيم هام في اودية الضلالة وادناه الشرك الاصغر الى الشرك الاكبر اعاذنا الله منه وهو المراد من قوله ضلالا بعيدا رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من جب الحزن بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحهما اي من بئر فيها الحزن لا غير قال الطيبي جب الحزن علم والاضافة فيه كما هي في دار السلام اي دار فيها السلامة من كل حزن وآفة قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد اي هو واد عميق من كمال عمقه يشبه البئر في جهنم يتعوذ بالتذكير للفصل وقيل بالتانيث منه اي من شدة عذابه جهنم معما اشتمالها عليه قال الطيبي التعوذ من جهنم هنا كالنطق منها في قوله تعالى هل من مزيد وكالتميز والتغيظ في قوله تعالى تكاد تميز من الغيظ ولظا ان يجري ذلك على المتعارف لان الله تعالى قادر على كل شيء الكشاف سوال جهنم وجوابها من باب التخييل الذي يقصد به تصوير المعنى في القلب وتبيينه وتميزها وتغيظها تشبيه لشدة غليانها بالكفار بغيظ المغتاظ وتميزه واضطرابه عند الغضب كل يوم تحتمل النهار وكوقت اي بمائة مرة لعل خصوص العدد باعتبار جهاتها الاربعة يعني كل جهة مائة مرة وهو تحتمل التحديد والتكثير ويمكن ان يقدر مضاف اي يتعوذون بانيتها او اهلها قيل يا رسول الله ومن يدخلها اي تلك البقعة المسماة بجب الحزن التي ذكر شدتها هو عطف على محذوف اي ذلك شيء عظيم فمن الذي يستحقها ومن الذي يدخل فيها قال القراء بضم القاف اي الرجل المتنسك يقال تقرا تنسك اي تعبد والجمع القراؤن وقد يكون القراء جمع القاري كذا قاله الطيبي وفي القاموس القراء ككتان الحسن القراءة وكرمان الناسك المتعبد كالقاري والمقري المراؤن باعمالهم السامعون باقوالهم رواه الترمذي وكذا ابن ماجة وزاد اي ابن ماجة فيه اي في حديثه او مرويه وان من ابغض القراء الى الله قيل اي من القراء المذكورين وهم المراؤن مراسن مخصوصين الذين يزورون الامراء اي من غير ضرورة تلجئهم بل طمعا في مالهم وجاههم ولذا قيل بئس الفقير على باب الامير ونعم الامير على باب الفقير فان الاول مشعر بانه متوجه الى الدنيا وكذا مشير بانه متقرب الى الاخرى قال المحاربي احد رواة الحديث يعني الجورة جمع جائر اي الظلمة لان زيارة الامير العادل عبادة وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك اي يقرب ان ياتي على الناس زمان اي فاسد لفساد اهله قال الطيبي الى متعلق الى المفعول واحد بلا واسطة فعدى بعلي ليشعر بان الزمان عليهم بعد ان كان لهم قال ميرك الاظهر ان يقال ضمن اتى معنى الاقبال او المرور فعدي بعلي انتهى قلت يؤيد الكلام الطيبي ما في القاموس اتى عليه الدهر اهلكه مع ان كلام الطيبي لا ينافي التضمين ثم لا خفاء انه لا يقال يوشك ان يقبل على الناس زمان الا في مقام المدح والمرور اكثر تعديته بالباء لا يبقى من الاسلام اي شعائره الا اسمه اي ما يصح اطلاق اسم الاسلام عليه كلفظ الصلوة والزكاة والحج ولا يبقى من القران اي من علومه وادابه الا رسمه اي اثره الظاهر من قراءة لفظه وكتابة خطه بطريق الرسوم والعادة لا على جهة تحصيل العلم والعبادة قال الطيبي خص القران بالرسم والاسلام بالاسم لان المراد على مراعاة القراء لفظ القران من التجويد في حفظ مخارج حروفه وتحسين الالحان فيه دون التفكر في معانيه والامتثال باوامره والانتهاء عن نواهيه وليس كذلك الاسلام فان الاسم باق

مهمة

والمسيء معه وكذا فان الزكاة التي شرعت للشفقة على خلق الله انقلبت ولم يبق منها عين ولا اثر واكثر
الناس ساهون عن الصلوة تاركون لها وليس احد منهم يامرهم بالمعروف فيقيمونها وينهى عن المنكر فيتركونها انتهى
قلت ومن مناسبته الرسم بالقران ان محافظة اداب كيفية كتابته من الوصل والفصل والمجرور والمربوط
والحذف والاثبات وغيرها مما يسمى بعلم الرسم وهو من جملة علوم القران التي اندرست في هذا الزمان
مساجدهم عامرة اى بالابنية المرتفعة والجدران المنقشة والقناديل المسرجة والمبسط المفروشة
والائمة والموذنة الجهلة الموظفة من الاموال المحرمة وغيرها من الامور المنكرة وهي اى المساجد و
اهلها خراب من الهدى اى من ذى الهدى او الهادى لانه لو وجد الهادى لوجد الهدى فاطلق الهدى
واريد الهادى على سبيل الكناية وهو يحتمل معنيين احدهما ان خراب المسجد من اجل عدم الهادى الذى
ينفع الناس بهداه في ابواب الدين ويرشدهم الى طريق الخير وثانيهما ان خرابها لوجود هداة السوء
الذين يزيغون الناس ببدعتهم وضلالتهم وتسميتهم بالهداة من باب التهكم ولذا عقب هذه الجملة
على سبيل الاستئناف البياني الموجب بقوله علماءهم شر من تحت اديم السماء اى وجهها وكذا اديم الارض
وهو صعيدها قيل ومنه اشتق ادم لان جسده من اديم الارض كذا قاله الطيبي وقال السيد اقول
الظاهر ان المراد بكون مساجدهم عامرة عمارة بنائها الظاهرة وبكونها خرابا من الهدى تركهم اياها عاطلة
من الصلوة والجماعة واقامة الاذان فيها ووضع المصابيح والسرج فيها وغيرها واعمارة عنها بالهدى
لانها سبب هداية الشخص انتهى او التقدير من اثار الهداية او اهلها والله اعلم من عندهم تخرج الفتنة
اى للناس لما ان فساد العالم فساد العالم وفيهم تعود قال الطيبي في مثلها في قوله تعالى لتعودن في ملتنا
وقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اى يستقر عود ضررهم فيهم ويتمكن منهم انتهى والمشهور
في جذوع النخل انها بمعنى على فكان الاكتفاء بالاية الاولى اولى رواه البيهقي في شعب الايمان وعن
زياد بن لبيد انصاري خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام بمكة ثم هاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان يقال له مهاجري انصاري قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم شيئا اى هائلا فقال ذلك في نسخة
ذلك اى الشيء المخوف يقع عند اوان ذهاب العلم اى وقت اندراسه قلت يا رسول الله وكيف يذهب
العلم الواو للعطف اى متى يقع ذلك الهول وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القران ونقرئه ابناءنا ويقرئه
ابناؤنا ابناءهم الى يوم القيمة يعنى والحال ان القران مستمر بين الناس الى يوم القيمة كما يدل عليه قوله
انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ولما اجمعوا على بقاء القران الى ان يرفع قرب الساعة فالمعنى من وجوه
كيف يذهب العلم فقال ثكلتك امك اى فقدتك واصله الدعاء بالموت ثم يستعمل في التعجب زياد اى
يا زياد ان كنت ان مخففة من الثقيلة بدليل اللام الاتية الفارقة واسمها ضمير الشان محذوف اى انه الشان
كنت انا لاراك بضم الهمزة اى لاظنك او بفتحها اى لاعلمك من افقه رجل بالمدينة ثاني مفعولي اراك
ومن زائدة في الاثبات اى على مذهب الاخفش او متعلقة بمحذوف اى كائنا كذا قاله الطيبي والاظهر انها
والانظر لافراد رجل لان المراد به الاستغراق او ليس اى اتقول هذا الكلام وليس هذه اليهود والنصارى
يقرؤن التورية والانجيل اى اباؤهم وابناؤهم لا يعملون بشيء مما فيهما اى فكما لم ينفعهم
قراءتهما مع عدم العمل بما فيهما فكذلك انتم والجملة حال من يقرؤن اى يقرؤن غير عاملين نزل العالم
الذي لا يعمل بعلمه منزلة الجاهل بل منزلة الحمار كمثل الحمار يحمل اسفارا بل اولئك كالانعام بل هم اضل
رواه احمد وابن ماجه بهذا اللفظ وروى الترمذي عنه اى عن زياد نحوه اى نحو هذا اللفظ هو معناه
وكذا الدارمي اى رواه بمعناه لكن عن ابى امامة لا عن زياد وعن ابن مسعود قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يحتمل انه كان وحده او خصه بالخطاب وعمم الحكم بقوله تعلموا العلم او الجمع للتعظيم والله

عجيب لطيف

بالعلم

بالعلم علم الشريعة بانواعها وعلموه الناس لتكونوا كاملين مكملين تعلموا الفرائض اى علمها خصوصا
سوله اى يريد بها فرايض الاسلام او فرايض الارث وعلموه الناس اى هذا العلم فالضمير الى المضاف المقدر
وفى نسخة صحيحة وعلموها الناس فان علمها اهم وثوابها اتم تعلموا القران وعلموه الناس وهو تخصيص
من وجه وتعميم من وجه وعلى كل فتاخيره للترقي فان الاهتمام بحفظه ولو بلفظه احب فانه معجزة مستمرة بعده
صلى الله عليه وسلم فاني امرؤ مقبوض قال الطيبي هو كقوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم اى كوني امرءا مثلكم علة
لكوني مقبوضا لا اعيش ابدا فاغتنموا فرصة حيوتي والعلم سينتقص بعدي لان بعد كل كمال نقصان وزواله
وفى نسخة سينقبض اى بقبضي او بغيره وفى نسخة سيقبض مجهول مجرد اى بقبض اهله ويظهر الفتن
الواو لمجرد الجمعية فيمكن ان يكون قبض العلم سبب الفتنة او هو سبب قبض العلم حتى يختلف لحين ان يتعلق
بكل من الفعلين السابقين اثنان اى متكلمان او وارثان في فريضة من فرايض الاسلام او من فرايض الميراث
لا يجدان احدا يفصل بينهما لقلة العلم او لكثرة الفتنة رواه الدارمي والدارقطني وعن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل علم لا ينتفع به اى بالعمل والتعليم ولو كان العلم في نفسه نافعا
كمثل كنز لا ينفق منه في سبيل الله اى لا على نفسه ولا على غيره في الجهاد وسائر وجوه الخير قال
قال الطيبي التشبيه في عدم النفع والانتفاع والانفاق منهما الا في امر اخر وكيف لا والعلم يزيد بالانفاق
والكنز ينقص والعلم باق والكنز فان رواه احمد والدارمي كتاب الطهارة اى من
الحدث والخبث واصلها النظافة والنزاهة من كل عيب حسي او معنوي ومنه قوله تعالى انهم اناس
يتطهرون ولما كانت العبادة نتيجة العلم والصلوة افضل العبادات والطهارة من شروطها المتوقف
عليها صحتها عقب كتاب العلم بكتاب الطهارة واختصت من بين شروطها لكونها غير قابلة للسقوط
ولكثرة مسائلها المحتاج اليها هذا قال الغزالي للطهارة مراتب من تطهير الظاهر عن الحدث والخبث
ثم تطهير الجوارح عن الجرائم ثم تطهير القلب عن الاخلاق المذمومة ثم تطهير السر عما سوى الله تعالى
الفصل الاول عن ابى مالك الاشعري قال المؤلف هو ابو مالك كعب بن عاصم الاشعري كذا
قاله البخاري في التاريخ وغيره وقال البخاري في رواية عبد الرحمن بن عاصم حدثنا ابو مالك او ابو عامر
بالشك قال ابن المديني ابو مالك هو الصواب روى عنه جماعة ومات في خلافة عمر رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور بالضم وهو الاصح والاظهر او بالفتح قال الشيخ محي
الدين النووي وجمهور اهل اللغة على ان الطهور والوضوء يضمان اذا اريد بهما المصدر ويفتحان
اذا اريد بهما ما يتطهر به كذا عن ابن الانباري وذهب الخليل والاصمعي وابو حاتم السجستاني
والازهري وجماعة الى انه بالفتح في الاسم والمصدر انتهى وقال زين العرب الطهور بالضم ههنا
وفي غيره من الاحاديث عن جمهور الرواة وحكى سيبويه انه بالفتح لان الفعول قد يجيء مصدرا
كالولوع والقبول فان جعلته اسما لما يتطهر به كالسعوط فهو على حذف المضاف اى استعماله
ومن رواه بالضم فلا اشكال شطر الايمان قال النووي اصل الشطر النصف قيل معنى شطر الايمان
ان الاجر في الوضوء ينتهى الى نصف اجر الايمان قلت وفيه نظر لان ثواب الصلوة التي من جملة
شروطها الوضوء لا يقال انه نصف ثواب الايمان بل جميع الاعمال لا يصلح ان يكون نصفا للايمان
الا على معتقد فاسد للمعتزلة والخوارج حيث جعلوا العمل شطر الايمان على انه لا يلزم من
كون العمل شطرا انه يساوي ثوابه ثواب الايمان كيف ويتوقف صحة العمل على الايمان دون عكسه فهو
اصل في الجملة فلا يكون مساويا للفرع [illegible] انه كالعلامة على تحقق الايمان وقيل ان الايمان
يحط ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء الا ان الوضوء لا يصح الا مع الايمان فصار لتوقفه عليه في

مطلب في بيان كتاب الطهارة

مما يحفظ

مطلب في الفرق بين طهور وطهور

معنى الشطر قلت وهذا مبني على اصل الشافعية انه عبادة مستقلة تحتاج الى النية وهي لا تصح الا من اهلها والافعندنا يصح الوضوء من الكافر فالاظهر ان يقال انما كان شطرا لانه لحط الكبائر والصغائر والوضوء تختص بالصغائر ولا بد من تقييد هذا الوضوء عندنا ايضا بالنية ليصير عبادة مكفرة للسيئة والله اعلم وقال زين العرب تبعا للغير المراد هنا بالايمان الصلوة قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم الى بيت المقدس واطلق الايمان عليها لانها اعظم اثاره واشرف نتائجه وانوار اسراره وجعلت الطهارة شطرها لان صحتها باجتماع الشرائط والاركان والطهارة اقوى الشرائط واظهرها فجعلت كانها الاشرط سواها والشرط شرط ما يتوقف عليه الشيء وقيل المراد بالشطر الجزء لا النصف الحقيقي قلت كقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام ثم اما يراد بالايمان الصلوة فلا اشكال او يراد به الايمان المتعارف فالجزء محمول على اجزاء الكمال ولا ينافيه ما جاء في رواية بعبارة النصف فانه قد يكون بمعنى النصف كما قيل في الحديث المشهور علم الفرائض نصف العلم وقيل المراد بالايمان حقيقته لان الايمان طهارة القلب عن الشرك والطهور طهارة الاعضاء من الحدث والخبث وحاصله ان الطهارة نصفان اي لجنسها نوعان طهارة الظاهر وطهارة الباطن وقال بعض المحققين تزكية عن العقائد الزائغة والاخلاق الذميمة وهي شرط الايمان الكامل فانه تخلية وتحلية والاظهر والله اعلم ان الايمان على حقيقته المنبئة عن نفي الالاهية لغيره تعالى واثبات الربوبية والتوحيد الذاتية له تعالى وهذا المركب هو معنى الكلمة الطيبة التي عليها مبنى الايمان ولذا قال تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى ولا يخفى ان ايراد هذا الحديث في كتاب الطهارة فانه بحسب فهم بعض المصنفين وعما قلنا يظهر المناسبة التامة بين الجملة السابقة واللاحقة في قوله **والحمد لله** اي تلفظها او ثوابها **تملا الميزان** بالتانيث على تاويل الكلمة او الجملة وقيل بالتذكير على ارادة اللفظ او الكلام او المضاف المقدر اي لو قدر ثوابه مجسما لملأ او محمول على ان الاقوال والاعمال والمعاني تتجسد ذواتها في العالم الثاني وقول ابن حجر اي ثوابها لو جسد وهي لو جسمت باعتبار ثوابها غير صحيح لظهور عدم الفرق هذا وقد قال بعض المحققين فان قلت كيف توزن الاعمال وهي اعراض مستحيلة البقاء وكذا الاعراض لا توصف بالثقل والخفة فالجواب ان نصوص الشرع تظاهرت على وزن الافعال وثقل الموازين وخفتها وثبت عن ابن عباس ان للميزان لسانا وكفتين احدهما بالمشرق والاخرى بالمغرب تكتب حسناته في صحيفة وتوضع في كفة وتكتب سيئاته وتوضع في الاخرى فوجب القبول وترك الاعتراض بسبب قصور الفهم وركاكة العقل فان من اطلعه الله على الاسرار وكشف عجائب الاقدار يرى ان المقيد بعقل ليس له مقدار على انه في دون الصحف وقال الامام الغزالي النفس بذاتها مهيئة لان تنكشف لها حقائق الامور لكن تعلقها بالجسد مانع عن ذلك فاذا انكشف الغطاء بالموت يعرف ان اعماله مؤثرة في تقريبه من الله وابعاده ويعلم مقادير تلك الاثار وان بعضها اشد تاثيرا من البعض والله قادر على ان تجري سببا يعرف الخلق في لحظة مقادير الاعمال بتشكيل حقيقي او تمثيل خيالي فحد الميزان ما يتميز به الزيادة والنقصان ومثاله في عالم الحس مختلف كالميزان والقبان للاثقال والاصطرلاب لحركة الافلاك والمسطرة لمقادير الشعر فالتقريب بافهام البليد والجليد مثل ما اريد انتهى فمخالفة المعتزلة فيه كنظائره انما نشأت عن تحكيم عقولهم الفاسدة ونظرهم الى الادلة الواهية الكاسدة **وسبحان الله والحمد لله تملان او تملا** الشك من الراوي قال النووي ضبطناهما بالمثناة من فوق قال الطيبي فالاول اي تملان ظاهر واما فيها ضمير الجملة اي الجملة الشاملة لهما قلت ويمكن ان يكون الافراد بتقدير

مطلب في بيان تاويل الايمان بالصلوة

كل واحد منهما **ما بين السموات والارض** اما باعتبار الثواب او لانها علامة من الدلالة على وجود الصفات الثبوتية ونفي النعوت السلبية والله اعلم **والصلوة نور** اي في القبر وظلمة القيمة وقيل انها تمنع من الفحشاء وتهدي الى الصواب كالنور وقيل المراد بالنور النور الذي يهتدي به صاحبه يوم القيمة قال تعالى يسعى نورهم بين ايديهم وقيل لانها سبب اشراق انوار المعارف واشراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها وقيل النور السيماء في وجه المصلي ولا يبعد ان يراد بها الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم **والصدقة برهان** معناه يفزع اليها كما يفزع الى البرهان فان العبد اذا سئل يوم القيمة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في الجواب وقيل يوسم المتصدق بسيماء يعرف بها فيكون برهانا على الفلاح والهدى فلا يسأل عن المصرف وقيل انه حجة على ايمان صاحبها فان المنافق يمتنع منها **والصبر ضياء** بالياء المنقلبة عن الواو لكسرة ما قبلها وروي بالهمزة قبل الالف قيل الصبر هو حبس النفس عما تتمنى من الشهوات وعلى ما يشق عليها من العبادات وفيما يصعب عليها من النائبات وقيل المراد به الصبر عن لذات الدنيا لذاتها الدنية وعن المعاصي وعلى التكاليف الشرعية وفي المصيبات والمحن الكونية فيخرج العبد عن عهدتها فيكون ضياء لانه بترك الصبر عليها يدخل في ظلمة المعاصي وقيل المراد بالصبر هنا الصوم بقرينة ذكره مع الصلوة والصدقة اذ المراد بها الزكاة كما قيل في قوله تعالى استعينوا بالصبر والصلوة وسمي الصوم صبرا لثبات الصائم وحبس نفسه عن الشهوات فسمي مضافا شهر الصبر وقيل قوله ضياء يعني في ظلمة القبر لان المؤمن اذا صبر على الطاعات والبلايا في سعة الدنيا وعن المعاصي فيها جازاه الله تعالى بالتفريج وتنوير في ضيق القبر وظلمته وقال بعضهم الصبر ضياء في قلبه لان الصبر على المكاره في دين الله تذلل ومن تذلل في الله سهل عليه الطاعات ومشاق العبادات وتجنب المحظورات ومن كان هذا شعاره لا شك ان في قلبه ضياء والضياء اقوى من النور قال الله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وذلك لان الصبر اوسع من الصلوة لان كل واحدة من الواجبات والمحظورات تحتاج الى الصبر ثم اذا فسر الصوم بالصبر فذلك لتخصيصه بالنهاية لتخصيص الشمس به لا لمزية الصوم على الصلوة الاعلى قول من يقول الصوم افضل من الصلوة لان الصوم امساك يشبه الصمدانية وهو من صفات الرب والصلوة تذلل وهو من صفات العبد ولقوله صلى الله عليه وسلم الصوم لي وانا اجزي به كذا حققه السيد **والقران** اي قراءته **حجة لك** ان عملت به **او عليك** ان اعرضت عنه او قصرت فيه بترك العمل بمعانيه **كل الناس يغدو** اي يصبح او يسير قيل الغدو السير في اول النهار ضد الرواح وقد غدا يغدو غدوا اما خوذ من الغدوة ما بين الصباح وطلوع الشمس والمعنى كل احد يسعى ويجتهد في الدنيا ويرى اثر عمله في العقبى قال الطيبي وهو مجمل تفصيله **فبائع نفسه** اي حظها باعطاءها واخذ عوضها وهو عمله وكسبه فان عمل خيرا فقد باعها واخذ الخير عوضها **فمعتقها** من النار بذلك قال الطيبي الفاء للسببية وهو خبر بعد خبر ويجوز ان يكون بدل البعض من قوله فبائع نفسه **او موبقها** اي مهلكها بان باعها واخذ الشر عوضها قال زين العرب تبعا للاشرف وغيره البيع والشرى يطلق كل واحد منهما على الاخر لان تباطه به وعبر بلفظ البيع والشراء عن ترك حالة وكسب اخرى كترك البائع ما في يده ايثارا لما في يد المشتري فمن صرف نفسه عن متوخاه وآثر اخرته على دنياه واشترى نفسه بالاخرة فقد اعتقها عن اليم عقابه ومن آثر الدنيا على الاخرة واشتراها بها فقد اوبق نفسه اي اهلكها بان جعلها عرضة لعظيم عذابه وقوله فبائع نفسه اي فمشتري نفسه من ربه بدليل قوله فمعتقها والاعتاق انما يصح من المشتري وحاصله ان من ترك الدنيا وآثر الاخرة يكون مشتريا نفسه من ربه بالدنيا فيكون معتقها ومن ترك الاخرة وآثر الدنيا يكون مشتريا بالاخرى فيكون موبقها وقيل المعنى كل

بل الحق الاحسن ان لكل فضلا على الاخر ولا شك ان الصلوة افضل من الصوم لمجموع [illegible] كما لا يخفى

واحد منهم يسعى في الامور فمنهم من يبيعها من الله فيعتقها ومنهم من يبيعها من الشيطان فيوبقها رواه مسلم وفي رواية ظاهرة لمسلم لا تجيء الاعتراض الا في عليه لا اله الا الله والله اكبر تملآن بالتانيث وقيل بالتذكير ما بين السماء والارض اما باعتبار الثواب واما باعتبار ظهور الوحدانية والكبرياء والعظمة الربانية قال صاحب المشكاة لم اجد هذه الرواية اي التي نسبها صاحب المصابيح الى مسلم في الصحيحين اي متنيهما ولا في كتاب الحميدي الجامع بين الصحيحين ولا في الجامع اي للاصول الستة ولكن ذكرها اي هذه الرواية الدارمي بدل سبحان الله والحمد لله وهو ليس بخالص له لانه التزم ان يكون جميع ما ذكره في قوله من الصحاح المعبر عنه بالفصل الاول ما اخرجه الشيخان او احدهما وهذه الرواية ليست في احدهما وقد يجاب بان الالتزام انما هو في اصول الاحاديث واما هذا فانما هو زيادة افادة متفرعة على اصل الحديث الموجود في مسلم والله اعلم قال السيد جمال الدين وفي تخريج المصابيح للقاضي عبد الله السلمي الشافعي هذه الرواية لم اقف عليها في مسلم وانما رواه النسائي في اليوم والليلة من حديث ابي مالك الاشعري فظاهره يشعر بانه فيه الجمع لا التبديل واما ظاهر رواية الدارمي فالتبديل انتهى وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم الهمزة للاستفهام ولا نافية وليس الا للتنبيه بدليل قولهم بلى فقول ابن حجر انه حرف استفتاح غفلة منه على ما يمحو الله به الخطايا قال الطيبي محو الخطايا كناية من غفرانها ويحتمل المحو عن كتاب الحفظة دلالة على غفرانها ويرفع به الدرجات يعني اعلاء المنازل في الجنة قالوا بلى يا رسول الله وفائدة السوال والجواب ان يكون الكلام اوقع في النفس لحكم الابهام والتبيين قال اسباغ الوضوء بضم الواو وقيل بالفتح اي تكميله واتمامه باستيعاب المحل بالغسل وتطويل الغرة وتكرار الغسل ثلاثا وقيل اسباغه ما لا يحتاج الصلوة الا به كذا في زين العرب نقله السيد وهذا بعيد يأبى عنه لفظ الاسباغ ومعنى رفع الدرجات واصل الوضوء من الوضاءة لانه يحسن المتوضي وفي النهاية اثبت سيبويه الوضوء والطهور والوقود بالفتح في المصادر وهي تقع على الاسم والمصدر على المكاره جمع مكره بفتح الميم من الكره بمعنى المشقة والالم منها اعواز الماء والحاجة الى طلبه او ابتياعه بالثمن الغالي كذا ذكره الطيبي وقيل المراد حال ما يكره استعمال الماء كالتوضي بالماء البارد في الشتاء او الم الجسم وكثرة الخطا جمع خطوة بضم الخاء وهي ما بين القدمين وكثرتها اما لبعد الدار او على سبيل التكرار الى المساجد للصلوة وغيرها من العبادات وللدلالة في الحديث على فضل الدار البعيدة عن المسجد على القريبة منه كما ذكره ابن حجر فانه لا فضيلة للبعد في ذاته بل في تحمل المشقة المترتبة عليه ولذا لو كان للدار طريقان الى المسجد ياتي من الابعد ليس له ثواب على قدر الزيادة وانما رغب في الحديث على كثرة تسلية لمن بعدت داره واما قوله صلى الله عليه وسلم دياركم تكتب آثاركم لمن بعدت دياره عن مسجده فاراد والقرب منه دليل على انه فهم ان القرب منه افضل لما يترتب عليه من معرفة الاوقات وعدم فوت الجمعة والجماعات فسلاهم صلى الله عليه وسلم بقوله تكتب آثاركم يعني ان فاتكم بعض الفوائد لحصل لكم بعض العوائد والامر بالزام الدار لما يترتب من تغيير الدار كثير من الاكدار مع انه قيل انما امرهم بالاستمرار لئلا تخلو حول المدينة ويصير محل الامكان ويويد ما قلنا انه صلى الله عليه وسلم من شوم الدار بعدها من المسجد وانتظار الصلوة اي وقتها او جماعتها بعد الصلوة يعني اذا صلى بالجماعة او منفردا ثم ثبت ينتظر صلوة اخرى ويعلق فكره بها بان يجلس في المسجد او في بيته ينتظرها او يكون في شغله وقلبه معلق بها فذلكم الرباط يقال رابطت اي لازمت الثغر وهو ايضا ما يربط به ويسمى مكان المرابطة رباطا قال القاضي المعنى ان هذه الاعمال هي المرابطة الحقيقية

في بيان ان من كان طريقه الى المسجد بعيدا من الآخر ليس له ثواب على قدر الزيادة
مطلب

لانها

يا ايها الذين امنوا اصبروا على مشاق الطاعات وما يصيبكم من الشدائد وصابروا وغالبوا اعداء الله في الصبر على شدائد الحرب واعدى عدوكم في الصبر على مخالفة الهوى وتخصيصه بعد الامر بالصبر مطلقا لشدته ورابطوا ابدانكم وخيولكم في الثغور مترصدين للغزو وانفسكم على الطاعة كما قال صلى الله عليه وسلم من الرباط انتظار الصلوة بعد الصلوة وعنه عليه الصلوة والسلام من رابط يوما وليلة في سبيل الله كان كعدل صيام شهر رمضان وقيامه لا يفطر ولا ينفتل عن صلوته الا لحاجة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوه بالتبري عما سواه لكي تفلحوا غاية الفلاح او اتقوا القبائح لعلكم تفلحون بنيل المقامات الثلث المرتبة التي هي الصبر على مضض الطاعات ومصابرة النفس في رفض العادات ومرابطة السر على جناب الحق لترصد الواردات المعبر عنها بالشريعة والطريقة والحقيقة قاضي

وقيل اصبروا في محنتي وصابروا في نعمتي ورابطوا في خدمتي لعلكم تفلحون تظفرون بقربتي
مدارك

على الدين وتكاليفه قال الجنيد الصبر حبس النفس عن المكروه بنفي الجزع
مدارك

اعداء الله في الجهاد اي غالبوهم في الصبر على شدائد الحرب لا تكونوا اقل صبرا منهم وثباتا
مدارك

على دينهم الذي ارتضاه الله لهم وهو الاسلام فلا يدعوه لسراء ولا لضراء ولا لشدة ولا لرخاء حتى يموتوا مسلمين
ابن كثير

لانها تسد طرق الشيطان على النفس وتقهر الهوى وتمنعها عن قبول الوساوس فيغلب بها حزب الله جنود الشيطان وذلك هو الجهاد الاكبر وفي حديث مالك ابن انس فذلكم الرباط فذلكم الرباط قيل اسم الاشارة يدل على بعد منزلة المشار اليه وكذا ايقاع الرباط المحلى باللام الجنسية خبرا لاسم الاشارة اي هو الذي يستحق ان يسمى رباطا كقوله تعالى ذلك الكتاب كان غيره لا يستحق هذا الاسم ولزيادة التقرير والتاكيد ردد مرتين اي كرر فذلكم الرباط وهو اشارة الى ان ما ذكر من الطاعات اي الخصال المذكورة هو الرباط المذكور في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا او الرباط الجهاد اي ثواب هذه كثواب الجهاد او فيه مجاهدة النفس باذاقتها المكاره والشدائد كما في الجهاد رواه مسلم وفي رواية الترمذي ثلاثا اي كرره ثلاثا لاجل زيادة الحث وقيل يريد بالاول ربط الخيل وبالثاني جهاد النفس وبالثالث طلب الحلال وعن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء قال الطيبي الفاء عقيبه ثم في الدلالة على التراخي كرتبة فدل على ان الاجادة من تطويل الغرة وتكرار الغسل ثلاثا واعادة الاذكار من استقبال القبلة والدعاء الماثور عن السلف افضل من اداء ما وجب مطلقا وفيه انه مخالف للقاعدة المقررة من ان ثواب الفرض افضل من اجر النفل نعم احسان الوضوء وهو الاتيان بالمكملات افضل من مرتبة الاقتصار على الواجبات والاظهر ان الفاء للجزاء كعطف والجزاء المذكور مترتب على مجموع الشرط من المعطوف والمعطوف عليه خرجت خطاياه تمثيل وتصوير لبراءته لكن هذا العام خص بالصغائر المتعلقة بحقوق الله تعالى لما سياتي من الروايات الكثيرة وللاجماع على ما حكاه ابن عبد البر على ان الكبائر لا تغفر الا بالتوبة وان حقوق الادميين منوطة برضاهم كذا نقله ابن حجر وفيه انه بظاهره مخالف للنص القاطع كذي عليه مدار مذهب اهل السنة وهو قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وتقييده بالتوبة في الكل مذهب المعتزلة المدفوع بان الشرك ايضا يغفر بالتوبة من جسده اي جميع بدنه او اعضاء وضوئه حتى تخرج من تحت اظفاره اي مثلا متفق عليه قال الابهري فيه انه افراد مسلم وقال ابن حجر كذا في جامع الاصول واقتصر شيخ الاسلام والحافظ ابن حجر في تخريجه على عزوه لمسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن شك من الراوي في لفظ النبوة والا فهما مترادفان في الشريعة والمؤمنة في حكم المؤمن فغسل وجهه عطف على توضأ عطف تفسير اي المراد اذا اراد الوضوء وهو الاوجه وفيه ايماء الى اعتبار النية المقتضية للمثوبة خرج من وجهه جواب اذا كل خطيئة نظر اليها اي الى الخطيئة يعني الى سببها اطلاقا للاسم المسبب على السبب مبالغة بعينيه قال الطيبي تاكيد وزاد ابن حجر للمبالغة والا فالنظر لا يكون بغير العين انتهى وهو موهم انه من باب رايته بعيني وليس كذلك فانه قد يكون باحدى العينين وقد يكون بهما مع الماء مع انفصاله والجملة الجرورة المحل صفة الخطيئة مجازا وكذا اخواته او مع اخر قطر الماء قيل او لشك الراوي وقيل لاحد الامرين والقطر اجراء الماء او اثر القطر فاذا غسل يديه خرج من يديه اي ذهب ومحي كل خطيئة كان بطشتها اي اخذتها يداه كالامسة المحرمة قال الطيبي قوله يداه للتاكيد وفيه ما سبق مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها الضمير للخطيئة ونصبت بنزع الخافض اي مشت بها الى الخطيئة او يكون مصدرا اي مشت المشية كقوله صلى الله عليه وسلم واجعله الوارث اي اجعل الجعل رجلاه قال الطيبي تاكيد وفيه ما تقدم مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب اي ذنوب اعضاء الوضوء او جميع الذنوب من الصغائر وقال ابن الملك اي يفرغ المتوضي من

وضوئه طاهرا من كل ذنوب اي كذي اكتسبها بهذه الاعضاء والحديث يدل على ان المغفور ذنوب
اعضاء المغسولة فالتوفيق بينه وبين الحديث المتقدم ان غفران جميع الجسد يكون عند التوضئ
بالتسمية يشير اليه احسان الوضوء وغفران اعضاء الوضوء يكون عند عدم التسمية انتهى وفيه
انه ليس في الحديث المتقدم نص على غفران جميع الذنوب لان قوله من جسده يحتمل جميع بدنه او
اعضاء الوضوء يشير اليه حتى تخرج من تحت اظفاره والله اعلم وقال الطيبي فان قيل ذكر لكل عضو
ما يختص به من الذنوب وما يزيلها عن ذلك والوجه مشتمل على العين والانف والاذن فلم
خصت العين بالذكر اجيب بان العين طليعة القلب ورائده فاذا ذكرت اغنت عن سائرها ويعضده
الخبر الآتي فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من اشفار عينيه انتهى ويمكن
ان يقال ان الانف والثنايا المضمضة والاستنشاق والاذن بالمسح فيتعين وسيأتي في الفصل
الثالث ما هو كالصريح بذلك او يقال خصت العين لئلا يتوهم خروج ذنوبها لعدم غسل
داخلها والله اعلم ثم رايت ابن حجر ذكر ما يؤيد قولي حيث قال بعد نقل كلام الطيبي وجعل الاذن
من الوجه غير صحيح عندنا بل هي ليست من الوجه ولا من الراس وخبر الاذنان من الراس ضعيف
وكون العين طليعة كما ذكر لا ينتج الجواب عن تخصيص خطيئتها بالمغفرة كما هو جلي بل الذي يتجه
في الجواب عن ذلك ان سبب التخصيص هو ان كلا من الفم والانف والاذن له طهارة تخصه خارجة
عن طهارة الوجه فكانت متكفلة باخراج خطاياه بخلاف العين فانه ليس لها طهارة الا في غسل
الوجه فخصت خطيئتها بالخروج عند غسله دون غيرها مما ذكر فتامل انتهى وقوله خبر الاذنان
ضعيف ضعيف لما رواه ابن ماجه باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد والدارقطني باسناد صحيح
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس اي حكمهما اذ لم يبث لبيان الخلقة
وقد نص ابن القطان على صحته ايضا **رواه مسلم وعن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من امرئ مسلم** من زائدة لتاكيد النص على العموم **تحضره صلوة مكتوبة** اي
مفروضة اي ياتي وقتها او يقرب دخول وقتها **فيحسن وضوءها** بان ياتي بفرائضه وسننه **وخشوعها**
باتيان كل ركن على وجه هو اكثر تواضعا واخباتا او خشوعها خشية القلب والزام البصر موضع
السجود وجمع الهمة لها والاعراض عما سواها ومن الخشوع ان يتوقى كف الثوب والالتفات
والعبث والتثاوب والتغميض ونحوها وفيه ايماء الى قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم
خاشعون وهو يكون في ظاهر وباطن ولذا قال صلى الله عليه وسلم لمن كان يعبث في الصلوة بلحيته
او ثوبه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه **وركوعها** قال التوربشتي اكتفى بذكر الركوع عن السجود
لانهما ركنان متعاقبان فاذا حث على احسان احدهما حث على الاخر وفي تخصيصه بالذكر تنبيه على
على ان الامر فيه اشد فافتقر الى زيادة توكيد لان الراكع يحمل نفسه في الركوع ويتحامل في السجود
على الارض وقيل الاولى ان يقال انما خص الركوع بالذكر دون السجود لاستتباعه السجود اذ لا يستقل
عبادة وحده بخلاف السجود فانه يستقل عبادة كسجدة التلاوة والشكر كذا نقله السيد
قال القاضي وغيره تخصيص الركوع لانه من خصائص المسلمين فاراد التحريض عليه ولعل هذا في الاغلب
لقوله تعالى في شان مريم واسجدي واركعي مع الراكعين قيل امرت ان تركع مع الراكعين ولا تكن مع من
لا يركع كذا ذكره الطيبي وقيل معناه انقادي وصلي مع المصلين فلا اشكال **الا كانت** اي الصلوة
كفارة اي ساترة **لما قبلها** اي لجميع ما قبلها **من كل ذنوب** واذا اتى الكبيرة لم تكن كفارة للجميع
ولذا قال **ما لم يؤت** بكسر التاء معلوما من الايتاء وقيل مجهولا اي ما لم يعمل **كبيرة** بالنصب لانه

كالفاعل يعطي العمل من نفسه او يعطيه غيره من كداعي او المحرض عليه او الممكن له منه على حد ثم
سئلوا الفتنة لاتوها بالمد اي لاعطوها من انفسهم وفي نسخة ما لم يات من الاتيان كما في المصابيح
اي ما دام لم يعمل كبيرة قال التوربشتي اثبات يات على بناء الفاعل في كتاب المصابيح غير صحيح لان
الحديث من مفاريد مسلم ولم يرو الا من الايتاء وان كان لم يات اوضح معنى من قولهم فلان
منكر لكن المعتمد من جهة الرواية الايتاء ومنهم من يرويه على بناء المفعول والمعنى ما لم يعمل كبيرة ووضع
الايتاء موضع العمل لان العامل يعطي العمل من نفسه ويحتمل ان يكون معنى بناء المفعول ما لم يصب بكبيرة
من قولهم اتي فلان في بدنه اي اصابته علة كذا ذكره الطيبي **وذلك** اي التكفير بسبب الصلوة والواو
للحال وذو الحال مستترة في خبر كان وهو كفارة قاله الطيبي والاظهر ان الواو استينافية **الدهر** بالنصب
على الظرفية ومحله الرفع على الخبرية اي حاصل في جميع الدهر **كله** تاكيد له اي لا وقت دون وقت قال
الاشرف المشار اليه اما تكفير الذنوب اي تكفير الصلوة المكتوبة الصغائر لا يختص بفرض واحد بل فرائض
الدهر تكفر صغائره واما معنى ما لم يؤت اي عدم الاتيان بالكبيرة في الدهر كله مع الاتيان بالمكتوبة كفارة لما
قبلها واما ما قيل ان المكتوبة تكفر ما قبلها ولو كان ذلك ذنوب العمر فوجه هو الاول لما ورد الصلوات
الخمس مكفرات ما بينهن ما اجتنب الكبائر وانتصب الدهر بالظرفية اي وذلك مستمر في جميع الدهر قال
الامام النووي معنى قوله كفارة لما قبلها الخ ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فانها لا تغفر وليس المعنى ان
الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت لا يغفر شيء من الصغائر فان هذا وان كان محتملا فلا يذهب اليه وقال
العلماء ان هذا الحديث وما اشبهه صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان صادف كبيرة ولم
يصادف صغيرة يعني غير مكفرة رجونا ان تخفف من الكبائر والا كتب له به حسنات ورفع به درجات
كذا ذكره الطيبي وقول الاشرف اي المكتوبة تكفر ما قبلها ولو كان ذلك ذنوب العمر غير صحيح على اطلاقه
فتامل **رواه مسلم وعنه** اي عن عثمان **انه توضا فافرغ** من الافراغ عطف على سبيل البيان على المبين
اي صب الماء **على يديه ثلثا** اي فغسلهما الى رسغيه **ثم تمضمض** اي ادار الماء في فمه **واستنثر** قال
النووي الجمهور على ان الاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وهو جذب الماء بالنفس
الى الاقصى ويدل عليه رواية الاخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما وهو ماخوذ من النثرة طرف
الانف وقد اجمعوا على كراهة الزيادة على الثلاثة المستوعبة للعضو وانه لم يستوعب الا بغرفتين
فهي واحدة ولم يذكر العدد في مسح الراس فالظاهر الاكتفاء بالمرة الواحدة انتهى وهو مذهب الجمهور ولان
تكرار المسح يفضي الى الغسل **ثم غسل وجهه ثلاثا** فالظاهر انه قيد لكل من الثلاثة **ثم غسل يده اليمنى الى
المرفق** بكسر الميم وفتح الفاء وضبط بالعكس ايضا **ثلاثا ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلاثا**
مراعاة للترتيب وهي باقية من واحد على ما عند الجمهور **ثم مسح براسه** اي بعضه او كله وهو الظاهر **ثم غسل
رجله اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا** وليست ثم في هذه المواضع للتراخي المنافي للموالاة بل لمجرد التعقيب
ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا نحو وضوئي هذا لم يقل مثله لان حقيقة مماثلة
وضوئه صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره هذا كلام النووي واغرب ابن حجر في تعقيبه بقوله وقوله
صلى الله عليه وسلم من توضا وضوئي هذا اي مثله صريح في رده على انه لا يلزم من المماثلة في شيء
المماثلة في جميع اوصافه انتهى وهو غير صريح بل غير صحيح لان كلام النووي انه اتى عثمان رضي الله عنه
لفظ نحو على مثل لانه نص على نفي المماثلة الحقيقية بخلاف مثله فانه قد يستعمل في الحقيقة بل في
الاغلب سيما عند المحدثين فانه اذا قيل روي مثله اي لفظا ومعنى واذا قيل روي نحوه اي معنى لا لفظا
واما قوله صلى الله عليه وسلم من توضا وضوئي هذا ليس المراد الا نحوه بالاجماع فتقدير مثله منه مردود

عثمان بن عفان امير المؤمنين ذو النورين
احد السابقين الاولين والخلفاء الاربعة
والعشرة المبشرة استشهد في ذي الحجة
بعد عيد الاضحى سنة خمس وثلاثين
فكانت خلافته اثنتي عشرة سنة
وعمره اثنان وثمانون وقيل اكثر وقيل اقل
تقريب التهذيب

ابو عبد الله بن عفان بن ابي العاص
بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف
الاموي القرشي اسلم في اول الاسلام
على يد الصديق رضي الله عنه كرماني

سمي ذو النورين لانه تزوج بنتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية
فماتت عنده ثم ام كلثوم كرماني

استخلف اول يوم من المحرم سنة اربع
وعشرين وقتل يوم الجمعة لثماني عشرة
خلت من ذي الحجة ودفن ليلة
السبت بالبقيع كرماني

ولو شك بعد ما مسح ...
على الارض وكوجب على الجدار ويصلي
المسح لا يجوز باصبع او اصبعين وان بلغ
الربع الا بالابهام والسبابة مفتوحتين
لان بينهما قدر اصبع ولا بد من الثلثة
اصابع وان وضع الثلث ولم يمد لا يجوز
في الراس والخف خلافا لمحمد وان مسح
باصبع واحد ثلاثا واخذ في كلها ماء جاز
ولو باصبع بجوانبها الاربع لا ولو طلي
بانامل الاصابع يجوز في الصحيح متقاطرا
كان الماء او لا
بزازية

بالانواع فان عثمان مع جلالته اذا عجز عن الاتيان بمثله فيرضى كل احد ان يأتي بنحوه فان الاحاطة
بجميع سننه صلى الله عليه وسلم تعز على اكثر المتفقهة والمتصوفة فضلا عن العوام والسوقة ثم قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم حين فرغ من وضوئه من توضأ نحو وضوئي هذا اي جامعا الفرائض والسنن ثم
يصلي ركعتين فيه استحباب ركعتين عقيب كل وضوء ولو صلى فريضة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل
تحية المسجد بذلك لا يحدث نفسه اي لا يكلمها فيهما بشيء من امور الدنيا ولا يتعلق بالصلوة
ولو عرض له حديث فاعرض عنه عفي له ذلك وحصلت له الفضيلة لان الله تعالى عفا عن هذه الامة الخواطر
التي تعرض ولا يستقر كذا قاله الطيبي وقيل اي بشيء غير ما يتعلق بما هو فيه من صلاته وان تعلق بالآخرة
وقيل بشيء من امور الدنيا لان عمر رضي الله عنه كان يجهز الجيش وهو في الصلوة يعني يكون قلبه حاضرا
وقيل معناه اخلاص الصلوة لله يعني لا يكون صلوته للريا والطمع غفر له بصيغة المجهول ما تقدم من ذنبه
اي من الصغائر ويفهم منه ان الغفران مرتب على الوضوء مع الصلوة ومن الحديث المتقدم ترتبه على مجرد
الوضوء لمزيد فضله قاله ابن الملك وفيه ان للصلوة مزية على الوضوء دون العكس كما هو ظاهر مع ان
فانه وسيلة وشرطها ويمكن ان يقال كل منهما مكفر اي الوضوء المجرد مكفر لذنوب اعضاء الوضوء
ومع الصلوة مكفر لذنوب جميع الاعضاء او الوضوء مكفر للذنوب الظاهرة ومع الصلوة مكفر للذنوب
الظاهرة والباطنة والله اعلم متفق عليه ولفظه للبخاري وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه اغرب ابن حجر وقال اي باتيانه بواجباته
ومكملاته انتهى فان احسان الوضوء بعد التوضي لا يحتمل غير المكملات معان في لفظ الاحسان دلالة
عليه واشارة اليه ثم يقوم اي حقيقة او حكما اذ اكان بقعود فاطلاقه جرى على الغالب لا انه قيد احترازي
وثم للتراخي فيصلي ركعتين مقبلا عليهما اي على الركعتين بقلبه اي باطنه ووجهه اي ظاهره او ذاته
قال الطيبي مقبل وجد بالرفع في الاصول وفي بعض النسخ مقبلا منصوبا على الحال يعني حال كونه
متوجها وكونه مرفوعا مشكل لانه اما صفة لمسلم على ان من زائدة ففيه فصل واما خبر مبتدأ
محذوف والجملة حال وهو ايضا بعيد لعدم الواو الا ان الجملة من قبيل فوه الى في والكلام انه فاعل
تنازع فيه الفعلان من باب التجريد مبالغة انتهى والاظهر انه صفة مسلم وليس الفصل اجنبيا
الا وجبت له الجنة اي انه تعالى يدخله الجنة بفضله بحيث لا يخالف وعده البتة لا من وجب عليه شيء
رواه مسلم وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من
بيانية وقيل تبعيضية وهو حال على ضعف من احد الذي هو مبتدأ على راي سيبويه ومن زائدة
يتوضأ فيبلغ من الابلاغ او فيسبغ من الاسباغ واو للشك الوضوء بفتح الواو وقيل بالضم اي
ماء الوضوء واغرب ابن حجر هنا ايضا حيث قال اي ياتي بواجباته ويحتمل ومكملاته انتهى لان عطف
الابلاغ والاسباغ على التوضي لا يكون الا باراده المكملات فان اصل الوضوء لا يتصور بدون الواجبات
ثم يقول اي عقيب وضوئه اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قال الطيبي
قول الشهادتين عقيب الوضوء اشارة الى اخلاص العمل لله وطهارة القلب من الشرك والرياء بعد
طهارة الاعضاء من الحدث والخبث قال النووي يستحب ان يقال عقيب الوضوء كلمتا الشهادة
وهذا متفق عليه وينبغي ان يضم اليهما ما جاء في رواية الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين ويضم اليه ما رواه النسائي في كتاب عمل اليوم والليلة مرفوعا سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك قال اصحابنا ويستحب هذه الاذكار للمغتسل ايضا
انتهى وفي رواية اي لمسلم اشهد ان لا اله الا الله وحده اي واحدا بالذات منفردا بالصفات لا شريك له

مطلب في بيان فضائل الوضوء

في ذاته وصفاته واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولعل تكراره هنا للطول الفصل الافضل الاكمل
الا فتحت بالتخفيف والتشديد له ابواب الجنة الثمانية بالرفع يدخل من ايها شاء الاظهر
انها استينافية لصحة قيام ليدخل مقامها قيل فيختار اظهارا للمزيد شرفه لكنه لا يدخل الا اختيار
الدخول من الباب المعد لعامله لنظير ما غلب عليه من اعماله كالريان للصائمين هكذا رواه مسلم في
صحيحه والحميدي في افراد مسلم وكذا ابن الاثير في جامع الاصول وذكر الشيخ
محي الدين لا ينافي ما نقل عنه انه قال لا اجعل في حل من يسميني محي الدين لان ذلك منه انما هو
من باب التواضع النووي بواوين ليس بينهما الف وبعضهم يقولون النواوي بالالف والاول
هو القياس لانه منسوب الى نوى قرية قريبة دمشق كذا قاله ابن حجر في اخر حديث مسلم على ما رواه
متعلق باخر وهو معلوم وقيل مجهول اي علي وفقه وزاد الترمذي هذا مفعول زاد اللهم اجعلني
من التوابين اي للذنوب والراجعين عن العيوب وليس فيه دعاء صاحبه لا للذنوب ما باتيانه وقوع
الذنب منه بل بانه اذا وقع منه ذنب الهمه التوبة عنه وان كثر وفيه تعليم للامة لما ورد كلكم خطاؤن
وخير الخطائين التوابون وقال تعالى ان الله يحب التوابين اي الذين لم يرجعوا عن باب مولاهم ولم
يقنطوا من رحمة الله واجعلني من المتطهرين اي بالخلاص عن تبعات الذنوب السابقة وعن التلوث
بالسيئات اللاحقة او من المتطهرين من الاخلاق الذميمة فيكون فيه اشارة الى ان طهارة الاعضاء
الظاهرة لما كانت بيدي نا فطهرتها واما طهارة الاحوال الباطنة فانما هي بيدك فانت طهرها
بفضلك وكرمك والحديث الذي رواه محي السنة رحمه الله في الصحاح من توضأ فاحسن
الوضوء الى اخره قال ابن الملك ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل
من ايها شاء رواه عقبة بن عامر كذا في المصابيح انتهى رواه الترمذي في جامعه بعينه الا كلمة
اشهد قبل ان محمدا والحاصل من وجه الاعتراض على صاحب المصابيح حيث ذكر رواية
الترمذي في الصحاح لايهامها انه كان في احد الصحيحين او كليهما وليس كذلك قال في الازهار
هذا حديث مضطرب ومنقطع والحاق الضعيف بالصحيح غير مقبول مع تغيير العبارة لفظا ومعنى
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم ان امتي يعني امة الاجابة بل الخواص منهم وهم
اهل العبادة يدعون يوم القيمة اي يسمون غرا محجلين وقيل ينادون ايها الغر المحجلين هلموا الى الجنة
وقيل يدعون على رؤس الاشهاد ويطلبون الى المواقف او يطلبون الى الموقف او الى الجنة حال كونهم
غرا محجلين قال الاشرف الغر جمع الاغر وهو ابيض الوجه والمحجل من الدواب التي قوائمها بيض
ماخوذ من الحجل وهو القيد كانها مقيدة بالبياض واصل هذا في الخيل ومعناه انهم اذا دعوا على
رؤس الاشهاد او الى الجنة كانوا على هذه الصفة وانتصابهما على الحال اذا كان يدعون بمعنى ينادون
او يطلبون ويحتمل ان يكون غرا مفعولا ثانيا ليدعون بمعنى يسمون كما يقال فلان يدعى ليثا والمعنى انهم
يسمون بهذا الاسم لما يرى عليهم من اثار الوضوء والمعنى هو الاول ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم
ياتون يوم القيمة غرا محجلين لانها العلامة الفارقة بين هذه الامة وساير الامم قيل لا يبعد
التسمية باعتبار الوصف كما يسمى رجل به حمرة احمر للمناسبة وهو اظهر لان القصد هو الشهرة
والتعيين من اثار الوضوء بفتح الواو وهو الماء الذي وصل الى اعضاء المتوضي وقيل بالضم قال
في الازهار ويجوز فتحها لكن الفتح اهو اصل كسيد وهو اظهر معنى فمن استطاع منكم ان يطيل
غرته اي وتحجيله بايصال الماء الى اكثر من محل الفرض وحذف اكتفاء فليفعل قال المنذري

قوله فمن استطاع الخ مدرج من كلام ابي هريرة موقوف عليه ذكره غير واحد من الحفاظ
انتهى وقال العسقلاني قال ابو نعيم لا ادري قوله من استطاع الخ من قول النبي صلى الله عليه وسلم
او من قول ابي هريرة ولم ار هذه الجملة في رواية احد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا
ممن رواه عن ابي هريرة غير رواية ابي نعيم هذا وقول ابن حجر وادعاء ان فمن الخ من كلام ابي هريرة
فلا يسن غرة ولا تحجيل يرده انه لم يصح ما يدل على الادراج والاصل عدمه اذ لو كان
ثم ادراج لبينه ابو هريرة في طريق من الطرق واحتماله لا تجدى بل لابد من تحققه كلام من ليس
عنده تحقق من اصطلاح المحققين من المحدثين والاصوليين والمستدلين اما اولا فلان كون
قوله فمن استطاع الخ من كلام ابي هريرة لا يلزم منه انه لا يسن غرة ولا تحجيل فان استحبابهما علم من
قوله صلى الله عليه وسلم يدعون غرا محجلين ويعلم اطالتهما من الحديث الاتي واما ثانيا فلان الحفاظ
المحدثين اذا قالوا في كلام انه مدرج اي موقوف فوجب على الفقهاء متابعتهم بل اذا تردد وا
انه موقوف او مرفوع فلا يصح جعله مرفوعا يحتج به ويرتب عليه المسالة الفقهية واما ثالثا
فلان قوله لبينه ابو هريرة غير متجه اذ الكلام انه من قوله فكيف يبين انه قوله او قول غيره وانما يبينه
من بعده ويكفي تردد من رواه عنه بغير واسطة وهو نعيم انه من قوله موقوفا او مرفوعا مع ما
يدل عليه من شذوذه وانفراده عمن رواه عن ابي هريرة وعن ساير الطرق الواصلة الى احد عشرة
الكاملة متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبلغ الحلية اي
البياض وقيل الزينة في الجنة من المؤمن حيث يبلغ الوضوء بالفتح اي ماؤه وقيل بالضم قال الطيبي
ضمن تبلغ معنى يتمكن وعدى بمن اي يتمكن من المؤمن الحلية مبلغا يتمكنه الوضوء منه قال النووي
قد استدلوا بالحديثين على ان الوضوء من خصائص هذه الامة وقال اخرون ليس الوضوء مختصا وانما
المختص الغرة والتحجيل لقوله عليه الصلوة والسلام هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي ورد
بانه حديث معروف الضعف على انه يحتمل اختصاص الانبياء دون الامم لكن ورد في صحيح البخاري
وغيره ان سارة وجريجا توضا فينبغي ان تختص الغرة والتحجيل بالانبياء وبهذه الامة من بين
ساير الامم والله اعلم رواه مسلم الفصل الثاني عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المولف هو ثوبان بن بجدد بضم الباء الموحدة وسكون الجيم وضم الدال المهملة الاولى ابو
عبد الله اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتقه ولم يزل معه سفرا وحضرا الى ان توفي
النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الى الشام فنزل الرملة ثم انتقل الى حمص وتوفي بها سنة اربع و
خمسين روى عنه خلق كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا قال القاضي
الاستقامة اتباع الحق والقيام بالعدل وملازمة منهج المستقيم وذلك خطب جسيم ذكره
الطيبي وقال بعضهم الامر بالمستطاع منه قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولن تحصوا اي لن
تطيقوا ان تستقيموا حق الاستقامة لان ذلك خطب عظيم وتوفية حقها على الكمال وام عسر وكان
القصد فيه التنبيه للمكلفين على رويت التقصير من انفسهم وتحريضهم على الجد كيلا يتكلوا على
ما ياتونه ولا تغفلوا عنه ولا تياسوا من رحمته فيما يذرونه عجزا لا تقصيرا وقيل لن تحصوا اي ثوابها
من الاحصاء وهو العد قال الطيبي الاحصاء التحصيل بالعد ماخوذ من الحصى لاستعمالهم ذلك فيه
كاعتمادنا على الاصابع انتهى وقيل المعنى لن تطيقوا ولكن ابذلوا جهدكم في طاعة الله بقدر
ما تطيقونه وهو اعتراض بين المتعاطفين للدفع عن يتوهم انه يبذل جهده يصل الى غايتها واعلموا
ان خير اعمالكم اي افضلها واتمها دلالة على الاستقامة الصلوة اي المكتوبة او جنسها لان فيها من كل

مطلب في بيان اختصاص الغرة

عبادة شيئا كالقراءة والتسبيح والتكبير وترك الاكل والشرب وغير ذلك فهي ام العبادات وناهية
للسيئات ولا يحافظ قال الطيبي جملة تذييلية اي لا يواظب على الوضوء حقيقة او حكما ليشمل حالة التيمم
الا مومن المراد الجنس والتنوين للتعظيم اي الا مومن عليه الامن كامل في ايمانه ايمان الشهود بقلبه وبدنه
فحضر بدنه لان الحضور في الحضرة القدسية بدون الطهارة الحسية بعيد من الادب بل ربما يستحق ان
يطرد من الباب رواه مالك واحمد وابن ماجه والدارمي وكذا الحاكم والبيهقي عن ثوبان ورواه ابن
ماجه ايضا والطبراني عن عمرو والطبراني ايضا عن سلمة بن الاكوع ورواه ابن ماجه عن ابي امامة والطبراني
عن عبادة ولفظهما استقيموا ونعما ان استقمتم وخير اعمالكم الصلوة الحديث وعن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا على طهر كتب له عشر حسنات في شرح السنة تجديد
الوضوء مستحب اذا كان صلى بالوضوء الاول صلوة وكرهه قوم اذا لم يصل بالاول صلوة ذكره الطيبي
وقال ابن الملك وان لم يصل فلا يستحب قلت والظاهر ان في معناه الطواف وتلاوة ولعل سبب الكراهة
هو الاسراف رواه الترمذي وقال اسناده ضعيف ورواه ابو داود وابن ماجه ايضا الفصل الثالث
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة الصلوة اي مفتاح درجاتها والا
فقد تقدم ان مفتاحها كلمة التوحيد ومفتاح الصلوة الطهور بالضم ويفتح اي مفتاحها الاعظم فانه
من جملة شروطها قال الطيبي فكما لا يتاتى الصلوة بدون الوضوء كذلك لا يتهيا دخول الجنة بدون الصلوة
وفيه دليل لمن يكفر تارك الصلوة وانها الفارقة بين الايمان والكفر وقال غيره هو حث عليها وانها مما لا
يستغنى عنها قط فانها من اسباب دخول الجنة اولا من غير سابقة عذاب رواه احمد قال ابن حجر بسند
حسن وقال ميرك ورواه ابو داود وفي اسناده ابو يحيى القتات قلت ورواه البيهقي على ما في الجامع الصغير
وعن شبيب ابن ابي روح وفي نسخة بدون ابن قال في جامع الاصول ابو روح شبيب بن نعيم ويقال
ابن ابي روح حافظ من اهل حمص من تابعي الشاميين روى عن ابي هريرة وهو صالح الحديث مع قلته
وروح بفتح الراء والحاء المهملة ونعيم بضم النون انتهى وشبيب كحبيب وفي التقريب شبيب بن نعيم ابو روح
ثقة من الثالثة واخطا من عده في الصحابة انتهى والعجب من المولف انه لم يذكره في اسمائه لا في التابعين
ولا في الصحابة عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلهم عدول والجهالة لا تضر
روايته وقال ميرك اسمه اغر الغفاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الصبح فقرا اي
فيها الروم اي سورة الروم كلها او بعضها في ركعة او ركعتين فالتبس اي القران او الروم يعني قراءته
اشتبهت عليه فلما صلى اي فرغ من الصلوة قال ما بال اقوام اي ما حال جماعة يصلون معنا لا يحسنون الطهور
بالضم ويفتح اي لا ياتون بواجباته وسننه قال الطيبي قد تقدم معنى احسان الوضوء في الفصل الاول
وفيه اشارة الى ان السنن والاداب مكملات للواجب يرجى بركتها في فقدانها سد باب الفتوحات الغيبية
وان بركتها تسري الى الغير كما ان التقصير فيها يتعدى الى حرمان الغير تامل ايها الناظر اذا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتاثر عن مثل تلك الهيئة فكيف بالغير من صحبة اهل البدعة اعاذنا الله منها ورزقنا
صحبة الصالحين وانما يلبس بالتشديد علينا القران اي يخلطه ويغلطنا اولئك اي الذين لا يحسنون
الطهور من المنافقين او غيرهم رواه النسائي قال ابن حجر بسند حسن وعن رجل اي من الصحابة من بني سليم
مصغرا قال عدهن اي الخصال الاتية فهو ضمير مبهم يفسره ما بعده كقوله تعالى فسويهن سبع سموات وكضمير
هنا قوله التسبيح الخ رسول الله صلى الله عليه وسلم في يدي اي اخذ اصابع يدي وجعل يعقدها
في الكف خمس مرات على عدد الخصال لمزيد التفهيم والاستحضار او في يده شك من الراوي قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم وجوز ان يرجع الى الراوي تفسير للضمير المبهم التسبيح اي ثوابه او نفسه باعتبار

مطلب في فائدة جيدة في دوام الوضوء

ما يحفظ

جسمه نصف الميزان والحمد لله تملأ بالتذكير والتأنيث اي عملا الميزان كما او نصف الاخر والاول
اظهر قال الطيبي جعل الحمد ضعف التسبيح لانه جامع لصفات الكمال من الثبوتية والسلبية والتسبيح
من السلبية والتكبير تملأ بالتذكير والتأنيث ما بين السماء والارض اي جنسيهما يعني ثوابه لو قدر جسما
ملأهما قال الطيبي التكبير ان ينفي من الغير صفة الكبرياء والعظمة لانه افعل محمول على المبالغة والكبرياء مختص
بالله تعالى فيمتلي العالم عند ذلك هيبة وجلالا فلا ينظر اليهما سواه انتهى والاظهر انه يشاهد
كبرياءه في الآفاق والانفس والصوم نصف الصبر وهو الصبر على الطاعة فبقي النصف الاخر عن
المعصية او المصيبة او الصوم صبر عن الحلق والفرج فبقي نصف الاخر من الصبر عن سائر الاعضاء والاظهر
وجه ما قال ابن حجر كما وجه ان الصبر اما بالباطن واما بالظاهر والصوم جامع لصبر الباطن لحفظه
عن تعاطي اكثر الشهوات فجعل نصفا لذلك انتهى ومن المعلوم ان الصبر من احوال الباطن لا غير و
الطهور نصف الايمان وهذا تفسير للشطر في الحديث السابق رواه الترمذي وقال هذا حديث
حسن وعن عبد الله الصنابحي بضم الصاد وتخفيف النون وبالباء الموحدة والحاء المهملة منسوب
الى صنابح بن زاهر بطن من مراد وحديثه انه هاجر من قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فوصل الى الجحفة
فبلغته وفاته صلى الله عليه وسلم والمروي فيما ذكره البخاري في تاريخه ومسلم في كتاب الكنى وغيرهما
في نسبة عبد الرحمن بن عسيلة ابو عبد الله وقال ابن عبد البر عندي ان الصنابحي ابو عبد الله التابعي
لا الصحابي قال وابو عبد الله الصنابحي غير معروف في الصحابة والصنابحي قد اخرج حديثه في الموطا
مالك بن انس والنسائي في سننه انتهى قال الترمذي هو كذي روي عن ابي بكر ليس له سماع من
النبي صلى الله عليه وسلم اسمه عبد الرحمن بن عسيلة ويكنى ابا عبد الله انتهى فتحصل انه ابو عبد الله
وانه تابعي فكان حق المؤلف ان يقول مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد
المؤمن اي اراد الوضوء فمضمض اي غسل فمه في مختصر النهاية المضمضة المضمضة وقيل المهملة بطرف
اللسان والمعجمة بالفم كله وفي القاموس المضمضة اي بالمعجمة تحريك الماء في الفم فزيادة النقطة لافادة
النكتة فالتعبير بالمضمضة يفيد المبالغة في التطهير خرجت الخطايا من فيه اي بعض الخطايا او الخطايا
المتعلقة بالفم وهو اللفظ وهي مقيدة بالصغائر كما تقدم واذا استنثر اي اذا غسل انفه وبالغ في
الاستنشاق قال الطيبي خص الاستنثار لان القصد خروج الخطايا وهو مناسب للاستنثار لانه
اخراج الماء من اقصى الانف قال ابن حجر وخالف التعبير بالمضمضة وهي لا تستلزم اخراج ما لحصول
اصل سنتها وان ابتلعه فيستفاد منها حصول التكفير وان لم يخرج ماؤها وكذا الاستنشاق
فالتعبير بالاستنثار يحتمل انه لانه الغاية المطلوبة من الاستنشاق اذ هو اخراج الماء من اقصى الانف
المستلزم لمزيد تنظيفه من اقذاره التي لا يستقصي اخراجها كلها الا به انتهى وانت تعلم ان كلام الطيبي
لا ينافي ما ذكره بل هو عينه مع زيادة النكتة المناسبة للمقام ولا يلزم اطرادها مع انه قد يقال
لما كان الغالب على الناس في المضمضة اخراج الماء من الفم الى التعبير بخلاف الاستنشاق فعبر عنه
بالاستنثار خرجت الخطايا كشيم ما لا يجوز له من انفه اي مع الماء واذا وفي نسخة بالفاء
غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه اي اهدابهما
قال ابن حجر وجه ان الخطايا انما تخرج من عينيه فقط وجعل الخروج منها هنا هو غاية يقتضي
خلاف ذلك الا ان يجاب بان ما هنا على سبيل الفرض انه اكتسب بما عدا فمه وانفه وعينيه من
بقية وجهه خطيئة خرجت بغسله انتهى وفيه انه كان يلائم ان يقول من ذقنه فاذا هنا وفيما
بعد بالفاء لا غير غسل يديه اي الى المرفقين خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من

تحت اظفار يديه فاذا مسح برأسه ظاهره الاستيعاب خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج
من اذنيه بضم الذال وسكونها فيه دليل لابي حنيفة من ان الاذنين من الرأس وانهما يمسحان
بماء الرأس لا بماء جديد كما قاله الشافعي وتكلف له ابن حجر بما ينبو عنه السمع فاذا غسل رجليه اي الى
كعبيه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه ثم كان مشيه الى المسجد وصلوته
اي سواء كانت فريضة او نافلة نافلة له اي زائدة على تكفير السيئات وهي رفع الدرجات قاله الطيبي
او زائدة عن تكفير سيئات اعضاء الوضوء فهي لسيئات اخر ان وجدت والا فلتخفيف البلايا ثم
لرفع الدرجات كما ذكره النووي فيما سبق رواه مالك والنسائي قال ابن حجر بسند حسن وعن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة بضم الباء وفتحها والكسر قليل وكذا انها مقبرة
البقيع فقال السلام عليكم اشارة الى انهم يعرفون الزائرين ويسمعون كلامهم وسلامهم قال القرطبي
في الحديث ان السلام على الاموات والاحياء سواء في تقديم السلام على عليكم دار قوم مؤمنين
نصب دار على الاختصاص او النداء لانه مضاف المراد بالدار على الوجهين الجماعة او الاهل ويحتمل على
الاول المنزل قاله الطيبي ولعل مراده احد المجازين المذكورين في قوله تعالى واسأل القرية قال ابن حجر
يؤخذ من الحديث تعيين التخصيص في كل دعاء لاهل مقبرة ونحوهم عما يقتضي العموم بالمسلمين منهم لفظا
او نية والله اعلم وانا ان شاء الله لا شك فيه مع ان الموت حق بكم لاحقون في هذا الاستثناء للعلماء
اقوال والاظهر انه وارد على سبيل التبرك كما في قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين
قال الخطابي وغيره ان ذلك من عادة من تحسين الكلام به والثالث ان الاستثناء عائد على اللحوق بالمكان
المتبرك لانه مشكوك فيه قال تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت وددت بكسر الدال اي تمنيت واحببت
انا اي انا واصحابي قد رأينا اخواننا تمني رؤيتهم في الحيوة وقيل بعد الممات قالوا اولسنا اي انقول هذا
ولسنا اخوانك يا رسول الله قال انتم اصحابي ليس هذا نفيا لاخوانهم لكن ذكر ما هو مزية الصحبة على
الاخوة فهم اخوة وصحابة واللاحقون اخوة فحسب قال تعالى انما المؤمنون اخوة واخواننا الذين لم يأتوا بعد
اي لم يخلقوا الى الآن او لم يأتوا الينا قيل ولعل الظاهر ان يحمل على اللاحقين بعد موته صلى الله عليه وسلم
من التابعين لكن يأباه سؤالهم الآتي الشامل لهم ولغيرهم فان قلت فان اتصال هذه الى دارة بذكر اصحاب
القبور قلت عند تصور السابقين تصور اللاحقين او كشف له صلى الله عليه وسلم عالم الارواح
فشاهد الارواح الجنة السابقين منهم واللاحقين فقالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من امتك
يا رسول الله قال الطيبي وسؤالهم بقولهم كيف تعرف اي في المحشر مبني على انك عنيت رؤيتهم في الدنيا
وانما يتمنى ما لا يمكن حصوله فاذن كيف تعرفهم في الآخرة وانما حملناه على الآخرة ليطابق قوله
الا ترى غرا محجلة لظهور هاج فقال وفي نسخة بدون الفاء ارأيت اي اخبرني ايها المخاطب لو ان رجلا
له خيل اي مثلا غر محجلة بين ظهري خيل قيل الظهر مقحم في النهاية اقاموا بين ظهرانيهم اي اقاموا
بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم ومعناه ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو مكفوف
من جانبيه ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا كذا نقله الطيبي اقول ثم استعمل في الاقامة
بين الحيوانات مجازا دهم اي سود بهم البهم السود وقيل الذي لا يخالط لونه لون سواه قرنه بالدهم
مبالغة في السواد الا يعرف خيله الهمزة للانكار قالوا بلى يعرفها يا رسول الله قال فانهم اي امتي
الاجابة جميعا يأتون غرا محجلين من الوضوء بالفتح والضم اي من اجله وانا فرطهم على الحوض اي متقدمهم
الى الحوض في المحشر فان لكل نبي حوضا يقال فرط يفرط فهو فارط وفرط اذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم
الماء ويهيئ لهم الدلاء والارشية رواه مسلم وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

انا اول من يؤذن له بالسجود يوم القيمة لانا اوله ما خلق الله تعالى جسدا او نفسا وانا اول
من يؤذن له ان يرفع راسه اشارة الى مقام الشفاعة كما ورد في قوله فيؤذن لي عليه فاذا رايته
وقعت ساجدا الحق له فيقول لي ارفع محمد فانظر كفاء فصيحة اى فاذا رفعت راسي فانظر الى ما بين يدي
اى قدامي فاعرف اى اميز ليستقيم تعلق من به امتي اى الذين اجابوا من بين الامم ومن خلفي اى
وانظر من ورائي مثل ذلك بالنصب اى فاعرف امتي وقول ابن حجر الظ انه جملة من مبتدأ وخبر معطوف
على مجموع الجملتين قبلها خلاف النسخ المصححة مع قطع النظر انه خلاف الظ كما يظهر من تقديرنا
وعن يميني مثل ذلك وعن شمالي مثل ذلك يعني من جميع الجوانب وفيما اشارة الى كثرتهم وتفاوت
مراتبهم فقال رجل يا رسول الله كيف تعرف امتك من بين الامم اى سايرهم فيما بين نوح بيان للامم
حال منه اى الامم كاينة فيما بين نوح ولو قيل هو ظرف لتعرف لرجع المعنى كيف تعرف امتك فيما بين نوح
ولم يكن لقوله من الامم معنى وانما خص نوحا مع ان الانبياء كادم وشيث وادريس قبل بعثوا قبله
لشهرته اى لكثرة امته والى في قوله الى امتك للانتهاء اى مبتديا من نوح منتهيا الى امتك قال ابن حجر و
كان القياس وامتك لتعين عطف ما بعد بين بالواو فيتعين تحقق في بعض نوح وقيل الى بمعنى الواو كل من
بين والى على ذلك المحقق والتقدير فيما بين نوح وغيره مبتديا بذلك من امته وزمنه الى امتك او من منهم
قال هم غر محجلون من اثر الوضوء ليس احد كذلك وفي نسخة كذلك غيرهم بالرفع على البدلية
وبالنصب على الاستثناء والمختار الاول وهذا صريح في ان الغرة والتحجيل من خصوصيات امته صلى الله
عليه وسلم واعرفهم انهم يؤتون كتبهم بايمانهم ولعل هذا في وقت خاص لهم قبل ايتاء الكتب للامم
السالفة او لكتبهم تميز زايد على كتب غيرهم ثم رايت ابن حجر قال ظاهره انه من خصوصياتهم الا ان
تحمل على انهم يؤتون ذلك قبل غيرهم او على صفة لم تكن لغيرهم اذ الذي دلت عليه الايات وبقية
الاحاديث العموم وان الفاسق يؤتى كتابه بيمينه ايضا وهو ما دلت عليه الايات ايضا وما اقتضته
الاية من ان من يؤتى كتابه بيمينه لا يصلى النار محمول على انه لا يصلاها صلي الكافر المشار اليه بقوله تعالى
لا يصليها الا الاشقى ونقل ابن عطية عن قوم ان الفاسق الذي اريد نفوذ به يعطاه بيمينه اى لا قبل
دخوله النار ثم خالفه وقال انما يعطاه عند خروجه منها ورد بانه الظ الاول وقد اخرج النقاش
عن انس مرفوعا ما يقتضيه انتهى لكن قوله دلت عليه الايات ايضا غير ظاهر لان الايات القرانية مسكوتة
عن حال الفاسق في اعطاء الكتب يمينا وشمالا وفي ثقل الميزان وخفته ايضا ولعله ليكون بين الخوف
والرجاء والله سبحانه اعلم واعرفهم بسيماهم بالتذكير والتانيث ايديهم ذريتهم يحتمل الاختصاص
وان يكون على وجه خاص قال الطيبي لم يأت بالوصفين هذين تفصيلا وتمييزا كالاول بل اتى بهما
مدحا للامة وابتهاجا او نوعا من الكرامة والفضيلة رواه احمد قال ابن حجر وسنده حسن
باب ما يوجب الوضوء اى اسباب وجوب الطهارة الصغرى وما يتعلق به والموجب هو الله تعالى
الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل اى قبول اجابة واثابة
بخلاف المسبل والابق فان صلاتهما لا تقبل ايضا لكنهما لا تقبل قبول الاثابة وتقبل اجابة
فلا يرد ما قيل من انه لا يلزم من عدم القبول عدم الجواز والصحة مع ان الطهارة شرط الصحة
صلوة من احدث اى صاحب حدث قبل الصلوة او في اثنائها والمراد بالصلوة المفروضة تها
او باعتبار ما كانت حتى يتوضأ اى حقيقة او حكما او يتوضأ بمعنى يتطهر فيشمل الغسل والوضوء
والتيمم قال المظهر المعنى لا يقبل الله صلوة بلا وضوء الا اذا لم تجد الماء فيقوم التيمم مقامه فان
لم تجد كتابا ايضا يصلي الفرض الوقتي لحرمة الوقت ثم ان ما قبل وجدان الماء والتراب لم يدانهم

وان

وان وجدهما يقضي انتهى وهذا عند كشافعي واما عندنا فلا يصلي لحرمة الوقت سواء ضاق الوقت
او عدم الصعيد وهو ظاهر الحديث وما قيل من انه للضرورة ولقوله صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر
فأتوا منه ما استطعتم مدفوع بان مضمون هذا الحديث انه لا تقبل صلوته وانه منهي عن ان يصلي بلا
وضوء فيدخل تحت قوله واذا نهيتكم عن امر فاجتنبوه اى مطلقا وفي شرح الشمني والمحبوس الذي لم يجد
طهورا لا يصلي عند محمد وعند ابي يوسف يصلي بالايماء ثم يعيد وهو رواية عن محمد تشبها بالمصلين
قضاء لحق الوقت كما في الصوم ولهما انه ليس باهل للاداء لمكان الحدث فلا يلزمه التشبه كالحائض
وبهذه المسئلة تبين ان الصلوة بغير الطهارة متعمدا ليس بكفر فانه لو كان كفرا لما امر به ابو يوسف وقيل كفر
كالصلوة الى غير القبلة او مع الثوب النجس عمدا لانه كالمستخف والاصح انه لو صلى الى غير القبلة او مع
الثوب النجس لا يكفر لان ذلك تجوز اداؤه بحال ولو صلى بغير طهارة متعمدا يكفر لان ذلك يحرم بكل حال
فيكون مستخفا انتهى والظ انه ان قصد به حرمة الوقت لا يكفر لان المسئلة اجتهادية ولانه لا
يصدق عليه انه مستخف بخلاف ما اذا صلى من غير طهارة عمدا لا لهذا القصد فانه يكفر لانه مستخف
بالشرع ولو صلى بلا طهارة حياء او رياء او كسلا فهل يكون مستخفا ام لا محل بحث والاظهر
في المستحيي ان لا يكون مستخفا بخلاف الاخيرين والله اعلم واغرب ابن حجر فقال واعادة ضمير يتوضأ
للمحدث انما هو باعتبار ما كان لعل وجهه ان التقدير فاذا توضأ وصلى قبلت صلوته اى صلوة باعتبار
ما كان وهذا تكلف مستغنى عنه وحتى هنا اما غائية او تعليلية او استثنائية متفق عليه وعن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة بغير طهور هو بالضم الطهور وبالفتح الماء
الذي يتطهر به سخنان وتقدم تحقيقه قال ابن حجر اى لا تصح اذ نفي القبول اما بمعنى نفي الصحة كما
هنا واما بمعنى نفي الثواب كما في خبر من اتى عرافا اى منجما لم تقبل صلوته اربعين صباحا ولا صدقة
اى التي هي طهارة النفس من رذيلة البخل وقلة الرحمة من غلول بالضم على ما في النسخ المصححة اى
مال حرام واصل الغلول الخيانة في الغنيمة قال بعض علمائنا من تصدق بمال حرام ويرجو الثواب
كفر وضبطه ابن حجر ظنا ان الرواية بفتح الغين فقال اى كثير الغل اى الخيانة في الغنيمة وفيه ان المبالغة
غير مراد ولذا قال والمراد هنا من تصدق بما خان بان تصدق من حرام فلا ايثاب على التصدق
به بل بما قبل ان علم انه حرام ولو ثوابا لملكه انتهى ومحل هذا اذا كان يعرف مالكه او وارثه والا فهو مأمور
بالتصدق به ولا يتصور انه يؤمر بالتصدق به ولا يقبل منه رواه مسلم وكذا الترمذي وابن ماجه
وعن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء بالتشديد بوزن الهماء اى كثير المذي بالمعجمة من امذى وهو
الماء المنى يخرج عند الملاعبة او النظر قال ابن حجر وهو ماء رقيق اصفر يخرج عند الشهوة
الضعيفة وفي حكمه الودي بالمهملة وهو ماء ابيض ثخين يخرج عقب البول او عند حمل شيء ثقيل
فكنت استحيي ان اسال النبي صلى الله عليه وسلم اى عن حكم المذي هل هو نجس موجب للغسل ام لا
لمكان ابنته اى فاطمة رضي الله عنها لكونها تحته والمذي كثيرا ما يخرج بسبب ملاعبة الزوجة وكان
في السؤال عن كثرته تعريض بشيء من احوال بنته صلى الله عليه وسلم التي يستحيي من اظهارها الامثل
ذلك لا يكاد يفصح به او لو لا الاحلام خصوصا بحضرة الاكابر العظام وعلل الحياء بذلك لئلا يرد عليه
ان الاستحياء من السؤال والتعلم مذموم فامرت المقداد اى التمست منه ان يساله عن ذلك فساله
اى مبهما بان قال مثلا رجل خرج من ذكره مذي ما الحكم فيه فقال صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره
لنجاسته قال ابن حجر من ما مسه منه لا غير قياسا على نحو البول وقال الطيبي يتعين غسله والجوف
الاقتصار على الجزء الذي مسه وهو ظاهر الحديث واحد قولي الشافعي انتهى وقال الطحاوي انما امر بغسله

مما يحفظ

مطلب في بيان كون حتى غائية تعليلية استثنائية

مطلب في بيان حكم تصدق من حرام

لينقلص العرق وينقطع المذي ولانه لم يؤمر الانسان بغسل الذكر من البول فبان انه لا يؤمر بغسله
من المذي انتهى وقال احمد تجب غسل جميع الذكر وقيل تجب غسل الانثيين ايضا لرواية لهذا
نقله ابن حجر **ويتوضأ** قيل تحتمل انهم كانوا لا يتنزهون عند تنزههم عن البول ظنا انه اخف منه انتهى وهذا
لا يجدي في صرف ما اقتضاه ظاهر الخبر من وجوب غسل جميع الذكر وان لم يمسه منه شيء وبه قال
احمد **متفق عليه وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤوا
مما مست النار** اي من كل ما مسته وهو اثرت فيه النار كاللحم والدبس وغير ذلك **رواه مسلم قال
الشيخ الاجل محي السنة رحمه الله** وفي نسخة رحمة الله عليه **هذا منسوخ** اي على قول من حمل الوضوء
على الشرعي الواجب وهو الظاهر المتبادر **بحديث ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل
كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ متفق عليه** قال بعض علمائنا الاولى ان تحمل الوضوء في الحديث المتقدم
على اللغوي او الشرعي والامر على الاستحباب قال القاضي الوضوء في اصل اللغة غسل بعض الاعضاء
وتنظيفه من الوضاءة بمعنى النظافة والشرع نقله الى الفعل المخصوص وقد جاء هنا على اصله والمراد
منه وهو نظافة غسل اليدين لازالة الزهومة توفيقا بينه وبين حديث ابن عباس وام سلمة ونحوهما
ومنهم من حمله على المعنى الشرعي وزعم انه منسوخ بحديث ابن عباس وانما يتقرر ذلك لو علم تاريخهما
وتقدم الاول لا يقال صحبة ابن عباس متاخرة لان تاخر الصحبة لا يدل على تاخر الرواية الا اذا كان
صحبة التاخر بعد وفاة المتقدم او غيبته بخلاف ما لو اجتمعا قبل وقد صرح ابن الصلاح في كتابه
بالنسخ حيث قال ومما يعرف به النسخ قول الصحابي كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما مسته النار كذا ذكره الطيبي وقال ابن حجر حمل كلام الشارع على غسل اليدين
بعيد وانما تحمل على المدلولات الشرعية لانه صلى الله عليه وسلم انما بعث لبيان الشرعيات وكون
ان النسخ استفيد من قول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما مست النار **وعن جابر بن سمرة** كنيته ابو عبد الله العامري ابن اخت سعد بن وقاص نزل
الكوفة ومات بها سنة اربع وسبعين روى عنه جماعة **ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتوضأ** بالنون وفي نسخة بالياء مجهولا وفي نسخة صحيحة اتوضأ بالمتكلم المفرد مع الاستفهام
وغيره قال الكازروني في بعض نسخ المصابيح ايتوضأ وفي بعضها انتوضأ والكل غير متبع رواية
ومطابقة وانما الرواية اتوضأ بهمزتين لكن حذف احديهما في بعض الروايات **من لحوم الغنم**
اي من اكلها **قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ** وفي نسخة بحذف احدى التائين
قال اتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل وفيه تاكيد الوضوء من اكل لحم الابل
وهو واجب عند احمد بن حنبل قال النووي وهذا المذهب اقوى دليلا وعند غيره المراد منه غسل
اليدين والفم لما في لحم الابل من رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم او منسوخ بحديث
جابر **قال** اي الرجل **أصلي** بحذف حرف الاستفهام وفي نسخة باثباته **في مرابض الغنم** جمع مربض
بفتح الميم وكسر الباء وهو موضع ربوض الغنم وهو للغنم بمنزلة الاضطجاع للانسان و
البروك للابل والجثوم للطير **قال نعم** فلا كراهة للصلاة فيه لانه لا نفار لها بحيث يشوش
على المصلي الخشوع والحضور **قال اصلي في مبارك الابل** جمع مبرك بفتح الميم **قال لا** لكون الصلاة
في مبارك الابل لما لا يؤمن نفارها فيلحق المصلي ضرر من صدمة وغيرها فلا يكون له حضور قال
ابن حجر والبقر كالغنم وفيه بحث ومحل الفرق حيث خلت المرابض والمبارك عن النجاسة والا
فكرهت في المرابض ايضا لكن للنجاسة **رواه مسلم** ورواه ابن ماجه عن ابن عمر ولفظه توضؤوا من

لحوم الابل ولا توضؤوا من لحوم الغنم وتوضؤوا من البان الابل ولا توضؤوا من البان الغنم وصلوا
في مراح الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل **وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وجد احدكم في بطنه شيئا** اي كالقرقرة بان تردد في بطنه ريح **فاشكل** اي التبس **عليه اخرج**
بهمزة استفهام **منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد** اي للتوضي لان المتيقن لا يبطل بالشك
قيل يوهم ان حكم غير المسجد بخلاف المسجد لكن اشير به الى ان الاصل ان يصلي في المسجد لانه
مكانها فعلى المؤمن ملازمة الجماعات للمسجد **حتى يسمع صوتا** اي صوت ريح تخرج منه **او يجد
ريحا** اي يجد رائحة ريح خرجت منه وهذا مجاز عن تيقن الحدث لانها سبب العلم بذلك كذا قاله
بعض علمائنا وقال ابن حجر اي يحس بخروجه وان لم يشمه وقال في شرح السنة معناه حتى يتيقن
الحدث لان سماع الصوت او وجدان الريح شرط اذ قد يكون اصم فلا يسمع الصوت وقد يكون اخشم
فلا يجد الريح وينتقض طهره اذا تيقن الحدث قال الامام في الحديث دليل على ان الريح الخارجة
من احد السبيلين يوجب الوضوء وقال اصحابنا انه ان خرج الريح من القبل لا يوجب الوضوء
وفيه دليل على ان اليقين لا يزول بالشك في شيء من امر الشرع وهو قول عامة اهل العلم انتهى
وتوجيه قول الحنفية انه نادر فلا يشمله النص كذا قيل والصحيح ما قال ابن الهمام من ان الريح
الخارج من الذكر اختلاج لا ريح فلا ينتقض كالريح الخارجة من جراحة في البطن **رواه مسلم
وعن عبد الله بن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض** زاد مسلم
ثم دعا بماء **فمضمض** اي غسل فمه ذكره الابهري قال الشيخ ويستنبط منه غسل اليدين للتنظيف
قال النووي اختلف العلماء في استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه اولا الا
ان يتيقن نظافة اليدين من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا ان لا يبقى على اليد اثر الطعام
بان كان يابسا او لم يمسه بها **وقال** صلى الله عليه وسلم **ان له دسما** بفتحتين اي زهومة قال الطيبي
جملة استينافية تعليل للتمضمض وفيه اشعار بان التمضمض مناسب وقيل المضمضة بالماء
مستحبة عن كل ما له دسومة اذ يبقى في الفم بقية تصل الى باطنه في الصلاة فعلى هذا ينبغي ان
يمضمض من كل ما يخيف منه الوصول الى البطن طرد العلة ويؤيده حديث السويق انتهى قال
ابن الملك هذا عند الشافعي واما عندنا ففي الظهيرية لو اكل السكر او الحلواء ثم شرع في الصلاة
والحلاوة في فمه فدخل مع الريق لا يفسد **متفق عليه** ومناسبة هذا الحديث لعنوان الباب المضمضة
المذكورة من متممات الوضوء او مكملاته **وعن بريدة** اي ابن الحصيب بضم الحاء المهملة اخره موحدة من
الصحابة اخر اسما كذا في التهذيب وقال المؤلف هو اسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة
الرضوان وكان من ساكني المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا فمات بمرو زمن
يزيد بن معاوية سنة اثنين وستين روى عنه جماعة **ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات**
اي الخمس المعهودة **يوم الفتح** اي فتح مكة **بوضوء واحد ومسح** حال بتقدير قد **على خفيه** فيه
دليل على ان الوضوء لكل صلاة ليس من خصوصياته خلافا لمن قال به مستدلا لما رواه البخاري
عن عمرو بن عامر عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون
قال يجزي احدنا ما لم يحدث **فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فقال
عمدا صنعته يا عمر** الضمير راجع الى المذكور وهو الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح
على الخفين وعمدا تمييز او حال من الفاعل فقدمه اهتماما الشرعية المسالتين في الدين او اختصاصا
رد الزعم من لا يرى جواز المسح على الخفين وفيه دليل على ان من قدر ان يصلي صلوات كثيرة

وقد صلى الفقير في ايام الشباب وقت صلاة الصلوات الخمس بوضوء صلاة الصبح وقد وقع صلاة الصبح بوضوء العشاء في طريق سفر الشام بعد اشتداد المطر في كل الليل ولم يكن ما بد فقعد على وقد تغير مزاجي ايا ما لتاثير ... دائم تبرئ الا فاقة الحمد لله لاولا واخرا لمحرره

بوضوء واحد لئلا يكون صلاته الا ان يغلب عليه الاحتياط كذا ذكره الشراح لكن يرجع الضمير الى مجموع الجمع المذكور والمسح على الخفين يوهم انه لم يكن يمسح على الخفين قبل الفتح والحال انه فعل ذلك فالوجدان يكون الضمير الى الجمع فقط بتجديد عن الحال فانه بيان للقضية الواقعة في نفس الامر وغاية انه يفيد استمرار حكم المسح الى آخر الاسلام فينتفي توهم نسخه والله اعلم رواه مسلم واعل المناسبة بين هذا الحديث والباب انه على ان كل ما اريد به كقيام الى الصلوة لا يجب الوضوء على ما يتوهم من ظاهر الاية ولذا قال صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر وقال العلماء وتقدير الاية اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا الخ واما ما ذهب اليه ابن حجر من ان وجوب الوضوء كان لكل فرض وان لم يحدث ثم نسخ بهذا الحديث فبعيد من السباق واللحاق مع انه لم يقل به احد ويرده ايضا حديث البخاري عن انس على ما قدمناه وعن سويد مصغرا ابن النعمان بضم النون ولم يذكره المص في اسماء رجاله الا سويد بن قيس وقال يكنى ابا صفوان روى عنه سماك بن حرب وعداده في الكوفيين انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر اي عام غزوة خيبر وهي بلدة معروفة غير منصرف للعلمية والتانيث كذا ذكره الابهري حتى اذا كانوا اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه نازلين بالصهباء بفتح المهملة والمد وهي اي الصهباء ادنى خيبر اي اسفلها واقربها وفي نسخة صحيحة من ادنى خيبر اي الصهباء موضع قريب من خيبر صلى العصر ثم دعا بالازواد جمع الزاد فلم يؤت الا بالسويق وهو ما يجش من الشعير والحنطة وغيرهما للزاد فامر به اي ببل السويق فثري اي بل ليسهل اكله قال الطيبي اي بل من الثرى وهو التراب الذي تحت الندى الظاهر يقال ثرى التراب اذا رش عليه الماء فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا فيستحب المضمضة ثم صلى ولم يتوضأ اي كما عمسته النار رواه البخاري قال ابن حجر ومسلم ومر ما فيه انتهى وقال فيما بعد قول المص رواه مسلم وعند البخاري من حديث انس طرف منه فان كان مراده من حديث انس ما قدمناه فليس فيه طرف منه وان اراد بقوله ومسلم المتفق عليه حديث ابن عباس حيث ذكر المضمضة فيه فليس هذا من اصطلاح المحدثين وان كان غير ذلك فيحتاج الى بيانه لتكون حجة على المؤلف في تقصيره تتبعه الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء اي واجب الا من صوت اي الا من سماع صوت ريح خارج منه او ريح اي وجدان رائحة ريح خرج منه قال الطيبي نفى جنس اسباب التوضي واستثنى منه الصوت والريح والنواقض كثيرة ولعل ذلك في صورة مخصوصة يعني بحسب السائل فالمراد نفي جنس الشك واثبات اليقين اي لا يتوضأ عن شك مع سبق ظن الطهارة الا بيقين الصوت او الرائحة الريح رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح وروى ابن ماجه ايضا نقله ميرك وعن علي رضي الله عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي بواسطة المقداد كما تقدم عن المذي وفي نسخة من المذي اي حكمه قال ميرك المذي بفتح الميم وسكون الذال وكسرها ما هو الماء الرقيق الذي يخرج عند الملاعبة انتهى وفي القاموس المذي والمذي كغني والمذي ساكنة الياء ما يخرج منك عند الملاعبة والتقبيل انتهى والاصح من النسخ هو الاول والثالث غير موجود فقال من المذي الوضوء اي واجب ومن المني الغسل وهذا من زيادة الافادة ونوع من جواب اسلوب الحكيم على حد انتوضأ بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقال ابن حجر ووجه الجمع بين هذا وما مر انه امر المقداد ان يسال له بان ذلك في السؤال عن خصوص نفسه وكثرة امذائه والحياء من هذا الخصوص واضح فاستناب فيه وهذا عن مطلق حكم المذي ولا حياء في السؤال عنه فباشره بنفسه واختلاف سياق الحديثين يدل على تعدد

الواقعة انتهى وبعده لا يخفى رواه الترمذي وقال حسن صحيح وروى ابن ماجه ايضا وعنه اي عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة اي مجوز الدخول فيها الطهور بالضم وبفتح اي بالماء او التراب ففاقد الطهورين لا يجوز له الدخول في حرم الصلوة على ما اقتضاه الحصر بتعريف جزئي الجملة كما هو مذهبنا واعتقد الشافعية بان صحتها مع فقدهما للضرورة وتحريمها التكبير قال المظهر سمي الدخول في الصلوة تحريما لانه يحرم الاكل والشرب وغيرهما على المصلي فلا يجوز الدخول في الصلوة الا بالتكبير مقارنا به النية انتهى وهو شرط عندنا وركن عند الشافعي ثم المراد بالتكبير المذكور في الحديث وفي قوله تعالى وربك فكبر هو التعظيم وهو اعم من خصوص الله اكبر وغيره مما افاد التعظيم والكتاب ببعض الاخبار اي اللفظ المخصوص فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنه تركه كما قلنا في القراءة مع الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل كذا في الكافي قال ابن الهمام وهذا يفيد وجوبه ظاهرا وهو مقتضى المواظبة التي لم تقترن بترك فينبغي ان يعول على هذا وتحليلها التسليم التحليل جعل الشيء المحرم حلالا وسمي التسليم به لتحليله ما كان حراما على المصلي لخروجه عن الصلوة وهو واجب قال ابن الملك واضافة التحريم والتحليل الى الصلوة لملابسة بينهما وقال بعضهم بسبب كون الصلوة محرمة ما ليس منها التكبير ومحللة التسليم اي انها صارت بهما كذلك فهما مصدران مضافان الى الفاعل وقال الطيبي قيل شبه الشروع في الصلوة بالدخول في حرم الملك الكريم المحمي عن الاغيار وجعل فتح باب الحرم بالتطهير عن الادناس وجعل الالتفات الى الغير والاشتغال به تحليلا تنبيها على التكميل بعد الكمال رواه ابو داود والترمذي وقال هذا اصح شيء في هذا الباب واحسن اي روى نحوه عن علي وحده ورواه ابن ماجه عنه اي عن علي وعن ابي سعيد وعن علي بن طلق وفي نسخة طلق ابن علي وهو بفتح الطاء وسكون اللام وبالقاف ابن المنذر قال البرقي وبعض الناس يرى انه طلق بن علي كذا في التلقيح وقال المص هو علي بن طلق الحنفي اليمامي روى عنه مسلم بن سلام وهو من اهل اليمامة وحديثه فيهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم اي خرج الريح التي لا صوت له من اسفل الانسان فليتوضأ ولا تاتوا النساء اي لا تجامعوهن في اعجازهن اي ادبارهن رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي حديث حسن وفي الباب عن عمر وابن عباس وابي هريرة وسمعت محمدا يقول لا اعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث ولا اعرف هذا من حديث طلق بن علي السحيمي كانه رأى ان هذا رجل آخر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نقله ميرك قال ابن حجر وخبر فليعد على صلوته ضعيف اتفاقا وفيه انه لا دخل في هذا المقام هذا المرام وعن معوية بن ابي سفيان وهما صحابيان رضي الله عنهما وقد سبق ذكر معاوية وترجمته واما ابو سفيان بن صخر ابن حرب الاموي القرشي ولد قبل الفيل بعشر سنين وكان من اشراف قريش في الجاهلية وكان اليه راية الرؤساء في قريش اسلم يوم الفتح مكة وكان من المؤلفة قلوبهم وشهد حنينا واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم من غنائمها مائة بعير واربعين اوقية فيمن اعطاه من المؤلفة قلوبهم وفقئت عينه يوم الطائف فلم يزل اعور الى يوم اليرموك فاصاب عينه الاخرى حجر فعميت روى عنه عبد الله بن عباس مات سنة اربع وثلاثين بالمدينة ودفن بالبقيع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما العينان اي اليقظة فهما كناية عنها وكاء السه بفتح السين وتخفيف الهاء الوكاء ما يشد به راس الكيس وغيره ليحفظ ما فيه عن الخروج والسه اي الاست او حلقة الدبر وقيل معناه الدبر واصله سته بحذف التاء ولذا تجمع على الاستاه وتصغر على ستيهة فاذا نامت العين اي جنسها استطلق الوكاء اي انحل قال الطيبي العينان كالوكاء للسه شبه عين الانسان وجوفه ودبره بقربة لها فم مشدود بالخيط وشبه ما يطلقه بالغفلة عند النوم بحل ذلك الخيط من فم القربة وفيه تصوير لقبح صدور هذه الغفلة قال القاضي المعنى ان الانسان اذا تيقظ امسك

مطلب في بيان ابي سفيان بن صخر اسلم يوم الفتح

ما في بطنه فاذا نام زال اختياره واسترخت مفاصله فلعله يخرج منه ما ينقض طهره وذلك اشارة الى ان نقض الطهارة بالنوم وسائر ما يزيل العقل ليس لانفسها بل لانها مظنة خروج ما ينتقض به الطهر ولذا خص نوم ممكن المقعد من الارض رواه الدارمي قال ابن حجر فيه ضعف وقال ميرك ليس حديث معوية هذا في المصابيح في هذا الباب ولعله اورده في باب اخر وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ رواه ابو داود وقال ابن حجر وابن ماجه وفي سنده ضعيف وقال ميرك في اسناده الوضين بن عطاء وبقية بن الوليد وفيهما مقال قال في نسخة وقال الشيخ الامام محي السنة رحمه الله وفي نسخة رحمة الله عليه هذا اي هذا الحكم في غير القاعد اي من النائمين يعني فيمن نام مضطجعا فاما من نام قاعدا ممكنا مقعده من الارض ثم استيقظ ومقعده ممكن كما كان فلا يبطل وضوءه وان طال نومه لما صح عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء اي صلاتها بالجماعة فينامون جالسين كما يدل عليه قوله حتى تخفق بفتح التاء وكسر الفاء اي تتحرك وتضطرب رؤسهم من النوم قال الطيبي الخفقة النعسة الخفيفة ومعنى تخفق رؤسهم تسقط اذقانهم على صدورهم وقيل هو من الخفوق وهو الاضطراب ثم يصلون اي بذلك الوضوء ولا يتوضؤن اي وضوءا جديدا رواه ابو داود والترمذي الا انه اي الترمذي ذكر فيه اي في حديثه ينامون اي قاعدين بدل ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم اي بدل مجموع قوله ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم كما هو لفظ لا بدل ينتظرون العشاء فقط كما توهمه بعض الطلبة لما في تخريج المصابيح لابي اسحاق السلمي الشافعي نقلا من المنذري انه اخرج مسلم عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن فهذا يؤيد ان المراد ينامون بدل مجموع قوله ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم واما رواية الترمذي فهي موافقة لرواية مسلم وكان المص ذهل عن رواية مسلم حيث لم يتعرض لها كذا حققه ميرك شاه رحمه الله وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوضوء اي وجوبه على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت اي فترت فضعفت مفاصله جمع مفصل وهو رؤس العظام والعروق فلا يخلو من خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن رواه الترمذي وابو داود وقال حديث منكر في تخريج الترمذي وقفه على ابن عباس ذكره ابن حجر وقال ميرك هذا حديث منكر لم يروه الا يزيد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال المنذري وذكر ابو داود ما يدل على ان قتادة لم يسمع هذا الحديث من ابي العالية فيكون منقطعا وذكر ابن حبان ان يزيد الدالاني كان كثير الخطأ فاحش الوهم يخالف الثقات وعن بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة بنت صفوان صحابية كذا في التقريب وقال المص هي بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الاسدية وهي بنت اخي ورقة بن نوفل قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره قال ابن حجر وذكر غيره كذكره لانثى ما مس ذكرا فليتوضأ هذا الحديث حجة للشافعية في انتقاض الوضوء بمس الذكر ولكنه مقيد بما اذا كان بالكف بلا حائل قال ابن حجر اي بباطن الكف كما اقتضته رواية اذا افضى احدكم بيده الى فرجه والافضاء المس بباطن الكف وهو الواحد والاصابع انتهى لكن الافضاء بالمعنى المذكور غير معروف في كتب اللغة بل المشهور معناه مطلق الايصال قال تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض ثم حمل الطحاوي الوضوء على غسل اليد استحبابا رواه مالك واحمد وابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح قال وقال محمد بن اسمعيل البخاري اصح شيء في هذا الباب حديث بسرة ذكره ميرك والنسائي وابن ماجه والدارمي وعن طلق بن علي يكنى ابا علي الحنفي اليمامي ويقال له ايضا طلق بن ثمامة روى عنه ابنه قيس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الرجل ذكره بعد ما

يتوضأ قال وهل هو الا بضعة بفتح الباء اي قطعة لحم منه اي من الرجل وفي نسخة منك اي فهو كمس بقية اعضائه فلا نقض به نقل الطحاوي عن علي قال ما ابالي انفي مسست او اذني او ذكري وعن عبد الله بن مسعود ما ابالي ذكري مسست في الصلاة او اذني او انفي وعن كثير من الصحابة نحوه وعن علي لما سئل عن مس الذكر فقال ان كان شيء منك نجسا فاقطعه لا باس به وعن الحسن انه كان يكره مس فرجه فان فعل لم ير عليه وضوءا رواه ابو داود والترمذي والنسائي اي بهذا اللفظ وروى ابن ماجه نحوه اي بالمعنى قال ابن الهمام الحق ان كلا من الحديثين لا ينزل عن درجة الحسن لكن يترجح حديث طلق بان حديث الرجال اقوى لانهم احفظ للعلم واضبط ولذا جعلت شهادة امراتين بشهادة رجل انتهى واطال الطحاوي في تضعيف حديث بسرة وابي هريرة والله اعلم قال الشيخ وفي نسخة بالواو الامام محي السنة رحمه الله هذا اي ما رواه طلق منسوخ لان ابا هريرة اسلم بعد قدوم طلق اي من اليمن قال الطيبي وذلك ان طلقا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني مسجد المدينة وذلك في السنة الاولى من الهجرة واسلم ابو هريرة عام خيبر في السنة السابعة وقد روى ابو هريرة وفي نسخة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم بيده اي بكفه والباء للتعدية الى ذكره ليس بينه وبينها اي بين ذكره وبين يده شيء اي مانع من الثياب وغيره فليتوضأ قال الحافظ عبد الحق هذا حديث صحيح ذكره ميرك رواه الشافعي والدارقطني اي بهذا اللفظ ورواه احمد عنه وابن حبان ايضا كلهم عن ابي هريرة ورواه النسائي عن بسرة الا انه اي النسائي لم يذكر ليس بينه وبينها شيء اعترض الشيخ التوربشتي على الشيخ محي السنة بان ادعاء النسخ فيه مبني على الاحتمال وهو خارج عن الاحتياط الا اذا اثبت هذا القائل ان طلقا توفي قبل اسلام ابي هريرة او رجع الى ارضه ولم يبق له صحبة بعد ذلك وما يدري هذا القائل ان طلقا سمع هذا الحديث بعد اسلام ابي هريرة وذكر الخطابي في المعالم ان احمد بن حنبل كان يرى الوضوء من مس الذكر وكان ابن معين يرى خلاف ذلك وفي ذلك دليل ظاهر على انه لا سبيل الى معرفة الناسخ والمنسوخ هاهنا كذا نقله الطيبي نقل بعض عن الخطابي انه قال ان احمد بن حنبل وابن معين مع جلالة شانهما وجلالة قدرهما في معرفة الحديث والرجال تذاكرا وتكلما في الاخبار التي رويت في هذا الباب وكان عاقبة امرهما ان اتفقا على سقوط الاحتجاج بحديث طلق وبسرة اي لانهما تعارضا فتساقطا وهذا ظاهر على انه لا سبيل الى معرفة الناسخ والمنسوخ منهما انتهى قال الطيبي فان قلت الاخذ بالاحوط اولى وتبعه ابن حجر لكن فيه انه ان كان المراد بالاخذ العمل فلا مناقشة فيه واما ان كان المراد منه الحكم بالنقض فلا نسلم انه الاحوط وقال المظهر على تقدير تعارضهما نعود الى قول الصحابة قال علي وابن مسعود وابو الدرداء وحذيفة وعمار رضي الله عنهم ان المس لا يبطل وبه اخذ ابو حنيفة وقال عمر وابنه وابن عباس وسعد بن ابي وقاص وابو هريرة وعائشة رضي الله عنهم بالبطلان وبه اخذ الشافعي قلت فتعارض اقوال الصحابة ايضا فتساقطت والاصل عدم النقض مع ان قول بعضهم بالبطلان قابل للحمل على الاحوط في العمل فلا يكون دليلا مع الاحتمال والله اعلم بالحال ثم الصحيح من مذهب مالك وهي رواية عن احمد انه ان مسه بشهوة انتقض والا فلا وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال ابن الهمام وروى البزار باسناد حسن وقال الخطابي يحتج به من يذهب الى ان الملامسة المذكورة في الاية معناها الجماع دون اللمس بسائر البدن الا ان ابا داود ضعفه وقال هو منقطع لان ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة رضي الله عنها والمرسل انواع فالمرسل المطلق هو ان يقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه قسم يسمى بالمنقطع وهو غير الاول ومنه قسم يسمى

بالمعضل وهو ان يكون بين المرسل وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من رجل وقال المظهر اختلف
العلماء في المسئلة فقال ابو حنيفة رحمه الله المس لا يبطل بدليل هذا الحديث وقال الشافعي واحمد يبطل
بلمس الاجنبية وعند مالك يبطل بالشهوة والا فلا وقال الترمذي لا يصح عند اصحابنا اي من اهل
الحديث او من الشافعية بحال اي من احوال الطرق اسناد عروة عن عايشة قال الطيبي اعلم ان في
الصحيحين سماع عروة عن عايشة اكثر من ان تحصى فانه كان تلميذها وايضا اي لا يصح اسناد ابراهيم
التيمي عنها اي عن عائشة وقال ابو داود هذا مرسل اي نوع مرسل وهو المنقطع لكن المرسل حجة عندنا
وعند الجمهور وابراهيم التيمي لم يسمع عن عائشة وفي نسخة من عايشة قال السيد جمال الدين المحدث
هذا الكلام لا يصح بحال لانه وقع في الصحيحين كثير ما يدل على صحة سماع عروة عن عائشة وسماع عروة
عن عايشة عند الرجال عند علماء اسماء الرجال للمناقشة فيه فيبعد عن الترمذي ان يقول هذا القول
مع ان كتابه مملو عما يدل على صحة سماع عروة عن عايشة والعجب من المصنف ان يعني هذا القول ايضا انه
ليس في كتابه كذلك بعد ايراده الحديث وانما في كتابه ترك اصحابنا حديث عايشة في هذا لانه لا يصح
عندهم الاسناد بحال وسمعت ابا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني انه قال ضعف يحيى بن سعيد
القطان هذا الحديث وسمعت محمد بن اسمعيل اي البخاري يضعف هذا الحديث وقال يعني البخاري حبيب
بن ابي ثابت يعني راوي هذا الحديث عن عروة لم يسمع من عروة وقد روي عن ابراهيم التيمي عن عايشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ وهذا ايضا لا يصح ولا نعرف لابراهيم التيمي سماعا عن عايشة
وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء انتهى فتوهم المصنف ان المراد من قوله لا يصح عندهم
بحال الاسناد اسناد عروة عن عايشة ومنشاء هذا الوهم ان الترمذي علل الطريق الثاني لهذا الحديث
وهو طريق التيمي عن عايشة بعدم صحة سماعه عنها بقوله هذا لا يصح ايضا ولا نعرف لابراهيم
التيمي سماعا عن عايشة ففهم المص منه ان تضعيف الطريق ايضا معلل بعدم سماع عروة عن عايشة
وغفل عن نقله عن البخاري فانه يعلم منه انه معلل بعدم سماع ابن ابي ثابت عن عروة لا سماع عروة عن
عايشة رضي الله عنها والله الموفق وقال بحلة السعيد ميركشاه رحمهما الله وما ادعى بعض
محدثي زماننا ان عروة هذا ليس عروة بن الزبير وانما هو عروة المزني ليس بشيء لان البيهقي صرح بانه
عروة بن الزبير ويشهد به كلام البخاري ايضا انتهى وقال ابن حجر عروة المذكور هنا ان كان هو المزني
كما قال بعض الحفاظ فهو لم يدرك عايشة وان كان هو ابن الزبير وهو ابن اختها اسماء وهو ما
يدل عليه كلام الترمذي فنقل الترمذي عن البخاري انه ضعف هذا الحديث لكون حبيب بن ابي ثابت
رواه عن عروة وهو لم يدركه فيكون منقطعا وعن ابن عباس قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتفا بفتح الكاف وكسر التاء كذا ضبطه ابن الملك وفي القاموس الكتف كفرح ومثل وجبل والمعنى
لحم كتف شاة مشوي ثم مسح يده بمسح بكسر الميم اي كساء كان تحته اي تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قام فصلى اي ولم يتوضأ قال الطيبي وفيه دليل على ان اكل ما مسته النار لا يبطل الوضوء
رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري ورواه ابن ماجه اي وروى ابن ماجه ايضا و
قال ابن حجر وصححه ابن حبان واصله في الصحيح بكماله وفيه انه لا كراهة في عدم غسل اليدين من الطعام
لكن بشرط ان يزال ما فيها من اثره بالمسح وعن ام سلمة انها قالت قربت اي جعلت قريبا
الى النبي صلى الله عليه وسلم جنبا اي ضلعا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ
اي لا شرعيا ولا لغويا لبيان الجواز رواه احمد قال ابن حجر وسنده حسن الفصل الثالث
عن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال اشهد اي اقسم بالله لقد كنت اشوي لما كا

مطلب في بيان وجدان القسم في ضمن اشهد

في واشهد معنى القسم دخل اللام في قوله جوابا له وانما ضمن الشهادة معنى القسم لان الشهادة
اخبار عن مواطاة القلب للسان واعتقاد بثبوت المدعى وفيه دلالة على اثبات هذه الدعوى في الحال
فيما بين الصحابة لرسول الله اي لاكله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة يعني الكبد والطحال وما
معهما من القلب وغيرهما ثم صلى اي فاكل ثم صلى وكان القياس ثم يصلي لكن ادبه ماضيا لان قوله
كنت اشوي ماض في المعنى لانه حكاية لصورة الحال الماضية ولم يتوضأ رواه مسلم وعنه اي عن
ابي رافع قال اهديت له اي لابي رافع شاة قيل فيه التفات والاظهر نقل بالمعنى فجعلتها في القدر
اي للطبخ فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا اي اي شيء هذا الذي في القدر
يا ابا رافع يقرأ بالهمز ولا يكتب فقال شاة اهديت لنا يا رسول الله فطبختها في القدر قال
ناولني الذراع بفتح الياء ويسكن يا ابا رافع فناولته الذراع في القاموس الذراع بالكسر من طرف
المرفق الى طرف الاصبع الوسطى والساعد وقد يذكر فيهما ثم قال ناولني الذراع الاخر فناولته
الذراع الاخر ثم قال ناولني الذراع الاخر لمحبته كذراع تقوية للبدن على عبادة مولاه ولاستغراقه
في الحضور مع الله حيث لم يخطر بباله سواه فقال اي ابو رافع على سبيل الالتفات او التجريد فقال
قائل يا رسول الله انما للشاة ذراعان وفي رواية الترمذي وكم للشاة من ذراع والظاهر ان هذا
استفهام استبعاد لا انكار لانه لا يليق بهذا المقام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
بالتخفيف للتنبيه انك لو سكت اي عما قلت لي وامتثلت اذني لناولتني ذراعا فذراعا ما سكت
اي ما سكت انت وطلبت انا قال الطيبي الفاء في فذراعا للتعاقب كما في قوله الامثل فالامثل وما في ما
سكت للمدة والمعنى ناولتني ذراعا عقيب ذراع الى ما لا نهاية له مادمت ساكتا فلما نطقت انقطعت
انتهى وفي رواية الترمذي ما دعوت اي ما طلبت من الدعوة بالفتح والمعنى مدة دوام طلبه لان الله
سبحانه وتعالى يخلق ما يشاء وكان يخلق فيها ذراعا بعد ذراع معجزة وكرامة له صلى الله عليه وسلم وانما
منع كلامه قيل لانه شغل النبي صلى الله عليه وسلم عن التوجه الى ربه بالتوجه اليه او الجواب سؤاله
والله اعلم ثم دعا بماء فمضمض فاه اي حرك ماء فيه وفي نسخة فمضمض في القاموس المضمضة تحريك
الماء في الفم وتمضمض للوضوء مضمض وغسل اطراف اصابعه اي محل الدسومة التلوث على قدر الحاجة
لا على قصد التكبر ثم قام فصلى ثم عاد اليهم اي الى ابي رافع واهل بيته فوجد عندهم لحما اي دا فاكل
لانه صلى الله عليه وسلم يحب اللحم وما كان يجده دائما ففي الترمذي عن عايشة رضي الله عنها قالت ما كانت
الذراع احب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه كان لا يجد اللحم الا غبا اي وقتا دون وقت وكان
يعجل اليها اي كثيرا لانها اعجلها اي اللحوم نضجا اي طبخا ثم دخل المسجد اي بعد فراغه ثم توجه الى السعي
في المعاد فصلى اي شكرا لله ولم يمس ماء اي للوضوء ولا لغسل الفم قبل الصلاة رواه احمد اي عن ابي رافع
ورواه الدارمي عن ابي عبيد وكذا رواه الترمذي وهو مولى للنبي صلى الله عليه وسلم وصحابي ولم يذكره المص
في اسمائه الا انه اي الدارمي لم يذكر ثم دعا بماء الخ وعن انس بن مالك قال كنت انا وابي اي
ابي بن كعب وابو طلحة قال المص هو ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري البخاري وهو مشهور بكنيته وهو زوج
ام انس بن مالك وكان من الرماة المذكورين قال النبي صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة مات
سنة احدى وثلاثين وهو ابن سبع وسبعين سنة واهل البصرة يروون انه ركب البحر فمات ودفن في جزيرة
بعد تسعة ايام شهد العقبة مع السبعين ثم شهد بدرا وما بعدها من المشاهد روى عنه نفر من الصحابة
جلوسا اي جالسين فاكلنا لحما وخبزا الواو لمطلق الجمع ثم دعوت بوضوء بفتح الواو اي طلبت ماء
الوضوء فقالا اي الحي ابو طلحة لم تتوضأ فقلت لهذا الطعام الذي اكلنا يعني اللحم والخبز فانهما

عما يستهجنه الناس فقالا لاتتوضأ من الطيب فبان نقض الوضوء انما يكون بالخبيث ينافيه كالخارج من السبيلين وهو معقول المعنى وفي معناه خروج الدم والقيح والقيء عند نا وغير الحقيقي وان لم يكن معقول المعنى كالنوم والاغماء والجنون والسكر لانه مظنة لخروج الخبيث ولذا قلنا نقض الوضوء بالقهقهة في الصلوة على خلاف القياس فيقتصر على المورد لم يتوضأ منه اى من مثل هذا الطعام من هو خير منك اى النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل ان الموجب منفي عقلا ونقلا رواه احمد وعن ابن عمر كان يقول قبلة الرجل امرأته نصبه على المفعولية وجسها بالجيم وتشديد السين اى مسها بيده من الملامسة المذكورة في قوله تعالى او لامستم النساء ومن قبل امرأته او جسها بيده فقد لامس ومن لامس فعليه الوضوء قال الطيبي تفريع على اصل من قبل اى اذا كان التقبيل والجس من الملامسة فيلزم ان يتوضأ من قبل او جس والترتيب مفوض الى ذهن السامع قال ابن حجر بما تقرر علم ان الاحق هنا الفاء لا الواو في ومن قبل لكنها تركت اتكالا على ذهن السامع وادراكه الترتيب باد في النكات اليسر رواه مالك والشافعي وعن ابن مسعود كان يقول من قبلة الرجل امرأته بالنصب على انه مفعول قبلة لانها اسم مصدر الوضوء مبتدأ مؤخر قال الطيبي اى يجب منها الوضوء وفي تقديم الخبر على المبتدأ المؤخر اشعار بالاختصاص رد على من يقول ليس حكم التقبيل والجس حكم سائر انواع اللمس فقيل ليس حكمه كحكمها فيكون من قصر القلب رواه مالك وعن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان القبلة من اللمس اى الملمس المذكور في الاية فتوضؤا منها هذه الاحاديث كلها موقوفة على بعض الصحابة مما قال بنقض اللمس وليست في حكم المرفوع اذ للرأى فيه مجال مع احتمال ان تحمل قولهم على الاستحباب للاحتياط وللمجتهد ان يختار من اقوال الصحابة ما شاء لا سيما وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم عدم النقض باللمس كما تقدم عن عائشة والاصل عدم النقض مع ان الشافعي لا يرى تقليد المجتهد للصحابة

وعن عمر بن عبد العزيز هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم يكنى ابا حفص الاموي القرشي امه ام عاصم بنت عمر بن الخطاب سمع انس بن مالك وروى عن ابي بكر بن عبد الرحمن وروى عنه الزهري وابو بكر بن حزم وولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك سنة تسع وتسعين ومات سنة احدى ومائة في رجب بدير سمعان من ارض حمص وكانت مدة ولايته سنتين وخمسة اشهر واياما وله من العمر بضع سنة وقيل لم يستكملها وكان على صفة من الزهد والعبادة والتقى والعفة وحسن السيرة لا سيما ايام ولايته قيل لما افضت اليه الخلافة سمع من منزله بكاء عال فسئل عن ذلك فقالوا ان عمر حين جوارية فقال نزل بي ما شغلني عنكن فمن احب ان اعتقه اعتقت ومن احب ان امسكه امسكت ولم يكن لي اليها شيء وسال عقبة بن نافع زوجته فاطمة بنت عبد الملك فقال الاخبريني عن عمر فقالت لا اعلم انه اغتسل من جنابة ولا من احتلام منذ استخلفه الله حتى قبض وقالت قد يكون من الرجال من هو اكثر صلوة وصياما من عمر ولكن لم ار من الناس احدا قط اشد خوفا من ربه منه كان اذا دخل البيت القى نفسه في مسجده فلا يزال يبكي ويدعو حتى تغلبه عيناه ثم يستيقظ ويفعل مثل ذلك ليلته اجمع ومناقبه كثيرة ظاهرة عن تميم الداري نسبة الى الجد فان الدار اسم واحد من اجداده وهو ابو رقية مصغرا تميم بن خارجة صحابي كان يختم القرآن في ركعة وربما يردد الاية الواحدة في الليل كله لزم العبادة وسكن الشام ومات بها كذا في الانساب للسمعاني قال المصنف هو تميم بن اوس الداري اسلم سنة تسع قال محمد بن المنكدر ان تميم الداري نام ليلة لم يقم يتهجد فيها فقام سنة لم ينم فيها عقوبة للذي صنع سكن المدينة ثم انتقل منها الى الشام بعد قتل عثمان واقام بها الى ان مات وهو اول من اسرج السراج في المسجد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة الدجال والجساسة وعنه ايضا جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل دم سائل اى الى ما يجب تطهيره كما هو مذهب ابي حنيفة رواهما اى الحديثين السابقين الدارقطني وروى الحديث الثاني ابن عدي في كامله عن زيد بن ثابت كذا ذكره الشمني يعني من طريق

الحرج

اخرى وقال ابن عدي لا نعلمه الامن طريق احمد بن فروخ وهو ممن لا يحتج بحديثه ولكنه يكتب فان الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه انتهى لكن قال ابن ابي حاتم في كتاب العلل قد كتبنا عنه ومحله عندنا الصدق قال ابن الهمام وقد تظافر معه حديث البخاري عن عائشة جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي عليه السلام وقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم قال هشام بن عروة قال ابي ثم توضئي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت اى وقت الحيض واعترض بانه من كلام عروة ودفع بانه خلاف الظاهر وقد رواه الترمذي كذلك ولم يحمله على ذلك ولفظه وتوضئي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت وصححه وما رواه الدارقطني من انه صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه فضعيف انتهى كلام المحقق ابن الهمام في شرح الهداية والله اعلم وقال اى الدارقطني عمر بن عبد العزيز لم يسمع اى بلا واسطة من تميم الداري ولا رآه في شرح الهداية للشيخ اكمل الدين اما كون الحديث مرسلا فليس بطعن عندنا لانا نقبل المراسيل ذكره الابهري وفي شرح الهداية لابن الهمام والمراسيل عندنا وعند جمهور العلماء حجة ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان قال ميرك لعل الراوي يأتي عن عمر بن عبد العزيز قال السيوطي هما ضعيفان مجهولان قال ابن الهمام رواه الدارقطني من طريق ضعيفة انتهى وتقدم ان له طريقا اخرى رواه ابن عدي في كامله ومع ذلك اعتماد المذهب ليس على هذا الحديث بل على حديث البخاري عن عائشة كما سبق باب اداب الخلاء الادب استعمال ما يحمد قولا وفعلا والخلاء بالمد كل موضع يقضي الانسان فيه حاجته سمي بذلك لان الانسان يخلو فيه

الفصل الاول عن ابي ايوب الانصاري شهد العقبة وما بعدها من المشاهد ونزل عليه النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة مهاجرا واقام عنده شهرا توفي بالروم غازيا وقبر بالقسطنطنية كذا في التهذيب قال المصنف هو خالد بن زيد الانصاري الخزرجي وكان مع علي بن ابي طالب في حروبه كلها ومات بالقسطنطنية سنة احدى وخمسين وذلك مع يزيد بن معاوية ولما اعطاه ابوه القسطنطنية خرج معه فمرض فلما ثقل قال لاصحابه اذا انا مت فاحملوني فاذا صاففتم العدو فادفنوني تحت اقدامكم ففعلوا ودفنوه قريبا من سورها وقبره معروف الى اليوم يستشفون به فيشفون ورواه عنه جماعة والقسطنطنية هي بضم القاف وسكون السين وضم الطاء الاولى وكسر الثانية وبعدها ياء الكتاب وقال النووي هكذا ضبطناه وهو المشهور ونقل القاضي عياض المغربي في المشارق عن الاكثرين زيادة ياء مشددة بعد النون قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط اى جئتم وحضرتم موضع قضاء الحاجة قال الطيبي الغائط في الاصل المطمئن من الارض ومنه قيل لموضع قضاء الحاجة لان العادة ان يقضى في المنخفض لانه استر له ثم اتسع حتى اطلق على النجو نفسه اى الخارج تسمية للحال باسم محله فلا تستقبلوا القبلة اى جهة الكعبة تعظيما لها ولا تستدبروها تكريما لها قال ابن حجر فكل منهما حال قضاء والعبرة بالصدر حرام في الصحراء والبنيان لا يستثنى من ذلك الا المحل المهيأ لقضاء الحاجة في البنيان او الصحراء فالاحوط فيه مطلقا لحديث ابن عمر الاتي لكن ان امكنه الميل عن القبلة بلا مشقة كان الميل عنها افضل ولكن شرقوا او غربوا اى توجهوا الى جهة الشرق او الغرب قال في شرح السنة هذا خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت فاما من كانت قبلته الى جهة المغرب او المشرق فانه ينحرف الى الجنوب او الشمال متفق عليه وفي الجامع الصغير اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا او غربوا رواه احمد والشيخان والاربعة عن ابي ايوب قال الشيخ الامام محي السنة رحمه الله هذا الحديث اى حكمه في الصحراء اى عند الشافعية قال ابن حجر

المراسيل حجة عند جمهور العلماء

مطلب في بيان مناقب ابي ايوب الانصاري

فيه اشارة الى جواز الاستشفاء بقبور الانبياء والاولياء لكنه مخصوص لمن يعرف النسب

مطلب في بيان تصحيح لغة قسطنطنية

لان في القهقهة في الصلوة كثير وان النسوة هنا لجميع الفقهاء

مطلب في بيان مناقب تميم الداري

و كذا البنيا غير الخلاء قال الطيبي ذكر الشافعي وجماعة ان الصحراء لا تخلو من مصل من ملك او انسي وجن فاذا
قعد مستقبل القبلة او مستدبرها ربما يقع نظر مصل على عورته و اما الابنية فليس فيها ذلك لان
الحشوش لا تحضرها الا الشياطين اما في البنيا قال ابن حجر يعني الخلا ليطابق الحديث الذي استدل به
فلا بأس به قال المظهر هذا مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة يستوي الصحراء و البنيان في حرمة الاستقبال
والاستدبار قال ابن الملك لاستواء العلة فيهما وهي احترام القبلة لما روى كان الاولى ان يقول لما
رواه عبد الله قال الابهري فيه مسامحة فان الحديث صحيح اي و لا يستعمل روي غالبا الا في الضعيف
عن عبد الله بن عمر قال ابن الملك هذا مذهب الشيخ وهو محمل فوعه بان عموم الحديث لا يخص بالاثر انتهى
وهو غريب اذ الاثر مرفوع قال ارتقيت اي صعدت فوق بيت حفصة اي سطحه وهي اخت الراوي
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم لبعض حاجتي يحتمل قضاء الحاجة وغيره فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقضي حاجته اي في الخلاء كما دل عليه رواية اخرى مستدبر القبلة فيه انه يمكن ان يكون قبل النهي
او لعذر كان هناك او لكونه لا حرج في حقه سيما في حالة استغراقه مستقبل الشام اي بيت المقدس قال
ابن الملك متفق عليه و لفظهما مستدبر القبلة مستقبل الشام فوهم ابن حجر و قلب الكلام و كتب
في الاصل مستقبل القبلة مستدبر الشام ثم فرع عليه و قال و اذا جاز استقبال القبلة حال قضاء
الحاجة في الخلاء جاز الاستدبار فيه بالاولى انتهى فالغلط صريح و التفريع غير صحيح هذا و قد قال بعض
علمائنا الاستقبال ممنوع دون الاستدبار و لعل ماخذهم هذا الحديث وعن سلمان قال المظهر هو
سلمان الفارسي يكنى ابا عبد الله مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم و كان اصله من فارس من رامهرمز
و يقال بل كان اصله من اصفهان من قرية يقال لها جي سافر يطلب الدين فدان اولا بدين النصرانية و قرأ
الكتب وصبر في ذلك على مشقات متتالية فاخذه قوم من العرب فباعوه من اليهود ثم انه كوتب فاعانه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابته و يقال انه تداوله بضعة عشر سيدا حتى افضى الى النبي
صلى الله عليه وسلم واسلم لما قدم النبي الى المدينة و قال سلمان منا اهل البيت وهو احد الذين
اشتاقت اليهم الجنة و كان من المعمرين قيل عاش مائتين وخمسين سنة و قيل ثلثمائة و خمسين
سنة و الاول اصح و كان ياكل من عمل يده و يتصدق بعطائه مات بالمدائن سنة خمس و
ثلاثين روى عنه انس وابو هريرة وغيرهما قال نهانا يعني اي يريد سلمان بالنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما قال كذا روي عن سلمان ذلك لان الصحابي لا يطلق ذلك على غير النبي صلى
الله عليه وسلم فكانه نفسه صرح به فقال نهانا رسول الله ان نستقبل القبلة بغائط او بول
قال علماؤنا الاستقبال بهما كراهة تحريم و للاستنجاء كراهة تنزيه او ان نستنجي قال ابن
الملك او فيه و فيما بعده للعطف انتهى و في نسخة صحيحة هنا بالواو و اما فيما بعده فباتفاق و هي
للتنويع قال في الفائق الاستنجاء قطع النجاسة من نجوت الشجرة و انجاها واستنجاها اذا قطعها
من الارض باليمين نهي تنزيه قاله ابن الملك او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار قال المظهر
النهي عن الاستنجاء باليمين نهي تنزيه و كراهة لا تحريم و الاستنجاء بثلاثة احجار واجب عند
الشافعي وان حصل النقا باقل و عند ابي حنيفة النقا متعين لا العدد انتهى لقوله عليه الصلاة
والسلام من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فالامر للاستحباب و النهي للتنزيه
او ان نستنجي برجيع لنجاسته فعيل بمعنى مفعول و المراد الروث و العذرة لانه رجع اي رد
من حال هي الطهارة الى اخرى وهي النجاسة وكل مردود رجيع او بعظم قال الخطابي لا يجوز
الاستنجاء بعظم ميتة او مذكاة قيل علة النهي ملاسة العظم فلا يزيل النجاسة قيل علته

نسخة لغائط

نسخة كراهته

الله

الله مكان مصدر او مضمر عند الحاجة و قيل قوله عليه الصلاة و السلام ان العظم زاد اخوانكم
انتهى يعني وانهم يجدون عليه من اللحم اوفر ما كان عليه قبل و قيل لان العظم يمر على الجرح رواه مسلم
وفي رواية ابي داود و الدارقطني و البيهقي عن ابن مسعود مرفوعا نهى ان يستنجي احد بعظم او روثة
او حممة اي فحم وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء اي اذا اراد
دخول الخلاء و في شرح الابهري قال الشيخ من يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصل و يقول
اما في الامكنة المعدة لذلك فيقوله قبيل دخولها و اما في غيرها فيقوله في اوان الشروع كتشمير ثيابه
مثلا وهذا مذهب الجمهور و قالوا من نسي يستعيذ بقلبه لا بلسانه ومن يجيز مطلقا كما نقل عن
مالك لا يحتاج الى التفصيل يقول اللهم اني بسكون الياء و فتحها اعوذ بك من الخبث بضم الباء و تسكن
جمع الخبيث وهو المؤذي من الجن و الشياطين و الخبائث جمع الخبيثة يعني ذكران الشياطين
واناثهم وخص الخلاء لان الشياطين تحضر الاخلية لانه يهجر فيها ذكر الله تعالى و قيل الخبث
بسكون الباء الكفر او الشر او الفجور او الشيء المكروه مطلقا و الخبائث الافعال الذميمة و الخصال
الردية و العقائد الزائغة و الاحوال الردية و قال التوربشتي الخبث ساكن الباء مصدر خبث
الشيء يخبث خبثا في ايراد الخطابي في جملة الالفاظ التي يرويها الرواة ملحونة نظر لان الخبيث
اذا جمع يجوز اسكان الباء للتخفيف كما في سبل وغيره من الجموع و هذا مستفيض في كلامهم لا
يجوز انكاره الا ان يزعم ان ترك التخفيف اولى لئلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر متفق عليه
فرواه احمد و الاربعة عنه وعن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما
اي صاحبا القبرين ليعذبان قال الابهري اعاد الضمير الى غير مذكور لان سياق الكلام يدل عليه
انتهى و يمكن انه نقل بالمعنى مع ان تقدم المضاف غير نزر في كلامهم و قال ابن حجر اللام للتاكيد
و يصح على بعد ان يكون جواب قسم محذوف وخبر ان محذوف انتهى وهو غريب لانه لا وجه لحذف
خبر ان مع انه لا مانع من ان تكون الجملة القسمية خبر لان وما يعذبان في كبير قال ابن مالك قوله
في كبير شاهد على ورود في للتعليل قال بعضهم معناه انهما لا يعذبان في امر يشق و يكبر عليهما
الاحتراز عنه و الا لكانا معذورين كسلس البول و الاستحاضة او فيما يستعظمه الناس و لا
يجترئ عليه فانه لم يشق عليهما الاستتار عند البول و ترك النميمة ولم يرد ان الامر فيهما هين
غير كبير في الدين قال في النهاية كيف لا يكون كبيرا وهما يعذبان فيه انتهى و تبعه ابن حجر و فيه انه يجوز
التعذيب على الصغائر ايضا كما هو مقرر في العقائد خلافا للمعتزلة فالاولى ان يستدل على كونهما
كبيرتين بقوله عليه السلام في رواية بلى انهما كبيران عند الله اما احدهما فكان لا يستتر من الاستتار
و يؤيده اندراج هذا الحديث في شرح السنة في باب الاستتار عند قضاء الحاجة و في نسخة
صحيحة لا يستنتر قال الاشرف في الغريبين و النهاية يستنتر بنون بين التائين من الاستنتار وهو
الاجتذاب مرة بعد اخرى قال الليث النتر جذب فيه قوة قيل هذا هو الذي ساعد عليه المعنى لا الاستتار
و عليه كلام الشيخ محي الدين الا ان في الرواية الاخرى لا يستتر و هو غلط كذا ذكره الطيبي و فيه
ان الاستتار و الاستبراء سنة عند الجمهور و التكشف حرام عند الكل و المقام مقام التعذيب لكونه
كبيرة على ما حرر فكيف هو الذي ساعد المعنى دون الاستتار وانه غلط مع انه رواية الاكثر وقد
اورده البغوي في باب الاستتار و ايضا لا يعرف اصل في الاحاديث للاجتذاب مرة بعد اخرى
بل جذبه بعنف يضر بالذكر و يورث الوسواس المتعب بل المخرج عن حيز العقل و الدين ثم وهم
ابن حجر وذكره بلفظ لا يستبرئ من الاستبراء وجعله اصلا و لم يذكر غيره مع انه ليس اصل الشيخين

نسخة ابن ملك

نسخة انه كبير عند الله

وانما هو رواية ابن عساكر وفي رواية اي لمسلم كما في نسخة الاصل الاصيل لا يستنزه من بوله
قال الابهري في الكرماني روايات بمثناتين من فوق الاولى مفتوحة والثانية مكسورة وفي رواية ابن
عساكر لا يستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء وفي رواية لمسلم لا يستنزه بنون ساكنة بعدها
زاي ثم هاء قال الشيخ فعلى رواية الاكثر معنى الاستتار انه لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني
لا يتحفظ منه فيوافق رواية لا يستنزه لانها من التنزه وهو الابعاد انتهى وهو جمع حسن ومآله
الى عدم التحفظ عن البول المؤدي الى بطلان الصلوة غالبا وهو من جملة الكبائر قال ميرك وعن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عامة عذاب القبر من البول استنزهوا من البول رواه البزار
والطبراني في الكبير والحاكم والدارقطني وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنزهوا عن
البول فان عامة عذاب القبر من البول رواه الدارقطني وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكثر عذاب القبر من البول رواه احمد وابن ماجه واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط
الشيخين وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا البول فانه اول ما يحاسب به العبد
في القبر رواه الطبراني في الكبير باسناد لا باس به **واما الاخر فكان يمشي بالنميمة** اي الى كل واحد
من الشخصين اللذين بينهما عداوة او يلقي بينهما عداوة بان ينقل لكل واحد منهما ما يقول الاخر
من الشتم والاذى قال النووي النميمة نقل كلام الغير لقصد الاضرار وهي من اقبح القبائح **ثم اخذ**
اي النبي صلى الله عليه وسلم كما في نسخة **جريدة رطبة** اي غصنا من النخل وفي القاموس هي السعفة
التي جردت منها الخوص اي قشرت **فشقه بنصفين** اي جعلها مشقوقة حال كونها متلبسة بنصفين
والاصح انها مفعول مطلق والباء زائدة للتاكيد **ثم غرز في كل قبر واحدة** اي من الشقتين
قالوا يا رسول الله لم صنعت هذا اي الغرز **فقال لعله** اي العذاب **ان يخفف** بالضم وفتح الفاء اي
العذاب قبل ان يزال وفي نسخة بكسر الفاء فالضمير ان لله او للغرز مجازا وادخال ان في خبر لعل
مبني على تشبيهها بعسى **عنهما** بالتثنية على الصحيح وفي نسخة عنها قال المالكي الرواية يخفف عنها
على التوحيد والتانيث وهو ضمير النفس فيجوز اعادة الضميرين في لعله وعنها الى الميت باعتبار
كونه انسانا ونفسا ويجوز ان يكون الاول ضمير الشان وفي عنها للنفس وجاز تفسير الشان بان
وصلتها والرواية بتثنية الضمير في عنهما لا تستقيم على هذا التاويل كذا قاله الطيبي واغرب ابن
حجر حيث جعل رواية ابن مالك اصلا للصحيح مع انه ليس كذلك في الاصول المصححة ثم اغرب ايضا
حيث قال وفي رواية التثنية يتعين كون الضمير للشان ويصح كون الضمير مبهما يفسره ما بعده كما في
ما هي الا حياتنا الدنيا اصله ما الحياة ثم ابدلت بالضمير اكتفاء بدلالة الخبر عليها انتهى لان التعيين
ممنوع كما تقدم بل لا يحتاج في صحته الى تكلف احوج اليه الرواية بالافراد وكذا الابهام وتفسير
معناه مثل هذا لا يقال الا في موضع لا يوجد للضمير مرجع فليس الحديث المذكور نظير الاية المذكورة
ما لم ييبسا بالتذكير اي ما دام لم ييبس النصفان او القضيبان وبالتانيث اي الشقتان او الجريدتان
قال النووي اما وضعهما على القبر فقيل انه صلى الله عليه وسلم سال الشفاعة لهما فاجيب بالتخفيف
الى ان ييبسا وقد ذكر مسلم في اخر الكتاب في حديث جابر ان صاحبا القبرين اجيبت شفاعتي ان يرفه
ذلك عنهما ما دام القضيبان رطبين وقيل انه كان يدعو لهما في تلك المدة وقيل لانهما يسبحان ما داما
رطبين قال كثير من المفسرين في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده معناه ان من شيء حي ثم قال
وحياة كل شيء بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع والمحققون على العموم وان
التسبيح على حقيقته لان المراد الدلالة على الصانع واستحب العلماء قراءة القران عند القبر

هذا الحديث اذ تلاوة القران اولى بالتخفيف من تسبيح الجريد وقد ذكر البخاري ان بريدة
بن الحصيب الصحابي اوصى ان يجعل في قبره جريدتان فكانه تبرك بفعل مثل فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد انكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الاخواص ونحوها بهذا الحديث وقال لا اصل
له وفي الحديث اثبات عذاب القبر كما هو مذهب اهل الحق وفيه نجاسة الابوال وفي الرواية
الاخرى لا يستتر من البول وهو غلط وفيه تحريم النميمة لا سيما مع قوله كان فانه يدل على الاستمرار
وفيه ان عدم التنزه من البول يبطل الصلوة وتركها كبيرة بلا شك انتهى قيل وفيه تخفيف عذاب
القبر بزيارة الصالحين ووصول بركتهم واما انكار الخطابي وقوله لا اصل له ففيه بحث واضح
اذ هذا الحديث يصلح ان يكون اصلا له ثم رايت ابن حجر صرح به وقال قوله لا اصل له ممنوع
بل هذا الحديث اصل اصيل له ومن ثم افتى بعض الائمة من متاخري اصحابنا بان ما اعتيد من وضع
الريحان والجريد سنة لهذا الحديث انتهى ولعل وجه كلام الخطابي ان هذا الحديث واقعة حال
خاص لا يفيد العموم وهذا وجه له التوجيهات السابقة فتدبر فانه محل نظر **متفق عليه وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا** اي احذروا او اجتنبوا **اللاعنين** اي
الامرين الجالبين للعن والشتم فكانهما لاعنان من باب تسمية الجاهل فاعلا اي اللذين هما
سببا اللعنة غالبا وفي الازهار قيل اللاعن بمعنى الملعون **قالوا وما اللاعنان يا رسول الله
قال الذي يتخلى** اي يتغوط ويتجنس بحذف المضاف اي احدهما تخلي الذي يتخلى **في طريق الناس** وعبر عن
الفعل بفاعله **او** للتنويع **في ظلهم** اي في مستظلهم الذي يجلسون فيه للتحدث وقال الطيبي المراد ما
اختاره ونادياه مقيلا قال الابهري ومواضع الشمس في الشتاء كالظل في الصيف يعني في الموضع
الذي يتشمسون ويتدفؤن به كما في البلاد الباردة انتهى ومثلها موارد الماء وهي طرقه كما في
رواية تاتي والاضافة تدل على كون المحل مباحا فيكره واما اذا كان مملوكا فيحرم قضاء الحاجة
بغير اذن مالكه **رواه مسلم** ورواه احمد ومسلم وابو داود عنه بلفظ اتقوا اللاعنين الذي يتخلى
في طريق الناس او في ظلهم كذا في الجامع الصغير **وعن ابي قتادة** قال المصنف هو ابو قتادة الحارث
بن ربعي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة سنة اربع وخمسين
وقيل بل مات في خلافة علي بالكوفة وكان شهد معه المشاهد كلها وهو ابن سبعين سنة وهو ممن
غلبت عليه كنيته وربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة **قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس** بالجزم ولا ناهية في الثلاثة وروي بالضم
فيها على ان لا نافية كذا قاله الشيخ نقله الابهري والمعنى لا يخرج نفسه **في الاناء** اي في داخله
قال الطيبي ولعل علة النهي تغيير ما في الاناء انتهى يعني لئلا يفعل برودة الماء الكاسر للعطش
لحرارة النفس ولكراهة ان يتحلى قذره من نفسه بل اذا اراد التنفس فليرفعه عن الاناء
فيتنفس ثم يشرب وقد ورد مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا رواه البيهقي عن انس وفي النهاية
العب الشرب بلا تنفس وقال البيضاوي الشرب بثلاث دفعات انفع للعطش واقوى على الهضم
واقل اثرا في برد المعدة واضعاف الاعضاء وفي الشمائل للترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان
يتنفس في الاناء ثلاثا اذا شرب ويقول هو امرأ واروى ومعنى الحديث ان يشرب ثلاث مرات
في كل ذلك يبين الاناء عن فيه فيتنفس ثم يعود والمنهي عنه هو التنفس في الاناء بلا ابانة
او بلا تنفس فانه يدل على الشره والحرص والغفلة ولذا ورد لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن
اشربوا مثنى وثلاث وورد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس

اذا ادخل الاناء الى فيه سمى الله واذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا اى غالبا اذ جاء فى رواية انه كان اذا شرب تنفس مرتين وفى رواية البخارى مرة او مرتين واو للتنويع لانه ان روى بنفسين واكتفى بهما او الا فثلاث واذا اتى الخلاء فلا يمس بفتح السين او كسرها وتجوز فيه ذكره بيمينه ولا يتمسح بالسكون وضمها بيمينه اى لا يستنجى لما فى رواية البخارى اذا بال احدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه ولا يستنجى بيمينه ذكره الابهرى فان قيل كيف يستنجى فان اخذ بشماله والذكر بيمينه فقد مس ذكره بها وهو منهى عنه وكذلك العكس قلنا طريقه ان يأخذ الذكر بشماله ويمسحه على جدار او حجر كبير بحيث لا يستعمل يمينه فى ذلك اصلا كذا فى المظهر والازهار متفق عليه وفى الجامع الصغير رواه البخارى والترمذى عنه ورواه ابن ماجة عن ابى هريرة ولفظه اذا شرب احدكم فلا يتنفس فى الاناء فاذا اراد ان يعود فلينح الاناء ثم ليعد ان كان يريد وروى سعيد بن منصور وابن السنى وابو نعيم فى الطب والبيهقى عن ابى حسين مرسلا اذا شرب احدكم فليمص مصا ولا يعب عبا فان الكباد من العب وفى مسند الفردوس عن على نحوه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فليستنثر قد تقدم ان الجمهور على ان الاستنثار هو طرح الماء الذى يستنشقه وقيل معناه فليخرج المخاط من اقصى الانف قال ابن حجر وظاهر الامر للوجوب لكنه منعه انه صلى الله عليه وسلم توضأ ولم يفعله كما دل عليه سكوت الواصفين لوضوئه الدال على انه لم يوجد والا لم يسكتوا عنه فلا يقال لا يلزم كما قاله الاصوليون من عدم النقل عدم الفعل انتهى وحاصل كلامه انه دل على عدم فعله مطلقا او مع عدم المواظبة على ان الامر للاستحباب وايضا قد يقال ان نفس الاستنشاق ليس بواجب فى الوضوء لما تقرر فى محله فكيف بالاستنثار الذى هو متمم ومكمل له ومن استجمر اى من استنجى بالجمرة وهى الحجر فليوتر اى ثلاثا او خمسا او سبعا قال الطيبى والايتار ان يتحراه وترا انتهى والامر للاستحباب لما ورد من فعل فقد احسن الحديث متفق عليه وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء عدى دار المتوضأ لخلو الانسان فيه قاله الطيبى وفى شرح الابهرى قال الشيخ المراد بالخلاء هنا الفضاء لما فى رواية اخرى كان اذا خرج لحاجته ولقرينة حمل العنزة مع الماء وايضا الاخلية التى فى البيوت كان خدمته فيها متعلقة باهله وقد اشار البخارى الى ان الغلام هو ابن مسعود فاحمل انا وغلام اى ابن مسعود وقيل بلال او ابو هريرة اداوة اى مطهرة وهى ظرف من جلد يتوضأ منه من ماء اى مملوء منه وعنزة بالنصب عطفا على اداوة اى احدنا يحمل الاداوة والاخر العنزة قال الطيبى بفتح النون اطول من العصا واقصر من الرمح فيها سنان وحملها لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعد عن الناس بحيث لا يرونه فما الضرر وغايلة ولينبش الارض الصلبة لئلا يرتد البول اليه انتهى وقيل ليستتر به فى الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا استنجى توضأ واذا توضأ صلى وقيل ليركزها بجنبه لتكون اشارة الى منع من يروم المرور بقربه يستنجى اى يزيل النجو والعذرة بالماء ويؤخذ منه ومن غيره انه صلى الله عليه وسلم كان يقتصر على الماء تارة وعلى الحجر اخرى وكثيرا ما كان يجمع بينهما متفق عليه كفصل الكتاب عن انس قال كان النبى وفى نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء اى اراد دخوله نزع اى اخرج من اصبعه خاتمه بفتح التاء وقيل بكسرها لان نقشه محمد رسول الله وفيه دليل على وجوب تنحية المستنجى اسم الله واسم رسوله والقرآن كذا قاله الطيبى قال الابهرى وكذا سائر الرسل وقال ابن حجر استفيد منه انه يندب لمريد التبرز ان ينحى كل ما عليه معظم من اسم الله تعالى او نبى او ملك فان خالف كره انتهى وهو الموافق لمذهبنا رواه ابو داود والنسائى والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح غريب

تقدم دفع الاشكال وقال ابو داود هذا حديث منكر قال ابن داود الوهم فيه من همام ولم يروه الا همام انتهى وهمام هو ابو عبد الله همام ابن يحيى بن دينار الازدى وقد اتفق الشيخان على الاحتجاج به وقد وثقه ابن معين وقال ثبت هو فى كل المشايخ وقال ابن عدى هو اصدق واشهر من ان يذكر له حديث منكر واحاديثه مستقيمة انتهى ولذا صوب المنذرى قول ابن عدى والترمذى وقال ابن دقيق لا الوهم الحديث وانما يكون غريبا قال الترمذى ورواه الحاكم فى المستدرك وقال على شرط الشيخين كذا حققه ميرك شاه وقال ابن حجر يدل تصحيح الترمذى له على انه ثبت عنده فاجبر ما ذكره ابو داود فيكون حجة وفى رواية لابى داود وضع اى من يده بدل نزع اى من اصبعه ولا تفاوت بينهما وفى الجامع الصغير كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه رواه الاربعة وابن حبان والحاكم عنه وعن جابر قال كان النبى وفى نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد البراز بفتح الباء وقيل بكسرها وقيل انه تصحيف اى الفضاء او قضاء الحاجة انطلق اى ذهب فى الصحراء حتى لا يراه اى الى ان يصل الى موضع لا يراه فيه احد ثم يجلس قال الطيبى البراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع كنوا به عن حاجة الانسان يقال تبرز اذا تغوط وهما كنايتان حسنتان يتعففون عما يفحش ذكره صيانة للالسنة عما تصان عنه الابصار وكسر الباء فيه غلط لان البراز بالكسر مصدر بارز فى الحرب انتهى وفى النهاية لابن الاثير قال الخطابى المحدثون يروونه بالكسر وهو خطأ لانه بالكسر مصدر من المبارزة فى الحرب وكنى به ايضا كناية عن ثقل الغذاء وهو الغائط ثم قال والبراز بالفتح الفضاء الواسع انتهى ولكن ان المراد من قول المحدثين بعضهم وتخطئتهم غير صواب فان روايتهم اقوى من اللغويين عند انفرادهما فكيف اذا توافقا وقد قال صاحب القاموس ايضا البراز ككتاب الغائط نعم المختار فتح الباء لعدم اللبس بخلاف الكسر فانه مشترك بين المعنيين والله اعلم رواه ابو داود قال ابن حجر بسند حسن وقال ميرك وابن ماجة ايضا وفى اسناده اسمعيل بن محمد الكوفى نزيل مكة شرفها الله تعالى وقد تكلم فيه غير واحد وفى الجامع الصغير كان اذا اراد الحاجة ابعد رواه ابن ماجة عن بلال بن الحرث ورواه احمد والنسائى وابن ماجة عن عبد الرحمن بن ابى قراد وعن ابى موسى قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم اى يوما او لفظة ذات زائدة وقيل كناية عن الساعة اى كنت يوما او ساعة يوم معه صلى الله عليه وسلم فاراد ان يبول فاتى دمثا بفتح الدال وكسر الميم هو الرواية صفة لمحذوف اى مكانا لينا سهلا فى الفائق دمث المكان دمثا لان وسهل فى اصل جدار اى قريب منه فبال قال الخطابى يشبه ان يكون الجدار الذى قعد عنده عاديا غير مملوك لاحد فان البول يضر باصل البناء ويوهى اساسه وهو لا يفعل ذلك فى ملك احد بغير اذنه حقيقة او حكما مع ان تجنيس مال الغير ايضا لا يجوز ويحكى ان يكون قعوده صلى الله عليه وسلم متراخيا عن جذم البناء اى اصله فلا يصيبه البول ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد بسكون الدال المخففة اى فليطلب مكانا مثل هذا خفف المفعول له لدلالة الحال عليه لبوله اى لئلا يرجع اليه من رشاش البول قال الاشرف الارتياد افتعال من الرود كالابتغاء من البغى ومنه الرائد طالب المرعى رواه ابو داود قال ميرك وفى سنده رجل مجهول وقال النووى حديث ضعيف وقال ابن حجر فيه راو لم يسم انتهى ورواه البيهقى عنه ايضا ورواه ابو داود فى مراسيله والحارث عن طلحة بن ابى قتادة مرسلا قال كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يبول فاتى عزازا من الارض اى مكانا يابسا اخذ عودا فنكت به فى الارض حتى يثير من التراب ثم يبول فيه كذا فى الجامع الصغير فيقوى بكثرة الطرق ضعف الحديث وعن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة اى قضاء الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو اى

يقرب من الارض احترازا عن كشف العورة لغير ضرورة وهذا من ادب قضاء الحاجة قال الطيبي
يستوي فيه الصحراء والبنيان لان رفع الثوب كشف العورة وهو لا يجوز الا عند الحاجة ولا ضرورة
في رفعه قبل القرب من الارض وقال ابن حجر وفي حال الخلوة يجوز كشفه دفعة واحدة اتفاقا
رواه الترمذي قال ابن حجر وضعفه وابو داود والدارمي قال ابن حجر وسنده حسن وفي الجامع الصغير
رواه ابو داود والترمذي عن انس وابن عمر والطبراني في الاوسط عن جابر وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد اي ما انا لكم الا مثل الوالد في الشفقة لولده اعلمكم
اي امور دينكم استيناسا قال الخطابي هذا الكلام بسط للمخاطبين وتانيس لهم لئلا يحتشموا ولا
يستحيوا عن مسالته فيما يعرض لهم من امر دينهم كالولد بالنسبة الى الوالد فيما يعن له وفي هذا بيان
وجوب طاعة الاباء وان الواجب عليهم تاديب اولادهم وتعليمهم ما يحتاجون اليه من امور
دينهم اذا اتيتم الغائط اي الخلاء او اردتم قضاء الحاجة بولا او غائطا فلا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها اي مطلقا كما هو مذهبنا وتقييده بالبنيان مخالف لظاهره وما رواه ابن عمر
واقعة حال لا تفيد العموم مع انه لا يلزم من جواز الاستدبار في البنيان جواز الاستقبال فيه وامر
اي هو صلى الله عليه وسلم مريد الاستنجاء امر استحباب بثلاثة احجار اي باخذها او باستعمالها للاستنجاء
ونهى عن الروث والرمة اي عن استعمالها في الاستنجاء والروث السرجين قيل المراد به كل نجس والرمة
بكسر الراء وتشديد الميم العظام البالية جمع رميم سمي بذلك لان الابل ترمها اي تاكلها والرمة بضم
الراء الحبل البالي كذا في الازهار نقلا لسيد وفي الفائق الرمة العظم البالي بمعنى الرميم او جمع رميم
كخليل وخلة من رم العظم اذا بلي قيل المراد به مطلق العظم وقال صاحب النهاية لانها كانت ميتة
اي نجسة او لانها لملاستها لا تقلع النجاسة او لانها طعام الجن وفي شرح السنة تخصيص النهي
بهما يدل على ان الاستنجاء يجوز بكل ما يقوم مقام الاحجار في الانقاء وهو كل جامد طاهر قالع للنجاسة
غير محترم من مدر وخشب وخرق وخزف انتهى قالوا والكاغد وان كان بياضا فهو محترم الا اذا
كتب عليه نحو المنطق ولم يكن فيه ذكر الله تعالى فيجوز به الاستنجاء ونهى ان يستطيب اي يستنجي الرجل
بيمينه وكذا المراة قال الطيبي سمي الاستنجاء استطابة لما فيه من ازالة النجاسة وتطهيرها رواه
ابن ماجه قال ابن حجر وابو داود والدارمي فرواه بسند حسن احمد بنحوه قال ميرك ورواه الشافعي
وابن حبان والنسائي بالفاظ متقاربة واخرجه مسلم ايضا مختصرا وعن عائشة قالت كانت اي على
الاستمرار والعادة يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره بالضم او الفتح اي كما يستعمل
اليد اليمنى لوضوئه وطعامه اي لاكله وشربه وما كان من مكرم كالاعطاء والاخذ واللبس والسواك
والتنعل والترجل وكانت يده اليسرى لخلائه اي لاجل الاستنجاء في الخلاء وما كان تامة اي وما وجد
ووقع من بيانية اذى اي مما تستكرهه النفس الزكية كالمخاط والرعاف وخلع الثوب والظاهر
ادخال الماء في الانف باليمين والتمخط باليسار وكثيرا ما راينا عوام طلبة العلم ياخذون الكتاب
باليسار والنعال باليمين اما لجهلهم واما لغفلتهم رواه ابو داود وقال النووي هذا حديث
صحيح نقله ميرك وقال ابن حجر هو معلول لكن يعضده الحديث الاتي قبيل الفصل الثالث من الوضوء
وعنها اي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط اي
الخلاء فليذهب امر استحباب معه بثلاثة احجار الباء للتعدية يستطيب بالرفع مستانف علة للامر
او حال بمعنى عازما على الاستطابة بهن الباء للالة فانها اي الاحجار تجزي بضم التاء وكسر الزاي
بعده همزة وفي نسخة بفتح التاء وكسر الزاي بعده ياء اي تكفي وتغني وتنوب عنه اي عن الماء وقال

ابن حجر

ابن حجر اي عن المستنجي وهو بعيد قال الطيبي ذكره عقيب قوله يستطيب اي يزيل النجاسة استطالة للنفوس
بهذا الترخص رواه احمد وابو داود والنسائي والدارمي قال ميرك ورواه الدارقطني وقال اسناده
صحيح وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروث قال ابن حجر
لانه نجس وهو يستحيل ان يزيل او يخفف اخرى انتهى وفيه ان تخفيفه اخرى غير مستحيل ثم الاولى ان يعلل
بما علل الشارع عليه السلام من ان الروث زاد دوابهم ولا بالعظام فانه وفي نسخة صحيحة فانها قال
الطيبي الضمير في فانه راجع الى الروث والعظام باعتبار المذكور كما في شرح السنة وجامع
الاصول وبعض نسخ المصابيح وفي بعضها وجامع الترمذي فانها فالضمير راجع الى العظام والروث
تابع لها وعليه قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها انتهى والاظهر في التنظير استعينوا
بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين فتامل فان في هذه الاية والحديث مع مراعاة الادنى
دون الفرع وهي اقرب المذكورين ايضا وقال ابن حجر وسكت عن الروث لان كونه زادا لها ظاهرا
هو بحاله لما تقرر انه لدوابهم انتهى وهذا يوضح كلام الطيبي والا فلا معنى لقوله والروث تابع
للعظام والله اعلم زاد اخوانكم من الجن قال الطيبي فيه ان الجن مسلمون حيث سماهم اخوانا وانهم ياكلون
روى الحافظ ابو نعيم في دلائل النبوة ان الجن سالوا هدية منه صلى الله عليه وسلم فاعطاهم العظم والروث
العظم لهم والروث لدوابهم فروى الحافظ ابو عبد الله الحاكم في دلائل النبوة قال صلى الله عليه وسلم
لابن مسعود ليلة الجن اولئك جن نصيبين جاؤني فسالوني المتاع والمتاع الزاد فمتعتهم بكل عظم
حائل او روثة او بعرة قلت وما يغني منهم من ذلك قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه
الذي كان عليه يوم اخذ ولا روثة الا وجدوا فيها حبها الذي كان فيها يوم اكلت فلا يستنج احدكم
بعظم او روث انتهى والحب ما عدا من الشعير والتبن ونحوهما وذلك معجزة له صلى الله عليه وسلم
رواه الترمذي وسنده حسن والنسائي الا انه اي النسائي لم يذكر زاد اخوانكم من الجن اي قوله
فانه زاد اخوانكم الجن واستيعاب احاديث الباب يفضي الى الاطناب وقد اتى ابن حجر بجملة منها فراجعه
وعن رويفع مصغرا رافع ابن ثابت قال المصنف انصاري عداده في المصريين وامره معاوية على طرابلس
المغرب سنة ست واربعين وهاجر افريقية وقتل بالشام روى عنه حنش بن عبد الله وغيره قال قال لي اي
خاصة رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويفع لعل الحياة ستطول السين للتاكيد في الاستقبال بك الباء
للالصاق بعدي اي بعد موتي فاخبر الناس الفاء جزاء شرط محذوف في التقدير فان اطالت فاخبر
والمعنى لعل الحياة ستمتد حال كونها ملتصقة بك حتى ترى الناس قد ارتكبوا امورا من المعاصي تجاهروا
بها فاذا رايت ذلك فاخبرهم وفيما ظهار للمعجزة باخبار عن الغيب من تغيير يحصل في الدين بعد القرن
الاول وان هذه الامور المذكورة مهتم بشانها ان من عقد لحيته قال الاكثرون هو معالجتها حتى تتعقد
وتتجعد وهذا مخالف للسنة التي هي تسريح اللحية وقيل كانوا يعقدونها في الحرب زمن الجاهلية
فامرهم صلى الله عليه وسلم بارسالها لما في عقدها من التانث اي التشبه بالنساء وقيل كان ذلك من
داب العجم ايضا فنهوا عنه لانه تغيير خلق الله وقيل كان من عادة العرب ان من له زوجة واحدة عقد
في لحيته عقدة صغيرة ومن كان له زوجتان عقد عقدتين كذا ذكره الابهري او تقلد وترا بفتحتين اي
خيطا فيه تعويذ او خرزات لدفع العين وللحفظ عن الافات كانوا يعلقون على رقاب الولد والفرس
وقيل انهم كانوا يعلقون عليها الاجراس والمعنى او تقلد الفرس وتر القوس قيل النهي عن العقد والتقلد
لما فيهما من التشبه باهل الجاهلية لان ذلك من صنيعهم وقيل كان عادة اهل الجاهلية انهم يجعلون
في رقاب دوابهم الوتر ويزعمون دفع العين قال ابو عبيدة الاشبه انه نهى عن تقليد الخيل اوتار القسي

مما لحفظ

لئلا يصيبها العين مخافة اختناقها به لاسيما عند شدة الركض وروي انه صلى الله عليه وسلم امر بقطع الاوتار من اعناق الخيل تنبيها على انها لا ترد شيئا من قدر الله تعالى قال الطيبي يعني واما الاختناق به فهو سبب عادي فيحترز عنه **او استنجى برجيع دابة** اي روثها **او عظم** مطلقا **فان محمدا منه بريء** وهذا من باب الوعيد والمبالغة في الزجر الشديد قال ابن حجر عدل اليه عن فانا اي فاني اهتماما بشان تلك الامور وتاكيدا اي مبالغة في النهي عنها انتهى وفيما ذكره ما هو مستفاد من الجلالة لا من العدول عن الضمير الى الظاهر لانه يستوي في هذا المعنى قوله زيد فانه بريء وقوله فان زيدا بريء فالظاهر ان وجه العدول ان لا يتوهم البراءة من الراوي المخبر مع الاشارة الى ان المسمى بهذا الاسم المعظم والوصف المكرم الذي حمد الاولون والاخرون منه بريء فيكون دلالة على غاية ذمه وان محمدا لا يبرأ الا من مذموم فانه ضعيف **رواه ابو داود** وكذا النسائي وسنده حسن **وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل** قال ابن حجر اي من اراد الاكتحال والايتار انتهى ولا يخفى ان المباشر بالاكتحال مامور بالايتار لا مريد المباشرة فلا يحتاج الى تقدير وكذا البواقي والمعنى من شرع في الاكتحال **فليوتر** اي ثلاثا متوالية في كل عين وقيل ثلاثا في اليمنى واثنين في اليسرى ليكون المجموع وترا والتثليث علم من فعله صلى الله عليه وسلم والافالوتر تصادق على مرة ففي شمائل الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه **من فعل** اي كذلك **فقد احسن** اي فعل فعلا حسنا او يثاب عليه لانه سنة رسول الله او لانه تخلق باخلاق الله تعالى فان الله وتر يحب الوتر وهذا يدل ان استحباب الايتار في الامور **ومن لا** اي لا يفعل الوتر **فلا حرج** قال الطيبي وفيه دليل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب والالما احتاج الى بيان سقوط وجوبه بقوله لا حرج اي لا اثم **ومن استجمر** اي استنجى **فليوتر** ثلاثا او خمسا او سبعا **من فعل فقد احسن** اي بالغ في الحسن **ومن لا فلا حرج** اذ المقصود الانقاء وهذا يدل دلالة واضحة على جواز الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار وعدم شرط الايتار وهو مذهب ابي حنيفة **ومن اكل فما تخلل** يجوز ان تكون شرطية والجزاء **فليلفظ** بالكسر اي فليرم وليطرح ما اخرجه بالخلال من بين اسنانه والشرطية جزاء الشرط الاول **وما لاك** عطف على ما تخلل اي ما اخرجه **بلسانه** قيل اللوك ادارة الشيء بلسانه **فليبتلع** ويجوز ان تكون ما موصولة مبتدأ خبره فليلفظ والفاء في خبر الموصولة لشبهه بالشرط او لتضمنه معنى الجملة جزاء الشرط قال المظهر انما امر بلفظ ما تخلل لانه ربما تخرج مع الخلال دم بخلاف ما لاك **من فعل** اي ما ذكر من رمي ذا والابتلاع هذا **فقد احسن** اي الى نفسه بعمل الاحتياط **ومن لا فلا حرج** وانما نفى الحرج لانه لم يتيقن خروج الدم معه وان تيقن حرم اكله **ومن اتى الغائط** اي الخلاء **فليستتر** قال الخطابي امر بالتستر ما امكن حتى لا يكون قعوده حيث يقع عليه ابصار الناظرين فيهتك الستر او يهب عليه الريح فيصيبه البلل فيتلوث ثيابه وبدنه وكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده اياه بالفساد **فان لم يجد** اي شيئا ساترا **الا ان يجمع كثيبا** اي كومة **من رمل فليستدبره** اي ليجعله خلفه لئلا يراه احد قال الطيبي الاستثناء متصل اي فان لم يجد ما يستتر به الا جمع كثيب من رمل فليجمعه وليستدبره لان القبل يسهل ستره بالذيل او جمع الفخذين **فان الشيطان** فيعال من شطن اذا بعد او فعلان من شاط اذا هلك **يلعب** اي اذا لم يستتر **بمقاعد بني ادم** اي يتمكن من وسوسة الغير الى النظر الى مقعده **من فعل** اي جمع الكثيب والستر **فقد احسن** باساءته الى الشيطان ودفع وسوسته **ومن لا فلا حرج** اي اذا لم ير احد واما عند الضرورة فالحرج على من نظر اليه **رواه ابو داود وابن ماجه والدارمي وعن عبد الله بن مغفل** بمعجمة وفاء مثقلة مفتوحة اول

من دخل بلدة تستر حين فتحها المسلمون قال لمسعدى لابيه صحبة فروى عن ابيه عبد الله وقال المصنف هو لي كان من اصحاب الشجرة سكن المدينة ثم تحول منها الى البصرة وكان احد العشرة الذين بعثهم عمر الى البصرة يفقهون الناس ومات بالبصرة سنة ستين روى عنه جماعة من التابعين منهم الحسن البصري وقال ما نزل البصرة اشرف منه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم** في الانهار اي النهي فيه للتنزيه **في مستحمه** المستحم الذي يغتسل فيه من الحميم وهو الماء الحار والمراد المغتسل مطلقا وفي معناه المتوضأ ولذا قال فيما بعد او يتوضأ **ثم** استبعادية يعني يستبعد من العاقل ان يجمع بين ما قبلها وما بعدها **يغتسل** يجوز فيه الرفع اي هو يغتسل والجزم وهو ظاهر ويجوز النصب في جواب النهي على ان ثم بمنزلة الواو لكنه يلزم ان يكون المعنى النهي عن الجمع كما في لا تاكل السمك وتشرب اللبن والحال ان البول فيه منهي عنه سواء كان فيه اغتسال او لا هذا خلاصة كلام الطيبي قال في المغني اجرى الكوفيون ثم مجرى الفاء والواو في جواز نصب المضارع المقرون بها بعد فعل الشرط واستدلوا بقراءة الحسن ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله بنصب يدركه واجراها ابن مالك مجراهما بعد الطلب فاجاز في قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه ثلاثة اوجه الرفع بتقدير ثم هو يغتسل وبه جاءت الرواية والجزم بالعطف على محل النهي والنصب قال باعطاء ثم حكم واو الجمع فتوهم تلميذه الامام النووي ان المراد اعطاؤها حكمها في افادة معنى الجمع فقال لا يجوز النصب لانه يقتضي ان المنهي عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقل به احد بل البول منهي عنه سواء اراد الاغتسال فيه او منه ام لا انتهى وانما اراد ابن مالك اعطاءها حكمها في النصب لا في المعية ايضا ثم ما اورده انما جاء من قبيل المفهوم لا المنطوق وقد قام دليل اخر على عدم ارادته ونظيره اجازة الزجاج والزمخشري في ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق كون تكتموا مجزوما وكونه منصوبا مع ان النصب معناه النهي عن الجمع انتهى ولا شك ان قول النووي في الحديث الذي ذكره ابن مالك من ان المنهي كل واحد منهما صحيح وان علم نهي احدهما من حديث اخر كما نبه عليه المغني بخلاف كلام الطيبي هنا ان البول فيه منهي عنه سواء كان فيه اغتسال او لا فانه ممنوع والصواب ان النهي عن الجمع بدليل التعليل الاتي في نفس هذا الحديث ولانه بال في المستحم ولم يغتسل فيه بان جعل مهجورا من الاغتسال فيه او اغتسل فيه ابتداء ولم يبل فيه فتجوز لهذا **او يتوضأ فيه** او للتنويع لا للشك **فان عامة الوسواس** اي اكثر وسواس الطهارة **منه** اي الحاصل من البول في المستحم ثم الغسل فيه قال ابن الملك لانه يصير ذلك الموضع نجسا فيقع في قلبه وسوسة بانه هل اصابه منه رشاش ام لا وقال ابن حجر لان ماء الطهارة يصيب ارضه النجسة بالبول ثم يعود اليه فكره البول فيه لذلك ومن ثم لو كانت ارضه بحيث لا يعود منها رشاش او كان له منفذ بحيث لا يثبت فيه شيء من البول لم يكره البول فيه اذ لا يجر الى وسواس لامنه من عود الرشاش اليه في الاول وطهوره اي ضده في الثاني بادنى ماء طهور يمر عليها انتهى وهو يؤيد اعتراضنا على الطيبي ولكنه وكانه ذهل عن كلام الطيبي او انتقل الى كلام النووي ولذا سكت عنه والله اعلم **رواه ابو داود** وكذا ابن ماجه **والترمذي والنسائي الا انهما** اي الترمذي والنسائي كابن ماجه **لم يذكرا ثم يغتسل فيه او يتوضأ فيه** ولعل وجه الاطلاق ان المفهوم من لفظ المستحم هو ان يغتسل فيه ويتوضأ او بالنظر الى الاغلب الواقع **وعن عبد الله بن سرجس** بفتح سين وكسر راء مهملتين بينهما جيم على وزن نرجس كذا في جامع الاصول وبتقديم المصنف في اسمائه وفي التهذيب بفتح السين وكسر الجيم وفي القاموس النرجس بكسر النون وفتحها ثم هو في الاصل منصرف وفي بعض النسخ بفتح السين على علم الصرف وهو الظاهر قال ابن حجر وابن الملك سرجس غير منصرف للعلمية والعجمة قال شيخنا المرحوم

آي في حديث لا يبولن في مستحمه

لو

نسخة الظهر

نسخة عن

نسخة حتى

بالنظر

ما ظ

مولانا عبد الله السندي ضبط كرجس وعليه غير منصرف للعجمة والعلمية اذ ليس في كلامهم فعلل
بكسر اللام لان هذا البناء مختص بالاسم من الرباعي واما نرجس فنونه زائدة وان ضبط كجعفر فمنصرف
كذا ذكره السيوطي في حاشية البخاري قلت لو ضبط كجعفر لزم فتح اللام الاولى اذ الظاهر من ضبطهم
بيان الحركة والسكون لا الانصراف وعدمه نعم يلزم من هذا الضبط ان يكون منصرفا فان علة العجمة في
عدم وجدان فعلل بكسر اللام قد زالت فيتعين كونه منصرفا لكن على هذا الفرض والتقدير فلا يعدل
عما ثبت من كسر الجيم لكن يصح الانصراف على تقدير كسر السين الاولى على ما ذكره في القاموس فانه يصير
كزبرج والله اعلم قال المص هو من تميم ويقال مخزومي واظنه حليفا لهم وهو مصري حديثه في البصريين
روى عنه عاصم الاحول وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في جحر بضم الجيم
وسكون الحاء المهملة الخرق في الجدار او الارض لئلا يخرج منه ما يوذيه او يفسد ما يكون فيه حيوان ضعيف
فيتاذى قيل والجحر المعد للبول لا كراهة فيه قال الطيبي وجه النهي انه مأوى الهوام الموذية وذوات السم
فلا يومن ان يصيبه مضرة من قبل ذلك وقد يقال ان الذي يبول في الجحر يخشى عليه من الجن وقد نقل ان
سعد بن عبادة الخزرجي قتلته الجن لانه بال في جحر بارض حوران وروي في كتب الفقه انه سمع من الجحر نحو
قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ورميناه بسهمين فلم نخط فواده والله اعلم بصحته رواه ابو داود
والنسائي وعن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اي احترزوا الملاعن اي مجالب
اللعن لان اصحابها يلعنهم المارون لفعلهم القبيح او لانهم افسدوا على الناس منفعتهم فكانهم ظالمون وكل ظالم
ملعون وهو جمع ملعنة وهو الموضع الذي يكثر فيه اللعن كالماسدة او اجتنبوا الفعلات التي توجب لعن فاعلها
عادة كانها مظنة اللعن كحديث الولد مبخلة مجبنة وقال زين العرب جمع ملعن مصدر ميمي او اسم مكان
من لعن اذا شتم انتهى فعلى تقدير كونه مصدرا معناه اتقوا اللعنات اي اسبابها او المصدر بمعنى
الفاعل يعني اجتنبوا اللاعنات اي الحاملات الباعثات على اللعن فيصير نظير اتقوا اللاعنين مع زيادة
واحد الثلاثة اي المواضع او الافعال الثلاثة والاول ابلغ لدلالته على المبالغة فكانه قال اتقوا
الاماكن التي تفعل هذه الافعال فكيف الافعال البراز بالنصب على البدلية والربط بعد العطف او على
تقدير اعني اي التغوط والبول في الموارد قال الطيبي هو الماء الذي يرد عليه الناس من عين او نهر انتهى فيحمل
على الماء الراكد لانه الذي لا يجري وقيل المراد بالموارد الامكنة التي ياتيها الناس كالاندية اي موضع
ورود الناس للتحدث وقيل جمع موردة مفعلة من الورود وهي طريق الماء وان لم يكن فيها ماء وقارعة
الطريق اي نحو وسطه التي يقرعها الناس بارجلهم ويدقونها او تمر عليها والظل اي في ظل الشجر وغيره من
مقيل الناس ومناخهم قال ابن حجر والظل في الصيف ومثله الشمس في الشتاء اي في موضع يستد
فيه الناس بها انتهى ولا يخفى ان عدم تقييد الظل بالصيف اولى رواه ابو داود قال ميرك وسكت
عليه وابن ماجة وسنده حسن وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج
الرجلان اكثر الشراح على انه مجزوم لانه نهي فيكون بكسر الجيم وصلا وقيل منفي فيكون بضم الجيم وصلا
وكذا المرتان يضربان اي يفعلان الغائط فهو من باب ذكر السبب وارادة المسبب قال التوربشتي
يقال ضربت الارض اذا اتيت الخلاء وضربت في الارض اذا سافرت وقال الابهري الضرب في الارض كذا
فيها الاصل فيما ان الذاهب في الارض يضربها برجله وقال الطيبي نصب الغائط بنزع الخافض اي
للغائط وفي مختصر النهاية يضرب الغائط والخلاء الارض اذا ذهب لقضاء الحاجة فالمعنى يمشيان
لاجل قضاء الحاجة او باتيان الخلاء حال كونهما كاشفين عن عورتهما ينظر كل الى عورة صاحبه عند
الذهاب او وقت التغوط يتحدثان حال ثانية وقال الطيبي يضربان ويتحدثان صفتا الرجلان لان التعريف

فيها

برجله

نكاد الرجلا بالالف على الحكاية ٢

فيه للجنس اي رجلان من جنس الرجال ويجوز ان يكونا خبرين لمبتدا محذوف اي هما يضربان ويتحدثان اثنينا
وكاشفين حال مقدرة من ضمير يضربان ولو جعل حالا من ضمير يتحدثان لم تكن مقدرة وعلى عطف التعادي
النهي منصب على الجميع انتهى فان الجمع بمعنى المجموع هو الموجب للمقت الذي هو اشد الغضب ولذا قال
فان الله يمقت بضم القاف اي يغضب على ذلك اي على ما ذكر وهو المركب من محرم هو كشف العورة بحضرة
الاجنبي ومكروه وهو التحدث وقت قضاء الحاجة قال في شرح السنة لا يذكر الله بلسانه في قضاء الحاجة والخلاء
بل في النفس قال ابو عمر وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد واذا عطس في الخلاء يحمد الله في نفسه قاله
الحسن والشعبي والنخعي رواه احمد وابو داود وابن ماجة وسنده حسن وعن زيد بن ارقم صحابي مشهور كذا
في التقريب قال المص يكنى ابا عمرو الانصاري الخزرجي يعد في الكوفيين وسكنها ومات بها سنة ثمان وستين
وهو ابن خمس وثمانين روى عنه عطاء بن يسار وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش
بضم الحاء المهملة جمع حش بفتح الحاء وضمها وهو الكنيف واصل الحش جماعة النخل لالتفافه ثم كني به
عن الخلاء لانهم كانوا يتغوطون بين النخيل كذا ذكره الشراح وقال الطيبي جمع حش وهو بالضم موضع
الغائط وبالفتح البستان لانهم قبل ان يتخذ الكنيف في البيوت كانوا كثيرا يتغوطون في البساتين محتضرة اي
تحضرها الجن والشياطين يترصدون بني ادم بالاذى والفساد لانه موضع يكشف العورة فيه ولا يذكر
اسم الله فيه فاذا اتى احدكم الخلاء اي قرب اليه فليقل اللام للندب اعوذ بالله من الخبث بضم الموحدة
وتسكن والخبائث وتقدم انه يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث فيتخير بين الصيغتين
كذا قاله ابن حجر والاولى ان يقول هذا مرة والاخرى مرة او يجمع بينهما او هذا مختص باهل الفضل والاول
لارباب الحضور والمشاهدة ويدل عليه ان هذا امر وذاك فعل رواه ابو داود وابن ماجه وسنده
حسن وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر ما بين اعين الجن بفتح السين مصدر
وقيل بالكسر وهو الحجاب وعورات بني ادم بسكون الواو اذا دخل احدهم الخلاء اي وقت دخول احد
بني ادم وفي نسخة احدكم قال الكازروني في بعض نسخ المصابيح احدكم بالخطاب وبغير ان والصواب
الغيبة وايراد ان على يقول وقال الطيبي ستر مبتدا وما بين موصولة مضاف اليها وصلتها الظرف اي الفعل
الذي تعلق به وخبر المبتدا قوله ان يقول بسم الله قال ابن حجر ليس ان يقدم على كل من التعوذين
بسم الله انتهى ولا يبعد ان يوخر عنهما على وفق تقدم الاستعاذة على البسملة في التلاوة ولو اكتفى منهما
لحصل اصل السنة والجمع افضل ثم الظرف قيد واقعي غالبي للتكشف المحتاج الى الستر بالبسملة المتقدمة لا
انه احترازي فانه ينبغي ان يبسمل اذا اراد كشف العورة عند خلع الثوب او ارادة الغسل رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه واسناده ليس بقوي ومع هذا يعمل به في فضائل الاعمال
سيما وقد رواه احمد والنسائي عنه وروى الطبراني عن انس ولفظه ستر بين اعين الجن وبين عورات بني ادم
اذا وضع احدهم ثوبه ان يقول بسم الله وهذا الحديث يدل على ان ما زائدة في الحديث السابق وان الحكم عام
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك نصبه
باضمار فعل مقدر قيل التقدير اغفر غفرانك وقال التوربشتي هو مصدر كالمغفرة والمعنى اسالك غفرانك
وقد ذكر في تعقيبه صلى الله عليه وسلم الخروج بهذا الدعاء وجهان احدهما انه استغفر من الحالة اقتضت
هجران ذكر الله فانه كان يذكر الله تعالى في سائر حالاته الا عند الحاجة وثانيهما ان القوة البشرية قاصرة عن
الوفاء بشكر ما انعم الله عليه من تسويغ الطعام والشراب وترتيب الغذاء على الوجه المناسب لمصلحة البدن الى
اوان الخروج فلجأ الى الاستغفار اعترافا بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم والافضل ان يقول بعد ما مر
في رواية اخرى الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وفي بعض الاثار الحمد لله الذي اذهب عني ما يوذيني

كان
اي كالنبي صلى الله عليه وسلم ٢

واتبع عليهما ايضا رواه الترمذي وابن ماجه كذا في الاصل وكذا ابو داود والنسائي وسنده حسن قال
ابن حجر وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب فرواه ابن حبان في صحيحه ايضا كذا ذكره ميرك
وعن ابي هريرة قال كان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء في تور
بفتح المثناة وسكون الواو اناء من صفر او حجارة كالاجانة يتوضأ منه ويؤكل فيه او ركوة بفتح الراء وسكون
الكاف اناء صغير من جلد يشرب منه قال ابن الملك او للشك ممن يروي عن ابي هريرة رضي الله عنه او للتنويع
اي تارة وتارة فاستنجى اي بالماء ثم مسح يده على الارض عند غسلها لازالة الرائحة وهو سنة قال ابن
الملك وكذا ابن حجر ثم اتيته باناء اخر فتوضأ اتيانه باناء اخر ليس لعدم جواز التوضي بالماء الباقي في الاستنجاء
بل لعدم بقاء الماء الكافي وفيه اشارة الى الاستقصاء في الاستنجاء ما لم يفض الى الوسواس رواه ابو داود اي
بهذا اللفظ وسكت عليه هو والمنذري وروى الترمذي في معناه حديثا عن عائشة وصححه نقله ميرك
وقال ابن حجر ورواه ابن ماجه وسنده حسن وروى الدارمي والنسائي معناه قال ابن حجر وكان سبب
تقديم الدارمي على خلاف عادته وعادة غيره ان ذلك المعنى في رواية الدارمي اظهر واتم منه في رواية
النسائي انتهى وفي تقييده بالعادة اشارة الى انه في الحقيقة يستحق التقديم اذ روى عنه مسلم وابو داود
والترمذي وغيرهم وعن الحكم بن سفيان اي الثقفي له صحبة كذا في الترتيب قال المص ويقال له سفيان ابن
الحكم ويقال انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وسماعه عندي صحيح وبهذا يتبين وجه
قول ابن حجر او سفيان بن الحكم والا فهو موهم للشك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بال توضأ ونضح
فرجه اي رش ازاره بقليل من الماء او سراويله به لدفع الوسوسة تعليما للامة قال في النهاية الانتضاح
بالماء هو ان يأخذ قليلا منه فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس وقال ابن الملك اي رش فرجه
بكف من الماء بعد الاستنجاء اما لدفع زوال البول وقطعه واما لدفع الوسوسة فان الرجل اذا لم ينضح
ووجد بعد ذلك بللا اي عليه يظن انه خرج منه بول خلاف ما اذا نضح فانه اذ ذاك يعلم ان البلل منه فلا
يقع في الوسوسة انتهى وهو الاظهر وفي ... يعلم موضع يظن به بالعكس قال الخطابي الانتضاح والنضح
هو الغسل بالماء يعني اذا غسل فرجه وتوضأ او الواو لمطلق الجمع وقيل توضأ بمعنى استنجى وقيل النضح
هو الرش كذا ذكره الابهري رواه ابو داود والنسائي قال ابن حجر وابن ماجه وسنده حسن وعن اميمة
بضم الهمزة وسكون الياء تحتها نقطتان بنت رقيقة اخت خديجة بنت خويلد كذا في جامع الاصول
وفي الترتيب بالتصغير فيهما واسم ابيها عبد الله صحابية وذكر ابن الملك انها عمة النبي صلى الله عليه وسلم
من امها قال المص رقيقة بضم الراء وفتح القافين وسكون الياء تحتها نقطتان قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم
قدح من عيدان في الاذهان اي من عود من العيدان لا انه مركب من عيدان كذا ذكره الابهري وقال ميرك
وقع في نسخ المصابيح والمشكوة بكسر العين المهملة وفسره الشارح بانه جمع عود وهو الخشب قال الطيبي
وانما جمعا اعتبارا للاجزاء كبرمة اعشار انتهى والصواب كما عليه المحققون انها عيدان بفتح العين المهملة
قال الشيخ مجد الدين الفيروزابادي في كتابه القاموس العيدان بالفتح طوال النخل واحده عيدانة بالهاء
منها كان قدح بال فيه النبي صلى الله عليه وسلم كذا صححه صاحب تخريج المصابيح بالفتح ايضا والله اعلم انتهى
تحت سريره اي موضوع تحته وفيه ان النوم على السرير لا ينافي الزهد لكنه كان يكتفي عليه بادنى فرش و
لقد ثني له قطيفة ليلة فقام بسبطه وقال منعني اي كاد يمنعني لينه من القيام لورده يبول فيه بالليل رفقا
بنفسه ان يتعبها في القيام بالليل اكثر منه بالنهار رواه ابو داود وسكت عليه هو والمنذري قاله ميرك
والنسائي وسنده حسن قاله ابن حجر وعن عمر رضي الله عنه قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابول
قائما حالان متداخلان فقال يا عمر لا تبل قائما قال الخطابي نهي تنزيه وعلة النهي انه تبعد وكونه نجيث

ناولت

اي رواه ابن ماجه

وعنها نسخة

في بيان ان النوم على السرير لا ينافي الزهد
مطلب

يراه الناس ولا يأمن من رجوع البول اليه فما بلت قائما بعد وفي نسخة بعده بالضمير اي بعد هذا
النهي امتثالا للامر صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وقال هذا حديث ضعيف من وجهين الاول ان هذا
الحديث انما رفعه عبد الكريم بن ابي المخارق وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه السختياني وتكلم فيه غيره
والثاني قال ابن عمر قال عمر ما بلت قائما منذ اسلمت وهذا اصح من حديث عبد الكريم وقال ابن مسعود
رضي الله عنه ان من الجفاء ان تبول قائما رواه الترمذي كذا نقله ميرك عن الازهار قلت في الوجه الثاني
نظر اذ يمكن الجمع بينهما بان مراده منذ اسلمت ونهيت عن البول قائما اذ لا يعلم الحسن ولا القبح الا
الشارع وابن ماجه قال الشيخ الامام محيي السنة رحمه الله قد صح عن حذيفة قال اتى النبي صلى
الله عليه وسلم سباطة قوم بضم المهملة بعدها موحدة هي المزبلة والكناسة كذا قاله الابهري وقال بعضهم
هي في الاصل قمامة البيت ثم استعمل لمطرحها وملقاها مجازا ثم توسع واستعمل للفناء فبال قائما قيل الحديث
يدل على ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك للتنزيه لا للحرمة وقيل ذلك للحرمة وفعله صلى الله عليه وسلم
كان لعذر وهو اما انه لم يجد مكانا للقعود او كان برجله ما منعه من القعود قال ابو الليث رخص بعض الناس
بان يبول الرجل قائما وكرهه بعض الناس الا من عذر وبه نقول وقال الطيبي السباطة والكناسة الموضع
الذي يرمى فيها التراب والاوساخ وما يكنس من المنازل واضافتها الى القوم للتخصيص لا للتمليك لانها
كانت مواتا مباحة انتهى قال الابهري والا لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم في ملكهم وقيل يحتمل ان يكون علم
اذنهم في ذلك بالتصريح او غيره وفي شرح السنة السباطة في الاغلب تكون في ... عن جنب الارض لا يرتد
فيها البول الى البائل ويكون سهلا قال الابهري قيل ما كان يقابل من السباطة عاليا ومن خلفه منحدرا مستفلا
لو جلس مستقبل السباطة سقط الى خلفه ولو جلس مستدبرا لها بدا عورته للناس متفق عليه قال الشيخ
لو صح هذا الحديث فيه غنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي والاظهر انه فعل ذلك لبيان الجواز
نقله الابهري قيل كان ذلك لعذر قال السيد جمال الدين قيل فعل ذلك لانه لم يجد مكانا للقعود لامتلاء
الموضع بالنجاسة وقيل فعل ذلك لانه ان استدبر السباطة بدا العورة للمارة وان استقبلها خيف ان
يقع على ظهره مع احتمال ارتداد البول اليه وقيل للامن من خروج شيء من السبيل الاخر وقيل كان
برجله جرح روى ابو هريرة رضي الله عنه كما اخرجه الحاكم والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما لجرح
بمأبضه وهي بهمزة ساكنة بعدها موحدة بعدها معجمة باطن الركبة اذ لم يتمكن من القعود وعن الشافعي
ان العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما فلعله كان به اذ ذاك والا فالمعتاد منه صلى الله عليه وسلم
بوله قاعدا وهو الاختيار وفي الاحياء اجمع اربعون طبيبا على ان البول في الحمام قائما دواء من سبعين داء
قاله زين العرب الفصل الثالث عن عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يبول قائما فلا تصدقوه قال الشيخ حديث عائشة مستند الى علمها فيحمل على ما وقع في البيوت
ما كان يبول الا قاعدا قال الطيبي هذا يؤيد ما ذكر ان بوله قائما كان لعذر يعني لان كان الاستمرار والعادة
غالبا رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن نقله ميرك والنسائي وعن زيد بن حارثة يكنى
ابا اسامة وامه سعدى بنت ثعلبة من بني معن خرجت به امه تزور قومها فاغارت خيل لبني القين بن
جسر في الجاهلية فمروا على ابيات من بني معن رهط ام زيد فاحتملوا زيدا وهو يومئذ غلام يقال
له ثمان سنين فوافوا به سوق عكاظ فعرض للبيع فاشتراه حكيم بن حزام بن خويلد لعمته خديجة باربعمائة
درهم فلما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبته له فقبضه ثم ان خبره اتصل باهله فحضر ابوه
حارثة وعمه كعب في فدائه فخيره النبي صلى الله عليه وسلم بين نفسه والمقام عنده وبين اهله والرجوع
اليهم فاختار النبي صلى الله عليه وسلم لما يرى من بره واحسانه اليهم فخرج به النبي صلى الله عليه وسلم

اي خروج

في بيان ان البول في الحمام قائما دواء من سبعين داء
مطلب

يعني انه ما قيل كان لا يفعل ... منذ انزل عليه القرآن

الحلبي فقال يا من حضر اشهدوا ان زيدا ابني يرثني وارثه فصار يدعى زيد بن محمد الى ان جاء
الله بالاسلام ونزل ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله فقيل له زيد بن حارثة وهو اول من اسلم
من الذكور في قول منه وكان النبي صلى الله عليه وسلم اكبر منه بعشر سنين وقيل بعشرين سنة وزوجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم مولاته ام ايمن فولدت له اسامة ثم تزوج زينب بنت جحش وكان يقال له
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسم الله تعالى في القران احدا من اصحابه غيره في قوله تعالى فلما قضى
زيد منها وطرا زوجناكها اي عتبة بنا ساعدة وغيره وقتل في غزوة موتة وهو امير الجيش في جماد
الاولى سنة ثمان وهو ابن خمس وخمسين سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل تقدم ضبطه اتاه في
اول ما اوحي اليه فعلمه الوضوء والصلوة فنزول سورة المائدة اخرا كان لتاكيد الحكم وتاييد الامر
فلما فرغ من الوضوء هذا صريح في ان النضح بعد الوضوء وانه ليس المراد بالنضح غسل الفرج كما تقدم اخذ غرفة
بالفتح والضم من الماء فنضح بها فرجه حقيقة او خفاء قال الابهري ولعله لتعليم الامة يدفع الوسوسة
او لقطع البول فان النضح بالماء البارد يرد على البول فلا ينزل منه بعد شيء والظاهر ان النضح مختص لمن
يستنجي بغير الماء رواه احمد والدارقطني وسنده حسن وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءني جبريل فقال يا محمد فيه اشارة الى ان النهي من النداء باسمه
مخصوص بالانس اذا توضأت اي فرغت من الوضوء فانتضح اي فرش الماء على الفرج او السراويل رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب اي تفرد به راويه وسمعت محمدا يعني البخاري يقول اي محمد الحسن بن علي الهاشمي
الراوي بسكون الياء اي راوي هذا الحديث الذي تفرد به منكر الحديث المنكر ما تفرد به من ليس ثقة ولا
ضابطا هو الصواب قال الطيبي ومع ذلك فهو لم يشتد ضعفه لتعدد طرقه النسائي فيكون حجة في فضائل
الاعمال وعن عائشة رضي الله عنها قالت بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوز
من ماء قياما بوظيفة الخدمة فان من خدم خدم وقد ثبت ان ابن عباس صب على يديه ماء الوضوء
فقال ما هذا اي الكوز يا عمر فقال ماء تتوضأ به اي تتطهر به ليشمل الاستنجاء قال ما امرت اي وجوبا
كلما بلت بضم الباء ان اتوضأ اي بان اتطهر ولو فعلت اي كل مرة لكانت اي الفعلة وفي نسخة لكان
اي الفعل سنة اي مؤكدة والا فالاستنجاء بالماء ودوام الوضوء مستحب بالاتفاق قال الطيبي في الحديث
دلالة على انه صلى الله عليه وسلم ما فعل امرا ولا تكلم بشيء الا بامر الله وان سنته ايضا ما امر بها وان
لم تكن فرضا وانه كان يترك ما هو اولى به تخفيفا على الامة وان الامر مبني على اليسر رواه ابو داود وابن
ماجه وسنده حسن وعن ابي ايوب وجابر وانس رضي الله عنهم ان هذه الاية اي الاية اطلقت على
بعضها لما نزلت فيه رجال ضمير فيه لمسجد قباء او مسجد المدينة والجملة بدل من الاية يحبون ان يتطهروا
والتطهر المبالغة في الطهارة ويحتمل التثليث قال الطيبي والله يحب المطهرين اصله المتطهرين ابدلت
التاء طاء وادغمت اي يرضى عنهم ويرفع ما اي يعاملهم معاملة المحب مع المحبوب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور بالضم او الفتح اي بسبب استعماله
او في فعله وجعل ظرفا للثناء مبالغة فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلوة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء
قال اي صلى الله عليه وسلم فهو ذاك اي ثناء الله تعالى عليكم انى تطهركم البالغ قال الطيبي وقول ابن حجر اي
فثناء الله عليكم انما هو لما ذكر تقويم حاصل المعنى لا حل للفظ كما لا يخفى فعليكموه اي الزموا كمال الطهارة
ما استطعتم قال ابن حجر والظاهر ان الاشارة الى الاستنجاء فانها قريب مذكور ومخصوص بهم والا فالوضوء
والاغتسال كان المهاجرون يفعلونها ايضا والله تعالى اعلم ثم الظاهر انهم كانوا يكتفون بالماء عن الاحجار ويحتمل انهم
كانوا يجمعون بين الحجر والماء وقال ابن حجر الظاهر الذي لخصوا به وكان سببا لمحبة الله العظمى خصوصهم على

ظ الاولى
نسخة او كضم
ظ ماء
ظ يفعلونهما

تكميل

تكميل الاولين وهو المرتبة الثالث الذي هو افضل من الاقتصار على الاحجار انتهى وفي اثبات تكميل الاولين
لهم دون المهاجرين توقف لانه يحتاج الى نقل صريح صحيح وقد ذكر البغوي في تفسيره باسناده عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الاية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء
وفي المدرك رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم واخرج الطبراني والحاكم وغيرهما عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لما نزلت هذه الاية بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عويم بن ساعدة فقال ما
هذا الطهور الذي اثنى الله عليكم فقالوا يا رسول الله ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط الا غسل
فرجه او قال مقعده فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو هذا واخرجه ابن ماجة والحاكم والدارقطني وغيرهم عن
جماعة من الصحابة ان هذه الاية لما نزلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى
عليكم خيرا في الطهور فما طهوركم هذا قالوا نتوضأ للصلوة ونغتسل من الجنابة قال فهل مع ذلك غيره قالوا
لا غير ان احدنا اذا خرج من الغائط احب ان يستنجي بالماء قال هو ذاك فعليكموه فهذا صريح في المقصود
رواه ابن ماجة اي وغير واحد كما تقدم ذكرهم لكن ابن ماجة اقتصر في روايته هذه اقتصارا اخل بالمقصود
وعن سلمان قال اي سلمان قال بعض المشركين وهو يستهزئ اي بسلمان والجملة حال اني لارى صاحبكم
يعني النبي صلى الله عليه وسلم يعلمكم اي كل شيء حتى الخراءة اي ادابها وهي بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة ممدودا
على الاكثر وقيل بعد وقيل بالمد مع كسر الخاء وفي شرح مسلم الخراءة بفتح الخاء وتخفيف الراء وبالمد اسم
هيئة الحدث واما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها نقله الابهري وقال السيد جمال الدين
الخراءة مكسورة الخاء ممدود التخلي والقعود عند الحاجة والاكثر الرواة يفتحون الخاء ويقصرون الراء كذا في
الطيبي نقلا عن الخطابي ثم قال قال الجوهري هي بالفتح مصدر وبالكسر اسم قلت اجل اي نعم امرنا اي النبي عليه السلام
في اداب قضاء الحاجة ان لا نستقبل القبلة اي تعظيما للكعبة لكونها قبلتنا قال ابن حجر اي ولا نستدبرها
كما مر ولعله اتى الاولى لان الاعتناء به اكمل لما مر انه افحش من الاستدبار انتهى وتقدم ما فيه كلاما وعكس ان
النهي عن الاستقبال وقع اولا لانه وقع عن الاستدبار ايضا او خص لكون الامتناع عن الاستقبال ادل
على تعظيم الكعبة وبهذا يظهر ان المضطر الى احدهما ينبغي ان يختار الاستدبار ولولا مخافة مخالفة الاجماع
لقلت يجوز الاستدبار في البنيان دون الاستقبال فيه عملا بظاهر الحديثين ثم رايت في شرح شرعة الاسلام
عند قول الماتن ولا يستقبل القبلة بالفرج حال قضاء الحاجة وحال الاستنجاء مكروه وكذا الاستدبار في
رواية لما فيه من ترك التعظيم ولا يكره في رواية لان فرج المستدبر لا يكون موازيا للقبلة بخلاف المستقبل
وروي عن ابي حنيفة جواز الاستدبار اذا كان ذيله ساقطا لا مرفوعا كذا في شرح النقاية ولعل المص انما لم
يتعرض لنهي الاستدبار لمكان الاختلاف فيها انتهى ثم قال وهذا كله اذا كان ذاكرا للقبلة واما غافل فلا باس به
ولا نستنجي باليمين اي تكريما لها لانها الة للاكل او ان لا نكتفي بدون ثلاثة احجار تنظيفا بليغا قال
ابن حجر فيه تصريح بمذهبنا انها تجب وان انقى بدونها قلت النص صريح غير صحيح في الظهور محل بحث لانه محمول
على الغالب اذ الانقاء لا يحصل بدون الثلاث غالبا ولما تقدم من حديث من استجمر فليوتر من فعل فقد
احسن ومن لا فلا حرج ليس فيها اي في الاحجار رجيع اي روث لنجاسته ولا عظم للاستعمال لكونها
زاد الجن والجملة صفة مؤكدة للاحجار مزيلة لتوهم انها مجاز او واردة على التغليب وقول ابن حجر اي وامرنا
بالثلاثة الاحجار التي اوجبها علينا ان لا يكون فيها رجيع يوهم ان الجملة مصدرة بالواو وليست كذلك وفيه
استقصاء للارشاد ومبالغة للرد على المشرك وقال الطيبي جواب سلمان من باب اسلوب الحكيم لان
المشرك لما استهزأ كان من حقه ان يهدد او يسكت عن جوابه لكنه رضي الله عنه ما التفت الى ما قال ورأى
فعل من الاستهزاء واخرج الجواب مخرج المرشد الذي يلقى السائل الجد يعني ليس هذا مكان الاستهزاء بل هو

نسخة بعد
اي في ان الثناء لاجل الاستنجاء بالماء صح
ظ بالمقصود
نسخة الحديث
اي حصا كثيرة لان هذا من جملة كلام شارحها صح

جد وحق فالواجب ان تترك العناد و تلزم الطريق المستقيم و المنهج القويم بتطهير باطنك و ظاهرك من الارجاس و الانجاس رواه مسلم واحمد و اللفظ له اي لاحمد وعن عبد الرحمن صحابي لحديث كذا في التقريب ابن حسنة بفتح المهملتين ثم نون هي امه واما اسم ابيه فعبد الله بن المطاع روى عنه زيد بن وهب قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده الدرقة بالفتحات الترس من جلود ليس فيه خشب و لا عصب فوضعها اي جعلها حائلا بينه وبين الناس ثم جلس اي للبول فبال اي مستقبلا اليها اي الى الدرقة فقال بعضهم اي بعض المشركين او بعض المنافقين انظروا اليه اي نظر تعجب يبول وهو جالس كما تبول المراة اي في التستر او في القعود او فيهما قاله السيوطي فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويحك قال الطيبي نقلا عن النهاية ويح كلمة يقال لمن يرحم ويرفق بما انتهى في وضع ويحك موضع ويلك ايماء الى كمال رافته و اشارة الى ارادة الفتنة فانه رحمة للعالمين وحريص على هداية الكافرين اما علمت ما اصاب ما الاولى نافية دخلت عليها همزة الاستفهام للانكار و الثانية موصولة او موصوفة اي مصل رزيه صاحب بني اسرائيل اي من العذاب لنهيه عن المعروف وصاحب منصوب وقيل مرفوع قال الشيخ ولي الدين العراقي بالرفع وتجوز نصبه ذكره السيوطي في حاشية النسائي كانوا اي بنو اسرائيل اذا اصابهم البول قرضوه اي قطعوه بالمقاريض جمع المقراض وهو آلة القطع فنهاهم اي صاحبهم عن القطع فعذب في قبره قال الطيبي شبه نهي هذا المنافق عن الامر عما هو معروف عند المسلمين بنهي صاحب بني اسرائيل عما كان معروفا عندهم في دينهم و القصد فيه توبيخه و تهديده وانه من اصحاب النار فلما عيره بالحياء و فعل النساء وبخه بالوقاحة وانه ينكر ما هو معروف بين رجال الله من الامم السابقة و اللاحقة رواه ابو داود و ابن ماجه اي عنه مرسلا او مرسل الصحابي مقبول عند الكل و لهذا قال ابن حجر رحمه الله سنده حسن و روى النسائي عنه اي عن عبد الرحمن بن حسنة وهو صحابي كما تقدم و ذكره المصنف في الصحابة عن ابي موسى فيكون من رواية الصحابي عن الصحابي و عن مروان الاصفر بالفاء و في نسخة بالغين وهو مولى عايشة ام المؤمنين بصري ثقة كذا بخط السيد اصيل الدين في حاشية المشكاة و سقط صاحب المشكاة عن اسماء رجاله قال رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها اي الى راحلته فقلت ابا عبد الرحمن و في نسخة يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا اي استقبال القبلة عند قضاء الحاجة قال بل للاضراب اي لا مطلقا انما نهي عن ذلك في الفضاء اي الصحراء قال ابن حجر و الحقنا به ما في معناه وهو البناء بسائر انواعه الا البناء المعد لقضاء الحاجة فاذا كان بينك و بين القبلة شيء يسترك فلا باس تقدم هذا البحث رواه ابو داود مرسلا و سكت عليه و لا يكون هذا حجة لانه استدلال بما تقدم من فعله صلى الله عليه وسلم و قد احتمل احتمالات تقدم ذكرها ومع وجود الاحتمال يسقط الاستدلال و عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء اي المطهر قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى اي المؤذي و عافاني اي من احتباسه او من نزول الاسقام كذا قاله الابهري و في بعض الروايات الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني و ابقى علي ما ينفعني فانظر الى النعمتين العظيمتين اللتين لا تخطر ان ببال الاكلين غالبا رواه ابن ماجه قال ميرك حديث حسن و قال ابن حجر و كذا النسائي عن ابي ذر و سنده حسن و عن ابن مسعود قال لما قدم وفد الجن على النبي و في نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انه بسكون النون و فتح الهاء امر من نهى ينهى امتك ان يستنجوا اي من الاستنجاء بعظم او روثة تقدم وجههما او حممة بضم الحاء و فتح الميم اي فحم يصير نارا في شرح السنة الحمم الفحم وما احترق من الخشب او العظام و نحو هما و الاستنجاء به منهي لانه جعل رزقا للجن فلا يجوز افساده كذا نقله الطيبي و قوله رزقا للجن اي انتفاعا لهم بالطبخ و الدفاء و الاضاءة فان الله تعالى جعل لنا اي و لدوابنا فيها رزقا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك رواه ابو داود و سكت عليه قال ميرك

باب السواك

قال ابن الملك السواك يطلق على الفعل و على العود الذي يستاك به و قال في النهاية السواك بالكسر

و المسواك ما يدلك به الاسنان من العيدان يقال ساك فاه يسوكه اذا دلكه بالسواك فاذا لم يذكر الفم يقال استاك انتهى و قال بعضهم السواك بالكسر اسم للاستياك و للعود الذي يستاك به و المراد هنا الاول وهو ظاهر او الثاني و المراد استعماله على حذف المضاف و في افراده عن الباب عن سنن الوضوء ايماء الى ان السواك ليس من اجزاء الوضوء المتصل به و اشارة الى جواز تقديم السواك على الوضوء و انه ليس يتعين ان يكون محله قبيل المضمضة قال علماؤنا ينبغي ان يكون السواك من الاشجار المرة في غلظ الخنصر و طول الشبر وان يكون الاستياك عرضا لا طولا و قال بعضهم ينبغي ان يستاك طولا و عرضا فان اقتصر على احدهما فعرضا وان يكون حال المضمضة و عليه الاكثرون و قيل قبل الوضوء و لو لم يكن معه سواك او كان مقطوع الاسنان استاك باصبع يمينه لما في المحيط قال علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة و الابهام سواك و لما روى البيهقي و غيره عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجزي من السواك الاصابع و تكلم فيه و روى الطبراني عن عايشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه قال كنوزي و يستحب ان يستاك بعود من اراك و بما يزيل التغير من الخرقة الخشنة و الاصبع ان لم تكن لينة ان لم يجد غيرها و يستحب ان يبدأ بالجانب الايمن من فمه عرضا و لا يستاك طولا لئلا يدمي لحم اسنانه فان خالف صح مع كراهة قيل عرضا حال من الفم كذا في شرح الامام الرافعي نقله الطيبي

الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي يقال شق عليه اي ثقل او حمله من الامر الشديد ما يشق و يشتد عليه و المعنى لولا خشية وقوع المشقة عليهم لامرتهم اي وجوبا بتاخير العشاء اي لفرضت عليهم تاخيره الى ثلث الليل او نصفه فان هذا التاخير مستحب عند الجمهور خلافا للشافعي و بالسواك اي بفرضيته عند كل صلاة اي وضوءها لما روى ابن خزيمة في صحيحه و الحاكم و قال صحيح الاسناد و البخاري تعليقا في كتاب الصوم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء و لخبر احمد و غيره لولا ان اشق على امتي لامرتهم عند كل طهور فتبين موضع السواك عند كل صلاة و للشافعية الجمع بين الحديثين بالسواك في ابتداء كل منهما ثم اعلم ان ذكر الوضوء و الطهور بيان للموضع الذي يتاكد استعمال السواك فيها اما اصل استحبابه فلا يتقيد بوقت و لا بسبب نعم باعتبار بعض الاسباب يتاكد استحبابه كتغير الفم بالاكل او بسكوت طويل و نحوهما اعلم انه لم يجعله علماؤنا من سنن الصلاة نفسها لانه مظنة جراحة اللثة و خروج الدم وهو ناقض عندنا فربما يفضي الى الحرج و لانه لم يرو انه صلى الله عليه وسلم استاك عند قيامه الى الصلاة فيحمل قوله عليه السلام لامرتهم بالسواك عند كل صلاة على كل وضوء بدليل رواية احمد و كلطبراني لامرتهم بالسواك عند كل وضوء او بتقدير لولا وجود المشقة عليهم بالسواك عند كل صلاة لامرتهم به لكني لم آمر به لاجل وجودها كما قيل مثل هذا في القرينة السابقة فيكون القرينتان على طبق واحد ثم انه عرف سنية السواك للوضوء و استحباب تاخير العشاء بادلة اخرى و هذا الوجه بالقبول احرى و قد قال بعض علمائنا من الصوفية في نصائحه العبادية و منها مداومة السواك لا سيما عند الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة او عند كل صلاة رواه الشيخان و روى احمد انه عليه السلام قال صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة بغير سواك و الباء للالصاق او المصاحبة و حقيقتهما فيما اتصل حسا او عرفا و كذا حقيقة كلمة مع و عند و النصوص محمولة على ظواهرها اذا امكن و قد امكن ههنا فلا مساغ اذا على الحمل على المجاز او تقدير مضاف كيف و قد ذكر السواك عند نفس الصلاة في بعض كتب الفروع المعتبرة قال في التاتارخانية نقلا عن اليتيمة و يستحب السواك عندنا عند كل صلاة و وضوء و كل شيء يغير الفم و عند

Marginal notes:

مهمه

مهمه

ظ للمواضع

مهمه

اقول المراد من علمائنا الصوفية هو العلامة البركوي رحمه الله و في نصائحه العبادية هو كتابه المسمى جلاء القلوب فاعلم ذلك منه

عما لحفظ

مطلب في استحباب السواك عند كل صلاة

٢ ظ من نسخة عن هذا

ظ هانيين نسخة الاكالين ع

مهمه

مطلب في بيان السواك

اليقظة انتهى وقال الفاضل المحقق ابن الهمام في شرح الهداية ويستحب في خمسة مواضع اصفرار السن
وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلاة وعند الوضوء انتهى فظهر ان ما ذكر في بعض الكتب
من تصريح الكراهة عند الصلاة معللا بانه قد تخرج الدم فينقض الوضوء ليس له وجه نعم من لم يخف ذلك
فليستعمل بالرفق على نفس الاسنان واللسان وسقف اللثة وذلك لا يخفى قال القاضي لولا تدل على انتفاء
الشيء لثبوت غيره والحقيقة انها مركبة من لو ولا لو تدل على انتفاء الشيء لانتفاء غيره فتدل هنا مثلا على
انتفاء الامر لانتفاء نفي المشقة وانتفاء نفي ثبوت فيكون الامر منتفيا لثبوت المشقة فعلم على ان المندوب
ليس مامورا به لانتفاء الامر مع ثبوت الندبية وايضا جعل الامر ثقيلا ومشاقا عليهم وذلك انما يكون في
الوجوب متفق عليه وعن شريح مخضرم ثقة كذا في التقريب ابن هانئ بالهمز قال المص هو ابو المقدام الحارثي
ادرك من النبي صلى الله عليه وسلم وكنى النبي صلى الله عليه وسلم اياه هانئ بن يزيد وقال انت ابو شريح و
شريح من جملة اصحاب علي رضي الله عنه وروى عنه ابنه المقدام انتهى وفيه اشارة الى انه تابعي كما هو مصرح في
متن منار الاصول بقوله واما التابعي فان ظهرت فتواه في زمان الصحابة كشريح كان مثلهم عند البعض
انتهى فعد المص اياه في الصحابة من المخضرمين كما فعل ابن عبد البر في الاستيعاب انتهى والحاصل انه من
اجلاء التابعين والمجتهدين قال سالت عائشة باي شيء اي من الافعال كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل بيته قالت بالسواك اي يبدأ به وفي السواك فوائد كثيرة منها ازالة التغير الحاصل بالسكوت قال
الطيبي لعل الغالب انه عليه الصلاة والسلام لم يتكلم في الطريق قال ابن الملك وفيه نظر لان الطريق من
المسجد الى الحجرة قريب فالاولى حمله على المبالغة في النظافة او غيرها من الفوائد فانه قيل فيه سبعون
فائدة ادناها ان يذكر الشهادة عند الموت وفي الافيون سبعون مضرة اقلها نسيان الشهادة نسال
الله العافية ثم رايت ابن حجر قال فيتاكد لكل من دخل منزله ان يبدأ بالسواك فانه ازيد في طيب فمه ولائق
لمباشرة اهله واذهب لما عسى ان حدث بفمه من تغير كريه سيما ان طال سكوته فحصل او اخذ من قول بعضهم
انما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك لان الغالب انه كان لا يتكلم في الطريق ويكفر تغيره بالسكوت فيستاك ليزيله
وهو تعليم للامة في ان من سكت ثم اراد التكلم مع صاحبه يستاك لذلك لئلا يتاذى من رائحة فمه انتهى وما
يرد ذلك ان اصحابنا جعلوا التاكيد لدخول المنزل غير التاكيد للسكوت فجعلوهما سببين مختلفين فلو
علماه كما في الاول غير السكوت وهو ما قلت منه فتامل قلت وكذا صرح اصحابنا به قال ابن الهمام الحق ان
السواك من مستحبات الوضوء اي لا سننه كما ذكره الجمهور ويستحب في خمسة مواضع اصفرار السن وتغير
الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلاة وعند الوضوء والاستقراء يفيد غيرها ومنها اول ما يدخل
البيت ومما يدل عليها ما قلنا على السواك استاك بسواك عبد الرحمن بن ابي بكر عند وفاته فتحتمل
رواه مسلم وعن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للتهجد اي من الهجود وهو النوم يقال هجد
تهجد اي ازال هجوده فالتهجد التيقظ ثم اطلق على الصلاة بالليل من الليل من تبعيضية مفعوله
التهجد كقوله تعالى ومن الليل فتهجد به اي عليك بعض الليل فتهجد به يشوص فاه بضم الجيم وسكون
الواو بعد مهملة فاه اي يدلك اسنانه وينقيها بالسواك واصل الشوص الغسل وقيل هو ان يستاك
من سفل الى علو متفق عليه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة اي عشر خصال
من سنة الانبياء الذين امرنا ان نقتدي بهم فكانا فطرنا عليها كذا نقله عن اكثر العلماء وهذا هو المراد من
قوله تعالى فاتبع ملة ابرهيم حنيفا قال بعضهم هي السنة التي فطر ابرهيم عليه السلام على التدين بها او
فطر الناس عليها وركب في عقولهم استحسانها وهذا الظاهر من توابع الدين والفطرة الدين وكل مولود يولد على الفطرة
قيل هذا اوجه قال تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها اي دين الله كذا اختاره الاولى مفطور من البشر

وقيل

مهم — نسخة: وذلك لا يكفي — مما يحفظ: مطلب في السواك سبعون فائدة — قوله ادناها ان يذكر الشهادة عند الموت: اخرجها تذنيب لابن حجر المكي — مهم — مطلب في بيان كون السواك من المستحبات — نسخة: كالنبي — نسخة: من اسفل

وقيل اي من سنة الانبياء الذين امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم باتباعهم والاقتداء بهم فيها اي اقتداء
وان اتبع ملة ابرهيم وهذا يرجع الى القول الاول قص الشارب قال ابن حجر فيسن احفاؤه حتى تبدو حمرة
الشفة العليا ولا تحفيه من اصله والامر باحفائه محمول على ما ذكر ويحصل بقص حلقه فهو مكروه وقيل
حرام لانه مثلة وقيل سنة لرواية بها حملت على الاحفاء بالمعنى المذكور واعفاء اللحية قال النووي اي
توفيرها قال عفا النبت اذا كثر واعفيته انا واعفيته لغتان وقص اللحية من صنيع الاعاجم وهو اليوم
شعار كثير من المشركين كالافرنج والهنود ومن لا خلاق له في الدين من الطائفة القلندرية وقال ابن الملك
واما الاخذ من اطراف اللحية طولها وعرضها للتناسب فحسن لكن المختار ان لا ياخذ منها شيئا الا اذا
نبتت اللحية للمراة فيستحب لها حلقها والسواك قيل لا يستن في المسجد انما يختلط بريق
نحو اليد ثم السواك سنة بالاتفاق وقال داود واجب وزاد اسحق فقال ان تركه عامدا بطلت صلاته
واستنشاق الماء وهو كالمضمضة الاتية سنتان في الوضوء وفرضان في الغسل عندنا وسنتان عند الشافعي
وقال احمد ومالك في رواية بوجوبهما وقص الاظفار اي تقليمها وتحصل سنيتها باي كيفية كانت والاولى
ان يبدأ في اليدين بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم خنصر اليسرى ثم بنصرها ثم وسطاها
ثم مسبحتها ثم ابهامها وفي الرجلين بخنصر اليمنى وتختم بخنصر اليسرى وغسل البراجم بفتح الباء وكسر الجيم
اي العقد التي على ظهور مفاصل الاصابع وكذا في بواطنها واجب بالجيم والموحدة كذا قال ابن العراقي
وقال النووي هي البراجم مفاصل الاصابع كلها بين الاساجيع وكذا واجب مفاصل التي تلي الانامل وبعد
الاساجيع كذا نقله الابهري والظاهر ان المراد غسل جميع عقدها من مفاصلها ومعاطفها ونتف الابط بالسكون
ويكسر اي قلع شعره ويحصل بحلقه منه وقيل السنة افضل ان وقع عليه وحلق العانة
قال ابن الملك لو ازال شعرها بغير الحلق لا يكون على وجه السنة وفيه انه لا ينبغي ان يكون بالنورة وقد ثبت
انه صلى الله عليه وسلم استعمل النورة على ما ذكره السيوطي في رسالة نعم لو ازالها بالقص مثلا لا يكون اتيا
بالسنة على وجه الكمال والله اعلم قال الابهري ولا يترك حلق العانة ونتف الابط وقص الشارب والاظفار
اكثر من اربعين يوما لما في مسلم من حديث انس وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط
وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة قال ابن حجر حلق العانة ولو للمراة كما اقتضاه اطلاق ال
حديث وتستحد المغيبة ظاهر فيه لكن قيل كثير بالرجل وقالوا الاولى للمراة النتف لانه انظف وابعد
لفرج الحليل من بعدها بالحلق ولان شهوة المراة اضعاف شهوة الرجل اذ جاء ان لها تسعين جزءا منها
وللرجل جزء واحد والنتف يضعفها والحلق يقويها فامر كل منهما بما هو الانسب به وانتقاص الماء بالقاف
والصاد المهملة هو الصحيح وقيل معناه انتقاص البول بالماء باستعمال الماء في غسل المذاكير وقطعه لرده
البول برجوع الماء ولو لم يغسل لنزل منه شيء فيعسر الاستبراء والاستنجاء فالماء على الاول المستنجى به
وعلى الثاني البول فالمصدر مضاف الى المفعول وان اريد به الماء المغسول به فالاضافة الى الفاعل اي وانتقاص
الماء البول وانتقص لازم ومتعد والاول هو الاكثر وقيل هو تصحيف والصحيح انتضاح بالفاء والحاء المهملة
ايضا وهو الانتضاح بالماء على الذكر وهذا اقرب لانه في كتاب ابي داود الانتضاح ولم يذكر انتقاص
الماء قال في النهاية نقل الشيخ عن العرب يعني الاستنجاء هذا تفسير الراوي قيل هو وكيع والتفسير كما سبق قوله ان
نسيت قال زكريا قال ابن الابهري ذكر الاستنجاء ان مسلما واصحاب السنن ذكروا ان مصعبا هو الذي نسي العاشرة وفي رواية
لمسلم ان نسيها زكريا بن ابي زائدة وقال الابهري يحتمل ان يكون مصعبا ويحتمل ان يكون الراوي عنه قلت ونسيت
وفي نسخة بالتشديد وبناء المفعول العاشرة الا ان يكون اي العاشرة المضمضة قال الطيبي استثناء
مفرغ ونسيت ماول باسلما اذكر العاشرة فيما اظن شيئا من الاشياء الا ان تكون مضمضة وقال ابن

يعني حملها على الاحفاء ليس الحلق — هو ابن راهويه الحنظلي الامام المشهور — مطلب في بيان استعمال السواك سنة بالاتفاق — مهم — نسخة: والنجم — مطلب في بيان استعماله عليه السلام النورة — مهم

مطلب في بيان كيفية تقليم الاظافير

مهمة

حجر ضمن شيء معنى النفي لان الترك موجود في ضمن كل اي لعلها تذكر شيئا يتم الخصال به عشرة الا ان
يكون مضمضة انتهى وهو توضيح كلام الطيبي قال ابن الملك لان المضمضة والاستنشاق يذكران
معا رواه مسلم وفي رواية الختان وهو قطع الجلدة الزائدة من الذكر بدل بالنصب اعفاء اللحية
برفع اعفاء على الحكاية وقيل بالجر على الاضافة قال النووي في بعضها خلاف في وجوبه كالختان
والمضمضة والاستنشاق ولا يمتنع اقتران الواجب بغيره كما في قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا
حقه فان الايتان واجب والاكل مباح فالختان واجب عند الشافعي وكثير من العلماء على الرجال
والنساء وسنة عند مالك واكثر العلماء فالتقليم سنة ويستحب ان يبدأ بمسبحة يده اليمنى
ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم خنصر اليسرى الى ابهامها ثم بخنصر الرجل اليمنى فيتم بخنصر اليسرى ونتف
الابط سنة ويحصل ايضا بالحلق والنورة وقص الشارب سنة ويستحب ان يبدأ بالايمن ولو ولي
غيره بقصه جاز من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الابط والعانة قلت في الابط نظر ثم رأيت ابن
حجر قال والاولى فيهما ان لا يفوضه لغيره انتهى وهذا في نتفه واما حلقه فلا يتصور عند التفويض
وقد يجوز واحلقه من غير حرمة وهتك مروءة فالظاهر ان نتفه كذلك لانه لا يظهر الفرق قال النووي
والمختار ان يقص الشارب حتى يبدو الشفة ولا يحفيه من اصله ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم احفوا
الشارب احفوا ما طال على الشفتين وغسل البراجم هي عقد الاصابع ومفاصلها وهي بفتح الباء جمع
برجمة بضم الباء والجيم سنة ليست مختصة بالوضوء ويلحق بها ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن
وقعر الصماخ وما يجتمع في داخل الانف وكذا جميع الوسخ على البدن لم اجد هذه الرواية اي التي رواها
صاحب المصابيح في كتابه في الصحيحين ولا في كتاب الحميدي اي الذي هو الجمع بينهما ولكن ذكرها اي هذه الرواية
صاحب الجامع اي للاصول وهو ابن الاثير وكذا اي ذكرها الخطابي في معالم السنن الذي شرح به سنن ابي داود
عن ابي داود متعلق بذكرها المذكور برواية عمار بن ياسر اي لا برواية عائشة قال السيد كانه اعتراض على محي
السنة حيث ذكرها في الصحاح مع انها ليست في الصحيحين ولا في احدهما وهو مخالف لما وعد في اول كتابه
والجواب ان ذلك في مقاصد كتاب الاصول دون ما ذكر من اختلاف الفاظ الحديث ونحوها مما يشتمل الفائدة
تامل انتهى الفصل الثاني عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم بتخفيف الميم
مرضاة للرب بفتح الميم فيهما وقيل بكسرها قال المظهر المطهرة مصدر ميمي يحتمل ان يكون بمعنى اسم الفاعل
اي مطهرة للفم وكذا المرضاة اي يحصل لرضا الله تعالى ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اي مرضي للرب قال الطيبي وقال
ابن الملك ويجوز ان يكونا باقيين على مصدريتهما اي سبب للطهارة والرضا او للمبالغة كرجل عدل وقيل هما
للكثرة كالماسدة والمادبة ذكره الابهري اي مظنة للطهارة والرضا حاملة عليهما او باعثة لهما كما في حديث
الولد مبخلة مجبنة ولعل وجه الاقتصار على الخصلتين مع ان له فوائد اخر لانهما افضلها او لكونهما
شملتا غيرها فانها منحصرة في تحصيل الطهارة الظاهرية والباطنية والحسية والمعنوية في الدنيا وفي تكميل
رضى الرب الذي هو المقصود الاعلى في العقبى رواه الشافعي واحمد والدارمي والنسائي باسناد حسن ورواه البخاري
اي ذكر الحديث عنها في صحيحه بلا اسناد اي تعليقا بصيغة جزم والمعلقات المجزومة صحيحة قاله ميرك
وعن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع اي خصال عظيمة المقدار جليلة الاعتبار من سنن المرسلين
اي فعلا وقولا يعني التي فعلوها وحثوا عليها وفيه تغليب لان بعضهم كعيسى عليه السلام ما ظهر منه الفعل
في بعض الخصال وهو النكاح الحياء قال ابن حجر بدأ به فان الحياء خير كله على ما ورد وقد ثبت ان نبينا صلى
الله عليه وسلم كان اشد حياء من البكر في خدرها انتهى وقد ذكر التوربشتي ما رواه هذا المعنى لما سيأتي في
نسخة الحنا قال ابن حجر ومن روى الحنا بالنون وهو رواه وقع في صحيح الترمذي تصحيف كما بينته في شر

مطلب في بيان استعماله عليه السلام المسك

الفارق على من اظهر مرة بقوله في الحناء وعوارة فان جماعة يمنيين زعموا حل الحنا للرجال وصنفوا فيه وقد
ابهم على بقية علماء المذهب وخضب اللحية سنة لم تعرف لغير نبينا فلا يصح حمل تلك الرواية المصحفة
عليها انتهى وفيها ما لا يخفى ويروى الختان قال الابهري يحتمل ان النون سقط منه في بعض نسخ اهل
الرواية فروي على سهو الخط قال الطيبي اختصر المظهر كلام التوربشتي وقال في الحيا ثلاث روايات
بالحاء المهملة والياء التحتانية يعني به ما يقتضي الحيا من الدين كستر العورة والتنزه عما يأباه المروءة ويذمه
الشرع من الفواحش وغيرها لا الحياء الجبلي نفسه فانه مشترك بين الناس وانه خلق غريزي لا يدخل
في جملة السنن وثانيتها الختان بخاء معجمة وتاء فوقها نقطتان وهي من سنة الانبياء كما سبق من لدن
ابراهيم عليه السلام الى زمن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فيروى ان آدم وشيثا ونوحا وهودا وصالحا
ولوطا وشعيبا ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان نبي اصحاب الرس ومحمدا
صلوات الله وسلامه عليهم ولدوا مختونين وثالثتها الحنا بالحاء المهملة والنون المشددة وهذه
الرواية غير صحيحة ولعلها تصحيف لانه يحرم على الرجال خضاب اليد والرجل تشبها بالنساء واما خضاب
الشعر به فلم يكن قبل نبينا صلى الله عليه وسلم فلا يصح اسناده الى المرسلين والتعطر اي التطيب بالطيب
في البدن والثياب وقد ورد عن بعض الصحابة انه صلى الله عليه وسلم كان يتطيب بالمسك [illegible]
راسه مال والسواك ولقد اكثر نبينا منه صلى الله عليه وسلم حتى خشي على فمه الحفا وهو داء عظيم يعرض
بالاسنان واللثة والنكاح قال ابن حجر لقد جمعت الاحاديث التي فيها في جزء سميتها الافصاح في
فضائل النكاح فزادت على المائة رواه الترمذي وقال حسن غريب وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يرقد اي لا ينام من ليل اي بعض ليل او في ليل ولا نهار لان النوم يغير الفم فيتاكد السواك
عند الاستيقاظ منه ازالة لذلك التغير سيما اذا اريدت محادثة او ذكر ثم فيستيقظ بالرفع
وقيل بالنصب اي يستنبه قال الطيبي يجوز في يستيقظ الرفع للعطف ويكون النفي منصبا عليهما معا
والنصب جوابا للنفي لان الاستيقاظ مسبوق بالنوم لانه مسبب عنه وفي ايراده هكذا مطنبا اشارة
الى ان ذلك كان دابه الا يتسوك قبل ان يتوضأ يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يكتفي بذلك السواك عن السواك
للوضوء ويحتمل انه كان يستاك ثانيا عند ارادة الوضوء او عند المضمضة والله اعلم رواه احمد وابو داود وسنده
حسن وعنها اي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك اي يستعمل السواك فيعطيني
السواك للتليين او للتنظيف فيه دليل على ان غسل السواك مستحب بعد الاستياك قال ابن حجر
يؤخذ منه ان غسل السواك في اثناء التسوك بدون بعده قبل وضعه سنة وقال ابن الهمام يستحب
في السواك ان يكون ثلاث بثلاث مياه وان يكون السواك لينا فابدا به اي باستعماله قبل الغسل لنيل
البركة ولاجل ان يذهب بالماء ما صحبه السواك من ماء اسنانه فاستاك ثم اغسله قال الطيبي اي قبل
الغسل استاك به تبركا وفيه دليل على ان استعمال سواك الغير برضاه غير مكروه وانما فعلت ذلك
لما بين الزوجين من وجه من الانبساط وادفعه اليه ليكمل سواكه او ليحفظه قال ابن حجر ولكنا غير ظاهر
لانه خلاف الادب عرفا ولو رددنا بعد سواكه وطهوره ويحتمل ان يكون المراد وادفعه اليه وقتا
اخر بل هذا هو الاظهر ودلالة الحديث على غسل السواك في اثناء التسوك غير ظاهرة كما لا يخفى رواه ابو
داود قال ميرك واسناده جيد الفصل الثالث عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني قال ميرك
وقع في اصل سماعنا بفتح الهمزة يعني بلفظ المتكلم اي ارى نفسي واصله رأيت نفسي وعدل الى المضارع
لحكاية الحال الماضية قال الشيخ ابن حجر ووهم من ضمها لكن قال الابهري وفي بعض النسخ بضم الهمزة فمعناه
اظن نفسي قاله الكرماني كانه ظن الكرماني ان الرؤيا المنامية يعبر عنها بالظن ولذا يقال لمرايت كاني افعل

كذا ونحوه ولكن هذا من بعض الظن اذ رؤيا الانبياء حق فان ثبت ضم الهمزة فالصواب ان تحمل على انه
مجهول من باب الاراءة بمعنى الاعلام ولم يذكر ابن حجر الا معنى الضم والله اعلم في المنام اتسوك بسواك
اي أُريت نفسي في المنام متسوكا فالمفعول الاول مستتر والثاني البارز وجاز في باب علمت كون
الفاعل والمفعول ضميري واحد والثالث التسوك كذا قيل وهو مبني على ان رواية الضم من الاراءة دون
الرؤية والسواك بالضم اي ان مصدر بمعنى التفاعل فجاءني رجلان احدهما اكبر اي سنا من الاخر فناولت
اي اعطيت السواك يعني اردت مناولة السواك الاصغر منهما لعله لقربه فقيل لي كبر اي قدم الكبير
في السن يعني ادفعه الى الاكبر فدفعته الى الاكبر منهما الظاهر انهما كانا في احد جانبيه او في يساره
وهو الانسب فاراد تقديم الاقرب فامر بتقديم الاكبر فلا ينافي حديث ابن عباس او الاعرابي في ايثاره
بسوره صلى الله عليه وسلم من اللبن لكونه على اليمين على الاشياخ من ابي بكر وعمر وغيرهما لكونهم على
اليسار بعد ان استاذنه صلى الله عليه وسلم في اعطائهم فقال لا اوثر بنصيبي منك احدا واطنب
ابن حجر بما لا طائل تحته حيث قال وظاهر حديث ابن عباس ان المراد الكبر هنا في السن لا في العلم والقدر
ويؤخذ ذلك من هذا ان ما دل على اعتبار من على اليمين من غير نظر للسن ولا للفضل بالنظر الى
ان جلوسه باليمين هو المرجح له فلذا الكبر هنا يكون مرجحا من غير اعتبار فضل ولا قرب فان قلت
يعكر على ذلك قلت بانه ثم وجد مرجح خارجي ايضا وهو كبر السن فهو لظهوره لكل احد احق بالرعاية من الفضل
الذي لا يظهر الا للبعض انتهى وانت خبير بان كبر سن الصديق وفضله معلوما لابن عباس او الاعرابي
اظهر من الشمس ومع هذا حيث كان المفضول من الجهتين على اليمين استحق التقديم ثم قوله لاستوائهما في
كونهما امامه ممنوع لتحقق تقابل اليمين واليسار ح ايضا ثم المنع بعد تسليمه في الجواب والعدول
عن المنع الى الاضطراب ليس من اداب ارباب الالباب والله اعلم بالصواب متفق عليه الا ان البخاري
لم يذكر في المنام قاله الابهري وعن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما جاءني جبرئيل
عليه السلام يحتمل ان يكون التسليم من لفظ النبوة او من زيادة الراوي تعظيما قط لعله مقيد للتعليم
او قصد المبالغة في الكثرة الا امرني بالسواك لقد خشيت جواب قسم مقدر اي والله لقد خفت ان احفي
من الاحفاء مقدم فمي اي فمي يعني ان استاصل لثتي من كثرة استعمال السواك بسبب وصية جبرئيل و
كثرة مداومتي عليه رواه احمد قال ميرك باسناد جيد وله طرق كثيرة يقوي بعضها بعضا وعن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اكثرت بصيغة المعلوم عليكم في السواك اي في شان
السواك وامره قال الطيبي فائدة هذا الكلام مع كونه عالما بانه يعلمه اظهار الاهتمام بشانه وقوله اكثرت
مفعوله محذوف اي اطنبت الكلام في السواك كائنا عليكم انتهى والاظهر ان على صلة للاكثار والتقدير
اكثرت عليكم الامر والوصية في حق السواك وقال الكرماني في بعض النسخ اكثرت بصيغة الماضي المجهول
اي بولغت من عند الله رواه البخاري وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستن اي يستاك في النهاية الاستنان استعمال السواك افتعال من الاسنان اي يمره عليها وقال
الابهري قيل هو ماخوذ من السن بكسر السين وقيل من السن بفتحها يقال سننت الحديد اي حككته
بالحجر حتى يتحدد والسن الحجر الذي يحدد به وعنده رجلان احدهما اكبر من الاخر اي سنا او فضلا اي
انما اقتصرنا في الاول على قولنا سنا لتقابله بالاصبع فاوحي اليه اي من غير ان يميل الى الاخر فيكون تاكيدا
للوحي المنامي او بعد ارادته لمقتضى ما تقديم الاصغر فتكون القضية واحدة في فضل السواك اي فضيلته
وزيادة شانه كبر هو الموحى به اعط السواك اكبرهما الظاهر ان هذا تفسير من احد الرواة قال
الطيبي وفيه تقديم حق الاكبر من الحاضرين في السلام والشراب والطيب ونحوها قلت الا ان يكون

غيره على اليمين قال وفيه ان استعمال سواك الغير غير مكروه على ما يذهب اليه بعض من يتصلب الا ان
السنة ان يغسله اولا ثم يستعمله قلت محل الغسل غيره صلى الله عليه وسلم واما هو فمحل التبرك عند الكل ومن
ثم انه ليس في الحديث ما ينافي الغسل والاولى ان يقال ثم يناوله بدله ثم يغيره هذا والظاهر ان هذا الحديث
محمول على حال حكاية المنام والا يشكل تعدد الوحي في امر واحد فان منام الانبياء وحي رواه ابو داود
وعنها اي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفضل الصلوة
اي تزيد في الفضيلة وزيادة المثوبة التي يستاك لها اي عند الوضوء على الصلوة التي لا يستاك لها
سبعين مفعول مطلق او ظرف اي تفضل مقدار سبعين وقوله ضعفا تمييز اي يزيد مثل العدد
على ما في القاموس ضعف الشيء بالكسر مثله او ضعف مثل الى ما زاد انتهى واختار ابن حجر الاخير والاظهر
هو الاول ثم لا يشكل هذا الحديث بان صلوة الجماعة افضل من الفذ بسبعة وعشرين درجة مع ان الجماعة
غير واجبة عندنا وفرض كفاية او عين عند غيرنا لامكان ان تكون درجة واحدة تساوي كثيرا من السبعين
واما الجواب بان السنة قد تكون افضل من الفرض كالسلام فمردود كالانذار المعسر وابراءه ففي صحيح لانهما
حصل المصلحة الفرض وزيادة رواه البيهقي في شعب الايمان انتهى ورواه احمد ولفظه صلوة
بسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك كذا ذكره ابن الهمام وظاهر هذا الحديث يؤيد ما اخترنا
من ان الضعف بمعنى المثل اذ الاحاديث يفسر بعضها بعضا والحمل على ان الضعف هو المثل ثم تاويله
بانه اعلم بالكثير بعد اعلامه بالقليل خلاف الظاهر قال ميرك ورواه احمد والبزار وابو يعلى وابن
خزيمة في صحيحه وقال في هذا الخبر شيء فاني اخاف ان يكون محمد بن اسحق لم يسمع من ابن شهاب ورواه
الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم كذا قال ومحمد بن شهاب انما اخرج له مسلم في المتابعات وللحديث شاهد من
حديث ابن عباس ومن حديث جابر اخرجهما ابو نعيم باسنادين جيدين حسنين وعن ابي سلمة هو عبد
الله بن عبد الرحمن بن عوف قال الطيبي قال المصنف هو عم عبد الله بن عمرو بن عوف الزهري احد الفقهاء
السبعة المشهورين بالفقه في المدينة في قول ومن مشاهير التابعين واعلامهم وهو كثير الحديث سمع ابن
عباس وابن عمر وابا هريرة وغيرهم وروى عنه الزهري ويحيى بن كثير والشعبي وغيرهم مات سنة سبع وتسعين
وله اثنتان وسبعون سنة عن زيد بن خالد الجهني نزل الكوفة روى عنه عطاء بن يسار قال الطيبي ولم يذكره في
اسمائه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق اي لولا خوف المشقة وتوقعها على امتي
لامرتهم اي وجوبا بالسواك عند كل صلوة اي طهارتها او ارادتها ولاخرت اي دائما صلوة العشاء اي حكمت
بتاخيرها وجوبا الى ثلث الليل بضم اللام ويسكن قال اي ابو سلمة فكان زيد بن خالد اي راوي هذا الحديث يشهد
الصلوات اي الخمس في المسجد اي يحضر الجماعة وسواكه على اذنه بضم الذال ويسكن والجملة حال موضع القلم
من اذن الكاتب لا يقوم الى الصلوة الا استن اي استاك للصلوة اخذا بظاهر الحديث السابق وفيه انه
بعد لا يصلح جدا او استاك لطهارتها ثم اي بعد الصلوة رده اي السواك الى موضعه اي من الاذن قال ابن
حجر وحكمته ان وضعه في ذلك المحل يسهل تناوله ويذكر صاحبه فيستن انتهى ولا يخفى ما في هذا التوجيه
من التكلف المودي الى الحرج ورواية كان محل السواك من اصحاب رسول الله محل القلم محمولة على تقدير صحتها
على بعضهم الصادق على واحد فلا يفيد السنة رواه الترمذي وابو داود الا انه اي ابا داود لم يذكر ولاخرت
صلوة العشاء الى ثلث الليل وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال الطيبي اي لما اسنادان احدهما صحيح
والاخر حسن انتهى او حسن لغة او حسن عند بعض صحيح عند بعض حسن لذاته صحيح بغيره باب سنن الوضوء
قال الطيبي لم يرد بالسنن سنن الوضوء فقط بل اراد بالسنن الاقوال والافعال والتقريرات للنبي صلى الله
عليه وسلم اعم من ان يكون سنة او فرضا كما يقال جاء في السنة كذا اي في الحديث انتهى وتبعه ابن حجر وانت

خبير بان جعل سنن الوضوء بمعنى ذلك المعنى بعيد فالاولى ان تحمل العنوان على التغليب وقيل السواك من سنن
ايضا فانه ذكر في باب سنن الوضوء لزيادة الاهتمام به وقيل هو غير مختص بالوضوء فرد بان غسل اليدين
المستيقظ ايضا غير خاص عليها في شرح مسلم كذا الشامي وفيه انه لا يلزم من كون شيء من سنن الوضوء ان
يكون مختصا به **الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه**
التقييد به لان توهم نجاسة اليد في الغالب يكون من المستيقظ فلا مفهوم له ولذا قال علماؤنا
ان هذا الغسل سنة في غير المستيقظ ايضا لان علة الغسل وهي احتمال انه مس بيده عرق بدنه ومواضع
موجودة في المنتبه ايضا قلت بل المنتبه يفهم بالطريق الاولى فان هذه العلة موجودة فيه مع زيادة
احتمالات اخر واما قول ابن حجر فان تيقن طهارة يده وان نام فلا كراهة لانتفاء توهم التنجيس
فمعارضة بالنص **فلا يغمس يده** اي مثلا كما قاله ابن حجر وفضلا عن غيرها فانها مع كونها الة اذا
كانت ممنوعة فغيرها اولى فهذا هو الاولى **في الاناء** اي اناء الماء وفي معناه كل مايع ومن المعلوم
ان ماء الاناء لم يكن الا قليلا فلا تحتاج تقييده بالقليل كما توهمه ابن حجر وفي نسخة بزيادة النون
المشددة قال الابهري بالتاكيد في مسلم وبدون التاكيد في الجمع بين الصحيحين قال ابن الهمام الحديث
المذكور في الصحيحين يعني بدون التاكيد اما بها ففي مسند البزار من حديث هشام بن حسان ولفظه فلا يغمس
يده في طهوره حتى يفرغ عليها ثلاثا **حتى يغسلها** اي الى رسغها **ثلاثا** قال السيد لفظ ثلاثا من افراد مسلم
فقوله متفق عليه محل بحث انتهى ولكنه محمول على التنزيه بدليل العلة فيكون الغسل ثلاثا سنة وفيه دليل
لمذهبنا حيث قيد وا تطهير النجاسة الغير المرئية بغسلها ثلاثا فانه لما حكم الشرع في النجاسة المتوهمة بالتثليث
فالمحققة اولى بذلك **فانه لا يدري** تعليل اي لا يعلم **اين باتت يده** روى النووي عن الشافعي وغيره من العلماء
ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا ناموا عرقوا فلا يؤمن ان تطوف يده على موضع
النجس او على بثرة او قملة والنهي عن الغمس قبل غسل اليد مجمع عليه لكن الجماهير على انه نهي تنزيه لا تحريم
فلو غمس الماء لم ينجس الماء ولم يأثم الغامس وقال التوربشتي هذا في حق من بات مستنجيا بالاحجار معرورا
ومن بات على خلاف ذلك ففي امره سعة ويستحب له ايضا غسلها لان السنة اذا وردت لمعنى لم تكن لتزول
بزوال ذلك المعنى وفي شرح السنة علق النبي صلى الله عليه وسلم غسل اليدين بالامر الموهوم وما علق
بالموهوم لا يكون واجبا فاصل الماء واليدين على الطهارة فحمل الاكثرون هذا الحديث على الاحتياط وذهب
الحسن البصري والامام احمد في احدى الروايتين الى الظاهر واوجبا الغسل وحكما بنجاسة الماء كذا نقله
الطيبي وقال الشمني عن عروة بن الزبير واحمد بن حنبل رواية انه تجب على المستيقظ من نوم الليل غسل
اليدين لظاهر الحديث ولنا ان النوم ليس حدثا فهو كالبول وان كان سببا للحدث فهو كالمباشرة وكل ذلك
لا يوجب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عندهم وانه عليه السلام علل الغسل بتوهم النجاسة وتوهمها
لا يوجب فكان ذلك دليلا على السنة وعدم الوجوب **متفق عليه** قال ابن حجر واللفظ لمسلم **وعنه** اي عن
ابي هريرة رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه
فتوضأ** اي اراد الوضوء **فليستنثر** الفاء لجواب الشرط اي يغسل داخل انفه **ثلاثا** او التقدير اذا توضأ
فليستنثر عند الاستنشاق قال الطيبي استنثر حرك النثرة وهي طرف الانف ويجوز ان يكون بمعنى
نثرت الشيء اذا فرقته وبدده انتهى وقيل الاستنثار نثر ما في الانف المتصل بالبطن **فان الشيطان**
الفاء للسببية **يبيت على خيشومه** يعني ان الشيطان اذا لم يمكنه الوسوسة عند النوم لزوال الاحساس يبيت
على اقصى انفه ليلقي في دماغه الرؤيا الفاسدة ويمنعه عن الرؤيا الصالحة لان محل الدماغ فامر
عليه السلام ان يغسلوا داخل انوفهم لازالة لوث الشيطان ونتنه منها قال التوربشتي والقاضي

مطلب في بيان تحقيق معنى بيتوتة الشيطان في خيشوم الانسان

الخيشوم اقصى الانف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ الذي هو موضع الحس المشترك ومستقر
الخيال فاذا بات تجتمع الاخلاط ويبس عليه المخاط ويكل الحس ويتشوش الفكر فيرى اضغاث احلام
فاذا قام وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل والكلال واستعصى عليه النظر الصحيح وعسر الخضوع والقيام
بحقوق الصلاة ثم قال التوربشتي ما ذكر من طريق الاحتمال وحق الادب في الكلام النبوي ان لا يتكلم في هذا
الحديث وامثاله بشيء فان الله سبحانه خصه بغرائب المعاني وحقائق الاشياء ما يقصر عنه باع غيره وروى النووي
عن القاضي عياض يحتمل بيتوتة الشيطان ان تكون حقيقة فان الانف احد المنافذ الى القلب وليس عليه ولا على
الاذنين غلق وفي الحديث ان الشيطان لا يفتح الغلق وجاء الامر بكظم الفم في التثاؤب من اجل دخول
الشيطان في الفم ويحتمل ان يكون على الاستعارة فانما ينعقد من الغبار من رطوبة الخياشيم قذر يوافق
الشياطين كذا نقله الطيبي **متفق عليه** واللفظ للبخاري على ما قاله ابن حجر **وقيل لعبد الله بن زيد بن عاصم**
انصاري مازني من مازن بن النجار قيل شارك وحشيا في قتل مسيلمة الكذاب قتل يوم الحرة شهد احدا
ولم يشهد بدرا كذا قاله الطيبي وفي التهذيب روى وحشي مسيلمة بالحربة وقتله عبد الله بسيفه وقال المصنف
قتل عبد الله يوم الحرة سنة ثلاث وستين روى عنه عباد بن تميم وابن المسيب **كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ فدعى بوضوء** بفتح الواو وما يتوضأ به والباء للتعدية اي طلبه **فافرغ** اي صب الماء **على يديه** بالتثنية
وفي المصابيح على يده اليمنى ويؤيده الاظهار في موضع الاضمار في قوله **فغسل يديه** اي الى رسغيه
مرتين مرتين ليس في المصابيح تكرار قال ابن حجر وجه الاحتياج الى التكرير ان الاقتصار على الاول يوهم
التوزيع واقتصاره عليه السلام على ذلك لبيان الجواز والا فقد صح عنه عليه الصلاة والسلام انه
فعل ثلاثا وقال من زاد على ذلك او نقص فقد اساء وظلم انتهى واهل حذف البسملة والنية لانهما
من الاقوال دون الافعال او لانهما تخفيان والسواك ليس من مختصات الوضوء **ثم مضمض واستنثر ثلاثا**
تنازع فيه الفعلان **ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين كذا الى المرفقين** بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس
اي معهما **ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر** بيان للمسح **بهما واقبل وادبر** تفسير لقوله فاقبل وادبر **بدأ بمقدم رأسه** اي وضع
كفيه واصابعه عند مقدم رأسه **ثم ذهب بهما** اي مرهما حتى وصل **الى قفاه ثم ردهما** اي على جنبي الرأس
حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه وهو كونه المستحب من مسح الرأس وسنية مسح الاذنين عائد يعرف من محل
اخر **ثم غسل رجليه رواه مالك والنسائي** اي بهذا اللفظ **ولابي داود نحوه** اي بمعناه **ذكره صاحب الجامع** اي جامع
الاصول وهو ابن الاثير **وفي المتفق عليه** قال الابهري وفيه تامل فان ما ذكره من المتفق عليه لم يوجد
بلفظه في صحيح البخاري وفيه ان المتفق عليه اعم من ان يكون بلفظهما او بلفظ احدهما او انهما في معنى احدهما
يصلح ان يكون اعتذارا عن محي السنة في الجملة فكيف اذا وجد لفظ احدهما **قيل لعبد الله بن زيد بن عاصم توضأ**
بصيغة الامر **لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي مثل وضوئه **فدعى باناء فيه ماء فاكفأ** في
النهاية يقال كفأت الاناء اذا كببته واذا امليته نقله الطيبي وقال الابهري قال الشيخ كفأ واكفأ بمعنى امال
وقال الكسائي كفأه كبه واكفأه اماله **منه** ضمن اكفأ معنى افرغ وصب فعداه بمن قاله الابهري **على يديه فغسلهما**
اي الى رسغيهما **ثلاثا ثم ادخل يده** اي يده اليمنى في الاناء **فاستخرجها** اي اليد من الاناء مع الماء قال
الطيبي في الحديث دلالة على ان الماء في المرة الثالثة بقي على طهارته وطهوريته غير مستعمل اللهم الا ان يقال
انه نوى جعل اليد الة له ومذهب مالك ان المستعمل في الحدث طهور وكره مع وجود غيره لاجل
الخلاف وكذا الحال عنده في الماء القليل تحله نجاسة ولم تغير قال ابو حامد في الاحياء وددت ان مذهب
الشافعي كمذهب مالك في الماء القليل انه لا باس الا بالتغير اذ الحاجة ماسة اليه ومثار الوسواس من
اشتراط القلتين ولاجله شق على الناس ذلك ولعمري ان الحال على ما قاله ولو كان ما ذكر شرطا لكان اعسر البقاع

مطلب في بيان كيفية قتل وحشي وعبد الله بن زيد مسيلمة الكذاب عليه ما يستحق

في الطهارة بمكة والمدينة انه لا يكثر فيهما المياه الجارية ولا الراكدة الكثيرة ومن اول عصر النبي صلى الله عليه وسلم
الى اخر عصر الصحابة رضي الله عنهم لم ينقل واقعة في الطهارة وكيفية حفظ الماء من النجاسات وكانت اواني
مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء وتوضى عمر رضي الله عنه عن ماء في جرة نصرانية كالصريح في انه لم يعول
الا على عدم تغير الماء وكان استغراقهم في تطهير القلوب وتساهلهم في امر الظاهر **فمضمض واستنشق من كف**
وفي نسخة صحيحة بزيادة التاء مع فتح الكاف وضمها ايضا قال الابهري الاكثر من كف بغير هاء وفي رواية ابي
ذر كفة بالتاء وفي نسخة من غرفة ثم قال قال ابن بطال المراد بالكفة الغرفة فاشتق لذلك من اسم الكف
وجعلها عبارة عن ذلك المعنى قال ولا يعرف في كلام العرب الحاق هاء التانيث بالكف قال الشيخ محصله
ان المراد بقوله كفة فعلة لا انها تانيث الكف وقال المشارق قوله من كفة هي بالضم والفتح كغرفة وغرفة اي من
ملا الكف **واحدة ففعل ذلك** اي ما ذكر من كل واحد من المضمضة والاستنشاق **ثلاثا** وسيأتي بيانه **ثم ادخل يده** اي
في الاناء وكذا المراد بها الجنس **فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا** قيد للافعال الثلاثة لا للاخير فقط **ثم ادخل يده**
فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين بالضبطين المتقدمين **مرتين مرتين** قيدان للافعال **ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح**
برأسه فاقبل بيديه وادبر يعني استوعب المسح **ثم غسل رجليه** ثم في المواضع المذكورة لمجرد العطف كتعقيب المفيد
للسنية كترتيب لا للتراخي المنافي للتوالي الذي هو مستحب عندنا وفرض عند مالك **الى الكعبين** ظاهره
الاكتفاء مرة ويحتمل مرتين بقرينة ما قبله ويحتمل التثليث على ما هو المعروف من دابه صلى الله عليه وسلم والغالب
يقل ثلاثا ثلاثا لا يوهم قيد الفعلين معا **ثم قال** اي عبد الله **هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اي غالبا في زعمه او في بعض الاوقات **وفي رواية فاقبل بهما وادبر بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما**
اي على اطراف الراس **حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه** وهذا احسن انواع المسح المستوعب **ثم غسل رجليه** اي ثلاثا
وفي رواية فمضمض واستنشق واستنثر الواو فيهما بمعنى الفاء ليفيد استحباب الترتيب بين غسل الاعضاء كغيرها فرضا
ولمذهب ابن حجر فقال الواو هنا بمعنى ثم السابقة **ثلاثا** قيد للثلاثة **بثلاث غرفات** بفتح الغين والراء وقيل
بضمهما جمع غرفة بمعنى مرة واحدة من ماء قيل الغرفة بالفتح مصدر غرف اي اخذ الماء بالكف وبضم الغين
الاسم وهو الماء المغروف وقيل هي ملء الكف من الماء يعني اخذ غرفة ومضمض واستنشق بها وكذا بالثانية
وكذا الثالثة كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وهو خلاف المذهب والاظهر ان الثلاث كل واحد منها وقع بثلاث
غرفات **وفي اخرى فمضمض واستنشق من كفة واحدة** بان جعل ماء الكف بعضه في فمه وبعضه في انفه **ففعل ذلك**
اي المذكور من المضمضة والاستنشاق **ثلاثا** اي ثلاث مرات من كفة واحدة وفيه حجة للشافعي كذا قاله
ابن الملك وغيره من ائمتنا والاظهر ان من كفة تنازع فيه الفعلان والمعنى مضمض من كفة واستنشق
من كفة وقيد بواحدة احترازا من التثنية ففعل ذلك اي كل واحد من المضمضة والاستنشاق على الوجه
المذكور ثلاث مرات فيكون الحديث محمولا على اكمل الحالات المتفق عليها عندنا في باب الكمالات والجواز ان
يكون فعل ما ذكر لبيان الجواز والله اعلم **وفي رواية للبخاري فمسح رأسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة** الجمهور
على عدم تثليث مسح الراس خلافا للشافعي **ثم غسل رجليه الى الكعبين** فيه وفي امثاله من الاحاديث الواردة
في وضوئه صلى الله عليه وسلم رد على الشيعة في تجويزهم مسح الرجلين **وفي اخرى له** اي للبخاري
فمضمض واستنثر كناية عن الاستنشاق او من لوازمه **ثلاث مرات من غرفة** بالفتح والضم **واحدة** اي كل
واحد من الثلاث من غرفة واحدة او كل واحدة من المرات الثلاث من غرفة واحدة ويحتمل تثليثهما معا
من غرفة واحدة وان كان هو حجة للشافعية قال المؤلف وانما اطنبنا الكلام في الحديث لان ما ذكر في المصابيح
بلفظه لم يوجد الا في رواية مالك والنسائي فاما معناه فما ذكرته في المتفق عليه وعقيبه بقية الروايات انما
اوردتها تنبيها على ان ما في المصابيح منها ذكره الطيبي قال السيد جمال الدين كان اعتراض على الشيخ محيي السنة

مطلب في بيان توضأ عمر رضي الله عنه عن ماء في جرة الـ

حيث اورد حديث عبد الله بن زيد بهذا اللفظ في الصحاح مع انه غير مذكور في احد الصحيحين والجواب
انه موجود في الصحيحين كما عزاه صاحب التخريج اليهما حيث قال رواه الجماعة في الصحاح بالفاظ متقاربة انتهى
وانت خبير بان الجواب ليس على وجه الصواب لان المعترض نفى وجود لفظ الحديث المذكور في احد الصحيحين
لا معناه وصاحب التخريج اثبت ذلك المعنى ولهذا قال بالفاظ متقاربة بل المعترض بنفسه اورد تلك الالفاظ
الدالة على ذلك المعنى واعتذر بالاطناب المتضمن لذلك الجواب وان كان الاعتراض وارد في الجملة فان الشرط
اول الكتاب ان يكون لفظ الحديث من ذلك الكتاب والله اعلم بالصواب **وعن عبد الله بن عباس قال توضأ رسول الله**
صلى الله عليه وسلم مرة مرة نصب على المصدر يعني غسل كل عضو مرة مرة ومسح برأسه مرة **ولم يزد على هذا** اي في هذا
الوضوء او في ذلك الوقت اي باعتبار علمه والا فقد صحت زيادة في روايات لا تحصى وانما فعل ذلك لبيان
الجواز فانه اقل الوضوء **رواه البخاري وعن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين** اي لبيان
الجواز ايضا قال ابن الملك هذا هو الافضل في الوضوء اي بالنسبة **رواه البخاري** والاخصر رواهما البخاري
وعن عثمان رضي الله عنه **انه توضأ بالمقاعد** قال الطيبي في مواضع قعود كما في الاسواق وغيرها انتهى وقيل
مواضع القعود خارج المسجد وقال ابن حجر اسم موضع بالمدينة **فقال الا** بالتنبيه او الهمزة للاستفهام
اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كيفيته وتصويره **فتوضأ ثلاثا ثلاثا** قال ابن الملك وهذا هو الكمال قال
ميرك اي غسل كل عضو من اعضاء الوضوء ثلاثة وعمومه يقتضي انه كان يمسح الراس ايضا ثلاثا لكن الروايات
التي فصلت فيها اعضاء الوضوء كما صرح به في الصحيحين تدل على ان مسح الراس وقع مرة تامل قال ابن حجر
اي طهر كل عضو من اعضاء وضوئه ثلاث مرات ثلاث مرات وهذا يشمل مسح الراس ثلاثا وبه اخذ
الشافعي على انه جاء التصريح بتثليث المسح في رواية انتهى وهي في ابي داود لكن المفهوم منها انها رواية شاذة
مخالفة للثقات ولذا قال البيهقي مع كمال اعتنائه لتصحيح مذهب الشافعي اعتقد الشافعي في تكرار المسح على
هذا الحديث يعني حديث عثمان ورواية الخالي عن عثمان مطلقة والروايات الثابتة عنه المفسرة تدل
على ان التكرار وقع فيما عدا الراس من الاعضاء وانه مسح برأسه مرة واحدة انتهى كلامه ولانه مسح
فلا يسن تثليثه كالجبيرة والخف والتيمم لانه بالتعدد ينقلب غسلا **رواه مسلم** قال الطيبي وانما توضأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة واخرى مرتين واخرى ثلاثا ثلاثا تعليما للامة ان الكل جائزة وان الاكمل
افضل اي اكثر ثوابا والزيادة على الكمال نقصان وخطأ وظلم واساءة كما سيأتي **وعن عبد الله بن عمرو** بالواو
قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا اي صرنا **بماء بالطريق** قال الطيبي الظرف
الاول خبر كان والثاني صفته اي ما كنا نازلين بماء كائن في طريق مكة **تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عجال**
بضم العين وتشديد الجيم جمع عاجل كجهال جمع جاهل وفي نسخة صحيحة بكسر العين وتخفيف الجيم جمع عاجل
كقيام جمع قائم قال الطيبي تعجل بمعنى استعجل يعني تطلبوا التعجيل للوضوء عند العصر فتوضؤوا عاجلين والاظهر
ان معناه استعجلوا في السير فتقدموا علينا عند دخول العصر مبادرة الى الوضوء فتوضؤوا على العجلة لحكم
ضيق الوقت من العصر **فانتهينا** اي وصلنا **اليهم واعقابهم** جمع عقب **تلوح** اي تظهر يبوستها جملة حالية
وكذا **لم يمسها الماء** جملة حالية مبينة لتلوح **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل** في النهاية الويل
الحزن والهلاك والمشقة من العذاب نقله الطيبي قال الابهري جاز الابتداء بالنكرة لانه دعاء واصح
الاقوال في معناه ما رواه ابن حبان من حديث ابي سعيد واد في جهنم وقيل شدة العذاب وقيل جبل من قيح
ودم وقيل كلمة يقولها كل مكروب واصلها الهلاك والعذاب والاظهر حمله على الاصل اي هلاك عظيم و
عقاب اليم **للاعقاب** اي لاصحابها **من النار** قال الطيبي خص العقب بالعذاب لانه العضو الذي لم يغسل
فالترتيب للعهد وقيل اراد صاحب العقب فاللام للعهد والمضاف محذوف في ذلك لانهم ما كانوا يستنقصون

على ارجلهم في الوضوء اسبغوا الوضوء بضم الواو اي اتموا باتيان جميع فرايضه وسننه واكملوا واجباته ولو
ثبت فتح الواو لدفع توهم وجوبا اي وصلوا ماء الوضوء الى الاعضاء بطريق الاستيعاب والاستقصاء قيل لانهم
كانوا احداث عهد بالاسلام واحكامه فيجوزون واي تسامحوا في غسل ارجلهم لجهلهم باحكام الشرع كذا
ذكره ابن الملك وفيه نظر اذ الظاهر ان هذا وقع حين العجلة كما تقدم وفيه دليل على وجوب غسل الرجلين
على وجه الاستيعاب وهو المنقول من فعله عليه الصلوة والسلام ومن فعل الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
وقال بعض الشراح ظاهره يدل على وجوب غسل الرجلين خلافا للشيعة وقراءة جر ارجلكم تعارضها قراءة
نصبه وحمل الجر على المجاورة كما في جحر ضب خرب وماشي بارد وكقوله تعالى عذاب يوم اليم وحور عين او الجر
حمل النصب على محل المجرور لانه الموافق للسنة الثابتة المتشابهة فيجب تخصيص اليد وقال الامام النووي
هذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزئ وعليه جمهور الفقهاء في الاعصار والامصار
وقالوا لا يجب المسح على الغسل وهو مذهب داود ولم يثبت خلاف هذا من احد يعتد به في الاجماع و
ايضا كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواضع مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على
غسل الرجلين انتهى وفائدة الجر ما قاله صاحب الكشاف من ان الارجل مظنة الاسراف في الصب عليها و
قال ابن الحاجب عطف الارجل على الرؤس مع ارادة كونها مغسولة من باب الاستغناء باحد الفعلين
المتناسبين عن الاخر كقوله يا ليت زوجك قد غدا متقلدا سيفا ورمحا وقول الاخر علفتها تبنا وماء
باردا نقله الطيبي وقال بعضهم وظهر ان القراءتان مجملتان في الاية بينهما فعله صلى الله عليه وسلم حيث
مسح حال كون الرجلين لابستي الخف وغسل حال كونهما عاريتين عن الخف مع افادتهما الترتيب ندبا
او وجوبا والله اعلم رواه مسلم واصله عند البخاري قال ابن حجر وعن المغيرة بن شعبة من ثقيف اسلم عام
الخندق وقيل اول مشاهده الحديبية كان امير الكوفة لمعاوية ومات بها قاله الطيبي وكذا المص قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته قيل الباء زائدة وقيل تبعيضية وقال بعضهم الباء تنبه على ان المسح
التصق بالراس من غير حائل وقال ابن الملك ان جعلت الباء تبعيضية ففيه دليل للشافعي على جواز مسح
اقل ما يطلق عليه اسم المسح وان جعلت زائدة ففيه دليل لابي حنيفة في تقديره بالربع وهو قدر الناصية
وعلى العمامة قال بعض الشراح من علمائنا يحتمل انه مسح بناصيته مع عمامته بيده بحسب [illegible] السوية
الفاعلة مسح مسحا وعن ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصائب كانت معصية على الجرح و [illegible] قبل نزول
الاية فقد ذكر العلماء المائلة الى جواز الاقتصار على مسح بعض الراس فالاخذ بظاهر الاية في هذه المسئلة اولى
انتهى قال التقاه في المسح على العمامة فذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله مطلقا اي لظاهر التنزيل
وجوزه الثوري واحمد رحمهما الله الاقتصار على مسحها الا ان احمد اعتبر التعميم على طهر كلبس الخف وقال
الشافعي رحمه الله لا يسقط الفرض بالمسح عليها لظاهر الاية الدالة على الالصاق والاحاديث معاضدة اياها لكن
لو مسح من راسه ما ينطلق عليه اسم المسح وكمل بمسح عليه فمها واما الامتثال عليها بدل الاستيعاب كما حسنا
كذا ذكره الطيبي وعلى الخفين اي ومسح عليهما وهو جائز اجماعا لاحاديثه متواترة معنى فقد رواه عنه صلى الله
عليه وسلم ثمانون صحابيا رواه مسلم وكذا الطبراني وابو داود والحاكم [illegible] سكت عنه من حديث انس معد
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم
راسه ولم ينقض العمامة القطرية بكسر القاف وسكون الطاء ضرب من البرود كذا في الصحاح قال التيمي وهو
الناصية ومقدم الراس احد جوانبه الاربعة فلو كان مسح الربع ليس بفرض لما اقتصر صلى الله عليه وسلم في ذلك
الوقت عليه ولما كان مسح ما دونه مجزئا بالفعل صلى الله عليه وسلم ولو مرة في عمره تعليما للجواز انتهى فالحديث

حجة على المالكية والشافعية وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن اي البدء بالايمن
من اليد والرجل والجانب الايمن لكن التيمن في اللغة المشهورة هو التبرك بالشيء من اليمن وهو البركة في القاموس
اليمن بالضم البركة وفي مختصر النهاية اليمن البركة وضده الشوم واليمن الابتداء في الافعال باليد اليمنى والرجل
اليمنى والجانب الايمن ما استطاع اي ما امكنه وقيل عليه في شانه اي في امره كله تاكيد والمراد بالامور المكرمة
في طهوره بالضم ويفتح اي المراد به تطهره ويستثنى منه الاستنجاء والامتخاط فالتيمن في الطهور يجمع عليه بغسل
يده اليمنى قبل اليسرى وكذا في الرجلين وفي الغسل على شقه الايمن قبل الايسر وفي معناه السواك والكحل و[illegible]
والمصافحة والاخذ والعطاء ودخول المسجد ومن رعاية [illegible] في المناولة ونحوها وترجله اي امتشاط
الشعر من اللحية والراس ومثله قص الشارب وحلق الراس والحجامة ونتف الابط وتقليم الاظفار كذا قاله
ابن حجر والاظهر ان هذا داخل في الطهور فانها من التطهير كما لا يخفى وتنعله اي لبس نعله ومثله لبس الخف
والثوب والسراويل ونحوها ومفهوم الحديث انه يحب التياسر في شانه كله [illegible]
بذلك في رواية ومنه دخول الخلاء والسوق ومحل المعصية والخروج من المسجد والامتخاط والبصاق
والاستنجاء وخلع الثوب والنعل ونحوها في الحقيقة يرجع هذا كله الى التكريم والتيمن ففي تقديم اليمين في
الخروج من المسجد بقاء لليمين في الموضع الاشرف [illegible] وكذا في تقديم اليسار حين الدخول
في الخلاء وعلى هذا القياس قال الطيبي قوله في طهوره الخ بدل من قوله في شانه باعادة العامل ولعله
صلى الله عليه وسلم انما بدأ فيها بذكر الطهور لانه مفتاح لابواب الطاعات كلها فالذي يستغني عنها كما سبق
في قوله الطهور شطر الايمان ويحتمل ان الترجل وهو يتعلق بالراس والتنعل وهو مختص بالرجل
ليشمل جميع الاعضاء والجوارح فيكون كبدل الكل من الكل انتهى قال ميرك وفي بعض الفاظه تامل انتهى
والذي يظهر ان محل التامل انما هو في قوله لعله صلى الله عليه وسلم انما بدأ فانه من كلامه صلى الله
عليه وسلم في الحال انه ليس كذلك بل الاصل الكلام والابدال جميعا من قول عائشة رضي الله عنها متفق عليه
قال ميرك لكن في مسلم بغير هذا اللفظ الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
لبستم اي قميصا وسراويل ونعلا وخفا ونحوها واذا توضأتم اي تطهرتم بالوضوء او الغسل او التيمم
فابدؤا بايامنكم جمع الايمن وهو بمعنى اليمين قال الطيبي شتى الرواية المقيد بها بايامنكم لا فرق بين
اللفظين في العربية فان الايمن والميمنة خلاف الايسر والميسرة انتهى الحديث تفرد به ابو داود باخراجه في كتابه
ولفظه بميامنكم قال الطيبي قال المولى صاحب المشكوة كذا وجدت في كتاب ابي في باب كذا وقال في
شرح السنة وشرح مسلم للنووي كما في المصابيح وقد اخرجه احمد في مسنده ايضا برواية ابي هريرة فلم يتفرد به
ابو داود رواه احمد وابو داود قال ميرك وسكت عليه ورواه ابن ماجه ايضا فكان ليس في روايته اذا لبستم
قلت في الجامع الصغير رواه ابو داود وابن حبان بلفظ بايامنكم ورواه ابن ماجه اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم
وعن سعيد بن زيد هو احد العشرة المبشرة قال الطيبي قال كنيته ابو الاعور اسلم قديما وشهد المشاهد
كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير بدر فانه كان مع طلحة بن عبيد الله يطلبان خبر عير قريش وضرب له النبي صلى الله
عليه وسلم بسهمه وكانت فاطمة اخت عمر تحته وهي سبب اسلام عمر رضي الله عنهما مات بالعقيق سنة احدى
وخمسين وله بضع وسبعون سنة وروى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء اي كاملا
لمن لم يذكر اسم الله عليه اي على وضوئه قال ابن حجر وبعمومه الحديث الصحيح توضؤوا باسم الله اي قائلين
ذلك هذا وذهب بعضهم كاحمد بن حنبل الى وجوب التسمية عند ابتداء الوضوء تمسكا بظاهر الحديث وقيل ان
ترك في ابتدائه بطل وضوءه وقيل ان تركه عامدا بطل وان تركه ساهيا فلا قال القاضي هذه الصيغة حقيقة
في نفي الشيء ويطلق مجازا على نفي الاعتداد به لعدم صحته كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بطهور

وعلى نفي الكمال كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وههنا محمول على نفي الكمال خلافا لاهل
الظاهر لما روي عن ابي هريرة وابن عمر وابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن
توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء وضوئه والمراد بالطهارة عن الذنوب لان الحدث لا يتجزى
رواه الترمذي وابن ماجه قال ميرك ورجال الترمذي موثقون وكذا رجال ابن ماجه الا يزيد بن عياض فانه قال
فيه النسائي متروك ورواه احمد وابو داود عن ابي هريرة والدارمي عن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال الطيبي الصواب
عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم فان الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ابوه وقال
السيد جمال الدين قوله عن ابي سعيد عن ابيه سهو بلا شك فانه في سنن الدارمي في باب التسمية على الوضوء
هكذا اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال اخبرنا ابو عامر العقدي قال اخبرنا كثير بن زيد حدثني ربيح بن عبد الرحمن
بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه قال
الشيخ عفيف الدين الكازروني فعلم ان في عبارة المصابيح سهوين احدهما في الاسناد والثاني زيادة لا صلوة لمن
لا وضوء له ليست للدارمي خلافا لما يفهم من قوله وزاد وافراده تامل انتهى وزاد اي احمد وابو داود
والدارمي في اوله لا صلوة لمن لا وضوء له قال ميرك في الترغيب للحافظ عبد العظيم المنذري عن رباح بن عبد الرحمن بن
ابي سفيان بن حويطب عن جدته عن ابيها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء لمن لم
يذكر اسم الله عليه رواه الترمذي واللفظ له وابن ماجه والبيهقي وقال الترمذي قال محمد بن اسمعيل
يعني البخاري احسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن عن جدته عن ابيها قال الترمذي وابوها سعيد
بن زيد بن عمرو بن نفيل قال المنذري وفي الباب احاديث كثيرة لا يسلم شيء منها عن مقال وقد ذهب الحسن
واسحق بن راهويه الى وجوب التسمية في الوضوء حتى انه اذا تعمد تركها اعاد الوضوء وهو رواية عن الامام احمد
ولا شك ان الاحاديث التي وردت فيها وان كان لا يسلم شيء منها عن مقال فانها تتعاضد بكثرة طرقها و
تكتسب قوة والله اعلم وعن لقيط بفتح اللام وكسر القاف ابن صبرة بفتح الصاد وكسر الباء وقد يجوز سكون الباء مع
فتح الصاد وكسرها كذا في التهذيب وقال الطيبي هو لقيط بن عامر بن صبرة وقيل هو غيره وليس بشيء عقيلي صحابي
مشهور عداده في اهل الطائف وقال بعضهم هو لقيط بن عامر بن صبرة يكنى ابا رزين روى عنه ابنه عاصم وابن
عمه وغيرهما قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء اي كماله قال ابن حجر اي الوضوء الكامل لانه على ما عرفناه قال
فيه للكمال او للعهد الذهني وهو ما عرف واستقر في الشرع من حده وللثناء على فاعله قال اسبغ الوضوء بضم
الواو اي اتمه في فرائضه وسننه وقال الطيبي اللام للعهد وهو ما اشتهر بين المسلمين وعرف عندهم الوضوء
ما هو فالاستخبار عندهم عن امر زائد على ما عرفوه فلذلك قال صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وكماله ايصال
الماء من فوق الغرة الى تحت الحنك طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا مع المبالغة في الاستنشاق والمضمضة
هذا في الوجه واما في اليدين والرجلين فايصال الماء الى فوق المرافق والمنكبين مع تخليل كل واحد من اصابع
اليدين والرجلين فتامل في المبالغة هذا الجواب الموجز وخلل بين الاصابع اي اصابع اليدين والرجلين قال
ابن حجر بالتشبيك لليدين ومحل كراهته لمن هو بالمسجد ينتظر الصلوة لانه منه عبث وهو لا يليق به انتهى
وعندنا يشبك لكن لا على الطريق المنهي الذي يقابل الكف بالكف بل بان يضع بطن الكف اليمنى على اليسرى
يدخل الاصابع بعضها في بعض والمستحب في تخليل اصابع الرجلين ان يبتدى من اسفل خنصر رجله اليمنى
ويختم بالخنصر من رجله اليسرى لما فيه من السهولة والمحافظة على التيامن ويكون التخليل بخنصر يده اليسرى
واصل السنة تحصل باي كيفية كانت وبالغ في الاستنشاق بايصال الماء الى باطن الانف الا ان تكون صائما فلا
تبالغ لئلا يصل الى باطنه فيبطل الصوم وكذا حكم المضمضة رواه ابو داود والترمذي والنسائي وصححه
الائمة كابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال الترمذي حسن صحيح وروى ابن ماجه والدارمي الى قوله الاصابع

في بيان صورة التشبيك المنهي
مطلب

قا

قال ابن الملك فالتخليل سنة ان وصل الماء الى اثنائها وان لم يصل بان كانت الاصابع منضمة فواجب
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك اي اذا شرعت
في الوضوء او اذا غسلت اعضاء الوضوء فخلل اصابع يديك بعد غسلهما واصابع رجليك بعد غسلهما
وهذا هو الافضل والا فلو اخر تخليل اصابع اليدين الى اخر الوضوء جاز كما دل عليه كون الواو لمطلق الجمع
رواه الترمذي بهذا اللفظ وروى ابن ماجه نحوه بمعناه وقال الترمذي هذا حديث غريب قال ميرك وفي بعض نسخ
الترمذي حديث حسن وعن المستورد بضم الميم وسكون السين وفتح التاء فوقها نقطتان وبكسر الراء وبالدال
المهملة كذا في جامع الاصول قال في التقريب له ولابيه صحبة ابن شداد قال الطيبي قرشي من بني محارب ابن
فهر عداده في اهل الكوفة ثم سكن مصر ويعد فيهم يقال انه كان غلاما يوم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا انه سمع منه ووعى عنه ذكره المص وقال وروى عنه صلى الله عليه وسلم وروى عنه جماعة قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه اي يخلل كما في رواية احمد في مسنده بخنصره كما تقدم قال الابهري
لانه اصغر واخف مع بالصفاء اليق وكذا جوله في الخلال ايسر وقال ابن حجر ان اراد المستورد بالدلك
التخليل فهو حجة لما مر من ندبه بالخنصر وخصت اليسرى بذلك لانها اليق به اذ لا تكرمة في ذلك بالنسبة
للرجلين وان اراد به امرار الخنصر فهو حجة لندب الدلك في سائر الاعضاء وهو مذهبنا وقول بوجوبه وهو
مذهب مالك قلت وكذلك يستحب في مذهبنا الحنفي وجه من الخلاف فانه احتياط في الدين رواه الترمذي
وابو داود وابن ماجه واللفظ لابي داود قال صاحب التخريج وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث
ابن لهيعة قال الشيخ زين الدين العراقي لم ينفرد به ابن لهيعة بل تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث وصححه ابن
القطان كذا نقله ميرك وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ اخذ كفا من ماء ظاهره انه
بعد فراغ الوضوء ويحتمل ان يكون في اثنائه بعد غسل الوجه وهو الاوجه لانه من مكملاته فادخله اي يمينه
تحت حنكه قال الابهري الحنك بفتح المهملة والنون باطن الفم وتحت الحنك تحت الذقن فخلل به لحيته اي
ادخل كفا من ماء تحت لحيته من جهة حلقه فخلل به لحيته ليصل الماء اليها من كل جانب وكان عند غسل
الوجه لانه من تمامه لا بعد فراغه كما توهم وقال هكذا امرني ربي اي بالوحي الخفي او بواسطة جبريل
رواه ابو داود وسكت عليه قاله ميرك وعن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يخلل لحيته رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح نقله ميرك عن التخريج وكذا الدارمي وعن ابي حية
بالتحتانية قاله ميرك وقال الطيبي هو عمرو بن نصر الهمداني ذكره المص روى عن علي بن ابي طالب قال رأيت عليا
رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه اي شرع في الوضوء او اراده فالفاء تعقيبية والاظهر انها لتفصيل ما اجمل
في قوله توضأ والمراد بالكفين اليدين الى الرسغين حتى انقاهما اي ازال الوسخ عنهما وكرر الروايات
الاخر تدل على التثليث ثم مضمض ثلاثا اي واستنشق ثلاثا ظاهره الفصل المطابق لمذهبنا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه
اي يديه من رؤس الاصابع الى المرفقين ثلاثا ومسح برأسه مرة فيه دليل لعدم التثليث الذي عليه
الجمهور خلافا للشافعي واما حمله على بيان الجواز كما ذكره ابن حجر مردود لان عليا ليس عنده وعلى تقدير
تسليم انه يريد الاعلام بانه عنده الشارع جائز فكان عليه ان يترك سائر السنن واما قول ابن حجر و
خفف في طهارته دون غيره لانه مستور غالبا بنحو فرع لان النجاسة الحكمية لا فرق في سترها اعضائها
وكشفها مع انه يرده غسل قدميه مرة على ظاهره ثم غسل قدميه الى الكعبين اي معهما كما انه غسلهما
ثلاثا ولعل الراوي ترك لظهوره او للمقايسة على غيره من اعضاء الوضوء المغسولة اذ يستبعد ان يمضمض
ويستنشق ثلاثا ويكتفي في غسل الرجلين بمرة ولذا لم ينقل الراوي مرة ويحتمل انه حصل له التردد او وقع
الحذف من بعض الرواة نسيانا او اختصارا ثم قام اي علي فاخذ فضل طهوره بفتح الطاء لا غير وقال الكازروني

اى بقية ماء الذى توضأ به فشربه وهو قائم الجملة حال قال ابن الملك اما شرب فضل الماء فلان اداء العبادة وهى الوضوء فيكون فيه بركة فيحسن شربه قائما تعليما للامة ان الشرب قائما جائز فيه ثم قال اى على احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلعم قال ابن الملك بضم الطاء اى وضوءه وطهارته وفى بعض النسخ بالفتح فالتقدير استعمال الماء وهو بمعنى الضم كما تقدم الظاهر انه لا يدل على انه كان وضوءه دائما على هذا التفصيل بل مراده بيان الهيئة الاجمالية فى الافعال المرتبة فلا ينافى ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم فى بعض الروايات من اختلاف المرات او اراد به ما استقر فى الشرع وضوءه او ما وقع منه فى اواخر عمره والله اعلم رواه الترمذى وقال حسن صحيح والنسائى ورواه ابو داود ايضا قال ميرك وعن عبد خير ضد الشر كذا فى الجامع قال الطيبى هو الذى ادرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم الا انه لم يلقه وهو من كبار اصحاب على ثقة مامون سكن الكوفة ويقال انه عاش مائة وعشرين سنة وقال العسقلانى يكنى ابا عمارة وهو ابن يزيد قال نحن جلوس اى جالسون ننظر الى على رضى الله عنه حين توضأ لنا خذ العلم من بابه فادخل يده اليمنى اى فى الاناء فاخذ بها الماء فملأ فمه فمضمض اى حرك الماء فى فيه واستنشق اى ادخل الماء فى انفه بيده اليسرى ونثر اى اخرج المخاط والاذى فى انفه بيده اليسرى ففعل اى على هذا اى كما ذكر يعنى كل واحد منهما ثلاث مرات على ما تقدم من فعله المبين هذا المجمل وليس فيه مع جلالة دلالة على الفصل او الوصل وهو ظاهر قال ابن حجر وقال فيه انه يسن الوصل فيهما ثم قال اى على من سره اى جعله مسرورا او احب ان ينظر الى طهور رسول الله صلعم بضم الطاء وتفتح فهذا طهوره اى نحوه رواه الدارمى قال ابن حجر والنسائى باسناد حسن وعن عبد الله ابن زيد قال الطيبى هو زيد بن عاصم شهد عبد الله العقبة وبدرا والمشاهد بعدها وهو الذى ارى الاذان فى النوم سنة احدى من الهجرة بعد بناء المسجد وهو انصارى خزرجى قال المؤلف ولابيه صحبة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد يحتمل احتمالين كما تقدم فعل ذلك اى المجموع او كل واحد منهما ثلاثا والاخير هو الانسب المطابق للاكثر والموافق للاكمل رواه ابو داود والترمذى قال ابن حجر واصله فى الصحيح وقال السيد جمال الدين بهذا اللفظ تقدم فى الصحاح فلا معنا للاعادة فى الحسان هذا الباب قال ميرك ثم تاملت فوجدت للايراد صاحب المشكاة هنا وجها وهو انه اراد ان ينبه على ان صنيع صاحب المصابيح ليس بصحيح تامل انتهى قلت تاملت فعجبت من السيدين الجليلين فى هذين الحديثين من الاعتراض والجواب على الشيخين المؤلفين فان الحديث الاول الوارد فى الصحاح ليس من ايراد صاحب المصابيح بل اورده صاحب المشكاة تصحيحا لما فى المصابيح واما الحديث الثانى فهو من كلام محى السنة فى الحسان تصحيحا لهذا الحديث غير الصحاح لذلك وكذا المخرجان مختلفان فلا اعادة ولا اعتراض ليحتاج الى الجواب والله اعلم بالصواب وعن ابن عباس ان النبى صلعم مسح برأسه واذنيه ظاهره انه مسحهما بماء رأسه وهو يوافق مذهبنا باطنهما بالجر على البدلية من لفظ اذنيه والنصب بدل من محله والمراد بالباطن الجانب الذى فيه الثقب بالسباحتين يعنى المسبحتين سميتا بذلك لكثرة التسبيح بهما غالبا وهما السبابتان والسباحة والمسبحة من التسمية الاسلامية كراهة لمعنى السبابة وهو ان اهل الجاهلية كانوا يسبون الناس ويشيرون بها اليهم فهو من جملة الاسماء التى غيرها صلى الله عليه وسلم وظاهرهما بالوجهين وهو الطرف الذى يلتصق بالرأس بابهاميه قال ابن حجر والاولى غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الرأس خروجا عن الخلاف وفيه انه لم يعرف فى الشرع جمع عضو واحد بالغسل والمسح وايضا وجوب المسح بعد الغسل عبث ظاهر نعم صح المسح والغسل فى الرجلين على ما قال بعض الظاهرية فلذا جوز جيان تقديم المسح على الغسل فان الغسل بعده تتميم تكميلا للجمع المخرج عن الخلاف والمراد خلاف الشيعة واغرب بل مارى وعن ابن عباس رضى الله عنهما من ان الفرض هو المسح وما حكى عن احمد والاوزاعى والثورى وابن جرير من جواز مسح جميع القدمين

فان الاستاذ مخير عندهم بين الغسل والمسح ثم غسل الاذن بكمالها مذهب الزهرى وقال الشعبى وجماعة ما اقبل منهما يغسل وما ادبر منهما مع الرأس ولا يجوز الاقتصار بالمسح على الاذنين عوضا عن مسح الرأس بالاجماع ثم الجمهور على انه لا يكفى مسح الاذن خلافا للشافعى وايضا الغسل يقوم مقام المسح فى الجملة بخلاف المسح فانه لا يقوم مقام الغسل فان الظاهر ان المقصود الشارع مما هو الطهارة الكاملة ففاعل الغسل قائم بالاحوط فلا احتاج الى المسح بخلاف الماسح ولعل عدم غسل الرأس فى الوضوء لدفع الحرج فان الوضوء يحتاج اليه كل يوم بخلاف الغسل وهذا كثافة اللحية فى الوضوء مانعة لوجوب غسل ما تحتها بخلاف الغسل رواه النسائى قال ابن حجر وابن ماجة بسند حسن وعن الربيع بالتصغير والتثقيل كذا فى التهذيب انصارية بخارية من المبايعات تحت الشجرة قال الطيبى وقال العسقلانى لها قدر عظيم وحدث عنها اهل البصرة والربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بنت معوذ اسم فاعل من التعويذ كذا فى الجامع عن عزا انها رأت النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت فمسح رأسه ما اقبل منه ما موصولة وما ادبر عطف عليه وهما بدل من رأسه وصدغيه واذنيه معطوفان على رأسه عطف خاص على عام اى انه مسحها بماء الرأس كما هو مذهب ابى حنيفة والصدغ ما بين الاذنين والعين ويسمى الشعر المتدلى عليه صدغا كذا ذكره الطيبى وفى القاموس وقال ابن الملك هو الشعر الذى بين الاذن وبين الناصية من كل جانب من جانبى الرأس وهو الانسب بالمذهب وفى شرح الابهرى قال صاحب البحر الصدغ الشعر المحاذى لرأس الاذن وما نزل الى العذار وفى المغرب وهما الخرج من حد الوجه الصدغان وهما جانبا الاذن يتصلان بالعذارين من فوق انتهى مرة واحدة فى شرح السنة اختلفوا فى تكرار المسح هل هو سنة ام لا فالاكثر على انه يمسح مرة واحدة ومنهم الائمة الثلاثة والمشهور من مذهب الشافعى ان المسح بثلاثة سنة بثلاث مياه جدد وفى رواية انه توضأ فادخل اصبعيه اى عند مسح الرأس فى جحرى اذنيه بتقديم الجيم المضمومة اى صماخيهما قال الراقى تقديم اليمنى على اليسرى انما هو فى كل عضوين يعسر غسلهما دفعة واحدة كاليدين والرجلين اما الاذنان فلا يستحب البداءة منهما باليمنى لان مسحهما معا اهو ذكره الابهرى رواه ابو داود اى الرواية الاولى والثانية كلتيهما وروى الترمذى الرواية الاولى واحمد وابن ماجة الثانية وعن عبد الله بن زيد انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم توضأ وانه بالفتح عطف على النبى او بالكسر حال من فاعل توضأ او من مفعول رأى مسح رأسه بماء غير فضل يديه قال التوربشتى اى اخذ له ماء جديدا ولم يقتصر على البلل الذى بيديه قال ابن الملك وفيه حجة للشافعى قلت وفيه انه محمول على الاحتياط عندنا وقال بعض شراح المصابيح ان رواية بماء غير فضل يديه يعنى بدل يدى رواه الترمذى ورواه مسلم مع زوائد قال السيد جمال الدين فكان مناسبا ان يورده الشيخ فى الصحاح لا فى الحسان وقال التوربشتى هذا الحديث مخرج فى كتاب مسلم والمؤلف لم يشعر انه فى كتاب مسلم ونقله عن كتاب الترمذى فجعله من الحسان قال ابن حجر لانه حسن لكن هذا انما يرد على البغوى بخلاف المؤلف لانه بين الصحيح من غيره فلا ايراد فى كلامه انتهى كلامه وفيه وهو ان مراد التوربشتى بالمؤلف صاحب المشكاة وليس كذلك فان مراده به صاحب المصابيح كذا فى شرح كتاب التوربشتى قيل ان يخلق صاحب المشكاة فيرد عليه فى ذلك بل غاية انه ترك الاولى كذا قال الطيبى يعنى كان الاولى ان يذكر حديث مسلم فى الصحاح مع زوائده ثم يذكر حديث الترمذى باقتصاره فى الحسان بل فى الحقيقة لا يتم الاعتراض الا لو ذكر الحديث مع زوائده فى الحسان فالاحسن ان يحمل تركه حديث مسلم فى الصحاح على النسيان ولا يقال فى حقه ترك الاولى كما لا يخفى وعن ابى امامة انصارى خزرجى كذا ذكره الطيبى وقال العسقلانى هو سعد بن حنيف الانصارى الاوسى مشهور بكنيته وله على عهد النبى صلى الله عليه وسلم قيل وفاته بعامين ويقال انه سماه باسم جده لامه سعد بن زرارة وكناه بكنيته ولم يسمع منه شيئا لصغره ولذلك ذكره بعضهم فى الذين بعد الصحابة

نسخة ٢ المدينة واهل

مطلب ما يحفظ فيه مسح الاذنين معا

وانبته ابن عبد البر في جملة الصحابة ثم قال وهو احد الجلة من العلماء من كبار التابعين بالمدينة سمع اباه
وابا سعيد وغيرهما من الصحابة مات سنة مائة وله اثنتان وتسعون سنة انتهى فعلى هذا يحتمل ان يكون مرسل
الصحابي وهو مقبول اتفاقا ويحتمل ان يكون المراد بابي امامة هنا ابو امامة الباهلي وهو من المكثرين في الرواية
من الصحابة والله اعلم ذكر وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذكر احوال الامر جملة وضوءه هو
بدل من ذكره قال اي ابو امامة وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الماقين تثنية ماق بالفتح وسكون
الهمزة والجوز تخفيفها اي يدلكهما قال التوربشتي الماق طرف العين الذي يلي الانف قال ابو عبيد الهروي
وفي كتاب الجوهري الذي يلي الانف والاذن هو اللغة المشهورة موق وقال الطيبي وانما مسحهما على الاستحباب
مبالغة في الاسباغ لان العين قلما تخلو من قذى ترميه من الكحل وغيره او رمص فيسيل فينعقد على طرف
العين ومسح كلا الطرفين احوط لان العلة مشتركة قلت ولعل ايراد التثنية لهذه النكتة وقال لحتمل الموقوف
والمرفوع الاذنان من الرأس قال ابن الملك في شرح المصابيح قال اي ابو امامة وقال عليه السلام الاذنان
من الراس وقيل هذا من قول ابي امامة انتهى رواه ابن ماجه وابو داود والترمذي وقال اسناده ليس بذلك
القائم وقال الدارقطني رفعه وهم والصواب انه موقوف قاله السيد جمال الدين نقلا عن التخريج و
ذكرا اي ابو داود والترمذي ولذا قدم المص عليهما ابن ماجه مع انه خلاف العادة قال حماد لا ادري
الاذنان من الرأس من قول ابي امامة ام من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مرفوعا قال
الطيبي انما نشأ تردد حماد من احتمال ان يكون وقال عطفا على كان فيكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي كان يغسل ويمسح الماقين ولم يوصل الماء الى الاذنين وقال هما من الراس فيمسحان بمسحه واحتمال ان
يكون عطفا على قال اي قيل وكان فيكون من قول ابي امامة اي قال الراوي ذكر ابو امامة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغسل الوجه ويمسح الماقين وقال انهما من الراس انتهى وانت خبير بان مثل هذا
لا يقال من قبل الراي فهو موقوفة في حكم المرفوع قال البيضاوي في شرح السنة اختلف في انه هل يوخذ للاذنين
ماء جديد قال الشافعي هما عضوان على حيالهما يمسحان ثلاثا بثلاث مياه جدد وذهب الاكثرون الى انهما
من الراس يمسحان معه اي بماء واحد وبه اخذ ابو حنيفة ومالك واحمد كذا قيده ابن الملك وقال الزهري
هما من الوجه يغسلان معه وقال الشعبي ظاهرهما من الراس وباطنهما من الوجه وقال حماد يغسل ظاهرهما
وباطنهما قال اسحق الاختيار ان يمسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الراس وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده اي عبد الله بن عمرو بن العاص وتقدم ما فيه من الكلام قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
يسأله على ما ذكره الطيبي والابهري واغرب ابن حجر فقال انه صفة للاعرابي عن الوضوء اي كيفيته فاراه
اي بالفعل لانه ابلغ من القول لقرب الاول من الضبط وتأثيره في القلب ولما جاء في الحديث ليس الخبر كالمعاينة
وفي الكلام حذف اي فاراد ان يريه ما سأله فتوضأ وغسل الاعضاء ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء
اي الكامل فمن زاد على هذا فقد اساء اي بترك السنة وتعدى اي حدها بالزيادة وظلم اي على نفسه بمخالفة
النبي صلى الله عليه وسلم او لانه اتعب نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له او لانه اتلف الماء
بلا فائدة قال ابن الملك واعاذنا من هذه الكلمات الثلاث اظهار لشدة النكير عليه وزجر له عن ذلك قال
الامام حافظ الدين النسفي هذا اذا زاد معتقدا ان السنة هذا فاما لو زاد لطمانينة القلب عند الشك
او بنية وضوء اخر فلا باس لانه عليه الصلاة والسلام امر بترك ما يريبه الى ما لا يريبه انتهى قلت اما الزيادة
لطمانينة القلب عند الشك فيقيد بان الشك يعني التثليث لا وجه له فان وقع بعده فلا نهاية له وهو الوسوسة
وهذا اخذ ابن المبارك بظاهره فقال لا امن اذا زاد على الثلاث ان ياثم وقال احمد واسحق لا يزيد عليها
الا مبتلى اي بالجنون لمظنة انه بالزيادة يحتاط لدينه قال ابن حجر لقد شاهدنا من الموسوسين من يغسل

مهمه

يده فوق المئين وهو مع ذلك يعتقد ان حدثه هو اليقين واما قوله او بنية وضوء اخر ففيه ان قبل الاتيان
بعبادة بعد الوضوء لا يستحب له التجديد مع انه لا يتصور التجديد الا بعد تمام الوضوء لا في الاثناء واما
قوله لانه امر بترك ما يريبه الخ ففيه ان غسل المرة الاخرى مما يريبه فينبغي تركه الى ما لا يريبه وهو ما عينه
الشارع ليتخلص عن الريبة والوسوسة والله اعلم بما شاء الهم وقيل اساء الادب بالتساهل في المبالغة
فان الازدياد استنقاص لما استكمله الشرع وتعدى عما حد له وعما جعل غاية التكميل وظلم باتلاف
الماء ووضعه في غير موضعه قال ابن المبارك لا امن اذا زاد على الثلاث ان ياثم وقال احمد واسحق
لا يزيد على الثلاث الا رجل مبتلى اي بوسوسة او جنون رواه النسائي وابن ماجه اي بهذا اللفظ و
روى ابو داود معناه قال ميرك نقلا عن التخريج باطول من هذا وسكت عليه وعن عبد الله بن المغفل
بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة قال الكازروني تارة يروى ونثبته بالغين والفاء وتارة
بدون الالف واللام وتارة يروى ونثبت بالفاظنا مهملا لام التعريف فارق بين ما هو بالفاء وبين
وكما في المصابيح من هذا الرسم فهو بالغين المعجمة والفاء المشددة واما بالعين المهملة والقاف ففي
موجود في الصحابة فهو من التابعين انتهى وقد تقدم ترجمته وان العسقلاني قال لابيه صحبة انه سمع
ابنه يقول اللهم اني اسالك القصر الابيض عن يمين الجنة قال اي عبد الله لابنه اي بفتح الهمزة وسكون
الياء حرف نداء ينادى به القريب بني تصغير للابن مضافا الى ياء المتكلم مفتوحة ومكسورة سل الله الجنة
ام من سال يسال بالالف او من المهموز لكن بالنقل وتعوذ به من النار قيل فيه ارشاد الى الاستغناء الخ
بالجنة والايمان وهو غاية منتهى الخائفين فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه اي الشان
سيكون في هذه الامة قوم يعتدون بالتخفيف كذا اي يتجاوزون عن الحد الشرعي في الطهور بالضم ويفتح
والدعاء قال التوربشتي انكر الصحابي على ابنه في هذه المسألة لانه طمح الى ما لم يبلغه عملا وحيث سأل منازل
الانبياء والاولياء وجعلها من الاعتداء في الدعاء لما فيها من التجاوز عن حد الادب ونظر الداعي الى نفسه
بعين الكمال وقيل لانه سال شيئا معينا وربما كان مقدرا لغيره والاعتداء في الدعاء يكون من وجوه كثيرة والاصل
فيه ان يتجاوز عن موقف الافتقار الى بساط الانبساط ويميل الى احد شقي الافراط والتفريط في خاصة
نفسه وفي غيره اذا دعا له وعليه والاعتداء في الطهور استعماله فوق الحاجة والمبالغة في تحري طهوريته
حتى يفضي الى الوسواس قال الطيبي فعلى هذا ينبغي ان يروى الطهور بضم الطاء ليشمل التعدي استعمال الماء والزيادة
على ما حد له قلت الضم غير متعين لان الفتح لغة فيه بل الفتح اظهر في افادة هذا المعنى فان التقدير في استعمال
ما يتطهر به رواه احمد وابو داود وسكت عليه قال ميرك وابن ماجه قال ميرك لكن ليس في روايته لفظ في الطهور
قلت فلا يكون شاهدا في كتابه فكان الاولى للمصنف ان لا يذكر ابن ماجه وعن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان للوضوء اي للوسوسة فيه شيطانا خاصا يقال له الولهان بفتحتين مصدر وله يوله ولهانا
وهو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد وغاية العشق فسمي به شيطان الوضوء اما لشدة حرصه على طلب
الوسوسة في الوضوء واما لالقائه الناس بالوسوسة في مهواة الحيرة حتى يرى صاحبه حيران ذاهب العقل لا يدري
كيف يلعب به الشيطان ولم يعلم هل وصل الماء الى العضو ام لا وكم مرة غسله فهو بمعنى اسم الفاعل ام باق على
مصدريته للمبالغة كرجل عدل فاتقوا اي احذروا وسواس الماء قال الطيبي اي وسواسه هل وصل
الماء الى اعضاء الوضوء ام لا وهل غسل مرة او مرتين وهل طاهر او نجس او بلغ قلتين او لا قال ابن الملك وتبع
ابن الملك اي وسواس الولهان وضع الماء موضع ضميره مبالغة في كمال الوسواس في شان الماء او لشدة ملازمته
رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب اي اسنادا وليس اسناده بالقوي عند اهل
الحديث اي لان في رجال اسناده ضعفا عند الفقهاء لانا لا نعلم احدا اسنده اي رفعه غير خارجة

مطلب في بيان مجاوزة الدعاء والطهور

اي خارجة بن مصعب بن خارجة قال الذهبي في الميزان وهو جداً وقال في المغني ضعفه الدارقطني وغيره نقله
ميرك وهو اي خارجة ليس بالقوي وفي نسخة ليس بقوي عند اصحابنا اي اهل الحديث قال الطيبي قال
الترمذي وضعفه ابن المبارك نقله السيد جمال الدين وقال ميرك قال الترمذي وقد روي هذا الحديث من غير وجه
عن الحسن ولا يصح في هذا الباب حديث مرفوع وعن معاذ بن جبل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا توضأ مسح وجهه اي نشفه بعد الوضوء بطرف ثوبه اي ردائه قال ابن حجر ان صح كان الذي بعده محمولاً على انه
لعذر او لبيان الجواز لان ميمونة اتته بعد وضوئه بمنديل فرده وجعل ينفض الماء بيده ولذا قال اصحابنا يسن
للمتوضئ والمغتسل ترك التنشيف للاتباع انتهى وفي شرح الكنز للزيلعي لا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء
روي ذلك عن عثمان وانس والحسن ابن علي ومسروق رضي الله عنهم وقال في معراج الدراية الا انه لا يبالغ
فيبقى اثر الوضوء على اعضائه وصرح باستحباب التمسح صاحب المنية هذا ويمكن ان يكون رده صلى الله عليه وسلم لعذر
او لبيان الجواز رواه الترمذي قال هذا حديث غريب واسناده ضعيف وعن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم خرقة ينشف بصيغة الفاعل من التفعيل وبالتخفيف كيعلم بها اي اعضاءه كما في نسخة بعد الوضوء
يقال نشفت الارض الماء تنشفه نشفاً شربته ونشف الثوب العرق ينشفه ومنه الحديث يعني منديلاً يمسح
به وضوءه كذا في النهاية وفي القاموس النشف من باب علم ويقال نشفت الماء تنشيفاً اي اخذته بخرقة او
ثوب قال الازهار قال العلماء يستحب ترك التنشيف لان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينشف ولان ماء الوضوء
نور يوم القيامة ولو نشفت لم يكره وقال ابن ابي ليلى لانه ازالة لاثر العبادة كالسواك للصائم وقيل لان الماء
يسبح ما دام على اعضاء الوضوء ذكره الابهري وفي بعض ما فيه نظر لان المثبت مقدم على النافي وماء الوضوء يوزن
سواء نشفت او لم تنشف لان المراد به ما استعمل في الوضوء لا الباقي على الوضوء ولا معنى للكراهة اذا ثبت انه فعله
صلى الله عليه وسلم ولو صح قول ابن ابي ليلى يأتي في باب الصوم وعلم تسبيح ماء الوضوء اذا نشفت يحتاج
الى نقل صحيح رواه الترمذي وقال هذا حديث ليس بالقائم الاسناد وابو معاذ الراوي هو سليمان بن ارقم
قال السيد جمال الدين ضعيف عند اهل الحديث وقال الترمذي لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب
شيء وقد رخص قوم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في التنشيف بعد الوضوء وذلك من قبل
انفسهم نقله السيد جمال الدين وقوله من قبل انفسهم صلى من قبل نفسه انه لا يتصور ان يفعل عثمان وانس
والحسن بن علي من قبل انفسهم شيئاً بل فعلهم يدل على ان للحديث اصلاً والعمل بالحديث ولو ضعيفاً اولى من
العمل بالرأي ولو قوياً والله اعلم الفصل الثالث عن ثابت بن ابي صفية هو عامي من الازد سمع محمد بن علي الباقر
روى عنه وكيع وابن عيينة قاله الطيبي وقال ميرك هو في ضعيف رافضي وقال كنيته ابو حمزة مات سنة
ثمان واربعين ومائة ذكره في التابعين قال قلت لابي جعفر اي الصادق هو محمد الباقر حدثك جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة اي تارة ومرتين مرتين اي اخرى وثلاثاً ثلاثاً اي اخرى قال نعم قال الطيبي
من عادة المحدثين ان يقول القارئ بين يدي الشيخ حدثك فلان عن فلان برفع اسناده وهو ساكت
يقرر ذلك كما يقول الشيخ حدثني فلان عن فلان ويسمعه الطالب انتهى وتوضيحه ما قال ابن حجر ان هذا من
احد طرق الرواية ان يقول التلميذ للشيخ حدثك فلان عن فلان كذا والشيخ يسمع فاذا فرغ قال نعم فهي
عند قوله الشيخ حدثني فلان الخ والتلميذ ساكت اي يسمع رواه الترمذي وابن ماجة وسنده حسن
وعن عبد الله بن زيد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين اي الاعضاء المغسولة وقال
هو نور على نور قال الابهري يهدي الله لنوره من يشاء وقال الطيبي اشارة الى قوله ان امتي غر محجلون من آثار
الوضوء او هداية او سنة او فرض انتهى واما حديث الوضوء على الوضوء نور على نور فقال العراقي في تخريج الاحياء
اقف عليه وقال العسقلاني هو حديث ضعيف رواه رزين في مسنده وعن عثمان رضي الله عنه قال ان رسول

مهم

مطلب في بيان ترك التنشيف

مطلب في بيان العمل بالحديث الضعيف اولى من العمل بالرأي

الله

الله صلى الله عليه وسلم توضأ اي غسل اعضاء الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي
يعني ومن تبعهم واهملوا اممهم تبع لهم ووضوء ابراهيم تخصيص بعد تعميم رواهما اي حديث عبد الله بن زيد وحديث
عثمان رزين والنووي بالقصر ويمد ضعف الثاني اي حديث عثمان في شرح مسلم قال ابن حجر وقضية كلام غيره
ان سنده حسن وقد اخرجه الدارقطني وابن ماجة من حديث ابي بن كعب واحمد والدارقطني من حديث ابن عمر
وقد صح في البخاري وغيره ان ابراهيم وسارة توضيا وصليا وان جريجاً توضأ وصلى وهذا صريح في ان الوضوء
ليس من خصائص هذه الامة خلافاً لمن زعم نعم الذي اختصوا به الغرة والتحجيل انتهى ويحتمل ان يكون وضوء الامم
غير وضوء انبيائهم والا فلا يتم اختصاص الغرة والتحجيل بهذه الامة فان اصلهما حاصل لكل متوضئ ولعلهما لم
يتحقق عند كل فرد من افراد هذه الامة ايضاً وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل
صلاة اي مفروضة وفتح في رواية الترمذي طاهراً او غير طاهر قال ميرك وكان احدنا يكفيه الوضوء ما لم
يحدث من الاحداث وفي الحديث اشعار بان تجديد الوضوء كان واجباً عليه ثم نسخ بشهادة الحديث الآتي
قال السخاوي يحتمل ان يكون واجباً عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة يعني الذي اخرجه مسلم انه
صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد وان عمر سأله فقال عمداً صنعته قال ويحتمل انه كان يفعله
استحباباً ثم خشي ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز قلت وهذا اقرب وعلى تقدير النسخ فهو قبل الفتح بدليل
حديث سويد بن النعمان فانه كان بخيبر وهي قبل الفتح بزمان كذا قال الشيخ ابن حجر اقول وحديث ابن النعمان
تقدم في باب ما يوجب الوضوء من هذا الكتاب فليتأمل قال الشيخ ويدل على النسخ ايضاً ما رواه احمد وابو
داود من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اسماء بنت زيد بن الخطاب حدثت عبد الله بن عمر
عن عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان او غير
طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث والله اعلم كذا حرره ميرك رواه الدارمي وسنده حسن
قال الابهري قلت وقد رواه البخاري ايضاً في باب الوضوء من غير حدث ولفظه عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضأ عند كل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزي احدنا الوضوء ما لم يحدث وعن محمد بن يحيى بن حبان
بفتح الحاء وكسرها وتشديد الباء قال الطيبي تابعي انصاري سمع ابن عمر وانس بن مالك وعمه واسع بن حبان
بفتح الحاء انتهى ويؤيده ما في المغني وشرح المشكاة لابن حجر وقال المؤلف في اسماء رجاله يكنى ابا عبد الله الانصاري
وهو شيخ مالك بن انس وكان يعظمه وحبان بكسر الحاء وتشديد الموحدة انتهى ويؤيده نقل العسقلاني في تحرير
المشتبه قال قلت لعبيد الله بن عمر ارأيت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهراً كان او غير طاهر عمن اخذه متعلق
بمعنى ارأيت اي اخبرني عمن اخذه والضمير عائد الى الكلام الاشارة والمشار اليه الوضوء المخصوص فقال اي عبيد الله
حدثته اي عبد الله بن عمر ويحتمل ان يعود الى عبيد الله تأمل قاله الطيبي اسماء قال ميرك هو معنى ما قاله لا انه
تلفظ به فان لفظه هو حدثتني ونحوه قوله تعالى قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون الى جهنم قرئ بالتاء وبالياء
التحتانية فعلى الاداء لفظ ما يوعدونه بعينه وبالتاء الفوقانية اداء باللفظ ما يوعدونه لا اللفظ فالقائل في قوله
فقال حدثته هو المسؤول عنه في قوله ارأيت بنت زيد بن الخطاب هو اخو عمر بن الخطاب ان عبد الله قال
الطيبي كان له سبع سنين حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم وقد رآه وروى عنه كان خيراً فاضلاً مقدماً في الانصار
وقد بويع في المدينة على خلع يزيد بن معاوية وقتل يوم الحرة بسبب ذلك ابن حنظلة بن ابي عامر غسيل
الملائكة صفة حنظلة روي عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامرأة حنظلة ما كان شأنه قالت كان جنباً
وغسلت احدى شقيه فلما سمع الهيعة خرج فقتل اي يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت
الملائكة تغسله ذكره الطيبي حدثها اي حدث عبد الله اسماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالسواك
عند كل صلاة قال الطيبي في الحديث تنبيه على فخامة السواك حيث اقيم مقام الوضوء الواجب وكان ان يكون

مطلب في بيان ان الوضوء ليس من خصائص هذه الامة

واحباء اليه وضع عنه الوضوء اى وجوبه لكل صلوة الا من حدث اى من حدث حدث حقيقى او حكمى
قال اى عبيد الله فكان عبد الله اى ابن عمر يرى بفتح الياء وضمها اى يظن ان به قوة على ذلك اى استطاعة
على محو قوله صلى الله عليه وسلم قبل النسخ ففعل اى الوضوء لكل صلوة حتى مات رواه احمد قال
ميرك ورواه ابو داود وصححه ابن خزيمة قال الشيخ زين الدين العراقى وفى اسناده محمد بن اسحق و
رواه بالعنعنة وهو مدلس وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد
اى ابن ابى وقاص وهو يتوضأ الجملة حال يعنى وهو يسرف فى وضوئه اما فعلا كالزيادة على الثلاث واما كالزيادة
على قدر الحاجة فى الاستعمال فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا السرف بفتحتين بمعنى الاسراف يا سعد خاطبه
للزجر او للتنبيه على ان الاسراف بعد من البعد او للتقريب والتلطف معه وهذا اقرب والجواب انسب قال
افى الوضوء سرف بناء على ما قيل لا خير فى سرف ولا سرف فى خير فظن ان الاسراف فى الطاعة والعبادة قال نعم فيه
اسراف وان كنت على نهر بفتح الهاء وسكونها جار فان فيه اسراف الوقت وتضييع العمر او تجاوز عن الحد الشرعى
كما تقدم وقال الطيبى هو تتميم لارادة المبالغة اى نعم ذلك تبذير واسراف فيما لم يتصور فيه التبذير فكيف بما
تفعله ويحتمل ان يراد بالاسراف الاثم رواه احمد وابن ماجة وسنده حسن وعن ابى هريرة وابن مسعود وابن عمر
حقهما ان يقدما على ابى هريرة ولعل الحديث بلفظه عن النبى وفى نسخة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من
توضأ وذكر اسم الله اى فى اوله وضوئه فانه يطهر من التطهير على البناء للفاعل جسده اى من الذنوب كله
تاكيد للجسد وفى نسخة يطهر بالتنصيص فيرفع جسده وكله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر بالوجهين
الا موضع الوضوء اى الا ذنوب مواضع الخصوصة يعنى من الصغاير وعن ابى رافع قال كان النبى وفى نسخة صحيحة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ وضوء الصلوة احتراز عن غسل اليد فانه وضوء لغوى حرك خاتمه
بالفتح والكسر فى اصبعه بكسر الهمزة وفتح الباء وفى القاموس بتثليث الهمزة والباء اى لان استيفاء الغسل فرض
فيسن تحريك الخاتم احتياطا فى وصول الماء الى ما تحته والا فيجب تحريكه رواهما اى الحديثين السابقين
الدارقطنى وسندهما حسن وروى ابن ماجة الاخير وهو حديث ابى رافع باب الغسل
الغسل هو بالضم غسل مخصوص وبالفتح مصدر وبالكسر ما يغسل به وقيل بالضم والفتح مصدر وقيل
المضموم مشترك بين الفضل وماء الغسل وقال ابن حجر هو لغة سيلان الماء على البدن وشرعا سيلانه عليه
مع التعميم بالنية غير ظاهر لانه فى اللغة اعم من السيلان والاسالة اللهم الا ان يقال المراد بالسيلان اعم
من ان يكون بنفسه او بغيره ومع هذا تخصيصه بالبدن لا وجه له ثم تقييده شرعا بالنية انما يصح على مقتضى
مذهبه او على انه قيد للكمال عند الكل الفصل الاول عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جلس اى احدكم كما فى نسخة صحيحة بين شعبها اى المراة الاربع اى يديها ورجليها وقيل
رجليها وطرفى فرجها ورجح كنا بانه يتناول سائر هيات الجماع بخلاف الاول فانه يوهم التخصيص
بهيئة الاستلقاء وبانه لا قبح فى ذكر اليدين والرجلين فلو اريدت لم يكن عنها بخلاف الشفرين
فانه يستقبح ذكرهما فكنى بالشعب لاجلهما كذا ذكره ابن حجر لكن فى قوله يتناول سائر الهيئات محل
بحث لان قيد الجلوس يأباه الا ان يقيد بسائر هيئات الجلوس فتدبر وقيل فخذاها واستاها وقيل
يداها وشفراها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل الفخذان والشفران وقيل نواحى فرجها الاربع والشعب
النواحى واحدتها شعبة ثم جهدها اى جامعها بادخال تمام الحشفة فى فرجها والجهد بالفتح من اسماء
النكاح من الجهد الذى هو المبالغة فى بلوغ الغاية لان الجماع يستدعى ذلك غالبا وكنى به عنه
حياء من ذكره كذا ذكره ابن حجر وفيه انه اذا كان الجهد من اسماء النكاح فلا يكون كناية فينبغى ان يقال
وعند اليد لعدم شهرته فى هذا المعنى فيكون كالكناية دون النص ثم المعانى على هذا واما ما قبل فهو

مطلب: فى بيان لا خير فى سرف ولا سرف فى خير

قيد واقعى اغلبى فقد وجب الغسل اى عليهما وان لم ينزل اى لم ينزل منى قال القاضى اختلف العلماء
فى وجوب الغسل بالايلاج فذهب جمهور الصحابة الى وجوبه وان لم ينزل وبه قال الاعمش وداود و
تمسكوا بقوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء فانه يفيد الحصر فاجيب بانه منسوخ بقول
ابى بن كعب كان الماء من الماء شيئا فى اول الاسلام ثم ترك وامر بالغسل اذا مس الختان الختان ولحديث
عايشة حيث سالها ابو موسى عن ذلك فروت اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان
فقد وجب الغسل انتهى والمعنى حاذاه والا فحقيقة المس غير شرط اذ تلك المحاذاة توجد بدخول تمام
الحشفة للفرج فلم يشترط غيره وذكر الختان خرج مخرج الغالب متفق عليه قال السيد جمال الدين
هذا يقتضى ان جملة وان لم ينزل متفق عليها وهى ليست فى صحيح البخارى بل نبه عليه الشيخ ابن حجر فى شرحه
للبخارى وشرف الدين ابو اسحق فى تخريج المصابيح وسبق المصنف فى عزوها الى الصحيحين جميعا ابن الاثير
ويحتمل ان المصنف اعتمد عليه او راى فى حاشية كتاب البخارى فتوهم انه من المتن والله اعلم وعن ابى سعيد
اى الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء اى وجوب استعمال الماء وهو الغسل من الماء
اى من اجل خروج الماء الدافق وهو المنى قال الطيبى احد الماءين هو المنى والاخر هو الغسول الذى يغتسل
به فالالف فيهما للعهد كذا فهى رواه مسلم قال الشيخ الامام محى السنة رحمه الله هذا اى حديث ابى سعيد
منسوخ اى بحديث ابى هريرة هذا وبحديث عايشة كما تقدم وقال ابن عباس انما الماء من الماء فى الاحتلام
اى معمول به فيه فان من راى فى النوم انه يجامع ثم استيقظ فراى المنى وجب الغسل والا فلا قال الطيبى
يعنى قال ابن عباس هذا الحديث وارد فى الاحتلام فانه لا يجب الغسل فيه الا بالانزال لا بالمجامعة فانه
يجب فيه بالتقاء الختانين سواء انزل ام لم ينزل قال التوربشتى قول ابن عباس تاويل على سبيل الاحتلام
ولو انتهى الحديث بطوله اليه لم يكن ليتاوله بهذا التاويل وذلك ان ابا سعيد الخدرى قال خرجت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قبا حتى اذا كنا فى بنى سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب
عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله
ارايت الرجل يعجل عن امراته ولم يمن ماذا عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء وهو
حديث صحيح اخرجه مسلم فى كتابه رواه اى قول ابن عباس الترمذى لكن بلفظه روى بلا اسناد خلافا
لما يقتضيه ظاهر قوله رواه كذا حققه السيد جمال الدين ولم اجده اى قول ابن عباس فى الصحيحين قال
السيد جمال الدين قوله لم اجده فى الصحيحين كانه اعتراض على الشيخ محى السنة حيث اورد هذه الرواية
فى الصحاح ولا اعتراض فى ذلك عليه لانه انما اورد قول ابن عباس لبيان توجيه رواية مسلم اعنى حديث
انما الماء من الماء لانه مقصود الباب فعدم وجوده فى الصحيحين لا يضر لان ذلك الشرط انما هو فى مقاصد
الباب وهو لمن تصفح وتتبع كتاب المصابيح والله اعلم وعن ام سلمة قالت قالت ام سليم هى ام انس بن مالك
بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وفى اسمها خلاف تزوجها مالك بن النضر ابو انس بن مالك
فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا فاسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم
وقالت انى اتزوجك ولا اخذ منك صداقا لاسلامك فتزوجها ابو طلحة روى عنها خلق كثير يا رسول الله
ان الله لا يستحيى بياء على الاصل بعد سكون الحاء ولا يجوز تغيير الحديث اذا ثبت روايته وان جاء فى لغة
اخرى لا يستحى بكسر الحاء بعدها ياء واحدة بنقل حركة الياء الاولى الى الحاء قبلها ثم حذفها لالتقاء الساكنين
قال ابن حجر وتجوز حذف الاولى التى هى عين الفعل تخفيفا ثم قوله وتجوز فى اسم فاعل مستحى بوزن مستفيل
ومستحى بوزن مستفع ومستح بوزن مستف غير مستقيم لانه لا يجوز النطق بالاول كما لا يقال قاضى بالتنوين
على انه اصل مستحى بوزن مستفع ومستحى بوزن مستفعل لا انه لغات ثلاث هذا وليس الذكره ضرورة

فى مقام الامتثال بل الكلام والله اعلم بالمرام هذا والحيا تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يعاب به وهو مستحيل فى حقه تعالى فالمراد
لا زمه اى لا يمتنع من الحق اى بيانه ولا يترك الحق منا قال الله تعالى اعتذار عن كلام تلى مما ذكرته فى حضرة
الرسالة مما لا تستحيى بحبلتهن بذكره عند غيره لاشعاره بغزوله منها الدال على شدة شهوتها للرجال اى ان
الله تعالى بين لنا ان الحق لا يستحيى منه وهوا لهامى ذلك الحق الذى الجات اليه الضرورة قالت عايشة رضى الله
عنها نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحيا ان يتفقهن فى الدين رواه ابو داود فتعنى انا ايضا لا استحيى
من سواله هو حق فهل على المراة من غسل بزيادة من للتاكيد اى نوع من الغسل وفى نسخة غسل اذا
احتلمت اى اذا رات فى الحلم بالضم المجامعة قال نعم عليها الغسل اذا رات الماء اى المنى فى بدنها او ثوبها
بعد اليقظة وفى معناه المذى عندنا فغطت اى سترت ام سلمة وجهها من الحيا ما سالت ام سليم قال
الابهرى قوله فغطت قيل من كلام زينب كراويه عن ام سلمة فالحديث متفق وقيل من ام سلمة على سبيل
الالتفات كانها جردت من نفسها اخرى واسندت اليها التغطية وقالت يا رسول الله وتحتلم بالواو قال
الطيبى فى نسخ المصابيح بالهمزة وفى الصحيحين وكتاب الحميدى وجامع الاصول بغير الهمزة المراة اى ويكون
لها منى ويخرج منها كالرجل واعترض ابن حجر واعتمد على نسخة غير صحيحة عنده من نسخ المشكاة بالهمزة
فقال اى تقول ذلك وتحتلم المراة ثم اعترض على المص بقوله وتبع فى ذكر الهمزة المصابيح والذى فى الصحيحين
وغيرهما حذفها انتهى وهذا انما نشا من عدم الاصل المعتمد اما بسماع من حافظ او تصحيح من نسخة
قريب على بعض المحدثين قال نعم تربت يمينك اى ما اصبت وهو فى الاصل كناية عن شدة الفقر او اخبار
او دعاء قال الطيبى ترب الشيء بالكسر اصابه التراب لم يرد به الدعاء عليها وانما خرج مخرج التعجب
من سلامة صدرها فبم يشبهها ولدها اى فى بعض الاحيان وهو استدلال على ان لها منيا كما للرجل
وكون الولد مخلوقا منهما اذ لو لم يكن لها ماء وخلق من مائه فقط لم يشبهها قال الطيبى وقال بعضهم اى ان
لم يكن لها منى فباى سبب يشبهها اذ الشبه بسبب ما بينهما من الشركة فى المزاج الاصلى المعد
لقبول التشكلات من خالقه تبارك وتعالى متفق عليه وزاد مسلم برواية ام سليم اى فى روايتها انها قالت
له يا رسول الله المراة ترى ما يرى الرجل فى المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عايشة
فضحت النساء تربت يمينك وفى رواية اف لك اترى المراة ذلك وزاد ايضا ان ماء الرجل بكسر الهمزة وفتحها
غليظ ابيض وماء المراة بالنصب ويرفع رقيق اصفر قال ابن الملك وهذا الوصف باعتبار الغالب وحال
السلامة لان منى الرجل قد يصير رقيقا بسبب المرض واحمر بكثرة الجماع وقد يبيض منى المراة لقوتها فمن ايهما
اى الماءين ومن زائدة قاله الطيبى وقيل للتعليل فالمنى من ايهما علا اى غلب او سبق يعنى غلب المنى فيما اذا
وقع منهما فى الرحم معا او سبق وقوع منيه فى الرحم قبل وقوع منى صاحبه فاو للتقسيم لا للترديد
يكون منه الشبه اى شبه الولد بصاحبه وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل
اى اذا اراد الغسل من الجنابة اى من اجل رفعها او بسبب حدوثها بدا اى شرع فغسل يديه اى الى رسغيه
ثلاثا وقول ابن حجر للاستيقاظ من النوم كما يعلم من الرواية الاتية لا وجه له لان غسل اليد من سنن
الوضوء ابتداء على الاطلاق مع ان الرواية الاتية ليس فيها قبل ان يدخلهما الاناء لا دلالة فيها على ما ادعاه
واما قوله كما مر فى الوضوء فمدفوع لانه تقدم انه خرج مخرج الغالب هنا وهو مع هذا برد جنابته كانت
عن احتلام وقد صرح الطيبى ان انه عليه السلام انما احتلم قط وكذلك الانبياء عليهم السلام ثم يتوضا
كما كان للصلوة اى وضوا كاملا ان لم يكن واقفا فى المستنقع والا فيوخر غسل الرجلين كما سيجى وظاهر الحديث
انه يمسح راسه ايضا ثم يدخل اصابعه فى الماء لياخذ البلل ثم تخرجها فيخلل اى ببلل الاصابع اصول شعره بفتح
العين وتسكن وفى نسخة اصول الشعر وظاهره ان المراد شعر لحيته لكن قال ابن حجر فيسن له براسه شعر

في بيان مدح عائشة نساء الانصار
مطلب

في ان الاحتلام من تلاعب الشيطان ... في حقه
مطلب

ان تخلل قبل الصب عليه وفيه ان التخليل من مكملات الغسل فيناسب تقديمه قوله ثم يصب اى الماء على راسه
ثلاث غرفات بفتحتين وفى نسخة صحيحة غرف بضم ثم فتح بيديه ثم يفيض اى يصب الماء على جلده
اى ظاهر جسده كله بان يصب الماء على يمينه ثلاثا ثم على يساره ثلاثا لما جاء فى رواية اخرى كذلك
وهذا الترتيب اصح وقيل يصب على ظهره ثم على راسه متفق عليه وفى رواية لمسلم يبدا اى انه اراد ان
يغتسل بشيء فيغسل يديه اى الى رسغيه قبل ان يدخلهما الاناء ثم يفرغ من الافراغ بمعنى الصب
بيمينه على شماله فيغسل فرجه بشماله ثم يتوضا الخ وعن ابن عباس قال قالت ميمونة خالة ابن عباس
من امهات المومنين وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم غسلا بضم المعجمة وسكون المهملة ويضم وقيل بكسر المعجمة
وسكون السين قال بعضهم الغسل بالضم كالغسول والاغتسال وهو الماء الذى يغتسل به كالاكل لما يوكل والغسل
ايضا اسم من غسلت الشيء غسلا بالفتح والجوهرى فى الغسل الذى هو اسم تسكين السين وضمه والغسل بالكسر
ما يغسل به الراس من الخطمى وغيره فاستعير للماء انتهى ورواية الكسر كان عمر الخلخالى خطا عند اهل الحديث
صرح به فى تهذيب الاسماء فسترته بثوب اى ضربت له سترا يغتسل وراءه لئلا يراه احد قال ميرك الضمير
راجع الى النبى صلى الله عليه وسلم ووقع فى رواية للبخارى عن ميمونة سترت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل
فذكرت الحديث فما قيل من ان الضمير راجع الى الماء ليس بسديد وصب وفى نسخة فصب على يديه
فغسلهما اى الى رسغيه وفى نسخة زيادة جملة ثم صب على يديه فغسلهما قال ميرك ليست هذه الجملة
فى البخارى ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه اى بيساره فضرب بيده اى اليسرى الارض ثم مسحها
فغسلها لازالة الرائحة الكريهة فمضمض وفى نسخة فتمضمض واستنشق وهما واجبان فى الغسل عندنا
سنتان فى الوضوء وغسل وجهه وذراعيه ثم صب على راسه اكتفاء بالغسل المفروض عن المسح المسنون
وافاض على جسده اى يمينا ويسارا ثم تنحى اى تبعد عن المستنقع فغسل قدميه انما لم يغسلهما حين توضا
لانه لم يكن على لوح او حجر او مكان مرتفع فناولته اى اعطيته ثوبا يعنى اريد اعطاءه ليتنشف اعضاءه
فلم ياخذه اى الثوب اما لانه افضل او لكونه مستعملا او لان الوقت كان حارا والبلل مطلوب او لشبهة فى
الثوب ومع هذه الاحتمالات فى الحديث لا يصلح ان يكون دليلا على سنية ترك التنشف وكراهة فعله والله
اعلم فانطلق اى ذهب ومشى وهو ينفض يديه اى يحركهما كما هو عادة من له رجلية وقيل ينفضهما لازالة
الماء المستعمل وهو منهى عنه فى الوضوء والغسل لما فيه من اماطة اثر العبادة مع ان الماء ما دام على العضو
لا يسمى مستعملا فالاولى اولى كذا قال بعض علمائنا وقال القاضى من فوايد حديث ابن عباس ان الاولى تقديم
الاستنجاء وان جاز تاخيره لانهما طهارتان مختلفتان فلا تجب الترتيب بينهما واستعمال اليسرى ودلكها
على الارض مبالغة فى انقائها وازالة ما عبق بها والوضوء قبل الغسل اختلف فيه فاوجبه داود مطلقا وقوم
اذا كان محدثا والاكثر ان الغسل عما يوجب الجنابة والحدث ومنصوص الشافعى ان الوضوء يدخل فى الغسل فيجزيه
لهما وهو قول مالك قلت وقول ابى حنيفة كذلك وفيه دليل الجمهور ان مقتضى الطهارتين واحد فكفى لهما غسل
واحد كما فى الحيض والجنابة وتاخير غسل الرجلين الى اخر الغسل هو مذهب ابى حنيفة وقول للشافعى
والمذهب الصحيح عنه ان لا يوخر لرواية عايشة يعنى لظاهرها الا فيما ليس فيها تصريح بغسل الرجلين او لا
ومذهب ابى حنيفة ليس على الاطلاق بل على التفصيل الذى ذكرناه والتنحى اى التباعد عن مكان الغسل الرجلين
وترك التنشف لانه صلى الله عليه وسلم لم ياخذه وفيه ما تقدم وجواز النفض والاولى تركه لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا توضاتم فلا تنفضوا ايديكم ومنهم من حمل النفض على تحريك اليدين فى المشى وهو تاويل
بعيد انتهى قلت وان كان التاويل بعيدا فالحمل عليه جمعا بين الحديثين اولى من الحمل على ترك الاولى متفق عليه
ولفظه للبخارى وعن عايشة قالت ان امراة من الانصار سالت رسول الله وفى اصل السيد جمال الدين

وفي فتاوى الحجة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسلت المرأة من الحيض وصلت ركعتين تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثلث مرات غفر لها كل ذنب عملته من صغيرة او كبيرة ولم يكتب عليها خطيئة الى الحيضة الاخرى واعطاها ثواب ستين شهيدا وبني لها مدينة في الجنة واعطاها بكل شعرة على رأسها نورا وان ماتت الى الحيضة الاخرى ماتت موت الشهداء تاتارخانية

من هامش ذخر المتاهلين لمولانا محمد اكبر كوي رحمة الله تعالى عليه

منى الله وفي اصيل السيد عفيف الدين الكازروني ان النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض مصدر ميمي اي من اجل انقطاع حيضها فامرها كيف تغتسل اي بكيفية الغسل السابعة اي لا فرق فيه بين الرجال والنساء ولا بين الجنب والحائض والنفساء ثم قال اي بعد تعليمها الغسل خذي فرصة بكسر الفاء قطعة من صوف او قطن او خرقة تمسح بها المرأة من الحيض من فرضت الشيء اذا قطعته من مسك بفتح الميم وهو الجلد وفي نسخة بالكسر وهو طيب معروف قال الطيبي صفة لفرصة ثم متعلق الجار ان قدر خاصا فالمعنى مطيبة من مسك وهذا التفسير يوافق ما ورد في الصحاح فرصة ممسكة وقال بعضهم وهذه الرواية اكثر وفي شرح السنة اي خذي قطعة من صوف مطيبة بمسك وانكر القتيبي هذا لانهم لم يكونوا اهل وسع تجيء في المسك اي بالحال كذى يمتهن هذا الامتهان فيستعمل في المحيض فعلى هذا قالوا الرواية بفتح الميم من مسك اي من جلد عليه صوف وان قدر المتعلق عاما اي كاينة من مسك فيجاب يقال كما في كفاية ان الممسكة الخلق التي امسكت كثيرا ولا يستعمل الجديد للانتفاع ولان الخلق اصلح لذلك واوفق قال التوربشتي هذا القول امتن واحسن واشبه بصورة الحال ولو كان المعنى على انها مطيبة بالمسك لقال فتطيبي ولانه صلى الله عليه وسلم امرها بذلك لازالة الدم عند التطهر ولو كان لازالة الرائحة لامرها بعد ازالة الدم انتهى قيل فالظاهر ان بعض الرواة سمع فرصة ممسكة ففهم منه التطيب فلم يذكر اللفظ وروى بالمعنى على فرصة من مسك فتطهري بها قال ابن الملك اي فتطيبي بالفرصة اي فاستعمليها في الموضع الذي اصابه دم الحيض حتى يصير مطيبا ولفق ابن حجر بين القولين للجمع ثم وقال ويصح ان يكون التقدير فرصة كاينة من مسك هو الاكمل اذ هو الذي دل عليه قول عايشة فتطهري بها اي تتبعي بها اثر الدم وهذا التتبع لا يحصل الا بالمسك لا بالمسك بعينه انتهى وهو وهم لان الذي قيد فرصة كاينة من مسك لم يرد الا المسك بفتح الميم وهو بمعنى الجلد لا بكسر الميم الذي هو بمعنى نفس الطيب لان جمهورهم استبعد وان يكون التتبع بالمسك فكيف بعين المسك بل قالوا انه لو كان المراد المطيبة بالمسك لقال فتطيبي قالت اي المرأة الانصارية كيف اتطهر بها اي بالفرصة وفي نسخة اطهر بالتشديد بدين وكذا في موضع الآتي فقال تطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله فيه معنى التعجب واصله تنزيه الله تعالى عند رؤية العجب من بدايع مصنوعاته وغرايب مخلوقاته ثم استعمل في كل متعجب منه والمعنى هنا كيف تخفى مثل هذا الظاهر الذي لا تحتاج الانسان في فهمه الى فكر اي الى التفحص تطهري بها فاجتذبتها الي وفي نسخة بتقديم الباء على الذال والمعنى قربتها الى نفسي فقلت اي لها سرا اتبعي بها اي بالفرصة اثر الدم بكسر الهمزة وسكون الثاء وبفتحهما اي اجعليها في الفرج وحيث اصابه الدم للتنظيف اي لقطع رائحة الاذى متفق عليه وعن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد بفتح الهمزة وضم الشين اي احكم ضفر رأسي اي بنسيجه اي فتله بالضاد المعجمة المفتوحة وبالفاء الساكنة نسج الشعر وادخال بعضه في بعض وكصفيرة الذوابة افانقضه اي افرقه لغسل الجنابة اي لاجله حتى يصل الماء الى باطنه وفي رواية فانقضه للحيض والجنابة فقال لا اي لا تنقضي يعني لا يلزمك نقضه والاصح ان هذا الحكم مختص بالنساء دون الرجال من الاشراف وغيرهم انما يكفيك ان تحثي بسكون الياء بعد كسر الثاء لان الخطاب للمؤنث مخفف نونه نصب ولا يجوز فيه فتح الياء والحثي الاثارة اي تصبي على رأسك ثلث ظرف حثيات بفتحات اي مرات قال ابن الملك وليس المراد منه الحصر في ثلاث بل ايصال الماء الى الشعر فان الماء على ظاهره مرة والثلاث سنة والا فالزيادة واجبة حتى يصل اقول الظاهر انما نص على الثلاث لان الغالب ان الماء لا يصل لباطن الشعر المضفور ولا يمنع من ذلك شدها له بالمعنى كما سبق لانه مع ذلك قد يحصل الماء المحتاج اليه لقلتنا شعور العرب كانت خفيفة غالبا وما افاده من انه لا يجب نقض الضفاير محمول على ما اذا وصل الماء الى باطنها كلها والا وجب لخبر تحت كل شعرة جنابة وعلى هذا اكثر اهل العلم خلافا للنخعي ومالك حيث

اوجبا نقضها مطلقا ولقول احمد تجب نقضها في الجنابة دون الحيض ثم تفيضين اي تصبين عليك اي على ساير اعضائك الماء فتطهرين في كتاب الحميدي وعامة نسخ المصابيح والقياس حذف النون عطفا على تحثي وكذا هو في بعض نسخ المصابيح انتهى فالوجه ان يكون التقدير انت تفيضين فيكون من باب عطف الجملة والله اعلم رواه مسلم وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد قال الطيبي المد رطل وثلث بالبغدادي والصاع اربعة امداد انتهى وعند الشافعي واما عند ابي حنيفة فالمد رطلان والصاع ثمانية ارطال لخبر النسائي بذلك ثم الاجماع على انه لا يشترط قدر معين في ماء الوضوء والغسل ولكن يسن ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد وماء الغسل عن صاع تقريبا لما دل عليه قوله خمسة امداد والمراد بالمد والصاع وزنا لا كيلا متفق عليه قال ابن حجر وجاء بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم توضأ باناء فيه قدر ثلثي مد وفي رواية للطبراني باناء فيه نصف مد انتهى فيحمل الحديث المتفق عليه على انه غالب احواله صلى الله عليه وسلم والله اعلم وعن معاذة هي بنت عبد الله العدوية روت عن عايشة رضي الله عنها قال الطيبي وقال المصنف وروى عنها قتادة وغيره ماتت سنة ثلاث وثلاثين قالت قالت عايشة كنت اغتسل انا ورسول الله بالرفع على العطف وبنصب على المفعول معه صلى الله عليه وسلم قال الطيبي ابرز الضمير ليصح العطف فان قلت كيف يصح العطف ولا يقال يغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيب بانه على تغليب المتكلم على الغايب كما غلب المخاطب على الغايب في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة فان قلت النكتة هناك ان ادم عليه السلام اصل في سكنى الجنة قلنا وهنا لان النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال فكن اصلا من اناء واحد بيني وبينه اي موضوع قال الطيبي اي بوضع الاناء بيني وبينه وهو واسع الراس فيحمل ايدينا فيه ونأخذ الماء للاغتسال به فيبادرني اي يسبقني لاخذ الماء قال الاشرفي ليس المعنى انه يبادرني ويغتسل ببعضه ويترك لي الباقي فاغتسل منه لانه صلى الله عليه وسلم منع ان تغتسل المرأة بفضل الماء وقال فليغترفا جميعا كما سيأتي في آخر باب مخالطة الجنب بل المعنى انهما اغتسلا فيه معا حتى اقول دع لي دع لي اي اترك لي ما اكمل غسلي والتكرار للتأكيد او للتعديد قالت اي معاذة وقيل عايشة وهما اي النبي صلى الله عليه وسلم وعايشة رضي الله عنها جنبان قال ابن الملك وهذا يدل على ان الماء يدخل فيه الجنب يده طاهر مطهر سواء فيه الرجل او المرأة قال الطيبي فيه دليل على ان غمس الجنب يده في الماء لا تخرجه عن كونه طهورا انتهى وفيه انه من اين علم الغمس قبل غسل اليد وعلى تسليمه يحمل على قصد الاغتراف قال ابن الهمام علماؤنا جميعا لو ادخل المحدث او الجنب او الحائض التي طهرت اليد في الاناء للاغتراف لا يصير مستعملا للحاجة واستدل بهذا الحديث ثم قال بخلاف ما لو ادخل المحدث رجله او سائر جسده حيث يفسد الماء لعدم الضرورة متفق عليه قال السيد جمال الدين فيه نظر لان البخاري لم ينقل فيبادرني حتى اقول دع لي وانما هو من افراد مسلم وقال ابن حجر وفي رواية لمسلم عنها كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء يسع ثلاثة امداد او قريبا من ذلك انتهى وهذا يؤيد رواية انه توضأ بنصف مد او بثلثي مد والله اعلم الفصل الثاني عن عايشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل منيا كان او مذيا اذا استيقظ ولا يذكر احتلاما اي لا يذكر انه جامع احدا في النوم قال صلى الله عليه وسلم يغتسل خبر معناه الامر وهو للوجوب وعن الرجل يرى بفتح الياء وضمها اي يظن انه قد احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه اي لا يجب عليه الغسل لان البلل علامة ودليل والنوم لا عبرة به فالمدار على البلل سواء تذكر الاحتلام ام لا قالت ام سليم وهي ام انس هل على المرأة ترى ذلك اي البلل غسل قال نعم عليها غسل واعادته بعد تقرير الحكم صلى الله عليه وسلم استبعاد الاحتلام للنساء لما فهم صلى الله عليه وسلم منها ذلك ذكر لها العلة فيه فقال ان النساء بكسر الهمزة استيناف فيه معنى التعليل شقايق الرجال اي نظايرهم في الخلق والطبايع كانهن شققن منهم ولان حواء شققت من ادم

وشقيق الرجل اخوه من ابيه وامه لان شق نسبه من نسبه يعني فيجب الغسل على المرأة برؤية البلل
بعد النوم كالرجل قال الخطابي في الحديث من الفقه اثبات القياس والحاق حكم النظير بالنظير وان الخطاب
اذا ورد بلفظ الذكور كان خطابا للنساء الا في مواضع مخصوصة وظاهر الحديث يوجب الاغتسال من رؤية
البلل وان لم يتيقن انها الماء الدافق وهو قول جماعة من التابعين وبه قال ابو حنيفة واكثر العلماء على انه
لا يجب الغسل حتى يعلم انه بلل الماء الدافق واستحبوا الغسل احتياطا ولم يختلفوا في عدم وجوب الغسل
اذا لم ير البلل وان راى في النوم انه احتلم رواه الترمذي وفي سنده عبد الله بن عمر بن حفص العمري ضعفه يحيى
بن سعيد من قبل حفظه في الحديث قاله الترمذي كذا نقله ميرك وابو داود اى رواه الترمذي وابو داود
الحديث بكماله وروى الدارمي وابن ماجه الى قوله لا غسل عليه قال ابن حجر وسنده حسن وعنها اى
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاوز اى تعدى وفي رواية بالحاء المهملة اى التقى
الختان بالرفع الختان بالنصب وهو موضع القطع من فرج الذكر والانثى وهو اعم من ان يكون مختونا
ام لا اذ مجاوزة ختانها كناية لطيفة عن الجماع وهو غيبوبة الحشفة وهي رأس الذكر ولو في الدبر وجب
الغسل قال الطيبي جاء في بعض الروايات اذا التقى الختانان قال المظهر اى اذا حاذى احدهما الاخر سواء
تلاقيا ام لا يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا وتقابلا وتظهر فائدته فيما اذا لف على عضوه ثم جامع
فان الغسل يجب قال الاشرف هذا المعنى في رواية جاوز اظهر فان لفظ المجاوزة يدل عليه فعلته الضمير
راجع الى مصدر جاوز انا ورسول الله بالرفع او النصب صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا ظاهره انها
تعني بغير الانزال وانه ناسخ لمفهوم حديث انما الماء من الماء رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله السيد
جمال الدين وابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة بالسكون
ويفتح جنابة فاغسلوا الشعر بفتح العين ويسكن اى جميعه فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل اليها الماء
بقيت جنابته وانقوا من الانقاء البشرة بالباء قال ابن الملك البشرة ظاهر الجلد اى نظفوها من الوسخ
فلو منع الوسخ يعني كالطين اليابس والعجين والشمع وصول الماء لم يرفع الجنابة واما اذا كانت كثافة
اللحية في الوضوء مانعة لوجوب ايصال الماء الى باطنها لان فيه مشقة عظيمة اذ الوضوء يتكرر في كل يوم
مرات بخلاف الغسل رواه ابو داود وضعفه والترمذي وابن ماجه قال الترمذي هذا حديث غريب
والحارث بن وجيه على وزن فعيل وقيل بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة كذا في التقريب وهو اى
هو الراوي الحديث الراوي اى الحارث شيخ اى كبير وغلب عليه النسيان ليس بذاك المقام الذي يوثق به
اى روايته ليست بقوية كذا في الطيبي وظاهره يقتضي ان قوله شيخ للجرح وهو مخالف لما عليه عامة
اصحاب الجرح والتعديل من ان قولهم ليس بذاك ليس من الفاظ الجرح اتفاقا فالجمع بينهما في شخص واحد
جمع بين المتنافيين فالصواب ان تحمل قوله وهو شيخ على الجرح بقرينة مقارنته بقوله ليس بذاك وان كان من الفاظ
التعديل والاشعار بالجرح لانهم وان عدوه في الفاظ التعديل صرحوا ايضا باشعاره بالقرب من التجريح اى
نقول لا بد في كون الشخص ثقة من شيئين العدالة والضبط كما بين في موضعه فاذا وجد في الشخص
العدالة دون الضبط يجوز ان يعدل باعتبار الصفة الاولى ويجوز ان يجرح باعتبار الصفة الثانية
فاذا كان كذلك لا يكون الجمع بينهما جمعا بين المتنافيين كذا حققه السيد جمال الدين وعن علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة بالسكون ويفتح من جنابة متعلق من ترك
اى من اجل غسل جنابة ونحوها لم يغسلها صفة موضع شعرة وانث الضمير باعتبار المضاف اليه كذا قاله الطيبي
ويحتمل ان يرجع الضمير الى المضاف كما قيل في قوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس ويكون التقدير لم يغسل
تحتها فعل نائب الفاعل ضمير من ترك بها اى بسبب تلك الشعرة كذا وكذا من النار كنايتين

على عدد

من العدد اى يضاعف له العذاب اضعافا كثيرة قال الطيبي وقال بعضهم هذا كناية عن اقبح ما يفعل بها وابهامه
من شدة الوعيد قال علي فمن ثم اى من اجل اني سمعت هذا التهديد والوعيد الشديد عاديت رأسي
مخافة ان لا يصل الماء الى جميع شعري اى عاملت مع رأسي معاملة المعادي مع العدو من القطع والجز فجززته
وقطعته وفي رواية الدارمي وابي داود في اخر هذا الحديث انه كان يجز شعره وقيل عاديت رأسي اى شعري
كذا نقله السيد جمال الدين وعن ابي عبيدة شعري رفعته عند الغسل فمن ثم عاديت رأسي اى فعلت برأسي ما
يفعل بالعدو من الاستيصال وقطع دابره قال الطيبي وفيه ان المداومة على حلق الرأس سنة لانه صلى الله
عليه وسلم قرره ولان عليا رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين الذين امرنا بمتابعة سنتهم انتهى ولا يخفى ان فعله
كرم الله وجهه اذا كان مخالفا لسنته صلى الله عليه وسلم وبقية الخلفاء من عدم الحلق الا بعد فراغ النسك
يكون رخصة لا سنة والله اعلم ثم رأيت ابن حجر نظر على كلام الطيبي وذكر نظير كلامي واطال الكلام فيه ثلاثا اى
قاله ثلاثا للتاكيد ولو كان في المتن مرتين ومعنى ما عاديته لا لغرض اخر من الزينة والتنعم وفيه نوع اعتذار عن ترك
المتابعة ظاهرا او بسبب كثرة الجماع الموجبة لكثرة الغسل رواه ابو داود واحمد والدارمي الا انهما اى احمد
والدارمي لم يكررا فمن ثم عاديت رأسي اى هذا اللفظ واكتفيا بمرة وبقي هنا ان الحديث حسن فيقوى به
حديث الترمذي السابق مع ان الضعف فيه انما هو في اسناد الترمذي دون اسنادي ابي هريرة والترمذي
وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل اى اكتفاء بوضوئه الاول في الغسل وهو سنة
او باندراج ارتفاع الحدث الاصغر تحت ارتفاع الاكبر بايصال الماء الى جميع اعضائه وهو رخصة رواه
الترمذي اى وهذا لفظه وابو داود لكن بمعناه وسكت عليه قال ميرك ولفظه عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة ولا اراه يحدث وضوءا بعد الغسل
والنسائي وابن ماجه قال ابن حجر وقالوا اى لا يشرع وضوءان اتفاقا للخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ
بعد الغسل من الجنابة وعنها اى عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه بالخطمي بكسر الخاء المعجمة
نبت يتنظف به معروف وهو جنب جملة حالية يجتزئ بذلك اى يقتصر عليه قال الطيبي يعني يكتفي بالماء
الذي كان يفيضه على رأسه لازالة اثر الخطمي وما كان يأخذ ماء جديدا للغسل كما هو عادة الناس في الحمامات
وغيرها من ازالة الوسخ بالخطمي او غيره ثم استيناف الماء للغسل ولا يصب عليه اى على رأسه الشريف الماء اى
القراح لازالة الخطمي بل يترك بحاله فيصل التبرد ثم يصب على سائر بدنه لرفع الجنابة وقال السيد جمال
الدين قوله الماء اى الماء المحض بل يكتفي بالماء المخلوط بالخطمي رواه ابو داود قيل وفي سنده رجل مجهول وعن يعلى
رضي الله عنه هو يعلى ابن امية او يعلى بن مرة وهما صحابيان ذكرهما المص في اسماء رجاله لكن كان عليه ان يقيده
هنا والله اعلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل اى من غير سترة بالبراز بفتح الباء اى بالفضاء
الواسع عريانا فصعد بكسر العين اى طلع المنبر فحمد الله واثنى عليه عطف تفسيري او الحمد بمعنى الشكر ثم قال ان الله حيي
بيائين الاولى مخففة مكسورة والثانية مشددة اى كريم معامل عباده معاملة الحيي بالعفو والصفح ستير فعيل
للمبالغة يحب اى من عبده الحياء فانه من الايمان والستر اى الذي يقتضيه الحياء وفي نسخة السترة
قال الطيبي يعني ان الله تبارك وتعالى تارك للقبائح ساتر للعيوب والفضائح يحب الحياء والستر من العبد
لانهما خصلتان تفضيان به الى التخلق باخلاق الله تعالى قيل هذا من باب التعريض وصف الله تعالى بذلك
تهجينا لفعل الرجل وحثا له على تحري الحياء والستر كما وصف حملة العرش بالايمان في قوله تعالى ويؤمنون به
حثا للمؤمنين على الاتصاف بصفات الملائكة المقربين فاذا اغتسل احدكم اى اراد الغسل في فضاء فليستتر
اى فليجعل لنفسه سترة كيلا يراه احد قال ابن حجر في هذا اى ارشاد لنحو المغتسل بمحل لا يراه الناس بان لا يعود
لذلك استحياء ومن ثم قال اعتنا كشف العورة في الخلاء لغير حاجة لان فيه ترك الحياء من الله تعالى او يرد عليهم

مطلب في بيان الحلق الشعر في الرأس سنة والحلق رخصة

ابن الله تعالى لا يخفى عليه شيء فيستوي بالنسبة لاطلاعه وعلمه المستور وغيره وقد ورد بانه تعالى احاط علمه بهما الا انه يرى المستور على حالة تقتضي الادب وشتان ما بينهما رواه ابو داود وسكت عليه قال ميرك والنسائي وفي رواية قال ان الله ستير فاذا اراد احدكم ان يغتسل فليتوار امر من التواري بمعنى التستر بشيء من الثوب او الجدار او الحجر او الشجر قال وحاصل ابن حجر حكم من اغتسل عاريا انه ان كان بمحل خال لا يراه احد ممن تحرم عليه نظر عورته حل له ذلك لكن الافضل التستر حياء من الله تعالى وان كان بحيث يراه احد تحرم عليه نظر عورته وجب عليه التستر منه اجماعا على ما حكي ووهم بعض من لا علم عنده وقال الواجب على ذلك الغض البصر عنه فلا يلزمه التستر وهذا الكلام ساقط لان وجوب الغض لا يبيح التكشف ولا يفاس هذا بما حكي من ان للنساء ان تخرج سافرات الوجوه وعلى الرجال الغض اما اولا فلان الحاجة المشقة ستر الوجه في الطرقات واما ثانيا فهذا يتسامح فيه ما لا يتسامح به في ذلك لان وجه المرأة ليس بعورة ولذا اباح النظر له معا من الفتنة كثيرون بخلاف العورة الكبرى التي هي السوأتان فانه لم يقل احد بحل نظرها وكذا بقية ما بين السرة والركبة عند من يقول بانه عورة فوجب ستر الكل حذرا من تطرق نظر محرم اليه فيكون متسببا له بعدم تستره والتسبب في الحرام ولو من الغير حرام **الفصل الثالث عن ابي بن كعب قال انما كان الماء** اي الاغتسال ووجوب الغسل **من الماء** اي من انزال المني لا بمجرد الجماع **رخصة في اول الاسلام** تعلق بالتكاليف والاحكام ومن ثم حلت لهم الخمر والمتعة ابتداء ثم نسختا ولم يكلفوا الا بالتوحيد ثم بعد مدة فرض عليهم من الصلاة ما في اول سورة المزمل ثم نسخ بما في اخرها ثم بعد مدة فرض عليهم من الصلاة نسخ ذلك كله بوجوب الصلوات الخمس ثم بعد تحولهم الى المدينة فرض عليهم رمضان ثم تتابعت الفرائض كذا ذكره ابن حجر **ثم** اي بعد استحكام اهل الاسلام **نهي** بصيغة المفعول **عنها** اي عن تلك الرخصة وفرض الغسل ولو لم ينزل **رواه الترمذي** وقال هذا حديث حسن صحيح قال ابن حجر **وعن علي رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اغتسلت من الجنابة** اي من اجلها **وصليت الفجر** اي صلاته **فرأيت** اي ابصرت او علمت بعد انقضاء الصلاة **قدر موضع الظفر** بضم الفاء ويسكن اي مقدار موضعه من بدني **لم يصبه الماء** حال او مفعول ثان **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت** اي عند الغسل **مسحت عليه بيدك** اي غسلته غسلا خفيفا او مررت عليه بيدك المبلولة **اجزأك** اي كفاك واما المسح الذي هو اصابة اليد المبتلة فلا يكفي قال الطيبي فلو عرفت ان لو لامتناع الشيء لامتناع غيره فالمعنى لم يجزك لانك في زمان الغسل ما مسحت بالماء على ذلك الموضع وفيه انه يلزمه الغسل جديدا وقضاء الصلاة انتهى يعني غسل ذلك الموضع **رواه ابن ماجه** ورجاله موثقون قاله ميرك **وعن ابن عمر قال كانت الصلاة خمسين** قال الطيبي اي كانت الصلاة مفروضة في ليلة المعراج خمسين لا انهم صلوا خمسين صلاة والحديث مشهور انتهى ويمكن ان يكون المراد كانت الصلاة على الامم السابقة خمسين وكذا قوله **والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول من الثوب سبع مرات** ولعل هذا باعتبار بعض الامم لانه على بعضهم كان الواجب قطع مكان البول **فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل** اي ربه في التخفيف عن امته لعظم ما عنده من رأفته ورحمته قال السيد جمال الدين المراد به تكرار السؤال منه صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة تأمل انتهى ويمكن ان يكون تكرار السؤال في حق الصلاة في تلك الليلة وفي حق غيرها فيها او في غيرها والله اعلم **حتى جعلت الصلاة خمسا** بالكمية وخمسين بالمضاعفة الفضيلة **وغسل الجنابة مرة** بالفرضية وتثليثنا بالسنية **وغسل الثوب من البول مرة** ظاهر الحديث يوافق ما قاله الشافعي من انه يطهر بالغسل مرة لان الماء طهور فاذا استعمل مرة يطهر كما يطهر البدن من النجاسة الحكمية وعلماؤنا الحنفية اعتبروا غلبة الظن ثم قدروها بالغسل ثلاث مرات وبالعصر في كل مرة في ظاهر الرواية لان غلبة الظن تحصل عنده غالبا وقد قيل

يبلغ بالعدد الى السبع لما فعل الرسول وعن ابي يوسف ومحمد لو جرى الماء على ثوب نجس ثم غلب على ظنه انه طهر جاز بلا عصر كذا في الكفاية ذكره ابن الملك في شرح المجمع **رواه ابو داود** وسنده حسن لما قاله بعض الحفاظ ووجهه ان ابا داود لم يضعفه فيكون صالحا للاحتجاج به عنده وان كان في سنده ايوب بن جابر وقد اختلفوا في تضعيفه **باب مخالطة الجنب** اي جواز مجالسته ومكالمته ونحو ذلك يقال اجنب الرجل اذا صار جنبا والاسم الجنابة واصلها البعد لانه نهي ان يقرب مواضع الصلاة وغير ذلك من العبادات ما لم يتطهر **وما يباح له** اي للجنب من الاكل والشرب والنوم وغيرها **الفصل الاول عن ابي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم** وانما نسب اللقي اليه صلى الله عليه وسلم لعدم قصد ابي هريرة لقاءه صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة **وانا جنب** جملة حالية **فاخذ بيدي** للتأنيس وهذا يدل على ان كمال التفاته اليه وقول ابن حجر ويحتمل ان يكون اخذه بها للاتكاء عليها بعيد **فمشيت معه حتى قعد** وتخلصت يدي منه **فانسللت** في النهاية اي مضيت وخرجت بتأن وتدرج وقيل معناه انصرفت وخرجت او ذهبت في خفية استحياء منه وادبا معه **فاتيت الرحل** اي البيت والمراد هنا وهو منزل نفسه لان بيوتهم كالمحال للرحال وقال المظهر اي ما بين الرحل وهو ما كان مع المسافر من الامتعة والرحل ايضا الموضع الذي نزل فيه القوم نقله الطيبي **فاغتسلت** اي فيه **ثم جئت** اي جئته **وهو قاعد** الجملة حال من المفعول المقدر **فقال اين كنت يا ابا هر** كذا سمعه في الاسلام عبد الله على الصحيح المشهور وهذه الكنية وضعها النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى في ثوبه شيئا الحملة فقال ما هذا يا عبد الرحمن فقال هرة **فقلت له** اي ذكرت له القصة **فقال سبحان الله** تعجبا من عدم علم ابي هريرة المسألة **ان المؤمن لا ينجس** بفتح الجيم اي لا يصير عينه نجسا وهذا غير مختص بالمؤمن بل الكافر كذلك واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالنجاسة في اعتقادهم لا في اصل خلقتهم وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من ان اعيانهم نجسة كالخنزير وعن الحسن من صافحهم فليتوضأ فمحمول على المبالغة في التبعد عنهم والاحتراز منهم كذا قاله ابن الملك في شرح السنة فيه جواز مصافحة الجنب ومخالطته وهو قول عامة العلماء واتفقوا على طهارة عرق الجنب والحائض وفيه دليل على جواز تأخير الاغتسال للجنب وان يسعى في حوائجه قال القاضي ويمكن ان يحتج به من يقول الحدث نجاسة حكمية وان من عليه وضوء او غسل فهو نجس حكما وفيه انه لو لم يكن نجس حكما ما حكم عليه بالطهارة فقوله لا ينجس اي حقيقة لا حكما او ظاهرا او باطنا بخلاف الكافر فانه نجس باطنا بالنجاسة اعتقاده وخباثة اخلاقه **هذا لفظ البخاري ولمسلم معناه وزاد** اي مسلم **فقلت له** اي زيادة مشتملة على ما شرعنا او لا وهي **لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك** اي في هذه الحالة **حتى اغتسل** لاكون على طهارة حقيقية **وكذا** اي زاد **البخاري في رواية اخرى** هذه الزيادة قال السيد جمال الدين فيه بحث لان قوله حتى اغتسل في البخاري **وعن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه** الضمير لعمر او للشأن **تصيبه الجنابة من الليل** يعني ويكسل عن الغسل لغلبة النوم **فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ** اي وضوءك للصلاة **واغسل ذكرك** عطف على قوله توضأ وفيه دليل على ان الواو لمطلق الجمع لان الغسل مقدم على الوضوء وانما قدم اهتماما بشانه وتبركا به كذا قاله الطيبي وكتب ميرك تحته وفيه ولم يظهر وجه ما فيه ولعله قرأ الغسل فنشأ منه الاشكال فيه وانما هو الغسل بالفتح والمراد غسل الذكر واللام عوض عن المضاف اليه وقول الطيبي وانما قدم اي الوضوء فتأمل وسن غسل الذكر لما عليه من النجاسة لا من الفقهاء كما ذكره ابن حجر على مقتضى مذهبه **متفق عليه** قال ابن حجر وفيه التصريح لمذهبنا انه يسن للجنب اذا اراد ان ينام او يوطء الغسل لحاجة او غيرها ان يتوضأ الوضوء الشرعي كما يأتي انتهى وفيه انه لا يعرف خلاف في هذه المسألة فلا وجه لقوله فيه التصريح لمذهبنا والخلاف الاتي انما هو في انه هل يجوز الاكتفاء بالوضوء العرفي ام لا وان اراد الكراهة في ترك الوضوء الشرعي فلا دلالة في الحديث فضلا عن الصراحة فانه يحتاج الى اثبات المواظبة او يراد بها النهي المقصود

مطلب ويسن للجنب اذا اخر الغسل ان يتوضأ الوضوء الشرعي

وعن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان يأكل او ينام توضأ وضوءه للصلوة اي كوضوء الصلوة يعني لم يكتف بالوضوء اللغوي وهو غسل اليد متفق عليه واللفظ لمسلم قاله السيد وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله اي امرأته او جاريته يعني جامعها ثم اراد ان يعود اي الى الجماع فليتوضأ بينهما اي بين الاتيانين قال ابن الملك لان هذا اطيب واكثر للنشاط والتلذذ وفي هذا الحديث وحديث عمر وعايشة اشارة الى انه يستحب للجنب ان يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلوة اذا اراد ان يأكل او يشرب او يجامع مرة اخرى او ينام وقيل المراد به في الاكل والشرب غسل اليدين وعليه جمهور العلماء لانه جاء مفسرا في خبر النسائي وقال الحليمي من الشافعية هو في العود للوطي غسل الفرج لما في رواية ثم اراد ان يعود فليغسل فرجه قيل وعليه الجمهور ايضا وضوءا قال الطيبي اتى بالمصدر تاكيدا لئلا يتوهم ان المراد بالوضوء غير المتعارف كما في الاكل اي في بابه وهذا يعضده الحديث السابق توضأ وضوءه للصلوة انتهى وفيه ان الظاهر من التنكير افادة وضوء ما فيشمل الوضوء اللغوي لان الاصل في التنوين التنكير لا التعظيم غايته ان تقييده في بعض الروايات بوضوءه للصلوة ايماء الى الاكمل ولا شك انه الافضل ثم الحكمة في ذلك تخفيف الحدث والتنظيف رواه مسلم وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اي احيانا يطوف اي يدور على نسائه حين يجامعهن بغسل واحد فان قيل اقل القسم ليلة لكل امرأة فكيف طاف على الجميع الجواب ان وجوب القسم عليه مختلف فيه قال ابو سعيد الاصطخري لم يكن واجبا عليه بل كان يقسم بالسوية بينهن تبرعا وتكرما والاكثر على وجوبه وكان طوافه صلى الله عليه وسلم برضاهن واما الطواف بغسل واحد فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم توضأ فيما بينهما او ترك لبيان الجواز رواه مسلم قال السيد جمال الدين رواه البخاري الا انه لم يذكر بغسل واحد لكن يفهم من سياقه وقال ميرك وروى البخاري عن قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة في الليل والنهار وهن احدى عشرة لم يذكر مسلم عدد النسوة ولم يذكر البخاري الغسل انتهى والمراد بقوله وهن احدى عشرة الا ان واجها كظاهر جملتهن لا الموطوات في ليلة واحدة اذ منهن خديجة رضي الله عنها وهي لم تجتمع معهن قال المواهب فهؤلاء ازواجه اللاتي دخل بهن لا اختلاف في ذلك بين اهل السير والعلم بالاثر خديجة وعايشة وحفصة وام حبيبة وام سلمة وسودة وزينب وميمونة وام المساكين وجويرية وصفية انتهى الا ان يقال بتغليب النساء على السراري والله اعلم وجاء في خبر البخاري انه قيل لانس او كان يطيقه فقال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلثين رجلا وعند الاسماعيلي عن معاذ قوة اربعين زاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من رجال اهل الجنة وفي الحديث قال الترمذي صحيح غريب ان كل رجل من اهل الجنة يعطى قوة مائة رجل فيكون صلى الله عليه وسلم اعطي قوة اربعة الاف رجل وبهذا يندفع ما استشكل من كونه صلى الله عليه وسلم اعطي قوة فقط واعطي سليمان قوة مائة رجل او الف على ما ورد وحكمة تميزه عن الخلق في زيادة الوطي وقوة الاكل ان الله جمع له بين الفضيلتين في الامور الاعتبارية كما جمع الله له بين الفضيلتين في الامور الشرعية حتى يكون حاله كاملا في الدارين بل فيه خرق العادة لان من قل اكله قل جماعه غالبا ولعل هذه الحكمة في اباحة اربع من النساء ويدل على انه كان في غاية من الصبر عن الجماع بالنسبة الى ما اعطي من قوته ويحتمل انه اعطي قوة اكل اربعين في الاكل ايضا لكنه لا ينهمها غالبا فيدل على نهاية صبره على الجوع ايضا وانه كان يطعم ربه ويسقيه يعني انه يسلبه حضوره مع الله عن شعوره بما سواه من الاكل والشرب وغيرهما والله اعلم وعن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه جمع حين بمعنى الوقت قال الاشرف الذكر نوعان قلبي ولساني الاول اعلاهما وهو المراد في الحديث وفي قوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا وهو ان لا ينسى الله تعالى في كل حال وكان للنبي صلى الله عليه وسلم حظ وافر من هذين النوعين الا في حالة الجنابة ودخول

مطلب في بيان عدد زوجات طاهرات

الخلاء فانه يقتصر فيهما على النوع الذي لا اثر فيه للجنابة ولذلك اذا خرج من الخلاء قال غفرانك رواه مسلم وروى البخاري تعليقا وفي رواية كان يذكر الله على كل احيانه الا في الجنابة فهو محمول على الذكر القولي وفي الجنة صحيح كرهت ان اذكر الله الا على طهر او طهارة محمول على الذكر اللساني والكراهة لانه خلاف الافضل وقيل يحمل الكراهة على ما اذا تيسرت الطهارة واغرب بعض الشافعية حيث قال ان الذكر القلبي المحض لا ثواب فيه فيحمل على انه اراد من حيث كونه ذكرا مامورا به واما من حيث الحضور مع الله ففيه ثواب اي ثواب قلت وقد اخرج ابو يعلى عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفضل الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفا اذا كان يوم القيمة وجمع الله الخلائق لحسابهم وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم انظروا هل بقي له من شيء فيقولون ما تركنا شيئا مما علمناه وحفظناه الا وقد احصيناه وكتبناه فيقول الله ان لك عندنا حسنا لا تعلمه وانا اجزيك به وهو الذكر الخفي كذا ذكره السيوطي في البدور السافرة وذكر في الجامع الصغير بلفظ الذكر الذي لا يسمعه الحفظة يزيد على الذكر الذي تسمعه الحفظة سبعين ضعفا رواه البيهقي في شعب الايمان عن عايشة فالحديث نص صريح ان ظاهرها للسادة النقشبندية فيه زبدة القادة الصوفية قدس الله اسرارهم العلية فقول ابن حجر فالحق الاعلى ما جمع القلب واللسان ثم اللساني ثم القلبي محمول على غفلته لانه اذا اراد بالذكر مطلق الذكر سواء امر به الشارع ام لا فيرده ما ذكرناه ولاجماع علماء الظاهر والباطن على ان الحضور القلبي افضل من مجرد الذكر اللساني وان اراد به الذكر الذي امر به الشارع فالاوجه لقوله ان اللساني اعلى من القلبي للاتفاق على عدم اعتداد القلبي وحديث ابن عباس اي الذي ذكر في المصابيح هنا الذي رواه مسلم وهو خرج النبي صلى الله عليه وسلم فاتى بطعام فذكروا له الوضوء اي قالوا له اتتوضأ ثم تاكل فقال اريد ان اصلي فاتوضأ بحذف همزة الاستفهام الانكاري اي ما اريد سنذكره في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى فانه انسب بذلك الكتاب والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم هي ميمونة خالة ابن عباس في جفنة اي مع خلة يدها في جفنة وهي صحفة كبيرة ليطابق قوله ان الماء لا يجنب قال ابن حجر اي مع خلة يدها في جفنة تغترف منها او غامسا هذا دون كونها في الجفنة الشاهد لما قاله المالكية من طهورية الماء المستعمل فيه ليطابق الجواب الاتي ان الماء لا يجنب انتهى وفيه نظر لصحة ذلك الجواب على كل حال من الاحتمالين وانما الذي ينبغي ان يجاب به ان يقال هذا محتمل لكل من الاحتمالين فعلى احتمال الاغتراف لا حجة لهم وانها اغتسلت في نفس الجفنة لهم حجة فيه لكن الدليل اذا احتمل مثل ذلك يصير لا متمسك فيه لكل من الخصمين فينقل الى غيره هذا كله مع قطع النظر عن رواية الائمة عن لفظ المصابيح اما مع النظر اليها فالحديث لا متمسك لهم منه البتة لتصريحه بان الغسل من الجفنة لا فيها وانه فضل منها فضلة والحكم بطهارة تلك الفضلة لا يقتضي طهورية المستعمل فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ منه اي من ماء الجفنة فقالت يا رسول الله اني كنت جنبا اي واغتسلت بهذا الماء وهو فضلة بدني والجنب مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث فقال ان الماء لا يجنب بضم الياء وكسر النون ويجوز فتح الياء وضم النون قال التوربشتي اي لا يصير جنبا قال الخطابي يريد ان الماء اذا غمس فيه الجنب يده لم يتنجس فربما سبق الى فهم بعضهم ان العضو الذي عليه الجنابة في سائر الاحكام كالعضو الذي عليه النجاسة فيحكم بنجاسة الماء من غمس عضو الجنب كما يحكم بنجاسته من غمس النجس فيه فبين لهم ان الامر خلاف ذلك انتهى كلام فان قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وحديث حميد في الفصل الثالث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة قلت هذا الحديث يدل على الجواز وذلك على ترك الاولى للتنزيه قاله الطيبي رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وابو داود وابن ماجه بهذا اللفظ وروى الدارمي نحوه اي نحوه معناه وفي شرح السنة عنه اي عن ابن عباس عن ميمونة بلفظ المصابيح

مطلب في بيان ما يحفظ في ذكر الخفي

صحيح ايضا ولفظه قالت ميمونة اجنبت انا اي صرت جنبا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلت
من جفنة وفضلت فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها فقلت اني قد اغتسلت منها فاغتسل
عليه السلام اي منها وقال ان الماء ليس عليه جنابة وفي رواية ان الماء لا يجنب قال شارح ابن الملك
حسبت ميمونة ان الماء يتنجس بالنجاسة الحكمية كالنجاسة الحقيقية لانها كانت ادخلت فيه يدها
فقال عليه السلام ان الماء ليس عليه جنابة حكمية فلا يخرج عن كونه مطهرا اذ لم ينو المغتسل بادخال
يده الاناء رفع الجنابة من كفه وقوله ان الماء لا يجنب اي لا ياخذ حكم الجنابة ولا يصير بمثل هذا الفعل
الحالي لا يستعمل وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة ثم يستدفي
بي اي يطلب الدفاء بفتحتين فالمد وهي الحرارة بان يضع اعضاءه على اعضائي من غير حائل قبل ان اغتسل
قال السيد جمال الدين اي يطلب مني الحرارة ومنه قوله تعالى لكم فيها دفء اي ما يستدفأ به وفيه ان بشرة
الجنب طاهرة لان الاستدفاء انما يحصل من مس البشرة البشرة كذا في الطيبي وفيه بحث انتهى ولعله اراد ان
الاستدفاء يمكن مع الثوب ايضا فقول ابن حجر فيه تصريح لطهارة بدن الجنب غير صحيح رواه ابن ماجه
اي بهذا اللفظ وسنده حسن وروى الترمذي نحوه اي بمعناه وقال هذا حديث ليس باسناده باس نقله
السيد وفي شرح السنة بلفظ المصابيح ولفظه قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب
فيغتسل ثم يستدفي بي قبل ان اغتسل وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج
من الخلاء بالمد اي المطهرة فيقرئنا بضم الياء وكسر الراء اي يعلمنا القرآن وياكل معنا اللحم قال الطيبي لعل انضمام
اكل اللحم مع قراءة القرآن للاشعار بجواز الجمع بينهما من غير وضوء او مضمضة كما في الصلاة ولم يكن يحجبه او يحجزه
شك من الراوي اي يمنعه من القرآن فضلا عن الاكل وغيره شيء اي من الاشياء ليس اي ذلك الجنابة بالنصب
والمراد الا الجنابة قال التوربشتي ليس بمعنى الا تقول جاءني القوم ليس زيدا الضمير اسمها وينصب خبرها
كانك قلت ليس الجائي زيدا رواه ابو داود والنسائي بهذا اللفظ وروى ابن ماجه نحوه اي بمعناه و
عزاه صاحب تخريج المصابيح الى الترمذي قال وقال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى وبعض اهل
اللغة يوهنه لان عبد الله بن سلمة الراوي عن علي روى هذا الحديث بعد كبره كذا حرره السيد جمال الدين
ونقل ميرك عن التقريب ان عبد الله بن سلمة بكسر اللام المرادي الكوفي صدوق تغير حفظه من كتا منة
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ على صيغة النهي قال ابن الملك او نفي بمعنى
النهي قال ابن حجر فيقرا بكسر الهمزة وصلا لالتقاء الساكنين على الاول وبضمها على الثاني قال ابن الضيا في
شرح المجمع هو بالجزم وروي بالرفع وقال الخلخالي لا للنهي لكن في كثير من النسخ بالرفع للنفي الحائض
وكذا النفساء ولا الجنب زيادة لا للتاكيد ووقع في نسخة ابن حجر الجنب ولا الحائض وهو سهو مخالف
للنسخ المصححة شيئا من القرآن اي لا القليل ولا الكثير وبه قال الشافعي ولنا ان يقول بسم الله والحمد لله على
قصد الذكر وجوز مالك قراءة القرآن للحائض لخوف النسيان وللجنب بعض آية دون تمامها وعن ابي حنيفة
روايتان احدهما كمالك واصحهما كالشافعي كذا ذكره ابن الملك وفي شرح السنة اتفقوا على ان الجنب
لا يجوز له قراءة القرآن وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقال عطاء لا تقرا الحائض الا طرف آية رواه الترمذي
ورواه ابن ماجه وضعفه البخاري والترمذي والبيهقي وغيرهم نقله السيد عن التخريج لكن له متابع كما ذكره ابن
جماعة وغيره فخبر ضعفه ومن ثم حسنه المنذري يعني روي احاديث بمعناه كلها ضعيفة ولذلك اختار ابن
المنذر وكذا غيرهما ما روي عن ابن عباس وغيره واخذ به احمد وغيره انه يحل للجنب والحائض قراءة كل
القرآن والحاصل ان جمهور العلماء على الحرمة وهي اللائقة بتعظيم القرآن ويكفي في كون الادلة عليها الاحاديث
الكثيرة المصرحة بها وان كانت كلها ضعيفة لان تعدد طرقها نوه تها قوة اي قوة وترقيها الى درجة الحسن

لغيره وهو حجة في الاحكام فالحق الحرمة اذ هي الجارية على قواعد الادلة لا الحل وان كان هو الاصل كذا ذكره ابن
حجر وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهوا هذه البيوت بكسر الباء وضمها اي حولوا
ابوابها عن المسجد قال بعضهم هذا اللفظ انما استعمل بمعناه الصرف من جانب الى اخر ويأتي بمعنى الاقبال
الى الشيء اي اصرفوا ابواب هذه البيوت التي فتحت الى المسجد الى جانب اخر كيلا يمر الجنب او الحائض في المسجد
على قول مالك والشافعي دون المكث خلافا لاحمد وعند ابي حنيفة يحرم المرور فيه قاله ابن الملك وقال
الطيبي ضمن معنى الصرف يقال وجه اليه اي اقبل ووجه عنه اي صرف وفي اسناد الاشارة اشارة الى تحقير البيوت وتعظيم
شان المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب تعليل وبيان للوصف الذي هو علة الحكم في شرح السنة
لا يجوز للجنب ولا للحائض المكث في المسجد وبه قال الشافعي ومالك واصحاب ابي حنيفة وجوز الشافعي
المرور فيه وبه قال مالك وجوز احمد والمزني المكث فيه ايضا واولوا عابري سبيل بالمسافرين تصيبهم الجنابة
فيتيممون ويصلون رواه ابو داود من طريق افلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة وقال البخاري عند جسرة
عجائب وقال البيهقي فيها نظر وقال الخطابي ضعفوا هذا الحديث وقالوا افلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج
بحديثه وذكر النووي هذا الحديث في الاحاديث الضعيفة كذا نقله السيد عن التخريج لكن ابو داود لم يضعفه
فيكون عنده صالحا للاحتجاج به ومن ثم حسنه ابن القطان وغيره مع اطلاعهم على تضعيف جمع له وروى
ابن ماجه نحوه ويوافقه قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا قال ابن عباس وغيره اي مواضعها وهي المساجد لا غير اذ هي الموضع عندها ابتداء ودواما الا عابرها
وذهب المزني وداود وابن المنذر وغيرهم الى حل اباحة المكث فيه مطلقا ووجهه النووي بان الاصل الحل قال
وليس لمن حرم دليل صحيح صريح قال وخبر يا علي لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك ضعيف
وان قال الترمذي حسن غريب نعم من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه حل له المكث في المسجد جنبا وعلي ايضا
قاله صاحب التلخيص لكن خالفه القفال وغلطه امام الحرمين وغيره ومع ذلك احتج النووي بالحديث المذكور
وقال هو وان كان فيه من ضعفه الجمهور فلعله اعتضد عند الترمذي بما اقتضى حسنه لكن اذا شارك علي في
ذلك لم يكن من الخصائص انتهى وفيه بحث اذ يمكن ان يكون من خصائصه ومع هذا الخص من شاهد هذه الخصوصية وهذا
اخص من الاختصاص المطلق والله اعلم وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل
بالتانيث والتذكير الملائكة اللام للعهد كذا هنا اي الذين ينزلون بالبركة والرحمة والزيارة واستماع
الذكر لا الكتبة فانهم لا يفارقون المكلفين طرفة عين في شيء من احوالهم بيتا فيه صورة اي الحيوان على شيء
مرتفع كالجدار والسقف لا على البساط وموضع الاقدام فانه رخصة ورد فيه الحديث كتصوير وشبهها
بيت الاصنام بخلاف صورة ما لا روح فيه والصورة التي قطع من بدنها المشاهد ما لا يمكن وجوده
مع الحياة فيه كالراس فهذان لا يمنعان دخول الملائكة لانه لا يحرم فيهما بوجه وبخلاف الصورة التي
تحل دوامها وان حرم ابتداء وهي كالصورة التي على ما يداس اي يتكأ عليه فانها لا تمنع ايضا دخول الملائكة
على ما نقل عن الشارح حين قال ابن حجر وشملت الصورة على ما في كلامهم الحلو يسمى بالاد الكفرة فمن عنده شيء
منها منع دخول الملائكة وان حل له امساكها بل ولو حملها ولو في عمامته لان القصد ذاتها لا الصورة التي
عليها لان المسلمين ما زالوا يتحلونها ويتعاملون بها في زمن السلف والخلف ولم ينكر احد عليهم
لكن ينبغي قصر المنع على الحلو الذي فيه الدنانير فقط وقد يوجد ذلك من لفظ الحديث هنا وينبغي انه يستثنى
ايضا بنات اللعب لمن لم تبلغ من البنات لحديث عائشة رضي الله عنها وتقريره صلى الله عليه وسلم
ولا كلب لانه نجس وهو طاهر فيشمل المذنب غير كلب الصيد والزرع والماشية لجواز اقتنائه شرعا المستيقن
ولا جنب اي الذي اعتاد ترك الغسل تهاونا حتى يمر عليه وقت صلاة فانه مستخف بالشرع لا اي

مهمة

جنب كما انه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد وكان ينام بالليل وهو جنب
الى ما بعد الفجر في رمضان لا جنب من تاخر المراد ان لا يتوضأ كما سيأتي في الحديث رواه ابو داود والنسائي
ورواه ابن حبان انتهى من حديث عبد الله بن نجي عن علي كرم الله وجهه قال البخاري عبد الله بن نجي
الحضرمي عن ابيه عن علي فيه نظر قال الطيبي وقد خرج ابو حاتم الحديث في صحيحه نقله السيد عن التخريج قال
ميرك وقد خرج الشيخان من حديث ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة وعن عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة اي اشخاص لا تقربهم بالتانيث والتذكير الملائكة اي ملائكة الرحمة جيفة الكافر اي جسده
الذي عفن لخباثته حيث لا يحترز عن النجاسة كالخمر والخنزير والدم ونحوها سواء كان حيا او ميتا والمتضمخ اي الرجل
المتلطخ بالخلوق بفتح الخاء وهو طيب له صبغ يتخذ من الزعفران ونحوه وتغلب عليه حمرة مع صفرة وقد ابيح
تارة ونهي عنه اخرى وهو الاكثر والنهي مختص بالرجال دون النساء وانما لم تقربه الملائكة للتوسع في الرعونة
والتشبه بالنساء قال ابن الملك وقال الطيبي وفيها اشعار بان من خالف السنة وان كان في زعمه مزينا مطيبا
مكرما عند الناس فهو في الحقيقة اخس من الكلب والجنب الا ان يتوضأ اراد به الوضوء كما في كلامه وهذا
تهديد وزجر شديد عن تاخير الغسل لكمال الايتمام وقيل يحتمل ان يريد بالوضوء الغسل قال ابن الملك
قلت احتمال ان يريد تاويل بعيد رواه ابو داود من حديث الحسن بن الحسن عن عمار بن ياسر ولم يسمع
منه نقله السيد عن التخريج فالحديث منقطع وعن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن
جده عن جد ابيه عمرو بن حزم وهذا هو المعروف في كتب الحديث والفقه خلافا لمن رواه عن حكيم بن حزام ذكره
ابن حجر وقال الحصن هو عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني احد اعلام المدينة تابعي
روى عن انس بن مالك وعن عروة بن الزبير وعنه الزهري ومالك بن انس والزهري وابن عيينة كان كثير الحديث
رجلا صالحا قال احمد حديثه شفاء توفي في سنة خمس وثلاثين ومائة وله سبعون سنة واما محمد بن عمرو بن حزم
الانصاري ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر بنجران وكان ابوه عاملا للنبي صلى الله عليه وسلم
امر اباه ان يكنيه بابي عبد الملك وكان محمد فقيها روى عن ابيه وعن عمرو بن العاص وعنه جماعة من اهل المدينة قتل يوم
الحرة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وذلك سنة ثلاث وستين ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن بفتح السين على انه نهي وبالضم على انه نفي بمعنى النهي اي لا يمسك بلا فاصلة ما كتب
فيه القرآن الا طاهر من الحدثين بخلاف غيره كالجنب والمحدث فانه ليس لهما ان يمسا الا بغلاف متجاف وكره بالكم قال الطيبي يدل على تعالى
لا يمسه الا المطهرون فان الضمير اما للقرآن والمراد نهي الناس عن مسه الا على الطهارة واما اللوح ولا نافية ومعنى
المطهرون الملائكة فان الحديث كشف ان المراد هو الاول ويعضده مدح القرآن بالكرم وبكونه ثابتا في اللوح
المحفوظ فيكون الحكم بكونه لا يمسه مرتبا على الوصفين المتناسبين للقرآن رواه مالك والدارقطني قال صاحب التخريج
رواه ابو حاتم والدارقطني من حديث ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ورواه مالك مرسلا في
الموطأ فقول المص وكذا الدارقطني محل تامل كذا قاله السيد وقال ابن حجر ورواه الحاكم وقال اسناده على شرط الصحيح
وله شواهد ولفظه عن عمرو بن حزم قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال لا تمس القرآن الا و
انت طاهر وقول النووي انه ضعيف اجاب عنه بان كثرة شواهده صيرته حسنا لغيره وهو حجة على الصحيح ورواه
الدارقطني والبيهقي وقال صحيح الاسناد والحاكم وقال حسن غريب لا يمس القرآن الا طاهر وبهذا يرد على
من قال بالحل مطلقا وهم جمع منهم داود والحاكم ونقل ابن الرفعة عن الماوردي ان جمهور اصحابنا عليه غلط
منه فاحذره وعن نافع اي مولى ابن عمر قال انطلقت اي ذهبت مع ابن عمر اي عبد الله في حاجة حال من
الفاعل اي في شان حاجته والتنكير فيها للتنويع ولعل ما بعدها يفيدها بقضاء الحاجة فقضى ابن عمر حاجته

في رواية حكيم من خالف السنة
مطلب

اي الانسانية وهي التبرز على ما هو الظاهر من سياق الحديث المتعلق بقضاء حاجته صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان
المراد بها حاجة اخرى والله ذكرها بيانا لاستطرادها وكان من حديثه اي من جملة حديث ابن عمر الذي حدثه يومئذ
ان قال اي ابن عمر وان مع مدخولها تاويل المصدر اي كان من جملة قوله في ذلك الوقت قوله مر رجل قيل هو
المهاجر بن ابي قنفذ بن عمير المطلب في سكة من السكك اي الطرق فلقي اي الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد خرج اي رسول الله من غائط او بول اي فرغ لانه خرج بعد الفراغ او خرج من محلهما فسلم اي الرجل
عليه صلى الله عليه وسلم فلم يرد اي النبي عليه اي على الرجل وفي نسخة السلام حتى اذا كاد اي قارب الرجل ان
يتوارى اي يختفي ويغيب شخصه في السكة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم جواب اذا وحتى هي الداخلة على
الجملة الشرطية بيديه على الحائط قال الطيبي لعله علاه الغبار ليصح به التيمم عند الشافعي والا فهو يصح عند
ابي حنيفة انتهى وفي آخر كلامه حزازة لا تخفى ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على
الرجل السلام قال في شرح السنة فيه ان رد السلام وان كان واجبا فالمسلم على الرجل في هذه الحالة مضيع حق نفسه
فلا يستحق الجواب وفيه دليل على كراهية الكلام على قضاء الحاجة وعلى ان التيمم في الحضر لرد السلام مشروع
انتهى وفيه بحث اما اولا فقوله فلا يستحق الجواب مدفوع بانه استحق الجواب ولهذا اجاب وتفضل
التيسير بين السلام ورده لا يضر واما ثانيا فلان السلام والكلام كلاهما وقع بعد الفراغ ثم رايت ابن حجر
تعقب الشارح بمثل ما ذكرته وقال انه اي الشأن لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر
قال بعض الشراح هذا الحديث يدل على استحباب ذكر الله بالوضوء او التيمم لان السلام من اسماء الله اي في
الاصل فان المراد هنا السلامة قال ابن الملك والتوفيق بين هذا وحديث علي انه عليه السلام كان يخرج
من الخلاء فيقرئنا القرآن انه عليه السلام اخذ في ذلك بالرخصة تيسيرا على الامة وفي هذا بالعزيمة اي تعليما
لهم بالافضل وقال المظهر فيه دليل على ان من قصر في رد جواب السلام بعذر يستحب ان يعتذر حتى لا
ينسب الى الكبر اي كما قاله على وجوب رد السلام لان تاخيره للعذر يوذن بوجوبه قلت وفي الحديث دليل
على جواز التيمم لخوف فوت ما يفوت لا الى خلف كصلاة الجنازة والعيد والحديث استدل به من علمائنا
رواه ابو داود من حديث محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر وقد انكر البخاري رفع هذا الحديث
على ابن محمد بن ثابت قال البيهقي فهو غير منكر وقال الخطابي حديث ابن عمر لا يصح لان محمد بن ثابت العبدي
ضعيف جدا لا يحتج به نقله السيد عن التخريج فقول ابن حجر وسنده حسن غير مستحسن الا ان يقال مراده حسن
لغيره وعن المهاجر بن قنفذ بضم القاف وسكون النون وبالفاء المضمومة وكذا المعجمة القرشي التيمي هاجر الى النبي
صلى الله عليه وسلم مسلما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المهاجر حقا وقيل انه اسلم يوم الفتح وسكن
البصرة ومات بها انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي النبي يبول فسلم اي المهاجر عليه قال ابن حجر اي بعد الفراغ
المروة قاضية بان من يقضي حاجته لا يكلم فضلا عن ان يسلم عليه ولذا يكره السلام عليه ولا يستحق جوابا
فضلا عن ان يعتذر اليه فالاعتذار الآتي دليل على ان السلام كان بعد الفراغ فلم يرد اي النبي عليه اي على المهاجر
حتى توضأ اي النبي وظاهره تعدد الواقعة ويمكن ان يكون معنى توضأ تطهر فيشمل التيمم ثم اعتذر اليه يعني
بعد رد السلام عليه وقال بيان للاعتذار اني كرهت ان اذكر الله اي كذكر الحقيقي او المجازي وهو كقوله
المطلوب شرعا او اللفظ المشابه بالذكر او اللفظ الذي هو في الاصل ذكر وان استعمل لمعنى اخر من مناسبات
ذلك الاسم وكان الاصل في السلام عليك التخلق بهذا الاسم وهو تعهد السلامة واقع عليك ثم هجر هذا
المعنى والمستعمل في مطلق التحية مع الغفلة عن الحقيقة اللفظية والذهول عن الارادة القصدية الا على طهر
اي فلذا اخرته ليكون على الوجه الاكمل رواه ابو داود اي تمام الحديث وسكت عليه هو والمنذري نقله السيد
عن التخريج وقال الامام النووي في الاذكار هذا حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه باسانيد

صحيحة قال ميرك وروى النسائي اي قوله حتى توضأ وقال اي النسائي فلما توضأ افاض عليه وهو مفهوم من رواية
كما سابقة كفصل الثالث عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب اي الجهين ثم ينام ثم
ينتبه ثم ينام وهذا بظاهره يدل على الرخصة وبيان للجواز رواه احمد وسنده حسن وعن شعبة هو ابن دينار وهو
مولى ابن عباس وضعفه النسائي وقواه غيره قال السيد ولم يذكره المص قال ان ابن عباس كان اذا اغتسل
قال ابن حجر اي اراد الغسل ويظهر ان الكلام لا يحتاج اليه لان التقدير كان ابن عباس وقت اغتساله من
الجنابة يفرغ من الافراغ اي يصب بيده اليمنى اي الماء على يده اليسرى سبع مرار من فسخة سبع مرات
قال ابن حجر ولعل النجاسة كانت فيها كما سبب كسبع انه لم يبلغه النسخ وكذلك لم يبلغها حمل فقال بوجوب
غسل كل نجاسة سبعا وتحتمل انه بلغه النسخ وكان من مذهبه ان اذا نسخ الوجوب بقي الندب كما قيل وان
كان ... انه بقي مطلق الجواز لا خصوص الاستحباب كان لا يفيد الدوام على التحقيق بل ان ذلك امر عرفي فيها لا وضعي
فلا يلزم ان ذلك كان من دابه ابن عباس وعادته لا لنجاسة فيها ثم يغسل فرجه اي بيساره وهو يعلم بالطريق الاولى
فنسي اي ابن عباس مرة اي من الاوقات كم افرغ فسالني فقلت لا ادري فقال لا ام لك وقيل معناه انت
لقيط في النهاية لا ابا لك اكثر ما يستعمل في معرض المدح اي الكافي لك غير نفسك وقد يذكر في معرض الذم
كما يقال لا ام لك وفي معرض التعجب دفعا للعين كقولهم لله درك وفي معناه جد في امرك وشمر لان من لا اب
اتكل عليه في بعض شانه قيل انما جاء الفرق بين لا اب لك ولا ام لك لان الاب اذا فقد دل على الاستقلال
والام منسوب اليها الشفقة والرفق وما في الحديث وارد على الذم لما تبعد من قوله وما عنعك ان تدري
والواو عطف الجملة الاستفهامية على الجملة الدعائية والجامع كونهما انشائيتين قال الطيبي ثم يتوضأ
وضوء للصلوة ثم يفيض من الافاضة على جلده الماء قال ابن حجر ذكره الماء الاصل والافضل الشعر ولجب ايضا
ثم يقول هكذا الظاهر رجوعه لجميع ما مر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر اي قبل النسخ او الاشارة
راجعة الى ما ذكر من الوضوء والافاضة قال ابن حجر وفيه انه لا مناسبة لهذا الحديث بالترجمة الا ان فيه بعض
لكلام يتعلق بالجنب فذكر استطرادا لاجلها ولو ذكره في باب الغسل لكان اولى رواه ابو داود وسكت عليه وعن
ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم ذات
زائدة للتاكيد قال ابن حجر ويظهر ان زيادته لدفع المجاز اي في نهار على نسائه يغتسل عند هذه وعند
هذه اي يغتسل قال اي ابو رافع فقلت يا رسول الله الا تجعله اي غسلك بالتخفيف فالهمزة للاستفهام ولا
نافية وفي نسخة صحيحة الا بالتشديد فيكون بمعنى هلا للتحضيض غسلا واحدا فانه كان اجزى تاكيد لدفع
التوهم قال هذا اي تعدد الغسل ازكى اي انمى وللمقصود اقوى واطيب اي الذ واخف على البدن واطهر اي انظف
واحسن قال الطيبي التطهير مناسبة للظاهر والتذكية والتطيب للباطن فالاولى لازالة الاخلاق الذميمة
والاخرى للتحلي بالشيم الحميدة انتهى وهذا اشبه باشارات الصوفية وقال ابن حجر هو قريبة من الترادف
جمع بينهما تاكيدا انتهى وهو استروح لان التاسيس اولى من التاكيد وهو التحقيق الحاصل بالتاييد رواه
احمد وابو داود وقال حديث انس اصح من هذا نقله ميرك وعن الحكم بفتحتين ابن عمرو اي الغفاري وليس غفاريا
وانما هو من ولد ثعلبة اخي غفار روى عنه جماعة ذكره المص في الصحابة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة بفتح الطاء وتضم قال السيد جماعة على ان هذا النهي محمول على انه نهي للتنزيه
لثالة الحديث كسابق في كفصل كثاني من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل الماء الذي
اغتسل به بعض ازواجه معللا انها علمته صلى الله عليه وسلم بذلك قال ان الماء لا يجنب وكذا النهي في الحديث
الذي بعده رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وزاد اي الترمذي او قال بسورها قال الطيبي شك
الراوي انه صلى الله عليه وسلم قال بفضل طهور المرأة او بسورها وهو بالهمز بقية الشيء انتهى وقد تخفف

في بيان عدم نسخ الوجوب بقي الجواز
مطلب

في ان افادة كان الدوام عرفي لا وضعي
مطلب

التاسيس افادة معنى اخر فوق التاكيد

الهمز بالابدال وقال اي الترمذي هذا حديث حسن صحيح وخالفه البيهقي وغيره فقالوا انه ضعيف وعن حميد
بالتصغير الحميري بكسر المهملة وفتح التحتانية قال المص حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري من ثقات البصريين
والمتقدمين تابعي جليل من فقهاء كتابعين روى عن ابي هريرة وابن عباس قال لقيت رجلا قيل هو الحكم بن عمرو
وقيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله بن مغفل نقله ميرك صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين
كما صحبه ابو هريرة لان اسلامه سنة سبع من الهجرة قال ابن حجر قال اي كرجل الصحابي وجهالته لا تضر
لان الصحابة كلهم عدول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل اي بزيادة ماء
اغتساله او يغتسل الرجل بفضل المرأة اي بفضلتها زاد مسدد قال المص هو مسدد بن مسرهد البصري
سمع حماد بن زيد وابا عوانة وغيرهما روى عنه البخاري وابو داود وغيرهما مات سنة ثمان و
عشرين ومائتين ومسدد بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الدال الاولى وفتحها ومسرهد بضم الميم
وفتح السين وسكون الراء وفتح الهاء وليغترفا بسكون اللام ويكسر جميعا ظاهره معا ويحتمل المناوبة رواه ابو
داود والنسائي وسنده صحيح وزاد احمد في اوله نهى ان يمتشط احدنا اي يسرح شعره لحيته ورأسه
كل يوم لانه شعار اهل الزينة وانما السنة ان يجعله غبا يفعل يوما او يترك يوما والمراد باليوم هنا الوقت
او يبول في مغتسله لانه يورث الريبة والوسوسة فيكره وقد تقدم الكلام عليه رواه ابن ماجه وسنده حسن
عن عبد الله بن سرجس بفتح السين وكسر الجيم مع الانصراف وقيل بعدمه للعلمية والعجمة قال ابن الملك
في شرح المشارق وسبق تحقيقه باب احكام المياه من الطهارة والنجاسة وغيرهما وجمع الماء على
المياه دل على ان همزته منقلبة عن هاء واصل المياه مواه لان التي جمعا للاخرى على الامواه وتصغيره على
مويه فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبولن بالتشديد للتاكيد احدكم اي ايها الامة في الماء الدائم اي الراكد الساكن من دام الشيء سكن
وسكت الذي لا يجري صفة ثانية مؤكدة للاولى او صفة كاشفة لها وقيل الذي لا يجري بشيء من تبنه وغيرها
وفي معناه الجاري الماء الكثير وهو كمعنى في كتب عند ثان مقدار قلتين عند من يقول به ثم يغتسل فيه ابن مالك
بالرفع اي لا يبول ثم هو يغتسل فيه فيغتسل خبر لمبتدأ محذوف وعطف الجملة على جملة لا يبولن وذكر ابن
مالك النحوي انه يجوز ايضا جزمه على موضع لا يبولن ونصبه باضمار ان واعطاء ثم حكم واو الجمع اما
الجزم فظاهر واما النصب فلا يجوز لانه يقتضي ان يكون النهي عن الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم
يقل احد بل البول فيه منهي سواء اراد الاغتسال فيه او منه ام لا كذا نقله السيد عن التخريج قيل
وفيه نظر لجواز ان يكون مثل قوله ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق والواو للجمع والمنهي هنا الجمع
والافراد بخلاف قولهم لا تاكل السمك وتشرب اللبن قال ميرك وفيه انه انما احتمل احتمالين
لا يحمل عليه لفساد المعنى الا باعتبار احد الاحتمالين مع ان التحقيق ان النصب انما يفيد منع الجمع واما
منع افراد احدهما فيؤخذ من الخارج وقال البيضاوي ثم يغتسل عطف على الصلة وترتيب الحكم على
ذلك يدل على ان الموجب للمنع انه يتنجس فلا يجوز الاغتسال به وتخصيصه بالدائم يفهم منه ان
الجاري لا يتنجس الا بالتغير قال ابن حجر وفيه نظر اذ عطف يغتسل على لا يجري بعيد جدا اذ يصير تقديره
نهي عن البول في الماء الذي لا يجري ثم الذي يغتسل فيه وهذا فيه ركة في المعنى وايهام خلاف المراد لان
يصير النهي على حقيقته من الحرمة اذ النهي عنه الغسل بعد البول لا البول من غير غسل وهو خلاف ما عليه
الائمة ويلزمه فرض ذلك في ماء قليل راكد اذ هو المتاثر بالبول فيه وان لم يتغير والاظهر عطفه
على ما مر وثم لحالها فيكون المنهي عنه شيئين البول فيه مطلقا والغسل فيه مطلقا وكل من هذين
جاء النهي عنه صريحا في مسلم كما ياتي والنهي عن كل منهما تارة يكون للتنزيه وتارة يكون للتحريم انتهى قيل

في بيان مجيء ثم بمعنى الواو وبمعنى الفاء
مطلب

الى انه عطف على يبول ويكون ثم مثل الواو في لا تاكل السمك وتشرب اللبن او مثل الفاء في قوله تعالى لا تطغوا
فيه فيحل عليكم غضبي اي لا يكن [illegible] فتم استبعادية اي بعيد من
[illegible] في تهذيب الاحياء فان قلت علام تعمد في نصب يغتسل حتى يمشي له هذا المعنى
[illegible] حتى لا يضر الرفع لانه من باب حض الوحي كذا ذكره الطيبي وقد سبق نقل المعنى فاستحضره
فلن الطالب يستغني متفق عليه وفي رواية لمسلم اي له روايتان احديهما متفق عليها وثانيهما هذه قال
الطيبي قال لا يغتسل بالجزم وقيل بالرفع احدكم في الماء الدائم هذا النهي انما يكون في الماء القليل لانه يصير
مستعملا باغتسال الجنب فيه فيفسد الماء على الناس لانه لا يصلح للاغتسال والتوضي منه بعد ذلك
كذا ذكره ابن الملك وقال القاضي تقييد النهي بالجنب يدل على ان المستعمل في غسل الجنابة اذا كان راكدا لا يبقى
على ما كان والا لم يكن النهي المقيد فائدة وذلك اما بزوال الطهارة كما قال ابو حنيفة او بزوال الطهورية
كما قال الشافعي انتهى وكذا هو قول محمد وعليه الفتوى يعني ان الحديث حجة على مالك لكنه حجة تامة في الحديث
الاتي قالوا كيف يفعل اي الجنب يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا اي ياخذه اغترافا ويغتسل خارجا قال في شرح
السنة فيه دليل على ان الجنب ان ادخل يده فيه ليتناول الماء لم يتغير حكمه وان ادخل يده فيه ليغسلها من
الجنابة تغير حكمها انتهى وكذا حكمه عندنا قال ابن حجر واخذ من التقييد بالجنب انه لا يكره الغسل فيه
للتنظيف او للسنة كغسل الجمعة وهذا [?] لان اختلاف العلماء موجود في الاخير اذ لنا وجدان الاستعمال
فكيف يكون طهورا لان الاستقذار موجود في غسل نحو التنظف فالوجه ان التقييد بالجنب لكونه اغلظ وعن
جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الماء الراكد اي الواقف وهذا لان الماء الساكن ان كان
دون قلتين ينجس ولا يجوز الاغتسال منه وان كان قلتين فلعله يتغير به فيصير نجسا بالتغير وكذا ان اكثر غاية
الكثرة اذ لو جوز البول فيه لبال واحد بعد واحد فيتغير من كثرة البول قال ابن الملك وقال النووي هذا النهي في
بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة فان كان كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث لكن الاولى اجتنابه وان كان
قليلا جاريا فقيل يكره والمختار انه يحرم لانه ينجسه وان كان كثيرا راكدا فقال اصحابنا يكره ولو قيل يحرم لم يكن
بعيدا اذ قد يؤدي الى تنجسه بالاجماع لتغيره او تنجسه عند ابي حنيفة رحمه الله ومن وافقه في ان الغدير الذي
يتحرك احد طرفيه بتحريك الاخر ينجس بوقوع النجاسة فيه واما الراكد القليل فقد اطلق جماعة من اصحابنا
انه مكروه والصواب المختار انه يحرم لانه ينجسه وقال اصحابنا وغيرهم التغوط في الماء كالبول فيه بل اقبح ذكره الطيبي
وقال ابن حجر يكره قضاء الحاجة في الماء مطلقا بالليل خشية ان يؤذيه الجن لما قيل ان الماء بالليل ماوى لهم

في بيان كون الماء ماوى الجن بالليل
مطلب

رواه مسلم وعن السائب بن يزيد قيل ازدي وقيل هذلي وقيل كندي وله في السنة الثانية من الهجرة
حضر مع ابيه حجة الوداع وهو ابن سبع سنين قال الطيبي قال ذهبت بي خالتي الباء للتعدية اي اذهبتني
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع بكسر الجيم اي مريض وقيل بفتحها اي
ذو وجع فمسح راسي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الشمائل قال ابن حجر يحتمل ان وجعه كان
براسه فمسحه صلى الله عليه وسلم بيده المباركة ليكون ذلك سببا لشفائه فكان الامر كذلك فبلغ السائب نحو
المائة ولم يشب له شعر ولا سقط له سن ودعا وفي بعض نسخ الشمائل بالفاء بالبركة اي النماء وزيادة

معجزة منه عليه السلام

الخير والنعماء ثم توضا فشربت من وضوئه بفتح الواو اي ماء وضوئه قال ملا الحنفي في شرح الشمائل يحتمل ان
يراد بالوضوء هنا فضل وضوئه يعني الماء كذلك يبقى في الظرف بعد فراغه من الوضوء وان يراد به ما انفصل من
اعضاء وضوئه وهذا انسب بما يقصده الشارب من التبرك وعلى هذا يكون دليلا على طهارة الماء المستعمل
والاظهر انهما تحمل على التداوي او على انه من خواصه صلى الله عليه وسلم او على انه كان قبل الحكم بعدم طهارته كان
بعده فتدبر انتهى والفتوى على ان ماء المستعمل طاهر في مذهب ابي حنيفة وقال ابن حجر وقد تجاب

اشار به الى انه غير طهور وعليه الفتوى كما هو المصرح في فقهنا لمحرره الفقير

بان

في بيان من اكبر المعجزات
مطلب

بان السائل من اعضائه لشرفها لا ينجس ومن ثم اختار كثيرون من اصحابنا طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم
ثم قمت خلف ظهره اي صلى الله عليه وسلم فنظرت الى خاتم النبوة بفتح التاء وكسرها وقيل الخاتم بالفتح
والكسر بمعنى الطابع الذي يختم به وكذا ان المراد بالخاتم هنا هو الاثر الحاصل به لا الطابع واضافته
الى النبوة اما لانه ختم على النبوة لحفظها وحفظ ما فيها والدلالة على تمامها واستيفائها ولانه جعل
علامة لنبوته صلى الله عليه وسلم بين كتفيه حال من الخاتم او صفة له ويؤيده ما في بعض الروايات
الى الخاتم الذي بين كتفيه وهو بفتح الكاف وكسر التاء وقيل بكسر الاول وسكون الثاني قال بعضهم خاتم النبوة
اثر كان بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم بها انه النبي الموعود المبشر به في تلك الكتب
وصيانة لنبوته عن تطرق التكذيب والقدح كالشيء المستوثق عليه بالختم وقيل سمي بذلك اشارة الى ختم
الرسالة والنبوة به فلا نبي بعده وعيسى عليه السلام لا ينزل بنبوة متجددة بل ينزل [?] الاشريعة نبينا
صلى الله عليه وسلم يقتدي ببعض امته وقتله لاهل الذمة وعدم قبوله الجزية منهم هو من جملة شريعتنا
لان اخذها مغيا بنزوله والشبهة مع المعجزة لقبولها منهم قيل لا يتم تلك التسمية الا لو كان الخاتم
من خصائصه واما اذا قيل ان لكل نبي خاتما فلا يتم انتهى ويرد بانه من خصائصه هذا الخاتم المخصوص في محل المخصوص
الدال على تعين عنهم فان خواتيمهم في ايمانهم كما رواه الحاكم عن وهب بن منبه وشتان ما بين محلها من القلب
وقرب خاتمه صلى الله عليه وسلم منه وقوله بين كتفيه اي تقريبا حتى لا ينافي رواية مسلم انه عند نغض كتفه
الايسر بنون مضمومة وتفتح فمعجمتين وهو اعلى الكتف او العظم الرقيق الذي على طرفه او ما يظهر منه عند التحرك
اقوال قال السهيلي كونه عند نغض كتفه الايسر هو الصحيح واشار بذلك الى رد رواية انه كان عند كتفه
الايمن وحكمة الاول ان ذلك المحل فوق القلب فيختمه لا يمكن تطرق شيء الى القلب بوجه من الوجوه مثل
نصب بنزع الخافض اي كمثل وقيل بالرفع على انه خبر محذوف هو هو ويؤيده ما في الشمائل فاذا هو مثل
زر الحجلة قال ابن الملك الزر بتقديم الزاي المكسورة على الراء المشددة واحد الازرار التي تشد بها ما
يكون في حجلة العروس بالحاء والجيم وهي بفتحتين بيت كالقبة يستر بالثياب ويكون له ازرار كبار وقد
تسميها اهل مكة الان الناموسية قاله ميرك وهذا ما عليه الجمهور وقيل بتقديم الراء المهملة على الزاي بمعنى
البيض والحجلة هي القبجة وهي طائر معروف كذا ذكره ابن الملك وقال ميرك وذكر الخطابي انه روي بتقديم الراء
على الزاي وقال ملا الحنفي ان البخاري ذكر في صحيحه ان الصحيح الراء قبل الزاي وقال التوربشتي قيل المراد
واحد الازرار التي يشد بها حجال العرائس من الكلل والستور وهذا بعيد من طريق البلاغة فاصح التشبيه
والاستعارة ثم انه لا يلائم الاحاديث المروية في خاتم النبوة وقيل المراد بيضة الحجلة وهي القبجة وهذا القول
يوافق الاحاديث الواردة في هذا الباب غير ان الزر بمعنى البيض لم يوجد في كلام العرب وقيل انما هو رز بتقديم
الراء على الزاي من رزت الجرادة اذا ادخلت ذنبها في الارض والقت بيضها وهذا اشبه على الحديث
الا ان الرواية لم تساعده وكذا ينتقض [?] بقوله الثاني ما رواه الترمذي في كتابه عن جابر بن سمرة كان
خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كتفيه غدة حمراء مثل بيضة الحمامة قيل يكفي المشابهة في بعض
الوجوه وهو ان يكون شيئا ناتئا من الجسد له نوع مشابهة بزر الحجلة كذا قاله الطيبي متفق عليه قال
ابن حجر وفي روايات ما قد تخالف ما مر من كونه مثل زر الحجلة كرواية مسلم جمع عليه خيلان كانها
ثيل [?] السود وفي رواية ايضا كبيضة الحمامة وفي رواية صحيح الحاكم شعر مجتمع وللبيهقي مثل السلعة وللشمائل
بضعة ناشزة اي مرتفعة ولابن عساكر مثل البندقة وفي صحيح الترمذي كالتفاحة وكان لحم [?] على
اللحم ولابن ابي خيثمة شامة خضراء محتفرة في اللحم وله ايضا شامة سوداء تضرب الى الصفرة حولها شعرات متراكبات
كانها عرف الفرس وللقضاعي ثلاث شعرات مجتمعات وللترمذي والحاكم كبيضة حمام مكتوب في باطنها الله وحده

مهمة

لا شريك له وفي ظاهرها توجه حيث كنت فانك منصور وابن عائذ كانوا ايتالالئ وابن ابي عاصم كالنقطة
التي اسفل منقار الحمامة وتاريخ نيسابور مثل البندقة من لحم مكتوب فيه باللحم محمد رسول الله ليس هذا
الاختلاف في مقداره حقيقيا بل كل شبه بما سنح له والكل المؤدي المراد واحد وهو قطعة لحم ومن قال شعرة فلان
الشعر حوله متراكب عليه شاخصة في جسده قريبة من بيضة الحمامة وفي رواية جمع الكف معناها انه على هيئته
لكنه اصغر منه وفي رواية انه كالمحجم وكالشامة السوداء او الخضراء مكتوب عليه محمد رسول الله او سر فانك منصور لم يثبت منها شيء وغلط ابن حبان
في تصحيح ذلك وكذا من ذكر الكتابة هنا فانه اشتبه عليه ذلك بالخاتم الذي كان يختم به انتهى وفيه ان الحمل
عليه بعيد جدا والاقرب ان يقال الكتابة كانت معنوية او صورية لكنها كانت تدركها البصيرة النورية ثم
قال وقد وقع التصريح بوقت وضع الخاتم وكيف وضع ومن وضعه في حديث ابي ذر عند البزار وغيره
قال قلت يا رسول الله كيف علمت انك نبي وبما علمت حتى استيقنت قال اتاني اثنان وفي رواية ملكان وانا
ببطحاء مكة فوقع احدهما بالارض وكان الاخر بين السماء والارض فقال احدهما لصاحبه اهو هو قال
هو هو فزنه برجل الحديث وفيه ثم قال احدهما لصاحبه شق بطنه فشق بطني فاخرج قلبي فاخرج منه مغمز الشيطان
وعلق الدم فطرحهما فقال احدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الاناء واغسل قلبه غسل الملاء اي الثوب كذى
يتردى به ثم قال احدهما لصاحبه خط بطنه فخاط بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الان وولياعني وكاني اري
الامر معاينة وعند احمد وصححه الحاكم استخرجا قلبي فشقاه فاخرجا منه علقتين سوداوين فقال احدهما ايتني
بماء وثلج فغسلا به جوفي ثم قال ايتني بماء وبرد فغسلا به قلبي ثم قال ايتني بالسكينة فذراها في قلبي ثم قال
احدهما لصاحبه خطه فخاطه وختم عليه بخاتم النبوة وبهذا يعلم ان القاضي عياضا لم يطلق في قوله هذا الخاتم
هو اثر شق الملكين بين كتفيه صلى الله عليه وسلم لان بين ظرف للخاتم لا للشق فالحاصل ان الخاتم بين الكتفين
اجماعا وان الشق لما وقع في صدره ثم خيط حتى التأم كما كان ووقع الخاتم بين كتفيه كان ذلك اثر الشق
فروى ابو نعيم انه ختم به عند ولادته وقيل وقد بدء ولا منع من ان التعدد وزيادة انه ما في كل مرة والله
اعلم فصل **كتاب عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون** صفة او حال **في الفلاة**
اي الصحراء او المحل الواسع **من الارض وما ينوبه** عطف على الماء على سبيل البيان نحو اعجبني زيد وكرمه يقال ناب
المكان وانابه اذا تردد اليه مرة بعد اخرى **من الدواب والسباع** بيان لما قال الخطابي فيه دليل على ان سور السباع
نجس والا لم يكن لسؤالهم وجوابه بهذا الكلام معنى اهـ وذلك لانه المعتاد من السباع اذا وردت المياه ان تخوض
فيها وتبول وهي لا تخلو اعضاؤها من لوث ابوالها ورجيعها ذكره الطيبي والاول مذهبنا والثاني مذهب الشافعي
فقال صلى الله عليه وسلم **اذا كان الماء قلتين** قيل القلة الجرة الكبيرة التي تسع مائتين وخمسين رطلا بالبغدادي
فالقلتان خمسمائة رطل وقيل ستمائة وقال ابن الملك القلة معروفة بالحجاز قلت ولعلها كانت معروفة
فيه وقال القاضي القلة التي يستقي بها لان اليد تقلها وقيل القلة ما يستقل البعير كذا ذكره الطيبي وفي رواية
اربعين قلة غربا اي دلوا وهي وان لم يصح موقعه للشبهة في رواية اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر مع عدم صحتها
لا تخلو عن الجهولية وحمل بعضهم حديث القلتين على الجاري هذا وترك ظاهر الحديث في المتغير بنجاسة
لوجود الاجماع او لخبر الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على طعمه او لونه او ريحه وقيل الاستثناء فيه
ضعيف اتفاقا وقال الطحاوي من علمائنا خبر القلتين صحيح واسناده ثابت وان تركناه لانا لا نعلم ما القلتان
ولانه روي قلتين او ثلاثا على الشك وقال ابن الهمام الحديث ضعيف وممن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضي
اسمعيل بن اسحق وابو بكر بن العربي المالكيون انتهى ولا تخفى ان الجرح مقدم على التعديل كما في النخبة فلا يرد فعد
تصحيح بعض المحدثين ممن ذكره ابن حجر وغيره وسئل ابن معين عنه قال هو جيد وان لم يحفظه ابن علية قال
ابن حجر وما روي من ان زنجيا مات فنزحها ابن عباس فاما ضعيف بل باطل كما بينه النووي واما محمول

فيه من هنا الشارح حنفي المذهب

على انه غير ماؤها او نزحها استحبابا اذ المشهور عنه ان الماء قليل او كثير لا ينجس الا بالتغير كما هو مذهب
مالك واختاره جماعة من اصحابنا وفيه فسحة عظيمة للناس مخالف لمفهوم حديث القلتين المذكور كما سيأتي
قال المحقق ابن الهمام واما فتوى ابن عباس فرواها الدارقطني عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني مات
فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح قال فغلبتهم عين جاءت من الركن قال فامر بها فسدت بالقباطي
والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم فهو مرسل لان ابن سيرين لم ير ابن عباس ورواها ابن ابي شيبة عن
هشيم عن منصور عن عطاء وهو سند صحيح ورواها الطحاوي عن صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور
ثنا هشيم ثنا منصور عن عطاء ان حبشيا وقع في زمزم فمات فامر عبد الله بن الزبير فنزح ماؤها فجعل
الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن سيرين حسبكم وهذا ايضا صحيح باعتراف
الشيخ به في الامام وما نقل عن ابن عيينة انا بمكة منذ سبع سنين لم ار صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي
قالوا انه وقع في زمزم وقول الشافعي لا يعرف هذا عن ابن عباس وكيف يروي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
الماء لا ينجسه شيء ويتركه وان كان قد فعل فلنجاسة ظهرت على وجه الماء او للتنظيف فدفع بان علم عدمها
لا يصلح دليلا في دين الله تعالى ورواية ابن عباس ذلك كحكمك انت به فكما قلت ينجس مادون القلتين
لدليل اخر وقع عندك لما تستبعد مثله من ابن عباس ويحفظ من السوق ولفظ القائل مات فامر بنزحها
انه للموت لا للنجاسة اخرى على ان عندك ايضا لا تنزح للنجاسة ثم انهما اي ابن عيينة والشافعي بينهما في
ذلك الحديث قريب من مائة وخمسين سنة فكان اخبار من ادرك الواقعة واثبتها اولى من عدم علم غيره وقول
النووي كيف يصل هذا الخبر الى اهل الكوفة ويجهله اهل مكة استبعاد بعد وضوح الطريق ومعارض بقول
الشافعي لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا فاذا كان خبر صحيح فاعلموني حتى اذهب اليه كوفيا كان او بصريا او شاميا
فهلا قال كيف يصل هذا الحال لك ويجهله اهل الحرمين وهذا لان الصحابة انتشرت في البلاد خصوصا العراق
قال العجلي في تاريخه نزل الكوفة الف وخمسمائة من الصحابة ونزل قرقيسيا ستمائة والقرقيسيا بالكسر و
يقصر بلد على الفرات على ما في القاموس **لم يحمل الخبث** قال القاضي الحديث بمنطوقه يدل على ان الماء اذا بلغ
قلتين لم ينجس بملاقاة النجاسة فان معنى لم يحمل الخبث لم يقبله كما يقال فلان لا يحمل ضيما اذا امتنع عن قبوله
وذلك اذا لم يتغير فان تغير نجس ويدل بمفهومه على ان ما كان اقل ينجس بالملاقاة وهذا المفهوم يخصص
حديث خلق الماء طهورا عند من قال بالمفهوم ومن لم يقل باجرائه على عمومه كمالك فان الماء قل او كثر لا
ينجس عنده الا بالتغير وقيل لم يحمل الخبث معناه انه لضعفه لم يحتمله وقوته لم يقبله وبالرواية الثانية يترجح
الاول قلت الترجيح يتوقف على ان لا تكون الرواية بالمعنى وحمل الرواية الشاذة على المعنى اولى والله اعلم ويحتمل
ان يكون معنى جامعا ككلام احد الرواة كما يدل عليه الفاء التعليلية فان الحمل لما كان يحتمل انه يكون من باب
حمل الجسم كفلان لا يحمل الحجر اي لا يطيقه لثقله وان يكون من باب حمل المعنى كفلان لا يحمل الضيم اي لا يقبله ولا
يصبر عليه ومنه قوله تعالى مثل الذين حملوا التورية ثم لم يحملوها اي لم يقبلوا احكامها على ما اوله بمقتضى رايه
وفهمه بقوله فانه لا ينجس لكن يبقى انه لم يبق لذكر القلتين فائدة بل ولا يكون الجواب كافيا شافيا فلو قيل
معنى لم يحمل الخبث انه لم يتغير صح لحمل الصالح ان يكون حجة للمالكية والظاهر لذكر القلتين فائدة اغلبية **رواه احمد
وابو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجه وفي اخرى لابي داود فانه لا ينجس** بفتح الجيم وضمها
كذا في الازهار وروي الحديث موقوفا على ابن عمر **وعن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انتوضأ من
بئر بضاعة** بضم الباء واجيز كسرها وحكي ايضا بالصاد المهملة وهي بئر معروف بالمدينة قال ابن الملك وقال
الطيبي نقلا عن التوربشتي بضاعة دار بني ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج واهل اللغة يضمون
الباء ويكسرونها والمحفوظ في الحديث الضم **وهي بئر** بالهمز ويبدل **يلقى** بصيغة المجهول فيه التانيث والتذكير **فيها الحيض**

في ما نزل كوفة من الصحابة ١٥٠٠ مطلب

بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بكسر الحاء وسكون الياء وهي الخرقة التي تستعملها المرأة في دم الحيض وتستثفرها
ولحوم الكلاب قال الطيبي ووجه معنى يلقى فيها ان البئر كانت بمسيل من بعض الاودية التي تحل ان ينزل فيها
اهل البادية فيلقى تلك القاذورات بافنية منازلهم فيكسحها السيل فيلقيها في البئر فعبر عنه القائل بوجه
يوهم ان الالقاء من الناس لقلة تدينهم وهذا مما لا يجوز مسلم فاني يظن ذلك بالذين هم افضل القرون
وانكاهم **والنتن** بفتح النون وسكون التاء وتكسر وهي الرائحة الكريهة والمراد بها هنا الشيء المنتن
كالعذرة والجيفة قيل كانت السيول تكسح الاقذار من الطرق والافنية فتحملها وتلقيها في هذه البئر وكان
ماؤها كثيرا يسيل لا يجري بها فسئلوا عن حكمها في الطهارة **والنجاسة فقال رسول الله صلعم ان الماء** قيل اللام
واللام للعهد الخارجي فتاويل الماء الذي تسالون عنه وهو ماء بئر بضاعة فالجواب مطابق لا عموم كلي
كما قاله الامام مالك **طهور** اي طاهر مطهر كما يفيده صيغة المبالغة لكونه جاريا في البساتين **لا ينجسه شيء**
اي ما لم يتغير بدليل الاجماع على نجاسة المتغير كما في بعض الطرق الا ان كنقاعة الحناء محمول على الوجوه ما تهاون
الشافعية يقولون لانها كانت كثيرة الماء اضعاف القلتين فلا تخالف حديث ابن عمر قال ابو داود مددت
فيها ردائي فاذا عرضه ستة اذرع **رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي** قال السيد هذا حديث صحيح
انتهى وفي المصابيح وروي عنه عليه السلام اي في جواب السؤال المذكور قال خلق الماء طهورا لا ينجسه
شيء الا ما غير طعمه او ريحه قال شارح ابن الملك قاس الشافعي اللون على الطعم والريح المنصوص عليهما في الحديث
واعترض ابن حجر في قوله اخذ مالك بعموم هذا يلزم عليه الغاء العمل بمفهوم حديث القلتين مع عدم المسوغ
لذلك قلت المسوغ له انه لم يقل بالمفهوم كما هو قول ائمتنا ثم قوله وقول ابي حنيفة ان الماء يتنجس مطلقا الا
اذا عظم بحيث لا يتحرك طرفه بتحرك طرفه الاخر مخالف لهذا الحديث ولمنطوق حديث القلتين لا يضر اذ ما
خالفهما الا وقد ثبت عنده ما يجب مخالفتهما وقد تقدم علة القلة وعلة الامتناع عن الاخذ بعموم هذا
الحديث مشترك بين ابي حنيفة والشافعي **وعن ابي هريرة قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال**
يا رسول الله انا نركب البحر اي مراكبه من السفن **ونحمل معنا القليل من الماء** اي ماء الحلو **فان توضانا به عطشنا**
بكسر الطاء **افنتوضأ بماء البحر** وهو ضد يعني او نتيمم **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو** اي البحر **الطهور**
اي المطهر **ماؤه** لانهم سالوا عن تطهير مائه لا طهارته والحصر فيه قلت للمبالغة وهذا يدل على ان التوضي بماء
البحر جائز مع تغير طعمه ولونه كذا قاله ابن الملك وفيه ان طعمه ولونه جبليان لا انهما يتغيران على ما هو الظاهر
من ان التغير بالمكث لا يضر قال الطيبي نقلا عن الزجاج ان الطهور هو الماء الذي يتطهر به والاجوف الا
ان يكون طاهرا في نفسه مطهرا لغيره ولان عدولهم عن صيغة كفاعل الى فعول او فعيل لزيادة معنى لان اختلاف
المباني لاختلاف المعاني كما في شاكر وشكور لكن زيادة الطهور ليست بالنسبة الى الطاهر اخرى هو اظهر متعد بالقياس
الى ما يتطهر به فيفيد معنى الطهارة والتطهير بخلاف طاهر وان كان القياس ان يعتبر زيادة الطهارة لانه فعل لازم
وفي شرح السنة في الحديث ان الطهور هو المطهر لانهم سالوا عن التطهير وقال مالك الطهور ما يتكرر فيه
التطهير كالصبور فجوزوا الوضوء بالماء المستعمل انتهى وهو احتمال ضعيف لا يصلح ان يكون حجة على الخصم ولما
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر وعلم جهلهم بحكم مائه قاس جهلهم بحكم صيده مع عموم قوله تعالى
حرمت عليكم الميتة فزاد في الجواب ارشادا وهداية كما هو حال الحكيم كما عرف بالدواء وكذا وأفقال **والحل ميتته**
فالميت من السمك حلال بالاتفاق وفيما عداه خلاف محله كتب الفقه **رواه مالك والترمذي وابو داود**
والنسائي وابن ماجه والدارمي قال السيد هذا حديث صحيح وقال ابن حجر سنده صحيح ومنه يوخذ مع الخبر الصحيح وهو
من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله انه لا كراهة في الطهارة به وان كرهه جماعة من الصحابة وخبر تحت البحر نار
وتحت النار بحر حتى عد سبعة ضعيف اتفاقا على انه لو صح لم يكن دليلا للكراهة **وعن ابي زيد** لم يذكره

المص

في بيان ليلة الجن

المص في اسمائه **عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له** اي لعبد الله **ليلة الجن** اي ليلة ذهب
الجن بالنبي صلى الله عليه وسلم الى قومهم ليتعلموا منه الدين وكان معه عبد الله بن مسعود وفي رواية زيد بن
ثابت **ما في اداوتك** اي اي شيء في مطهرتك في النهاية الاداوة بالكسر اناء صغير من جلد **قال** اي ابن مسعود
قلت نبيذ وفي المصابيح نبيذ تمر وهو ما يلقى فيه تمرات ليحلو وقيل النبيذ هو التمر او الزبيب المنبوذ اي الملقى
في الماء ليتغير مالوحته ومرارته في الحلاوة **قال تمرة طيبة وماء طهور** وزاد في المصابيح وتوضا منه وفيه
دليل على ان التوضي بنبيذ التمر جائز وبه قال ابو حنيفة خلافا للشافعي اذا تغير **رواه ابو داود** قال ابن الهمام
وابن ماجه ايضا **وزاد احمد والترمذي فتوضأ منه** قال ابن الهمام ورواه ابن ابي شيبة مطولا وفيه هل
معك من وضوء قلت لا قال فما في اداوتك قلت نبيذ تمر قال تمرة حلوة وماء طيب ثم توضا واقام الصلاة
انتهى وكان حق المولف ان ياتي بقوله فتوضا منه اولا كما هو في المصابيح ثم يقول رواه احمد والترمذي وروى
ابو داود الى الطهور حتى لا يوهم انه ليس في المصابيح **وقال الترمذي ابو زيد** اي كراوي هذا الحديث عن ابن
مسعود **مجهول** قال ابن الهمام فيه انه ذكر القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي ان ابا زيد مولى عمرو بن
حريث روى عنه راشد بن كيسان العبسي الكوفي وابو روق وهذا يخرجه عن الجهالة انتهى قال السيد جمال
الدين اجمع المحدثون على ان هذا الحديث ضعيف قال التوربشتي حديث نبيذ التمر قد روي عن ابن مسعود وفي
اسانيد سائرها لاهل النقل مقال غير ان الحديث اذا روي من طرق شتى غلب على ظن المجتهد كونه حقا خصوصا
عند من يرى المسلمين كلهم عدولا في اخبارهم كديانات **وصح عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال لم اكن**
ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فلم يكن ما روي عنه ثابتا ولكن ثبت فلم يكن متغيرا بل كان معدا
للشرب فانهم كانوا يفعلون ذلك ليجتذب ملوحة مائهم فيكون اوفق وانفع لامزجتهم كذا ذكره ابن الملك قال
التوربشتي الذي ذكره المولف من صحة حديث علقمة عن ابن مسعود وعلى ما ذكره لكنا نقول على الجمع بانه
لم يكن معه عند معارضة الجن ودعائهم الى الاسلام وكان قد خرج معه على حسبه على ما ذكر في الحديث
عن ابن مسعود رضي الله عنه فانطلقت معه الى المكان الذي اراد فخط لي خطا واجلسني فيه وقال لا تخرج
من هذا فبت حتى اتاني مع السحر ويحتمل انه لم يكن معه اولا حين خرج ثم لحقه اخرى وهذا الوجه اوفق لما في
بعض طرقه حديث علقمة عن عبد الله كذى استدل به المصلون علقمة قال قلت لابن مسعود هل صحب احد
منكم ليلة الجن قال ولكنا فقدناه ذات ليلة بمكة فقلنا اغتيل استطير ما فعل فبتنا بشر ليلة فاذا كان
وجه الصبح اذا نحن به يجيء من قبل حراء ثم ساق الحديث ولا اثنا في ليلة الجن لان بحرها منها وتعليل نزلت العمل
لحديث ابي زيد ونحوه عن ابن مسعود بان ذلك كان بمكة قبل استقرار الاحكام ونزول المائدة بسنين
كثيرة اوجد من الاقدام على رد تلك الاحاديث **رواه مسلم** قال ابن الهمام واما ما عن ابن مسعود انه سئل
عن ليلة الجن فقال ما شهدها منا احد فهو معارض بما في حديث ابن ابي شيبة من انه كان معه وروى ايضا
ابو حفص ابن شاهين عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة وعنه انه راى قوما من الزط فقال
هولاء اشبه من رايت بالجن ليلة الجن والاثبات مقدم على النفي وان جمعنا فالمراد ما شهدها منا احد غيري
نفيا لمشاركته وابانة اختصاصه بذلك وقد ذكر صاحب اكام المرجان في احكام الجان ان ظاهر الاحاديث كون
وفادة الجن انها كانت ست مرات وذكر منها مرة في بقيع الغرقد قد حضرها ابن مسعود مع مرتين بمكة ومرة
رابعة خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام فعلى هذا لا يقطع بالنسخ انتهى وفي خزانة الاكمل قال يتوضو
بنبيذ التمر جائز من بين سائر الاشربة عند عدم الماء ويتيمم عند ابي حنيفة وبه اخذ محمد وفي رواية
عنه يتوضا ولا يتيمم وفي رواية يتيمم ولا يتوضا وبه اخذ ابو يوسف وروى نوح الجامع ان ابا حنيفة
رجع الى هذا القول ثم قال في الخزانة قال مشايخنا انما اختلف اجوبته لاختلاف المسائل سئل

اسم كتاب لطيف

في بيان وفادة الجن ست مرات
مطلب

مهمة

مرة ان كان الماء غالبا قال يتوضأ وسئل مرة ان كانت الحلاوة غالبة قال يتيمم ولا يتوضأ وسئل مرة اذا لم يدر
ايهما الغالب قال يجمع بينهما فقول ابن حجر فلا التفت الى رواية هذه على جواز الوضوء بالنبيذ وان قال
ابو حنيفة والثوري بجوازه في السفر عند فقد الماء ولو عيبا بانه خلاف ما يصرح به قوله تعالى فان
لم تجدوا ماء فتيمموا من انه عند فقد الماء لا يجوز الا التيمم فتجويز النبيذ مخالف لذلك على انه كما
ينبغي لاولئك ان يرووا ولو اهدف الحديث بتقدير صحته ليوافق الآية على ان تلك التمرة الملقاة في الماء لم تغيره
تغيرا ضارا او تسمية ابن مسعود له نبيذا من مجاز الاول او المراد به كوضع اللغوي وهو ما ينبذ فيه شيء
وان لم يغيره انتهى انما هو نشأ عن قلة اطلاع على كلام الائمة اصلا وفصلا وكانه ادعى انه لم يعلم معنى الآية
الا هو بفهمه كفاتو وعقله كقاصرتو في نسبته عدم المبالاة بنص الآية الامامين الاعظمين قلة
مبالاة بالدين وكثرة جراءة على باب اليقين سامحه الله بما زلق قدمه وسبق قلمه ثم قبل من ان الامة اجمعت
على ان الحدث لا يرفعه الا الماء غير صحيح بل غلط صريح لان مذهبنا ان التيمم يرفعه بل قال ابو ليلى يجوز
رفع الحدث وازالة النجاسة بكل مائع طاهر وعن كبشة بنت كعب بن مالك انصارية خزرجية قال الطيبي زوجة
عبد الله بن ابي قتادة حديثها في سورة الهرة روت عن ابي قتادة وعنها حميدة بنت عبيد بن رفاعة
وكانت تحت ابن ابي قتادة وهو الحارث بن ربعي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم ابنه
عبد الله والمعنى كانت زوجة ولده ان ابا قتادة دخل عليها اي على كبشة فسكبت اي كبشة يعني صبت و
قال الابهري بضم التاء على المتكلم وتجوز السكون على التانيث انتهى لكن اكثر النسخ الحاضرة المصححة بالتانيث
ويؤيد المتكلم ما في المصابيح قالت فسكبت له اي لابي قتادة وضوء بفتح الواو اي ماء الوضوء في اناء
فجاءت هرة تشرب منه حال او صفة فاصغى لها الاناء اي امال اليها حتى شربت اي سهلا قالت كبشة
فرآني اي ابو قتادة انظر اليه اي الى الفعل متعجبة فقال اتعجبين اي بشربها من وضوئي يا ابنة اخي هذا
على عادة العرب ان بعضهم يقول لبعض يا ابن اخي وان كان اعجميا ويا اخا فلان وان لم يكن اخاله في الحقيقة
والحق في تعارف الشرع لان المؤمنين اخوة وقول ابن حجر مراده اخوة الاسلام لما تقرر انها زوجة ابنه تعليل
غير صحيح لعدم المنافاة بل لكونها بنت كعب بن مالك وابو قتادة بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر
العين المهملة قالت فقلت نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها اي الهرة او سورها ليست بنجس
مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث ولو قيل بكسر الجيم اقيل بنجسة لانها صفة الهرة كذا قاله بعض الشراح
وذكر الكازروني ان بعض الائمة قال هو بفتح الجيم والنجس النجاسة فالتقدير انها ليست بذات نجس وفيما سمعنا
وقرأنا على مشايخنا هو بكسر الجيم وهو كقياس اي ليست بنجسة ولم يلحق التاء نظرا الى انها في معنى السور
انتهى واكثر النسخ المصححة على الاول تغليبا لمعوله لان النجس بالفتح في اصطلاح الفقهاء عين النجاسة وبالكسر
المتنجس انها استئناف فيه معنى التعليل اي لانها من الطوافين الطايف الذي يخدم برفق شبهها بالمماليك
وخدمة البيت الذين يطوفون للخدمة قال الله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض والحقها بهم لانها خادمة
ايضا حيث تقتل الموذيات اي لان الاجر في مواساتها كما في مواساتهم وهذا يدل على ان سورها طاهر
وبه قال الشافعي وعن ابي حنيفة انه مكروه كذا ذكره ابن الملك وقال الطيبي قوله من الطوافين من
ترتيب الحكم على الوصف المناسب اشعارا بالعلية فعلى هذا ينبغي ان يكون سور الهرة على تقدير نجاسة
فمها معفوا عنه للضرورة كطين الشارع ويؤيده قول عمر رضي الله عنه في الفصل الثالث كما ستراه هذا
هو المختار عند الحامد الغزالي فانه قال الاحسن تعميم العفو وقال التوربشتي في الوجيز سور الهرة طاهر
لطهارة عينها ولا يكره ولو تنجس فمها ثم ولغت في ماء قليل ففيه ثلاثة اوجه ثالثها التفصيل وهو الاصح
فانها ان غابت بعد ما احتمل ولوغها في ماء مطهر كان طاهرا والا نجسا انتهى قال ابن حجر ومن ثم عطف

مهمة

المغاير

المغاير على اصغائه لها الاناء بامرين متغايرين وفيه انه غير صحيح لفظا ومعنى ومن الغرائب انه جعل
قول الطيبي مقابلا للقوله وضعفه بقوله وقيل ويصح المجيء فتامل يظهر لك طرق الزلل قال ابن الهمام الصحيح
انه يكره كراهة تنزيه وكون فيه انها لا تتحامى النجاسة فيكره كماء غمس الصغير يده فيه واما النجاسة فالاتفاق
على سقوطها بعلة الطوف المنصوص في قوله انها من الطوافين يعني انها تدخل المضائق والازمة شرعا الجاملة
بحيث يتعذر معه صون الاواني منها بل النفس وكضرورة اللازمة من ذلك اسقطت النجاسة كما ان سبحانه
وتعالى اوجب الاستئذان واسقطه عن المملوكين بقوله والذين لم يبلغوا الحلم اي من اهلهم في تمكينهم من
الدخول في غير الاوقات الثلاثة بغير اذن للطوف المفاد بقوله عقيبه طوافون عليكم بعضكم على بعض انتهى
وعن ابي يوسف ان سور الهرة غير مكروه وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور تنجس وان مكثت
ساعة ولحست فمها فمكروه وليس بنجس عندهما خلافا لمحمد بناء على ان التطهير بغير الماء كذا في شرح المنية
عليكم فتمسحون بايديكم وثيابكم فلو كانت نجسة لامرتكم بالمجانبة عنها فهذا بيان لقوله انها ليست بنجس
كذا قاله بعض الشراح وتحقيق ما تقدم او الطوافات شك من الراوي كذا قاله ابن الملك وقال في الازهار
شبه ذكورها بالطوافين واناثها بالطوافات وقال ابن حجر وليست للشك لورودها بالواو في رواية
اخرى بل للتنويع ويكون ذكر الصنفين من الذكور والاناث رواه مالك واحمد والترمذي وابو داود والنسائي
وابن ماجه والدارمي وقال الترمذي حديث حسن صحيح نقله السيد وعن الدارقطني انها كانت تمر به صلى الله عليه وسلم
فيصغي لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ بفضلها وضعفه عبد ربه لكن قلنا هذا دليل ابي يوسف وهو رواه
عن عبد ربه عن سعيد المقبري عن ابيه عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تمر به الهرة فيصغي لها الاناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها وابو يوسف ادرى بعبد ربه من الدارقطني لعلمه بحال
شيخه ويشهد لصحته ما رواه هو وابن ماجه والطحاوي من حديث حارثة بن محمد عن عروة عن عائشة
قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اناء واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك وما في السنن
المتقدمة وما في معجم الطبراني سئل انس بن مالك عن الهرة فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض
بالمدينة يقال لها بطحان فقال يا انس اسكب لي وضوءا فسكبت له فلما قضى صلى الله عليه وسلم حاجته
اقبل الى الاناء وقد اتى هر فولغ في الاناء فوقف له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة حتى شرب الهر ثم
سالته فقال يا انس ان الهر من متاع البيت لن يقذر شيئا ولن ينجسه وما في صحيح ابن خزيمة عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجسة هي كبعض اهل البيت وفي سنن الدارقطني هي كبعض
متاع اهل البيت واما الامر بغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ومن ولوغ الهرة مرة مدرج من قول ابي هريرة
كما بينه البيهقي وغيره وان خفي على الطحاوي ولذا قال سور الهرة مكروه كراهة تحريم والله اعلم واما ما اشتهر
بين الناس من انه صلى الله عليه وسلم قطع ذيل ثوبه الذي رقد عليه هرة فلا اصل له وعن داود مولى الانصار

مطلب في ما اشتهر من انه موضوع لا اصل له

قاله الطيبي ابن صالح بن دينار اي التمار ذكره الطيبي وهو مدني روى عن سالم بن عبد الله وعن ابيه وامه كذا ذكره
المص في فصل الكتابيين عن امه تسم قال ميرك اي عن ام داود ان مولاتها اي من الاعتق امه اي معتقها ولم
تسم ايضا ذكره ميرك اي ارسلتها اي امه بهريسة في القاموس الهرس الاكل الشديد والدق العنيف ومنه
الهريس والهريسة الى عائشة قالت اي امه فوجدتها اي عائشة تصلي فاشارت اي عائشة الي باليد
او بالراس ان ضعيها مفسرة او مصدرية اي بوضعها قال الطيبي ان مفسرة لمعنى القول في الاشارة وفيه ان
مثل هذه الاشارة جائزة في الصلاة انتهى لانها ليست بعمل كثير وقول ابن حجر ان مفسرة لان الاشارة كالكلام
لغوي فجاءت هرة فاكلت منها اي بعضها فلما انصرفت عائشة من صلاتها اكلت من حيث اكلت الهرة اي محل اكلها
فقالت هو اما عن سؤال مقدر او محقق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس بفتح الجيم وقيل

مهمة

بالكسر انهما من الطوافين عليكم ظاهره ان او فيما تقدم للشك ويمكن ان يكون هنا اقتصارا او يحمل على التقليب
وقالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها اى بفضل الهرة يعنى عما بقى فى الاناء بعد شربها وهذا على قول
بانه طاهر ظاهر واما على القول بالكراهة التنزيهية فمحمول على العمل بالرخصة وبيان الجواز رواه ابو داود قال
ابن حجر وسنده حسن وفيه نظر لانه قال الدارقطنى تفرد به عبد العزيز بن ابى محمد الدراوردى عن داود بن
صالح عن امه عن عائشة بهذه اللفظ كذا نقله السيد عن التخريج وروى احمد والدارقطنى والحاكم انه صلى الله
عليه وسلم دعى الى دار فاجاب والى اخرى فلم يجب فقيل له فى ذلك فقال ان فى دار فلان كلبا فقيل وفى هذه هرة فقال
ان الهرة ليست بنجسة قال العلماء يستحب اتخاذ الهرة وتربيتها اخذا من الاحاديث واما حديث حب الهرة
من الايمان فموضوع على ما قاله جماعة كالصغانى والعجب من الجرجانى والتفتازانى فى بحثهما فيه ومناقشتهما فى
ان اضافته هل هو من اضافة المصدر الى فاعله او مفعوله وخطأ كلا كما بينته فى رسالة مستقلة وعن جابر
قال سئل رسول الله صلعم انتوضأ بنون المتكلم بما قال ابن حجر شق كلمة ما فى الموضعين بمعنى الذى وقد رواه
بعض الناس بالمد ولا اراه الا تصحيفا افضلت الحمر اى الاهلية او الوحشية بضمتين جمع حمار اى ابقته
من فضالة الماء كذى تشربه قال نعم وبما افضلت السباع كلها قال ابن الملك وهذا يدل على ان سور السباع
طاهر وبه قال الشافعى الا سور الكلب والخنزير وعند ابى حنيفة سور كلها نجس انتهى وقد تقدم فى اول
الفصل ما يدل على ان سور السباع نجس وذلك حديث صحيح وهذا رواه فى شرح السنة ورواه الشافعى
فى مسنده من حديث داود بن الحصين عن ابيه عن جابر وفى بعض رواياته داود بن الحصين عن جابر لم
يذكر اباه كذا نقله السيد من التخريج وقال ابن الهمام يحمل هذا الحديث وحديث سئل عن الحياض الاتى
على الماء الكثير او على ما قبل تحريم لحوم السباع على ان الحديث الثانى معلول بعبد الرحمن ابن زيد بن اسلم اخرجه
ابن ماجة والاول اخرجه الدارقطنى وفيه داود بن الحصين ضعفه ابن حبان لكن روى عنه مالك واما
سور الحمار وكذا البغل فمشكوك فى طهوريته على الاصح وسببه تعارض الادلة فى اباحته وحرمته
فحديث خيبر فى اكفاء القدور وفى بعض رواياته انه عليه السلام امر مناديا ينادى باكفائها فانها رجس
رواه الطحاوى وغيره يفيد الحرمة وحديث غالب بن ابجر بفتح همزة فموحدة ساكنة فجيم مفتوحة فراء حيث
قال له عليه السلام هل لك من مال فقال ليس لى مال الا حمرات لى بالرفع والنصب فقال صلى الله عليه وسلم
كل من سمين مالك يفيد الحل واختلاف الصحابة رضى الله عنهم فى طهارته ونجاسته فعن ابن عمر نجاسته
وعن ابن عباس طهارته كذا حققه ابن الهمام وعن ام هانئ بالهمز هى اخت على بن ابى طالب قال المص اسمها
فاختة بنت ابى طالب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها فى الجاهلية وخطبها هبيرة ابن ابى وهب
فزوجها ابو طالب من هبيرة واسلمت ففرق الاسلام بينها وبين هبيرة وخطبها النبى صلى الله عليه وسلم
فقالت والله ان كنت لاحبك فى الجاهلية فكيف فى الاسلام ولكنى امراة مصبية فسكت عنها روى عنها خلق
كثير منهم على وابن عباس قالت اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وميمونة بالرفع وقيل بالنصب وهى من
امهات المومنين بنت الحارث الهلالية العامرية يقال ان اسمها كان برة فسماها النبى صلى الله عليه وسلم
ميمونة كانت تحت مسعود بن عمرو الثقفى فى الجاهلية ففارقها فتزوجها ابو رهم وتوفى عنها فتزوجها
النبى صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة سنة سبع فى عمرة القضاء بسرف على عشرة اميال من مكة
وقدر الله انها ماتت فى المكان الذى تزوجها فيه بسرف سنة احدى وستين وصلى عليها ابن عباس
وهى اخت ام الفضل امراة العباس وهى اخوات ازواج النبى صلى الله عليه وسلم روى عنها جماعة منهم ابن عباس
فى قصعة بفتح القاف ظرف كبير فيها اثر العجين وهو كدقيق المعجون حيث لم يكن اثره فى تلك القصعة كثيرا
مغيرا للماء وجازت الطهارة به عند ابى حنيفة خلافا للشافعى ذكره ابن الملك وقال الطيبى الظاهر ان اثر

العجين

مهمة

العجين فى تلك القصعة لم يكن كثيرا مغيرا للماء رواه النسائى وابن ماجة قال السيد وابن حبان فى صحيحه
ايضا الفصل الثالث عن يحيى بن عبد الرحمن قال الطيبى يحيى مدنى سمع اباه وابن الزبير وابن عمر وابن
عبد الرحمن ابن حاطب وقال المص هو يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن ابى بلتعة مدنى روى عن جماعة
من الصحابة وجماعة عنه قال ان عمر رضى الله عنه خرج فى ركب اى جماعة من الراكبين فيهم عمرو بن العاص
حتى وردوا حوضا اى وحضروا صلاة فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال
عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا قال الطيبى يعنى ان اخبارك بورودها وعدمه سواء فان
اخبرتنا بسوء الحال فهو عندنا سائغ قال ابن حجر لانا لا نمتنع مما ترده لما ليس تجنبه المقتضى لبقائه على
طهارته فانا نرد على السباع وترد علينا اى لا نخالط السباع وهى واردة علينا قال ابن حجر لانا
نرد على ما فضل منها وهى ترد على ما فضل منا انتهى والاظهر ان يحمل قوله لا تخبرنا على ارادة عدم تنجس
وبقاء الماء على طهارته الاصلية ويدل عليه سؤال الصحابى الا فيكون عبثا ثم تعليله بقوله فانا الخ اشارة
الى ان هذا الحال من ضرورات السفر وما كلفنا بالتفحص فلو فتحنا هذا الباب على انفسنا لوقعنا فى مشقة عظيمة
رواه مالك وسنده صحيح قاله ابن حجر وزاد رزين قال بعض الرواة فى قول عمر رضى الله عنه انى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها اى للسباع ما اخذت فى بطونها اى مما شربت وما بقى فهو لنا
طهور وشراب يعنى ان الله تعالى قسم لها فى هذا الماء ما اخذت بطونها من ما شربتها حقها الذى قسم لها
وما فضلت فهو حقنا وليس فى هذه الزيادة على تقدير صحتها دلالة صريحة على مذهب الشافعى فانه
يحمل على الابهام وعدم التنجس كما تقدم وقول ابن حجر وهذه الزيادة سيأتى معناها عن ابن ماجة عن ابى
سعيد الخدرى وسندها صحيح وهى صريحة فى طهارة سور السباع الى اخر ما ذكره غير صحيح نشأ عن غفلة
من فهم الحديث الثانى فان فيه ذكر الكلاب وهى متنجسة بالاتفاق فجوابهم يكون جوابنا وجوابهم بان
نجاسة الكلب علم من حديث اخر اخرجه فرع بعدم علم التاريخ واما سكوت عمرو على قول عمر لما تقدم
ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال ثم قوله وحمل ماء الحوض والحياض على انه كان كثيرا احتاج لدليل دليله
الجمع بين الدليلين مع ان الحوض فى اللغة والعرف لا يكون الا فى الماء الكثير وقولهم ان ذلك قبل تحريم
لحوم السباع باطل لان الاشياء ما حرمت الا تدريجا كما انها ما فرضت الاشياء تدريجا ويدل عليه قوله تعالى
قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس
او فسقا اهل لغير الله به قال البيضاوى الاية محكمة لانها تدل على انه لم يجد فيما اوحى الى تلك الاية
محرما غير هذه وذلك لا ينافى ورود التحريم فى شئ اخر وقال البغوى فى تفسير الاية فذهب بعض اهل العلم ان
التحريم مقصور على هذه الاشياء يروى ذلك عن عائشة وابن عباس واكثر العلماء على ان التحريم لا يختص بهذه
الاشياء فالمحرم بنص الكتاب ما ذكر وقد حرم السنة اشياء تجب القول بها وذكر فى اختلاف الائمة ان
العلماء اتفقوا على تحريم كل ذى ناب من السباع الا مالكا فانه اباح ذلك مع الكراهة هذا وحديث
سئل عن الماء فى الفلاة وترده السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين حجة الزامية على الشافعية
وعن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض اى كلها ان التى بين
مكة والمدينة فى البرارى تردها اى الحياض السباع والكلاب والحمر عن الطهر اى التطهر بدل
من الحياض باعادة العامل منها اى من الحياض فقال لها ما حملت فى بطونها ولنا ما غبر بفتح الباء اى
بقى طهور بفتح الطاء وهو خبر مبتدأ محذوف وقد تقدم تاويل الحديثين رواه ابن ماجة قال
ابن حجر وسنده حسن وعن عمر بن الخطاب قال لا تغتسلوا بالماء المشمس وهو ان يوضع
الماء فى الشمس ليسخن كذا قيل وظاهر الاطلاق فيشمل ما وضع وغيره وقال ابن حجر اى المشمس فى اناء

منطبع وهو ما يمتد تحت المطرقة من غير النقدين في قطر حار وقت الحر اي لا تستعملوه في ابدانكم
تنبيها كما ان لو كثيرا فانه يورث البرص اي طبا لما ذكره بعض الاطباء واعلم ان استعمال الماء المشمس
مكروه على الاصح من مذهب الشافعي والمختار عند متاخري اصحابه عدم كراهيته وهو مذهب
الائمة الثلاثة والماء المسخن غير مكروه بالاتفاق وحكي عن مجاهد كراهته وكره احمد المسخن بالنجاسة
رواه الدارقطني قال ميرك حديث ضعيف فقول ابن حجر باسناد صحيح يحتاج الى بيان وقد لم ينقل
عن احد من الصحابة مخالفة عمر في ذلك فكان كالاجماع محله اذا كان بمحضر منهم ولا يكون النهي تنزيها للاحتياط
بناء على كلام واحد من الاطباء مع انه لا اعتبار لكلامهم جميعا في سائر الامور الشرعية حتى في امر الهلال
الذي هم حققوا شيئا من تحقيقهم فيها ومن الغرائب ان جماعة من الشافعية جعلوا هذا من عمر في حكم
المرفوع واين هو والخبر ضعيف بل موضوع وهو ما اخرجه الدارقطني وابو نعيم عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت سخنت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء في الشمس فقال لا تفعلي فانه يورث البرص ثم على التنزل
في قبول الحديث من اين يوخذ الشروط المذكورة في فقه الشافعية المخالفة لظاهر الخبرين ولذا قيل
لم يثبت عن الاطباء فيه شيء والاثر ضعيف فثبت انه لا اصل لكراهته **باب تطهير النجاسات**
اي الحقيقية بالماء وغيره **الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
شرب الكلب في اناء احدكم** ضمن شرب معنى ولغ فعدي تعديته في النهاية ولغ الكلب اذا شرب بلسانه
فليغسله اي ذلك الاناء **سبع مرات** فيه حجة لمالك لغسله سبعا من غير تراب لكن مقيدا لا لكونه نجسا
متفق عليه وفي رواية لمسلم قال طهور بضم الطاء وتفتح قال النووي الاشهر فيه ضم الطاء ويقال
بفتحها لغتان نقله السيد وقال ابن الملك بضم الطاء بمعنى التطهير او الطهارة **اناء احدكم اذا ولغ
فيه الكلب** قال الطيبي هو مبتدأ والظرف معمول له والخبر **ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب**
وفي رواية اخرى اخراهن بالتراب قال ابن حجر وهي صحيحة ايضا على ما ذكره النووي في بعض
كتبه لكن بين في محل اخر ان في سندها ضعيفا ومجهولا وفي رواية صحيحة اولاهن او اخراهن بالتراب
واو فيها للشك كما بينه البيهقي وغيره وفي اخرى صحيحة ايضا وعفروه الثامنة بالتراب اخذ بظاهرها احمد
وغيره وقيل لا تعارض لامكان الجمع بحمل رواية اولاهن على الاكمل اذ الاولى احب من غيرها اتفاقا وحمل
رواية السابقة على الجواز ورواية احداهن على الاجزاء قال ابن الملك فيجب استعمال الطهورين في ولوغ
الكلب لكون نجاسته اغلظ النجاسات ولو ولغ كلبان او كلب واحد سبع مرات فالصحيح انه يكفي للجميع سبع
وهذا مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة يغسل من ولوغه ثلاثا بلا تعفير كسائر النجاسات وفي شرح السنة
مذهب اكثر المحدثين انه اذا ولغ في ماء او مائع يغسل سبع مرات احديهن مكررة بالتراب وفي الشرح
الكبير عن مالك لا يغسل من غير الولوغ لان الكلب طاهر عنده ويغسل من الولوغ تعبدا وقال اصحاب
ابي حنيفة لا عدد في غسله ولا تعفير بل هو كسائر النجاسات وفي صحيح البخاري عن عطاء لا يرى بشعر الانسان
باسا ان يتخذ منه الخيوط والحبال وبسؤر الكلاب وممرها في المسجد وقال الزهري اذا ولغ في الاناء
وليس له وضوء غيره يتوضأ به وقال سفيان هذا الفقه بعينه يقول الله تعالى فان لم تجدوا ماء وفي النفس
منه شيء يتوضأ ويتيمم انتهى قال ابن الهمام روى الدارقطني عن الاعرج عن ابي هريرة عنه عليه السلام
في الكلب يلغ في الاناء يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا ورواه ابن عدي مرفوعا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم
فليهرقه وليغسله ثلاث مرات ورواه الدارقطني بسند صحيح عن عطاء موقوفا على ابي هريرة انه كان اذا ولغ
في الاناء اهراقه ثم غسله ثلاث مرات وهو يعارض حديث السبع ويقدم عليه لان مع حديث السبع
دلالة التقدم للعلم بما كان من التشديد في امر الكلاب اول الامر حتى امر بقتلها والتشديد في سورها يناسب

كونه

في حق قول الاطباء واهل النجوم

ومن عادة والدي رحمه الله تعالى ربما انقطع وانفصل عنه شرتيخ والدي من شعر راسها يقتل منه فتيلا ويستعمل فيما شاء رحمهما الله تعالى رحمة واسعة
لمحرره الفقير

كونه اذ ذاك وقد ثبت نسخ ذلك فاذا عارض قرينته ما يعارض كان التقدم له فالامر الوارد بالسبع
محمول على الابتداء مع ان في عمل ابي هريرة على خلاف حديث السبع وهو راويه كفاية لاستحالة ان يترك
القطعي للراي منه وهذا لان ظنية خبر الواحد انما هو بالنسبة الى غير راويه فاما بالنسبة الى راويه الذي
سمعه من في النبي صلى الله عليه وسلم فقطعي حتى ينسخ به الكتاب اذا كان قطعي الدلالة في معناه فلزم انه لا
يتركه الا لعلمه بالناسخ اذ القطعي لا يترك الا لقطعي وانه للناسخ بل لشبهة فيكون الاخر بالضرورة **وعنه**
اي عن ابي هريرة **قال قام اعرابي** وهو ذو الخويصرة التميمي **فبال في المسجد فتناوله الناس** اي بالسنتهم
سبا وشتما قال الطيبي اي وقعوا فيه يؤذونه وقال ابن الملك اخذوه للضرب والاظهر زجروه ومنعوه
من غير ضرب وايذاء كما في الحديث الاتي **فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه** اي اتركوه فانه معذور لانه
لم يعلم عدم جواز البول في المسجد لقرب عهده بالاسلام وبعده عنه عليه السلام وقيل لئلا يتعدى مكان
النجاسة وقيل لئلا يتضرر بانحباس البول **وهريقوا** وفي نسخة اهريقوا بسكون الهاء بعد همزة وهو مطابق
لما في المصابيح على ما نقله ابن الملك قال الطيبي امر من اراق يهريق بسكون الهاء اهراق نحو اسطاع واصل
اراق فابدلت الهمزة هاء ثم جعل عوضا عن ذهاب حركة العين فصارت كانها من نفس الكلمة ثم ادخل عليها
الهمزة اي صبوا **على بوله سجلا** بفتح السين اي دلوا **او ذنوبا** بفتح الذال وهو الدلو ايضا قال الطيبي الظاهر
انه من كلام الراوي وقال ميرك شك من الراوي ويحتمل ان يكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون
للتخيير لما بينهما من فرق والاول اظهر انتهى ومال ابن الملك الى الثاني وقال يعني خيرهم بين ان يهريقوا فيه
سجلا غير ملاء او ذنوبا ملاى قال الطيبي السجل الدلو فيه الماء قل او كثر وهو مذكر وكذا الذنوب يذكر
وهو ما ملي ماء فقوله **من ماء** اي في الموضعين زيادة وردت تاكيدا انتهى لان السجل والذنوب لا يستعملان
الا في الدلو التي فيها الماء وقيل من للتبيين لاحتمال ان يكون من ماء وغيره وهذا قول من يجوز التطهير بغير الماء
قال ابن الملك وقد صرح القونوي في المنحول بان استدلال الشافعية بهذا الخبر غير صحيح لان الفرض قطعا من
تخصيص الماء ما اختص به الماء من عموم الموجود والمقصود من الحديث الابتداء الى تطهير المسجد لا بيان ما
تزال به النجاسة قال المظهر في الحديث دليل على ان الماء اذا ورد على النجاسة على سبيل الكاثرة والمغالبة طهرها
وعلى ان غسالات النجاسات طاهرة اذا لم يكن فيها تغير وان لم تكن مطهرة ولولاه لكان الماء المصبوب
على البول اكثر تنجيسا للمسجد من البول نفسه قال ابن الملك وعند ابي حنيفة لا يطهر حتى يحفر ذلك
التراب فان وقع عليه الشمس وجفت او ذهب اثرها طهرت عنده من غير حفر ولا صب ماء انتهى
قال ابن الهمام قول صاحب الهداية جفت بالشمس اتفاقي اذ لا فرق بين الجفاف بالشمس او بالريح
والمراد من الاثر الذاهب اللون او الريح انتهى وفي شرح السنة فيه دلالة على ان الارض اذا اصابتها
نجاسة لا تطهر بالجفاف ولا يجب حفر الارض ولا نقل التراب اذا صب عليه الماء نقله الطيبي قال
ابن الهمام ليس فيه دلالة على ان الارض لا تطهر بالجفاف وقد صح عن ابن عمر انه قال كنت عزبا ابيت
في المسجد وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك فلولا اعتبار
انها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقيتها بوصف النجاسة مع العلم بانهم يقومون عليها في الصلاة
البتة اذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف في بيته وكون ذلك يكون في بقع كثيرة حيث تقبل
وتدبر وتبول فان هذا التركيب في الاستعمال يفيد تكرار الكائن منها ولان تبقيتها نجسة ينافي الامر
بتطهيرها فوجب كونها تطهر بالجفاف بخلاف امره صلى الله عليه وسلم باهراق ذنوب من ماء لانه كان
نهارا اي قد لا تجف قبل وقت الصلاة فامر بتطهيرها بالماء بخلاف مدة الليل او لان الوقت كان اذ ذاك
قد آن او اريد اذ ذاك اكمل الطهارتين المتيسر في ذلك الوقت هذا او اقصى تطهير الارض صب الماء

مطلب في بيان معنى جنس البول

منحول اسم كتاب لطيف

مطلب في بيان تطهير الارض النجسة بالجفاف وذهاب الاثر من اللون او الريح

عليها ثلاث مرات وجففت في كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها ماء بكثرة ولم يظهر لون النجاسة
ولا ريحها فانها تطهر انتهى كلامه وذكر ابن حجر اجوبة عجيبة بعبارة غريبة لا باس بذكرها قال في جوابه
ان في المسجد يحتمل تعلقه ببوله وما بعده فقط فلم يكن صريحا في مذهب الخصم وبتسليم انه عائد
للجميع كما هو كقاعدة فيحتمل ان عدم الرش انما هو لخفاء محل بولها وعلى التنزل كان هذا من قبل الامر
بقتلها وعلى التنزل فعدم الرش لا يستلزم الطهارة بل العفو فلا دليل فيه للقائل بالطهارة وقال
ابن الملك في شرح المشارق استدل به الشافعي على ان الارض النجسة تطهر بصب الماء عليها بحيث
يغمرها قلت يجوز ان يكون الصب لتسكين رائحة تلك الحالة لا للتطهير بل التطهير يحصل باليبس لخبر
ذكاة الارض يبسها او يقال ان في ذلك المكان كان منفذا يخرج الماء جاريا عليه انتهى لكن قال
الزركشي حديث ذكاة الارض يبسها لا اصل له انما هو قول محمد بن الحنفية اخرجه ابن جرير في تهذيب
الآثار وقال السيوطي واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف عنه واخرجه ايضا عن ابي جعفر وعن ابي قلابة قولهما
انتهى والمراد بابي جعفر الباقر ابو الصادق فانما بعثتم لما كانوا مقتدين بالمبعوث وصفوا بالبعث ميسرين
حال اي مسهلين على الناس ولم تبعثوا معسرين عطف على السابق على طريق الطرد والعكس مبالغة في اليسر
قال الطيبي اي فعليكم بالتيسير ايها الامة رواه البخاري وعن انس قال بينما نحن في المسجد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي اي دخل المسجد واحد من اهل البدو فقام اي وقف يبول في المسجد
فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه بفتح الميم وسكون الهاء اسم فعل معناه الكف والتكرير للتاكيد
وزيادة التهديد فان وصلت نونت يقال مهمهت به اي زجرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تزرموه بضم التاء وسكون الزاي وكسر الراء اي لا تقطعوا عليه بوله فانه يضره او تنتشر النجاسة في المسجد
بعد ان تكون بمحل واحد منه قال الطيبي زرم البول بالكسر اذا انقطع وازرمته قطعته دعوه اي اتركوه فتركوه حتى
بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه اي طلب ذلك الاعرابي ليعلمه بما يجب للمساجد على ابلغ وجه
والطف فقال له اي للاعرابي ان هذه المساجد الاشارة للتعظيم وانما جمع لئلا يتوهم تخصيص الحكم بمسجده
صلى الله عليه وسلم لا تصلح اي لا تليق لشيء من هذا البول الاشارة للتحقير والقذر هو بفتح الذال المعجمة ما
يتنفر منه الطبع كالنجاسات والاشياء المنتنة فذكره بعد البول يكون تعميما بعد التخصيص قال ابن الملك وفي
نسخة بكسر الذال انما هي اي المساجد موضوعة شرعا وعرفا لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن تخصيص بالذكر
لشرفها او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شك من الراوي وليس فيه ما يدل على ان الشك من انس
كما توهم ابن حجر اي قال هذا القول او قولا شبيها به قال اي انس وامر رجلا من القوم باتيان دلو فجاء بدلو
ماء فسنه بالمهملة وفي نسخة بالمعجمة قال الطيبي سننت الماء على وجهي اذا ارسلته ارسالا من غير تفريق
فاذا فرقته في الصب قلت بالشين المعجمة كما هو في الصحاح انتهى وكذا في النهاية والقاموس والمقام يناسب
الاول اي فصبه عليه اي على مكان البول متفق عليه قال السيد جمال الدين فيه تامل لان صاحب التخريج نسب
هذا الحديث الى مسلم دون البخاري قلت وفي معناه الحديث المتقدم للبخاري فكان اللفظ لمسلم وللبخاري معناه
وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت سالت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية
الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث ان اسماء هي السائلة واغرب النووي فضعف هذه
الرواية بلا دليل وهي صحيحة الاسناد ولا بعد في ان يبهم الراوي نفسه كما في حديث ابي سعيد في قصة
الرقية بفاتحة الكتاب كذا نقله ميرك عن الشيخ ابن حجر فقالت يا رسول الله ارايت احدنا بحذف مضاف
اي اخبرني في حال احدنا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة بكسر الحاء اي من دم الحيض قال صاحب
التخريج هي بفتح الحاء الحيض انتهى وبكسرها هي الخرقة التي تستثفرها المراة في الحيض وكلاهما محتمل في الحديث

ثفر الدابة بفتحتين وانفرها شد عليها الثفر واستثفر بثوبه رد طرفه بين رجليه الى الحجزة
مختار صحاح

والمشهور

والمشهور في الرواية الكسر كذا ذكره السيد قال ابن الملك هي بكسر الحاء الخرقة وقد يكون اسما من الحيض
والنوع منه ولم يفرق بينهما بالقرائن السابق وبالفتح المرة تريد انها يصيبها من دم الحيض شيء كيف تصنع متعلق
بالاستخبار اي اخبرنا كيف تصنع احدينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احديكن
الدم من الحيضة ذكر الثوب ليس للتقييد بل لموافقة الواقع فلا يختلف الحكم فلتقرصه بضم الراء وسكون الصاد
المهملة ثم لتنضحه بكسر اللام وتسكن وفتح الضاد المعجمة ويكسر قال في شمس العلوم نضح بالفتح ينضح كذلك
وبالكسر ايضا بماء في النهاية القرص الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب
اثره وهو ابلغ في غسل الدم والنضح يستعمل في الصب شيئا فشيئا وهو المراد هنا قال الطيبي قيل لان الرش مع
بقاء اثر الدم لا يزيل النجاسة وقال ابن الملك اي فلتمسحه بيدها مسحا شديدا قبل الغسل حتى يتفتت
ثم لتنضحه اي لتغسله بماء بان تصب عليه شيئا فشيئا حتى يذهب اثره تخفيفا لازالة النجاسة قلت ويؤيده
خبر حكيه ثم اقرصيه لكن يستثنى ما لو عسرت ازالة الاثر لقوله صلى الله عليه وسلم لها سئل عن بقاء الاثر الماء يكفيك
ولا يضرك اثره وهو وان كان ضعيفا لكنه اعتضد بخبر جماعة انه صلى الله عليه وسلم سالته امراة عن دم الحيض
تغسله فيبقى اثره فقال يكفيك ولا يضرك اثره ثم لتصل فيه اي في ذلك الثوب فانه لا باس بعد هذا لان ازالة
لون الدم متعسرة متفق عليه قال الخطابي في الحديث دليل على تعيين الماء في ازالة النجاسة لانه صلى الله عليه وسلم
امرها بازالة الحيضة به ولا فرق بين النجاسات اجماعا انتهى وفيه انه لا تعيين بطريق الحصر بل ذكره وقع غالبا
او يقاس عليه ما في معناه من المائع المزيل والله اعلم وعن سليمان بن يسار هو مولى ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم من كبار تابعي المدينة وهو احد الفقهاء السبعة مات سنة سبع مائة وهو ابن ثلاث
وسبعين سنة قال سالت عائشة عن المني يصيب الثوب لاحتمال الحال والوصف فقالت كنت اغسله اي المني
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه قال ابن الملك فيه دليل
على نجاسة المني وهو قول ابي حنيفة ومالك قالت ولعل الشافعي واحمد حملا الغسل على الطهارة من
القذارة فيكون من باب النظافة وحمله على النسيان مستبعد جدا مع قولها كنت الدال على التكرار وكذا عام
وضما او عرفا على خلاف فيه واغرب ابن حجر حيث قال وغسلها محمول عندنا على الاحتياط لطهارته عندنا
فان مثل هذا لا يقال في حقها رضي الله عنها فتامل متفق عليه وعن الاسود هو النخعي ادرك زمن النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يره راى الخلفاء الراشدين وهو خال ابراهيم النخعي ذكره الطيبي وقال المص هو الاسود بن
هلال المحاربي روى عن عمر ومعاذ وابن مسعود وعنه جماعة مات سنة اربع وثمانين وهمام بالتشديد
هو ابن الحارث نخعي تابعي ذكره الطيبي وزاد المص سمع ابن مسعود وعائشة وغيرهما من الصحابة وروى
عنه ابراهيم النخعي عن عائشة قالت كنت افرك بضم الراء ويكسر المني من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي ادلكه وامسحه منه قال الطيبي الفرك الدلك حتى يذهب الاثر من الثوب في شرح السنة
مذهب الشافعي ان المني طاهر وعند اصحاب الراي نجس يغسل رطبه ويفرك يابسه ومن قال بالطهارة
قال حديث الغسل لا يخالف حديث الفرك وهو على سبيل الاستحباب والنظافة يعني كغسل الثوب من
المخاط والنخامة والحديثان اذا امكن استعمالهما لم يجز حملهما على التناقض انتهى وحاصل تمسك
الشافعية بالحديث المذكور انه لو كان نجسا لم يكتف بمجرد الفرك ودليل الحنفية الحديث الذي في صحيح ابي عوانة
عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا وامسحه او اغسله
شك الحميدي اذا كان رطبا وروى الدارقطني واغسله من غير شك وهذا فعلها والظاهر ان ذلك بعلم النبي صلى
الله عليه وسلم خصوصا اذا تكرر منها مع التفاته صلى الله عليه وسلم الى طهارة ثوبه وتفحصه عن حاله فلو كان
طاهرا لمنعها من اتلاف الماء لغير حاجة وقد روى الدارقطني عن عمار بن ياسر قال اتى علي رسول الله صلى

الله عليه وسلم وانا على بئر ادلو ماء في ركوة فقال يا عمار ما تصنع فقلت يا رسول الله بابي وامي اغسل
ثوبي من نخامة اصابته فقال يا عمار انما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني
يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك وماء الذي في ركوتك الا سواء واما حديث ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط او البزاق وانما يكفيك ان
تمسحه بخرقة او باذخرة فهو بعد تسليم حجته معارض بما قدمناه ويترجح ذلك بان المحرم مقدم على
المبيح هذا خلاصة كلام ابن الهمام رواه مسلم وبرواية علقمة والاسود عن عائشة نحوه اي نحو
رواية مسلم ومعناها وهو مرفوع على انه مبتدأ خبره الجار المتقدم وعن عائشة متعلق بالرواية وفيه
اي في مروي همام زيادة قولها ثم يصلي فيه اي في ذلك الثوب وفي رواية اخرى لمسلم فيصلي فيه وروى ابن
خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيه واغرب
النووي حيث قال انه غريب واعتقد عند ابن حجر بقوله وكانه لم يره وعن ام قيس من المهاجرات بنت محصن
بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد بعدها نون اخت عكاشة بن محصن الاسدي اسلمت بمكة
قديما وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت الى المدينة انها اتت بابن لها صغير بالجر صفة لابن لم ياكل
الطعام لي الذي يقصد به التغذي من غير اللبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق باتت فاجلسه
اي ذلك الابن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره بكسر الحاء وتفتح قال في المشارق بفتح الحاء وكسرها هو الثوب
والحضن واذا اريد به المصدر فالفتح لا غير وان اريد به الاسم فالكسر لا غير فبال اي ذلك الابن
على ثوبه اي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بماء اي طلبه فنضحه اي اسال الماء على ثوبه حتى
غلبه عليه ولم يغسله اي لم يبالغ في الغسل بالرش والدلك لان الغلام لم ياكل الطعام فلم يكن لبوله عفونة
يفتقر في ازالتها الى المبالغة ولم يرد انه لم يغسله بالمرة بل اراد به التفريق بين الغسلين والتنبيه على انه غسل
دون غسل فعبر عن احدهما بالغسل وعن الاخر بالنضح وحديث لبابة الاتي يبين ان علة النضح في حديث
ام قيس هي المذكورة وقولها لم ياكل الطعام شيء حسبته من تلقاء نفسها لم يكن في ذلك عن النبي صلى الله
عليه وسلم برهان كذا قاله بعض علمائنا وقال القاضي المراد من النضح رش الماء بحيث يصل الى جميع موارد البول
من غير جري وبغسل اجراء الماء على موارده والفارق بين الصبي والصبية ان بولها بسبب استيلاء الرطوبة
والبرد على مزاجها يكون اغلظ وانتن فيفتقر في ازالتها الى مزيد مبالغة بخلاف الصبي وقال الخطابي ليس
تجويز من جوز النضح في الصبي من اجل ان بوله ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف هذا هو الصواب ومن قال
هو طاهر فقد اخطا وفي الحديث دليل على استحباب حمل الاطفال الى اهل الفضل والكمال للتبرك سواء كانوا
في حال الولادة او غيره وفيه الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع بالصغار وغيرهم قاله الطيبي
متفق عليه وعن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب
بكسر الهمزة وهو الجلد الغير المدبوغ سمي اهابا لانه اهبة للحي وبناء للحماية على جسده كما يقال له مسك
لامساكه وراءه وهذا كلام قد سلك فيه مسلك التمثيل فقد طهر قال ابن الملك وهذا بعمومه حجة على مالك
في قوله جلد الميتة لا يطهر بالدباغ وعلى الشافعي في قوله جلد الكلب لا يطهر بالدباغ واستثني من عمومه
الادمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه قال الاشرف في حديث ابن عباس في الاهاب وفي حديث
سودة دليل على ان الجلد يطهر ظاهره وباطنه بالدباغ حتى يجوز استعماله في الاشياء الرطبة ويجوز
الصلوة فيها رواه مسلم قال ابن الهمام وفي الباب حديث اخرجه الدارقطني عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة اذا هي دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا او ما
كان بعد ان يظهر صلاحه يعني اذا جف وخرج منه النتن والفساد وعنه اي عن ابن عباس قال تصدق

بالبنا

بالبناء للمجهول اي دفعت صدقة على مولاة اي عتيقة لميمونة احدى امهات المومنين بشاة متعلق بتصدق
فماتت اي الشاة فمر بها اي بالشاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا تحضيضية اي لم لا اخذتم
اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها اي الشاة ميتة اي لا مذكاة وفيما اشارة الى ان ما طهر بالدبغ
طهر بالذكاة كما قال به علماؤنا فقال انما حرم اكلها قال التوربشتي رويناه على وجهين حرم بفتح الحاء
وضم الراء وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة نقله السيد وكذا في النسخ الكثيرة والمطابقة بالاية اظهر
قال ابن الملك اي اكل الميتة واما جلدها فيجوز دباغته ويطهر بها حتى يجوز استعماله في الاشياء الرطبة
ويجوز معه كصلوة معه وعليه وفي شرح السنة فيه دليل لمن ذهب الى ان ما عدا الماكول
غير محرم الانتفاع كالشعر والسن والقرن ونحوها وقالوا لا حياة فيها فلا ينجس بموت الحيوان وجوزوا
استعمال عظام الفيلة وقالوا لا باس بتجارة العاج انتهى في النهاية قيل العاج شيء يتخذ من ظهر
السلحفاة البحرية وهو ايضا عظم الفيل واقتصر القاموس على الثاني وجاء في القاموس انه صلى الله عليه وسلم
قال لثوبان اشتر لفاطمة بسوارين من عاج متفق عليه وعن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وهو افصح عند قيام القرينة من الزوجة قال تعالى اسكن انت وزوجك الجنة وقد مر ذكرها قالت
ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها بفتح الميم اي جلدها وسمي به لانه يمسك ما فيه من اللحم وغيره ثم ما زلنا
بكسر الزاي ننبذ بكسر الباء ومنه قوله تعالى فانبذ اليهم على سواء وما وقع في اصل السيد من الضم فهو
من سهو القلم فيه اي نطرح فيه ماء وقال ابن الملك وتبعه ابن حجر اي نتخذ فيه نقيعا من تمر وغيره ليحلو
وكانهما اخذا من ظاهر النبيذ وهو غير لازم ففي القاموس النبذ طرحك الشيء امامك او وراءك او عام و
الفعل كضرب وكنيف الملقى وما نبذ من عصير ونحوه حتى صار اي بكثرة الاستعمال شنا بفتح الشين وتشديد النون
اي سقاء خلقا عتيقا وقيل هو كقربة الخلقة التي لا يعلى استعمالها وقال التوربشتي الشنان الاسقية
الخلقة واحدها شن وشنة وهي اشد تبريدا للماء من الجدد رواه البخاري وورد عن عائشة مرفوعا
طهور كل اديم دباغه اخرجه ابو بكر في الغيلانيات على ما ذكره السيوطي في الجامع الصغير فتعبير ابن حجر بانه
الخبر الصحيح غير صحيح الا ان اريد به انه صحيح المعنى وهو خلاف المصطلح لان الموضوع ايضا قد يكون
صحيح المعنى والله اعلم الفصل الثاني عن لبابة بضم اللام هي ام الفضل من قبيلة عامر وهي زوجة العباس بن
عبد المطلب وام اكثر بنيه وهي اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الطيبي بنت الحارث قال
المصنف يقال انها اول امراة اسلمت بعد خديجة روت احاديث كثيرة قالت كان الحسين بن علي رضي الله عنهما
في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الحاء وبضم فبال على ثوبه اي ازاره عليه السلام فقلت اي للنبي
البس بفتح الباء ثوبا اي قميصا او ازارا اخر واعطني ازارك اي المتنجس حتى اغسله فقال انما يغسل اي الثوب
على وجه المبالغة في الغسل بالدلك مع الاجلاء قاله ابن الملك من بول الانثى لما سبق وينضح من بول الذكر
قال الطحاوي النضح الوارد في بول الصبي المراد به الصب لما روى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال عليه فقال صبوا عليه الماء صبا قال فعلم منه ان حكم بول الغلام
الغسل الا ان التجزي فيه الصب يعني ولا احتاج الى العصر وحكم بول الجارية ايضا الغسل الا انه لا يكفي
فيه الصب لان بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق في مواضع لسعة مخرجها
رواه ابو داود واحمد وسكت عليه هو والمنذري قاله السيد وابن ماجه وفي رواية للترمذي وحسنها
ينضح من بول الصبي ويغسل من بول الجارية وفي رواية لابي داود والنسائي بالرفع عطفا على ابن ماجه
قال ميرك شاه وفي سائر النسخ المصححة بالجر وهو غلط لكن انما يصح الجر لو كان للنسائي روايتان كما لا
يخفى قلت لو كانت الرواية الاخرى له كابن ماجه وغيره من المذكورين فكان ينبغي للمصنف ان يذكره معطوفا لا ايضا

في بيان جواز استعمال عظام الفيل
مطلب

كما ذكر ابا داود مرتين وان كان النسائي ليس له الا رواية واحدة كالى رواية الثانية لابي داود فيتعين
الرفع لكن لا بالعطف على ابن ماجة لوجود الفصل بالاجنبي بل على انه مبتدأ خبره كذلك كما قيل في قوله تعالى
ان الذين امنوا والذين هادوا والصابئون بالرفع والله اعلم واما قول ابن حجر بعد قول المصنف والنسائي
وابن ماجة وسندها صحيح فالله اعلم بصحته عن ابي السمح اسمه اياد ويقال اسمه كنيته وهو خادم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله الطيبي وقال المصنف ويقال مولاه واياد بكسر الهمزة وتخفيف الياء
تحتها نقطتان ولا يعرف له ابن ماجة فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال ميرك لفظ حديث
ابي السمح عند ابي داود قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم وكان اذا اراد ان يغتسل قال ولني قفاك فاوليه
قفاي فاستره به فاتي بحسن او حسين فبال على صدره يعني موضعه من الثياب فجئت اغسله فقال يغسل
من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال ابن الملك قوله يرش من بول الغلام لانه حيث يكون الماء اكثر منه
وقيل في حقه ليكن الماء مثل البول وظاهر الحديث يدل على الفرق بين بوله وبولها وهو ان بوله كالماء رقة
وبياضا وبولها اصفر ثخين ويكثر نجاسته بمخالطة رطوبة فرجها وهي نجسة ولان الذكور اقوى مزاجا
من الاناث وحرارة غالبة على امزجتهن فتكون الفضلات الخارجة منهن اشد احتياجا الى الغسل
وايضا مست الحاجة الى التخفيف في حق الصبيان لان العادة جرت بحملهم في المجالس دون الجواري
وفي الحديث اشارة الى قول علي بن ابي طالب وعطاء والحسن البصري والشافعي واحمد واما مذهب ابي حنيفة
واصحابه انه يغسل بولهما معا كسائر النجاسات الغير المرئية انتهى قلت وبه قال الامام مالك وقال الامام احمد
بول الصبي ما لم ياكل الطعام طاهر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ
بكسر الطاء بعدها طاء اي قرب ومسح وداس احدكم بنعله وفي معناه الخف الاذى اي النجاسة يعني فتنجس
فان التراب اي بعده له اي لنعل احدكم وفي جمع الضمير للاذى مفسد للمعنى طهور اي مطهر قال في شرح السنة
ذهب اكثر اهل العلم الى ظاهر الحديث وقالوا اذا اصاب الخف والنعل نجاسة فدلكه بالارض حتى ذهب
اثرها فهو طاهر وجازت الصلاة فيهما به قال الشافعي في القديم وقال في الجديد لا بد من الغسل
بالماء فيؤول هذا الحديث بان الوطء على نجاسة يابسة فتشبث شيء منها يزول بالدلك كما في اول
حديث ام سلمة الاتي بان السؤال انما صدر فيما جر من الثياب على ما كان يابسا من القذر اذ ربما
يتشبث شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المكان الذي بعده يزيل ذلك عنه لان الاجماع منعقد
على ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل قال التوربشتي بين الحديثين بون بعيد
فان حديث ام سلمة على ظاهره يخالف الاجماع لان الثوب لا يطهر الا بالغسل بخلاف الخف فان جماعة
من التابعين ذهبوا الى ان الدلك يطهره على ان حديث ابي هريرة حسن لم يطعن فيه وحديث
ام سلمة مطعون لان من يرويه ام ولد لابراهيم وهي مجهولة قيل كان الشيخ يحمل الثوب على النجاسة
اليابسة رد القول محيي السنة انهما محمولان على اليابسة وحديث الخف على الرطبة والظاهر انه كليهما
محمول على الرطبة اذ قال في الاول طهوره التراب وفي الثاني يطهره ما بعده ولا تطهير الا بعد النجاسة ويؤيده
هذا التاويل الحديث الاول من الفصل الثالث من هذا الباب وبناء الامر على اليسر ودفع الحرج قال
الطيبي وفيه ان قول ابي حنيفة في ظاهر الرواية ان الخف انما يطهر بالدلك اذا جفت النجاسة عليه
بخلاف الرطبة نعم عن ابي يوسف انه اذا مسحه على وجه المبالغة والنجاسة متجسدة كالعذرة والروث
والمني يطهر اذا كان بحيث لا يبقى لها اثر وعليه الفتوى لعموم البلوى وان لم يكن النجاسة متجسدة كالخمر
والبول لا يطهر الا بالغسل كذا ذكره قاضي خان رواه ابو داود اي بهذا اللفظ وفي سنده رجل مجهول
نقله السيد عن التخريج وتقدم عن ابن الهمام ان حديث ابي هريرة حسن لم يطعن فيه فكان الرجل

مهمة

مطلب في بيان وعليه الفتوى لعموم البلوى

المجهول معلوم عنده او جهالته بكثرة الطرق ترتفع مضرتها وفي رواية لما نا وطئ الاذى بخفه فطهوره
التراب نقله ميرك ولابن ماجة معناه قال ابن حجر وسنده حسن وعن ام سلمة ام المؤمنين قالت لها
امراة اني اطيل من الاطالة ذيلي وامشي في المكان القذر اي النجس وهو بكسر الذال اي في مكان ذي
قذر فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في جواب مثل هذا السؤال يطهره اي الذيل
ما بعده اي المكان الذي بعد المكان القذر بزوال ما تشبث بالذيل من القذر يابسا كذا قاله بعض علمائنا
وهذا التاويل على تقدير صحة الحديث متعين عند الكل لانعقاد الاجماع على ان الثوب اذا اصابته نجاسة
لا يطهر الا بالغسل بخلاف الخف فان فيه خلافا كما سبق فاطلاق التطهير مجازي كنسبة الانبات
رواه مالك والشافعي ايضا قاله السيد واحمد والترمذي وابو داود وسكت عليه هو والمنذري
نقله السيد عن التخريج والدارمي وقالا اي ابو داود والدارمي وفي نسخة وقال اي الدارمي قاله
ميرك والشافعي ايضا المراة ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ونقل صاحب الازهار عن
الغوامض ان اسمها حميدة ذكره السيد قال ابن حجر ومر انها مجهولة ومع ذلك الحديث حسن وهو
غير صحيح الا ان يقال انه حسن لغيره فيتوقف على اسناد اخر ليس فيه المجهولة فيعتضد به وهو غير
معلوم فتامل وعن المقدام ابن معدي كرب الكندي وهو احد الوفد الذين وفدوا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كندة ويعد من اهل الشام وحديثه فيهم قاله الطيبي ومر ذكره ايضا قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس جلود السباع بضم اللام فانه مصدر لبس يلبس كعلم يعلم بخلاف
فتح اللام فانه مصدر لبس يلبس كضرب يضرب بمعنى خلط والركوب اي وعن القعود عليها قال المظهر
هذا النهي يحتمل ان يكون نهي تحريم لان استعمالها اما قبل الدباغ فلا يجوز لانها نجسة واما بعده فان
كان عليها الشعر فهي ايضا نجسة لان الشعر لا يطهر بالدباغ لان الدباغ لا يغير الشعر عن حاله ويحتمل
ان يكون نهي تنزيه اذا قلنا ان الشعر يطهر بالدباغ كما في الوسيط فان لبس جلود السباع والركوب
عليها من داب الجبابرة وعمل المترفين فلا يليق باهل الصلاح نقله الطيبي وزاد ابن الملك وقال
اذ فيه تكبر وزينة قال الزركشي وعلى هذا تحرم فرو السنجاب ونحوه من الوبر فان حيوانها لا يذكى
بل تخنق كما اخبر الثقات وبتقدير الذبح فصائدها ليس من اهل الذكاة ونا قشه ابن حجر بان اخبار
الثقات وكون الصائد من غير اهلها انما يعول عليها ان كان في شيء منها بعينه بان تحقق ان هذا لم يذك
او صائده غير اهل واما ذكر الثقات ذلك عن جنس الحيوان فانه لا يفيد تطهير ما اشتهر من الجوخ
من انه يحرم بشحم الخنزير ولم يعول الائمة بذلك بل قالوا بطهارته عملا بالاصل فكذا هنا والاوجه ان
تجنبها انما هو احتياط لا واجب انتهى وفي تنظيره نظر اذ الاول خبر الثقات ان هذا الجنس جميع افراده كذا
والثاني باشتهار العامة من غير تقييد بالثقات ومن غير افادة الحصر فانه يحتمل الصدق ويحتمل عدم
دخول هذا الخاص في ضمن العام مع ان صيغة يحرم تفيد التقليل رواه ابو داود وفي اسناده بقية وفيه
مقال نقله السيد عن التخريج فقول ابن حجر سنده حسن بل صحيح غير صحيح والنسائي وعن ابي المليح بفتح
الميم وكسر اللام اسمه عامر نقله السيد عن التخريج قال المصنف روى عن جماعة من الصحابة ابن اسامة
الهذلي قاله الطيبي عن ابيه لم يذكره المصنف في اسماء رجاله لا في الصحابة ولا في التابعين لكن يعلم مما سياتي
انه صحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى وفي نسخة انه نهى عن جلود السباع اي عن الانتفاع بها من اللبس
والركوب ونحوهما رواه احمد من حديث سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه قال
الترمذي لا نعلم احدا قال عن ابيه غير ابن ابي عروبة نقله ميرك عن التخريج وابو داود والنسائي وفي
رواية لابي داود نهى عن ركوب جلود النمار والترمذي والدارمي ان تفترش اي تبسط وتجلس

مما لحفظ

عليها لما بينا ثم زيادة ان تفتيش مختصة بالترمذي وكذا الدارمي فالحاق ابن حجر هذه الزيادة بنفس الحديث
اولا ثم قال رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي والدارمي خطأ فاحش وروى الترمذي ايضا من
حديث شعبة عن يزيد الرشك عن ابي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا اصح فتلخص ان ارساله
الحديث اصح من اسناده كذا نقله السيد عن التخريج وعن ابي المليح ابن اسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن الملك وغيره لكن ظاهر ان الضمير راجع لابي المليح نهى عن جلود السباع اي بيعها وشرائها قال
ابن الملك وفي فتاوى قاضيخان ان بيع جلود الميتات باطل اذا لم تكن مدبوغة او مدبوغة وقال
ابن حجر مذهبنا صحة بيعها بعد الدبغ وان كان عليها شعر ولا كراهة في ثمنها فاطلاق كراهة ثمنها
محمول على غير ذلك او هو مذهب لابي المليح انتهى قال المظهر ذلك قبل الدباغ لنجاستها اما بعده فلا كراهة
رواه هنا بياض والحق به الترمذي قال السيد جمال الدين رواه الترمذي بلفظ كره جلود السباع وسند
الاثر جيد كذا في التخريج وقال الطيبي رواه في كتاب اللباس من جامعه وسنده جيد وقال الجزري هذا
الاثر سنده جيد رواه الترمذي في اللباس من جامعه ولفظه انه كره الخ انتهى والاثر في اصطلاح المحدثين
يطلق على الموقوف فالصحيح ان الضمير في انه راجع الى ابي المليح لذا لم يقل وعنه اشارة الى الحديث الاول
مرفوع وهذا موقوف وعن عبد الله بن عكيم بالتصغير تابعي قال المصحح ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يعرف له رؤية ولا رواية وقد خرج جميع واحد في عداد الصحابة والصحيح انه تابعي سمع عمر وابن مسعود
وحذيفة روى عنه جماعة وحديثه في الكوفيين قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا
ان هذه مفسرة او مخففة من الميتة باهاب اي قبل الدباغ وقيل اي جلد وهو يشمل المدبوغ وغيره كما
يصرح به لو اخذتم اهابها وفي القاموس الاهاب ككتاب الجلد ما لم يدبغ ولا عصب بفتحتين قال في شرح
مواهب الرحمن وعصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية لان فيه حيوة بدليل تالمه بالقطع وقيل طاهر
لانه عظم غير متصل قال التوربشتي قيل ان هذا الحديث ناسخ للاخبار الواردة في الدباغ لما في بعض طرقه
اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر والجمهور على خلافه لانه لا يقاوم تلك
الاحاديث صحة واشتهارا ثم ان ابن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وانما حدث عن حكاية حال ولو
ثبت فحقه ان يحمل على نهي الانتفاع قبل الدباغ رواه الترمذي وقال حديث حسن قال وكان احمد بن
حنبل يقول به ثم تركه لما اضطربوا في اسناده وروي ان هذا قبل موته بشهرين وروي باربعين ليلة
وقال البيهقي وامثاله هو مرسل ولا صحبة لابن عكيم نقله السيد في التخريج وابو داود والنسائي وابن ماجه
وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع على بناء المفعول اي بان يستمتع بجلود
الميتة اذا دبغت رواه مالك وابو داود قال النووي اسناده جيد كذا نقله السيد عن التخريج وذكر
في اختلاف الائمة ان اظهر الروايتين عن مالك ان جلود الميتة تطهر بالدباغ لكنها لا تستعمل الا في الاشياء
اليابسة وفي الماء من بين سائر المائعات وعن ميمونة ام المؤمنين قالت مر على النبي صلى الله عليه وسلم
رجال من قريش يجرون اي يسحبون شاة اي ميتة لهم مثل الحمار مثل جره او في كونها ميتة منتفخة فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها قال التوربشتي لو هذه بمعنى ليت اي للتمني يعني ليتكم اخذتم
قال والذي لا فرق بينهما اي الجامع ان كلا منهما في معنى التقدير ومن ثم اجيبتا بالفاء انتهى وكان لفظ
المصابيح لو اخذتم اهابها فدبغتموه فينتفعون نظيره قوله تعالى يا ليتني كنت معهم فافوز لكن لفظ فدبغتموه
ليس في المشكاة وهو ابن حجر وادخله فيها وعلى تقدير وجوده ايضا فالظاهر ان الفاء للعطف ههنا لا
للجواب ولو اذا كانت للتمني لا تطلب جوابا والمعنى تمنيت اخذكم اهابها فدباغها وقال المظهر جواب لو
محذوف اي لو اخذتموه فدبغتموه لكان حسنا انتهى او لطهر او حل لكم الانتفاع به فقالوا انها ميتة

تدبر وما الاثر يطلق على الموقوف عند المحدثين

اي ما هي مدبوغة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء ظاهره انه لا بد من الماء في الدبغ والصحيح
ان ذلك ليس بشرط لان الدبغ من باب الاحالة لا من باب الازالة فالحديث محمول على الندب
او على الطهارة الكاملة والقرظ بفتح القاف والراء بعدها ظاء معجمة ورق السلم وهو نبت يدبغ به وقيل
قيل هو قشر البلوط والمعنى يطهرها القرظ بالماء ودباغة الجلد به رواه احمد وابو داود قال النووي
باسنادين حسنين نقله السيد عن التخريج وعن سلمة الهذلي يعد في البصريين ابن المحبق بضم الميم و
فتح الحاء المهملة وكسر الموحدة المشددة وتفتح قال في جامع الاصول المحبق بتشديد الباء المكسورة
واصحاب الحديث يفتحونها انتهى لكن صحح في الكاشف بكسرها نقله السيد قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جاء في غزوة تبوك بعدم الانصراف للعلمية ووزن الفعل وقد ينصرف بناء على انه
مفعول وقال الابهري هو موضع بين الشام ووادي القرى قيل هو غير منصرف للعلمية والتانيث وان جعل
اسما للموضع جاز التصرف انتهى يعني التانيث باعتبار البقعة على اهل بيت اي مر عليهم فاذا قربة معلقة
اي لهم فيها ماء وهي مدبوغة فسال اي طلب يعني النبي عليه السلام كما في نسخة الماء اي منهم فقالوا
له يا رسول الله انها اي القربة ميتة اي جلد ميتة دبغ فقال دباغها طهورها بفتح الطاء وتضم اي مطهرها
قال الاشرف فيه دليل على عدم وجوب استعمال الماء في اثناء الدباغ وبعده كما هو احد قولي الشافعي رواه
احمد وابو داود الفصل الثالث عن امراة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى
المسجد منتنة اي ذات نجسة والطريق يذكر ويؤنث اي فيها اثر الجيف والنجاسات فكيف نفعل اذا
مطرنا على بناء المجهول اي اذا جاءنا المطر ومررنا على تلك النجاسات باذيالنا المنسحبة على الارض قالت
فقال اليس بعدها اي اسفل منها طريق هي اطيب منها اي اطهر يعني الطاهر قلت بلى فقال فهذه بهذه
اي ما حصل التنجس بتلك يطهره انسحابه على تراب هذه الطيبة قيل معنى هذا الحديث وحديث ام سلمة
قريبان الخطابي قال احمد ليس معناه اذا اصابه بول ثم مر بعده على الارض انها تطهره ولكنه يمر بالمكان
فيقذره ثم يمر بمكان اطيب منه فيكون هذا بذاك ليس على انه يصيبه منه شيء وقال مالك فيما روي ان
الارض يطهر بعضها بعضا انما هو ان يطأ الارض القذرة ثم يطأ الارض اليابسة النظيفة فان بعضها
يطهر بعضها واما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب او بعض الجسد فان ذلك لا يطهره الا الغسل
اجماعا كذا ذكره الطيبي قلت الحديثان متباعدان لا كما قيل انهما متقاربان فان الاول مطلق قابل ان
يقيد باليابس واما الثاني فصريح في الرطب وما قال مالك واحمد من التاويل لا يشفي العليل بل يكفي الكليل
وتاويل الامام الشافعي المتقدم في حديث ابي هريرة بعيد جدا عن المرام في هذا المقام ولو حمل على انه من
باب طين الشارع وانه طاهر او معفو لعموم البلوى لكان له وجه وجيه لكن لا يلائمه قوله اليس بعدها
الخ فالمخلص ما قال الخطابي من ان في اسناد الحديثين معا يعني حديث ام سلمة في الفصل الثاني وهذا الحديث
مقالا لان ام ولد لابراهيم وامراة من بني عبد الاشهل مجهولتان لا يعرف حالهما في الثقة والعدالة فلا يصح
الاستدلال بهما والله اعلم رواه ابو داود قال ميرك شاه سكوت ابي داود في سننه والترمذي في جامعه
على انهما عندهما صالحتان للحجة اقول الناطق اقوى من الصامت كما ان المنطوق اقوى من المفهوم ومن
الغريب قول ابن حجر وزعم ان جهالة تلك المراة تقتضي رد حديثها ليس في محله لانها صحابية وجهالة
الصحابي لا تضر لان الصحابة كلهم عدول فانه عدول عن الجادة لانه لو ثبت انها صحابية لما قيل انها
مجهولة وعن عبد الله بن مسعود قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نتوضأ اي لا نغسل
ارجلنا او لا نتنظف من الموطئ اي من اجل موضع الوطء والمشي قيل هذا محمول على ما اذا كان يابسا واما اذا
كان رطبا فيجب الغسل وقيل محمول على الذي غلبت فيه الطهارة على النجاسة عملا باصل الطهارة واشارة

الى ترك الوسوسة ومن ثم جاء ان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين كانوا يتوضؤن ويمشون حفاة ثم
يصلون ولا يغسلون ارجلهم وفيه دليل على ان طين الشارع معفو لعموم البلوى رواه الترمذي
وصححه الحاكم وعن ابن عمر قال كانت الكلاب تقبل وتدبر من الاقبال والادبار في المسجد في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي هذا انما كان في اوقات نادرة ولم يكن للمسجد باب يمنعها من
العبور فلم يكونوا يرشون اي يغسلون شيئا من ذلك الرش هنا الصب بالماء اي لا يصبون الماء على تلك
المواضع لاجل اقبالها وادبارها قال الطيبي وتقدم الحديث بابسط من هذا وسبق تاويله رواه البخاري
وعن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس ببول ما يؤكل لحمه قال التوربشتي في الروضة لنا وجه
ان بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران وهو قول ابي سعيد الاصطخري واختاره الروياني وهو مذهب مالك
واحمد نقله الطيبي وهو قول محمد من ائمتنا وفي رواية جابر قال ما اكل لحمه فلا باس ببوله رواه احمد والدار
قطني وحمله ابو يوسف على التداوي لحديث العرنيين وللجمهور عموم حديث استنزهوا من البول فان عامة عذاب
القبر منه اخرجه الحاكم عن ابي هريرة وقال على شرطهما باب المسح على الخفين اخره عن الوضوء والغسل
تاخير الجزء عن الكل او تاخير النائب عن المناب لكن نيابته مختصة بالوضوء كما سياتي والمسح اصابة اليد
المبتلة بالعضو وانما عدي بعلى اشارة الى موضعه وهو فوق الخف دون داخله واسفله على ما ورد مخالفا
للقياس والخف ما يستر الكعب ويمكن به ضروريات السفر وانما ثني لان المسح لا يجوز على احدهما دون
الاخر وهو ثابت بالسنة كما سيرد قال الحسن البصري ادركت سبعين نفرا من الصحابة رضي الله عنهم
يرون المسح على الخفين ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار و
قال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى على الخفين لان الاثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وبالجملة
من لا يرى المسح على الخفين فهو من اهل البدع والاهواء حتى سئل انس بن مالك رضي الله عنه عن
علامة اهل السنة والجماعة فقال ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين هذا ويمكن
ان يقال انه ثابت بالكتاب ايضا لحمل القراءتين في اية الوضوء على الحالتين بينهما النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قيل هو من خصائص هذه الامة وحكمة شرعه اي تفاقا ليتمكن العبد معها من الاستكثار من
عبادة ربه والتردد في حوائج معايشه او لدفع الحرج المنفي عن هذه الامة بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين
من حرج وبقوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالملة الحنيفية السمحاء ويرد على من روى عن مالك عدم جوازه
مطلقا او في الحضر الاحاديث الكثيرة الصحيحة الشهيرة في مسحه صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا وامره وترخيصه
فيه واتفاق الصحابة فمن بعدهم عليه وقد صرح جمع من الحفاظ بان احاديثه متواترة المعنى وجمع بعضهم
رواته فبلغوا مائتين وادعى بعض العلماء فيه الاجماع لكن رده ابن المنذر وفي شرح الهداية لابن الهمام
قال ابن عبد البر لم يرو عن احد من الصحابة انكار المسح الا ابن عباس وعائشة وابي هريرة فاما ابن عباس
وابو هريرة فقد جاء عنهما بالاسانيد الحسان خلاف ذلك وموافقة سائر الصحابة واما عائشة
ففي صحيح مسلم انها احالت ذلك على علي وفي رواية قالت وسكت عنده اعني المسح ما لي بهذا علم وما رواه
محمد بن مهاجر البغدادي عنها لان اقطع رجلي بالموسى احب الي من ان امسح على الخفين باطل نص على
ذلك الحفاظ الفصل الاول عن شريح بالتصغير ابن هانئ بالهمز على وزن فاعل ادرك زمن النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يره وكني اباه فقال انت ابو شريح من اصحاب علي كرم الله وجهه كذا ذكره المص في اسماء
رجاله في عداد الصحابة وقد صرح ابن الملك في شرح المنار بانه تابعي فكان المص تبع ابن عبد البر
في ذكر المخضرمين مع الصحابة قال سالت علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن المسح اي عن مدته على الخفين
او عن جوازه عليهما والجواب على الاول مطابق للسؤال وعلى الثاني مستلزم له فقال جعل رسول الله

مهمة

صلى الله

صلى الله عليه وسلم اي مدته ثلاثة ايام ولياليهن بفتح الياء للمسافر والجمهور على ان ابتداءه من وقت الحدث
بعد المسح وقيل من وقت المسح وهو ظاهر هذا الحديث وكذا قال النووي وهو الراجح دليلا وقيل من وقت
اللبس ويوما وليلة للمقيم وهو حجة على مالك حيث لم ير للمقيم مسحا ولم يقيد للمسافر بمدة ثم اعلم ان السفر لغة
قطع المسافة وليس كل قطع تتغير به الاحكام من جواز الافطار وقصر الرباعية ومسح ثلاثة ايام ولياليها
على الخف فعم النبي صلى الله عليه وسلم برخصة المسح ثلاثة ايام جنس المسافرين لان اللام في المسافر للاستغراق
لعدم المعهود المعين ومن ضرورة عموم الرخصة الجنس حتى انه يتمكن كل مسافر من مسح ثلاثة ايام كل
مسافر فالحاصل ان كل مسافر يمسح ثلاثة ايام فلو كان السفر الشرعي اقل من ذلك لثبت مسافر لا يمكنه مسح
ثلاثة ايام وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك ولان الرخصة كانت منتفية بيقين فلا تثبت الا بيقين ما هو
سفر في الشرع وهو فيما عيناه اذ لم يقل احد باكثر منه ويدل على القصر لمسافر اقل من ثلاثة حديث ابن عباس
عنه عليه السلام قال يا اهل مكة لا تقصروا في ادنى من اربع برد من مكة الى عسفان فانه يفيد الحصر في
في الاربعة برد وهي تقطع في اقل من ثلاثة ايام واجيب بضعف الحديث لضعف راويه عبد الوهاب بن مجاهد
فبقي قصر الاقل بلا دليل كذا حققه الامام ابن الهمام رواه مسلم وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه غزا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قيل تبوك غير منصرف للعلمية والتانيث لا وزن الفعل وان
جعل اسم الموضع جاز صرفه يعني التانيث باعتبار البقعة او البلدة وقوله لا وزن الفعل فيه نظر ولعله
اراد ان وزنه فعول لا تفعل لكنه خلاف المفهوم من القاموس والنهاية قال المغيرة فتبرز رسول الله
صلى الله عليه وسلم في القاموس برز بروزا اي خرج الى البراز كتبرز وفي النهاية البراز بالفتح اسم
للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الغائط كما كنوا عنه بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية
من الناس وبالكسر كناية عن الغائط انتهى وعلى كل فالمعنى لقول ابن حجر اي خرج الى التبرز وهو
قضاء الحاجة بل بمعنى تبرز هنا خرج وذهب على التجريد لقوله قبل الغائط بكسر القاف وفتح الباء اي
جانبه لقضاء الحاجة والغائط هو المكان المنخفض من الارض قال ابن حجر الغائط في الاصل المكان
المطمئن من الارض يقضى فيها الحاجة سمي باسم الخارج للمجاورة وان اريد الحقيقة فواضح والتقدير
خرج للتبرز نحو المكان المذكور او المجاور فالتقدير خرج للتبرز لاجل الغائط انتهى وفيه من ركاكة
عبارته خرج للتبرز لاجل الغائط المنافية لما سبق عنه انه يمنع من ارادة المجاور قوله قبل الغائط
فتامل فحملت اي ذاهبا معه اداوة بكسر الهمزة مطهرة او ركوة ليتوضأ منها كما هو حجة عليه السلام لقضاء
الحاجة قبل الفجر وفيه دليل على استحباب المبادرة الى تهيئ اسباب العبادة قبل دخول اوقاتها فلما رجع اي
من قضاء الحاجة اخذت اي شرعت اهريق بضم الهمزة وفتح الهاء ويسكن اي اصب الماء على يديه الكريمتين
من الاداوة فيه دلالة على جواز الاستعانة في الطهارة سيما اذا اريد بها الافادة والاستفادة فغسل
يديه اي كفيه ووجهه الوجيه ولا دلالة فيه على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء
كما زعمه ابن حجر لاحتمال عدم ذكرهما اما اختصارا او نسيانا او لكونهما داخلين في حد الوجه من وجه
على ما حقق في محله ومع تحقق الاحتمال لا يصح الاستدلال وعليه اي على بدنه والواو للحال جبة من صوف
فيه دليل على ان لبس الصوف مستحب ذهب اي شرع واخذ وهو استيناف ولا يبعد ان يكون حالا من الضمير
المجرور يحسر بكسر السين وضمها اي يكشف كميه عن ذراعيه اي ليغسلهما فضاق كم الجبة لم يقدر ان يخرج يده
الى المرفق من كم الجبة من غاية ضيقه فيه رد على اطلاق بعض الفقهاء ان لبس الانسان غير زي اهل اقليمه
يسقط المروءة ولذا قيل محله فيمن لم يلبسه لحاجة او لم يقصد التاسي بالسلف في عدم التكلف وترك
التطلع الى هيات العادات فان ذلك امر حسن فاناطوا به حكمه حيث لا اخلال ولا قصد للتاسي والا فقد

قالت الصوفية الارادة ترك العادة نعم لو غير زيه على جهة عدم المبالاة الدال على قلة الحياء وعدم التقيد
بشيء من الامور الشرعية والقواعد العرفية فيحكم بسقوط مروءته وعدم عدالته كما هو مقرر في محله ومنها
الاكل في السوق وفي الحديث ان الاصل فيما تجلب من بلاد المجوس ونحوهم من المتدينين بالنجاسة الطهارة
كالجوخ وان اشتهر انهم يعملونه بشحم الخنزير وكالجبن وان قيل انهم يجعلون فيه انافح الخنزير ويدل
له ذلك خبر احمد ان عمر اراد ان ينهى عن حلل الحبرة لانها تصبغ بالبول فقال له ابي ليس لك ذلك قال
لبسهن النبي صلى الله عليه وسلم ولبسناهن معه وفي رواية الخلال من وجه اخر ان ابيا قال له يا امير المؤمنين
قد لبسها نبي الله ورأى الله مكانها ولو علم الله انه حرام لنهى عنها فقال صدقت وروى الطبراني بسند جيد
لكنه غريب انه صلى الله عليه وسلم اتى بجبنة في غزوة فقال له صلى الله عليه وسلم اين يصنع هذا قال بفارس
ارض المجوس اذ ذاك فقال صلى الله عليه وسلم ضعوا فيها السكين وكلوا فقيل يا رسول الله نخشى ان يكون
ميتة فقال سموا الله عليه وكلوا واخرج الترمذي انه صلى الله عليه وسلم اهدي خفان فلبسهما ولا يعلم
اهما ذكيان ام لا وفي حديث سلمان النهي عن السؤال عن الجبن والسمن والفراء انها كانت تجلب من بلاد المجوس
وذكر عند عمر الجبن وقيل انه يوضع انافح الميتة فقال سموا الله فكلوا قال احمد اصح في جبن المجوس هذا الحديث
فاخرج يديه من تحت الجبة والقى الجبة اي ذيلها على منكبيه فيه دليل على انه كان تحت ازار او قميص
والا لظهرت العورة فغسل ذراعيه ثم مسح بناصيته وهي مقدم ربع الراس الماء في رواية انه مسح على
مقدم راسه وعلى العمامة بكسر العين في رحمة الامة في اختلاف الائمة ان المسح على العمامة دون الراس بغير عذر
لا يجوز عند ابي حنيفة والشافعي ومالك وقال احمد بجوازه بشرط ان يكون تحت الحنك منها شيء قال ابن
حجر فيه ان مسح الراس في الوضوء لا يجب استيعابه ولا استيعاب ربعه لان الناصية دونه يكفي قلنا
تقدير الناصية بالربع وعلى تسليم صحة منعه كان الواجب ان يقدر عقلا اي معلوم كما قدره بعض ائمتنا بثلاث
اصابع لانها اقل ما اكتفى به صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز مع استيعاب المسح بالمواظبة في سائر الحالات
فلو كان اقل منه جائز الفعله ولو مرة فالتقدير عشر مسح وان قل قدره مخالف لظاهر النصوص وقول
ابن حجر ان ادعاء القائل باستيعاب الكل ان المسح على العمامة يحتمل انه كان لعذر يرد بان العذر لا يثبت
بالاحتمال مدفوع بانه صلى الله عليه وسلم لما كان مواظبا على الاستيعاب وهنا جمع بين مسح البعض
من الراس وبين مسحه على العمامة تكميلا للاستيعاب كان قرينة دالة على العذر لكنه انما كان يتم لو لم يقع
له مسح على بعض الراس بدون مسح العمامة وقد ثبت في روايات متعددة والله اعلم هذا وقال محمد
في موطئه اخبرنا مالك قال بلغني عن جابر انه سئل عن العمامة فقال لا حتى يمس الشعر الماء ثم قال
واخبرنا مالك عن نافع قال رايت صفية ابنة ابي عبيد توضأ وتنزع خمارها ثم تمسح براسها قال
نافع وانا يومئذ صغير قال محمد بلغنا ان المسح على العمامة كان متروكا ثم اهويت اي قصدت الهوي
من القيام الى القعود وقيل الاهواء امالة اليد الى الشيء ليأخذه اي انحنيت لانزع خفيه ظنا منه انه
يجب غسل الرجلين في مطلق الاحوال فقال دعهما اي اتركهما ولا تنزعهما عن رجلي فاني ادخلتهما
اي لبستهما حال كونهما قدمي طاهرتين وفي رواية فاني ادخلتهما وهما طاهرتان قال الشمني ليس فيه
دلالة لما ذهب اليه الشافعي من اشتراط الطهر بكونه تاما وقت اللبس اذ معناه ادخلت كلا منهما وهي
طاهرة على حد دخلنا البلد ركبانا اي داخل كل منا وهو راكب لا ان جميعنا راكب عند دخول كل منا انتهى
والحاصل ان في مذهب الشافعي يشترط ان توجد الطهارة كاملة عند اللبس عند الحدث وهذا الاختلاف
فرع محله كتب الفقه فمسح عليهما وفي نسخة ابن حجر فمسح بهما وهو مخالف للنسخ المصححة واختلفوا
في قدر الاجزاء فقال ابو حنيفة يجزيه قدر ثلاثة اصابع وقال الشافعي ما يقع عليه اسم المسح وقال

احمد

احمد مسح الاكثر وقال مالك بالاستيعاب ثم ركب صلى الله عليه وسلم وركبت يعني فرسا فانتهينا اي وصلنا
الى القوم وقد قاموا الى الصلاة اي صلاة الصبح جملة حالية ويصلي بهم اي والحال انه يصلي بهم اماما لهم عبد
الرحمن بن عوف وقد ركع اي صلى بهم ركعة فلما احس اي علم بالنبي اي بمجيئه صلى الله عليه وسلم ذهب شرع
يتاخر من موضعه ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فاومأ باليد اليه اي اشار اليه عليه السلام ان يكون
على حاله فادرك النبي صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين معه اي مقتديا به يعني اقتدى به في الركعة
الثانية وفيه دليل على جواز اقتداء الافضل بالمفضول اذا علم اركان الصلاة وعلى عدم اشتراط العصمة
للامام خلافا للامامية فلما سلم اي الامام قام النبي صلى الله عليه وسلم لاداء ما سبق وقمت معه اي لاني
كنت مسبوقا ايضا قال ابن حجر ويوخذ منه قال ائمتنا ان المسبوق لا يجوز له القيام الا بعد سلام الامام
فان قام قبله بلا نية مفارقة عمدا عالما بطلت صلاته او جاهلا او ناسيا لم يحسب جميع ما اتى به انتهى
وقال علماؤنا يكره كراهة تحريم ان يقوم الى القضاء ما سبق قبل سلام الامام الا ان يكون القيام لضرورة

مهمة

صون صلاته عن الفساد كما اذا خشي ان انتظره ان تطلع الشمس قبل تمام صلاته في الفجر فان قام قبل ان
يقعد الامام قدر التشهد فان كان مسبوقا بركعة ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار
ما تجوز به الصلاة جازت صلاته والا فسدت صلاته لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد
لا يعتبر وهذه مسئلة يفعلها الجاهلون والناس عنها غافلون فركعنا اي صلى كل منا الركعة التي سبقتنا اي فاتتنا
قال النووي ضبطناه في الاصول بفتح السين والباء والقاف وبعدها تاء مثناة من فوق ساكنة اي وجدت
قبل حضورنا واما ابقاء عبد الرحمن في صلاته هذه وتاخر ابي بكر الصديق رضي الله عنه في صلاته في حديث
اخر ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فالفرق بينهما ان قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي صلى الله
عليه وسلم التقدم لئلا يختل ترتيب صلاة القوم بخلاف قضية ابي بكر نعم وقع لابي بكر انه مع الاشارة
له بعدم التاخر تاخر ولعبد الرحمن انه لم يتاخر فاما ان يقال بنظير ذلك من ان عبد الرحمن تذكر ان
تاخره يضر بالقوم فلم يفعله وابا بكر علم انه لا ضرر في تاخره فتاخر واما ان يقال وهو الاحسن
ان ابا بكر فهم سلوك الادب اولى من امتثال الامر بخلاف عبد الرحمن فانه فهم امتثال الامر اولى
ولا شك ان الاول اكمل لان الكلام في امر علم بالقرائن انه لرعاية حال المامور دون الامر ففي الامتثال
ايهام اخلال بكمال الادب مع الامر وان كان في الامتثال ادب اي ادب وفي ايثار الادب اظهار
رعاية حال الامر والاعراض عن حال المامور بكل وجه فكان هذا اولى واكمل وقد يقال ان ابا بكر
من الفرح لم يملك نفسه عن التاخر وللمبالغة في امتناعه عن التقدم والله اعلم وجاء في رواية انه
عليه الصلاة والسلام قال لهم بعد الفراغ منها احسنتم صلوا الصلاة لوقتها يعني لا تؤخروها بعد دخول
وقت الاختيار لانتظار الامام وانما يستحب ترك انتظاره اذا مضى زمان كثير او لم يعلم انه متى
يجيء اما اذا علم ايستحب الانتظار وان كان موضع الامام قريبا من المسجد يستحب اعلامه وقت
الصلاة رواه مسلم وروى البخاري اصل الحديث في اللباس وفي غيره ولم يذكر المسح على الناصية في كتابه ولا
ذكر المسح على العمامة من حديث المغيرة ولا ذكر في كتابه صلاة عبد الرحمن بن عوف بالناس ولا النبي
صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ميرك شاه رحمه الله وعن ابي بكرة بالتاء قال المصنف هو نفيع
بن الحارث بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء قيل تدلى يوم الطائف ببكرة واسلم فكناه النبي صلى الله
عليه وسلم بابي بكرة واعتقه فهو من مواليه ونزل البصرة ومات بها سنة تسع واربعين روى عنه خلق
كثير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص اي جوز للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم
يوما وليلة واختلف هل المسح افضل ام الغسل والصحيح انه ان كان لابسا للخف بشرطه فالمسح افضل

كما تقدم من فعله صلى الله عليه وسلم **اذا تطهر فلبس خفيه** اى لبس خفيه بعد طهارة رجليه ولا يشترط التعقيب
فالفاء لمجرد التعقيب البعدية فقول ابن الملك الفاء للتعقيب قول للقائل به وقوله اى لبس خفيه بعد تمام الطهارة
مخالف لمذهبه كما تقدم **ان يمسح عليهما** مفعول رخص **رواه الاثرم** بفتح الهمزة وسكون المثلثة وفتح الراء
فى سننه وابن خزيمة مصنف **و الدارقطنى** ورواه الترمذى ايضا وقال قال البخارى حديث حسن
كذا نقله السيد جمال الدين **وقال الخطابى هو صحيح الاسناد هكذا فى المنتقى** كتاب لابن تيمية الحنبلى وقال
غير الخطابى انه حسن الاسناد وعلى كل منهما هو حجة فى ان مدة المسح مقدرة وهو ما عليه عامة العلماء و
قال مالك وجماعة لا يقدر بل يمسح كل من المسافر والمقيم ما شاء لخبر فيه لكنهم اتفقوا انه ضعيف مضطرب
لا يحتج به وقول عمر لمن مسح من الجمعة الى الجمعة اصبت السنة معارض بما صح عنه من التوقيت فاما رجع
اليه حين بلغه واما ان قوله بالتوقيت هو المعتمد لانه الموافق للسنة الصحيحة مع احتمال ان معنى قوله
اصبت السنة اى نفس المسح رد المن زعم عدم جوازه **وعن صفوان** على زنة سلمان مرادى سكن الكوفة
وحديثه فيهم **ابن عسال** بالعين المهملة وتشديد السين وباللام **رضى الله عنه قال كان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا بسكون الفاء منونا جمع مسافر اى مسافرين وقيل اسم جمع له اذ لم
ينطق ابه وفى رواية اذا كانوا مسافرين او سفرا وهو شك من الراوى **ان لا ننزع** اى ينهانا عن النزع
وهو يؤيد ما صححناه ان المسح افضل **خفافنا** بكسر الخاء جمع خف يعنى ان نمسح عليها **ثلاثة ايام ولياليهن**
الا من جنابة استثناء مفرغ تقديره ان لا ننزع خفافنا من حدث من الاحداث الا من الجنابة فانه لا
يجوز للمغتسل ان يمسح الخف بل يجب عليه النزع وغسل الرجلين كسائر الاعضاء ولما كان قوله الا من
جنابة مؤذنا باثبات النزع منهما استدرك بالاحداث التى لم يشرع فيها النزع ليعلم اختصاص وجوب
النزع بالجنابة دون غيرها وقوله اسباب الحدث على وجه التاكيد فقال **ولكن** عطف على مقدر يدل عليه
الا من جنابة وقوله **من غائط** متعلق بمحذوف تقديره فنحن ننزع من جنابة ولكن لا ننزع من غائط
وبول ونوم الواو فيهما بمعنى او يعنى بل نتوضا ونمسح عليهما من اجل احدها وروى لا من جنابة وهو
اظهر اى يامرنا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن من حدث الا من جنابة فانه لا يامرنا ان لا ننزع
ولكن يامرنا ان لا ننزع من غائط وحاصله ان لكن مفادها مخالفة ما قبلها لما بعدها نفيا او اثباتا
محققا او مقدرا فالتقدير امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا ان ننزع خفافنا من الجنابة
فى المدة المذكورة ولكن لا ننزعها فيها من غائط وبول ونوم وغيرها وزعم بعضهم رد هذه الرواية لان
ظاهرها ينافى قاعدة العطف لكن ليس فى محله غايته ما فيه انها تحتاج الى تاويل حتى يوافق تلك القاعدة ومثل
ذلك لا يقتضى الرد **رواه الترمذى والنسائى** وقال الترمذى حسن صحيح **وعن المغيرة بن شعبة قال وضات**
النبى اى سكبت الوضوء على يده وقيل حصلت وضوءه **صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك** الصحيح عدم صرفه
اى فى زمانها **فمسح اعلى الخف واسفله** وبهذا قال الشافعى ومالك مسح اعلاه واجب ومسح اسفله سنة وذكر
فى اختلاف الائمة السنة ان يمسح اعلى الخف واسفله عند الثلاثة وقال احمد السنة ان يمسح اعلاه
فقط وان اقتصر على اعلاه اجزاه بالاتفاق وان اقتصر على اسفله لم يجز به بالاجماع انتهى والمشهور عن
ابى حنيفة كمذهب احمد هذا وذكر ابن الملك فى شرح المصابيح انه قال الشيخ الامام رضى الله عنه هذا مرسل
لم يثبت اى لم يثبت اسناده الى المغيرة انتهى وقال ابن حجر وفى رواية مسح اعلى خفيه خطوطا من الماء
وفى رواية خطوطا بالاصابع وكلها ضعيفة وقول النهاية فى بعضها صحيح غلط وكذا تاييد الاسنوى
لها لكن لحجتها المذهب فان الاكمل عندنا فى مسح الخفين يمسح اعلاه واسفله وعقبه وحرفه خطوطا
وهذا من الفضائل وهو يعمل فيها بالحديث الضعيف والمرسل والمنقطع بالاتفاق كما قاله النووى وغيره

ابن عمر لكن كما رواه البيهقى وغيره عما اخذه الشافعى واصحابه حيث قالوا الاكمل فى كيفية المسح ان يضع
اصابع يده اليمنى مفرجة على مقدم ظهر الخف واصابع يده اليسرى على اسفل العقب ثم يمرهما فتنتهى اصابع
اليمنى الى اخر الساق والاخرى الى اطراف الاصابع من تحت انتهى والظاهر ان العمل بالحديث الضعيف محله اذا
لم يكن مخالفا للحديث الصحيح او الحسن وسيأتى ما يخالفه من حديث المتصل ومن حديث على كرم الله وجهه
وايضا انما يعمل بالحديث الضعيف فى فضائل الاعمال الثابتة بادلة اخرى وههنا هذا الحكم ابتداء مع انه
ليس فيه ما يدل على ثوابه وفضيلته فتامل حق التامل وتثبت الحرشى ثم انقش **رواه ابو داود والترمذى**
وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم كذا
نقله السيد جمال الدين عن الترمذى والمعلول على ما فى كتب الاصول هو ما فيه سبب خفى يقتضى رده وقيل
ما وهم فيه ثقة برفع او تغيير اسناد او نقص يغير المعنى **وسالت ابا زرعة ومحمدا** يعنى محمد البخارى عن
هذا الحديث والسائل الترمذى **فقالا** اى ابو زرعة والبخارى **ليس** اى هذا الحديث يعنى اسناده **بصحيح** لان
ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر
فيه المغيرة كذا نقله السيد جمال الدين عن الترمذى **وكذا ضعفه ابو داود** واعله بالارسال ايضا فالحاصل
انه مرسل لا يثبت **وعنه** اى عن المغيرة متصلا **انه قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما**
اى على ظاهر محل الفرض وهو مقدم الرجل وصورته ان يضع اصابع اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع اليسرى
على مقدم الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج اصابعه هذا هو الوجه المسنون ولو مسح باصبع
واحدة ثلاث مرات كل مرة بماء جديد على موضع جديد جاز وبالا لا ولا يجوز وفى الخلاصة لو وضع الكف و
مدها او مع الاصابع كلها احسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد حتى باصابعها ولو مسح براس كفه جاز و
كذا بروس الاصابع اذا بلغ قدر ثلاث اصابع من اصابع اليد وقيل من اصابع الرجل وهو مذهب ابى حنيفة
المتفق على جوازه عند الكل والمراد من ظاهر الخفين اعلاهما كما يدل عليه حديث على رضى الله عنه فيما سياتى
كذا قاله السيد جمال الدين **رواه الترمذى** وقال حسن **وابو داود** قال ابن الهمام وفى اوسط الطبرانى من
طريق جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضا فغسل
خفيه فنخسه برجله وقال ليس هكذا السنة امرنا بالمسح هكذا وامر بيديه على خفيه وفى لفظ اراه بيده من
مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه وفى الشمنى روى ابن ابى شيبة عن المغيرة بن شعبة
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن و
يده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الخفين **وعنه** اى عن المغيرة **قال توضا النبى صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين** اى ونعليهما
فيجوز المسح على الجوربين بحيث يمكن متابعة المشى عليهما كذا قاله ابن الملك من اصحابنا وقال الطيبى معنى
قوله والنعلين هو ان يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين وقد اجاز المسح فوق الجوربين جماعة من السلف
وذهب اليه نفر من فقهاء الامصار منهم سفيان الثورى واحمد واسحق وقال مالك بن انس والاوزاعى
والشافعى لا يجوز المسح على الجوربين **رواه احمد والترمذى** وقال حسن صحيح ومذهب المخرج من رواية المغيرة
المسح على الخفين واجيب بانه لا مانع من ان يروى المغيرة اللفظين وقد عضده فعل الصحابة قال ابو داود مسح
على الجوربين على وابن مسعود وامامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروى ذلك عن عمر وابن عباس وهو
المعلوم ان يكونا مجلدين بان كان الجلد اعلاهما واسفلهما او منعلين بان كان الجلد اسفلهما فقط او ثخينين
مستمسكين على الساق فى قول ابى يوسف ومحمد وابى حنيفة اخرا وعليه الفتوى وكذا يجوز على الموقين تثنية
الموق بضم الميم وهو الجرموق كعصفور ما يلبس فوق الخف فى البلاد الباردة وهو فارسى معرب وقال الكشاف

مهمة

مطلب فى بيان سنية مد الكفين الى الساق

في قوله ومالك في رواية المحجوزين المسح عليه لانه لا تحتاج اليه في الغالب فلا تتعلق به الرخصة ولنا ما
روى ابو داود وابن خزيمة والحاكم وصححه ان عبد الرحمن بن عوف سال بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال كان يخرج فيقضي حاجته فاتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه لانه الموق لا
يلبس بدون الخف عادة فاشبه خفا ذا طاقين وابو داود وضعفه وابن ماجه الفصل الثالث عن المغيرة
قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين فقلت يا رسول الله نسيت يحتمل تقدير همزة الاستفهام
وتركه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما نسيت بل انت نسيت اي الى مشروع حيث نسبت الي النسيان
بهذا امرني ربي عز وجل ففعلي محلا والمعنى تركت الادب حيث جزمت نسبة النسيان الي فيكون قوله بل
نسيت معناه اخطات ويكون من باب المشاكلة وظاهر قوله بهذا اي بالمسح امرني ربي ما قدمنا ان المسح
ثابت بالكتاب ايضا والله اعلم رواه احمد وابو داود وعن علي رضي الله تعالى عنه كذا في اكثر النسخ وهو
ساقط من نسخة السيد قال لو كان الدين بالرأي اي بمجرد العقل دون الرواية والنقل لكان اسفل الخف اولى به
من القاذورات والاوساخ اولى بالمسح من اعلاه لبعده منها وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح
على ظاهر خفيه مراده به اعلى ظاهرهما كما يدل عليه سياق كلامه والا جاز المسح على الاسفل لشموله
الظاهر له ولان قوله لو كان الدين بالرأي الخ صريح في امتناع الاسفل متعين ان مراده بظاهر خفيه
اعلا ظاهرهما فاذا عرفت هذا فاعلم ان العقل الكامل تابع للشرع لانه عاجز عن ادراك الحكم الالهية
فعليه التعبد المحض بمقتضى العبودية وما ضل من ضل من الكفرة والحكماء والمبتدعة واهل الاهواء الا باتباعه
العقل وترك موافقة النقل وقد قال ابو حنيفة رحمه الله ايضا لو قلت بالرأي لاوجبت الغسل بالبول
اي لانه نجس متفق عليه والوضوء بالمني اي لانه نجس مختلف فيه ولاعطيت الذكر في الارث نصف
الانثى لكونها اضعف منه هذا وقال في النهاية نقلا عن المبسوط في قول علي لو كان الدين بالرأي لكان
مسح باطن الخف اولى من ظاهره لان باطنه لا يخلو عن لوث عادة فيصيب يده قال ابن الهمام وهذا
يفيد ان المراد بالباطن عندهم محل الوطء لا ما يلاقي البشرة لكن تقدير لا يظهر اولية مسح باطنه
ولو كان بالرأي بل المتبادر من قوله على الاسفل هو المعنى الذي قالوه فيكون تفسير القول على السابق و
يمكن ان يقال وجه الاولوية ان المقصود من المسح هو الطهارة ولا شك ان الاسفل احوج الى التطهير
فانه اجتمع فيه الحدث والخبث وفي كلامه على ايماء الى الرد على من جوز المسح على الرجل لانه لو جاز المسح
على الرجل لكان مقتضى الرأي ان يكون المسح على الاعلى لا على الاسفل فتامل رواه ابو داود اي بهذا اللفظ
وللدارمي جار ومجرور خبر مقدم مبتدؤه معناه اي معنى هذا الحديث دون لفظه باب التيمم وهو
لغة القصد قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا قصد التراب او ما يقوم مقامه على وجه مخصوص
وللاعتبار القصد في مفهومه اللغوي وجبت النية فيه عندنا بخلاف اصليه من الوضوء والغسل وايضا
الغسل بالماء طهارة حسية فلا يشترط فيها الا لخصوص الاجر والمثوبة بخلاف التيمم فانه طهارة حكمية
وفي الظاهر انما هو غبرة صورية فاحتاج الى النية لتصيرها كالطهارة الحقيقية ثم التيمم ثابت بالكتاب
والسنة واجماع الامة واختلفوا في وقت فرضيته ومكانها وسببها واجمعوا على انه مختص بالوجه و
اليدين وان كان الحدث اكبر وهو من خصايص هذه الامة اجماعا الفصل الاول عن حذيفة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا بصيغة المجهول مشددا على الناس اي فضلنا الله تعالى على جميع الامم
السالفة بثلاث اي بثلاث خصال لم تكن واحدة منها لان الامم السالفة كانوا يقفون في الصلاة كيف
اتفق ولم تجز لهم الصلاة الا في الكنايس والبيع ولم تجز لهم التيمم وليس فيه انحصار خصوصيات
هذه الامة في الثلاث لانه صلى الله عليه وسلم كانت تنزل عليه خصايص امته شيئا فشيئا فيخبر عن كله

مما لحفظ

ما نزل عليه عند انزاله بما يناسبه جعلت صفوفنا اي وقوفنا في الصلاة كصفوف الملائكة قيل
في المعركة وقيل في الصلاة وقيل في الطاعة قال تعالى حكاية عنهم وانا لنحن الصافون وانا لنحن المسبحون وجعلت
لنا الارض كلها تاكيد ليشمل ما في حكمها من الجبال مسجدا وجعلت تربتها اي تراب الارض لنا طهورا اي
مطهرا اذا لم نجد الماء ومفهوم الحديث ان غير التراب لا يكون طهورا وهو معتبر عندنا خلافا لغيرنا رواه مسلم
وعن عمران اي ابن حصين الخزاعي الكعبي اسلم هو وابوه رضي الله عنه قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى بالناس اي اماما فلما انفتل اي انصرف وفرغ من صلاته اذا هو اي النبي صلى الله عليه وسلم برجل فهو
مبتدأ وخبر برجل معتزل عن القوم اي خارج من بينهم واقف في ناحية لم يصل مع القوم والجملة جواب لما
او فلما انفتل فاجاء رؤية رجل معتزل غير مصل فقال صلى الله عليه وسلم ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم
اي من صلاتك معهم قال اصابتني جنابة ولا ماء اي موجود هنا قال عليك بالصعيد اسم فعل بمعنى الزم
والباء زائدة اي المعنى يلزم عليك التيمم بالصعيد وهو التراب عند الشافعي ووجه الارض عند ابي حنيفة
ومالك سواء كان ترابا ام لا لان الصعيد ما صعد على الارض واستثنى ابو حنيفة ما يصير رمادا او منطبعا
فانه اي الصعيد يكفيك اي لصحة الصلاة ويغنيك ويجزيك عن الماء متفق عليه وعن عمار اي ابن ياسر
رضي الله عنه قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اي الرجل سائلا اني اجنبت اي صرت
جنبا او دخلت في الجنابة فلم اصب الماء من الاصابة اي لم اجده وجاء في بعض طرق الحديث كما بينه الشيخ ابن
حجر فقال عمر في جوابه لا تصل حتى تجد الماء ويمكن ان عمر لما سكت عن الجواب ناسيا للقضية على وجه الصواب
فقال عمار لعمر اما تذكر انا كنا في سفر وفي المصابيح في سرية اي طايفة من الجيش انا وانت تاكيد وبيان الضمير كنا
والمعنى فاجنبنا كلنا فاما انت تفصيل للمجمل فلم تصل لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت
او لاعتقاد ان التيمم انما هو عن الحدث الاصغر وهذا هو الاظهر وقيل انه لم يعلم الحكم ولم يتيسر له سوال الحكم
منه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك واما انا فتمعكت اي تمرغت وتقلبت في التراب ظنا بان ايصال التراب الى جميع
الاعضاء واجب في الجنابة كالماء فصليت فذكرت ذلك اي فعلي او ما ذكر من امتناع عمر عن الصلاة وتمعكي في التراب
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك وفي نسخة انما يكفيك هكذا مجمل تفسيره فضرب النبي صلى الله عليه وسلم
بكفيه الارض هذا تعليم فعلي اوقع في النفس من الاعلام القولي ونفخ فيهما ليقل التراب الذي حصل في كفيه لان
المقصود انما هو التطهير لا التغبير الموجب للتشويه ثم مسح بهما وجهه وكفيه هذا يدل على انه يكفي ضربة واحدة للوجه
والكفين وبه قال احمد والاوزاعي وجماعة من الشافعية تبعا لجمع من الصحابة والتابعين واما عند ابي
حنيفة ومالك والشافعي فلا يجوز الا بضربتين اي ضربتين احدهما للوجه والاخرى لليدين الى المرفقين
بدليل حديث ابن عمر المار في اخر باب مخالطة الجنب وقال ابن الهمام المراد بالكفين الذراعان اطلاقا
لاسم الجزء على الكل انتهى الذراع بالكسر من طرف المرفق الى طرف الاصبع والساعد كذا في القاموس والمراد
هنا الاول وفيه ان هذا الاطلاق جاء حقيقة فلا احتياج الى ارتكاب المجاز ففي القاموس الكف اليد
او الى الكوع ومع هذا لا بد من تقدير مرتين بعد قوله فضرب ليتم التاويل الموافق للمذهب ولخبر ابي داود
والحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين واخذوا به وان اعل بالوقف والضعف لان القياس
يعضده اذ هو بدل فالاصل فيه ان يحاكي المبدل ولانه احوط واجيب عن حديث المتن بان المراد صورة
الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم وظاهره ايضا انه يكتفي في التيمم بمسح اليدين الى الكوعين وبه
قال الشافعي في القديم قال النووي وهو الاقرب الى ظاهر السنة الصحيحة ومن ثم قال الخطابي الاقتصار
على الكفين اصح رواية ووجوب مسح الذراعين اشبه بالاصول واصح في القياس انتهى اي لانه بدل
فاعطي حكم مبدله وبه يعتضد الخبر الموقوف عن ابن عمر التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين

الى المرفقين ثم ظاهر العطف بالواو ان الترتيب بين الوجه واليدين لا يشترط كما هو مذهبنا في الاصل
ايضا والصحيح عند الشافعية اشتراطه قياسا على الوضوء لانه اصله ويؤيده ما في رواية للبخاري انما
يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض مرة واحدة ثم نفضهما ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر
كفيه ثم وجهه انتهى فانها صريحة في عدم الترتيب واحتمال ان ثم بمعنى الواو بعيد جدا رواه البخاري ولمسلم
نحوه اى معناه وفيه اى في مسلم او في نحوه قال صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم
تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك والجمع بين الحديثين انه صلى الله عليه وسلم جمع في التعليم بين القول والفعل
تاكيدا للاعلام وتنبيها على الاهتمام وعن ابي الجهيم بالتصغير ابن الحارث بن الصمة في جامع الاصول
بكسر الصاد وتشديد الميم وقيل بتخفيفها قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم المرور يتعدى بالباء
وعلى وهو بضم الهاء يسكن يبول فسلمت عليه فلم يرد بفتح الدال هو المصحح على اى السلام حتى قام الى جدار لعله
كان جدارا لبعض اصحابه وهو يعلم رضاه او كان جدارا غير مختص فحته بالتاء الفوقية اى حكه وخدشه بعصا كانت معه
حتى يحصل منه التراب قصدا الى الافضل لكثرة الثواب او لازالة القاذورات او المؤذيات المتعلقة بالجدار
فلا يكون نصا على ان التيمم لا يصح ما لم يعلق باليد غبار ثم وضع يديه اى مرتين على الجدار وفي نسخة صحيحة
يده على الافراد لارادة الجنس فمسح وجهه وذراعيه اى مع مرفقيه قال الطيبي في الحديث ان الضربة الواحدة كافية
وقد قال به احمد وهو رواية عن مالك وقوله تقديم للتفتيش ثم رد على اى السلام والحديث يدل على استحباب
الطهارة لذكر الله تعالى المدلول عليه بالطهارة وفي تاخيره عليه السلام رد الجواب تعليم بان رده من الواجبات
المطلقة كذا قيل واقول هذا من المواضع التي ذكروها ان المسلم لا يستحق الجواب فيكون هذا من مكارم اخلاقه
صلى الله عليه وسلم والله اعلم ولم اجد اى نقلت هذا الحديث هنا تبعا للمصنف ولم اجد هذه الرواية اى بهذا
اللفظ في الصحيحين روايتهما مذكورة في اول الفصل الثالث من هذا الباب ولا في كتاب الحميدي فالاعتراض وارد
على صاحب المصابيح حيث ذكر هذا الحديث في الصحاح الموضوع في اصطلاحه لحديث الشيخين او احدهما
ولكن ذكره اى صاحب المصابيح باسناده اى هذا الحديث وفي نسخة ذكرها اى هذه الرواية في شرح السنة
من كتبه من طريق الشافعي عن ابراهيم بن يحيى بسنده وقال فيه اى في حقه هذا حديث حسن فكانه غفل عنه في
هذا الكتاب والله اعلم بالصواب الفصل الثاني عن ابى ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصعيد
اى التراب او وجه الارض الطيب اى الطاهر المطهر وضوء المسلم بفتح الواو لان التراب يغني عن الماء في صحة الصلاة وقيل
بضم الواو اى استعمال الصعيد على الوجه المخصوص كوضوء المسلم فهو تشبيه بليغ وعلى التقديرين يفيد ان التيمم
رافع للحدث لا مبيح له كما قال به الشافعي وثمرة الخلاف انه يصلي بواحد ما شاء من الفرائض والنوافل عندنا خلافا له
وان لم يجد الماء اى الموصل عشر سنين بسكون الشين والمراد منها الكثرة لا المدة المقدرة فيه دلالة على ان
خروج الوقت غير ناقض للتيمم بل حكمه حكم الوضوء كما هو مذهبنا وما صح عن ابن عمر انه يتيمم لكل صلاة وان لم
يحدث محمول على الاستحباب ولا ينافيه قول البيهقي لا نعرف له مخالفا من الصحابة بل يعضده قول ابن عباس وان ضعف
مسنده من السنة ان لا يصلي بتيمم واحد الا فريضة واحدة ثم يجدد للثانية تيمما وما قيل ان قول الصحابي من
السنة كذا في حكم المرفوع على الصحيح محله انه لا مجال للرأي فيه مع انه مع رفعه يدل على السنة لا على الفريضة
ولا يلزم ان الحدث الواحد اوجب طهارتين وقول صاحب الافصاح من الشافعية ويلزم على من جوز
فرضين بتيمم كابي حنيفة واحمد واختاره المتولي والروياني انه يجوز التيمم قبل الوقت لان التيمم بالنسبة للثانية
وقع قبل الوقت وهو خلاف الاجماع مردود عليه لان التيمم قبل دخول الوقت جائز عندنا فان حكمه حكم
الفرض فاذا وجد الماء اى كافيا للغسل او وضوئه وفاضلا عن الاحتياج الى شربه كان قادرا على استعماله فليمسه
بضم الياء وكسر الميم من الامساس بشرته اى فليوصل الماء الى بشرته وجلده يعني فليتوضأ او يغتسل فان ذلك

اى الامساس خير اى من الخيور وليس معناه ان كليهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء خير بل المراد ان الوضوء
واجب عند وجود الماء ونظيره قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا مع انه لا خير ولا
حسنية بمستقر اهل النار لما ورد في الرواية الاخرى الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر
التراب كافيك وان لم تجد الماء عشر حجج وان وجدت الماء فامسه جلدك وهذا امر وهو للوجوب ويحتمل
ان يقال فان ذلك اى وجود الماء خير من فقده فانه نعمة عظيمة ومنحة جسيمة لانه يحصل به
طهارة حقيقية حسية وحكمية وان كانت الصلاة صحيحة بهما وفيهما خير كثير رواه احمد والترمذي
وابو داود الحديث بتمامه لفظا ومعنى وروى النسائي نحوه اى معناه الى قوله عشر سنين وعن جابر رضي الله عنه
قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه اى اوقع الشج فيه بنحو تخريج في عراقيبها
يصلي وكذا قوله خرجنا في سفر كذا ذكره الطيبي وقال ميرك فيه تامل ووجهه والله اعلم ان في سفر
ليس للتعدية بل تعليلية اى خرجنا لارادة سفر والاظهر ان الجار والمجرور في محل نصب على انه حال
اى خرجنا مسافرين ثم ذكر الراس لزيادة التاكيد فان الشج هو كسر الراس ففيه تجريد والمعنى فجرحه
في راسه فاحتلم وفي رواية ثم احتلم اى اصابته جنابة وخاف لو اغتسل ان يصيب الماء الجراحة فيضرها
فسال اصحابه اى من العلماء على زعمه او من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والاول هو الظاهر هل تجدون
لي رخصة وهو ضد العزيمة في التيمم اى في جوازه وهو وجود الماء عند الضرورة قالوا ما نجد لك رخصة
وانت تقدر على الماء الجملة حال حملوا الوجدان على حقيقته ولم يعلموا ان الوجدان عند الضرورة في حكم
الفقدان فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالبناء للمجهول
بذلك فقال قتلوه اسند القتل اليهم لانهم تسببوا له بتكليفهم له باستعمال الماء مع وجود الجرح في
راسه ليكون ادل على الانكار عليهم قتلهم الله اى لعنهم انما قاله زجرا وتهديدا واخذ منه انه لا قود
ولا دية على المفتي وان افتى بغير الحق الا سالوا اذ لم يعلموا الا بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف تحضيض
دخل على الماضي فافاد التنديم واذ ظرف فيه معنى التعليل ويدل عليه رواية اذ وهي الاصح من النسختين
والفاء الاتية للتسبب والمعنى فلم يسالوا ولم يتعلموا اما لا يعلمون فانما شفاء العي بكسر العين وهو عدم الضبط
والتحير في الكلام وغيره السؤال فانه لا شفاء لداء الجهل الا التعلم عابهم عليه السلام بالافتاء بغير علم والحق
بهم الوعيد بان دعا عليهم لكونهم مقصرين في التامل في النص وهو قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم
من حرج انما كان يكفيه اى الرجل المحتلم ان يتيمم او لا ويعصب اى يشد على جرحه بضم الجيم خرقة حتى لا
يصل اليه الماء ثم يمسح عليها اى على الخرقة بالماء ويغسل سائر جسده وهذا يدل على الجمع بين التيمم وغسل سائر
البدن بالماء دون الاكتفاء باحدهما كما هو مذهب الشافعي والجواب والله اعلم بالصواب ان الحديث
ضعيف مع مخالفته للقياس وهو الجمع بين البدل والمبدل منه وحاصل المسئلة ان من خاف التلف
من استعمال الماء جاز له التيمم بالاخلاف فان خاف الزيادة في المرض او تاخير البرء جاز له عندنا خلافا
ومالك ان يتيمم ويصلي بلا اعادة وهو الراجح من مذهب الشافعي ومن كان بعضو من اعضائه قرح او كسر
او جرح والصق عليه جبيرة وخاف من نزعها التلف فعند الشافعي يمسح على الجبيرة ويضم الى المسح التيمم ولا يقضي
على الراجح ان وضع الجبيرة على طهر وقال ابو حنيفة ومالك اذا كان بعض جسده جريحا او قريحا وبعضه صحيحا
اذا كان الاكثر صحيحا غسله ومسح على الجرح وان كان الاكثر جريحا تيمم وسقط الغسل وقال احمد يغسل الصحيح
ويتيمم للجرح رواه ابو داود وكذا الدارقطني وضعفه البيهقي وقال لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
الباب شيء يعني باب المسح على العصايب والجبائر ولكن صح عن ابن عمر فعله فتخلص ان الحديث ضعيف كذا ذكره
السيد جمال الدين ورواه ابن ماجه عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال ميرك وكذا ابو داود اخرجه

من طريق عطا بن ابى رباح عن ابن عباس عقيب رواية عطا عن جابر فلا ادرى ما وجه التخصيص بتخريج ابن ماجة وكان ذهل عنه المصنف والله الهادى وقال النووى فى مجموعه هو ضعيف اتفاقا لخبر انه صلى الله عليه وسلم امر عليا بالمسح على الجبائر انتهى وقول غيره ان رجاله ثقات مع مخالفته للجمهور مدفوع بان الجرح مقدم ودعوى ابن حجر بانه يجمع بينهما بان لو طريقا اخرى صحيحة غير صحيحة للاحتياج الى بيانها وعدم الاكتفاء باحتمالها وقوله ومن ثم سكت ابو داود عليه مردود لان سكوته لا يقاوم تصريح غيره بالتضعيف ومن اغرب الغرائب ان بعض الشافعية نظر والى الاستدلال بهذا الحديث على مسئلة الجبيرة مع ان الحديث مصرح بها وقد روى الطبرانى عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لما رماه ابن قميئة قال رايته اذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء وروى ابن ماجة والبيهقى والدارقطنى عن على رضى الله عنه انه قال انكسرت احدى زندى فسالت النبى صلى الله عليه وسلم فامرنى ان امسح على الجبائر قال البيهقى وصح عن ابن عمر انه مسح على الجبيرة ولم يعرف له مخالف من الصحابة وروى الدارقطنى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر قيل والاصح وقفه لكن الموقوف فى هذا كالمرفوع لان الابدال لا ينصب بالراى وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاة اى جاء وقتها وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا اى قصداه على الوجه المخصوص فالمراد به المعنى اللغوى او فتيمما بالصعيد على نزع الخافض واريد به المعنى الشرعى فصليا ثم وجدا الماء فى الوقت اجمعوا على انه اذا راى الماء بعد فراغه من الصلاة لا اعادة عليه وان كان الوقت باقيا واختلفوا فيما اذا وجد الماء بعد دخوله فى الصلاة فالجمهور على انه لا يقطعها وهى صحيحة وقال ابو حنيفة واحمد فى رواية يبطل تيممه اما اذا تيمم ثم وجد الماء قبل دخول الصلاة فالاجماع على بطلان تيممه فاعاد احدهما الصلاة بوضوء اما ظنا بان الاولى باطلة واما احتياطا ولم يعد الاخر بفتح الخاء بناء على ظن ان تلك الصورة صحيحة ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له اى ما وقع لهما فقال صلى الله عليه وسلم للذى لم يعد اصبت السنة اى صادفت الشريعة الثابتة بالسنة واجزأتك صلاتك تفسير لما سبق وقال للذى توضأ واعاد اى الصلاة فى الوقت لك الاجر مرتين اى لك اجر الصلاة كرتين فان كلا منهما صحيحة تترتب عليها مثوبة وان الله لا يضيع اجر من احسن عملا وفيه اشارة الى ان العمل بالاحوط افضل كما قال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه ابو داود والدارمى يعنى متصلا وروى النسائى نحوه ايضا وقد روى نحوه اى النسائى وابو داود عن عطا بن يسار مرسلا اعلم ان ابا داود اخرج هذا الحديث من طريق عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطا بن يسار عن ابى سعيد الخدرى متصلا ثم قال غير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن ابى ناجية عن بكر بن ابى سوادة عن عطا بن يسار عن النبى صلى الله عليه وسلم قال وذكر ابى سعيد فى هذا الحديث غير محفوظ وهو مرسل انتهى لكن قال الحاكم رواية الاتصال صحيحة على شرطهما والله اعلم الفصل الثالث عن ابى الجهيم بن الحارث بن الصمة مصغرا قال اقبل النبى صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل وهو بفتح الجيم والميم فلقيه رجل فسلم عليه هو ابو الجهيم الراوى بينه الشافعى فى روايته هذا الحديث من طريق الاعرج كذا ذكره الابهرى وقد صرح بهذا فى الحديث السابق حيث قال فسلمت عليه فلم يرد النبى صلى الله عليه وسلم اى السلام عليه حتى اقبل على الجدار وليس فى هذا الحديث الصحيح انه حته وحكه فمسح بوجهه اولا ويديه ثانيا ثم رد عليه اى على الرجل السلام بالنصب مفعول رد متفق عليه وعن عمار بن ياسر رضى الله عنه انه كان يحدث اى يروى للتابعين بانهم اى الصحابة تمسحوا اى تيمموا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة معترضة بالصعيد متعلق بتمسحوا لصلاة الفجر اى لادائها فضربوا باكفهم الصعيد الى بيان لتمسحوا ثم مسحوا بوجوههم مسحة واحدة بطريق الاستيعاب واجمعوا على ان لا يكرر مسح التيمم ثم عادوا اى رجعوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى

اى ضربة اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والاباط بالمد جمع ابط من بطون ايديهم من للابتداء اى ابتدء وا بالمسح من بطون الايدى لا من ظهورها كما ذكره الفقهاء فى باب الاستحباب ويمكن ان يقال المراد بالابتداء ابتداء الة المسح لا ابتداء الممسوح فيوافق ما ذكره فى ذلك الباب وهو اقرب للصواب قال البغوى فى المعالم عند قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم ذهب الزهرى الى انه يمسح اليدين الى المنكبين لما روى عن عمار رضى الله عنه انه قال تيممنا الى المناكب وذلك حكاية فعله لم ينقله عن النبى صلى الله عليه وسلم كما روى انه قال اجنبت فتمعكت فلما سال النبى صلى الله عليه وسلم وامره بالوجه والكفين انتهى اليه وقال البيضاوى اليد اسم العضو الى المنكب وما روى انه صلى الله عليه وسلم تيمم ومسح يديه الى مرفقيه والقياس على الوضوء دليل على ان المراد بالايدى هنا الى المرافق انتهى ويعنى بالقياس قياس الفرع على الاصل والله اعلم رواه ابو داود باب الغسل المسنون الغسل بالفتح مصدر وبالكسر ما يغسل به وبالضم غسل مخصوص وهو المراد هنا الفصل الاول عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم بالرفع اصح الجمعة بضم الميم وبسكون منصوبة على المفعولية اى اذا اراد احدكم ان ياتى الجمعة كما جاء مصرحا فى رواية الليث عن نافع اى صلاتها فليغتسل وفيه اشارة الى ان الغسل للصلاة لا لليوم وهو الصحيح قال الطيبى الظاهر ان الجمعة فاعل كقوله تعالى اذا جاءتهم الحسنة وقوله ان ياتى احدكم الموت وفيه لا يصح غسل الجمعة قبل الصبح قال ميرك وفيه تامل فالظاهر ان الامر بالعكس وقال ابن حجر الفاء للتعقيب وظاهره ان الغسل عقيب المجئ وليس مرادا فالصحيح ان الفاء للجزاء قال وكلام الطيبى غفلة عن الرواية الاخرى وهى من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء وسندها صحيح انتهى ثم الامر بالغسل للاستحباب المؤكد عند الجمهور لما سياتى وعند مالك واجب وعليه الظاهرية متفق عليه وعن ابى سعيد اى الخدرى كما فى نسخة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة من باب اضافة المظروف الى الظرف كمكر الليل واخذ من اضافته الى يومها لا الى وقتها ان وقت غسلها يدخل بفجر يومها فالاجزاء قبله خلافا للاوزاعى وبعض الفقهاء ومنهم بعض علمائنا ولا يتوقف على الرواح خلافا لمالك واجب اى ثابت لا ينبغى ان يترك لا انه ياثم تاركه خلافا لمالك فيلهذا وامثاله تاكيد للاستحباب كما يقال لصاحبه فلان علينا واجب على كل محتلم اى بالغ معرك اوان الاحتلام وسببان القوم كانوا يعملون فى المهنة ويلبسون الصوف وثياب المهنة وكان المسجد ضيقا متقارب السقف فاذا عرقوا تاذى بعضهم ببعض خصوصا فى بلاد هم التى فى غاية من الحرارة فندبهم عليه السلام الى الاغتسال بلفظ الوجوب ليكون ادعى الى الاجابة متفق عليه وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق اى ثابت ولازم او جدير ولايق على كل مسلم اى بالغ عاقل ان يغتسل فى كل سبعة ايام يوما والمراد غسل يوم الجمعة كما بينته الرواية الاخرى يغسل فيه راسه اى لا وجسده اى سائر بدنه تاتيا واستثنى داخل العينين والجملة بيان ليغتسل مشعر ببيان علة الحكم انه الراس والجسد بحلاف للوسخ غالبا ويستحب التيامن وتقديم الوضوء واما المضمضة والاستنشاق ففى الوضوء سنتان وفى الغسل فرضان عندنا متفق عليه الفصل الثانى عن سمرة بفتح المهملة وضم الميم ابن جندب بضم الجيم والدال ويفتح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت الخصلة فيها بكسر النون وسكون العين وتجوز فتح النون وكسر العين وهذا كلام يطلق للتجويز والتحسين وتقديره بتلك الفعلة وقيل الضمير فى فبها للسنة وان لم تجر لها ذكر لفظا لا معنى بل حكما من قرينة الحال والباء متعلقة بعقمه وروى عن الاصمعى ان التقدير فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة هى قيل وفيه نظر لانه انما يكون اخذا بالسنة ان اغتسل واما اذا توضأ فاتى بالفرض الذى عليه فالاولى ان يقال فبالشريعة اى الرخصة او الفعلة او الخصلة انتهى والاولى ان يقال فبالرخصة اذ الفعلة والخصلة مبهمة والشريعة

عامة شاملة قيل فبالرخصة اخذ ونعمت السنة التي تركها اي الغسل وهذا وان قوي معنى ضعيف
لفظا لاختلاف مرجع الضميرين مع عدم ما يدل على مرجع الثاني فالاولى ان يقال التقدير فبالفريضة اخذ
ونعمت الفريضة اي او الخصلة النظافة اخذ ونعمت الخصلة هي ومن اغتسل اي يوم الجمعة لصلاتها اشارة
الى انه لا يصح غسل الجمعة الا قبل الفرض ذكره ابن حجر وفيه نظر فالغسل افضل لانه تطهير اكمل وهذا الحديث
صريح بان غسل يوم الجمعة سنة لا واجب ويؤيده ايضا خبر مسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى
الجمعة فدنا واستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام رواه احمد وابو داود والترمذي
والنسائي والدارمي وحسنه الترمذي وغيره بل صححه ابو حاتم الرازي ولعله لم يبلغ القائل بالوجوب
واما ادعاء ان حديث الوجوب اصح فيقدم على هذا فغير صحيح لان اصحيته لا يقتضي تقديمه الا على
ضعفه الذي لا يمكن الجمع بينه وبينه واما ما يمكن الجمع بينه وبينه فلا يجوز الغاء الصحيح بالاصح
بل يتعين الجمع بينهما فيجب تاويل الاصح بما يوافق الصحيح لا العكس لتعذره لما تقرر ان الوجوب يطلق
كثيرا شائعا على التاكد كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي واما مع الاقتصار على الوضوء وجعل
الغسل افضل منه فلا يطلق ذلك مع فرض وجوب الغسل مطلقا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من غسل بالتخفيف ويشدد ميتا بالتشديد ويخفف فليغتسل لازالة الرائحة الكريهة
التي حصلت له منه والامر للاستحباب وعليه الاكثر لخبر الصحيح ليس عليكم في ميتكم غسل اذا غسلتموه
وقيل امر وجوب لانه لا يؤمن ان يصيبه شيء من رشاش المغسول وهو لا يعلم مكانه فيجب عليه غسل
بدنه فان علم بعدمها فلا ولا يخفى ان الدليل المبني على الشك لا يفيد الوجوب مع ان الماء المستعمل طاهر
على الصحيح رواه ابن ماجة قال ابو داود وهذا منسوخ سمعت احمد بن حنبل سئل عن غسل الميت قال
يجزيه الوضوء كذا في التصحيح والترمذي وحسنه وضعفه الجمهور وانكروا على الترمذي تحسين هذا الحديث
وقال البيهقي الصحيح انه موقوف وقال الماوردي خرج بعضهم لتصحيحه مائة وعشرين طريقا نقله ميرك
وابو داود ومن حمله اي الميت يعني مسه واراد حمله وهو الاظهر فليتوضأ اي ليكن على وضوء حال ليتهيأ له
الصلاة عند وضع الجنازة وقيل ان يكون لجهد الحمل فانه قربة وقيل معناه ليجدد الوضوء احتياطا لانه ربما
خرج منه ريح لشدة مسه وخوفه من حمل الجنازة وثقل حملها وهو لا يعلم بذلك كذا على كل فالامر هنا للندب
اتفاقا وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل اي يرى الغسل من اربع اي يامر بالاغتسال
منهن اذ ليس المراد انه غسل ميتا فاغتسل من غسله فانه ما غسل ميتا قط وهذا كرواية ما عز انه رجم ما عزا
اي امر برجمه فالمراد انه كان يامر الغسال بالاغتسال وقوله من الجنابة بدل باعادة الجار اي من اجلها في
تعليلية وقيل ابتدائية وهي لا تخلو عن تكلف بل تعسف ثم لا دليل في عطف ما بعده عليه على انه واجب مثله لان
دلالة الاقتران غير حجة كما بين في علم الاصول قال تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده والاكل جائز
والايتاء واجب اجماعا فيهما ويوم الجمعة بالجر وهو الملائم للسابق واللاحق وان صح النصب فيكون على نزع
الخافض قال ابن حجر الظاهر انه عطف على الجنابة لكن لا معنى للغسل من يوم الجمعة الا بحمل من على المقارنة فيبعد بمقتضى
العطف للتعليل وبهذا يعلم رد ما قيل وانما لم يوت بمن في يوم الجمعة لان الاغتسال له ولكرامته وفيه انه اذا
كان له ولكرامته صح ان يكون بسببه فلم يصح التغاير بينهما انتهى ويمكن ان يقال في ترك من من يوم الجمعة اشارة
الى ان الغسل الواحد فيه ينوب عن الجنابة وعن السنة ومن الحجامة بكسر الحاء اي للحجم واغتساله من الحجامة
لاماطة الاذى ولما لا يؤمن ان يصيبه من رشاش الحجامة فتستحب النظافة وتردد بعض الشافعية ان
الغسل هل هو سنة للحجوم له او للحاجم لا وجه له لانه صلى الله عليه وسلم اغتسل لما حجم غيره ولا احتمال انه اغتسل
من حجم هو لغيره لان ذلك لم ينقل عنه ولا يليق بسنده لمقامه الشريف ذكره ابن حجر وفيه بحث فتدبر ومن

مهم

غسل الميت قال ابن حجر الملكي هو صريح في انه صلى الله عليه وسلم غسل ميتا واغتسل منه واستبعده بعض من غير بيان
قلت سنده انه لو فعل لنقل واما هذا فغير صريح بل محتمل مع ان لفظ كان غالبا للاستمرار وافادة التكرار وهو
باطل غير موجود في الاخبار والاثار ثم اغرب واعترض على قول الطيبي كما في رجم ماعز ان الامر برجمه بقوله وفيه ركاكة
هنا ما لا يخفى لان عائشة ناقلة عنه انه اغتسل من غسل الميت فاي اسناد اليه هنا حتى يحمل على الامر بل يلزم
عليه فساد لو تصور وجوده اذ يصير التقدير ومن امره بغسل الميت وهذا استيناف انتهى قلت الركاكة
والفساد انما ظهر لفساد الفهم في محل الاسناد فالطيبي لما نقل في اخر الحديث وهي اي ما روي انه صلى الله عليه وسلم
غسل الميت ولم يصح عنده حمل قول عائشة في اول الحديث كان يغتسل على المعنى المجازي لتعذر المعنى الحقيقي فقال
معنى يغتسل اي كان يامر الناس بالاغتسال من اربع لا انه جعل نظيره رجم ماعز فان الرجم ما وقع منه صلى الله
عليه وسلم اتفاقا بل وقع بامره فتامل ليظهر لك موضع الزلل وموضع الخطل رواه ابو داود قال ميرك شاه
لم ينقل عنه انه صلى الله عليه وسلم غسل ميتا قط ويدل عليه رواية احمد انه صلى الله عليه وسلم قال يغتسل
وساقه وعن قيس بن عاصم رضي الله عنه انه اسلم قال ابن عبد البر قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد تميم
واسلم فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا سيد اهل الوبر وكان مشهورا بالحلم نزل في البصرة روى عنه
ابنه حكيم وخلق سواه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر ذهب الاكثرون الى استحباب اغتسال
من اسلم وثيابه اذا لم يكن لزمه غسل في حال الكفر والغرض منه تطهيره من النجاسة المحتملة على اعضائه من
الوسخ والرائحة الكريهة وانما امره صلى الله عليه وسلم بالغسل بالماء والسدر للمبالغة في التنظيف لانه يطيب
الجسد واغتساله مؤخر عن قول كلمتي الشهادة في الاصح وعند مالك واحمد يجب الغسل وان لم يكن جنبا واما
اذا اسلم وقد جامع او احتلم في الكفر فيفرض عليه الغسل وان اغتسل فيه عند الشافعي لانه يحتاج الى النية
وهي عبادة لا تصح من الكافر وعند ابي حنيفة يكفيه اغتساله فيه ويسن ايضا حلق راسه قبل الغسل لا بعده
لقوله صلى الله عليه وسلم الق عنك شعر الكفر واغتسل رواه الترمذي وحسنه وابو داود وسكت عليه ولم
يضعفه المنذري والنسائي وسنده صحيح الفصل الثالث عن عكرمة هو مولى ابن عباس اصله من البربر وهو احد
فقهاء مكة وتابعيها سمع ابن عباس وغيره من الصحابة وروى عنه خلق كثير مات سنة سبع ومائة وله ثمانون
وثمانون سنة قيل لسعيد بن جبير هل احد اعلم منك قال عكرمة قال ان ناسا وفي نسخة اناسا من اهل العراق وهو
بلاد من عبادان الى موصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا والعراقان الكوفة والبصرة كذا في القاموس
جاؤا فقالوا يا ابن عباس جرى فيه على عادة العرب من عدم رعاية مزيد الادب في الخطاب مع الاكابر اترى
بفتح التاء من الراي اي تعتقد الغسل يوم الجمعة ظرف للغسل واجبا قال لا اي لا اراه واجبا ولكنه اطهر اي اكمل
طهارة وافضل مثوبة لانه ورد الامر بالسنة وخير اي نفع كثير لمن اغتسل او افضل له من الوضوء ومن لم يغتسل
واكتفى بالوضوء فليس عليه بواجب هذا دليل الجواب مقدر تقديره فلا باس اذ ليس الغسل عليه واجبا وساخبركم
السين للتاكيد لا للاستقبال كيف بدء الغسل بضم الهمزة اي سبب ابتداء مشروعيته وسنيته للجمعة كان الناس
استيناف بيان والمراد من الناس الصحابة فانهم هم الناس مجهودين يقال جهد الرجل بالضم فهو مجهود اذا وجد
مشقة كذا في النهاية وقال ابن حجر اي مسلطا عليهم الجهد والمشقة في امر دنياهم لان الله تعالى اختار لهم كل الاحوال
واولاها وهو التنزه عن الدنيا وقواطعها الا ما يضطر الى مباشرته من اسبابها فان ذلك لا يترتب عليه شيء
من مخوف وردها يلبسون الصوف جملة مبينة ويعملون على ظهورهم اي فيهم قوة وكان مسجدهم اي مسجده صلى الله عليه وسلم
واضيف اليهم لصلاتهم فيه ضيقا بالطول والعرض مقارب السقف لعله اي تفاعد فيكون غيرها وانما هو عريش
اي كان سقف المسجد كم يبنى الكرم يعني القصد منه الاستظلال وان كان على راس الواقف فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم في يوم من ايام الجمعة وعرق الناس جملة حالية او عطف على خرج في ذلك الصوف اي الذي يعملونه

على ظهورهم حين لبسه حتى ثارت اى انتشرت منهم رياح اذى بذلك اى بما ذكر من العرق والرياح بعضهم بعضا
وتاذى الكل فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الرياح اى احسها او وجد اثرها وتاثيرها من الاذى
قال ايها الناس اى يا ايها كما فى نسخة اذا كان هذا اليوم اشارة الى الجنس والمراد مثل هذا اليوم فاغتسلوا اى
لحضور الجمعة وليمس احدكم بسكون اللام وتحريكه كسرها او بفتح الميم وكسرها افضل ما يجد اى احسنه من دهنه
اى لشعره وطيبه اى لسائر بدنه واغرب ابن حجر بقوله عطف عام على خاص اذ الظاهر انه صلى الله عليه وسلم
لو يريد بجميع الدهن واغا اراد الدهن المطيب فانه على تسليمه ليس من باب عطف العام كما لا يخفى على الخاص ثم
قال وهكذا كالخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى
الصلاة ورواية خلافه عن ابن عمر وعباس باطلة انتهى وهو كلام موهوم مخالف للادب فانه لا دليل له سند
الرواية فكان عليه بيانه وان كان معناها فلا دلالة فى هذا الحديث ولا غيره على بطلانه بل الظاهر هذا الحديث
ان هذه الافعال تفعل فى هذا اليوم وان كان الجمهور قيدوها بما قبل الصلاة لما قام عندهم من الدليل النقلى او العقلى
وكلامهم غير حجة عليهما قال ابن عباس اعاده لطول الكلام ثم جاء الله بالخير اى المال او الرفاهية عطف على
اول القصة وهو كان الناس وعلى بعد الغسل واتى ثم له لانها على التراخى فى الزمان لانهم مكثوا مجهودين مدة
طويلة والفتوحات انما حصلت اواخر حياته صلى الله عليه وسلم قيل وعلى التراخى فى الرتبة ايضا وكذا نسبه الى
الله تعالى انتهى ووجهه ان احوال جهدهم كانت منبئة عن عدم ظهور الاسلام بخلاف احوال سعتهم فانها
منبئة عن ظهوره وليس المراد ان الغنى خير من الفقر ليكون الشاكر افضل من الصابر فان الجمهور على خلافه ولبسوا
غير الصوف عطف تفسير وكفوا بالتخفيف مجهولا العمل مفعول ثان اى كفاهم الله تعالى العمل باستغنائهم او باعطائهم
الخدم ووسع مسجدهم من كل جانب قال ابن حجر وسعه النبى صلى الله عليه وسلم فى اخر عمره وذهب بعض الذى
كان يؤذى اى به بعضهم بعضا ويتاذى الكل من العرق بيان للبعض او تعليل او كان حكمة التعبير بالبعض الذى
المراد به الاكثر كما هو ظاهر الاحتياط فى الاخبار لان بعضهم تساهل فى ازالته فاذى غيره من غير ان يشعر بذلك
ثم ظاهر فحوى كلام ابن عباس ان الغسل كان فى اول الاسلام واجبا لكثرة الايذاء بالريح الكريهة ثم لما خفت نسخ
وجوبه فان صح هذا به تجمع بين الاحاديث السابقة رواه ابو داود وسكت عليه ورجال اسناده ثقات

باب الحيض

لما فرغ من ذكر الغسل المسنون ذكر مما يوجب الغسل المفروض فان انقطاع الحيض سبب لوجوب
لوجوب الغسل وهو فى اللغة مصدر حاض اذا سال وفى الشرع دم ينفضه رحم امراة سليمة من الداء والصغر
وحكمه انه يمنع صوما وصلاة ونحوهما ويقضى هو لا هى والاصل الباقى قوله تعالى يسالونك عن وقوله صلى الله عليه وسلم
هذا شىء كتبه الله على بنات ادم رواه الشيخان وعما فيه من العموم رد البخارى على من قال اول ما ارسل
الحيض على بنى اسرائيل قال ابن الرفعة قيل ان امنا حواء لما كسرت شجرة الحنطة وادمتها قال الله لادمينك
كما ادميتها وابتلاها بالحيض هى وجميع بناتها الى الساعة الفصل الاول عن انس قال ان اليهود جمع يهودى
كروم ورومى واصله اليهوديين ثم حذف ياء النسبة كذا قيل وفيه تامل والظاهر ان يهود قبيلة
سميت باسم جدها يهودا اخى يوسف الصديق عليه السلام واليهودى منسوب اليهم يعنى واحد
منهم كانوا اسقط ابن حجر لفظ ان اليهود من الحديث وجعل ضمير كانوا للناس وهو خطا لفظا ومعنى
اذا حاضت المراة فيه رد على ابن سيرين حيث كره ان يقال حاضت المراة وطمثت على ما نقل عنه ابن
حجر وفى معناه عركت ونفست ونهى عائشة عن ذكر العراك مذهب صحابى لانه النساء يستحيين من
ذلك فيهم كذا فى مسلم وجامع الاصول وفى شرح المصابيح وشرح السنة منهم لم يؤاكلوها بالهمز و
بيدله واوا وقيل انه لغة ولم يجامعوهن اى لم يساكنوهن ولم يخالطوهن فى البيوت بكسر الباء وضمها وانما
جمع الضمير لان المراد بالمراة الجنس فعبر اولا بالمفرد ثم بالجمع رعاية للفظ والمعنى على طريق التفنن

فسال اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم رضى الله عنهم النبى صلى الله عليه وسلم عن عدم المواكلة حالة الحيض كما تفعل
اليهود فانزل الله تعالى ويسالونك عن المحيض اى حكم زمان الحيض الاية بالاوجه الثلاثة تمامها قل هو اذى
فاعتزلوا النساء فى المحيض قال فى الازهار المحيض الاول فى الاية هو الدم بالاتفاق لقوله تعالى قل هو اذى
وفى الثانى ثلاثة اقوال احدها الدم كالاول وثانيها زمان الحيض وثالثها مكانه وهو الفرج وهو قول جمهور
المفسرين وازواج النبى صلى الله عليه وسلم ثم الاذى ما يتاذى به الانسان قيل سمى به لان له لونا
كريها ورائحة منتنة ونجاسة مؤذية مانعة عن العبادة قال الخطابى والبغوى والتنكير هنا للقلة اى اذى
يسير لا يتعدى ولا يتجاوز الى محله وحرمته فتجتنب وتخرج من البيت كفعل اليهود والمجوس نقله السيد
يعنى الحيض انه يتاذى معه الزوج من مجامعتها فقط دون المواكلة والمجالسة والافتراش اى فابعدوا واعتزلوا
بالمحيض اى فى مكان الحيض وهو الفرج او حوله مما بين السرة والركبة احتياطا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مبينا للاعتزال المذكور فى الاية بقصره على بعض افراده اصنعوا اى افعلوا كل شىء من المواكلة والملامسة
والمضاجعة الا النكاح اى الجماع وهو حقيقة فى الوطء وقيل فى العقد فيكون اطلاقا لاسم السبب على المسبب وهذا
تفسير للاية وبيان لقوله فاعتزلوا فان الاعتزال شامل للمجانبة عن المواكلة والمضاجعة والحديث بظاهره يدل
على جواز الاستمتاع بما تحت الازار وهو قول احمد وابى يوسف ومحمد بن الحسن والشافعى فى قوله القديم وبعض
المالكية ودليل الجمهور حديث ابى داود الاتى هذا واتفقوا على حرمة غشيان الحائض ومن فعله عامدا عصى ومن
استحله كفر لانه محرم بنص القران ولا يرتفع التحريم الا بقطع الدم والاغتسال عند اكثرهم فبلغ ذلك اى الحديث
اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل يعنون النبى صلى الله عليه وسلم وعبروا به لانكارهم نبوته ان يدع اى يترك
من امرنا اى امور ديننا شيئا من الاشياء فى حال من الاحوال الا خالفنا بفتح الفاء فيه اى الا حال مخالفته ايانا
فيه يعنى لا يترك امرا من امورنا الا مقرونا بالمخالفة كقوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها وكقوله
صلى الله عليه وسلم اللهم لا تدع لنا ذنبا الا غفرته فجاء اسيد بن حضير بالتصغير فيهما انصارى اوسى اسلم قبل
سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير وكان ممن شهد العقبة الثانية وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد و
عباد بن بشر من بنى عبد الاشهل من الانصار اسلم بالمدينة على يد مصعب ايضا قبل سعد بن معاذ وشهد بدرا
واحدا والمشاهد كلها فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا والظاهر انه اشارة الى الكلام السابق وقال ابن حجر
ان معاشرة الحائض توجب ضررا فلا اى افلا كما فى نسخة نجامعهن اى نساكن ونقعد معهن الا نفعل فلا نجتمع
معهن فى الاكل والشرب والبيوت يريدان الموافقة للمخالفة وقيل خوفا من ترتب ذلك الضرر الذى يذكرونه
فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا اى تحيرنا وفى نسخة صحيحة ظنا اى هما ان اى انه كما فى نسخة
قد وجد عليهما اى غضب فخرجا خوفا من الزيادة فى التغير اى الغضب فاستقبلتهما هدية اى استقبل الرجلين
شخص معه هدية يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاسناد مجازى من لبن من بيانية الى النبى اى
واصلة او واصل اليه صلى الله عليه وسلم فارسل اى النبى فى اثارهما وفى نسخة اثرهما بكسرتين وقيل بفتحتين
اى عقبهما احدا فناداهما فجاء فسقاهما اى اللبن تلطفا بهما فعرفا انه لم يجد عليهما اى لم يغضب وما استمر
الغضب بل زال او ذهب وهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن عائشة رضى الله عنها
قالت كنت اغتسل انا والنبى بالرفع على العطف للفصل وروى النصب على انه مفعول معه وفى نسخة رسول الله
بالوجهين صلى الله عليه وسلم من اناء واحد على عادة العرب من وضع ظرف كبير مملوء من الماء ثم يغترفون منه و
يتناوبون وكلانا الواو للحال جنب الافراد باعتبار لفظ كلا وهو افصح من التثنية لمعناه وكان صلى الله عليه وسلم
يامرنى اى بالاتزار اتقاء عن موضع الاذى فاتزر قال الشراح صوابه فاتزر بهمزتين يعنى باعتبار
الاصل والا فالقاعدة المقررة ان الهمزة الثانية عند السكون اجتماع الهمزتين تقلب من جنس حركة ما قبلها

كادم قالوا فان ادغام الهمزة في التاء غير جائز و قال ابو موسى هو تحريف و تصحيف من بعض الرواة كذا نقله السيد
عن الازهار قال في المفصل قول من قال فاتزر خطا خطاء قال الكرماني في قول عايشة وهي من فصحاء العرب
حجة فالمخطي مخطي و قال ابن مالك انه مقصور على السماع و منه قراءة ابن محيصن فليؤد الذي اتمن بهمزة وصل
وتاء مشددة مضمومة من الامانة ذكره الابهري والمعنى فاعقد الازار في وسطي و هذا يدل على جواز الاستمتاع
بما فوق الازار دون ما تحته و به قال ابو حنيفة و مالك و الشافعي في قوله الجديد و لعل فعله صلى الله عليه و سلم
كان رخصة وفعله عن محمد تعليما للامة فانما حوط فان من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه فيباشرني اي يضاجعني
في المسني و يمس بشرته بشرتي فوق الازار وانا حايض جملة حالية وهي بلا هاء لاختصاصه بالمونث وقد
يلحق وكان اي النبي صلى الله عليه و سلم يخرج راسه الي وهو معتكف في المسجد بان كان باب الحجرة مفتوحا الى المسجد
فيخرج راسه منه الى الحجرة وهي فيها وهذا يدل على ان المتكف اذا اخرج بعض اعضائه من المسجد لم يبطل
اعتكافه فاغسله اي راسه وانا حايض متفق عليه واللفظ للبخاري قاله السيد وعنها اي عن عايشة قالت
كنت اشرب وانا حايض ثم اي بعد الطلب اناوله النبي صلى الله عليه وسلم اي اعطيه الاناء الذي شربت فيه كما
فهم من السياق فيضع فاه اي فمه على موضع في بتشديد الياء اي فمي فيشرب اي منه وهذا من غاية مخالفته
اليهود وبغضا ومن نهاية موافقته لها حبا واتعرق اي وكنت اتعرق العرق بفتح العين و سكون الراء اي اخذ اللحم من العرق
باسناني وهو عظم اخذ معظم اللحم منه و بقيت عليه بقية والمراد هنا العظم الذي عليه اللحم و هذا يدل على جواز مواكلة
الحايض و مجالستها و على ان اعضاءها من اليد والفم و غيرهما ليست بنجسة و اما ما نسب الى الكرخي من ان بدنها
نجس فغير صحيح وانا حايض ثم اناوله النبي صلى الله عليه و سلم و فيه اشارة الى كمال تواضعه و طيب نفسه صلى الله
عليه و سلم فيضع فاه على موضع في رواه مسلم وعنها اي عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه و سلم يتكي في حجري
بكسر الحاء و بفتح اي يستند اليه و يعتمد في الجلوس عليه وانا حايض ثم يقرا القران فيه دلالة على ان الحايض طاهرة
حسا نجسة حكما متفق عليه وعنها قالت قال لي الفتح في الياء افصح من السكون النبي صلى الله عليه وسلم ناوليني
بالوجهين كما تقدم اي اعطيني الخمرة وهي بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل و تزين بالخيوط ماخوذة من
التخمير بمعنى التغطية فانها تخمر موضع السجود او وجه المصلي عن الارض من المسجد قيل حال من النبي صلى الله عليه و سلم
فتكون الخمرة في الحجرة والنبي صلى الله عليه و سلم في المسجد و قيل حال من الخمرة فيكون الامر على العكس وهو الظاهر
قال ابن حجر من المسجد متعلق بناوليني و يحتمل ان المراد ادخلي المسجد فخذيها و اعطني اياها من غير مكث
ولا تردد فيه لتحل هذا للحايض اذا امنت التلويث او معنى بيدك وانت خارجة فتناوليها منه ثم ناوليني
اياها وهذا جائز لها ايضا بالاولى و انه متعلق بقال لكنه بعيد انتهى و ابعد منه ما قاله لا فائدة بعد
شرعا و لعلم دخول الحايض المسجد من مذهبنا مطلقا فقلت اني حائض فقال ان حيضتك بكسر الحاء وهي
التي تكون عليها الحايض من التحيض و التجنب و قيل بالفتح و هي المرة من الحيض ليست في يدك يعني ليست
يدك نجسة لانها لا حيض فيها وهذا كالصريح للرد على ما قاله ابن حجر او لا قال في شرح السنة فيه دليل
على ان للحايض ان تتناول شيئا من المسجد وان من حلف ان لا يدخل دارا او مسجدا فانه لا يحنث
بادخال بعض جسده فيه قال قتادة الجنب ياخذ من المسجد و لا يضع فيه رواه مسلم و عن ميمونة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مرط بكسر الميم و سكون الراء كساء من صوف او خز يوتزر
به وربما تلقاه المراة على راسها و تتقنع به و قيل هو شبه ملحفة بعضه علي اي ملقى علي بدني و بعضه عليه يعني
بعض المرط القاه عليه الصلاة والسلام على كتفه يصلي وانا حايض ملتفة به وهذا يدل على ان اعضاء
الحايض طاهرة و الا فالصلاة في مرط واحد بعضه ملقى على النجاسة و بعضه متصل بالمصلي غير جائز متفق عليه
قال السيد جمال الدين فيه نظر لانه قال صاحب التخريج ما اجده في الصحيحين و لا في احدهما و لا

في الحميدي بهذا اللفظ و انما لفظ البخاري في الصلاة من حديث ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه و سلم يصلي وانا حذاءه وانا حايض وربما اصابني ثوبه اذا سجد و قد اخرج مسلم من حديث
عايشة معناه و لابي داود نحوه ولفظه ان النبي صلى الله عليه و سلم صلى و عليه مرط و على بعض ازواجه
منه وهي حايض والله اعلم الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من اتى حايضا
اي جامعها وهي تشمل المنكوحة والامة وغيرهما كذا قيل او امراة في دبرها مطلقا سواء كانت حايضا او
غيرها او كاهنا قال الطيبي الاتيان لفظ مشترك هنا بين المجامعة و اتيان الكاهن قلت الاولى ان يكون التقدير
او صدق كاهنا فيصير من قبيل علفته تبنا وماء باردا اي يقال اتى حايضا او امراة بالجماع او كاهنا
بالتصديق فقد كفر بما انزل على محمد اي ان اعتقد حله و انما يفصل ليكون ابلغ في الوعيد وادعى الى الزجر
والتهديد قال ابن الملك يؤول هذا الحديث بالمستحل و المصدق و الا فيكون فاسقا فمعنى الكفر كفران
نعمة الله او اطلاق اسم الكفر عليه لكونه من افعال الكفرة الذين عادتهم عصيان الله تعالى والمراد بالكاهن
من يخبر عما يكون في المستقبل او باشياء مكتوبة في الكتب من اكاذيب الجن المسترقة من الملائكة من احوال
اهل الارض من الاعمار و الارزاق والحوادث فيا تون الكهنة فيخلطون في كل حديث مائة كذبة فيخبرون
عما تحفظ
الناس بها وفي معناه من يتعاطى الرمل والضرب بنحو الحصى او النظر في النجوم قال الطيبي في الحديث وعيد هائل
حيث لم يكتف بكفر بل ضم اليه بما انزل على وصرح بالعلم تجريدا والمراد بالمنزل الكتاب و السنة اي من ارتكب
هذه الحضات فقد برئ من دين محمد صلى الله عليه و سلم وفي تخصيص دبر المراة دلالة على ان اتيان الذكور
اشد نكيرا و في تاخير الكاهن عنها ترق من الاهون الى الاغلظ و قال ابن حجر المكي الكفر في الاولين محمول على الاستحلال
وفي الثاني بالنسبة الى الحليلة الزوجة والامة على كفر النعمة لشهرة الخلاف في ذلك فلم يوجد اجماع على تحريمه
فضلا عن علمه بالضرورة وما كان كذلك لا يقال ان استحلاله كفر على ان الحديث ضعيف وفي الثالث على
اعتقاد انه عالم الغيب رواه الترمذي و ابن ماجة و الدارمي وفي رواية لهما اي الاخيرين فصدقه اي الكاهن
بما يقول فقد كفر و به يقيد الاول فيخرج من اتاه ليظهر كذبه او للاستهزاء بما هو عليه وقال الترمذي
لا نعرف بنون المتكلم معروفا و روي بالياء مجهولا هذا الحديث منصوب او مرفوع الا من حكيم بالتنوين الاثرم
عن ابي تميمة عن ابي هريرة قال السيد جمال الدين و قد ضعفه البخاري من قبل اسناده وعن معاذ بن جبل قال
قلت يا رسول الله ما يحل لي اي اي موضع يباح لي من امراتي اي من اعضائها وهي حايض قال ما فوق الازار
والتعفف يعني و مع ذلك و التجنب عن ذلك اي عما فوق الازار افضل لانه قد يجر الى المعصية رواه رزين
وقال محيي السنة اي صاحب المصابيح اسناده اي اسناد رزين او اسناد جيد بدل وقوله والتعفف افضل قيل
حكم الحديث ضعيف ايضا لما تقدم من ان الاتزار و المباشرة فوقه جائز و لو كان التعفف افضل لكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم به اولى و فيه بحث اذ يقال التعفف لغيره افضل او كان فعله لبيان الجواز مع قوة عفته
لكمال عصمته صلى الله عليه و سلم و لهذا ذهب بعض الشافعية و استحسنه النووي في مجموعه الى انه ان وثق من نفسه
بعدم الوطي لقلة شهوته او كثرة تقواه لم يحرم عليه التمتع بما بين السرة و الركبة و الا حرم وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الرجل بغير الف بعد الواو وهي حايض فليتصدق بنصف
دينار قال الخطابي قال اكثر العلماء لا شيء عليه يستغفر الله و زعموا ان هذا مرسل او موقوف على ابن عباس و لا يصح
متصلا مرفوعا ثم اعلم ان وطي الحايض في الفرج عمدا حرام بالاتفاق فلو وطي قال ابو حنيفة و مالك و الشافعي
في الجديد الراجح من مذهبه واحمد في احدى روايتيه يستغفر الله و يتوب اليه و لا شيء عليه لكن يستحب
عند الشافعي ان يتصدق بدينار ان وطي في اقبال الدم و بنصفه في ادباره وفي قوله القديم يجب ما ذكر قال ابن
الهمام لا ريب ان وجها لو تاها مستحلا كفر او عالما بالحرمة اتى كبيرة و وجبت التوبة و يتصدق بدينار

او بنصفه استحبابا وقيل بدينار ان كان اول الحيض وبنصفه ان كان في اخره كانه قائل براي ان لا معنى للتخيير بين
القليل والكثير في النوع الواحد قلت الاظهر ان قائله اخذ التفصيل من الحديث الآتي عن ابن عباس ثم قال
وكذا هذا الحكم لو قالت حضت فكذبها لان تكذيبه لا يعمل بل تثبت الحرمة باخبارها رواه الترمذي وابو
داود والنسائي والدارمي وابن ماجة قال المنذري قد وقع اضطراب في هذا الحديث متنا واسنادا فرفعا
ووقفا وارسالا واعضالا كذا نقله السيد جمال الدين عن التخريج فقول ابن حجر وسنده حسن غير مستحسن
وقال ميرك هذا بيان اضطراب الاسناد واما الاضطراب في متنه فروي بدينار او نصف دينار على الشك
وروي يتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار وروي التفرقة بين ان يصيبها في الدم او في انقطاع الدم
وروي يتصدق بخمس دينار وروي يتصدق بنصف دينار وروي اذا كان دما احمر فدينار وان كان دما
اصفر فنصف دينار انتهى وجاء بسند حسن ان عمر رضي الله عنه كان له امراة تكره الرجال وكان كلما ارادها
اعتلت له بالحيضة فظن انها كاذبة فاتاها فوجدها صادقة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فامره يتصدق
بخمس دينار وعنه اي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان اي الحيض وقيس به النفاس
دما احمر فدينار اي على المجامع فيه وهذا لان اقل المقادير المتعلقة بالفروج عشرة دراهم وهو دينار
كذا قاله ابن الملك وفيه نظر واذا كان دما اصفر فنصف دينار لان الصفرة مترددة بين الحمرة والبياض
فبالنظر الى الاول وجب الكل فبنصف كذا قاله ايضا والاظهر ان نفيه محض لا مدخل للعقل فيه والله اعلم
والاقرب ما قيل فيه ان الحكمة في اختلاف الكفارة بالاقبال والادبار انه في اوله قريب عهد بالجماع فلم
يعذر فيه بخلافه في اخره فخفف فيه قال ابن حجر وفي خبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم امر من وطئ حائضا
بعتق رقبة وقيمتها يومئذ دينار وهو مستبعد جدا قال ابن حجر ومثله من ترك الجمعة فان كان بالاعذار
مع التعمد والعلم سن له التصدق بدينار او بعضه سن بنصف دينار لحديث فيه لكنه ضعيف مضطرب
منقطع وقول الحاكم انه صحيح من تساهله يسن في بدل هذا او نصفه صاع حنطة او نصفه وهذا ونصفه واتفق
على ضعف ذلك كله انتهى وفيه انه مع الاتفاق على ضعفه كيف يقال بسن ذلك رواه الترمذي قال ابن حجر
وهو صحيح من بعض طرقه وان كان قول الحاكم انه صحيح على شرط الشيخين مردود واما قول المجموع انه ضعيف
اتفاقا فمحمول على غير تلك الطريق انتهى ويأباه ظاهر قولهم اتفاقا والله اعلم الفصل الثالث عن زيد بن اسلم
هو مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مدني من اكابر التابعين قال ان رجلا سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما يحل لي من امراتي وكذا حكم الجارية وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تشد عليها ازارها بفتح التاء وضم الشين والدال خبر معناه الامر او اريد بعد الحدث مجازا اي بتقدير ان
يؤول بالمصدر وقيل لاحتمال ان يكون منصوبا على حذف ان فان قلت كيف يستقيم هذا جوابا عن قوله ما يحل
قلت يستقيم مع قوله ثم شانك باعلاها كانه قيل يحل لك ما فوق الازار وشانك منصوب باضمار فعل
ويجوز رفعه على الابتداء والخبر محذوف تقديره مباح او جائز رواه مالك والدارمي مرسلا والارسال
حذف التابعي ذكر الصحابي وهو حجة عندنا مطلقا وعند الشافعية هنا لانه اعتضد بالاحاديث السابقة
التي معناه واخرج الطبراني عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقي سورة الدم ثلاثا ثم
يباشر بعد ذلك قال ابن حجر اي فيما بين السرة والركبة والاظهر ان فيه اشارة الى ان اقل الحيض ثلاث وعن
عائشة قالت كنت اذا حضت نزلت عن المثال اي الفراش على الحصير فلم يقرب بفتح الياء وضم الراء رسول الله
بالرفع صلى الله عليه وسلم قال الطيبي اي منها وهو موجود في نسخة صحيحة اي من عائشة على الالتفات ويمكن
التقدير مني اي مناي بتعيين الاخير على نسخة النون في قوله ولم تدن اي عائشة او واحدة منا ان واحد صلى
الله عليه وسلم منه حتى تطهر فانهما بالتاء على الاصح وهو كذا في النسخ الحاضرة المصححة من اصل المشكوة

وفي هامش نسخة السيد جمال الدين كذا فلم نقرب بفتح النون والراء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب
ولم تدن بفتح النون الاولى وضم الثانية منه حتى تطهر بالنون مكتوبا عليه صح عمل وعد الله وليس موضوعا عليه لفظ
النسخة ولا رمزها وكتب ميرك في حاشيته كذا في اصل ابي داود وهذا في القاموس قرب منه ككرم وقربه
كسمع دنا فما في بعض النسخ بالنون وضم الراء خطأ رواه ابو داود وهذا الحديث مخالف لما سبق ولعله
منسوخ الان تحمل الدنو والقربان على الغشيان كما في قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فان كل واحد من
الزوجين يدنو او يقرب من الاخر عند الغشيان وقد اخرج البيهقي عن ابن عباس انه كان يعتزل فراش زوجته
اذا حاضت فبلغ ذلك خالته ميمونة ام المؤمنين فارسلت اليه اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوالله لقد كان ينام مع المراة من نسائه الحائض وما بينه وبينها الا ثوب ما يجاوز الركبتين واما ما قاله
ابن حجر بان هذا كان شانهن معه صلى الله عليه وسلم اعني انهن يعتزلنه خوفا من شيء ما يرينه لبعض
ما ينفر منه بهن حتى يدعوهن الى معاشرته فغير مستقيم لقولها فلم يقرب على صيغة الغيبة وهو اصل
المشكوة باب المستحاضة الاستحاضة في الشرع خروج الدم من فرج المراة خارج ايام الحيض ومنه
وحكمها ان لا تمنع صلاة وصوما ووطئا ونحوها خلافا لاحمد في الوطء الفصل الاول عن عائشة قالت
جاءت فاطمة بنت ابي حبيش بضم حاء مهملة وفتح موحدة وياء ساكنة بعدها شين معجمة هو ابن عبد
المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب الى النبي صلى الله عليه وسلم لتساله عن امر دينها فقالت
يا رسول الله اني امراة بسكون الياء وبفتح استحاض بهمزة مضمومة وفتح تاء وهذه الكلمة ترد على بناء
المفعول يقال استحيضت المراة فهي مستحاضة اذا استمر بها الدم بعد ايام حيضها او نفاسها فلا اطهر
اي مدة مديدة افادع الصلوة بهمزة الاستفهام اي افاتركها ما دامت الاستحاضة معي ولو طالت المدة
فقال لا اي لا تدعيها انما ذلك بكسر الكاف خطابا لها وبفتح على خطاب العام اي الذي تشتكيه عرق
اي دم عرق انشق وانفجر منه الدم او انما سببها عرق فمه في ادنى الرحم وليس اي ذلك الدم الذي نشأ
من ذلك العرق بحيض فان دم الحيض دم تميزه القوة المولدة باذن خالقها لاجل الجنين ويدفعه
الى الرحم في مجاريه ويجتمع فيه ولذا سمي حيضا من قولهم استحوض الماء اذا اجتمع فاذا كثر وامتلا
ولم يكن جنين او كان اكثر مما يحتمله انصب منه وفي رواية ليس بالحيضة لانه تخرج من عرق في اقصى
الرحم ثم تجتمع فيه ثم ان كان ثم جنين تغذى به ولم تخرج منه شيء وان لم يكن ثم جنين خرج في اوقات
الصحة على ما استقر له من العادة غالبا وهذه من عرق في ادناه فاذا اقبلت حيضتك بالكسر اسم للحيض
ويؤيده رواية الفتح وقيل المراد بها الحالة التي كانت تحيض فيها وهي تعرفها فيكون ردا الى العادة وقيل
المراد بها الحالة التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام ويؤيده حديث عروة الذي يتلوه وهي
لم تعرف ايامها فيكون ردا الى التمييز قال الطيبي وقد اختلف العلماء فيه فابو حنيفة منع اعتبار التمييز
مطلقا والباقون عملوا بالتمييز في حق المبتداة واختلفوا فيما اذا تعارضت العادة والتمييز فاعتبر مالك
واحمد واكثر اصحابنا التمييز ولم ينظروا الى العادة وعكس ابن خيران انتهى والفرقة الاولى يقولون ان
حديث عروة وهذا الحديث الذي تمسكنا به صحيح فالاخذ به اولى والله اعلم اي اذا كان ايام حيضتك
فدعي الصلوة اي اتركيها واذا ادبرت اي اذا تولت حيضتك وجاوزت ايام عادتك فاغسلي عنك
الدم اي اثر دم الاستحاضة واغتسلي مرة واحدة واهل الاكتفاء بغسل الدم دون غسل انقطاع الحيض
لانه معلوم من الدين ثم صلي قال الشافعي تغسل المستحاضة فرجها لكل صلوة مفروضة وعند ابي حنيفة لوقت
كل صلوة وتشده بعصابة وتتوضا وتستعجل في ادائها ومع هذا لو جرى الدم فيها كذا قاله ابن الملك
وفي السراجية لا يجب الاستنجاء على المستحاضة لوقت كل صلوة متفق عليه الفصل الثاني عن عروة بن الزبير

اى ابن العوام من كبار التابعين وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة عن فاطمة بنت ابى حبيش انها كانت
تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض بالرفع فكان تامة فانه اى الحيض او دمه
دم اسود وذلك باعتبار الاغلب والاوفق يكون احمر وغيره يعرف قيل بالفوقانية على الخطاب والصواب
انه بالتحتانية على المجهول اذ لو اريد الخطاب لقيل تعرفين على خطاب المونث اى يعرفه النساء فان المستحاضة
اذا كانت مميزة بان ترى في بعض الايام دما اسود وفي بعضها دما احمر او اصفر فالدم الاسود حيض
بشرط ان لا ينقص من يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما كذا حرره الشافعي على مقتضى مذهبهم وعندنا
على فرض صحة الحديث هو محمول على ما اذا وافق التمييز العادة فاذا كان ذلك بكسر الكاف اى دم الحيض عادة
لطول الفصل كما في قوله تعالى لما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون
على الذين كفروا فلما جاءهم الاية وقوله فانه دم اسود استينافا مبين متفرع على كون الدم دم الحيض لا يصلح
ان يكون تعليلا للجواب المذكور او المقدر كما قرره ابن حجر فتدبر فامسكى من الصلوة من الامساك اى
اتركيها فاذا كان الاخر اى الاستحاضة بان كان دما احمر او اصفر فتوضئى اى بعد الغسل لكل صلوة مفروضة
وصلى وفي نسخة العفيف ثم صلى وهو ينافى مذهب الشافعي من ان المستحاضة ونحوها يلزمها الموالاة بين
الوضوء والصلاة فانما هو اى دم الاستحاضة عرق اى تخرج من عرق في فم الرحم فليس فيه قذارة الحيض فلم تمنع
الصلاة منه رواه ابو داود والنسائى قال ابن الهمام في شرح الهداية روى ابن ماجة بسنده الى عايشة
قالت جاءت فاطمة بنت ابى حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انى امراة استحاض فلا اطهر افادع
الصلوة فقال لا اجتنبى الصلوة ايام محيضك ثم اغتسلى وتوضئى لكل صلوة ثم صلى وان قطر الدم على الحصير واخرجه
ابو داود وفي سندهما حبيب بن ابى ثابت عن عروة عن عايشة وفسره ابن ماجة بانه عروة بن الزبير وذكر
ابو القسم بن عساكر هذا الحديث في ترجمة عروة المزنى عن عايشة ولم يذكره في ترجمة عروة بن الزبير عنها و
قال ابو داود ضعف يحيى هذا الحديث وقال ابن المدينى حبيب بن ابى ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير وهو في البخارى
من حديث ابن معاوية عن هشام ابن عروة عن ابيه وليس منه زيادة وان قطر الدم على الحصير انتهى
فقول ابن حجر سنده صحيح غير صحيح وعن ام سلمة قالت ان امراة كانت تهراق بضم التاء الفوقية وفتح الهاء
ويسكن اى تصب وفيه ضمير المراة ونصب قوله الدم كنصب الوجه في الحسن الوجه تشبيها بالمفعول او على
التمييز وان كان معرفة على تقدير زيادة اللام او على مذهب الكوفى او بتقدير تهريق الدم جوابا لما لو
قيل مما تهريق فيكون منصوبا على المفعول به اى بان يكون تهراق في الاصل تهريق على المعلوم ابدلت كسرة
الراء فتحة وانقلبت الياء الفا على لغة من قال في ناصية ناصاة قال ابو موسى هكذا جاء على بناء المفعول
ولم يجئ على بناء الفاعل قال صاحب النهاية اى صبت ذات هراقة الدم قيل وتجوز رفعه على البدل من ضمير
تهراق اى يصب دمها واللام بدل من الاضافة والمعنى صارت مستحاضة على عهد رسول الله اى في زمنه
صلى الله عليه وسلم وكانت معتادة فاستفتت لها اى سالت لهذه المراة ام سلمة من الازواج الطاهرات
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر اى تتفكر وتعرف عدد الليالى والايام نصب عدد على المفعول به التى كانت
صفة لليالى والايام تحيضهن من باب اجرى المفعول فيه مجرى المفعول به اى تحيض فيهن من الشهر بيان لهن
اى للايام والليالى قبل ان يصيبها الذى اصابها اى قبل اصابة الاستحاضة فلتترك الصلوة قدر ذلك
اى قدر عادة حيضها من الشهر اى من شهر الاستحاضة فاذا خلفت بالتشديد ذلك اى اذا جاوزت
قدر حيضها ودخلت في ايام الاستحاضة فلتغتسل اى غسل انقطاع الحيض واللام بعد الفاء ساكنة من
جميع النسخ الحاضرة وقال ابن حجر في لام الامر بعد فاء كما هنا الاسكان والكسر وكذا الفتح لكنه غريب ثم
لتستثفر بكسر اللام بثوب الاستثفار ان تشد فرجها ودبرها بثوب مشدود واحد طرفيه من خلف

دبرها في وسطها والاخر من قبلها ايضا كذلك وقال الطيبى هو ان تشد المراة ثوبا تحتجز به عن موضع الدم
ليمنع السيلان وهو مأخوذ من ثفر الدابة وهو ما يشد تحت ذنبها فالمراة اذا صلت تعالج نفسها على قدر الامكان
فان جاء الدم بعد ذلك تصح صلاتها ولا اعادة عليها وكذا حكم سلس البول ويجوز للمستحاضة الاعتكاف
في المسجد والطواف وقال ابن الملك فيه دليل على ان المستحاضة يجب عليها ان تستثفر وفيه نظر
اذ الظاهر الامر للاستحباب احتياطا ثم لتصل بالوجهين رواه مالك والشافعى واحمد وابن ماجة والدار
قطنى والبيهقى باسانيد صحيحة قاله ميرك وابو داود والدارمى لفظه وروى النسائى معناه عن عدى بن
ثابت اى الانصارى الكوفى ثقة رمى بالتشيع عن ابيه عن جده قال يحيى بن معين بفتح الميم امام الحفاظ في
زمنه جد عدى اسمه دينار وقيل ثابت جده لا ابوه وهو ابن قيس بن الحطيم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في
المستحاضة اى في شانها تدع الصلاة اى تتركها ايام اقرائها جمع قرء وهو مشترك بين الحيض والطهر والمراد
به ههنا الحيض للسياق واللحاق ويوخذ منه ان القرء حقيقة في الحيض كما هو مذهبنا خلافا للشافعى
التى كانت تحيض فيها اى قبل الاستحاضة ثم اى بعد فراغ زمن حيضها باعتبار العادة تغتسل اى من
الحيض مرة وتتوضأ عند كل صلاة وفي رواية لوقت كل صلوة وعلى كل متعلق بتوضأ لا بتغتسل وتصوم
اى الفرض والنفل وتصلى اى كذلك وفي تقديم الصوم على الصلوة ايماء الى انه اهم في هذا الباب ولذا
يقضى هو لا هى ايام الحيض رواه الترمذى وابو داود وقال ضعيف لا يصح وقال الترمذى سالت البخارى
ولم يعرفه الا من هذا الوجه لكن روى الترمذى وقال حسن صحيح وصححه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم
قال لبنت ابى حبيش توضأى لكل صلوة ولم يذكر لها الغسل فدل على انه غير واجب وقال النووى
في مجموعه وخبر عايشة انه صلى الله عليه وسلم قال في بنت ابى حبيش لما استحيضت تدع الصلوة ايام
اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة ضعيف باتفاق المحدثين والاحاديث الواردة في سنن ابى داود
والبيهقى وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل لكل صلوة ليس شئ منها ثابت وانما الثابت
فاغتسلى ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلوة قال الشافعى ليس فيها انه امرها بالغسل لكل صلوة وانما
فعلته تطوعا وهو واسع لها انتهى وينبغى ندبه خروجا من خلاف من اوجبه كذا ذكره ابن حجر وعن حمنة
بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها نون وهاء بنت جحش بتقديم الجيم المفتوحة على الحاء الساكنة بعدها
شين معجمة رضى الله عنها قالت كنت استحاض حيضة بالحاء لا غير قال التوربشتى بفتح الحاء على المرة الواحدة
ولم يقل حيضا ليتميز تلك الحالة التى كانت عليها من سائر احوال المحيض في الشدة والكثرة والاستمرار كثيرة في
الكمية شديدة في الكيفية وفيه اطلاق الحيض على علم الاستحاضة تغليبا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
استفتيه واخبره الواو لمطلق الجمع والا كان حقه فاخبره واستفتيه واما قول ابن حجر واخبره عطف تفسير
لبيان ان الاستفتاء عن الشئ هو الاخبار به لطلب بيان حكم الله فيه وهذا مما يخفى فلذا احتاج لذكر
واخبره بعد استفتيه فمن العجب العجاب كما لا يخفى على اولى الالباب واغرب منه انه قال فاندفع ما قيل ان الواو
لمطلق الجمع الى اخر ما ذكرنا فوجدته صلى الله عليه وسلم في بيت اختى زينب من الازواج الطاهرات بنت
جحش يعنى انها اخت نسبية لها فقلت يا رسول الله انى استحاض حيضة كثيرة شديدة يعنى يجرى دمى
استمرارا من دم الحيض والكثرة من حيث الوقت والكم فما تامرنى ما استفهامية فيها اى في الحيضة يعنى
في حال وجودها قد منعتنى استينافا مبين لما الجاها الى السوال وجعله ابن حجر جملة حالية من المجرور في
الصلوة والصيام اى على زعمها قال انعت اى اصف لك الكرسف اى القطن لكونه مذهبا للدم يعنى لتعالجى به
لقطع الدم قيل في قوله انعت اشارة الى حسن اثر القطن وصلاحيته لذلك لان النعت اكثر ما يستعمل في وصف
الشئ عاهو فيه من حسن فانه يذهب الدم اى يمنع خروجه الى ظاهر الفرج اى معناه فاستعمليه لعل دمك

ينقطع قالت هو اكثر من ذلك اى هو اكثر من ان ينقطع بالكرسف قال فتلجمي اى شدى اللجام يعنى خرقة على
هيئة اللجام كالاستثفار قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذى ثوبا اى مطبقا قالت هو اكثر من ذلك
اى من ان يمنعه انما اثج بضم المثلثة ثجا من ثج الماء و الدم لازم و متعد اى انصب او اصبه فعلى الثانى تقديره
اثج الدم و على الاول اسناد الثج الى نفسها للمبالغة بسيل ذى سيلانا فاحشا و منه قوله تعالى ماء ثجاجا
اى كثيرا منهمرا فقال النبى صلى الله عليه و سلم سآمرك السين للتاكيد بامرين اى حكمين او صنفين ايهما
بالفتح و قيل بالضم صنعت اجزا عنك من الاخر يقال اجزأت عنك اغنيت عنك فعن بمعنى البدل كما قيل فى
قوله تعالى تغنى عنهم اموالهم و لا اولادهم من الله شيئا و فى قوله صلى الله عليه و سلم لا ينفع الجد منك
الجد فقول ابن حجر الظاهر انها بمعنى عن و عدل عنها لثقل التوالى بين عنك و عن غير ظاهر نشأ عن غفلة وان قويت
اى قدرت عليهما فانت اعلم اى بحالك اشارة الى التخيير قال لها انما هذه اى الثجة او العلة و فى المصابيح انما
هى ركضة اى دفعة و ضربة و الركضة ضرب الارض بالرجل فى حال العدو او غيرها و منه قوله تعالى اركض برجلك
من ركضات الشيطان يريد به الاضرار و الافساد و اضافها الى الشيطان لانه وجد بذلك طريقا الى التلبيس
عليها فى امر دينها وقت طهرها و صلاتها و صيامها حتى انساها ذلك فكانها ركضة نالها من ركضاته او الحالة التى
ابتليت بها من الخبط و التحير ركضة من ركضات الشيطان فتحيضى اى اقعدى ايام حيضتك عن الصلاة و الصوم
و نحوهما و اجعلى نفسك حائضة ستة ايام او سبعة ايام قيل او للشك من الراوى و قد ذكر احد العددين
اعتبارا بالغالب من حال نساء قومها و قيل للتخيير بين كل واحد من العددين لانه العرف الظاهر و الغالب
من احوال النساء و قال النووى او للتقسيم اى ستة ان اعتادتها او سبعة ان اعتادتها فان كانت معتادة
لا مبتداة او لعلها شكت هل عادتها ستة او سبعة فقال لها ستة ان لم تذكرى عادتك او سبعة ان ذكرت
انها عادتك او لعل عادتها كانت مختلفة فيهما فقال ستة فى شهر الستة و سبعة فى شهر السبعة انتهى و
قيل للتنويع على اعتبار حالها بحال من هى مثلها من النساء المماثلة لها فى السن المشاركة لها فى المزاج بسبب
القرابة او المسكن فان كان عادة مثلها ستا فستا و ان كانت سبعا فسبعا و لعل هذا فى المبتداة او المتحيرة
و قيل و هو الظاهر انها كانت معتادة و نسيت ان عادتها كانت ستا او سبعا فامرها عليه السلام ان تتحرى
و تجتهد و تبنى على ما تيقنت من احد العددين بدليل قوله فى علم الله اى فيما حكم الله من امرك و معناه على
قول الشك فى علمه الذى بينه و شرعه لنا كما يقال فى حكم الله و فى كتاب الله و قيل فيما اعلمك الله من عادات
النساء من الست او السبع و فى قوله التخيير فيما علم الله من امرك من ستة او سبعة هذا خلاصة كلام الشراح
و قال ابن الهمام من ائمتنا فى شرح الهداية اقل الطهر خمسة عشر يوما و لا حد لاكثره لانه قد يمتد سنة و سنتين
و قد لا تحيض اصلا فلا يمكن تقديره الا اذا استمر بها الدم و احتيج الى نصب العادة اما بان بلغت مستحاضة
و اما بان بلغت برؤية عشرة مثلا دما و ستة طهرا ثم استمر بها الدم او كانت صاحبة عادة فاستمر بها الدم
و نسيت عدد ايامها و اولها و اخرها و دورها و اما الاول فيقدر حيضها بعشرة من كل شهر و باقيه طهر
فشهر عشرون و شهر تسعة عشر و اما الثانية فقال ابو عصمة و القاضى ابو حازم حيضها ما رأت و طهرها
ما رأت فتنقضى عدتها بثلاث سنين و ثلاثين يوما و اما الثالثة فيجب ان تتحرى و تمضى على اكبر رأيها فان لم
يكن لها رأى فهى المتحيرة لا نحكم لها بشىء من الحيض و الطهر على التعيين بل تاخذ فى الاحوط فى حق الاحكام فتجتنب
ما تجتنبه الحائض من القراءة و المس و قربان الزوج و تغتسل لكل صلاة فتصلى به الفرض و الوتر و تقرأ ما
يجوز به الصلاة فقط و قيل الفاتحة و السورة لانهما واجبتان و ان حجت تطوف طواف الزيارة لانه
ركن ثم تعيده بعد عشرة ايام ثم تطوف للصدر لانه واجب و تصوم شهر رمضان ثم تقضى خمسة و عشرين
يوما لاحتمال كونها حاضت من اوله عشرة و من اخره خمسة او بالعكس ثم يحتمل انها حاضت فى القضا

عشرة فيسلم خمسة عشر بيقين و الفتوى على ان طهرها فى حق العدة مقدر بشهرين و الله تعالى اعلم
ثم اغتسلى اى بعد الستة او السبعة من الحيض حتى اذا رأيت اى ان علمت انك قد طهرت بان رأيت البياض
و استنقيت قال فى المغرب الاستنقاء مبالغة فى تنقية البدن قياس و منه قوله فاذا رأيت انك طهرت
و استنقيت و الهمزة فيه خطأ انتهى و هو فى النسخ كلها بالهمزة مضبوط فيكون جرأة عظيمة من صاحب
المغرب بالنسبة الى العدول الضابطين الحافظين مع امكان حمله على الشذوذ و ابدال الياء من حرف فى
الابدال و قد جاء شمه مهموزا بدلا من شمه شاذا على ما فى الشافية هذا و من الغريب العجيب انه لو نقل
النووى عن الاصمعى عن البدوى الذى يبول على عقبيه مثل هذا النقل المعتمد المستند بالسند لخطؤه
و خطئوه و الله ولى دينه فصلى ثلاثا و عشرين ليلة يعنى و ايامها ان كانت مدة الحيضة سبعة او اربعا و عشرين
ليلة و ايامها ان كانت مدة الحيضة ستة و صومى اى رمضان و غيره من كل شهر كذلك فان ذلك اى ما
قدرت لك من الايام فى حق الصلاة و الصيام يجزيك اى يكفيك يقال اجزأنى الشىء اى كفانى و يروى
بالياء كذا فى النهاية و كذلك اى مثل ما ذكرت لك فى هذا الشهر الذى كانت فيه يعنى السائلة فافعلى
كل شهر كما تحيض النساء اى اللواتى مثلك فى نسيان عادتهن و كما يطهرن و قال ابن الملك اجعلى حيضك
بقدر ما يكون عادة النساء من ست او سبع و كذلك طهرك بقدر ما يكون عادة النساء من ثلاث
و عشرين و اربع و عشرين ميقات حيضهن و طهرهن نصب على الظرف يعنى ان كان وقت حيضهن فى اول
الشهر فليكن حيضك فى اول الشهر و ان كان فى وسطه و اخره فليكن حيضك فى ذلك الوقت انتهى
و انت عرفت بما ذكرنا لك ان هذا مبنى على مذهب الشافعى من اعتبار المماثلة بالنساء و ان قويت
هذا هو الامر الثانى بدليل قوله هذا اعجب الامرين الى و تعليقه صلى الله عليه و سلم هذا بقوتها لا ينافى
قوله السابق و ان قويت عليهما لان ذلك لبيان انها اذا قويت عليهما تختار ما شاءت و هذا لبيان
انها اذا قويت عليهما تختار الاحب اليه صلى الله عليه و سلم و قيل لما خير بين الامرين بمعنى ان قويت
على الامرين بما تعلمين من حالك و قوتك فاختارى ايهما شئت و وصف احد الامرين و هو اى عجزها
عن الاغتسال لكل صلاة قال لها دع ذلك ان لم تقوى عليه و ان قويت الخ و يفهم من هذا انها ان عجزت
عنها يصار الى ما رسول الله صلى الله عليه و سلم الى ايسر و اسهل على قدر الاستطاعة و هذا معنى قول الخطابى
لما راى النبى صلى الله عليه و سلم قد طال عليها و قد جهدها الاغتسال لكل صلاة رخص لها فى الجمع بين الصلاتين
بغسل واحد كالمسافر رخص له فى الجمع بين الصلاتين و ذهب الى ايجاب الغسل عليها عند كل صلاة على و ابن
مسعود و ابن الزبير و بعض العلماء و ذهب ابن عباس بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد قيل مذهب ابن عباس
اشبه بهذا الحديث و مذهب على اقرب و اليق بالفقه هذا كلام الشراح و ظاهر الحديث التخيير و لذا قال
الطحاوى من ائمتنا ذهب الى كل قوم و هذا عندنا منسوخ او الامر بالغسل فى الصورتين محمول على المعالجة
لازالة قوة الدم و كثرته و فصله تفصيلا حسنا فى مشكلات الاثار على ان توخرين الظهر اى الى زمن يسعها
و طهارتها اذ تاخيرها الى اقل من ذلك لا يجوز و تعجلين العصر اى فى اول وقتها فتغتسلين و تجمعين قال
الطيبى اثبات النون فى ان توخرين و تعجلين و غيرهما فى مواقع ان المصدرية منقول على ما هو مثبت فى كتب الاحاديث
مع تعسر توجيهها الا ان يقال ان هذه هى المخففة من الثقيلة و ضمير الشان مقدر و قال ابن حجر الظاهر انها
مصدرية لكنها لا تنصب حملا على ما المصدرية و منه قراءة ابن مجاهد لمن اراد ان يتم الرضاعة كما ان ما
قد تنصب حملا على ان و منه كما تكونوا يولى عليكم فى رواية و يجوز ان يكون مخففة من المثقلة انتهى لكن المفهوم
من المغنى ان شرطها ان تقع بعد فعل اليقين او ما نزل منزلته فيحمل قوله ان قويت على معنى ان علمت من نفسك
او ظننت منها على القوة و كقدرة على ذلك بين الصلاتين اى بغسل واحد الظهر و العصر بالجر بدل و يجوز

رفعهما ونصبهما وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء كما سبق ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي
وتغتسلين مع الفجر فافعلي هنا تأكيد والشرطية باعتبار المجموع وصومي اي في هذه المدة التي تصلي فرضا او نفلا
ان قويت على ذلك بدل من الشرط الاول وهو ينص قول الخطابي على ما تقدم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا اي امر الاستحاضة اعجب الامرين الي وهما السفر والاستحاضة قال ابن الملك والظاهر ان الاشارة الى الامر
الاخير وهو الجمع بين الصلاتين بغسل واحد لان فيها رفقا وان الامر الاول هو الاغتسال لكل صلاة واعجب
معناه احب او اسهل والله اعلم رواه احمد وابو داود والترمذي الفصل الثالث عن اسماء بنت عميس
بالمهملتين مصغرا رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا
وكذا اي شهرا فلم تصل اي ظنا منها ان الاستحاضة تمنع الصلاة كالحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبحان الله تعجبا من تركها الصلاة بمجرد ظنها المذكور من غير ان تراجعه صلى الله عليه وسلم في ذلك او احدا
من الصحابة المعروفين بالافتاء في زمنه ان هذا اي ترك الصلاة تلك المدة او امر الاستحاضة من الشيطان
حيث سول لها ان الاستحاضة لتجلس امر في مركن اي فيه ماء وهو بكسر الميم وفتح الكاف ظرف كبير فان
رأت صفارة بضم الصاد فوق الماء بان زالت الشمس وقربت من العصر فانها ح ترى فوق الماء شعاع
الشمس شبه صفارة الا ان شعاعها يتغير ح ويميل قليلا الى الصفرة ولا يصل الى الصفرة الكاملة الا
قبيل الغروب واما حديث مواقيت الصلاة وقت العصر ما لم تصفر فمعناه اصفرارا تاما كاملا فلتغتسل للظهر
والعصر غسلا واحدا وتغتسل بالجزم عطف على المجزوم للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا
جاء بطريق المشاكلة وتوضأ بحذف احدى التائين فيما بين ذلك اي ما ذكر من الصلوات اي الاوقات
يعني اذا احتاجت الى تتوضأ للعصر والعشاء رواه ابو داود وقال روى مجاهد عن ابن عباس انه قال لما اشتد عليها
الغسل اي لكل صلاة امرها اي النبي صلى الله عليه وسلم ان تجمع بين كل صلاتين يعني حكما كما تقدم من تأخير صلاة وتقديم
اخرى والله اعلم قال ابن حجر وفي كلام النووي ان ذلك كله غير ثابت وانه لا يرد منه شيء على مذهبنا انها
تتوضأ لكل فرض ولا يلزمها غسل كتاب الصلاة في عوارف المعارف ما معناه ان اشتقاق الصلاة من
الصلي وهو دخول النار والخشبة اذا تعوجت عرضت على النار فتقوم وفي العبد اعوجاج لوجود
نفسه الامارة بالسوء والمصلي يصيبه من وهج السطوة الالهية والعظمة الربانية ما يزول به اعوجاجه
فهو كالمصلي بالنار ومن اصطلى بنار الصلاة وزال بها اعوجاجه لا يعرض بالنار ثانية الا تحلة
القسم نقله ميرك عن الازهار الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس
اي بعضها الى بعض والجمعة بضم الميم وسكونها اي صلاتها الى الجمعة قال الطيبي الى متعلق بالمصدر اي منتهية
الى الجمعة والاظهر منضمة وعلى هذا قوله ورمضان اي صومه الى رمضان وقوله مكفرات لما بينهن خبر عن الكل
وما بينهن معمول لاسم الفاعل قال الطيبي وفي المصابيح مكفرات لما بينهن وغيرها والتكفير التغطية و
المراد هنا المحو وقوله اذا اجتنب الكبائر على صيغة الماضي المجهول شرط جزاؤه ما دل عليه ما قبله
والغاية هنا ان الصلاة الى الصلاة مكفرة ما بينهما دون خمس صلوات الى خمس صلوات لما يرد
من الحديث الآتي قال الطيبي يعني انه لا اجتنب المصلي والصائم عن الكبائر حتى لو اتاها لم يغفر شيء
مما بينهن قال تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم قال ابن الملك وهو قول ضعيف
وان قال به التوربشتي والحميدي كما نقل عنهما في شرح المشارق بل منسوب الى المعتزلة كما في
شرح العقائد فالصحيح ما قاله النووي من ان هذا المعنى وان كان محتملا لكنه ليس مرادا لان سياق
الحديث يأباه بل معناه ان ما بينهن من الذنوب كلها مغفورة الا الكبائر فان ما يكفرها التوبة او
فضل الله تعالى هذا مذهب اهل السنة انتهى ومنازعة ابن حجر غير صحيحة لما قدمنا قال الشيخ

الكلاباذي يجوز ان يراد من الكبائر اي في الآية الشرك وجمعه باعتبار انواعه من اليهودية والنصرانية
والمجوسية او يقال جمعه ليوافق الخطاب لان الخطاب ورد على الجمع لقوله ان تجتنبوا فكبيرة كل واحد
اذا ضمت الى كبيرة صاحبه صارت كبائر انتهى وفيه انه يحتاج ح تقدير ان شاء لقوله تعالى ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء والاظهر ان الكبائر على معناها المتعارف والمعنى ان تجتنبوا عنها نكفر عنكم سيئاتكم بالطاعات
كما يدل عليه الاحاديث الصحيحة والله اعلم قال ميرك ولم يقل في الحديث ان مكفرات الا لان الغالب من حال
المسلم الاجتناب عن الكبائر انتهى والاظهر ان اذا لمجرد الظرفية فمعنى قوله اذا اجتنبت الكبائر وقت اجتنابها
وخروجها عما بينهن اذ المراد بها انها لا تكفر قيل الظاهر ان المراد اجتنابها مدة تلك السيئة المذكورة مطلقا
لكن ظاهر خبر مسلم ما لم يؤت كبيرة اشتراط ان لا يأتي كبيرة من حين فعل المكفر الى موته ثم ما افاده الحديث
من ان الكبيرة لا تكفرها الصلوات والصوم وكذا الحج وانما يكفرها التوبة الصحيحة لا غيرها نقل ابن عبد البر
الاجماع عليه بعد ما حكى في تمهيده عن بعض معاصريه ان الكبائر يكفرها غير التوبة ثم قال وهذا جهل و
موافقة للمرجئة في قولهم انه لا يضر مع الايمان ذنب وهو مذهب باطل باجماع الامة قال ولو كان كما زعم
لم يكن للامر بالتوبة معنى وقد اجمع المسلمون انها فرض والفروض لا يصح شيء منها الا بالقصد انتهى وقد قال
القاضي عياض ما في الاحاديث من تكفير الصغائر فقط هو مذهب اهل السنة فان الكبائر لا يكفرها الا التوبة
او رحمة الله تعالى وفيه انه لا تكلف بحمل ما نقل عن ابن المنذر وغيره ان بعض الاحاديث عام وفضل الله واسع
بحمل على هذا المعنى لا غير فان قلت اذا وجد بعض المكفرات فما يكفر غيره قلت اجاب العلماء عن ذلك بان كل
واحد صالح للتكفير فان وجد صغيرة او صغائر كفرها والا كتبت له به حسنات ورفعت له به درجات وقال
النووي وان صادف كبيرة او كبائر ورجونا ان تخفف من كبائره اي من عقابها انتهى وليس في كلامه تكفير لان
معناه رفع اثر الذنب بالكلية لا تخفيف عقابه رواه مسلم قال ميرك وهذا لفظه ورواه الترمذي ولم يذكر
رمضان وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيتم اخبروني لو ثبت ان نهرا بفتح الهاء
وسكونها اي جاريا بباب احدكم اي مثلا يغتسل وفي نسخة ثم يغتسل اي احدكم فيه اي في النهر وهو ابلغ
من لفظ منه كل يوم اي وليلة مع انه لا يلزم التشبيه من كل الوجوه خمسا اي خمس مرات هل يبقى من درنه شيء
بفتح الدال اي وسخه ومن زائدة قال ابن الملك وتبعه ابن حجر والظاهر انها بيانية ولا يبعد كونها تبعيضية
قالوا لا يبقى من درنه شيء ولم يكتفوا بلا للتأكيد قال فذلك قال الطيبي الفاء جزاء شرط اي اذا اقررتم بذلك
وصح عندكم فهو انتهى اي النهر المذكور قال ابن الملك والاظهر ان الاشارة الى ما ذكر من الغسل في النهر خمس
مرات مثل الصلوات الخمس وتطهيره مثل تكفيرها وعكس في التشبيه حيث ان الاصل تشبيه المعقول بالمحسوس
مبالغة كقوله تعالى قالوا انما البيع مثل الربوا يمحو الله بهن اي بالصلوات فالنسبة الى المكفرات مجازية الخطايا اي
الصغائر والجملة مبينة لوجه الشبه وهو ان الذنوب كالاوساخ لانها توسخ الظاهر والباطن والصلاة تزيل
تلك الاوساخ والاقذار الحسية والمعنوية كما ان النهر تزيل الا الاوساخ الحسية وهذا مقتبس من الآية الآتية
متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وعن ابن مسعود قال ان رجلا اصاب من امرأة حالا من قوله
قبلة قال الطيبي هو ابو اليسر بفتحتين روى الترمذي عنه انه قال اتتني امرأة تبتاع تمرا اي تشتري فقلت ان في البيت
تمرا اطيب منه فدخلت معي في البيت فاهويت اليها فقبلتها انتهى قلت هذا شامة الخلوة بالاجنبية والاجنبي قال
ابن الملك فقالت اتق الله فندم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم عملا بقوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك
الآية فاخبره اي بالواقعة قال ابن الملك فقال عليه السلام فانتظر امر ربي فصلى العصر فانزل الله تعالى قال
الطيبي الفاء في فانزل عطف على مقدر اي فاخبره فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الرجل فانزل الله تعالى
عليه الحديث الآتي واقم الصلاة طرفي النهار قيل صلاة الفجر والظهر طرف وصلاة العصر والمغرب طرف وجعل المغرب

فيه تغليبا او من مجاز المجاورة وكذا جعل الظهر طرفا للآخر او من مجاز وزلفا اي ساعات من الليل صلاة العشاء
وقيل طرفي النهار الغداة والعشي فالاول صلاة الغداة والظهر والعصر صلاة العشي لان ما بعد الزوال عشي وان
زلفا من الليل صلاة العشاء على الاول والمغرب والعشاء على الثاني وهو الاظهر وبه فسره الاكثر والزلف
قطعة من الليل كذا قاله الطيبي قريبة من النهار قال تعالى وازلفت الجنة اي قربت ان الحسنات اي كالصلوات فان
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب يذهبن اي يكفرن السيئات اي الصغائر لما ورد من القبلة والخلوة
ولما تقدم من اجماع الامة فقال الرجل اي السائل يا رسول الله الي بسكون الياء وتفتح هذا قال الطيبي هذا
مبتدأ ولي خبره والهمزة حرف الاستفهام لارادة التخصيص اي مختص لي هذا الحكم او عام لجميع المسلمين قال
لجميع امتي كلهم تاكيد بعد تاكيد ليشمل الموجودين والمعدومين اي هذا لهم وانت منهم قال الطيبي والمبهم
اولى كما لا يخفى وفي رواية اي للشيخين عن ابن مسعود ايضا كما افاده تاخير المصنف قوله متفق عليه لما بعده
لمن عمل بها اي بهذه الآية بان فعل حسنة بعد سيئة وهذا القيد مراد في الرواية الاولى لان اسناد الاذهاب
للحسنات يقتضي وجودها من امتي وظاهره انه من خصوصيات هذه الامة المرحومة ببركة الرحمة متفق عليه
وعن انس قال جاء رجل يحتمل تعدد القضية واتحادها فقال يا رسول الله اني بسكون الياء وفتحها اصبت حدا
اي موجبه على حذف المضاف قال الطيبي اي فعلت شيئا يوجب الحد قال ابن الملك من باب اطلاق اسم المسبب
على السبب فاقمه اي الحد والمراد به حكم الله علي قال اي الراوي وهو انس ولم يسأله عنه وفي نسخة ولم يسأل
عنه اي لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل عن موجب الحد ما هو قال الطيبي قيل لانه عليه الصلاة
والسلام عرف ذنبه وغفرانه بطريق الوحي قال ابن الملك وحضرت الصلاة اي اقامتها فصلى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي احدى الصلوات او العصر فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة اي اداها وانصرف
عنها قام الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم في اي في حقي كتاب الله اي حكم الله من الكتاب والسنة
والمعنى اعمل بما دل عليه في شأني من حد او غيره وفي تعبيره بين الاسلوبين غاية الذكاء والبلاغة منه فلما
علم منه صلى الله عليه وسلم السكوت عنه حين قال لما قمت اي الحد على ظن ان واجبه غير الحد فعبر هنا بما يشمل
الحد وغيره كذا ذكره ابن حجر قال اليس قد صليت معنا قال نعم هذا بناء على ما اشتهر عن ابن عباس في قوله تعالى
الست بربكم قالوا بلى لو قالوا نعم لكفروا قال فان الله قد غفر لك ذنبك او حدك شك من الراوي قال ميرك
اي سبب حدك قال السيد قال ابن حجر وظاهره مشكل فان ظاهر الحد لا يكون الا كبيرة وقد صرح صلى الله
عليه وسلم بغفرانه بواسطة صلاته معه فيحتمل ان يكون الرجل المذكور فيه هو الرجل المذكور في بقية الروايات
فاراد بالحد العقوبة الشاملة للتعزير ويحتمل ان يكون غيره وان المراد بالحد حقيقته وانه سبب مغفرة اثم
موجبه ما ظهر عليه من لوائح التوبة وحكمة كونه صلى الله عليه وسلم لم يسأل عنه انه علم انه نوع غفران فلم
يسأل عنه حتى لا يتعين عليه اذ لو احله لوجب عليه اقامته عليه وان تاب لان التوبة لا تسقط الحد الا حد
قاطع الطريق للآية وكذا حد زنا الذمي اذا اسلم وعلى كل فليس في الحديث تصريح بان الصلاة كفرت
كبيرة بل لو فرض ذلك وجب تاويله للاجماع السابق قال القاضي الحديث يدل على ان الصغائر تكفر بالحسنات
وكذا ما خفي من الكبائر لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله صلى الله عليه وسلم اتبع السيئة الحسنة
تمحها واما ما ظهر منها وتحقق عند الحاكم فلم يسقط حدها الا بالتوبة وفي سقوط الحد بالتوبة خلاف والاصح
عند الشافعية انها لا تسقط وخطيئة هذا الرجل في حكم المخفي لانه ما بينها فلذلك سقط حدها بالصلاة
كذا نقله ميرك عن الازهار وانت علمت ما تقدم من الاجماع وقال الطيبي لا سيما وقد انضم اليها ما اشعر بانابته
عنها وندامته عليها يعني من اعترافه بالذنب وطلب اقامة الحد وقال ابن الملك او يكون غفران الكبيرة باداء
الصلاة حكما مختصا به متفق عليه ولم يذكره مسلم ولم يسأله عنه وعن ابن مسعود قال سألت النبي

صح

صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله تعالى قال الصلاة لوقتها اللام فيه مثلها في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
اي مستقبلات لعدتهن وقولهم لقيته لثلاث اي مستقبلا لثلاث بقين من الشهر وليست كاللام في قوله تعالى
اقم الصلاة لدلوك الشمس وقدمت لحياتي بمعنى الوقت لئلا يتكرر الوقت قال الطيبي وفيه انه يلزم من
الاستقبال وقوع الصلاة قبل وقتها الا ان يقال المراد قبل وقتها بضمتين اي اوله وهو الاظهر ان اللام بمعنى
في اي ادائها اداء لا قضاء وفي القاموس ان اللام ترد لثلاثين معنى موافقة في في قوله تعالى ونضع الموازين
القسط ليوم القيمة ثم رايت ابن حجر قال بعد نقل كلام الطيبي وفيه نظر ظاهر لان اللام في الآيتين
انما قدرت بذلك لان الطلاق واللقاء قبل العدة والثلاث فوجب تقديره مستقبلا وهذا المعنى مفسد
ههنا كما لا يخفى فيتعين ان يكون بمعنى في كما قدمته فتامل قال ابن الملك اي لادائها في اول وقتها اقول
هذا وان لم يفهم من الحديث يحمل على اوله لانه المختار وفي الحديث دليل على ما قال العلماء من ان الصلاة
افضل العبادات بعد الشهادتين ويوافقه الخبر الصحيح الصلاة خير موضوع اي خير عمل وضعه الله لعباده
ليتقربوا اليه قلت ثم اي ايها احب قال الطيبي ثم لتراخي الرتبة لا لتراخي الزمان اي ثم بعد الصلاة ايها افضل
قال بر الوالدين اي او احدهما وفيه اشارة الى قوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا
ولذا قيل من صلى الصلوات الخمس ودعا للوالدين بالمغفرة عقب كل صلاة فقد ادى حق الله تعالى وحق الوالدين
قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله قال النووي رحمه الله اختلفت الاحاديث الواردة في افضل الاعمال
واحبها الى الله سبحانه وتعالى ففي هذا الحديث هكذا وفي حديث آخر سئل اي العمل خير قال ايمان بالله و
جهاد في سبيل الله وفي حديث ابي سعيد اي الناس افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله الى غير ذلك من
الاحاديث ووجه التوفيق انه صلى الله عليه وسلم اجاب لكل بما يوافق غرضه وما يرغبه فيه او اجاب
بحسب ما عرف من حال السائل بما يليق به واصلح له توفيقا على ما خفي عليه وقد يقول الرجل خير الاشياء كذا
ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشياء ولكن يريد انه خيرها في حال دون حال ولواحد دون آخر
كما يقال في موضع يحمد فيه السكوت لا شيء افضل من السكوت وحيث يحمد الكلام لا شيء افضل من الكلام
نقله الطيبي قال اي ابن مسعود حدثني اي النبي صلى الله عليه وسلم بهن اي بهذه الاشياء الثلاثة ولو
استزدته اي النبي او السؤال يعني لو سالته اكثر من هذا لزادني في الجواب متفق عليه قال ميرك ورواه
ابو داود والنسائي وروى الدارقطني والحاكم وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي عن ابن مسعود ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها قال الحاكم والبيهقي في خلافياته
صحيح على شرطهما وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد اي المسلم وبين الكفر اي مقاربته وقول
ابن حجر اي اتصافه به غير صحيح لما يلزم منه ان تارك الصلاة يكون كافرا وهي الغريبة انه يتجه بهذا التقدير
وقال لو فهم الشارح ما قلته لما اوله وما تحمله ترك الصلاة مبتدأ مؤخر قال ابن الملك متعلق بين محذوف
تقديره تركها وصلة بينه وبينه وقال بعضهم قد يقال لما يوصل الشيء الى الشيء من شخص او هدية هو
بينهما وقال الطيبي ترك الصلاة مبتدأ والظرف المقدم خبره والظاهر ان فعل الصلاة هو الحاجز بين
العبد والكفر فقال القاضي يحتمل ان يؤول ترك الصلاة بالحد الواقع بينهما فمن تركها دخل الحد وحام
حول الكفر ودنا منه او يقال المعنى ان ترك الصلاة وصلة بين العبد والكفر والمعنى انه يوصله اليه وقيل
ويحتمل ان يقال الكلام على خلاف الظاهر اذ الظاهر ان يقال بين الايمان والكفر او بين المؤمن والكافر
فوضع العبد موضع المؤمن لان العبودية ان يخشع لمولاه ويشكر نعمه ووضع الكفر موضع الكافر وجعله
نفس الكفر فكانه قيل الفرق بين المؤمن والكافر ترك اداء الشكر فعلى هذا الكفر بمعنى الكفران وفي شرح السنة
اختلف في تكفير تارك الصلاة الفرض عمدا قال عمر رضي الله عنه لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة

مهمه

مما يحفظ

و قال ابن مسعود رضي الله عنه تركها كفر و قال عبد الله بن شقيق كان اصحاب محمد صلى الله عليه و سلم
لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلوة و قال بعض العلماء الحديث محمول على تركها جحودا او على
الزجر و الوعيد و قال حماد بن زيد و مكحول و مالك و الشافعي تارك الصلوة كالمرتد و لا يخرج
من الدين و قال صاحب الراي لا يقتل بل يحبس حتى يصلي و به قال الزهري انتهى قلت و نعم الراي
راي ابي حنيفة اذ الاقوال باقيها ضعيفة ثم من التاويلات ان يكون مستحلا لتركها او تركها يؤديه
الى الكفر فان المعصية بريد الكفر او يخشى على تاركها ان يموت كافرا او فعله شابه فعل الكافر رواه مسلم
قال ميرك و رواه الاربعة و هذا لفظ ابن ماجة و لفظ مسلم بين الرجل و بين الشرك و الكفر ترك الصلوة
و رواه احمد بلفظ بين الرجل و بين الكفر ترك الصلوة و رواه ابو داود و النسائي بلفظ ليس بين العبد
و بين الكفر الا ترك الصلوة و رواه الترمذي و لفظه بين الكفر و الايمان ترك الصلوة الفصل الثالث عن عبادة
بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم خمس صلوات مبتدأ افترضهن الله تعالى صفة المبتدأ
و قيل خبره من احسن هذه الشرطية خبر المبتدأ او خبر بعد خبر وضوءهن بمراعاة فرايضها و سننها و ابعد ابن
حجر بقوله يحتمل ان المراد باحسانه الاتيان به كاملا و شروطه فيكون المراد باحسانه تصحيحه فان الاحسان
امر زايد على اصل الفعل و صلاهن لوقتهن اي في وقتهن او في اول اوقاتها المختارة و قال الطيبي اي قبل اوقاتهن
و اولها و اغرب ابن حجر و قال و لا دليل على ذلك بل الصواب ما افادته في التي اللام بمعناها من ان الشرط
الاداء في الوقت و ان لم يكن اولها انتهى و لا وجه للتخطئة لان الطيبي حمل الحديث على احد الاحتمالين و هو
افضلها في مذهبه و الشرطية في هذا الحديث غير محصورة على الفرايض بدليل قوله و خشوعهن و الله اعلم و اتم
ركوعهن بشرطه و سننه الفعلية و القولية و خشوعهن قال ابن الملك الخشوع حضور القلب و طمانينة القلب
و قال السيد عطفه على الركوع اما للتاكيد و التقرير قال في الكشاف قوله تعالى اركعوا مع الراكعين الركوع
الخضوع و الانقياد فيكون المعنى فاتم خضوعهن بعد خضوع اي خضوعا مضاعفا كقوله تعالى انما اشكو بثي و
حزني الى الله كررهما الشدة الخطب النازل و اما ان يراد بالركوع الاركان اي اتمها كانها و خص بالذكر تغليبا
كما سميت الركعة ركعة و قيل لكونه من خصوصياتها اذ صلوة من قبلنا لا ركوع فيها على خلاف في ذلك
و لان اكثر الجاهلية يتساهلون فيه و لكونه كالمقدمة و الوسيلة لغيره اي لكونه واسطة بين الاركان ففيه
تنبيه نبيه على اتمام ما سواه بطريق المساواة و المراد بخشوعهن سكون الجوارح عن العبث و القلب عن ان
يشتغل بغير ما هو فيه من صلاته بان يكون متاملا لما قراته و اذكاره و للسبب الذي شرع كل ركن لاجله
من القيام بين يدي الرب تعظيما و اجلالا و من الركوع و هو الانقياد ظاهرا او باطنا و من السجود و هو
غاية التذلل و الخضوع و الانكسار بجعل اشرف ما فيه من الاعضاء على موطئ الاقدام و النعال كان له على
الله عهد اي وعد و العهد حفظ الشيء و مراعاته حالا فحالا سمي ما كان من الله تعالى على طريقة المجازاة لعباده عهدا
على جهة مقابلة عهده على العباد و لانه وعد القايمين بحفظ عهده ان لا يعذبهم و وعده حقيق بان لا يخلف
فسمي وعده عهدا لانه اوثق من كل وعد ان يغفر له اما جملة محذوفة المبتدأ صفة عهد و ما بدل من عهد
و هو العقد و الامان و الميثاق و المراد غفران الصغاير و من لم يفعل اي مطلقا او ترك الاحسان فليس له على
الله عهد ان شاء غفر له فضلا و ان شاء عذبه عدلا و قدم مشية الغفران ايماء الى ان رحمته سبقت
غضبه و وكل امر التارك الى مشية الله تعالى تجويزا للعفو و من عادة الكرام المحافظة على الوعد و المسامحة
في الوعيد و الحديث صريح بانه تعالى لا يجب عليه عقاب العاصي فلا يجب عليه اثابة المطيع اذ لا قائل بالفصل
كذا نقله السيد عن الازهار و الحق الذي عليه اهل السنة و الجماعة ان الله تعالى لا يجب عليه لخلقه شيء بل له
تعذيب المطيع و الاطفال و المجانين و بالاجماع اثابة الفاسق و انما استثنى الكافر لقوله تعالى ان الله

في بيان المشروع في الصلوة

ما تحفظ مطلب

مهم

لا يغفر ان يشرك به و اما تحقيق خلف الوعيد ففي رسالتي القول السديد رواه احمد و ابو داود و اللفظ له
و سكت عليه فهو صالح قاله ميرك و روى مالك و النسائي قال ميرك و كذا ابن ماجة نحوه اي بمعناه و عن ابي
امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم صلوا خمسكم اضاف اليهم ليقابل العمل بالثواب في قوله جنة
ربكم لينعقد البيع و الشراء بين العبد و الرب كما في قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين الاية قاله الطيبي و قال
الطيبي حكمة اضافة هذا و ما بعده اليهم اعلامهم بان ذوات هذه الاعمال بكيفياتها المخصوصة من خصوصياتهم
التي امتازوا بها عن سائر الامم و حثهم على المبادرة للامتثال بتذكيرهم بما خوطبوا به و تذكيرهم بان هذه
الاضافة العملية يقابلها اضافة تفضيلية هي اعلى منها و اتم و هي الجنة المضافة الى وصف الربوبية المشعر
بمزيد تربيتهم و تربية نعيمهم بما فاقوا به سائر الامم و صوموا شهركم اي المختص بكم و هو رمضان و ابهمه
الله لا لانه على انه صار من الظهور عندهم الى حد لا يقبل الشك و التردد و ادوا زكوة اموالكم التي هي ملك لكم
و لعل تاخير الزكوة عن الصوم لانها فرضت بعده و اما اقترانها في غالب الايات و الاحاديث لان الاولى منهما
ام العبادات البدنية و الاخرى ام الطاعات المالية و لم يقل و ادوا ان كان ثم ايماء الى ان وجوب الزكوة غير
مطلق بل متعلق بالاموال النامية الواصلة الى نصابها السامية مع ان الاشارة الى ان زكوة الاموال اشق
على النفس لانها جبلت على محبتها محبة مفرطة بما افضت بكثير من الى ايثار بقائها على بقاء النفس و لذا
مدح الله المؤمنين بقوله و يؤتي المال على حبه على احد اقوال المفسرين و اطيعوا ذا امركم اي الخليفة و السلطان
و غيرهما من الامراء و المراد العلماء او اعم اي كل من تولى امرا من اموركم سواء السلطان و لو جائرا او متغلبا
و غيره من امرائه و ساير نوابه الا انه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق و لم يقل اميركم اذ هو خاص عرفا ببعض
من ذكر و لانه وفق بقوله تعالى اطيعوا الله و اطيعوا الرسول و اولي الامر منكم تدخلوا جنة ربكم جواب الاوامر
السابقة اي من غير سابقة عذاب لان الغالب من فعل الاشياء المذكورة فهو يكون من الصالحين و المراد تنالوا
درجات الجنة ما يليق باعمالكم لان الحق ان دخول الجنة بفضل الله و الدرجات على حسب الطاعات
رواه احمد و الترمذي و قال حسن صحيح نقله ميرك و عن عمرو بن شعيب عن ابيه اي محمد عن جده اي عبد الله
بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم مروا امر من الامر حذفت همزته للتخفيف ثم استغني
عن همزة الوصل تخفيفا ثم فاؤه لتعذر النطق بالساكن اولادكم يشمل الذكور و الاناث بالصلوة و بما
يتعلق بها من الشروط و هم ابناء سبع سنين ليعتادوا و يستانسوا بها و الجملة حالية و اضربوهم عليها اي
على ترك الصلوة و هم ابناء عشر سنين لانهم بلغوا او قاربوا البلوغ و فرقوا امر من التفريق بينهم اي بين
البنين و البنات على ما هو الظاهر و يؤيده ما قاله بعض العلماء تجوز للرجلين و المراتين ان يناما في مضجع واحد
بشرط ان تكون عورتهما مستورة بحيث يامنان التماس المحرم و قال ابن حجر بهذا الحديث اخذ ائمتنا فقالوا
يجب ان يفرق بين الاخوة و الاخوات فلا يجوز تمكين اثنين من الاجتماع في مضجع واحد و ظاهره
ان قوله فلا يجوز الخ من كلامه و هو غير مفهوم من كلام ائمته فتامل في المضاجع اي المراقد و قال
الطيبي لان بلوغ العشر مظنة الشهوة و ان كن اخوات و انما جمع الامر بين الصلوة و الفرق بينهم في المضاجع
في الطفولية تاديبا و محافظة لامر الله تعالى لان الصلوة اصل العبادات و تعليما لهم المعاشرة بين الخلق
و ان لا يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا محارم الله تعالى كلها رواه ابو داود و كذا رواه في شرح السنة عنه قال
ميرك و رواه ابو داود و الحاكم من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده و اللفظ لابي داود و في رواية
و الترمذي و ابن خزيمة من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه عن جده بدون قوله
و فرقوا الخ قال الترمذي حسن صحيح و قال الحاكم صحيح على شرط مسلم و في المصابيح عن سبرة بسكون
الباء بن معبد قال الطيبي قوله و رواه ابو داود عنه ايضا لكن بلفظ مروا الصبي بالصلوة اذا بلغ سبع سنين

وان بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وليس في رواية التفريق وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد اي الميثاق المؤكد بالايمان الذي بيننا اي بين معشر المسلمين وبينهم الصلوة قال القاضي الضمير الغائب للمنافقين شبه الموجب لابقائهم وحقن دمائهم بالعهد المقتضي لابقاء المعاهد والكف عنه والمعنى ان العمدة في اجراء احكام الاسلام عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور صلاتهم ولزوم جماعتهم وانقيادهم للاحكام الظاهرة فاذا تركوا ذلك كانوا هم والكفار سواء قال التوربشتي ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لما استؤذن في قتل المنافقين الا اني نهيت عن قتل المصلين فمن تركها فقد كفر اي اظهر الكفر وعمل عمل اهل الكفر فان المنافق نفاقا اعتقاديا كافر فلا يقال في حقه كفر قيل يمكن ان يكون ضمير الغائبين عاما فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان منافقا او لا ويدل عليه الحديث الاخير من هذا الباب حيث قال لا تترك صلوة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة فالمراد بالمتكلم في بيننا هو المعظم نفسه والكفر مأول بما سبق رواه احمد قال ميرك وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجة قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح ولا نعرف له علة

الفصل الثالث عن عبد الله بن مسعود قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني عالجت امرأة اي داعبتها وزاولت منها ما يكون بين الرجل والمرأة غير اني ما جامعتها قال الطيبي في اقصى المدينة اي اسفلها وابعدها عن المسجد لاخفى منها لجماعها واني اصبت منها ما دون ان امسها ما موصولة اي الذي يجاوز المس اي الجماع وانا هذا فاقض الفاء سببية اي انا حاضر بين يديك ومنقاد لحكمك فافعل بسبب ذلك في اي في حقي ما شئت اي ارادته مما يجب علي كناية في غاية التسليم والانقياد لحكم الله ورسوله فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت على نفسك اي كان حسنا لو للتمني وقول ابن حجر لو تحضيضية اي هلا سترت على نفسك غير معروف في اللغة قال اي ابن مسعود ولم يرد بفتح الدال المشددة ويجوز ضمها وكسرها النبي صلى الله عليه وسلم اي على الرجل او على عمر شيئا من الكلام انتظارا لقضاء الله فيه رجاء ان يخفف من عقوبته فقام الرجل فانطلق اي فذهب ظنا منه لسكوته صلى الله عليه وسلم ان الله سينزل فيه شيئا وانه لا بد ان يبلغه فان كان عفوا شكر والا عاد ليستوفى منه هذا هو المناسب لحال الرجل الا فانطلاقه قبل صريح الاذن منه خلاف الادب واما قول ابن حجر فانه رعاية هو منه هرب ليس في محله لانه بنفسه اعترف فكيف يهرب مع انه لو اكذب نفسه يقبل منه فانه يندرئ به الحد فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم اي ارسل عقبه رجلا ليدعوه فدعاه اي الرجل الرجل وتلا اي صلى الله عليه وسلم عليه اي على الرجل كما سال هذه الاية اقم الصلوة بدل من الاية طرفي النهار اي الصبح في الطرف الاول والظهر والعصر اي الاخير في الطرف الاخر وزلفا اي في ساعات قريبة من النهار من الليل بيان يعني صلوة المغرب والعشاء ان الحسنات اي الصلوات وسائر الطاعات يذهبن السيئات اي تمحو الصغائر وتخفف الكبائر ذلك اي ما ذكر اي في هذه الاية العظيمة من المنة الجسيمة ذكرى اي تذكير وموعظة للذاكرين لنعمة الله او للمتعظين فقال رجل من القوم قيل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقيل هو معاذ بن جبل رضي الله عنه يا نبي الله واختير على رسول الله ايماء الى ان ما انباهم به صلى الله عليه وسلم انما هو مما انبئ به عن الله تعالى هذا اي هذا الحكم له اي السائل خاصة اي مختص خصوصا ام للناس عامة فقال بل للناس كافة اي يعمهم جميعا فهو منهم وهو يدخل دخولا اوليا لانه سبب نزول الاية والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال ابن حجر وسياق هذا غير سياق الحديث السابق اول الفصل الاول فلا يبعد ان الواقعة تكررت لرجلين وان الاية نزلت مرتين وان سكوته صلى الله عليه وسلم في الثانية بعد ان علم الحكم الاول لانتظار شيء جديد فيها انتهى وفيه انه لا يلزم من تعدد الواقعة تكرار نزول الاية وليس في الحديث ما يدل على نزولها

ثانيا

ثانيا بل انه قراها استشهادا واعتضادا وربما كان سكوته لامر اخر فلما قام الرجل فاداه وبين له من عاود الخطر بالبال والله اعلم بالحال ان سبب سكوته وعدم مبادرته بالمقام ان لا يجترئ الامة على سوء الفعال رواه مسلم

وعن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج زمن الشتاء اي البرد او قريبا من فصل الشتاء وهو الخريف والورق اي جنسه يتهافت اي يتساقط متواليا فاخذ بغصنين من شجرة قال اي ابو ذر فجعل ذلك اي مباحا او مملوكا له صلى الله عليه وسلم او ممن يظن رضاه بذلك ويحتمل كونهما متصلين ومنفصلين في اصل الخريف باللام الورق يتهافت اي طفق الاوراق من الغصنين يتساقط تساقطا سريعا لانهما عند القبض بهما او بعضهما اسرع سقوطا من تركهما على حالهما قال كذا في نسخة صحيحة اي ابو ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت وفي نسخة فقلت لبيك اي اجابة لك بعد اجابة او اقامة على طاعتك بعد اقامة من لب بالمكان اقام فيه فالتثنية للتكثير يا رسول الله وفي نسخة بحذف حرف النداء لكمال القرب قال ان العبد المسلم ليصلي الصلاة اي بشرائطها واركانها يريد بها وجه الله اي ذاته ومرضاته والجملة حال من الفاعل او المفعول اي خالصا لله او صفة للصلاة بان لا يكون فيها سمعة ورياء او بان لا يقصد بها حظ النفس لا دنيوي ولا اخروي وانما يقصد امتثال امر الله ورضاه عنه فقط فتهافت بحذف احدى التاءين عنه ذنوبه كما تهافت بصيغة الماضي وفي نسخة صحيحة يتهافت بالمضارع المذكر وفي اخرى وهو اصل العفيف للمؤنث فان قوله هذا الورق يراد به الجنس اي هذه الاوراق عن هذه الشجرة اي عن غصنيها رواه احمد قال ميرك باسناد حسن

وعن زيد بن خالد الجهني هو من جهينة نزل الكوفة ومات بها روى عنه عطاء بن يسار وغيره قال الطيبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى سجدتين قال الطيبي غلبت السجدة على سائر الاركان كما غلبت الركعة عليها لا يسهو اي لا يغفل فيهما قال الطيبي اي يكون حاضر القلب ويعبد الله كانه يراه غفر له ما تقدم من ذنبه قيد بالصغائر وان كان ظاهره شمول الكبائر رواه احمد قال ميرك ورواه ابو داود بلفظ من توضأ فاحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو بينهما غفر له ما تقدم من ذنبه انتهى وقوله بينهما اي فيما بين افعال الركعتين ليوافق قوله فيهما والله اعلم

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص الجمهور على كتابته بالياء وهو الفصيح عند اهل العربية وفي كثير من الكتب اي اكثرها بحذفها قال الكرماني والصحيح كتابته بالياء على ما في النسخ المصححة وهو مبني على حذف الياء لفظا وخطا للتخفيف كما في المتعال او بناء على ان اصله العوص او العيص على ما يفهم من القاموس والله اعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اي النبي ذكر الصلاة يوما قال الطيبي اراد ان يذكر فضلها وشرفها فقال الفاء للتفسير من حافظ عليها اي من ان يقع زيغ في فرائضها وسننها وادابها وداوم عليها ولم يفتر عنها كانت اي صلاته او محافظته عليها له نورا او برهانا تقدم معناهما قال الطيبي او نورا يبين به مغنيا عن سؤاله عنها وبرهانا اي دليلا على محافظته على سائر الطاعات فالتقي تيب الفكري الثلاثي وقال ابن حجر اي زيادة في نور ايمانه وحجة واضحة على كمال عرفانه ونجاة اي ذات نجاة اي جعلت نفسها نجاة مبالغة كرجل عدل يوم القيمة لان الصلوة اول ما يسال عنه من العبادات وكذلك نور وبرهان ونجاة له في القبر كما ورد في الاحاديث فان من مات فقد قامت قيامته ومن لم يحافظ عليها اي على شرائطها واركانها فترك بالكلية فهو اولى بالحرمية لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيمة محشورا او مصحوبا معذبا في الجملة مع قارون الذي منعه ماله عن الطاعة وفرعون وهامان وزيره الذي حملهما جاههما على المعصية وابي بن خلف عدو النبي صلى الله عليه وسلم الذي قتله النبي بيده يوم احد وهو مشرك قال الطيبي وقال وفيه تعريض بان من حافظ عليها كان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين رواه احمد والدارمي اي في مسنديهما والبيهقي في شعب الايمان الجار متعلق بالاخير قال ميرك نقلا عن المنذري ورواه ابن حبان في صحيحه والطبراني في الاوسط والصغير واسناد احمد جيد وعن عبد الله بن شقيق

بصري من بني عقيل بن كعب ومن ثقات التابعين قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون من الراى
اى لا يعتقدون شيئا مفعول له من الاعمال نعته تركه كفر الجملة كذا نعته غير الصلوة استثناء والمستثنى منه الضمير
الراجع الى شيئا قال الطيبي والمراد ضمير تركه وجوز ابن حجر ان يكون صفة اخرى لشيئا وهو بعيد بل غير مفيد
ثم الحصر يفيد ان ترك الصلوة عندهم كان من اعظم الوزر واقربه الى الكفر رواه الترمذي وعن ابي الدرداء
قال اوصاني خليلي قال الطيبي لما كان هذا الحديث في الوصية متناهيا والزجر عن رذائل الاخلاق جامعا
وضع خليلي مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اظهارا لغاية تعطفه وشفقته ان لا تشرك بالجزم فان
مفسرة لان في اوصى معنى القول ولا ناهية وقال ابن حجر اى قال اوصيك بان لا تشرك فان مفسرة لما في اوصى
من معنى القول ولا نافية انتهى وهو غير منتظم بل خلط وخبط بالله شيئا اى بالقلب او ولا باللسان ولو
كرها فيكون وصية بالافضل فانه في ما قال جماعة ان الاكراه بالقتل والتحريق فضل الاعر غيرها لا يجوز التلفظ
بكلمة الكفر فانا لا نسلم دخول هذه الصورة في الحديث لان احدا لا يقول ان التلفظ بكلمة الكفر للاكراه يسمى شركا
بدليل ان القائلين بتحريم التلفظ لا يقولون انه كفر على ان قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان صريح في
الحل وان قطعت بالتخفيف وتشدد وحرقت بالتشديد لا غير ولا تترك صلوة مكتوبة فانها ام العبادات
وناهية السيئات متعمدا فمن تركها متعمدا احترازا عن الخطأ والنسيان والنوم والضرورة وعدم القدرة فقد
برئت منه الذمة كناية عن الكفر تغليظا قال الطيبي او المراد منها الامان من التعرض بالقتل او التعزير ولا تشرب
الخمر بكسر الباء لالتقاء الساكنين فانها مفتاح كل شر ومذهبة للعقل الذي هو مبنى كل خير ولذا سميت ام
الخبائث رواه ابن ماجة والبيهقي ايضا قاله ميرك باب المواقيت التي من جملة شروط الصلوة جمع ميقات
وهو الوقت المعين قال ابن الهمام الفصل الاول عن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقت الظهر سميت به لانها اول صلوة ظهرت او لفعلها وقت الظهيرة وهو الاظهر والمعنى اول
وقتها اذا زالت الشمس اى حين مالت عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء الى جهة
المغرب باعتبار ظهوره لنا بزيادة ظل الاستواء الى جهة المشرق وكان اى وصار ظل الرجل كطوله اى قريبا
منه قال الطيبي هذا مذكور في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وليس بمذكور في المصابيح الا قوله ما لم يحضر
العصر انتهى فعلى ما في المصابيح لا اشكال واما في المشكاة فقال الابهري قوله ما لم يحضر بيان وتاكيد لقوله
وكان الخ ثم المراد بالظل ظل الحادث او مطلق الظل ويلائمه قوله ما لم يحضر العصر اى وقته وهو الظل الحادث
كطول الرجل واغرب ابن حجر وجعل المراد بالظل نفس في الزوال وادعى ان هذا هو الغالب في انتهاء نقصه
وابتدائه في الاخذ بالزيادة ولذا اقتصر عليه صلى الله عليه وسلم والا فقد يفقد الظل بالكلية في بعض
البلاد كمكة وصنعاء فيختلف قدر ظل الاستواء باختلاف المحال والفصول ومن ثم اختلف الفقهاء في
تفاصيل ذلك لاختلافهم في طول البلاد وعرضها وكذا اهل المواقيت اختلفوا في ذلك قال ابن
الملك وهذا الحديث يدل على ان لا فاصلة بين وقتيهما ولا مشترك بينهما وعلى ان لا كراهة في
تاخير الظهر الى اخر الوقت وعند مالك اذا صار ظل كل شيء مثله من موضع زيادة الظل كان بقدر
اربع ركعات مشتركا بينهما قال الطيبي اى بين الظهر والعصر لان جبريل عليه السلام صلى العصر في
اليوم الاول والظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت واول الشافعي ذلك بانطباق اخر الظهر واول
العصر على الحين الذي صار ظل كل شيء مثله هذا الحديث ولانه لا يتمادى قدر ما يسع
اربع ركعات فلا بد من تاويل ودليلا على ما ذكرنا اولى قياسا على سائر الصلوات وسيأتي
زيادة تحقيق هذا المبحث ووقت العصر ما لم تصفر بفتح الراء المشددة وتكسر الشمس فالمراد به وقت
الاختيار لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس

فقد ادرك العصر اى مؤداه ولحديث غيرهما بسند رجاله في مسلم وقت العصر ما لم تغرب الشمس
وفي رواية لمسلم ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول قال ابن الملك والحديث يدل على
كراهة التاخير الى وقت الاصفرار فوقته جواز اذا غربت ووقت صلوة المغرب ذكر الصلوة في مواضع
حذفها في اخرها لدلالة على جواز الاطلاقين ما لم يغب وفي المصابيح ما لم يسقط الشفق وهو الحمرة
التي تلي الشمس بعد الغروب عند الشافعي وابي يوسف ومحمد وهو المروي عن ابن عمر وابن عباس
وبه يفتى والبياض الذي يكون بعد الحمرة عند ابي حنيفة وهو المروي عن ابي هريرة وبه قال ابن المنذر
والاوزاعي وهذا يدل على امتداد وقت المغرب الى سقوط الشفق فلو سقط بعضه لا يدخل وقت
العشاء كما لا يدخل وقت المغرب بغروب بعض القرص وتاخير المغرب الى اخر الوقت اقل كراهة بالنسبة
الى تاخير العصر قاله ابن الملك وقال الطيبي قوله ما لم يسقط الشفق يدل على ان وقت المغرب يمتد الى غروب
الشفق واليه ذهب الشافعي قديما والثوري واحمد واسحاق واصحاب الراى الى الثاقب وذهب مالك والاوزاعي
وابن المبارك والشافعي جديدا الى ان صلوة المغرب لها وقت واحد مضيق لان جبريل عليه السلام صلاها في
اليومين في وقت واحد وهو قدر وضوء واذان واقامة وقدر خمس ركعات متوسطات انتهى ويدخل وقتها بالغروب
اجماعا وكانما التفي بذكر المغرب ولا يعتد بخلاف الشيعة وخبر انه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب عند اشتباك
النجوم باطل بل صح لا تزال امتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم وتاخيره صلى الله عليه وسلم
لها في احاديث صحيحة لبيان الجواز ونقل الترمذي عن العلماء كراهة تاخيرها عن اوله كذا ذكره ابن حجر وهو
حجة عليه في اختيار القول الجديد للشافعي وتصحيحه له ووقت صلاة العشاء اى من عقيب الشفق اجماعا
الى نصف الليل الاوسط والمراد به وقت الاختيار ايضا فان الاكثرين قالوا ان وقته يمتد الى طلوع الصبح الصادق
لما روى ابو قتادة انه قال صلى الله عليه وسلم ليس التفريط في النوم انما التفريط في اليقظة ان تؤخر صلوة حتى
يدخل وقت صلوة اخرى خص الحديث في الصبح فيبقى على عمومه في الباقي قاله الطيبي وقال الابهري احتج به ابو سعيد
الاصطخري على ان وقت العشاء الى نصف الليل وعند غيره محمول على وقت الاختيار واما وقت الجواز فيمتد الى
طلوع الفجر قال والاوسط صفة الليل اى الليل المعتدل لا الطويل ولا القصير فنصف الليل الاوسط يكون بالنسبة
الى الليل القصير اكثر من نصفه وبالنسبة الى الليل الطويل اقل من نصفه وقيل الاوسط صفة النصف اى نصف
عدله من الليل عموما يعني من كل نصفه وبه قطع الفقهاء قاطبة والقول الاول يقتضي التاخير الى ست ساعات
في اقصر الليالي وهي ثلثا الليل والى ست ساعات في اطول الليالي وهي ثلث الليل والعكس احرى والبق انتهى
يعني احترازا عن المشقة قال ابن الهمام روى الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وقال حسن صحيح انتهى قال بعض
علمائنا المراد ثلث الليل في الصيف ونصفه في الشتاء والله اعلم ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر اى
الصبح الصادق ما لم تطلع الشمس اى شيء منها فاذا طلعت الشمس اى ارادت الطلوع فامسك
عن الصلوة اى اتركها فانها اى الشمس تطلع بين قرني الشيطان اى جانبي راسه وذلك لان الشيطان يرصد
وقت طلوع الشمس فينتصب قائما في وجه الشمس مستقبلا لمن يسجد للشمس لينقلب سجود الكفار
للشمس عبادة له فنهى النبي صلى الله عليه وسلم امته عن الصلوة في ذلك الوقت لتكون صلوة من عبد الله في غير
وقت عبادة من عبد الشيطان ويحتمل ان يكون من باب التمثيل شبه تسويل الشيطان لعبدة الشمس
عبادتها وحثه اياهم على سجودها وحمله اياها براسه اليهم واطلاعه عليهم وقيل المراد بقرنيه حزباه الشياطين
والاحقون بالليل والنهار وقيل جنداه اللذان يبعثهما لاغواء الناس وقيل هو من باب التخييل تشبيها له
بذوات القرون التي تناطح الاشياء لان اللعين مناطح للحق ومدافع له قال الطيبي والمختار هو الوجه الاول

مما يحفظ

رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي ولم يقولوا فاذا طلعت الشمس الخ وعن بريدة اي ابن
الحصيب وهو من بني اسلم لم يشهد بدرا وكان في بيعة الرضوان ثم تحول الى خراسان غازيا ومات بمرو وكان
له هناك عقب قال الطيبي قال ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة اي يريد به الجنس
اي صلوات الخمس او العهد فقال له صل معنا هذين اليومين اي المعلومين لتعلم اوقات الصلوات كلها اوائلها
واواخرها او وقت الفضيلة والاختيار ونحوهما بالمشاهدة التي هي اقوى من السماع فلما زالت الشمس
اي من حد الاستواء امر بلالا اي بالاذان فاذن ثم امره بالاقامة وعطف بثم لان فيه قليل مهلة بانتظار
اجتماع الناس وفعلهم السنن فاقام الظهر بنزع الخافض اي للظهر ثم امره فاقام العصر اي تلفظ بكلمات
الاقامة لصلاة العصر وترك ذكر الوقت لظهوره وكذا الاذان فيه وفيما بعده للوضوح والشمس مرتفعة
الجملة حالية اي صلى في اول وقته بيضاء بالرفع صفة او خبر اخر اي لم تختلط بها صفرة نقية اي ظاهرة من الاعراض
وصافية منه ثم امره فاقام المغرب اي لصلاته حين غابت الشمس اي تحقق غيبوبتها ثم امره فاقام العشاء
حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر اي لصلاة الصبح حين طلع الفجر اي الصبح الصادق فلما ان زائدة كان
تامة اي وجد اليوم الثاني اي اكثره امره جواب لما اي امره بالابراد فابرد بالظهر على صيغة الامر اي فقال له
ابرد بالظهر وفي نسخة فابرد على صيغة الماضي اي فامره بالابراد فيكون تفسير الامر وتاكيدا فابرد اي بلال
بها اي بصلاة الظهر فانعم اي بالغ ان يبرد بها يقال احسن الى فلان وانعم اي زاد في الاحسان وبالغ
والمعنى زاد الابراد لصلاة الظهر وبالغ في الابراد بتاخيرها الى اوقات الابراد حتى تم انكسار وهج الحر اي شدة
حر الظهر في الفائق حقيقة الابراد الدخول في البرد كقولك اظهرنا والباء للتعدية اي ادخل الصلوة في البرد
وقال الخطابي الابراد ان يتفيا الافياء وينكسر وهج الحر فهو برد بالاضافة الى حر الظهيرة ذكره الطيبي وصلى
العصر والشمس مرتفعة اخرها بالتشديد اي صلاة العصر في اليوم الثاني فوق الذي اي التاخير الذي كان اي وجد
في اليوم الاول بان اوقعها حين صار ظل الشيء مثليه كما بينته الروايات الاخر او التقدير كان اخرها بالامس
يريد ان صلوة العصر بالامس كانت موخرة عن الظهر لانها كانت موخرة عن وقتها وصلى المغرب قبل ان يغيب
الشفق يعني صلاها في اخر الوقت وهذا الحديث حجة على الشافعي ومالك في تضييق وقت المغرب وصلى العشاء
بعد ما ذهب ثلث الليل ولعله لم يوخرها الى وهو وقت الجواز لانه يلزم منه الكراهة في حق غيره ولخصوص الحكم
بسهر الليل كله وكراهة النوم قبل صلوة العشاء وصلى الفجر فاسفر بها اي اوقعها في وقت الاسفار والباء للتعدية
من اسفر الصبح اذا اضاء وقال الطيبي اي اخرها الى ان طلع الفجر الثاني ذكره ميرك وكتب تحته وفيه بحث وفيه انه
يلزم منه جواز صلاة الصبح في الفجر الاول ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة فقال الرجل انا اي السائل انا
قال ابن الملك اي انا السائل او انا ههنا اذ المراد في الاول اين السائل ومن هو فيطابق الجواب السوال
ايضا وهو الظاهر يا رسول الله قال وقت صلاتكم ولعل جمع الضمير اشعار بان الحكم عام بين ما رايتم اي هذا
الوقت المقتصد الذي لا افراط فيه تعجيلا ولا تفريط فيه تاخيرا قال ابن الملك اي بينت ما فعلت اول الوقت
واخره والصلوة جائزة في جميعه اوله ووسطه واخره والمراد باخره هنا اخر الوقت في الاختيار لا الجواز
اذ يجوز صلوة الظهر بعد الابراد التام ما لم يدخل وقت العصر ويجوز العصر بعد ذلك التاخير الذي هو فوق
ما لم تغرب الشمس وصلوة المغرب ما لم يغب الشفق في قول ويجوز صلوة العشاء ما لم يطلع الفجر وصلوة الفجر
بعد الاسفار ما لم تطلع الشمس قال الطيبي في المغرب نظر اذ صلاها في اخر وقت الجواز رواه مسلم ونقل
الترمذي في علله عن البخاري انه قال هذا حديث حسن ذكره ميرك الفصل الثاني عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امني بتشديد الميم جبريل بكسر الجيم وفتحها مع الياء وجبرئيل بالهمزة وزيادة
الياء ايضا اي صار اماما لي عند البيت اي الكعبة وفي رواية في الام للشافعي عند باب الكعبة وفي اخرى

في مشكل الاثار للطحاوي عند باب البيت مرتين اي في يومين ليعرفني كيفية الصلاة واوقاتها فصلى بي الباء
للمصاحبة والمعية اي صلى معي الظهر قيل ابتدئ بها مع ان فرض الصلوة كان ليلا وقياسه ان اول صلاة وجبت
الصبح لان اوله وقت الصبح فيه خفاء فلو وقع فيه البيان لم يكن فيه من الظهور ما في وقوعه وقت الظهر
مع الايماء الى ان دينه سيظهر على الاديان كلها كما ان الظهر ظاهرة على جميع الصلوات لكن اداء الوجوب
متوقف على علم الكيفية وهو لم يقع الا في الظهر فهي التي اول صلوة وجبت حين زالت الشمس وكانت الضمير
للشمس والمراد منها الفيء لانه بسببها ففيه تجوز بينته رواية وكان الفيء قدر الشراك والفيء هو الظل ولا يقال
الا للراجع منه وذلك بعد الزوال قال ابن السكيت الظل ما تنسخه الشمس والفيء ما ينسخ الشمس وقال
النووي نقلا عن ابن قتيبة وقال انه كلام نفيس الظل غير الفيء اذ الظل يشمل ما في الغدوة والعشي واصله
الستر ومنه فلان في ظلك والفيء تختص بما بعد الزوال لانه من فاء من جانب الى جانب اي رجع والفيء الرجوع
وعلم من ان الظل الستر انه ليس بعدمي بل هو امر وجودي له نفع باذن الله تعالى في الابدان وغيرها فما افاده الناس
من انه شيء تنسخه الشمس وهو ما وقع في اذهانهم انه عدم غير صحيح الا ترى ان في الجنة ظلا كما في القران ولم تنسخه
مع انه لا شمس فيها اي كان فيها قدر الشراك وفي المصابيح مثل الفيء اي الظل الراجع من النقصان الى الزيادة وهو بعد
الزوال مثل الشراك اي مثل شراك النعل وهو احد سيور النعل الذي على وجهها وهذا على وجه التقريب لان
زوال الشمس لا يتبين الا باقل ما يرى من الظل في جانب المشرق وكان حينئذ بمكة هذا القدر والظل يختلف
باختلاف الازمنة والامكنة فكل بلد هو اقرب الى خط الاستواء ومعدل النهار كان الظل فيه اقصر وكل بلد
كان ابعد عنهما الى جانب الشمال كان فيه اطول كذا ذكره ابن الملك وقال الطيبي وانما يتبين ذلك في مثل مكة من
البلاد التي يقل فيها الظل فاذا كان اطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيء من جوانبها الظل
انتهى والمراد منه ان وقت الظهر حين ياخذ الظل في الزيادة بعد الزوال وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء
مثله اي بعد ظل الزوال قال الطيبي وقال ابن الملك معناه زاد ظل كل شيء عن مثله ادنى زيادة وفيه بحث
والاظهر ان المراد بالظل الحادث وصلى بي المغرب حين افطر الصائم اي دخل وقت افطاره بان غابت الشمس
ودخل الليل لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وفي رواية حين وجبت الشمس وافطر الصائم وهو عطف
تفسيري اذ وجوبها يعني سقوطها وغيبوبتها يدخل وقت افطار الصائم مع الايماء بان افطار الصائم ينبغي
ان يقع قبل صلوة المغرب وصلى بي العشاء حين غاب الشفق اي الاحمر على الاشهر وصلى بي الفجر حين حرم
الطعام والشراب على الصائم يعني اول طلوع الفجر الثاني لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر فلما كان الغد اي في اليوم الثاني صلى بي الظهر حين كان ظله اي كل شيء مثله اي قريبا منه
او من غير الفيء قال الطيبي ليس المراد بعد ظل الزوال فلا يلزم كون الظهر والعصر في وقت واحد ووافق هذا
قول المظهر على سبيل توارد الخاطر وهذا التاويل اولى مما ذكره القاضي من تاويله في الحديث الاول من الثاني
انتهى وفي رواية حين كان ظل كل شيء مثله كوقت العصر بالامس اي فرغ من الظهر كما شرع في العصر في اليوم
الاول قال الشافعي وبه يندفع اشتراكهما في وقت واحد على ما زعمه جماعة ويدل له خبر مسلم السابق
وقت الظهر ما لم يحضر العصر على انه لو فرض عدم امكان الجمع بينهما وجب تقديم خبر مسلم لانه اصح مع كونه
متاخرا وصلى بي العصر حين كان ظله اي ظل الشيء مثليه اي غير ظل الاستواء وصلى بي المغرب حين افطر الصائم
وصلى بي العشاء الى ثلث الليل اي مائلا او منتهيا اليه وقال ابن حجر ينبغي ان يكون الى بمعنى مع وتؤيده الرواية
الاخرى ثم صلى العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل انتهى والى بمعنى في نحو قوله تعالى ليجمعنكم الى يوم القيامة
وصلى بي الفجر فاسفر اي اضاء بما دخل في وقت الاسفار ثم التفت اي نظر جبريل عليه السلام الي فقال
يا محمد هذا اي ما ذكر من الاوقات الخمسة او الاشارة الى الاسفار فقط وقت الانبياء من قبلك

انه المحافظة عليه شاقة على النفس لا يقدر عليها الا المراعون للظلال والمنتظرون للصلوات قال ابن الملك
وقال ابن حجر هذا وقت الانبياء باعتبار التوزيع بالنسبة لغير العشاء اذ مجموع هذه الخمس من خصوصيا
واما بالنسبة اليهم فكلها ما عدا العشاء متفرقا فيهم اخرج ابو داود وابن ابي شيبة في مصنفه والبيهقي في
سننه عن معاذ بن جبل قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العتمة ليلة حتى ظن الظان انه قد صلى ثم
خرج فقال اعتموا بهذه الصلوة فانكم فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم واخرج الطحاوي
عن عبيد الله بن محمد عن عائشة ان ادم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح وفدي اسحق
عند الظهر فصلى اربع ركعات فصارت الظهر وبعث عزير فقيل له كم لبثت قال يوما فراى الشمس فقال او بعض
يوم فصلى اربع ركعات فصارت العصر وغفر لداود عند المغرب فقام فصلى اربع ركعات فجهد في الثالثة اي
تعب فيها عن الاتيان بالرابعة لشدة ما حصل له من البكاء على ما اقترفه مما هو خلاف الاولى به فصارت
المغرب ثلاثا واول من صلى العشاء الاخرة نبينا صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر وبهذا قررته في هذا وقت
الانبياء من قبلك يندفع قول البيضاوي توفيقا بين هذا وبين خبر ابي داود وغيره المذكور في العشاء
ان العشاء كانت الرسل تصليها نافلة لهم ولم تكتب على اممهم كالتهجد فانه وجب على نبينا ولم تجب
علينا او تجعل هذا اشارة الى وقت الاسفار فانه قد اشترك فيه جميع الانبياء الماضية والامم المذكورة
انتهى والحق ان الحق مع القاضي فان الحديث الاول دلالة على نفيه للانبياء وانما وقع نفيه عن الامم
والحديث الثاني دل على ان نبينا صلى الله عليه وسلم اول من صلى مع امته فلا ينافيه ان الانبياء صلوها
وغايته انه ما ذكر فيما اول من شرع والظاهر ان كل نبي شرع صلوة تبعه غيره من الانبياء فلا دلالة فيه
على التوزيع الذي توهمه مع ان رواية الطحاوي لا تقاوم رواية ابي داود وغيره المصرح في المقصود
والوقت اي المستحب الذي لا حرج فيه ما بين وفي رواية فيما بين هذين الوقتين فيجوز الصلوة
في اوله ووسطه واخره وقال ميرك معنى زوال الشمس هو ان يكون ظل كل شيء من اول النهار الى
المغرب اي جهته كثيرا ثم ياخذ في النقصان قليلا قليلا الى ان وقف لمحة فاذا زاد الظل بعده الى المشرق
فهو اول وقت الظهر فاذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال يدخل وقت العصر فقوله اي لا
صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله يراد منه بعد ظل الزوال وقوله ثانيا صلى الظهر حين كان
ظله مثله ليس المراد منه بعد ظل الزوال فلا يكونان في وقت واحد والتعريف في قوله الوقت ما بين
هذين الوقتين للعهد اي اول وقت صليت واخر وقت وما بينهما هو الوقت كما مر في الحديث السابق
انتهى وقوله وقف لمحة ليس بصحيح لما سيأتي انه ليس لها وقفة والله اعلم رواه ابو داود والترمذي
وقال حسن ذكره ميرك وصححه غيره وروى النسائي ايضا وزاد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان خلف
جبريل والناس اي المسلمون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل الاوقات يعني النبي صلى الله عليه
كان يقتدي ما عليهم ليبلغهم فما الجبريل فهم في الحقيقة مقتدون بجبريل لا بالنبي صلى الله عليه وسلم
لكن في رواية ابن اسحق وصلى به جبريل وصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه وظاهره صحة الاقتداء
بالمقتدي لان الصحابة لم يشاهدوا جبريل والا لنقل ذلك والاظهر رفعه بان امامة جبريل لم تكن
على حقيقته بل على النسبة المجازية من دلالته بالايماء والاشارة الى كيفية اداء الاركان وكميتها كما
يقع لبعض المعلمين حيث لم يكونوا في الصلوة ويعلموا غيرهم بالاشارة القولية الفصل الثالث عن ابن شهاب
اي الزهري ان عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء واما حسب الحسن مع انه منهم بلا شك لان مدته لم تطل
وملكه لم يتم اخر العصر شيئا اي تاخيرا يسيرا او شيئا قليلا من الزمان ولعله اخر عن وقته المختار ليكون
ذلك الانكار بر فق على طريق الاخبار فقال له عروة اي ابن الزبير اما بالتخفيف قال المالكي اما حرف

استفتاح بمنزلة الا وتكون ايضا بمعنى حقا ولا تشاركها الا في ذلك ان جبريل قد نزل فصلى امام رسول
الله صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة وقيل بفتحها قال الطيبي ضبط في شرح مسلم بكسر الهمزة وفي جامع الاصول
مقيد بالكسر والفتح فبالفتح ظرف وبالكسر اما ان يكون منصوبا بفعل مضمر اي اعني امام رسول الله صلى الله عليه وسلم
او خبر كان المحذوف يعني كما سبق في قوله اول ما خلق الله القلم برفع اول ونصب القلم كما قاله الابهري قال
المالكي هو من المعارف الواقعة حالا كارسلها العراك قال الشيخ محي الدين يوضح معنى الكسر قوله في الحديث
الاخر فامني فقال له عمر اعلم بصيغة الامر من العلم وقيل من الاعلام ويحتمل ان يكون اعلم بصيغة المتكلم الا
ان الاول هو الصحيح ما تقول يا عروة قيل هذا القول تنبيه منه على انكاره اياه ثم تصدير بما التي هي من
طلائع القسم اي تامل ما تقوله وعلام تحلف وتنكر كذا قال الطيبي وقيل كانه استبعاد لقول عروة صلى امام
رسول الله مع ان الاحق بالامامة هو النبي والاظهر انه استبعاد لاخبار عروة بنزول جبريل بدون الاسناد
فكانه غلط عليه بذلك مع عظيم جلالته اشارة الى مزيد الاحتياط في الرواية لئلا يقع في محذور الكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يتعمده ولذلك جاء عن ابيه الزبير انه سئل عن قلة روايته للحديث
مع كونه من الان مال رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا في مكة والمدينة فاجاب بانه لم يترك التحدث
مع امتثاله حفظا الا خشية ان يدخل في وعيد الكذب عليه لان بعض الروايات لم يذكر فيها تقييد
التعمد فكانها التي يلتفت او راعاها احتياطا فكذلك عمر احتاط بقوله لم ترو ذلك لان عمر رضي الله عنه كان
سيد اهل زمانه وافضلهم كلهم في حديث عنه صلى الله عليه وسلم فقال اي عروة سمعت بشير بن ابي
مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فامني
فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه قال الطيبي معنى ايراد عروة
الحديث الى كيف لا ادري ما اقول وانا صحبت وسمعت ممن صحب وسمع ممن صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسمع منه هذا الحديث فعرفت كيفية الصلوة واوقاتها واركانها يقال ليس في الحديث بيان
اوقات الصلوة يجاب عنه بانه كان معلوما عند المخاطب فابهمه في هذه الرواية وبينه في رواية جابر
وابن عباس انتهى وقال ابن حجر الذي يظهر لي ان عمر لم ينكر بيان الاوقات وانما استعظم امامة جبريل
للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهو كذلك لان معرفة الاوقات يتعين على كل احد فكيف تخفى على مثله رضي
الله عنه يحسب بضم السين مع الياء التحتانية وقيل بالنون باصابعه خمس صلوات قال الطيبي هو بالنون
حال من فاعل يقول اي يقوله وهو قائل القول ونحن نحسب بعقد اصابعه وهذا مما يشهد باتقانه
وضبطه احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ميرك لكن صح في اصل سماعنا من البخاري ومسلم والمشكوة
يحسب بالتحتانية والظاهر ان فاعله النبي صلى الله عليه وسلم اي يقول ذلك حال كونه يحسب تلك المرات
بعقد اصابعه قال ابن حجر وهذا اظهر لو ساعدته الرواية متفق عليه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه كتب الى عماله جمع عامل اي امرائه ان بفتح الهمزة وكسرها اهم امركم عندي اي في اعتقادي المطابق
بالصواب الصلاة بدليل الكتاب والسنة اي الامر بها والسعي في اظهارها ودعاء الناس اليها من
حفظها بان ادى شرائطها واركانها وحافظ عليها اي داوم عليها ولم يبطلها بالسمعة والرياء
والفخر والعجب حفظ دينه اي بقية امور دينه لانها عماد الدين ولانها تنهى عن الفحشاء والمنكر ولانها
فرق بين المؤمن والكافر والمطيع والعاصي ولانها نجوى بين العبد وربه وهي معراج المؤمن وقال الطيبي
المحافظة على الصلاة ان لا يسهو عنها ويؤديها في اوقاتها ويتم اركانها وركوعها وسجودها ويركن
نفسها بالاهتمام بها والتكرير بمعنى الاستقامة والدوام كقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا
ومن ضيعها اي الصلاة بترك اركانها اساسا او بترك بعض ما يجب فيها فهو لما سواها اي سوى الصلاة من الواجبات

مهم

والمنى وبات أضيع اي اكثر تضييعا لانهما ام العبادات وراس الطاعات وماحي السيئات ثم كتب اي عمر ان اي
بان صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا ان مصدرية والوقت مقدر اي وقت كون الفيء قدر ذراع وهو مختص
بمحل يكون كذلك فان مقدار الفيء يختلف باختلاف الامكنة والازمنة الى ان يكون اي ويستمر وقتها الى ان
يصير ظل احدكم مثله اي سوى في الزوال والعصر بالنصب عطف على الضمير والشمس مرتفعة بيضاء نقية
الجملة حال قدر ما يسير الراكب ظرف لقوله مرتفعة اي ارتفاعها مقدار ان يسير الراكب فرسخين الى المغرب
او ثلاثة اي ثلاثة فراسخ والفرسخ اثنا عشر الف خطوة وثلث ميل قبل مغيب الشمس والمغرب بالنصب
اذا غابت الشمس والعشاء بالنصب اذا غاب الشفق اي الاحمر ويستمر الى ثلث الليل فمن نام اي قبل
العشاء كذا في مسند البزار ذكره السيوطي وقال ابن حجر فمن نام عن الصلوة مطلقا سيما العشاء حقيقة
او مجازا بان سهى عنها حتى خرج وقتها فلا نامت عينه دعاء بنفي الاستراحة على من يسهو عن صلوة العشاء
وينام قبل ان يؤديها قال الطيبي فمن نام يعني تكاسلا او تهاونا من غير ضرورة فلا نامت عينه ومن نام
فلا نامت عينه التكرير للتاكيد او لاختلاف احوال النائم قال ابن حجر وفي هذا تحريم النوم قبل الصلوة
وهو محمول عندنا على تفصيل هو انه تارة ينام قبل الوقت وتارة بعد دخوله ففي الثاني ان علم او ظن ان نومه
يستغرق الوقت لم يجز له النوم الا ان وثق من غيره انه يوقظه بحيث يدرك الصلوة كاملة في الوقت وكذا
في الاول عند جماعات من اصحابنا وقال اخرون لا حرمة فيه مطلقا لانه قبل الوقت لم يكلف بها بعد
انتهى وهو مذهبنا والتفصيل الذي ذكره في الثاني هو المقتضي لقواعدنا والصبح بالنصب والنجوم بالرفع
بادية بالياء اي ظاهرة مشتبكة اي مختلفة رواه مالك وعن ابن مسعود قال كان قدر صلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالجر على البدل ليدل من الصلوة او بالنصب بتقدير اعني في الصيف ثلاثة اقدام
اي من الفيء الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام قال الطيبي هذا امر مختلف في الاقاليم
والبلدان لان العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها فكلما كانت
اعلى والى محاذاة الرؤس اقرب كان الظل اقصر بالعكس ولذلك ظلال الشتاء ابدا اطول من ظلال
الصيف في كل مكان وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة والمدينة وهما من الاقليم الثاني فيذكرون
ان الظل في اول الصيف في شهر اذار ثلاثة اقدام وشيء ويشبه ان تكون صلاته اذا اشتد الحر متاخرة
عن الوقت المعهود قبله فيكون عند ذلك خمسة اقدام واما الظل في الشتاء فيقولون انه في تشرين الاول
خمسة اقدام او خمسة وشيء وفي الكانون سبعة اقدام او سبعة وشيء فقول ابن مسعود منزل على هذا
التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان الخارجة عن الاقليم الثاني رواه ابو داود و
النسائي وسنده حسن وقال السبكي اضطربوا في معنى حديث ابي داود وكان يوخر في الصيف الى ان
يبقى قدر الظل ثلاثة اقدام وفي رواية له وللنسائي في الصيف ثلاثة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام
والذي عندي في معناه انه كان يصليها في الصيف بعد نصف الوقت وفي الشتاء اول الوقت يوخر
حد الابراد انتهى والاظهر ان لا حد للابراد وانما يختلف باختلاف البلاد ولعل المراد ان لا يتعدى
في الابراد عن نصف الوقت والله اعلم باب تعجيل الصلوات وفي نسخة الصلوة والمراد بها جنس
الصلوة المكتوبة يعني ان الاصل في الصلوة تعجيلها اي المبادرة اليها لقوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم
ولقوله تعالى فاستبقوا الخيرات الا ما خصه الشارع لحكمة اقتضت تاخيرها الفصل الاول عن سيار
بتشديد الياء التحتية ابن سلامة بصري تميمي من مشاهير التابعين سمع ابا هريرة وابا العالية و
سمع منه عوف وشعبة قال دخلت انا وابي على ابي برزة بفتح الموحدة الاسلمي هو نضلة بن عبيد
فقال له ابي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة اي المفروضة باعتبار اوقاتها فقال

كان يصلي الهجير في النهاية الهجير والهاجرة اشتداد الحر في نصف النهار التي تدعونها اي تسمونها في الفائق انث
صفة الهجير اعني الموصول لكون الصلاة مرادة وقيل انثها لانها في معنى الهاجرة والتقدير صلوة الهجير وقيل
الهجير هو صلوة الظهر في لغة بعض العرب سمي به لانها تصلى في الهاجرة الاولى في النهاية لانها اول صلاة
ظهرت وصليت وقال القاضي لانها اول صلاة النهار يعني الفجر حين تدحض الشمس بفتح الحاء من دحضت
رجله اذا زلقت اي تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب لانها اذا انحطت للزوال كانها دحضت
وقال ابن الملك وتبعه ابن حجر غرض الراوي ان يعرف المخاطبين ان الهجير والاولى والظهر واحد
ويصلي العصر ثم يرجع اي بعد الصلاة احدنا الى رحله اي منزله في اقصى المدينة صفة لرحله وليس بظرف
للفعل اي الكائن في ابعد المدينة واخرها والشمس حية الجملة حالية اي صافية اللون عن التغير والاصفرار
فان كل شيء ضعفت قوته فكانه قد مات قال في المفاتيح حيوة الشمس مستعارة عن بقاء لونها و
قوة ضوئها وشدة حرها قال الطيبي وكانه جعل المغيب موتها ونسيت اي قال سيار علما هو اللفظ
وفي المصابيح قال عوف قيل هو الراوي عن ابي برزة وهو سهو انما هو راو عن سيار ما قال اي ابو
برزة قال الطيبي وابن حجر وعلامها في المصابيح ينبغي ان يكون القائل سيار في المغرب اي في حق صلاته
وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عطف على كان يصلي يستحب بفتح الياء وكسر الحاء ان يوخر على البناء
للمعلوم او المجهول العشاء التي تدعونها العتمة قال الخليل العتمة هي الظلمة التي بعد غيبوبة الشفق ذكره الطيبي
قال ابن حجر فائدة الوصف هنا نظير ما مر في الاولى ولما يأتي ان الاعراب كانوا لا يعرفونها الا بالعتمة
وليس فيه تسمية العشاء عتمة التي هي مكي وهذه عندنا لخبر مسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم
الا انها العشاء الحديث وتسميتها عتمة في خبر لو تعلمون ما في الصبح والعتمة لبيان الجواز وان النهي في خبر
مسلم المذكور للتنزيه او انه خاطب به من لا يعرف العشاء ولا يكره ان يقال لها العشاء الاخيرة وانكار
الاصمعي له غلط فقد صح الحديث بها انتهى والمستحب تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه على ما ورد في بعض
الاحاديث وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها لخوف الفوت والحديث بعدها اي التحدث
بكلام الدنيا ليكون ختم عمله عبادة واخره ذكر الله فان النوم اخو الموت وفي شرح السنة اكثرهم على
كراهة النوم قبل العشاء ورخص بعضهم وكان ابن عمر يرقد قبلها وبعضهم رخص في رمضان قال
النووي اذا غلبه النوم لم يكره له اذا لم يخف فوات الوقت واما الحديث بعد العشاء فقد كرهه جماعة
منهم سعيد بن المسيب قال لان انام عن العشاء احب الي من اللغو بعدها ومن رخص بعضهم التحدث
في العلم وفي ما لا بد منه من الحوائج ومع الاهل والضيف وروى احمد في مسنده والبزار والطبراني
عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرض بيت شعر بعد العشاء الاخيرة
لم تقبل له صلاة تلك الليلة وخص ذلك بالشعر المذموم وفي خبر احمد لا سمر الا لمصل او مسافر
قال النووي ومن المحرم قراءة نحو سيرة البطال وعنترة وغيرهما من الاخبار الكاذبة واما الحديث
في خير او لعذر فلا كراهة فيه وكان ينفتل اي ينصرف او يلتفت الى الماموميين من صلاة الغداة اي
الصبح حين يعرف الرجل جليسه اي مجالسه لجنبه ويقرأ اي في الصبح بالستين اي اية والباء زائدة وقيل
معناه انه كان يقرأ بهذا القدر من الايات في الصلوة وفي رواية الى المائة قال ابن الملك وهذا
انسب بمذهب ابي حنيفة وفي رواية للشيخين ولا يبالي بتاخير العشاء الى ثلث الليل بل يستحبه لما
تقدم ولا يحب النوم قبلها والحديث بعدها متفق عليه. قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن
ماجة وعن محمد بن عمرو بن الحسن ابن علي. قال المص تابعي روى عن جابر وقال ميرك ثقة من الرابعة
قال سألنا جابر بن عبد الله عن صلوة النبي اي اوقات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي جابر كان اي

النبي يصلي الظهر بالهاجرة اي شدة الحر يعني بعد نصف النهار وقيل اي في اول الوقت والعصر اي ويصلي
العصر والشمس حية اي باقية على ضوئها والمغرب بالنصب عطفا على الظهر والعصر اذا وجبت اي سقطت
الشمس في المغيب قال ابن حجر وهي معلومة من السياق كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب وهذا
غفلة منه عن ذكرها في قوله والشمس قال كما في قوله اصل الوجوب السقوط قال تعالى فاذا وجبت جنوبها
والمراد بسقوطها غيبوبة جميعها والعشاء نصب لما مر اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر قال
الطيبي الجملتان الشرطيتان في محل النصب حالان من الفاعل اي يصلي العشاء معجلا اذا كثر الناس
ومؤخرا اذا قلوا ويحتمل ان يكونا من المفعول والراجع مقدر اي عجلها واخرها انتهى والتقدير
معجلة ومؤخرة والصبح بالنصب بغلس الغلس بفتحتين ظلمة اخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح
متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وعن انس قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم
بالظهائر الباء زائدة وهي جمع الظهيرة من النهار واراد بها الظهر وجمعها ارادة لظهر كل يوم
سجدنا على ثيابنا قال اكثر الفقهاء انها الثياب الملبوسة واوله الشافعي انها الثياب المصلى عليها
لانه لو تجوز السجود على ثوب انت لابسه لحديث خباب يعني ظاهرا اتقاء الحر مفعول له وهو لا
ينافي الابراد كما لا يخفى والسجدة على كور عمامته وغيره من الثوب الملبوس ممكن وهذا عند ابي حنيفة
لكن ترتفع الكراهة عند الضرورة وعلى كل تقدير فالحديث حجة على الشيعة متفق عليه ولفظه للبخاري
قال ميرك ورواه الاربعة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة
اي بصلوة الظهر وفي رواية للبخاري عن ابي سعيد بالظهر اي ادخلوها في وقت البرد فالباء للتعدية
والامر للندب فان شدة الحر من فيح جهنم بفاء ثم ياء ثم حاء اي نفسها وحرارتها او غليانها وقال الطيبي
معناه سطوع حرها وانتشارها انتهى اذ الفيح الوسع وقيل اصله الواو من فاح يفوح فهو فيح كهان
يهون فهو هين مخفف قال ابن الملك الابراد بالظهر في شدة الحر قيل مندوب لطالب الجماعة اخذا بهذا الحديث
وقيل التعجيل اولى لحديث خباب انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا
واكفنا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا ولم يرخص لنا في التاخير انتهى والمعول هو الاول والتاخير يقيد الى
اخر الوقت لئلا يعارض واشتكت النار الى ربها جملة مبينة للاولى وان دخلت الواو بين المبين والمبين
كما في قوله تعالى وان من الحجارة لما يتفجر فقالت رب اكل بعضي بعضا قال التوربشتي ذكر في اول الحديث ان شدة
الحر من فيح جهنم وهو يحتمل ان يكون حقيقة وان يكون مجازا فبين بقوله فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء
ونفس في الصيف ان المراد الحقيقة لا غير ثم نبه ان احد النفسين يتولد منه اشد الحر والاخر يتولد منه
اشد البرد بقوله اشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون من الزمهرير اي البرد وقال القاضي اشتكاء
النار مجاز عن كثرتها وغليانها وازدحام اجزائها بحيث يضيق مكانها عنها فيسعى كل جزء في افناء الجزء
الاخر والاستيلاء على مكانه ونفسها لهبها وخروج ما برز منها ماخوذ من نفس الحيوان وهو الهواء الدخان
الذي تخرجه القوة الحيوانية وينقى منه حوالي القلب وهذا انه كما جعل مستطابات الاشياء وما يستلذ به
الانسان في الدنيا اشباه نعيم الجنان ليكونوا اميل اليه كما يدل عليه قوله تعالى كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا
الاية كذلك جعل الشدائد المولمة والاشياء الموذية انموذجا لاحوال الجحيم وما يعذب به الكفرة والعصاة
ليزيد في خوفهم وانزجارهم فما يوجد من السموم المهلكة فمن حرها وما يوجد من الصراصر المجمدة فهو من
زمهريرها وهو طبقة من طبقات الجحيم ويحتمل هذا الكلام وجوها اخر والله اعلم ذكره الطيبي ثم قوله نفس
بالجر على البدلية وقال الابهري يجوز الرفع وقوله اشد بالرفع على الصحيح قال الشيخ جمال كذا
هو خبر مبتدأ محذوف اي فذلك اشد ما تجدون او مبتدأ خبره محذوف بقرينة الرواية الاتية قال الطيبي

وهو

وهو اولى لرواية البخاري قال الكرماني ويروى بكسر الدال على البدلية وقال ابن الملك وروي بنصب اشد
اشد صفة لنفسين او بدل او فيما ان نفسين مجرور قال بعضهم روي في اشد النصب ايضا وهو يحتمل ان يكون
على حذف اعني وعلى كل تقدير فما اما موصولة او موصوفة ومن الحر ومن الزمهرير بيان له متفق عليه
قال ميرك ورواه الاربعة وفي رواية للبخاري فاشد ما تجدون من الحر فمن سمومها بفتح السين واشد ما تجدون
من البرد فمن زمهريرها قال بعضهم فعلم من الحديث ان في النار شدة الحر وشدة البرد وقيل كل منهما طبقة من
طبقات الجحيم قال ابن الملك وهذا من جملة الحكم الالهية حيث اظهر اثار الفيح في زمان الحر واثار الزمهرير
في الشتاء لتعود الامزجة بالحر والبرد فلو انعكس لم تحتملها الباطن في الصيف بارد فيقاوم حر الظاهر وفي
الشتاء حار فيقاوم برد الظاهر واما اختلاف حر الصيف وبرد الشتاء في بعض الايام فلعل الله تعالى يامر بان تحفظ
تلك الحرارة في موضع ثم يرسلها على التدريج حفظا لابدانهم واشجارهم وكذا البرد وعن انس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب اي فيتوجه الذاهب اي بعد العصر
الى العوالي جمع عالية وهي اماكن مرتفعة باعالي ارض المدينة قاله ابن الملك وقال بعضهم موضع على نصف فرسخ
من المدينة وقيل اسم قرى من قرى المدينة وبين بعضها وبين المدينة اربعة اميال فياتيهم اي يرجع الذاهب الى
اهل المدينة قاله ابن الملك والظاهر ان معناه فيصل الى اهل العوالي والشمس مرتفعة اي لم تصفر وبعض العوالي
من المدينة ظاهر ايراد المصنف يقتضي ان هذا من كلام انس وليس كذلك بل هو من كلام الزهري الراوي عن انس
ادرجه في الحديث بينه عبد الرزاق في روايته حيث قال قال الزهري والعوالي من المدينة على ميلين او
ثلاثة اميال او نحو ذلك فهذا اختصار مخل موهم لخلاف المقصود وحق العبارة ان يقول وعن الزهري عن
انس ثم يقول قال الزهري وبعض العوالي الخ كذا حققه ميرك رحمه الله على اربعة اميال اي من جهة المدينة واما بعض
العوالي من جهة نجد فعلى ثمانية اميال وهذا معنى ما جاء في رواية ادناها على اربعة اميال واقصاها على ثمانية
اميال والميل ثلث فرسخ وهو كما سبق اثنا عشر الف خطوة وهي ثلاث اقدام او نحوه اي نحو المقدار المذكور اي
قريب من اربعة اميال متفق عليه فيه نظر لان قوله وبعض العوالي الخ من افراد البخاري قاله ميرك وقال
ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وعنه اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلوة
المنافقين قال ابن الملك اشارة الى المذكور حكما اي صلوة العصر التي اخرت الى الاصفرار يجلس حال يرقب الشمس
اي ينتظر غروبها حتى اذا اصفرت اي الشمس واغرب ابن حجر بقوله حتى زائدة اي يرقب وقت اصفرارها وكانت
بين قرني الشيطان اي قربت من الغروب قام اي الى الصلوة فنقرها اربعا اي اسرع بها كما سيأتي فالنقر عبارة عن السرعة
في الصلاة وقيل عن سرعة القراءة ويؤيده قوله لا يذكر الله فيها اي ذكرا يعتد به لعدم اعتقاده او لخلو خاطره
الا قليلا الظاهر انه منفصل اي لكنه في زمن قليل يذكر الله فيه بلسانه فقط وقال الطيبي تلك اشارة الى ما في
الذهن من الصلاة المخصوصة والخبر بيان لما في الذهن ويجلس الخ جملة استينافية بيان للجملة السابقة واذا للشرط
وقام جزاؤه والشرطية استينافية وقوله فنقر من نقر الطائر الحبة نقرا اي التقطها وتخصيص الاربع بالنقر في
العصر فان سجدات اعتبارا بالركعات وانما خص العصر بالذكر لانها الصلاة الوسطى وقيل انما خصها لانها تاتي في
وقت تعب الناس من مقاساة اعمالهم قال المظهر يعني من اخر صلاة العصر الى الاصفرار فقد شبه نفسه بالمنافق
لا يعتقد صحة الصلاة بل انما يصلي لدفع السيف ولا يبالي بالتاخير اذ لا يطلب فضيلة ولا ثوابا والواجب على المسلم
ان يخالف المنافق رواه مسلم ورواه ابو داود والترمذي والنسائي قاله ميرك وعن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذي تفوته اي بغير اختياره صلاة العصر اي عن اخر الوقت وقيل عن الوقت المختار
فكانما وتر على بناء المفعول اي سلب واخذ اهله وماله بنصبهما ورفعهما اي فكانما فقدهما بالكلية او
نقصهما قال السيوطي روي بالنصب على انه مفعول ثان لوتر واضمر في وتر مفعول ما لم يسم فاعله وهو عائد

على الذي تفوته فالمعنى اصيب باهله وماله ومثله قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم وهو بمعنى سلب وهو متعد الى
مفعولين ويجيء بالرفع على ان وتر بمعنى اخذ فيكون اهله وماله هو المفعول الذي لم يسم فاعله في الفائق
اي خسر اهله وماله وسلب من وترت فلانا اذا قتلت حميما او نقصت وقلل من الوتر وهو الفرد منقول
ولن يتركم اعمالكم قال الطيبي لانهم لمصابيح المأخوذ وعلى رواية النقص الحال او جل نصبهما من رده الى الاهل
رفعهما انتهى اي نقص اهله وماله فبقي وترا فردا بلا اهل ومال يقال وترته حقه اي نقصه قيل معناه فوت
صلاة العصر اكثر خسارا من فوت اهله وماله والاوجه ان يقال معناه فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب
اهله وماله بل اكثر منه قال ابن عبد البر ويحتمل ان يلحق بالعصر باقي الصلوات وقد نبه بالعصر على غيرها يعني وخصت
بالذكر لكونها الوسطى فتركها اقبح من غيرها وهذا متعين لاحتمال غيره وانما عبر عنه بالاحتمال احتياطا لاحتمال الخصوصية
لو نقل اوجهها وقيل وجه تخصيص العصر في الآية والحديث لكونه وقت اشتغالهم بالبيع والشراء فيكون فيهما ايماء
الى قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله متفق عليه وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ترك صلاة العصر اي عمدا او لنا لم يقل من فاتته حبط وفي نسخة صحيحة فقد حبط عمله اي بطل كمال عمله يوم
ذلك اذ لم يثب ثوابا موفرا بترك الصلاة الوسطى فتعبيره بالحبوط وهو البطلان للتهديد قال ابن الملك يعني ليس
ذلك من ابطال ما سبق من عمله فان ذلك في حق من مات مرتدا لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت
وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة بل يحمل الحبوط على نقصان عمله في يومه لاسيما في الوقت
الذي تقرر ان يرفع اعمال العباد الى الله تعالى لاهل السنة دلائل مشهورة في الرد على المعتزلة لا حاجة الى ذكرها
قال الطيبي يعني مذهب المعتزلة ان الكبائر تحبط الاعمال الصالحة واما الارتداد فيحبطه محبط للاعمال
عند الحنفية حتى يجب عليه اعادة الحج رواه البخاري وعن رافع بن خديج انصاري اوسي لم يشهد بدرا
لصغره وشهد احدا واصابه فيه سهم وانتقضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات قال كنا نصلي
المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جماعة فينصرف احدنا اي من الصلاة وانه اي والحال ان احدنا
ليبصر اي بعد الانصراف مواقع نبله بفتح النون وسكون الموحدة اي مساقط سهمه قال الطيبي يعني يصلي المغرب
في اول الوقت بحيث لو رمى سهم يرى اين سقط قلت ولا خلاف في استحباب تعجيل المغرب عند الفقهاء متفق عليه
ورواه احمد وابو داود قال ميرك وعن عائشة قالت كانوا اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يصلون
العتمة اي صلاة العشاء قال ابن الملك ولعل تسميتها العتمة للعشاء قبل ورود النهي عن تسميتها بذلك انتهى او قبل
وصوله اليها وهو الاظهر فتدبر فيما بين اي في الوقت الذي هو بين ان يغيب الشفق اي وما بعده وحذف مع انه
لا بد منه في صحة بين لدلالة قوله الى ثلث الليل الاول بالجر صفة ثلث وهو آخر وقت الاختيار قال الطيبي الظ
من العبارة ان تقول فيما بين مغيب الشفق وثلث الليل وتوجيهه ان يقدر لمغيب الشفق اجزاء ليختص بين بها
ويجعل الى حالا من فاعل يصلون اي يصلون بين هذه الاوقات منتهين الى ثلث الليل وفيه انه يلزم ح ان
يقع صلاة العشاء في اجزاء غيبوبة الشفق واثنائها وهو غير صحيح وانما المراد انهم كانوا يصلونها بعد تحقق
غيبة الشفق متفق عليه قال ميرك فيه نظر لان الحديث من افراد البخاري ورواه النسائي ايضا وعنها اي عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح قال ابن الملك اللام فيه للابتداء وقد دخل
الخبر وهو جائز عند الكوفية وعلى تقدير مبتدأ محذوف عند البصرية اي لهو يصلي فينصرف النساء اي التي يصلين معه
وكن في ذلك الزمن على اعلى غاية الصيانة فما كان يتطرق اليهن ولا بهن فتنة البتة ولما حدثت الفتن نهي عن
منعهن العلماء من ذلك ولقد قالت عائشة لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن
المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل متلفعات بالنصب على الحالية اي مستترات وجوههن وابدانهن قال
الطيبي التلفع شد اللفاع وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به بمروطهن المرط بالكسر كساء من صوف او خز يؤتزر به

وقيل الجنابة وقيل الحلقة ما يعرفن ما نافية من اي ما يعرفن فهن احد وفي رواية للبخاري ولا يعرف بعضهن بعضا
من الغلس من ابتدائية بمعنى لاجل قال الطيبي والغلس ظلمة آخر الليل ثم انه يستعمل على الاتساع فيما بقي منه بعد
الصباح وقيل من غلس المسجد اي من اجل ظلمته وعدم اسفاره لانه ما كان يظهر النور فيه الا بطلوع الشمس
متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وعن قتادة بصري سدوسي يعد في الطبقة الثالثة من تابعي البصرة
كان اعمى قال الطيبي عن انس ان نبي الله وفي نسخة ان النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا اي اكلا السحور
فلما فرغا من سحورهما بفتح السين اسم لما يتسحر به وقيل بضمها وهو مصدر قال الطيبي السحور بفتح السين
هو المحفوظ اي من الرواية ولو ضم جاز في اللغة كالوضوء والوضوء قام نبي الله وفي نسخة قام النبي صلى الله عليه
وسلم الى الصلاة اي الصلاة المعهودة ههنا وهي صلاة الصبح فصلى اي اماما وهو مقتد قلنا لانس كم كان
اي المقدار قال ابن الملك اسم منه مبتدأ وخبرها الجملة اي اي زمان كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما
في الصلاة قال قدر بالنصب خبر كان المقدر اي كان بينهما قدر ويجوز الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي الفاصلة
قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية قال النووي بشيء هذا تقدير لا يجوز لعموم المؤمنين الاخذ به وانما اخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاطلاع الله تعالى اياه وكان صلى الله عليه وسلم معصوما عن الخطأ في الدين نقله الطيبي وقال
ابن الملك فان كان رجل عارف حاذق بدخول الصبح يقينا بعلم النجوم جاز له هذا التاخير ايضا الى هذا المقدار
قلت من اين له اليقين مع احتمال خطائه في امر الدين ولهذا لم يجوزوا له الصيام والفطر في رمضان بناء على
علمه بالهلال والله اعلم رواه البخاري ورواه النسائي واحمد قال ميرك وعن ابي ذر قال قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اي كيف الحال والامر بك اذا كانت عليك امراء جمع امير ومنع صرفه للالف
الثانية اي كانوا ائمة مستولين عليك يميتون الصلاة اي يؤخرونها او يؤخرون اي الصلاة عن وقتها اي
عن وقتها المختار شك من الراوي وقول ابن حجر شك ابو ذر محل بحث قال الطيبي اي ما حالك حين ترى من
هو حاكم عليك منهمكا في الصلاة يؤخرها من اول وقتها وانت غير قادر على مخالفته ان صليت معه فاتتك
فضيلة اول الوقت وان خالفته خفت اذاه وفاتتك فضيلة الجماعة وعليك خبر كان اي كانت الامراء مسلطين
عليك قاهرين لك وفي الحديث اخبار بالغيب وقد وقع في زمن بني امية فكان معجزة قلت فما وفي نسخة
فماذا تأمرني اي فما الذي تأمرني به ان افعله في ذلك الوقت قال صل الصلاة لوقتها اي لوقتها المستحب
فان ادركتها بان حضرتها معهم فصل كذا في الاصول المصححة من نسخ المشكاة بالهاء قال ميرك نقلا عن
التصحيح وقع في كثير من نسخ المصابيح فصلها على انها السكت والثابت في الصحيح فصل اي الصلاة انتهى
وقال بعض شراح المصابيح يروى فصل هكذا ويروى فصلها ويروى فصل اي الفرض او ما ادركت او هو ها السكت
وهو محمول على الظهر والعشاء عندنا وعند بعض الشافعية اذ الصبح والعصر لا نفل بعدهما والمغرب لا تعاد
عندنا لان النفل لا يكون ثلاثيا وان ضم اليها ركعة ففيه مخالفة للامام وعند الشافعية لانها تصير شفعا
فاعادتها تكره وظاهر الحديث الاطلاق فترتفع الكراهة للضرورة اذ الضرورات تبيح المحظورات
والمعنى فصلها معهم وهو محتمل ان ينوي الاعادة او النافلة فقول ابن حجر وفيه ان اعادة الصلاة مع الجماعة
سنة ومن منعها محجوج بهذا غير صحيح بل يدل على انه ينوي النافلة لا القضاء ولا الاعادة قوله فانها لك نافلة
اي فانها لك زيادة خير وعليهم نقصان اجر رواه مسلم والاربعة قال ميرك وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة قال البغوي اراد ركعة بركوعها وسجودها ففيه تغليب من الصبح
اي صلاته قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح قال ابن الملك قيل معناه فقد ادرك وقتها فان لم يكن
اهلا للصلاة ثم صار اهلا وقد بقي من الوقت قدر ركعة لزمته تلك الصلاة وقيل معناه فقد ادرك
فضيلة الجماعة ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر قال النووي قال ابو حنيفة

تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس لانه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس والحديث
حجة عليه وجوابه ما ذكره صدر الشريعة ان المذكور في كتب اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب
لوجوب الصلاة واخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا اداه اداه
كما وجب فان اعترض الفساد بالغروب لا تفسد والفجر كل وقته وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل طلوعها
فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يؤدها كما وجب فان قيل هذا تعليل في معرض
النص قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلاة في الاوقات الثلاثة رجعت
الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث في صلاة العصر وحديث النهي في صلاة الفجر واما سائر
الصلوات فلا تجوز في الاوقات الثلاثة لحديث النهي الوارد اذ لا معارض لحديث النهي فيها متفق عليه
قال ميرك ورواه الاربعة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم
سجدة اي ركعة اطلاقا للبعض على الكل او سميت الركعة سجدة لانها تمامها بها من صلاة العصر قبل ان تغرب
الشمس فليتم صلاته اي ليكملها بالباقية واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم
صلاته اي بالقضاء عندنا بان يعيدها رواه البخاري وكذا احمد والنسائي قاله ميرك ومناسبة هذا الحديث
وما قبله لعنوان الباب غير ظاهرة وانما ذكرهما استطرادا او يقال فيهما اشارة الى ان من اخر الصلاة الى اخر اجزاء
وقتها فلا يكون مقصرا اي يصدق عليه انه عجلها في الجملة حيث اداها قبل الوقت وعن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة اي من تركها نسيانا او نام عنها ضمن نام معنى غفل اي غفل عنها في حال
نومه قال الطيبي اي نام غافلا عنها فكفارتها هي في الاصل فعالة للمبالغة ثم صارت اسما للفعلة او الخصلة
التي من شانها ان تكفر الخطيئة اي تسترها وتمحوها ان يصليها اذا ذكرها اي بعد النسيان او النوم وقيل
فيه تغليب للنسيان فعبر بالذكر واراد به ما يشمل الاستيقاظ والاظهر ان يقال ان النوم لما كان يورث
النسيان غالبا قابلهما بالذكر قال المظهر اي لا يكفرها غير قضائها اي لا يلزم من نسيانها زيادة تضعيف
ولا كفارة من صدقة كما يلزم في ترك الصوم اي من رمضان بلا عذر وكما يلزم المحرم اذا ترك شيئا من
نسكه فدية من دم او طعام او صيام قال ابن الملك والحديث يدل على ان الفائتة المتذكرة لا تتاخر وفي
رواية لا كفارة لها الا ذلك قال الطيبي اراد انه زاد في رواية اخرى هذه العبارة لان هذه الرواية بدل
عن الرواية السابقة لان اسم الاشارة يقتضي مشارا اليه وهو قوله ان يصليها اذا ذكرها جيء بالثانية
تاكيدا او تقريرا على سبيل الحصر لئلا يتوهم ان لها كفارة غير القضاء قال ميرك وفيه تامل قلت يظهر وجهه في
مراجعة الاصول متفق عليه اي بروايتيه قال ميرك ورواه الجماعة اي بقيتهم فان الجماعة عبارة عن ارباب الصحاح
الست وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم اي في حالة تفريط اي تقصير
ينسب الى النائم في تاخير الصلاة انما التفريط اي يوجد في اليقظة اي في وقتها بان تسبب في النوم قبل ان
يغلبه او في النسيان بان يتعاطى ما يعلم ترتبه عليه غالبا كلعب الشطرنج فانه يكون مقصرا ويصير اثما فاذا نسي
احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها اي بعد النسيان او النوم فان الله تعالى قال واقم الصلاة
لذكري اللام فيه للوقت قال الطيبي الاية تحتمل وجوها كثيرة من التاويل لكن الواجب ان يصار الى وجه يوافق
الحديث لانه حديث صحيح فالمعنى اقم الصلاة لذكرها يعني وقت ذكرها قال لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله
يعني اقم الصلاة اذا ذكرتها قال او يقدر المضاف في لذكري صلاتي او وضع ضمير الله موضع ضمير الصلاة لشرفها
وخصوصيتها ويؤيده قراءة من قرا للذكرى رواها ابن شهاب عن سعيد بن المسيب كذا ذكره النسائي ورواه
ايضا مسلم عن ابن شهاب انه قرا للذكرى وقال ابن حجر الاية لم تذكر للاستدلال بها بل لبعث المكلف على
امتثال امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي يتضمنه قوله فليصلها وذلك انه انما خوطب الكليم بذلك مع

عصمته من الذنب ونسبة التفريط اليه فالاولى ان الخطاب به لغيره ممن ليس بمعصوم انتهى وقد يقال
العبرة بعموم اللفظ رواه مسلم قال ميرك وابو داود الفصل الثاني عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا علي ثلاث اي من المهمات وهو المسوغ للابتداء والمعنى ثلاثة اشياء وهي الصلاة والجنازة والمراة
ولذا ذكر العدد لا تؤخرها فان في التاخير افات بل تعجل فيها وهذه الاشياء مستثناة من الحديث المشهور
العجلة من الشيطان الصلاة بالرفع اي منها او احدها او هي فالربط بعد العطف وقيل بالنصب على البدلية
من الضمير اي بتقدير اعني اذا انت بالتائين مع القصر اي جاءت يعني وقتها المختار وفي نسخة بالمد والنون
قال التوربشتي في اكثر نسخ المصابيح اتت بالتائين وكذا عن اكثر المحدثين وهو تصحيف والمحفوظ من ذوي الاتقان
انت على وزن حانت يقال انى ياني انا اذا حان ذكره الطيبي وفيه بحث اذ الظاهر ان يقال من ان ياني
اينا قال ابن الملك على وزن حانت من ان ياني اينا اذا دخل الوقت وقيل من انى ياني انى بمعنى حانت
وقال الابهري اذا انت بفتح الهمزة من انى ياني قلت ومنه قوله تعالى الم يان للذين امنوا وقال ميرك
نقلا عن الازهار المشهور من الاتيان قيل وهو تصحيف والمحفوظ انت على وزن حانت ومعناه قرب
انه من انى ياني انيا وهو ايضا بمعنى حان والجنازة بالوجهين المذكورين مع كسر الجيم وفتحها لغتان في النعش والميت
وقيل الكسر للاول والفتح للثاني والاصح انهما للميت في النعش اذا حضرت قال الاشرف فيه دليل على ان الصلاة
على الجنازة لا تكره في الاوقات المكروهة نقله الطيبي وهو كذلك عندنا ايضا اذا حضرت في تلك الاوقات
من الطلوع والغروب والاستواء واما اذا حضرت قبلها وصلي عليها في تلك الاوقات فمكروه وكذا
حكم سجدة التلاوة واما بعد الصبح وقبله وبعد العصر فلا يكره مطلقا والايم بتشديد الياء المكسورة
اي المراة العزبة ولو بكرا اذا وجدت انت اي وجدت هي كفوا قال الطيبي الايم من لا زوج له رجلا
كان او امراة ثيبا كان او بكرا والكفء المثل وفي النكاح ان يكون الرجل مثل المراة في الاسلام والحرية والصلاح
والنسب وحسن الكسب والعمل رواه الترمذي بسند رجاله ثقات قاله ميرك وعن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول قال ابن الملك اي التعجيل فيما انتهى وخص منه بعض الاوقات
او المراد اول الوقت المختار من الصلاة بيان للوقت قال الطيبي والاظهر ان من تبعيضية والتقدير من اوقات
الصلاة رضوان الله بكسر الراء وضمها اي سبب رضائه كاملا لما فيه من المبادرة الى الخيرات والمسارعة
الى الطاعات وهو خبر اما بحذف مضاف اي الوقت الاول سبب رضوان الله لانه يحمل الى عبادة الله او
هو موصل الى رضاه او على المبالغة اي الوقت الاول عين رضى الله والوقت الاخر اي بحيث يحتمل ان يكون
خروجا عن الوقت او المراد به وقت الكراهة نحو الاصفرار في العصر والتجاوز عن نصف الليل في العشاء
عفو الله في شرح السنة قال الشافعي رضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون للمقصرين نقله
الطيبي قلت ولعل الرحمة تكون للمتوسطين ثم رايت ابن حجر ذكر انه في رواية ووسطه رحمة الله اي ان اباحة
التاخير الى وسطه من رحمة الله بعباده حيث اباح لهم ذلك ولم يوجب عليهم الاداء في اول الوقت
ثم التقسيم يفيد ان اول الوقت هو الثلث الاول منه وهكذا قياس الباقي فتامل فانه مفيد جدا وقال
ابن الملك عند ابي حنيفة تاخير الصبح الى الاسفار والعصر ما لم تتغير الشمس والعشاء الى ما قبل ثلث
الليل افضل لان في تاخيرها فضيلة انتظار الصلاة وتكثير الجماعة ونحوها والعفو يجيء بمعنى الفضل
قال تعالى ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو يعني انفقوا ما فضل عن قوتكم وقوت عيالكم فالمعنى في اخر الوقت
فضل الله كثير انتهى والمختار ان المراد باول الوقت الوقت المختار او مطلق لكنه خص ببعض الاخبار رواه
الترمذي وقال الحديث حسن غريب انتهى وفي سنده عبد الله بن عمر العمري الاتي في الحديث بعد قاله
ميرك وقال ابن حجر هو ضعيف من سائر طرقه فليحمل تحسينه من حسنه على انه حسن لغيره وعن ام فروة

انصارية من المبايعات وهي غير ام فروة اخت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقيل هما واحدة فلا تكون
انصارية ذكره الطيبي قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل اي اكثر ثوابا قال الصلاة لاول وقتها
قال ابن الملك اللام بمعنى في وقال الطيبي اللام للتاكيد وليس كما في قوله تعالى قدمت لحياتي اي وقت حياتي
لان الوقت مذكور ولا كما في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي قبل عدتهن لفكي الاول فيكون تاكيدا رواه
احمد والترمذي وابو داود وقال الترمذي لا يروى الحديث اي هذا الحديث الا من حديث عبد الله بن عمر العمري اي ابن حفص بن
عاصم بن عمر بن الخطاب ذكره ميرك وهو ليس بالقوي وقال غيره بل هو حديث صحيح نقله ابن الملك عند اهل
الحديث قال ميرك قد اخرجه الاربعة ومسلم موقوفا وتكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه وعن
عائشة رضي الله عنها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الاخر مرتين لعلها ما حسبت صلاة
مع جبريل للتعليم وصلاته مع السائل للتعليم حتى قبضه الله تعالى يعني ان اوقات صلاته صلى الله عليه وسلم
كلها كانت في وقتها الاختياري الا ما وقع من التاخير الخ نادرا لبيان الجواز رواه الترمذي وقال
حسن غريب وليس اسناده بمتصل قاله ميرك وفيه موضع تامل وعن ابي ايوب اي الانصاري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال بالتحتية وقيل بالفوقية امتي بخير او قال على الفطرة اي السنة المستمرة او
الاسلام الذي لم يدخله تبديل في اي كانه وهو شك من الراوي ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك
النجوم اي تصير مشتبكة كالشبكة قاله ابن الملك اي يظهر جميعها ويختلط بعضها ببعض وهذا يدل
على ان لا كراهة بتجديد الطلوع وقال الطيبي اي تختلط لكثرة ما ظهر منها وفي شرح السنة اختار اهل
العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم تعجيل المغرب انتهى وما وقع من تاخيره صلى الله عليه وسلم
في احاديث صحيحة محمول على بيان الجواز رواه ابو داود وفي سنده محمد بن اسحق صاحب المغازي
وصرح بالتحديث فحديثه صحيح قاله ميرك ورواه في نسخة صحيحة ورواه الدارمي عن العباس وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي اي لولا كراهة المشقة عليهم لامرتهم اي امر وجوب
ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل اي في الصيف او نصفه اي في الشتاء قاله ميرك او للتنويع وهو
الاظهر ويحتمل الشك من الراوي رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح نقله ميرك وابن ماجه وعن
معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتموا من باب الافعال بهذه الصلاة اي العشاء والباء
للتعدية اي ادخلوها في العتمة او للمصاحبة اي ادخلوا في العتمة ملتبسين بهذه الصلاة فالجار
والمجرور حال قال الطيبي يقال اعتم الرجل اذا دخل في العتمة وهي ظلمة الليل وقال الخليل العتمة من الليل
ما بعد غيبوبة الشفق اي صلوها بعد ما دخلت الظلمة وتحقق لكم سقوط الشفق ولا تستعجلوا
فيها فتوقعوها قبل وقتها وعلى هذا لا يدل على ان التاخير افضل يعني بل يكون بيانا لاول وقتها
قال ويجوز ان يكون من اعتم الرجل اي قرى ضيفه في الليل اذا اخر ماخوذا من العتم الذي هو الابطاء
يعني فيكون دالا على ان التاخير افضل وهو مقيد الى الثلث او النصف لما تقدم فانكم قد فضلتم بها على سائر
الامم قال الطيبي فيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد النسخ ولم تصلها امة قبلكم التوفيق
بينه وبين قوله في حديث جبريل هذا وقت الانبياء قبلك والله اعلم ان صلاة العشاء كانت تصليها
الرسل نافلة لهم اي زائدة ولم تكتب على اممهم كالتهجد فانه وجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم تجب علينا او يجعل هذا اشارة الى وقت الاسفار فانه قد اشترك فيه جميع الانبياء والامم بخلاف
سائر الاوقات قاله الطيبي وقال ميرك يحتمل انه اراد انه لم تصلها على النحو الذي تصلونها من التاخير
وانتظار الاجتماع في وقت حصول الظلام وغلبة المنام على الانام رواه ابو داود وسكت عليه قاله
ميرك وعن النعمان بضم النون ابن بشير رضي الله عنهما قال انا اعلم بوقت هذه الصلوة هذا من باب

التحديث بنعمة الله عليه بزيادة العلم مع ما فيه من حمل السامعين على اعتماد مرويه ولعل وقوع
هذا القول منه بعد موت غالب اكابر الصحابة وحفاظهم الذين هم اعلم بذلك منه صلاة العشاء بالجر
على البدل وقيل بالنصب بتقدير اعني الاخرة وفي نسخة الاخيرة صفة الصلاة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصليها لسقوط القمر اي وقت غروبه او سقوطه الى الغروب لثالثة اي في ليلة ثالثة من الشهر
قال الطيبي هو بدل من قوله لسقوط القمر اي وقت غروبه وفيه بحث والاظهر انه متعلق بسقوط القمر
ويؤيده ما في نسخة ليلة الثالثة بالنصب قال ميرك نقلا عن الازهار اضافة الليل الى الثالثة بتاويل
العشية لئلا يلزم اضافة الموصوف الى الصفة وعلى راي الكوفيين لا احتياج الى تاويل قال ابن حجر والقمر
غالبا يسقط في تلك الليلة قرب غيبوبة الشفق الاحمر فيه اصرح دليل لمذهب الشافعي ان الافضل
تعجيل الصلاة لاول وقتها حتى العشاء انتهى وفيه ان هذا قول غير محرر فان القمر في الليلة الثانية يقرب
غيبوبة الشفق دون الثالثة فتدبر فانه امر مشاهد رواه ابو داود والدارمي قال ميرك ورواه الترمذي
والنسائي وسكت عليه ابو داود والمنذري وقال النووي اسناده جيد صحيح وعن رافع بن خديج
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر اي صلوها في وقت الاسفار او طولوها الى الاسفار
وهو اختيار الطحاوي من اصحابنا فانه اعظم للاجر قال ميرك اي صلوها مسفرين وقيل طولوها بالقراءة حتى
الى الاسفار وهو اضاءة الصبح وهذا التاويل اقوى جمعا بين الاحاديث التي وردت في التغليس الا
قال صاحب الازهار هكذا اختار الشارح وليس بمختار في المذهب قال في شرح السنة حمل الشافعي
على تيقن طلوع الفجر وزوال الشك ويؤيده ما ورد في بعض طرق الحديث بلفظ اصبحوا بدل اسفروا
وحمله بعضهم على النسخ لحديث ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفر مرة ثم لم يعد
الى الاسفار حتى قبضه الله تعالى قال الخطابي هو حديث صحيح الاسناد وذكره ابو داود وحمله بعضهم على
الليالي المقمرة وبعضهم على الليالي المقمرة فانه لا يتبين الصبح جدا وحمله بعضهم على الليالي القصيرة لادراك النوام
الصلاة قال معاذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال اذا كان في الشتاء فغلس بالفجر واطل
القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم واذا كان في الصيف فاسفر بالفجر فان الليل قصير والناس نيام فامهلهم
حتى ادركوا ذكره الشيخ في شرح السنة انتهى قال الامام ابن الهمام تاويل الاسفار بتيقن الفجر حتى لا
يكون شك في طلوعه ليس بشيء اذ ما لم يتبين لم يحكم بصحة الصلاة فضلا عن اثابة الاجر على ان في بعض
رواياته ما ينفيه وهو اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر والله اعلم رواه الترمذي وابو داود
والدارمي وفي بعض النسخ والنسائي وهو الظ لكنه خلاف النسخ المصححة قال ميرك ورواه النسائي وابن
ماجه وقال الترمذي حسن صحيح وليس عند النسائي فانه اعظم للاجر الفصل الثالث عن رافع بن
خديج قال كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي غالبا او احيانا ثم تنحر بالتانيث ويجوز
تذكيره وانما عبر به لانه السنة في الابل ونحوها مما طال عنقه ويجوز فيه الذبح الجزور وهو البعير ذكرا
كان او انثى الا ان اللفظ مونثة يقال هذه الجزور وان اريد ذكر قاله الطيبي فعلى هذا يتعين تانيث تنحر
فتقسم بالتانيث وما وقع في بعض النسخ بصيغة التذكير غير صحيح لما تقدم عشر قسم بيان للواقع ثم
تطبخ وفي نسخة نطبخ بالنون من باب نصر ومنع فناكل لحما نضيجا اي مستويا قبل مغيب الشمس قال الطيبي
وفي تخصيص القسم بالعشر والطبخ بالنضج وعطف تنحر على نصلي بثم اشعار بامتداد الزمان وان الصلاة
واقعة في اول الوقت قلت ولعله كان في اوقات الصيف وقال ابن الهمام في شرح الهداية اذا صلى العصر قبل
تغير الشمس امكن في البلاد الى الغروب مثل هذا العمل ومن شاهد المهرة من الطباخين مع الرؤساء لم
يستبعد ذلك متفق عليه وعن عبد الله بن عمر قال مكثنا بفتح الكاف وضمها اي لبثنا في المسجد ذات ليلة

اى ليلة من الليالى ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء ظرف لقوله ننتظر اى ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت صلاة العشاء الاخرة بالجر على النعت ولعل تانيثها باعتبار مرادف العشاء وهى العتمة ويجوز النصب على انها صفة الصلاة او بتقدير اعنى فخرج الينا حين ذهب اى مضى ثلث الليل او بعده عطف على حين ذهب واو شك للراوى فلا ندرى اشىء وفى نسخة اى شىء شغله فى اهله اى عن تقديمها المعتاد وغير ذلك بان قصد بتاخيرها احيا طائفة كثيرة من اول الليل بالسهر فى العبادة التى هى انتظار الصلاة وغير بالرفع عطف على شىء وبالجر عطف على اهله وفى نسخة او فى غير ذلك فقال حين خرج اى من الحجرة الشريفة انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها اهل دين غيركم بالرفع على البدل وبالنصب على الاستثناء والاول هو المختار اى انتظار هذه الصلاة من بين سائر الصلوات من خصوصياتكم التى فضلكم الله بها فكلما زيد تم يكون الاجر اكمل مع ان الوقت زمان يقتضى الاستراحة فالمثوبة على قدر المشقة ولان كلكم فى الغافلين كالصابر فى الفارين وبهذا يندفع ما قال ابن حجر من انه لا دليل فيه لافضلية تاخيرها لان ثواب انتظار الصلاة يعم كل صلاة وايضا يدل عليه ما قال بعضهم ان الجماعة فى العشاء افضل منها فى العصر وان كانت العصر منها افضل لكونها الوسطى انتهى ويرده ايضا ولولا ان يثقل على امتى لصليت بهم اى دائما هذه الساعة قال الطيبى اى لزمت على صلاتها فى مثل هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلاة وصلى اى بالناس قال النووى اختلفوا هل الافضل تقديم العشاء او تاخيرها فمن فضل التاخير احتج بهذا الحديث ومن فضل التقديم احتج بان العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمها وانما اخرها فى اوقات يسيرة لبيان الجواز او عذر قلت فى الاحتجاج الثانى نظر ظاهر لانه صلى الله عليه وسلم نص على العذر للعمل بالعادة الغالبة فلا معنى لبيان الجواز او عذر ومع تحقق ان التاخير كان قصدا للعذر لا يضر تردد الصحابى او لا فانه لعذر او لا فقول ابن حجر وبهذا التردد يتبين انه لا دليل فيه لافضلية التاخير معلول بانه غير معقول والله اعلم ثم قال واعلم ان التاخير المذكور فى هذا الحديث لم يخرج به عن وقت الاختيار وهو نصف الليل او ثلثه رواه مسلم وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصلوات نحوا اى قريبا من صلاتكم اى فى هذه الاوقات المعتادة لكم وكان يؤخر العتمة اى العشاء ولعله قال ذلك قبل وصول النهى اليه او للتعريف لانها اشهر عندهم بعد صلاتكم فى وقتكم المعتاد شيئا اى يسيرا او كثيرا وكان يخفف الصلاة قال ابن حجر اى بان كان اماما وذلك اغلبى ايضا لما ياتى انه صلى الله عليه وسلم طول بهم حيث قرا الاعراف فى ركعتى المغرب قلت ومع هذا كان خفيفا عليهم بخلاف صلاة غيره صلى الله عليه وسلم والله اعلم رواه مسلم وعن ابى سعيد قال صلينا اى اردنا ان نصلى جماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة اى العشاء الاخرة فلم يخرج حتى مضى نحو اى قريب من شطر الليل اى نصفه فقال اى فخرج فقال خذوا مقاعدكم اى الزموها قول ابن حجر اى اصطفوا للصلاة لا دلالة عليه للحديث فاخذنا مقاعدنا اى لم نفترق عن اماكننا فقال ان الناس اى بقيتهم اهل الارض لما فى خبر اخر لا ينتظرها احد غيركم قال ابن حجر وفيه نظر لان الحديث محمول على اهل دين غيركم والمراد من الناس غير اهل مسجد النبى صلى الله عليه وسلم قد صلوا بفتح اللام واخذوا مضاجعهم اى مفارشهم ومكانهم للنوم يعنى وناموا وانكم لن تزالوا فى صلاة اى حكما وثوابا ما انتظرتم الصلاة لان المقصود من الصلاة ذكر الله تعالى وانتظار الفرج عبادة ولولا ضعف الضعيف من جهة اليقين او البدن وسقم السقيم بضم السين وسكون القاف وبفتحهما لاخرت اى دائما هذه الصلاة اى العشاء الى شطر الليل اى نصفه او قريبا منه وهو الثلث كما تقدم رواه ابو داود والنسائى وعن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر منه قال الطيبى لعل هذا للانكار عليهم بالمخالفة اولى والظاهر ان الخطاب لغير الاصحاب

وفى الجملة يدل الحديث على استحباب تاخير العصر كما هو مذهبنا رواه احمد والترمذى وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة اى بصلاة الظهر وهى متناولة للجمعة كما فى رواية البخارى واذا كان البرد عجل اى بها وبهذا الجمع بين الاخبار المتعارضة الظاهر فى الظهر انه كان يعجلها وانه كان يؤخرها واما ما وقع فيها من التعجيل حتى عند شدة الحر فقال البيهقى انه منسوخ رواه النسائى وعن عبادة ابن الصامت قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انها الضمير للقصة وتفسيرها ما بعدها سيكون عليكم بعدى امراء قال الطيبى مضى شرحه فى الفصل الاول يشغلهم بالياء والتاء وفى نسخة بضم الياء او التاء وكسر الغين اشياء اى امور عن الصلاة اى جنس الصلاة لوقتها اى لوقتها المختار حتى يذهب وقتها اى ويدخل وقت الكراهة فصلوا اى انتم الصلاة لوقتها اى ولو منفردين لكن على وجه لا يترتب عليه فتنة ومفسدة فقال رجل يا رسول الله اصلى بحذف حرف الاستفهام معهم اى اذا ادركتها معهم قال نعم لانها زيادة خير ودفع شر رواه ابو داود وعن قبيصة بن وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها كذا فى نسخة يكون عليكم امراء من بعدى يؤخرون الصلاة اى عن اوقاتها المختارة فهى لكم وهى عليهم اى الصلاة المؤخرة عن الوقت نافعة لكم لان تاخيركم للضرورة تبعا لهم ومضرة عليهم لانهم يقصدون على عمد التاخير وانما شغلهم امور الدنيا عن امر العقبى وقال الطيبى اى اذا صليتم اول وقتها ثم صليتم معهم تكون منفعة صلاتكم لكم ومضرة الصلاة ووبالها عليهم لما اخروها كما فى الفصل الاول فى الحديث الثالث عشر فصلوا بضم اللام معهم اى مع الامراء ما صلوا بفتح اللام القبلة اى ما داموا مصلين الى نحو القبلة يعنى قبلة الاسلام وهى الكعبة البيت الحرام رواه ابو داود وعن عبيد الله بن عدى بن الخيار يعد فى التابعين قاله المؤلف وقال الطيبى قرشى زهرى وقيل نوفلى انه دخل على عثمان وهو اى عثمان محصور اى محبوس فى داره حصره اهل الفتنة من قبل اختلاط فسقة اجتمعوا عليه من مصر وغيرها للارادة خلعه او قتله لما نقموا من امره بقتل محمد بن ابى بكر وغير ذلك مما هو برىء منه فقال اى عبيد الله انك امام عامة اى انت خليفة وامام المسلمين لاجماع اهل الشورى وغيرهم على امامته ونزل بك ما نرى اى من البلاء ويصلى لنا امام فتنة اى ويصلى بنا غيرك لاجل هذه الفتنة قال الابهرى وهو كنانة بن بشر ونتحرج اى ونتحرز ونجتنب ان نصلى مع امام الفتنة قال الطيبى التحرج التاثم فقال اى عثمان الصلاة احسن ما يعمل الناس اى افضل اعمال المسلمين فاذا احسن الناس فاحسن معهم واذا اساؤا فاجتنب اساءتهم اى لا الصلاة التى هى احسن انواع الاحسان معهم قال الطيبى يريد بامام الفتنة من اثار الفتنة وحصر امير المؤمنين فى بيته والمراد بامامة العامة امامة الكبرى وهى الخلافة وبامامة الفتنة الامامة الصغرى وهى الامامة فى الصلاة فحسب وفى ايقاع امام فتنة فى مقابلة امام عامة اشارة الى حقية امامته واجماع الناس عليها وبطلان من يناويه ثم انظر الى انصاف امير المؤمنين عما اجاب واثبت لهم الاحسان وامر بمتابعتهم احسانهم والاجتناب عن اساءتهم واخرج الجملة مخرج العموم حيث وضع الناس موضع ضميرهم وفيه دليل على جواز الصلاة خلف الفرقة الباغية وكل فاجر رواه البخارى باب كذا فى نسخة وهو يحتمل التنوين والسكون قال ابن حجر اى فى متممات فضائل الصلوات واوقاتها انتهى وفى نسخة باب فضل الصلوات او فضيلة الصلوات وفى نسخة فى فضل الصلوات فى مواقيتها بزيادة فى وفى المصابيح فصل لا غير قال ابن الملك انما افرد هذا الفصل عما تقدم لان احاديثه من جنس اخر الفصل الاول عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن رويبة قال ميرك غير مهموز وقال الطيبى يهمز ولا يهمز وهو ثقفى يعد فى الكوفيين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج اى لن

يدخل النار احد اى اصلا للتعذيب او على وجه التأبيد لما فى الحديث الصحيح ان من المسلمين
من يأتى يوم القيمة وله صلوة وصيام وغيرهما وعليه ظلامات للناس فيأخذون اعماله ما عدا
الصوم لاختصاص عمله به تعالى فاذا لم يبق له عمل وضع عليه من سيئاتهم ثم يلقى فى النار **صلى قبل**
طلوع الشمس وقبل غروبها يعنى الفجر والعصر اى داوم على ادائهما قال الطيبى لن لتاكيد النفى قال المغنى هذا
مذهب الزمخشرى فى الكشاف كما ان كونها للتابيد النفى مذهبه فى الانموذج وفيه دليل على ان الورود
فى قوله تعالى وان منكم الا واردها ليس بمعنى الدخول كذا قال الطيبى وفيه بحث اذ يمكن ان يكون الورود
العام بمعنى الدخول المطلق وهو المراد ولذا ورد فى بعض الاحاديث استثناء بقوله الا تحلة القسم
وخص الصلاتين بالذكر لان الصبح لذيذ الكرى اى النوم والعصر وقت الاشتغال بالتجارة فمن
حافظ عليهما مع المشاغل كان الظاهر من حاله المحافظة على غيرهما وكصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر
وايضا هذان الوقتان مشهودان يشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار ويرفعون فيهما اعمال
العباد انتهى قيل فبالحرى ان يقع مكفرا فيغفر له ويدخل الجنة **رواه مسلم** وابو داود والنساى قال
ميرك **وعن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى البردين** اى الغدوة والعشى لبردهما وفيهما
بالنسبة الى وسط النهار اراد الصبح والعصر لكونهما فى طرفى النهار او الصبح والعشاء لوقوعهما
اى لاوليتهما للصلوات وتقدم وجه التخصيص بهما فيكون ما بينهما من الذنوب محتملا بين كتهما
او مكفرا **دخل الجنة** اى دخولا اوليا **متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم** اى
تجئ احد عقب احد او طائفة غير طائفة وقياسه يتعاقب لان فاعله مذكور بعده وهو **ملائكة**
بالليل فهو اما بدل من ضمير يتعاقبون او مبتدأ او فاعل له والواو علامة له **وملائكة بالنهار** وهم
الذين يكتبون اعمال العباد وقيل غيرهم قال النووى قيل الواو علامة الفاعل وهى لغة بنى الحارث
وحكوا فيه قولهم اكلونى البراغيث وعليه حمل الاخفش قوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا وقال
الاكثر النحويين الاسم بدل من الضمير اى يتعاقبون فى نزولهم فتنزل ملائكة النهار قبل الفجر وتصعد
بعد العصر وتنزل ملائكة الليل قبل العصر وتصعد بعد الفجر ومن ثم قال **ويجتمعون فى صلوة الفجر** اى
اولها **وصلوة العصر** اى اخرها واجتماعهم فى الوقتين من لطف الله ليكونوا شاهدين بما شهدوه من
الخير وقيل خصتا لان العبادة فيهما مع كونهما وقت اشتغال وغفلة ادل على الخلوص قيل وفيه
تحريص الناس على المواظبة على الطاعة فى هذين الوقتين **ثم يعرج الذين باتوا فيكم** ايذان بان ملائكة
الليل لا يزالون حافظون العباد الى الصبح وكذلك ملائكة النهار الى الليل **فيسالهم ربهم وهو اعلم بهم**
اى منهم وسؤالهم تعبد لملائكته كما يكتب الاعمال وهو اعلم بالجميع وقيل سوال الله تعالى عن الملائكة لانه
يتباهى بعبادة العاملين او للتوبيخ على القائلين اتجعل فيها من يفسد فيها **كيف تركتم عبادى** اى على
اى حال تركتموهم عليها قال ميرك اقتصر على سوال الذين باتوا دون الذين ظلوا اكتفاء بذكر احد المثلين
عن الاخر او لان حكم طرفى النهار يعلم من حكم طرفى الليل او لان الليل مظنة المعصية فلما لم يقع منهم عصيان
كان النهار اولى بذلك او يحمل باتوا على معنى اعم من المبيت بالليل والاقامة بالنهار ويؤيده رواية
النساى بلفظ ثم يعرج الذين كانوا فيكم او يحمل على اقتصار الراوى ويدل عليه رواية ابن خزيمة فى صحيحه
فان فيها التصريح بسوال كلتا الطائفتين **فيقولون تركناهم وهم يصلون** اى الصبح والجملة حال
واتيناهم اى وجئناهم ونزلنا عليهم **وهم يصلون** اى العصر **متفق عليه** ورواه النساى واحمد قال
ميرك **وعن جندب** بضمهما وبفتح الدال **القسرى** بفتح القاف وسكون السين المهملة كذا صححه النووى
وهو كذلك فى جميع النسخ المقروءة المصححة الحاضرة من نسخ المشكوة وقال التوربشتى فى سائر

نسخ المصابيح القشيرى بضم القاف وبشين المعجمة وهو غلط نقله الطيبى **قال قال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم من صلى صلوة الصبح اى بالاخلاص **فهو فى ذمة الله** اى عهده وامانه فى الدنيا والاخرة
وهذا غير الامان الذى ثبت بكلمة التوحيد **فلا يطلبنكم الله** اى لا يواخذكم من باب لا اربنك المراد نهيهم
عن التعرض لما يوجب مطالبة الله اياهم **من ذمته** من بمعنى لاجل والضمير فى ذمته اما لله واما لمن والمضاف
محذوف اى لاجل ترك ذمته **بشئ** اى يسير او بيانية والجار والمجرور حال من شئ وفى المصابيح بشئ
من ذمته قيل اى بنقض عهده واخفار ذمته بالتعرض لمن له ذمة والمراد بالذمة الصلاة الموجبة للامان
اى لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض به العهد الذى بينكم وبين ربكم فيطلبكم به **فانه** الضمير للشان والفاء
لتعليل النهى **من يطلبه** بالجزم اى الله **من ذمته** اى من اجل ذمته **بشئ** ولو يسيرا **يدركه** بالجزم اى الله
اذ لا يفوت منه هارب **ثم يكبه** بالرفع اى هو يكبه **على وجهه** وبالفتح عطفا على يدركه وحكى ان يكون
بالضم مجزوما ايضا **فى نار جهنم** والمعنى لا تتعرضوا له بشئ يسير فانكم ان تعرضتم له يدرككم الله ويحيط
بكم ويكبكم فى النار قال الطيبى وانما خص صلاة الصبح لما فيه من الكلفة ولادائها مظنة خلوص الرجل
ومئنة ايمانه اى علامته ومن كان خالصا كان فى ذمة الله **رواه مسلم** والترمذى قال ميرك **وفى بعض**
نسخ المصابيح القشيرى بضم القاف وفتح المعجمة وهو مرفوع وبالخفض على الحكاية وفى نسخة القسرى
بدل القشيرى اى فى مكانه وقد تقدم ضبطهما **وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم**
الناس اى لو علموا وفى المصابيح اشارة الى استمرار العلم وانه مما ينبغى ان يكون على بال **ما فى النداء** اى فى فضل
التاذين والاقامة من الفضل والثواب اطلق مفعول يعلم ولم يبين ان الفضيلة ما هى ليفيد ضربا من
المبالغة وانه مما لا يدخل تحت العبارة ونظيره قوله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم وكذا تصوير حالة
الاستباق بالاستهام فيه مبالغة لانه لا يقع الا فى امر يتنافس فيه لا سيما اخراجه مخرج الحصر **والصف الاول**
وهو كذلك غير مسبوق بصف اخر فيشمل الجهات الاربع خلف الكعبة بل رعايته جهة الجهة التى هى اقرب الى
الكعبة وقال ابن حجر الاول عندنا هو الذى يلى الامام وان تخلله اى جرى بينهما نحو سارية او منبر
انتهى وانما اخره عن النداء دلالة على تهيؤ المقدمة الموصلة الى المقصود الذى هو المثول والوقوف
بين يدى رب العزة **ثم لم يجدوا** اى التمكن من النداء والصف **الا ان يستهموا** اى بان يقترعوا **عليه**
اى على السبق اليه والاستهام الاقتراع قيل سمى بذلك لانها سهام يكتب عليها الاسماء فمن وقع
له منها سهم فاز بالحظ المقسوم والتقدير الا بالاستهام وطلب السهم بالقرعة **لاستهموا** يعنى
لتنازعوا فى النداء والصف حتى اختصوا بالنداء واخذ الموضع من الصف الاول بالقرعة والحث بتلك المرتبة
بمرتبة الاستباق عن العلم قال بعضهم ويحتمل ان يكون المراد بالنداء الاقامة على تقدير مضاف
وهو اوفق لما بعده اى لو يعلمون ما فى حضور الاقامة وتحرمة الامام والوقوف فى الصف الاول
وثم هنا للاشعار بتعظيم الامر وبعد الناس عنه **ولو يعلمون ما فى التهجير** اى فى المسارعة الى الطاعة
من الفضيلة والكرامة **لاستبقوا** اى لبادروا **اليه** قال الطيبى ما فى نحو من الترغيب فى الصف الاول عقيبه
بالترغيب فى ادراك اول الوقت وبهذا اوجب ان يفسر التهجير بالتبكير كما ذهب اليه الكثيرون فى النهاية التهجير
التبكير الى كل شئ والمبادرة اليه وهى لغة حجازية اراد المبادرة الى وقت كل صلوة انتهى وقيل التهجير
السير فى الهاجرة وهى نصف النهار يعنى الاستعداد الى صلوة الظهر والى صلوة الجمعة وفسره الاكثرون
بالتبكير اى المضى الى الصلوة فى وقتها فمنهم من قال الى الجمعة ومنهم من قال الى كل صلوة والمراد هو الاول
لقوله صلى الله عليه وسلم مثل المهجر كالذى يهدى بدنة قال القاضى لا يقال الامر بالابراد ينافى الامر بالتهجير
والسعى الى الجمعة بالظهيرة لان هذا الامر سنة والابراد رخصة كما ذهب اليه كثير من اصحابنا او الابراد

تأخير قليل لا التخريج بذلك عن التهجير فإن الهاجرة تطلق على الوقت إلى أن يقرب العصر ولو يعلمون ما في
العتمة أي صلاة العشاء الآخرة والصبح أي صلاته وخصتا لأنهما وقت النوم والغفلة والكسل عن العبادة
فيخف عليهما لأنهما مظنة التفويت لأتوهما ولو حبوا أي ولو كان الإتيان حبوا أي زحفا وهو مشي الصبي على
أربع أي يديه وركبتيه على استه وقيل التقدير ولو كانا حابين متفق عليه ورواه أحمد قاله ميرك وعنه أي عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس صلاة أثقل بالنصب خبر ليس وقال ابن حجر ليس إما حرف
بمعنى لا كما أشار إليه سيبويه وإما فعل ناسخ وجوّز كون اسمها الذي هو مبتدأ في الأصل نكرة وقوعه
بعد نفي وفيه دليل على صحة استعمال ليس للنفي العام المستغرق للجنس ويؤيده الاستثناء منه في قوله تعالى
ليس لهم طعام إلا من ضريع انتهى وقال المغني الصواب أنها فعل بدليل لست ولستما ولستم وليسوا وليست و
رفع الاسم ونصب الخبر وقيل قد تخرج عن ذلك في مواضع أحدها أن يكون ناصبا للمستثنى بمنزلة إلا نحو
أتوني ليس زيدا والصحيح أنها الناسخة وأن اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم واستتاره واجب فلا
يليها في اللفظ إلا المنصوب وهذه المسألة كانت سبب قراءة سيبويه النحو وذلك أنه جاء إلى حماد بن سلمة
لكتابة الحديث فاستملى منه قوله عليه السلام ليس من أصحابي أحد إلا ولو شئت لأخذت عليه ليس أبا
الدرداء فقال سيبويه ليس أبو الدرداء فصاح به حماد لحنت يا سيبويه إنما هذا استثناء فقال والله لأطلبن
علما لا تلحنني معه ثم مضى ولزم الأخفش وغيره انتهى والظاهر أن قوله استثناء يعني بمعنى بدليل لزوم النصب
على المنافقين وخصوا بالذكر لأنهم يتبعوا على الكسل عن العبادة وأنهم لم يصلوا إلا رياء وسمعة وفي ذكرهم
هنا غاية التحذير عن التشبه بهم وفيه إيماء إلى أن المخلصين على خلاف ذلك من الفجر والعشاء قال ابن الملك
لأن العشاء وقت الاستراحة والصبح في الصيف وقت لذة النوم وفي الشتاء وقت شدة البرد ولو يعلمون ما فيهما
من الأجر والثواب لأتوهما ولو حبوا متفق عليه ورواه أحمد قاله ميرك وعن عثمان رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل أي النصف الأول يعني كأنه أحيا
بالصلاة والذكر لما في صلاة العشاء سيما مع الجماعة المستندة بالسعي إلى المسجد حتى في الظلم أو البأساء
على انتظار الصلاة فيه مع فضيلة الاعتكاف من عظم المشقة الناشئ تحملها عن كمال الإخلاص وظهور الخوف
من جلال الله والرجاء إلى جماله تعالى ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل عبر هنا بصلى وفيما سبق بقام
تفننا وإيماء إلى أن صلاة الليل تسمى قياما كله أي بانضمام ذلك النصف فكأنه أحيا نصف الليل الأخير أو
يكون إشارة إلى أن قيام الصبح أفضل من قيام صلاة العشاء فإنه أشق وأصعب على النفس وأشد على الشيطان
فإن ترك النوم بعد الدخول فيه أشق من إرادة الدخول فيه إذ الكسل يستولي في الأول أكثر فيكون مجاهدته
على الشيطان أكبر رواه مسلم وأبو داود وكذا مفتى قاله ميرك وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يغلبنكم بالتذكير ويؤنث الأعراب وهم سكان البوادي خاصة والمراد أعراب الجاهلية على اسم
صلاتكم يقال غلبته على الشيء أخذته منه المغرب بالجر بدل وبالرفع على أنه خبر المبتدأ أي هي وبالنصب بتقدير أعني
وجر على الصفة أو البدل وهو الأولى قال وتقول بالتذكير ويؤنث الأعراب هي أي المغرب العشاء أي لا تكثروا
استعمال العشاء على المغرب على وفق استعمالهم فتغلب تسميتهم على تسميتكم بل سموها المغرب فالنهي ظاهرا
للأعراب وحقيقة للأصحاب وقال لا يغلبنكم بالوجهين الأعراب على اسم صلاتكم العشاء بالوجوه الثلاثة والمعنى
لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية العشاء بالعتمة فتغصب منكم اسم العشاء التي سماها الله تعالى بها أي
لا يليق العدول عما في كتاب الله من تسميتها عشاء إلى ما ألفه الأعراب من تسميتها عتمة ولعل حكمة العدول
عنه قبح لفظ العتمة لأنها شدة الظلام والصلاة هي النور الأعظم فلا يليق أن يوضع لها لفظ يدل على نقيضها
والفاء في قوله فإنها في كتاب الله العشاء علة للنهي وفي قوله فإنها تعتم علة للتسمية يعني أنها في كتاب الله تعالى

مهمة

تسمى

تسمى بالعشاء قال الله تعالى ومن بعد صلاة العشاء وهم يسمونها بالعتمة لأنها تعتم بحلاب الإبل فإن العرب
كانوا يحتلبون الإبل بعد غيبوبة الشفق حين عتمة الظلام وقد سمي ذلك الوقت العتمة فهو من باب
تسمية الشيء باسم وقته أي لا تطلقوا هذا الاسم على العشاء لئلا يغلب مصطلحهم على ما جاء في كتاب الله تعالى
وقوله لأنها تعتم روي مجهولا فالضمير للصلاة ومعلوما فهما للأعراب قاله ابن الملك وقال السيد تعتم
معروف لرواية فإنهم يعتمون وتجوز كونه مجهولا والضمير للصلاة انتهى فالأصح رواية والأوضح دراية
صيغة المعلوم والباء في الإبل سببية قال الطيبي وأما ما جاء في حديث أبي هريرة ما في العتمة قيل ذلك
كان قبل نزول الآية التي فيها ذكر صلاة العشاء وفيه بحث لأن نزول الآية مقدم على ما تقرر في التاريخ
والوجه أنه كان في صدر الإسلام جائزا فلما كثر إطلاقهم وجرت ألسنتهم نهاهم لئلا يغلب لسان الجاهلية
يعني فرواه أبو هريرة على ما سمعه قبل النهي ويحتمل أنه سمعه قبل النهي ويحتمل أنه سمعه بلفظ العشاء
ولم يبلغه النهي فرواه بالمعنى وقال النووي في الجواب وجهان الأول أن استعمال العتمة بيان للجواز وأن
النهي عنه للتنزيه الثاني أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء لأنها أشهر عند العرب من العشاء
إنما كانوا يطلقون العشاء على المغرب رواه مسلم قال ميرك فيه نظر لأن الجملة الأولى مروية في البخاري
من حديث عبد الله بن مغفل المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب التخريج والحاصل في غير البخاري
وكذا قال الشيخ الجزري رواه البخاري من حديث عبد الله بن مغفل وأما الجملة الثانية فمن أفراد مسلم
ومنشأ توهم صاحب المشكاة أن محيي السنة رحمه الله أورد الحديثين في المصابيح أحدهما عقيب الآخر
وقال في الآخر رواه ابن عمر فظن المصنف أنه حديث واحد وهو عن ابن عمر فوقع فيما وقع والله أعلم
ثم قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجه وأحمد وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم
الخندق وهو يوم الأحزاب وكان في ذي القعدة قيل سنة أربع ورجحه البخاري قال الولي العراقي وهو المشهور
وقيل سنة خمس وعليه كثيرون سميت الغزوة بالخندق لأجل الخندق الذي حفر حول المدينة بأمره
صلى الله عليه وسلم لما أشار به سلمان الفارسي فإنه من مكائد الفرس دون العرب وعمل فيه صلى الله
عليه وسلم بنفسه كثيرا ترغيبا للمسلمين فإنهم قاسوا في حفره شدائد منها شدة الجوع والبرد وكثرة
الخوف والتعب وأقاموا في محل حفره عشرين ليلة أو خمسة عشر يوما أو شهرا أقوال وسميت بالأحزاب
لاجتماع طوائف من المشركين قريش وغطفان واليهود ومن معهم على حرب المسلمين وهم كانوا
ثلاثة آلاف حبسونا قال الطيبي كذا في رواية البخاري ونسخ المصابيح أي منعنا الكفار باشتغالنا
بحفر الخندق لأجل دفعهم يعني شغلونا عن صلاة الوسطى قال الطيبي أي الصلاة الوسطى يعني عن فعل
الصلاة الوسطى وقال ابن حجر هو عند الكوفيين من إضافة الموصوف إلى الصفة والبصريون يقدرون
محذوفا أي عن صلاة الوسطى أي عن فعلها صلاة العصر بالجر بدل من صلاة الوسطى أو عطف بيان لها
وهو مذهب أكثر الصحابة قاله ابن الملك وقال النووي في مجموعه الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة
أنها العصر وهو المختار وقال الماوردي نص الشافعي أنها الصبح وصحت الأحاديث أنها العصر وكان
هذا هو مذهبه لقوله إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بمذهبي عرض الحائط وقال الطيبي وهذا
مذهب كثير من الصحابة والتابعين وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وداود والحديث نص فيه وقيل
الصبح وعليه بعض الصحابة والتابعين وهو مشهور مذهب مالك والشافعي وقيل الظهر وقيل
المغرب وقيل العشاء وقيل أخفاها الله تعالى في الصلوات كليلة القدر وساعة الإجابة في الجمعة
انتهى وقيل صلاة الضحى أو التهجد أو الأوابين أو الجمعة أو العيد أو الجنازة وزاد البخاري بعد
قوله صلاة العصر حتى غربت الشمس ولا يعارضه ما في مسلم عن ابن مسعود أنه حتى احمرت الشمس

او اصفرارها لان الحبس وان انتهى الى هذا الوقت لكن الصلوة لم تقع الا بعد المغرب اذ لم يبق من
الوقت ما يسعها مع طهرها ونحوه ويؤيده ما في البخاري عن عمر انه جاء بعد ما كادت الشمس
تغرب فقال صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فنزل بطحان فتوضأ وتوضأنا فصلى العصر بعد ما غربت
الشمس وقضية هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم لم يفته غير العصر وفي الترمذي اربع صلوات
ولا تعارض لان الوقعة استمرت اياما فكل في يوم وفي اسناد الحبس اليهم اشارة الى ان التاخير
كان بسبب الاشتغال بقتالهم وانهم كانوا مانعين لصلاتهم قال العلماء يحتمل انه نسي بسبب ذلك
الاشتغال ويحتمل انه كان متعمدا وان الاشتغال بهم عليها لانه كان قبل نزول صلوة الخوف ملأ الله
عليهم واخرجه في صورة الخبر تاكيدا واشعارا بانه من الدعوات المجابة سريعا وعبر بالماضي ثقة
بالاستجابة فكانه اجيب سواله فاخبر عن وجود اجابته ووقوعها ولذا قالوا غفر الله لفلان ابلغ
من اللهم اغفر له بيوتهم بكسر الباء وضمها وقبورهم قال الطيبي اي جعل الله النار ملازمة لهم في الحيوة
والممات وعذبهم في الدنيا والاخرة وقيل اراد عذاب الدنيا من تخريب البيوت ونهب الاموال
وسبي الاولاد وعذاب الاخرة باشتعال قبورهم نارا والاسلوب من باب المشاكلة لذكر
النار في البيوت او من باب الاستعارة استعيرت النار للفتنة متفق عليه ورواه احمد قال ميرك
الفصل الثاني عن ابن مسعود وسمرة بن جندب بضم الجيم والدال وتفتح قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الوسطى صلوة العصر لانها وسطى بين صلاتي النهار وصلاتي الليل ولان السوق كانت تقوم ذلك
الوقت فكانت مظنة الاشتغال بها عنها فخصت بالذكر لذلك رواه الترمذي وقال حسن صحيح ذكره
ميرك وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ان قران الفجر اي صلوة الفجر سميت قرانا وهو القراءة
لانها ركن منها كما سميت ركعة وسجدة وهو في اخر ديوان الليل واول ديوان النهار وفائدة تسميته
بالقران الحث على طول القراءة فيها قال الطيبي كان مشهودا اي محضورا قال تشهده بالتانيث ويذكر اي
تحضره ملائكة الليل وملائكة النهار كانت في صحيفتنا مبينا رواه الترمذي كان مقتضى دابه ان يقول رواهما الترمذي
قال ابن حجر وابن ماجة وسنده حسن الفصل الثالث عن زيد بن ثابت وعائشة اي موقوفا قالا الصلوة
الوسطى صلوة العصر لانها وسطى في النهار رواه مالك عن زيد اي وحده والترمذي عنهما اي عن زيد
وعائشة جميعا رضي الله عنهما تعليقا التعليق يستعمل فيما حذف من مبدا اسناده واحد واكثر
كقال ابن عباس كذا واستعمل بعضهم في حذف كل الاسناد كقال صلى الله عليه وسلم كذا وعن زيد بن
ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة اي في شدة الحر عقب الزوال ولم يكن يصلي صلوة
اشد اي اشق واصعب على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ولذا كانوا يسجدون على ثيابهم فيها مع
ان عادتهم السجود على الارض رعاية للافضل لما فيه من الخضوع والخشوع والتذلل في
العبودية بين يدي الرب فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قال الطيبي اي ما كان ينبغي ان تضيعوها
لثقلها عليكم فانها الوسطى اي الفضلى انتهى اذ الاوسط الافضل وواسطة العقد اشرف ما فيه
وقيل لانها اول صلوة ظهرت وصليت حين فرض الصلوات كذا قيل وفيه انه دليل على مزيد الاعتنا
بها وقال اي الراوي وهو زيد او قال النبي صلى الله عليه وسلم والله هو الصواب قال السيد ان قبلها
صلاتين اي احديهما نهارية واخرى ليلية وبعدها صلاتين اي كذلك اي وهي واقعة وسط النهار وفظ
ان هذا اجتهاد من الصحابي نشا من ظنه ان الاية نزلت في الظهر فلا يعارض نصه صلى الله عليه وسلم انها
العصر رواه احمد وابو داود وعن مالك بلغه اي وصل اليه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس
كانا يقولان الصلوة الوسطى صلوة الصبح لانها واقعة بين صلاتي الليل وصلاتي النهار ولا الحول

وقتها والناس في اطيب نوم فخصت بالمحافظة ولعل هذا ايضا اجتهاد منهما ولم يبلغهما النص المذكور
عنه صلى الله عليه وسلم او قالا ذلك بطريق الاحتمال رواه اي مالك في الموطا بالاول وقيل بالاان وفيه
انه يخل الكلام الى ان مالكا اتى لا عن علي وابن عباس الخ ثم يقول رواه مالك في الموطا بلاغا فان مالكا
ليس من الرواة بل من المخرجين ورواه الترمذي عن ابن عباس وابن عمر تعليقا وعن سلمان قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غدا اي ذهب في الغدوة الى صلوة الصبح غدا براية الايمان
اي بعلمه ولوائه والفها منقلبة عن ياء على ما في القاموس ومن غدا الى السوق غدا براية ابليس قال
الطيبي تمثيل لبيان حزب الله وحزب الشيطان فمن اصبح يغدو الى المسجد كانه يرفع اعلام الايمان
ويظهر شعائر الاسلام ويوهن امر المخالفين وفي ذلك ورد الحديث فذلكم الرباط ومن اصبح يغدو
الى السوق فهو من حزب الشيطان يرفع اعلامه ويشيد من شوكته وهو في توهين دينه وفي قوله
غدا اشارة الى ان التبكير الى السوق محظور فمن راجع اليه بعد اداء وظائف طاعته لطلب الحلال
وما يقوم به طلبه للعبادة ويتعفف عن السوال كان من حزب الله تعالى رواه ابن ماجة وسنده حسن

باب الاذان اي مشروعيته كيفيته وكميته والاذان هو الاعلام واما الاذان المتعارف فهو من
التاذين كالسلام من التسليم كذا قيل والظاهر انه بمعنى الاعلام ايضا قال تعالى واذان من الله ورسوله
وقال عز من قائل فاذن موذن بينهم وقال ابن حجر هو لغة الاعلام وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت
الصلوة اصالة وخرج بها الاذان الذي يسن لغير الصلوة كالاذان في اذن المولود اليمنى والاقامة
في اليسرى ويسن ايضا عند الهم وسوء الخلق لخبر الديلمي عن علي راني النبي صلى الله عليه وسلم حزينا فقال
يا ابن ابي طالب اني اراك حزينا فمر بعض اهلك يوذن في اذنك فانه درء للهم قال فجربته فوجدته
كذلك وقال كل من رواته الى علي انه جربه فوجده كذلك وروى الديلمي عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ساء خلقه من انسان او دابة فاذنوا في اذنه انتهى والاذان سنة الفرايض وقيل واجب
لقول محمد لو ان اهل بلدة اجمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليه ولو تركها واحد لضربته وحبسته
واجيب بان هذا لا يدل على الوجوب لانه قال ايضا لو ترك اهل بلدة سنة لقاتلتهم ولو تركها واحد
لضربته الفصل الاول عن انس قال ذكروا اي الصحابة لاعلام وقت الصلوة النار والناقوس اي ذكر
جمع منهم ايقاد النار وجمع ضرب الناقوس وهو خشبة طويلة يضربها النصارى باخرى اقصر منها فذكروا
اي الصحابة اليهود والنصارى اي التشبه بهما قيل اي ذكروا ان النار والناقوس شعارهما والمشهور ان اليهود
كانوا ينفخون في قرن وقد ذكر ذلك في حديث من احاديث الاذان ولم يذكر النار الا في حديث انس
فلعلهم صنفوا الامرين اي كانوا فريقين فريق يوقد النار وفريق ينفخ في القرن وقال الطيبي يشبه ان يكون
ذكر الاول بمعنى الوصف وكذا للسببية يعني وصفوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاعلام الناس وقت
الصلوة ايقاد النار لظهورها وضرب الناقوس لصوته وكان ذلك سببا لذكر اليهود والنصارى قال
القاضي لما قدم عليه الصلوة والسلام المدينة وبنى المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علما للوقت
فذكر جماعة من الصحابة النار والناقوس وذكر اخرون منهم ان النار شعار اليهود والناقوس من شعار
النصارى فلو اتخذنا احدهما التبس اوقاتنا باوقاتهم فتفرقوا من غير اتفاق على شيء فاهتم عبد الله
بن زيد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام فراى في المنام ان رجلا ينادي بالصلوة قائلا الله اكبر
الله اكبر الخ فذكر ذلك له عليه الصلوة والسلام فقال ان هذه الرؤيا حق قم مع بلال فانه اندى
اي ارفع صوتا منك فلما اذن وسمع عمر رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال والذي بعثك بالحق
نبيا لقد رايت مثل ما قال فقال عليه الصلوة والسلام فلله الحمد وروي انه راى الاذان في المنام تلك

رواه في الموطا عن مالك بلغه ولا
ما فيه من الخزازة فكان حق النص ان يقول
صح

مهذب حفظه

مما لحفظ

مهذب مما لحفظ

الليلة احد عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **امر بلال** على بناء المجهول اي امره عليه الصلوة والسلام **ان يشفع الاذان** اي بان يأتي بالفاظه شفعا قال الطيبي اي يقول كل كلمة مرتين سوى اخرها قال ابن الملك **وان يوتر الاقامة** اي ويقول كلمات الاقامة مرة مرة سوى التكبير في اولها واخرها قال الطيبي دليل على ان الاقامة فرادى وهو مذهب اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين واليه ذهب الزهري ومالك والشافعي والاوزاعي واحمد واسحق رحمهم الله انتهى وسيأتي دليل ابي حنيفة ومن وافقه من الائمة **قال اسماعيل** اي ابن علية قال ميرك **فذكرته** اي الحديث **لايوب** هو السختياني قال ميرك وفي التقريب انه اي انسا **فقال** اي ايوب **الا الاقامة** اي الا لفظة الاقامة وهي قد قامت الصلوة فانه بلال لا يوترها بل يقولها مرتين **متفق عليه** ورواه الاربعة قال ميرك **وعن ابي محذورة** اسمه سمرة او سلمة بن معير قال ميرك **قال القى** اي املى **على رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه** قال الطيبي اي لقنني كل كلمة من هذه الكلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ابو محذورة تصوير تلك الحالة وهذا عدل عن الماضي الى المضارع لقوله **فقال قل** وبيانه ان ثم نعود عطف على قل لا على القى فتامل **الله اكبر** بسكون الراء وترفع ذكره في النهاية والغربيين ان الراء في اكبر ساكنة في الاذان والصلوة كذا سمع موقوفا غير معرب في مقاطعه كقولهم حي على الصلوة حي على الفلاح وقال ابن جني يسن للمؤذن الوقف على كل كلمة من هذه الاربعة وكذا ما بعدها الا انه روي موقوفا ان وصل على خلاف السنة فالذي عليه الاكثر ضم الراء واختار المبرد فتحها وجهه ان الفتح اخف وهو مستلزم لتفخيم لام الجلالة كما حقق في الله الا ان القاعدة المشهورة ان الساكن اذا حرك حرك بالكسر كما في لم يكن الذين وقل اللهم **الله اكبر** اي اكبر من ان يعرف كنه كبريائه وعظمته او من ان ينسب اليه مما لا يليق بجلاله او من كل شيء وفي الغريبين قيل معناه الله كبير بين بعض المحققين ان افعل قد يقطع عن متعلقه قصدا الى نفس الزيادة وافادة المبالغة ونظيره فلان يعطي ويمنع اي يوجد حقيقتهما وافادة المبالغة من حيث ان الموصوف تفرد بهذا الوصف وانتهى امره فيه الى ان لا يتصور له من يشاركه فيه وعلى هذا يحمل كل ما جاء من اوصاف الباري جل وعلا نحو اعلم وقال ابن الهمام ان افعل وفعيلا في صفاته سواء لانه لا يراد بأكبر اثبات الزيادة في صفته بالنسبة الى غيره بعد المشاركة لانه لا يساويه احد في اصل الكبرياء فكان افعل بمعنى فعيل لكن في المغرب الله اكبر اي من كل شيء وتفسيرهم اياه بالكبير ضعيف ويمكن ان يكون المراد من كونه كبيرا واكبر واحدا في صفاته المراد من الكبير المسند اليه الكبرياء بالنسبة الى كل ما سواه وذلك بان يكون كل ما سواه بالنسبة اليه ليس بكبير وهذا المعنى هو المراد باكبر فتدبر ولكن لما كان هذا المعنى في اكبر اظهر لم يجوز بعضهم في التحريمة الا ان يقال الله اكبر **الله اكبر الله اكبر** اي كبره اربع مرات وابتدى به لان في لفظ الله اكبر مع اختصاره اثبات الذات وسائر ما يستحقه من الكمالات ولان هذا الذكر مما يستحب ان يقال في كل مقام عال والغالب ان الاذان يكون في مكان مرتفع ولعل وجه تكريره اربعا اشارة الى هذا الحكم جار في الجهات الاربع وسار في تطهير شهوات النفس الناشئة عن طبائعها الاربع **اشهد** اي اعلم وابين **ان لا اله** اي لا معبود بحق في الوجود **الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم تعود** اي ترجع بهذه الكلمات **فتقول** بالخطاب فيهما وهما في محل الامر **اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله** قال الطيبي اشار الى الترجيع وهو رفع الصوت بكلمتي الشهادة بعد الخفض بهما وهو سنة عند الشافعي خلافا لابي حنيفة فانه حمل على انه كان تعليما فظن ترجيعا اي قل اشهد ان لا اله الا الله مرتين واشهد ان محمدا رسول الله مرتين قال بعض علمائنا وحديث ابي محذورة عند من لا يرى الترجيع ماول على ان ابا محذورة لم يرفع صوته بتلك الكلمات التي هي علم الايمان ومنار التوحيد فامره ان يرجع فيمد بها صوته **حي على الصلوة**

حي اسم فعل بمعنى الامر وفتحت ياؤه لسكون ما قبلها **حي على الصلوة** قال الطيبي اي هلموا اليها واقبلوا عليها وتعالوا مسرعين ومنه حديث ابن مسعود اذا ذكر الصالحون فحيهلا بعمر اي ابدأ به واعجل بذكره وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة اقول لما قيل حي اي اقبل قيل له على اي شيء اجيب على الصلوة نحو ما ذكر في الكشاف في قوله تعالى هيت لك **حي على الفلاح حي على الفلاح** اي الخلاص من كل مكروه والظفر بكل مراد وقيل الفلاح البقاء اي اسرعوا الى ما هو سبب الخلاص من العذاب والظفر بالثواب والبقاء في دار الثواب وهو الصلوة مطلقا او مقيدا بالجماعة **الله اكبر الله اكبر** كرره فيما اختم به اقتصارا **لا اله الا الله** ختم به اشارة الى التوحيد المحض اختصارا او ليوافق النهاية البداية ايماء الى انه الاول والاخر **رواه مسلم** والاربعة واحمد قال ميرك اعلم انه في متن صحيح مسلم عن ابي محذورة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اي بالغيبة فيهما اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين زاد اسحق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال النووي في شرح مسلم هكذا وقع في الحديث في صحيح مسلم في اكثر الاصول في اوله الله اكبر مرتين فقط ووقع في غير مسلم اربع مرات قال ابن الهمام رواه ابو داود والنسائي التكبير في اوله اربعا واسناده صحيح قال القاضي عياض ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم اربع مرات وبالتربيع قال ابو حنيفة والشافعي واحمد وجمهور العلماء وبالتثنية قال مالك واحتج بهذا الحديث وبانه عمل اهل المدينة وهم اعرف بالسنن واحتج الجمهور بان الزيادة من الثقة مقبولة وبان التربيع عمل اهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك احد من الصحابة وغيرهم قال ابن الهمام وروى الطبراني في الاوسط عن ابي محذورة يقول القى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر الخ ولم يذكر ترجيعا فتعارضا فتساقطا ويبقى حديث ابن عمر وعبد الله بن زيد سالما من المعارض انتهى وفيه ان عدم ذكره في حديث لا يعد معارضا لان من حفظ حجة على من لم يحفظ والزيادة من الثقة مقبولة نعم لو صرح بالنفي كان معارضا مع ان المثبت مقدم على النافي وكانه رحمه الله اراد بين النقلين عن ابي محذورة تعارضا ولذا قال وحديث ابن عمر وابن زيد سالما من المعارض ضد والا فهما لا يخلوان من المعارض ايضا والله اعلم وقال ابن الملك الترجيع في الشهادتين سنة عند الشافعي بهذا الحديث وعند ابي حنيفة ليس بسنة لاتفاق الروايات على ان لا ترجيع في اذان بلال وابن ام مكتوم الى ان توفيا ولنا الحديث بان تعليمه عليه الصلوة والسلام انا محذورة الاذان كان عقيب اسلامه فاعاد عليه الصلوة والسلام كلمة الشهادة وكررها لتثبت في قلبه فظن ابو محذورة انه من الاذان انتهى والحاصل ان التاويل اولى من التساقط والظاهر التاويل المذكور سابقا عن بعض علمائنا والله اعلم

الفصل الثاني **عن ابن عمر قال كان الاذان** اي الفاظه من الجمل **على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي في عهده عمل بعلي لمعنى الظهور قال الطيبي **مرتين مرتين** خص التكبير عن التكرير عند الجمهور في اول الاذان فانه اربع خلافا لمالك لما تقدم وخص التهليل عنه في اخره عند الكل فانه وتر وهذا الحديث بظاهره يدل على نفي الترجيع **والاقامة** اي كلماتها المفيدة **مرة مرة غير انه** اي المؤذن **كان يقول** اي في الاقامة **قد قامت الصلوة قد قامت الصلاة** اي مرتين والمعنى قد قرب قيامها وفي النهاية قام اهلها وحان قيام اهلها وقيل عبر بالماضي اعلاما بان فعلها القريب الوقوع كالمحقق حتى يتهيأ له ويبادر اليه وقد نفى استثناء التكبير ايضا اي لا ولا اخرا فانه مرتين مرتين ايضا بالاخلاف **رواه ابو داود** وسكت عليه

فهو صالح عنه قال ميرك والنسائي والدارمي وعن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة بسكون الشين وتكسر اي مع الترجيع وهي يعني بقوله كلمة الجملة المفيدة والاقامة بالنصب عطفا على الاذان اي وعلمه الاقامة سبع عشرة بالوجهين كلمة قال ابن الملك لانه لا ترجيع فيها فانحط عنها كلمتان وثنيت الاقامة شفعا تفصيله الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع كلمات ثلاث منها تاكيد واشهد ان لا اله الا الله مرتان المرة الثانية تاكيد وكذا اشهد ان محمدا رسول الله مرتان وحي على الصلوة مرتان وحي على الفلاح مرتان وقد قامت الصلوة مرتان والله اكبر الله اكبر كلمتان ولا اله الا الله كلمة واحدة وبهذا قال ابو حنيفة رحمه الله والاقامة عندنا احدى عشرة كلمة لانه يقول كل كلمة مرة واحدة الا كلمة التكبير والاقامة كما رواه ابن عمر وانس كذا ذكره الطيبي رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح ذكره ميرك وابو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه وعنه اي عن ابي محذورة قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان اي طريقه في الشرع قال اي الراوي فمسح اي النبي صلى الله عليه وسلم مقدم راسه اي راسه صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر اشارة الى انه على الراس وفيه تامل اذ في العادة يقال على الراس وايضا هذا يصدق على الاصابع للاكابر دون العكس فالظاهر انه فعل اتفاقي ذكره الراوي استحضارا للقضية بكمالها او راس ابي محذورة ويؤيده ما في نسخة صحيحة فمسح راسي ليحصل له بركة يده الموصلة الى الدماغ وغيره فيحفظ ما يلقي اليه وعلمه قال تقول بتقدير ان اي الاذان قول كذا او خبر معناه الامر اي قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ترفع بها صوتك جملة حالية او استينافية مبينة ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة وهذا بظاهره ينافي الترتيب للالات المتقدمة فالوجه كو جيدا ان يقال بترجيح اكثر الروايات حيث لا ترجيع فيها والله اعلم وقد يقال ان حديث ابي محذورة وقع اولا وسائر الاحاديث اخرا فيكون حديثه منسوخا اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فان كان اي الوقت او ما يؤذن لها صلوة الصبح بالنصب اي وقته وقيل بالرفع فكان تامة قلت اي في اذانها الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم اي لانها خير من لذته عنه اي باب الذوق والصحاح المشوق ويمكن ان يكون من باب العسل احلى من الخل واما قول ابن حجر وفي هذا نص على بندب ما ذكر في الصبح وهو مذهبنا كاكثر العلماء خلافا لابي حنيفة فغير صحيح نشأ عن قلة اطلاع على مذهبه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه ابو داود ورواه النسائي قال النووي حسن نقله ميرك وقال ابن الهمام اسناده صحيح وعن بلال قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثوبن في شيء من الصلوات التثويب لغة الاعلام مرة بعد اخرى الا في صلوة الفجر في الفائق الاصل في التثويب ان الرجل اذا جاء مستصرخا لوح بثوبه فيكون ذلك دعاء وانذارا ثم كثر حتى سمي الدعاء تثويبا وقيل هو ترديد الدعاء تفعيل من ثاب اذا رجع ومنه قيل لصوت المؤذن الصلوة خير من النوم التثويب وزاد في النهاية المؤذن اذا قال حي على الصلوة فقد دعاهم فاذا قال بعده الصلوة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها نقله الطيبي وقيل او يرجع الناس عن النوم الى الصلوة باللفظ المذكور قال ابن الهمام وخصوا به الفجر فكرهوا في غيره وهو عن ابن عمر الله سمع من يثوب في غير الفجر وهو في المسجد فقال لصاحبه قم حتى نخرج من عند هذا المبتدع وعن علي رضي الله عنه انكاره بقوله اخرجوا هذا المبتدع من المسجد واما التثويب بين الاذان والاقامة فلم يكن على عهده صلى الله عليه وسلم انتهى واستحسن المتاخرون التثويب في الصلوات كلها رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي ابو اسرائيل الراوي ليس هو بذاك القوي عند اهل الحديث وقيل كان

مهم

رافضيا يشتم الصحابة وعثمان رضي الله عنهم تركه ابن مهدي نقله السيد عن الازهار قال ابن حجر وقوله ائمتنا يكره التثويب في غير الصبح لو يأخذوه من هذا الحديث لما تقرر انه ضعيف وهو لا يحتج به في الكراهة بل من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل اي تمهل وافصل الكلمات بعضها من بعض بسكتة خفيفة في النهاية اي تأن ولا تعجل يقال ترسل فلان في كلامه ومشيته اذا لم يعجل وهو والترسل سواء وفي الفائق حقيقة الترسل طلب الرسل وهو الهينة والسكون وقال ابن حجر اي تأن في ذلك بان تأتي بكلماته مبينة من غير تمطيط مجاوز للحد ومن ثم تاكد على المؤذنين ان يحترزوا من اغلاط يقعون فيها فان بعضها كفر لمن تعمده كمد همزة اشهد فيصير استفهاما ومد باء اكبر فيصير جمع كبر بالفتح وهو طبل له وجه واحد ومن الوقف على اله والابتداء بالله وبعضها لحن خفي كترك ادغام دال محمد في راء رسول ومد الف الله والصلاة والفلاح وقلب الالف هاء من الله وعدم النطق بهاء الصلوة لانه يصير دعاء الى النار انتهى وبقي عليه من الكفريات مد همزة اكبر فانه يصير استفهاما ايضا وقوله والابتداء بالله ليس من الكفريات بل الوقف على اله فقط فذكره لغو وقوله ادغام دال محمد اي تنوين داله والا فادغام داله من اكبر اللحون واطلاق مد الف الله وما بعده غير صحيح لانه يجوز قصره وتوسطه ومده قدر ثلاث الفات حالة الوقف واراد بقوله قلب الالف قلب الهمزة ففي عبارته مسامحة واذا اقمت فاحدر بضم الدال وكسرها اي اسرع في التلفظ بها وصل بين الكلمات من غير درج وبمد ولا تسكت بينها واجعل بين اذانك واقامتك اي زمنا يسيرا بحيث يكون قدر ما يفرغ الآكل من اكله قيل كما في العشاء لاتساع وقته والشارب من شربه بتثليث الشين والمشهور الضم قال ابن الملك كما في المغرب لضيق وقته انتهى وفيه ان هذا الكلام مبني على قول الشافعي في تضييق وقت المغرب والظاهر انه صلى الله عليه وسلم اراد قضاء الحاجة الضرورية العامة التي قد يأتي اشرها هام بالصلوة حقيقة او حكما غير مختصة بصلوة دون صلوة والمعتصر اي ويفرغ المحتاج الذي يحتاج الى الغائط ويعصر بطنه وفرجه كي يفك حقراعى النفوس بالتصلح عما يستوحش بذكره صريحا وهو من العصر او المعصر وهو الملجا وقيل هو الحاقن الذي يريد البول والغائط اذا دخل اي الخلاء لقضاء حاجته يعني فاصبر حتى يتوضأ المحتاج الى التأهب للصلوة قال ابن الملك كما في الفجر والظهر والعصر لتقارب اوقاتها ولا تقوموا اي للصلوة اذا اقام المؤذن حتى تروني اي في المسجد لان القيام قبل مجيء الامام تعب بلا فائدة كذا قاله بعضهم ولعله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الحجرة بعد شروع المؤذن في الاقامة ويدخل في محراب المسجد عند قوله حي على الصلوة ولذا قال ائمتنا يقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة وقال ابن حجر وكان صلى الله عليه وسلم يخرج عند فراغ المقيم من اقامته فامرهم بالقيام حينئذ لانه وقت الحاجة اليه ولهذا قال اصحابنا السنة ان لا يقوم المأموم حتى يفرغ المقيم من جميع اقامته انتهى وهو موقوف على صحة رفعه اليه صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يكون النهي للمؤذنين اي لا تقوموا للاقامة حتى تروني خرجت من الحجرة الشريفة رواه الترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث عبد المنعم وهو اي اسناده اسناد مجهول وفي نسخة صحيحة واسناده مجهول قال ابن حجر لكن صحح الحاكم وغيره الامر بترسل الاذان وادراج الاقامة وروى الشيخان خبر لا تقوموا حتى تروني وعن زياد بن الحارث الصدائي حليف لبني الحارث بن كعب بايع النبي صلى الله عليه وسلم واذن بين يديه ويعد في البصريين قال الطيبي الصدائي بضم الصاد منسوب الى صداء بمد ودال وهو حي من اليمن قال ابن الملك قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اذن ان مفسرة لما فهم من معنى القول في صلاة الفجر فاذنت ولعل بلالا كان غائبا فجاء فاراد بلال ان يقيم على عادته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم اي الاقامة

مطلب عدم الحفظ في الفاظ الكفر في الاذان

مهم

فيكره ان يقيم غيره وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة لا يكره لما روي ان ابن ام مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم
بلال وربما كان عكسه والحديث محمول على ما اذا لحقه الوحشة باقامة غيره قال ابن الملك رواه الترمذي
وابو داود وابن ماجه قال ميرك ضعفه الترمذي لاجل الافريقي وحسنه الحازمي وقواه العقيلي وابن الجوزي
قال ابن حجر وهو وان كان في اسناده ضعف الا انه اولى كما قال البيهقي وغيره من خبر بلال الاذان فقال عبد الله
بن زيد يا رسول الله انا رايت الرؤيا وانا اريد ان اؤذن قال فاقم انت لما في اسناد هذا ومتنه من الاختلاف
لخلاف ذلك فانه اقوم اسنادا مع تاخره والاخذ باخر الامرين اولى على ان الحازمي وغيره حسنا اسناد حديث
الصداء. الفصل الثالث عن ابن عمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون اي في المسجد فيتحينون
اي يقدرون حين الصلاة ويعينون وقتها بالتقدير والتخمين ليأتوا فيه للصلاة اي لتحصيل صلاة الجماعة
متعلق بالفعلين على طريق التنازع وليس ينادي بها اي بالصلاة احد فتكلموا يوما في ذلك اي في اشكاله
او معالجته فقال بعضهم اتخذوا بصيغة الامر مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا اي بل اتخذوا
قرنا مثل قرن اليهود وكان بعضهم قال اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس بعض اليهود فلا منافاة بين الحديثين
فقال عمر اولا تبعثون الواو عطف على مقدر اي اتقولون بموافقة اليهود والنصارى ولا تبعثون والهمزة
لانكار الجملة الاولى ومقررة للثانية حثا او بعثا اي ترسلون رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة اي بالصلاة جامعة كما في مرسل عند ابن سعد ان بلالا كان ينادي
بقوله الصلاة جامعة ثم شرع الاذان وفي شرح مسلم عن القاضي عياض الظاهر انه اعلام واخبار بحضور
وقتها ليس على صفة الاذان الشرعي قال النووي هذا هو الحق لما يوجد التوفيق بين هذا وبين
ما روي عن عبد الله بن زيد انه راى الاذان في المنام وذلك بان يكون هذا في مجلس اخر فيكون الواقع
اولا الاعلام ثم رؤيا عبد الله بن زيد فشرعه النبي صلى الله عليه وسلم اما بوحي او اجتهاد عند من
يجوزه عليه وهو الجمهور وليس هو عملا بمجرد المنام وهذا مما لا شك فيه بلا خلاف والله اعلم وقال
ابن حجر ان رؤيا غير الانبياء عليهم السلام لا يبتنى عليها حكم شرعي بل بالوحي او الاجتهاد ويؤيده
رواية عبد الرزاق وابي داود في المراسيل من طريق بعض اكابر التابعين ان عمر لما راى الاذان جاء
ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم قد سبقك الوحي وهذا اصح مما حكى الداودي ان جبريل اتى به قبل هذه الرؤيا بثمانية ايام و
اجاب السهيلي عن حكمة ترتب الاذان دون سائر الاحكام على رؤيا بعض الصحابة وقوله انها رؤيا
حق بانه صلى الله عليه وسلم اريه ليلة الاسراء فقد روى البزار عن علي لما اراد الله ان يعلم رسوله
الاذان جاءه جبريل بالبراق فلما اخترق الحجب خرج له ملك فسال جبريل عنه فقال انه لم يره قبل
ذلك فقال الملك الله اكبر الله اكبر فقال تعالى صدق عبدي انا اكبر انا اكبر وذكر بقية الاذان قال
السهيلي وهذا اقوى من الوحي فلما تاخر الاذان الى المدينة واراد اعلام الناس بوقت الصلاة فلبث
الوحي حتى راى عبد الله الرؤيا فوافقت ما راه النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك قال رؤيا حق ان شاء الله
وعلم حينئذ ان مراد الله بما اراه في السماء ان يكون سنة في الارض متفق عليه وعن عبد الله بن زيد قال
ابن حجر اي ابن ثعلبة ابن عبد ربه رضي الله عنهما الانصاري الخزرجي شهد العقبة مع السبعين وبدرا
والمشاهد كلها وكان ابواه صحابيين قاله في التقريب قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس لعل
معناه اي اذن بان يأمر به يعمل حال وهو مجهول كقوله ليضرب به اي بعضه على بعض للناس اي لحضورهم
وفي نسخة ليضرب به الناس اي احدهم لجمع الصلاة اي لاداء الصلاة جماعة طاف بي جواب لما اي
مر لي وانا نائم حال من المفعول قال الجوهري طيف الخيال مجيئه في النوم تقول منه طاف الخيال

يطيف طيفا ومطافا قال الطيبي قوله رجل في الحديث فاعل وهو الخيال والاظهر ان تقديره جاءني
رجل في عالم الخيال يحمل ناقوسا في يده الجملة صفة لرجل فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به
ما استفهامية قلت ندعو اي الناس به اي بسبب ضربه وحصول الصوت به الى الصلاة اي صلاة
الجماعة فاللام للعهد او بدل عن المضاف اليه قال وفي نسخة فقال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك
فقلت له بلى قال اي الرائي وهو الراوي فقال اي الرجل تقول الله اكبر الخ اي الى اخر الاذان
بالكيفية السابقة وكذا اي ومثل الاذان الاقامة وظاهره يؤيد مذهبنا اي اعلمنيها وفي
رواية ثم استاخر غير بعيد اي بعد ما علمه الاذان ثم قال ثم تقول اذا قمت الى الصلاة الله اكبر
الله اكبر اي الاقامة فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت اي من الرؤيا فقال انها
اي رؤياك لرؤيا حق اي ثابتة صحيحة صادقة مطابقة للوحي او موافقة للاجتهاد ان شاء الله
للتبرك او للتعليق فقم مع بلال فالق بفتح الهمزة وكسر القاف اي امل عليه ما رايت فليؤذن وفي
نسخة فيؤذن به اي بما يلقى اليه فانه اي بلالا اندى اي ارفع صوتا منك قال الراغب اصل النداء
من الندى اي الرطوبة يقال صوت ندي اي رفيع واستعارة النداء للصوت من حيث ان من يكثر رطوبة
فمه حسن كلامه ويعبر بالندى عن السخاء يقال فلان اندى كفا من فلان اي اسخى انتهى وقال الامام
النووي من هذا الحديث يؤخذ استحباب كون المؤذن رفيع الصوت حسنه فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه
اي القنه له ويؤذن به قال فسمع بذلك اي بصوت الاذان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته جملة
حالية فخرج اي مسرعا وفي رواية يجر رداءه اي ورآه يقول يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت
مثل ما ارى ولعل هذا القول صدر عنه بعد ما حكى له بالرؤيا السابقة او كان مكاشفة له رضي الله عنه
وهذا ظاهر العبارة فقال رسول الله صلعم فلله اي لا لغيره الحمد حيث اظهر الحق ظهورا وازداد
في البيان نورا رواه ابو داود والدارمي وابن ماجه الا انه اي ابن ماجه لم يذكر الاقامة وقال الترمذي هذا حديث
صحيح لكنه اي الترمذي لم يصرح قصة الناقوس وفي رواية احمد عن عبد الله انه قال يا رسول الله اني رايت فيما
يرى النائم ولو قلت اني لم اكن نائما لصدقت رايت شخصا عليه ثوبان اخضران فاستقبل القبلة
فقال الله اكبر الخ وفي رواية ضعيفة عند ابن ماجه ان رؤياه كانت ليلا شتاء وفي اوسط الطبراني
ان ابا بكر رضي الله عنه راه ايضا وفي وسيط الغزالي راه بضعة عشر وانكره النووي كابن الصلاح
ثم مشروعية الاذان في ثاني سني الهجرة وقيل في اولها والروايات المصرحة بانه شرع بمكة قبل الهجرة
لم يصح منها شيء وفي مسند الحارث اول من اذن بالصلاة جبرئيل اذنه في الدنيا فسمعه بلال
وعمر فسبق عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال صلى الله عليه وسلم سبقك بها عمر
وظاهره انهما سمعاه يقظة والحديث السابق يرد ذلك وعن ابي بكرة هو نفيع بن الحارث الثقفي قال
خرجت مع النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح فكان وفي نسخة بالواو لا يمر برجل
الا ناداه بالصلاة قال ابن حجر اي اعلمه بها لفظا وفيه حث على الاذان لانه صلى الله عليه وسلم
لما تعاطى النداء للصلاة بنفسه كان في ذلك ابلغ حث على الاذان انتهى ويؤخذ منه مشروعية
التثويب في الجملة على ما ظهر لي والله اعلم وقال الطيبي مناسبته للباب مجرد النداء او حركه برجله قال ابن
حجر اي اذا كان مشغولا بنوم ونحوه وفيه حث على ايقاظ النائم ونحوه للصلاة ويؤخذ من تحريكه
برجله جواز ذلك من غير كراهة ولا نظر الى ما يتوهمه بعض الحمقى والجهلة من ان ذلك فيه تحقير
واهانة للنائم رواه ابو داود وعن مالك بلغه وفي نسخة بلغني ان المؤذن جاء عمر يؤذنه بهمزة ويبدل
من الايذان بمعنى الاعلام قاله الطيبي وقال ميرك بالتخفيف اي يعلمه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال

الصلوة خير من النوم فامر عمر ان يجعلها اى هذه الجملة في نداء الصبح اى في اذان الصبح فقط و لا يجعلها
لايقاظ النائم في غير الاذان قال الطيبى ليس هذا انشاء امر ابتدعه من تلقاء نفسه بل كانت
سنة سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل عليه حديث ابى محذورة في الفصل الثاني
كان رضى الله عنه انكر على المؤذن استعمال الصلوة خير من النوم في غير ما شرع فيه و يحتمل ان يكون من ضرب
الموافقة كما مر انفا في حديث ابن عمر قال عمر اولا تبعثون رجلا ينادى بالصلوة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة قلت هذا الاحتمال الثاني بعيد جدا لان الظاهر مجئ المؤذن عمر
ان يكون في ايام الخلافة و هو ينافى الموافقة و يبعد عدم وصوله اليه سابقا لكن يؤخذ منه اصل التثويب
مطلقا على ما عليه المتأخرون او المخصوص بالصبح الذى يدل عليه ظاهره من النوم مع احتمال ان يكون نوم
القيلولة او المخصوص بالخليفة و القاضى و الامام على راى ابى يوسف ثم تحرير الموافقة بان نام المؤذن بدا و لا
واستحسنه النبى صلى الله عليه وسلم او المراد بقوله امر بمصادفة سببا لامره صلى الله عليه وسلم و الله اعلم واما الاحتمال
ان عمر لم يبلغه حديث ابى محذورة السابق فامر بذلك اجتهادا فوافق اجتهاده النص على عادته كما
وقع له في ذات مرة و غيرها او احتمال انه كان بلغه ثم نسيه فلما سمعه من المؤذن في هذه الحالة تذكره فامره
فمردود ان اللزوم انه كان متروكا من الاذان في المدينة ايام حياته صلى الله عليه وسلم و بعد مماته ثم رايت
ما يدل على ان التاويل الاول هو المعول اذ روى الطبرانى في المعجم الكبير من حديث حفص بن عمر عن بلال انه اتى
النبى صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصلوة فوجده راقدا فقال الصلوة خير من النوم فقال عليه السلام ما احسن
هذا اجعله في اذانك رواه اى مالك في الموطا وقد سبق الاعتراض على المص في نحو ذلك وعن عبد الرحمن بن سعد بن
عمار بن سعد اى سعد القرظ و كان مؤذن قباء في عهده صلى الله عليه وسلم و خليفة بلال في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد عهده مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجر بدل من سعد و يجوز رفعه و نصبه قال اى
عبد الرحمن حدثنى ابى عن ابيه عن جدى اى عن جد ابى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه اى انملتى مسبحتيه
والاصبع مثلث الهمزة و الباء في اذنيه اى في صماخيهما و قال انه اى جعلهما في الاذنين ارفع لصوتك اى من
حالة عدم جعلهما فيهما قال الطيبى و لعل الحكمة انه اذا سد صماخيه لا يسمع الا الصوت الرفيع فيتحرى
في استقصائه كالاطرش و قيل و به يستدل الاصم على كونه اذانا فيكون ابلغ في الاعلام قال ابن حجر و لا
يسن ذلك في الاقامة لانه لا يحتاج فيها الى ابلغية الاعلام لحضور السامعين و يؤخذ منه و من قوله
صلى الله عليه وسلم انه ارفع لصوتك ان المؤذن لو كان يؤذن لنفسه و اراد اسماعها فقط لم يسن له جعلهما
في اذنيه و هو محتمل انتهى و اقرب الاحتمالين انه يسن له لان الرفع مطلوب منه كما يدل عليه اطلاق حديث
لا يسمع مدى صوت المؤذن جن و لا انس و لا شئ الا شهد له يوم القيمة رواه ابن ماجه و روى احمد و كثير منه
و صحح ابه بالا فعل ذلك بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم باب فضل الاذان و اجابة المؤذن عطف على
الاذان الفصل الاول عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون اطول الناس
اعناقا بفتح الهمزة يوم القيمة اى اكثرهم اعمالا يقال لفلان عنق من الخير اى قطعة منه و قيل اكثرهم رجاء لان
من يرجو شيئا طال عنقه اليه فالناس يكونون في الكرب و هم في الروح يشرئبون ان يؤذن لهم في دخول الجنة
و قيل معناه الدنو من الله تعالى لان طول العنق يدل غالبا على طول القامة و طولها لا يطلب لذاته بل
له لالته على تميزهم عن سائر الناس و ارتفاع شانهم عليهم و قيل طول العنق كناية عن عدم التشوير
و الخجالة الناشية عن التقصير و قيل اراد بهم لا يلجمهم العرق يوم يبلغ افواه الناس فان الناس يوم القيمة
يكونون في العرق بقدر اعمالهم فالوصف بطول القامة ليس لذاته هنا ايضا بل للنجاة من المكروه و قيل معناه
انهم يكونون رؤساء يومئذ و العرب تصف السادة بطول العنق كما يقال هلالوس و النواصى و الصدور

يقال اشرأبت اليه مد عنقه لينظر او ارتفع والاسم الشرابية كالطمأنينة قاموس

وصل

وقيل الاعناق الجماعات يقال جاء عنق من الناس اى جماعة و معنى الحديث ان جمع المؤمنين يكونون اكثر فان من
اجاب دعوتهم يكونون معهم فالطول مجاز عن الكثرة لان الجماعة اذا توجهوا لمقصد لهم يكون لهم امتداد في الارض
وقيل طول العنق كناية عن الفرح و علو الدرجة كما ان خضوع العنق كناية عن الهم و الهوان و قال ميرك
و عندى و الله اعلم ان يكون المراد بطول الاعناق استقامتهم طمانينة لقلوبهم و اظهار الكرامتهم و انهم غير
واقفين موقف الهوان و الذلة مهطعين مقنعى رؤسهم و لا ناكسى رؤسهم كالمجرمين جزاء بما كانوا عليه في
الدنيا من مد اعناقهم في الاذان قال الطيبى و روى بعضهم اعناقا بكسر الهمزة اى اسراعا من اعنق اذا اسرع
انتهى قال الشيخ الجزرى و قد بالغ من ضبط اعناقا بكسر الهمزة على انه مصدر اى اسراعا الى الجنة فخالف
الرواية و حرف المعنى نقله ميرك رواه مسلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودى
للصلوة اى بالاذان ادبر الشيطان اى عن موضع الاذان له ضراط بضم المعجمة كغراب و هو ريح من اسفل
الانسان و غيره و هذا لثقل الاذان عليه كما للحمار من ثقل الحمل حتى لا يسمع التاذين تعليل لادباره قال
الطيبى شبه شغل الشيطان نفسه و اغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذى يملا السمع و يمنعه عن
سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له انتهى و قيل هذا محمول على الحقيقة لان الشياطين ياكلون و يشربون كما
ورد في الاخبار فلا يمتنع وجود ذلك منهم خوفا من ذكر الله تعالى و المراد استخفاف اللعين بذكر الله
من قولهم ضرط به فلان اذا استخف ذكره ابن الملك فاذا قضى مجهولا و قيل معروف ذكره الابهرى و قوله ابن
حجر حتى اذا قضى هو و اللتان بعدها داخلة على الجمل الشرطية و ليست للتعليل خطأ اذ صوابه فاذا قضى
على في النسخ المصححة النداء اى فرغ المؤذن منه اقبل اى الشيطان حتى اذا ثوب بالصلوة من التثويب
و هو الاعلام مرة بعد اخرى و المراد به الاقامة ادبر حتى لا يسمع الاقامة حتى اذا قضى التثويب اقبل اى
الشيطان حتى يخطر بفتح الياء و كسر الطاء و تضم حتى تعليلية بين المرء و نفسه اى قلبه و المعنى حتى يحول
و يحجز بينهما بوسوسة القلب و حديث النفس فلا يتمكن من الحضور في الصلوة قال في الاساس خطر الرجل
برمحه اذا مشى به بين الصفين و هو يخطر في مشيته يهتز قال الابهرى يخطر بضم الطاء و كسرها قال النووى
معنى الكسر يوسوس من خطر البعير بذنبه اذا حركه فضرب به فخذه و بالضم يدنو منه و قال عياض بالكسر
هو الوجه و لا ينافى اسناد الحيلولة اليه اسنادها اليه تعالى في قوله عز و جل و اعلموا ان الله يحول بين المرء و قلبه
لان هذا الاسناد حقيقة عند اهل السنة و الاول باعتبار ان الله تعالى مكنه منها حتى يتم ابتلاء العبد
و ايضا الاول اضيف الى الشيطان فانه مقام شر و لذا عبر عن قلبه بنفسه و الثانى مقام الاطلاق كما يقال
الله خالق كل شئ و لا يقال خالق الكلب و الخنزير ادبا مع الله تعالى و هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم الخير
بيديك و الشر ليس اليك مع اعتقاد ان الامر كله لله و كل من عند الله يقول بالرفع استينافا مبينا و قيل
بالنصب على انه بدل من يخطر اذكر كذا اذكر كذا كناية عن اشياء غير متعلقة بالصلوة لما لم يكن يذكر اى لشئ
لم يكن المصلى يذكره قبل شروعه في الصلوة من ذكر مال و حسابه و بيع و شراء حتى قال الطيبى كررت حتى في الحديث
خمس مرات الاولى و الاخيرتان بمعنى كى و الثانية و الثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين و ليستا للتعليل
و هذا يدل ايضا على سهو ابن حجر كما ذكرناه يظل الرجل بفتح الظاء من الظلول اى لكى يصير من الوسوسة
بحيث لا يدرى كم صلى اى يقع في الشك متفق عليه وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يسمع مدى صوت المؤذن اى غايته و هو صوت يجده من غير فهم كلمات الاذان جن و لا انس نكرة في
سياق النفى لتعميم الاحياء و الاموات قال ابن الملك قال ابن حجر كان سبب تقديم الجن الترقى من الادنى الى
الاعلى و فيه انه لا يلائمه قوله و لا شئ و الاظهر ان المراد بالجن ما يشمل الملائكة و قدم لكثرتهم و لفضيلة
الكثرهم على اكثر الانس و لا شئ اى من النباتات و الحيوانات و الجمادات و هو من باب عطف العام على الخاص

والصحيح ان للجمادات والنباتات والحيوانات علما وادراكا وتسبيحا كما يعلم من قوله تعالى وان منها لما
يهبط من خشية الله وقوله وان من شيء الا يسبح بحمده ومن حديثه صلى الله عليه وسلم يقول الجبل للجبل
هل مر بك احد ذكر الله فاذا قال نعم استبشر قال البغوي وهذا مذهب اهل السنة ويدل عليه قضية
كلام الذئب والبقر وغيرهما من الاحاديث والآثار ويشهد له مكاشفة اهل المشاهدة والاسرار التي
هي كالانوار فلا احتاج الى ما قاله ابن حجر بان الخلق تعالى فيها فهما وسمعا حتى تسمع اذانه وتعقله الا
شهد له يوم القيمة قال ابن حجر اي بلسان الحال بفضله وعلو درجته كما ان الله تعالى يفضح اقواما ويهينهم
بشهادة الالسنة والايدي والارجل بخساستهم وبوارهم انتهى والمعتمد في المعتقد ان شهادة الاعضاء
بلسان القال لقوله تعالى وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا انطقنا الله الذي انطق كل شيء ومنه قوله تعالى
يومئذ تحدث اخبارها سيما والرأي الآخر محل خرق العادة والعجب منه انه ذهل وغفل عما ذكره في هذا
الكتاب ان ما ورد عن الشارع يحمل على ظاهره ما لم يصرف عنه صارف ولا صارف هنا كما لا يخفى فسبحان
من لا ينسى وفيه حث على رفع المؤذن صوته لتكثر شهداؤه قال الطيبي وانما ورد لبيانه على الغاية مع حصول
الكفاية بقوله لا يسمع صوت المؤذن تنبيها على ان آخر من ينتهي اليه صوت المؤذن يشهد له كما يشهد له
الاولون وفيه حث على استفراغ الجهد في رفع الصوت بالاذان والمراد من شهادة الشاهدين له وكفى
بالله شهيدا اشتهاره يوم القيمة فيما بينهم بالفضل والعلو فان الله تعالى يهين قوما ويفضحهم بشهادة
الشاهدين فكذلك يكرم قوما تكميلا لسرورهم قال القاضي غاية الصوت يكون اخفى فاذا شهد من سمع الا
خفى كان غيره بالشهادة اولى رواه البخاري والنسائي وابن ماجة واحمد قاله ميرك وعن عبد الله بن عمرو
بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن اي صوته او اذانه فقولوا مثل ما يقول
الا في الحيعلتين كما سيأتي والا في قوله الصلوة خير من النوم فانه يقول صدقت وبررت وبالحق نطقت و
بررت بكسر الراء الاولى وقيل بفتحها اي صرت ذا بر اي خير كثير ثم صلوا علي اي بعد فراغكم فانه اي الشان
من صلى علي صلوة اي واحدة صلى الله عليه اي اعطاه بها عشرا اي من الرحمة وفي رواية صلى الله وملائكته
عليه بها عشرا بل اكثر كما جاء في روايات كثيرة فما يفعله المؤذنون الآن عقيب الاذان من الاعلام بالصلوة
والسلام مرارا اصله سنة والكيفية بدعة لان رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر فيه كراهة سيما في
المسجد الحرام لتشويشه على الطائفين والمصلين والمعتكفين ثم سلوا الله امر من سال بالهمز على النقل
والحذف والاستغناء او من سال بالالف المبدلة من الهمز او الواو او الياء لي الوسيلة قال التوربشتي
هي في الاصل ما يتوسل به الى الشيء ويتقرب به اليه وجمعها وسائل وانما سميت تلك المنزلة من الجنة بها
لان الواصل اليها يكون قريبا من الله سبحانه فايزا بلقائه مخصوصا من بين سائر الدرجات بانواع الكرامات
قيل كالوصلة التي يتوصل بها الى الزلفى واما الوسيلة المذكورة في الدعاء المروي عنه صلى الله عليه وسلم
بعد فقيل هي الشفاعة يشهد له في اخر الدعاء حلت له شفاعتي ذكره الطيبي وفيه بحث فانها اي الوسيلة
منزلة في الجنة اي من منازلها وهي اعلاها واغلاها على الاطلاق كما في حديث اخر لا تنبغي اي لا تتيسر
ولا تحصل ولا تليق الا لعبد اي واحد وفي رواية الا لعبد مؤمن من عباد الله اي جميعهم وارجو قاله
تواضعا لانه اذا كان افضل الانام فلمن يكون ذلك المقام غير ذلك الهمام عليه السلام قال ابن الملك ان
اكون انا هو قيل هو خبر كان وضع موضع اياه والجملة من باب وضع الضمير موضع اسم الاشارة اي اكون
ذلك العبد ويحتمل ان يكون انا مبتدأ لا تأكيدا وهو خبره والجملة خبر اكون وقيل يحتمل على الاول ان الضمير
وحده وضع موضع اسم الاشارة فمن سال لي اي لاجلي وفي قول ابن حجر اي لي كما في رواية غفلة عن اصل
الكتاب فانه ثابت فيه على النسخ المصححة الوسيلة سيأتي بيانه كيفية سؤال ذلك حلت عليه الشفاعة

اى

اي صارت حلالا له غير حرام وفي رواية حلت له الشفاعة وقال ابن الملك اي وجبت فعلى بمعنى اللام
كما في رواية وقيل من الحلول بمعنى النزول والمعنى استحق ان اشفع له مجازاة لدعائه رواه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي قاله ابن الملك وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قال المؤذن شرطية جزاؤها دخل الجنة الله اكبر الله اكبر فقال احدكم عطف على فعل الشرط الله اكبر
الله اكبر ولم يذكر الاربع اكتفاء بذكر اثنين منها ومن ثم ذكر واحدا من الاثنين فيما بعد كما قال
ثم قال عطف على قال الاول قال الطيبي المعطوفات بثم مقدرات بحرف الشرط والفاء في فقال اي اذا قال
المؤذن اشهد ان لا اله الا الله قال اي فقال احدكم فحذف اختصارا اشهد ان لا اله الا الله ثم قال
اي اذا قال المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله قال اي فقال السامع اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال
اي اذا قال المؤذن حي على الصلوة قال اي فقال المجيب لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حيلة في الخلاص عن
موانع الطاعة ولا حركة على ادائها الا بتوفيقه تعالى قاله المظهر وهو الاظهر وقال الطيبي اي لا حيلة ولا
خلاص عن المكروه ولا قوة على طاعة الله الا بتوفيق الله وقال الراغب الحول ما يختص به الانسان وغيره من
الامور المتغيرة في نفسه وجسمه وما يتصل به والحول ما له من القوة في احدى هذه الاحوال ومنه قيل لا حول ولا
قوة الا بالله انتهى والاحسن في تفسيره ما ورد مرفوعا لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله
الا بعون الله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله قال الطيبي ان الرجل اذا دعي بالحيعلتين كانه قيل له اقبل
بوجهك وشراشرك على الهدى والفلاح فاجاب بان هذا خطب جسيم وامر عظيم وهي الامانة المعروضة على السموات
والارض فكيف احملها مع ضعفي ولكن اذا وفقني الله بحوله وقوته لعلي اقوم بها قال النووي يستحب اجابة المؤذن بالمثل
الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم
ممن لا مانع له من الاجابة فمن اسباب المنع ان يكون في الخلاء او جماع اهله او نحوهما ومنها ان يكون في صلوة فلا
يوافقه فاذا فرغ منها اتى بمثله قال القاضي عياض اختلفوا هل يقول عند سماع كل مؤذن ام الاول فقط ثم قال
الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه قيد للاخير او للكل وهو
الاظهر دخل الجنة قال الطيبي وانما وضع الماضي موضع المستقبل لتحقق الموعود قال ابن حجر على حد قوله اتى امر الله
ونادى اصحاب الجنة والمراد انه يدخل مع الناجين والا فكل مؤمن لا بد له من دخولها وان سبقه عذاب
بحسب جرمه اذا لم يعف عنه الا ان قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه حقيقة ما دل عليه واخلاصه فيه
انتهى ويمكن ان يكون المراد انه يدخلها ان لم يكن له مانع من دخولها او معناه استحق دخول الجنة او دخل
موجب دخولها وسبب وصولها وحصولها او دخل الجنة المعنوية في الدنيا وهي الشهادة المقرونة بالمشاهدة
العظمى ولذا قال بعض العارفين في قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان جنة في الدنيا وجنة في العقبى ويمكن ان
يكون اللام في الجنة للعهد اي دخل الجنة الموعودة لمجيب الاذان رواه مسلم وابو داود والنسائي قاله ميرك
قال ابن الهمام واما الحوقلة عند الحيعلة فهو وان خالف ظاهر قوله عليه السلام فقولوا مثل ما يقول لكنه
ورد فيه حديث مفسر لذلك عن عمر رواه مسلم فحملوا ذلك العام على ما سوى هاتين الكلمتين وتعليل الحديث
المذكور بان اعادة المدعو دعاء الداعي يشبه الاستهزاء كما يفهم في الشاهد بخلاف ما سوى الحيعلتين
فانه ذكر يثاب عليه من قاله اذ لا مانع من صحة اعتبار المجيب بهما داعيا لنفسه محركا منها السواكن مخاطبا
لها فكيف وقد ورد في بعض الصور طلبها صريحا في مسند ابي يعلى عن ابي امامة عنه عليه السلام اذا نادى
المنادي للصلوة فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب او شدة فليتحين المنادي اذا كبر كبر
واذا تشهد تشهد واذا قال حي على الصلوة قال حي على الصلوة واذا قال حي على الفلاح قال حي على الفلاح
ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة الحق المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى احينا عليها

وامتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار اهلها محيانا ومماتنا ثم يسأل الله عز وجل حاجته فى
الطبراني في كتاب الدعاء من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل ورواه الحاكم فذكر مثل حديث ابي يعلى وقال صحيح الا
لكن نظر فيه بضعف ابّا بل وقد يقال هو حسن ولو ضعف فالمقام يكفي فيه فهذا يفيد ان عموم الاول معتبر وقد رأينا
من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما فيقدم عن نفسه ثم يتبرأ من الحول والقوة ليعمل بالحديثين وفي حديث عمر وايماء
امامة التنصيص على ان لا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه بجملة منه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال حين يسمع النداء اي الاذان يعني ويجيبه اللهم رب هذه الدعوة التامة اي الكاملة الفاضلة قال التوربشتي وصف
الدعوة بالتامة لانها ذكر الله عز وجل يدعى بها الى عبادته وهذه الاشياء وما والاها هي التي تستحق صفة
الكمال والتمام وما سوى ذلك من امور الدنيا يعرض النقص والفساد وتحمل انه وصف بالتمام لكونها محمية عن
النسخ وقيل التامة اي في الزام الحجة وايجاب الاجابة والمسارعة الى المدعو اليه وسمي الاذان دعوة لانه يدعو
الى الصلوة والذكر والصلوة القائمة اي الدائمة لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة قاله الطيبي وقال ابن الملك لقيامها
الى يوم القيمة اي لا اندراس باقامتها فتكون هي قائمة ات اي اعط محمدا الوسيلة اي المنزلة الرفيعة والمرتبة المنيعة
والفضيلة اي الزيادة المطلقة والمزية الغير المنتهية واما زيادة والدرجة الرفيعة المشتهرة على الالسنة
فقال السخاوي لم اره في شيء من الروايات وابعثه اي ارسله واوصله مقاما محمودا اي مقام الشفاعة كذا في
الموصول اما بدل او نصب على المدح بتقدير اعني او رفع عليه بتقدير هو ولا يجوز ان يكون صفة للنكرة وانما
نكر مقاما للتفخيم اي مقاما يغبطه الاولون والاخرون محمودا بكل لسان او صافه السنة الحامدين قال الاشرف
المراد بوعده قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال ابن عباس اي مقاما يحمدك فيه الاولون والاخرون
وتشرف فيه على جميع الخلائق تسال فتعطى وتشفع فتشفع ليس احد الا تحت لوائك ذكره الطيبي وفي رواية
لابن حبان المقام المحمود وزاد البيهقي في رواية انك لا تخلف الميعاد واما رواية يا ارحم الراحمين فلا وجود لها
في كتب الحديث قيل والحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله وعسى في الاية للتحقيق
اظهار شرفه وعظيم منزلته وتلذذ بخصوص مرتبته ورجاء الشفاعة حلت اي وجبت وثبتت له شفاعتي
يوم القيمة وفيه اشارة الى بشارة حسن الخاتمة رواه البخاري والاربعة قاله ميرك وعن انس قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يغير من الاغارة اذا طلع الفجر ليعلم انهم مسلمون او كفار وفيه اقتباس من قوله تعالى
فالمغيرات صبحا قال الطيبي صيغة المضارعة تدل على الاستمرار اي كان عادته ودابه الاغارة كبس القوم
على غفلة ويجئ بالليل او لحق لعل تاخيرها الى الصبح لاستماع الاذان نقله ميرك وكتب تحته وفيه ولا اعلم
ما فيه الا ان يقال الاستمرار مستفاد من كان لا من المضارعة والله اعلم وكان يستمع الاذان اي يطلب
سماعه ليعرف حالهم فان سمع اذانا وضعه موضع ضمير اشعار بان من حقه وكونه من علامات الدين
ان لا يتعرض لاهله امسك اي عن الاغارة وتربص والا اي ان لم يسمع الاذان اغار من الاغارة وهو النهب
قيل استماعه عليه الصلوة والسلام للاذان وانتظاره اياه كان حذرا من ان يكون فيهم مؤمن فيغير عليه
غافلا عن حاله وهذا يدل على جواز مقاتلة الكفار والاغارة عليهم قبل الدعوة والانذار الا ان كل دعوة
مستحبة وبه قال الثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق ومنع مالك من مقاتلتهم قبلها كذا ذكره
ابن الملك فسمع الفاء فصيحة اي لما كان عادته ذلك استمع فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الفطرة اي انت او هو على الدين او السنة او الاسلام لان الاذان لا يكون الا للمسلمين
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت اي بالتوحيد من النار يعني بسبب انك
تركت الشرك بالله بذلك القول قاله ابن الملك وقال الطيبي اشارة الى استمرار تلك الفطرة وعدم تصرف
الوالدين فيه بالشرك واما خرجت بلفظ الماضي فيحتمل ان يكون تفاؤلا وان يكون قطعا لان كلامه عليه

وكا يسمع ان لا يقول لا اله الا الله قبل ان يقوله المؤذن به فان في تقوله به قبل المؤذن خلاف ايهام تدبر لمحرره

مطلب فيه بيان كون عسى للتحقيق

والمستفيض ان كان لو اجتمع مع كضاية بقيد تحقق الوقوع مع الاستمرار لمحرره

الصلوة والسلام حق وصدق فنظروا اي الصحابة اليه اي الى ذلك الرجل فاذا هو اي المؤذن راعي معزى بكسر الميم
بمعنى المعز وهو اسم جنس واحد المعزى ماعز وهو خلاف الضأن قال الطيبي وهو بالتنوين وقيل
بتركه وقيل كل ينونها في النكرة وقال سيبويه معزى منون مصروف وقيل الالف الحقت للالحاق لا للتانيث
رواه مسلم قال السيد ورواه البخاري بمعناه الحديث الذي قوله والاغارة وعن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن اي صوته او اذانه او قوله وهو الاظهر وهو يحتمل ان يكون المراد به حين
يسمع تشهده الاول او الاخير وهو قوله اخر الاذان لا اله الا الله وهو انسب ويمكن ان يكون معنى يسمع
يجيب فيكون صريحا في المقصود ولان الظاهر ان الثواب المذكور مترتب على الاجابة بكمالها مع هذه
الزيادة ولان قوله بهذه الشهادة في اثناء الاذان ربما يفوته الاجابة في بعض الكلمات الاتية اشهد ان لا
اله الا الله وحده اي منفردا بوحدانيته لا شريك له في ذاته وصفاته زيادة تاكيد وان محمدا عبده قدمه اظهارا
للعبودية وتواضعا للحضرة الربوبية ورسوله اظهره تحدثا بالنعمة وفيهما اشارة الى الرد على النصارى واليهود
والاضافة فيهما للاختصاص والمراد بهما الفرد الكامل الموصوف بهما رضيت بالله ربا تمييز اي بربوبيته
وبجميع قضائه وقدره فان الرضا بالقضا باب الله الاعظم وقيل حال اي مربيا ومالكا وسيدا ومصلحا
وبمحمد رسولا اي بجميع ما ارسل به وبلغه الينا من الامور الاعتقادية وغيرها وبالاسلام اي بجميع احكام
الاسلام من الاوامر والنواهي دينا اي اعتقادا وانقيادا قال ابن الملك الجملة استئناف كانه قيل ما
سبب شهادتك فقال رضيت بالله واما ما ذكره ابن حجر من تقديم وبالاسلام دينا وتاخير
وبمحمد رسولا فمخالف لرواية اصل الكتاب على ما في النسخ المصححة التي مطابقة للدراية ايضا فان حصول
الاسلام انما يكون بعد تحقق الشهادتين غفر له ذنبه اي من الصغائر وهو يحتمل ان يكون اخبارا
وان يكون دعاء قال ابن الملك والاول هو المعول رواه مسلم والاربعة والعجب ان الحاكم اخرجه في مستدركه
واعجب من ذلك تقرير الذهبي له في استدراكه عليه وهو في صحيح مسلم بلفظه قاله ميرك واقول
لعل اخراج الحاكم له بغير السند الذي في مسلم فلينظر فيه ليعلم ما فيه والله اعلم هذا واخرجه البيهقي
بلفظ من سمع المؤذن يؤذن فقال رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم
نبيا وبالقران اماما وبالكعبة قبلة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم اكتب شهادتي هذه في عليين واشهد عليها ملائكتك المقربين وانبياءك المرسلين
وعبادك الصالحين واختم عليها بامين واجعل لي عندك عهدا توفينيه يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد
نشرت اليه بطاقة من تحت العرش فيها امانة من النار وعن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين كل اذانين اي اذان واقامة ففيه تغليب والمعنى بين اعلامين صلوة قال الطيبي غلب
الاذان على الاقامة وسماها باسمه قال الخطابي حمل احد الاسمين على الاخر شايع كما قالوا سنة
العمرين ويحتمل ان يكون الاسم حقيقة لكل منهما لان الاذان في اللغة بمعنى الاعلام فالاذان اعلام
لحضور الوقت والاقامة اعلام لحضور فعل الصلوة بين كل اذانين صلوة قال ابن الملك كرر تاكيدا للحث
على النوافل بينهما قال المظهر انما حرض صلى الله عليه وسلم امته على صلوة النفل بين الاذانين لان الدعاء
لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت واذا كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة اكثر قلت وللمبادرة الى العبادة
والمسارعة الى الطاعة وللفرق بين المخلص والمنافق وليتهيأ لاداء الفرض على وجه الكمال والحاصل
انه يسن ان يصلي بين الاذان والاقامة وكره ابو حنيفة النفل قبل المغرب لحديث بريدة الاسلمي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان عند كل اذانين ركعتين ما خلا صلوة المغرب كذا ذكره بعض علمائنا ثم قال
في الثالثة لمن شاء ليعلم انها لا تختص بالمؤذن بل عام قال ابن الملك والاظهر ليعلم انها مستحبة غير واجبة

مهمه

متفق عليه والاربعة قال ميرك الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام
ضامن اي متكفل لصلاة المؤتمين بالاتمام ومتحمل عنهم القراءة والقيام اذا ادركوا الركعين فالضمان هنا
ليس بمعنى الغرامة بل يرجع الى الحفظ والرعاية كذا قاله بعض علمائنا وقال ابن حجر وضمانه لها اما بنحو
الاسرار بالقراءة والجهر بها او للدعاء بان يعمهم به ولا يخص نفسه لانه تعهدهم الا فيما ورد كرب اغفر لي بين
السجدتين او لتحمله نحو القراءة عن المسبوق والسهو عن السابق او بسقوط فرض الكفاية اقوال والمؤذن
مؤتمن قال القاضي الامام متكفل امور صلاة الجمع فيتحمل القراءة عنهم اما مطلقا عند من لا يوجب القراءة
على المأموم او اذا كانوا مسبوقين وتحفظ عليهم الاركان والسنن واعداد الركعات ويتولى السفارة بينهم
وبين ربهم في الدعاء وعليها اعتماد الامام يصح صلاته بصلاح صلاته وبالعكس والمؤذن امين
في الاوقات يعتمد الناس على اصواتهم في الصلاة والصيام وسائر الوظائف الموقتة نقله الطيبي وقال
ابن الملك لانهم يراعون ويحافظون من القوم صلاتهم لانها في عهدتهم كالمتكفلين لهم صحة صلاتهم
وفسادها وكمالها ونقصانها لحكم المتبوعية والتابعية وهذا الضمان كان ثوابهم وفي ازاء اعواضها
ووزرها لكن اذا اخلوا بها والمراد ضمان الدعاء والمؤذنون امناء لان الناس يعتمدون عليهم في الصلاة
ونحوها ولانهم يرتقون في امكنة عالية فينبغي ان لا يشرفوا على بيوت الناس لكونهم امناء اللهم ارشد
الائمة واغفر للمؤذنين ولفظ المصابيح اي ارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين قال الطيبي دعاء اخرجه في
صورة الخبر مبالغة وعبر بالماضي ثقة بالاستجابة كأنه استجيب منه وتخبر عنه موجودا والمعنى ارشد
الائمة للعلم بما تكفلوه والقيام به والخروج عن عهدته وغفر للمؤذنين ما عسى يكون لهم تفريط في الامانة
التي حملوها من جهة تقديم على الوقت او تأخير عنه سهوا قال الاشرف يستدل بقوله الامام ضامن والمؤذن
مؤتمن على فضل الاذان على الامامة لان حال الامين افضل من حال الضمين ثم كلامه ورد بان هذا
الامين يتكفل الوقت فحسب وهذا الضامن يتكفل اركان الصلاة ويتعهد للسفارة بينهم وبين ربهم
في الدعاء فاين احدهما عن الاخر وكيف لا والامام خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤذن خليفة
بلال وايضا الارشاد الدلالة الموصلة الى البغية والغفران مسبوق بالذنب قال الطيبي وهو مذهبنا
وعليه جمع من الشافعية رواه احمد وابو داود وذكره النووي في الاحاديث الضعيفة قال ميرك والترمذي
قال الترمذي سمعت ابا زرعة يقول حديث ابي صالح عن ابي هريرة اصح من حديث ابي صالح عن عائشة قال
وسمعت محمد بن اسماعيل يقول حديث ابي صالح عن عائشة اصح وذكر علي بن المديني انه قال لا يثبت حديث
ابي هريرة ولا حديث عائشة في هذا انتهى نقله ميرك وقال ابن حجر هو حديث ضعيف وبه استدل جماعة من
اصحابنا على ما نص عليه الشافعي في الام من ان الاذان افضل من الامامة وعبارته واحب الاذان لحديث
اللهم اغفر للمؤذنين واكره الامامة للضمان وما على الامام فيها وانما استدلوا به مع ضعفه لانه اعتضد بروايات
صححها ابن حبان والعقيلي وان اعلها ابن المديني وقال احمد ليس لها اصل الائمة ضمناء والمؤذنون امناء
فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين انتهى وفيه ان الدعاء بالارشاد اعلى من الدعاء بالمغفرة لان الغفران يستدعي
سبق ذنب والارشاد يستدعي وصوله البغية وقول ابن حجر انه ممنوع فيهما كما هو جلي مدفوع بانه
غير خفي فضلا انه جلي بل انه بديهي لا نظري واغرب الماوردي في توجيهه حيث قال دعا للامام بالارشاد
خوف تقصيره وللمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله واما ما ورد في فضيلة الاذان مما تقدم وما
يأتي ونحو خبر احمد لو يعلم الناس ما لهم في التأذين لتضاربوا عليه بالسيوف فلا يدل على افضلية الاذان
خلافا لما وهمه ابن حجر واما خبر الحاكم وصححه هو وابن شاهين ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس
والقمر والنجوم والاظلة لذكر الله فلا خصوصية له بالمؤذن على ما فهمه ابن حجر واما ما صح عن عمر لو كنت

مطلب في بيان فضل الامامة

مهم

مهم جدا

اطيق

اطيق الاذان مع الخليفى لاذنت فمراده الجمع بينهما فلا دلالة فيه على افضلية الاذان كما ذكر بل على افضلية
الامامة ويدل على ما ذكرنا خبر الصحيحين ليؤمكم اكبركم وحديث النسائي ليؤمكم اكثركم
قراءة للقرآن وحديث ابن عدي ليؤمكم احسنكم وجها فانه احرى ان يكون احسنكم خلقا واما حديث ابي داود
وابن ماجه ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم فالمراد بالخيار الصلحاء وبالقراء العلماء والعلماء افضل الناس
بعد الانبياء ولان القيام بحقوق الامامة اشق فهو افضل مآبا واجزل ثوابا وهذا كله بعد القيام بحق كل
منهما فالاوجه لقوم آخرين حيث قالوا ان قام بحقوق الامامة فهي افضل والا فالاذان افضل انه لا يصح
هذا الاطلاق والعجب من ابن حجر انه صرح وقرر قول الشافعي ولعل تأخير الامام الشافعي عن المخرجين المذكورين
مع انه اجل منهم رواية ودراية باعتبار صحة اسانيد كتبهم واشتهارها وقبول العامة لها اما توجيه ان
البخاري ومسلما يتقدمان عليه بل على استاذه الامام مالك وما ذلك الا لقوة صحة كتابيهما وتلقي الامة
لهما بالقبول وقال ابن حجر انما اخره عنهم مع انه من جملة تلامذته او تلامذة تلامذته ليفيد ان له رواية
اخرى ولذا قال وفي اخرى اي رواية له اي للشافعي بلفظ المصابيح وهو الائمة ضمناء والمؤذنون امناء
فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين قال ابن الملك الضمناء جمع الضمين بمعنى الضامن والامناء جمع امين و
تفسير ابن حجر لفظ المصابيح بقوله وهو ارشد الله الخ تقصير منه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اذن سبع سنين وهو اقل مراتب الكثرة محتسبا حال اي طالبا للثواب لا للاجرة في الفائق
الاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد وانما قيل احتسب العمل لمن ينوي به وجه الله تعالى لانه له حينئذ ان يعتد
عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كانه معتد به والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد ومنه حديث
عمر يا ايها الناس احتسبوا اعمالكم فانه من احتسب عمله كتب له اجر عمله واجر حسبته كتب له براءة بالمد اي خلاص
من النار رواه الترمذي وقد ذكره النووي في الاحاديث الضعيفة نقله ميرك قال ابن حجر وسنده حسن كذا
اشار اليه بعضهم وكأنه لم ينظر لقول غيره في سنده مقال لانه اعتضد وابن ماجه نسخة وفي ابي داود
قال ميرك وفي هذه النسخة تأمل فان الحديث ليس في سنن ابي داود وفي الطبراني المؤذن المحتسب كالشهيد
المتشحط في دمه اذا مات لم يدود في قبره وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجب
ربك اي يرضى قال النووي التعجب على الله محال اذ لا يخفى عليه اسباب الاشياء والتعجب انما يكون مما خفي
سببه فالمعنى عظم ذلك عنده وكبر وقيل معناه الرضى والخطاب اما للراوي او لواحد من الصحابة غيره وقيل
الخطاب عام لكل من يتأتى منه السماع لفخامة الامر فيؤكد معنى التعجب من راعي غنم اختار العزلة من الناس
فان الاستيناس من علامة الافلاس في رأس شظية الجبل بفتح الشين المعجمة وكسر الظاء المعجمة وتشديد الياء
التحتانية اي قطعة من رأس الجبل وقيل هي الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل كأنها انف الجبل يؤذن بالصلاة
ويصلي قال ابن الملك فائدة تأذينه اعلام الملائكة والجن بدخول الوقت فان لهم صلاة ايضا واعلامه لم يذكر
الاقامة لانها للاعلام بقيام الصلاة وليس احد يصلي خلفه حتى يقيم لاعلامه انتهى وهو خلاف المذهب
لان الافضل ان يجمع بينهما فالاولى ان يراد بالتأذين الاعلام بالمعنى الاعم فيقرن الاقامة لما سيأتي
من قوله ويقيم وفي تأذينه فوائد اخر من شهادة الاشياء على توحيده ومتابعة سنته والتشبه بالمسلمين
في جماعتهم وقيل اذا اذن واقام يصلي الملائكة معه فيحصل له ثواب الجماعة والله اعلم فيقول الله عز وجل
لملائكته واي ارواح المقربين عنده انظروا الى عبدي هذا تعجيب للملائكة من ذلك الامر بعد التعجب
لمزيد التفخيم وكذا تسميته بالعبد واضافته الى نفسه والاشارة بهذا تعظيم على تعظيم يؤذن ويقيم الصلاة
نصب بنزع الخافض اي للصلاة تنازع فيه الفعلان وقال ابن الملك اي لحافظها ويداوم عليها يخاف
مني اي يفعل ذلك خوفا من عذابي لا ليراه احد قال ابن الملك وقال الطيبي الاظهر انه جملة استينافية وان

مطلب في بيان كون العلماء افضل الناس

احتمل الحال فهو كالبيان لعلة عبوديته واعتزاله التام عن الناس واما قول ابن حجر و لذا اتى التسطية بالواو منها و المعنى بن عايتها الان الاعين لا تتشوف اليها فلا دلالة للحديث عليه لان القيد اعم منهما و فى الحديث دليل على جواز الاذان و الاقامة للمنفرد ذكره ابن الملك لكن الاولى ان يقال دليل على استحبابهما قد غفرت لعبدى فان الحسنات يذهبن السيئات و ادخلته الجنة فانها دار المثوبات رواه ابو داود و النساى واحمد ومن رجاله ثقات قال ميرك وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اى اشخاص على كثبان المسك يوم القيمة قال ابن الهمام و للامام احمد و الترمذى عن ابن عمر يرفعه ثلاثة على كثبان المسك اراه يوم القيمة زاد فى رواية يغبطهم الاولون و الاخرون الكثبان بالضم جمع كثب وهو ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير قال الطيبى عبر عن الثواب بكثبان المسك لرفعته وظهوره فوجد فرح الناس من رائحته ليناسب حال هولاء الثلاثة فان اعمالهم متجاوزة الى الغير انتهى و تبعه ابن حجر والاولى الحمل على الحقيقة بل يتعين ان قلنا المراد بيوم القيمة الدار الاخرة عبد اى قن لئلا يخل فيه الامة على ان ابن حزم نقل انه يطلق عليهما و المعنى او هم مملوك ادى حق الله اى مولاه الحقيقى و حق مولاه اى المجازى و رجل ام قوما اى جمع بين صلاته و امامته و قوما قيد غالبى الوقوع و الا فيكفى واحد و المراد اهل المحلة و لذا قال و هم به راضون فرضاهم يكون ثواب الامام اكثر و لان اجماعهم على الرضى به دليل على صلاح حاله و انما وصف هو بالرضى دون المؤذن لان نقص صلوة الامام يسرى لنقص صلوة المأموم و كذا كمالها بخلاف المؤذن ثم العبرة برضى اكثرهم من علمائهم و رجل ينادى اى يؤذن و يعلم بالصلوات الخمس قال ابن حجر وصفه بالمضارع تقليل الفعل و استحضار له فى ذهن السامع استحبابا منه انتهى و الاظهر ان ايراد المضارع ليفيد الاستمرار و لذا قيده بالصلوات الخمس بصيغة الجمع و فيه اشارة الى حط مرتبته عن مرتبة الامام كما يومى اليه تاخيره عنه و لا ينافيه تقديم العبد لان مقام التعجب يقتضيه و لذا خص فى موضع اخر بان لا يجزأن فلا يبعد انه من هذه الحيثية اكثر ثوابا من كل من الامام و المؤذن كل يوم اى فى كل يوم كما فى رواية و ليلة اى دائما الجمع بين الصلوة و الاذان و بين نفع القاصر و المتعدى قال ابن الملك و انما اثيبوا بذلك لانهم صبروا انفسهم فى الدنيا على كرب الطاعة فروحهم الله فى عرصات القيمة بانفاس عطرة على تلال مرتفعة من المسك اكراما لهم بين الناس لعظم شانهم و شرف افعالهم رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب قال ابن الهمام و رواه الطبرانى فى الكبير و الصغير باسناد لا باس به و لفظه قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يهولهم الفزع الاكبر و لا ينالهم الحساب هم على كثب من مسك حتى يفرغ حساب الخلائق رجل قرأ القران ابتغاء وجه الله و ام به قوما و هم به راضون و داع يدعو الى الصلوة ابتغاء وجه الله عز و جل و عبد احسن فيما بينه و بين ربه و فيما بينه و بين مواليه و رواه فى الكبير و لفظه عن ابن عمر قال لو لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة و مرة و مرة حتى عد سبع مرات لما حدثت به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاثة على كثبان المسك يوم القيمة لا يهولهم الفزع الاكبر و لا يفزعون حين يفزع الناس رجل علم القران فقام به يطلب وجه الله و ما عنده و رجل ينادى فى كل يوم و ليلة خمس صلوات يطلب وجه الله و ما عنده و مملوك لم يمنعه رق الدنيا عن طاعة ربه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن يغفر له مدى صوته بفتح الميم و الدال اى نهايته كذا فى النهاية و قيل اى له مغفرة طويلة عريضة على طريقة المبالغة اى يستكمل مغفرة الله اذا استوفى وسعه فى رفع الصوت و قيل يغفر خطاياه و ان كانت بحيث لو فرضت اجساما لملات ما بين الجوانب التى يبلغها و المدى على الاول نصب على الظرف و على الثانى رفع على انه اقيم مقام الفاعل و قال الطيبى مدى صوته اى المكان الذى ينتهى اليه الصوت لو قدر

ان

ومن جملة كمال صلاح تعديل اركان الصلوة ومن لم يرض به مقصر لا اعتداد بعدم رضاه كما لا يخفى لمحرره كفعبى

وانت خبير بان افضلية تخص الحيثية خاصة لا تقتضى افضليته على الغير مطلقا كما لا يخفى لمحرره

ان يكون ما بين اقصاه و بين مقام المؤذن ذنوب له تلك المسافة لغفرها الله له فيكون هذا الكلام تمثيلا و قيل معناه يغفر لاجله كل من سمع صوته فحضر للصلوة المسببة لندائه فكانه غفر لاجله و قيل معناه يغفر ذنوبه التى باشرها فى تلك النواحى الى حيث يبلغ صوته و قيل يغفر بشفاعته ذنوب من كان ساكنا او مقيما الى حيث يبلغ صوته و قيل يغفر بمعنى يستغفر اى يستغفر له كل من يسمع صوته و يشهد له كل رطب اى نام و يابس اى جماد مما يبلغه صوته و تحمل شهادتهما على الحقيقة لقدرته تعالى على انطاقهما او على المجاز بقصد المبالغة قاله ابن الملك و شاهد الصلوة اى حاضرها ممن كان غافلا عن وقتها قال ابن حجر اى حاضر صلوة الجماعة المسببة عن الاذان انتهى فيكون القيد غالبيا و الا فحاضر صلوة الجماعة له الفضيلة الاتية سواء وجد سببية الاذان ام لا و لذا قال الطيبى عطف على قوله المؤذن يغفر له اى و الذى حضر لصلوة الجماعة يكتب له اى للشاهد خمس و عشرون اى ثواب خمس و عشرين صلوة و قيل يعطف شاهد على كل رطب اى يشهد للمؤذن حاضرها يكتب له اى للمؤذن خمس و عشرون صلوة و يؤيد الاول ما فى رواية تفضل صلوة الجماعة على الفذ بسبع و عشرين درجة قال و فى رواية صحيحة بخمس و عشرين صلوة و هى للمطابقة اظهر و لعل اختلاف الروايات باختلاف الحالات و المقامات قال ابن حجر و يؤيد الثانى ما سياتى من رواية ان المؤذن يكتب له مثل اجر كل من صلى باذانه فاذا كتب لشاهد الجماعة باذانه ذلك كان فيه اشارة الى كتب مثله للمؤذن و من ثم عطفت هذه على المؤذن يغفر له لبيان ان له ثوابين المغفرة و كتابة مثل تلك الكتابة و الاظهر عندى ان شاهد الصلوة عطف على كل رطب عطف خاص على عام لانه مبتلى كما اختار الطيبى ثم تحتمل ان يكون الضمير فى يكتب له للشاهد و هو اقرب لفظا و سباقا او للمؤذنين و هو انسب معنى و سياقا و يكفر عنه اى للشاهد او للمؤذن ما بينهما اى ما بين الصلاتين اللتين شهدهما او ما بين اذان الى اذان من الصغائر رواه احمد قال ابن الهمام روى الامام احمد مرفوعا لو يعلم الناس ما فى النداء لتضاربوا عليه بالسيوف و له باسناد صحيح يغفر للمؤذن منتهى اذانه و يستغفر له كل رطب و يابس سمعه و رواه البزار الا انه قال و يجيبه كل رطب و يابس و ابو داود قال ابن الهمام و كذا ابن خزيمة و لفظهما يشهد له و النساى و زاد و له مثل اجر من صلى معه و الطبرانى مثل هذا و له فى الاوسط يد الرحمن فوق راس المؤذن و انه ليغفر له مدى صوته اين بلغ و فيه ان المؤذنين و الملبين يخرجون من قبورهم يؤذن المؤذن و يلبى الملبى و ابن ماجه اى الحديث بكماله و روى النساى المقول لكل رطب و يابس و قال اى النساى فى رواية و له اى للمؤذن مثل اجر من صلى اى باذانه وعن عثمان بن ابى العاص قال قلت يا رسول الله اجعلنى امام قومى قال انت امامهم اى جعلتك امامهم فيفيد الحديث او انت كما قلت فيكون للدوام قال ابن الملك و قال ابن حجر و هى و ان دلت على اثبات امامته اعلاما بتاهله فى تاويل ام بهم فلذا عطف عليه بقوله و اقتد باضعفهم اى تابع اضعف المقتدين فى تخفيف الصلوة من غير ترك شىء من الاركان اى تخفيف القراءة و التسبيحات حتى لا يمل القوم و قيل لا تسرع حتى يبلغك اضعفهم و لا تطول حتى لا تثقل عليه قال ابن الملك و قال الطيبى اقتد جملة انشائية عطف على انت امامهم لانه بمعنى ام بهم و انما عدل الى الاسمية للدلالة على الثبات كان امامته ثبتت و تخبر عنها يعنى كما ان الضعيف يقتدى بصلاتك فاقتد انت ايضا بضعفه و اسلك سبيل التخفيف فى القيام و القراءة و فيه من الغرابة انه جعل المقتدى مقتديا قال التوربشتى ذكر بلفظ الاقتداء تاكيدا للامر المحثوث عليه لان من شان المقتدى ان يتابع المقتدى به و يجتنب خلافه فعبر عن مراعاة القوم

وانت خبير بان هذا فضيلة عظمى لمحرره

بالاقتدا مشاكلة لما قبله واتخذ مؤذنا امر ندب لا يأخذ على اذانه اجرا قال ابن الهمام وورد وليؤذن
لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم فعلم ان المراد ان المستحب كون المؤذن عالما عاملا لان العالم الفاسق
ليس من الخيار لانه اشد عذابا من الجاهل كفاسق على احق القولين كما تشهد له الاحاديث
الصحيحة ثم يدخل في كونه خيارا ان لا يأخذ اجرا فانه لا يحل للمؤذن ولا للامام قالوا فان لم
يشارطهم على شيء لكن عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا ويطيب له وعلى هذا المعنى
لا يحل له اخذ شيء على ذلك لكن ينبغي للقوم ان يهدوا اليه وفي فتاوى قاضيخان المؤذن اذا لم يكن
عالما باوقات الصلاة لا يستحق ثواب المؤذنين انتهى ففي اخذ الاجر اولى ثم كلامه لكن
ينبغي ان تحمل قول قاضيخان على مؤذن يؤذن في غير الوقت لان ابن ام مكتوم كان اعمى وهو مؤذن
ويدخل في الخيار ايضا ان لا يلحن الاذان لانه لا يحل وتحسين الصوت مطلوب ولا تلازم بينهما
قيل تمسك به من منع الاستيجار على الاذان ولا دليل فيه لجواز ان يامر بذلك اخذا بالافضل
كذا قاله الطيبي وقال الخطابي اخذ المؤذن على اذانه مكروه بحسب مذاهب اكثر العلماء قال الحسن
اخشى ان لا يكون صلاته خالصة وكرهه الشافعي وقال يرزق من خمس الخمس من سهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانه مرصد لمصالح المسلمين قال ابن حجر فان وجد عدل يتبرع باذانه لم يجز للامام ان
يرزق احدا من بيت المال شيئا على اذانه قال المظهر فيه ان الامامة ينبغي ان يكون باذن الحاكم يعني
الامام الراتب وانه يستحب للامام التخفيف في الصلاة رعاية للضعيف وقد ورد من ام بالناس
فليخفف فان فيهم السقيم والمريض وذا الحاجة رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم في المستدرك واخرج
مسلم منه الفصل الاول وابن ماجه الفصلين في موضعين والترمذي الفصل الاخير وقال حديث
حسن نقله ميرك وفي خبر للترمذي آخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا يأخذ
على اذانه اجرا وعن ام سلمة قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب الظاهر يقال
هذا بعد جواب الاذان او في اثنائه اللهم هذا اشارة الى ما في الذهن وهو مبهم مفسر بالخبر قال الطيبي
وتبعه ابن حجر والظاهر انه اشارة الى الاذان لقوله واصوات اقبال ليلك اي هذا الاذان اوان اقبال ليلك
وادبار نهارك اي في الافق واصوات دعاتك اي في الافاق جمع داع وهو المؤذن فاغفر لي بحق هذا الوقت
الشريف والصوت المنيف وبه يظهر وجه تفريع المغفرة ومناسبة الحديث للباب فانه يدل على ان وقت الاذان
زمان استجابة الدعاء فلا احتاج الى ما تكلف به ابن حجر في شرحه ولعل وجه تخصيص المغرب انه بين طرفي
النهار والليل وهو يقتضي طلب المغفرة السابقة واللاحقة ويمكن ان يؤخذ بالمقايسة عليه ويقال عند
اذان الصبح ايضا لكن بلفظ هذا ادبار ليلك واقبال نهارك الخ ثم رأيت ذكر ابن حجر انه اعترض على هذا بان
هذه امور توقيفية لكنه مدفوع بانه لا مانع لهذا من الادلة الشرعية وقد اجمعوا على جواز الادعية
المصنوعة من اصلها فكيف اذا كان ماخوذا من الالفاظ النبوية وسالما من المحذورات اللفظية و
المحظورات المعنوية وكقياس على الاسماء الالهية خارج عن القواعد الاصولية رواه ابو داود و
الترمذي والحاكم في مستدركه واقره الذهبي على صحته قاله ميرك والنسائي والطبراني قاله ابن حجر والبيهقي
في الدعوات اي كتاب الدعوات الكبير صفة للمضاف المقدر قال ابن حجر وسنده حسن وفي رواية بعد
دعاتك وصلوات ملائكتك اسألك ان تغفر لي وعن ابي امامة او بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان بلالا اي شرع في الاقامة فلما شرطية قال ابن الملك ان قال قد قامت الصلاة قال الطيبي لما تستدعي
فعلا فالتقدير فلما انتهى الى ان قال واختلف في قال انه متعد او لازم فعلى الاول يكون مفعولا به وعلى
الثاني يكون مصدرا انتهى وتبعه ابن حجر والاظهر ان لما ظرفية وان زائدة للتاكيد كما قال تعالى فلما ان جاء

في بيان جواز ادعية مصنوعة
مطلب

لانها تعبدي موقوفة على السماع
لمحرره

البشير كما قال صاحب الكشاف وغيره في قوله تعالى ولما ان جاءت رسلنا لوطا سيء بهم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقامها الله اي الصلاة يعني ثبتها وادامها واشتهى زيادة وجعلني من صالحي اهلها وقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم في سائر الاقامة اي جميع كلمات الاقامة غير قد قامت الصلاة او قال في البقية مثل
ما قال المقيم الا في الحيعلتين فانه قال فيه لا حول ولا قوة الا بالله كنحو حديث عمر يريد انه قال مثل ما قال
المؤذن الا في الحديث الخامس من الفصل الاول من الباب في الاذان يعني وافق المؤذن في غير الحيعلتين وتحتمل
الموافقة ايضا الحديث وبذلك رواه ابو داود قال ميرك في سنده رجل مجهول انتهى لكن لا يخفى ان جهالة
الصحابي لا تضر لانهم كلهم عدول فلعله اراد به غير الصحابي ويؤيده قول ابن حجر وفيه راو مجهول ولا يضر لانه
من احاديث الفضائل وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة
اي فادعوا كما في رواية وذلك لشرف الوقت رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن نقله ميرك
وقال ابن حجر سنده صحيح وفي رواية حسنها الترمذي الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة قالوا فماذا نقول
يا رسول الله قال سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما فان اباه صحابي
على ما قاله ابن حجر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان اي دعوتان ثنتان لا ترد او قلما ترد
قال المغني ما زائدة كافة عن العمل الدعاء عند النداء اي حين الاذان او بعده وعند البأس اي الشدة والحرب
مع الكفار حين يلحم من قوله وعند البأس او بيان يلحم بفتح الياء والحاء اي يقتل بعضهم بعضا كان جعل
المقتول لحما وفي نسخة بضم الياء وكسر الحاء اي يختلط وسمي اللحم لما الاختلاط بعضها ببعض قال الطيبي وفي
الغريبين الحم الرجل اذا نشب في الحرب فلم يجد مخلصا ولحمه اذا قتل وقال القاضي عياض لحمه اذا التصق به
التصاق اللحم بالعظم اي حين يلتصق بعضهم ببعض او يهم بعضهم بقتل بعض من لحم فلان فهو ملحوم اذا
قتل كانه جعل لحما وفي رواية اي بدل قوله وعند البأس يلحم بعضهم بعضا في رواية لابي داود بلفظ
ساعتان تفتح فيهما ابواب السماء وقلما ترد على داع دعوته عند حضور النداء وعند نزول المطر
وفي رواية له باللفظ الذي ذكره المص والله اعلم قاله ميرك وقوله وتحت المطر اي عند نزول المطر وقال
الطيبي روي في العوارف انه صلى الله عليه وسلم كان يستقبل الغيث ويتبرك به ويقول حديث عهد بربه
رواه ابو داود وكذا الدارمي الا انه اي الدارمي لم يذكر وتحت المطر وعن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص قال
رجل يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا بفتح الياء وضم الضاد اي يحصل لهم فضل ومزية علينا في
الثواب بسبب الاذان وكذا انه خبر يعني فما تأمرنا به من عمل نلحقهم بسببه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قل كما يقولون اي الا عند الحيعلتين لما ذكرنا من قبل فيحصل لك الثواب قال ابن الملك اي مثله في اصل الثواب
ثم افاد زيادة على الجواب بقوله فاذا انتهيت اي فرغت من الاجابة فسل بالنقل اي اطلب من الله تعالى
ما تريد تعط اي يقبل الله دعاءك ويعطيك سؤالك رواه ابو داود وسكت عليه واقره المنذري وروى
النسائي في اليوم والليلة وابن حبان في صحيحه قاله ميرك وروى الطبراني من سمع المؤذن فقال ما يقول فله مثل
اجره وقال ابن الهمام وروى الطبراني في الاوسط والامام احمد عنه عليه السلام من قال حين ينادي
المنادي اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلاة النافعة صل على محمد وارض عني رضى لا تسخط بعده
استجاب له دعوته وله في الكبير من سمع النداء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله اللهم صل على محمد وبلغه درجة الوسيلة عندك واجعلنا في شفاعته يوم القيامة وجبت
له الشفاعة الفصل الثالث عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان المراد به جنس
الشياطين او رئيسهم وهو الاظهر اذا سمع النداء بالصلاة ذهب لكراهية الاذان والاقامة او
الاجتماع في الطاعة حتى يكون مكان الروحاء اي يبعد الشيطان من المصلي بعد ما بين المكانين والتقدير يكون

الشيطان مثل الى وحاف في البعد قال الطيبي قال كراوي المراد به ابو سفيان طلحة ابن نافع المكي الراوي
عن جابر كما هو مصرح في رواية مسلم نقله ميرك وكي وحاء من المدينة اي الى مكة على ستة و ثلاثين ميلا
يعني اثني عشر فرسخا رواه مسلم وعن علقمة بن وقاص هو ليثي وقد ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل كان في الوفد لكن بين جاؤه عليه السلام وشهد الخندق ومات بالمدينة في ايام عبد الملك بن مروان
قال الطيبي قال اني لعند معوية اي ابن ابي سفيان اذ بسكون الذال اذن مؤذن اي الخاص له او لمسجده فقال
معوية كما قال مؤذنه حتى اذا قال حي على الصلوة بالهاء على الوقف قال اي معوية لا حول و لا قوة الا بالله
وقد تقدم معناه فلما قال اي مؤذنه حي على الفلاح قال اي معوية لا حول و لا قوة الا بالله العلي العظيم
هذه الزيادة زيادة نادرة في الروايات قال الطيبي و قال بعد ذلك ما قال المؤذن اي مثل قوله ثم قال
اي معوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك اي بالفعل و الامر رواه احمد قال ابن حجر و
النساي وسنده حسن وعن ابي هريرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بلال ينادي
اي يؤذن فلما سكت اي فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال مثل هذا اي هذا القول مجيبا او
موافقا او مطلقا يقينا اي خالصا مخلصا من قلبه دخل الجنة اي استحق دخول الجنة او دخل مع الناجين
رواه النساي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد ذكره ميرك وعن عايشة قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن اي صوته يتشهد حال قال و انا و انا عطف على قول المؤذن بتقدير العامل
اي وانا اشهد كما تشهد بالتاء او الياء و التكرير في انا راجع الى الشهادتين قال الطيبي و الاظهر و اشهد
انا و يمكن ان يكون التكرير للتاكيد فيهما و فيه انه صلى الله عليه وسلم كان مكلفا بان يشهد على رسالته كسائر
الامة نقله ميرك عن الطيبي و قال فيه تامل و لعل وجهه ان التكليف غير مستفاد منه والله اعلم ثم اختلف
في انه هل كان يتشهد مثلنا او يقول و اشهد اني رسول الله و الصحيح انه كان يتشهد كما رواه مالك في الموطا
و يويده خبر مسلم عن معاوية انه قال في اجابة المؤذن و اشهد ان محمدا رسول الله الخ ثم قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيجمع بانه كان يقول هذا تارة و ذاك اخرى فلو قال المجيب ما هنا هل
لحصل له اصل سنة الاجابة محل نظر و الظاهر انه من خصوصياته لقوله من قال مثل قول المؤذن و المثل يحمل
على حقيقته اللفظية نعم له ان يقول و انا اشهد ان لا اله الا الله و اشهد ان محمدا رسول الله رواه ابو داود
قال ميرك و اللفظ له و ابن حبان في صحيحه و الحاكم و قال صحيح الاسناد وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اذن ثنتي عشرة بسكون الشين و تكسر سنة و لعل هذا مقدار مشترك بين الاذان في ذلك
الزمان وجبت له الجنة اي بصادق وعد الله من جهته وكتب له بتاذينه اي فقط دون صلاته في كل يوم
اي لكل اذان بقرينة قوله الاتي و لكل اقامة ستون حسنة فيه حذف اي كتب له بسبب تاذينه كل مرة
في كل يوم كذا في شرح السنة نقله ميرك و كتب بحثه و فيه تامل و لم يظهر لنا وجهه و لكل اقامة اي في كل
يوم ثلاثون حسنة و لعل وجه التنصيف في التضعيف ان الاقامة مختصة بالحاضرين و الاذان عام او
لسهولة الاقامة و مشقة الاذان بالصعود الى المكان المرتفع و رفع الصوت و التؤدة و الاجر على
قدر المشقة او لافراد الفاظ الاقامة عند من يقول بها و الله اعلم و اما قول ابن حجر فظاهره ان كتابة
ستين حسنة لكل اذان و ثلاثين لكل اقامة خاص بمن اذن تلك المدة و ان لم يؤذنها لا يكتب له ذلك
ففيه ظاهر لان جزاء الشرط تم بقوله وجبت و قوله و كتب اي ثبت له مع ذلك بتاذينه و اقامته اذ لا
فرق بين المدة و غيرها في تحصيل اصل الثواب ثم هذه الكتابة زيادة على ثواب كلمات الاذان و الاقامة
فانه يحصل لكل من تكلم بها من المجيب و غيره فلا خصوصية للمؤذن و ايضا لو اعتبر ثواب الكلمات لزاد على ما
ذكر من الحسنات رواه ابن ماجة و الدارقطني و الحاكم و قال صحيح على شرط البخاري نقله ميرك عن المنذري

وعنده اي عن ابن عمر قال كنا نؤمر بالدعاء عند اذان المغرب قال الطيبي لعل هذا الدعاء ما مر في حديث
ام سلمة رواه البيهقي في الدعوات الكبير و كذا الطبراني فانه جزم النووي بانه صلى الله عليه وسلم اذن مرة
في السفر و استدل له بخبر الترمذي ورد بان احمد اخرجه في مسنده من طريق الترمذي بلفظ فامر
بلالا فاذن و به يعلم اختصار رواية الترمذي و ان معنى اذن فيها امر بلالا بالاذان كبنى الامير المدينة
من رواه الدارقطني ايضا بلفظ فامر بلالا فاذن قال السهيلي و المفصل يقضي على المجمل المحتمل باب
بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف هو هذا و قيل بالسكون على الوقف و في المصابيح بدله فصل قال ابن
الملك و انما افرد هذا الفصل لان احاديثه كلها صحاح و ليست فيها احاديث مناسبة لصحاح الباب
السابق فكانت مظنة الافراد و قال ابن حجر هذا باب في تتمات لما سبق في البابين قبله الفصل الاول
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي اي يذكر و قال ابن الملك يؤذن بليل اي فيه
يعني للتهجد او للسحور لما مر في خبر انه نهى عن الاذان قبل الفجر وان قيل بضعفه فكلوا و اشربوا حتى ينادي
ابن ام مكتوم اسمه عبد الله بن قيس و كان ينادي بعد طلوع الفجر الصادق قال ابن الملك
قال اي ابن عمر و كان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي اي لا يؤذن للصبح حتى يقال له اصبحت اصبحت التكرير
للتاكيد اي دخلت او قاربت الدخول في الصباح يعني بعد تحقق الصبح لاهل المعرفة متفق عليه و
رواه الترمذي و النساي قال ميرك و لابن خزيمة في هذا الخبر ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا و اشربوا
حتى ينادي بلال لانه بتقدير صحته محمول على انه كان بينهما مناوبة كذا قال ابن حجر و لعل الحديث
الروايتين محمولا على ما تقرر في اخر الامر من تقسيم الوقتين بينهما قال ابن حجر فان قلت قوله
حتى يقال له اصبحت يدل على وقوع اذانه بعد الفجر و قوله كلوا و اشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
يدل على وقوعه قبيل الفجر او معه قلت يتعين تاويل هذه لاحتمالها دون تلك لصراحتها فلذا
قال اصحابنا يسن في الاذان الثاني ان يكون بعد الفجر و الوجه ما قررناه لخبر انه لم يكن بين اذانيهما
الا قدر ان ينزل هذا و يرقى هذا قال علماء معناه ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر و يتربص بعد اذانه
للدعاء و نحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتاهب ثم يرقى و يشرع
الاذان مع اول طلوع الفجر و في الشمني قال مالك و الشافعي و احمد و ابو يوسف تجوز الاذان
للفجر بعد قبل وقته في النصف الاخير من الليل لما في الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا و اشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم و لنا ما روى مسلم من
حديث عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان و يخففهما و
وجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم ما كان يكتفي بالاذان الاول و ما اخرجه الطحاوي و البيهقي
عن عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد فحرم الطعام و كان لا يؤذن حتى يصبح
و عبد الكريم الجزري قال فيه ابن معين و ابن المديني ثقة و قال الثوري ما رايت مثله و روى ابو داود
عن موسى بن اسمعيل و داود بن شبيب قالا اخبرنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ان
بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام زاد
موسى فرجع فنادى لكن قال ابو داود و روى الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود فذكر نحوه و قال هذا اصح من ذلك قلت يحمل على التعدد
و تاول الطحاوي حديث ان بلالا يؤذن بليل على ان الاذان منه كان على ظن طلوع الفجر و لم
يصب في ظنه قال الطحاوي و يؤيده عن انس انه عليه السلام قال لا يغرنكم اذان بلال فان في بصره شيئا

ولما روينا عن عايشة انه عليه السلام قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن
ام مكتوم قالت ولم يكن بينهما الا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا قال فلما كان بين اذانيهما من القرب
ما ذكرنا ثبت انهما كانا يقصدان طلوع الفجر لكن بلال لخطئه وابن ام مكتوم يصيبه لانه لم يكن يؤذن
حتى يقول له الجماعة اصبحت اصبحت وقال ابن دقيق العيد في الامام والتعارض بينهما لا يتحقق الا ان تقبل
ان يكون قوله ان بلالا يؤذن بليل في سائر العام وليس كذلك وانما كان في رمضان انتهى بعد ليل قوله كلوا
واشربوا وعن سمرة بن جندب بضمهما وبفتح الثاني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم بالتاكيد وفي اصل
صحيح لا يمنعكم على النفي او النهي من سحوركم بضم السين مصدر اي تسحركم وبفتحها اسم لما يؤكل من اكل سحوركم
وهو ما يتسحر به اذان بلال اي فانه يؤذن بليل كما سبق ولا الفجر المستطيل اي ولا يمنعكم الصبح الذي يصعد
الى السماء وتسميه العرب ذنب السرحان وبطلوعه لا يدخل وقت الصبح قال ابن الملك وهو الفجر الكاذب يطلع
اولا مستطيلا الى السماء ثم يغيب وبعده بزمان يسير يظهر الفجر الصادق قيل وفائدة ذكره بيان
ان ما بعده من الليل وان بلالا يؤذن بعده مع كونه كان يؤذن بليل انتهى والاظهر انه لما قال تمام من
الفجر وهو محتمل بينه صلى الله عليه وسلم بان المراد به المستطير لا المستطيل ولكن بالتخفيف ويشدد الفجر
بالرفع وبنصب المستطير صفة اي المنتشر المعترض في الافق اي اطراف السماء قال ابن الملك اي الذي ينتشر
ضوءه في الافق الشرقي ولا يزال يزداد ضياء وانما لم يذكر صلاة العشاء مع انهما لا يمنعانها ايضا لان الظ
من حال المسلم عدم تاخيرها اليها لكونه مكروها انتهى او لكونه يعلم من هذا الحكم رواه مسلم اي معناه
قال ميرك واحمد ولفظه للترمذي وقال حسن نقله ميرك قال ابن حجر الانسب رواه مسلم والترمذي واللفظ
قلت يستفاد هذا من كلامه مع الاختصار فهو اولى بالاعتبار بل الاظهر انه يقول رواه الترمذي
ولمسلم معناه وانما عكسه لانه انسب للفصل الاول وابعد عن الاعتراض على المص الافضل وعن مالك بن
الحويرث قيل هو من قبيلة ليث وفد على النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة قاله
الطيبي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وابن عم لي بالرفع على العطف وبالنصب على انه مفعول معه فقال
اي لنا اذا سافرتما فاذنا واقيما اي للصلاة المكتوبة وفي نسخة صحيحة واقيما يعني يؤذن احدكما ويقيم و
الخيار اليكما عند استوائكما وليؤمكما اكبركما اي سنا لسبقه بالاسلام اذ الغالب فيمن يكون اعلم بالاحكام
او رتبة اي افضلكما واقتصر عليه ابن حجر وفيه تفضيل للامامة قال ابن الملك الحديث يدل على ان الاذان
لا يختص بالاكبر والافضل بخلاف الامامة فانه يندب فيها امامة الاكبر سنا او رتبة نقل ميرك عن
الازهار ان داود احتج بقوله صلى الله عليه وسلم فاذنا واقيما على ان الاذان والاقامة فرضا عين قلت
ينبغي ان يكون هذا القول باطلا بالاجماع لانهما لو كانا فرضا عين لاتى بهما كل من النبي صلى الله عليه وسلم
وسائر الصحابة في كل صلاة ولو فعل لنقل الينا ثم قال واحتج احمد وجماعة بقوله صلى الله عليه وسلم
فليؤذن لكم احدكم على انهما فرضا كفاية يعني بناء على ان الاصل في الامر الوجوب وهو ظ ثم قال قال كشافه
والاكثرون على انهما سنتان لما مر في حديث الاعرابي قلت ظاهر ذلك الحديث يقتضي الفرضية لا السنية
اذ جعل شعار الاسلام وبتركه يجوز ترتب الانتقام ثم قال ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث
المسيء صلاته اذا اردت الصلاة فاحسن الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر ولم يامره بالاذان قلت الحديث
مع عدم استيعابه الشروط كترك ستر العورة لا يصلح ان يكون حجة على داود فضلا عن احمد اذ الاذان ليس
من الشرائط ولا من الاركان بالاجماع فلا يلزم من رعاية الصلاة لاساءة فيها اعادة الاذان مع ان اذان
غيره كاف عند غير داود ثم قال ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم بارض فلاة فدخل عليه وقت
الصلاة فان صلى بلا اذان ولا اقامة صلى وحده وان صلى باقامة صلى معه ملك وان صلى باذان واقامة

صلى خلفه صف من الملائكة اولهم بالمشرق وآخرهم بالمغرب اورده الفقهاء قلت ولو صح هذا النقل لم
يبق مجال لامعان لاحتمال تخصيص الحكم بحالة الجماعة لا حالة الانفراد كما يشعر به الحديث والله اعلم وقال
المحقق ابن الهمام عند قول صاحب الهداية الاذان سنة هو قول عامة الفقهاء وكذا الاقامة وقال
بعض مشايخنا واجب لقول محمد لو اجتمع اهل بلدة على تركه قاتلناهم عليه واجيب بان القتال لما
يلزم من الاجتماع على تركه استخفافهم بالدين لخفض اعلامه لان الاذان من اعلام الدين وعن ابي
يوسف يحبسون ويضربون ولا يقاتلون بالسلاح كذا نقله بعضهم بصورة نقل الخلاف ولا يخفى انه لا تنافي
بين الكلامين بوجه فان المقاتلة انما تكون عند الامتناع وعند القهر لهم والضرب والحبس انما يكون
عند قهرهم فجاز ان يقاتلوا اذا امتنعوا عن قبول الامر بالاذان فاذا قوتلوا فظهر عليهم ضربوا وحبسوا
وقد يقال عدم الترك مرة دليل الوجوب فينبغي وجوب الاذان لذلك ولا يظهر كونه على الكفاية والا
لم يأثم اهل بلدة بالاجماع على تركه اذا قام به غيرهم ولم يضربوا ولم يحبسوا قلت لعل المراد ببلدة ظهور
كونه على الكفاية بالنسبة الى جميع البلدان والا فلا شك انه اذا اذن احد في بلد سقط وجوبه عن باقي
اهل البلد ثم قال وفي الدراية عن علي بن الجعد عن ابي حنيفة وابي يوسف صلوا في الحضر الظهر والعصر
بلا اذان ولا اقامة اخطأوا السنة واثموا وهذا وان كان لا يستلزم وجوبه لجواز كون الاثم لتركهما معا فيكون
الواجب ان لا يتركهما معا لكن يجب حمله على انه لايجاب الاذان لظهور ما ذكرنا من دليله رواه البخاري
قال ميرك ورواه الجماعة والمعنى عندهم متقارب وبعضهم ذكر فيه قصة كذا قاله الشيخ الجزري وعنه
اي عن مالك قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي اي في مراعاة الشروط
والاركان او فيما اعم منهما واذا حضرت الصلاة اي وقتها فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم بسكون اللام و
تكسر اكبركم علما او سنا والمراد بالعلم علم الصلاة وما يتعلق بها من الاحكام وبالسن السن الذي يكون
في الاسلام الغالب عليه تعلم الاحكام وهذا من اظهر الادلة على تفضيل الامامة خلافا لما ذكره ابن
حجر من المنازعة متفق عليه قال السيد لم يذكر مسلم صلوا كما رأيتموني اصلي فقول المص متفق عليه محل
بحث قلت يحمل على الغالب او محل الشاهد والامر الذي يتعلق به الحكم ويترتب عليه الخلاف في الوجوب
والندب والله اعلم وعن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل اي رجع الى المدينة
ومنه تسمية القافلة للسيارة مرجعا او مآلا او مطلقا تفاؤلا من غزوة خيبر في المحرم سنة سبع اقام
صلى الله عليه وسلم لحاصرها بضع عشرة ليلة الى ان فتحها الله عليه وهي من المدينة على ثلاثة ابرد سار ليلة
حتى اذا ادركه الكرى بفتحتين هو النعاس وقيل النوم عرس من التعريس وهو نزول آخر الليل للاستراحة وقال
لبلال اكلأ اي احفظ واحرس لنا الليل اي آخره لادراك الصبح فصلى بلال ما قدر له من الجمع بين العبادتين
الصلاة والحراسة او ما تيسر له من التهجد ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال ابن الملك
عطف على الضمير المرفوع المتصل في نام وفي نسخة نام ونام اصحابه انتهى وهذا اعراب لفظ المصابيح
انه لفظه ونام اصحابه واما على ما في المشكاة فهو عطف على رسول الله ويجوز نصبه على المفعول معه فلما
تقارب الفجر استند بلال الى راحلته لغلبة ضعف السهر وكثرة الصلاة موجه الفجر اي ليرقبه حتى يوقظهم
عقب طلوعه وهو بكسر الجيم على انه فعل لازم ولذا قال الطيبي اي متوجه الفجر فهو موضعه وفي نسخة
بفتح الجيم على ان الفعل متعد والموجه هو الله ولكل وجهة فغلبت بلالا عيناه قال الطيبي هذا عبارة
عن النوم كأن عينيه غالبتاه فغلبتاه على النوم تم كلامه وحاصله انه نام من غير اختيار وهو مستند
الى راحلته جملة حالية تفيد عدم اضطجاعه عند غلبة نومه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس اي اصابتهم ووقع عليهم حرها فكان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا قال الطيبي في استيقاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الناس ايماء الى ان النفوس الزكية وان غلب عليها في بعض الاحيان شيء من الحجب البشرية لكنها عن قريب سترول وان كل من هو ازكى كان زوال حجبه اسرع ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من استيقاظه وقد فاتته الصبح قال الطيبي اى هب وانتبه كانه من الفزع والخوف لان من ينتبه لا يخلو عن فزع ما فقال اى بلال والعتاب محذوف او مقدر اى لم نمت حتى فاتتنا الصلوة فقال بلال اى معتذرا اخذ بنفسي الذى اخذ بنفسك اى كما توفاك في النوم توفانى نقله ميرك عن الطيبي وقال وفيه اى تامل او نظر والظاهر ان يقال معناه غلب على نفسي ما غلب على نفسك من النوم اى كان نومي بطريق الاضطرار دون الاختيار ليصح الاعتذار وليس فيه احتجاج بالقدر كما توهمه بعضهم وفي كلام الطيبي اشارة الى قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها الاية قال اقتادوا امر من الاقتياد يقال قاد البعير واقتاده اذا جر حبله اى سوقوا رواحلكم من هذا الموضع فاقتادوا ماضى اى ساقوا رواحلهم شيئا يسيرا من الزمان او اقتيادا قليلا من المكان يعني قال اذهبوا اى واحلكم فذهبوا بها من ثمه مسافة قليلة ولم يقض الصلوة في ذلك المكان لانه موضع غلب عليهم الشيطان او لان به شيطانا كما في رواية تحولوا بنا عن هذا الوادى فان به شيطانا وقيل اخر ليخرج وقت الكراهة وبه قال ابو حنيفة ومن جوز قضاء الفائتة في الوقت المنهي وهم الاكثرون قالوا المراد ان يتحول عن المكان الذى اصابتهم فيه هذه الغفلة وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال تحولوا عن مكانكم الذى اصابتكم فيه هذه الغفلة وفي رواية لياخذ كل واحد راس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان كذا ذكره ابن الملك وهو كذا في شرح السنة ثم قال الطيبي قال النووي فان قيل كيف ذهل النبي صلى الله عليه وسلم ونام عنها مع قوله صلى الله عليه وسلم في جواب عائشة يا رسول الله اتنام قبل ان توتر ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فلنا فيه وجهان اصحهما انه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك الامور الباطنة كالالم واللذة ونحوهما ولا يدرك الحسيات مثل طلوع الفجر وغيره مما انما يدرك بالعين والعين نائمة والقلب يقظان والثاني انه كان له حالان ينام القلب تارة وهي نادرة واخرى لا ينام فصادف بهذا الموضع حالة النوم وهو ضعيف قال ابن حجر وان انتصر له الشارح بما لا يجدى قال السيد نقلا عن الطيبي اقول ولعل الوجه الثاني اولى لما ورد انه صلى الله عليه وسلم اضطجع فنام حتى نفخ فاذنه بلال بالصلوة فصلى ولم يتوضأ وعلله بقوله صلى الله عليه وسلم تنام عيني ولا ينام قلبي قلت بريد الطيبي انه صلى الله عليه وسلم في هذه القضية توضأ فدل على ان نومه تارة يكون ناقضا واخرى لا فحسب الحالين وفيه انه يمكن ان وضوءه كان للتجديد او لناقض غير النوم ومع الاحتمال يبطل فيه الاستدلال والله اعلم ثم قال الطيبي والحديث مؤول بانه نسى ليسن يعني الحكمة في نومه صلى الله عليه وسلم وفي هوله بالحضرة الباطنية عن الطاعة الظاهرية ليعرف حكم القضاء بالدليل الفعلي الذى هو اقوى من الدليل القولي على ما هو مقتضى القاعدة الشافعية اى المؤيد للدليل القولي على قواعد الحنفية واما قول من قال ان قلبه كان يقظان وعلم خروج الوقت وسكت عليه لمصلحة التشريع فباطل مردود وقال ابن الفرح هو صلى الله عليه وسلم كيف ما اختلف حاله من نوم او يقظة في حق وتحقيق ومع الملائكة المقربين في كل طريق وفي عميق ان نسى فبالله من المنسى اشتغل وان نام فبقلبه ونفسه على الله اقبل ولهذا قالت الصحابة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لا نوقظه حتى يستيقظ بنفسه لانا لا ندرى ما هو فيه فنومه عن الصلوة او نسيانه لشيء منها لم يكن عن افة وانما كان بالتصرف من حالة الى حالة مثلها ليكون لنا سنة ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام الصلوة اى لها قال ابن الملك وانما لم يؤذن لان القوم حضور قلت هذا خلاف المذهب من ان القوم ولو كانوا حضورا

من خصايصه عليه السلام
مطلب

فالافضل اتيان الاقامة فالاولى ان يحمل على بيان الجواز مع انه لا دلالة فيه على نفي الاذان بل في الحديث الاتى في اول الفصل الثالث انه جمع بينهما فالمعنى فاقام الصلاة بعد الاذان قال ابن حجر ظاهره ان الفائتة لا يؤذن لها وهو مذهب الشافعي في الجديد لكن المعتمد عند اصحابه هو مذهبه القديم انه يؤذن لها لما في حديث الصحيحين في هذه القضية ثم اذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلوة الغدوة فصنع كما كان يصنع كل يوم ولقوله فصلى ركعتين الى ان الاقامة لا يفصل بينها وبين الفرض بشيء وقوله كما كان الخ مع رواية ابى داود عن عمرو بن امية وعمران ابن حصين انه جمع بين الاذان والاقامة يدفع احتمال ان يراد بالاذان فيه الاقامة فاقتصار مسلم عليها اقتصار وخبر انه صلى الله عليه وسلم لما حبس عن الصلوة يوم الخندق امر بلالا فاقام لتلك الفوائت لا يعارض ما مر لانه اصح منه ومتاخر عنه ومعه زيادة علم على ان في رواية انه صلى الله عليه وسلم في قضية الخندق امر بلالا فاذن ثم اقام وللايضاح انقطاعها لان المنقطع يصلح للتقوية انتهى ويمكن الجمع بين الروايتين في فوائت الخندق ان الجمع بين الاذان والاقامة كان في اولى الفوائت والاقتصار على الاقامة في البقية كما ذكره علماؤنا فصلى بهم الصبح اى قضاء فلما قضى الصلوة اى فرغ منها قال من نسى الصلوة وفي معنى النسيان النوم او من تركها بنوم او نسيان ولذا ضم اليه في رواية سبقت اى نام عنها وهى المناسبة هنا وعلى حذفها فاكتفى بالنسيان عن النوم لانه مثله لجامع ما في كل من الغفلة وعدم التقصير فليصلها اذا ذكرها فان في التاخير افات وظاهر هذا الحديث يوجب الترتيب بين الفائتة والادائية كما قاله علماؤنا فان الله تعالى قال واقم الصلاة لذكرى قال ابن الملك من باب اضافة المصدر الى المفعول واللام بمعنى الوقت اى اذا ذكرت صلاتي بعد النسيان رواه مسلم وعن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة اى نادى المؤذن بالاقامة اقامة للسبب مقام المسبب فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت اى من الحجرة الشريفة وفي شرح السنة هذا يدل على جواز تقديم الاقامة على خروج الامام نقله الطيبي وابن الملك ولعله فيما اذا كان هناك علامة على خروجه كفتح باب او كشف ستارة او سماع نعل واما قول ابن حجر كون الاقامة بنظر الامام لا يقتضى حضوره عندها فقد يامر بها وهو غائب ثم يحضر عند انتهائها او عقبه فهو في غاية من البعد وقد من بعض الكلام المناسب للمقام في الحديث السابق متفق عليه قال ميرك وفيه نظر لان قوله قد خرجت من افراد مسلم قلت هذا من باب التاكيد الذى به يحصل الافادة فكان اللفظ للبخارى والمعنى لمسلم والله اعلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون حال اى لا تاتوا الى الصلوة مسرعين في المشى وان خفتم فوت الصلوة كذا قاله بعض علمائنا وقال الطيبي لا يقال هذا مناف لقوله تعالى فاسعوا لانا نقول المراد بالسعى في الاية القصد يدل عليه قوله تعالى وذروا البيع اى اشتغلوا بامر المعاد واتركوا امر المعاش قال الحسن ليس السعى على الاقدام لكن على النيات والقلوب انتهى يعني ليس السعى الكامل او ليس السعى منحصرا على الاقدام بل المدار على تحصيل الاخلاص في وصول المرام والنهى انما هو عن الاسراع المفضى الى تشتت البال وعدم استقامة الحال ولذا قال واتوها تمشون اى بالسكينة والطمانينة التى مدار الطاعة عليهما اذ المقصود من العبادة الحضور مع المعبود وقال ابن حجر وهو ابلغ في النهى من لا تسعوا لتصويره حالة سوء الادب وانه مناف لما هو اولى به من الوقار والسكينة ومن ثم عقبه بما بينه على حسن الادب فقال واتوها حال كونكم تمشون لقوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا انتهى وفي الاظهر انه صلى الله عليه وسلم لم يقل اذا اقيمت الصلوة فلا تسعوا الظهور اعطاء ظاهر المعارضة

لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا ولايهام ترك الاتيان مطلقا فبين ان السعي
له معنيان احدهما الاتيان على طريقة الهرولة وهو مكروه وثانيهما الاتيان على سبيل المشي
والسكينة وهو مستحب وحاصله ان السعي بمعنى الجد والجهد في الامر ومنه قوله تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى وقوله تعالى فاسعوا في اية الجمعة بمعنى امضوا كما قرئ به وبمعنى اقصدوا كما قاله
الحسن قال ميرك نقلا عن الازهار ان قلت قوله فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون ما هذا الا
كما تقول لا تاكل لحم الفرس ولكن كل لحم الحيوان وهو كلام ضعيف قلت لا نسلم ضعفه لان المراد
لحم حيوان غيره وان سلم فالقيد موجود في الحديث وهو قوله **وعليكم السكينة** مع ان السعي
قد يكون مشيا كقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وقد يكون عدوا كقوله تعالى وجاء من اقصى المدينة
رجل يسعى وقد يكون عملا كقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ثم من خاف فوت التكبيرة الاولى
فقيل انه يسرع فان عمر رضي الله عنه سمع الاقامة بالبقيع فاسرع الى المسجد وقيل انه يهرول
ومنهم من اختار ان يمشي على وقاره للحديث لان من قصد الصلوة فكانه في الصلوة وذلك
انه لم يقع منه تقصير انتهى والاظهر الاسراع مع السكينة دفعا للعدو احرازا للفضيلتين ولقوله تعالى
سارعوا الى مغفرة من ربكم قال ابن حجر اما الجمعة فاذا لم تدرك الا بادراك ركوعها الثاني الا بالسعي
فانه يجب السعي لان للوسيلة حكم المقصد وهو ههنا واجب علينا فوجبت وسيلته كذلك انتهى
وينبغي ان يكون كذلك عندنا اذا لم يدرك الامام قبل السلام ولعله تعالى قال فاسعوا لهذا المعنى
ثم السكينة نصب على انه مفعول به اي الزموا السكينة قال ابن الملك وفي نسخة بالرفع على
الابتداء وفي بعض الروايات جمع بين السكينة والوقار فقيل هما بمعنى والحق ان السكينة التاني
في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والاقبال
على طريقه من غير التفات ونحو ذلك قال الطيبي والاظهر ان المراد بالسكينة سكون القلب
وحضوره وخشوعه وخضوعه وامثال ذلك وبالوقار سكون القالب من الهيئات الغير المناسبة
للسالك **فما ادركتم فصلوا** الفاء جزاء شرط محذوف اي اذا بينت لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم
فصلوا وحصل لكم الثواب كاملا او باطلاقه اخذ جماعة من العلماء ان الجماعة تدرك باي
جزء ادرك قبل سلام الامام وتحصل للماموم فضل الجماعة وهو السبع والعشرون درجة
لكن من ادركها من اولها تكون درجاته اكمل **وما فاتكم فاتموا** فيه دليل على ان ما ادركه المرء من
صلوة امامه هو اول صلوته لان لفظ الاتمام يقع على باقي شيء تقدم اوله والى هذا ذهب الشافعي
واحمد قال ابن الملك قال الطيبي وهو مذهب علي وابي الدرداء قلت واليه ذهب ابو حنيفة
الا في القراءة قال ابن حجر وهو مذهب جمع من الصحابة والتابعين وقال اخرون ما ادركه معه
هو اخر صلاته لرواية ما فاتكم فاقضوا ورد بان حقيقة القضاء هنا غير متاتية فتعين حمله
على رواية الاتمام الصحيحة فيما ذهبنا اليه **متفق عليه وفي رواية لمسلم فان احدكم** تعليل لقوله
وعليكم السكينة **اذا كان يعمد** بكسر الميم اي يقصد **الى الصلوة فهو في الصلوة** اي حكما وثوابا وقصدا
ومآبا وفي نسخة في الصلوة كما في المصابيح قال ابن الملك هو في الصلوة من حين قصدها
لان المشارف للشيء كانه فيه وهذا اذا لم يقصر في التاخير انتهى قلت ولو وقع تقصير في التاخير
فبقصده يرتفع التقصير فيكون بمنزلة التائب عن المعائب **وهذا الباب** اي بالنسبة الى تبويب
صاحب المشكوة والا فهو في المصابيح فصل **خال عن الفصل الثاني** لانه لم يجد صاحب المصابيح في
السنن احاديث حسانا مناسبة لهذا الفصل والله اعلم **الفصل الثالث عن زيد بن اسلم**

مطلب في بيان فرق بين السكينة والوقار

تابعي مولى عمر بن الخطاب قال الطيبي **قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة** فيه تجريد او تاكيد
فان التعريس نزول اخر الليل او اخره **بطريق مكة** قال ابن حجر هذا يدل على ان هذه القضية غير الاولى لان
تلك بين خيبر والمدينة وهذه بين مكة والمدينة **ووكل بلالا** اي امره **ان يوقظهم للصلوة** اي لصلوة
الصبح وخص بلالا بذلك لان المؤذن هو الذي يرقب الوقت ويحرسه **فرقد بلال** اي بعد ما سهر مدة
وغلبه النوم **ورقدوا** اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمادا على بلال **حتى استيقظوا** اي كلهم
جميعا واولهم فضلهم **وقد طلعت عليهم الشمس** الجملة حالية **فاستيقظ القوم** قال الطيبي كرره
ليتيط به قوله **فقد فزعوا** اي من فوات الصبح **فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا** اي ان يرحلوا
حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال ان هذا واد به شيطان اي مسلط او شيطان عظيم **فركبوا** اي
وساروا **حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضؤا**
وامر بلالا ان ينادي اي يؤذن ويعلم **للصلوة او يقيم** اي بعد الاذان فاو للشك او بمعنى الجمع المطلق كالواو
على ما قاله الكوفيون والاخفش والجرمي كما نقله المغني ويؤيده ما ذكره ابن الهمام ان في ابي داود وغيره
انه صلى الله عليه وسلم امر بلالا بالاذان والاقامة قلت لا شك ان الجمع افضل فالحمل عليه اولى واكمل
ولما قدمنا في الفصل الاول **فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس** اي قضاء صلوة الصبح جماعة
ثم انصرف اي عن الصلوة **وقد راى من فزعهم** اي ادرك بعض فزعهم اي عليهم بعض اثار خوفهم وهيبتهم
من الله تعالى لما حصل ان في النوم تقصيرا واما قول ابن حجر اي شيئا كثيرا كما دل عليه السياق ففي ظاهره من
السياق واللحاق **فقال** تسلية لهم وتسكينا لفزعهم **يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا** كما يدل عليه
قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها قال الطيبي فيه تسلية للقوم مما فزعوا منه
وان تلك الغفلة كانت بمشية الله تعالى قلت هذا احتجاج بالقدر وحسنه خوفهم مع عدم تقصيرهم
في تاخيرهم حيث لا حرج في النوم سيما مع الاحتراس بامر بلال لايقاظ الناس **ولو شاء** اي ان يردها
الينا في حين قبل هذا الوقت **لردها الينا في حين غير هذا** بالجر على الصفة وقيل بالنصب على الاستثناء اي
غير هذا الحين وهو يحتمل قبل طلوع الشمس من تلك الليلة وهو الظاهر فيكون القبض والرد كلاهما مجازا
ويحتمل يوم القيمة قال الطيبي اشارة الى الموت الحقيقي الذي ينبه عليه قوله تعالى فيمسك التي قضى عليها الموت
وقوله ان الله قبض ارواحنا اشارة الى الموت المجازي في قوله تعالى ويرسل الاخرى اي التي لم تمت في منامها
فاذا رقد احدكم اي غافلا او ذاهلا **عن الصلوة او نسيها** يحتمل ان يكون شكا من الراوي وان يكون
تنويعا في الحديث اي غفل عنها بسبب كنوم او نسيها بامر اخر قال الطيبي والاظهر التنويع لفظا و
معنى فانه لو كان للشك لقال او نسي ليكون بدلا عن رقد اي قال نسي احدكم الصلوة ليكون بدلا عن الكل ولما
تقدم من رواية من نسي الصلوة او نام عنها واما قول ابن حجر او للتنويع لا للشك خلافا لمن زعمه لان
النسيان خلاف النوم فلا احدى نفعا **ثم فزع اليها** قال الطيبي ضمن فزع معنى التجأ فعدي بالى اي التجأ
الى الصلوة فزعا بمعنى التجأ من تركها الى فعلها كقوله تعالى ففروا الى الله اي مما سوى الله **فليصلها** اي حين
قضاها **كما كان يصليها في وقتها** وظاهره ان الجهر في الجهرية والسر في السرية خلافا لبعض علمائنا حيث
قال وخافت حتمان قضى **ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي من القوم **الى ابي بكر الصديق** فانه
رئيس على التحقيق وللنبي صديق وصديق ففي التفاته غاية التفات ونهاية نوع من خصوصيات
فقال ان الشيطان اي شيطان الوادي او شيطان بلال او الشيطان الكبير **اتى بلالا وهو قائم يصلي**
فاضجعه اي سنده لما تقدم في الحديث السابق ويمكن انه اضطجع في هذه القضية ولم يدر ايهما الاولى
ثم لم يزل يهدئه من الاهداء اي يسكنه وينومه في النهاية الهدو السكون عن الحركات من المشي والاختلاف

مطلب في ان كون او بمعنى الواو

هذا اجمال ما سبق والمراد به بعض اثار خوفهم الى هنا
لمحرره عفي عنه

فى الطرق كما يهدأ الصبى بالبناء للمفعول قال الطيبى يقال اهدأت الصبى و سكنته و ذلك بان يضرب
كفه عليه حتى يسكن و ينام حتى نام فان قلت كيف اسند تلك الغفلة ابتداء الى الله سبحانه و تعالى فى قوله
صلى الله عليه و سلم ان الله قبض ارواحنا و فى قول بلال اخذ بنفسى الذى اخذ بنفسك ثم اسندها الى
الشيطان اجيب بانه مسالة خلق الافعال اى اراد الله تعالى خلق النوم و النسيان فيهم فمكن الشيطان
من اكتسابه ما هو جالب للغفلة اى النوم من الهدو و غيره ثم دعا رسول الله صلى الله عليه و سلم بلالا فاخبر
بلال رسول الله صلى الله عليه و سلم مثل الذى اخبر رسول الله صلى الله عليه و سلم ابا بكر فقال ابو بكر اشهد
انك رسول الله قال الطيبى فى الحديث اظهار معجزة و لذا صدقه الصديق رضى الله عنه بالشهادة رواه
مالك اى فى الموطا مرسلا لما تقدم ان زيدا تابعى وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم خصلتان
معلقتان فى اعناق المؤذنين اى ثابتتان فى ذمتهم قال الطيبى معلقتان صفة لخصلتان و قوله للمسلمين
خبر و قوله صيامهم و صلاتهم بيان للخصلتين او بدل منهما رواه ابن ماجة و سنده حسن و روى
الخطيب عن جابر مرفوعا قال انه غريب اول من يدخل الجنة الانبياء ثم مؤذنوا البيت ثم مؤذنوا بيت
المقدس ثم مؤذنوا مسجدى ثم سائر المؤذنين قال و مؤذن البيت رضى الله عنه انتهى و هو محمول على من يكون
على سنن اهلهم فى جميع احوالهم باب المساجد و مواضع الصلوة تعميم بعد تخصيص او عطف تفسير و المسجد
لغة محل السجود و شرعا المحل الموقوف للصلوة فيه و قيل الارض كلها لخبر جعلت لى الارض مسجدا و رد
بان المراد بالمسجد فيه ما تجوز فيه الصلوة احترازا من بقية الانام فانهم كانوا لا تجوز لهم الصلوة الا
فى بيعهم و كنائسهم كما جاء فى رواية و فى اخرى عند البزار و لم يكن احد من الانبياء يصلى حتى يبلغ محرابه
و قد روى ابن ابى شيبة ان ابا ذر قال لابنه يا بنى ليكن المسجد بيتك فانى سمعت رسول الله صلى الله
عليه و سلم يقول المساجد بيوت المتقين فمن يكن المسجد بيته تضمن الله تعالى له بالروح و الراحة و الجواز
على الصراط الى الجنة و عن الاعمش عن عبد الرحمن بن معقل كنا نتحدث ان المسجد حصن حصين من
الشيطان و عن عمر المساجد بيوت الله فى الارض و حق على المزور ان يكرم زائره قال ابن حجر و لا ينافى خبر
ابى داود و ابن خزيمة فى صحيحه نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن نقرة الغراب و افتراش السبع و
ان يوطن الرجل المكان من المسجد كما يوطن البعير و فى رواية للنسائى و ان يوطن الرجل المقام للصلوة
كما يوطن البعير و ذلك لان هذا الحديث مداره على تميم بن محمود و قد نظر فيه البخارى و اجاب عنه ابن
حبان على تسليم صحته بان النهى انما هو عن اتخاذ محل واحد من المسجد لغير الصلوة و كذكر و استدل
لذلك بما اخرجه عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا يوطن الرجل المسجد للصلوة
او لذكر الله الا تبشبش الله تعالى له كما يتبشبش اهل الغائب اذا قدم عليهم غائبهم و التبشبش معناه
هنا انه ينظر اليه بالرافة و الرحمة انتهى و كذا فى الجواب ان النهى انما هو عن اتخاذ مكان خاص من المسجد
و لو لذكر الله و الصلوة بحيث انه لا يجلس فى غيره فانه يخاف عليه من الرياء و الفضائل محمولة على اتخاذ
المسجد مسكنا للصلوة و ذكر الله لا لغرض اخر من الاغراض الدنيوية و الحظوظ النفسية الفصل
الاول عن ابن عباس قال لما دخل النبى صلى الله عليه و سلم البيت اى الكعبة و هو بيت الله الحرام و قبلة
المساجد العظام و افضل مساجد الانام و قيل افضل من عرش الله الملك العلام دعا فى نواحيه كلها
و لم يصل حتى خرج منه قال الطيبى عامة العلماء على جواز النفل داخل الكعبة لحديث ابن عمر و اختلف
فى الفرض فذهب الجمهور الى الجواز و منع منه مالك و احمد و حكى عن محمد بن جرير انه لا يجوز الفرض و
النفل لحديث ابن عباس قلت فى استدلاله نظر لانه لا يلزم من عدم الصلوة عدم الجواز و اما
منع مالك و احمد الفرض دون النفل لقوله فولوا وجوهكم شطره اى قبالته و من فيه مستدبر لبعض

مهمه

مهمه

مطلب فى بيان كون الكعبة افضل من العرش

فلد وجه لحصول التعارض فى الجملة و لم يثبت انه صلى الله عليه و سلم صلى الفرض داخله و ان ثبت
انه صلى النفل اذ يسامح فى النافلة ما لا يسامح فى الفريضة و ما تعليل ابن حجر فى تصويب استدلاله
بانه لم يكن كله قبالته ثم رده و تزييفه بالاجماع على ان من صلى خارجها و استقبل بعضها فقط جاز
فمدخول و معلول قال الطيبى و اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت و معه زيادة
علم و المراد بالصلوة اى المعهودة يعنى لا اللغوية بمعنى الدعاء كما قيل و يؤيده قول ابن عمر نسيت ان
اساله كم صلى و اما نفى اسامة فيحتمل انه اشتغل بالدعاء و لم يشعر بصلوة النبى صلى الله عليه و سلم و
اما بلال فقد تحققها فلما خرج ركع اى صلى ركعتين فى قبل الكعبة بضمهما و يسكن الثانى اى مقابلها
و القبل خلاف الدبر يعنى مستقبل باب الكعبة قال ابن حجر قيل معناه مقابلها و قيل ما استقبلك
منها و هو وجهها الذى فيه الباب و يؤيد الثانى رواية ابن عمر فى هذا الحديث و صلى ركعتين فى وجه
الكعبة و هى صحيحة و هل يوخذ من ذلك انه ليس لمن خرج من الكعبة ان يصلى ركعتين فى وجهها
اقتداء به صلى الله عليه و سلم او لا لاحتمال انه صلى الله عليه و سلم انما صلى ليبين انحصار القبلة فى عين
الكعبة كما افاده قوله الراوى و قال هذه اى الكعبة و هى البقعة التى فيها البناء القبلة سميت بها لان
المصلى يقابلها يعنى المشار اليه القبلة فلا ينسخ الى غيرها فصلوا الى الكعبة ابدا و قال ابن حجر اى هذه
الكعبة هى القبلة لا غيرها كما افاده تعريف الجزئين و هى المسجد الحرام الذى امر باستقباله فى الاية لا
المسجد حولها و لا كل الحرم و خبر البيهقى فى سننه البيت قبلة لاهل المسجد و المسجد قبلة لاهل
الحرم و الحرم قبلة لاهل الارض ضعيف انتهى و هو قول ضعيف فى مذهبنا و اما اشتهر من فعل
الداخلين انهم يطوفون بعد دخولها فلا اصل له بل يتاكد فى حقهم اذا دخلوا المسجد ان يطوفوا
او لا ثم يدخلوا ثانيا و يحتمل وجها اخر و هو انه صلى الله عليه و سلم علمهم السنة فى مقام الامام
و استقبال الكعبة من وجه الكعبة دون اركانها و جوانبها الثلاثة و ان كانت مجزية قال الطيبى
قلت هذا انما يتم فى الجملة لو كان صلى صلوة فرض جماعة رواه البخارى قيل فى روايته توهم رسالة
لان ابن عباس لم يكن مع النبى صلى الله عليه و سلم حين دخل و لعل العذر ان يقال باختلاف
الزمان و تعدد دخوله صلى الله عليه و سلم او ان الكاتب اسقط منه الذى روى عنه ابن عباس او
يقال كان ابن عباس مع من دخل لكنه لم يشعر بالصلوة ذكره الطيبى و قال ميرك و فى كل من هذه
الاحتمالات نظر يعرف بالتامل و الله اعلم و قال ابن حجر و قدموا رواية بلال لانها مثبتة و تلك
نافية و المثبت مقدم لزيادة علمه و لان رواتها اكثر و الكثرة تفيد الترجيح فى الرواية و للاضطراب
تلك فقد اخرج احمد فى مسنده و ابن حبان فى صحيحه عن عمر اخبرنى اسامة بن زيد ان النبى صلى الله
عليه و سلم صلى فى الكعبة بين الساريتين و كذا الدارقطنى عن ابن عباس انه صلى الله عليه و سلم دخله و صلى
فيه ركعتين و لان خبر ابن عباس هذا اعل بالارسال لانه رواه عن اخيه الفضل كما اخرجه الطبرانى
فى معجمه فهو لم يروه عن مشاهدته و مشافهته بل عن غيره و بهذا يندفع قول من قال فى كونه الحديث
مرسلا بحث و رواه مسلم عنه اى عن ابن عباس عن اسامة بن زيد قال ميرك و كذا رواه النسائى و عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم دخل الكعبة هو و اسامة بن زيد برفع اسامة على العطف
و هو حب رسول الله و عثمان بن طلحة الحجبى الحاجب البواب و الجمع حجبة و المراد به فاتح بيت الله
و بلال بن رباح بفتح الراء مؤذن رسول الله صلى الله عليه و سلم فاغلقها اى الكعبة يعنى بابها و
الفاعل بلال فانه اقرب او عثمان فانه انسب عليه اى على النبى صلى الله عليه و سلم و فى رواية عليهم
و هو ظ قال ابن الملك و يمكن ان يكون الفاعل هو النبى صلى الله عليه و سلم بمعنى الامر و يالائمه قوله

ومكث فيها بضم الكاف وفتحها اي توقف فيها النبي صلى الله عليه وسلم واشتغل بالدعاء قال القرطبي وانما اغلق صلى الله عليه وسلم الباب لئلا يجتمع عليه كالناس ثم رايت الابهري قال ضمير الفاعل في اغلقها عايد الى عثمان كما وقع التصريح به في رواية لمسلم وفي رواية فاغلقا فالضمير لعثمان وبلال وفي رواية للبخاري ومسلم فاغلقوا والجمع بين الروايات ان عثمان هو المباشر فاما ضم بلال فلعله ساعده في ذلك واما الجمع فباعتبار ان غيرهما امر بذلك انتهى والاحسن في الجمع ان يكون عثمان اغلق بامر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساعده اسامة وبلال والله اعلم وقال ابن حجر الظاهر انه انما اغلقه خوفا من الزحمة ووقوع الضرر وليكون اسكن لقلبه واجمع لخشوعه قال ثم رايت النووي صرح بذلك وقال الشافعي انما اغلقه لوجوب الصلوة الى جدار من جدرانها فدل على انه لو صلى الى الباب وهو مفتوح ولم تكن عتبته مرتفعة ثلثي ذراع لم يصح لانه لم يستقبل منها شيئا وهو تعليل غريب وتفريع عجيب ووقع في صحيح البخاري عن بعض الرواة انه انما اغلقه لئلا يستدبر شيئا من البيت ورد بانه اذا اغلق صار كانه جدار البيت ثم لما عدمها ابن الزبير وضع اعمدة وستر عليها الستور لاستقبال المستقبلين وطواف الطائفين وقد قال ابن عباس له ان كنت هادمها فلا تدع الناس لا قبلة لهم اي لا علامة للقبلة فلا دلالة على ان بقعة البيت ليست عند هدمها كالبيت كما فهمه ابن حجر لان الاجماع على جواز الاستقبال الى هواء الكعبة من الخارج ولهذا قال جابر صلوا الى مواضعها ولا فرق بين الداخل والخارج خلافا للشافعي في اعتبار اهل الخارج دون الداخل فسالت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي داخل البيت فقال اي بلال جعل صلى الله عليه وسلم عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وفي بعض الروايات جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه والجمع على تعدد دخوله ظاهر وعلى عدمه يحمل احدهما على موقف الصلوة والاخر على موقف الدعاء والله اعلم وثلاثة اعمدة وراءه اي خلفه وقيل قدامه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة واما الان فعلى ثلاثة اعمدة قال القرطبي وذلك قبل ان بناها الحجاج في فتنة ابن الزبير وهدم الكعبة انتهى والمشهور ان الحجاج انما غير جدار الحجر فقط والله اعلم ثم صلى اي متوجها الى الجدار الغربي المقابل للجدار الشرقي الذي فيه الباب تقريبا بينه وبينه ثلثة اذرع قال الامام النووي في الجمع بين رواية بلال المثبت لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة وبين رواية اسامة النافي للصلوة انه اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه واما نفي اسامة فيحتمل انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فراى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل هو بالدعاء ايضا في ناحية من نواحي البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فراه بلال لقربه منه ولم يره اسامة لبعده مع خفة الصلوة واغلاق الباب واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملا بظنه وقال بعض العلماء يحتمل انه صلى الله عليه وسلم دخل مرتين فمرة صلى فيه ومرة دعا ولم يصل فيه فلم يتضاد الاخبار كذا في شرح الكرماني قال ميرك واقول احتمال تعدد الدخول خلاف ما عليه الجمهور من ان دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة بعد الهجرة لم يكن الا مرة واحدة انتهى وقال ابن حبان الاشبه حملهما على دخولين متغايرين احدهما يوم الفتح وصلى فيه والاخر في حجة الوداع ولم يصل فيه وذهب السهيلي الى ان الدخولين في حجة الوداع دخلها يوم النحر ولم يصل فيه ودخلها من الغد وصلى فيه رواه الدارقطني باسناد حسن عن ابن عمر وحمل بعضهم نفي اسامة على انه ذهب لما رواه ابن المنذر ليأتي النبي بماء في الدلو حتى يمحو به الصور التي في الكعبة فوقعت

في بيان الاجماع على جواز ال…
مطلب

في ان كان البيت على ثلاثة اعمدة الا…
مطلب

الصلوة في غيبته قال ابن حجر ووقع للفخر الرازي في تفسيره انه نازع في خبر بلال بما يعلم رده مما تقرر وللشارح كلام نحو كلامه وزعم ان الحديثين تعارضا فيحمل على النسخ في غاية التهافت لما مر حتى الدارقطني ان المتاخر هو كصلوة فتكون هي الناسخة للنفي انتهى وفيه ان النسخ لا يكون في الاخبار ولعله اراد النسخ المتعلق بالحكم المترتب على فعله من الجواز وعلى نفيه على عدمه وقد تقدم ان عدم صلاته بالفرض كنفله بين لا يدل على نفي جوازها هذا ويستفاد من دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة وصلاته بها انه يسن دخولها ويؤيده خبر البيهقي وقال فيه من ليس بالقوي وجعله ابن ابي شيبة من قول مجاهد من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفورا قال ابن حجر فان قلت زعم بعضهم كراهة دخولها لخبر صنعت اليوم شيئا لو كنت استقبلت من امري ما استدبرت ما كنت صنعته قالت عايشة قلت وما ذاك يا رسول الله قال دخلت البيت وخشيت ان ياتي الآتي من بعدي يقول حججت ولم ادخل البيت وانه لم يكتب علينا دخوله وانما كتب علينا طوافه قلت الحديث وان صححه الترمذي في اسناده ضعيف على انه لا حجة فيه لمطلق الكراهة بل للخصوص من يوهم انه من تمام الحج ونحن نقول به وقال الزركشي ينبغي دخوله مرات مرة يصلي فيها ركعتين ومرة يدعو لاختلاف الروايات في ذلك وحمله المحققون على دخوله مرات وليجتنب داخله الزحمة والمزاحمة ما امكنه فان اكثر داخلها في هذا الزمان زحمهم اكثر من حسناتهم وطاعتهم اقل من عصيانهم وقد قال ابن الفرخي الحمد لله كفى اغنانا عن منة الشيبة باخراج الحجر من الكعبة الشريفة فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لعايشة حين سالت دخول الكعبة صلي فيه فانه منها واذا دخلها فليدخل بادب وخضوع وخشوع ويقدم رجله اليمنى في الدخول ويدعو بدعوات دخول المسجد ويزيد قوله رب ادخلني مدخل صدق الاية ولا ينظر الى سقفها وما فيها من الزينة فعن عايشة عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف يدع بصره قبل السقف اجلالا لله تعالى واعظاما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها صححه الحاكم وتعقبه الذهبي بانه منكر متفق عليه ورواه النسائي قال ميرك قال ابن حجر وفي الصحيحين انه جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وفي رواية للبخاري عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه قال البيهقي وهو الصحيح انتهى وبهذا يعلم ان نسبة المص هذه للشيخين فيها نظر وفي رواية ابي داود ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة اذرع وفي رواية للبخاري عن ابن عمر انه كان اذا دخل البيت من قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب خلف ظهره فيمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي يلي وجهه حين يدخل ثلاثة اذرع فيصلي وهو يتوخى المكان الذي اخبره بلال انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه وفي الصحيحين ان بلالا اخبره قال صلى صلى الله عليه وسلم بين العمودين من السطر المقدم وجعل الباب خلف ظهره واستقبل بوجهه الى الجانب الذي يستقبل حين يلج البيت بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع وقال ابن حجر عثمان المذكور من بني عبد الدار وسبب وصول السدانة بكسر السين وهي خدمة البيت لهم ان جدهم لما تخلفت خدمة البيت شرفها الله وولية خزاعة ثم بعدهم ولي قصي بن كلاب الحجابة وهي السدانة واللواء ودار الندوة سميت بذلك لاجتماع الندي فيها وهم الاشراف لابرام امورهم واعطى ولده عبد مناف الرفادة والسقاية ثم جعل عبد الدار الحجابة الى ابنه عثمان ولم يزل الامر في اولاده حتى ولي الحجبة عثمان بن طلحة المذكور في الحديث قال كنا نفتح الكعبة يوم الاثنين والخميس فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يريد ان يدخل مع الناس فغلقت منه وحلم علي ثم قال يا عثمان لعلك سترى هذا المفتاح بيدي اضعه حيث شئت فقلت لقد هلكت قريش يومئذ وذلت قال صلى الله عليه وسلم

مما يحفظ

مهمه

مهمه

في اعطا مفتاح البيت الى بني شيبة
مطلب

بل عزت وحجل الكعبة ووقعت كلمته مني موقعا وظننت ان الامر سيصير اليه قال واردت الاسلام
فاذا قومي يزبروني زبرا شديدا فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام القضا اي سنة
سبع في القضية غير الله قلبي ودخلني الاسلام ولم يعزم لي ان آتيه حتى رجع الى المدينة ثم عزم لي
الخروج اليه فادلجت فلقيت خالد بن الوليد فاصطحبنا فلقينا عمرو بن العاص فاصطحبنا فقدمنا
المدينة فبايعته واقمت معه حتى خرجت معه في غزوة الفتح اي سنة ثمان في رمضان فلما دخل مكة قال
صلى الله عليه وسلم يا عثمان ائت بالمفتاح فاتيته به فاخذه مني ثم دفعه الي وقال خذوها يا بني
طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم وقال ابن عباس لما طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم
المفتاح من عثمان فهم ان يناوله اياه فقال له العباس بابي انت وامي اجمعه لي مع السقاية فكف عثمان
يده مخافة ان يعطيه العباس فقال صلى الله عليه وسلم ارني المفتاح ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر
فقال هاكه يا رسول الله بامانة الله فاخذ صلى الله عليه وسلم المفتاح وفتح البيت فنزل جبريل
عليه السلام بقوله ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ثم لم يزل عثمان يلي فتح البيت الى
ان توفي فدفع الى شيبة ابن عثمان وهو ابن عمه فبقيت الحجابة في بني شيبة وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة التنكير للوحدة اي صلاة واحدة في مسجدي هذا اي مسجد المدينة
لا مسجد قبا قال النووي ينبغي ان يتحرى الصلاة فيما كان مسجدا في حياته صلى الله عليه وسلم لا فيما زيد
بعده فان المضاعفة تختص بالاول ووافقه السبكي وغيره واعترضه ابن تيمية واطال فيه والمحب الطبري
واورد آثارا استدل لها بانه سلم في مسجد مكة ان المضاعفة لا تختص بما كان موجودا في زمنه
صلى الله عليه وسلم وبان الاشارة في الحديث انما هي لاخراج غيره من المساجد المنسوبة اليه صلى الله
عليه وسلم وبان الامام مالك سئل عن ذلك فاجاب بعدم الخصوصية وقال لانه صلى الله عليه وسلم
اخبر بما يكون بعده وزويت له الارض فعلم بما يحدث بعده ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون
ان يستزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكر ذلك عليهم وبما في تاريخ المدينة عن عمر رضي الله عنه
انه لما فرغ من الزيادة قال لو انتهى الى الجبانة وفي رواية الى الحليفة لكان الكل مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لو زيد في هذا المسجد ما زيد كان الكل مسجدي وفي رواية لو بني هذا المسجد الى صنعاء كان
مسجدي هذا خلاصة ما ذكره ابن حجر في الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم والله اعلم خير من الف
صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فان صلاة فيه افضل من الف صلاة في مسجدي كذا ذكره ابن
الملك قال الطيبي قيل الاستثناء يحتمل ان الصلاة في مسجدي لا تفضل الصلاة في المسجد الحرام بالف
بل بدونها ويحتمل ان الصلاة في المسجد الحرام افضل ويحتمل المساواة ايضا قلت لكن الحديث
الاتي في اخر الفصل الثاني يدفع الاحتمالين الطرفين فانه قال صلاته في مسجدي بخمسين الف
صلاة وصلاته في المسجد الحرام بمائة الف صلاة رواه ابن ماجه والله اعلم متفق عليه ورواه
النسائي قال ميرك قال ابن حجر وفهم منه المالكية افضلية المدينة على مكة قالوا اي معناه الا
المسجد الحرام فان الصلاة بمسجد المدينة افضل منها بمسجد مكة بدون الالف وهو غفلة
عن بقية الاحاديث المبطلة لما فهموه بل معناه الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه تفضل الصلاة
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم باضعاف مضاعفة كما صرح به في خبر احمد والبزار وصححه
ابن حبان من حديث حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء عن عبد الله بن الزبير قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة في غيره من المساجد

مهمه

الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة الف صلاة واسناده
على شرط الشيخين ولما صححه ابن عبد البر من ائمة المالكية قال انه الحجة عند التنازع وقال ايضا انه
حديث ثابت لا مطعن فيه لاحد الا لمتعسف لا يعرج على قوله في حبيب المعلم وقد كان الامام احمد يعده
ويوثقه ويثني عليه وكان ابن مهدي ويزيد بن زريع وحماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي و
يحيى يروون عنه وهم ائمة علما يقتدى بهم وبقية رجال اسناده ائمة ثقات ومنهم من علله
بالاختلاف على عطاء لان قوما يروون عنه عن ابن الزبير واخرين عنه عن ابن عمر واخرين عنه عن
جابر ومن العلماء من يجعل مثل هذا علة في الحديث وليس كذلك لانه يمكن ان يكون عند عطاء عن
هؤلاء جميعهم بل هو مرة واقع كما يات والواجب ان لا يدفع خبر نقله العدول الا بحجة وقال البزار هذا
الحديث روي عن عطا واختلف عليه فيه ولا نعلم احدا قال انه يزيد عليه بمائة الا ابن الزبير وقد
تابع حبيبا المعلم الربيع بن صبيح فرواه عن عطاء عن ابن الزبير ورواه عبد الملك بن ابي سليمان عنه
عن ابن عمر وابن جريج عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة انتهى كلام ابن عبد البر ولا مزيد على حسنه
ومن ثم قال الذهبي اسناده صالح وفي ابن ماجه بسند في بعض رجاله لين صلاة في مسجدي هذا
افضل من الف صلاة فيما سواه وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه وخبر
ابن عبد البر وقال رجال اسناده علماء اجلاء ولفظه كالذي قبله ورواه ابن زنجويه بلفظ
الا المسجد الحرام فانها تعدل مائة الف صلاة في مسجد المدينة وفي حديث البزار فضل الصلاة
في المسجد الحرام على غيره مائة الف صلاة وفي مسجدي الف صلاة وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة
وخبر ابن ماجه صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمسة وعشرين صلاة وصلاته
في المسجد الاقصى ومسجد المدينة بخمسين الف صلاة وصلاته في المسجد الحرام بمائة الف صلاة وخبر الطبراني
صلاة في مسجدي هذا بعشرة آلاف صلاة وصلاة في المسجد الحرام بعشرة امثالها بمائة الف صلاة وصلاة
الرجل في بيت المقدس بالف صلاة وصلاة الرجل في بيته حيث لا يراه احد افضل من ذلك كله قلت
تحمل صلاة الرجل في بيته اولا على الفرض وثانيا على النفل لئلا يتعارضا او على الفذ وصح عن عمر
قال ابن حزم بسند كالشمس في الصحة انه قال صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة
في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وصح عن عبد الله بن الزبير قال الصلاة في المسجد الحرام تفضل
على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بمائة ضعف قال ابن عبد البر وابن حزم فهذان صحابيان جليلان
يقولان بفضل المسجد الحرام على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا مخالف لهما من الصحابة
فصار كالاجماع منهم في ذلك وفي رسالة الحسن البصري الى الرجل الزاهد الذي اراد الخروج
من مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في المسجد الحرام ركعتين فكانما صلى في مسجدي
الف الف صلاة والصلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه من البلدان اذا تاملت
ذلك علمت ضعف ما قيل على رواية صلاة بالمسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة تبلغ
صلاة واحدة فيه عمر خمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة وصلاة خمس صلوات
فيه تبلغ مائتي سنة وسبع وسبعين سنة وسبعة اشهر وعشر ليال انتهى وضعف ما قيل
ايضا صلاة بالمسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة كما مر وكل صلاة فيه جماعة بالفي الف صلاة
وسبعمائة الف صلاة والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر الف الف صلاة وخمسمائة الف صلاة
وصلاة الرجل بغير المساجد الثلاثة كل مائة سنة شمسية بمائة الف وثمانين الف صلاة وكل الف
سنة بالف الف صلاة وثمانمائة الف صلاة فتلخص من هذا ان صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة

مطلب في بيان رسالة الحسن البصري

تفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح بنحو الضعف وهذه فائدة تساوي
رحلة انتهى وهذا كله كالذي قبله غفلة عن الرواية الصحيحة السابقة ان صلوة واحدة بمكة
افضل من مائة الف صلوة بمسجده صلى الله عليه وسلم والا فالحسنات تزيد على ذلك بما لا نهاية
له ثم لا تنافي بين الروايات المختلفة في التضعيف لاحتمال ان حديث الاقل قبل حديث الاكثر ثم
تفضل الله بالاكثر شيئا بعد شيء ويحتمل ان يكون تفاوت الاعداد لتفاوت الاحوال لما جاء ان الحسنة
بعشر امثالها الى سبعين الى سبعمائة الى غير نهاية وورد تفكر ساعة خير من عبادة سنة كذا ذكره
ابن حجر وقال الحطاب ذكر الفاكهاني بلفظ فكر ساعة خير من عبادة سنة من كلام السري السقطي
قلت ذكر السيوطي في الجامع الصغير فكر ساعة خير من عبادة ستين سنة رواه ابو الشيخ في
العظمة عن ابي هريرة واختلفوا في محل هذه المضاعفة على اربعة اقوال الاول انه الحرم والثاني انه
مسجد الجماعة وهو ظاهر من كلام اصحابنا واختاره بعض الشافعية لان اصحابنا قالوا التفضيل مختص
بالفرائض دون النوافل فانها في البيوت افضل فجعلوا حكم البيت غير حكم المسجد قال العسقلاني وعكس
ابقاء حديث افضل صلوة المرء على عمومه فتكون النافلة في بيت بمكة او المدينة تضاعف على الصلوة
في البيت بغيرهما وان كانت في البيوت افضل مطلقا والثالث انه مكة واختاره بعضهم لخبر ابن ماجة
وصلوة بمكة بمائة الف والرابع انه الكعبة وهو ابعدها قيل ورد عن ابن عباس ان حسنات الحرم كلها
الحسنة بمائة الف واجيب بان حسنة الحرم مطلقا بمائة الف لكن الصلوة في مسجد الجماعة تزيد
على ذلك ولذا قال بمائة الف صلوة في مسجدي ولم يقل حسنة وصلوة في مسجده صلى الله عليه وسلم
بالف صلوة كل صلوة بعشر حسنات فتكون الصلوة في مسجده صلى الله عليه وسلم بعشرة الاف حسنة
ويحتمل ان يلحق بعض الحسنات ببعض او تختص ذلك بالصلوة لمعنى فيها الكعبة وحدها لرواية الا
الكعبة وفي رواية للنسائي الا المسجد والكعبة وفي اخرى لمسلم الا مسجد الكعبة قال ابن حجر
ثم المضاعفة لا تختص بالفرض بل تعم النفل ايضا خلافا لبعض الحنفية والمالكية وغيرهم وان
كان الفرض لزيادته عليه بسبعين درجة ولا ينافي عموم التضعيف للنفل كونه في البيت افضل
منه حتى في الكعبة للخبر الصحيح افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وذلك لان في فضيلة الاتباع
ما تربو على المضاعفة ومن ثم قال السبكي صلوة الظهر بمنى يوم النحر افضل منها بمكة بالمسجد
الحرام وان جعلنا المضاعفة مختصة به لما تقرر ان في فضيلة الاتباع ما تربو على فضيلة العمل
والمضاعفة غير مختصة بزمنه صلى الله عليه وسلم على المختار ثم المراد بالتضعيف السابق انما هو
في الاجر دون الاجزاء باتفاق العلماء فالصلوة في احد المساجد الثلاثة لا تجزي عن اكثر من واحدة
اجماعا وما اشتهر على السنة العوام ان من صلى داخل الكعبة اربعا تكون قضاء الدهر باطل لا اصل له
ثم المضاعفة لا تختص بالصلوة بل تعم سائر الطاعات وبه صرح الحسن البصري فقال صوم يوم بمكة بمائة
الف وصدقة درهم بمائة الف وكل حسنة بمائة الف وورد فيه حديث بسند حسن خلافا لمن ضعفه
ان حسنات الحرم كل حسنة بمائة الف حسنة وروى ابن ماجة خبر من ادرك شهر رمضان بمكة فصامه
وقام فيه ما تيسر كتب له مائة الف شهر رمضان فيما سواه وكتب له بكل يوم وليلة عتق رقبة وفي كل
يوم حملان فرس في سبيل الله وروى البزار خبر رمضان بمكة افضل من الف رمضان بغير مكة وذهب
جماعة من العلماء الى ان السيئات تضاعف بمكة كالحسنات منهم ابن عباس وابن مسعود ومجاهد
واحمد بن حنبل وغيرهم لتعظيم البلد ثم قيل تضعيفها كمضاعفة الحسنات بالحرم وقيل بل كخارجه واخذ
الجمهور بالعموم كقوله تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وحمل بعض المتأخرين القول بالمضاعفة

على ان المراد بها مضاعفة الكيفية لا الكمية فان السيئة جزاؤها سيئة لكن السيئات تتفاوت اذ ليس
من عصى الملك على بساط ملكه كمن عصاه في طرف من اطراف بلده قيل يرجع النزاع اذا الفرق بين
سيئة معظمة تتعدد بمائة الف سيئة وهي واحدة وبين سيئة بمائة الف سيئة عددا واجيب
بانه ورد من زادت حسناته على سيئاته دخل الجنة ومن زادت سيئاته على حسناته دخل النار
ومن استوت حسناته وسيئاته كان من اهل الاعراف ومما يدل على تعظيم الحرم المقتضي لتعظيم السيئة
قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقد اخذ منه جماعة كابن مسعود ان من
خصوصياته انه يعاقب على الهم فيه بالسيئة وان لم يفعلها واحتج المالكية لافضلية المدينة بخبر
المدينة خير من مكة ولا حجة فيه لانه حديث ضعيف وقيل موضوع ذكره ابن عبد البر وغيره وخبر
اللهم انك اخرجتني من احب البقاع الي فاسكني احب البقاع اليك وهو مرسل ضعيف قيل بل موضوع
وخبر اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة يدل على الفضيلة لا الافضلية وقد صح في افضلية
مكة احاديث ايضا منها خبر والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله وخبر ما اطيبك واحبك
الي ولولا ان قومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك ومنها خبر انه صلى الله عليه وسلم قال لهم في حجة الوداع
اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا لا الا بلدنا الحديث وفي رواية ان ابن عمر وجابرا يشهدان ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سأل الناس اي بلد اعظم حرمة فاجابوا بانه مكة وهذا اجماع من الصحابة
انها افضل البلاد واقرهم عليه صلى الله عليه وسلم هذا ونقل القاضي عياض وغيره الاجماع على
تفضيل ما ضم الاعضاء الشريفة حتى على الكعبة المنيفة وان الخلاف فيما عداه ونقل عن ابن عقيل الحنبلي
ان تلك البقعة افضل من العرش وصرح الفاكهي بتفضيلها على السموات قال بل الظاهر المتعين تفضيل
جميع الارض على السماء لحلوله صلى الله عليه وسلم بها وحكاه بعضهم عن الاكثرين لخلق الانبياء منها
ودفنهم بها وقال النووي والجمهور على تفضيل السماء على الارض اي ما عدا ما ضم الاعضاء الشريفة
ومحل الخلاف فيما عدا الكعبة فهي افضل من بقية المدينة اتفاقا ما عدا موضع قبره المقدس ومحل
نفسه الانفس صلوات الله وسلامه عليه ما دام الصبح تنفس والليل عسعس وعن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال جمع رحل وهو كور البعير والمراد نفي
فضيلة شدها وربطها الا الى ثلاثة مساجد قيل نفي معناه نهي اي لا تشد والحكمة فيها لان ما سوى
الثلاثة متساو في الرتبة غير متفاوت في الفضيلة وكان الترحل اليه ضائعا وعبثا وفي شرح مسلم
للنووي قال ابو محمد الجويني يحرم شد الرحل الى غير الثلاثة وهو غلط وفي الاحياء ذهب بعض العلماء الى الاستدلال
به على المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور العلماء والصالحين وما تبين لي ان الامر كذلك بل الزيارة
مأمور بها لخبر كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها والحديث انما ورد نهيا عن الشد لغير الثلاثة
من المساجد لتماثلها بل لا بلد الا وفيها مسجد فلا معنى للرحلة الى مسجد آخر واما المشاهد فلا
تساوي بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله ثم ليت شعري هل يمنع هذا القائل من شد
الرحال لقبور الانبياء كابراهيم وموسى ويحيى والمنع من ذلك في غاية الاحالة واذا جوز ذلك لقبور
الانبياء والاولياء في معناهم فلا يبعد ان يكون ذلك من اغراض الرحلة كما ان زيارة العلماء في الحياة
من المقاصد مسجد الحرام بالجر على البدلية وقيل بالرفع والنصب ووجههما ظاهر والمسجد الاقصى
وصفه بالاقصى لبعده عن المسجد الحرام ولعل تقديمه على المسجد النبوي لتقدمه وجودا ومسجدي هذا
قال ابن الملك يريد به مسجد المدينة ومزية هذه المساجد لكونها ابنية الانبياء عليهم السلام و
مساجدهم قلت ولان الله تعالى ذكرها في كتابه القديم على وجه التعظيم والتكريم وفيما اشارة الى

مما يحفظ
مطلب في بيان ما ضم الاعضاء الشريفة افضل من ...

مطلب في بيان جواز زيارة قبور العلماء والصلحاء

اي حجية القول بان المراد بقوله تعالى لمسجد اسس على التقوى هو المسجد النبوي متفق عليه وروا
الترمذي والنسائي قاله ميرك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي
ومنبري المراد بالبيت بيت سكناه وقيل قبره لما جاء في حديث اخر ما بين قبري ومنبري ولا منافاة
بينهما لان قبره في بيته قيل اراد بما بينهما المحراب لانه بين المنبر وبين بيته لان باب حجرته كان
مفتوحا الى المسجد وفي رواية عند الطبراني ما بين حجرتي ومصلاي روضة من رياض الجنة قيل
معناه ان الصلوة والذكر فيما بينهما يؤديان الى روضة من رياض الجنة وهذا كما جاء في الحديث
الجنة تحت ظلال السيوف يريد ان الجهاد يؤدي الى الجنة وفي حديث الجنة تحت اقدام الامهات اي برها
وصلتها والتحمل عنها يوصل الى دار اللذات وفي حديث اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل وما
رياض الجنة يا رسول الله قال المساجد وفي رواية حلق الذكر قال التوربشتي وانما سمي تلك البقعة
المباركة روضة لان زوار قبره وعمار مسجده من الملائكة والجن والانس لم يزالوا مكبين فيها على
ذكر الله سبحانه وعبادته اذا صدروا عنها فريق ورد عليها اخرون كما جعل حلق الذكر رياض الجنة
قال ومنبري على حوضي اي على حافته فمن شهده مستمعا الى او حاضرا به فكانك الاتي شهد الحوض ورده
صلى الله عليه وسلم على ان المنبر مورد القلوب الصادية في بيداء الجهالة كما ان الحوض مورد الاكباد
الظامئة في حر القيامة ويحتمل ان يراد بهذا الكلام ما لا يهتدي اليه عقولنا كذا نقله الطيبي وقال
مالك الحديث باق على ظاهره وان الروضة قطعة نقلت من الجنة وستعود اليها وليست كسائر
الارض تفنى وتذهب قال ابن حجر وهذا عليه الاكثر او هي من الجنة الآن حقيقة وان لم تمنع نحو
الجوع لاتصافها بصفة دار الدنيا وقيل يعيد الله منبره على حاله فينصبه على حوضه قال ابن حجر
وهذا هو الاولى ايضا لان الاصل بقاء اللفظ على ظاهره الممكن والله اعلم قال ابن الملك وروي ومنبري
على ترعة حوضي والترعة على ما في النهاية الروضة على المكان المرتفع خاصة وقيل هي الدرجة وقيل
الباب وقيل ترعة الحوض مفتح الماء اليه ثم قال وهذا يدل على ان يكون له عليه السلام في الاخرة منبر
ويجوز ان يراد منبره في الدنيا وفيه تنبيه على استمداده عليه السلام من الحوض الزاخر النبوي وفيه
اشارة الى ان كلا منهما متعلق بالاخر لا مطمع للاحق في الاخر دون الاتعاظ بالاول وقال ابن حزم
ظن بعض الاغبياء ان تلك الروضة قطعة مقتطعة من الجنة وان الانهار سيحان وجيحان والفرات
والنيل مهبطة من الجنة وهذا باطل لان الله تعالى يقول في الجنة ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى
وانك لا تظمأ فيها ولا تضحى وليست هذه صفة الانهار المذكورة ولا الروضة فصح ان قوله من
الجنة انما هو لفضلها وان الصلوة فيها تودي الى الجنة وان تلك الانهار لطيبها وبركتها اضيفت الى الجنة
كما تقول في اليوم الطيب هذا من ايام الجنة وكما قيل في الضان انها من دواب الجنة وقد جاءت حلق
الذكر من رياض الجنة وتعقبه ابن حجر بان الاية لا تدل له لان تلك القطعة لما نزلت الى الارض
اعطيت احكامها ومن ثم لو حلف داخلها انه دخل الجنة حنث واعتري من بها الجوع ونحوه وجرد
سلب ذلك عنها لا يقتضي لسبب كونها من الجنة عنها وفائدة كونها منها مع نفي اوصافها عنها
غاية تشريف مسجده صلى الله عليه وسلم بان فيه قطعة من نفس رض الجنة كما صح في الحجر الاسود
والمقام انهما ياقوتتان من الجنة ولولا طمس من نورهما لاضاءا ما بين المشرق والمغرب وصح عن
ابن عباس ومثله لا يقال من قبل الراي يعني فهو في حكم المرفوع ان الحجر نزل من الجنة ياقوتة بيضا
وان الله غيره بالسواد لئلا ينظر اهل الدنيا الى زينة الجنة يعني ليكون الايمان غيبيا لا عينيا وانه انزل
في محل الكعبة قبل وجودها ليتانس به ادم وحرسه بصف من الملائكة لئلا ينظر الجن والانس اليه

مطلب في بيان وجه تسود الحجر الاسود

مهمة

مما يحفظ

لانه من الجنة ومن نظر الى الجنة دخلها فكان هذه من الجنة حقيقة ولا يعكر ابن حزم تاويلهما
فكذا ما نحن فيه وما زعمه في تلك الانهار ليس بصحيح ايضا والاحاديث الصحيحة بانها من الجنة حقيقة
لكنها لما نزلت الى الارض اكتسبت اوصافها ايضا وقوله كما تقول في اليوم الطيب الخ لا دليل له فيه لان
الحقيقة في تلك المثل وما اشبهها من نحو الجنة تحت ظلال السيوف مستحيلة بخلاف ما نحن فيه متفق عليه
ورواه ابو داود قاله ميرك وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قبا محل وهو يصرف
وقيل لا وقيل مقصور وهي قرية قريبة من المدينة على ثلاثة اميال وقيل اصحاب الصفة كانوا في ذلك
المسجد كل سبت ماشيا وراكبا حالان مترادفان والواو بمعنى او يعني تارة وتارة فيصلي فيه ركعتين
اي تحية للمسجد او غيرها يقوم مقامها قال الطيبي فيه دليل على ان التقرب بالمشاهد ومواضع الصلحاء مستحب
وان الزيارة يوم السبت سنة متفق عليه قال ابن حجر وصح عنه صلى الله عليه وسلم ان صلاة في مسجد قبا
كعمرة وفي رواية من توضا فاسبغ الوضوء وجاء مسجد قبا فصلى فيه ركعتين كان له اجر عمرة وفي اخرى صحيحة
ايضا من توضا فاحسن وضوءه ثم دخل مسجد قبا فركع فيه اربع ركعات كان ذلك عدل عمرة والجمع بانه
يحتمل ان ثواب العمرة يترتب اولا على اربع ركعات ثم سهل الله على عباده وتفضل عليهم فرتبه على ركعتين
وصح عن سعد بن ابي وقاص لان اصلي في مسجد قبا ركعتين احب الي من ان اتي بيت المقدس مرتين
لو يعلمون ما في قبا لضربوا اكباد الابل ومن هنا قالوا عوض الله تعالى قاصد مسجده صلى الله عليه وسلم
عن الحج والعمرة بامرين وجعل عليهما ذلك الثواب اما الحج فذكر ابن الجوزي باسناده وابن النجار باسناده
عن ابي امامة انه صلى الله عليه وسلم قال من خرج على طهر لا يريد الا الصلوة في مسجدي حتى يصلي
فيه كان بمنزلة حجة واما العمرة فزيارة مسجد قبا للحديث الصحيح صلوة في مسجد قبا كعمرة وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب البلاد الى الله جمع بلد والمراد منه ماوى الانسان
مساجدها وابغض البلاد الى الله اسواقها المراد بحب الله المساجد ارادة الخير لاهلها وبالبغض
خلافه وهذا بطريق الاغلبية والا فقد يقصد المسجد بقصد نحو الغيبة وقد يدخل السوق لطلب
الحلال وللاقيل كن ممن يكون في السوق وقلبه في المسجد لا بالعكس والجمع بين القلب والقالب
في المسجد اكمل قال الطيبي ولعل تسمية المساجد والاسواق بالبلاد تلميح الى قوله تعالى والبلد الطيب الاية
ويحتمل ان يراد بهما اي بقاع البلاد ولا شك ان المساجد محل التقرب الى الله تعالى والاسواق محل افعال
الشياطين من الحرص والطمع والخيانة والغفلة انتهى وقد قال تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع و
يذكر فيها اسمه الاية وقال صلى الله عليه وسلم المساجد مواطن المتقين رواه مسلم وابن حبان قاله ميرك
وعن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا اي معبدا فيتناول
معبد الكفرة فيكون لله لاخراج ما بني معبدا لغير الله قال ابن الملك والاظهر ان يكون المسجد على بابه
ويكون لله لاخراج ما بني للرياء والسمعة ولذا قيل من كتب اسمه على بنائه دل ذلك منه على عدم
الاخلاص قال ابن حجر وهو ظاهر ما لم يقصد بكتابة اسمه نحو الدعاء والترحم فيه ان الدعاء والترحم
يحصل مجملا ولو مبهما فلا احتياج الى تعيين الاسم بنى الله له بيتا في الجنة وفي نسخة زيادة مثله
قال الطيبي التنكير في مسجدا للتقليل وفي بيتا للتكثير والتعظيم ليوافق ما ورد من بنى لله ولو كمفحص
قطاة الحديث انتهى قلت وليكون اشارة الى زيادة المثوبة كمية وكيفية لئلا يرد عليه قوله تعالى
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قال صاحب الروضة في فتاواه يحتمل ان يكون المراد بيتا فضله على
بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وان يكون معناه مثله في مسمى البيت واما الصفة في
السعة وغيرها فما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كذا نقله السيد عن الازهار

مطلب في بيان جواز التقرب بالمشاهد ومواضع الصلحاء

لا خفاء ان الخط لا بد له ان يقتضي كتطل حسب العادة وهو مقتض للدعاء لا سترة فيه هذا لمحرره كفقي

استرطي

متفق عليه قال ابن حجر وفي رواية لهما بنى الله له مثله في الجنة وفي اخرى للبخارى من بنى مسجدا قال بكير حسبت انه قال يبتغى به وجه الله تعالى بنى الله له مثله في الجنة ولاحمد خير من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتا في الجنة ولابن ماجة بسند صحيح من بنى لله مسجدا كمفحص قطاة او اصغر بنى الله له بيتا في الجنة واخرجه ابن خزيمة في صحيحه ايضا وابن حبان في صحيحه قال الذهبي واسناده جيد ومفحص القطاة بفتح الميم محل تفحصه برجليها وتصلحه لتبيض به بالارض ماخوذ من الفحص وهو البحث ولو هنا للتقليل كما اثبته من معانيها ابن هشام الخضراوي وجعل منه اتقوا النار ولو بشق تمرة قال الزركشي والظاهر ان التقليل مستفاد من بعد لو لا من لو قالت الاظهر ان الاستفادة من بعد لو لكن باعانة لو فان الكلام بدونها لا يفيد الافادة التي معها والتقليل هنا حصل بادنى زيادة في مسجد تنزيلا للتتميم منزلة ابتدائه حملا للناس على ذلك ويحتمل ان يراد به المبالغة واما قوله مثله فقال بعضهم المثلية بحسب الكمية والزيادة بحسب الكيفية فكم من بيت خير من مائة بيت ويوافق ذلك قول ابن الجوزى مثله في الاسم لا في المقدار اى بنى له بيتا كما بنى بيتا فجزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره مع ان التفاوت حاصل قطعا بالنسبة الى ضيق الدنيا وسعة العقبى ومن ثم روى احمد بنى الله له في الجنة افضل منه وروى الطبرانى بلفظ اوسع ويدل على الافضلية حديث لموضع سوط احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها وروى عن عائشة مرفوعا من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قلت يا رسول الله وهذه المساجد التى بطريق مكة قال وتلك وانما خص القطاة لانها تتخذ محلا لبيضها على بسيط الارض لا على نحو شجر او جبل بخلاف بقية الطيور وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غدا الى المسجد اى ذهب اليه في الغدوة وهو ما بين طلوع الفجر الى الزوال او راح اى ذهب اليه في الرواح وهو ما بعد الزوال اعد الله اى هيأ له نزلة بضم النون والزاى وتسكن وهو ما يقدم الى الضيف من الطعام من الجنة قال السيوطى في حاشية البخارى النزل بضمتين المكان المهيأ للنزول وبسكون الزاى ما يهيأ للقادم من نحو الضيافة فمن على الاول للتبعيض وعلى الثانى للتبيين كلما غدا او راح قال الطيبى النزل ما يهيأ للنازل وكلما نصب على الظرف وجوابه ما دل عليه ما قبله وهو عامل فيه والمعنى كلما استمر غدوه ورواحه استمر اعداد نزله في الجنة فالغدو والرواح في الحديث كالبكرة والعشى في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا المراد بهما الدوام قلت فعلى هذا يكون الحركة سبب البركة والذهاب موجب الثواب ويمكن ان يكون الذهاب الى الطاعة علامة اعداد الله المثوبة فان العبادات امارات لا موجبات متفق عليه وعن ابى موسى اى الاشعرى كما في نسخة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اى اكثرهم اجرا في الصلوة اى في الاتيان اليها ابعدهم فابعدهم الفاء للاستمرار كما في قوله الامثل فالامثل قال الطيبى ممشى مصدر او مكان كذا قيل والثانى هو الظاهر والذى ينتظر الصلوة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذى يصلى اى منفردا قال ابن الملك او مع امام اخر قال العسقلانى او في اول الوقت ثم ينام اى ولا ينتظر الامام وقال الطيبى اى من اخر الصلوة ليصليها مع الامام اعظم من الذى يصليها في وقت الاختيار ولم ينتظر الامام ويحتمل من انتظر الصلاة الثانية فهو اعظم اجرا من الذى لا ينتظر الصلوة وفي قوله ثم ينام غرابة لانه جعل عدم انتظار الصلوة نوما والمنتظر وان نام فهو يقظان وغيره نائم وان كان يقظان لانه يضيع تلك الاوقات كالنائم متفق عليه وعن جابر قال خلت البقاع بكسر الباء وضبط بعضهم بالضم سهو قلم حول المسجد اى اطرافه قريبا منه فاراد بنو سلمة بكسر اللام قبيلة

من الانصار وكان بينهم وبين المسجد مسافة بعيدة ان ينتقلوا قرب المسجد بنزع الخافض اى الى مكان يقرب به فبلغ ذلك اى انتقالهم المفهوم من ان ينتقلوا النبى صلى الله عليه وسلم بالاخبار او الوحى فقال لهم بلغنى انكم تريدون ان تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد اردنا ذلك فقال يا بنى سلمة دياركم بالنصب على الاغراء اى الزموا دياركم تكتب يروى بالجزم على جواب الزموا ويجوز الرفع على الاستيناف او على الحال بيانا للموجب اثاركم جمع اثر واثر الشيء حصول ما يدل على وجوده قال تعالى ونكتب ما قدموا واثارهم اى اجر خطاكم وثواب اقدامكم لكل خطوة درجة فما كان الخطى اكثر يكون الاجر اكثر دياركم تكتب اثاركم كرره للتاكيد قال الطيبى بنو سلمة بطن من الانصار وليس في العرب سلمة بكسر اللام غيرهم كانت ديارهم على بعد من المسجد وكان الجهد يجهدهم في سواد الليل وعند وقوع الامطار واشتداد البرد فارادوا ان يتحولوا قرب المسجد فكره النبى صلى الله عليه وسلم ان يعرى جوانب المدينة فرغبهم فيما عند الله تعالى من الاجر على نقل الخطى والمراد بالكتابة ان يكتب في صحف الاعمال اى كثرة الخطى بسبب الزيادة الاجر او ان يكتب في كتب كسير اى يكتب قصتكم ومجاهدتكم في العبادة في كتب سير السلف فيكون سببا لحرص الناس على الجد والاجتهاد ومن سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة الحديث انتهى وفيه تنبيه على ان في الحديث معجزة له صلى الله عليه وسلم واشارة الى ان التكرار ليس للتاكيد بل بشارة الى الكتابتين رواه مسلم قال ميرك واخرج البخارى قريبا من معنى هذا الحديث من طريق انس لا من طريق جابر ولا ينافى هذا الحديث والذى قبله ما ورد من ان شوم الدار بعدها من سماعها الاذان لان الشوم من حيث انه ربما ادى الى فوت الوقت او الجماعة والفضل من حيث كثرة الخطى المستلزمة لكثرة الاجر فالحيثية مختلفة وقد صرح ابن العماد بان الدار البعيدة افضل واستدل بما هنا وبخبر مسلم عن جابر كانت ديارنا نائية عن المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة وروى مسلم ايضا ان بعض الصحابة كان ابعدهم دارا فقيل له الا تركب قال ما سرنى ان منزلى بجنب المسجد انى اريد ان يكتب لى ممشاى الى المسجد ورجوعى اذا رجعت الى اهلى فقال صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله وروى احمد خبر فضل الدار البعيدة عن المسجد على القريبة كفضل الفارس على القاعد قال ابن حجر ومحل ذلك فيمن لم يفته ببعد داره مهم دينى كتعلم علم وتعليمه ونحوهما من فروض الكفايات والا فالقريبة افضل في حقه كالضعيف عن المشى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة اى اشخاص والمفهوم لا اعتبار له لانه ورد ما يدل على الزيادة يظلهم الله اى يدخلهم في ظله اى رحمته يوم لا ظل اى لا قدرة ولا رحمة الا ظله قال ابن الملك وفي شرح السنة اى يدخلهم في حراسته ورعايته وقيل المراد ظل العرش اذ جاء في بعض طرق الحديث في ظل عرشه انتهى وفيه اشكال لما ورد من دنو الشمس من الرؤوس المستلزم لكونها تحت العرش المستلزم لعدم الظل اذ لا يظهر الا الشمس واجاب ابن حجر بمنع دعوى انه لا يظهر الا هي وقال الا ترى ان الجنة لا شمس فيها مع قوله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها كذا فكما ان للشجرة ظلا مع عدم الشمس فلذلك العرش انتهى وحاصله ان الظل غير مختص بما يحجب عن نور الشمس بل هو عام في كل نور كنور القمر في الدنيا ونور الجنة في العقبى لكن لا اخفاء في عدم ظهور الجواب ويمكن ان يقال ان المراد به انه يرتفع الى ظل العرش من حضيض الفرش او ظل العرش يغلب على الشمس بالنسبة اليه فلا يبقى لها تاثير الحرارة ومنتج يا مؤمن فان نور لا اطفا لهبى قال الراغب الظل من الصبح وهو اعم من الفيء ويعبر به عن العزة والمنعة يقال اظلنى فلان اى حرسنى وجعلنى في ظله اى عزه ومنعه قيل في ظله تاكيد وتقرير لان قوله يظلهم لا يحتمل ظل غيره يعنى انه الله تعالى يحرسهم من كرب الاخرة ويكنفهم في رحمته امام عادل من يلى امور المسلمين من الامراء وغيرهم

في ان كون الطاعة امارات لا موجبات مطلب

لا اخفاء ان لكل منهما فضلا من حيث ان المدارسة في القرب اسهل لا في البعد هذا ا
لمحرره الفقير

لان الناس كانوا في ظله في الدنيا فجوزي بنظيره في الاخرى جزاء وفاقا وقدمه لانه افضل السبعة
فانهم داخلون تحت ظله وشاب نشأ اى نما وتربى في عبادة الله اى لا في معصيته فجوزي بظل العرش
له دوام حراسة نفسه عن مخالفة ربه ورجل قلبه معلق بالمساجد وفي نسخة في المسجد قال العسقلاني
قوله معلق في المسجد هكذا هو في الصحيحين وظاهره انه من التعليق كانه شبهه بمثل القنديل اشارة الى
طول الملازمة بقلبه ويحتمل ان يكون من العلاقة وهي شدة الحب ويدل عليه رواية احمد معلق بالمسجد
فجوزي له دوام محبة ربه بدوام ملازمة بيته بظل عرشه اذا خرج منه اى من المسجد حتى يعود اليه لان
المؤمن في المسجد كالسمك في الماء والمنافق في المسجد كالطير في القفص ورجلان متلا تحابا في الله اى لله
او في مرضاته اجتمعا عليه اى على الحب في الله ان اجتمعا وتفرقا عليه اى ان تفرقا يعني يحفظان الحب في الحضور
والغيبة وقال الطيبي تفرقا عليه من مجلسهما وقيل التفرق بالموت وقال العسقلاني قوله اجتمعا على ذلك
وفي رواية الكشميهني اجتمعا عليه فكان كل واحد منهما كالحارس صاحبه عن مخالفة ربه فان المؤمن مرآة
المؤمن فجوزي بما بلغ ذلك ورجل ذكر الله خاليا اى من الناس او من الرياء او عما سوى الله ففاضت عيناه اى
سالت وجرت دموع عينيه وفي الاسناد مبالغة لا تخفى فجازاه الله على الملأ الاعلى ورجل دعته امرأة اى
الى الزنا بها ذات حسب قال ابن الملك الحسب ما يعده الانسان من مفاخر ابائه وقيل الخصال الحميدة له
ولابائه وجمال اى في غايته فقال بلسانه او قلبه اني بسكون الياء وفتحها اخاف الله اى مخالفته او عقوبته
او سخطه ومن خاف سلم ورجل تصدق بصدقة فاخفاها قال ابن الملك هذا محمول على التطوع لان اعلان الزكوة
افضل حتى لا تعلم بفتح الميم وقيل بضمها شماله قيل فيه حذف اى لا يعلم من بشماله وقيل يراد المبالغة في
اخفائها ان شماله لو تعلم لما علمتها ولما بالغ في اخفاء عمله لله جازاه الله باظهاره فضله ما تنفق وجوز
في الفعلين التذكير يمينه ووقع في مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله وهو مقلوب سهو عند المحققين
قال العسقلاني متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي ذكره ميرك وعنه اى عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل اى ثوابها في الجماعة تضعف بالتشديد ويجوز التخفيف قال في الازهار
اى تزاد على صلوته يقال ضعف الشيء اذا زاد وضعفته واضعفته وضاعفته بمعنى كذا في النهاية وقال
ابن حجر اسناد الزيادة اليها مجاز عن ثوابها اى يقدر مضاعفا اى ثواب صلوة الرجل على ثواب صلوته وحده
في بيته وفي سوقه عطف باعادة الجار قال ابن حجر بل وفي المسجد ايضا كما علم مما اوله اخرى وخصا
بالذكر لان ذلك التضعيف اذا فات من بهما وان احتاج الى ملازمتهما لغير بغيرهما اولى بان يفوته
انتهى وفيه بحث والظاهر وجه تخصيصهما كون الغالب ان يوجد الجماعة في المسجد دونهما ولذا اطلق
تعليل التضعيف الآتي بالخروج الى المسجد من غير تقييد بجماعة وقيل معناه ان الصلوة في المسجد جماعة
تزيد على الصلوة في البيت وفي السوق جماعة وفرادى وقال العسقلاني الذي يظهر ان المراد بمقابلة
الجماعة في المسجد الصلوة في غيره منفردا خمسا وعشرين ضعفا اى مثلا وفي رواية سبعا وعشرين وسيأتي
الكلام عليهما في مبحث الصلوة قال ابن الملك المراد الكثرة لا الحصر قال العسقلاني قوله خمس وعشرين
وفي رواية الاصيلي خمسا وعشرين وقوله ضعفا كذا في الروايات التي وقفنا عليها وحكى الكرماني وغيره
خمسا وعشرين درجة فيأول الضعف بالدرجة او بالصلوة وذلك اى التضعيف البعيد المرتبة المترتب
على القصد والنية انه اى لاجل انه يعني الرجل او الشان اذا توضأ فاحسن الوضوء بان جمع بين
العمل بالفرائض والسنن ثم خرج الى المسجد لا يخرجه اى من بيته الى المسجد الا الصلوة اى قصد الصلوة
بجماعة لا شغل اخر جملة حالية مؤسسة لا مؤكدة كما قال الطيبي الجملة الحالية كالتعليل للحكم كانه لما اضاف
الصلوة الى الرجل المعرف بلام الجنس لافاد صلوة الرجل الكامل الذي لا يلهيه امر دنيوي عن ذكر الله في بيت

تنبيه لطيف بليغ لاستر فيه منه

اعلان الزكوة افضل لانه فيه خلاص من سوء الظن بعدم العطاء منه

الله تضعف اضعافا فالان مثله لا يقتصر في شرائطها واركانها وادابها فاذا توضأ احسن الوضوء واذا
خرج الى الصلوة لا يشوبه شيء مما يكدره واذا صلى لم يتعجل الخروج ومن هذا شانه فجدير بان يضاعف
ثواب صلوته لم يخط قال العسقلاني بفتح اوله وضم الطاء قوله خطوة بضم اوله ويجوز الفتح قال الجوهري
بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة وجزم اليعمري انها هنا بالفتح قال القرطبي انها في روايات
مسلم بالضم الا رفعت له بها درجة اى اذا لم يكن عليه ذنب وحط عنه بها خطيئة اى اذا كان عليه
سيئات ويمكن ان يجمع له بين الرفع والحط وهو الحظ والفضل الواسع فاذا صلى لم تزل بالتانيث ويذكر
الملائكة تصلي عليه اى تدعو له بالخير وتستغفر من ذنوبه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه جملة
مبينة لقوله تصلي عليه وفي ذلك فخامة اللهم ارحمه قال الطيبي طلب الرحمة بعد طلب المغفرة لان صلوة
الملائكة استغفار لهم ولا يزال احدكم في صلوة اى حكما اخرويا يتعلق به الثواب ما انتظر الصلوة اى
ما دام ينتظرها فان الاعمال بالنيات بل نية المؤمن خير من عمله وفي رواية قال اذا دخل المسجد كانت
الصلوة تحبسه اى لا يمنعه من الخروج من المسجد غير انتظار الصلوة وفي رواية لمسلم لا يزال احدكم
في صلوة ما كانت الصلوة تحبسه اى لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة وجاء في بعض الحكايات ان عبدا
استاذن سيده ان يدخل المسجد ويصلي فاذن له ووقف خارج المسجد ينتظره فابطأ العبد عليه
فقال له اخرج فقال ما يخليني اخرج فقال من هو فقال الذي لا يخليك تدخل وزاد اى في هذه
الرواية في دعاء الملائكة اللهم اغفر له اللهم تب عليه اى وفقه للتوبة او اقبلها منه او ثبته عليها
والمعنى لا تزال الملائكة داعين له ما دام في مصلاه او منتظرا للصلوة ما لم يؤذ فيه اى احدا من المسلمين
بلسانه او يده فانه حدث معنوي ومن ثمه اتبعه بالحدث الظاهري فقال ما لم يحدث فيه اى حدثا
حقيقيا وهو بسكون الحاء وتخفيف الدال المكسورة اى ما لم يبطل وضوءه لما روي ان ابا هريرة لما روى هذا
الحديث قال له رجل من حضرموت وما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط نقله ابن الملك وهو في بعض
طرق الحديث عند الترمذي ولعل سبب الاستفسار اطلاق الحدث على غير ذلك عندهم وظنوا ان
الاحداث بمعنى الابتداع وتشديد الدال خطأ كذا في النهاية وقال العسقلاني ما لم يؤذ يحدث كذا للاكثر
بالفعل المجزوم على البدلية ويجوز الرفع على الاستيناف وللكشميهني يحدث فيه بلفظ الجار والمجرور
متعلقا بيؤذ والمراد بالحدث الناقض للوضوء ويحتمل ان يكون اعم من ذلك انتهى وقال ابن المهلب معناه
ان الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعاءهم المرجو بركته وقيل الخارج
الذي له من الدبر لا الحرام لكن الاولى اجتنابه لان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم كما يأتي في
الحديث ويؤخذ منه ان الحدث الاصغر وان منع دعاء الملائكة لا يمنع جواز الجلوس في المسجد و
ادعى بعضهم فيه الاجماع وفيه نظر فقد نقل عن ابن المسيب والحسن انه كان الجنب يمر فيه ولا يجلس
وان جلس فيه لعبادة كاعتكاف او انتظار صلوة او ذكر كان مستحبا والا فمباحا وقيل يكره لغير غائب بيت
المسجد الذكر الله قال ابن حجر ويجوز النوم فيه بلا كراهة عندنا لان اهل الصفة كانوا يديمون النوم
في المسجد وقيل يكره للمقيم دون الغريب وهو قريب من مذهب مالك واحمد وقال جمع من السلف
بكراهته مطلقا وخبر انه صلى الله عليه وسلم خرج على ناس من اصحابه وهم رقود في المسجد فقال
انقلبوا فان هذا ليس لكم مرقدا اسناده مجهول منقطع وخبر ان ذر راى النبي صلى الله عليه وسلم نائما في المسجد
فضربه برجله وقال لا اراك نائما فيه في اسناده مجهول ايضا فلا حجة فيها انتهى والجمع ممكن بان
يقال يكره لمن له مسكن دون غيره متفق عليه قال ميرك فيه نظر لان قوله اللهم تب عليه ليس في البخاري
بل يعلم من شرح الشيخ ابن حجر انه من زيادات ابن ماجة والله اعلم وبفهم من كلام الشيخ الجزري

في بيان حكم النوم في المسجد
مطلب

اى قوله لايزال احدكم الخ من افراد مسلم ورواه ابو داود والترمذى ايضا فتامل والله اعلم وعن ابى اسيد بالتصغير على ما فى شرح مسلم واسماء الرجال للمص وقيل بفتح وكسر والاول هو الصواب كذا فى المغنى وقال ابن حجر فى شرح الشمائل بفتح وكسر لا ضم وفتح خلافا لمن زعمه قال الطيبى ابو اسيد مالك بن ربيعة انصارى ساعدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لى ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم انى اسالك من فضلك قال الطيبى لعل السر فى تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج ان من دخل اشتغل بما يزلفه الى ثوابه وجنته فيناسب ذكر الرحمة واذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل كما قال فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله رواه مسلم وابو داود وكلاهما من حديث ابى حميد او ابى اسيد على الشك والنسائى عنهما من غير شك وابن ماجه عن ابى حميد وحده كذا نقله ميرك عن التصحيح وفى خبر الحاكم وصححه اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم اجرنى من الشيطان الرجيم وعند ابن السنى ان احدكم اذا اراد ان يخرج من المسجد تداعت جنود ابليس اجلبت واجتمعت كما تجتمع النحل على يعسوبها فاذا قام احدكم على باب المسجد فليقل اللهم انى اعوذ بك من ابليس وجنوده فانه اذا قالها لم يضره وعن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع امر استحباب لا وجوب خلافا للظاهرية ركعتين يعنى تحية المسجد او ما يقوم مقامها من صلاة فرض او سنة فى غير وقت مكروه عندنا او طواف قبل ان يجلس تعظيما للمسجد واستثنى الخطيب متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة ووقع فى المشارق للصغانى ان هذا الحديث من رواية ابى هريرة فرقم له بعلامة خ فوهم فى موضعين قلت المراد بالموضع الاول انما نسب الحديث الى ابى هريرة والحال انه منسوب الى ابى قتادة وبالثانى انه نسبه الى البخارى فقط وهو منسوب الى الصحيحين وفى الجامع الصغير رواه احمد والبخارى ومسلم والاربعة عن ابى قتادة وابن ماجه عن ابى هريرة وفى رواية العقيلى وابن عدى والبيهقى عن ابى هريرة مرفوعا بلفظ اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين واذا دخل احدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين فان الله جاعل له من ركعتيه فى بيته خيرا وفى رواية اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين وفى رواية اعطوا المساجد حقها قالوا وما حقها يا رسول الله قال ان تصلوا ركعتين قبل ان تجلسوا وما يفعله بعض العوام من الجلوس اولا ثم القيام للصلاة ثانيا باطل لا اصل له ثم الظاهر من الحديث اختصاص ندبها بما قبل الجلوس ويحتمل ان التقييد بالجلوس جرى على الغالب ومن دخله وقت كراهة الصلاة او وهو محدث قال اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر زاد بعضهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فقد روى عن بعض السلف ان ذلك تعدل ركعتين فى الفضل ويؤيده ما صح عن جابر بن زيد الامام الكبير التابعى انه قال اذا دخلت المسجد فصل فيه فان لم تصل فاذكر الله فكانك قد صليت ومن دخل المسجد الحرام واراد الطواف فليبدا به ولا فليصل خلافا لمن وهم خلاف ذلك من قوله تحية المسجد الحرام الطواف ثم ظاهر الحديث انها تفوت بالجلوس لكن روى ابن حبان عن ابى ذر رضى الله عنه قال دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وحده فجلست اليه فقال يا ابا ذر ان للمسجد تحية وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما فقمت فركعتهما وبما ذكرنا ظهر ان الزائر اذا دخل المسجد النبوى يصلى اولا تحيته ثم يزور تعظيما لحق الله وتعظيما لحق رسوله وتكريما وعن كعب بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يقدم بفتح الدال اى لا يرجع من سفر الا نهارا فى الضحى وهو وقت تشرق الشمس قيل والحكمة

مطلب فى بيان دعاء عند الخروج من باب المسجد

مهمه

مطلب فى بيان بطلان معتقد بعض العوام

مهمه

مما لحفظ

فى ذلك

فى ذلك انه وقت نشاط فلا مشقة على اصحابه فى المجىء اليه بخلاف نصف النهار فانه وقت نوم وراحة وبخلاف اول الليل او اخره لانه وقت اشتغال باسباب العشاء ونحوه وبخلاف الليل فانه يشق الحركة فيه فاذا قدم بدا بالمسجد اى بدخوله فصلى فيه ركعتين تعظيما لامر الله ثم جلس فيه قبل ان يدخل بيته ليزوره المسلمون شفقة على خلق الله متفق عليه ورواه ابو داود والنسائى قال ميرك وروى عبد الحق وضعفه خبر واذا دخل بيته فليصل ركعتين وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد بوزن يطلب ومعناه ضالة فى المسجد متعلق بينشد اى يطلبها برفع الصوت قال الطيبى نشدت الضالة انشدها نشدة ونشدانا طلبتها وانشدتها بالالف اذا عرفتها من النشد رفع الصوت ويدخل فى هذا كل امر لم يبن له المسجد من البيع والشرى ونحو ذلك وكان بعض السلف لا يرى ان يتصدق على السائل المتعرض فى المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد تعليل للحكم ويحتمل ان يكون من جملة المقول لم تبن لهذا اى لنشدان الضالة ونحوه بل لذكر الله تعالى وتلاوة القرآن والوعظ حتى كره مالك البحث العلمى وجوزه ابو حنيفة وغيره لانه مما يحتاج الناس اليه لان المسجد مجمعهم قاله ابن الملك قال ابن حجر ويستثنى من ذلك عقد النكاح فيه فانه سنة للامر به رواه الترمذى رواه مسلم وابو داود وابن ماجه قال ميرك قال ابن حجر وفى رواية انه صلى الله عليه وسلم سمع من ينشد فى المسجد جملا احمر فقال لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له وحسن الترمذى خبر اذا رايتم من يبيع او يبتاع فى المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رايتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا ردها الله عليك قال وكذا ينبغى ان يقال لمن انشد شعرا منهيا عنه فضّ الله فاك ثلاثا للامر بذلك رواه ابن السنى ولا باس باعطاء السائل فيه شيئا للحديث الصحيح هل احد منكم اطعم اليوم مسكينا فقال ابو بكر دخلت المسجد فاذا انا بسائل فوجدت كسرة خبز فى يد عبد الرحمن فاخذتها فدفعتها اليه وروى البيهقى انه صلى الله عليه وسلم امر سليكا الغطفانى بالصلاة يوم الجمعة فى حال الخطبة ليراه الناس فيتصدقوا عليه وانه امرهم بالصدقة وهو على المنبر قلت لا دلالة فى الحديث على انه كان سائلا وانما الكلام فيه وقد قال بعض السلف لا تحل اعطاؤه فيه لما فى بعض الاثار ينادى يوم القيمة ليقم بغيض الله فيقوم سؤال المسجد وفصل بعضهم بين من يؤذى الناس بالمرور ونحوه فيكره اعطاؤه لانه اعانة له على ممنوع وبين من لا يؤذى فيسن اعطاؤه لان السؤال كانوا يسالون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد حتى روى ان عليا كرم الله وجهه تصدق بخاتمه وهو فى الركوع فمدحه الله بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون وفيه انه ليس فى الحديث ولا الاية ان عطاء على كان فى المسجد والظاهر ان الخلاف خلاف عصر وزمان لاختلاف السائلين والله اعلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فى القاموس الشجر من النبات ما قام على ساق او سما بنفسه دق او جل قاوم الشتاء او عجز عنه الواحدة بهاء فقول ابن حجر سميت بذلك تغليبا غير ظاهر نعم لو قال مجازا كان له وجه ولذا قال انه حقيقتها ما له ساق واغصان وخلافه نجم قال تعالى والنجم والشجر يسجدان يعنى على احد التفاسير والافقد قال مجاهد النجم الكواكب وسجوده طلوعه المنتنة الثوم ويقاس عليه البصل والفجل وما له رائحة كريهة كالكراث قال العلماء ومن ذلك من به بخر مستحكم وجرح منتن فلا يقربن مسجدنا قيل النهى يتعلق بكل المساجد فالاضافة للملك او النهى بمسجد اهل ملتنا لا ان العلة وهى فان الملائكة تاذى

مما لحفظ

مهمه

مما لحفظ

ونسخة صحيحة تتاذى اى بهذا الحاضر في موضع العبادات عامة توجد في سائر المساجد
فيعم الحكم ويدل هذا التعليل على انه لا يدخل المسجد وان كان خاليا من الانسان لانه محل
الملائكة فقوله مما يتأذى منه الانس يكون محمولا على تقدير وجودهم قال ابن حجر وفي رواية
لمسلم من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا وفي رواية له ايضا مساجدنا وفي
اخرى فلا يأتين المساجد وفيها رد على من زعم اختصاص النهي بمسجده صلى الله عليه وسلم متفق عليه
واللفظ لمسلم قاله ميرك وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق اى القاؤه
وقد يقال بالسين والصاد المهملتين في المسجد اى ارضه وجدرانه خطيئة اى اثم وفي
رواية لاحمد سيئة وكالبزاق المخاط بل اولى وكفارتها اى اذا فعلها خطأ دفنها يعني ازالة
ذلك البزاق او ستره بشيء طاهر عقيب الالقاء زال عنه تلك الخطيئة قال ابن حجر ومعنى كون
ذلك كفارة ان ذلك قاطع للتحريم لو اقع لانه يرفعه من اصله خلافا لمن زعم من المالكية ومن ثم
قال في شرح مسلم ان ذلك باطل لمنافاته خبر الصحيحين المذكور وخبر رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعله في المسجد ضعيف على انه لا حجة فيه لما هو ظاهر ان فعله لا يستلزم ايضا مده به وحكمة
دفنه بينها خبر اذا تنخع احدكم فليغيب نخامته ان تصيب جلد مومن او ثوبه فيؤذيه قال ابن
العماد ولا خلاف ان من بصق بالمسجد استهانة به كفر متفق عليه وعن ابي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على اعمال امتي اى اجمالا من غير بيان عامليها ويحتمل تفصيلا
والظاهر ان المراد اعمال الجوارح حسنها وسيئها بالرفع بدل من اعمالها فوجدت في محاسن اعمالها جمع
حسن بالضم والسكون على غير قياس الاذى اى المؤذي يعني ازالته واللام فيه للعهد الذهني وقيل
للجنس يماط اى يزال عن الطريق صفة الاذى قاله الطيبي ووجدت في مساوي اعمالها جمع سوء على
غير قياس والياء منقلبة عن الهمزة النخاعة بضم النون اى البزاقة التي تخرج من اصل الفم والمراد بها
القاؤها وقيل المراد بها البصاق والنخامة وهي البلغم تكون في المسجد صفة النخاعة لا تدفن قال ابن
الملك الجملتان صفتان او حالان اى متداخلتان او مترادفتان رواه مسلم وابن ماجة قاله ميرك
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة وفي رواية للبخاري
اذا كان احدكم في صلاته فلا يبصق امامه نهي وقيل نفي معناه النهي وظاهره انه عام في المسجد وغيره
اى لا يسقط البزاق امامه هو نحو القبلة وتخصيص القبلة مع استواء جميع الجهات بالنسبة الى الله تعالى
لتعظيمها فانما يناجي الله اى يخاطبه مادام في مصلاه ومن يناجي احدا مثلا لا يبصق نحوه ولا عن يمينه
تعظيما لليمين وزيادة لشرفها فان عن يمينه ملكا يكتب الحسنات التي هي علامة الرحمة فهو اشرف والتنكير
للتعظيم وقد ورد انه امير على ملك اليسار يمنعه عن كتابة السيئات الى ثلث ساعات لعله يرجع الى
الطاعات قال الطيبي يحتمل ان يراد ملكا اخر غير الحفظة يحضر عند الصلوة للتاييد والالهام والتامين
على دعائه فسبيله سبيل الزائر فيجب ان يكرم زائره فوق من يحفظه من الكرام الكاتبين ويحتمل ان
تخصيص صاحب اليمين بالكرامة تنبيها على ما بين الملكين من الرحمة كما بين اليمين والشمال اى من القوة
والكرامة وتمييزا بين ملائكة الرحمة وملائكة العذاب قال ابن حجر واستثنى بعضهم من بالمسجد النبوي
مستقبل القبلة فانه يبصق عن يمينه اولى لانه صلى الله عليه وسلم عن يساره انتهى وهو وجيه كما لو
كان على يساره جماعة ولم يتمكن منه تحت قدمه فان الظاهر انه عن اليمين اولى ثم كلامه والظاهر انه
اذا صلى داخل الكعبة او الحجر فيتعين تحت قدمه اذا كان يحتد ثوبه او باخذه بكمه او ذيله ليبصق
وفي نسخة بواو العطف مع كسر اللام وتسكن عن يساره اى على ثوبه ان كان في المسجد او تحت قدمه

مطلب في ان ملك اليمين امير على ملك اليسار

اذا كان يحتد ثوبه وفي رواية وتحت قدمه بالواو وفي اخرى بلا واو قال ابن حجر هذا اذا كان المصلي في
غير المسجد او فيه ولم يصل البزاق الى شيء من اجزائه ويلحق بالصلوة في ذلك خارجها ولو غير المسجد خلافا
للاذرعي كالسبكي ثم قيل المراد من هو خارجها مطلقا وقيل ان كان مستقبل القبلة بالنسبة لكراهتها مما
وفي ذلك لما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس في صلوة وعن معاذ
ما بصقت عن يميني منذ اسلمت قال في فتح الباري وكان الذي خصه بحالة الصلوة اخذه من تعليل النهي
بان عن يمينه ملكا وهو ظاهر ان قلنا المراد بالملك غير الكاتب والا فقد استشكل اختصاص اليمين بالمنع
مع ان على اليسار ملكا اخر واجاب جماعة من القدماء باحتمال اختصاص ملك اليمين تشريفا له ولا
يخفى ما فيه واجاب بعض المتاخرين بان الصلوة ام الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها و
يشهد له ما رواه ابن ابي شيبة في هذا الحديث قال فان عن يمينه كاتب الحسنات وفي الطبراني فانه يقوم بين
يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره فالبصاق حينئذ انما يقع على القرين وهو الشيطان ولعل ملك
اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك فيدفنها بالرفع وبالجزم له في الاذى وفي رواية ابي سعيد
تحت قدمه اليسرى وهو يحتمل التقييد ويحتمل بيان الافضل متفق عليه وعن عايشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي لم يقم منه قال الطيبي كانه صلى الله عليه وسلم عرف انه مرتحل
وخاف من الناس ان يعظموا قبره فعل اليهود والنصارى فعرض بلعنهم كيلا يعاملوا معه ذلك فقال
لعن الله اليهود والنصارى وقوله اتخذوا قبور انبيائهم مساجد سبب لعنهم اما لانهم كانوا
يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لهم وذلك هو الشرك الجلي واما لانهم كانوا يتخذون الصلوة لله تعالى
في مدافن الانبياء والسجود على مقابرهم والتوجه الى قبورهم حالة الصلوة نظرا منهم بذلك الى
عبادة الله والمبالغة في تعظيم الانبياء وذلك هو الشرك الخفي لتضمنه ما يرجع الى تعظيم مخلوق فيما لم
يوذن له فنهى النبي صلى الله عليه وسلم امته عن ذلك اما لمشابهة ذلك الفعل سنة اليهود او لتضمنه
الشرك الخفي كذا قاله بعض الشراح من ائمتنا ويؤيده ما جاء في رواية يحذر ما صنعوا وقال القاضي
كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور انبيائهم ويجعلونها قبلة ويتوجهون في الصلوة نحوها
فقد اتخذوها اوثانا فلذلك لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك اما من اتخذ مسجدا في جوار
صالح او صلى في مقبرة وقصد الاستظهار بروحه او وصول اثر ما من اثر عبادته اليه لا للتعظيم له
والتوجه نحوه فلا حرج عليه الا ترى ان مرقد اسمعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند الحطيم
ثم ان ذلك المسجد افضل مكان يتحرى المصلي لصلاته والنهي عن الصلوة في المقابر مختص بالقبور المنبوشة
لما فيها من النجاسة كذا ذكره الطيبي وذكر غيره ان قبر اسمعيل عليه السلام في الحجر تحت الميزاب وان في
الحطيم بين الحجر الاسود وزمزم قبر سبعين نبيا وفيه ان صورة قبر اسمعيل عليه السلام وغيره مندرسة
فلا يصلح الاستدلال به وقال ابن حجر اشار الشارح الى استشكال الصلوة عند قبر اسمعيل بانها
تكره في المقبرة واجاب بان محلها في مقبرة منبوشة لنجاستها وكله غفلة عن قولهم يستثنى مقابر الانبياء
فلا يكره الصلوة فيها مطلقا لانهم احياء في قبورهم وعلى التنزل فجوابه غير صحيح لنص ائمتنا بكراهة الصلوة
في مقبرة غير الانبياء وان لم تنبش لانه محاذ للنجاسة ومحاذاتها في الصلوة مكروهة سواء كانت
فوقه او خلفه او تحت ما هو واقف عليه وفي شرح السنة اختلف في الصلوة في المقبرة فكرهها جماعة
وان كانت التربة طاهرة والمكان طيبا واحتجوا بهذا الحديث والذي بعده وقيل بجوازها فيها وتاويل
الحديث ان الغالب من حال المقبرة اختلاط تربتها بصديد الموتى ولحومها والنهي لنجاسة المكان فان
كان المكان طاهرا فلا باس وكذلك المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وفي القارعة معنى اخر وهو ان

مما حفظ

اختلاف المارة يشغل عن الصلاة قال ابن حجر وقد صح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بالمقبرة
واختلفوا في هذا النهي هل هو للتنزيه او للتحريم ومذهبنا الاول ومذهب احمد التحريم وعدم
انعقاد الصلاة لان النهي عنده في الامكنة يفيد التحريم والبطلان كالازمنة متفق عليه وعن
جندب بضمهما او بفتح الدال قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا للتنبيه وان بالكسر على
تقدير انبهكم واقول ان وجد بالفتح فالتقدير تنبهوا واعلموا ان من كان قبلكم اي اليهود والنصارى
او اعم منهما كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم من مشايخهم وعلمائهم مساجد اي بالمعنى
السابق الا فلا تتخذوا القبور مساجد كرر التنبيه باقحام اداته بين السبب والمسبب مبالغة
وكرر النهي ايضا كما كرر التنبيه بقوله اني انهاكم عن ذلك رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم بكسر الباء وضمها من صلاتكم اي بعض صلواتكم التي
هي النوافل مؤداة في بيوتكم فقوله من صلاتكم مفعول اول وفي بيوتكم مفعول ثان قدم على الاول
للاهتمام بشان البيوت وان من حقها ان تجعل لها نصيبا من الطاعة لتصير منورة لانها ماويكم
ومنقلبكم وليست كقبوركم التي لا تصلح لصلاتكم ولذا قال ولا تتخذوها اي بيوتكم قبورا بان تتركوا
الصلاة فيها كما تتركون في المقابر شبه المكان الخالي عن العبادة بالقبر والغافل عنها بالميت وقيل لا
تجعلوا بيوتكم مواطن النوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت وقيل ان مثل الذاكر الله ومثل
غير الذاكر كمثل الحي والميت الساكن في البيوت والساكن في القبور فالذي لا يصلي في بيته جعله بمنزلة
القبر كما جعل نفسه بمنزلة الميت وقيل معناه لا تدفنوا فيها موتاكم لئلا يكون عليكم معاشكم و
ماويكم متفق عليه وفي رواية لمسلم لا تتخذوا بيوتكم مقابر ذكره ميرك قيل الافضل في النوافل
فعلها في البيت لخبر مسلم افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ولسلامتها من الرياء وعود بركتها
الى البيت واهله وقيل فعلها في المسجد افضل وقيل في النهار المسجد افضل وفي الليل البيت افضل
وقيل ان كسل عن فعلها في البيت فالمسجد افضل وهو ظ وورد انه صلى الله عليه وسلم صلى بعض
النوافل في المسجد لبيان الجواز كركعتين بعد الجمعة صحيح ابن حبان وكركعتين بعد المغرب اخرجه
الترمذي تعليقا وزعم بعض الحنابلة حرمتها في المسجد وحكي عن ابي ثور الخبر افعلوها في بيوتكم

الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب
قبلة يريد ما بين مشرق الشمس في الشتاء وهو مطلع قلب العقرب ومغرب الصيف وهو مغرب
السماك الرامح والظ انها قبلة اهل المدينة فانها واقعة بين المشرق والمغرب وهي الى طرف الغربي اميل
قال الطيبي ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ولكن شرقوا او غربوا قال الغزالي وهذا الحديث يؤيد القول بالجهة قال ابن حجر وبه اخذ جمع من
اصحابنا واختاره الاذرعي بل بالغ ابن الغزي المالكي فزعم ان خلافه باطل قطعا واستدل له
بالخبر المذكور وبانه صح عن عمر وهو لا يقوله الا عن توقيف واجاب اصحابنا بحمل الخبر على اهل المدينة
ومن داناهم لان ما بين المشرق والمغرب ليس قبلة على الاطلاق قطعا فتعين حمله على من ذكر انتهى
وفيه بحث لا يخفى وقيل انما اراد به قبلة من اشتبه عليه القبلة فالى اي جهة صلى بالاجتهاد كفته
قال تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله وقيل المراد منه المتنفل على الدابة الى اي جهة
وفي القولين نظر اذ لا وجه فيهما للتقييد بما بين المشرق والمغرب وقال المظهر يعني من جعل من
اهل المشرق اول المغارب وهو مغرب الصيف عن يمينه واخر المشارق وهو مشرق الشتاء عن
يساره كان مستقبلا للقبلة والمراد باهل المشرق اهل الكوفة وبغداد وخوزستان وفارس

بالكسر والتخفيف وهو اثنان السماك الاعزل والسماك الرامح وهما كوكبان نيران كانهما رجلا الاسد والمراد هنا الاعزل وهو في الافضل من [illegible] كوكب تقدم الاعزل [illegible] حاشية

والعراق وخراسان وما يتعلق بهذه البلاد رواه الترمذي من طرق وصححها والحاكم وقال
على شرط الشيخين واقره الذهبي قال ميرك وعن طلق بن علي قال خرجنا وفدا الوفد جماعة قاصدة
عظيم الشان من الشيوخ فهو حال اي قاصدين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه اي على
التوحيد والرسالة والسمع والطاعة وصلينا معه اي صلاة او صلوات واخبرناه ان بارضنا بيعة
بكسر الباء وهي معبد النصارى لنا فاستوهبناه الفاء عطفت ما بعدها على المجموع اي خرجنا وفعلنا
فاستوهبناه من فضل طهوره بفتح الطاء اي بقية ماء يتطهر به قال ابن حجر من تبعيضية وهي وما بعدها
في محل نصب بدل اشتمال من المفعول به فدعا بماء فتوضأ وتمضمض اي منه بعد الوضوء او في اثنائه
ثم صبه اي الماء المتمضمض به زيادة على مطلوبهم فضلا لنا في اداوة ويمكن ان يكون المصبوب هو الماء
الباقي المطلوب والاداوة ظرف صغير من جلد وامرنا اي بالخروج فقال بيان الامر او امرنا بمعنى اراد امرنا
فقال اخرجوا اذنا بالخروج فاذا اتيتم ارضكم اي دياركم فاكسروا بيعتكم اي غيروا محرابها وحولوه الى
الكعبة وقيل خربوها وانضحوا بفتح الضاد اي رشوا مكانها بهذا الماء ليصل اليها بركة فضل وضوئه
فالاشارة الى فضل الوضوء وقيل انها اشارة الى جنس الماء والمراد تطهيرها وغسلها بالماء مما بقي فيها
واتخذوها اي البيعة يعني مكانها مسجدا قلنا ان البلد بعيد والحر بالنصب وبرفع شديد والماء
بالوجهين ينشف بالتخفيف على صيغة المجهول قال نشف الثوب العرق بالكسر ونشف الحوض الماء ينشفه
اذا شربه فقال مدوه من الماء اي زيدوا فضل ماء الوضوء من الماء غيره وحاصله ما قال ابن حجر اي
صبوا عليه ماء اخر فانه لا يزيده قال الطيبي الضمير في فانه اما للماء الوارد او المورود اي الوارد
لا يزيد المورود الا طيبا ببركته الا طيبا اي المورود الطيب لا يزيده بالوارد الا طيبا انتهى ولا يخفى
ان الاول بالسياق اقرب وبنسبة الزيادة انسب وان قال ابن حجر ان عكسه اولى اشارة الى ان
ما اصاب بدنه صلى الله عليه وسلم لا يطرقه تغير بل هو باق على غاية كماله الذي حصل له بواسطة مسه
لتلك الاعضاء الشريفة فكل ما مسه السبب طيبا انتهى ولا يخفى ان الاشارة مما اشترك فيه الوجهان
وضبط طيبا بكسر الطاء وسكون الياء وقيل بفتح الطاء وتشديد الياء قال ابن حجر وفيه التبرك بفضله
صلى الله عليه وسلم ونقله الى البلاد نظير ماء زمزم فانه صلى الله عليه وسلم كان يستهديه من امراء
مكة ليتبرك به اهل المدينة ويؤخذ من ذلك ان فضلة واي شيء من العلماء والصالحين كذلك رواه
النسائي اي عن هناد عن ملازم عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه وروى ابن حبان
في صحيحه مطولا عن ابي خليفة ثنا مسدد بن مسرهد ثنا ملازم بالسند قال خرجنا ستة وفدا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة من بني حنيفة وسادس رجل من بني ضبيعة بن ربيعة
حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه واخبرناه بان بارضنا بيعة لنا
واستوهبناه من فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ منه وتمضمض ثم صبه لنا في اداوة ثم قال اذهبوا بهذا
الماء فاذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم ثم انضحوا مكانها من هذا الماء واتخذوا مكانها مسجدا قلنا
يا رسول الله البلد بعيد والماء ينشف قال فامدوه من الماء فانه لا يزيده الا طيبا فخرجنا فتشاححنا
على حمل الاداوة اينا يحملها فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل رجل منا يوما وليلة فخرجنا بها حتى قدمنا
بلدنا فعملنا الذي امرنا وراهب ذلك القوم رجل من طي فنادينا بالصلاة فقال الراهب دعوة حق
ثم هرب فلم ير بعد نقله ميرك عن التخريج وعن عائشة قالت امر اي اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببناء المسجد في الدور جمع دار وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة والمراد المحلات فانهم كانوا يسمون
المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارا او محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة كالمسجد يصلي فيه اهل البيت

قال ابن الملك والاول هو المعول وعليه العمل ثم رايت ابن حجر ذكر ان المراد به هنا المحال والقبائل وحكمة امره لاهل كل محلة ببناء مسجد فيها انه قد يتعذر او يشق على اهل محلة الذهاب للاخرى فيحرمون اجر المسجد وفضل اقامة الجماعة فيه فامر بذلك ليتيسر لاهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم وقال البغوي قال عطاء لما فتح الله تعالى على عمر رضي الله عنه الامصار امر المسلمين ببناء المساجد وامرهم ان لا يبنوا مسجدين يضار احدهما الاخر ومن المضارة فعل تفريق الجماعة اذا كان هناك مسجد يسعهم فان ضاق سن توسعته او اتخاذ مسجد يسعهم وان ينظف بازالة النتن والقذرات والتراب ويطيب بالرش او العطر قال ابن حجر اي وامر صلى الله عليه وسلم ايضا بشيء اخر يتعلق بالمسجد ويتعين المحافظة عليه وهو ان يطيب وينظف انتهى وتقديم يطيب ليس بطيب لمخالفته الرواية والدراية الموافقة للنسخ المصححة رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة قال ميرك وابن حبان في صحيحه قال ابن حجر وبه يعلم انه يستحب تجمير المسجد بالبخور خلافا لمالك حيث كرهه فقد كان عبد الله يجمر المسجد اذا قعد عمر رضي الله عنه على المنبر واستحب بعض السلف تخليق المسجد بالزعفران والطيب وروي عنه صلى الله عليه وسلم فعله وقال الشعبي هو سنة واخرج ابن ابي شيبة ان ابن الزبير لما بنى الكعبة طلى حيطانها بالمسك وانه يستحب ايضا كنس المسجد وتنظيفه وقد روى ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم كان يتتبع غبار المسجد بجريدة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت ما انا فيه بتشييد المساجد اي برفعها واعلاء بنائها او تجصيصها لانهما زائدان على قدر الحاجة قال ابن عباس وهو موقوف لكنه في حكم المرفوع لتزخرفنها بفتح اللام وهي لام القسم وضم المثناة وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وضم الفاء وتشديد النون وهي نون التاكيد والزخرفة الزينة واصل الزخرف الذهب ثم استعمل في كل ما يتزين به وفي شرح الطيبي في شرح المشكوة على ان اللام في لتزخرفنها لام التعليل للمنفي قبله والمعنى ما امرت بالتشييد ليجعل ذريعة الى الزخرفة ثم قال ويجوز فتح اللام على انها جواب القسم قلت وهذا هو المعتمد والاول لم يثبت به الرواية اصلا فلا يعتمد به وكلام ابن عباس فيه مفصول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب المشهورة وغيرها والله اعلم كذا نقله ميرك عن الشيخ كما زخرفت اليهود والنصارى وهذا بدعة لانه لم يفعله صلى الله عليه وسلم وفيه موافقة اهل الكتاب في النهاية الزخرف النقوش والتصاوير بالذهب وفي شرح السنة كانت اليهود والنصارى تزخرف المساجد عندما حرفوا امر دينهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم في المراءاة بالمساجد وتزيينها كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل زاد فيه عمر رضي الله عنه فبناه على بنائه باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره وعمده بالحجارة المنقوشة وبالجص والنورة وسقفه بالساج رواه ابو داود وسكت عليه هو والمنذري قاله ميرك قال ابن حجر ومن اوله البخاري وعن الترمذي حديث ابنوا المساجد واتخذوها جما وهو بضم الجيم وتشديد الميم الذي لا شرف بضم ففتح جمع شرفة كغرفة وخبر ابن عمر نهانا او نهينا ان نصلي في مسجد مشرف وخبر ابي نعيم اذا ساء عمل قوم زخرفوا مساجدهم وخبر انس لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد وخبر البخاري ان عمر رضي الله عنه امر ببناء مسجد وقال اكن الناس من المطر واياك ان تحمر او تصفر ومر ابن مسعود بمسجد مزخرف فقال لعن الله من فعل هذا وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة جمع شرط بالتحريك وهو العلامة قدم الخبر على المبتدا للاهتمام به وزيادة الانكار على فاعله لا للتخصيص ولا للحصر اي من علامات القيمة ان يتباهى الناس في المساجد اي في شانها او بنائها يعني يتفاخر كل واحد بمسجده ويقول مسجدي ارفع او ازين او اوسع او احسن رياء وسمعة واجتلابا للمدحة رواه

قوله وتقديم يطيب الخ هذا مدفوع لان الواو لا تقتضي الترتيب على المذهب الاصح وهو مذهب الجمهور بل هو الصحيح صرح به في محله لمحرره كمعي

مطلب في بيان كيفية المسجد على عهده عليه الصلاة والسلام

ابو

ابو داود والنسائي والدارمي وابن ماجة وعنه اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اي اظهرت في ليلة المعراج اجور امتي اي ثواب اعمالهم حتى القذاة بالرفع او الجر وهو بفتح القاف قال الطيبي القذاة هي ما يقع في العين من تراب او تبن او وسخ ولا بد في الكلام من تقدير مضاف اي اجور اعمال امتي واجر القذاة اي اجر اخراج القذاة والقذاة اما بالجر وحتى بمعنى الى والتقدير الى اخراج القذاة وعلى هذا يخرجها الرجل من المسجد جملة مستانفة للبيان واما بالرفع عطفا على اجور فالقذاة مبتدا ويخرجها خبره وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اي يترتب على نسيان اعظم من سورة من ذنب اي نسيان سورة كائنة من القران فان قلت هذا مناف لما مر في باب الكبائر قلت ان سلم ان اعظم واكبر مترادفان فالوعيد على النسيان لاجل مدار هذه الشريعة على القران فنسيانه كالسعي في الاخلال بها فان قلت النسيان لا يواخذ به قلت المراد تركها عمدا الى ان يفضي الى النسيان وقيل المعنى اعظم من الذنوب الصغائر ان لم يكن عن استخفاف وقلة تعظيم كذا نقله ميرك عن الازهار او اية اوتيها اي تعلمها رجل وفي نسخة الرجل واو للتنويع ثم نسيها قال الطيبي شطر الحديث مقتبس من قوله تعالى كذلك اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى يعني على قول في الاية واكثر المفسرين على انها في المشرك والنسيان بمعنى ترك الايمان وانما قال اوتيها دون حفظها اشعارا بانها كانت نعمة جسيمة اولاها الله ليشكرها فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة فبالنظر الى هذا المعنى كان اعظم جرما وان لم يعد من الكبائر واعترض ابن حجر وقال قول الشارح وان لم يعد من الكبائر عجيب مع تصريح ائمتنا بان نسيان شيء منه ولو حرفا بلا عذر كمرض وغيبة عقل كبيرة انتهى والنسيان عندنا ان لا يقدر ان يقرا بالنظر كذا في شرح شرعة الاسلام قال الطيبي فلما عد اخراج القذاة التي لا يوبه لها من الاجور تعظيما لبيت الله عد ايضا النسيان من اعظم الجرم تعظيما لكلام الله سبحانه فكان فاعل ذلك عد الحقير عظيما بالنسبة الى العظيم فازاله عنه وصاحب هذا عد العظيم حقيرا فازاله عن قلبه رواه الترمذي وقال غريب نقله ميرك وابو داود والمنذري وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه ذكره ميرك قال ابن حجر واخرج الترمذي وابو داود ايضا من قرا القران ثم نسيه لقي الله يوم القيمة اجذم وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين جمع المشاء وهو كثير المشي في الظلم الى المساجد قيل لو مشى في الظلام بضوء لدفع افات الظلام فالجزاء بحاله والا فلا قال ابن الملك بالنور متعلق ببشر التام يوم القيمة قال الطيبي في وصف النور بالتام وتقييده بيوم القيمة تلميح الى وجه المؤمنين يوم القيمة في قوله تعالى نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم يقولون ربنا اتمم لنا نورنا والى وجه المنافقين في قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم انتهى قال ابن عباس اذا طفئ نور المنافقين على الصراط يقول المؤمنون ربنا اتمم لنا نورنا الاية رواه الترمذي وقال غريب نقله ميرك وابو داود ورواه ابن ماجة عن سهل بن سعد وانس قال المنذري رجال اسناد حديث بريدة ثقات ورواه ابن ماجة بلفظه من حديث انس وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليضيء للذين يتخللون الى المساجد في الظلم بنور ساطع يوم القيمة رواه الطبراني في الاوسط باسناد حسن وعن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مشى في ظلمة الليل الى المسجد لقي الله عز وجل بنور يوم القيمة رواه الطبراني في الكبير باسناد حسن وابن حبان في صحيحه ولفظه من مشى في ظلمة الليل الى المساجد اتاه الله نورا يوم القيمة وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بشر المدلجين الى المساجد في الظلم بمنابر من نور يوم القيمة يفزع الناس ولا يفزعون

رواه الطبراني في الكبير وفي اسناده نظر وعن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليبشر المشاؤن في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة رواه ابن ماجة
وابن خزيمة في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقد روي هذا الحديث
عن ابن عباس وابن عمر وابي سعيد الخدري وزيد بن حارثة وعايشة وغيرهم والله اعلم
قاله ميرك وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل يتعاهد المسجد
اي يخدمه ويعمره وقيل المراد التردد اليه في اقامة الصلوة وجماعته وهذا هو التعهد الحقيقي
وهو عمارته صورة ومعنى فاشهدوا له بالايمان اي بانه مومن قال ابن حجر وقد يستشكل قوله
فاشهدوا له بحديث عايشة الذي فيه انكاره صلى الله عليه وسلم قولها في طفل انصاري مات
طوبى له عصفور من عصافير الجنة ويمكن ان يجمع بحمل ما هنا على الامر بالشهادة له بالايمان
ظنا وما في ذاك على القطع بانه في الجنة ويؤيده ما في حديث ابن مظعون انه صلى الله عليه وسلم
انكر على من قطع له بالجنة قال الطيبي التعاهد والتعهد الحفظ بالشيء وفي التعاهد المبالغة لان
الفعل اذا اخرج على زنة المغالبة دل على قوته كما في الكشاف في قوله تعالى يخادعون الله وورد
في بعض الروايات وهي رواية للترمذي يعتاد بدل يتعاهد وهو اقوى سندا واوفق معنى
لشموله جميع ما يناط بالمسجد من العمارة واعتياد الصلوة وغيرهما الا ترى الى ما استشهد به النبي
صلى الله عليه وسلم بقوله فاشهدوا له اي اقطعوا له القول بالايمان لان الشهادة قول
صدر عن مواطاة القلب على سبيل القطع وقال ابن حجر بل التعهد اولى لانه مع شموله
لذلك يشمل تعهدها بالحفظ والعمارة والكنس والتطييب وغير ذلك كما يدل عليه استشهاده
صلى الله عليه وسلم بالاية الاتية فان الله وفي نسخة تعالى يقول انما يعمر مساجد الله اي بانشائها
او ترميمها او احيائها بالعبادة والدرس من امن بالله واليوم الاخر قال صاحب الكشاف عمارتها
كنسها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها عما لم تبن
له المساجد من حديث الدنيا فضلا عن فضول الحديث رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي وكذا ابن خزيمة
والحاكم قال الترمذي حسن غريب وقال الحاكم صحيح وقال الذهبي في اسناده دراج وهو كثير المناكير
نقله ميرك عن التخريج وعن عثمان بن مظعون وهو اخو رضاعه صلى الله عليه وسلم قال حين ارسل
جماعة من اهل الصفة ليستاذنوه في الاختصاء لانهم يشتهون النساء ولا طول لهم بذلك يا رسول
الله ائذن لنا في الاختصاء اي سل الخصيتين لتزول عنا شهوة النساء اذ من شانها انها تقطع عن كل خير
وتجلب كل محنة وضير ولذا قيل ضاع العلم في افخاذ النساء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا
اي ممن يقتدي بسنتنا ويهتدي بطريقتنا من خصى بفتح الصاد اي سل خصيتي غيره واخرجها ولا اختصى
اي بنفسه لخلاف من لا لالة ما قبل عليه يعني ولا من سل خصية نفسه قيل واحتيج لتقدير من لئلا
يتوهم ان المنهي عنه الجمع منهما وفيه نظر لان لا المؤكدة للنفي تنفي ذلك الوهم وفيه نظر قال ابن حجر وكل من
هذين حرام وفي معناه اطعام دواء لغيره او اكله لان كلا يقطع الشهوة والنسل دائما وكذا ان دران اطعم
غيره بغير اذنه ان خصاء امتي الصيام فانه يكسر الشهوة ويضرها كما افاده قوله صلى الله عليه وسلم
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اي
قاطع للشهوة مع ما فيه من سلامة النفس من التعذيب وقطع النسل ومن حصول الثواب بالصوم
المقتضي لرياضة النفس المؤدية الى طاعتها لامر مولاها فقال اي عثمان ائذن لنا في السياحة قال
الطيبي السياحة مفارقة الامصار والذهاب في الارض كفعل عباد بني اسرائيل انتهى فلا ينافي سياحة

مطلب في بيان ضاع العلم في افخاذ النسا

السادة الصوفية لرؤية المشائخ وتحصيل العلوم والمعارف ولحصول الخمول وغيرها من المقاصد المرضية
في الشريعة المصطفوية قال وفي نسخة فقال ان سياحة امتي الجهاد في سبيل الله وهو افضل فانه عبادة
شاقة على النفس ونفعه متعد الى الغير وهو يشمل الجهاد الاصغر والاكبر فقال ائذن لنا في الترهب
اي في التعبد وارادة العزلة والفرار من الناس الى رؤس الجبال كالرهبان واصل الترهب من الرهب بمعنى الخوف
كانوا يترهبون بالتخلي من اشغال الدنيا حتى ان منهم من خصى نفسه ووضع السلسلة في عنقه وغير ذلك
فقال ان ترهب امتي الجلوس في المساجد انتظار الصلوة بالاضافة ونصبه بانه مفعول له للجلوس اي
لانتظار الصلوة فان الجلوس في المسجد يتضمن فوائد الترهب مع زيادة الفضائل رواه اي البغوي
في شرح السنة بسنده المتصل من حديث سعد بن مسعود الضحاك ان عثمن بن مظعون اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ائذن لنا في الاختصاء وساقه بسنده فيه مقال قاله ميرك وعن عبد الرحمن بن
عائش بكسر الهمزة والشين المعجمة كذا في المفاتيح وفي التقريب بمثناة تحتية ثم معجمة الحضرمي يقال له صحبة و
يعني بان اصله ياء وفي المشتبه للذهبي مختلف في صحبته له حديث في الرؤية وفي نسخة عابس بعين
مهملة وكسر موحدة وسين مهملة كذا في المغني قال ابن الملك وهذا الحديث مرسل لان عبد الرحمن بن عايش
عن مالك ابن يخامر عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت ربي عز وجل في احسن صورة
الظاهر ان هذا الحديث مستند الى رؤيا راها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه روى الطبراني باسناده
عن مالك ابن عامر عن معاذ بن جبل قال احتبس علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الغداة
حتى كادت الشمس تطلع فلما صلى الغداة قال اني صليت الليلة ما قضي لي ووضعت جنبي في المسجد
فاتاني ربي في احسن صورة وعلى هذا لم يكن فيه اشكال اذ الرائي قد يرى غير المتشكل متشكلا والمتشكل
بغير شكله ثم لم يعد ذلك خللا في الرؤيا ولا خللا في خلد الرائي بل له اسباب اخر تذكر في علم المنام اي
التعبير ولولا تلك الاسباب لما افتقرت رؤيا الانبياء عليهم السلام الى تعبير وان كان في اليقظة وعليه ظاهر
ما روى احمد بن حنبل فان فيه فنعست في صلاتي حتى استيقظت فاذا انا بربي عز وجل في احسن صورة
الحديث فمذهب السلف في امثال هذا الحديث اذا صح ان يومن بظاهره ولا يفسر بما يفسر به صفات الخلق
بل ينفي عنه الكيفية ويوكل علم باطنه الى الله تعالى فانه يري رسوله ما يشاء من وراء استار الغيب مما لا
سبيل لعقولنا الى ادراكه لكن ترك التاويل في هذا الزمان مظنة الفتنة في عقائد الناس لفشو اعتقادات
الضلال وان تاول بما يوافق الشرع على وجه الاحتمال لا القطع حتى لا نحمل على ما لا نجوز شرعا فله وجه
فقوله في احسن صورة يحتمل ان يكون معناه رايت ربي حال كوني في احسن صورة وصفة من غاية انعامه
ولطفه علي او حال كون الرب في احسن صورة وصورة الشيء ما يتميز به الشيء عن غيره سواء كان عين
ذاته او جزئه المميز له عن غيره او صفته المميزة وكما يطلق ذلك في الجثة يطلق في المعاني يقال صورة المسالة
كذا وصورة الحال كذا فصورته تعالى والله اعلم ذاته المخصوصة المنزهة عن مماثلة ما عداه من الاشياء
البالغة الى اقصى مراتب الكمال او صفته المختصة به اي كان ربي احسن اكرامه ولطفا من وقت اخر كذا نقله
الطيبي عن التوربشتي وقال ابن حجر والظاهر رواية حتى استيقظت تصحيف فان المحفوظ من رواية احمد
والترمذي كما سيذكره المصنف استثقلت انتهى ويؤيده ان تلك الرواية اصح من هذه قال بعضهم
ويحتمل ان يكون معنى رايت ربي علمته وعرفته في احسن صورة وسمعت شيخنا الشيخ عطية السلمي قال
عن شيخه ابي الحسن البكري ان لله تعالى تجليات صورية مع تنزه ذاته الاحدية عن المثلية وبهذا ينحل
كثير من المتشابهات القرانية والحديثية والله اعلم قال اي ربي فيم اي في اي شيء يختصم اي يبحث الملا اي
الاشراف الذين يملؤن المجالس والصدور عظمة واجلالا الاعلى يعني الملائكة المقربين وصفوا بذلك

مطلب في ان لله تعالى تجليات صورية

اما العلو مكانتهم واما العلو مكانتهم عند الله تعالى واختصامهم اما عبارة عن تبادرهم الى اثبات تلك
الاعمال والصعود بها الى السماء واما عن تقاولهم في فضلها وشرفها واما عن اغتباطهم الناس بتلك
الفضائل لاختصاصهم بها وشبه تقاولهم في ذلك وما يجري بينهم في السؤال والجواب بما يجري بين
المتخاصمين ايماء الى ان في مثل ذلك فليتنافس المتنافسون وفي المصابيح زيادة يا محمد وهو زيادة
شرف **قلت انت اعلم** اي بما ذكر وغيره وزاد في المصابيح اي رب قال ابن الملك وانما نادى باي دون
يا لان يا ينادى به البعيد والله تعالى اقرب من حبل الوريد وانما اورد من النداء بيا في الدعوات
فلهضم النفس واستبعادهم عن مظان الاجابة وهو اللائق بحال الدعاء ثم في المصابيح زيادة مرتين
قال ابن الملك متعلق بقوله فيم يختصم اي جرى السؤال من ربي مرتين والجواب مني مرتين **قال** اي النبي
صلى الله عليه وسلم **فوضع** اي ربي **كفه بين كتفي** بتشديد الياء وهو كناية عن تخصيصه اياه عن يد
الفضل عليه وايصال الفيض اليه فان من شان المتلطف من يحنو على غيره ان يضع كفه بين كتفيه تنبيها
على انه يريد بذلك تكرمه وتأييده **فوجدت بردها** اي راحة الكف يعني راحة لطفه **بين ثديي**
بالتثنية اي قلبي او صدري وهو كناية عن وصول ذلك الفيض الى قلبه ونزول الرحمة وانصباب
العلوم عليه وتأثره عنه ورسوخه فيه واتقانه له يقال ثلج صدره واصابه برد اليقين لمن يتيقن الشيء
وتحققه **فعلمت** اي بسبب وصول ذلك الفيض **ما في السموات والارض** يعني ما اعلمه الله تعالى مما فيهما من
الملائكة والاشجار وغيرهما وهو عبارة عن سعة علمه الذي فتح الله به عليه وقال ابن حجر اي جميع
الكائنات التي في السموات بل وما فوقها كما يستفاد من قصة المعراج والارض هي بمعنى الجنس اي و
جميع ما في الارضين السبع بل وما تحتها كما افاده اخباره صلى الله عليه وسلم عن الثور والحوت اللذين
عليهما الارضون كلها انتهى ويمكن ان يراد بالسموات الجهة العليا وبالارض الجهة السفلى فيشمل
الجميع لكن لابد من التقييد الذي ذكرناه اذ لا يصح اطلاق الجميع كما هو ظاهر **وتلا** قيل التالي هو الله تعالى
وكذلك اي كما نريك يا محمد احكام الدين وعجائب ما في السموات والارض **نري ابراهيم** مضارع في
اللفظ ومعناه الماضي العدول لارادة حكاية الحال الماضية استحضارا واستغرابا اي اريناه ابراهيم
ملكوت السموات والارض وهو فعلوت من الملك وهو اعظمه وهو عالم المعنى لانه اي الربوبية
والالوهية وعقلناه ولم نفهمها وقيل التالي هو النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيده قول الطيبي ثم استشهد
بالاية يعني كما ان الله تعالى اري ابراهيم عليه السلام ملكوت السموات والارض وكشف له ذلك فتح
علي ابواب الغيوب قيل الخليل راى الملكوت اي لانه حصل له الاتيان بوجوه منشيها والحبيب راى المنشي
ابتداء ثم علم ما في السموات والارض وبينهما بون بائن لانه شتان بين من ينتقل من المؤثر الى الاثر
وعكسه ومن ثم لما قال بعض العارفين ما رايت شيئا الا رايت الله بعده عارضه عارف اخر بما هو
ابلغ منه فقال ما رايت شيئا الا رايت الله قبله **وليكون من الموقنين** عطف على مقدر اي ليستدل به
علينا قال ابن حجر ويصح ان يكون علة لمحذوف اي وليكون من الموقنين فعلنا ذلك والجملة معطوفة على
الجملة قبلها **رواه الدارمي** اي مرسلا كما في نسخة قال ميرك بل معضلا فان عبد الرحمن هذا مختلف في
صحبته والصحيح انه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم بل رواه عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل كما
في مسند احمد وهو اسناد جيد وليس له سوى هذا الحديث **وللترمذي نحوه** اي نحو هذا اللفظ اي
معناه **عنه** اي عن عبد الرحمن **وعن ابن عباس** عطف على عنه **ومعاذ بن جبل وزاد** اي الترمذي **فيه**
اي في نحوه من الحديث **قال** اي الله تعالى يعني سائلا لامر اخر ذكره ابن الملك **يا محمد هل تدري فيم يختصم
الملا الاعلى** وفي المصابيح بتاخير يا محمد **قلت نعم في الكفارات** وفي المصابيح بدون نعم وفي الرواية المعتمدة

بها عن معاذ بن جبل قلت في الدرجات والكفارات وسميت الخصال المذكورة كفارات لانها تكفر ما قبلها
من الذنوب **والكفارات** اي التي تختصم فيه الملا الاعلى مبتدا خبره قوله **المكث** بضم الميم وفتحها وفي القاموس
المكث مثلثا وتحرك اي اللبث **في المساجد بعد الصلوات** اي بعد كل صلاة انتظار الصلاة اخرى او المراد به
الاعتكاف او مطلق التوقف للاعتزال عن الخلق والاشتغال بالحق **والمشي على الاقدام** اي تواضعا **الى الجماعات**
اي ولو لغير المساجد **واسباغ الوضوء** بفتح الواو ويضم **في المكاره** اي في شدة البرد ولفظ المصابيح قال
وما هن قال ابن الملك استفهام عن تلك الكفارات والغرض منه اظهار علمه التفصيلي الذي علمه تعالى
اياه وان تخبر بها امته لتفعلها قلت المشي على الاقدام الى الجماعات والجلوس في المساجد خلف الصلوات و
اسباغ الوضوء اماكنه جمع مكان والوضوء بفتح الواو اي ايصال ماء الوضوء بطريق المبالغة مواضع الفروض
والسنن وانما خص هذه الاشياء بالذكر حثا على فعلها لانها دائمة فكانت مظنة ان تمل كذا ذكره ابن
الملك **ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير** كما دل عليه قوله تعالى من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن
فلنحيينه حيوة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون وفسرت الحيوة الطيبة بحلاوة الطاعة
وتوفيق العبادة وفسرها ابن عباس بالرزق الحلال وفسرت بالقناعة والرضى بالقسمة المقدرة
وهي نهاية النعمة الدنيوية ومعنى اجزاء الاجر باحسن العمل ان يجعل جميع اعماله المفضولة بمنزلة
عمله الفاضل وهو غاية النعمة الاخروية ومقدماتها الموت بخير يعني على الاسلام والتوبة وحالة
البشارة بالروح والريحان والجنة **وكان من خطيئته** ولفظ المصابيح ومن يفعل ذلك يعش بخير و
يمت بخير ويكون من خطيئته **كيوم ولدته** مبني على الفتح لاضافته الى الماضي واذا اضيف الى المضارع
اختلف في بنائه قال الطيبي ومثال المضارع قوله تعالى قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم
قرئ نافع بالفتح والباقون بالرفع قال الطيبي اي كان مثل ما قال مثل يوم ولدته **امه** اي ولدته فيه
اعرب ابن حجر فقال اي وكان خارجا كخروجه والتعبير به للمقابلة لاستحالة حقيقته هنا اذ المولود لا ذنب
له حتى يخرج منها ومن ثم عبر الشارع بمثل واتى بذلك لانه صلى الله عليه وسلم عبر به في قوله من حج
فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه اي بالتاويل المذكور اي لا انتهى وجده
غرابته تقديره ما يحتاج الى تاويل وتركه ما لا يحتاج الى تاويل وقال ابن الملك وغيره يعني من الصغائر
وقال يا محمد اذا صليت فقل قال ابن حجر اي بعد صلاتك كما افاده النظم انتهى والنظم لا ينافي ان يكون
المعنى اذا صليت فقل في اخر صلاتك **اللهم اني اسالك الخيرات** وفي نسخة فعل الخيرات بكسر الفاء وقيل
بفتحها وقيل الاول اسم والثاني مصدر والخيرات ما عرف من الشرع من الافعال الجميلة والاحوال
السعيدة **وترك المنكرات وحب المساكين** الظاهر انه كما قبله من اضافة المصدر الى المفعول وهو تخصيص
بعد تعميم لدخوله في الخيرات التي قوبلت بالمنكرات اهتماما بهذا الفرد منه كما خص الفتنة في جانب المنكرات
بقوله **فاذا اردت بعبادك فتنة** اي ضلالة او عقوبة دنيوية **فاقبضني** بكسر الباء اي توفني **اليك غير
مفتون** اي غير ضال او غير معاقب وقال الطيبي اي اذا اردت ان تضلهم فقدر موتي غير مفتون **قال**
اي النبي **والدرجات** مبتدا اي ما ترفع به الدرجات هي **افشاء السلام** اي بذله على من عرف و
من لم يعرف **واطعام الطعام** اي اعطاؤه للانام من الخاص والعام **والصلوة بالليل والناس نيام**
ولفظ المصابيح ومن الدرجات اي ما يرفعها او يوصل اليها فمن للتبعيض اطعام الطعام وبذل السلام
وان يقوم بالليل والناس نيام قال ابن الملك وانما عدت هذه الاشياء منها لانها فضل منه على ما
وجب عليه فلا جرم استحق بها فضلا وهو علو الدرجات قيل اللهم اني اسالك الطيبات اي الاقوال
والاحوال الصالحة وفعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وان تغفر لي وتتوب علي واذا اردت

فِعل اسم فَعل مصدر
في بيان تعريف الخير
مطلب

بعبادك فتنة في يوم فتوفني اليك غير مفتون ولفظ هذا الحديث كما في المصابيح كما بيناه في مواضعه
لا اجده عن عبد الرحمن الا في شرح السنة وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة اي اشخاص كلهم اي كل واحد منهم او الافراد باعتبار لفظ الكل ضامن اي ذو ضمان اي حفظ
ورعاية كلابن وتامر على الله او مضمون كما يقال هو عام اي معمود وكماء دافق اي مدفوق يعني وعد الله
وعدا لا خلاف فيه ان يعطيهم مرادهم وقال الطيبي الضامن بمعنى ذي الضمان فيعود الى معنى الواجب اي واجب
على الله تعالى يعني بمقتضى وعده ان يكلاه من مضار الدين والدنيا رجل خرج غازيا اي حال كونه مريدا
للغزو في سبيل الله فهو ضامن على الله اي واجب الحفظ والرعاية عليه تعالى كالشيء المضمون حتى يتوفاه
اي يقبض روحه اما بالموت او بالقتل في سبيل الله فيدخله الجنة اي مع الناجين او يرده عطف على يتوفاه
بما نال اي مع ما وجده من اجر يعني ثواب فقط او غنيمة اي مع الاجر فاو للتنويع وقال ابن حجر او هنا
مانعة الخلو ويرد عليه انه يلزم ان يوجد غنيمة بلا اجر وهو مفروض لانه خلاف المفروض فتامل
فانه محل زلل وخطل وجاء في رواية حكاية عن الله تعالى من خرج مجاهدا في سبيلي وابتغاء مرضاتي فانا
عليه ضامن او هو على ضامن شك الراوي اي فانا عليه رقيب وحفيظ او هو علي واجب الحفظ ورجل
راح اي مشى الى المسجد فهو ضامن على الله ان يعطيه الاجر وان لا يضيع سعيه او واجب الوقاية
والرعاية ورجل دخل بيته بسلام اي مسلما على اهله وقيل دخل بيته للسلامة وقيل معناه سالما
من الفتن اي طالبا للسلامة منها فانه يامن كقوله تعالى ادخلوها بسلام امنين اي سالمين من العذاب
وزيادة آمنين يفيد ذلك فمعنى بسلام ان الملائكة تسلم عليهم او يسلم بعضهم على بعض فهو ضامن
على الله قال ابن الملك اي يعطيه البركة والثواب الكثير لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لانس اذا دخلت
على اهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى اهل بيتك انتهى او يسلم على نفسه اذا لم يكن في بيته احد لان السنة
من دخل بيتا خاليا ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولعل السر انه لا يخلو من الملائكة
وبعض الجن من المسلمين وانما لم يذكر المضمون به في الاخير اكتفاء وقال الطيبي قيل المراد الذي يسلم على
اهله اذا دخل بيته والمضمون به ان يبارك عليه وعلى اهله وقيل هو الذي يلزم بيته طلبا للسلامة وفرارا من الفتن وهذا اوجه لان المجاهدة في سبيل الله سفرا والرواح الى المسجد حضرا ولزوم البيت
اتقاء من الفتن اخذ بعضها بحجزة بعض فعلى هذا فالمضمون به هو رعاية الله تعالى وجواره من الفتن
رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه وعنه اي عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خرج من بيته متطهرا الى الصلاة حال اي قاصدا الى المسجد مثلا لاداء صلاة مكتوبة فاجره مضاعف
كاجر الحاج اي مثل اجره قال زين العرب اي كامل اجره وقيل كاجره من حيث انه يكتب له بكل خطوة اجر
كالحاج وان تفاوت الاجران كثرة وقلة او كمية وكيفية او من حيث انه يستوفي اجر المصلين من وقت
الخروج الى ان يرجع وان لم يصل الا في بعض تلك الاوقات كالحج فانه يستوفي اجر الحاج الى ان يرجع و
ان لم يحج الا في عرفة المحرم شبه بالحاج المحرم لكون التطهر من الصلاة بمنزلة الاحرام من الحج لعدم جوازهما
بدونهما ثم ان الحاج اذا كان محرما كان ثوابه اتم فكذلك الخارج الى الصلاة اذا كان متطهرا كان ثوابه
افضل قال الطيبي قوله من خرج من بيته اي قاصدا الى المسجد لاداء الفرائض وانما قدرنا القصد ليطابق
الحج لانه القصد الخاص فنزل النية مع التطهير منزلة الاحرام وامثال هذه الاحاديث ليست للتسوية
كيف وإلحاق الناقص بالكامل يقتضي فضل الكامل بل هي للترغيب والمبالغة والا كان عبثا فشبه حال المصلي
القاصد الى المكتوبة بحال الحاج المحرم في الفضل مبالغة وترغيبا لئلا يتقاعد عن الجماعة ومن خرج
الى تسبيح الضحى لصلاة الضحى وكل صلاة تطوع تسبيحة وسبحة قال الطيبي المكتوبة والنافلة وان

اتفقتا

اتفقتا في ان كل واحدة منهما مسبح فيها الا ان النافلة جاءت بهذا الاسم اخص من جهة ان التسبيحات
في الفرائض والنوافل سنة فكانه قيل للنافلة تسبيحة على انها شبيهة بالاذكار في كونها غير واجبة
وقال ابن حجر ومن هذا اخذ ائمتنا قولهم السنة في الضحى فعلها في المسجد ويكون من جملة المستثنيات
من خبر افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة انتهى وفيه انه على فرض صحة حديث المتن يدل على جوازه
لا على افضليته او يحمل على من لا يكون له مسكن او في مسكنه شاغل ونحوه على انه ليس للمسجد ذكر في
الحديث اصلا فالمعنى من خرج من بيته او سوقه او شغله متوجها الى صلاة الضحى تاركا اشغال الدنيا
لا ينصبه بضم الياء من الانصاب وهو الاتعاب ماخوذ من نصب بالكسر اذا تعب وانصبه غيره اي اتعبه
ويروى بفتح الياء من نصبه اي اقامه قاله زين العرب وقال التوربشتي هو بضم الياء والفتح احتمال
لغوي لا احققه رواية الا اياه اي لا يتعبه الخروج الا تسبيح الضحى ووضع ضمير المنصوب موضع المرفوع
اي لا الخروج ولا يزيد الا هو كالعكس في حديث الوسيلة وارجو ان اكون انا هو قاله الطيبي وقيل هذا
من باب الميل الى المعنى دون اللفظ وهو باب جليل من علم العربية وجعل الكشاف منه قوله تعالى فشربوا
منه الا قليل منهم في القراءة الشاذة بالرفع اذ معنى ذلك فلم يطيعوه الا قليل منهم وكذا هنا اذ معنى
لا ينصبه الا اياه لا يقصد ولا يطلب الا اياه وقال ابن الملك وقع ضمير المنصوب موضع المرفوع لانه
استثناء مفرغ يعني لا يتعبه الا الخروج الى تسبيح الضحى فاجره كاجر المعتمر فيه اشارة الى ان العمرة سنة و
صلاة على اثر صلاة بكسر الهمزة ثم السكون او بفتحتين اي عقيبها لا لغو بينهما اي بكلام الدنيا كتاب اي عمل
مكتوب في عليين وهو علم لديوان الخير الذي دون فيه اعمال الابرار قال تعالى كلا ان كتاب الابرار لفي
عليين وما ادراك ما عليون كتاب مرقوم يشهده المقربون منقول من جمع على فعيل من العلو سمي به لانه
مرفوع الى السماء السابعة تكريما او لانه سبب الارتفاع الى اعلى الدرجات والعلية بتشديد اللام والياء
الغرفة كذا قاله بعضهم وقيل اراد اعلى الامكنة واشرف المراتب اي معا وعقد الصلاة من غير تخلل ما ينافيها
لا شيء من الاعمال اعلى منها فكني عن ذلك بعليين وقيل اي عمل كتاب او مرفوع فيه او سبب كتب اسم
عامله في عليين وهو موضع يكتب فيه اعمال الصالحين رواه احمد وابو داود وسكت عليه وفي سنده
القاسم ابو عبد الرحمن وفيه مقال قاله ميرك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا اي لا تكونوا ساكتين بل كونوا ذاكرين اما بالجنان او باللسان او الجمع لاهل
العرفان او اغتنموا الرتع الحاصل فيها من انواع العبادة واصناف الذكر وفنون العلوم والمعارف
ولذا قال علي كرم الله وجهه لو خيرت بين المسجد والجنة لاخترت المسجد ولعله لانه يؤدي الى الكمال
الرتبة في الجنة او لان فيه مخالفة النفس وموافقة القلب ورضى الرب قيل يا رسول الله السائل في
الفصلين هو ابو هريرة الراوي وهو صريح في كتاب الترمذي قاله ميرك وما رياض الجنة قال المساجد
لا ينافي الرواية الاخرى حلق الذكر لانها تصدق بالمساجد وغيرها فهي اعم وخصت المساجد هنا لانها افضل
وجعل المساجد رياض الجنة بناء على ان العبادة فيها سبب للحصول في رياض الجنة قيل وما الرتع يا رسول
الله قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولو رعاية المناسبة لفظا ومعنا وضع الرتع
موضع القول لان هذا القول سبب لنيل الثواب الجزيل والرتع ههنا كما في قوله تعالى نرتع وهو ان
يتسع في اكل الفواكه والمستلذات والخروج الى التنزه في الارياف والمياه كما هو عادة الناس اذا خرجوا
الى الرياض ثم اتسع واستعمل في الفوز بالثواب الجزيل وتلخيص معنى الحديث اذا مررتم بالمساجد فقولوا هذا
القول قاله الطيبي ولذا قال بعض علمائنا من دخل المسجد وقت كراهة الصلاة فليقل هذه الكلمات فانها
تقوم مقام تحية المسجد ثم لا يخفى ان الرتع ليس منحصرا في هذه الاذكار بل المقصود هذه وامثالها من

مهم

مما الحفظ

مهم

الباقيات الصالحات التي هي سبب وصول الروضات ورفع الدرجات العاليات وقد قيل لو لمح في الرتع تناول
ثمرة الشجرة التي غرسها الذاكر في رياض المسجد على ما ورد لقيت ليلة اسري بي ابراهيم عليه السلام فقال
يا محمد اقرئ امتك مني السلام واخبرهم ان الجنة طيبة التربة عذبة الماء وانها قيعان وان غراسها سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لجاء اسلوبا بديعا وتلميحا عجيبا ثم في حلق الذكر اشارة الى
ان كل ذكر رتع وانما خصت الكلمات المذكورة بالذكر لان الباقيات الصالحات في الاية مفسرة بها وفي
حديث انها افضل الكلام ويؤيده ما ذكرنا حديث اذا دخلتم المسجد فعليكم بالارتاع قالوا وما
الارتاع يا رسول الله قال الدعاء والرغبة الى الله عز وجل رواه الترمذي وقال غريب وفي سنده
حميد المكي وفيه مقال نقله ميرك وورد المشاة سوق من سوق الاخرة من دخلها كان ضيفا لله وجزاؤه
المغفرة وتحيته الكرامة وعليكم بالارتاع قالوا يا رسول الله وما الارتاع قال الدعاء والرغبة الى الله تعالى
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى المسجد لشيء اي لقصد حصول
شيء اخروي او دنيوي فهو اي ذلك الشيء حظه ونصيبه كقوله صلى الله عليه وسلم انما لامرئ ما نوى
ففيه تنبيه على تصحيح النية في اتيان المسجد لئلا يكون مختلطا بغرض دنيوي كالتمشية والمصاحبة
مع الاصحاب بل ينوي الاعتكاف والعزلة والانفراد والعبادة وزيارة بيت الله واستفادة علم وافادته
ونحوها رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه وفي اسناده عثمن بن ابي العاتكة قال المنذري
وضعفه غير واحد قال الذهبي قد ضعفه النسائي وغيره والله اعلم قال ابن حجر وورد من الف المسجد
الفه الله عز وجل وورد ايضا ان بيوتي في ارضي المساجد وان زوارى منها عمارها فطوبى لعبد تطهر
في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور ان يكرم زائره وورد ايضا اذا كان يوم القيمة يقول الله
عز وجل اين جيراني فيقول الملائكة يا ربنا ومن ينبغي له ان يجاورك فيقول الله اين زوار
المساجد وعن فاطمة زوج الحسين بن الحسن بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى اي البتول الزهرا
بنت النبي صلى الله عليه وسلم لكبر فضلها وشانها رضي الله عنها وفي نسخة عنهم قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وهو يحتمل قبل الدخول وبعده والاول اولى ثم
حكمته بعد تعليم امته انه صلى الله عليه وسلم كان يجب عليه الايمان بنفسه كما كان يجب على غيره فكذا طلب منه
تعظيمها بالصلوة منه عليها كما طلب ذلك من غيره وقال رب وفي الرواية السابقة اللهم فاكل سنة
اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفي تقديم الغفران على الفتح نكتة لا تخفى واذا خرج صلى على محمد
وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح ابواب فضلك وتقدم عن الطيبي نكتة في الفرق بالرحمة والفضل في
الدخول والخروج وخطر ببالي والله اعلم انه يمكن ان تكون النكتة هي ان الداخل لما كان متوجها الى العبادة
فطلب الرحمة الناشئة منها فان رحمة الله قريب من المحسنين ولما كان الخارج متوجها الى الامور المباحة
فيناسب ان يطلب فضله تعالى من عنده من غير مباشرة عبادة وسبب رحمة وعناية رواه الترمذي و
احمد وابن ماجة وفي روايتهما قالت اذا دخل المسجد وكذا اذا خرج قال بسم الله والسلام
على رسول الله بدل صلى على محمد وسلم وقال الترمذي ليس اسناده بمتصل لان فاطمة الصغرى
بنت حسين بن علي تروي هذا الحديث عن جدتها فاطمة الكبرى وهي ما ادركتها فقوله وفاطمة بنت
الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى جملة حالية او استينافية مبينة لعدم الاتصال وقال الشيخ الجزري
الظ انها سمعت من ابيها عنها فقد رواه ابن مردوية في الدعاء في مصنفه واحسب بعضهم وصل
نقله ميرك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي عبد الله بن عمرو بن العاص قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن تناشد الاشعار اي المذمومة في المسجد قال التوربشتي التناشد ان

في بيان وصية ابرهيم عليه السلام
مطلب

في بيان من يلازم المشاة مما يحفظ
مطلب

ينشد

ينشد كل واحد صاحبه نشيدا لنفسه او لغيره افتخارا او مباهاة او على وجه التفكه بما يستطاب
منه تزجية للوقت بما تركن اليه النفس او لغيره فهو مذموم واما ما كان منه في مدح الحق واهله
وذم الباطل وذويه او كان منه تمهيد لقواعد الدين او ارغام للمخالفين فهو خارج عن الذم وان
خالطه التشبيب وقد كان ينشد ذلك بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينهى عنه لعلمه
بالغرض الصحيح كذا نقله الطيبي وقال ابن الملك النهي عن ذلك خاص بغير الشعر الحسن لان حسان
انشد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد مستحسنا لما انشده وقال ابن حجر وصح ان حسانا
وكعب بن زهير كانا ينشدان الشعر في المسجد بحضرته صلى الله عليه وسلم ومر عمر وحسان ينشد الشعر
في المسجد فلحظه فقال كنت انشده وفيه خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله اسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس وروى احمد في مسنده انه
صلى الله عليه وسلم قال الشعر كالكلام حسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه وعلى نحو هذا حملوا ايضا قوله
صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير من ان يمتلئ شعرا وقوله صلى الله عليه من رايتموه
ينشد في المسجد شعرا فقولوا فض الله فاك ثلاث مرات رواه ابن السني وفي مختصر النهاية لا يفضض
الله فاك اي لا يسقط اسنانك والفض الكسر وعن البيع والاشتراء فيه اي في المسجد وجوز
علمائنا للمعتكف الشراء بغير احضار المبيع ومن البدع الشنيعة بيع ثياب الكعبة خلف المقام
وبيع الكتب وغيرها في المسجد الحرام واشنع منه وضع المحفات والقرب والدبش فيه سيما في ايام
الموسم ووقت ازدحام الناس والله ولي امر دينه ولا حول ولا قوة الا به قال ابن حجر ويكره
ايضا الجلوس فيه لحرفة الا نسخ كتب العلم الشرعي او التعدي لو خاط فيه احيانا فلا باس وراى
عمر رضي الله عنه خياطا في المسجد فامر باخراجه فقيل يا امير المؤمنين انه يكنس المسجد ويغلق الباب
فقال عمر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جنبوا صناعكم مساجدكم رواه عبد الحق
وضعفه وكان عطاء بن يسار اذا مر عليه من يبيع في المسجد قال عليك بسوق الدنيا فان هذا
سوق الاخرة وسمع عمر رضي الله عنه صوت رجل في المسجد فقال اتدري اين انت وان يتحلق الناس
يوم الجمعة قبل الصلوة في المسجد اي نهى ان يجلس الناس على هيئة الحلقة يقال تحلق القوم اذا جلسوا حلقة
حلقة وعلة النهي ان القوم اذا تحلقوا فالغالب عليهم التكلم ورفع الصوت واذا كانوا كذلك لا يستمعون
الخطبة وهم مامورون باستماعها كذا قاله بعضهم وقال التوربشتي النهي يحتمل معنيين احدهما
ان تلك الهيئة تخالف اجتماع المصلين الثاني ان الاجتماع للجمعة خطب جليل لا يسع من حضرها
ان يهتم بما سواها حتى يفرغ وتحلق الناس قبل الصلوة موهم للغفلة عن الامر الذي ندبوا اليه
وفي شرح السنة في الحديث كراهة التحلق يوم الجمعة قبل الصلوة لمذاكرة العلم بل يشتغل بالذكر
والصلوة والانصات للخطبة ولا باس بعد ذلك وفي الاحياء يكره الجلوس للحلق قبل الصلوة قال
الخطابي كان بعضهم يروي نهى عن الحلق قبل الصلوة يوم الجمعة باسكان اللام واخبرني انه بقي اربعين
سنة لا حلق راسه قبل الصلوة فقلت له انما هو الحلق بفتحهما جمع حلقة رواه ابو داود
والترمذي وقال حديث حسن ورواه ابن ماجة ايضا ذكره ميرك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رايتم من يبيع او يبتاع اي يشتري في المسجد وحذف المفعول يدل على العموم
فيشمل ثوب الكعبة والمصاحف والكتب والسبح فقولوا اي لكل منهما باللسان جهرا او بالقلب
قهرا لا اربح الله تجارتك دعاء عليه اي لا جعل الله تجارتك ذات ربح ونفع وفيه ايماء
الى قوله تعالى فما ربحت تجارتهم ولو قال لهما معا لا اربح الله تجارتكما جاز لحصول المقصود

في بيان تحقيق في تناشد الاشعار
مطلب

في بيان تشبيه الشعر بعلم الكلام
مطلب

مهمة

وإذا رأيتم من ينشد أي يطلب برفع الصوت فيه أي في المسجد ضالة أي ساقطة فقولوا لا
رد الله عليك وفي رواية لا ردها الله لقلة أدبك حيث رفعت صوتك في المسجد وشوشت
على المصلين والمعتكفين ذكرهم وحضورهم وقالهم وحالهم رواه الترمذي وقال حسن
غريب نقله ميرك والدارمي ورواه أحمد والنسائي في اليوم والليلة وابن حبان وابن خزيمة والحاكم
وقال صحيح على شرط مسلم ذكره ميرك قال ابن حجر ووهم من عزا الثاني لمسلم وعن حكيم بن حزام
بكسر حاء فزاي هو ابن أخي خديجة أم المؤمنين قاله الطيبي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يستقاد أي يطلب القود أي القصاص وقتل القاتل بدل القتيل أي يقتص في المسجد لئلا
يقطر الدم فيه وقال ابن حجر فيكره القود فيه إن لم يصبه نجس وإلا حرم وأن ينشد قيل بالتأنيث
أي يقرأ فيه الأشعار أي المذمومة وأن تقام كذلك فيه الحدود أي سائرها أو تعميم بعد تخصيص أي
الحدود المتعلقة بالله أو بالآدمي لأن في ذلك نوع هتك لحرمته ولاحتمال تلوثه بجرح أو
حدث وقول ابن أبي ليلى يقام شاذ كذا ذكره ابن حجر وقال ابن الملك لئلا يتلوث المسجد وفي شرح
السنة قال عمر رضي الله عنه فيمن لزمه حد في المسجد أخرجوه وعن علي رضي الله عنه مثله رواه أبو داود
في سننه في آخر كتاب الحدود قاله الطيبي وقال المنذري وفي إسناده عبد الله بن المهاجر و
الشعيثي النصري الدمشقي وقد وثقه غير واحد وقال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به
نقله ميرك وقال وقد روى له أصحاب السنن وصاحب جامع الأصول لغيره أي في الجامع عن حكيم متعلق
برواه قال ابن حجر وفي سنده محمد بن عبد الله الشعيثي قال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وفيما بينهما
زفر بن وثيمة جهله ابن القطان ووثقه ابن حزم والحاصل أنه حسن كما أفاده بعض الحفاظ وفي المصابيح
عن جابر قال الطيبي ولم يوجد في الأصول الرواية عنه وقال ميرك صوابه عن حكيم بن حزام وعن معاوية
بن قرة تابعي بصري سمع أباه وأنس بن مالك وعبد الله بن مغفل ذكره الطيبي عن أبيه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين إشارة إليهما في الذهن يعني البصل والثوم ويمكن أن يكونا موجودين
في المجلس فالإشارة حسية وقال من أكلهما وفي معناهما الكراث والفجل فلا يقربن مسجدنا أي مسجد ملتنا
يعني ما دام معه الرائحة الخبيثة وقد تقدم العلة بأن الملائكة تتأذى مما يتأذى به الناس وفيه إشارة
إلى أن المسجد إن كان خاليا من الناس فلا يخلو من الملائكة قال الطيبي وهذه الجملة كالبيان للجملة الأولى
أي أفاد هذا البيان أن التقدير نهى عن أكلهما وأفاد أيضا أن شرط النهي عن أكلهما اقترانه بقصد دخول
المسجد متلازما مع بقاء ريحهما وأما أكلهما لا بهذه النية فلا يدخل تحت النهي وفي النهي عن القربان
إشارة إلى أن النهي عن الدخول أولى وقال إن كنتم لابد أي لا فراق ولا محالة ولا غنى بكم عن أكلهما لفرط
حاجة أو شهوة وهذه الجملة معترضة بين اسم كان وخبرها وهو آكليهما يعني وأردتم دخول المسجد
فأميتوهما طبخا الإماتة عبارة عن إزالة قوة ريحهما أي فليزل ريحهما بالطبخ وفي معناه إماتته
وإزالته بغير الطبخ وإنما خرج مخرج الغالب رواه أبو داود وسكت عليه ورواه النسائي قاله
ميرك وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأرض كلها مسجد أي تجوز السجدة فيها
من غير كراهة إلا المقبرة بفتح الباء وضمها قال ابن حجر بتثليثها وفي القاموس المقبرة مثلثة الباء وكمكنسة
موضع القبور وقد تقدم حكمها والحمام قال ابن الملك فإن الصلاة تكره فيهما وقال شارح المنية
وفي الفتاوى لا بأس بالصلاة إذا كان فيها موضع أعد للصلاة وليس فيه قبر رواه أبو داود والترمذي
وقال هذا حديث فيه اضطراب يعني من حيث الإرسال والإسناد وذكر أن سفيان الثوري أرسله
وهو أصح وأثبت انتهى وقد رواه أبو داود مسندا والذي وصله ثقة أيضا فلا يضر إرساله كذا

ذكره ميرك والدارمي قال ابن حجر وابن ماجه وسنده حسن وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يصلى على بناء المفعول في سبعة مواطن في المزبلة بفتح الباء وقيل بضمها الموضع الذي يكون
فيه الزبل وهو السرجين ومثله سائر النجاسات والمجزرة بكسر الزاي ويفتح قال في الصحاح المجزرة بكسر
الزاي قال العسقلاني وتجوز فتحها واقتصر ابن حجر على الفتح وهو مخالف للرواية الصحيحة والنسخ الصحيحة
وهي الموضع الذي ينحر فيه الإبل ويذبح البقر والشاة نهى عنها لأجل النجاسة فيها من الدماء والأرواث
والمقبرة وقارعة الطريق الإضافة للبيان أي وسطه فالمراد بها الطريق الذي يقرعه الناس والدواب
بأرجلهم لاشتغال القلب بالخلق عن الحق ولذا شرط بعضهم أن يكون في العمران لا البرية وفي الحمام لأنه
محل النجاسة ومأوى الشيطان وهو مأخوذ من الحميم وهو الماء الحار ومنه مسلخه وهو محل سلخ الثياب
أي نزعها والتعليل بأن دخول الناس يشغله عن مطهره فلا ينظر إليه كذا ذكره ابن حجر ويمكن أن يقال
الاعتبار للأغلب وفي معاطن الإبل جمع عطن وهو مبرك الإبل حول الماء قاله الطيبي وقال ابن الملك
جمع معطن بكسر الطاء وهو الموضع الذي تبرك فيه الإبل عند الرجوع عن الماء ويستعمل في الموضع
الذي يكون فيه الإبل بالليل أيضا ويؤيده خبر مسلم نهى عن الصلاة في مبارك الإبل وقال لأن هذا الموضع
محل النجاسة فإن صلى فيها بغير السجادة بطلت ومع السجادة تكره للرائحة الكريهة انتهى وهذا
إذا لم يكن الإبل فيها وأما إذا كانت فسيأتي أن الصلاة تكره مطلقا لشدة نفارها وفوق ظهر
بيت الله إذ نفس الارتقاء إلى سطح الكعبة مكروه لاستعلائه عليه المنافي للأدب قال ابن الملك وإنما
ذكر الظهر مع الفوق إذ لا يكره الصلاة على موضع هو فوق البيت كجبل أبي قبيس وذكر فوق لأن الحيطان
كلها ظهر البيت وقال الطيبي اختلف في أن النهي الوارد عن الصلاة في المواطن السبعة للتحريم أو للتنزيه و
القائلون بالتحريم اختلفوا في الصحة بناء على أن النهي يدل على الفساد وفيه أربعة مذاهب يدل مطلقا لا يدل
مطلقا يدل في العبادات دون المعاملات يدل إذا كان متعلق النهي نفس الفعل أو ما يكون لازما كصوم يوم
العيد والصلاة في الأوقات المكروهة وبيع الربوا ولا يدل إذا لم يكن كذلك كالصلاة في الدار المغصوبة
والوادي وأعطان الإبل والبيع وقت النداء رواه الترمذي وقال إسناده ليس بذاك القوي نقله
ميرك وابن ماجه قال ابن حجر وسنده حسن وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوا في مرابض الغنم أي فوق السجادة إذا كانت ضرورة وهو جمع مربض بكسر الباء وهو مأوى الغنم ولا تصلوا
في أعطان الإبل جمع عطن وهو مثل المعطن والفارق أن الإبل كثير الشراد شديد النفار فلا يأمن
المصلي في أعطانها أي معاطنها من أن تنفر ويقطع الصلاة عليه أو يشوش قلبه فيمنعه عن الخشوع فيها
بخلاف الغنم قاله الطيبي وإليه أشار صلى الله عليه وسلم بقوله لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها خلقت
من الشياطين وأوله ابن حبان بأنها خلقت معها قال ولولا لم يصل صلى الله عليه وسلم إلى البعير أي
فالعلة الصحيحة شدة نفارها المؤدي إلى قطع الصلاة أو منع الخشوع لا خلقها من الشياطين أي
من مأواهم وخرج بالإبل الغنم فلا تكره الصلاة عندها لأن نفارها لا يشوش الخشوع لأنها مسكنة
ولذا ورد فيها ما من نبي إلا رعى الغنم ويؤيده خبر الشافعي أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا أدركتم الصلاة
وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيها فإنها سكينة وبركة وإذا أدركتم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فاخرجوا
منها فصلوا فإنها جن من جن خلقت ألا ترى أنها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها وتكره الصلاة في سائر
محال الشياطين ومنها الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح كما مر ومنها كل محل
حل به غضب كأرض ثمود وبابل وديار قوم لوط ومحسر بناء على أن العذاب نزل به قال ابن الملك
فلو صلى والمكان طاهر لصح عند الأكثر وأصحاب الغنم كانوا يتطهرون المرابض فأبيحت الصلاة فيها لذلك

واليه ذهب ابو ح رواه الترمذى و قال حسن صحيح نقله ميرك وعن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه و سلم زائرات القبور فى شرح السنة قيل هذا كان قبل الترخص فلما رخص دخل فى الرخصة الرجال و النساء و قيل بل نهى النساء عن زيارة القبور باق لقلة صبرهن و كثرة جزعهن اذا رأين القبور انتهى ومراده بالترخص قوله صلى الله عليه و سلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها لانها تذكر الاخرة ويمكن حمل النهى على عجائز متطيبا او متزينات او على شواب ولو فى ثياب بذلة لتهى لوجود الفتنة فى خروجهن على قياس كراهة خروجهن الى المساجد قال ابن الملك وفى بعض النسخ زوارات القبور جمع زوارة وهى للمبالغة يدل على ان من زاد منهن على العادة فهى داخلة فى الملعونات انتهى ويستثنى زيارة قبره صلى الله عليه وسلم عن هذا العموم عند الجمهور والمتخذين عليها المساجد قال ابن الملك انما حرم اتخاذ المساجد عليها لان فى الصلوة فيها استنانا بسنة اليهود انتهى وقيل عليها يفيد ان اتخاذ المساجد بجنبها لا باس به ويدل عليه قوله صلى الله عليه و سلم لعن الله اليهود و النصارى الذين اتخذوا قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد والسرج جمع سراج والنهى عن اتخاذ السرج لما فيه من تضييع المال لانه لا نفع لاحد من السراج و لانها من اثار جهنم واما للاحتراز عن تعظيم القبور كالنهى عن اتخاذ القبور مساجد كذا قاله بعض علمائنا رواه ابو داود والترمذى و قال حديث حسن نقله ميرك والنسائى وعن ابى امامة قال ان حبرا بفتح الحاء اشهر من كسرها قال ابن الملك وذكر فى الصحاح ان كسر الحاء اصح لكن المشهور فى الاستعمال الفتح ليفرق بين العالم و بين ما يكتب به كذا فى المفاتيح و قيل فى الكسر و جهان العالم يكثر استعماله والله اعلم و كان يقال لابن عباس الحبر والبحر لسعة علمه قال الطيبى اى عالما من اليهود سال النبى صلى الله عليه وسلم اى البقاع بكسر الباء جمع البقعة بالضم وهى موضع يجتمع فيه الناس مطلقا خير اى افضل يعنى كثرة الخير فسكت عنه اى عن جوابه و قال اى فى نفسه لا انه نطق به كذا قاله الطيبى و لا مانع من انه نطق بل هو اظهر فى المرام وادفع لتوهم الالزام و يدل عليه الروايات الاتية اسكت بصيغة المتكلم وفى نسخة بصيغة الامر حتى يجيء جبريل فسكت اى الى مجيء جبرئيل قال الطيبى فيه ان من استفتى مسالة لا يعلمها فعليه ان لا يعجل فى الافتاء و لا يستنكف عن الاستفتاء عمن هو اعلم منه و لا يتبادر الى الاجتهاد ما لم يضطر اليه فان ذلك من سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم و سنة جبرئيل وجاء جبرئيل عليه السلام فسال اى النبى صلى الله عليه و سلم عنه او فساله النبى صلى الله عليه و سلم منها فقال ما المسؤل عنها اى عن هذه المسالة باعلم من السائل و تقدم فى حديث جبريل ما يتعلق بهذه العبارة و لكن اسال ربى تبارك اى تكاثر خيره و توالى بره و تعالى اى ترفع عن كل ما لا يليق بكبريائه فالاول اثبات للنعوت الثبوتية و الثانى نفى للصفات السلبية و المعنى لكن ارجع الى حضرة ربى اساله عن هذه المسالة فالله اعلم ثم قال جبريل اى بعد رجوعه يا محمد انى دنوت اى قربت من الله دنوا مفعول مصدر دنا ما دنوت منه قط يعنى اذن لى ان اقرب منه تعالى اكثر مما قربت منه فى سائر الاوقات قال ابن الملك ولعل زيادة تقريبه منه فى هذه المرة لتعظيم النبى صلى الله عليه و سلم و قد يزيد المحب فى احترام رسول الحبيب لاجل الحبيب ثم كلامه او لانه تقرب اليه تعالى بطلب العلم ومن وعده تعالى ان من تقرب اليه شبرا تقرب اليه باعا والله اعلم وفيه ان الملائكة يزدادون العلم والقرب من الله تعالى الا ان الملك ترقيه فى العلم و القرب نادر بخلاف البشر قال و كيف كان اى دنوك يا جبريل قال كان بينى و بينه اى بين عرشه سبعون الف حجاب من نور ظاهره التحديد واعلم ان الحجب انما تحيط بمقدر محسوس وهو الخلق فهم محجوبون عنه تعالى عما اسمائه وصفاته وافعاله واقرب الملائكة الحافون بالعرش وهم محجوبون بنور المهابة و العظمة و الكبرياء والجلال واما الادميون فمنهم من حجب برؤية النعم عن المنعم وهشاهدة

الاشتباع عن المسبب ومنهم من حجب بالشهوات المباحة او المحرمة او بالمال و النساء و البنين و زينة الحيوة الدنيا و الجاه ومنه قول الصوفية العلم حجاب قال بعض مشائخنا الكندرى ان فافهم ان الحجب على نوعين ظلمانى و ضوئى و قد اشار اليه الحديث بقوله من نور فقال اى الرب شر البقاع اسواقها لانها محل الغفلة و المعصية وخير البقاع مساجدها لانها محل الحضور والطاعة قال الطيبى اجاب عن الشر و الخير وان كان السؤال عن الخير فقط تنبيها على بيت الرحمن و بيت الشيطان قلت و الاشياء تتبين باضدادها رواه كذا فى اصل المص هنا بياض والحق به ابن حبان فى صحيحه عن ابن عمر و لذا قال الطيبى ذكر الراوى اى المخرج ملحق قال ابن حجر فى نسخة اخرجه احمد وابو يعلى الموصلى و الحاكم والحاصل ان ابن حبان اخرجه عن ابن عمر واخرجه احمد و صححه والحاكم من حديث جبير بن مطعم واخرجه الطبرانى من حديث انس وانه حديث صحيح وان من قال لم ير و تكثير الحجب فى حديث صحيح يحمل كلامه على ما جاء من ذلك فى حديث المعراج من رواية سبعين حجابا غلظ كل حجاب مسيرة خمسمائة عام ثم حملت على رفرف اخضر يغلب ضوءه ضوء الشمس حتى وصلت للعرش و من رواية ثم اى بعد انقطاع جبريل عنه و قوله هذا مقامى ان جاوزت تاحترقت زج لى فى النور فخرق لى سبعين الف حجاب ليس فيها حجاب يشبه حجابا فهاتان ونحوهما هى التى لم يثبت بخلاف ما نحن فيه انتهى والحاصل ان الحجاب الصورى لا يتصور فى حقه تعالى بخلاف النورى المعنوى وما احسن قول ابن عطاء الحق ليس بمحجوب وانما المحجوب انت عن النظر اليه اذ لو حجبه شىء لستره ما حجبه و لو كان له ساتر لكان لوجوده حاصر و كل حاصر لشىء فهو له قاهر وهو القاهر فوق عباده ومن كلامه مما يدلك على وجود قهره سبحانه ان حجبك عنه بما ليس بموجود معه ومن كلامه ايضا كيف يتصور ان يحجبه شىء وهو الذى اظهر كل شىء كيف يتصور ان يحجبه شىء وهو الظاهر قبل وجود كل شىء كيف يتصور ان يحجبه شىء وهو الواحد الذى ليس معه شىء كيف يتصور ان يحجبه شىء وهو اقرب اليك من كل شىء و قال السيد جمال الدين هذا الحديث بهذا اللفظ لم يجىء فى شىء من الكتب المعتمدة المشهورة و لكن رايت فى تخريج احاديث المصابيح للسلمى انه قال روى ابن حبان فى صحيحه عن محارب بن دثار عن ابن عمر ان رجلا سال النبى صلى الله عليه و سلم اى البقاع شر قال لا ادرى حتى اسال جبريل فسال جبريل فقال لا ادرى حتى اسال ميكائيل فجاء فقال خير البقاع المساجد وشرها الاسواق قال ميركشاه ثم رايت فى الترغيب و الترهيب للمنذرى عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال النبى صلى الله عليه و سلم اى البقاع خير واى البقاع شر قال لا ادرى حتى اسال جبريل فسال جبريل فقال لا ادرى حتى اسال ميكائيل فجاء فقال خير البقاع المساجد وشر البقاع الاسواق رواه الطبرانى فى الكبير وابن حبان فى صحيحه وروى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لجبريل اى البقاع خير قال لا ادرى قال فسل عن ذلك ربك قال فبكى جبرئيل و قال يا محمد وما لنا ان نساله هو الذى يخبرنا بما يشاء فعرج الى السماء ثم اتاه فقال خير البقاع بيوت الله فى الارض قال فاى البقاع شر فعرج الى السماء ثم اتاه فقال شر البقاع الاسواق رواه الطبرانى فى الاوسط وعن جبير بن مطعم ان رجلا قال يا رسول الله اى البلدان احب الى الله واى البلدان ابغض الى الله قال لا ادرى حتى اسال جبريل فاتاه جبريل فاخبره ان احب البقاع الى الله المساجد وابغض البلاد الى الله الاسواق رواه احمد و البزار و اللفظ له وابو يعلى و الحاكم و قال صحيح الاسناد انتهى و كلامه يدل على ان ذكر الحجب ليس فى هذه الروايات فتصحيح ابن حجر غير صحيح على اطلاقه فتدبر وحاصله ان عدد السبعين غير صحيح لا نفس الحجاب فانه ورد فى حديث مسلم على ما مر فى صدر الكتاب من رواية ابى موسى مرفوعا حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه الفصل الثالث عن ابى هريرة

في بيان رفرف
مطلب

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء مسجدي هذا اي المسجد النبوي في المدينة
المطهرة لم يأته اي حال كونه غير آت الا لخير اي علم او عمل يتعلمه او يعلمه او للتنويع وفيه دلالة
ظاهرة على جواز التدريس في المسجد خلافا لما تقدم عن الامام مالك ولعله منع رفع الصوت
المشوش فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله من حيث ان كلا منهما يريد اعلاء كلمة الله العليا او لان
العلم والجهاد كل واحد منهما قد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية او لان كلا منهما عبادة نفعها
متعد الى عموم المسلمين ومن جاء لغير ذلك اي لغير ما ذكر من الخير وهو العلم والعمل الذي يشمل الصلوة
والاعتكاف والزيارة قال الطيبي يوهم ان الصلوة داخلة في الغير وليس كذلك لان الصلوة مفروغ عنها
وانها مستثناة من اصل الكلام فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع غيره اي فهو متحسر محروم عما ينتفع به
الناس في الدنيا من العلم والعمل والثناء الجميل وفي العقبى من الدرجات والجزاء الجزيل قال الطيبي شبه
حالة من اتى المسجد لغير الصلوة والتعليم بحالة من ينظر الى متاع الغير بغير اذنه ومع ذلك لم يقصد
تملكه بوجه شرعي فان ذلك محظور وكذلك اتيان المسجد لغير ما بني محظور لا سيما مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتهى لكن كون النظر المجرد الى متاع الغير محظورا محل نظر ثم رأيت ابن حجر
تعقبه بقوله ان المحظور المحرم ولا حرمة هنا بل يجوز النظر لمتاع الغير وان لم يقصد تملكه ما لم يكن
باشراف من كوة ونحوها ولما نقل النووي قول الاحياء لو سقف المسجد بحرام حرم الجلوس تحته
لانه انتفاع بالحرام قال فيه نظر والمختار انه لا يحرم القعود وهو من باب الانتفاع بضوء
سراج غيره والنظر في مرآته اذا لم يستول عليهما وهما جائزان بلا خلاف وقوله وكذلك
لحج ممنوع ايضا فان من جملة ما لم يبن له دخوله لنحو المرور والنوم به ولا حظر في ذلك
انتهى والمراد بالحظر الحرمة والا فالمرور مكروه من غير ضرورة بلا خلاف والنوم فيه تفصيل
كما سبق لكنه مكروه لا محرم بالاجماع رواه ابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان وعن الحسن
اي البصري مرسلا انه تابعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يكون حديثهم
اي كلامهم ومحادثتهم في مساجدهم في امر دنياهم وهي موضوعة لامر دينهم قال ابن
الهمام في شرح الهداية الكلام المباح في المسجد مكروه يأكل الحسنات فلا تجالسوهم اي هؤلاء
الناس الموصوفين بما ذكر وهو يحتمل الاطلاق والتقييد بالمسجد فليس لله فيهم اي في اتيانهم
الى المسجد وعباداتهم فيه حاجة هي كناية عن عدم قبول طاعتهم قال الطيبي هو كناية عن
براءة الله تعالى وخروجهم عن ذمة الله سبحانه والا فالله تعالى منزه عن الحاجة مطلقا وفيه
تهديد عظيم لاجل ظلمهم ووضعهم الشيء في غير موضعه لان المسجد لم يبن الا للعبادة قلت
ويمكن ان يكون التقدير فليس لاهل الله في مجالستهم حاجة رواه البيهقي في شعب الايمان وعن
السائب بن يزيد رضي الله عنهما قال كنت نائما في المسجد وفي نسخة صحيحة قائما قال ميرك
نقلا عن الشيخ كذا وقع في الاصول بالقاف وفي رواية نائما ويؤيدها رواية الاسماعيلي
بلفظ مضطجعا فحصبني رجل اي رماني بالحصباء وهي الحجارة الصغار فنظرت فاذا في نسخة
بزيادة هو اي الرجل الحاصب عمر بن الخطاب فقال اذهب فأتني بهذين اي الرجلين المشار
اليهما فجئته بهما فقال ممن انتما اي من اي قبيلة وجماعة او من اين انتما اي من اي بلد
قالا من اهل الطائف وهو يصلح جوابا لكل من السؤالين قال لو كنتما من اهل المدينة لاوجعتكما اذ
لا عذر لكما قال الطيبي يعني اهل المدينة يعرفون حرمة مسجده صلى الله عليه وسلم اكثر من
غيرهم فلا يسامحون مسامحة الغرباء اذ يمكن ان يكونوا قريبي العهد بالاسلام فهم فقد الاحكام

قال ميرك زاد الاسماعيلي جلدا اي ضربا بالجلد ومن هذه الجهة يتبين كون هذا الحديث له حكم
الرفع لان عمر لا يتوعدهما بالجلد الا على مخالفة امر توقيفي ترفعان جملة مستأنفة للبيان وقيل جواب
عن سؤال مقدر كانهما قالا لم توجعنا قال لانكما ترفعان وقوله اصواتكما قال المالكي المضاف المثنى
معنى اذا كان جزء ما اضيف اليه فالاجود افراده نحو اكلت رأس شاتين وجمعه اجود نحو صغت قلوبكما
والتثنية مع اصالتها قليلة الاستعمال وان لم يكن جزءه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان
سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في بعض ابواب فتوحها كذا نقله ميرك وفيه
ان المراد بالاصوات هنا الجمع حقيقة اذ لكل حرف صوت كما هو مقرر في محله في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي خصوصا اذ مع شرافته لزيادة مزية انه صلى الله عليه وسلم في قبره حي وقال تعالى
لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي قال النووي يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره وقال ابن حجر سئل
مالك عن رفع الصوت في المسجد بالعلم فقال لا خير فيه بعلم ولا بغيره ولقد ادركت الناس قديما يعيبون
ذلك على من يكون بمجلسه وانا اكره ذلك ولا ارى فيه خيرا قال ابن حجر وقد روى ابن ابي شيبة عن
عمر انه سمع رجلا رافعا صوته في المسجد فقال اتدري اين انت قال وقال قوم لا كراهة فيه منهم
ابو حنيفة واحتجوا بخبر في الوضوء من قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار ورد بانه ليس
في الحديث انهم كانوا في المسجد بل سياق قصته ظاهر في انهم كانوا في غير مسجد نعم صح عن كعب بن مالك
وابن ابي حدرد في دين له عليه انهما ارتفعت اصواتهما في المسجد ولم ينكر عليهما صلى الله عليه وسلم
وقال ضع من دينك الشطر وقد يجاب بانه صلى الله عليه وسلم ترك الانكار لبيان الجواز فلا يدل
على انتفاء الكراهة انتهى كلامه وفيه نظر من وجوه منها نسبته نفي مطلق الكراهة الى الامام الاعظم
وهو افتراء عليه اذ مذهبه كراهة رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر نعم جوز التدريس في المسجد
والبحث فيه حيث لم يشوش على المصلين او لم يكن هناك مصلون ومنها ان اسناد الاحتجاج اليه
بالحديث المذكور فاسد ولو فرض كونه في المسجد لان لا دلالة فيه على نفي الكراهة مطلقا اذ ليس فيه ما
يشعر برفع الصوت وعلى التسليم نهي المنكر في المسجد ولو برفع الصوت لا يكره اجماعا ومنها جوابه عن
حديث كعب فانه لا يخلو عن بعد والاقرب ان يحمل على ما قبل نزول قوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم الاية
رواه البخاري وعن مالك قال بنى عمر رضي الله عنه رحبة في ناحية
المسجد اي فضاء في خارج المسجد قال القاموس رحبة المكان وسكن ساحته ومتسعه وقال
الطيبي الرحبة بالفتح الصحراء بين افنية القوم ورحبة المسجد ساحته قال ابو علي الدقاق ليس
للحائض ان تدخل رحبة مسجد الجماعة متصلة كانت او منفصلة وتحريك الحاء احسن انتهى وفيه
واما في حديث علي رضي الله عنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في رحبة الكوفة فانها
دكة وسط مسجد الكوفة كان رضي الله عنه يقعد فيه ويعظ تسمى اي تلك الرحبة البطيحاء ولعلها فرش
فيها البطحاء وقال اي عمر من كان يريد ان يلغط بالعين المعجمة اللغط صوت وضجة لا يفهم معناه قال
الطيبي والمراد من اراد ان يتكلم بما لا يعنيه او ينشد شعرا اي لنفسه ولغيره وقول ابن حجر اي شعرا
مذموما ليس في محله لانه لا يباح مطلقا او يرفع صوته ولو بالذكر فليخرج الى هذه الرحبة فان
الامر فيها اسهل واهون رواه اي مالك في الموطأ بالهمز وبالالف وقد سبق الاعتراض على مثل صنيع
المص هنا او كان حقه في هذا المقام ان يقول وعن عمر انه بنى رحبة ثم يقول رواه مالك وعن انس قال
رأى النبي صلى الله عليه وسلم نخامة بالضم في القبلة اي جدار المسجد الذي يلي القبلة وليس المراد بها
المحراب الذي يسميه الناس قبلة لان المحاريب من المحدثات بعده صلى الله عليه وسلم ومن ثم كره جمع

مهمة
مطلب في بيان كراهة رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره

مما يحفظ

مما يحفظ

من السلف اتخاذها والصلوة فيها قال القضاعي واول من احدث ذلك عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ
عامل للوليد بن عبد الملك على المدينة لما اسس مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهدمه وزاد فيه
ويسمى موقف الامام من المسجد محرابا لانه اشرف مجالس المسجد ومنه قيل للقصر محراب لانه اشرف المنازل
وقيل المحراب مجلس الملك سمي به لانفراده فيه وكذلك محراب المسجد لانفراد الامام فيه وقيل سمي
بذلك لان المصلي يحارب فيه الشيطان قال الطيبي النخامة البزاق التي تخرج من اقصى الحلق ومن مخرج
الخاء المعجمة وهو كذا في النهاية وهو المناسب لقوله الآتي فلا يبزق لكن قوله من اقصى الحلق غير صحيح
اذ الخاء المعجمة مخرجها ادنى الحلق وقال في المغرب النخاعة والنخامة ما يخرج من الخيشوم عند التنخع
وفي القاموس النخاعة النخامة او ما يخرج من الخيشوم فشق اي صعب ذلك اي ما ذكر من رؤية
النخامة عليه حتى رؤي اي اثر المشقة في وجهه وهو مجهول رأى قال الطيبي الضمير الذي اقيم مقام الفاعل
راجع الى معنى قوله فشق ذلك عليه وهو الكراهة فقام بنفسه الشريفة فحكه بيده اللطيفة تواضعا من امته
الضعيفة واشارة الى ان سيد القوم خادمهم وتواضعا لربه ومحبته لبيته فقال ان احدكم اذا قام
في الصلوة اي دخل فيها سواء كان في المسجد او غيره فانما يناجي ربه اي يخاطبه بلسان القال كالقراءة و
الدعاء والذكر وبلسان الحال كانواع احوال الانتقال ولذا قيل معراج المؤمنين وان ربه بينه وبين
القبلة في شرح السنة معناه ان يقصد ربه بالتوجه الى القبلة فيصير بالتقدير كان مقصوده بينه وبين
القبلة فامر ان يصان تلك الجهة عن البزاق نقله الطيبي فلا يبزقن احدكم قبل اي جهة قبلته لانها اشرف
الجهات والبزاق الى القبلة دائما ممنوع فالشرطية لافادة زيادة القبح ولكن عن يساره او تحت قدمه
اي اليسرى قال النووي الامر بالبصاق عن يساره وتحت قدمه فيما اذا كان في غير المسجد واما في
المسجد فلا يبصق الا في ثوبه قال ابن حجر فيه نظر لانه اذا كان في المسجد على شيء له مفروش فيه فله البزاق
عليه في جنبه الايسر او تحت قدمه لان الغرض ان البزاق انما ينزل على فراشه ولا يصيب اجزاء المسجد
منه شيء انتهى وما ذكره مفهوم من اطلاق قوله الا في ثوبه فليس فيه نظر صحيح كما هو صريح فتامل
وتصويره صلى الله عليه وسلم ياخذ ردائه والاقتصار عليه لان الناس لم يكونوا يفرشون شيئا تحتهم
من ثيابهم شيئا ثم اخذ اي النبي صلى الله عليه وسلم طرف ردائه فبصق اي بزق فيه ثم رد بعضه
اي بعض ردائه على بعض فقال او يفعل هكذا اي مثل هذا الذي فعلته هذا فليكن في جهته اليسرى
رواه البخاري وعن السائب بن خلاد هو في نسخة وهو رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ولعله ذكر ذلك لانه لم يكن من مشاهير الصحابة اي كان ممن اختلف في صحبته قال ان رجلا ام قوما اي
صلى بهم اماما ولعلهم كانوا او فلاة فبصق في القبلة اي في جهتها ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر
اي يطالع فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقومه لما راى منه قلة الادب حين فرغ لا يصلي لكم
باثبات الياء في شرح السنة اصل الكلام لا تصل لهم فعدل الى النفي ليوذن بانه لا يصلح للامامة وان بينه
وبينها منافاة وايضا في الاعراض عنه غضب شديد حيث لم يجعله محلا للخطاب وكان هذا النهي في غيبته
فاراد بعد ذلك ان يصلي لهم فمنعوه فسال عن سبب المنع فاخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر اي الرجل ذلك اي منع القوم اياه عن الامامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فذكر وانه
منعني عن الامامة بهم كذلك هو فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم انا امرتهم بذلك وحسبت
اي قال الراوي وظننت انه اي الرسول صلى الله عليه وسلم قال اي لدن زيادة على نعم انك قد اذيت اي
خالفت الله ورسوله وفيه تشديد عظيم قال تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا
والآخرة واعد لهم عذابا مهينا وذكر الله تعالى للتبرك اي لبيان ان ايذاء رسوله بمخالفة نهيه لا سيما

بحضرته

بحضرته منزلة منزلة ايذاء الله تعالى كذا ذكره ابن حجر وهذا منه مبني على حمل الايذاء على حقيقته
رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه قاله ميرك ثم قال ولحديث السائب بن خلاد شاهد من حديث
عبد الله بن عمرو قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بالناس الظهر فتفل بالقبلة
وهو يصلي للناس فلما كان صلوة العصر ارسل الى آخر فاشفق الرجل الاول فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله انزل في شيء قال لا ولكنك تفلت بين يديك وانت تؤم الناس فاذيت الله و
الملائكة رواه الطبراني في الكبير باسناد جيد وعن معاذ بن جبل قال احتبس بصيغة المعلوم
وروي بالمجهول عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة اي يوما او صاحبة غداة وهي من
اول النهار الى الزوال اي ساعة من اولها عن صلوة الصبح بدل اشتمال باعادة الجار حتى كدنا
اي قاربنا نتراءى عين الشمس وضع موضع نرى للجمع قاله الطيبي والاظهر ما قاله ابن حجر انه عدل
عنه الى ذلك لما فيه من كثرة الاعتناء بالفعل وسبب تلك الكثرة خوف طلوعها المفوت لاداء الصبح
فخرج سريعا اي مسرعا او حال وجاء سريعا فثوب اي اقيم بالصلوة وقول ابن حجر اي اقامها موهم
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجوز اي خفف واختصر على خلاف عادته سيما في الصبح
لما يقتضيه الوقت في صلوته اي مع اداء الاركان فلما سلم دعا اي نادى بصوته فقال لنا اي رفع
صوته بقوله لنا على مصافكم اي اثبتوا عليها جمع مصف وهو موضع الصف كما انتم اي على ما انتم
عليه او ثبوتا مثل الثبوت الذي انتم عليه قبل النداء من غير تغيير وتقديم وتاخير ثم انفتل اي
انصرف من الصلوة واقبل من القبلة الينا ثم قال اما بالتخفيف للتنبيه اني ساحدثكم السين لمجرد
التاكيد ما حبسني عنكم ما موصولة او موصوفة الغداة نصب على الظرف فيه اني قمت من الليل اي بعضه
فتوضات وصليت ما قدر لي اي ما قدر لي او يسر لي من صلوة التهجد فنعست بالفتح من النعاس
وهو النوم القليل في صلاتي حتى استثقلت بصيغة المعلوم اي المجهول اي غلب علي النعاس او ربحاء
الوحي فاذا انا بربي اذا للمفاجاة اي فاجاني استثقالي رؤية ربي تبارك وتعالى فيه اشارة الى التنزيه
عما لا يليق به في احسن صورة اي صفة او كان التجلي صوريا او في احسن صورة حال من ضمير المتكلم
كما سبق الكلام عليه وظاهر هذا الحديث ان هذه الرؤية في النوم فلا يحتاج الى تاويل فقال
يا محمد قلت لبيك اي اجابة بعد اجابة واطاعة بعد اطاعة ايماء الى دوام العبودية والقيام
بالعبادة في حق الربوبية رب بحذف حرف النداء وياء الاضافة قال فيم ما الاستفهامية اذا دخل
عليها حرف الجر حذف الفها يختصم اي يبحث الملا الاعلى اي الاشراف من الملائكة المقربين قلت لا ادري
قالها ثلاثا اي قال تعالى هذه المقولة المترتب عليها جوابها ثلثا واجبت عنها بلا ادري تاكيدا للاعتراف
بعدم العلم وفي تاخير قالها ثلاثا ايماء الى ما قررنا قال فرايته وضع كفه بين كتفي يحتمل ان يكون
كناية عن تعلق القدرة والارادة حتى وجدت برد انامله اي لذة اثاره بين ثدي اي في صدري
او قلبي فتجلى اي انكشف وظهر لي كل شيء اي مما اذن الله في ظهوره لي من العوالم العلوية والسفلية
مطلقا او مما يختصم به الملا الاعلى خصوصا وعرفت حقيقة الامر وهو تاكيد لما قبله وقول ابن
حجر اي عرفته عيانا لا حاجة الى بيان فقال يا محمد قلت لبيك رب اي اولا واخرى قال فيم يختصم الملا الاعلى
قلت في الكفارات اي للسيئات قال ما هن وفي نسخة صحيحة وما هن بزيادة الواو قلت مشي
الاقدام الى الجماعات اي للصلوات المكتوبات والجلوس في المساجد التي هي رياض الجنات بعد الصلوات
اي المقضيات واسباغ الوضوء بفتح الواو وبضم اي اكماله حين الكريهات اي وقت المكروهات
من ايام البرودات او ان منه الفلاة في غير الماء قال ثم فيم اي فيم يختصم الملا الاعلى ايضا فيه

اشارة الى تقديم الكفارات قلت وفي نسخة قال قلت في الدرجات اي في درجات الجنات العاليات
قال وما هن بالواو قلت وفي نسخة قال قلت اطعام الطعام اي اعطائه للخاص والعام ولين
الكلام اي لطفه مع الانام والصلوة اي بالليل كما في نسخة والناس نيام الجملة حالية والنيام
جمع نائم قال وفي نسخة ثم قال سل وفيه اشارة الى انه ينبغي ان يكون الدعوات بعد الطاعات
قلت وفي نسخة قال قلت اللهم اني اسألك فعل الخيرات بكسر الفاء وقيل بفتحها اي المامورات
وترك المنكرات اي المنهيات وحب المساكين يحتمل الاضافتين والانسب بما قبله اضافته الى المفعول
وان تغفر لي بما فرط مني من السيئات وترحمني بقبول ما صدر عني من العبادات واذا اردت فتنة
اي ضلالة او عقوبة في قوم اي جمع او قبيلة فتوفني غير مفتون وهو اشارة الى طلب العافية و
استدامة السلامة الى حسن الخاتمة واسألك حبك قال الطيبي يحتمل ان يكون معناه اسألك
حبك اياي او حبي اياك اقول ولا شك ان الاول اكمل فعليه المعول قال تعالى يحبهم ويحبونه قال
الطيبي وعلى هذا يحمل قوله وحب من يحبك ولا يخفى ان الاضافة هنا الى المفعول انسب لانه الى
التواضع اقرب قال الطيبي واما قوله وحب عمل يقربني الى حبك فيدل على انه طالب لمحبته ليعمل حتى يكون
وسيلة الى محبته اياه فينبغي ان يحمل الحديث على اقصى ما يمكن من المحبة في الطرفين ولعل السر في تسمية
حبيب الله لا يخلو من هذا القول انتهى وقوله لا يخلو ظاهر ولا يخلو من احتمال اخر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انها اي هذه الرؤيا حق لان رؤيا الانبياء وحي فادرسوها فاحفظوا الفاظها التي ذكرتها لكم في
ضمنها او ان هذه الكلمات حق فادرسوها اي اقرؤها ثم تعلموها اي معانيها الدالة هي عليها قال الطيبي اي لتعلموها
فحذف اللام اي لام الامر رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن اي لذاته صحيح اي لغيره وقال
بعضهم معناه اي صحيح على حذف حرف الترديد اي للتنويع يعني هو عند قوم حسن وعند اخرين صحيح
ويؤيده سؤال البخاري وجوابه الاتي وقال الطيبي اي له اسنادان هو باحدهما حسن وبالاخر صحيح
او اراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل اليه النفس ولا ياباه وسالت محمد بن اسمعيل اي البخاري
صاحب الصحيح عن هذا الحديث اي اسناده فقال هذا حديث صحيح وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل المسجد او اراد دخوله عند وصوله بابه اعوذ اي اعتصم
والتجئ بالله العظيم اي ذاتا وصفة وبوجهه اي ذاته الكريم اي المحسن الى عباده فضلا عن عباده
وسلطانه اي غلبته وقدرته وقهره على ما اراده من خلقه القديم اي الازلي الابدي من الشيطان
ماخوذ من شطن اي بعد يعني المبعود من رحمة الله الرجيم فعيل بمعنى مفعول اي المطرود من باب الله او
المشتوم بلعنة الله والظاهر انه خبر معناه الدعاء يعني اللهم احفظني من وسوسته واغوائه وخطواته
وخطراته وتسويله واضلاله فانه السبب في الضلالة والباعث على الغواية والجهالة والا ففي الحقيقة
ان الله هو الهادي المضل ولذا قال بعض العارفين لولا ان الله امرني بالاستعاذة منه لما تعوذت منه
فانه احقر واصغر ويحتمل ان يكون التعوذ من صفاته واخلاقه من الحسد والكبر والعجب والغرور والاباء
والاغواء قال اي النبي عليه السلام كذا في نسخة صحيحة فاذا قال ابن حجر الفاء فصيحة اي فقال صلى
الله عليه وسلم اذا قال اي القائل ذلك اي القول المذكور وقال الطيبي اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قال المؤمن ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم اي بقيته او جميعه ويقاس عليه الليل
او يراد باليوم مطلق الوقت فيشمله قال ابن حجر اي حفظ من جنس الشياطين تعين حمله على حفظه
من كل شيء مخصوص كالكبائر او من ابليس اللعين فقط بقي الحفظ منه على عمومه وما يقع منه من اغوائه
جنوده وانما ذكرت ذلك لانا نرى ونعلم من يقول ذلك ويقع في كثير من الذنوب فتعين حمل الحديث

على ما ذكرته وان لم ار انتهى وفيه ان الظاهر ان لام الشيطان للعهد وان المراد منه قرينه الموكل على اغوائه
وان القائل ببركة ما ذكره من الذكر يحفظ منه في الجملة ذلك الوقت عن بعض المعاصي وتعيينه عند الله تعالى
وبه يرتفع اصل الاشكال والله اعلم بالحال رواه ابو داود وعن عطاء بن يسار تابعي مشهور قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اي لا تجعل قبري مثل الوثن في تعظيم الناس
وعودهم للزيارة بعد بدئهم واستقبالهم نحوه في السجود كما نسمع ونشاهد الان في بعض المزارات
والمشاهد اشتد استيناف كانه قيل لم تدعو بهذا الدعاء فاجاب بقوله اشتد غضب الله ترحما
على امته وتعطفا لهم قال الطيبي وتبعه ابن حجر والاظهر انه اخبار عما وقع في الامم السالفة تحذيرا
للامة المرحومة من ان يفعلوا فعلهم فيستحقوا غضب الله عليهم على قوم وهم اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد رواه مالك مرسلا اي بحذف الصحابي وعن معاذ بن جبل قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يستحب بصيغة الفاعل الصلوة اي النافلة او مطلقا في الحيطان اي في جنب الجدران لئلا
يمر عليه مار اي لا يشغله شيء قال بعض رواته يعني البساتين لا شك ان الحيطان يجيء بمعنى البساتين
اما كونها هنا مرادة فمحل بحث وقد اطال ابن حجر في حكمته بما لا طائل تحته والله اعلم رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث الحسن بن ابي جعفر وقد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره وعن
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل اي منفردا كذا قيل والاظهر ان يكون
اعم في بيته قال الطحاوي يعني المراد بالصلوة غير النافلة لقوله صلى الله عليه وسلم افضل صلوة المرء
في بيته الا المكتوبة نقله الامدي ولا يبعد ان المضاعفة تعطى للنافلة مع كونها في البيت افضل والله
اعلم بصلوة اي تحسب بصلوة واحدة وليس لها مضاعفة لاجل ذلك المكان ان كان له مضاعفة باعتبار
اخر من مكان او زمان او جماعة ومن حيث انه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى ما لا
يعلمه الا الله وصلاته اي الفرض جماعة كذا قيل والعموم اظهر في مسجد القبائل اي مسجد المحلة بخمس وعشرين
صلوة اي بالاضافة الى صلاته لا مطلقا لما تقدم وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه اي يصلى فيه الجمعة
بخمس مائة صلوة اي بالنسبة الى مسجد المحلة وصلاته في مسجد الاقصى يعني مسجد بيت المقدس لبعد
المسافة بينه وبين الكعبة وقيل هو بالنسبة الى مسجد المدينة لانه بعيد من مكة وبيت المقدس ابعد
منه وقيل لانه لم يكن وراءه موضع عبادة يرحل اليه وقيل لبعده عن الاقذار والخبائث والمقدس
المطهر عن ذلك بخمسين الف صلوة اي بالنسبة الى ما قبله وفي هامش اصل السيد جمال الدين بالف
صلوة وعليها نسخة ظاهرة وصلاته في مسجدي بخمسين الف صلوة اي بالاضافة الى ما يليه وصلاته
في المسجد الحرام بمائة الف صلوة اي بالنسبة الى مسجد المدينة على ما يدل عليه سياق الكلام فيحتاج
الى ضرب بعض الاعداد في بعض فانه ينتج مضاعفة كثيرة كما تقدم وبه يجمع بين الروايات والله اعلم
ثم رايت ابن حجر وافقني كما سياتي الا انه قال ورواته ثقات الا ان ابا الخطاب الدمشقي لم
يحضرني الان ترجمته ولم يخرج له احد من اصحاب الكتب الستة الا ابن ماجة كذا قال المنذري وقال
الذهبي ابو الخطاب ليس بمشهور وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني مجهول نقله ميرك وقال ابن حجر قيل انه
حديث منكر لانه يخالف لما رواه الثقات وقد يقال يمكن الجمع بينه وبين ما رووه بان روايتهم ان صلوة
الجماعة تعدل صلوة المنفرد بخمس او سبع وعشرين تحمل على ان هذا كان اولا ثم زيد هذا الفضل في المسجد
الذي تقام فيه الجمعة وكذا ما جاء ان صلوة في المسجد الاقصى بالف في سائر المساجد وصلوة بمسجده
صلى الله عليه وسلم بالف صلوة في المسجد الاقصى كان اولا ثم زيد فيهما بحمل الاول الخمسين الفا في سائر
المساجد والثاني بخمسين الفا في الاقصى ومسجد مكة بمائة الف في مسجده صلى الله عليه وسلم و
فيه زاد المضاعفة على ما قلناه اولا لان في مسجد مكة باضعاف مضاعفة فتامل اضاري بمائة

الف في خمسين الف الفالف ثم الحاصل في خمسين الف بحسب صحة ما ذكرته وايضاحه ما حررته وعن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع في الارض اي جعل متعبدا لانه مبني لمجهول اول بضم اللام قال ابو البقاء وهي ضمة بناء لقطعه عن الاضافة مثل قبل وبعد والتقدير اول كل شيء ويجوز الفتح مصروفا وغير مصروف فانقل الابهري وقوله مصروفا اي في غير هذا الموضع لان الرسم ما يساعد هنا وقوله غير مصروف اي بالنصب على الظرفية وعدم انصرافه لوزن الفعل والوصفية نحو قوله تعالى والركب اسفل منكم قال المسجد الحرام فانه جدده ابراهيم عليه السلام قلت ثم اي قال ثم المسجد الاقصى قال الطيبي ان داود وسليمان عليهما السلام رفعا قاعدة المسجد الاقصى بعد ما انهدم وزادا فيه قلت كم بينهما قال اربعون عاما قال الابهري فيه اشكال لان ابراهيم بنى الكعبة وسليمان بنى بيت المقدس يعني وهو بعد ابراهيم باكثر من الف عام على ما قاله اهل التواريخ والدليل على ان سليمان هو الذي بنى المسجد الاقصى ما رواه النسائي من حديث عبد الله سال الله تعالى خلالا ثلاثا والاولى جد في الجواب ما ذكره ابن الجوزي ان الاشارة في الحديث الى اول البناء ووضع اساس المسجد وليس ابراهيم اول من بنى الكعبة ولا سليمان اول من بنى بيت المقدس فقد روينا ان اول من بنى الكعبة ادم ثم انتشر ولده في الارض فجائز ان يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى ابراهيم الكعبة قال الشيخ قد وجدت ما يشهد له فذكر ابن هشام في كتاب التيجان ان ادم لما بنى الكعبة امره الله تعالى بالسير الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه وبناء ادم للبيت مشهور انتهى قال ابن حجر ورد على هذا المستشكل بانه جهل التاريخ فان سليمان مجدد لا مؤسس والذي اسسه يعقوب بعد بناء جده ابراهيم الكعبة بهذا المقدار واغتر ابو حاتم ابن حبان البستي في صحيحه بفهمه هذا الحديث على ظاهره ان بين ابراهيم وداود اربعين سنة ورد على من زعم ان بينهما الف سنة وليس كما فهم وقال الحافظ الضياء المقدسي وجه الحديث ان هذين المسجدين بنيا قديما ثم خربا ثم بنيا وقيل استفيد من الحديث ان مسجد مكة اول مسجد وضع بالارض ولا يلزم من ذلك ان يكون اول بناء وضع بها وقد اختلف العلماء في قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين وسبب نزولها قول اليهود بيت المقدس افضل من الكعبة وقول المسلمين عكسه فقيل معناه انه اول بيت وضع مطلقا وعليه فقيل هو اول ما ظهر على وجه الماء حين خلق الله الارض فخلقه قبلها بالفي عام ودحاها من تحتها قال ابو هريرة كانت الكعبة على الماء عليها ملكان يسبحان الليل والنهار قبل الارض بالفي سنة وقال ابن عباس وضع البيت في الماء على اربعة اركان قبل ان تخلق الدنيا بالفي سنة ثم دحيت الارض من تحته وقال مجاهد لقد خلق الله تعالى موضع هذا البيت قبل ان يخلق شيئا من الارض بالفي سنة وان قواعده لفي الارض السابعة السفلى وقال كعب كانت الكعبة غثاء على الماء قبل ان يخلق السماء والارض باربعين سنة ومنها دحيت الارض وقيل ان ادم صلى الله عليه وسلم حين اهبط استوحش فاوحى الله تعالى اليه ابن لي بيتا في الارض واصنع حوله نحو ما رايت الملائكة تصنع حول عرشي فبناه رواه ابو صالح عن ابن عباس وقيل اهبط مع ادم عليه السلام فلما كان الطوفان رفع فصار معمورا في السماء وبنى ابراهيم عليه السلام على اثره قاله قتادة وقيل معناه ادم وحواء لما رواه البيهقي في دلائل النبوة عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا بعث الله تعالى جبريل الى ادم وحواء فامرهما ببناء الكعبة فبناه ادم ثم امر بالطواف به وقيل له انت اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس وقيل انه كان قبل بيوت واول من بناه شيث بن ادم وكان قبل ان يبنيه ياقوتة حمراء يطوف بها ادم ويانس بها لانها من الجنة ثم درس من الطوفان الى ان بناه ابراهيم وقيل كان قبله بيوت ولكنه اول مسجد وضع بالارض لما رواه البيهقي في الدلائل ايضا ان عليا كرم الله وجهه سال رجل عن اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا اهو

في بيان اشكال وجوابه مطلب

في بيان تفضيل الكعبة شرفها الله مطلب

بيت بني في الارض قال لا كان نوح قبله وكان في البيوت وكان ابراهيم قبله وكان في البيوت ولكنه اول بيت وضع فيه البركة والهدى ومن دخله كان امنا فيتعين على ان الوضع غير البناء وصحح بعض المتاخرين هذا القول وجعله المتبقى من الاية اذ وضع الله هو جعله اياه متعبدا فدلالة الاية على الاولية في الفضل والشرف امر لا بد منه لان المقصود الاولى من ذكر الاولية بيان الفضيلة وترجيحه على بيت المقدس ولا تنافي للاولية في البناء في هذا الفضل ونقل ابن الجوزي ان اول من بنى مسجدا في الاسلام عمار بن ياسر قال ابن حجر فذلك هو مسجد قبا

باب الستر اي ستر العورة وسائر الاعضاء وهو بالفتح مصدر سترته اذا غطيته وبالكسر واحد الاستور والاستار وهو متضمن لطهارة الثوب والبدن

الفصل الاول عن عمر بن ابي سلمة رضي الله عنهما هو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وامه ام سلمة وابوه صحابي قرشي مخزومي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا بالنصب في اكثر نسخ البخاري وفي رواية المستملي والحموي بالجر على المجاورة او الرفع على الحذف كذا قاله الابهري والمراد بقوله على الحذف اي حذف المبتدا اي وهو مشتمل به اي بان لفه ببدنه يعني اتزر ببعضه والتحف ببعضه والقى طرفيه على عاتقه وفي شرح المصابيح وروي مشتملا بالنصب اي في ازار طويل مشتملا قال الطيبي الاشتمال التوشح والمخالفة بين طرفي الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى وياخذ طرفه الذي القاه على منكبه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره يعني لئلا يكون سدلا في بيت ام سلمة من امهات المؤمنين واضعا طرفيه تفسير مشتملا على عاتقيه العاتق ما بين المنكب الى اصل العنق متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي قاله ميرك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم في الثوب الواحد قال ابن الاثير وفي رواية الصحيحين لا يصلي باثبات الياء ووجهه ان لا نافية وهو خبر بمعنى النهي ذكره ميرك ليس على عاتقيه منه شيء الجملة المنفية حال قال النووي قال اكثر العلماء وقال ابن حجر قال العلماء حكمته انه اذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يامن من ان ينكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه ولانه قد يحتاج الى امساكه بيده او يديه فيشتغل بذلك ولا يتمكن من وضع اليد اليمنى على اليسرى فتفوت السنة والزينة المطلوبة في الصلاة قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قلت في كل مما ذكر نظر ظاهر فتامل وانما اضطرهم الى ما ذكر وجعل ضميره منه الى ذلك الثوب والاظهر انه يرجع الى المطلق الثوب فيفيد سنية وضع الرداء ونحوه من طرف الازار وغيره على الكتف ولهذا تركه عند القدرة عليه ولذا زاد صلى الله عليه وسلم في رواية على ارادة المبالغة فان لم تجد ثوبا يطرحه على عاتقه فاطرح حبلا حتى لا تخلو من شيء وفي رواية احمد ولو حبلا ويؤيده ما جاء مفصلا رواه الشيخان عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال له اذا صليت وعليك ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به وفي لفظ مسلم فان كان واسعا فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاشدده على حقويك فيحصل منه ان الحكمة في ذلك ان لا تخلو العاتق من شيء لانه اقرب الى الادب وانسب الى الحياء من الرب والكمل في اخذ الزينة عند المطلب والله اعلم ثم قال النووي قال مالك وابو حنيفة والشافعي والجمهور هذا النهي للتنزيه لا للتحريم فلو صلى في ثوب واحد ساتر عورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة واما احمد وبعض السلف فذهبوا الى انه لا يصح صلاته عملا بظاهر الحديث متفق عليه قال ميرك فيه نظر من وجوه الاول ان قوله لا يصلين ليس فيهما بل فيهما لا يصلي والثاني ان قوله على عاتقيه ليس في البخاري وانما فيه على عاتقه والثالث ان قوله منه ليس في البخاري وانما هو من افراد مسلم كما صرح به الشيخ ابن حجر قال وفي غرائب مالك للدارقطني من طريق الشافعي

بلفظ لا يصل بغير ياء ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء بلفظ لا يصلين انتهى اي بزيادة التاكيد
قاله الابهري وعنه اي عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب
اي واحد كما في نسخة صحيحة فليخالف يعني اذا كان واسعا فليخالف بين طرفيه اي فليأتزر باحد
طرفيه وليجعل الآخر على عاتقه وقيل يضع طرفه اليمنى على اليسرى وبالعكس وقيل فليجعله كالمضطبع
واما اذا كان ضيقا فيشده على حقويه رواه البخاري وعن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في خميصة في النهاية الخميصة ثوب من صوف او خز معلمة سوداء وقيل لا تسمى خميصة الا ان تكون سوداء
معلمة وكانت من لباس الناس قديما قال التوربشتي فعلى هذا قول عائشة لها اي للخميصة اعلام على
وجه البيان والتاكيد ولا يبعد ان يكون من طريق التجريد فنظر الى اعلامها نظرة اي نظرة فلما
انصرف اي عن الصلاة قال اذهبوا بخميصتي هذه وفي رواية فلما فرغ من صلاته قال الهتني اعلام
هذه اذهبوا بها الى ابي جهم قرشي عدوي كان اهداها الى النبي صلى الله عليه وسلم وأتوني بانبجانية ابي جهم
وانما طلب انبجانيته بدلها لئلا يتأذى برد هديته وهي بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتفتح
وتشديد التحتية على ما في النسخ المصححة وقال ابن حجر بكسر الهمزة وفتحها وفيه انه مخالف للمحفوظ من الرواية
والدراية ففي المغني هي بفتح الهمزة كساء لا علم له في القاموس منبج كمجلس موضع وكساء منبجاني وانبجاني
بفتح بائهما نسبة على غير قياس وفي النهاية المحفوظ في انبجانية كسر الباء ويروى بفتحها وهو منسوب الى منبج
بلدة معروفة وهي مكسورة الباء ففتحت في النسب وابدلت الميم همزة وقيل منسوب الى موضع يقال له
انبجان وهو الاشبه لان الاول فيه تعسف وهو كساء يتخذ من الصوف له خمل ولا علم له وهو من ادون
الثياب الغليظة والهمزة فيها زائدة وقال الخطابي انها منسوبة الى اذربيجان وقد حذف بعض حروفها
وعرب قال القاضي وانما ارسل اليه لانه كان اهداها اياه فلما الهاه علمها اي شغله عن الصلاة بوقوع
نظره الى نقوش العلم والوانه او تفكره في ان مثل هذا للرعونة التي لا تليق به ردها اليه قال الاشرف فيه
ايذان بان للصور والاشياء الظاهرة تاثيرا ما في النفوس الطاهرة قيل وفيه اشارة الى كراهة الاعلام
التي يتعاطاها الناس على اردانهم وقد نص عليها فانها اي الخميصة الهتني اي شغلتني آنفا بالمد
وبالقصر وقرئ بهما في السبعة قوله تعالى ماذا قال آنفا اي في هذه الساعة عن صلاتي اي كمال حضورها
متفق عليه قال ميرك فيه نظر لانه ليس هذا الحديث في مسلم بهذا اللفظ وانما هو لفظ البخاري ولفظ
مسلم عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في خميصة ذات اعلام فنظر الى علمها
فلما قضى صلاته قال اذهبوا بهذه الخميصة الى ابي جهم بن حذيفة وأتوني بانبجانيته فانها الهتني آنفا
في صلاتي فانظر في اختلاف الالفاظ وفي رواية للبخاري قال كنت انظر الى علمها وانا في الصلاة فاخاف ان تفتنني
اي تمنعني من الصلاة وتشغلني عن حضورها قال ابن حجر اي تلهيني عن صلاتي لهوا اتم مما وقع منها اولا
فلا تنافي بين جزمه بوقوع الالهاء بها ثم وخشيته وقوعه بها هنا فتامله وكان ذلك هو حكمة
التغاير بين الاسلوبين حيث عبر اولا بالالهاء وثانيا بالفتنة انتهى وهو معنى حسن ويحتمل ان يكون
المعنى فاخاف ان يوقعني في العذاب او في فتنة تؤدي اليه قال تعالى ذوقوا فتنتكم والاظهر ان يقال معنى
الهتني اي ارادت ان تلهيني فلا ينافي قوله فاخاف ان يفتنني يعني تلهيني بل يكون الثاني تفسيرا للاول ولذا قيل
انه صلى الله عليه وسلم لم يتاثر بها وانما فعل ذلك تشريعا للامة وخوفا عليهم من الالتهاء بالنظر
الى المخططات في صلاتهم لكن من زعم من الائمة ان قلبه لا يتاثر بذلك فقد جهل طريق السلوك
لانه لا يقاس الحدادون بالملوك واما جزم ابن حجر بان قلبه صلى الله عليه وسلم تاثر بذلك فغير
صحيح وقول الاشرف تاثيرا ما اشارة الى انه ادرك انه يؤثر ثم قال ابن حجر قال بعض ائمتنا يسن لمن

صلى في ذلك او اليه او عليه ان يغمض بصره حتى لا يختل خشوعه وحضوره قلت سبق منا انه يكره ان يصلي
فيه او اليه او عليه وتغميض العين في الصلاة من المكروهات فكيف يسن مكروه لدفع مكروه مع ان المكروه
لا يندفع به وعن انس قال كان قرام وهو بالكسر ستر رقيق فيه نقوش ورقم كذا قاله بعضهم وقال الطيبي
القرام هو الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذي الوان وقيل مطلق الستر وقيل القرام الستر الرقيق
وراء الستر الغليظ ولذلك اضافه في حديث آخر وقيل فقرام ستر لعائشة سترت به جانب بيتها وهي
تحتمل جانب الباب وجانب الجدار فقال اي لها كما في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم اميطي اي ازيلي
عنا قرامك هذا فانه الضمير للشان او القرام وفي نسخة فانها فالضمير للقصة لا تزال تصاويره جمع تصوير
بمعنى الصورة اي تماثيله ونقوشه تعرض اي تلوح كما في نسخة يعني تظهر في صلاتي وتشغلني عنها رواه
البخاري اي منفردا به قاله ميرك وعن عقبة ابن عامر من قبيلة جهينة كان واليا على مصر لمعاوية قال اهدي
على بناء المفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير بفتح الفاء وتشديد الراء هو القباء الذي شق
من خلفه فلبسه قيل انه كان قبل البعثة وقيل انه كان بعد البعثة قبل التحريم ويحتمل ان يحمل على اول
التحريم لانه جاء في رواية اخرى انه صلى الله عليه وسلم صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه
جبريل عليه السلام فمعنى قوله ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له لما فيه من الرعونة او لما
جاءه الوحي بالنهي قال الطيبي قيل الظاهر ان هذا كان قبل التحريم فنزعه نزع الكاره لما فيه من الرعونة
كما بدله في الخميصة وقيل كان بعده وانما لبسه استمالة لقلب من اهداه اليه وهو صاحب الاسكندرية
او صاحب دومة او غيرهما على اختلاف فيه انتهى كلامه وتبعه ابن حجر لكن لبسه مع كونه محرما للاستمالة
غير صحيح سيما صلاته به مع انه ينافيه نزعه نزع الكاره ثم قال لا ينبغي اي لا يليق هذا للمتقين اي للمؤمنين
الكاملين قيل فيه دليل ان ذلك كان قبل التحريم لان المتقي وغيره سواء في التحريم ويمكن دفعه بان المراد به
المتقين عن الشرك ولا ينبغي بمعنى لا يجوز متفق عليه ورواه النسائي قاله ميرك الفصل الثاني عن سلمة
بن الاكوع هو اسلمي مدني وكان من المبايعين تحت الشجرة مرتين وكان من اشجع الناس راجلا قال
قلت يا رسول الله اني رجل اصيد كابيع اي اصطاد وفي نسخة كاكرم في النهاية روي اصيد اي له علة في
رقبته لا يمكنه الالتفات معها والمشهور اصيد من الاصطياد والثاني انسب لان الصياد يطلب الخفة ويزعجه
عنه الازرار من العقد وخلف الصيد ذكره الطيبي واغرب ابن حجر حيث ذكر المعنيين وما فرق بين اللفظين
افاصلي في القميص الواحد قال نعم اي صل فيه وازرره بضم الراء اي شده ولو بشوكة قال الطيبي هذا اذا
كان جيب القميص واسعا يظهر منه عورته فعليه ان يزره لئلا يكشف العورة قال في شرح شرعة الاسلام
ومن آداب الصلاة زر القميص بناء على ان الصحيح ان ستر عورته عن نفسه ليس بشرط حتى لو كان محلول
الجيب فنظر الى عورته لا يفسد صلاته كذا في التبيين وفي شرح المنية افتى بعض المشائخ بانه اذا راى
عورته تفسد صلاته وهو ظاهر الحديث رواه ابو داود اي بهذا اللفظ وروى النسائي نحوه اي معناه
وسنده حسن بل صححه الحاكم وعن ابي هريرة قال بينما رجل يصلي مسبلا ازاره صفة بعد صفة لرجل
اي مرسله اسفل من الكعب تبخترا وخيلاء قال ابن الاعرابي المسبل الذي يطول ثوبه ويرسله الى الارض
يفعل ذلك تبخترا واختيالا انتهى واطالة الذيل مكروه عند ابي حنيفة والشافعي في الصلاة و
غيرها ومالك يجوزها في الصلاة دون المشي لظهور الخيلاء فيه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
بعد صلاته لكونه صلاته صحيحة فاراد ان يبين له انها غير مقبولة فقال اذهب فتوضأ قيل لعل السر في امره
بالتوضي وهو طاهر ان يتفكر الرجل في سبب ذلك الامر فيقف على ما ارتكبه من المكروه وان الله ببركة امر
رسوله صلى الله عليه وسلم اياه بطهارة الظاهر يطهر باطنه من دنس الكبر لان طهارة الظاهر مؤثرة

في طهارة الباطن ذكره الطيبي فذهب وتوضأ ثم جاء فكأنه جاء غير مسبل ازاره فقال رجل يا رسول الله ما لك
امرته ان يتوضأ اي والحال انه طاهر قال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره وان الله لا يقبل اي قبولا كاملا صلاة
رجل مسبل ازاره ظاهر جوابه صلى الله عليه وسلم انه انما اعاده بالوضوء والله اعلم انه لما كان يصلي
وما تعلق القبول الكامل بصلاته والطهارة من شرائط الصلاة واجزائها الخارجة فسرى عدم القبول
الى الطهارة ايضا فامره باعادة الطهارة حثا على الاكمل والافضل فقوله يصلي اي يريد الصلاة فالامر
بالوضوء قبل الصلاة واما ما ذكره ابن حجر من ان ظاهر الحديث ان تمام المسبل يقطع صلاته ثم بالوضوء
فهو غير صحيح لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم رواه ابو داود قال ميرك وفي اسناده ابو جعفر وهو رجل
من اهل المدينة لا يعرف اسمه قاله المنذري وفي التقريب ابو جعفر المؤذن الانصاري المدني مقبول
من الثالثة نقله ميرك واخرج الطبراني انه صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا يصلي وقد اسبل ثوبه
فدنا منه صلى الله عليه وسلم فعطف عليه ثوبه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقبل بالتأنيث اصح والمعنى لا يصح اذ الاصل في نفي القبول نفي الصحة الا لدليل وقد قال تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد قال ابن عباس يعني الثياب وقال تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا
قال ابن عباس وغيره هي طوافهم عراة والاجماع على وجوب ستر العورة في الصلاة وتفصيله في الفروع
وسيأتي مسائله صلاة حائض اي بالغة الا بخمار اي ما تخمر به من ستر راس وهذا في الحرة قاله الطيبي
قال ابن الملك اراد بها الحرة التي بلغت سن الحيض وقيل الاصوب ان يراد بالحائض من شأنها الحيض
ليتناول الصغيرة ايضا فان ستر راسها شرط لصحة صلاتها ايضا وفيه دليل على ان راس الحرة عورة
خلاف الامة رواه ابو داود والترمذي وقال حسن ورواه ابن ماجه والحاكم في مستدركه وقال
صحيح نقله ميرك عن التصحيح وعن ام سلمة انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصلي المرأة في
درع اي قميص وخمار ليس عليها اي ليس تحت قميصها او فوقه ازار اي ولا سراويل قال
اي نعم اذا كان الدرع سابغا اي كاملا واسعا يغطي ظهور قدميها قال الاشرف فيه دليل على
ان ظهر قدميها عورة تجب سترها وفي شرح السنة قال الشافعي لو انكشف شيء مما سوى الوجه
واليدين فعليها الاعادة نقله الطيبي ولا يخفى ان المراد باليدين الكفين وفي مختلفات قاضيخان
ظاهر الكف وباطنه ليسا عورتين الى الرسغين وفي ظاهر الرواية ظاهره عورة قال ابن الهمام
والذراع عورة وعن ابي يوسف ليس بعورة وفي شرح المنية ان في القدمين اختلاف المشايخ و
الاصح انهما ليستا بعورة كذا ذكره في المحيط وهو مختار صاحب الهداية والكافي ولا فرق بين
ظهر الكف وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة قلت ظاهر الحديث يؤيد ما
قيل وقال في الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع جواز الصلاة كسائر الاعضاء التي هي
عورة رواه ابو داود اي مرفوعا قال وروى جماعة موقوفا على ام سلمة ذكره ميرك وذكر اي
ابو داود جماعة اي من الرواة وقفوه اي الحديث على ام سلمة قال الطيبي اي ذكر ابو داود ان اهل
الرواة جماعة من المحدثين وقفوا هذا الحديث وقصروا على ام سلمة انتهى قلت الحديث المذكور
بلفظه لا يمكن ان يكون موقوفا فلعل الموقوف معنى هذا الحديث وقيل معناه رواه ابو داود
وذكر هو ان جماعة وقفوه على ام سلمة ورجح لايض وقفه لان عليها الان من رفعه معه زيادة
علم فيقدم وايضا هذا الموقوف ليس من قبيل الرأي فهو في حكم المرفوع قال ابن حجر وعورة الرجل ما
بين السرة والركبة ودليله قوله صلى الله عليه وسلم عورة المؤمن ما بين سرته الى ركبته والتقييد بالمؤمن
للغالب وسنده حسن وان كان فيه رجل مختلف فيه الا ان له شواهد تجبره وهي احاديث اربعة بمعناه

وصل

وقيل العورة السوأتان فقط لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان مكشوف الفخذ فدخل ابو بكر وعمر فلم
يستره ثم دخل عثمان فستره ورد بان المكشوف حصل الشك فيه في مسلم هل هو الساق او الفخذ فلا
يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ وعلى التنزل فهي واقعة حال احتملت ان المكشوف من ناحيته لا من
ناحيتهما قلت ويمكن ان يقال حصل له الكشف حالة الاستغراق والستر بعدما افاق ولما في
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اجرى فرسه في زقاق خيبر ثم حسر الازار عن فخذه الشريف حتى رأه انس
فمحمول على انه انحسر بنفسه لاجل الاجراء لرواية لهما ايضا فانحسر الازار وقد روى الترمذي من ثلاث
طرق قال في كل منها انه حسن انه صلى الله عليه وسلم قال لجرهد بجيم وهاء مفتوحتين غط فخذك فان
الفخذ من العورة ويجب على كل مكلف ستر عورته وان كان خاليا لخبر مسلم لا تمشوا عراة ولخبر احمد والاربعة
بسند حسن احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله اذا كان احدنا
خاليا قال الله احق ان يستحيى منه من الناس نظر العاري والمستتر وان استويا في نظر الله اليهما الا انه
يرى الثاني متادبا والاول تاركا للادب انتهى وقوله يجب لا يصح على اطلاقه اذ يقال الضرورات
تبيح المحظورات لما جاء ان التسمية تستر العورة عن اعين الجن والاظهر استحباب التستر حالة الخلاء
لا الوجوب والله اعلم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة
قيل هو ارسال اليد وقيل هو ارسال الثوب يصيب الارض من الخيلاء وفي الفائق السدل ارسال
الثوب من غير ان يضم جانبيه وفي النهاية هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد
وهو كذلك وكانت اليهود تفعله في صلاتهم فنهي عن التشبه بهم قال القاضي السدل منهي عنه
مطلقا لانه من الخيلاء وهو في الصلاة اشنع واقبح وفي شرح المنية السدل ان يضع الثوب على
كتفه ويرسل اطرافه على عضديه او صدره وقيل ان يجعله على راسه او كتفه ويرسل اطرافه
من جوانبه وفي فتاوى قاضيخان هو ان يجعل الثوب على راسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه
على صدره والكل سدل فان السدل في اللغة الارخاء والارسال وفي الشرع الارسال بدون المعتاد
وكراهته لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه انتهى وحكمته والله اعلم اشتغال القلب بمحافظته والاحتياج
بما لجته وهذا لو كان احد طرفيه مغروزا او مربوطا بطرف اخر بحيث لا يخاف عليه من الوقوع لا يكون
مكروها وان يغطي الرجل فاه اي فمه في الصلاة كانت العرب يتلثمون بالعمائم ويجعلون اطرافها تحت
اعناقهم فيغطون افواههم كيلا يصيبهم الهواء المختلط من حر او برد فنهوا عنه لانه يمنع حسن
اتمام القراءة وكمال السجود في شرح السنة ان عرض له التثاؤب جاز ان يغطي فمه بثوب
او يده لحديث ورد فيه ذكره الطيبي والفرق ظاهر لان المراد من النهي استمراره بلا ضرورة وفي
الجواز عروضه ساعة لعارض قال في شرح المنية يكره للمصلي ان يغطي فاه او انفه ذكره قاضيخان
الا عند التثاؤب والادب عند التثاؤب ان يكظم اي يمسك ويمنعه عن الانفتاح ان قدر
على ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع وفي
رواية فليمسك بيده على فمه فان الشيطان يدخل فيه رواه مسلم وان لم يقدر فلا باس
ان يضع يده او كمه على فيه كذا روي عنه صلى الله عليه وسلم قيل الاولى ان يكون يده اليسرى لانها
لدفع الاذى قلت ولعل هذا في غير حالة القيام عند وضع اليدين فيضع ظهر يده اليمنى على
فمه رواه ابو داود والترمذي فيه نظر لانه ليس في الترمذي وان يغطي الرجل فاه كما يعلم من
كلام صاحب التخريج قال وقال الترمذي لا نعرفه من حديث عطاء عن ابي هريرة مرفوعا الا
من حديث عسل وهو ابن سفيان التميمي اليربوعي كنيته ابو قرة ضعيف الحديث وقد رواه

ابو داود من حديث سليمان الاعمش عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا ايضا كذا نقله ميرك عن
التصحيح وقال ابن حجر رواه ابو داود بتمامه والترمذي شطره الاول وغيرهما وجزؤه الاخير
صحيح بكامه وابن ماجه جزؤه الاول اعني النهي عن السدل فضعفه كثيرون قال النووي والمعتمد عليه
في الاستدلال عموم النهي في الاحاديث الصحيحة عن اسبال الازار ومن ثم قال ائمتنا يكره
اطالة الثوب عن الكعبين وان لم يصب الارض ما لم يقصد خيلاء والا حرم وعن شداد بن
اوس هو ابن اخي حسان بن ثابت وكان ذا علم وحلم نزل بيت المقدس ومات بالشام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود اي بالصلوة في نحو النعول فانهم لا يصلون في نعالهم
ولا خفافهم قال ابن الملك يعني تجوز الصلوة فيهما اذا كانا طاهرين رواه ابو داود عن يعلى
بن شداد عن ابيه بن فهد ولم يضعفه ابو داود ولا المنذري نقله ميرك عن التخريج وقال
ورواه الحاكم ايضا وقال ابن حجر وصححه ابن حبان وقضيته ندب الصلوة في النعال والخفاف لكن
قال الخطابي ونقل عن الامام الهشام في ان الادب خلع نعليه في الصلوة وينبغي الجمع بحمل ما في الخبر على ما
اذا تيقن طهارتهما وتمكن معهما من تمام السجود بان يسجد على جميع اصابع رجليه وما في الامام
على خلاف ذلك انتهى وهو خطأ ظاهر لانه يلزم منه انه اذا لم يتيقن الطهارة ولم يمكن معه تمام
السجود ان يكون خلع النعل ادبا مع انه واجب فالاولى ان يحمل قول الشافعي على ان الادب الذي
استقر عليه آخر امره صلى الله عليه وسلم خلع نعليه وان الادب في زماننا عند عدم اليهود والنصارى
او عدم اعتبارهما الخلع ثم سنح لي ان معنى الحديث خالفوا اليهود في تجويز الصلوة مع النعال والخفاف
فانهم لا يصلون اي لا يجوزون الصلوة فيهما ولا يلزم منه الفعل وانما فعله صلى الله عليه وسلم كما في الحديث
الآتي تاكيدا للمخالفة وتاييدا للجواز خصوصا على مذهب من يقول ان الدليل الفعلي اقوى من الدليل القولي
وعن ابي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع اي نزع نعليه
اي من رجليه فوضعهما عن يساره صحت رواية بلفظ عن وفيه معنى التجاوز اي وضعهما بعيدا متجاوزا
عن يساره وكذلك الي الاصحاب نعالهم تاسيا به صلى الله عليه وسلم قاله الطيبي وقال ابن الملك فيه تعليم
للامة بوضع النعال على اليسار دون اليمين قلت وفيه دليل على جواز عمل قليل فلما راى ذلك القوم
القوا نعالهم هذا يدل على كمال متابعتهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم
على القائكم نعالكم بالنصب قالوا رايناك القيت نعليك فالقينا نعالنا قال القاضي فيه دليل على وجوب
متابعته صلى الله عليه وسلم لانه سالهم عن الحامل فاجابوه بالمتابعة وقررهم على ذلك وذكر المخصص
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبرئيل اتاني اي لشدة اعتنائه تعالى به ولعبادته صلى الله عليه وسلم
فاخبرني ان فيهما قذرا بفتحتين وفي رواية خبثا وفي اخرى قذرا او اذى او دم حلمة وهي بالتحريك
القراد الكبير قال القاضي فيه دليل على ان المستصحب للنجاسة اذا جهل صحت صلاته وهو قول قديم
للشافعي فانه خلع النعل ولم يستانف قال ومن يرى فساد الصلوة حمل القذر على ما يقذر عرفا كالمخاط
قال ابن الملك فاخباره اياه بذلك كيلا يتلوث ثيابه بشيء مستقذر عند السجود قلت ويمكن حمله على
المعفو من النجاسة واخباره اياه ليؤديه على الوجه الاكمل ولعل وجه تاخير الاخبار اعلاما بانه
صلى الله عليه وسلم لا يعلم من الغيب الا ما يعلم او ليعلم الامة هذا الحكم من السنة والله اعلم ثم رايت
ابن حجر قال واجاب ائمتنا عن خبر الباب بان القذر المستقذر ولو طاهرا او بان الدم قد يكون يسيرا
وبان رواية خبثا مفسرة برواية الدم اذا جاء احدكم المسجد فلينظر اي في نعله فان راى في نعليه اي
احديهما قذرا فليمسحه قال ابن الملك صيانة للمسجد عن الاشياء القذرة وليصل فيهما قال القاضي

وبيان اطالة الثوب
مطلب

فيه دليل على ان من تنجس نعله اذا دلكه على الارض طهر وجازت الصلوة فيه وهو ايضا قول قديم ومن
يرى خلافه اول بما ذكرناه نقله الطيبي وحاصل مذهبنا ان الاصحاب الخف او نحوه من النعل بنجاسة ان
كان لها جرم جف ومسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وكذلك بالحك وان لم يكن لها جرم
كالبول والخمر فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا رواه ابو داود وسكت عليه هو والمنذري
قاله ميرك والدارمي قال ابن حجر بسند حسن ولا دليل فيه على ان النجاسة يكفي مسحها منهما ومن غيرهما
لانه مختلف في رجاله وعلى تسليم صحته فهو كما دل عليه السياق في طين الشارع وهو معفو عنه ومسحه
انما هو لان ذهاب قبح صورته وتقذير المسجد لا لكونه يطهره وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم اي اراد ان يصلي فلا يضع نعليه بالجزم جواب اذا عن يمينه ولا عن يساره اي من غير عذر
لما تقدم في الحديث السابق فتكون بالتانيث على الصحيح اي فتقع النعل عن يمين غيره قال الطيبي هو بالنصب
جواب النهي اي وضعه عن يساره مع وجود غيره سبب لان تكون عن يمين صاحبه يعني وفيه نوع اهانة
له وعلى المؤمن ان يحب لصاحبه ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه الا ان لا يكون عن يساره وفي
نسخة صحيحة على يساره احد اي فيضعهما عن يساره وليضعهما بين رجليه اي قدامه اذا كان
على يساره احد وفي رواية اي زيادة لابد لا قال ابن حجر وفي رواية اي اذا صلى احدكم فخلع نعليه
فلا يؤذ بهما احدا ليجعلهما بين رجليه انتهى وانما لم يقل او خلفه لئلا يقع قدام غيره او لئلا يذهب
خشوعه لاحتمال ان يسرق او ليصل فيهما اي ان كانا طاهرين رواه ابو داود وفي اسناده عبد الرحمن
بن قيس قال المنذري ويشبه ان يكون هو الزعفراني البصري كنيته ابو معوية ولا يحتج به نقله ميرك عن
التخريج وروى ابن ماجة معناه الفصل الثالث عن ابي سعيد الخدري قال دخلت على النبي وفي نسخة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايته يصلي على حصير في الفائق فيه دليل على جواز الصلوة على
شيء يحول بينه وبين الارض سواء نبت من الارض ام لا قلت لا دلالة فيه على العموم وقال القاضي عياض
الصلوة على الارض افضل الا لحاجة كحر او برد او نجاسة وفي شرح المنية الصلوة على الارض وما انبتته
الارض كالحصير افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره
السجود على ما ليس من جنس الارض يسجد عليه بدل بعض او كل من يصلي قال ورايته يصلي في ثوب
واحد متوشحا به اي واضعا طرفيه على عاتقيه رواه مسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا اي تارة ومنتعلا اي اخرى من الانتعال وفي نسخة
صحيحة منتعلا من التنعل رواه ابو داود وعن محمد بن المنكدر من اكابر التابعين وكان مستجاب الدعوة
قال صلى اي بنا كما في نسخة جابر في ازار اي قد عقده من قبل قفاه وثيابه اي والحال ثيابه موضوعة على المشجب
بكسر الميم وفتح الجيم عيدان يضم رؤسها ويفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب لتبخر كذا في النهاية
فقال له قائل تصلي في ازار واحد همزة الانكار محذوف وفيه الكره انكارا بليغا كانه قيل قد صحبت النبي
صلى الله عليه وسلم وما شعرت بسنته فتصلي في ثوب واحد وثيابك موضوعة على المشجب فلذلك
زجره وسماه احمق فقال انما صنعت ذلك ليراني احمق مثلك فيعلم انه جائز وقال الابهري المراد بالاحمق
الجاهل والحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه قاله في النهاية واينا اي كيف تنكر ذلك واينا
كان له ثوبان على عهد رسول الله وفي نسخة صلى الله عليه وسلم في الفائق اجمعوا على ان الصلوة في الثوبين
افضل فلو اوجبناه لعجز من لا يقدر عليهما وفي ذلك حرج واما صلوة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب اخر وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز نقله الطيبي قلت وفي وقت
للمسامحة في صلوة النفل رواه البخاري قال ميرك واخرج البخاري ايضا من طريق سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أولكلكم ثوبان قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه إخبار عما هم عليه من قلة
الثياب وحاصل معناه أنكم علمتم اتحاد ثوابنا ووجوب التستر فلم لم تعلموا جواز الصلاة فيه
وعن أبي بن كعب قال الصلاة في الثوب الواحد سنة أي جائز بالسنة وإن كانت في الثوبين أفضل
كما يأتي عن ابن مسعود فلا تنافي بينهما كنا نفعله أي ما ذكر من الصلاة في الثوب الواحد مع رسول الله
أي مع فعله أو حال كوننا معه صلى الله عليه وسلم ويؤيد الثاني قوله ولا يعاب علينا أي وما نهانا فيكون
تقريرا نبويا فثبت جوازه بالسنة إذ عدم الإنكار دليل الجواز لا دليل الندب فقال ابن مسعود
إنما كان ذاك أي المذكور من الصلاة في الثوب الواحد من غير كراهة إذ كان وفي نسخة إذا كان
في الثياب قلة أي في وقت كون الثياب قليلا فأما إذا وفي نسخة إذ وسع الله بتكثير الثياب شرطية
جزاؤها فالصلاة في الثوبين أي الإزار والرداء أزكى أي أولى لأنها أقرب إلى الأدب في حضور المولى
وقال الطيبي أي أطهر أو أفضل لأن الزكوة النمو الحاصل عن بركة الله تعالى أو طهارة النفس عن الخصال
الذميمة وكلا المعنيين محتمل في الحديث أما الفضل فظاهر وأما التزكية فإن المصلي لا يأمن إذا صلى
في ثوب واحد من كشف عورته بهبوب ريح أو حل العقد أو غيرهما بخلاف الثوبين انتهى وتبعه ابن
حجر قلت وفي تعليله نظر إذ لا يختلف ما ذكر في الإزار أن يكون معه رداء أم لا فالأولى أن يقال أزكى
بمعنى أنمى أي أكثر ثوابا أو أطهر لأنها أبعد من الخصلة الذميمة التي هي أداء الصلاة على وجه الكراهة وفي
خبر البيهقي إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله أحق أن يتزين له فإن لم يكن له ثوبان فليتزر
إذا صلى وفي خبر أنه صلى الله عليه وسلم قال صلاة بعمامة أفضل من سبعين صلاة بغير عمامة كذا نقله ابن
حجر عن ابن الرفعة لكن قال ابن الربيع صلاة بخاتم تعدل سبعين بغير خاتم موضوع كما قاله شيخنا
عن شيخه وكذا ما رواه الديلمي من حديث ابن عمر مرفوعا صلاة بعمامة تعدل بخمس وعشرين وجمعة
بعمامة تعدل سبعين جمعة ومن حديث أنس مرفوعا الصلاة في العمامة بعشرة انتهى قال المنوفي فذلك
كله باطل تعليل الخطاب والله أعلم بالصواب

باب السترة

بالضم هي ما يستتر به كائنا ما كان وقد
غلب على ما ينصبه المصلي قدامه من عصا أو سجادة أو سوط أو غير ذلك من آدمي أو شجر أو دابة
ما يظهر به موضع سجود المصلي كيلا يمر مار بينه وبين موضع سجوده وتكفي قدر ذراع في غلظ
إصبع قال النووي قال العلماء الحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه واختلف
فيه قال أصحابنا ينبغي أن يدنو من السترة ولا يزيد على ثلاثة أذرع فإن لم يجد عصا ونحوها جمع
حجارة أو ترابا وإلا فليبسط مصلى وإلا فليخط خطا وسترة الإمام سترة المأموم ولا يجوز للداخل
فرجة في الصف الأول فله أن يمر بين يدي الصف الثاني لتقصير أهل الصف الثاني ذكره الطيبي وفي شرح
المنية يجوز ترك السترة في موضع يأمن المرور فيه

الفصل الأول

عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يغدو إلى المصلى أي مصلى العيد والعنزة وهي بفتحتين أطول من العصا وأقصر من الرمح وفيها سنان
كسنان الرمح وقيل رمح قصير وقيل هي مثل نصف الرمح بين يديه تحمل وتنصب أي تغرز بالمصلى
بين يديه أي قدامه قبالته أحد حاجبيه لا بين عينيه فيصلي إليها قال ابن الملك وهذا يدل على أن المصلي
ينبغي أن يعين موضع صلاته بسجادة أو يقف قريبا من أسطوانة المسجد أو يغرز عصا أو يخط خطا
مثل شكل المحراب انتهى وقيل من جهة يمينه إلى شماله وقيل الخط لا يجزئ عن السترة رواه البخاري
وروى الحاكم وصححه على شرط مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال يجزئ من السترة مثل مؤخرة الرحل وقال
استتروا في صلاتكم ولو بسهم وعن أبي جحيفة هو وهب بن عبد الله السوائي بضم السين والمد

قال

مطلب في بيان حديث الموضوع

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالأبطح بفتح الهمزة محل أعلى من المعلى إلى جهة
منى وفي اللغة مسيل واسع فيه دقاق الحصى والبطيحة والبطحاء مثله صار علما للمسيل الذي ينتهي إليه
السيل من وادي منى وهو الموضع الذي يسمى محصبا أيضا في قبة حمراء من أدم بفتحتين جمع أديم أي
جلد ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو أي بقية الماء الذي توضأ به
رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ما فضل من أعضائه في الوضوء ورأيت الناس يبتدرون أي يتسابقون
ذلك الوضوء أي إلى أخذ ماء وضوئه فمن أصاب أي أخذ منه أي من بلال شيئا من الماء أو صادف
ووجد من ذلك الماء شيئا قليلا أو قدرا يسيرا تمسح به أي مسح به وجهه وأعضاءه لينال بركته
عليه السلام ومن لم يصب منه أي من بلال بيد بلال أخذ من بلل يد صاحبه قيل هذا يدل على أن الماء
المستعمل طاهر وقيل هذا من خصائصه ولذا حجم أبو طيبة فشرب دمه نقله ابن الملك قلت يحتمل
الحديث أن يكون المراد من الماء ماء المستعمل أو فضل ماء الوضوء فمع الاحتمال لا يصلح للاستدلال
مع أن الصحيح في المذهب طهارة ماء المستعمل وقال الإمام مالك بطهوريته وأغرب ابن حجر حيث
فسر الوضوء ببقية الماء ثم قال وفي هذا أظهر دليل على طهارة الماء المستعمل ثم رأيت بلالا أخذ عنزة
فركزها أي غرزها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة هي بضم الحاء إزار ورداء ولا يسمى حلة
حتى تكون ثوبين في النهاية جاء في الحديث أنه رأى رجلا عليه حلة قد اتزر بأحدهما وارتدى بالآخر
نقله الطيبي حمراء أي فيها خطوط حمر ولعلها كانت من البرود اليمانية قال المظهر قد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وكره لهم الحمرة في اللباس وكان ذلك منصرفا إلى ما صبغ بعد النسج
ذكره الطيبي قال ابن الملك قيل تأويله أنه لم تكن تلك الحلة حمراء جميعها بل كان فيها خطوط حمر لأن الكره
الأحمر من غير أن يكون فيه لون آخر مكروه للرجال لما فيه من المشابهة بالنساء وقال ابن حجر فيه أظهر دليل
لمذهبنا أنه يجوز لبس الأحمر الصرف وإن كان قانيا لكنه مكروه للخلاف في تحريمه وإنما أخذ كثير من
أئمتنا من الأحاديث حرمة لبس المعصفر المزعفر لما فيه من التشبه بالنساء ولا فرق فيما ذكر بين
ما صبغ قبل النسج وبعده خلافا لمن فرق مشمرا أي رافعا والتشمير ضم الذيل ورفعه للعدو ويقال
فلان شمر عن ساقه وتشمر في أمره أي خف وقال ابن حجر أي رافعا ثيابه إلى نحو نصف ساقيه وفيه أن
ثيابه ما كانت طويلة حتى يرفعها وقد ثبت في الشمائل وغيره أن إزاره كان إلى نصف ساقيه صلى إلى
العنزة بالناس أي إماما بهم ركعتين أما صلاة الصبح أو غيرها من الرباعية فإنه كان مسافرا ورأيت
الناس والدواب في العطف مناسبة معنوية يمرون فيه تغليب للعقلاء بين يدي العنزة أي وراءها
والحال أنه يصلي قال ابن حجر يحتمل أنهم كانوا يمرون بينه وبينها فيوافق ما يأتي أن الصلاة لا يبطلها مرور
شيء ويحتمل أنهم كانوا يمرون أمامها والظاهر الأول إذ هو الذي يحتاج الراوي إلى التنبيه عليه وأما
الثاني فليس في ذكره كثير فائدة انتهى وفيه أن فائدته العلم بأن المرور من وراء السترة جائز ولا يقطع
الصلاة ولا إثم فائدة في غرز العنزة إذا كان الناس يمرون بينه وبينها بل يكون عبثا محضا سيما ولم
يذكر الراوي منعهم من المرور لا باليد ولا بالتسبيح كما هو مقرر في محله وقد قال العلماء والمعنى في طلب
السترة منعها المار من بين يديه ويشتغل عما هو مطلوب منه من الخشوع والخضوع والحضور والمراقبة
وسيأتي حديث إذا وضع أحدكم بين يديه سترة فليصل ولا يبالي من وراء ذلك متفق عليه قال ميرك
واللفظ للبخاري وعن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته قال التوربشتي
أي ينيخها بالعرض بينه وبين القبلة حتى تكون معترضة بينه وبين من مر بين يديه من عرض العود
على الإناء يعرض بضم الراء وكسرها وضعه عرضا وقال ميرك هو بفتح الياء وكسر الراء وروي بضم الياء

مطلب في بيان حلة حمراء

مطلب في بيان طول ثوبه صلى الله عليه وسلم إلى نصف ساقيه

و تشديد الراء ومعناه تجعلها معترضة بينه و بين القبلة كذا قاله النووى فى شرح مسلم فيصلى اليها اى
الى راحلته متفق عليه و زاد البخارى اى من نافع ما هو قاله ابن الملك وابن حجر قلت لابن عمر افرايت
اى اخبرنى ظاهره انه من كلام نافع و المسؤل ابن عمر لكن بين الاسماعيلى من طريق عبيدة بن حميد عن
عبيد الله بن عمر عن نافع انه كلام عبيد الله و المسؤل نافع فعلى هذا هو مرسل لان فاعل ياخذ هو
النبى صلى الله عليه وسلم و لم يدركه نافع كذا افاده الشيخ ابن حجر رحمه الله فى شرحه للبخارى كذا
نقله السيد جمال الدين و قال بخلة من كشاه فعلى هذا ايراد محى السنة و صاحب المشكوة ليس بسديد
لانهما ذكرا فى كتابيهما كلاما لم يذكر قائله فيهما معا انه يوهم خلاف الواقع انتهى و لذا وقع
فيهما الشارحان المتقدمان اذا هبت اى قامت للسير الركاب اى الابل يسير عليها الراكب
الواحد راحلة لا واحد لها من لفظها اى اخبرنى كيف كان يفعل عند ذهاب الابل و احل الى المرعى
والى اى شئ كان يصلى و فى القاموس اهب والهبوب ثوران الريح و الانتباه من النوم و نشاط
كل سائر و سرعته فقول ابن حجر استعمال الهبوب فى الذهاب مجاز نشاء عن غفلة من الحقيقة
قال كان ياخذ الرحل فيعدله بالتشديد و فى نسخة بالتخفيف مع فتح الياء قال ميرك بتشديد
الدال اى يسويه و يقومه كذا قاله شراح المصابيح و قال الشيخ ابن حجر يعدله بفتح الياء و سكون
العين و كسر الدال اى يقيمه تلقاء وجهه و تجويز التشديد فيصلى الى اخرته بالمد و كسر الخاء و فى نسخة
بفتحات بلا مد و رجحها العسقلانى و قال و تجويز المد اى خلف الرحل انتهى و هو ما يستند
اليه الراكب قال ابن حجر و ينافى هذا قول الشافعى و لا يستتر بامراة و لا دابة و جرى عليه
فى التتمة لكن بزيادة فقال لا يستحب لانه يستتر بادمى و حيوان لشبهه بعبادة عابدى
الاصنام لكن فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الى راحلته انتهى و من ثم قال النووى
ما قاله فى المراة ظاهر لانها ربما شغلته و اما الدابة فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يعرض
راحلته و يصلى اليها و كان ابن عمر يفعله فلعله لم يبلغ الشافعى و مذهبه اتباع الحديث فتعين العمل
به اذ لا معارض له انتهى و فيه انه اذا لم يكن له معارض فمن اين له النهى و التشبيه بعبدة
الصنم ممنوع فانه انما يكون فى صورة المقابلة بالوجه و لذا ضرب عمر بالدرة على مثل ذلك و لا
يظهر تعليل ما قاله فى المراة انها ربما شغلته لان العلة مشتركة و لانه صلى الله عليه وسلم
كان يصلى و عائشة معترضة بينه و بين القبلة و تخصيص الكراهة بالمستيقظة يحتاج الى
دليل و تقييد اطلاق كلام الشافعى على غير البعير المعقول فى غير المعاطن فى غاية من البعد و ابعد
من هذا كلام الاذرعى لعل مراده اذا خشى بول الدابة او نفورها فيتنجس او يتشوش و اغرب
من هذا كله كلام ابن حجر و منه يوخذ ان كل ما ذكره استقباله لجدار من ورق او نجس لا تحصل
السترة به فلا تحرم المرور فان الراحلة ما تخلو عن نجاسة كما لا يخفى وعن طلحة بن عبيد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه يعنى سترة مثل مؤخرة الرحل
بضم الميم و سكون الهمزة و كسر الخاء و يفتح و فى نسخة صحيحة بفتح الهمزة و تشديد الخاء المفتوحة
و تكسر قال فى النهاية اخرة الرحل بالمد الخشبة التى يستند اليها الراكب و مؤخرته بهمزة
ساكنة لغة قليلة انكرها بعضهم و لا تشدد انتهى و قوله لغة قليلة انكرها بعضهم منكر
لانها لغة مشهورة و قراءة متواترة و هو الاصل فيها و انما ابدلت فى مثلها ورش و السوسى
مطلقا و حمزة وقفا اللهم الا ان يقال المنكر مؤخرة مع قطع النظر عن قيدها و فى القاموس
مؤخرة و مؤخرة و يكسر خاؤهما مخففة و مشددة و فى المغرب هى الخشبة العريضة التى

يحاذى راس الراكب فليصل اى صلوة كاملة و لا يبالى اى فى قطع خشوعه من اى عمر او مر
من وراء ذلك من المراة و نحوها او لا يبالى فيه بالاشارة و غيرها و جوز ان يكون من فاعلا اى
ياثم من مر وراء ذلك من انسى و جنى او دابة ففى من نوع تغليب رواه مسلم وعن ابى جهيم
بالتصغير قيل هو عبد الله بن جهيم و قيل عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصارى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار اى قاصد المرور و مريده بين يدى المصلى ظرف المار ماذا اى اى
شئ عليه من الاثم بسبب مروره بين يديه سد مسد المفعولين ليعلم و قد علق عمله بالاستفهام
و لعل حكمة ابهامه الدلالة على عظمة ذلك الاثم و انه و اصل الى ما لا يقدر قدره كقوله تعالى
فغشيهم من اليم ما غشيهم و فى رواية للبخارى ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له
من ان يمر بين يديه قال العلامة الكرمانى جواب لو ليس هذا المذكور بل التقدير لو يعلم ماذا عليه
لوقف اربعين و لو وقف اربعين لكان خيرا له قال و ابهام المعدود تفخيما للامر و تعظيما و قال ابن حجر
معناه لو فرض ان فى المرور بين يدى المصلى خيرا لكان الوقوف اربعين سنة خيرا من المرور بين يديه
انتهى و ما ابعده عن المرام اذ على تقديره تقديره لا وجه للتقييد باربعين و غيره اصلا و تفوت
المبالغة المطلوبة بل يفسد المعنى على مذهبه الذى يعتبر فيه المفهوم و اغرب من هذا انه مع هذا
قال و استفيد منه حرمة المرور بين يدى المصلى بل اقول لا يصح هذا التقدير من اصله اذ يحصل
الكلام الى انه لو فرض كون علم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الاثم خيرا لكان الى و هو ظاهر البطلان
و الله المستعان قال ابو النضر لا ادرى قال اى ابو جهيم اربعين يوما او شهرا او سنة قال التوربشتى قال
الطحاوى المراد اربعون سنة لا يوما و لا شهرا نقله الطيبى و قال الشيخ ابن حجر ظاهر السياق انه عين
المعدود لكن الراوى تردد فيه قال الكرمانى تخصيص الاربعين بالذكر لكون كمال طور الانسان باربعين
كالنطفة و المضغة و العلقة و كذا بلوغ الاشد و يحتمل غير ذلك قال الشيخ ابن حجر و ما رواه ابن
ماجة و ابن حبان من حديث ابى هريرة لكان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التى خطاها مشعر
بان اطلاق الاربعين للمبالغة فى تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين و الله اعلم نقله ميركشاه متفق عليه
قال ميرك و رواه الاربعة و رواه البزار و لفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو يعلم المار
بين يدى المصلى ماذا عليه لكان لان يقوم اربعين خريفا خير له من ان يمر بين يديه رجاله رجال
الصحيح قال الترمذى و قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدى
اخيه و هو يصلى كذا ذكره المنذرى قال الطحاوى فى مشكل الاثار ان المراد اربعين سنة و استدل
لحديث ابى هريرة مرفوعا لو يعلم الذى يمر بين يدى اخيه معترضا و هو يناجى ربه لكان ان يقف مكانه مائة
عام خيرا من الخطوة التى خطاها ثم قال هذا الحديث متاخر عن حديث ابى جهيم لانه فيه زيادة الوعيد
و ذلك لا يكون الا بعد ما اوعدهم بالتخفيف كذا نقله ابن الملك و فى شرح المنية انما يكون المرور بين يدى
المصلى اذا لم يكن عنده حائل نحو السترة فانه لا يكره المرور من وراء الحائل و ايضا انما يكره المرور عند عدم
الحائل اذا مر فى موضع سجوده و هو الاصح و هو مختار السرخسى و فى النهاية الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين
بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره و هو مختار فخر الاسلام و قيل
هذا فى الصحراء اما فى المسجد الصغير فيكره مطلقا و اما الكبير فقيل هو كالصغير و قيل كالصحراء و رجح
ابن الهمام ما ذكره فى النهاية من غير تفصيل بين المسجد و غيره و الله اعلم وعن ابى سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى الشئ اى من الاشياء المذكورة فيما تقدم يستره من
الناس اى فى الجملة اى يستر حاله و نظره و يبعد منهم و يميز بالصلاة عنهم فاراد احد ان يجتاز

من الجواز اى يعبر و يمر و يتجاوز بين يديه اى بينه و بين السترة فليدفعه ندبا و قيل وجوبا
بالاشارة او وضع اليد على نحره و فى شرح المنية و يدرأ المار اذا اراد ان يمر فى موضع سجوده او بينه
و بين السترة بالاشارة او التسبيح لا بهما معا انتهى و قد نقل القاضى عياض الاتفاق على انه لا يجوز
له العمل الكثير فى مدافعته ثم ظاهر الحديث دفع المار مطلقا من غير استثناء مجنون و صبى و يؤيده حديث
ابن ماجه و لو قيل بضعفه عن ام سلمة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فى حجرة فمر بين يديه
عبد الله او عمر بن ابى سلمة فقال بيده فرجع ثم مرت زينب بنت ابى سلمة فقال بيده هكذا فمضت
فلما فرغ قال هن اغلب و فى رواية هى اغلب فان ابى اى امتنع فليقاتله اى فليدفعه بالقهر و لا
يجوز قتله كذا قاله بعض علمائنا و قال ابن حجر فان ابى الا بقتل فليقاتله و ان افضى الى قتله اياه
و من ثم جاء فى رواية فان ابى فليقتله قال ابن الملك فان قتله عملا بظاهر الحديث ففى العمد القصاص
و فى الخطأ الدية قال و هذا اذا اراد المرور بينه و بين السترة و ان لم يكن بين يديه سترة فليس له
الدفع لان التفريط منه بتركها و فيه دليل على ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة انتهى و قال القاضى
عياض فان دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء و هل تجب الدية او يكون هدرا فيه
مذهبان للعلماء و هما قولان فى مذهب مالك نقله الطيبى فانما هو شيطان من شياطين الانس او الجن
او فعله فعل شيطان لانه يشوش على المصلى قال الخطابى معناه ان الشيطان حمله عليه او هو شيطان لان
الشيطان هو المارد من الجن و الانس هذا لفظ البخارى و رواه ابو داود قال ميرك و لمسلم معناه
و اختلف فيما لو لم يجد طريقا سوى ما بين يدى المصلى و الظاهر جوازه لدفع ابى سعيد الخدرى
لمن اراد ان يمر بين يديه المرة بعد المرة مع انه لم يجد طريقا فلما عن ترح الحديث المذكور لكن هذا
الخلاف حيث لم يقصر المصلى بان صلى بقارعة الطريق فان قصر حل المرور بين يديه لتقصيره حتى
جوزوا المرور الى الفرجة بين يدى الصف الثانى لتقصيرهم بتركها و هذا الحكم عام يشمل المسجد الحرام
و داخل الكعبة و اما قول ابن حجر و نحو الشارع و باب المسجد و الدرب الضيق المحل الذى يغلب مرور
الناس فيه فى وقت تلك الصلوة و لو فى المسجد كما هو ظاهر فليس بظاهر كما لا يخفى لان المسجد محل
عبادة و يختص بمن سبق اليد فليس لاحد ان يتعدى عليه و اما الشارع فموضوع لمرور العامة
و يختص بمن يمر و لا يجوز التعدى عليه فى مروره بل قعوده و منعه و امره بالوقوف و نحوه و لذا قيل اول
بدعة احدثت الطريق الطريق و فى معناه ظهرك و حاشاك فاذا صلى فيها احد فتعدى عليهم
بمنع المرور فالاحرمة لدفع فالفرق ظاهر مبطل القياس ثم قال فعلم ان الكعبة تكون سترة لمن صلى اليها
فى وقت يقل فيه طواف الناس جدا بخلاف ما يكثر فيه ازدحامهم كالصلوة فى الطريق و عليه تحمل
الاحاديث المصرحة بجواز المرور بين يديه انتهى و فيه بحث لانه ان كان هذا بالقياس على الصلوة فى
الطريق كما ذكره فهو قياس باطل كما سبق و ان كان بالاحاديث المخصصة لعموم احاديث الباب
فهو مسلم لكن تحتاج الى ذكر تلك الاحاديث لينظر اسنادا او متنا لفظا او معنى و الله اعلم و عن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم تقطع بالتانيث و يجوز التذكير الصلوة اى حضورها
و كمالها او قد يؤدى الى قطع الصلوة و فيه مبالغة فى الحث على نصب السترة المرأة و الحمار و الكلب
و وجه تخصيصها مفوض الى راى الشارع و الله اعلم قال ميرك نقلا عن الازهار المراد بقطعها
بهذه الاشياء شغلها قلب المصلى عن الخضوع و الحضور و لسانه عن التلاوة و الذكر و يده عن
محافظة ما يجب من امر الصلوة لا ابطالها بدليل الاحاديث الثلاثة بعده و عليه الاكثر و ذهب بعضهم
الى قطعها بهذه الاشياء و بعضهم بالحائض و الكلب الاسود قال ابن حجر و هو مقيد لرواية اطلاق

قطع

قطع هذه الثلاثة لها لكنه مقيد للكلب و يقى اى يحفظ ذلك اى القطع مثل مؤخرة الرحل و فيها اربع
لغات تقدمت و معناه العود الذى فى آخر الرحل رواه مسلم و فيها انه صلى الله عليه و سلم سئل عن سبب
اختصاص بذلك فقال لانه شيطان و الحاصل ان الصلوة لا تبطل عندنا و عند كافة العلماء الا الحسن
و احمد و اسحق بمرور شئ امامه سواء كان له سترة ام لا و سواء بينه و بينها ام لا و لو امراة و حمارا و كلبا و لو
اسود للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك و عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه و سلم
يصلى من الليل و انا معترضة بينه و بين القبلة قال ابن الملك الاعتراض صيرورة الشئ حائلا بين
شيئين و معناه ههنا و انا مضطجعة كاعتراض الجنازة بفتح الجيم و كسرها قال الطيبى جعلت نفسها بمنزلة
الجنازة دلالة على انه لم يوجد ما يمنع المصلى من حضور القلب و مناجاة الرب بسبب اعتراضها بين
يديه بل كانت كالسترة الموضوعة لدفع المار و هذا التاويل موافق لما فى الحديث السابق من تخصيص
ذكر المراة قطعها صلوة الرجل لما فيه ما يقتضى ميل الرجال الى النساء انتهى و قوله موافق غير مطابق
بل مناقض له كما هو الظاهر الا ان يقال المراد بالمراة القاطعة انما هى الاجنبية او الموصوفة بالمرور او فى
حالة النوم و الظهور و قال ابن حجر فيه دليل على ان مرور المراة لا يفسد الصلوة اذ لا فرق بينه و بين
اعتراضها المذكور لان العلة اشغالها و هو موجود فيهما متفق عليه قال ابن حجر و حديث لا تصلوا خلف
النائم و المتحدث ضعيف اتفاقا و عن ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان بفتح الهمزة و شذ كسرها قاله
العسقلانى يعنى الحمار الانثى و انا يومئذ قد ناهزت اى قاربت الاحتلام اى البلوغ و رسول الله
صلى الله عليه و سلم يصلى بالناس اى اماما بمنى قال محيى السنة فيه لغتان الصرف و المنع و لهذا يكتب
بالالف و الياء و الاجود صرفها و كتابتها بالالف و سميت بها لما يمنى بها من الدماء اى يراق و يصب كذا
ذكره الطيبى الى غير جدار قد نقل البيهقى عن الشافعى ان المراد بقول ابن عباس الى غير جدار الى غير سترة و
يؤيده رواية البزار بلفظ و النبى صلى الله عليه و سلم يصلى المكتوبة ليس شئ يستره لكن البخارى اورد
هذا الحديث فى باب سترة الامام لمن خلفه و هذا مصير منه الى ان الحديث محمول على انه كان هناك سترة
قال الشيخ ابن حجر كان البخارى حمل الامر فى ذلك على المالوف المعروف من عادته صلى الله عليه و سلم انه لا
يصلى فى الفضاء الا و العنزة امامه ثم ايد ذلك بحديثى ابن عمر و ابى جحيفة المذكورين اولا و فى حديثهما
عقب حديث ابن عباس كذا ذكره ميرك و فى شرح الطيبى قال المظهر قوله الى غير جدار اى الى غير سترة و الغرض
من الحديث ان المرور بين يدى المصلى لا يقطع الصلاة انتهى كلامه فان قلت قوله الى غير جدار لا ينفى
شيئا غيره فكيف فسر بالسترة قلت اخبار ابن عباس عن مروره بالقوم و عن عدم جدار مع انهم لم
ينكروا عليه و انه مظنة انكار يدل على حدوث امر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع عدم السترة
غير منكر فلو فرض سترة اخرى لم يكن لهذا الاخبار فائدة انتهى قلت يمكن افادته ان سترة الامام سترة
القوم كما فهمه البخارى و الله اعلم فمررت اى راكبا بين يدى بعض الصف اى الاول كما فى البخارى ذكره
العسقلانى فنزلت و ارسلت الاتان ترتع اى تاكل الحشيش او تتوسع فى المرعى و دخلت فى الصف
فلم ينكر ذلك اى مشيه باتانه و بنفسه بين يدى بعض الصف على احد من النبى صلى الله عليه و سلم
و اصحابه لا فى الصلوة و لا بعدها و هو اما لكونه صغيرا او لوجود سترة الامام او لكون المرور مطلقا
غير قاطع قال ابن الملك و الغرض منه ان مرور الحمار بين يديه لا تقطع الصلوة متفق عليه و هذا لفظ
البخارى قاله ميرك الفصل الثانى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا صلى احدكم
اى اراد الصلوة فليجعل تلقاء وجهه اى محاذاه لكن الى احد حاجبيه الايمن او عينه شيئا بناء او شجرا
او عودا او عمودا فان لم يجد اى شيئا منصوبا فلينصب عصاه فى شرح المنية و لو القى عصاه بين يديه

ولم يعرف ها قيل تجزيه عن السترة وقيل لا وفي الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز فان
لم يكن معه عصا فليخطط بضم الطاء خطا حتى يبين فصلا فلا يتخطى المار وهو دليل على جواز
الاقتصار عليه وهو قول قديم للشافعي قال الطيبي وهو رواية عندنا فقيل الخط خطا كالمحراب وقيل
من جهة يمينه الى شماله كذا في شرح المنية وقيل المختار ان يكون طولا من قدامه نحو القبلة وقال ابن
الملك هذا هو المستحب وقال ابن عيينة رايت شريكا صلى بنا فوضع قلنسوته بين يديه ثم لا يضره اي بعد
استتاره ما مر امامه اي امام سترته رواه ابو داود وابن ماجة قال ابن عيينة لم نجد شيئا نشد به
هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه وقد اشار الشافعي الى ضعفه واضطرابه قال ابو داود سمعت
احمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال هكذا عرضا مثل الهلال قال ابو داود وسمعت مسددا
قال قال ابن داود الخط بالطول قال القاضي عياض وقد اختلف في الخط فقيل يكون مقوسا كهيئة المحراب
وقيل قائما ممدودا بين يدي المصلي الى القبلة وقيل من جهة يمينه الى شماله قال ولم ير مالك وعامة
العلماء الخط انتهى قال الابهري منهم ابو حنيفة يعني في رواية وقال النووي قال جمهور اصحابنا باستحبابه
قال ابن حجر صححه احمد وابن المديني وابن المنذر وابن حبان وغيرهم وقال البيهقي لا باس بالعمل به وان
اضطرب اسناده في مثل هذا الحكم ان شاء الله تعالى وجزم بضعفه النووي وقاس الائمة على الخط المصلى
كسجادة مفروشة وهو قياس اولوي لان المصلى ابلغ في دفع المار من الخط السابق واختلفوا في الترتيب
للاكملية او الاحقية وعن سهل بن ابي حثمة انصاري اوسي ولد سنة ثلاث من الهجرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى سترة فليدن اي فليقرب بقدر امكان السجود وكذا بين الصفين
منها اي من السترة على قدر ثلاثة اذرع او اقل وبه قال الشافعي واحمد نقله ابن الملك لانه صلى الله
عليه وسلم صلى في الكعبة جعل بينه وبين الحائط قريبا من ثلاثة اذرع لا يقطع الشيطان بالجزم جواب
الامر ثم حرك بالكسر لالتقاء الساكنين عليه اي على احدكم صلاته اي لا يفوت عليه حضورها
بالوسوسة والتمكن منها رواه ابو داود قال ميرك ورواه النسائي قال ابن حجر وصححه الحاكم على شرط
الشيخين واستفيد منه ان السترة تمنع استيلاء الشيطان على المصلي وتمكنه من قلبه بالوسوسة اما
كلا او بعضا بحسب صدق المصلي واقباله في صلاته على الله تعالى وان عدمها يمكن الشيطان من ازلاله
عما هو بصدده من الخشوع والخضوع وتدبر القراءة والذكر قلت فانظر الى متابعة السنة وما
يترتب عليها من الفوائد الجمة وعن المقداد بن الاسود قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الى عود كالعصا ولا عمود كالاسطوانة ولا شجرة الا جعله على حاجبه اي جانبه الايمن او الايسر
ولا يصمد له بضم الميم اي لا يقصد صمدا اي قصدا مستويا بحيث يستقبله عابدين عينيه حذرا
عن التشبه بعبادة الاصنام رواه ابو داود قال ابن حجر واحمد لكن في اسناده من ضعف ومع ذلك
هو حجة فيما نحن فيه لانه من الفضائل وفي رواية للنسائي اذا صلى احدكم الى عمود او سارية او الى
شيء فلا يجعله بين عينيه وليجعله على حاجبه الايسر وقد يوخذ منه ان الايسر اولى من الايمن
ويوجه بانه مانع للشيطان الذي هو على الايسر كما في خبر البصاق على الايسر وعن الفضل
بن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا حال من المفعول ومعه
عباس حال من الفاعل فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة لانه لم يكن فيها مظنة المرور و
حمارة لنا وكلبة التاء فيهما اما للوحدة او للتانيث تعبثان اي تلعبان بين يديه اي قدامه و
هو محتمل لما وراء المسجد او موضع بصره فما بالى بذلك اي ما التفت اليه وما اعتد به قاطعا
رواه ابو داود اي بهذا اللفظ وللنسائي نحوه اي معناه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء اي لا يبطلها شيء من بين يدي المصلي وادرؤا اي
ادفعوا المار ما استطعتم قيل حديث القطع بمرور المراة وغيرها منسوخ بهذا الحديث ذكره
ابن الملك لكنه موقوف على معرفة التاريخ فانما هو اي المار شيطان قال الطيبي يحتمل ان يراد بشيء
الدفع اي لا يبطل الصلاة شيء من الدفع فادفعوا المار بقدر استطاعتكم وحذف المار لدلالة
السياق عليه وان يراد به اي بشيء المار والضمير المنصوب العائد محذوف قيل فيه دليل على ان المراة
والكلب والحمار لا يقطع وقيل يقطع للحديث السابق وقيل يقطعها المراة الحائض والكلب الاسود
وبه قالت عائشة رضي الله عنها رواه ابو داود الفصل الثالث عن عائشة قالت كنت انام اي
اضطجع على هيئة النائم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد
اي اراد السجود غمزني قيل فيه اشارة الى ان المس غير ناقض والاصل عدم الحائل قال الطيبي الغمز
هو العصر والكبس باليد وغمزني جواب اذا وقوله فقبضت عطف عليه رجلي قال الشيخ كذا للاكثر
بالتثنية وكذا قولها واذا قام بسطتهما وللمستملي والحموي رجلي بالافراد وكذا بسطتها ذكره
الابهري قالت والبيوت بالضم والكسر يومئذ اي حينئذ ليس فيها مصابيح فيه مقابلة الجمع بالجمع
قال الطيبي وفائدة نفي المصابيح اعتذار من جعلها رجلها في موضع سجود رسول الله صلى الله عليه
وسلم واما قولها فاذا قام بسطتها فلتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها على تلك الحالة
انتهى قلت ولعل عذرها في تلك الهيئة من الاضطجاع ضيق المكان او الاعتماد على محبة صفاء المقام
واما عدم المصابيح فعذر لعدم حياتها او للاستمرار اي على بقائها متفق عليه وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم احدكم قيل اوثر دخول لو على المستقبل مع قلته ليفيد
تجدد العلم ما له اي من الاثم فحذف البيان ليدل الابهام على ما لا يقادر قدره من الاثم قاله
الطيبي في ان يمر بين يدي اخيه ذكره لمزيد التلطف بالمار حتى ينكف عن مروره اذ من شان الاخ
ان لا يوذي اخاه بنوع من انواع الاذى وان قل معترضا اي حال كون المار معترضا محل سجوده
في الصلاة حال من اخيه كان لان بفتح اللام يقيم وفي نسخة يقوم مائة عام ظرف خير له بالرفع
من الخطوة بفتح الخاء وبضم التي خطا الخطوة بالضم وبفتح ما بين القدمين وبالفتح للمرة قال الطيبي اسم كان
ضمير عائد الى احدكم او الى ضمير الشان والجملة خبر كان واللام لام الابتداء المقارنة بالمبتدا الموكدة لمضمون
الجملة او التي يتلقى بها القسم وهو اقرب وقيل اللام هي الداخلة على جواب لو اخرت عن محلها وهو كان
الخبر ها وهو اقامة مائة عام وهذا التقدير المقتضي لكونه اوغل في التوبيخ كان الاصل انه الاسم
وخير هو الخبر لكنهما عكسا ابهاما على السامع ليظهر جودة فهمه وذكائه وقد جرى على الاصل في الامر
في الخبر الذي عقب هذا فادخل اللام على كان وجعل المصدر المسبوك من ان والفعل هو الاسم وخيرا هو الخبر
ويجوز زيادة هنا رواه ابن ماجة اي باسناد صحيح وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما قاله ميرك
وعن كعب الاحبار بالاضافة تابعي جليل قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف
به خيرا بالنصب من ان يمر بين يديه وضبط بعض الفضلاء خير في الحديث الاول بالنصب وفي الثاني بالرفع
ولم يظهر وجههما مع مخالفتهما للنسخ الحاضرة المصححة قال الطيبي المذكور في الحديثين ليس جواب لو بل
هو دال على ما هو جوابها والتقدير لو يعلم المار ما عليه من الاثم لاقام مائة عام وكانت الاقامة خيرا له
وفي الثاني لو يعلم ماذا عليه من الاثم لتمنى الخسف وكان الخسف خيرا له وفي رواية اهون عليه اي بدل
خير له رواه مالك قال ميرك مقطوعا وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
احدكم الى غير السترة فانه يقطع صلاته اي حضورها الحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة وتجزئ

عنه بالهوى من الاجزاء اي يكفي عن عدم سترته بالنسبة لتوفر خشوعه وخضوعه في اكثر النسخ بتجزئ
بالتانيث اي تجزئ الصلاة بلا سترة عن المصلي اذا مروا بين يديه على قذفة اي رمية بحجر اي بان يبعد و
عنه ثلاثة اذرع فاكثر قال ابن حجر وهو يؤيد ما مر عن ابن الهمام فيما تقدم وروى الطحاوي ويكفيك
اذا كانوا منك قدر رمية ولم يقطعوا عنك صلاتك اي يكفيك عن السترة اذا كانوا بعيدين عنك قدر
رمية بحجر ولم يقطعوا عنك ح صلاتك رواه ابو داود باب صفة الصلاة المراد بها جنس
صفتها الشاملة للاركان والفرايض والواجبات والسنن والمستحبات قال ابن الهمام قيل الصفة والوصف
في اللغة واحد وفي عرف المتكلمين بخلاف والتحرير ان الوصف ذكر ما في الموصوف من الصفة والصفة هي ما
فيه ثم المراد هنا بصفة الصلاة الاوصاف النفسية لها وهي الاجزاء العقلية الصادقة على الخارجية التي
هي اجزاء الهوية من القيام الجزئي والركوع والسجود الفصل الاول عن ابي هريرة ان رجلا قال ميرك
هذا الرجل هو خلاد بن رافع كما بينه ابن ابي شيبة وقال الابهري هو علي بن يحيى راوي الخبر قال الشيخ
قال ابن حجر العسقلاني هو خلاد بن رافع الانصاري وجاء انه استشهد ببدر فعليه تكون القصة قبلها
ولا تشكل عليه رواية ابي هريرة للقضية مع انه انما اسلم سنة سبع ووقعة بدر كانت في الثانية
لانه يحتمل ان ابا هريرة رواها عن بعض الصحابة الذين شاهدوها وما قيل ان المسيء صلاته رفاعة
اخو خلاد فهو اشتباه وانما هو بدري ايضا فردوه بانه هو راويها عن اخيه خلاد لا عن نفسه كما
سياتي في الفصل الثاني دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد وفي المصابيح
جالس في المسجد اي في جانب منه قال ابن الملك فصلى وفي رواية النسائي فصلى ركعتين والظاهر انها تحية
المسجد ثم جاء فسلم عليه مقدما حق الله على حق رسوله صلى الله عليه وسلم كما هو ادب الزيارة
لامره صلى الله عليه وسلم بذلك لمن سلم عليه قبل صلاة التحية فقال له ارجع فصل ثلاث فسلم على
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام قيل عليك بلا واو يدل على ان ما قاله
بعينه مردود اليه خاصة اي وتحتمل غيره واذا اثبت الواو وقع الاشتراك معه والدخول فيما قاله
لان الواو لجمع الشيئين ارجع فصل فانك لم تصل اي صلاة كاملة او صحيحة فرجع فصلى ثم جاء فسلم
اي عليه كما في نسخة وفيه استحباب تكرار السلام بالفصل او لان السلام المعتبر هو الذي يكون
بعد الصلاة الكاملة او الصحيحة فقال وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل قال ابن الملك
النفي في قوله لم تصل نفي لكمال الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد ونفي لجوازها عند ابي يوسف قلت وكذلك
عند الشافعي لكن تقريره على صلاته كرات يؤيد كونه نفي الكمال لا الصحة فانه يلزم منه ايضا الامر بعبادة
فاسدة مرات فقال في الثالثة او في التي بعدها اي في المرة الرابعة علمني يا رسول الله قال ابن الملك
في شرح المشارق فان قيل لم سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليمه اولا حتى افتقر الى المراجعة كرة بعد
اخرى قلنا لان الرجل لما لم يستكشف الحال مغترا بما عنده سكت عن تعليمه زجرا له وارشادا الى انه ينبغي
ان يستكشف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال بينه بحسن المقال انتهى واستشكل تقريره صلى
الله عليه وسلم على صلاته وهي فاسدة ثلاث مرات على القول بان النفي للصحة واجيب بانه اراد استدراجه
بفعل ما جهله مرات لاحتمال ان يكون فعله ناسيا او غافلا فيتذكر فيفعله من غير تعليم فليس من باب
التقرير على الخطا بل من باب تحقق الخطا او بانه لم يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه وتعريف غيره ولتفخيم
الامر وتعظيمه عليه وقال ابن دقيق العيد لا شك في زيادة قبول المتعلم لما يلقى اليه بعد تكرار فعله
واستجماع نفسه وتوجه سواله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم لا سيما مع عدم خوف
فقال اذا قمت اي اردت القيام الى الصلاة فاسبغ الوضوء بضم الواو ويفتح قال الطيبي اي اتممه يعني

مما لحفظ

توضا

توضا وضوءا تاما قال ابن الملك مشتملا على فرائضه وسننه ثم استقبل القبلة فانه من شروط
الصلاة وفيه ايماء الى ان الجهة كافية ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة
وما ابعد قول ابن حجر اي عين الكعبة لما مر انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين في وجهها وقال وهذه
القبلة انتهى ولعل ترك سائر الشروط من طهارة الثوب والمكان وستر العورة اكتفاء بالشهرة فكبر
اي تكبيرة الافتتاح وهي شرط عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وركن عند الشافعي وترك ذكر
النية مع انها من الشروط لوضوحها او لعدم خصوصيتها بالصلاة قال ابن حجر كان حكمة الفاء ههنا
دون ما قبلها وما بعدها ان التكبير يعقب الاستقبال غالبا بخلافه مع الوضوء وبخلاف التكبير وقراءة
الفاتحة لما بينهما من الافتتاح والتعوذ قلت ولعل فيه ايماء الى قوله تعالى وربك فكبر فيقتضي الاشارة
الى المفعول المقدر او لتكبير معناه التعظيم فيجوز بلفظ الله اكبر وبكل ما دل على تعظيمه تعالى لقوله تعالى
وذكر اسم ربه فصلى وحديث تحريمها التكبير وقوله صلى الله عليه وسلم في اول صلواته الله اكبر مع
المواظبة عليه يدل على كونه واجبا لا على كونه فرضا خلافا للشافعي ومن تبعه وتحترز من مد همزة الجلالة
ومن اشباع باء اكبر فانه يكفر متعمد ذلك قال ابن حجر وخبر التكبير جزم لم يصح انتهى ومحل غير هذا المقام
لانه حال التوقف لا يكون الا بجزم وما وايضا الجمهور على انه لا تجب مقارنة النية للتكبير خلافا للشافعي
وتجب النية والتلفظ بها فقدمه مستوعبا في اول الكتاب ثم اقرا بما تيسر اي لك حال كونه معك قال ابن الملك
اي مما تعلمه وقال الابهري الباء للاستعانة اي اوجد القراءة مستعينا بما تيسر او زائدة ويؤيد الثاني
رواية البخاري ما تيسر بدون الواو وقال الطيبي الجار والمجرور حال اي بالباء وليس الباء في التنزيل
دلالة على ان اقرا يراد به الاطلاق اي اوجد القراءة باستعانة ما تيسر لك من القران وفي الحديث كما في
اية فاقرؤا ما تيسر من القران دليل على ان قراءة الفاتحة ليست بركن وما ورد من الاية غير مراد اجماعا فبقي
الاية وبه اخذ ابو حنيفة وفي شرح السنة اي بما تيسر معك من الفاتحة اذا كان يحسنها بيانا للرسول
صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى فما استيسر من الهدي والمراد الشاة ببيان السنة وفيه دليل على وجوب
القراءة في الركعات كلها كما تجب الركوع والسجود ذكره الطيبي وفيه ابحاث محلها كتب الفقه واصوله
ومن جملتها انه صلى الله عليه وسلم صرح بان المراد بالهدي الشاة ولم يرد عنه انه قال المراد بما تيسر
هو الفاتحة ومن ادعى فعليه البيان واما ما روي في رواية صححها احمد والبيهقي وابن حبان من قوله
صلى الله عليه وسلم ثم اقرا بام القران انما يدل على الوجوب ونحن نقول به مع ان الواقعة لم تتكرر كما هو الظاهر
فيحمل احدهما على انها رويت باللفظ والاخرى على انها رويت بالمعنى ولكن فيه ان ما بينهما تفاوت
فاحش في المعنى ففي تصحيح الرواية نظر والله اعلم ثم القراءة ليست بفرض مطلقا عند ابي بكر الاصم
وعندنا فرض في ركعتين لا على التعيين واما تعيين الاوليين فبطريق الوجوب وعند بعض العلماء
القراءة فرض في ركعة وعند بعض في ثلاث ركعات ثم اركع الركوع والسجود فرض بالاجماع والاطمينان
فيهما فرض عند الشافعي وابي يوسف وسنة عند ابي حنيفة ومحمد وفي رواية صحيحة واجب عندهما
حتى تطمئن راكعا حال مؤكدة قال ابن حجر والظاهر انها مقيدة نعم التاكيد ظاهر في قوله ثم ارفع اي راسك
حتى تستوي قائما القومة والجلسة بين السجدتين واجبتان عندهما وفرضان عند الشافعي وابي
يوسف والحديث لا يدل على الاطمئنان في القومة لكن جاء في رواية ابن حبان حتى تطمئن قائما والله اعلم
بصحته وقال امام الحرمين من الشافعية مع جلالته انه صلى الله عليه وسلم لم يذكر الطمانينة في
الاعتدال والجلوس بين السجدتين وفيه ان الاطمينان في الجلوس بين السجدتين مذكور في هذا
الحديث المتفق عليه واما قول ابن حجر ان هذا سهو منه اذ في قوله حتى تستوي قائما التصريح بوجوب

مما لحفظ

القيام من الركوع مع الاستواء فيه وهذا هو الاعتدال والطمانينة اللذان قلنا بوجوبهما فيبقى
على انه لم يفرق بين الاعتدال والطمانينة فتامل فيهما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى
تطمئن جالسا حال موسسة ذكره ابن حجر ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا
اى للاستراحة قال الطيبى كلمة حتى فى هذه القرائن لغاية ما يتم به الركن فدلت على ان الطمانينة
داخلة فيه والمنصوب حال موكدة وقال النووى رحمه الله من ذهب الى ان الطمانينة فى الهيات المذكورة
فريضة تمسك بظاهر اللفظ ومن قال انها سنة فانه يقول لنفى الكمال وان الامر بالاعادة انما كان لتركه
فرضا من فروضها قلت قال ابن الهمام بترك الفرض يفرض الاعادة وبترك الواجب تجب وبترك السنة
تستحب ثم قال النووى رحمه الله فلما قال علمنى وصف له كيفية اقامة الصلوة على نعت الكمال ولذلك
بدا فى تعليمه بالامر باسباغ الوضوء ولم يامر بالاعادة ولو لم يكن على طهر لقال ارجع فتوضا قال
النووى هذا الحديث محمول على بيان الواجبات دون السنن فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات من المجمع
عليها والقعود فى التشهد الاخير وترتيب اركان الصلوة والمختلف فيه كالتشهد الاول والصلوة
على النبى صلى الله عليه وسلم فالجواب ان الواجبات المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم تحتج
الى بيانها وكذلك المختلف فيه وفيه دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والسجود وعلى وجوب
الطمانينة فى الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين وهو مذهب الجمهور ولم يوجبها ابو حنيفة
وطائفة يسيرة وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح قلت اما قوله كانت الواجبات معلومة
عند السائل فغير معلوم بل بعيد جدا لان السلف كانوا يعملون العبادات على وجه الكمال وغالبهم لا
يفرقون بين الفرايض والواجبات والسنن فضلا عن المجمع عليها والمختلف فيها وعلى فرض التسليم يرد عليه
انه فلم ذكر بعض الواجبات المجمع عليها وترك بعضها مع ان بعض المذكورات اظهر من المحذوفات
ثم كيف يستقيم قوله وكذلك المختلف فيه مع جملته وجوب الاعتدال والطمانينة والجلوس بين
السجدتين فالصحيح ما ذهب اليه ائمتنا انه كان تاركا لبعض السنن واما وجه انه صلى الله عليه وسلم
ذكر بعض الشرائط والاركان وترك بعضها ففوض الى النبى صلى الله عليه وسلم واما الجواب الصحيح فنقله
عن الامام النوربشتى مع انه لو كان التعديل فرضا لما اقره عليه الصلوة والسلام الى اخر الصلوة
ليس فى الحديث تصريح بما تركه ولا انه واجب او سنة والله اعلم انتهى يعنى فاذا كان صلى الله عليه وسلم
لم يصرح فى الحديث بالسبب الموجب للاعادة فلا حجة فيه لنا ولا علينا وفى رواية اى بدل قوله
الاخير ثم اسجد حتى تطمئن جالسا ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم افعل ذلك اى ما ذكر مما عدا تكبيرة
الاحرام نحو تكبيرة الاحرام فى صلاتك اى ركعاتك كلها متفق عليه قاله ميرك واللفظ للبخارى
وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير قال القاضى
اى يبدؤها ويجعل التكبير فاتحتها والقراءة بالنصب عطفا على الصلوة اى يبتدئ قراءة الفاتحة
بالحمد بالرفع على الحكاية واظهار الف الوصل ويجوز حذف همزة الوصل وكذا جر الدال على الاعراب
لله رب العالمين وهذا ظاهر فى انه كان لا يجهر بالبسملة كما هو مذهبنا او لا ياتى بها كما هو مذهب
مالك واما ما رواه احمد من انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر اى لا الفاتحة بالبسملة وان رواه عشرون
صحابيا فمحمول على كونه فى بعض الاحيان للتعليم او لبيان الجواز او كان يسمعه من يليه من قربه نعم
لو صح فهو حجة على مالك ان لم يكن له مرجح عند التعارض قال الطيبى اى يبتدئ القراءة بسورة
الفاتحة ثم يقرأ السورة وذلك لا يمنع تقديم دعاء الاستفتاح اى كما استدل به مالك
فانه لا يسمى فى العرف قراءة ولا يدل على ان البسملة ليست من الفاتحة لان المراد انه يبتدئ

بقراءة السورة التى اولها الحمد لله رب العالمين لا انه يبدأ فى القراءة بلفظ الحمد لله انتهى قلت الله
اعلم بالمراد فلعل مراده لا تدفع الايراد وكان اذا ركع لم يشخص من باب الافعال او التفعيل اى لم
يرفع راسه الى عنقه ولم يصوبه بالتشديد يعنى لا يخفض والتصويب النزول من اعلى الى اسفل اى
ولم ينزله ولكن قيل كان وجه الاستدراك بها ان نفى ذينك لا يقتضى البينية الآتية بل ربما
اقتضى خلافها فبين ان المراد انه كان اذا ركع يكون ركوعه بين ذلك هذه الهيئة مستحبة
بالاجماع بين ذلك اى بين التشخيص والتصويب بحيث يستوى ظهره وعنقه كالصفحة
الواحدة ولتعدد ذا كما تقرر صح اضافة بين اليهما ويلزم من تلك البينية استواء ظهره و
عنقه كالصفحة وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما وكان اذا رفع راسه
من السجدة وفى نسخة من السجود لم يسجد حتى يستوى جالسا قال الطيبى فيه دليل على وجوب
الاعتدال قلت يحتمل الحمل على وجه الكمال فلا يتم به الاستدلال وحديث البخارى صلوا كما
رايتمونى اصلى لا يدل على فرضية جميع افعاله صلى الله عليه وسلم لان بعض افعاله واقواله سنن
اجماعا وكان يقول اى يقرا فى كل ركعتين اى بعدهما التحية بالنصب وقيل بالرفع اى التحيات الخ
ولا يبعد ان يكون التحية مبتدا خبره فى كل ركعتين وسمى الذكر المعين تحية وتشهدا لاشتماله
على التحية هو الثناء الحسن وعلى التشهد لاشتماله على الشهادتين ثم التشهد واجب عندنا
فى القعدة الاولى والاخيرة وفى رواية سنة فى الاولى واما القعدة الاولى فواجب عندنا والقعدة
الاخيرة فرض وكان يفرش بكسر الراء وضمها رجله اليسرى وينصب بفتح الياء وكسر الصاد رجله
اليمنى اى يضع اصابعها على الارض ويرفع عقبها وسياتى بيان اختلاف العلماء فى هذه الهيئة مع
اتفاقهم على انها باى كيفية سنة وكان ينهى اى تنزيها وقيل تحريما عن عقبة الشيطان بضم
العين وسكون القاف اى الاقعاء فى الجلسات وهو ان يضع اليتيه على عقبيه قال الطيبى وقال
النووى تفسير المكروه بهذا غلط لرواية مسلم الاقعاء سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
وفسره العلماء بهذا وقال البيهقى ما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن عقبة الشيطان يحتمل ان
يكون وارد فى الجلوس للتشهد الاخير فلا ينافى ما صح فى الجلوس بين السجدتين واستحسنه
النووى وعندنا لا فرق بين الاقعاء فى الجلستين فانه مكروه فيهما قال النووى فى شرح المهذب
روايات الاقعاء بهذا المعنى كلها ضعيفة وليس فى النهى عنه حديث صحيح وقال فى موضع اخر
منه احاديثه مع كثرتها ليس فيها شىء ثابت لكن قال بكراهته عامة اهل العلم ويكره الجلوس فى الصلوة
ما دام رجليه ومتربعا وتربعه صلى الله عليه وسلم فى بعض الاحيان لبيان الجواز وقيل التربع افضل فى
الجلوس البدل عن القيام ونقل عن الائمة الثلاثة اخذا من حديث كان يصلى متربعا وقيل افضلها التورك
لانه اهون وقيل واختاره بعض ائمتنا وافضلها ان ينصب ركبته اليمنى ويجلس على رجله اليسرى لانه ابلغ فى الادب
كذا ذكره ابن حجر واغرب من عد ابلغ فى الادب والمعتمد فى مذهبنا ان الافضل هو الافتراش فانه لو كان
هيئة احسن وافضل وابلغ فى الادب واكمل لداوم صلى الله عليه وسلم عليها وحيث لم يثبت عنه صلى الله
عليه وسلم غيرها الا التربع وهو محتمل ان يكون عن عذر فالعدول عن هيئة جلوسه الى نوع اخر فى غاية من
قلة الادب وقيل الاقعاء ان يضع وركه على الارض وينصب ركبتيه بحيث يكون قدماه عليهما وجاء فى
رواية ان سبب النهى عنه ما فيه من التشبه بالكلاب والقردة وقيل عقبة الشيطان تقديم رجل على
اخرى فى القيام وقيل هو ترك عقبيه غير مغسولتين فى الوضوء ونهى ان يفترش اى فى السجود الرجل اى
لا المراة لان مبنى امرها على الستر قال الطيبى التقييد بالرجل يدل على ان المراة تفترش ذراعيه اى نهى عن

انضمامهما بالارض في السجود افتراش السبع اي كافتراشه لما فيه من التهاون بامر الصلاة بل ينبغي ان
يضع كفيه ويرفع مرفقيه عن الارض قال ابن الملك وقال ابن حجر ومن ثم اخذ ائمتنا انه يسن للرجل ان يرفع
ذراعيه عن الارض وان يعتمد على راحتيه وجاء الامر بذلك في صحيح مسلم وانه يكره بسطهما لرواية
خبر الصحيحين ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب نعم ان طول السجود فشق عليه اعتماده كفيه فله
بلا كراهة وضع ساعديه على ركبتيه لخبر شكا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة السجود
عليهم فقال استعينوا بالركب رواه جماعة موصولا ومرسلا وهو الاصح كما قال البخاري والترمذي
ومع ذلك يعمل به لانه في الفضائل وكان يختم الصلاة اي يفرغها بالتسليم اي تسليم الخروج والخروج
بفعل المصلي فرض عنده وعندنا بلفظ السلام واجب رواه مسلم وعن ابي حميد الساعدي واسمه عبد الرحمن
قال في نفر اي وهو في جماعة او في بعض مع عدد او خلوا في امم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
انا احفظكم اي اكثركم حفظا لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه اخذ ذلك من طول ملازمته وقوة
ضبطه وجودة حفظه ورايته اذا كبر اي اراد ان يكبر او حين التكبير اي اذا شرع في التكبير لرواية
الشيخين الاتية انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة جعل يديه
اي رفعهما كما صرحت به بقية الروايات اي شرع في رفع يديه ولا منافاة بين الشروع الفعلي والقولي كما
تقرر في الابتداء بالتسمية وبفصل اليدين معا حذاء منكبيه بكسر الحاء اي مقابلهما والمنكب بفتح
الميم وكسر الكاف مجمع عظم العضد والكتف قال القاضي اتفقت الائمة على ان رفع اليد عند التحريم مسنون
واختلفوا في كيفيته فذهب مالك والشافعي الى انه يرفع المصلي يديه حيال منكبيه لهذا الحديث ونحوه
وقال ابو حنيفة يرفعهما حذو اذنيه اي للحديث الاتي وذكر الطيبي ان الشافعي حين دخل مصر سئل عن
كيفية رفع اليدين عند التكبير فقال يرفع المصلي يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه وابهاماه حذاء
شحمتي اذنيه واطراف اصابعه حذاء فروع اذنيه لانه جاء في رواية يرفع اليدين الى المنكبين وفي رواية
الى الاذنين وفي رواية الى فروع الاذنين فعمل الشافعي بما ذكرنا في رفع اليدين جمعا بين الروايات
الثلاث قلت هو جمع حسن واختاره بعض مشايخنا قال البخاري في تصنيفه في الرد على منكري الرفع
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر من الصحابة ولم يثبت عن احد منهم خلافه قال ابن حجر ومن
ثم حكى فيه ابن المنذر وغيره الاجماع وخالف فيه الزيدية وهم لا يعتد بهم في الاجماع وفي الام يكره
تركه بل قال بعض اصحابنا يحرم تركه لكن رد بانه مخالف للاجماع من قبله ورد بان ابن سيرين وغيره
من السلف قالوا به وهو رواية عن الاوزاعي واختلف هل شرع الرفع تعبدا او لحكمة فقيل الاشارة
الى التوحيد وقيل ان ليراه من لا يسمع التكبير فيقتدي به وقيل الاشارة الى طرح امر الدنيا والاقبال
بكليته على عبادة المولى وقيل غير ذلك ثم قيل يرفعهما ثم يكبر ويرسلهما مع اخر التكبير رواه ابو حميد
الساعدي وقيل يرفعهما ثم يكبر وهما مرفوعتان ثم يرسلهما لرواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم رفع
يديه حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك والتحقيق ان الخلاف انما هو في الاكمل واما اصل السنة فيحصل
بكل ذلك والاصل في اختلاف الروايات في انواع العبادات ترجيح احدها على ما هو المشهور بين
العلماء وبعضهم يرى ان الاختلاف في ذلك من الامر المباح اقول وفي الحقيقة لا خلاف لان النبي
صلى الله عليه وسلم فعل هذه الانواع بلا شك لصحة الروايات رحمة على الامة وتخصيص كل بوقت
لما تقتضيه المصلحة ولم يعرف ما داوم عليه اكثر ولا اخر ما فعله فرجح كل من الائمة بما قام عنده من
الدليل والظاهر ان الجمع بين الروايات فيما امكن كقراءة وجهت وجهي وسبحانك اللهم كما قال به
ابو يوسف والجمع بين كيفيتي كما قال به النووي لخروج عن ظاهر السنة والاظهر في الجمع ان يكون

تارة وتارة او لخص الاول بالفرض وغيره بالنفل والله اعلم واذا ركع امكن يديه من ركبتيه في المغرب يقال
مكنه من الشيء وامكنه فيه اي اقدره عليه والمعنى مكنهما من اخذهما والقبض عليهما ويستحب ان يوجه اصابع
يديه للقبلة لثبوته في السجود فالحق به ولانها اشرف الجهات وان يبسطها ويفرقها على ساقيه للاتباع رواه
ابن حبان في صحيحه والبيهقي ثم هصر ظهره اي ثناه وخفضه حتى صار كالغصن المنهصر وهو المنكسر من غير
بينونة والاصل في الهصر الكسر وقيل اي ثناه وخفضه ثنيا شديدا في استواء رقبته وظهره قال الطيبي
وفي النهاية اي ثناه الى الارض واصل الهصر ان تاخذ براس العود فتثنيه اليك وتعطفه فاذا رفع اي
من الركوع استوى حتى يعود اي يرجع كل فقار وهي مفاصل الصلب واحدتها فقارة بالفتح مكانه اي موضعه
ويستقر كل عضو في مقره فاذا سجد وضع يديه اي بعد وضع ركبتيه لخبر الترمذي الذي حسنه
وصححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك فهذا مفصل وفيه زيادة لان ذلك الحديث لم يبين
متى وضع ركبتيه فوجب الاخذ بهذا قال الخطابي وهو اثبت من حديث تقديم اليدين على الركبتين وقال
غيره حديث تقديم اليدين على الركبتين منسوخ بحديث كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع
الركبتين قبل اليدين غير مفترش اي لذراعيه افتراش السبع وهو نصب على الحال اي غير واضع مرفقيه على
الارض ولا قابضهما بالجر اي وغير قابض اصابع يديه بل يبسطها قبل القبلة كذا قال ابن الملك وقيل
اي لا يضم اصابعهما واراد لا يضم الذراعين والعضدين الى الجنبين بل يجافيهما قال ابن حجر يسن
ان ينشر اصابع يديه ويسن ايضا كونها الى القبلة للاتباع رواه البيهقي ومضمومة للاتباع ايضا رواه
البخاري ايماء وابن حبان في صحيحه صريحا ومكشوفة لخبر خباب الاتي ومعتمدا على راحتيه لخبر مسلم وغيره
واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة قال النووي ولا يحصل توجيهها للقبلة الا ان يكون معتمدا على
بطونهما ونقل الامام عن الائمة انه يضعها من غير تحامل عليها شاذ مخالف للحديث والمذهب
فاذا جلس في الركعتين اي عقب الاوليين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخرة
وفي نسخة الاخيرة قدم اي اخرج رجله اليسرى من تحته وركه الى الجانب الايمن ونصب الاخرى وفي نسخة
اليمنى وقعد على مقعدته قال القاضي اختلفوا في كيفية الجلستين فقال ابو حنيفة يجلس فيهما مفترشا
وقال مالك بل متوركا وقال الشافعي يتورك في التشهد الاخير ويفترش في الاول كما رواه الساعدي في هذا
الحديث والحق بالتشهد الاول الجلسة الفاصلة بين السجدتين لانه يعقبها انتقالات والانتقال
من المفترش ايسر رواه البخاري قال ميرك والاربعة وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما اي
يديه كذلك اي حذو منكبيه اخذ الشافعي بهذا الحديث وغيره انه يسن لكل مصل ان يكبر ويرفع لسائر
الانتقالات وليس في غير التحريمة رفع يد عند ابي حنيفة لخبر مسلم عن جابر بن سمرة قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس وهو بضم المعجمة
وسكون الميم جمع شموس كصبور اي صعب اسكنوا في الصلاة واجيب عن اعتراض البخاري بان هذا الرفع
كان في التشهد لان عبد الله ابن القبطية قال سمعت جابر بن سمرة يقول كنا اذا صلينا خلف النبي
صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم واشار بيده الى الجانبين فقال ما بال هؤلاء
يومئون بايديهم كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من
عن يمينه ومن عن شماله بان الظاهر انهما حديثان لان الذي يرفع يده حال التسليم لا يقال له
اسكن في الصلاة وبان العبرة للفظ وهو قوله اسكنوا لا للسبب وهو الايماء حال التسليم وفي شرح
الهداية لابن الهمام اجتمع الامام ابو حنيفة مع الاوزاعي بمكة في دار الحناطين فقال الاوزاعي ما لكم

لا يرفعون عند الركوع والرفع منه فقال لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء
اي لم يصح معنى انه معارض والا فاسناده صحيح فقال الاوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري
عن سالم عن ابيه ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند
الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابرهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله
بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند الافتتاح ثم لا يعود فقال الاوزاعي
احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد عن ابرهيم فقال ابو حنيفة كان حماد افقه
من الزهري وكان ابرهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر اي في الفقه وان كان لابن عمر صحبة وله
فضل صحبة فالاسود له فضل كثير وعبد الله فعبد الله فرجح بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد و
هو اي الترجيح بالفقه المذهب المنصور عندنا انتهى كلام ابن الهمام وروي عن عاصم بن كليب
ان عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه في اول تكبيرة الصلوة ثم لا يرفع يديه ولا يفعل علي بعد النبي صلى الله
عليه وسلم خلافه الا بعد قيام الحجة عنده على نسخ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لابرهيم اي
النخعي عن حديث وائل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع من الركوع فقال
ان كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله اي ابن مسعود خمسين مرة لا يفعل ذلك وقد روي عن مجاهد
انه قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وظاهره انه لم يترك بعد النبي صلى الله
عليه وسلم ما كان قد يفعل الا لما يوجب له ذلك من نسخ وقد روي عن الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب يرفع
يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود واذا كان عمر وعلي وابن مسعود وموضعهم من الصلوة مع رسول الله صلى الله
موضعهم على ذلك ثم ابن عمر بعد هو على مثل لم يكن شيء مما روي في القبول اولى مما روي عنه كذا في المعتصر من
المختصر لمشكلات الاثار للطحاوي **وقال سمع الله لمن حمده** معناه قبل حمد من حمده واللام في لمن للمنفعة
والهاء في حمده للكناية وقيل للسكتة والاستراحة ذكره ابن الملك وقال الطيبي اي اجاب حمده وتقبله
يقال اسمع دعائي اي اجب لان غرض السائل الاجابة القبول انتهى فهو دعاء بقبول الحمد كذا قيل
ويحتمل الاخبار **ربنا لك الحمد** وفي رواية لهما كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال ربنا لك الحمد وفي اخرى
لهما ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال حين يرفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ومن هذا الحديث اخذ
الشافعي انه يسن لكل مصل ان يجمع بينهما وقال ابو حنيفة يكتفي الامام بالتسميع لما روى الجماعة الا ابن
ماجة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
لك الحمد الحديث وجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم قسم ما يقول الامام والمأموم والقسمة تنافي
الشركة واما الشركة بينهما في قوله امين فثابتة بخبر قال ابن الهمام ويجب ان اقتنا ركن المعارضة كان
هذا ارجح اذ قوله مقدم على فعله عند التعارض لانه تشريع لا يحتمل الخصوصية بخلاف فعله وان
جمعناه فيما المعارضة بان تحمل الجمع على حالة الانفراد وان كان الظاهر من الحديث ان ذلك في عموم
صلاته انتهى ثم اعلم انه جاء في رواية بزيادة الواو وفي رواية بزيادة اللهم مع الواو وبدونها قال
ابن حجر واما ما اعتيد من جهر المبلغ بربنا لك الحمد واسراره بسمع الله لمن حمده فخلاف السنة عندنا
وان قال به الائمة الثلاثة ثم ورد ربنا لك الحمد واللهم ربنا لك الحمد وربنا ولك الحمد والافضل
الاخيران لان الحديث وان صح بكل منها لكن كل من الثاني والثالث اصح واكثر رواة ومن زعم انه لم يصح
فيه شيء فقد سهى كيف وهو في البخاري مع ما فيه من الزيادة فانه يجمع معنيين الدعاء والاعتراف
اي ربنا تقبل منا ولك الحمد على هدايتك ايانا لما يرضيك عنا بناء على ان الواو عاطفة لا زائدة
خلافا للاصمعي وعطف الخبر على الانشاء جوزه جمع من النحويين وغيرهم وبتقدير اعتماد ما عليه

الاكثرون من امتناعه فالخبر هنا بمعنى انشاء الحمد لا الاخبار بانه موجود اذ ليس فيه كبير فائدة
ولا يحصل به الامتثال لما امرنا به من الحمد نعم فيه التفات من الغيبة الى الخطاب ووقع للشارح
هنا في باب القراءة ما لا يرضاه الذائق المتأمل وعنده ان ربنا متعلق بسمع الله لمن حمده وهو
عجيب لما تقرر ان سمع الله لمن حمده ذكر الانتقال وربنا لك الحمد ذكر الاستقرار **وكان لا يفعل
ذلك** اي رفع اليدين **في السجود** انحطاطا ورفعا **متفق عليه وعن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل
في الصلوة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه و
اذا قام من الركعتين** اي من الركعة الثانية الى الركعة الثالثة وقال ابن حجر اي من الاولين
بعد التشهد الاول **رفع يديه ورفع** قال ابن الصلاح المرفوع هنا ما اضيف الى النبي صلى
الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير سواء كان متصلا او منقطعا اي سند **ذلك** اي
رفع اليدين في هذه المواضع **ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم** اي قال انه فعل ذلك قال ابن الملك
رواه البخاري وعن مالك بن الحويرث مصغرا **قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر**
اي عند التحريمة اي شرع في تكبيرة **رفع يديه** اي شرع في رفعهما **حتى يحاذي بهما اذنيه** بضم
الذال وسكونه اي طرف ابهاميه شحمتيهما او باعلى اصابعه اعلاهما اذا ركع رفعهما كذلك
واذا رفع رأسه من الركوع اي رفع يديه **فقال** عطف على رفع **سمع الله لمن حمده فعل مثل
ذلك** اي فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعل عند التكبير ولا يبعد كون اذا ظرفية
وقوله مثل ذلك رفع جملة استينافية موكدة **وفي رواية حتى يحاذي بهما** اي باعلى اصابعهما
فروع اذنيه اي اعاليهما قال الطيبي وقال ابن الملك فرع كل شيء اعلاه وقيل فرع الاذن
شحمته قال ميرك هذه الرواية من افراد مسلم وكذا قوله حتى يحاذي بهما اذنيه من افراد
مسلم ففي قوله **متفق عليه** نظر نعم الرواية الاولى متفق عليها ورواها ابو داود وابن ماجة
ايضا كذا يفهم من التخريج والتصحيح **وعنه** اي عن مالك المذكور **انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي فاذا كان في وتر** اي فرد **من صلاته** اي عددها قال القاضي المراد بالوتر الركعة الاولى
والثالثة من الرباعيات **لم ينهض** اي لم يقم **حتى يستوي قاعدا** اي حتى يقرب الى القعود قال ابن
الملك وقيل اي يجلس للاستراحة ثم يقوم ولعله فعل ذلك لعذر او لبيان الجواز قال
القاضي هذا دليل على استحباب جلسة الاستراحة قال ابن حجر وزعم الطحاوي انها ليست
في حديث وهم عجيب منه واما حديث وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه
من السجود استوى قائما فغريب وبفرض عدم غرابته محمول على بيان الجواز قال ابن الهمام
ولنا حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه
اخرجه الترمذي وقال عليه العمل عند اهل العلم واخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان
ينهض في الصلوة على صدور قدميه واخرج نحوه عن علي وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر و
عن الشعبي قال كان عمر وعلي واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلوة على صدور
اقدامهم واخرج عن النعمان بن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان اذا رفع احدهم رأسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس
فقد اكابر الصحابة الذين كانوا اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واشد اقتفاء لاثره
والزم لصحبته من مالك بن الحويرث على خلاف ما قال فوجب تقديمه **رواه البخاري وعن
وائل بن حجر** بضم الحاء وسكون الجيم ابن ربيعة بن وائل بن يعمر بفتح الياء والميم ابو هنيدة الحضرمي

كما قيل الا من اقيال حضرموت و كان من ملوكهم و فد على النبي صلى الله عليه وسلم و يقال انه صلى الله
عليه وسلم بشر اصحابه بقدومه و قال يأتيكم وائل بن حجر من حضرموت طائعا راغبا في الله وفي رسوله
وهو بقية من ابناء الملوك فلما دخل عليه رحب به و ادناه من نفسه و بسط له رداءه فاجلسه
عليه و قال اللهم بارك في وائل و ولده و ولد ولده روى عنه ولداه علقمة و عبد الجبار و جماعة
والصحيح ان عبد الجبار لم يسمع من ابيه والله اعلم كذا نقله ميرك عن التصحيح **انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم**
رفع يديه حال اى نظر الى النبي صلى الله عليه وسلم رافعا يديه **حين دخل** اى اراد الدخول **في الصلوة**
كبر قال الطيبي كبر بالواو في بعض نسخ المصابيح عطفا على دخل و في بعضها و في صحيح مسلم و كتاب
الحميدي و جامع الاصول بغير واو مقيدا بلفظة كذا فوقه و فيه وجهان احدهما ان يكون حالا و قد
مقدرة وان يراد بالدخول الشروع فيها و العزم عليها بالقلب فيوافق معنى العطف و يلزم منه المواطاة
يعني عمل الجارحة و اللسان و القلب و ثانيهما ان يكون كبر بيانا للدخول في الصلوة و يراد بالدخول
افتتاحها بالتكبير و على الاول يلزم اقتران النية بالتكبير **ثم التحف بثوبه** اى تستر به يعني اخرج يديه
من الكم حين كبر للاحرام و لما فرغ من التكبير ادخل يديه في كمه قال ابن الملك و لعل التحاف يديه
بكمه لبرد شديد او لبيان ان كشف اليدين في غير التكبير غير واجب قلت فيه انه عند التكبير ايضا غير واجب
بل مستحب و قال ابن حجر يحتمل انه بعد تكبيرة الاحرام سقط ثوبه عن كتفه فاعاده و يحتمل انه كان
نسيه ثم تذكره بعد احرامه و التحف به قلت الاحتمال الثاني بعيد جدا مع احتياجه الى معالجة كثيرة
قال و يؤخذ من الاحتمال الاول انه يسن لمن فاتته سنة في صلاته تداركها اذا امكنه بفعل قليل
فان الصلوة في الثوب اى الرداء سنة و من الثاني انه يسن لمن ترك سنة من السنن الصلوة المتقدمة
عليها تداركها لو في الصلوة ان امكن بفعل قليل ايضا و من ثم كان الذي يتجه فيمن دخل في الصلوة بلا
سواك انه يسن له تداركه فيها بفعل قليل انتهى و هو تفريع غير صحيح لان سنة الكتف انما استحب خارج
الصلوة ليتحقق وقوعه فيها و ليس كذلك المسواك مع ان السواك في الصلوة غير مشروع اجماعا و هو
محل كثير عند بعض العلماء فان من رآه يتسوك يتيقن انه في غير الصلوة و ايضا ينافي مقتضى ظاهر مذهبهم
من انه ترك الاستفتاح و التعوذ عن محله لا يتداركه بعده هذا و يدل على بطلان احتماليه قوله **ثم**
وضع يده اليمنى على اليسرى اى حال كونه ملتحفا بثوبه لقوله **فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب**
و الظاهر انه وضع من غير ارسال و هو المعتمد في المذهب و قيل انه يرسل ثم يضع جمعا بين الروايتين و خروجا
عن خلاف المذهبين و على كل فهو حجة على من قال بكراهة الوضع اى بترك سنيته الموكدة فما قاله
ابن حجر من ان فيه التصريح بعشرة عيبه و بانه اولى من الارسال خلاف الاولى فقول البغوي و يكره
ارسالهما لعدم ثبوت الارسال في فعله صلى الله عليه وسلم و قوله اصلا او لو ثبت لكان اولى ان يحمل
على الضرورة او بيان الجواز و سيأتي محل الوضع **ثم رفعهما و كبر فركع** اى انتهى رفعه و تكبيره بانتهاء
ركوعه كما دل عليه الروايات السابقة كذا ذكره ابن حجر و لكن يتعقب عليه الفاء التعقيبية فالاولى
حمله على بيان الجواز **فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه** اى لما شرع في قوله ذلك شرع في رفعهما
كما علم من الروايات السابقة ايضا و استفيد منه ان سمع الله لمن حمده ذكر الرفع و الانتقال
من الركوع الى الاعتدال و انه يسن الجهر به ان احتيج اليه للامام و المبلغ **فلما سجد سجد بين كفيه**
اى محاذيين لرأسه و قال ابن الملك اى وضع كفيه بازاء منكبيه في السجود و فيما بازاء المنكبين
لا يفهم من الحديث و لا هو موافق للمذهب و لمذهب ابن حجر ايضا حيث قال و فيه النص على انه يسن
للمصلي وضع كفيه على الارض حذاء منكبيه اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم كما رواه ابو داود و

من سنن ظ

سنده صحيح قلت على تقدير صحة سنده فسلم مقدم لانه في الصحة مسلم فهو اولى بالترجيح فيحمل روايته
غيره على الجواز و الله اعلم **رواه مسلم** من طريق عبد الجبار ابن وائل عن علقمة و مولى لهم انهما اخبراه
عن ابيه وائل بن حجر و هو اسناد مستقيم و عن ابن معين انه قال علقمة بن وائل عن ابيه مرسل مات
ابوه و امه حامل به و الصحيح ان علقمة سمع من ابيه و ان الذي لم يسمع من ابيه هو عبد الجبار بن وائل
ولد بعد وفاة ابيه بستة اشهر كذا نقله الترمذي عن البخاري ذكره ميرك **و عن سهل بن سعد**
انصاري خزرجي من بني ساعدة و هو اخر من مات من الصحابة في المدينة و كان له خمس عشرة سنة
حين مات النبي صلى الله عليه وسلم **قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل** اى و المرأة تابعة له و في
القاموس الرجل انما هو اذا احتلم و شب او هو رجل ساعة يولد انتهى و المراد هنا الاول و به يظهر وجه
وضع الرجل موضع ضمير الناس و قال الطيبي في وضع الرجل موضع ضمير الناس تنبيه على ان القائم بين
يدي ملك الجبار ينبغي ان لا يهمل شيئا من الادب بل يضع يده على يده و يطأطئ رأسه كما يصنع بين
يدي الملوك نقله ميرك و كتب تحته و فيه ما فيه يعني و فيه ان هذه النكتة لمطلق الوضع لا لذكر الرجل
موضع ضمير الناس و الله اعلم و لعله اراد انه لا يقوم بهذا الادب الا من اجتمعت فيه صفات الرجولية
الكاملة لا لتخصيص الحكم به لان الناس يعم ما لو يقود لنبيل على خير و جهة **اليد اليمنى على ذراعه** اى قريبا منه
اليسرى قال ابن الهمام و عن علي من السنة وضع الاكف على الاكف في الصلوة تحت السرة رواه ابو داود
و احمد و قال النووي اتفقوا على تضعيفه لانه من رواية عبد الرحمن بن اسحق الواسطي و هو مجمع على
ضعفه و في وضع اليمنى على اليسرى فقط احاديث في الصحيحين و غيرهما تقوم بها الحجة على مالك و اما قوله تعالى
فصل لربك و انحر فمدلول اللفظ طلب النحر نفسه و هو غير طلب وضع اليدين عند النحر فالمراد بالنحر الاضحية
على ان وضع اليدين على الصدر ليس هو حقيقة وضعهما على النحر فصار الثابت هو وضع اليمنى على
اليسرى و كونه تحت السرة او الصدر كما قال الشافعي لم يثبت فيه حديث يوجب العمل فيحال على المعهود
من وضعها حال قصد التعظيم في القيام و المعهود في الشاهد منه تحت السرة ثم قيل كيفيته ان يضع الكف
على الكف و قيل على المفصل و عن ابي يوسف يقبض باليمنى رسغ اليسرى و قال محمد يضعها كذلك و يكون
الرسغ وسط الكف و قيل يأخذ الرسغ بالابهام و الخنصر يعني و يضع الباقي فيكون جمعا بين الاخذ و الوضع
و هو المختار انتهى فما ادعاه ابن حجر من ان سنة الوضع ان يكون بين سرته و صدره للحديث الصحيح انه
صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره اى اخره فتكون ان تحته بقرينة رواية تحت
صدره غير صحيح و الا فيحتاج الى التصريح ثم قال و جاء عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى فصل لربك و انحر
اى ضع اليمنى على اليسرى تحت النحر انتهى و قد تقدم الجواب عنه ثم قال و السنة ان يقبض بكف اليمنى
كوع اليسرى و هو العظم الذي يلي الابهام و بعض رسغها و هو المفصل بين الكف و الساعد و ساعدها
و باصابعها مفصل اليسرى لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم انه وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى
و الرسغ و الساعد و روى الشيخان انه اخذ بيمينه يساره **في الصلوة** و محل الوضع منها كل قيام
فيه ذكر مشروع **رواه البخاري و عن ابي هريرة قال كان رسول الله** و في نسخة النبي **صلى الله عليه وسلم**
اذا قام الى الصلوة يكبر اى للاحرام و هو من شروط الصلوة عندنا لقوله تعالى و ذكر اسم ربه فصلى
حين يقوم و هو من فروض الصلوة و فيه دليل ظاهر ان القيام شرط لصحة الاحرام عند القدرة **ثم**
يكبر حين يركع التكبيرات التي للانتقال من السنن الموكدة **ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه**
اى حين يشرع رفعه **من الركعة** اى الركوع و به يتم الركعة للمقتدي **ثم يقول و هو قائم ربنا لك الحمد** قال
ابن الهمام اتفقوا ان المؤتم لا يذكر التسميع و في شرح الاقطع عن ابي حنيفة يجمع بينهما الامام و المأموم

مما الحفظ

مما الحفظ

انتهى فالحديث محمول على المنفرد فانه لجمع بينهما اجماعا واما قول ابن حجر وفيه النص على ان سمع الله
لمن حمده ذكر الانتقال وربنا لك الحمد ذكر القيام فمخفي لان التقدير ثم يشرع في قول ربنا لك
الحمد وهو قائم ثم يكبر حين يهوي بكسر الواو اي يهبط وينزل الى السجود ثم يكبر حين يرفع رأسه اي
من السجود ثم يكبر حين يسجد اي حين يريد السجدة الثانية ثم يكبر حين يرفع رأسه قال ابن
الهمام وفيه ترجيح مقارنة الانتقال بالتكبير كما هو في الجامع الصغير وان التسميع يذكر حالة الانتقال
من الركوع والتحميد حالة الانتقال من القيام وعليه فقد ذكر في جامع التمرتاشي وقال فيه فان
لو يأت بالتسميع حالة الرفع لا يأت به حالة الاستواء وقيل يأتي بهما ثم يفعل ذلك اي جميع ما ذكر
ما عدا التحريمة في الصلاة كلها اي جميع ركعاتها حتى يقضيها اي يتمها ويؤديها ويكبر حين يقوم من
الثنتين اي الركعتين الاوليين بعد الجلوس اي القعدة للتشهد الاول متفق عليه وفيه دلالة سنية
التكبيرات في المواضع المذكورة ومن ثم قال احمد بوجوبها كذا قال ايضا بوجوب التسبيحات ونحوها
قال ابن حجر وقال جماعة لا تسن واستدلوا باحاديث لكنها ضعيفة وعن جابر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت اي صلاة ذات طول القنوت في النهاية القنوت يرد لمعان
كالطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة والقيام والسكوت فيصرف في لفظ الحديث الى ما
يحتمل قال المظهر تقدير هذا الحديث افضل الصلاة صلاة فيها طول القنوت اي طول القيام والقراءة
وقال الاشرف المراد بالقنوت القيام وفيه اضمار اي ذات طول قيام كذا نقله الطيبي وقال ابن الملك
استدل به ابو حنيفة والشافعي على ان طول القيام افضل من كثرة السجود ليلا كان او نهارا او ذهب
بعضهم الى ان الافضل في النهار كثرة السجود وقال ابن حجر ومن كونه صلى الله عليه وسلم كان يطول
القيام اكثر من غيره كالركوع والسجود ومن كون ذكره القراءة وهي افضل من ذكرهما اخذ ائمتنا ان اطالة
القيام افضل قالوا والافضل بعده اطالة السجود فالركوع لقوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد رواه مسلم وايضا فرجح منه تطويل القيام للخبر والمعنى السابقين
واختلف اصحابنا فيما لو طول احد هذه الثلاثة او نحوها كوقوف عرفة ومبيت مزدلفة على قدر
الواجب هل يثاب على الكل ثواب الفرض او النفل فقال كثيرون بالاول وهو الاليق لسعة الفضل وقال
كثيرون بالثاني وهو الارجح حيث امكن تمييز الفرض من غيره كالخلاف ببعير مخرج عن خمس من الابل
رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي الفصل الثاني عن ابي حميد الساعدي مصغرا قال اي وقع
قوله الآتي انا اعلمكم في عشرة اي في محضر عشرة يعني بين عشرة انفس وحضرتهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
انا اعلمكم بصلاة رسول الله وفي نسخة صحيحة بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض بهمزة وصل
اي اذا كنت اعلم فاعرض في النهاية يقال عرضت عليه امر كذا او عرضت له الشيء اظهرته وابرزته اليه
اعرض بالكسر لا غير اي بين علمك بصلاته عليه السلام ان كنت صادقا فيما تدعيه لنوافقك ان
حفظناه والا استفدناه قال كان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة
رفع يديه حتى يحاذي بهما اي بكفيه منكبيه وتكون رؤوس الاصابع لحذاء اذنيه ثم يكبر قال ابن حجر
ثم هنا بمعنى الواو لرواية البخاري السابقة حين يكبر وقدمت لانها اصح واشهر وفيه دليل على وجوب
وقوع جميع تكبيرة الاحرام في القيام كما مر ثم يقرأ ولعل القراءة هنا تعم التسبيح ودعاء الاستفتاح او
التعوذ ثم ياتي بدعاء الافتتاح والتعوذ كما ثبت من روايات اخر ثم يقرأ الفاتحة ثم السورة كما ثبتت
من روايات اخر ايضا ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه اي كفيه
على ركبتيه ويفرج اصابعه كل التفريج ولا يندب التفريج الا في هذه الحالة ولا الضم الا حالة السجود

وفيما

وفيما سواهما هو حال الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف
ضم ولا تفريج كذا في شرح المنية ثم يعتدل اي في الركوع بان يسوي رأسه وظهره حتى يصير كالصفحة
وتفسيره قوله فلا يصبي بالتشديد اي لا يميل رأسه اي عن ظهره في المغرب يقال صبى الرجل رأسه تصبيبة
اذا خفضه جدا من صبا الرجل اذا مال الى النساء وفي نسخة الى الصبا في النهاية وشدد للتكثير
قلت الظاهر انه للتعدية وقال الازهري الصواب يصوب قلت اذا صح صبى لغة ورواية فلا معنى لقوله
والصواب ولا يقنع من اقنع رأسه اذا رفع اي لا يرفعه حتى يكون اعلى من ظهره ثم يرفع رأسه اي الى
القومة بالاعتدال فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا حال من
فاعل يرفع ثم يقول الله اكبر ثم يهوي اي بعد شروعه في التكبير ينزل الى الارض ساجدا اي قاصدا
للسجود فيجافي اي يباعد في السجود يديه اي مرفقيه عن جنبيه ويفتخ بالخاء المعجمة المفتوحة
اصابع رجليه اي يثنيها ويلينها فيوجهها الى القبلة وفي النهاية اي يلينها فينصبها ويغمز موضع
المفاصل ويثنيها الى باطن الرجل يعني ح قال واصل الفتخ الكسر ومنه قيل للعقاب فتخاء لانها اذا
انحطت كسرت جناحيها قال ابن حجر والمراد هنا نصبها مع الاعتماد على بطونها وجعل رؤوسها للقبلة
لخبر الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين
واطراف القدمين ولخبر البخاري السابق انه صلى الله عليه وسلم سجد واستقبل باطراف اصابع
رجليه القبلة ومن لازمها الاستقبال ببطونها والاعتماد عليها ثم يرفع رأسه اي مكبرا ويثني
بفتح الياء الاولى اي يعطف رجله اليسرى فيقعد عليها ثم يعتدل اي جالسا حتى يرجع كل عظم في موضعه
اي يستقر فيه وفي نسخة صحيحة الى موضعه اي يرجع اليه معتدلا اي في الجلوس وهو حال مؤكدة قال
ابن حجر فيه وجوب الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه وفيه انه لا دلالة للوجوب فيه ثم يسجد
اي بعد التكبير ثم يقول الله اكبر ويرفع اي رأسه من السجدة الثانية ويثني رجله اليسرى اي يعوجها
الى باطن الرجل فيقعد عليها ثم يعتدل على ما في نسخة صحيحة حتى يرجع اي يعود كل عظم الى موضعه
قال ابن حجر فيه ندب جلسة الاستراحة في كل ركعة لا تشهد فيها انتهى وحمله علماؤنا على العذر
او بيان الجواز للجمع بين الروايات ثم ينهض اي يقوم ثم يصنع في الركعة الثانية مثل ذلك اي مثل
ما صنع في الركعة الاولى الا ما استثني ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما
منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة قال القاضي لم يذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام الى الركعة
الاخرى لانه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم وهو لم يتعرض له لكن مذهبه اتباع السنة
فاذا ثبت لزم القول به ذكره الطيبي ثم يصنع ذلك اي ما ذكر من الكيفيات في بقية صلاته ثنائية
كانت او غيرها حتى اذا كانت السجدة التي فيها اي في عقبها التسليم اخر اي اخرج كما في نسخة صحيحة
رجله اليسرى اي من تحت مقعدته الى الايمن وقعد متوركا على شقه الايسر اي مفضيا بوركه اليسرى
الى الارض غير قاعد على رجليه قال الطيبي والتورك ان يجلس الرجل على وركه اي جانب اليته ويخرج
رجله من تحته ثم سلم قالوا اي العشرة من الصحابة صدقت اي فيما قلت هكذا كان اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي رواه ابو داود وقال النووي اسناده على شرط مسلم ورواه ابن حبان في صحيحه
ذكره ميرك والدارمي اي بهذا اللفظ وروى الترمذي وابن ماجه معناه وقال الترمذي هذا حديث
حسن صحيح اي حسن لذاته صحيح لغيره او باعتبار اسنادين وفي رواية اي اخرى لابي داود من
حديث حميد ايضا ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه اي عوجهما من
التوتير وهو جعل الوتر على القوس فنحاهما عن جنبيه من نحى ينحي تنحية اذا ابعد يعني بعد مرفقيه

عن جنبيه حتى كان يده كالوتر وجنبيه كالقوس وفي النهاية اي جعلهما كالوتر من قولك وتر القوس
واوتره شبه يد الراكع اذا مدها قابضا على ركبتيه بالقوس اذا اوترت قال في الهداية يعتمد
بيديه على ركبتيه ناصبا ساقيه قال ابن الهمام واحناؤهما شبه القوس كما يفعله عامة الناس مكروه
ذكره في روضة العلماء وقال ثم سجد فامكن اي اقر انفه وجبهته الارض بنزع الخافض اي منها وفي
رواية من الارض اي وضعهما على الارض مع الطمانينة وفي الهداية ان اقتصر على احدهما جاز عند ابي ح
اي مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر قال ابن الهمام وفي المجتبى وضع ما صلب
من الانف لا ما لان وقال ابن حجر وفيه وجوب وضع الجبهة وكونها على الارض اي مكشوفة ان امكن
وفي وجوب التحامل عليها للخبر الصحيح اذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا قلت لا دلالة في الحديثين
على كشف الوجه اصلا فضلا عن وجوبه ثم قال وصح ايضا انهم شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء
في جباههم واكفهم فلم يزل شكواهم اي في المجموع ومن ثم لم يجب كشف اليدين والركبتين والرجلين
لخبر ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم في مسجد بني الاشهل وعليه كساء ملتفع به يضع يديه عليه
يقيه برد الحصاء انتهى وفيه ان الحديث الاول لا دلالة فيه على مدعاه لاجماع اهل السنة انه يجوز السجدة
على السجادة فيحمل عدم ازالة الشكوى على عدم اجازة تاخير الظهر الى اخر الوقت والله اعلم واما قول
ابن حجر وحكمة وجوب كشف الجبهة دون بقية الاعضاء سهولته فيها دون البقية وحصول مقصود
السجود به وهو غاية التواضع والخضوع لمباشرة اشرف ما في الانسان لمواطئ الاقدام والنعال
فهو مشترك الدلالة بين الوجوب والسنية التي قلنا بها ثم قال والتقي ببعضها المشقة وجريه على
كلها وفي حديث ضعيف انه صلى الله عليه وسلم سجد على بعضها لغرض صحته هو لبيان الجواز فلا
ينافي الشافعي بكراهته وفي الحديث ايضا وجوب انفه وبه قال جماعة من الائمة واحتج القائلون
بعدم الوجوب كاصحابنا بحمل اخبار الانف على الندب للاخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة ورده النووي
بان فيها زيادة ثقة ولا منافاة بينهما ونحى بالتشديد اي بعد يديه عن جنبيه ووضع كفيه
حذو منكبيه قال ابن الهمام في مسلم من حديث وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم سجد ووضع
وجهه بين كفيه انتهى ومن يضع كذلك يكون يداه حذاء اذنيه فيعارض ما في البخاري من حديث ابي
حميد انه عليه السلام لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه ويقدم عليه بان فليح بن سليمان الواقع
في سند البخاري وان كان الراجح تثبيته لكنه قد تكلم فيه فضعفه النسائي وابن معين وابو حاتم و
ابو داود ويحيى بن القطان والساجي وقد جاء في احاديث متعددة انه كان يضع يديه حذاء اذنيه
ولو قال قائل ان السنة ان يفعل ايهما تيسر جمعا للمرويات بناء على انه كان صلى الله عليه وسلم
يفعل هذا احيانا وهذا احيانا الا ان بين الكفين افضل لان فيه من تخليص المجافاة المسنونة ما ليس
في الاخر كان حسنا وفرج اي فرق الرجل بين فخذيه غير حامل اي غير واضع بطنه على شيء من فخذيه
حتى فرغ اي من سجوده ثم جلس اي مطلقا وعند الشافعي اذا جلس للتشهد الاول فافترش رجله
اليسرى اي جلس على بطنها واقبل بصدر اليمنى على قبلته اي وجه اطراف اصابع رجله اليمنى الى القبلة
قال الطيبي ونقل ميرك عن الازهار اي جعل صدر الرجل اليمنى مقابلا للقبلة وذلك بوضع باطن
الاصابع على الارض مقابل القبلة مع تحامل قليل في نصب الرجل ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى
وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه يعني السبابة فعالة من السب فان عادة العرب
كانت عند السب والشتم الاشارة بالاصبع الذي يلي الابهام قال ابن الهمام وفي مسلم كان صلى الله عليه
وسلم اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه

التي

التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ولا شك ان وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق
حقيقة فالمراد والله اعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو المروي عن محمد
في كيفية الاشارة [illegible] قال يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وكذا عن ابي
يوسف في الامالي وهذا فرع تصحيح الاشارة وعن كثير من المشايخ لا يشير اصلا وهو خلاف الدراية والرواية
وعن الحلواني يقيم الاصبع عند لا اله ويضعها عند الا الله ليكون الرفع للنفي والوضع للاثبات وينبغي
ان يكون اطراف الاصابع على حرف الركبة لا مباعدة عنها قال ابن حجر وفيه تفصيل تبينه بقية الروايات
وجرى عليها ائمتنا حيث قالوا يسن وضع بطن كفيه على فخذيه قريبا من ركبتيه للاتباع رواه مسلم
ويستفاد منه انه يسن رفع مسبحته اليمنى لكن مع انحنائها قليلا للخبر الصحيح فيه الى الجهة القبلة الحديث
فيها ايضا عند قوله الا الله للاتباع رواه مسلم وغيره وبه تخص عموم خبر ابي داود كان يشير باصبعه
اذا دعا وتشهد على ان التشهد حقيقة النطق بالشهادتين ويسن ان ينوي بالاشارة التوحيد
والاخلاص فيه للاتباع رواه البيهقي بسند فيه مجهول ويسن ان لا يجاوز بصره اشارته للاتباع
ايضا رواه ابو داود بسند صحيح ويكره عندنا تحريك المسبحة لانه صلى الله عليه وسلم كان يحركها
وقيل يسن لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعله رواه البيهقي وصححهما ثم قال ويحتمل ان يكون المراد
بتحريكها في خبر رفعها لا تكرير تحريكها وهو احتمال ظاهر للجمع بين الحديثين واما خبر تحريك الاصابع
مذعرة للشيطان اي منفرة له فضعيف وفي اخرى له اي وفي رواية اخرى لابي داود وفي اسناد هذه
الرواية عبد الله بن لهيعة وفيه مقال نقله ميرك عن التخريج واذا قعد في الركعتين اي الاوليين
قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى واذا كان في الرابعة افضى اي اوصل بوركه اليسرى الى الارض
اي مس على الان من الورك الارض الجوهري افضى بيده الى الارض اذا مسها ببطن راحته ذكره الطيبي واخرج
قدميه من ناحية واحدة وهي ناحية اليمنى واطلاق الاخراج على اليمنى تغليب لان المخرج حقيقة
هو اليسرى لا غير ذكره ابن حجر وفيه دليل للشافعي على سنية التورك في القعدة الثانية قال ابن الملك
وعندنا محمول على وقوعه لعذر او لبيان الجواز مع احتمال وقوعه بعد السلام وعن وائل بن حجر انه
ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة ظرف لقوله رفع يديه حال بتقدير قد اي رآه حال كونه
رافعا يديه حين قام الى الصلوة حتى كانتا اي كفاه بحيال منكبيه اي بحذائهما وحاذى عطف على كانتا
اي قابل النبي صلى الله عليه وسلم ابهاميه اذنيه اي جعل ابهاميه محاذيين لاذنيه والمراد شحمتيهما لما
سياتي مصرحا ثم كبر ثم بمعنى الواو او معنى كبر انهى التكبير فيكون ابتداء الرفع والتكبير متقارنين رواه ابو داود
من حديث عبد الجبار بن وائل عن ابيه وعبد الجبار لم يسمع من ابيه قال الترمذي قلت لمحمد
عبد الجبار سمع من ابيه قال لا ولد بعد ابيه بستة اشهر كذا في التخريج وقال المزي في تهذيب
الكمال هذا القول ضعيف جدا فانه قد صح انه قال كنت غلاما لا اعقل صلوة ابي ولو مات ابوه وهو
حمل لم ينقل هذا القول ذكره ميرك فقول ابن حجر سنده حسن غير مستحسن وفي رواية له اي لابي داود
قال ميرك وللنسائي كذا يفهم من التخريج يرفع ابهاميه الى شحمة اذنيه اي شحمتيهما وهي ما لان من اسفلهما
وهو مذهب ابي حنيفة ومختار الشافعي وعن قبيصة بفتح القاف بن هلب بسكون اللام مع ضم الهاء كذا
في المفاتيح قال الطيبي لابيه صحبة عن ابيه قال البخاري اسم هلب يزيد وقيل سلامة بن عدي وانما قيل
له هلب لانه كان اقرع فمسح النبي صلى الله عليه وسلم راسه فنبت شعر كثير فسمي هلبا نقله ميرك عن التخريج
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا اي يصير اماما لنا فياخذ شماله اي كوعه الايسر بيمينه اي
بكفه اليمنى قال ابن الملك والاظهر باصبعيه الابهام والخنصر يكون الكف على الكف وبقية الاصابع

مطلب في بيان رفع مسبحته اليمنى عند التشهد

على الذراع و به الجمع بين الاحاديث و الروايات و هذا الوضع عند القيام و قال محمد عند القراءة
رواه الترمذي و قال حديث حسن نقله ميرك و ابن ماجه و عن رفاعة بكسر الراء ابن رافع الانصاري
قال جاء رجل قال ابن حجر هو اخو خلاد ابن رافع كما مر الكلام عليه اول الباب فصلى في المسجد اي صلوة
ناقصة او فاسدة ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه و سلم تقديما لحق الخالق على المخلوق فقال النبي
صلى الله عليه و سلم اعد صلاتك فانك لم تصل قال ابن الملك و ذلك لعدم كمالها و تفاحش
نقصانها فقال اي الرجل علمني يا رسول الله كيف اصلي و هو محتمل تعدد القصة و اتحادها قال
اذا توجهت الى القبلة و هو شرط بالاتفاق فكبر فانه فرض بالاتفاق على خلاف في كونه شرطا او ركنا
ثم اقرأ بام القران اي الفاتحة و ما شاء الله ان تقرأ اي ما رزقك الله من القران بعد الفاتحة فقراءة
اية فرض بالاجماع و اما سورة الفاتحة فالجمهور على انها فرض و عندنا واجب لانه ثبت بدليل ظني
و اما ضم السورة و ما قام مقامها فعندنا واجب و عند الشافعي و من وافقه سنة و الحديث
حجة عليهم لان الاصل في الامر الوجوب و التعليق بالمشية انما هو بالنسبة لقدر المقروء للاصل
قال ابن حجر و به قال جمع من الائمة و اوجبوا قراءة ثلاث ايات و قال بعض ائمتنا و دليله قوي
اذ لم يحفظ عنه صلى الله عليه و سلم النقص عنها قال و اجاب بحمل ذلك على التاكيد لا الوجوب للخبر
الصحيح و هو قوله صلى الله عليه و سلم ام القران عوض من غيرها و ليس غيرها عوضا عنها انتهى و فيه بحث
لان معنى الحديث ان الفاتحة تقوم مقام الفرض و الواجب جميعا و ليس غيرها كذلك لان غيرها يؤدي
الفرض فقط دون الواجب فهو يؤيد مذهبنا و اصطلاح ائمتنا قال الطيبي وضع ما شاء الله موضع
ما شئت لان مشيته مسبوق بمشية الله قال تعالى و ما تشاؤن الا ان يشاء الله فاذا ركعت
فاجعل راحتيك اي كفيك على ركبتيك و هذا الجعل سنة اتفاقا و مكن ركوعك اي من اعضائك
يعني تمم لجميع اعضائك قاله الطيبي و قال ابن الملك اي اركع ركوعا تاما مع الطمانينة و قال ابن حجر
اي تمم بفعل ما مر في الاعضاء و امدد اي ابسط ظهرك و هذه الكيفية مستحبة ايضا فاذا رفعت
اي راسك من الركوع فاقم صلبك و تفسيره و ارفع راسك حتى ترجع العظام برفعها اي ينتصب
بناء على انه لازم و متعد اي تعود او ترد انت الى مفاصلها و تقدم حكمه ايضا فاذا سجدت
فمكن اي يديك قاله الطيبي للسجود اي اسجد سجودا تاما مع الطمانينة قال ابن الملك و وضع اليدين
في السجود سنة عندنا و فرض عند الشافعي و قال ابن حجر معناه فمكن جبهتك من مسجدك فيجب
تمكينها بان يتحامل عليها بحيث لو كان تحتها قطن انكبس فاذا رفعت اي راسك من السجود فاجلس
على فخذك اليسرى اي ناصبا قدمك اليمنى و هو الافتراش المسنون عندنا في مطلق القعدات و قال
ابن حجر اي و تنصب رجلك اليمنى كما بينه بقية الاحاديث السابقة و من ثم كان الافتراش بين
السجدتين افضل من الاقعاء المسنون بينهما كما مر لان ذلك هو الاكثر من احواله صلى الله عليه و سلم
انتهى و فيه ان الاولى ان يحمل الاكثر على انه المسنون و غيره اما لعذر او لبيان الجواز ثم اصنع ذلك
اي جميع ما ذكر في كل ركعة و سجدة اي ركوع و سجود و قال ابن حجر و يصح ابقاء الركعة على حقيقتها
و يكون المراد بالسجدة سجدة التلاوة و الشكر اذ يجب فيهما ما يجب في سجود الصلوة حتى تطمئن
قال ابن الملك يريد به الجلوس في اخر الصلوة فانه موضع الاستقرار يعني حتى تفرغ و قال ابن حجر
راجع الى جميع ما مر ففيه وجوب الطمانينة في الركوع و الاعتدال في السجود و الجلوس بين السجدتين
و هو مذهبنا كاكثر العلماء هذا لفظ المصابيح و رواه ابو داود اي هذا اللفظ مع تغيير يسير اي
قليل في لفظه و روى الترمذي و النسائي معناه و قال الترمذي هذا حديث حسن و قال ابن

عبد البر هذا حديث ثابت نقله ميرك عن المنذري و في رواية للترمذي قال ميرك فيه نظر فان
هذه الرواية ليست مخصوصة بالترمذي بل اخرجها ابو داود ايضا قال اذا قمت اي اردت القيام
الى الصلوة فوضع المسبب موضع السبب فتوضا كما امرك الله به اي في سورة المائدة ثم تشهد
اي قل اشهد ان لا اله الا الله و ان محمدا رسول الله بعد الوضوء فاقم اي للصلوة قال ابن حجر و في
رواية و اقم و قيل معنى تشهد اذن لانه مشتمل على كلمتي الشهادة فاقم على هذا يريد الاقامة
للصلوة كذا نقل ميرك عن الازهار اي قال ابن حجر و فيه دلالة ظاهرة لمن قال بوجوب الاذان و الاقامة
على الكفاية و قيل اي احضر قلبك و انو و كبر فاقم الصلوة او احضر قلبك و استقم فان كان معك قران
سواء كان ام القران او غيرها فاقرأ اي ما تيسر و قال ابن حجر فاقرأ اي بام القران ان حفظتها و الا فسبع
ايات بدلها بقدر حروفها متفرقة كانت او متوالية ثم لا غير و قال و انما حملناه على هذا التفصيل
للحديث السابق ام القران عوض عن غيرها و ليس غيرها عوضا عنها انتهى فانه حجة عليه بظاهره
فتامل و الا اي و ان لم يكن معك قران فاحمد الله اي قل الحمد لله و كبره اي قل الله اكبر و هلله اي قل
لا اله الا الله و سياتي تحقيق هذا المبحث في الفصل الثاني من باب القراءة في الصلوة قال ابن حجر و
منه اخذ ائمتنا ان من لم يعرف شيئا من القران يلزمه الذكر اتفاقا ثم اختلفوا هل تجب سبعة انواع
من الذكر بقدر حروف الفاتحة و الاصح نعم لهذا الخبر و ليكون كل نوع مكان اية و قال جمع لا
لهذا الحديث فانه كالنص في عدم وجوب سبعة انواع و يرد بان ظاهر الحديث وجوب ثلاثة
انواع و لم يقل به احد لذلك فالحديث اذن ليس فيه تمسك لاحدى المقالتين انتهى و هو تقرير
عجيب و تحرير غريب مشتمل على تدافع و تناقض ثم قال و قد صح عند بعضهم لكن بين النووي
ضعفه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه و سلم فقال اني لا استطيع ان اخذ من القران شيئا فعلمني
ما يجزئ منه في صلاتي فقال قل سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر و لا حول و لا قوة
الا بالله و هذا مشتمل على خمسة انواع بل سبعة و الظاهر انه كان يحفظ البسملة فهو بتقدير
صحته دليل للراجح المذكور قلت و بتقدير وجود السادس ايضا ثم اركع و عن الفضل بن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم الصلوة مثنى مثنى قيل الصلوة مبتدأ و مثنى مثنى
خبره و الاول تكرير و الثاني توكيد و قوله تشهد في كل ركعتين خبر بعد خبر كالبيان لمثنى مثنى
اي ذات تشهد و كذا المعطوفات و لو جعلت اوامر اختل النظم و ذهب الطراوة و الطلاوة
قاله الطيبي و قال التوربشتي و جدنا الرواية فيهن بالتنوين لا غير و كثير ممن لا علم له بالرواية
يسردونها على الامر و نراها تصحيفا قال ابن الملك يعني الصلوة تصلى ركعتين ركعتين و هذا
في النوافل عند الشافعي اذ الافضل عنده ان يسلم من كل ركعتين ليلا كان او نهارا و عندنا
الافضل ان يصلي اربع ركعات بتسليمة ليلا كان او نهارا انتهى و صاحباه معه في النهار و مع
الشافعي في الليل اقول الظاهر ان معنى الحديث ان اقل الصلوة ركعتين فيفيد نهي البتيراء كما هو مذهبنا
و تشهد بعدهما واجب و لا منع للزيادة و لا دلالة على سلام بعدهما ليصلح موضعا للخلاف
المذكور و ابقاء الجنس على اصله اولى من تقييده بالنافلة الموهم ان تكون الا في صلاة الاية من مختصاتها
و تخشع التخشع السكون و التذلل و قيل الخشوع قريب المعنى من الخضوع الا ان الخضوع في البدن
و الخشوع في البصر و البدن و الصوت و قيل الخضوع في الظاهر و الخشوع في الباطن و الاظهر انهما بمعنى
لقوله صلى الله عليه و سلم لو خشع قلبه لخشعت جوارحه قال ابن الملك و هو اي الخشوع في الظاهر
و الباطن و طمانينة الرجل بحيث لا يتحرك و لا يلتفت يمينا و شمالا انتهى و الخشوع من كمال الصلوة

مطلب في بيان فرق بين الخضوع و الخشوع

قال تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وفي قوله تخشع اشارة الى انه لم يكن له خشوع فيتكلف و يطلب من نفسه الخشوع و يتشبه بالخاشعين وتضرع اى الى الله في مختصر النهاية التضرع التذلل و المبالغة في السوال وتمسكن وهو اظهار الرجل المسكنة من نفسه قال ابن الملك او معناه طلب السكون الى الله وامره وحكمه و قضائه و قدره اى طمانينة بذكره قال المظهر قوله تمسكن من المسكين مفعيل من السكون لانه يسكن الى الناس و زيادة الميم من الفعل شاذ و لم يرو ها سيبويه الا في هذا و في تمدرع نقله الطيبي وقيل تمسكن من السكينة وقيل معناه السكون والوقار والميم زائدة فيهما واما قوله ثم تقنع يديك من اقناع اليدين رفعهما في الدعاء و منه قوله مقنعي رؤسهم اى ترفع بعد الصلوة يديك للدعاء فعطف على محذوف اى اذا فرغت منها فسلم ثم ترفع يديك سائلا حاجتك فوضع الخبر موضع الطلب قال المظهر فان قلت لو جعلتها اوامر و عطفت امرا على امر و قطعت تشهد عن الجملة الاولى لاختلاف الخبر والطلب لكان لك مندوحة عن هذا التقدير قلت يخرج الكلام الفصيح الى التعاظل في التركيب و هو مذموم و ذكر ابن الاثير ان تواتر الافعال تعاظل و نقلنا عنه في البيان شواهد نقله الطيبي و قوله تعاظل بالظاء المشالة ففي القاموس تعاظلوا عليه اجتمعوا و يوم العظالى كحبارى معروف لان الناس ركب بعضهم بعضا او لانه ركب الاثنان و الثلاثة دابة يقول اى الراوي معناه ترفعهما اى لطلب الحاجة و قوله الى ربك متعلق بقوله تقنع و قيل يقول فاعله النبي صلى الله عليه و سلم و ترفعهما يكون تفسير القوله ثم تقنع يديك مستقبلا ببطونهما وجهك اى و لو كان الدعاء استعاذة وتقول يا رب يا رب الظاهر ان المراد بالتكرير التكثير ومن لم يفعل ذلك اى ما ذكر من الاشياء في الصلوة فهو اى فعل صلوته كذا و كذا قال الطيبي كناية عن ان صلاته ناقصة غير تامة بين ذلك الرواية الاخرى اعني قوله فهو خداج وفي رواية قال ميرك و في مسنده عبد الله بن نافع بن ابى العمياء قال البخاري لم يصح حديثه كذا في التخريج فهو خداج بكسر المعجمة اى ناقص في الاجر و الفضيلة قيل تقديره فهو ذات خداج اى صلاته خداج او وصفها بالمصدر نفسه للمبالغة و المعنى انها ناقصة و في الفائق الخداج مصدر خدجت الحامل اذا القت ولدها قبل وقت النتاج فاستعير و المعنى ذات نقصان فحذف المضاف في النهاية وصفها بالمصدر مبالغة كقوله فانما هي اقبال و ادبار رواه الترمذي قال ابن حجر و سنده حسن الفصل الثالث عن سعيد بن الحارث بن المعلى اسم مفعول من التعلية في جامع الاصول يقال له ابن المعلى قاضي المدينة من مشاهير التابعين قال صلى لنا ابو سعيد الخدري فجهر بالتكبير لكونه اماما حين رفع راسه من السجود ليعلم و يتابع عليه وحين سجد اى ثانيا وحين رفع اى راسه وفي البخاري حين قام من الركعتين اى الاوليين و قال هكذا رايت النبي صلى الله عليه و سلم رواه البخاري وعن عكرمة تابعي جليل مولى ابن عباس قال صليت خلف شيخ بمكة قال ميرك هو ابو هريرة كما جاء مسمى في رواية احمد و الطبراني و الطحاوي فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة قال الطيبي هذا العدد انما يكون في الصلوة الرباعية باضافة تكبيرة الاحرام و تكبيرة القيام من التشهد الاول فقلت لابن عباس انه احمق اى جاهل فقال ثكلتك اى فقدتك امك قد سبق انها كلمة تعجب وظاهرها دعاء عليه وقد ذكر في موضع المدح والذم وههنا محمول على الانكار لقوله انه احمق اى تقول في حق من اقتفى سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم انه احمق سنة ابى القاسم خبر مبتدا محذوف اى الخصلة التي انكرتها منه سنة ابى القاسم صلى الله عليه و سلم و قد طبق ذكر الكنية هنا مفصل البلاغة و نحرها قال الطيبي و كانه اشار بهذه الكنية الى عظيم التسجيل على عكرمة بما حصل له من رشده صلى الله عليه و سلم علما او موقفه انما هو لقسمته صلى الله عليه و سلم لخبر انما انا قاسم و الله يعطي رواه البخاري وعن علي اى زين العابدين

بن الحسين رضي الله عنهما مرسلا لانه لم يدرك النبي صلى الله عليه قال ابن حجر مرسلا حال متقدمة على صاحبها انتهى وهو موافق لما في النسخ المصححة المضبوطة على صيغة المفعول لكن يحتمل ان يكون مرسلا بصيغة الفاعل فيكون حالا متاخرة عن صاحبها قال كان رسول الله صلى الله عليه يكبر في الصلوة كلما خفض اى اراد الخفض الى الركوع او السجود ورفع اى و كلما رفع الى القومة من الركوع فانه يسمع و يحمد ثم يكبر للخفض فلم يزل بالتذكير وقيل بالتانيث تلك اى تلك الصلوة المقترنة بذلك التكبير صلاته بالرفع وقيل بالنصب صلى الله عليه و سلم قال الطيبي يحتمل ان يكون اسم لم يزل مستكنا عائدا الى النبي صلى الله عليه وسلم و الجملة الاسمية خبرها و ان يكون تلك اسمها و صلاته خبرها الذى روايت منصوبة و بالعكس لذا رواية مرفوعة حتى لقي الله رواه مالك وعن علقمة تابعي مشهور قال قال لنا ابن مسعود الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه و سلم فصلى و لم يرفع يديه الا مرة واحدة مع تكبيرة الافتتاح رواه الترمذي و قال وفي الباب عن البراء ابن عازب وحديث ابن مسعود حسن و به يقول غير واحد من التابعين و هو قول سفيان الثوري و اهل الكوفة وابو داود و النسائي قال ابن الهمام و قد اخرج الدارقطني و ابن عدي عن محمد بن جابر عن حماد بن ابى سليمن عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم وابى بكر و عمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلوة وروى الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش بسند صحيح عن الاسود قال رايت عمر بن الخطاب رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود و قال ابو داود ليس هو بصحيح على هذا المعنى يعني وان كان سنده صحيحا الا ان غير ابن مسعود روى عنه صلى الله عليه و سلم الرفع عند الركوع و الاعتدال و القيام من التشهد الاول و قيل انه نسي الرفع في هذه المواضع الثلاثة وهو بعيد جدا و ابعد منه ما قيل انه رضي الله عنه كان قصيرا اذ طوله قدر ذراع و انه لكماله كان لا يرفع راسه في صلاته فلم يعلم الرفع الا عند التحريمة لانه انه ذاك غير داخل في الصلوة قال ميرك فيه نظر لانه ليس في سنن ابى داود على هذا المعنى و انما فيه ليس بصحيح فقط انتهى و قد استوعب الامام ابن الهمام الكلام في هذا المقام فعليك بشرحه للهداية ان كان لك عناية الى النهاية وعن ابى حميد الساعدي قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا قام الى الصلوة استقبل القبلة فيه اشارة الى اعتبار الجهة حيث لم يقل استقبل الكعبة ورفع يديه اى الى حذاء اذنيه وقال الله اكبر رواه ابن ماجه وعن ابى هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم الظهر وفي مؤخر الصفوف رجل فاساء الصلوة قال الطيبي الفاء للسببية يعني ان تاخره كان سببا لاساءة الصلوة ولذا عتقده رسول الله صلى الله عليه و سلم بقوله الى الاترى انتهى و فيه بحث و قال ابن حجر قوله فاساء الصلوة اى اتى فيها بما يبطلها كما يدل عليه قوله الا تتقي الله و الفاء هنا الظاهر انها زائدة لتزيين اللفظ انتهى و الاظهر انها للتعقيب و التقدير وفي مؤخر الصفوف رجل صلى معنا فاساء الصلوة فلما سلم اى النبي او الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه و سلم يا فلان الا تتقي الله اى مخالفته و معاقبته و هو ابهام و تبيينه قوله الا ترى اى تنظر و تامل كيف تصلي بالخطاب و في نسخة بنون المتكلم انكم ترون بضم التاء اى تظنون انه يخفى علي شيء مما تصنعون اى في صلاتكم او مطلقا في بعض الاوقات والله اني لارى اى ابصر او اعلم من خلفي بحرف الجر في نسخة بمن الموصولة كما ارى من بين يدي بكسر من وجر بين و في نسخة بفتح من و نصب بين على الظرفية قال ابن حجر اى في حال الصلوة لانه صلى الله عليه و سلم كان يحصل له فيها قرة العين بما يفاض عليه فيها من غايات القرب و خوارق التجليات فينكشف له حقائق الموجودات على ما هي عليه فيدرك من خلفه كما يدرك من امامه لانه لم يكن له الاستغراق جمعه عن فرقه وان استغرق في عالم الغيب لا يخفى عليه شيء من عالم الشهادة فعلم

ان ما هنا الايناء في قوله صلى الله عليه وسلم الى لا اعلم ما وراء جداري على تقدير صحته لانه بالنسبة
الى خارج الصلوة وقيل بل كان له عينان بين كتفيه كسم الخياط يرى بهما كما يرى بعينيه الاصليتين
معا ان في الحقيقة لا منافاة لان المثبت هنا الرؤية البصرية والمنفي ثمه العلم اى بالغيبيات فلا يتواردا
على شيء واحد وفي معنى هذا خبر الصحيحين عن ابي هريرة ايضا هل ترون قبلتي ههنا فوالله ما يخفى على
ركوعكم ولا سجودكم اني لاريكم من وراء ظهري وفي رواية لمسلم عن انس ايها الناس اني امامكم فلا
تسبقوني بالركوع ولا بالسجود فاني اريكم من امامي ومن خلفي ولا ايناء في ذلك توقف الرؤية في حق
المخلوق على حاسة وشعاع ومقابلة اتفاقا لان محله في غير المعجزة وخالق البصر في العين قادر على
خلقه في غيرها وقيل سبب رؤيته لمن وراءه ان صورهم كانت منطبعة في قبلته ورد بان مثل هذا
لا يتجاسر عليه الا بنقل صحيح وقيل هي رؤية قلب وقيل وحي او الهام ورد بان الصواب بانها رؤية
مشاهدة بالبصر كما مر وخبر لا اعلم ما وراء جداري لا ينافي بناء على ما مر اخباره صلى الله عليه وسلم
بغيبيات لا تحصى لان ذلك على الاصل وهذا على خرق العادة بوحي او الهام قلت هذا مناقضة بلا
مصادرة في الكلام ثم قال ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم لما ضلت ناقته وقال بعض المنافقين ان محمدا
يزعم انه يخبركم بخبر السماء وهو لا يدري اين ناقته قال صلى الله عليه وسلم والله لا اعلم الا ما علمني ربي
وقد دلني ربي عليها وهي في موضع كذا وكذا حبستها شجرة بخطامها فذهبوا فوجدوها كما اخبر صلى الله
عليه وسلم انتهى والحاصل ان احوال الانبياء والاولياء مختلفة وهذا لم يعقوب ولم يوسف في البئر مع
قربها الى بلده ووجد ريح قميص يوسف من حين فصلت العير من مصر **رواه احمد باب ما يقرأ بعد التكبير**
الاولى ما يقال بعده ليشمل دعاء الافتتاح ولعله اراد به التغليب والمراد التكبير الذي للاحرام **الفصل**
الاول عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت من الاسكات وهو لازم قال النووي بشيء
ضبطناه بفتح اوله وضم ثالثه من السكوت وقال الكرماني من الاسكات قلت وعليه اكثر النسخ وجمهور الشراح
وهو اللائق للمصدر الاتي قال الجوهري يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير الف فاذا انقطع كلامه قلت
اسكت نقله العسقلاني **بين التكبير وبين القراءة اسكاته** افعالة من السكوت ولا يراد به ترك
الكلام بل ترك رفع الصوت لقوله ما تقول في اسكاتك قال الطيبي المراد به السكوت عن القراءة
لا عن الذكر قال الابهري وهو الاظهر **فقلت بابي انت وامي يا رسول الله** قال النووي بشيء الباء
متعلقة بمحذوف قيل هو اسم فيكون ما بعده مرفوعا تقديره انت مفدى بابي وامي وقيل هو فعل اى
فديتك وما بعده منصوب وحذف هذا المقدر تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب ذكره الطيبي
اسكاتك بالنصب وقيل بالرفع **بين التكبير وبين القراءة** قال ابن حجر هذه زائدة للتاكيد لانها
لا تدخل الا على متعدد **ما تقول** اى في وقت سكوتك عن الجهر قال المظهر بالنصب مفعول
فعل مقدر اى اسالك اسكاتك ما تقول فيه او في اسكاتك ما تقول بنصب الخافض ذكره الطيبي
وقال شيخ ابن حجر هو بالرفع في روايتنا الابتداء نقله ميرك شاه بفتح الهمزة على الاستفهام وضم
السين **قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب** اخرجه مخرج
المبالغة لان المفاعلة اذا لم تكن للمبالغة فهي للمبالغة وقيل يفيد البعد من الجانبين فكانه قيل
اللهم باعد بيني وبين خطاياي وباعد بين خطاياي وبيني والخطايا اما ان يراد بها اللاحقة
فمعناه اذا قدر لي ذنب فبعد بيني وبينه والمقصود ما سبق او السابقة فمعناه المحو والغفران
لما حصل منها وهو مجاز لان حقيقة المباعدة انما هو في الزمان والمكان وموقع التشبيه ان التقاء
المشرق والمغرب مستحيل فكانه اراد ان لا يبقى لها من اقتراب بالكلية وكون لفظ بين هنا لم يكرر

مهمه

مما حفظ

مهم

في بيان صدور معجزة من الانبيا وكذا صدور كرامة من الاولياء مختلفة
مطلب

بين المشرق والمغرب لان العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الجار كذا قاله ميرك **اللهم نقني** اى طهرني
من الخطايا اى التي تدنس القلوب وتسودها **كما ينقى** بصيغة المجهول **الثوب الابيض من الدنس**
اى الدرن والوسخ وفي تقييد الثوب بالابيض مبالغة لا تخفى **اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج**
بالسكون **والبرد** بفتحتين قال النووي بشيء ذكر انواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن
حصول الطهارة الكاملة الا باحدها تبيانا لانواع المغفرة التي لا تخلص من الذنوب الا بها اى
طهرني من الخطايا بانواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلاثة في ازالة
الارجاس والاوزار ورفع الجنابة والاحداث قيل خص الثلج والبرد بالذكر لانهما ماءان
مقطوران على خلقتهما لم يستعملا ولم تنلهما الايدي ولم تخضهما الارجل كسائر المياه التي
خالطت التراب وجرت في الانهار وجمعت في الحياض فهما احق بكمال الطهارة فان قلت
الغسل البالغ انما يكون بالماء الحار فلم ذكر ذلك قلت قال محي السنة معناه طهرني من الذنوب
وذكرها مبالغة في التطهير قال ابن دقيق العيد عبر بها عن غاية المحو فان الثوب الذي يتكرر عليه
ثلاثة اشياء منقية يكون في غاية النقاء ويحتمل ان يكون المراد ان كل واحد من هذه الاشياء مجاز
عن صفة يقع المحو بها كقوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا لا انه تحتاج اليها قال الخطابي هذه
امثال ولم يرد اعيان هذه المسميات وانما اراد بها التاكيد في التطهير والمبالغة في محوها عنه
قال الطيبي يمكن ان يقال المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء لطلب شمول الرحمة وانواع
المغفرة بعد العفو لاطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة من قولهم برد الله مضجعه
اى رحمه ووقاه عذاب النار قال ميرك واقول الاقرب ان يقال جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم
فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل تاكيدا ويحتمل ان يكون في الدعوات الثلاث اشارة الى الازمنة
الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والغسل للماضي والتنقية للحال وكان تقديم المستقبل للاهتمام
بدفع ما سيأتي قبل رفع ما حصل والله اعلم انتهى ويمكن ان يكون المباعدة فيما لم يقع مطلقا
والتنقية في الحال والاستقبال والغسل فيما وقع مطلقا وتعدد الغسل اشارة الى انواع
المغفرة المتعلقة بالذنوب ومراتبها والله اعلم وهذا كله تعليم للامة او دعاء لهم او باعتبار
حسنات الابرار سيئات المقربين وهو الاظهر **متفق عليه** قال ميرك رواه ابو داود والترمذي
والنسائي **وعن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة** قيل اى
النافلة لرواية النسائي اذا قام يصلي تطوعا الاتية في اخر الفصل الثالث ويعكر عليه ما في
رواية ابن حبان كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة ورواه الدارقطني كان اذا ابتدأ الصلوة
الفريضة مع اطلاق رواية مسلم وغيره ولذا اجاب البعض بانه كان في اول الامر كذا في شرح
المنية لابن امير الحاج **وفي رواية كان اذا افتتح الصلوة كبر ثم قال وجهت** وفي حذف الى ايماء
الى انه لم يرد به القراءة **وجهي** بسكون الياء وفتحها اى توجهت بالعبادة بمعنى اخلصت
عبادتي لله قاله الطيبي وقيل صرفت وجهي وعملي ونيتي او اخلصت قصدي ووجهتي وفيه ينبغي
للمصلي عند تلفظه بذلك ان يكون على غاية من الحضور والاخلاص والا كان كاذبا واقبح الكذب
ما يكون والانسان واقف بين يدي من لا يخفى عليه خافية **للذي فطر السموات والارض**
اى الى الذي خلقهما او عملهما من غير مثال سبق واعرضت عما سواه فان من اوجد مثل
هذه المخلوقات التي هي على غاية من الابداع والاتقان حقيق بان يتوجه الوجوه اليه وان
يقول القلوب في سائر احوالها عليه فلا يلتفت لغيره ولا يرجو الا دوام رضاه وخيره وانما

جميع السموات لسعتها او لاختلاف طبقاتها او لتقدم وجودها او لشرف جهتها او لفضيلة
جملة سكانها او لانها افضل على الاصح عند اكثر العلماء و الافالارض سبع ايضا على الصحيح لقوله تعالى
ومن الارض مثلهن و لما ورد من رب الارضين السبع **حنيفا** حال من ضمير وجهت اى مائلا عن كل
دين باطل الى الدين الحق ثابتا عليه وهو عند العرب غلب على من كان على ملة ابرهيم عليه السلام و
قيل هو المسلم المستقيم قال الطيبى اى مائلا عن الاديان الباطلة و الاراء الزائغة من الحنف
وهو الميل يعنى اصله الميل المطلق ثم نقل فى العرف الى ما ذكر عكس الالحاد فانه فى الاصل لمطلق الميل
و منه اللحد و فى العرف الميل من الحق الى الباطل او مائلا عن كل جهة و قصد الى الحضور و الاخلاص فى
عبادة فاطر السموات و الارض فهو حال موكدة لمعنى وجهت وجهى و زاد ابن حبان فى رواية مسلما
بعد حنيفا اى منقادا مطيعا لامره و قضائه و قدره **وما انا من المشركين** فيه تاكيد و تعريض و قال
ابن حجر تاكيد لما قبله او تاسيس لجعل النفى عائد الى سائر انواع الشرك الظاهر و الخفى لكن لا يسوغ
هذا الا للخواص فى بعض المنازلات **ان صلاتى** اى عبادتى وصلاتى و فيه شائبة تعليل لما قبله **و نسكى**
اى دينى و قيل عبادتى او تقربى او حجى و جمع بينهما كقوله تعالى فصل لربك وانحر **و محياى** بالفتح و السكون
اى حياتى **و مماتى** بالسكون و الفتح اى موتى **لله** اى هو خالقهما و مقدرهما و قيل طاعات الحيوة و الخيرات
المضافة الى الممات كالوصية و التدبير او حياتى و موتى لله لا تصرف لغيره فيهما او ما انا عليه من العبادة
فى حياتى و ما اموت عليه خالصة لوجه الله او ما ادخره من الحيوة و الممات خالصة لذكره و حضوره و قربه و للرضا
بامره و قضائه و قدره او جميع احوال حياتى و مماتى و ما بعده **لله رب العالمين** بدل او عطف بيان اى
مالكهم و مربيهم و هو ما سوى الله على الاصح **لا شريك له** فى ذاته و صفاته و افعاله **و بذلك** اى بالتوحيد
الكامل الشامل للاخلاص قولا او اعتقادا **امرت و انا من المسلمين** اى المنقادين و المطيعين لله قال
ابن حجر و فى رواية و انا اول المسلمين و كان صلى الله عليه و سلم يقول تلك تارة و هذه اخرى لانه
اول مسلمى هذه الامة بل جاء انه النبى الذى خلق منه سبق ايجاده قبل خلق الخلق بانه منتطوبة
و السنة لغيره ان يقول الاولى لا الاخرى الا ان يقصد لفظ الاية ثم لا فرق بين الرجل و المراة فيما ورد
من الاذكار و الادعية لحمله على التغليب او ارادة الاشخاص **اللهم** اى يا الله و الميم بدل عن حرف
النداء و لذا لا يجمع بينهما الا فى الشعر **انت الملك** لا مالك و لا ملك لغيرك **لا اله الا انت** اى انت المتفرد بالالوهية
انت ربى تخصيص بعد تعميم و قال ميرك فى قوله لله رب العالمين اثبات الالهية المطلقة لله تعالى على
سبيل الحصر بعد اثبات الملك له كذلك فى انت الملك لما دل عليه تعريف الخبر باللام ترقيا من الادنى الى
الاعلى طبق قوله ملك الناس اله الناس و انما اخر الربوبية فى قوله انت ربى لتخصيص الصفة و تقييدها
بالاضافة الى نفسه و اخراجها عن الاطلاق **و انا عبدك** اعتراف له تعالى بالربوبية و لنفسه بالعبودية
ظلمت نفسى اى بالغفلة عن ذكر ربى او بوضع محبة الغير فى قلبى **و اعترفت بذنبى** اى بعملى خلاف الاولى
او بوجود الذى منشأ ذنبى كما قيل وجودك ذنب لا يقاس به ذنب **فاغفر لى ذنوبى** اى تقصيرى
جميعا انه بالكسر استئناف فيه معنى التعليل و فى نسخة بالفتح و الضمير للشان **لا يغفر الذنوب** اى جميعها
الا انت فانك انت الغفار الغفور **و اهدنى** اى دلنى او وفقنى و ثبتنى و ادخلنى **لاحسن الاخلاق**
فى عبادتك و غيرها من الاخلاق الظاهرة و الباطنة **لا يهدى لاحسنها الا انت** فانك انت
الهادى المطلق و حسن الخلق امر محقق **و اصرف عنى** اى ابعد و امنعنى و احفظنى **سيئها** اى سيئ الاخلاق
لا يصرف عنى فضلا عن غيرى **سيئها الا انت** فان غيرك قادر على شئ **لبيك** اى ادوم على طاعتك
دواما بعد دوام و قيل اقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة من الب بالمكان اقام به و قيل معناه

التجاي اليك من قولهم داري تلب دارك اى تواجهها فالحاصل انه مصدر مثنى من لب او الب
بعد حذف الزوائد مضاف الى المخاطب و حذف النون بالاضافة و ارسل بالتثنية التكثير من
غير نهاية كقوله تعالى فارجع البصر كرتين اى كرة بعد كرة و مرة بعد مرة **و سعديك** اى ساعدت
طاعتك يا رب مساعدة بعد مساعدة و هى الموافقة و المسارعة او اسعد بالاقامة على طاعتك
و اجابتى لدعوتك سعادة بعد سعادة **و الخير كله** اعتقادا و قولا و فعلا **فى يديك** اى فى تصرفك
و قيل هما كناية عن سعة طوله و كثرة فضله او عن قدرته و ارادته لانه لا يصدر شئ الا عنهما
و قال الطيبى اى الكل عندك كالشئ الموثوق به المقبوض عليه يجرى بقضائك لا يدرك من غيرك
ما لم يسبق به كلمتك **و الشر ليس اليك** اى لا يتقرب به اليك او لا يضاف اليك بل الى ما اقترفته ايدى
الناس من المعاصى او ليس اليك قضاؤه فانك لا تقضى الشر من حيث هو شر بل لما تصحبه من الفوائد
الراجحة فالمقضى بالذات هو الخير و الشر داخل فى القضاء بالعرض قاله الطيبى و قيل معناه ان الشر
ليس شرا بالنسبة اليه و انما هو شر بالنسبة الى الخلق و قيل الشر لا يصعد اليك لقوله تعالى اليه
يصعد الكلم الطيب و قيل الشر لا يضاف اليك لحسن التادب و لذا لا يقال يا خالق الخنازير
و ان خلقها و هذا كقوله تعالى عن ابرهيم عليه السلام و اذا مرضت فهو يشفين مضيفا المرض
الى نفسه و الشفاء الى ربه و الخضر ارادة العيب اليه و ما كان من باب الرحمة الى ربه فقال ان اعيبها
و اراد ربك ان يبلغا اشدهما و فى هذا ارشاد الى تعليم الادب كذا قاله و منه قوله تعالى صراط الذين
انعمت عليهم غير المغضوب عليهم فتامل فانه دقيق و الحاصل من ذكره قال ابن حجر تمسكت المعتزلة
به فى نسبة الشر للعبد لتقديرهم متعلق الجار منسوبا و هو تحكم اذ هو كما يحتمل ذلك يحتمل
تقديره مقربا او مضافا او صاعدا او منسوبا الى المراد مما فهموه اى ليس الشر منسوبا اليك على
انفراده لان قضية الادب ان لا يضاف المحقرات الى الله تعالى استقلالا بل تبعا **انا بك** اى اعوذ و اعتمد
و الوذ و اقوم بك **و اليك** اتوجه و التجئ و ارجع و اتوب او بك وجدت و اليك انتهى امرى فانت
المبدأ و المنتهى و قيل استعين بك و اتوجه اليك و قيل انا موفق بك و بتوفيقك علمت و التجائى
و انتمائى اليك او بك احيا و اموت و اليك المصير او انا بك ايجادا او توفيقا و اليك التجاء و اعتصاما
تباركت اى تعظمت و تمجدت او جئت بالبركة او تكاثر خيرك و اصل الكلمة للدوام و الثبات **و تعاليت**
عما او هم الاوهام و يتصور عقول الانام و لا يستعمل هذه الكلمة الا لله تعالى قاله ميرك و كذا ابن
حجر **استغفرك** اى اطلب المغفرة لما مضى **و اتوب** اى ارجع عن فعل الذنب فيما بقى متوجها **اليك**
بالتوفيق و الثبات الى الممات **و اذا ركع قال اللهم لك ركعت و بك امنت** و فى تقديم الجار اشارة الى
التخصيص **و لك اسلمت** اى لك ذللت و انقدت او لك اخلصت وجهى او لك خذلت نفسى و
تركت اهواءها **خشع** اى خضع و تواضع او سكن **لك سمعى** فلا يسمع الا منك **و بصرى** فلا يبصر الا
بك و اليك تخصيصهما من بين الحواس لان اكثر الافات بهما فاذا خشعتا قلت الوسواس قاله
ابن الملك او لان تحصيل العلم النقلى و العقلى بهما و قدم السمع لانه المدار على الشرع و اعلم ان
بعض الفضلاء فضل السمع و نسبه ابن القيم الى اصحاب الشافعى و قيل انه قول اكثر الفقهاء و بعضهم
فضل البصر و هو منسوب الى اصحاب ابى حنيفة و منقول عن قتيبة و اكثر المتكلمين و توقف فى المسالة
بعض المحققين كالامام الرازى و غيره و قال الامام النيسابورى الاشتغال بالتفضيل مما لا طائل
فيه من التطويل **و مخى** فلا يعى الا عنك كذا ذكره ابن حجر و فيه تامل **و عظمى و عصبى** فلا يقوى ما ان
و لا يتحرك الا بك فى طاعتك و هو عمد الحيوان و اطنابه و اللحم و الشحم غاد و رائح **فاذا رفع راسه**

لان لكل منهما شانا خاصا و بعد لا يرجح احدهما على الاخر منه

اى من الركوع قال اى حال الرفع سمع الله لمن حمده كما مر فى الروايات الصحيحة فاذا استقر فى الاعتدال قال اللهم ربنا لك الحمد وفى رواية صحيحة ولك الحمد وسبق انها الافضل لانها تدل على زيادة لم يدل عليها حذفها ملاء السموات بالنصب هو اشهر كما فى شرح مسلم صفة مصدر محذوف وقيل حال اى حال كونه مالئا لتلك الاجرام على تقدير تجسمه وبالرفع صفة الحمد والارض وما بينهما وملاء ما شئت من شئ بعد اى بعد السموات والارض قاله الطيبى وقال ابن حجر اى بعد ذلك صفة شئ كالكرسى والعرش وما فوقه او تحت اسفل الارضين مما لا يعلمه ولا يحيط به الا خالقه وموجده والاظهر ان المراد بهما الجسمانيات العلويات والسفليات وقال ابن الملك وهذا غاية الحمد لله حيث حمده ملء مخلوقاته الموجودة وملاء ما يشاء من خلقه من المعدومات الممكنة المعينة وقال ميرك هذا يشير الى الاعتراف بالعجز عن اداء حق الحمد بعد استفراغ الجهد فانه حمده ملاء السموات وملاء الارض وملاء ما بينهما ثم ارتفع فاحال الامر فيه على المشيئة وليس وراء ذلك للحمد منتهى ولهذه الرتبة التى لم يبلغها احد من خلق الله استحق ان يسمى احمد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهى بالوجهين اى خضع وذل وانقاد للذى خلقه اى اوجده من العدم وصوره اى احسن صورته وشق سمعه اى طريق سمعه اذ السمع ليس فى الاذنين بل فى مقعر الصماخ وبصره تبارك الله اى تعالى وتعظم والرواية بحذف الفاء احسن الخالقين اى المصورين والمقدرين لانه الخالق الحقيقى المنفرد بالايجاد والامداد وغيره انما يوجد صورا مموهة ليس فيها شئ من حقيقة الخلق مع انه تعالى خالق كل صانع وصنعته والله خلقكم وما تعملون والله خالق كل شئ ثم يكون اى بعد فراغه من ركوعه وسجوده من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لى ما قدمت من سيئة وما اخرت من عمل اى جميع ما فرط منى قاله الطيبى وقيل ما قدمت قبل النبوة وما اخرت بعدها وقيل ما اخرت فى علمك مما قضيته على وقيل معناه ان وقع منى فى المستقبل ذنب فاجعله مقرونا بغفرانك وما اسررت اى اخفيت وما اعلنت تخصيص بعد تعميم كعكسه فى قوله وما اسرفت اى جاوزت الحد مبالغة فى طلب الغفران بذكر انواع العصيان وما انت اعلم به اى من ذنوبى التى لا اعلمها عددا وحكما انت المقدم اى بعض العباد اليك بتوفيق الطاعات وانت المؤخر اى بعضهم بالخذلان عن النصرة او انت المقدم لمن شئت فى مراتب الكمال وغايات الجلال وانت المؤخر لمن شئت عن معالى الامور الى سفسافها فنسالك ان تجعلنا ممن قدمته فى معالم الدين ونعوذ بك ان تؤخرنا عن طريق اهل اليقين او انت الرافع والخافض والمعز والمذل لا اله الا انت فلا مطلوب سواك ولا محبوب الا اياك رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة وابن حبان فى صحيحه وزاد بعد قوله حنيفا مسلما وفى رواية للشافعى والشر ليس اليك هذا الكلام ارشاد الى استعمال الادب فى الثناء على الله تعالى وان يضاف اليه محاسن الاشياء دون مساويها وليس المقصود نفى شئ عن قدرته يعنى او اثبات شئ لغيره نقله السيد جمال الدين عن القاضى قال ميرك ومنه قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها والمهدى من هديت اى لا مهدى الا من هديته وترك مقابله وهو لا ضال الا من اضللته لما تقدم من مراعاة الادب او هو من باب الاكتفاء بمقابلة كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر فلا متمسك للمعتزلة كيف وقد قال تعالى يضل من يشاء ويهدى من يشاء انا بك اى وجدت واليك انتهى اى انت المبدأ والمنتهى قاله الطيبى لا منجا بالقصر لا غير واغرب ابن حجر حيث قال لا منجا مقصورة وكذا حقه ان يقول لا ملجأ بهمزه لا مد اى لا قصرا وهو مصدر ميمى او اسم مكان اى لا موضع ينجى

اللائق منك اى من عذابك ولا ملجأ الاصل فيه الهمز ومنهم من يلين همزته ليزدوج منجا نقله السيد جمال الدين عن القاضى اى لا ملاذ عند نزول النوائب وحصول المصائب الا اليك فانك المفرج عن المهموم المفيد للمستفيدين او المراد لا مهرب ولا مخلص ولا ملاذ لمن طالبته الا اليك وفيه معنى مقتبس من قوله تعالى ففروا الى الله وتبتل اليه تبتيلا تباركت وفى نسخة وتعاليت اى تعاظمت عن ان تحتاج الى احد او عن ان لا يكون احد الا وهو محتاج فى كل شئ الى اليك وعن انس ان رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه بالفاء والزاى اى جهده وضاق به النفس يعنى حركة النفس من كثرة السرعة فى الطريق الى الصلاة لادراكها كذا فى المفاتيح وقال التوربشتى اى اشتد به والحفز تحريك الشئ من خلفه يريد النفس الشديد المتتابع كانه تحفزه اى يدفعه من السباق الى الصلاة انتهى ففى كلام التوربشتى لا اشكال واما كلام الطيبى ان سببه شدة عدوه حذرا من ان تفوته الجماعة فينافيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون بل ائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا فاجاب ابن حجر بانه محمول على ما ذهب اليه ائمتنا من ان محل الكراهة فيمن علم انه يدرك الجماعة لو لم يسع اما من علم انه لا يدركها الا ان يسعى فلا يكره له السعى ثم قال والاوجه عندنا انه لا فرق وعدم انكاره صلى الله عليه وسلم على تقدير علمه بالعدو انما يدل على الجواز لا على نفى الكراهة والكلام فى غير الجمعة اما هى فيجب السعى ان توقف عليه ادراكها وهو انما يحصل بادراك الركوع من الركعة الثانية انتهى فقال اى الرجل الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا اى يزداد فى عدده ولا ينتهى مدده قال الطيبى منصوب بمضمر يدل عليه الحمد ويحتمل ان يكون بدلا منه جاريا على محله وقوله طيبا وصف له اى خالصا عن الرياء والسمعة وقوله مباركا فيه يقتضى بركة وخيرا كثيرا يترادف افراده ويتضاعف امداده قال ابن الملك اى حمدا جعلت البركة فيه يعنى حمدا كثيرا غاية الكثرة وقيل مباركا بدوام ذاته وكمال غاياته فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ادى صلاته قال ايكم المتكلم بالكلمات اى المذكورات المسموعة انفا فارم القوم قال محيى السنة هو بفتح الراء اى المهملة وتشديد الميم اى سكتوا وفى النهاية هذا هو المشهور وقال القاضى عياض وقد روى فى غير صحيح مسلم بالزاى المفتوحة وتخفيف الميم من الازم وهو الامساك وهو صحيح معنى انتهى وهو كذا فى نسخة واخطا ابن حجر حيث قال بفتح الزاى وتشديد الميم وفى رواية فى غير مسلم بالراء مفتوحة وتخفيف الميم من الازم وهو الامساك انتهى فقال ايكم المتكلم بها وفى نسخة صحيحة فقال ايكم المتكلم بالكلمات فارم القوم فقال ايكم المتكلم بها اعلم ان فى نسخة الشيخ عفيف الدين الكازرونى بلفظ فارم القوم مرة واحدة ولفظ ايكم المتكلم وفى نسخة نور الدين الايجى بالكلمات بدل بها وفى نسخة الشيخ عبد الرحمن ايكم المتكلم بالكلمات فارم القوم مذكور مرتين ثم فى المرة الثالثة ايكم المتكلم بها فانه لم يقل باسا قال الطيبى لم يجز ان يكون مفعولا به اى لم يتفوه بما يواخذ عليه وان يكون مفعولا مطلقا اى ما قال قولا يشدد عليه فقال رجل الظ فقال الرجل جئت وقد حفزنى النفس فقلتها اى الكلمات فقال لقد رايت اثنى عشر ملكا يبتدرونها اى ثواب هذه الكلمات قال ابن الملك يعنى يسبق بعضهم بعضا فى كتبة هذه الكلمات ورفعها الى حضرة الله لعظمها وعظم قدرها وتخصيص العدد اى نؤمن به ونفوض الى علمه تعالى انتهى ويحتمل ان يكون اشارة الى عدد الكلمات فانها اثنتا

عشرة كلمة والله اعلم ايهم يرفعها مبتدا وخبر والجملة في موضع نصب اي يبتدرونها ويستعجلون
ايهم يرفعها قال ابو البقاء في قوله تعالى اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم مبتدا وخبر في موضع
نصب اي يقترعون ايهم فالعامل ما دل عليه ما دل عليه يلقون كذا ذكره الطيبي وقيل
المراد ايهم يرفعها اول رواه مسلم الفصل الثاني عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة اي بالتكبير قال سبحانك اللهم وبحمدك اي وفقني
قاله الابهري وقال ابن الملك سبحان اسم اقيم مقام المصدر وهو التسبيح منصوب بفعل
مضمر تقديره اسبحك تسبيحا اي انزهك تنزيها من كل السوء والنقائص وابعدك عما لا يليق
بحضرتك من اوصاف المخلوقات من الاهل والولد والمعنى اعتقدت براءتك من السوء ونزاهتك عما
لا ينبغي لجلال ذاتك وكمال صفاتك وقيل تقديره اسبحك تسبيحا ملتبسا مقترنا بحمدك فالباء
للملابسة والواو زائدة وقيل الواو بمعنى مع اي اسبحك مع التلبس بحمدك وحاصله نفي الصفات السلبية
واثبات النعوت الثبوتية او بحمدك سبحتك اي اعتقدت نزاهتك ملتبسا كوني بالثناء عليك او بسبب
ثناء الجميل عليك اعتقدت نزاهتك ويصح ان يكون صفة لمصدر محذوف اي اسبحك تسبيحا مقرونا
بشكرك اذ كل حمد من المكلف يستحق نعمة متجددة ويستصحب توفيقا الهيا ومن ثمة روي عن داود
عليه السلام يا رب كيف اقدر ان اشكرك وانا لا اقوم بشكر نعمتك الا بنعمتك ولذا قيل العجز عن الشكر
شكر او لك الحمد على توفيقك اياي على تسبيحك وقال الخطابي اخبرني ابن الخلاد قال سالت الزجاج
عن الواو في وبحمدك قال معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك قيل قول الزجاج يحتمل وجهين
احدهما ان يكون الواو للحال وثانيهما ان يكون عطف جملة فعلية على مثلها اذ التقدير انزهك
تنزيها واسبحك تسبيحا مقيدا بشكرك وعلى التقدير اللهم معترضة والباء في بحمدك اما سببية
والجار متصل بفعل مقدر او الصاقية والجار والمجرور حال من فاعل ذكره الطيبي وتبارك اسمك
اي كثرت بركة اسمك اذ وجد كل خير من ذكر اسمك وقيل تعاظم ذاتك او هو على حقيقته لان
التعاظم اذا ثبت لاسمائه تعالى فاولى لذاته ونظيره قوله تعالى سبح اسم ربك وتعالى جدك اي عظمتك
اي ما عرفوك حق معرفتك ولا عظموك حق عظمتك ولا عبدوك حق عبادتك وقال ميرك تعالى تفاعل
من العلو اي علا ورفع عظمتك على عظمة غيرك غاية العلو والرفعة انتهى وقال ابن حجر اي تعالى غناؤك
عن ان ينقصه انفاق او يحتاج الى معين ونصير ولا اله غيرك رواه الترمذي وابو داود ورواه
ابن ماجة عن ابي سعيد وقال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من حارثة اي ابن ابي الرجال
وقد تكلم اي طعن فيه اي في حارثة من قبل حفظه اي لا من قبل عدالته قال التوربشتي هذا حديث
حسن مشهور واخذ به من الخلفاء عمر رضي الله عنه والحديث مخرج في كتاب مسلم عن عمر وقد
اخذ به عبد الله بن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة وذهب اليه كثير من علماء التابعين واختاره
ابو حنيفة وغيره من العلماء فكيف ينسب هذا الحديث الى الضعف وقد ذهب اليه الاجلة من
علماء الحديث كسفيان الثوري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه واما ما ذكره الترمذي فهو كلام
في اسناد الحديث الذي ذكره ولم يقل ان اسناده مدخول من سائر الوجوه مع ان الجرح والتعديل
يقع في حق اقوام على وجه الاختلاف فرب ضعف الراوي من قبل احد الائمة ووثق من قبل آخرين
وهذا الحديث رواه الاعلام من ائمة الحديث واخذوا به ورواه ابو داود في جامعه باسناد ذكره
فيه وهو اسناد حسن رجاله مرضيون فعلم ان الترمذي انما تكلم في الاسناد الذي ذكره كذا في شرح
الطيبي واستفيد من هذا الحديث كالذي بعده وغيره ان دعاء الافتتاح من سنن الصلاة ونفى

مالك ندبه لعله ذكره في خبر المسيء صلاته ولخبر كان صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون الصلاة
بالحمد لله رب العالمين يجيب اذ لا جواب لدعوى واحد من تلك الاحاديث وخبر المسيء لم يذكر الا
بعض الفرايض وبعض النوافل ومعنى الخبر كانوا يفتتحون قراءة الصلاة كما صرحت به الروايات السابقة
بل لو صرح صحيحا بنفيه لكان محجوجا باثبات غيره ثم ينبغي الجمع بين ادعية الافتتاح بان تخص الفرايض
بما ورد في هذا الحديث ويقرا في النوافل بما شاء كما هو مختار مذهبنا او الجمع بينهما في كل صلاة على
ما ذهب اليه ابو يوسف وغيره واختلف ايهما يقدم والمختار ما ذكره النووي في الروضة بتمامه والجمع على
انه يقدم سبحانك اللهم لحديث البيهقي كان صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهي الخ قال ابن حجر ورد بان
طرقه كلها ضعيفة قلت على تقدير صحة ضعفه لا يضر فانه في فضائل الاعمال فرده مردود ووجهنا
محمود والله اعلم وعن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي صلاة قال اي عقيب تكبيرة الاحرام قال ابن حجر ولفظه هو عين التحريمة مع الزيادة والله
اعلم الله اكبر بالسكون ويضم كبيرا حال مؤكدة وقيل منصوب على القطع من اسم الله وقيل باضمار
اكبر وقيل صفة لمحذوف اي تكبيرا كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا لعل التكرار للتاكيد او الاول للذات
والثاني للصفات والثالث للافعال وافعل لمجرد المبالغة او معناه اعظم من ان يعرف عظمته قال ابن
الهمام ان افعل وفعيلا في صفاته تعالى سواء لانه لا يراد باكبر اثبات الزيادة في صفته بالنسبة
الى غيره بعد المشاركة لانه لا يساويه احد في اصل الكبرياء والحمد لله كثيرا صفة لموصوف مقدر اي
حمدا كثيرا والحمد لله كثيرا والحمد لله كثيرا على النعم الظاهرة والباطنة في الدنيا والعقبى وما بينهما
وسبحان الله بكرة واصيلا اي في اول النهار واخره منصوبان على الظرفية والعامل سبحان وخص
هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما كذا ذكره الابهري وصاحب المفاتيح ويحتمل ان
يكون وجه التخصيص تنزيه الله تعالى عن التغير في اوقات تغير الكون والله اعلم وقال الطيبي الاظهر ان
يراد بهما الدوام كما في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا ثلاثا قيد الكل كذا في المفاتيح و
يحتمل ان يكون قيدا للاخير بل هو الظاهر لاستغناء الاولين عن التقييد بتلفظ ثلاثا ولذا قال
ابن حجر ثلاثا كالذي قبله وفي حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال عقب هؤلاء الكلمات
عجبت لها فتحت لها ابواب السماء انتهى ولعل المراد بها الافلاك التسعة على وفق عدد المرات
المذكورة اعوذ بالله من الشيطان من نفخه بدل اشتمال اي من كبره المؤدي الى كفره ونفثه اي سحره
وهمزه اي وسوسته قال الطيبي النفخ كناية عن الكبر كان الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعظمه في
عينه ويحقر الناس عنده والنفث عبارة عن الشعر لانه ينفثه الانسان من فيه كالرقية انتهى
وقيل من نفخه اي تكبره يعني مما يامر الناس به من التكبر ونفثه مما يامر الناس بانشاد الشعر المذموم
مما فيه هجو مسلم او كفر او فسق وهمزه اي من جعله احدا مجنونا بتخبطه ونخسه رواه ابو داود قال
ابن حجر ورواه احمد وقال ميرك وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وابن ماجة الا انه اي
ابن ماجة لم يذكر والحمد لله كثيرا ولا يضر لانه زيادة ثقة لا تعارض المزيد عليه فتقبل
وذكر في اخره من الشيطان الرجيم وهي زيادة يعمل بها كذلك بان تجمع بين الروايات بلحوق
الزيادات او باعتبار التارات وقال عمر قال ميرك صوابه عمرو اي بالواو نفخه بالرفع على الاعراب
وبالجر على الحكاية الكبر ونفثه الشعر اي المذموم لخبر ابي داود ان من الشعر حكما اي مواعظ وامثالا
في البخاري ان من الشعر حكمة اي قولا صادقا مطابقا للحق وروى البخاري في الادب انه صلى الله

مطلب في بيان الشعر

عليه وسلم استنشد من الشريد شعر امية بن ابي الصلت فانشده مائة قافية ورد وابهذا
على من كره الشعر مطلقا واحتجاجه بقول ابن مسعود الشعر مزامير الشيطان وبخبر ان ابليس لما هبط
الى الارض قال رب اجعل لي قرآنا قال قرآنك الشعر مردود بان الحديث ضعيف وبفرض صحته
محمول على الافراط فيه كذا ذكره ابن حجر فى الاظهر انه على تقدير صحته تحمل اللام على العهد وهو
الشعر المذموم او على الجنس ويستثنى منه المحمود جمعا بين الوارد والمورد والله اعلم **وهمزه**
الموتة بالضم وفتح التاء نوع من الجنون والصرع يعتري الانسان فاذا افاق عاد عليه كمال
عقله كالنائم والسكران قال الطيبي وقال ابو عبيدة الجنون سماه همزا لانه يحصل من الهمز و
النخس وكل شيء دفعته فقد همزته ثم قال الطيبي ان كان هذا التفسير من متن الحديث فلا معدل عنه
وان كان من بعض الرواة فالانسب ان يراد بالنفث السحر لقوله تعالى ومن شر النفاثات وان يراد
بالهمز الوسوسة لقوله تعالى وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين وهي خطراتهم فانهم يحرضون
الناس على المعاصي كما تهمز الرائض الدواب بالمهماز انتهى وفيه نظر اذ السحر لا يتوقف على قول
وان وجد فى بعض افراده ومع فلا شاهد له فى الآية قال ابن حجر وهو ظلم فى حق الطيبي فانه يكفيه
ان النفث جاء بمعنى السحر فى الآية فهو اولى بالمراد من القول بالشعر فانه ما جاء مطلقا بمعنى الشعر
لا فى الآية ولا فى غيرها ولم يدع الطيبي ان السحر لا يكون الا بالنفث ليرد عليه ما ذكره من نظره هذا
واصل النفث فى اللغة ما يكون بالفم شبيه النفخ وهو اقل من التفل وهذا بمعنى السحر اظهر واما
قول صاحب القاموس ونفث الشيطان الشعر فهو ماخوذ من تفسير الصحابي ولذا قال فى النهاية
فسر النفث فى الحديث بالشعر لانه ينفث فى الفم انتهى والتحقيق ان هذا ايضا يرجع الى معنى السحر فان
الشيطان بسحره يلقي الشاعر فى شعره ويؤيده ان اسناد الشعر الى الشيطان مجازي بخلاف اسناد
السحر اليه والله تعالى اعلم **وعن سمرة** بفتح اوله وضم ثانيه **بن جندب** بضمهما ويفتح الدال **انه حفظ**
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر اي للاحرام **وسكتة اذا فرغ من قراءة**
غير المغضوب عليهم ولا الضالين السكتة الثانية عند الشافعي واحمد كالسكتة الاولى ومكروهة
عند ابي حنيفة ومالك قال الطيبي والاظهر ان السكتة الاولى للثناء والثانية للتامين قال
زين العرب سكوته صلى الله عليه وسلم سكتتين احديهما كان بعد التكبير فانه تعالى يفرغ الماموم
من النية وتكبيرة الاحرام لئلا يفوته سماع بعض الفاتحة وثانيتهما بعد تمام الفاتحة والغرض منها
ان يقرا الماموم الفاتحة ويرجع الامام الى النفس والاستراحة انتهى وفي كل منهما نظر اذ السكتة
الاولى لم تكن مجردة خالية عن الذكر غايته انه كان سكوتا عن رفع الصوت وكون السكتة الثانية
للتنفس والاستراحة مسلم لكن كونها ليقرا الماموم قلب الموضوع ولا دلالة فى الحديث عليه
فصدقه ابي بن كعب اي وافقه **رواه ابو داود** اي بهذا اللفظ قال ميرك من طريق يونس بن عبيد عن
الحسن البصري عن سمرة وساقه قال فانكر ذلك عليه عمران بن حصين قال فكتبوا ذلك الى المدينة
الى ابي فصدق سمرة وقد اختلف فى سماع الحسن من سمرة والاصح صحة سماعه منه وقد اخرجه
ابن حبان فى صحيحه وقال بعض الحفاظ صح الحديث عن سمرة وابي بن كعب وعمران بن حصين انتهى
وقال ابن حجر رواه ابو داود وسنده حسن بل صحيح وفي رواية عنده كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
سكتتان اذا قرا بسم الله الرحمن الرحيم اي اراد قراءتها بدليل سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من
القراءة كلها وفي اخرى اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع ولا مخالفة بينهما بل يحصل
من مجموعهما اثبات ثلاث سكتات بعد الاحرام وبعد الفاتحة وبعد السورة انتهى وكان المراد

بالسكتات

بالسكتات الزيادة على حد التنفس فى اواخر الآيات اذ ثبت عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا
الحمد لله رب العالمين فيقف وهكذا على رؤس الآي واما اطلاق القراء السكتة على الوقف بلا
تنفس فمبني على اصطلاحهم والله اعلم ثم قال ابن حجر ويستحب لائمتنا ايضا سكتة بين الافتتاح
والتعوذ وبين التعوذ والفاتحة وبين آمين والسورة وبين السورة وتكبيرة الركوع وكلها
سكتات خفيفة بقدر سبحان الله كما قاله الغزالي فى بعضها وقياسه الباقي الا التي بين آمين
والسورة بالنسبة للامام فان السنة ان يشتغل فيها بذكر او قران قدر ما يقرا الماموم الفاتحة
ليسمع الامام انتهى وفيما انه لا دلالة فى حديث على سنية هذه السكتة بهذا المقدار ولا ثبت
انه صلى الله عليه وسلم قرا فى هذه السكتة شيئا مع مخالفة ظاهر السكتة للقراءة وايضا سماع الامام
قراءة الماموم لم يرد فى اصل صحيح ولا ضعيف بل ورد نهي الماموم عن رفع الصوت بالقراءة بل
عن نفس القراءة كما تقرر فى محله والله اعلم **وروى الترمذي وابن ماجه والدارمي نحوه** اي معناه
وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض اي قام **من الركعة الثانية** اي من
اجلها **استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين** المراد السورة المختصة فلا يدل على ان البسملة ليست
منها قال الطيبي لكن ظاهر الحديث انه كان يستفتح بها **ولم يسكت** اي للثناء **هكذا فى صحيح مسلم وذكره**
الحميدي فى افراده اي فى مفردات مسلم ومختصاته **وكذا صاحب الجامع** اي للاصول وهو ابن الاثير
عن مسلم وحده فايراد صاحب المصابيح هذا الحديث فى الفصل الثاني دون الفصل الاول غير
مناسب لقاعدته قال ميرك والعجب ان الحاكم اخرجه فى مستدركه وقال على شرطهما واقره الذهبي
فلم يستدركه قلت لعل الحاكم رواه بسنده غير سند مسلم وكان رجاله على شرطهما **الفصل الثالث**
عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة اي بالاستقبال والنية **كبر** للتحريمة
ثم قال ان صلاتي ونسكي اي بقية عباداتي **ومحياي ومماتي** اي احوالي فيهما **لله** اي خالصة لله **رب**
العالمين لا شريك له وبذلك اي الاخلاص **امرت وانا اول المسلمين** قال الطيبي هذا لفظ التنزيل
حكاية عن قول ابراهيم عليه السلام وانما قال اول المسلمين لان اسلام كل نبي مقدم على اسلام
امته انتهى والظاهر من القران ان نبينا صلى الله عليه وسلم مامور بهذا القول فانه تعالى قال له قل
ان صلاتي ونسكي الآية لكن كان يقول هذا تارة وانا من المسلمين اخرى كما تقدم تواضعا حيث عد نفسه واحدا
منهم كما قال واحشرني فى زمرة المساكين وفي الازهار قوله وانا اول المسلمين مخصوص بالنبي
صلى الله عليه وسلم واما غيره فلا يقرا كذلك بل يقول وانا من المسلمين ذكره الابهري قلت والكلام
كان باما لم يرد لفظ الآية يعني لا يكون مخبرا عن نفسه بل تاليا للقران قال ابن الهمام ولو قال اول
المسلمين قيل تفسد صلاته للكذب وقيل لا وهو الاولى لانه تال لا مخبر **اللهم اهدني لاحسن الاعمال**
اي الظاهرة **واحسن الاخلاق** اي الباطنة **لا يهدي لاحسنها** اي المذكورات من النوعين
الا انت وقني سيء الاعمال وسيء الاخلاق لا يقي سيئها الا انت وفي العدول عن الاسوا
المقابل للاحسن الى السيء نكتة لا تخفى **رواه النسائي وعن محمد بن سلمة** انصاري اوسي
شهد المشاهد كلها الا تبوك وكان من الذين اسلموا على يد مصعب بن عمير وكان من فضلاء الصحابة
ذكره الطيبي **قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي تطوعا** ظاهره يؤيد مذهبنا
المختار انه يقرا بوجهت وجهي فى النوافل والسنن **قال الله اكبر وجهت وجهي** بالوجهين اي
وجهت قصدي او ذاتي **للذي فطر السموات والارض** اي ابدعهما **حنيفا** مائلا عما سواه حال
من الفاعل ووقع فى شرح ابن حجر لفظ مسلما بعد حنيفا وهو ليس بثابت فى اصل المشكاة **وما**

وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى
وهو مذهب الامام الاعظم رضي الله عنه

قال ظ

على ان افعل للتفضيل لا بمعنى كعيب تدبر
لم يرد لعيب

انا من المشركين تاكيد و تعريض و اظهار للتالف بهذه المنة و تحدث بشكر هذه النعمة وذكر
اى يحيى بن سلمة الحديث مثل جابر الا انه اى محمدا قال وانا من المسلمين بدل و انا اول
المسلمين ثم قال اى رسول الله صلى الله عليه و سلم اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك
وبحمدك ثم يقرأ رواه النسائى باب القراءة فى الصلوة الفصل الاول عن عبادة بن الصامت
قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا صلوة اى كاملة كما هو مذهبنا او صحيحة كما هو
مذهب الشافعى لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب قال الطيبى اى لم يبدأ القراءة بها قال ابن حجر يعنى عدى
يقرأ بالباء مع تعديته بنفسه لتضمنه يبدأ و يلزم منه فساد على مذهبه لا يخلاله الى نفى
الحقيقة عن ابتداء القراءة بغير الفاتحة ثم ختم بالفاتحة و لا قائل به من الشافعية فيما نعلم
فالصواب انها زائدة للتاكيد و سميت فاتحة الكتاب لافتتاحه بها و الفاتحة لذلك و لافتتاح
الصلوة بها انتهى او يقال لانها تفتح على قارئها ابواب الخير فى اعضائه السبعة و تغلق عليه
ابواب جهنم و ينفتح بها اخر ابواب الجنة الثمانية او السبعة على اختلاف فيها كما اختلف
فى اى الفاتحة و الله اعلم متفق عليه قال ميرك و رواه الاربعة وفى رواية لمسلم لمن لم يقرأ بام
القرآن سميت بها لاشتمالها على مقاصده من اثبات ما يجب لله تعالى و ما يستحيل عليه و ما
يمكن فى حقه و لانبيائه كذلك و على احوال المعاش و المعاد و على الجنى و الطلب و على القصص
و على مدح المهتدين وذم ضدهم و انقسامهم الى مغضوب عليهم وضالين وغير ذلك حتى قالت
بعض العارفين جميع منازل السائرين مبنى على اياك نعبد و اياك نستعين و قال بعضهم
جميع القرآن مجمل فى الفاتحة و جميع الفاتحة فى البسملة و جميع البسملة فى بائها و جميع بائها فى
نقطتها و كانه اراد بالنقطة المعنى التوحيدى لذا قيل العلم نقطة كثرها الجاهلون اى صاروا
سببا للكثرة حيث ما فهموا اجمالا و الله اعلم فصاعدا اى فما زاد عليها من الصعود و هو الارتفاع
من سفل الى علو قال المظهر اى زائدا و هو منصوب على الحال اى لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فقط او
بام القرآن حال كونه قراءة زائدا على ام القرآن و فيه ان المفهوم من الحديث الثانى هو المعنى الثانى و لعله اراد
انهما مفهومان من الحديثين قيل فى الحديثين دلالة على وجوب قراءة الفاتحة على من يصلى عليها
و لقائل ان يقول قوله فصاعدا يدفعه لان الزائد على الفاتحة ليس بواجب قال الطيبى قلت بل قوله
فصاعدا يدل على تاويلنا ان المراد نفى الكمال و الله اعلم و قد اجاب بعض الشافعية بان القائلين بوجوب
القراءة فى الصلوة اختلفوا فى ان الفاتحة متعينة ام لا لكن لم يقل احد ان الفاتحة مع غيرها واجبة
قال فدل هذا الحديث على وجوب الفاتحة لا على الزائد عليها كانه قيل الفاتحة واجبة فى حال كونها
مقرونة بشئ مما هو غير واجب انتهى وهو مع قطع النظر عن تصحيح حل كلامه محمول على نحو الفاسد
فان الفاتحة و السورة واجبتان فى مذهب ساداتنا الحنفية غايته ان الوجوب عندهم دون مرتبة
الفرضية لتخصيص الفرائض بورود الادلة القطعية دون الظنية وعن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة قال ميرك التنكير فيها اراد به البعضية كالظهر و العصر و غيرهما
كان مفعولا به لان الصلوة تكون اسما لتلك الهيئات المخصوصة و الفعل واقعا عليها و ان اريد الجنس
احتمل ان يكون مفعولا به و ان يكون مفعولا مطلقا لم يقرأ فيها بام القرآن فيه رد على قوم كرهوا تسميتها
بذلك فهى اى صلاته خداج اى ناقصة او منقوصة او ذات نقصان من خدجت الناقة ولدها
قبل اوان خروجه و ان كمل خلقه فهى مخدج او ذات خداج ثلاثا اى قالها ثلاثا غير تمام بيان خداج
او بدل منه و فى نسخة غير تام اى غير كامل قيل انه تاكيد وقيل هو من قول المص تفسير للخداج ذكره ابن

الملك

مما الحفظ

قوله جميع منازل السائرين الخ
اراد به معناه اللغوى و ايضا انه
اسم كتاب بعض الصوفية و له شروح
و من جملتها شرح ابن قيم الجوزية
شرح كبير ملكته فى مجلدين بصره
فى كل منزل انه مبنى على اياك نعبد
و اياك نستعين فليطلب تفصيله
و وجهه عنه لمحرره كفيلى

ابن الملك و الاظهر انه ليس من كلام المص بل من كلام احد الرواة و هو صريح فيما ذهب اليه علماؤنا
من نقصان صلوته فهو مبين لقوله صلى الله عليه و سلم لا صلوة ان المراد بها نفى الكمال لا الصحة فبطل
قول ابن حجر و المراد بهذا الحديث انها غير صحيحة و بنفى لا صلوة نفى صحتها لانه موضوعه ثم قال و دليل
ذلك احاديث لا تقبل تاويلا منها ما صح عن ابى سعيد امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب و ما تيسر و فيه
انه حجة عليهم لا علينا لانهم ما يقولون بوجوب السورة مع احتمال ان يكون الواو بمعنى او و هو جائز
عند العجز عن الفاتحة اجماعا او يجزئ عند القدرة عليها فى مذهبنا قال و منها خبر ابن خزيمة و ابن
حبان و الحاكم فى صحاحهم باسناد صحيح لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب و رواه الدارقطنى
باسناد حسن و قال النووى رواته كلهم ثقات و فيه انه محمول على الاجزاء الكامل ثم قال و منها ما صح
ايضا انه صلى الله عليه و سلم قال للمسئ صلاته ثم اقرأ بام القرآن و قال له ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها
و فيه ان الحديث السابق لفظه ثم اقرأ بام القرآن و ما شاء الله ان تقرأ و هو بظاهره حجة عليهم لا علينا
لانا نقول بموجبه مع ان فى حديث المسئ ورد بعض الاوامر لا يصح ان تحمل على الوجوب اجماعا قال
و منها مداومته صلى الله عليه و سلم قراءتها فى صلاته كما فى مسلم مع خبر البخارى صلوا كما رايتمونى
اصلى و فيه انه لو لا مواظبته صلى الله عليه و سلم على قراءتها لقلنا بسنيتها لا بوجوبها و بعصيان
تاركها و اما حديث البخارى فخصوص البعض اجماعا لان بعض اعمال صلاته صلى الله عليه و سلم سنن
بالاختلاف قال و اما خبر لا صلوة الا بقرآن و لو بفاتحة الكتاب فضعيف على ان معناه اقل مجزئ الفاتحة
كصم و لو يوما قلت لو صح ضعفه فهو يقوى المعنى المراد على ان الحديث الضعيف عندنا مقدم على
الراى المجرد و جعل الحديث نظير ما ذكر فى غاية من البعد بل نظيره ما ورد من حديث اتقوا النار و لو
بشق تمرة فيفيد ان قراءة الفاتحة وحدها مجزئة مع ان الواجب ضم سورة معها قال و ما ورد عن
عمر و على مما يقتضى عدم وجوب القراءة من اصلها ضعيف ايضا قلت على تقدير صحته تحمل على فرضية
الفاتحة دون وجوبها جمعا بين الادلة قال و قول زيد بن ثابت القراءة سنة اراد طريقة متبعة و ان
خالفت مقاييس العربية قلت او القراءة فى الصلوة ثبت فرضيتها بالسنة لان قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من
القرآن بظاهره مطلق قال و صح عند مسلم انه صلى الله عليه و سلم كان يقرأ الفاتحة فى العصر فى الركعات
كلها و هو مقدم على ما جاء عن ابن عباس انه لم يكن يقرأ فيهما لانه نفى على ان راوية الاول و ما بمعناه
اكثر منه سنا و اقدم صحبة فقد صح عنه انه شك فى ذلك فقال لا ادرى اكان يقرأ فى الظهر و العصر ام لا
و غيره مع كثرتهم جزموا بالقراءة فكانوا احق بالتقديم قلت الظاهر ان تحمل نفيه على ما بعد الفاتحة من
الركعتين الاخيرتين او على اخفائه القراءة بحيث انه لا يدرى انه كان يقرأ ام لا و يدل عليه تقييده
بالعصرين قال و خبر انه قرأ فى الاوليين و سبح فى الاخريين ضعيف قلت على فرض صحته تحمل على بيان
الجواز كما قال به علماؤنا لكن فى الفرض دون النفل و انه مكروه و صاحبه مسئ والله اعلم فقيل لابى
هريرة انا نكون وراء الامام مقتديا اى فهل نقرأ ام لا قال اقرأ بها اى بام القرآن فى نفسك سرا غير جهر
و بذا اخذ الشافعى و هو مذهب ضعيف لا يقوم به حجة على احد مع احتمال التقييد بالصلوة السرية
كما قال به الامام مالك و الامام محمد من اصحابنا او فى السكتات بين قراءة الامام كما قيل للمسبوق
فى دعاء الاستفتاح او معناه فى قلبك باستحضار الفاظها و معناها او معانيها دون مبانيها
فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول وفيه دليل انه قال هذا القول بطريق الاستدلال
قال الله تعالى قسمت الصلوة اى الفاتحة و سميت صلوة لما فيها من القراءة و كونها جزءا من اجزائها
قال ابن الملك و قيل اى القراءة فى الصلوة فهو مجاز من باب اطلاق الكل على البعض لانها من اركانها

اى على حذف المضاف اى قراءة الصلوة قال زين العرب و يتايد بقوله بينى و بين عبدى نصفين
و الصلوة خالصة لله فعلم ان المراد بها القران انتهى و تتمة الحديث تدل على ان المراد بها فاتحة
الكتاب و التنصيف ينصرف الى ايات السورة لانها سبع ايات ثلاث ثناء و ثلاث سوال و الاية
المتوسطة نصفها ثناء و نصفها دعاء فاذن ليست البسملة اية من الفاتحة و اجيب بان
التنصيف راجع الى جملة الصلوة لا الى الفاتحة كما هو حقيقة اللفظ و بانه عائد الى ما تختص
بالفاتحة من الايات الكاملة و قد تمسك ابو حنيفة و متابعوه بهذا الحديث على ان البسملة
ليست من الفاتحة بوجه اخر و هو انه صلى الله عليه و سلم لم يذكر التسمية فيما حكاه عن الله سبحانه و تعالى
و الجواب انه ورد فى بعض طرق الحديث فاذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم يقول الله تعالى ذكرنى
عبدى كذا ذكره ميرك و فيه انه هذه الرواية ضعيفة على ما ذكره ابن حجر ثم قال فلعلها لم تنزل
اذ ذاك و ان كان بعيدا لا بالنسبة لكونها لم تذكر اول سورة اقرا التى هى اول ما نزل من القران على
الصحيح و ذلك لكون الراوى ابا هريرة و هو انما اسلم سنة سبع الا ان يكون روى الحديث عن غيره
عن النبى صلى الله عليه و سلم و روى ان اول ما انزل على بسم الله الرحمن الرحيم و هو غير ثابت و اجيب
بان عدم ذكرها لعدم اختصاصها بالفاتحة معها استقلالها قلت الاستقلال ممنوع محتاج بيانه
الاستدلال و الله اعلم بالحال و قيل التنصيف من جهة المعنى لا من جهة اللفظ لان نصف الدعاء
و هو من قوله و اياك نستعين يزيد على نصف الثناء و هو الى قوله اياك نعبد و قال ابن حجر قوله
نصفين اى باعتبار ان بعض اياتها يعود عليه اظهر فائدة و نفع دنيوى و اخروى كالامتنان
عليه عسولهم غويه و بعضها لا فائدة له فيه غير محض التعبد و الامتثال فجعل راجعا الى الله تعالى
بهذا الاعتبار كما ان ذاك راجع الى العبد بذلك الاعتبار و الى الله تعالى باعتبار الاعظام و
الاجلال **و لعبدى ما سال** اى احد النصفين دعاء عبدى ايايى و له ما سالنى اى بعينه ان
كان وقوعه معلقا على السوال و الا فمثله من رفع درجة و دفع مضرة و نحوهما كذا قيل و الاظهر ان
التقدير لذاتى ما وصف من الثناء و لعبدى ما سال من الدعاء و لذا قال **فاذا قال العبد** اى المنف
اى لا مع التشريف بالاضافة الى بد لتحققه بصفات العبودية و قيامه بحق الربوبية و شهوده
لاثارهما و اسرارهما فى صلاته التى هى معراج الارواح و معراج الاشباح و غرس تجليات الاسرار
التى يتجلى بها الاحرار عن الاغيار و لذا ان يد فى تشريفه بتكرير هذا الوصف الذى هو اشرف
الاوصاف الذى خلق له الاوضاع و الاشراف لقوله تعالى و ما خلقت الجن و الانس الا ليعبدون
و هذا هو غاية كمال الانسان و نهاية جمال الاحسان لذا وصف نبينا صلى الله عليه و سلم به فى مقام
الفخامة و الامامة و الكرامة سبحان الذى اسرى بعبده ليلا و نزل الفرقان على عبده فاوحى الى عبده
ما اوحى و فى كلام الصوفية انه لا مقام اشرف من العبودية اذ بها ينصرف من الخلق الى الحق **الحمد لله
رب العالمين قال الله حمدنى عبدى و اذا قال الرحمن الرحيم** بالجر على الحكاية **قال الله** قيل لعله تعالى
يقول ذلك لمن لا يكتفى سواها **اثنى على عبدى** ظاهره ان المراد بالحمد الشكر و ان الاثناء بجلائل
الرحمة الالهية و دقايق العواطف الربانية التى اخرجت الخلق من ظلمة العدم الى نور الوجود
ليتسارعوا الى مرضاته و ليتنزهوا فى المسير الى دار الجزاء و درجات جناته **و اذا قال مالك
يوم الدين** اى الجزاء **قال مجدنى** اى عظمنى **عبدى** و التمجيد نسبة الى المجد و هو الكرم او العظمة
قال النووى التمجيد الثناء بصفات الجلال و وجه مطابقته لقوله مالك يوم الدين هو انه تضمن
ان الله تعالى هو المنفرد بالملك فيه كما فى الدنيا و فى هذا الاعتراف من التعظيم و التفويض للامر ما لا يخفى

فى بيان ان لا مقام اشرف من العبودية

و اذا

و اذا قال اياك نعبد اى نخصك بالعبادة **و اياك نستعين** اى نخصك بالاستعانة على العبادة و
غيرها **قال هذا بينى و بين عبدى** لان العبادة لله و الاستعانة من الله و قال ابن الملك فان قوله
اياك نعبد لله و اياك نستعين للعبد **و لعبدى ما سال** اى بعد هذا **فاذا قال اهدنا الصراط
المستقيم** اى ثبتنا على دين الاسلام او طريق متابعة الحبيب عليه السلام **صراط الذين انعمت عليهم**
من النبيين و الصديقين و الشهداء و الصالحين و هذا يدل على مذهب البصريين فى الوقوف من
انعمت عليهم اية بخلاف الكوفيين بناء على ان الفاتحة سبع ايات و لم يذكر البسملة فى هذا الحديث
غير المغضوب عليهم اى اليهود **و لا الضالين** اى النصارى **قال هذا لعبدى و لعبدى ما سال**
اى غير هذا او المعنى هذا او نحو هذا فانه فيه ما قاله بعض من لا علم عنده لا فائدة فى الدعاء لان
المدعو ان قدر وقوعه فهو واقع و ان فقد الدعاء و الا فهو غير واقع و ان وقع الدعاء قال
ابن الملك و هذا يرشد الى سرعة اجابته قلت و الى الرجاء الى اجابة سائر حاجته **رواه مسلم** قال
ميرك و اللفظ له و رواه الاربعة **و عن انس ان النبى صلى الله عليه و سلم و ابا بكر و عمر كانوا يفتتحون
الصلوة بالحمد لله رب العالمين** معناه انهم يسرون بالبسملة كما يسرون بالتعوذ ثم يجهرون
بالحمد لله و فى شرح السنة اول الشافعى الحديث بان معناه كانوا يبتدئون الصلوة بقراءة الفاتحة
قبل السورة و ليس معناه انهم كانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم كما يقال قرات البقرة و زاد
ابن حجر بقوله ما صح عن انس نفسه كما قاله الدارقطنى و الحاكم و غيرهما انه كان يجهر بالبسملة
و يقول لا الوان اقتدى بصلوة النبى صلى الله عليه و سلم قلت هو على فرض صحته معارض بما
هو اصح فلا يلتفت اليه او محمول على تلونه و اضطرابه فانه صح عنه بعبارات مختلفة المعانى
و من جملتها انه قال كبرت و نسيت و انه سئل اكان النبى صلى الله عليه و سلم يستفتح الصلوة
بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسالنى عن شئ ما حفظه و ما
سالنى عنه احد قبلك و على تقدير ثبوت الجهر يحمل على بيان الجواز او على الاعلام تعليما
كما فى اسماع القراءة احيانا فى الصلوة السرية و يرد هذا التاويل ما اخرجه مسلم عن انس
بلفظه ايضا صليت خلف النبى صلى الله عليه و سلم و ابى بكر و عمر و عثمان فلم اسمع احدا منهم
يقرا بسم الله الرحمن الرحيم و فى اخرى له فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله
الرحمن الرحيم فى اول قراءته و لا فى اخرها قال ابن الهمام لم يرد نفى القراءة بل السماع للاخفاء
بدليل ما صرح به عنه فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد و النسائى باسناد
على شرط الصحيح و اغرب ابن حجر بقوله انه معارض بما رواه الترمذى عن ابن عباس كان
النبى صلى الله عليه و سلم يفتتح الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى فانه غير معارض لما ان المراد
بالاثبات اخفاؤها و بالنفى جهرها و على تقدير التنزل فى اقامة المعارضة كيف تعارض
رواية الترمذى التى لم تعرف صحتها حديث الشيخين و غيرهما و قد قال ابن الجوزى لم يصح
عنه صلى الله عليه و سلم فى الجهر شئ و اما ما اجاب بعض الشافعية عن رواية مسلم بان
كلا منهما رواية للفظ الاول بالمعنى الذى عبر عنه الراوى بما ذكر بحسب فهمه و لو بلغ الخبر
بلفظه كما فى البخارى لاصاب فهو طعن فى غير محله فانه لو انفتح هذا الباب انسد باب الخطاب
ثم يقال من اين لك ان رواة البخارى نقلوا باللفظ و رواة طريق مسلم نقلوا بالمعنى مع
ان الاسنادين اقوى من اسناد واحد و زيادة الثقة مقبولة اجماعا فتامل فانه محل
زلل **رواه مسلم** قال ميرك حديث انس هذا اخرجه البخارى فى باب ما يقول بعد التكبير

بعض اللفظ بالاتفاوت حرف فالاولى للمصنف ان يقول في اخره متفق عليه و اللفظ للبخاري تامل
انتهى و قال ابن حجر رواه مسلم و كذلك البخاري و لفظه عنه كان النبي صلى الله عليه و سلم و ابو بكر
و عمر يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين انتهى فكان حقه ان يقول متفق عليه و لفظه لمسلم
بل و لو يكن لحاجة الى قوله و لفظه لمسلم لان مثل هذا الخلاف لا يخرجه عن خبر الاتفاق
وانما يذكر الاختلاف اللفظي اذا كان هناك اختلاف معنوي في الجملة وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا امن الامام بتشديد الميم اي قال امين يعني اذا اراد الامام
التامين فامنوا معه للرواية الاتية و هذا المعنى متعين في مذهبنا لانه يسر في امين فامنوا قال
الخطابي اي قولوا امين مع الامام و لا يدل على التاخير كما في قولك اذا رحل الامير فارحلوا فانه
اي الشان من وافق في شرح السنة قالت معناه من وافق عطف على مضمر وهو الخبر عن تامين الملائكة
كما صرح به في قوله بعده اذا امن القاري فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق الحديث نقله
الطيبي اي من طابق تامينه اي في الاخلاص والخشوع و قيل في الاجابة و قيل في الوقت و هو
الصحيح قاله ابن الملك و يؤيده الرواية الاتية فانه من وافق قوله قول الملائكة تامين الملائكة
قيل المراد الحفظة و في ح ابن دقيق العيد و السبكي و غيرهم و قيل غيرهم لخبر من وافق قوله
قول اهل السماء و نقل العسقلاني اختياره عن بعضهم لكنه قال و يظهر ان المراد بهم من
يشهد تلك الصلوة من الملائكة ممن في الارض او في السماء و تامينهم استغفارهم للمؤمنين
قلت الظاهر انه اختلاف لفظي فان الملائكة هم اهل السماء و لو كانوا في الارض حفظة او غيرهم
و الظاهر ان تامينهم على قول المصلي اهدنا الخ فيكون بمعنى استجب او اللهم فعل غفر بمجهول و قيل
معلوم و في نسخة غفر الله له ما تقدم من ذنبه اي من الصغائر و يحتمل الكبائر و وقع في
بعض الطرق زيادة وما تاخر و هي زيادة شاذة لها طرق اخرى ضعيفة قاله ميرك متفق
عليه و في رواية اي متفق عليها قال اي النبي صلى الله عليه و سلم اذا قال الامام غير المغضوب
عليهم و لا الضالين فقولوا امين مدا و تجوز قصره و في شرح الابهري قال الشيخ هي بالمد
و التخفيف في جميع الروايات و عن جميع القراء انتهى و هو اسم فعل و معناه اسمع و استجب
او معناه كذلك فليكن او اسم من اسماء الله تعالى قاله ابن الملك و قال الابهري رواه عبد الرزاق
عن ابي هريرة باسناد ضعيف و قيل معناه اللهم امنا بخير ذكره الابهري و ليس له وجه ظاهر للتحقيق
و اما امين بالمد و التشديد فهو خطا في هذا المحل و اختلف في فساد صلاة من يقوله بدون و
الاصح عدم فسادها لمجيئه في القران في قوله تعالى و لا امين البيت الحرام اي قاصدين اي لان معناه
امنا بخير اي اقصدنا بخير حال كوننا قاصدين طاعتك او رضاك او بابك او سوالك و اما قول
ابن حجر اي اذا اراد الامام ان يقول غير المغضوب عليهم و لا الضالين فقولوا امين فغير صحيح فانه
من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه هذا لفظ البخاري و لمسلم نحوه بمعناه و في اخرى
للبخاري قال اي النبي صلى الله عليه و سلم اذا امن القاري فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه
تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه و في رواية ابي داود و ابن ماجه عن ابي هريرة يرفعه و
كان اذا قال امين يسمع من يليه من الصف الاول و زاد ابن ماجه فيرتج بها المسجد نقله ميرك
عن التصحيح و روى الطبراني بسند لا باس به انه صلى الله عليه و سلم لما قال و لا الضالين قال
رب اغفر لي امين و روي ايضا انه صلى الله عليه و سلم امن ثلاث مرات و روي انه كان يؤمن سرا وعن
ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا صليتم اي اردتم الصلوة فاقيموا

و ايضا كما هو الظ منه
مما هو الاظهر يؤيده ما وقع في بعض
المحررات

اى

اي سووا صفوفكم فيستوي تسوية بان لا يكون فيها اعوجاج و لا فرج ثم ليؤمكم بكسر اللام و يسكن
احدكم و الافضل الافضل فلا ينافيه رواية اكبركم لانها لبيان الافضل و تلك لبيان حصول اصل الجماعة
او محمولة على استواء الجميع في السن و الفضيلة فاذا كبر فكبروا يريد ان موافقة الامام واجبة قاله ابن
الملك و قال ابن حجر استفيد منه انه تجب تاخير جميع تكبيرة الماموم عن جميع تكبيرة الامام فمتى تقدم الماموم
بها على الامام او قارنه فيها او شك في ذلك بطلت صلاته و اذا قال غير المغضوب عليهم و لا
الضالين فقولوا امين فيما اشارة الى السكوت و الاستماع قال ابن حجر استفيد منه ندب مقارنة
تامين الماموم لتامين امامه لانه قد علم ان الامام يندب له عقب فراغه من الفاتحة التامين
و الماموم امر في هذا الحديث بان يؤمن عقب فراغ الامام ايضا فوقع تامينهما في زمن واحد فتعين
ان معنى الخبر السابق اذا امن الامام فامنوا اي اراد التامين ليجتمع الحديثان انتهى و فيه انه لا يظهر فرق
بين هذه الشرطية و الشرطية السابقة حيث ان الاولى افادت الوجوب و الثانية الندب اللهم الا ان
يقال ان الوجوب مستفاد من دليل اخر فتدبر يجبكم الله بالجزم على جواب الامر بالقول فاذا كبر و ركع
فكبروا و اركعوا فان الامام يركع قبلكم و يرفع قبلكم و في رواية فان الامام انما جعل ليؤتم به قال
الطيبي تعليل لترتب الجزاء على الشرط فان الجزاء مسبب عن الشرط و السبب مقدم على المسبب فقال
اي بعد ما قال من التعليل قال رسول الله صلى الله عليه و سلم هذا هو الصواب الموافق للنسخ المصححة
المضبوطة بالتصلية و التسليم المصرحة بان القائل هو صلى الله عليه و سلم و قد اخطا ابن حجر حيث
قال و من ثم قاله الراوي ابو موسى فتلك بتلك قال النووي معناه ان اللحظة التي سبقكم الامام بها في
تقدمه الى الركوع تنجبر بتاخركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة و صار قدر
ركوعكم كقدر ركوعه قال اي صلى الله عليه و سلم و اذا قال اي الامام سمع الله لمن حمده بالضم و يسكن فقولوا
اللهم ربنا لك الحمد قال النووي قيل فيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد الماموم على قوله ربنا لك
الحمد و لا يقول سمع الله لمن حمده و مذهبنا انه يجمع بينهما الامام و الماموم و المنفرد لانه صلى الله عليه و سلم
قال صلوا كما رايتموني اصلي انتهى و فيه ان الدليل القولي اقوى من الدليل الفعلي لان قوله تشريع لا يحتمل
الخصوصية بخلاف فعله و ايضا يحمل حمده على حالة الانفراد و افراده على حالة الجمع و به يحصل الجمع و
يوافق صلوا كما رايتموني اصلي و الله اعلم قال النووي قوله لك الحمد بلا واو و في غير هذا الموضع بالواو و
المختار ان الوجهين جائزان و لا ترجيح لاحدهما على الاخر انتهى و قال مولانا ابو المكارم من اصحابنا
في شرح النقاية جاء في التحميد اربع روايات ربنا لك الحمد في القنية هو الصحيح و قال الطحاوي هو
الاصح و في القنية الاظهر ربنا و لك الحمد و اللهم ربنا لك الحمد في المحيط هو الافضل اللهم ربنا و لك
الحمد و هو الاحسن و الكل منقول عن النبي صلى الله عليه و سلم كذا في الكافي انتهى و قال ابن القيم في هديه
صح عنه صلى الله عليه و سلم ذلك كله و اما الجمع بين اللهم و الواو فلم يصح انتهى فقول ابن حجر هنا بعد
لفظ الحديث او و لك الحمد و هو الافضل غير صحيح و قال القاضي عياض على اثبات الواو يكون قوله ربنا
متعلق بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا و دعاءنا و لك الحمد انتهى و تقدم
ما يرد عليه من الاعتراض يسمع الله لكم قال ابن الملك بكسر العين اي يقبله و كان مجزوما جواب الامر
فحرك بالكسر قال ابو حنيفة و مالك و احمد يكتفي الامام بقوله سمع الله لمن حمده لان القسمة بين
الذكرين يقطع الشركة رواه مسلم قال ميرك و ابو داود و النسائي و في رواية له اي لمسلم قال ميرك
و لابن ماجه ايضا عن ابي هريرة و قتادة اي و عن قتادة فيكون اثر الاحد يثنا قال ميرك ظاهر هذه العبارة
يقتضي ان هذه الزيادة اخرجها مسلم من حديث ابي هريرة و ليس كذلك بل يفهم من كلام مسلم انه

مما تحفظ

مهمه

لم يخرج حديث أبي هريرة هذا أيضا فإن في كتابه بعد إيراده حديث أبي موسى أنه قيل لمسلم فحديث
أبي هريرة فإذا قرأ فأنصتوا صحيح هذا قال نعم قيل فلم لم تضعه هاهنا قال ليس كل شيء عندي صحيح
وضعته هنا إنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه وقال الإمام النووي في شرحه قال الحفاظ جملة فإذا قرأ
فأنصتوا ليست صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأطنب البيهقي في بطلانها وذكر عللها ونقل بطلانها
عن يحيى بن معين وأبي حاتم الرازي وأبي داود وأبي علي النيسابوري وغيرهم وإذا قرأ فأنصتوا أي اسكتوا
قال أبو حنيفة لا يقرأ المأموم وقال الشافعي يعني عند قراءة الفاتحة وقال ابن حجر هو محمول على السورة
انتهى وهو حمل بعيد مع عدم بيان مراده أنه إذا قرأ الإمام السورة فأنصتوا أو إذا قرأ الإمام فأنصتوا
عن السورة وفيه من المفاهيم ما لا يصح على مقتضى مذهبه فتدبر وأنصف ولا تتكدر قال ابن الهمام
قوله وإذا قرأ فأنصتوا رواه مسلم زيادة في حديث إذا كبر الإمام فكبروا وقد ضعفها أبو داود وغيره
ولم يلتفت لذلك بعد صحة طريقها وثقة رواتها وهذا هو الشاذ المقبول ومثل هذا هو الواقع في
حديث من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة انتهى وقد بسط الكلام في شرح الهداية على هذا الحديث
وطرقه فعليك بها إن أردت البسط وسيجيء هذه الزيادة حديثا مستقلا في الفصل الثاني رواه أبو
داود والنسائي وابن ماجه وعن أبي قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر في الأوليين
بأم الكتاب وسورتين يعني في كل ركعة سورة وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب أي فقط لهذا الحديث
ولما رواه الشيخان في المغرب والنسائي بإسناد حسن فلا يسن قراءة السورة في الأخريين وهذا
مذهبنا قال ابن حجر وقيل يسن ذلك في الأخريين أيضا للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر
ومالك في المغرب ويقاس به العشاء ويسمعنا من الإسماع الآية أي من الفاتحة مطلقا أو السورة
في الأوليين أحيانا يعني نادرا من الأوقات مع كون الظهر صلاة سرية قال الطيبي أي يرفع صوته ببعض
الكلمات من الفاتحة والسورة بحيث يسمع حتى يعلم ما يقرأ من السورة قال ابن الملك فيقرأ بنحوها من السور
في نحوها من الصلاة وقال ابن حجر وهو محمول على أنه لغلبة الاستغراق في التدبر يحصل الجهر من غير قصد
أو لبيان جوازه أو ليعلم أنه يقرأ سورة كذا ليتأسوا به انتهى وقوله لبيان الجواز لا يجوز عندنا إذ الجهر
والإخفاء واجب على الإمام إلا أن يراد ببيان الجواز أن إسماع الآية أو آيتين لا أكثر جعل عن السنة ويطول
بالتشديد في الركعة الأولى ما لا يطيل نكرة موصوفة أي إطالة لا يطيلها في الركعة الثانية أو مصدرية
أي غير إطالته في الثانية فيكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف قال ابن حجر وحكمته أن النشاط
في الأولى أكثر فيكون الخشوع والخضوع فيها أكثر فلذلك فطول فيها لذلك وخفف في غيرها حذرا من الملال
وأيضا ليلحقها الناس كما صرح به راوي الحديث في بعض طرقه واختلف عند الشافعية أنه هل يسن
إطالة الأولى أم لا وهكذا أي المذكور من القراءة في الأوليين فقط وتطويل الأولى على الثانية في العصر
وهكذا أي المسطور من إطالة الأولى على الثانية قيل الظاهر أن الإطالة باعتبار زيادة الثناء في غير الصبح و
سيجيء ما يرد في الصبح متفق عليه قال ميرك يفهم من كلام الشيخ الجزري أن حديث أبي قتادة هذا
من أفراد البخاري فتأمل وعن أبي سعيد الخدري قال كنا نحزر بضم الزاي بعدها راء من الحزر وهو التقدير
والخرص أي نقيس ونخمن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر أي مقدار طول قيامه
في الصلاتين فحزرنا أي قدرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل بالرفع
على الحكاية ويجوز جره على البدل ونصبه بتقدير أعني السجدة في شرح مسلم يجوز جر السجدة على
البدل ونصبها بأعني ورفعها على خبر مبتدأ محذوف ولا يخفى أن هذه الوجوه الثلاثة كلها مبنية على
رفع تنزيل حكاية وأما على إعرابه فيتعين جر السجدة بالإضافة وفي رواية في كل ركعة أي حزرنا

قيامه في كل ركعة من الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية وحزرنا قيامه في الأخريين
أي من الظهر قدر النصف من ذلك وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم ضم السورة بالفاتحة في
الأخريين أيضا والقول الجديد للشافعي موافق لذلك لكن الفتوى على القديم وهو الموافق لمذهب
الأرجح فيحمل فعله صلى الله عليه وسلم على الجواز لا على السنة وحزرنا أي قيامه في الركعتين الأوليين
من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك
رواه مسلم وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل
إذا يغشى وفي رواية بسبح اسم ربك الأعلى وفي العصر نحو ذلك أي يقرأ قريبا مما ذكر من السورتين
وفي الصبح أطول من ذلك أي من جميع ما ذكر رواه مسلم قال العلماء واختلاف قدر القراءة فيها
كان بحسب الأحوال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا علم من حالهم إيثار التطويل طول وإلا خفف
وعادته أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح الممتحنة والروم ويس والواقعة وق وإذا زلزلت
والمعوذتين وفي الظهر لقمان وتنزيل السجدة والذاريات والسماء ذات البروج والسماء والطارق
والأعلى وهل أتاك والشمس وضحاها والليل إذا يغشى لكن مع الجهر ببعضها للتعليم وفي العصر
السماءان والأعلى والغاشية وعن جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب
بالطور قال ابن الملك هذا يدل على أن وقت المغرب باق إلى غروب الشفق لأنه عليه الصلاة والسلام
كان يقرأ على التأني وسورة الطور إذا قرئت على التأني يقرب الفراغ منها من غروب الشفق وهو
استدلال غريب منه لاحتمال أنه قرأ بعضها في الركعتين أو قرأ بعضها في ركعة وبعضها في أخرى وعلى
تقدير أنه قرأ في كل ركعة السورة بكمالها لم تخرج الوقت لأنها عشر الجزء ويجيء نحو جزئين
من القرآن بعد صلاة المغرب إلى أذان العشاء مع أن الشافعي جوز إطالة الصلاة إلى خروج الوقت
وسيأتي في الفصل الثاني أنه صلى الله عليه وسلم قرأ الأعراف في المغرب قال ابن حجر وصح عن عادته أنه كان
يقرأ فيها الأنفال والدخان والقتال والأعلى والكافرون والتين والقارعة وفي العشاء إذا السماء
انشقت والسماءان والشمس وضحاها والتين متفق عليه قال ميرك ورواه أبو داود والنسائي
وابن ماجه وعن أم الفضل بنت الحارث قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب
بالمرسلات عرفا أي أحيانا لبيان الجواز وإلا فالمستحب فيها قراءة قصار المفصل متفق عليه
قال ميرك ورواه الأربعة وعن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي أي في مسجده صلى
الله عليه وسلم أي عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة ولفظ البخاري
فيصلي بهم الصلاة المكتوبة كذا في الشمني شرح النقاية ثم يأتي أي بالمسجد الذي فيؤم قومه
قال القاضي الحديث يدل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل فإن من أدى فرضا ثم أعاده يقع
المعاد نفلا قال ابن الملك وبه قال الشافعي وفيه أن النية أمر لا يطلع عليه إلا بإخبار
الناوي فيجوز أن معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم بنية النفل ليتعلم منه سنة الصلاة
ويتبارك بها ويدفع عن نفسه تهمة النفاق ثم يأتي قومه فيصلي بهم الفرض لحيازة الفضيلتين
مع أن تأخير العشاء أفضل على الأصح والحمل على هذا أولى لأنه المتفق على جوازه بخلاف
ما سبق قال القاضي ويدل على أن من أدى الفريضة بجماعة جاز إعادتها قلت ثبت العرش
ثم انقش فصلى أي معاذ ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة
البقرة أي بعد الفاتحة أو بسورة البقرة وفاتحتها فانحرف رجل أي مال عن الصف فخرج
منه أو انحرف من صلاته عن القبلة والرجل حزام بن أبي بن كعب الأنصاري أو أراد الانحراف

مما يعلم ويحفظ

فسلم قال ابن حجر اى قطع صلاته لانه قصد قطعها باسلام كما يفعله بعض العوام لان
محل السلام انما هو اخرها فالاجوف تقدمه على محله ويحتمل ان ذلك الرجل فعل ذلك
ظنا منه ان هذا محله ولا حجة فيه لانه من ظنه او اجتهاده الذى لم يطلع عليه النبى صلى الله
عليه وسلم فلا يكون حجة لما يفعله بعض العامة قلت وانما يفعله الخواص من العلماء تبعا لما فعله
الصحابى رضى الله عنه وانما اختلفوا فى ان مريد القطع هل يسلم قائما بتسليمة واحدة او بتسليمتين
او يعود الى القعدة ثم يسلم فالتسليم عادى اسلم والله سبحانه اعلم **ثم صلى وحده** اى استانف
الصلوة منفردا لانه لم يعلم انه لو فارق بالنية وانفرد واتم بلا استيناف لجاز فيه ذلك
ذكره ابن الملك وفيه توهم جواز نية المفارقة عندنا وليس كذلك بل المذهب انه يستانف
وانصرف اى خرج من المسجد **فقالوا** اى قومه **له انافقت يا فلان** اى افعلت ما فعله المنافق
من الميل والانحراف عن الجماعة والتخفيف فى الصلوة قالوه تشديدا له قاله الطيبى **قال لا و**
الله ولاتين اما معطوف على الجواب اى والله لا انافق ولاتين **رسول الله صلى الله عليه و**
سلم واما انشاء قسم اخر والمقسم به مقدر واما قول ابن حجر المقسم عليه لاتين فخطا نشأ من عدم
تصحيح الاصل فانه فى النسخ المصححة ولاتين بالواو **فلاخبرنه فاتى رسول الله صلى الله عليه**
وسلم فقال يا رسول الله انا اصحاب نواضح جمع ناضحة انثى ناضح وهى الابل التى يستقى
عليها للشجر والزرع **نعمل بالنهار** اى نكد فيه بعمل الزراعة لاجل امر المعاش الذى يتوسل
به الى امر المعاد واما قول ابن حجر وذلك عمل مشق جدا ولو بعض النهار فكيف ونحن نعمل
ذلك بالنهار جميعه ففيه مقبول لعدم دلالة فى الحديث عليه **وان معاذا صلى معك العشاء**
ثم اتى اى قومه كما فى نسخة صحيحة **فافتتح بسورة البقرة** تحتمل انه اراد معاذ ان يقرا بعضها
ويركع فتوهم المقتدى انه اراد تمامها فقطع صلاته فعاتبه صلى الله عليه وسلم على ايهامه
ذلك فانه سبب للتنفير ونظير ذلك وقع لخواجه كلدكوى وهو من مشايخ خراسان وكان
متى اقتدى من لا انا جامى فى سفر الحج وكان من عادته اطالة القراءة خصوصا فى صلوة
الصبح فيوما من الايام وهما فى بريد فيها برد شديد دخلا فى صلوة الفجر فابتدا بسورة
الفتح فاضطرب المقتدى اضطرابا قويا فلما قرا ثلاث ايات ركع وعد هذا من ملاطفاته
ومطايباته وفى المصابيح ان معاذا صلى بنا البارحة اى الليلة الماضية فقرا البقرة فتجوزت
اى من صلاتى يعنى اختصرتها وخففتها وقيل ترخصت بترك متابعته وقيل من الجوز
بمعنى القطع وهذا يدل على ان الماموم اذا عرض له عذر له ان يخرج من امامة الامام ويتمها
لنفسه بالاستيناف فزعم على بناء المفعول اى نسبة الناس الى منافق **فاقبل رسول الله**
صلى الله عليه وسلم على معاذ اقبال اعراض قال ابن حجر يحتمل انه اى الرجل ذهب اليه صلى الله
عليه وسلم فى تلك الساعة فتبعه معاذ ويحتمل انه ذهب اليه غدوة ومعاذ حاضر قلت
ويحتمل انه ذهب اليه ليلا او نهارا او ذكر له ولما حضر معاذ اقبل اليه صلى الله عليه وسلم **فقال**
يا معاذ خطاب عتاب **افتان** اى امنفر **انت** وموقع للناس فى الفتنة قال الطيبى استفهام على
سبيل التوبيخ وتنبيه على كراهة صنعه لادائه الى مفارقة الرجل الجماعة فافتتن به وفى
شرح السنة الفتنة صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلالة قال تعالى ما انتم عليه بفاتنين
اى بمضلين **اقرا والشمس وضحيها** اى فى الركعة الاولى **والضحى** اى فى الركعة الثانية كما دل
عليه فعله صلى الله عليه وسلم **والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى** الواو فيه لمطلق

الجمع

الجمع فالاشكال يعنى اقرا هذه السور وامثالها من اوساط اوساط المفصل وفيه دلالة
على سنية تخفيف الامام للصلوة وان يقتدى باضعفهم قال ابن حجر يحتمل مع كل ان الاولى للركعة
الاولى والثانية للثانية وصح يكون لبيان الجواز لان السنة عندنا كون السورتين متواليتين و
القراءة على ترتيب المصحف وخلافه قيل مفضول وقيل خلاف الاولى قال اعتنا فلو قرا فى الركعة
الاولى قل اعوذ برب الناس قرا فى الثانية اول البقرة فان قلت ما فى الحديث يرد ذلك وينافيه
قلت لا منافاة بل هذا محمول على مطلق بيان ان المتاكد على الامام لغير محصورين راضين بالتطويل
ان تخفف فمثل صلى الله عليه وسلم بتلك السور ومما اقتضاه ظاهر السياق من عدم ندب الترتيب
والموالات غير مراد كما علم من فعله الذى امرنا باتباعه بقوله صلوا كما رايتمونى اصلى فان قلت لو قرا على
غير ترتيب الاى اثم فما الفرق قلت فرقوا بان ترتيب السور قيل ظنى لانه من اجتهاد الصحابة بعده
صلى الله عليه وسلم بخلاف ترتيب الايات فانه توقيفى قطعى فمن القطعى لزمه مخالفته بخلاف الظنى
ويفرق ايضا بان عكس الاى مخل بالاعجاز الذى هو اعلى مقاصد القران بخلاف عكس السور
انتهى ويفرق ايضا بان عكس الاى مخل بالمعنى غالبا فلا تخل بخلاف العكس والله اعلم **متفق عليه**
قال ميرك ورواه ابو داود والنسائى **وعن البراء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم** وفى
نسخة النبى **يقرا فى العشاء والتين والزيتون** وهى من قصار الاوساط **وما سمعت احدا احسن صوتا**
منه متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة قال ابن حجر ويوافقه حديث ابن عساكر انه صلى الله
عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا الا بعثه حسن الوجه حسن الصوت حتى بعث الله نبيكم فبعثه حسن
الوجه حسن الصوت وجاء فى احاديث ان صوته صلى الله عليه وسلم كان يبلغ ما لا يبلغ صوت غيره ففى
حديث البيهقى انه خطب فاسمع العواتق فى خدورهن وفى حديث ابى نعيم عن ابى رواحة كان فى بنى
تميم فسمع قوله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة اجلسوا مجلس مكانه وفى حديث ابن ماجة
ان ام هانئ كانت تسمع قراءته صلى الله عليه وسلم فى جوف الليل عند الكعبة وهى على عريشها **وعن**
جابر بن سمرة ابن اخت سعد بن ابى وقاص **قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرا فى الفجر بق والقران المجيد**
ونحوها بالجر وهو ظ وقيل بالنصب عطفا على محل الجار والمجرور **وكان** وفى نسخة صحيحة وكانت
صلاته بعد اى بعد صلوة الفجر **تخفيفا** فى بقية الصلوات وقيل اى بعد ذلك الزمان فانه صلى الله
عليه وسلم كان يطول اول الهجرة لقلة اصحابه ثم لما كثر الناس وشق عليهم التطويل لكونهم اهل اعمال
من تجارة وزراعة خفف رفقا بهم قال ابن حجر قيل كان فى مثل ذلك يفيد الدوام والاستمرار
كما فى قولهم كان حاتم يكرم الضيف وقيل لا تفيده وتوسط بعض المحققين فقال تفيده عرفا لا
وضعا ومن ثم قيل كان فى هذه الاحاديث ليست للاستمرار كما فى قوله تعالى كان الانسان عجولا بل
هى للحالة المتجددة كما فى قوله تعالى كيف نكلم من كان فى المهد صبيا **رواه مسلم وعن عمرو بن حريث**
مصغرا المخزومى راى النبى صلى الله عليه وسلم وسمع منه ومسح عليه السلام براسه ودعا له بالبركة
انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرا فى الفجر والليل اذا عسعس اى ادبر وقيل اى اقبل ظلامه وهذا
يوهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتفى بهذه الاية ولذا قال ابن حجر وظاهره انه صلى الله عليه وسلم
اكتفى بقراءة هذه الاية فيفيد التخفيف فى الصبح انتهى وهو مخالف لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم
انه لم يرو عنه انه قط اكتفى بما دون ثلاث ايات واما قوله ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اقتصر على
على هذه الاية لامر يهم له فهو بعيد جدا اذ لو كان لنقل وذكر فى شرح السنة ان الشافعى رحمه الله
قال يعنى به اذا الشمس كورت بناء على ان قراءة بتمامها وان قصرت افضل من بعضها وان طال

في بيان كون الانبياء حسن الوجه وحسن الصوت
مطلب

في بيان افادة كان عرفية لا وضعية
مطلب

قال الطيبي فالمعنى قرأ سورة هذه الآية فيها ويحتمل انه قرأ والليل اذا عسعس الى آخر السورة قال ابن حجر اختلف اصحاب الشافعي في هذه المسألة فقال كثيرون السورة الكاملة افضل من بعض سورة وان طال لما ان التضحية بشاة افضل من المشاركة في بعير وان كان الشرك اكثر لحما ولان السورة لها مقطع ومفصل تام عن غيرها بخلاف بعض السورة ولا يبعد فان قراءته الكوثر مثلا افضل واعظم اجرا في الصلاة بخصوصها من معظم البقرة لكون الثواب المترتب على قراءة السورة الكاملة في الصلاة افضل ولان في التاسي والاتباع له صلى الله عليه وسلم من المزية ما يعادل الثواب الكثير ويزيد عليه كما نظروا لذلك في تفضيلهم صلاة الظهر يوم النحر عليها بالمسجد الحرام ولم ينظروا لما فيه من المضاعفة وصلاة النافلة بالبيت عليها بالمسجد ولو الحرم ولم ينظروا لذلك ايضا والغالب من قراءته صلى الله عليه وسلم السورة التامة بل قال بعضهم لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم قراءته السورة الا كاملة ولم ينقل عنه التفريق الا في المغرب قرأ فيها الاعراف في ركعتين وركعتي الفجر قرأ بآيتي البقرة وآل عمران وقال آخرون ان اعظم افضل من قدرها فقط قالوا وعملا بالقياس ان كل حرف بعشرة وتوسط بعضهم فقال الاطول افضل من حيث الطول والسورة افضل من حيث انها سورة كاملة فلكل منهما ترجيح من وجه ومحل الخلاف في غير التراويح فتجزية القرآن فيها لحيث يختم جميعه في الشهر افضل من السور القصار لان السنة القيام فيها بجميع القرآن وافتى بعض ائمتنا بان من قرأ سورة في ركعتين او فرقها لعفو لم يحصل له ثواب السورة الكاملة والكلام في سورة طويلة كالاعراف بخلاف سورة ثلاث آيات او اربع فتفريقها خلاف السنة انتهى رواه مسلم قال ميرك وابو داود انتهى وروى الطبراني بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم قال لا ائمة في الصبح بدون عشرين آية ولا ائمة في العشاء بدون عشر آيات انتهى والظاهر ان المراد بالعشرين والعشر ان يكون في كل ركعة ولذا قال بعض علمائنا في حد الاسفار انه بحيث لو رتل اربعين آية في الاعادة لو وقع فساد في آخر صلاته وعن عبد الله بن السائب قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة اي في فتحها كما في رواية النسائي قاله المظهر ويدل عليه ما قاله ابن حجر يحتمل انه لكونه كان في اول الامر والصحابة محصورون وهم قطعا يرضون بتطويله صلى الله عليه وسلم او اذن له فيه ثم لما كثروا بالمدينة خفف انتهى وما ابعد قوله او اذنوا له فيه فان فيه ما لا يخفى من البعد فاستفتح سورة المؤمنين اراد به قد افلح المؤمنون حتى جاء ذكر موسى في نسخة بالنصب اي حتى وصل النبي صلى الله عليه وسلم وهارون اي قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هارون او ذكر عيسى وهو قوله تعالى وجعلنا ابن مريم وامه آية الآية اخذت النبي صلى الله عليه وسلم شعلة بالفتح وجوز الضم قاله المظهر اي سعال قال ابن الملك وهو صوت يكون من وجع الحلق واليبوسة فيه وقال الطيبي السعلة فعلة من السعال وانما اخذته من البكاء يعني عند تدبر تلك القصص بكى حتى غلب عليه السعال ولم يتمكن من اتمام السورة فركع رواه مسلم

في بيان كونه كان للتجدد لا للاستمرار
مطلب

وعن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي كان في هذه الاحاديث ليس للاستمرار كما في قوله تعالى وكان الانسان عجولا بل هو للحالة المتجددة كما في قوله تعالى كيف نكلم من كان في المهد صبيا يقرأ في الفجر اي في صلاة الصبح يوم الجمعة بضم الميم ويسكن ولعل حكمته ذكر المبدأ والمعاد وخلق آدم والجنة والنار واهلهما واحوال يوم القيامة وكل ذلك كائن ويقع يوم الجمعة بالم الباء زائدة تنزيل بالرفع على الحكاية في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان ولذا قال ابن دقيق العيد ليس في الحديث ما يقتضي مداومة ذلك وقال جمع من الشافعية ان الاولى للامام ترك تينك السورتين اي السجود عند قراءة آية السجدة في بعض الايام لان العامة صاروا يعتقدون وجوب قراءته ذلك وينكرون على من تركه ذلك اقول بل بعض العامة يعتقدون ان صلاة الصبح في مذهب الشافعي ثلاث ركعات فان عند نزول الناس الى السجدة يحسب الجاهل انهم سبقوه من الركوع الى السجود فيركع ويسجد ثم يسجد ويقوم وقد وقع هذا في زماننا لخصوص بعض العوام بل من اللطائف ان بعض العجم راح الى بخارا فقال واحد رأيت من العجائب في مكة ان الشافعية يصلون الصبح ثلاث ركعات فقال الآخر انما يصلون كذا صبح الجمعة لا مطلقا وسبب هذا كله مداومة الشافعية على هذا وترك الحنفية والمالكية هذا العمل مطلقا فكان عليهم ان يفعلوه ايضا في بعض الاوقات ولعل ما لاحظتهم ان محافظة العوام في تركه اظهر من فعله ولذا جوزوا ترك سجدة السهو في صلاة الجمعة والعيدين والله اعلم متفق عليه ورواه النسائي وابن ماجة قاله ميرك قال ابن حجر وروى الطبراني عن ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم كان يديم قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة وتصويب ابي حاتم ارساله لا ينافي الاحتجاج به فان المرسل يعمل به في مثل ذلك اجماعا على ان له شاهدا اخرجه الطبراني ايضا في الكبير عن ابن عباس بلفظ كل جمعة نعم قال بعضهم ثبت انه صلى الله عليه وسلم قرأ بغيرهما

في بيان ترك سجدة السهو في الجمعة والعيدين
مطلب

وقال بعضهم خبر انه قرأ فيها بسجدة غير الم تنزيل في اسناده نظر وبفرض صحته هو لبيان الجواز وصح انه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فيها فزعم احتمال انه قرأ في صبح الجمعة الم تنزيل ولم يسجد باطل فقد صح عند الطبراني انه صلى الله عليه وسلم سجد في صبح الجمعة في الم تنزيل وعن عبيد الله تابعي سمع عليا واباه وابا هريرة كذا في التهذيب ابن ابي رافع المدني مولى النبي صلى الله عليه وسلم وكان كاتب علي رضي الله عنه وهو ثقة من الثالثة ذكره في التقريب قال استخلف مروان ابا هريرة اي جعله خليفته ونائبه على المدينة وخرج اي مروان الى مكة فصلى لنا ابو هريرة الجمعة اي صلاتها فقرأ سورة الجمعة في السجدة اي الركعة الاولى وفي الآخرة اذا جاءك المنافقون اي سورتها الى آخرها فقال اي ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بغير واسطة يقرأ بهما اي بتينك السورتين يوم الجمعة اي في صلاة الجمعة رواه مسلم قال ميرك والاربعة وعن النعمان بضم النون ابن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال اي النعمان واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما اي بالسورتين في الصلاتين رواه مسلم وعن عبيد الله اي ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني الامام التابعي احد فقهاء المدينة السبعة سمع ابا واقد الليثي وغيره من الصحابة والتابعين توفي سنة تسع وتسعين كذا في التهذيب ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي لم يعرف اسمه ولا اسم ابيه قاله ابن الملك وفي التقريب ابو واقد صحابي قيل اسمه حارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل اسمه عوف ابن الحارث ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر اي شيء كان يقرأ فيهما فقال كان يقرأ فيهما بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة رواه مسلم في شرح مسلم هذه الرواية مرسلة فان عبيد الله لم يدرك عمر بن الخطاب لكن الحديث الصحيح متصل بلا شك بالرواية الاخرى في مسلم ايضا عن عبيد الله عن ابي واقد قال سألني عمر بن الخطاب انتهى ولعل سؤال عمر رضي الله عنه للتقرير والتمكين في ذهن الحاضرين او لافهام المنافقين له والعالمين باحواله واقواله وافعاله صلى الله عليه وسلم وعن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر اي سنة الصبح قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اي كل سورة في ركعة رواه مسلم وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر اي سنته في الاولى قولوا آمنا بالله وما انزل الينا تمامه وما انزل الى ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما اوتي موسى وعيسى وما اوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون

والتي في ال عمران في الركعة الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم بقيته الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون ففي قراءتهما اشارة الى ان الواجب ضم السورة او ما يقوم مقامها الى الفاتحة رواه مسلم الفصل الثاني عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوته ببسم الله الرحمن الرحيم اي سرا لئلا ينافي ما سبق من انه كان يبسمل بل كان يفتتح بالحمد لله قال زين العرب افتتاحه عليه الصلوة والسلام بالبسملة يدل على انها من الفاتحة اقول وفيه نظر لجواز افتتاحه بها استحبابا ثم قال وقول من قال انه افتتح مخافتة خلاف الظاهر قلت وانما ارتكب خلاف الظاهر للجمع بين الاحاديث والله اعلم رواه الترمذي وقال هذا حديث ليس اسناده بذاك اي بذاك القوي قال الطيبي المشار اليه بذاك ما في ذهن من يعتني بعلم الحديث ويعتد بالاسناد القوي قال النووي يشير في اسناد هذا الحديث وهو لما تفرد به ابو عيسى باخراجه عن احمد بن عبدة عن المعتمر عن اسمعيل بن حماد بن ابي سليمان قال ميرك وفيه نظر بل هو حديث حسن لا جرم ان الحاكم رواه وقال اسناده صحيح وليس له علة والدارقطني وقال اسناده صحيح ليس في اسناده مجروح قاله في التخريج وقال ابن حجر ولا يرد تضعيف الترمذي للحديث فان البسملة اية من الفاتحة عملا وظنا لا قطعا لصحة احاديث اخر فيها منها انه صلى الله عليه وسلم قراها ثم الفاتحة وعدها اية منها صححه الدارقطني وابن خزيمة والحاكم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا قراتم فاتحة الكتاب فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القران والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها رواه الدارقطني باسناد صحيح ونازع فيه ابن الجوزي عا ليس في محله ومنها ما صح عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني بالفاتحة فقيل له اين السابعة فقال البسملة قال ومذهبنا ايضا انه يجهر بالبسملة فيما يجهر فيه بالفاتحة وعليه اكثر اهل العلم للاتباع رواه احمد وعشرون صحابيا بطرق ثابتة كما قاله ابن عبد البر قلت يعارضه حديث ابن مسعود ما جهر صلى الله عليه وسلم في صلوة مكتوبة ببسم الله الرحمن ولا ابو بكر ولا عمر وقول ابن جبير ان الجهر منسوخ وسيأتي حديث عبد الله بن مغفل اي بني اياك والحدث فاني صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقوله رواه الترمذي وحسنه وقال بعض التابعين الجهر بدعة وعن وائل بن حجر بتقديم الحاء المضمومة على الجيم الساكنة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين مد بها اي بالكلمة يعني في اخرها وهو مد عارضي ويجوز فيه الطول والتوسط والقصر او مد بالفها فانه يجوز قصرها ومدها وهو مد البدل ويجوز فيه الاوجه الثلاثة ايضا صوته ولا يلزم من سماع صوته الجهر كما لا يخفى ويحمل على التعليم والجواز رواه الترمذي وقال حسن وروى شعبة وقال خفض بها صوته واتفق الحفاظ على غلطه فيها وان الصواب المعروف مد ورفع بها صوته قاله ميرك وفيه ما فيه وابو داود والدارمي وابن ماجة قال ميرك رواية مد بها صوته رواه الترمذي واحمد وابن ابي شيبة ورواية رفع بها صوته رواها ابو داود انتهى وكانه نقل بالمعنى قال ابن حجر وفي رواية ابن ماجة امين حتى سمع من يليه من الصف الاول فيرتج بها المسجد وروى البيهقي وابن حبان في ثقاته عن عطاء قال ادركت مائتين من الصحابة اذا قال الامام ولا الضالين رفعوا اصواتهم بامين انتهى وحمل ائمتنا ما ورد من رفع الصوت على اول الامر للتعليم ثم لما استقر الامر عمل

بالاخفا

بالاخفاء والله اعلم قال ابن حجر وروى البيهقي مرفوعا حسدنا اليهود على القبلة التي هدينا اليها وضلوا عنها وعلى الجماعة وعلى قولنا خلف الامام امين وفي رواية للطبراني انهم لم يحسدونا والمسلمين على افضل من ثلاث رد السلام واقامة الصفوف وقولهم خلف امامهم في المكتوبة امين وفي اخرى لابن عدي حسدوكم على افشاء السلام واقامة الصف وامين قال ابن الهمام روى احمد وابو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرك من حديث شعبة عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين واخفى بها صوته ورواه ابو داود والترمذي وغيرهما من حديث سفيان عن وائل بن حجر وذكر الحديث وفيه ورفع بها صوته فقد خالف سفيان شعبة في الرفع ولما اختلف في الحديث عدل صاحب الهداية الى ما عن ابن مسعود انه كان يخفي فانه يروي ان المعلوم منه عليه السلام الاخفاء قلت مع ان الاصل في الدعاء الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ولا شك ان امين دعاء فعند التعارض يرجح الاخفاء بذلك وبالقياس على سائر الاذكار والادعية ولان امين ليس من القران اجماعا فلا ينبغي ان يكون على صوت القران كما انه لا يجوز كتابته في المصحف ولهذا اجمعوا على اخفاء التعوذ لكونه ليس من القران والخلاف في الجهر بالبسملة مبني على انه من القران ام لا وعن ابي زهير النميري بالتصغير فيهما قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي ساعة من ساعات ليلة فاتينا اي مررنا على رجل قد الح في المسالة اي بالغ في السؤال والدعاء من الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوجب اي الجنة لنفسه يقال اوجب الرجل اذا فعل فعلا وجبت له به الجنة او النار قال الطيبي اي المغفرة لذنبه او الاجابة لدعائه ومن المقرر في العقائد انه لا يجب على الله شيء فذلك انما هو لمحض الفضل والوعد الذي لا يخلف كما اخبر تعالى به وان جاز له تعذيب المطيع واثابة العاصي ان ختم اي المسالة فقال رجل من القوم باي شيء يختم قال بامين قال الطيبي فيه دلالة على ان من دعا يستجب له ان يقول امين بعد دعائه وان كان الامام يدعو والقوم يؤمنون فلا حاجة الى تامين الامام اكتفاء بتامين المأموم انتهى وفيه نظر اذ القياس على الصلوة ان يؤمن الامام ايضا واما في الخارج فينبغي ان يجمع كل بين الدعاء والتامين قيل هذا الحديث ليس له مناسبة للترجمة قلت المناسبة هي التبعية فيه اولا دعاء اعم من ان يكون في الصلوة او خارجها والله اعلم رواه ابو داود قال ميرك هذا الحديث ضعيف قال ابن عبد البر ليس اسناده بالقائم وعن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بسورة الاعراف قال التوربشتي وجه هذا الحديث ان نقول انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يبين للناس معالم دينهم بيانا يعرف به الاتم الاكمل والاولى ويفضل تارة بقوله وتارة بفعله ما يجوز عما لا يجوز ولما كان صلوة المغرب اضيق الصلوات وقتا اختار فيها التجوز والتخفيف ثم راى ان يصليها في الندرة على ما ذكر في الحديث ليعرفهم ان اداء تلك الصلوة على هذه الهيئة جائز وان كان الفضل في التجوز فيها وبين لهم ان وقت المغرب يتسع لهذا القدر من القراءة وقال الخطابي فيه اشكال لانه اذا قرا الاعراف على التاني يدخل وقت العشاء وتاويله انه قرا في الركعة الاولى قليلا من هذه السورة ليدرك ركعة من المغرب في الوقت ثم قرا باقيها في الثانية ولا باس بوقوعها خارج الوقت ويحتمل ان يراد بالسورة بعضها انتهى قال ميرك وهذا الاحتمال لا يلائم قول الراوي فرقها في ركعتين وفي نسخة في الركعتين قال والاول بعيد يعني لتطويل الاخرة الى ان يقال دعت اليه ضرورة قلت لا يظهر وجه الضرورة ولو قلنا ان وقت المغرب يضيق كما قال به قوم مع علمهم بلا شك انه صلى الله عليه وسلم

مطلب في بيان الاصل في كل ما الاخفاء

مهم

مهم

على مذهب بعض والحال انه مرجوح ثم قال ميرك ويحتمل انه قرأها بتمامها في الركعتين في الوقت على
طريق طي اللسان والمعجزة قلت قراءة تمامها في الركعتين بان يكون بعضها في ركعة وبعضها في اخرى
ليست خارقة للعادة اذ الوقت يسع اكثر منها فانها بكمالها جزء وربع من الاجزاء القرآنية ونحن نتلو اربعة
اجزاء فيما بين الوقتين اللهم الا ان يراد به الوقت المطلق وسيأتي في الفصل الثالث ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما وهي جزءان وقريب من نصف جزء قال
ابن حجر في الحديث بناء على ضيق وقتها وهو واضح وكذا على امتداده نظرا الى انه صلى الله عليه وسلم
كان يكثر التدبر في قراءته فقراءة الاعراف كذلك تستغرق وقت المغرب غالبا اوضح دليل لمن ذهب الى ان الجمع
لمن دخل في الصلاة اول وقتها مثلا ان يمدها بالقراءة وكذا غيرها قياسا عليها الجامع انه ما دام في
الصلاة هو في عبادة الى ان تخرج الوقت وان لم يوقع فيها ركعة منها فهي قضاء لا اثم فيه وعلى ذلك
ابو بكر لما قبل في الصبح فقيل له يا خليفة رسول الله كادت الشمس ان تطلع فقال انها ان طلعت
لم تجدنا غافلين انتهى فدل على ان ابا بكر بالغ في الاسفار ولا دلالة فيه على بطلان الصلاة وصحتها
والقياس السابق انما هو مع الفارق فان خروج المغرب مستلزم لدخول وقت صلاة اخرى بل كل منهما
وقت للصلاتين على ما ذهب اليه بعض العلماء بخلاف وقت الصبح نعم القياس الصحيح خروج وقت
الظهر وهو في الصلاة ثم قال وعمارته في الحديث يندفع قول الخطابي ووجهه انه فاعل ان الظاهر
انه مع بيان جواز المد وبيان انه لا يشترط في جواز المد وقوع ركعة في الوقت اقول لا دلالة في
الحديث على الوقوع ولا على اللاوقوع وكان البيهقي اخذ التقييد من حديث اخر وهو من ادرك ركعة
من الصبح فقد ادرك ومن ادرك من العصر غاية الامر ان علماءنا فرقوا بين الصبح والعصر بما قدمناه
والله اعلم رواه النسائي قال ميرك واسناده حسن وعن عقبة بن عامر قال كنت اقود لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ناقته اي اجرها من قدامها لصعوبة تلك الطريق او صعوبة راسها او شدة الظلام
في السفر فقال لي يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا اي بالنسبة الى عقبة فانه كان محتاج اليهما او في
باب التعوذ مع سهولة حفظهما في التعوذ بالله من شر الاشرار خاصة في السفر والا فالقرآن كله خير
فعلمني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال الطيبي اي اذا تفصيت القرآن المجيد الى اخره
سورتين ما وجدت في باب الاستعاذة خيرا منهما قال اي عقبة فلم يرني اي النبي صلى الله عليه وسلم
سررت على بناء المفعول اي جعلت مسرورا او فرحا بهما جدا اي سرورا كثيرا لانه ما راى النبي صلى الله عليه وسلم
قط انما اعتنى بهما صلى بهما في صلاة وقول ابن حجر اصلا في معنى جدا لا وجه له اصلا فلما نزل صلى الله
عليه وسلم لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس لحكم بجلية السفر او مقتضى المقام من الحذر فان
اهل الجاهلية اذا نزلوا منزلا كانوا يقولون نعوذ بسيد هذا الوادي هذا ما خطر ببالي والله اعلم
فلما فرغ التفت الي فقال يا عقبة كيف رايت اي علمت ووجدت عظمة هاتين السورتين حيث اقيمتا
مقام الطويلتين يعني لو لم تكونا عظيمتي القدر لما قراتهما في الصلاة ولم تسدا مسد الطوال قال الطيبي
ويمكن ان يقال ان عقبة ما سر ابتداء لما لم يكشف له خيرتهما وما زال عنه ما كان هو فيه من الفزع ولما
صلى بهما كوشف له ذلك المعنى ببركة الصلاة وازيل ذلك الخوف فمعنى كيف رايت كيف وجدت مصداق
قولي خير سورتين قرئتا في باب التعوذ فعلى هذا يكون قرئتا صفة مميزة قال التوربشتي اشار صلى الله
عليه وسلم الى الخيرية في الحالة التي كان عقبة عليها وذلك انه كان في سفر وقد اظلم عليه الليل وراه مفتقرا
الى تعلم ما يدفع به الويل وشر ما اظلم عليه الليل فعين السورتين لما فيهما من وجازة اللفظ والاشتمال
على المعنى الجامع ولم يفهم عقبة المعنى الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم من التخصيص فظن ان الخيرية

انما تقع على مقدار طول السورة وقصرها اي لهذا قال فلم يرني سررت بهما جدا اي انما صلى النبي صلى الله
عليه وسلم بهما اليوم فدلت قراءتهما في الحال المتصف عليها امثل من قراءة غيرهما وبين له انهما تسدان
مسد الطويلتين انتهى وفي جواهر الفقه يكفر من انكر المعوذتين من القرآن غير مؤول وقال بعض المتأخرين
يكفر مطلقا اول او لم يؤول وفي بعض الفتاوى في انكار المعوذتين من القرآن اختلاف المشايخ والصحيح انه يكفر
كذا في مفتاح السعادة وقال ابن حجر ولكون البسملة من القرآن ظنية لم يكفر اجماعا جاحدها ولا مثبتها
اذ التكفير لا يكون بالظنيات بل وان قلنا بالقطع لشبهة الخلاف كما ان ابن مسعود قال بانكار قرآنية
المعوذتين كما جاء عنه وقول النووي انه كذب عليه رد بانه صح عنه لكنه مؤول بانه لم ينكر اصل
القرآنية بل اثباتهما بالمصحف لانه يشترط فيما يثبت فيه امره صلى الله عليه وسلم باثباته فيه وذلك
يجري فيما صح عنه ايضا من اسقاط الفاتحة من مصحفه قلت يحمل قول النووي انه كذب عليه على انكار
اصل القرآنية فيكون مقبولا لا مردودا وهو الظاهر رواه احمد وابو داود والنسائي من حديث القاسم مولى
معاوية عن عقبة والقاسم هذا ابو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن القرشي وثقه يحيى بن معين وغيره
وتكلم فيه غير واحد قاله ميرك وعن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب اي
في فرضه ويحتمل سنته ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اي على التوزيع رواه اي البغوي
في شرح السنة اي باسناده قال الشيخ الجزري رواه ابن حبان وتمامه وفي العشاء سورة الجمعة والمنافقين
يعني ليلة الجمعة قال ميرك نقلا عن الشيخ واخرجه ابن حبان وفي اسناده سعيد بن سماك وهو متروك
قال الدارقطني المحفوظ انه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب ورواه ابن ماجه عن ابن عمر قال ميرك وظاهر
اسناده الصحة الا انه معلول قال الدارقطني اخطأ بعض رواته قال الشيخ ابن حجر الا انه لم يذكر
ليلة الجمعة قال ابن الملك اعلم ان هذا واشباهه ليس على الدوام بل يقرأ في كل وقت شيئا ليعلم الناس
جواز ما يقرأ وعن عبد الله بن مسعود قال ما احصي ما نافية اي ما اطيق ان اعد ما سمعت ما موصولة
وقيل مصدرية اي سماعي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ اي لا اقدر ان اعد المرات التي كان يقرأ فيها
او مدة سمعت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو كناية عن الكثرة قال الطيبي حال من العائد
الى ما او كان الاصل ما سمعت قراءته فازيل المفعول به عن مقره وجعل حالا كما في قوله ربنا اننا سمعنا
مناديا ينادي اي نداء المنادي انتهى وتبعه ابن حجر وفيه ان مناديا مفعول لسمعت بالاتفاق وانما الاختلاف
في ينادي هل هو صفة لمناديا او حال منه على ما في اعراب ابي البقاء وقيل سمعت متعد الى مفعولين
في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا ايها الكافرون اي في الركعة الاولى منهما وقل هو الله
احد اي في الثانية منهما رواه الترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الملك بن الوليد بن معدان
عن عاصم انتهى وعاصم هذا قال الذهبي ضعفه ابو حاتم وغيره وذكره ابن حبان في الثقات وروى ابن
ماجه عن ابي هريرة الا انه اي ابن ماجه او ابا هريرة لم يذكر بعد المغرب اي لم يذكر في الركعتين بعد
المغرب وعن سليمان بن يسار تابعي جليل عن ابي هريرة قال ما صليت وراء احد اشبه صلاة برسول الله
اي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قيل هو علي ذكره ابن الملك وقيل عمرو بن سلمة بن نفيع وقيل
عمر بن عبد العزيز قال التوربشتي هذه الرواية لا اعتماد عليها قيل لان عمر بن عبد العزيز ولد
سنة احدى وستين وابو هريرة توفي سنة تسع وخمسين وقيل ثمان وقيل تسع واما انس فروي
نحو على ما سيأتي في باب الركوع في الفصل الثالث ونص ان فلانا هو عمر بن عبد العزيز وهو صحيح
لان انسا توفي سنة احدى وتسعين ذكره الطيبي وقيل كان رجلا اميرا على المدينة وهو مختار الطيبي
قال سليمان صليت خلفه اي خلف ذلك الفلان فكان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين

وليخفف العصر اى بالنسبة الى الظهر ويقرأ فى المغرب بقصار المفصل ويقرأ فى العشاء بوسط المفصل
ويلحق الظهر والعصر بالعشاء فى مذهبنا ويقرأ فى الصبح بطوال المفصل بكسر الطاء واما قول ابن حجر
بضم الطاء وكسرها فسهو منه ففى القاموس طال امتد فهو طويل وطوال كغراب ج طوال وطيال
بكسرهما قال المظهر السبع المفصل اوله سورة الحجرات سمى مفصلا لان سورها قصار كل سورة
كفصل من الكلام وقيل طواله الى سورة عم واوساطه الى والضحى نقله الطيبى وقال ميرك نقلا
عن الازهار اختلف فى اول المفصل قيل سورة محمد وقيل سورة الفتح وقيل سورة الحجرات وهو الاكثر
انتهى وفى شرح المنية اما الطوال فمن سورة الحجرات الى البروج واما الاوساط فمن البروج الى
سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى اخر القرآن هذا هو الذى عليه الجمهور رواه النسائى
قال ميرك وهذا لفظه وروى ابن ماجه الى وليخفف العصر وعن عبادة بن الصامت قال كنا خلف
النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة الفجر فقرأ فثقلت اى عسرت عليه القراءة فلما فرغ قال
لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم يا رسول الله قال الطيبى سؤال فيه معنى الاستفهام يقرر فعلهم
ولذلك اجابوا بنعم كانه صلى الله عليه وسلم عسرت عليه القراءة ولم يدر السبب فسأل منهم يدل عليه
قوله ما لى انازع القرآن وانما قال خلف امامكم وحق الظ خلفى ليؤذن بان تلك الفعلة غير مناسبة
لمن يقتدى بالامام وقال ابن حجر يحتمل ان سبب الثقل النقص الناشى عن عدم اكتفائهم بقراءته وكان
يتشوش بنقص من وراءه الا ترى انه صلى الله عليه وسلم افتتح مرة فى صلوة الصبح بسورة الروم فغلط
فيها ثم بين ان ذلك من قوم وراءه لا يحسنون الطهور وقال المظهر عسرت القراءة على النبى صلى الله
عليه وسلم لكثرة اصوات المامومين بالقراءة والسنة ان يقرأ الماموم سرا بحيث يسمع نفسه كل واحد
واختلفوا فى قراءة الماموم فاصح قولى الشافعى انه يقرأ فى السرية والجهرية وهو مذهب احمد واحد قولى
الشافعى انه يقرأها فى السرية لان استماعه فى الجهرية قراءة الامام تكفيه ومذهب ابى حنيفة لا يقرأها
فى السرية والجهرية كذا نقله الطيبى والامام محمد من ائمتنا يوافق الشافعى فى القراءة فى السرية وهو اظهر
فى الجمع بين الروايات الحديثية وهو مذهب الامام مالك ايضا قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب
النهى فيه للكراهة فتكره القراءة وقت قراءة الامام للوسوسة قال الخطابى يحتمل ان يكون النهى من
الجهر ويحتمل ان يكون من الزيادة على الفاتحة كذا فى الازهار قال ميرك اقول الاحتمال الثانى
اظهر بل الصواب اذ لو كان المراد الجهر لم يستقم استثناء فاتحة الكتاب قلت ويؤيده الرواية
الثانية الاتية وينصره سؤاله صلى الله عليه وسلم ايضا لانه لو كانت قراءتهم جهرا لما قال لعلكم تقرؤن
لكن لا يفيد الامر بالسر فى القراءة للماموم مع ان المقصود فى المقام لئلا يتشوش الامام قال
ابن حجر اخذ منه ائمتنا انه لا سورة للماموم فى الجهرية بل يستمع لقراءة امامه لان القصد بها
اسماع المامومين ليتدبروا ويتعظوا ومن ثم لو لم يسمع الماموم قراءة امامه او سمع صوتا لا
يفهمه سنت السورة بعد الفاتحة له لانها فى حقه ح بمنزلة السرية فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها
قال ابن الملك ذهب الشافعى الى ان الماموم يقرأ الفاتحة خلف الامام قلنا هذا محمول على الابتداء
قلت فاما يحتاج الى معرفة تاريخ بعد منع من قراءة الفاتحة لخصوصها والله اعلم رواه ابو
داود والترمذى اى بهذا اللفظ وللنسائى معناه قال ميرك نقلا عن ابن الملقن حديث عبادة
ابن الصامت رواه ابو داود والترمذى والدارقطنى وابن حبان والبيهقى والحاكم وقال الترمذى
حسن وقال الدارقطنى اسناده حسن ورجاله ثقات وقال الخطابى اسناده جيد لا مطعن فيه
وقال الحاكم اسناده مستقيم وقال البيهقى صحيح انتهى فقول ابن حجر صححه الترمذى والدارقطنى

والحاكم والبيهقى والخطابى وغيرهم غير صحيح فى اصطلاح المحدثين وفى رواية لابى داود قال صلى الله
عليه وسلم موضع لا تفعلوا وانا اقول اى فى نفسى ما لى ينازعنى اى يعالجنى ولا يتيسر لى القرآن بالرفع
اى لا يتأتى لى فكأنى اجاذبه فيعصى ويثقل على قال الطيبى وبالنصب اى ينازعنى من ورائى فيه
بقراءتهم على التغالب يعنى تشوش قراءتهم على قراءتى ويؤيده ما فى نسخة ينازعنى بضم العين
وتشديد النون على حذف واو الضمير ونصب القرآن لكن فى صحتها نظر اذ لا يجوز التاكيد الا فى
الاستقبال بشرط الطلب فلا تقرؤا بشىء من القرآن ظاهر الاطلاق اى سرا وجهرا والمقام يقتضى
تقييده بالاسرار اى اذا جهرت بالقراءة اى سرا ومفهومه انه اذا لم اجهر فلهم ان يأتوا بغير الفاتحة
ايضا سرا والسر ان فى الجهرية استماع غير الفاتحة تقوم مقام القراءة بخلاف السرية فانه يكون
سكوتا مجردا وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام قراءة له والله اعلم
وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف اى فرغ من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال
هل قرأ معى احد منكم انفا بالمد ويجوز قصره يعنى الان واراد به قريبا والظاهر ان سؤاله من القراءة سرا
والا فالجهر لا يخفى فقال رجل نعم يا رسول الله قال انى اقول ما لى انازع القرآن بفتح الزاى و
نصب القرآن على انه مفعول ثان اى فيه كذا فى الازهار نقله ميرك وفى نسخة بكسر الزاى وفى شرح
المصابيح لابن الملك قيل على صيغة المجهول اى اداخل فى القراءة واشارك فيها واغالب عليها
وذلك لانهم جهروا بالقراءة خلفه واشتغلوا عن سماع قراءته الافضل بقراءتهم سرا فشغلوه
فكانهم نازعوه والاظهر حمله على قراءتهم سرا قبل فراغه من قراءة الفاتحة او على قراءتهم بعد
فراغه منها اما على الفاتحة سرا فيوافق ما سبق من الحديث قال اى ابو هريرة قاله ابن الملك
وهو الظ لكن نقل ميرك عن ابن الملقن ان قوله فانتهى الناس الخ هو من كلام الزهرى لا مرفوعا
قاله البخارى والذهبى وابن فارس وابو داود وابن حبان والخطابى وغيرهم انتهى وقوله
فانتهى الناس عن القراءة اى تركوها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهره الاطلاق
الشامل للجهر والسر والفاتحة وغيرها ولعل هذا هو الناسخ لما تقدم لان ابا هريرة متاخر الاسلام
فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات ومفهومه انهم كانوا يسرون بالقراءة فيما كان يخفى فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو مذهب الاكثر وعليه الامام محمد من ائمتنا حين سمعوا ذلك اى ما
ذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك ومن قال بقراءتها خلف الامام فى الجهرية
حمل على ترك رفع الصوت خلفه انتهى وهو خلاف ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم هل قرأ معى احد
منكم رواه مالك واحمد وابو داود والترمذى والنسائى اى بهذا اللفظ من حديث ابن اكيمة
الليثى عن ابى هريرة فى الصلوة وقال الترمذى هذا حديث حسن قال النووى وانكر الائمة على
الترمذى تحسينه واتفقوا على ضعف هذا الحديث لان ابن اكيمة مجهول وعلى ان جملة فانتهى
الناس عن القراءة ليست من الحديث بل هى كلام الزهرى مدرجة فيه هذا متفق عليه عند
الحفاظ المتقدمين والمتاخرين منهم الاوزاعى ومحمد بن يحيى الذهلى والبخارى وابو داود و
الخطابى وغيرهم وفى رواية لابى داود عن الزهرى قال سمعت ابن اكيمة يحدث عن سعيد بن
المسيب قال سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة اظن انها
الصبح بمعناه الى قوله ما لى انازع فيها قال معمر فانتهى الناس الخ وفى رواية قال معمر عن الزهرى
قال ابو هريرة فانتهى الناس نقله ميرك والرواية الاخيرة هى الظاهرة من المشكوة والله اعلم
وروى ابن ماجه نحوه اى معناه قال ميرك نقلا عن ابن الملقن حديث ابى هريرة رواه مالك

مما يخفى

والشافعي والاربعة وقال الترمذي حسن وصححه ابن حبان وضعفه الحميدي والبيهقي انتهى
وبهذا يعلم ان قول النووي اتفقوا على ضعف هذا الحديث غير صحيح قال ابن حجر وخبر من صلى
خلف امام فان قراءة الامام قراءة له ضعيف ايضا وكذا خبر النهي عن القراءة خلف الامام
كما بينه البيهقي على انه يمكن حملهما على المسبوق او قراءة السورة وعن ابن عمر والبياضي
الواو عاطفة والبياضي هو عبد الله بن الغنام قال ميرك نقلا عن الانساب انه بفتح البا المنقوطة
بواحدة والياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي اخرها الضاد المعجمة هذه النسبة الى اشياء منها بياضة
الانصاري وهو بطن منهم انتهى وفي التقريب ابو حازم الانصاري من لاهم صحابي له حديث وقيل لا صحبة
له قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المصلي يناجي ربه اي يحادثه ويكالمه وهو كناية عن كمال
قربه المعنوي لان الصلوة معراج المومن فلينظر ما يناجيه به وفي نسخة ما يناجي به ما استفهامية
او موصولة اي ما يناجي الرب تعالى به من الذكر والقران والحضور والخشوع والخضوع اذ ليس للمرء
من صلاته الا ما عقل كما في الحديث فليتفكر في معانيه او فليتامل ما يناجيه في ذلك المقام قال الطيبي
ما استفهامية والضمير في يناجيه راجع الى الرب وفي به الى ما وهو مفعول فلينظر يعني فليتامل في جواب
ما يناجيه به من القول على سبيل التعظيم ومواطاة القلب اللسان والاقبال الى الله بشراشره وذلك
انما يحصل اذا لم يشتغل صاحبه بالقراءة ومن ثم عقب بقوله ولا يجهر بعضكم على بعض بالقران والنهي
يتناول من هو داخل الصلوة وخارجها قال الطيبي على بمعنى لا رادة معنى الغلبة اي لا يغلب ولا يشوش
بعضكم على بعض جاهرا بالقراءة انتهى والبعض اعم من مصل او نائم او قارئ وقوله بالقران اي فضلا
عن غيره فان ذلك يوذي والايذاء ليس من شان المسلمين فضلا عن المصلين فضلا عن المقربين
فعلم ايضاح وجه ارتباط هذه الجملة بما قبلها وقد اجمعت الامة على انه يكره للماموم الجهر وان لم
يسمع قراءة امامه رواه احمد وروى مالك في الموطا والنسائي بنحوه من حديث ابي سعيد نقله
ميرك عن التصحيح وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به
اي ليقتدى به فاذا كبر فكبروا قال ابن حجر اي عقبه لا معه ولا قبله وجوبا في تكبيرة الاحرام لانه لا يعلم
الانعقاد للتابع من حيث هو تابع قبل متبوعه وندبا في باقي التكبيرات لانه لا يترتب على المقارنة
والتقدم فيها ما يخل بنظم التبعية من اصلها واذا قرا ظاهره الاطلاق ولذا قال فانصتوا اي اسكتوا
ولم يقل فاستمعوا قال تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا اي حال الجهر وانصتوا حال السر وهو ايضا من
ادلة ائمتنا على ان القراءة على قراءة الامام قال ابن الملك الحديث يدل على انه لا يقرا خلف الامام
انتهى ويحتمل التقييد بالجهر جمعا بين الاحاديث وعلى كل فهو بمنزلة الاستثناء من الاقتداء ظاهرا
لعله معلل بما تقدم من ان قراءة الامام قراءة الماموم والله اعلم وقال ابن حجر اي اذا قرا الفاتحة
او السورة وسمعتم قراءته فاسكتوا عن قراءة غير الفاتحة لان قراءتكم معه تفوت سماعه المقصود من
قراءته واما الفاتحة فيجب قراءتها ان كان يسمع قراءة امامه لما مر في الحديث الصحيح رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجة وعن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اني لا استطيع ان اخذ اي قدرا او تعلم واحفظ من القران شيئا فعلمني ما يجزئني اي عن قدر القران
او عن القراءة في الصلوة قال وفي نسخة فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله فانهن الباقيات الصالحات وخلاصة الاذكار الطيبات وهن من القران
في الكلمات الواردات المتفرقات الجامعات للصفات التنزيهية والثبوتية والوحدانية ونعوت الكبرياء
والعظمة والقوة والقدرة قال يا رسول الله هذا لله اي ما ذكر من الكلمات ذكر لله مختص له اذكره

مما لحفظ

فاذالي

فما لي اي علمني شيئا يكون لي فيه دعاء واستغفار واذكر لي عند ربي قال قل اللهم ارحمني اي بترك
المعاصي ابدا او بغفرانها وعافني من افات الدارين واهدني اي ثبتني على دين الاسلام او دلني على متابعة
الاحكام وارزقني اي رزقا حلالا طيبا كافيا مغنيا عن الانام او التوفيق والقبول وحسن الاختتام
فقال اي فعل الرجل هكذا قال الطيبي اي اشار اشارة مثل هذه الاشارة المحسوسة بيديه تفسير
بيان وقبضهما وفي نسخة فقبضهما قيل اي عد تلك الكلمات بانامله وقبض كل انملة بعد كل كلمة
قال ابن حجر ثم بين الراوي المراد بالاشارة بهما فقال وقبضهما اي اشارة الى انه يحفظ ما امره به كما
يحفظ الشيء النفيس بقبض اليد عليه وظاهر السياق ان المشير هو الماموري اي حفظت ما قلت
لي وقبضت عليه فلا اضيعه ويؤيده قول الراوي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا اي
الرجل فقد ملا يده من الخير قال ابن حجر كناية عن اخذه بمجامع الخير بامتثاله لما امر به ويصح ان يكون
المشير هو صلى الله عليه وسلم حملا له على الامتثال والحفظ لما امر به ويرجح فيكون معنى قوله فقال رسول
الله صلى الله عليه انه فهم من ذلك الرجل الامتثال فبشره ومدحه بانه ظفر بما لم يظفر به غيره قال
الطيبي الظاهر انه اراد اني لا استطيع ان احفظ شيئا من القران واتخذه وردا لي فعلمني ما اجعله وردا لي
فاقوم اناء الليل واطراف النهار فعلمه ما فيه تعظيم الله تعالى طلب ما يحتاج اليه من الرحمة
العافية والهداية والرزق ويؤيده ما ذكرنا من ان مطلوبه ما يجعله وردا له لا يفارقه ابدا
قبضه بيديه اي اني لا افارقه ما دمت حيا وتوهم بعضهم من ايراده هذا الحديث في هذا الباب
ان هذه القصة في الصلوة فقال لا تجوز ذلك في جميع الازمنة لان من قدر على تعلم هذه الكلمات
يقدر على تعلم الكتاب لا محالة بل تاويله الى لا استطيع ان اتعلم شيئا من القران في هذه الساعة وقد
دخل على وقت الصلوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل سبحان الله الخ فمن دخل عليه وقت
صلوة مفروضة ولم يعلم الفاتحة وعلم شيئا من التسبيحات لزمه ان يقراها بدل الفاتحة فاذا فرغ
منها لزمه ان يتعلم الفاتحة ومن لم يعلم الفاتحة وعلم شيئا من القران لزمه ان يقرا بقدر الفاتحة عدد
ايات وحروف فان لم يعلم شيئا منه يقول هذه الكلمات وفيه بعد لانه يجيء الوزر المتكلم عند هذا الكلام
عن تعلم ما يصح به صلاته من القران مستبعد جدا والحكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص
في الاكتفاء بالتسبيح على الاطلاق من غير ان يبين حاله وما عليه انتهى ونقل ميرك عن زين العرب
انه قال وكل هذا خلاف الظاهر بل قوله فعلمني ما يجزئني مع ايراد المحدثين لهذا الحديث في هذا الباب
يدل ايضا على ان المراد القدر المجزئ في الصلوة والا كان ايراده في باب التسبيح اليق وما ذكره من
الاستبعاد ففيه بعيد لانه كما ان من العرب من هو في غاية الفصاحة والبلاغة فمنهم من هو في
نهاية البلادة والبلاهة انتهى وفيه ان السائل كان من قبيل الاول بلا شبهة فالاستبعاد في
محله وقال التوربشتي هذا الحديث لا يدل على انه كان في الصلوة اذ لو كان فيها لبينه الراوي ولنقله غيره
من الصحابة ولو نعلم حاله في الصلوة قلت يحمل ذلك على غير الفريضة انتهى او على غير الفاتحة ثم الظاهر
انه في الصلوة مطلقا لما من حديث رفاعة للترمذي في كتاب صفة الصلوة قال اذا قمت الى الصلوة
فتوضا كما امرك الله به ثم تشهد فان كان معك قران فاقرا والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فالاولى
ان يحمل الحديثان على اول الامر الذي كان بناؤه على المساهلة والتيسير والله اعلم رواه ابو داود
وروى النسائي وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري وابن السكن وصححه نقله ميرك عن
ابن الملقن وبه يظهر وجه قوله وانتهت رواية النسائي عند قوله الا بالله قال ابن حجر وصححه بعض
الحفاظ لكن اعترض النووي في مجموعه وبين ضعفه ويجمع بحمل التصحيح فيه على التحسين لما انضم اليه

مهم

من حديث الترمذي الذي حسنه فيهما وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
قرا سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى قال المظهر مذهب الشافعي تجويز مثل هذه الاشياء
في الصلوة وغيرها وعند ابي حنيفة لا تجوز الا في غيرها قال التوربشتي وكذا عند مالك وكذا تجوز في النوافل
انتهى وكذا الحكم في حديث مسلم عن حذيفة انه صلى وراء النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا مر باية
فيها تسبيح واذا مر بسوال سال واذا مر بتعوذ تعوذ رواه احمد وابو داود وقال انه روي
موقوفا ايضا نقله ميرك وما وقع في نسخة ابن حجر من تقديم ابو داود على احمد فهو سهو قلم
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا منكم بالتين والزيتون اي بهذه السورة
كلها او بعضها فانتهى الى اليس الله باحكم الحاكمين اي اقضى القاضين لحكم بينك وبين اهل التكذيب
بك يا محمد فليقل بلى اي لا نعم وانا على ذلك اي كونك احكم الحاكمين من الشاهدين اي انتظم
في سلك من له مساهمة في الشهادتين من انبياء الله واوليائه قال ابن حجر وهذا ابلغ من وانا
شاهد ومن ثم قالوا في وكانت من القانتين وفي انه في الاخرة لمن الصالحين ابلغ من وكانت قانتة
وانه في الاخرة صالح لان من دخل في عداد الكامل وساهم معهم الفضائل ليس كمن انفرد
عنهم انتهى وقيل لانه كناية وهي ابلغ من التصريح ومن قرا لا اقسم بيوم القيمة فانتهى الى اليس ذلك
اي الذي جعل خلق الانسان من نطفة تمنى في الرحم بقادر على ان يحيي الموتى فليقل بلى وفي رواية
بلى انه على كل شيء قدير واما قول ابن حجر فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين وكانه حذف لفهمه
من الاول فبعيد ومن قرا والمرسلات فبلغ فباي حديث بعده اي بعد القران لانه اية مبصرة ومعجزة
باهرة فحين لم يؤمنوا به فباي كتاب بعده يؤمنون فليقل امنا بالله اي به وبكلامه ولعموم هذا لم
يقل امنا بالقران وقال الطيبي اي قل مخالفا اعداء الله المعاندين رواه ابو داود اي الحديث بتمامه
قال ابن حجر وهو ضعيف لان فيه مجهولا لكن ما هنا من الفضائل والترمذي اي ورواه الترمذي
الى قوله وانا على ذلك من الشاهدين وفي نسخة ورواه الترمذي وهو الظ وعن جابر قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم على اصحابه فقرا عليهم سورة الرحمن وفي نسخة بسورة الرحمن
من اولها الى اخرها تاكيد فسكتوا اي مستمعين فقال لقد قراتها على الجن ليلة الجن اي ليلة اجتماعهم
به كما في رواية فكانوا اي الجن احسن مردودا اي جوابا وردا لما تضمنه الاستفهام التقريري المتكرر
فيها اي منكم قال الطيبي المردود بمعنى الرد كالمخلوق والمعقول نزل سكوتهم وانصاتهم للاستماع
منزلة حسن الرد فجاء بافعل التفضيل ويوضحه كلام ابن الملك حيث قال نزل سكوتهم من حيث
اعترافهم بان في الجن والانس من هو مكذب بالاء الله وكذلك في الجن من يعترف بذلك ايضا
لكن نفيهم التكذيب عن انفسهم باللفظ ايضا دل على الاجابة وقبول ما جاء به الرسول من
سكوت الصحابة رضي الله عنهم اجمعين كنت اي في تلك الليلة كلما اتيت على قوله اي على قراءة قوله تعالى
فباي الاء ربكما تكذبان قال ابن الملك الخطاب للانس والجن اي باي نعمة مما انعم الله به عليكم
تكذبون وتجحدون نعمة بترك شكره وتكذيب رسله وعصيان امره قالوا لا بشيء متعلق بنكذب
الاتي من نعمك ربنا بالنصب على حذف النداء نكذب اي لا نكذب بشيء منها فلك الحمد اي على
نعمك الظاهرة والباطنة ومن اتمها نعمة الايمان والقران المخلصتان من النيران الموجبتان
لدخول الجنان ومن ثم ورد انها عروس القران رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب
قال ابن حجر لكنه صحيح كما قاله الحاكم قيل ومن الغريب ايراده وما قبله من الحديثين في هذا الباب
لعدم ظهور المناسبة قلت لعل الاولين لاحتمالهما داخل الصلوة وخارجها وذكر الاخير تبعا

لا ان احمد صاحب مذهب فتاخيره ينافي التعظيم ومن ذلك حمل تقديم ابي داود عليه على السهو لمحرره عفي

لهما او لطولهما في حكمهما والله اعلم الفصل الثالث عن معاذ بن عبد الجهني تابعي ذكره المؤلف
قال ان رجلا من جهينة اخبره الضمير المستتر راجع الى الرجل والبارز الى معاذ ولا يضر الجهل
به لانه صحابي والصحابة كلهم عدول انه اي الرجل سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الصبح
اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما تاكيد لدفع توهم التبعيض قال ابن الملك اي قرا في كل من ركعتيها
اذا زلزلت اي بكمالها وقال ابن حجر يستفيد منه انه قرا في كل من ركعتيها فلا ادري انسي انه قرا
في الاولى اذا زلزلت ام قرا ذلك عمدا وحاصله انه فعله لبيان الجواز اذ ضم السورة او ما يقوم
مقامها من ثلث ايات قصار او اية طويلة الى الفاتحة واجب في مذهبنا وسنة في مذهب
الشافعي والافضل عدم تكرار سورة سيما في الفرائض قال ابن حجر الظاهر انه فعل عمدا ليبين به
حصول اصل السنة بتكرير السورة الواحدة في الركعتين انتهى والحمل على الكمال اولى سيما في سنة
الصبح المطلوب منه تطويل القراءة مع قصر السورة المتعلق بعضها ببعض معنا وايضا يابى عن
التبعيض قوله فانه يبعد جدا حمله على انه نسي الحكم او نسي بعض السورة هذا وقد وقع ان بعض
الائمة قرا قل يا ايها الكافرون في ركعتين اعادها في ركعة اخرى فقال له بعض الظرفاء لعلكم قراتم مرة
لكم ومرة لنا رواه ابو داود وعن عروة اي ابن الزبير تابعي مشهور قال ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
صلى الصبح فقرا فيهما اي في ركعتي الصبح وفي نسخة فيها اي صلاة الصبح بسورة البقرة في الركعتين
كلتيهما يعني على توزيع السورة وتبعيضها فيهما الا انه قرا في كل منهما لان الوقت لا يسع لذلك
والحمل على المتفق على جوازه اولى منه على المختلف فيه قال ابن حجر وهو نظير قراءته صلى الله عليه وسلم
الاعراف في ركعتي المغرب كما مر وذلك لبيان جواز تفريق السورة وان ما داوم عليه صلى الله عليه وسلم
الاناه من احوال من قراءة سورة كاملة في كل ركعة لبيان الافضل رواه مالك وعن الفرافصة
بفتح الاولى ويضم قال الطيبي هو من تابعي المدينة في الدرجة الاولى والفاء الاولى مفتوحة عند المحدثين
وقال ابن حبيب هي في غير الفرافصة بن الاحوص واما اهل اللغة فلا يعرفون الا الضم انتهى وفي
القاموس الفرافص بالضم الاسد الشديد الغليظ كالفرافصة وبالفتح رجل ابن عمير الحنفي
نسبة الى قبيلة بني حنيفة قال ما اخذت اي ما تعلمت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان
لا ينصرف وقد ينصرف رضي الله عنه اياها اي تلك السورة كلها او بعضها في الصبح اي في صلاته
من كثرة ما كان يرددها اي يكررها في صلوات الصبح ومن تعليلية للاخذ قيل ملا ومنه قراءة
يوسف مورثة لسعادة الشهادة وهي مجربة قال ابن حجر فان قلت هذا ينافي قول سلطان
العلماء العز بن عبد السلام القران يشتمل على فاضل كاية الكرسي انه هو كالاحد تعافيه ومفضول
كتبت انه هو كالاحد في عدوه ولا ينبغي المداومة على قراءة الفاضل فقط لانه صلى الله عليه وسلم
لم يفعله ولانه يودي الى نسيانه وقول غيرنا من اصحابنا يكره المداومة على سورة معينة لما فيه
من هجر باقي القران انتهى قلت لا ينافيه لان مرادهم بدليل عليهم المداومة الاستغراقية في سائر
الصلوات وما وقع عن عثمان ليس فيه ذلك بل كثرة في خصوص الصبح رواه مالك وعن عامر بن
ربيعة يكنى ابا عبد الله العنزي هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وكان اسلم قديما
قال صلينا وراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح فقرا فيهما اي في ركعتيه وفي نسخة فيها اي
في صلاته بسورة يوسف اي كلها او بعضها في ركعة وسورة الحج كذلك في اخرى قراءة بطيئة
بالهمز ويشدد اي قراءة مجودة مرتلة مبينة قيل له اي لعامر اذا لقد كان يقوم حين يطلع
الفجر بضم اللام اي اول ما يظهر الصبح قال الطيبي اذا جواب وجزاء يعني قال رجل لعامر اذا كان

مطلب
في بيان مداومة قراءة سورة يوسف سعي قد للشهادة

الامر على ما ذكرت اذ والله لقام في الصلوة اول الوقت حين الغلس قال اجل اي نعم قلت
لا خلاف في جوازه فيحمل على الجواز لا على المختار اذ ليس في الحديث دلالة على مواظبته على ذلك
رواه مالك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اي جده عبد الله بن عمرو بن العاص
قال ابن حجر ولا احتمال هنا لعود الضمير لجد شعيب فيكون الحديث عن عمرو لان المصرح به في غير
هذه الرواية هو الاول ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا قد سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يؤم بها الناس في الصلوة المكتوبة اي المفروضة على الاعيان وهي الخمس ثم
هو اما على طريق الاستحباب المتقدم او على سبيل الجواز والبيان قال ابن حجر والمفصل مما اختص
به صلى الله عليه وسلم ففي حديث انه نعم واعطيت خواتيم سورة البقرة من كنوز العرش و
خصصت به دون الانبياء واعطيت المثاني مكان التورية والمئين مكان الانجيل والحواميم مكان
الزبور وفضلت بالمفصل والمراد بالمثاني الفاتحة لحديث البخاري ام القران هي السبع المثاني
اي في قوله تعالى لقد اتيناك سبعا من المثاني وعن ابن عباس ان السبع المثاني السبع الطوال
اولها البقرة واخرها الانفال مع التوبة وجعل بعضهم سورة يونس بدل الانفال رواه مالك
كما مقتضى دابه ان يجمع بين الاحاديث الاربعة ويقول رواها مالك وعن عبد الله بن
عتبة بن مسعود الهذلي ابن اخي عبد الله بن مسعود مدني الاصل سكن الكوفة ادرك
زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من كبار التابعين بالكوفة سمع عمر بن الخطاب وغيره كذا في
اسماء الرجال للمؤلف قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة المغرب بحم الدخان اي كلها
او بعضها في الركعتين وفي اصل السيد جمال الدين المحدث ضبط بكسر ميم حم وجر الدخان فالحركة
الاولى يحكى بالكسر لالتقاء الساكنين وجه الثاني انه مضاف اليه او بدل او بيان وفي نسخة
بفتح الميم لانه الفتحة اخف الحركات وفي اخرى بنصب الدخان بتقدير اعني رواه النسائي مرسلا لان
الراوي تابعي وحذف الصحابي باب الركوع هو ركن بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو
لغة الانحناء وقد يراد به الخضوع وقيل هو من خصايصنا لقول بعض المفسرين في قوله تعالى اركعوا
مع الراكعين انما قال لهم ذلك لان صلاتهم لا ركوع فيها والراكعون محمد صلى الله عليه وسلم وامته
ومعنى قوله تعالى اركعي مع الراكعين صلي مع المصلين قيل تكرير السجود دون غيره وسيلة ومقدمة
للسجود الذي هو الخضوع الاعظم لما فيه من مباشرة الاشرف مما في الانسان لمواطئ الاقدام والنعال
فناسب تكريره لانه المتكفل بالمقصود حيث ورد اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقيل
انما كرر اشارة الى ان الانسان خلق من الارض واليها يعود ومنها يخرج فكانه يقول في السجدة
الاولى منها خلقتني وفي الثانية وفيها تعيدني وفي الرفع الثاني ومنها تخرجني تارة اخرى وقيل لان
الملائكة لما امروا بالسجود سجدوا وراوا بعد سجدة ان اللعين لم يسجد فسجدوا سجدة ثانية
شكرا لله تعالى على توفيق سجدتهم والاظهر انه تعبد محض الفصل الاول عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الركوع والسجود قال الطيبي اي اتموهما من اقام العود اذا قومه
فوالله اني لاراكم من بعدي اي اعلم ما تفعلون خلف ظهري من نقصان الركوع والسجود وهي من
الخوارق التي اعطيها عليه السلام ذكره ابن الملك وظاهره انه من جملة الكشوفات المتعلقة بالقلوب
المتجلية لعلوم الغيوب قال ابن الملك وفي الحديث حث على الاقامة ومنع على التقصير فان تقصيرهم
اذا لم يخف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يخفى على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم انما
علمه باطلاع الله تعالى اياه وكشفه عليه وقال العسقلاني الصواب انه محمول على ظاهره وان هذا

الابصار ادراك حقيقي لحاسة العين خاص به عليه السلام على طريق خرق العادة فكان يرى بها
من غير مقابلة وقرب قيل كانت له عين خلف ظهره وقيل بين كتفيه عينان مثل سم الخياط لا يحجبهما
شيء متفق عليه قال ميرك ورواه النسائي وعن البراء قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده
وبين السجدتين اي وجلوسه بينهما واذا رفع اي وقيامه حين رفع راسه لان اذا انسلخت
عن معنى الاستقبال تكون للوقت المجرد من الركوع ما خلا القيام والقعود بنصبهما لا غير قاله
الطيبي استثناء من المعنى فان مفهوم ذلك كان افعال صلاته عليه السلام ما خلا القيام اي للقراءة
والقعود اي للتشهد قريبا من السواء اي كان قريبا من التساوي والتماثل لا طويلا ولا قصيرا وقال
الطيبي قوله وبين السجدتين واذا رفع معطوف ان على اسم كان على تقدير مضاف اي زمان ركوعه و
سجوده وبين السجدتين ووقت رفع راسه من الركوع سواء متفق عليه قال ميرك فيه نظر لان
جملة ما خلا القيام والقعود من افراد البخاري وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال
سمع الله لمن حمده تقدم ما يتعلق به لفظا ومعنى قام حتى نقول بالنصب وقيل بالرفع حكاية حال
ماضية قال التوربشتي نصب نقول لحتى وهو الاكثر ومنهم من لا يعملها حتى اذا حسن فعل موضع يفعل
كما يحسن في هذا الحديث حتى قلنا قد وهو الكثير الرواة على ما علمنا على النصب وكان تركه من حيث
المعنى اتم وابلغ قال الطيبي وقيل المراد ان المضارع اذا كان حكاية عن الحال الماضية لا يحسن فيه الاعمال
والا فيحسن وهذا الحديث من قبيل الاول بدليل قوله قام وفيه بحث اذ ورد في التنزيل وزلزلوا
حتى يقول الرسول والمؤمنون متى نصر الله ومعنى الحديث يطيل القيام او اطال حتى نظن انه القول قد جاء
بمعناه قد اوهم على صيغة الماضي المعلوم وقيل بمجهوله في الفائق اوهمت كشيء اذا تركته واوهمت في الكلام
والكتاب اذا اسقطت منه شيئا ذكره الطيبي يعني كان يلبث في حال الاستواء من الركوع زمانا نظن
انه اسقط الركعة التي ركعها وعاد الى ما كان من القيام قال ابن الملك ويقال اوهمته اذا اوقعته في
الغلط وعلى هذا يكون اوهم على صيغة الماضي المجهول اي اوقع عليه الغلط ووقف سهوا وقال ابن حجر
اي اوقع في وهم الناس اي ذهنهم انه تركها ثم يسجد ويقعد بين السجدتين اي يطيل القعود بينهما
حتى نقول قد اوهم اي نظن انه اسقط السجدة الثانية وكان هذه الاطالة كانت في النوافل او في
الفرايض احيانا لبيان الجواز ولفظة كان للرابطة لا لبيان المواظبة رواه مسلم قال ميرك ورواه
ابو داود وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر من الاكثار ان يقول في ركوعه وسجوده
سبحانك اللهم وبحمدك اي سبحتك اجابة لقوله تعالى فسبح بحمد ربك حين تقوم قاله ابن الملك
فالمعنى حين تقوم للعبادة والا فالمشهور في تفسير الاية حين تقوم من مجلسك او من النوم اللهم
اغفر لي اجابة لقوله رب اغفر وارحم قاله ابن الملك واراد به قوله تعالى وقل رب اغفر وارحم وهو لا يلائم
تبديل رب باللهم والاقتصار على قوله اغفر فالاظهر اجابة لقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين
والمؤمنات فالمعنى لي ولامتي وفي الحقيقة لامتي فانه مغفور او عكس انه طلب تثبيت المغفرة او
حسنات الابرار سيئات المقربين يتاول القران قال العسقلاني اي يعمل ما امر به فيه قال ابن الملك
اي يفسر ويقول وينظر الى ما يؤول اليه كلمات القران من التسبيح والحمد والاستغفار قال الطيبي
جملة وقعت حالا عن ضمير يقول اي يقول متاولا للقران اي مبينا ما هو المراد من قوله فسبح بحمد ربك
واستغفره اتيا بمقتضاه ذكره الطيبي وهو اظهر لفظا ومعنى والله اعلم قال ابن حجر ووجه وان
لم يقيد بحال من الاحوال لكن جعله في افضل الاحوال وهي الصلوة ابلغ في الامتثال واظهر في التعظيم
والاجلال متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة واحمد قال ابن حجر وفي
رواية لمسلم سبحانك وبحمدك لا اله الا انت فيسن كل منهما وصح عنه عليه السلام انه كان يقول
فيهما سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة وصح عن ابن مسعود قال لما نزل على رسول الله

مطلب في بيان كون اتمام الجلوس كالوقت

حال من فاعل يقول

صلى الله عليه وسلم اذا جاء نصر الله كان يكثر اذا قرأها وركع ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي
انك انت التواب الرحيم وعنها اي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اي احيانا يقول في ركوعه
وسجوده سبوح قدوس قال في النهاية يرويان بالضم والفتح قياس والضم اكثر استعمالا وهو
من ابنية المبالغة والمراد بهما التنزيه انتهى ولعل التكرير للتاكيد او احدهما للتنزيه للذات
والاخر للتنزيه للصفات قال المظهر هما خبران لمبتدا محذوف تقديره ركوعي وسجودي لمن هو
سبوح وقدوس اي منزه عن كل عيب من سبحت الله اي نزهته وقدوس اي طاهر من كل عيب
ومنزه عن كل ما يستقبح فعول للمبالغة المفعول رب الملائكة قال ابن حجر اي الذين هم اعظم العوالم
واطوعهم لله وادومهم على عبادته ومن ثم اضيفت التربية اليهم لخصوصهم وفي حديث عند
ابي الشيخ ليس من خلق الله اكثر من الملائكة ما من شيء ينبت الا وملك موكل به وفي اثر ينزل مع
المطر من الملائكة اكثر من ولد ادم وولد ابليس يحصون كل قطرة واين تقع ومن يرزق ذلك النبات
واخرج جمع حفاظ انه عليه السلام قال ان لله ملائكة ترعد فرائصهم من مخافته ما منهم
ملك يقطر من عينه دمعة الا وقعت ملكا يسبح وملائكة سجود منذ خلق الله السموات
والارض لم يرفعوا رؤوسهم ولا يرفعونها الى يوم القيمة وملائكة ركوع لم يرفعوا رؤوسهم ولا
يرفعونها الى يوم القيمة وصفوف لم ينصرفوا عن مصافهم ولا ينصرفون عنها الى يوم القيمة فاذا كان
يوم القيمة تجلى لهم ربهم عز وجل فنظروا اليه وقالوا سبحانك ما عبدناك كما ينبغي لك وفي
حديث الطبراني ما في السموات السبع موضع قدم ولا شبر ولا كف الا وفيه ملك قائم او ملك ساجد
فاذا كان يوم القيمة قالوا جميعا سبحانك ما عبدناك حق عبادتك الا انا لم نشرك بك شيئا وفي
اثر ان جبرئيل في كل يوم انغماسة في الكوثر ثم ينتفض فكل قطرة يخلق منها ملك وعن كعب ما من موضع
خرم ابرة في الارض الا وملك موكل بها يرفع علم ذلك الى الله تعالى وفي حديث عند ابن المنذر يصلي
في البيت المعمور وهو بحيال الكعبة كل يوم سبعون الف ملك ثم لا يعودون اليه وان الكروبيين الذين
يسبحون الليل والنهار لا يفترون تسعة اعشار الملائكة والعشر الباقي قد وكلوا بخزانة كل شيء
والروح قال الطيبي هو الروح الذي به قوام كل شيء حي اذا اعتبرنا النظائر من التنزيل كقوله تعالى
يوم يقوم الروح والملائكة صفا ونحوه فالمراد جبرئيل خص بالذكر تفضيلا وقيل الروح صنف
من الملائكة انتهى وقيل ملك يكون صفا من الملائكة قال ابن حجر هو جبرئيل لقوله تعالى نزل به الروح
الامين او ملك من اعظم الملائكة خلقا كما اخرجه جمع حفاظ عن ابن عباس او حاجب الله يقوم
بين يديه يوم القيمة وهو اعظم الملائكة لو فتح فاه لوسع جميع الملائكة فالخلق اليه ينظرون فمن
مخافته لا يرفعون طرفهم الى من فوقه اخرجه ابو الشيخ عن الضحاك او ملك له سبعون الف وجه لكل
وجه سبعون الف لسان لكل لسان الف لغة يسبح الله بتلك اللغات كلها يخلق الله من كل تسبيحة
ملكا يطير مع الملائكة الى يوم القيمة اخرجه جمع ائمة عن علي رضي الله عنه لكن سنده ضعيف او ملك
واحد له عشرة الاف جناح جناحان منها ما بين المشرق والمغرب له الف وجه في كل وجه الف لسان
وعينان وشفتان يسبحان الله الى يوم القيمة اخرجه جمع عن ابن عباس ايضا او ملك
اشرف الملائكة واقربهم من الرب وهو صاحب الوحي اخرجه ابن المنذر وغيره عن مقاتل ابن حيان
او ملك في السماء الرابعة اعظم من السموات والجبال ومن الملائكة يسبح كل يوم اثني عشر
الف تسبيحة يخلق الله تعالى من كل تسبيحة ملكا من الملائكة يجيء صفا وحده اخرجه ابن جرير
عن ابن مسعود وخلق على صورة بني ادم اخرجه جمع ائمة عن ابن عباس وعن مجاهد واخرج
جمع عنه الروح يأكلون ولهم ايدي وارجل ورؤوس وليسوا بملائكة وجمع عن ابن عباس ما
نزل من السماء ملك الا ومعه واحد من الروح واخرج جمع حفاظ عن ابن عباس عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه قال الروح جند من جنود الله ليسوا بملائكة لهم رؤوس وايدي وارجل
ثم قرأ يوم يقوم الروح والملائكة صفا قال هؤلاء جند واخرج جمع عن عبد الله بن بريدة
قال ما يبلغ الانس والجن والملائكة والشياطين عشر الروح واخرج ابو الشيخ عن سلمان
ان الانس عشر الجن والجن عشر الملائكة وهم عشر الروح وهم عشر الكروبيين وعن ابي نجيح
الروح حفظة على الملائكة وعن مجاهد هم منهم لكنهم لا يرونهم هذا ولا يستفاد من هذه
الاضافة فضل الملائكة على بني ادم لما تقرر ان سبب الاضافة كونهم اعظم خلق الله تعالى رواه مسلم
قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي واحمد وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا كلمة تنبيه اني نهيت اي نهي كراهة تنزيه لا تحريم قاله ابن الملك وقال ابن حجر وعليه اكثر العلماء
وقيل تحريما وهو القياس ان اقرأ القران اي من قراءته راكعا او ساجدا اي في هذين الحالين قال
الخطابي لما كان الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى
عليه السلام عن القراءة فيهما كانه كره ان يجمع بين كلام الله تعالى وكلام الخلق في موضع واحد
فيكونان سواء ذكره الطيبي وفيه انه ينتقض بالجمع بينهما في حال القيام وقال ابن الملك وكان حكمته
ان افضل اركان الصلاة القيام وافضل الاذكار القران فجعل الافضل للافضل ونهى عن جعله
في غيره لئلا يوهم استواءه مع بقية الاذكار وقيل خصت القراءة بالقيام او القعود عند العجز عنه
لانهما من الافعال العادية ويتمحضان للعبادة بخلاف الركوع والسجود لانهما بذواتهما يخالفان
العادة ويدلان على الخضوع والعبادة ويمكن ان يقال ان الركوع والسجود حالان دالان
على الذل ويناسبهما الدعاء والتسبيح فنهى عن القراءة فيهما تعظيما للقران الكريم وتكريما لقارئه
القائم مقام الكليم والله بكل شيء عليم قال القاضي نهي الله تعالى رسوله يدل على جواز القراءة في الركوع
والسجود لكن لو قرأ لم يبطل صلاته الا اذا كان المقروء الفاتحة فان فيها خلافا يعني عند الشافعية
انه زاد ركنا لكن لم يتغير به نظم صلاته فاما الركوع فعظموا فيه الرب اي قولوا سبحان ربي العظيم
واما السجود فاجتهدوا اي بالغوا في الدعاء اي حقيقة وهو ظاهر او حكما كما في سبحان ربي الاعلى
وقال بعضهم ادعوا بعد قوله سبحان ربي الاعلى قال الطيبي امرهم اياهم بالتعظيم للرب في الركوع و
بالدعاء في السجود يدل على ان النهي عن القراءة ليس مخصوصا به عليه السلام بل الامة داخلون
معه فيه وقال ابن الملك الامر فيه للندب لا للوجوب لانه عليه السلام حين علم الاعرابي لم يامره به
فقمن بفتح الميم وتكسر قال الطيبي من فتح الميم لم يثن ولم يؤنث ولم يجمع لانه مصدر اي نعت به ومن
كسر ثنى وجمع وانث لانه وصف اي في اصله وكذلك القمين اي مثل القمن بالكسر القمين بالياء في كونه
وصفا والمعنى جدير وخليق ولايق وحقيق ان يستجاب لكم لان السجود اقرب ما يكون العبد
فيه الى ربه فيكون الدعاء في تلك الحالة اقرب الى الاجابة رواه مسلم قال ميرك ورواه احمد وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده بالضم على انه
ضمير وبالسكون على انه هاء السكت قاله ابن الملك وقال الجزري نقل الفراء انه من العرب من يسكن
هاء الضمير اذا تحرك ما قبلها فيقول ضربته ضربا حملا على ميم الجمع وقيل حملت على الوقف اي نزل
الوصل منزلة الوقف والحاصل انه يجوز الوجهان الضم والسكون وصلا مع اعتبار هاء الضمير
ايضا عند القراء واما على اعتبار هاء السكت فيجوز وجهان ابقاء الهاء وحذفها وصلا عند الكل
ومعناه تقبل الله منه حمده واجابه تقول اسمع دعائي اي اجب فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه
اي الشان من وافق قوله وهو ربنا لك الحمد بعد قول الامام سمع الله لمن حمده قول الملائكة اي
في الزمان او في القبول غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغائر عدلا ومن الكبائر فضلا متفق عليه
قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وعن عبد الله بن ابي اوفى قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره اى حين شرع فى رفعه من الركوع قال سمع الله
لمن حمده اى واذا انتهى الى الاعتدال قال حين مال الى السجود اللهم ربنا لك الحمد اى وزاد
فى النوافل ملء السموات بالنصب وهو الاكثر على انه صفة مصدر محذوف وقيل على نزع الخافض
اى بملء السموات وبالرفع على انه صفة الحمد والملء بالكسر اسم ما يأخذ الاناء وهو مجاز عن
الكثرة قال المظهر هذا تمثيل وتقريب اذ الكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه الاوعية وانما المراد
منه تكثير العدد حتى لو قدر ان تلك الكلمات تكون اجساما تملأ الاماكن لبلغت من كثرتها ما تملأ
السموات والارضين وملء الارض وملء ما شئت من شىء بعد اى بعد ذلك اى ما بينهما
او غير ما ذكر كالعرش والكرسى وما تحت الثرى والاظهر ان المراد بالسموات والارض جهتا
العلو والسفل والمراد بملء ما شاء من شىء بعد ما تعلق به مشيته قال التوربشتى هذا اى
ملء ما شئت يشير الى الاعتراف بالعجز عن اداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود فانه حمده ملء
السموات والارض وهذا نهاية اقدام السابقين ثم ارتفع وترقى فاحال الامر فيه على المشيئة
اذ ليس وراء ذلك للحمد منتهى وهذه الرتبة التى لم يبلغها احد من خلق الله استحق عليه السلام
ان يسمى احمد رواه مسلم وعن ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
رفع راسه من الركوع قال اى حين انتهاه اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض
وملء ما شئت من شىء بعد اهل الثناء بالرفع بتقدير انت وهو الانسب للسياق واللحاق
او بتقدير هو وبالنصب على المدح او بتقدير يا اهل الثناء والمجد اى العظمة اى الكرم احق
ما قال العبد بالرفع وما موصولة او موصوفة وال للجنس او للعهد والمعهود النبى صلى الله عليه وسلم
اى انت احق ما قال العبد لك من المدح من غيرك اى يكون التقدير المذكور من الحمد الكثير احق
ما قاله العبد والاظهر ان يكون احق مبتدأ وقوله اللهم لا خبره والجملة الحالية معترضة بين
المبتدأ والخبر بالنصب على المدح او على المصدر اى قلت احق ما قال العبد اى اصدقه واثبته
قال ابن الملك ويجوز ان تدفعه لا ماضيا من احق اى اصار العبد الحق فيما قال بانك اهل الثناء
والمجد قال الطيبى وفى بعض الروايات حق ما قال العبد فعلى هذا هو كلام تام واقع على سبيل
الاستيناف وقوله وكلنا لك عبد تذييل على هذه الرواية الاولى انتهى وهى تحتمل ان يكون حق
ماضيا او وصفا قال زين العرب ويروى حق بالالف فهو خبر وما مبتدأ على رواية الاولى
ما مجرورة بالاضافة اللهم لا مانع اى من احد لما اعطيت اى لعبد شيئا من العطا ابتداء او
بسابقة عمل ولا معطى من احد لما منعت اى للشىء الذى منعته من الاشياء او من الاعطاء احدا او
هو مقتبس من قوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده
وينبغى ان لا يحجبك المنع والعطاء عن مولاك لقول ابن عطاء ربما اعطاك فمنعك وربما منعك
فاعطاك ولا ينفع ذا الجد منك الجد المشهور فتح الجيم بمعنى العظمة او الحظ او الغنى او النسب
قال التوربشتى اى لا ينفع ذا الغنى منك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك فمعنى منك عندك لتحتمل
وجها اخر اى لا يسلمه من عذابك غناه قال المظهر اى لا يمنع عظمة الرجل وغناه عذابك
عنه ان شئت عذابه وقيل لا ينفع ذا الحظ والاقبال بذلك اى بدل طاعتك وقيل لا ينفع
معطوف على ما قبله اى ولا ينفع عطاؤه كما لا يضر منعه وذا الجد منادى اى يا ذا الجد يعنى
يا ذا الغنى والعظمة منك الجد لا من غيرك وقيل الجد ابو الاب او ابو الام اى لا ينفع ذا النسب
الشريف نسبه منك وقال الراغب المعنى لا يتوصل الى ثواب الله تعالى فى الاخرة بالجد وانما ذلك
بالجد بالطاعة انتهى وفى بعض الروايات وقليل من النسخ بكسر الجيم فالمعنى لا ينفعه مجده
جده وجهده وانما ينفعه التوفيق والقبول منك بعمله رواه مسلم وقال ميرك شاه رواه

ابو

ابو داود والنسائى وعن رفاعة بن رافع قال كنا نصلى وراء النبى صلى الله عليه وسلم فلما رفع
راسه من الركعة اى الركوع ولعله سمى ركعة لان المقتدى بادراكه يدرك ركعة قال سمع الله
لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا لك الحمد اى لك النعمة ولك الحمد حمدا كثيرا اى كثرة الكائنات وما
شاء الله بعدها طيبا اى خالصا منزها عن النقصان مباركا فيه اى شاملا لجميع النعم
فلما انصرف صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم انفا بالمد والقصر اى الان قال اى الرجل انا اى
ذلك المتكلم قال رأيت وفى رواية للطبرانى والذى نفسى بيده لقد رأيت بضعة وهى من الثلاثة
الى التسعة وثلاثين ملكا الظاهر ان لكل حرف ملكا فان حروف الكلمات اربع وثلاثون يبتدرونها
اى يسارعون فى كتابة هذه الكلمات ايهم يكتبها اول اى سابقا على الاخرين لعظم قدر هذه الكلمات
قال ابن الملك قوله اول بالنصب هو الاوجه اى اول مرة قال فى المفاتيح نصبه على الحال او الظرف
قال العسقلانى روى اول بالضم على البناء وبالنصب على الحال واما ايهم فروينا بالرفع مبتدأ
خبره يكتبها وقال الطيبى اول مبنى على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا لا معنى اى اولهم وقال الكرمانى
ايهم استفهامية مبتدأ خبره يكتبها فان قلت بماذا يتعلق هذه الجملة الاستفهامية قلت
محذوف دل عليه يبتدرونها كانه قيل يبتدرونها ليعلموا ايهم يكتبها ولا يصح ان يكون معلقا
لانه ليس من الافعال التى تعلق بها الاستفهام واقتصر الزركشى حيث جعلها استفهامية على
ان المعلق هو يبتدرون وان لم يكن قلبيا وهذا مذهب مرغوب عنه يعنى فلا ينبغى ان تحمل عليه
كلام النبى صلى الله عليه وسلم وجوز كون اى موصولة بدلا من فاعل يبتدرون رواه البخارى
قال ميرك العجب ان الحاكم روى حديث رفاعة بن رافع فى مستدركه على الصحيحين وهو فى البخارى
ورجال الحاكم رجاله الا انه فى المستدرك من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن مالك
وفى البخارى من القعنبى عن مالك انتهى وفيه انه يكفى هذه المغايرة بينهما والله اعلم قال ابن حجر وروى
الطبرانى ان رجلا عطس عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى
ربنا وبعد الرضا والحمد لله على كل حال فلما صلى النبى صلى الله عليه وسلم قال من صاحب الكلمات فقال
الرجل انا يا رسول الله قال لقد رأيت اثنى عشر ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها انتهى ولعل هذا العدد
باعتبار الكلمات ويكون الحمد لله على كل حال للتاكيد وكالتذييل بمنزلة الفذلكة الدالة على الاجمال
بعد التفصيل الفصل الثانى عن ابى مسعود الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره قال المظهر اى لا تجزئ صلوة من لا يستوى ظهره فى الركوع والسجود
والمراد منهما الطمانينة وهى واجبة عند الشافعى واحمد فى الركوع والسجود ونحوهما وعند ابى حنيفة
ليست بواجبة لان الطمانينة امر والاعتدال امر كذا ذكره الطيبى وفى شرح منية المصلى تعديل
الاركان وهو الطمانينة فى الاركان وزوال اضطراب الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند ابى يوسف والائمة
الثلاثة للحديث المذكور والجواب انه لا يثبت به الفرضية اذ الفرض ما ثبت بدليل قطعى فهو واجب
عند ابى حنيفة ومحمد لانه ثبت بالدليل الظنى وقيل انه سنة ثم قال فى شرح المنية وكذا القومة
من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة كلها فرض عند ابى يوسف وعندهما سنن
على ما ذكر فى الهداية وقال ابن الهمام فى شرحها ينبغى ان يكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة
عليه السلام عليهما ويدل عليه ما ذكره قاضيخان فيما يوجب السهو المصلى اذا ركع ولم يرفع
راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته عند ابى ح وعليه السهو وقال ابن حجر فى [illegible]
من رواه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى وقال الترمذى هذا حديث

حسن صحيح وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوها اي مضمونها ومخصوصها في ركوعكم يعني قولوا سبحان ربي العظيم قال الطيبي قال الرازي معنى
العظيم الكامل في ذاته وصفاته ومعنى الجليل الكامل في صفاته ومعنى الكبير الكامل في ذاته فلما نزلت
سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم قال ابن حجر وجه التخصيص ان الاعلى ابلغ من العظيم فجعل
الابلغ في التواضع وهو السجود الافضل من الركوع واصح ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فيما
يتوهم قرب مسافة فتعقب فيه التسبيح قال الطيبي الاسم هنا صلة بدليل انه عليه السلام كان يقول
في سجوده سبحان ربي الاعلى فحذف الاسم وهذا على قول من زعم ان الاسم غير المسمى وقيل الاسم يجوز ان
يكون غير صلة والمعنى نزه اسمه عن ان يبتذل وان لا يذكر على وجه التعظيم قال الامام الرازي كما
يجب تنزيه ذاته عن النقائص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الادب رواه ابو داود
قال ميرك وسكت عليه المنذري وقال النووي اسناده حسن ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح
قال الذهبي في اسناده اياس بن عامر وليس بالمعروف لكن قال في التقريب انه صدوق وابن ماجه
والدارمي وعن عون بن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود يعني عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم بفتح ياء ربي وسكونه ثلاث مرات فقد تم
ركوعه اي كمل والافاصل الكمال يحصل بواحدة قال ابن حجر وذلك ادناه اي ادنى تمام ركوعه قال
ابن الملك في العدد والكمال سبع مرات فالاوسط خمس مرات وفي شرح المنية ويكره الركوع والسجود
بادنى ما ينطلق عليه اسمهما وذكر في شرح الاسبيجابي انه ان لم يقل ثلاث تسبيحات او لم يمكث مقدار
ذلك لا يجوز ركوعه وسجوده وهذا قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي بفرضية التسبيحات الثلاث في الركوع
والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي
الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه رواه الترمذي من طريق عون بن عبد الله بن
عتبة عن ابن مسعود قال ميرك وابو داود وابن ماجه وقال الترمذي ليس اسناده اي اسناد هذا
هذا الحديث بمتصل لان عونا لم يلق ابن مسعود قال ابن حجر ولا يضر ذلك في الاستدلال به هنا لان
المنقطع يعمل به في الفضائل اجماعا وعن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقول
اي النبي صلى الله عليه وسلم احيانا او في النفل في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى
وما اتى على اية رحمة الا وقف وسال اي رحمة وما اتى على اية عذاب الا وقف وتعوذ اي بالله من
عذابه حمل اصحابنا والمالكية على ان صلاته كانت نافلة لعدم مجيء التعوذ والسوال اثناء
القراءة في صلاة الفرض ويمكن حمله على الجواز لانه يصح معه الصلاة اجماعا ويدل عليه ندرة وقوعه
رواه الترمذي وابو داود والدارمي اي الحديث بكماله وروى النسائي وابن ماجه الى قوله الاعلى وقال
الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال الشيخ الجزري حديث حذيفة هذا رواه مسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجه بنحوه وايراد محيي السنة له في الحسان يدل على انه ليس في واحد من الصحيحين لا سيما وقد
قال صحيح كعادته في تصحيح ما لم يكن في واحد منهما فكان ينبغي ان يقدمه في الصحاح لانه في صحيح
مسلم كذا نقله ميرك الفصل الثالث عن عوف بن مالك قال قمت اي مصليا وقال ابن حجر اي صليت
وهو يحتمل ان يكون حاصل المعنى او اراد انه اطلق القيام واراد الصلاة فيكون كاطلاق الركعة والسجود
على الصلاة من باب اضافة الجزء وارادة الكل ولا يشترط ان يكون ركنا لوروده بسبحة الضحى يعني
صلاتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ركع مكث بضم الكاف وفتحها اي لبث اي ركوعه
قدر سورة البقرة في القاموس المكث مثلثا ويحرك اللبث والفعل كنصر وكرم ويقول في ركوعه

سبحان ذي الجبروت فعلوت من الجبر بمعنى القهر والغلبة كذا في النهاية قال الطيبي وفي الحديث ثم يكون ملك
وجبروت اي عتو وقهر والملكوت فعلوت من الملك اي الملك ظاهرا وباطنا والكبرياء ذاتا والعظمة
صفات رواه النسائي وعن ابن جبير تابعي جليل قال سمعت انس بن مالك يقول ما صليت وراء
احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا
الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال ابن حجر وعمر ادرك انسا واخذ عنه لانه ولد سنة احدى وستين
وانس توفي سنة احدى وسبعين قال اي ابن جبير قال الراوي عن ابن جبير انه قال قال اي انس
فحزرنا بتقديم الزاي المفتوحة اي قدرنا ركوعه اي ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم او ركوع
عمر عشر تسبيحات وسجوده عشر تسبيحات قال ابن حجر وبه يخص ان الله يحب كونه يستدل لما ذهب
اليه ائمتنا ان اعلى الكمال احدى عشر مرات رواه ابو داود والنسائي وعن شقيق اي ابن سلمة التابعي
ابي وائل الكوفي مخضرم روى عن الخلفاء وحذيفة وغيرهما اتفقوا على توثيقه وجلالته كذا في التهذيب
قال ان حذيفة راى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده لتركه واجبا ومن واجباتها فلما قضى صلاته
دعاه فقال له حذيفة ما صليت اي صلاة صحيحة او كاملة وما نافية قال اي شقيق واحسبه اي
اظنه قال اي حذيفة ولو مت في الضم والكسر على هذا مت على غير الفطرة اي الطريقة او السنة او الملة
التي فطر الله اي خلق عليها محمدا صلى الله عليه وسلم اي بتركك للصلاة وتركها متعمدا كفر مطلقا عند
كثيرين من الصحابة وغيرهم كاحمد واسحاق وبشرط الاستحلال عند الاكثرين
فعليه الفطرة في كلامه بمعنى دين الاسلام الكامل قال الطيبي هذا يدل على ان الطمانينة واجبة
فيهما لان قوله ولو مت على غير الفطرة تهديد عظيم يعني انك خرجت عما ولدت عليه من الملة
الحنيفية التي هي دين الاسلام ودخلت في زمرة المبدلين لدين الله فان قيل كيف دل قوله لا يتم
على ذلك فان اتمامهما لا يتوقف على الطمانينة قلت قد سبق عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه انتهى وفي هذا الجواب نظر
ظاهر او تحقيق فيما سبق ان المراد ادنى كماله لا ادنى اصله وايضا هذا قول صحابي محتمل للاجتهاد
على تقدير صحة الاسناد وابعد ابن حجر حيث قال ولك ان تقول الذي يدل عليه الحديث بفرض
ان حذيفة قال ذلك لان مثل هذا التهديد لا يقوله الا عن توقيف ومن ثم قلت في بعض الفتاوي
في حديث من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا انه حديث صحيح وان ضعفه النووي
لانه صح عن عمر وهو لا يقوله من قبل الراي فيكون في حكم المرفوع فصحته عن عمر تستلزم صحته عن
النبي صلى الله عليه وسلم هو ان هذا الرجل ترك واجبات الركوع والسجود واما خصوص ترك
الطمانينة فليس في الحديث ما يدل عليه اصلا انتهى ووجه الابعاد ان الحكم على الحديث بالصحة
والضعف انما هو بسبب الاسناد كما هو مقرر عند المحدثين لا من حيث المعنى ولذا الحكم على حديث
قد يكون معناه مطابقا لما في القران بانه موضوع باطل لانه مع انه في نفس الامر يحتمل ان يكون
الموضوع صحيحا والصحيح موضوعا والله اعلم قال المالكي في قوله لو مت شاهد على وقوع الجزاء
موافقا للشرط في اللفظ والمعنى لتعلق ما بعده به وهو احد المواضع التي يتعرض فيها للفضلة
لتوقف الفائدة عليها فيكون لها من لزوم الذكر ما للعمدة ومنه قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم
فلولا قوله على غير الفطرة وقوله لانفسكم لم يكن للكلام فائدة رواه البخاري وعن ابي قتادة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوء الناس اي اقبحهم سرقة بكسر الراء وتفتح ايضا على ما في القاموس
وهو مصدر قال الطيبي وهو تمييز قال الراغب السرقة اخذ ما ليس له اخذه في خفاء وصار ذلك

في الشرع لتناوله الشيء من موضع مخصوص وقدر مخصوص الذي يسرق من صلاته خبر اسوأ قالوا
يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها قيل جعل جنس السرقة نوعين
متعارفا وغير متعارف وجعل غير المتعارف اسوأ لان اخذ مال الغير ربما ينتفع به في الدنيا ويستحل
من صاحبه او تقطع يده فيتخلص من العقاب في الآخرة بخلاف هذا السارق فانه سرق حق
نفسه من الثواب وابدله منه العقاب وليس في يده الا الضرر رواه احمد قال ميرك ورواه الطبراني
وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن النعمان بن مرة اي الزرقي الانصاري المدني
تابعي وقد اخرج في جملة الصحابة كذا في الجامع ولم يذكره المصنف في اسماء رجاله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما ترون اي تعتقدون وفي نسخة بضم التاء اي تظنون في الشارب اي للخمر
ونحوها والزاني والسارق وذلك اي هذا السؤال قبل ان تنزل بصيغة المجهول وقيل معلوم فيهم
الحدود اي اياتها قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش اي ذنوب كبائر وفيهن عقوبة اي
اخروية او ستنزل او التنوين للتعظيم واسوأ السرقة بكسر الراء وفي نسخة بفتحها الذي يسرق صلاته
بصيغة الجمع وفي نسخة صحيحة من صلاته بالافراد قال الطيبي قوله واسوأ السرقة مبتدأ والذي
يسرق خبره على حذف مضاف اي سرقة الذي يسرق ويجوز ان يكون السرقة بفتح الراء جمع سارق كفاجر
وفجرة ويؤيده حديث ابي قتادة اسوأ الناس سرقة انتهى واعلم انه صحح في نسخة الشيخ نور الدين
الايجي وكثير من النسخ السرقة هنا ايضا بكسر الراء لكن يقتضي تقرير الطيبي فتحها انه بالفتح لا غير جمع
واما المصدر فهو بالكسر وقد تفتح قالوا وكيف يسرق صلواته وفي نسخة صحيحة صلاته بالافراد
يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها رواه مالك واحمد على ما في نسخة صحيحة وروى
الدارمي نحوه اي معناه دون لفظه باب السجود اي كيفيته وفضله اي ما ورد في فضيلته لانه
بانفراده عبادة بخلاف الركوع الفصل الاول عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اسجد على سبعة اعظم جمع عظم اي امرت بان اضع هذه الاعضاء السبعة على الارض
اذا سجدت على الجبهة بدل باعادة الجار ويتبعها الانف قال ابن حجر الجبهة ما بين الجبينين
وهو جانبا الراس وقدمها لانها الاصل فيها ولحصول مقصود السجود الذي هو غاية الخضوع بها
واليدين اي الكفين قال ابن حجر اي بطونهما لخبر البيهقي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
سجد ضم اصابعه وجعل يديه حذو منكبيه ويرفع مرفقيه ويعتمد على راحتيه والركبتين
واطراف القدمين اعلم ان في مذهب ابي حنيفة لو وضع جبهته دون انفه جاز باتفاق وكره من
غير عذر وان وضع انفه وحده فكذلك عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا
كان بجبهته عذر كذا في شرح المنية ولا بد من طرف احد القدمين واما وضع اليدين و
الركبتين فسنة في السجود قال ابن حجر واخذ اعتنا من الاقتصار على هذه السبعة انه لا يجب
وضع الانف واجابوا عن الاحاديث الظاهرة في وجوب وضعه كالذي قال به جمع من المجتهدين
كخبر امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة والانف واليدين الخ وكالخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم
اذا سجد مكن جبهته وانفه من الارض وكرواية الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم
على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين الخ بحملها على الندب وفيه نظر لان هذه زيادة
يجب الاخذ بها نعم خبر لا صلاة لمن لا يصيب انفه من الارض شيء مرسل ورفعه لا يثبت
انتهى والمرسل حجة عندنا وهو في حكم المرفوع لانه لا يقال مثل هذا بالرأي ولا نكفت بكسر الفاء
قال ابن الملك بالنصب اي نهينا ان نضم ونجمع الثياب وقاية من التراب ولا الشعر بفتح العين

في ان اسوأ سارق من لا يتم اركان الصلاة
مطلب

وتسكن

وتسكن واللام مزيدة للتاكيد وهي غير موجودة في اكثر النسخ وقيل وهو الاظهر ان التقدير و
امرت ان لا نكفتها بل نتركها حتى تقع على الارض ليسجد جميع الاعضاء والثياب قال الطيبي
فبهذا الحديث قالوا ايكره عقص الشعر وعقده خلف القفا ورفع الثياب عند السجود قال ابن حجر يكره
باتفاق العلماء تنزيها ضم شعره وثيابه في الصلاة وان لم يتعمد ذلك بان كان قبل الصلاة لشغل
وصلى على حاله خلافا لمالك ومن كفتهما ان يعقص الشعر او يضمه تحت عمامته وان يشمر ثوبه او يشد
وسطه او يغرز عذبته وحكمة النهي عن ذلك منعه من ان يسجد معه كذا قالوا ومن حكمته
ايضا منافاة ذلك للخشوع ان فعل في الصلاة او لهيئة الخاشع ان لم يفعل فيها قال الشيخ قوله
امرت يدل عرفا على ان الامر هو الله تعالى وذلك يقتضي وجوب وضع هذه الاعضاء في السجود
وللعلماء فيه اقوال فاحد قولي الشافعي واحمد ان الواجب وضع جميعها اخذا بظاهر الحديث والقول
الاخر ان الواجب وضع الجبهة وحدها لانه عليه السلام اقتصر عليه في قصة رفاعة قال فليمكن
جبهته من الارض ووضع الاعظم الستة الباقية سنة والامر محمول على المشترك بين الواجب و
الندب توفيقا بينهما ولان المعطوف على اسجد وهو قوله ولا نكفت ليس بواجب وفاقا ومعناه
ان يرسل الشعر والثوب ولا يضمها الى نفسه وقاية لهما من التراب والكفت الضم قلت والاظهر
ان يكون الامر للاستحباب ووجوب ما يجب علم من دليل اخر ثم قال وعند ابي حنيفة يجب وضع احد
العضوين من الجبهة والانف لوقوع اسم السجود عليه ولان عظم الانف متصل بعظم الجبهة
متحد به فوضعه كوضع جزء من الجبهة وعند مالك والاوزاعي والثوري وجوب وضعهما معا
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا ما يصيب انفه بشيء من الارض فقال لا صلاة لمن
لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين متفق عليه قال ميرك ورواه احمد وعن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود قال المظهر الاعتدال في السجود ان يستوي
فيه ويضع كفيه على الارض ويرفع المرفقين وبطنه عن الفخذين ذكره الطيبي ولا يخفى ان قوله
ويضع كفيه ليس تفسيرا للاعتدال بل تفسير لعدم الانبساط في قوله ولا يبسط وهو نهي او
قيل نفي اي لا يفترش في الصلاة احدكم ذراعيه انبساط الكلب اي كافتراشه وفي نسخة العفيف
ابتساط من الافتعال قال الكرماني بشين صح انبساط على وزن الانفعال في المصابيح
لفظه انتهى ولفظ البخاري بابه في النهاية اي لا يبسطهما فينبسط انبساط الكلب كالعسقلاني
قوله لا ينبسط كذا للاكثر بنون ساكنة قبل الموحدة وللحموي يتبسط بمثناة بعد موحدة وفي
رواية ابن عساكر بموحدة ساكنة فقط وعليها اقتصر صاحب العمدة وقوله انبساط بالنون في الاولى
والثانية وبالمثناة في الثالثة وهي ظاهرة والثالثة تقديرها ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط
الكلب انتهى ولا يخفى ان على الرواية الاولى والثانية لا يظهر لوجود ذراعيه وجه الا ان يقال بنزع
الخافض وهو كما ترى قال ابن دقيق العيد وهو ذكر الحكم مقرونا بعلته لان التشبيه بالاشياء الخسيسة
يناسب تركه في الصلاة ذكره السيوطي قال ابن حجر فيكره ذلك لقبح الهيئة المنافية للخشوع الا لمن
اطال السجود حتى شق عليه اعتماد كفيه فله وضع ساعديه على ركبتيه لخبر شكا اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم فقال استعينوا بالركب رواه جماعة موصولا ورجح مرسلا وهو
الاصح كما قاله البخاري والترمذي متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي والترمذي وعن البراء
بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت اي اردت السجود فضع اي على الارض
كفيك اي مضمومتي الاصابع مكشوفتين حيال الاذنين وقيل حذاء المنكبين على اختلاف الروايات

معتمدا عليهما كما كان يفعل عليه السلام ولا يجب كشفهما لخبر ابن ماجة انه صلى في مسجد بني الاشهل
وعليه كساء ملتفع به يضع يديه عليه يقيه الحصا ثم يكره ستر ذلك وافرج اي من الارض او من
جنبيك مرفقيك بكسر الميم وفتح الفاء وتعكس رواه مسلم وعن ميمونة ام المؤمنين قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا سجد جافى اي ابعد وفرق بين يديه اي وما يحاذيهما حتى لو ان بهمة بفتح الباء وسكون
الهاء ولد الضان اكبر من السخلة قاله ابن الملك وفي القاموس البهمة اولاد الضان والمعز ارادت
ان تمر تحت يديه وفي نسخة بين يديه مرت قال الطيبي البهمة بالفتح ولد الضان ذكرا كان او انثى قال
الاشرف البهمة في الحديث كانت انثى بدليل ارادت كما قال الامام ابو حنيفة في نملة سليمان قال ابن
مالك جاز ان يكون التانيث لاجل التانيث اللفظي والقول ما ذكره الامام وفي شرح الطيبي نظير ما ذكره
صاحب الكشاف عن ابي حنيفة ان نملة سليمان كانت انثى لقوله قالت ولا بد من التمييز بعلامة كقولهم حمامة
ذكر وحمامة انثى وهو وهي ورد ابن الحاجب عليه حيث قال جاز ان يكون التانيث اللفظي كقولك
جاءت الظلمة ليس بشيء اذ لا حاجة هنا الى تعيين الخلاف ما نحن فيه ويؤيده ما نقل عن ابن السكيت
حيث قال هذا بطة ذكر وحمامة ذكر وهذا شاة ذكر اذا عنيت كبشا وهذا بقرة اذا عنيت ثورا
فان عنيت بها انثى قال هذه بقرة فالقول ما ذكره الامام انتهى نعم لو جوز ان يقال قالت طلحة لكان
للرد وجه ولا وجه ان يقال فالقول ما ذكره الامام كما قال * اذا قالت حذام فصدقوها * فان القول
ما قالت حذام * والله اعلم بالمرام هذا اي هذا الحديث او هذا اللفظ لفظ ابي داود كما صرح وفي نسخة
كما صرح اي البغوي في شرح السنة باسناده ولمسلم اي لفظ هذا الحديث لمسلم بمعناه اي بمعنى لفظ
حديث ابي داود وهو قالت اي ميمونة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه
لمرت فالاعتراض على صاحب المصابيح واقع في الجملة وعن عبد الله بن مالك بالتنوين ابن بحينة بضم الموحدة
وفتح الحاء المهملة بعدها ياء ساكنة ثم نون وتاء تانيث اسم امرأة مالك وهي ام عبد الله قال النووي
الصواب ان ينون مالك ويكتب ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان اسم
ابيه مالك واسم امه بحينة امرأة مالك ذكره الطيبي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج اي وسع
وفرق بين يديه حتى يبدو اي يظهر بياض ابطيه بسكون الباء قاله المغرب وقال في القاموس وتكسر الباء
قال ابن حجر اخذ الطبراني وغيره من الشافعية من هذا الحديث وحديث انس المتفق عليه ايضا انه عليه السلام
كان يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه ان من خصائصه عليه السلام بياض ابطيه
حقيقة قاله القرطبي وكان لا شعر عليه واعترض على ذلك الحافظ العراقي في شرح تقريب الاسانيد
بانه لم يثبت بل لم يرد في كتاب معتمد والخصائص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر انس وغيره بياض
ابطيه ان لا يكون له شعر فانه اذا انتف بقي المكان ابيض وان بقي فيه اثار الشعر ولذلك ورد في حديث
اخرجه جمع وحسنه الترمذي كنت انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد والعفرة بياض ليس بالناصع كلون
عفرة الارض اي وجهها وهو يدل على ان اثار الشعر هو الذي جعل المحل اعفر اذ لو خلا عنه جملة لم يكن
اعفر نعم الذي نعتقده فيه عليه السلام انه لم يكن لابطيه رائحة كريهة بل كان نظيفا طيب الرائحة
كما ذكر في الصحيح انتهى ووجود الشعر مع عدم الرائحة ابلغ في الكرامة كما لا يخفى متفق عليه قال
ميرك ورواه النسائي وعن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اي احيانا في سجوده يحتمل
مع التسبيح وبدونه اللهم اغفر لي ذنبي كله للتاكيد وما بعده تفصيل لانواعه او بيانه ويمكن نصبه
بتقدير اعني دقه بالكسر اي دقيقه وصغيره وجله بكسر الجيم وقد تضم اي جليله وكبيره قيل انما قدم
الدق على الجل لان السائل يتصاعد في مسالته اي يترقى ولان الكبائر تنشأ غالبا من الاصرار

الناصع الخالص قاموس

على الصغائر وعدم المبالاة بها فكانها وسائل الى الكبائر ومن حق الوسيلة ان تقدم اثباتا
ورفعا واوله وآخره المقصود الاحاطة وعلانيته وسره اي عند غيره تعالى والا فهما سواء عنده تعالى
يعلم السر واخفى رواه مسلم وعن عائشة قالت فقدت ضد صادفت اي طلبت فما وجدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش متعلق بفقدت والمعنى استيقظت فلم اجده لجنبي على فراشه فالتمسته
اي طلبته باليد قيل فمددت يدي من الحجرة الى المسجد فوقعت يدي بالافراد على بطن قدميه
قال القاضي يدل على ان الملموس لا ينقض وضوءه اذ اللمس الاتفاقي لا اثر له اذ لولا ذلك لما استمر
على السجود قال الاشرف ويمكن ان يقال كان بين اللامس والملموس حائل ذكره الطيبي وظاهر
الحديث يوافق مذهبنا وهو في المسجد بفتح الجيم اي في السجود فهو مصدر ميمي او في الموضع الذي
كان يصلي في حجرته وفي نسخة بكسر الجيم وهو يحتمل مسجد البيت بمعنى معبده والمسجد النبوي قال
الطيبي قوله في المسجد هكذا في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وفي اكثر نسخ المصابيح وفي بعضها
في السجدة وفي بعضها في السجود واغرب ابن حجر حيث جعل اصل المشكاة وهو في السجدة ثم قال
وفي نسخة المسجد وهو ما في صحيح مسلم وغيره والاولى في بعض نسخ المصابيح وفي بعضها السجود
والذي في اكثرها ما في مسلم انتهى ووجه الغرابة ان النسخة التي هي اصل المشكاة على ما في النسخ
المصححة المقروءة المطابقة لما في اكثر نسخ المصابيح الموافقة لما في صحيح مسلم جعلها نسخة والنسخة
التي هي موجودة في بعض نسخ المصابيح جعلها اصلا مع مخالفته لما في مسلم مع انها ليست في نسخ
المشكاة اصلا وهما اي قدماه منصوبتان اي قائمتان او ثابتتان وهو يقول اللهم اني بسكون الياء و
فتحها اعوذ برضاك من سخطك اي من فعل موجب سخطك علي او على امتي وبمعافاتك اي بعفوك
واتى بالمغالبة للمبالغة اي بعفوك الكثير من عقوبتك وهي اثر من اثار السخط وانما استعاذ
بصفات الرحمة لسبقها وظهورها من صفات الغضب واعوذ بك منك اذ لا يملك احد معك
شيئا فلا يعيذه منك الا انت قال الطيبي وفي رواية اخرى بدأ بالمعافاة ثم بالرضا فيكون الابتداء
بصفات الافعال ثم بصفات الذات ثم بالذات مترقيا انتهى وكذا ذكره الامام الغزالي في الاحياء
واما قول ابن حجر وهذا من باب التدلي من صفات الذات الى صفات الافعال وفي رواية عكسه ليكون
من باب الترقي اذ صفات الذات اجل واعظم انتهى فغفلة عن الختم بالذات اذ لا يصح معه كون الحكم
هو ظاهر انه بين الامور الثلاثة لا احصي ثناء عليك قال الطيبي الاصل في الاحصاء العد بالحصى
اي لا اطيق ان اثني عليك كما تستحقه انت كما اثنيت ما موصولة او موصوفة والكاف بمعنى مثل
قال الطيبي والاظهر ان يقال لا اطيق ان اعد واحصي فردا من افراد الثناء الموجب لك علي في كل لحظة
وذرة اذ لا تخلو لحظة قط من وصول احسان منك الي وكل ذرة من تلك الذرات لو اردت ان احصي
ما في طيها من النعم لعجزت لكثرتها جدا قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فانا العاجز عن قيام
شكرك فاسالك رضاك وعفوك واما قول ابن حجر وفي جعل الشارح الكاف بمعنى مثل وانه
زائد بعد اي بعد فبعيد اي بعيد اذ لم يقل الشارح بزيادته ولا يفهم من كلامه على نفسك
اي ذاتك بقولك فلله الحمد رب السموات ورب الارض رب العالمين وله الكبرياء في السموات
والارض وهو العزيز الحكيم رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اسند القرب الى الوقت وهو للعبد مجازا
اي في السجود اقرب من ربه منه في غيره والمعنى اقرب اكوان العبد واحواله من رضا ربه وعطائه
وهو ساجد وقيل اقرب مبتدأ محذوف الخبر لسد الحال مسده وهي وهو ساجد اي اقرب ما يكون العبد

من ربه حاصل في حال كونه ساجدا فاكثروا الدعاء قال ابن الملك وهذا لان حالة السجود تدل على
غاية تذلل واعتراف بعبودية نفسه وربوبية ربه فكان مظنة الاجابة فامرهم باكثار الدعاء
في السجود قال واستدل به على افضلية كثرة السجود على طول القيام رواه مسلم قال ميرك ورواه
الاربعة واحمد وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن ادم ذكر تلميحا
لقصة ابيه ادم مع الشيطان التي هي سبب العداوة بينهما السجدة اي ايتها فسجد اي ابن ادم التالي
او المستمع امتثالا لامر الله ورغبة في طاعته اعتزل الشيطان اي انصرف وانحرف من عنده كما يدل كذلك
بريده وسوسته الى جانب اخر لتخليه بذلك القرب وتخلي الشيطان باقبح البعد وكل من عدل
الجانب فهو معتزل ومن ثم سميت المعتزلة معتزلة لاعتزال اوايلهم الحسن البصري لما سمعوا يقرر
خلاف معتقدهم الفاسد الى ناحية من المسجد يقررون عقيدتهم فقال من المعتزلة وفي رواية
اعتزلوا عنا فسموا بذلك يبكي يقول قال الطيبي هما حالان من فاعل اعتزل مترادفتان اي باكيا قائلا
او متداخلتان اي باكيا قائلا يا ويلي قال ابن الملك اصله يا ويلي قلبت ياء المتكلم تاء وزيدت بعدها
الف للندبة والويل الحزن والهلاك كانه يقول يا حزني ويا هلاكي احضر فهذا وقتك واوانك
قال الطيبي نداء الويل للتحسر على ما فات منه من الكرامة وحصول اللعن والخيبة للحسد على ما
حصل لابن ادم بيانه امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت اي امتنعت
تكبرا قال ابن حجر اي عن امتثال امر الله واستحقارا لادم عن ان يسجد اليه اي لجعله قبلة للسجود
اذ هو لم يكن بوضع جبهة بل انحناء او وضع جبهة لكن لله وحده واما ادم فانما جعل قبلة
فقط كالكعبة فلي النار فيه دلالة على ان سجود التلاوة واجب كما هو مذهبنا وظاهر المقابلة انه
كما امر ابليس بالسجود لله تعالى وكان ادم قبلة فابى جواز كونه قبلة لقياس فاسد اظهره في مقابلة
النص والله اعلم رواه مسلم وعن ربيعة بن كعب اي الاسلمي قال كنت ابيت من البيتوتة اي اكون في الليل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا وقع له في سفر وقال ابن حجر اي اما في السفر او الحضر والمراد
بالمعية القرب منه بحيث يسمع نداءه اذا ناداه لقضاء حاجته فاتيته اي فاجيئه بوضوئه بفتح الواو
اي ماء وضوئه وطهارته وحاجته اي سائر ما يحتاج اليه من نحو سواك وسجادة فقال لي اي
في مقام الانبساط قال ابن الملك او في مقام المكافاة للخدمة سل اي اطلب مني حاجة وقال ابن حجر
اتحفك بها في مقابلة خدمتك لي لان هذا هو شان الكرام ولا اكرم منه صلى الله عليه وسلم و
يوخذ من اطلاقه عليه السلام الامر بالسوال ان الله تعالى مكنه من اعطاء كل ما اراد من خزائن
الحق ومن ثم عد ائمتنا من خصائصه عليه السلام انه يخص من شاء بما شاء كجعله شهادة خزيمة ابن
ثابت بشهادتين رواه البخاري وكترخيصه في النياحة لام عطية في ال فلان خاصة رواه مسلم
قال النووي للشارع ان يخص من العموم ما شاء وبالتضحية بالعناق لابي بردة بن نيار وغيره
وذكر ابن سبع في خصائصه وغيره ان الله تعالى اقطعه ارض الجنة يعطي منها ما شاء لمن شاء فقلت
اسالك مرافقتك اي كوني رفيقا لك في الجنة بان اكون قريبا منك متمتعا بنظرك قال وفي نسخة
فقال او بسكون الواو وتفتح غير ذلك بالنصب ويرفع قال زين العرب كقوله تعالى او امن اهل القرى
يعني على الوجهين في او واما اعراب غير فبالرفع لا غير وتقدير الحديث اي تسال ذلك او غير ذلك فانه
اهون او مسولك ذلك او غير ذلك فان ذلك درجة عالية فاو عطف على مقدر فيجوز في غير النصب
والرفع بحسب التقدير وقيل الهمزة للاستفهام وغير نصب فالمعنى اثابت انت في طلبك ام لا او
ويتسال غيرك وهذا ابتلاء وامتحان لينظر هل يثبت على ذلك المطلوب العظيم الذي لا يقابله

سبب تسمية المعتزلة معتزلة

الظاهر تسال

شي

شي فان الثبات على طلب اعلى المقامات من اتم الكمالات قلت هو ذاك اي سوالي مرافقتك على تقدير
كون او عاطفة وعلى تقدير الاستفهام مسئولي ذلك لا اتجاوز عنه قلت سبحان من جمع له بين
حسن الخدمة وعلو الهمة قال فاعني على نفسك اي كن عونا لي في اصلاح نفسك لما تطلب
بكثرة السجود في الدنيا حتى توافقني في العقبى قال ابن الملك وفيه اشارة الى ان هذه المرتبة العالية
لا تحصل بمجرد السجود بل به مع دعائه عليه السلام له اياها من الله تعالى وفي قوله على نفسك
ايذان بان نيل المراتب العلية انما يكون بمخالفة النفس الدنية قال المظهر او بسكون الواو وقال
محيي الدين بفتحها فالواو عاطفة تقتضي معطوفا عليه وهمزة الاستفهام تستدعي فعلا والمعنى
على الاول سل غير ذلك فاجاب هو ذاك اي مسئولي ذلك لا انتهي عنه وعلى الثاني اتسال
هذا وهو شاق وتترك ما هو اهون منه فاجاب سؤلي ذلك لا اتجاوز عنه فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلفظ ذلك اشارة الى بعده لينتهي السائل عنه امتحانا منه فلما علم تصميمه
على عزمه اجاب بقوله اعني وفيه ان مرافقة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة لا تحصل الا بقرب من
الله تعالى كذا ذكره الطيبي رواه مسلم قال ميرك ورواه ابن ماجه وعن معدان بن طلحة ويقال
ابن ابي طلحة شامي ثقة قاله في التقريب قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت اخبرني بعمل اعمله بالرفع على صفة العمل وكذلك يدخلني الله به الجنة قال الطيبي ويجوز
ان يكون اعمله جوابا للامر ويدخلني بدلا منه وذلك لان معدان لما كان معتقدا لكون الاخبار
سببا للعمل صح ذلك فسكت اي ثوبان ثم سالته يحتمل ان يكون في زمان اخر وان يكون ثم لمجرد العطف
فسكت كانه يستبين رغبته لخطر هذا المسؤول ثم سالته الثالثة فقال اي ثوبان سالت عن
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره انه وقع له التثليث في السوال ايضا فقال صلى الله
عليه وسلم عليك بكثرة السجود اي الزم كثرته لله تعالى قال ابن الملك اراد به السجود للصلوة
او للتلاوة او للشكر فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها
خطيئة قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء فسالته فقال لي مثل ما قال لي ثوبان رواه مسلم قال
ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه الفصل الثاني عن وائل بن حجر قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سجد اي اراد السجود وضع ركبتيه قبل يديه وبه قال ابو حنيفة والشافعي
واذا نهض اي اراد النهوض وهو القيام رفع يديه قبل ركبتيه وبهذا قال ابو حنيفة وخالفه الشافعي
رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وصححه ابن حبان
والنسائي وابن ماجه والدارمي قال ميرك ورواه احمد والدارقطني والحاكم قال ابن حجر وضعف
النووي الشطر الثاني وهو امر مذهبنا الذي اتفق عليه اصحابنا انه يسن ان يعتمد في قيامه
على بطون راحتيه واصابعه مبسوطة على الارض للاتباع رواه البخاري في القيام من السجود
ويقاس به القيام من القعود والنهي عن ذلك ضعيف وكذا خبر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض
في الصلوة على صدور قدميه وكذا خبر علي رضي الله عنه من السنة ان لا يعتمد بيديه الا الشيخ
العاجز الذي لا يستطيع وكذا قول عطية العوفي رايت جماعة من الصحابة وعدد هم يقومون
على صدور اقدامهم في الصلوة لان عطية هذا ضعيف لا شك ان الرواية اذا كثرت تنتقل من
الضعف الى القوة كيف وقد حسن الترمذي الحديث كذا في الاصل وصححه الحاكم وابن حبان
ولا شك انهما اجل من النووي فمع وجود هذا النص كيف يصح القياس المذكور كذا ظاهره
واما ما وقع في وسيط الغزالي وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام في صلوته وضع
يديه بالارض كما يضع العاجن فقد قال ابن الصلاح انه حديث لا يعرف ولا يصح وقال
النووي انه ضعيف او باطل وجاء في رواية لابي داود ايضا كان صلى الله عليه وسلم اذا نهض

على ركبتيه واعتمد على فخذيه قال الحافظ العراقي في رواية ابي داود هذه موافقة لما قبلها
لانه اذا رفع يديه تعين نهوضه على ركبتيه اذ لم يبق ما يعتمد عليه غيرهما وقوله واعتمد على فخذه
اي اعتمد بيده على فخذه يستعين بذلك على النهوض وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سجد احدكم فلا يبرك نهي وقيل نفي كما يبرك البعير اي لا يضع ركبتيه قبل يديه كما يبرك البعير
شبه ذلك ببروك البعير مع انه يضع يديه قبل رجليه لان ركبة الانسان في الرجل وركبة الدواب
في اليد واذا وضع ركبتيه اولا فقد شابه الابل في البروك وليضع بسكون اللام وتكسر يديه قبل
ركبتيه قال التوربشتي كيف نهى عن بروك البعير ثم امر بوضع اليدين قبل الركبتين والبعير يضع اليدين
قبل الرجلين والجواب ان الركبة من الانسان في الرجلين ومن ذوات الاربع في اليدين رواه ابو داود
قال ميرك وهذا لفظه ورواه الترمذي وقال حديث غريب والنسائي والدارمي قال ابن حجر سنده جيد
قال ابو سليمان الخطابي من ائمة الشافعية حديث وائل بن حجر اثبت من هذا قال الطيبي ذهب اكثر
اهل العلم الى ان الاحب للمصلي ان يضع ركبتيه ثم يديه لما رواه وائل بن حجر وقال مالك والاوزاعي
بعكسه لهذا الحديث والاول لانه اثبت عندنا اي باب النقل قال ابن حجر ووجه كونه اثبت ان جماعة من
الحفاظ صححوه ولا يقدح فيه ان في سنده شريكا القاضي وليس بالقوي لان مسلما روى له فهو على
شرطه على انه له طريقين اخرين ينجبر بهما وقيل هذا اي حديث ابي هريرة منسوخ قال ميرك
نقلا عن التصحيح قال بعضهم هذا الحديث منسوخ لحديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن
ابي هريرة سابقا على ذلك لزم النسخ مرتين وهو على خلاف الدليل والذي يظهر لي والله اعلم ان هذا
الحديث اي انقلب على بعض الرواة وانه كان لا يضع يديه قبل ركبتيه لان اوله يخالف اخره فانه اذا
وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير فان البعير يضع يديه اولا انتهى وفيه نظر اذ لو فتح
هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية دامع كونها صحيحة ثم قال فان قيل ركبتا البعير في يديه لا في
رجليه فهو اذا برك وضع ركبتيه اولا فهذا هو المنهي عنه قلت هذا فاسد من وجوه الاول ان
البعير اذا برك فانه يضع يديه اولا ويبقى رجلاه قائمتين واذا نهض فانه ينهض برجليه اولا ويبقى
يداه على الارض وهذا هو الذي نهى عنه عليه السلام وفعل خلافه انتهى وفيه انه محل النزاع ثم
قال فكان عليه السلام اول ما يقع منه على الارض الاقرب اليها فالاقرب اولا ما ارتفع عن الارض
الاعلى فالاعلى منها فكان يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم جبهته واذا رفع رأسه اولا ثم يديه
ثم ركبتيه قلت هذا مذهبنا وهو خلاف مذهب الشافعي ثم قال وهذا عكس فعل البعير والنبي
صلى الله عليه وسلم نهى في الصلاة عن التشبه بالحيوانات فنهى عن بروك كبروك البعير والتفات
كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش السبع واقعاء كاقعاء الكلب ونقرة كنقرة الغراب ورفع الايدي
حال السلام كاذناب الخيل الشمس بضم الشين وسكون الميم جمع شموس اي صعب قلب قيل حال
السلام تاويل في مذهب القائل واما عندنا فمطلق في اثناء الصلاة دون تكبيرة الاحرام ثم قال
فحال المصلي مخالف لحال الحيوانات الثاني ان قولهم ركبتا البعير في يديه كلام لا يعقل ولا يعرفه اهل
اللغة وانما تكون الركبة في الرجلين وان اطلق على التي في اليدين ركبة فبالتجوز او تغليب قلت فيجوز
التجوز تصحيح الكلام حين لا يصح حمله على الحقيقة مع ان صاحب القاموس قال الركبة بالضم موصل
ما بين اسافل اطراف الفخذ واعالي الساق او موضع فوق الذراع من كل شيء ثم قال الثالث انه لو كان كذلك
لقال فليبرك كما يبرك البعير فان اول ما يمس الارض منه قلت هذا حكم غريب وامر عجيب ثم قال
ومن تامل بروك البعير وعلم نهيه عليه السلام عن بروك كبروك البعير علم ان حديث وائل بن
حجر هو الصواب انتهى ثم يظهر وجهه والله اعلم بالصواب قال ابن حجر والحاصل ان مذهبنا العمل
بالحديث الاول ومذهب مالك العمل بالثاني ولكل وجه ولما تكافا الحديثان في اصل الصحة قال

النووي لم يظهر لي ترجيح احد المذهبين من حيث السنة انتهى وفيه نظر لانا وان لم نقل بالتسبيح
لان الدال عليه حديث ضعيف الاول اصح فقدم على انه الذي قال به اكثر العلماء وايضا فهو ارفق
بالمصلي واحسن في الشكل ورأي العين وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين
السجدتين وهو محمول على التطوع عندنا اللهم اغفر لي اي ذنوبي او تقصيري في طاعتي وارحمني اي من
عندك لا بعملي او ارحمني بقبول عبادتي واهدني لصالح الاعمال او ثبتني على دين الحق وعافني من البلايا
في الدارين او من الامراض الظاهرية والباطنية وارزقني رزقا حسنا او توفيقا في الطاعة او درجة
عالية في الاخرة رواه ابو داود والترمذي قال ميرك ورواه الحاكم وابن ماجه والبيهقي وقال
الحاكم صحيح الاسناد وقال فيه رب اغفر لي وزاد الترمذي والبيهقي واجبرني اي اجبر كسري واغنني فقري
وزاد ابن ماجه والحاكم وارفعني اي في الدارين وعن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
بين السجدتين رب اغفر لي رواه النسائي من حديث اطول منه ورواه ابن ماجه ولفظهما رب اغفر لي
رب اغفر لي مكررا ثلاثا نقله ميرك عن الشيخ وكذا الدارمي الفصل الثالث عن عبد الرحمن بن شبل بكسر
الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عمرو بن زيد الانصاري الاوسي احد النقباء نزل حمص مات
ايام معاوية كذا نقله ميرك عن التقريب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب
بضم النون يريد المبالغة في تخفيف السجود وانه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما
يريد اكله وافتراش السبع وهو ان يضع ساعديه على الارض في السجود وان يوطن بتشديد
الطاء ويجوز تخفيفها الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير يقال اوطن الارض ووطنها واستوطنها
اذا اتخذها وطنا قال ابن الهمام في النهاية عن الحلواني انه ذكر في الصوم عن اصحابنا يكره ان يتخذ
في المسجد مكانا معينا يصلي فيه لان العبادة تصير له طبعا فسبيلها الترك ولذا كره صوم الابد
انتهى فكيف من اتخذه لغرض اخر فاسد انتهى وفي النهاية قيل معناه ان يالف الرجل مكانا معلوما
من المسجد مخصوصا به يصلي فيه كالبعير لا ياوي من عطن الا الى مبرك دمث قد اوطنه واتخذه مناخا
وقيل معناه ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود مثل بروك البعير نقله الطيبي والمعنى
الثاني لا يصح هنا لانه يمكن ان يكون شبيها به وايضا لو كان اريد هذا المعنى لما اختص النهي بالمكان
في المسجد فلما ذكر دل على ان المراد هو الاول قال ابن حجر وحكمته ان ذلك يؤدي الى الشهرة والرياء
والسمعة والتقيد بالعادات والحظوظ والشهوات وكل هذه افات اي فاي افات فتعين البعد
عما ادى اليها ما امكن رواه ابو داود والنسائي والدارمي قال ميرك ورواه احمد وابن ماجه وابن
خزيمة وابن حبان في صحيحيهما قاله المنذري وعن ابن عمر مرفوعا اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض
ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان في صحيحه كذلك الا انه حذف لفظ من الارض ومن العجب قول النووي
في شرح المهذب بانه غريب ضعيف نعم له طريق اخرى ضعيفة اخرجها الطبراني في الكبير قاله ابن الملقن
وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اني احب لك ما احب لنفسي و
اكره لك ما اكره لنفسي المقصود اظهار المحبة لوقوع النصيحة والا فهو مع كل مؤمن كذلك لا تقع بضم
التاء بين السجدتين قيل الاقعاء ان يلصق اليتيه على الارض وينصب ساقيه ويضع يديه
على الارض كالكلب وقيل ان يضع اليتيه على عقبيه وقيل ان يجلس على اليتيه ناصبا قدميه ويخلل يديه
وهو الاصح قال في المستقصى اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء الادمي في نصب الركبتين الى صدره
ذكره في شرح المنية وقال ابن حجر اي لا تجلس على اليتيك ناصبا فخذيك لان هذا مكروه عند
عامة العلماء اي لا تجلس على عقبيك لان هذا مكروه عند جماعة لكن ورد في خبر مسلم الاقعاء
بين السجدتين سنة وزعم الخطابي حرمته وان الحديث منسوخ ضعيف رواه الترمذي وعن
طلق بن علي الحنفي من بني حنيفة قبيلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله عز وجل

اي نظر قبول الى صلوة عبد لا يقيم فيها صلبه اي في القومة بيانها بين خشوعها اي ركوعها وسجودها
سمي الركوع خشوعا لانه من هيئة الخاشع تنبيها على ان الفصل الاولى من تلك الهيئة الخشوع والانقياد
ذكره الطيبي رواه احمد قال ميرك ورواه الطبراني في الكبير ولفظه بين ركوعها وسجودها ورواته
ثقات وعن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر كان يقول من وضع جبهته اي اراد ان يضع بالارض فليضع كفيه
على الذي اي على محاذي الذي وضع كفيه عليه جبهته كما هو المختار عندنا يعني لا على محاذي المنكبين
كما هو مختار الشافعي ثم اذا رفع اي جبهته فليرفعهما اي الكفين فان اليدين تعليل لوضع الكفين
تسجدان كما يسجد الوجه اي الجبهة والانف فيه اشارة الى انه يستحب ان يستقبل باصابعه
القبلة رواه مالك قال ابن حجر ورواه ابو داود مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه ان اليدين
تسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه فليضع يديه واذا رفع فليرفعهما باب التشهد
قال القاضي سمي كذلك المخصوص تشهدا لاشتماله على كلمتي الشهادة الفصل الاول عن ابن عمر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في التشهد اي في زمانه اي لاجله وهو اعم من الاول والثاني
وضع يده اليسرى اي بطن كفها باسطا لاصابعها مستقبلا بها القبلة للاتباع كما يأتي
على ركبته اليسرى اي على قربها فوق فخذه اليسرى جمعا بين الاحاديث ولعل تقديم وضع اليسرى
لتبقى اليمنى في موضع السبحة التي هي اشرف من القعدة كتقديم الرجل اليسرى عند الخروج من المسجد
ولعطف حكم الآتي على قوله ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ولعل حكمته وضعهما على الركبتين
المحافظة من العبث والمراعات للادب وعقد اي اليمنى والواو لمطلق الجمع فيحتمل المعية كما هو مذهب
الشافعية او الحمل البعدية كما تقدم في مختار ابن الهمام ثلاثة وخمسين وهو ان يعقد الخنصر و
البنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الابهام الى اصل المسبحة قال الطيبي وللفقهاء في كيفية عقدها
وجوه احدها ما ذكرناه والثاني ان يضم الابهام الى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثا وعشرين
قال ابن الزبير رواه كذلك قال الاشرف وهذا يدل على ان في الصحابة من يعرف هذا العقد و
الحساب المخصوص والثالث ان يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الابهام والوسطى كما
رواه وائل بن حجر انتهى والاخير هو المختار عندنا قال الرافعي الاخبار وردت بها جميعا وكانه
عليه السلام كان يضع مرة هكذا ومرة هكذا واشار بالسبابة قال الطيبي اي رفعها عند قول
الا الله ليطابق القول الفعل على التوحيد انتهى وعندنا يرفعها عند لا اله ويضعها عند الا الله
لمناسبة الرفع للنفي وملائمة الوضع للاثبات ومطابقة بين القول والفعل حقيقة قال ابن
حجر سميت بالسبابة لانه كان يشار بها عند المخاصمة والسب وسميت ايضا مسبحة لانه يشار بها
الى التوحيد والتنزيه وهو التسبيح فانه رفع النظر في تسميتها بذلك لانها ليست آلة التسبيح
ثم قال ولا ينافي موقفه ابن عمر هذا العقد والحساب المخصوص الذي هو في غاية الدقة والخفاء
الحديث المشهور انا امة امية لا نكتب ولا نحسب حملا لهذا على الاكثر منهم او على نفي الحساب
المذموم الذي يؤدي الى التنجيم ونحوه ثم خصت المسبحة بذلك لان لها اتصالا بنياط القلب
فكانه سبب الحضور واليمنى من اليمن بمعنى البركة فاشير بقبض اليمين الى التفاؤل لحصول الخيرات للمصلي
وانه يحفظها عن الضياع واطلاع الاغيار وفي رواية كان اذا جلس في الصلوة اي للتشهد كما
بينته رواية الاولى وضع يديه على ركبتيه قال ابن حجر لكن مع اختلاف الهيئة كما علم من روايات
السابقة والآتية ورفع اصبعه قال ابن حجر ويسن ان يكون رفعها الى القبلة لحديث فيه رواه
البيهقي وان لا يجاوز بصره اشارته للاتباع الآتي وان يخص الرفع بكونه الا الله لما في رواية
لمسلم وبها يخص عموم خبر ابي داود الآتي يشير باصبعه اذا دعا فالمراد اذا تشهد والتشهد
حقيقة النطق بالشهادة وانما سمي التشهد دعاء لاشتماله عليه ومنه قوله في الرواية الثانية

يدعو بها اي يتشهد وان يستمر على الرفع الى آخر التشهد كما قاله ائمتنا وان اعترضه جمع بان الاولى
عند الفراغ اعادتها انتهى والاول هو المعول لان الاعادة تحتاج الى رواية اليمنى التي على الابهام
ظاهر هذه الرواية عدم عقد الاصابع مع الاشارة وهو مختار بعض اصحابنا يدعو وفي نسخة
فيدعو اي يهلل سمي التهليل والتمجيد دعاء لانه بمنزلته في استجلاب لطف الله تعالى ولذا قيل
اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء ومن ذلك قوله عليه السلام افضل الدعاء يوم عرفة
لا اله الا الله وحده الخ وقال ابن حجر سمي التشهد دعاء لاشتماله عليه اذ من جملته السلام عليك
ايها النبي الى الصالحين وهذا كله دعاء وانما عبر عنه بلفظ الاخبار لمزيد التوكيد ولذا قال
ائمة البيان ان غفر الله له اعظم من اللهم اغفر له لان الاول يستدعي قوة الرجاء بوقوع المغفرة و
انها صارت كالامر الواقع المحقق حتى اخبر عنها بلفظ الماضي بخلاف الثاني بها قال الطيبي اما ان يضمن
يدعو معنى يشير اي يشير بها داعيا الى وحدانية الله بالالهية واما ان يكون حالا اي يدعو مشيرا
بها ويده اليسرى بالنصب في النسخ المصححة وفي نسخة بالرفع وهو الظاهر على ركبته باسطها
قال ابن الملك بفتح الطاء وضمها اي ناشرها اليه عليها اي على الركبة من غير رفع اصبع بها
رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي وعن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قعد يدعو اي يقرأ التشهد قال الطيبي سمي دعاء لاشتماله عليه فان قوله السلام عليك و
السلام علينا دعاء ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار باصبعه
السبابة اي المسبحة ووضع حال اي وقد وضع وقال ابن حجر اي من اول جلوسه للتشهد كما دلت
عليه روايات الأخر انتهى والمعتمد عندنا انه انما يضع عند ارادة الاشارة ابهامه على اصبعه
الوسطى ويلقم اي احيانا كفه اليسرى ركبته اي اليسرى قال السيد جمال الدين جملة المظهر من التلقيم
وجمهور الشراح على انه من الالقام قال الطيبي يقال لقمت الطعام اذا ادخلته في فيك اي يدخل
ركبته في راحة كفه اليسرى قال ابن الملك حتى صارت ركبته كاللقمة في كفه قال ابن حجر ولا ينافي هذا
ما مر من ان السنة وضع بطن كفيه على فخذيه بقربها من ركبتيه بحيث تسامتها رؤس الاصابع
لان ذلك لبيان كمال السنة وهذا لبيان اصل السنة فمن قال من اصحابنا ينبغي تركه لانه يخل
بتوجيهها للقبلة فقد غفل عن هذه الرواية ويؤيد ما ذكرته قول النووي في شرح مسلم
اجمعوا على مذهب وضعها عند ركبته او عليها رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا
صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا اي في قعود التشهد قبل مشروعيته السلام على الله قبل
عباده اي قبل السلام على عباد الله وهو ظرف قلنا والسلام مصدر بمعنى السلامة واسم من
اسمائه وصف به مبالغة في كونه سليما من النقايص او اعطائه السلامة كذا قاله الخلخالي وغيره
قال ميرك كذا وقع في اصل سماعنا في المشكوة وفي صحيح البخاري بفتح القاف وسكون الموحدة
ووقع في بعض النسخ منهما بكسر القاف وفتح الموحدة ويؤيده ما وقع في رواية البخاري بلفظ
السلام على الله من عباده انتهى والسلام على الله بمعنى الاعتراف بسلامته تعالى من كل نقص
فعلى فيه بمعنى اللام السلام على جبرئيل فيه اربع لغات مشهورة السلام على ميكائيل
فيه ثلاث لغات لكن احدها هو ميكال لا يساعده الرسم هنا السلام على فلان اي على ملك
من الملائكة او نبي من الانبياء يعني كانوا يقولون هذه الكلمات عوضا عن التحيات فلما انصرف
النبي صلى الله عليه وسلم اي فرغ من صلاته وقيل من المعراج اقبل علينا بوجهه يعني لا بجسده
الكلام وقيل انه تاكيد والجملة بدل من انصرف وجواب لما قوله قال لا تقولوا السلام على الله
لان معنى السلام عليك هو الدعاء بالسلامة من الآفات اي سلمت من المكاره او من العذاب
وهذا لا يجوز لله تعالى فان الله هو السلام اي هو الذي يعطي السلامة لعباده فانى يدعى له

وهو لمدعو على الحالات ووم‍د في كدعاء للهاملت كسلام اى المختص به لا لغيرك لتعريف الجنسى
كما في الحصن ومنك السلام اى حصوله لا من غيرك واليك يعود كسلام اى ما صدر من
غيرك من السلام فاعا اليه صورة واما حقيقة فراجعة اليك **فاذا جلس احدكم في الصلوة فليقل**
الامر فيه للوجوب كما قال ابن الملك فيجعن بسجود السهو وكذا قعوده الاول واجب لما ان عليه كسلام
سجد لتركه واما قعود الاخير فانه فرض عند نالخبر اذا قعد الامام في اخر صلوته ثم احدث قبل ان
يتشهد فقد تمت صلوته ولما روى عن علي موقوفا اذا جلس قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلوته
وهو في حكم المرفوع واما قول ابن حجر ان كلا منهما ضعيف باتفاق الحفاظ فضعيف باختلافهم
التحيات لله اى دون غيره قيل التحية تفعلة من الحياة بمعنى الاحياء والتبقية وقيل التحية الملك
سمى بها لان الملك سبب تحية مخصوصة كقولهم ابيت اللعن واسلم وانعم وقيل التحية البقاء وقيل
السلام وجمعت لارادة استغراق الانواع **والصلوات** اى كصلوات الخمس وقيل العبادات اى هو
المستحق لجميع ذلك وقيل الصلوة من الله كرحمة وقيل الصلوات المرفوعة او انواع الرحمة او الادعية
التى يراد بها التعظيم **والطيبات** قال كطيبي ما يلايم ويستلذ به وقيل الكلمات الدالة على الخير كسقاه
ورعاه الله وقال ابن الملك الطيبات من الصلوة والدعاء والثناء وقيل التحيات العبادات كقولية
والصلوات الطاعات البدنية والطيبات الخيرات المالية نقله السيوطي وهو اجمع الاقوال قال
القاضي تحتمل ان يكون الصلوات الطيبات معطوفتين على التحيات وتحتمل ان يكون الصلوات مبتدأ
وخبرها محذوف والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة التى قبلها والثانية
لعطف المفرد على الجملة انتهى والاظهر ان الواوين لعطف الجملة على الجملة والخبر فيهما محذوف بدليل
الخبر السابق ويؤيده حديث عمر اللاحق وقال الخطابي حذف الواو من حديث ابن عباس اختصار
وهو جائز معروف في اللغة واختار الشافعي رواية ابن عباس واختار ابو حنيفة رواية ابن مسعود
واختار مالك رواية عمر ولا خلاف في انه تجوز الصلوة بايها شاء المصلي انما الكلام في الافضل قال
الشافعي وتحتمل ان يكون وقوع الخلاف من حيث ان بعض من سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
حفظ الكلمة على المعنى دون اللفظ وبعضهم حفظ اللفظ والمعنى وساغ ذلك لان المقصود هو الذكر
وكله ذكر والمعنى غير مختلف ولما جاز ان يقرأ القران بعبارات مختلفة كان في الذكر اجدر انتهى وفيه
ايهام انه تجوز نقل القران بالمعنى وهو غير جائز اجماعا بخلاف نقل الحديث فان فيه اختلافا كثيرا ثم
قال كطيبي وما روى عن عمر رضي الله عنه يقول في المنبر ويعلمه الناس وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات
لله كصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اختاره مالك والبه ذهب الشافعي قديما **السلام عليك** قيل معناه اسم السلام اى اسم الله عليك
فانه من اسمائه تعالى لانه المسلم لعباده من الافات وقال الازهري السلام بمعنى التسليم ومن سلم
الله عليه سلم من الافات كلها وقيل السلامة من الافات كلها عليك قال ابن حجر وجاء في فضل
السلام عليه صلى الله عليه وسلم احاديث منها ملكا اتت ليلة بعثت ما مررت بشجر ولا حجر الا قال
السلام عليك يا رسول الله ومنها انى لاعرف حجرا بمكة كان يسلم على قبل ان ابعث وانى لاعرفه الان
وفي لفظ ان بمكة لحجرا يسلم على ليالي بعثت انى لاعرفه اذا مررت عليه قيل وهو الحجر البارز الان بزقاق
المرفق المقابل لباب الجنائز **ايها النبي ورحمة الله** وهي لغة عطف وميل نفساني وغايته كتفضل و
الاحسان والانعام او ارادت ذلك ولاستحالة ذلك على الله تعالى اريد بها غايتها التى هي صفة فعل
او صفة ذات **وبركاته** وهو اسم لكل خير فايض منه تعالى على كدوام وقيل البركة الزيادة في الخير
وانما جمعت البركة دون السلام والرحمة لانهما مصدران **السلام علينا** اى معشر الحاضرين من كمصلي
ومن معه من الملائكة ومؤمني الانس والجن وقدم لانفسهم لا نادب كدعاء وقدم كنبي صلى الله عليه وسلم

لانه

لانه الوسيلة **وعلى عباد الله الصالحين** فانه اى كشان او المصلي **اذا قال ذلك اصاب** فاعله ضمير ذلك
اى اصحاب ثواب هذا الدعاء او بركته **كل عبد صالح** فيه بدل لان التسليم للمفسد وكصالح هو كقائم
لحقوق الله وحقوق العباد على ما نقله النووي في مجموعه عن الزجاج وغيره وقيل المراد به كل مسلم
في السماء والارض قال كطيبي اعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الدعاء للمؤمنين ينبغي ان يكون شاملا
لهم وعمهم ما يعمهم وامرهم بافراده عليه كسلام بالذكر لشرفه ومزيد حقه وتخصيص انفسهم
فان الاهتمام بها اهم **اشهد ان لا اله الا الله** اى لا معبود بحق في الوجود الا الله الواجب كوجود لذاته
واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال ابن الملك روى انه صلى الله عليه وسلم لما عرج به اثنى على الله تعالى
بهذه الكلمات فقال الله تعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقال عليه كسلام السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جبرئيل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله انتهى
وبه يظهر وجه الخطاب وانه على حكاية معراجه عليه كسلام في اخر الصلوة التى هي معراج المؤمنين
ثم ليتخير اى ليختر **من الدعاء اعجبه اليه** اى احب كدعاء وارضاه من الدين والدنيا والاخرة **فيدعو** اى
فيه الدعاء الاعجب وقيل التقدير فيدعو به فهو من باب الحذف والايصال وقيل التقدير فيدعو
الله به وحذف المفعول كثانى للعلم به وقيل هو بالنصب على جواب الامر ثم اعلم ان الدعاء الاعجب هي
ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم لانه معلم الادب **متفق عليه** قال ميرك ورواه الاربعة الا ان النسائي
قال في رواية سلام علينا منكرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له انتهى ونقل ملا حنفي
في حاشية الحصن عن العسقلاني انه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما
اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم ثم كلامه وبالجملة فحديث ابن مسعود اصح
ما ورد في الفاظ التشهد فالاخذ به اولى واتم كما ذهب اليه الامام الاعظم وجمهور العلماء حتى
بعض كشافعية منهم الشيخ علاء الدولة السمناني **وعن عبد الله بن عباس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمنا التشهد** سمي باسم جزئه الاشرف كما هو كقاعدة عند كبلغاء في تسمية الكل باسم
البعض **كما يعلمنا السورة من القران** فيه دلالة على اهتمامه واشارة الى وجوبه **فكان يقول التحيات
المباركات** اى المناميات **الصلوات الطيبات لله** قال علماؤنا من جملة ما يترجح تشهد ابن مسعود
ان واو العطف تقتضي المغايرة فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف ما اذا سقطت فان ما عدا
اللفظ الاول يكون صفة له فيكون جملة واحدة في الثناء والاول ابلغ وحذف واو العاطف ولو كان
جائزا لكن التقدير خلاف كظ لان المعنى صحيح بدون تقديرها قال كطيبي واختار الشافعي رواية
ابن عباس وان كان رواية ابن مسعود اشد صحة لانه افقه قلت لعله عند كشافعية والافقه
امامنا هو افقه كصحابة بعد الخلفاء الاربعة وهو اظهر لكبر سنه في حياته عليه كصلوة وكسلام و
كثرة ملازمته ومواظبته خدمته من محافظة النعل والحلة والمطهرة والسجادة قال ولا ستماله
ما رواه على زيادة قلت زيادة الثقة مقبولة لكن لا يوجب كترجيح قال ولانه الموافق لقوله تعالى
تحية من عند الله مباركة طيبة قلت الموافقة انما هي لفظية والافهي واردة في السلام عند كدخول
في البيوت قال ولان في لفظه ما يدل على زيادة ضبطه لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو قوله كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران وفيه ان التعليم كان مشتركا بينه وبين غيره
ونقله هذا غير دال على زيادة ضبطه بل يرد عليهم ما صح في تشهد ابن مسعود علمني النبي صلى الله
عليه وسلم وكفي بين كيفية التشهد كما يعلمني السورة من القران التحيات لله الخ ولا ينافيه ما ورد عن
جابر انه كان يعلمنا كما يعلم السورة فان رواية ابن مسعود اصح ولهذا اختاره ابو حنيفة واحمد وجمهور
الفقهاء والمحدثين واختار مالك وكشافعي في كقديم تشهد عمر كذي علمه الناس على المنبر وهو
التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله كصلوات لله السلام عليك الخ وتجاب بانا لا ننازع

في اصل الثبوت عنه صلى الله عليه وسلم بل فيما كان يعتنى به اكثر او فيما وصل الينا برواية اصح وهي
تشهد ابن مسعود وكذا ان الخلاف في الافضل والجواز بالكل لاختلاف الروايات القرانية وذكر الطيبي
ان الشافعي قال ولا يحتمل ان الاختلاف في التشهدات انما نشأ عن ان بعضهم عبر بالمعنى دون
اللفظ واقرهم عليه السلام لان المقصود الذكر انتهى وتعقبه ابن حجر بما هو عجيب وقال هو غريب
بل المقصود هنا اللفظ لانه لا يجوز ابدال كلمة من التشهد الواجب بمرادفها فكيف بغيره السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال الطيبي يجوز فيه وفيما بعده اعني السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين حذف اللام واثباته والاثبات افضل وهو الموجود في رواية الصحيحين
قلت بل في الصحاح الست على ما تقدم ولما سيأتي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
انفرد ابن عباس بهذا اللفظ اذ في سائر التشهدات الواردة عن عمر وابن مسعود وجابر وابي موسى
وعبد الله بن الزبير كلها بلفظة واشهد ان محمدا عبده ورسوله والمنقول ان تشهده عليه السلام
كتشهدنا واما قول الرافعي المنقول انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده واشهد اني رسول الله
فرده بانه لا اصل له قال الغزالي في الاحياء وقبل قولك السلام عليك احضر شخصه الكريم في
قلبك وليصدق املك في انه يبلغه ويرد عليك ما هو اوفى منه واما قول ابن مسعود كنا نقول في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك ايها النبي فلما قبض عليه السلام قلنا السلام على النبي فهو رواية
ابي عوانة ورواية البخاري الاصح منها بينت ان ذلك ليس من قول ابن مسعود بل من فهم الراوي عنه
ولفظها فلما قبض قلنا سلام يعني على النبي فقوله قلنا سلام يحتمل ان اراد به استمررنا به على
ما كنا عليه في حياته ويحتمل انه اراد اعرضنا عن الخطاب واذا احتمل اللفظ لم يبق فيه دلالة كذا
ذكره ابن حجر رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة واحمد وابن حبان ولم اجده في الصحيحين ولا في الجمع
اي للحميدي بين الصحيحين وكانه لم يبينها لانه علم وعلم لا يتغير سلام عليك وسلام علينا بغير الف
ولام ولكن رواه اي ابن الاثير صاحب الجامع اي للاصول الست عن الترمذي قال ابن حجر وذكر
بعض ائمتنا عن مسلم فالظاهر انه في بعض نسخه انتهى وكانه لم يصح عند ائمة الحديث قال ورواه
ايضا الشافعي واحمد انتهى فالحاصل انه مخالف لما في الصحاح ثم اصل سلام عليك سلمت سلاما
عليك ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للافادة الثبوت
والدوام ثم زيدت ال للعهد التقديري اي السلام الذي وجه للانبياء عليك ايها النبي والسلام
الذي وجه لصالحي الامم علينا وعلى اخواننا قال ميرك وكذا اخرجه النسائي ايضا في رواية ابن ماجة
والنسائي واشهد ان محمدا عبده ورسوله الفصل الثاني عن وائل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اي الراوي ثم جلس اي النبي صلى الله عليه وسلم هذا عطف على ما ترك ذكره في الكتاب من صدر
الحديث وهو ان الراوي قال لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه حتى حاذتا اذنيه ثم اخذ شماله بيمينه
فلما اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه فلما رفع راسه من الركوع رفعهما
مثل ذلك فلما سجد وضع راسه بذلك المنزل بين يديه ثم جلس قاله الطيبي وتبعه ابن حجر
وقال ابن الملك هذا عطف على قوله واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه في اول حسان باب
السجود فافترش رجله اليسرى اي وجلس على باطنها ونصب اليمنى ووضع يده اليسرى على
فخذه اليسرى وحد بصيغة الماضي مشددة الدال بعد واو كما طفق مرفقه بكسر الميم وفتح الفاء
وبعكس اليمنى على فخذه اليمنى قيل اصل الحد المنع والفصل بين الشيئين ومنه سمي المناهي حدود
الله والمعنى فصل بين مرفقه وجنبه ومنع ان يلتصقا في حالة استعلائها على الفخذ كذا
قاله الطيبي وقال المظهر اي رفع مرفقه عن فخذه وجعل عظم مرفقه كانه راس وتد فجمله مشدود

الدال من الحدة وقال الاشرف ويحتمل ان يكون وحد مرفوعا مضافا الى المرفق على الابتداء وقوله
على فخذه الخبر والجملة حال وان يكون منصوبا عطفا على مفعول وضع اي ووضع يده اليسرى على فخذه
اليسرى ووضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى نقله ميرك وكتب تحته وفيه نظر ولعل وجه النظر ان
وضع حد المرفق لا يثبت عن احد من العلماء ولا دلالة عليه ما قاله الطيبي ما قيل في حديث صححه البيهقي
وهو انه عليه السلام جعل مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى كما لا يخفى وفي بعض النسخ وحد مرفقه من
التوحيد اي جعله منفردا عن فخذه وقبض اي من اصابع يمناه ثنتين اي الخنصر والبنصر وحلق بتشديد
اللام حلقة بسكون اللام وتفتح اي اخذ ابهامه باصبعه الوسطى كالحلقة ثم رفع اصبعه اي المسبحة
كما تقدم فرايته كذا في النسخ المصححة اي فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يحركها ظاهره يوافق مذهب
الامام مالك لكنه معارض بما سياتي انه لا يحركها ويمكن ان يكون معنى يحركها يرفعها اذ لا يمكن
رفعها بدون تحريكها والله اعلم قال المظهر اختلفوا في تحريك الاصبع اذا رفعها للاشارة والاصح
انه يضعها من غير تحريك يدعو بها اي يشير بها اي برفع اصبعه الواحدة الى وحدانية الله تعالى
في دعائه اي تشهده وهو حقيقة النطق بالشهادتين وسمي التشهد دعاء لاشتماله عليه و
لذلك ورد احد احد كما سياتي رواه ابو داود قال ميرك ولم يضعفه وسكت عليه المنذري
والدارمي قال ميرك والنسائي ايضا وعن عبد الله بن الزبير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير
باصبعه اذا دعا اي اذا دعا الله بالتوحيد ولا يحركها قال ابن الملك يدل على انه لا يحرك الاصبع
اذا رفعها للاشارة وعليه ابو حنيفة رواه ابو داود قال النووي اسناده صحيح نقله ميرك وهو يفيد
الترجيح عند التعارض على الحديث الاول فانه مسكوت عنه والنسائي وزاد ابو داود اي باسناد
صحيح قاله ابن حجر ولا يجاوز بصره اشارته اي بل كان يتبع بصره اشارته لانه الادب الموافق
للخضوع والمعنى لا ينظر الى السماء حين الاشارة الى التوحيد كما هو عادة بعض الناس بل ينظر
الى الاصبع ولا يجاوز بصره عنها لئلا يوهم ان الله سبحانه وتعالى في السماء تعالى عن ذلك علوا كبيرا
قال ابن حجر وحكمة تحريك الاصابع في الصلوة مفزعة للشيطان ضعيف وعن ابي هريرة قال ان رجلا
قال ميرك هو سعد بن ابي وقاص كما ورد في رواية ابي داود والنسائي من حديث سعد كان يدعو
اي يشير باصبعيه الظاهر انهما المسبحتان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد احد كرره للتاكيد
في التوحيد قال ابن الملك اي اشر باصبع واحدة لان الذي تدعوه واحد سبحانه واصله وحد
امر مخاطب من التوحيد وهو القول بان الله واحد قلت الواو همزة كما قيل احد واحدي واحاد
فهي بلغة بها القلب مضمومة ومكسورة ومفتوحة قال الطيبي لكن قلب المضمومة قياسي كقوله تعالى
اقتت واما ابدال الهمزة من الواو لغير المضمومة فسماعي والمعنى ارفع اصبعا واحدة لان الذي
تشير اليه وحدانيته من هو واحد لا ثاني له لا في الذات ولا في الصفات ولعل التكرار لهذا المعنى
رواه الترمذي وقال حسن غريب نقله ميرك والنسائي والبيهقي في الدعوات اي في كتاب
الدعوات الكبير اي للبيهقي وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس
في الصلوة وهو معتمد اي متكئ على يده وفي نسخة على يديه يعني بل يضعهما على فخذيه
رواه احمد وابو داود وفي رواية له اي لابي داود نهى ان يعتمد اي يتكئ الرجل على يديه
اذا نهض اي قام في الصلوة بل ينهض على صدور قدميه من غير اعتماد على الارض وبيده
قال ابن حجر قال ميرك نقلا عن الازهار قيل معنى قوله ان يجلس الرجل في الصلوة وهو
معتمد على يده ان يضع يده في التشهد على الارض ويتكئ عليها وقيل هو ان يجلس
الرجل في الصلوة ويرسل اليدين الى الارض من فخذيه وقيل هو ان يضع على الارض
قبل ركبتيه في الهوى وقيل هو ان يضع يديه على الارض عند القيام والاول اقرب

الى اللفظ يعني والاخير هو في غاية من البعد في اللفظ والمعنى اذ معناه لا يلائم النهي عن الجلوس وايضا
لو حمل على المعنى الاخير لتناقضت الروايتان عن راو واحد ومع هذا قال وبه قال الشافعي وتمسك
ابن حجر بالرواية الثانية على ان المصلي لا يعتمد على يديه عند قيامه ويعتمد على ظهورهما لقد مر لما روى
ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه رواه ابو داود
ايضا وقال الشافعي يعتمد على يديه عند القيام لما روى مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعتمد بيديه على الارض رواه البخاري انتهى ويمكن حمله على بيان الجواز او على حالة الكبر وهو اولى بالتاويل
وان كان اصح رواية الاقتران رواية ابي داود بلفظة كان الدالة على الاستمرار المؤيد بالنهي عن ضده
مع ان حديث البخاري ليس فيه موضع الاعتماد فيحتمل ان يكون حال السجود واما قول ابن حجر في
صفة الحديث ويؤخذ منه كراهة ذلك ووجهه ان ذلك من شان المتكبرين وبه يرد ولا استواء الجلوس
لانه ح يكون متكئا على وجهه او مائلا على جنبه فغير موجه فكانه غفل عما ذكره ائمتنا واما تضعيفه
الرواية الثانية من غير بيان لضعفه فمردود عليه سيما وقد اخذ به المجتهد **وعن عبد الله بن مسعود**
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين اي فيما بعدهما وهو التشهد الاول من صلوة ذات
اربع او ثلاث قال ابن الملك **كانه** اي جلوسه **على الرضف حتى يقوم** بسكون المعجمة وتفتح وبعدها فاء
جمع رضفة وهي حجارة محماة على النار واما قول ابن حجر الرضف بفتح اوليه جمع رضفة فمن حجر بسكون
الضاد فمخالف لما في النسخ المصححة ومضاد لما في القاموس ايضا قيل اراد به تخفيف التشهد الاول
وسرعة القيام في الثلاثية والرباعية قال الطيبي يعني لا يلبث في التشهد الاول كثيرا بل يخففه و
يقوم مسرعا كمن هو قاعد على حجر حار فيكون مكتفيا بالتشهد دون الصلوة والدعاء على مذهبنا
او مكتفيا بالتشهد والصلوة عن الدعاء عند الشافعية قال ابن حجر ومنه اخذ ائمتنا انه لا يسن
فيه الصلوة على الال والاظهر ما قال بعض الشراح ان معناه اذا قام في الركعتين الاوليين يعني
الاولى والثالثة من كل صلوة رباعية فهما الاوليان من كل ركعتين يقع الفاصلة بينهما بالتشهد
وحاصله ان الثالثة هي الاولى من الشفع الثاني ويؤيد هذا المعنى حيث قال في الركعتين دون بعدهما
والله اعلم وقال التوربشتي اي اذا قام بالركعتين الاولى والثالثة من الرباعية اي لم يكن يلبث اذا رفع
راسه من السجود في هاتين الركعتين حتى ينهض قائما قيل التاويل ضعيف ويعرفه في الثنائية
والثلاثية بقوله انما ذكر الصحابي في الرباعية اكتفاء بذكر الاولى من كل الركعتين تعسف وايضا هذا
التاويل لا يوافق ايراد هذا الحديث في باب التشهد كذا ذكره الطيبي ويدفع الضعف ما قررناه
وهو عين فيما اولناه كما قدمناه واما الايراد فلا يدفع الايراد والله اعلم بالمراد **رواه الترمذي**
وابو داود والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح قال ابن حجر لكن رده النووي في مجموعه فقال ليس
كما قال بل هو منقطع انتهى ووافقه ابن دقيق العيد فقال انه ضعيف ومن ثم اختار جمع من المتاخرين
من اصحابنا ندب الصلوة على الال فيه انتهى ولعل رد النووي في طريق من طرق الترمذي
الا فكيف يخفى الانقطاع على مثله ويدل لما قلنا انه قال حسن صحيح وهو محمول على ان للحديث سندا
عنده والمنقطع يكون هو كذا سماه حسنا فمراده به انه حسن لغيره وهو السند الاخر كذا
هو صحيح عنده فتامل فانه موضع زلل للترمذي من غير اجل **الفصل الثالث عن جابر رضي**
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران اي في اختلاف
الفاظه كاختلاف الفاظها بسم الله وبالله تفرد جابر بهذه الزيادة **التحيات لله الصلوات**
الطيبات بحذف العاطف وفي قوله لله اشارة الى الاخلاص **السلام عليك ايها النبي ورحمة الله**
وبركاته وجواز الخطاب من خصوصياته عليه السلام اذ لو قيل لغيره حاضرا او غائبا السلام
عليك بطلت صلوته **السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين** فيه اشارة الى ان المصلين من

عباده

عباده الصالحين **اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله** وفي هذا تجديد للاعتقاد
وتاكيد للاتفاق قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا وقال صلى الله عليه وسلم جددوا ايمانكم
اسال الله الجنة لانها دار رضاء اللقاء **واعوذ بالله من النار** لانها دار السخط والشقاء **رواه**
النسائي وعن نافع اي مولى ابن عمر **قال كان عبد الله بن عمر اذا جلس في الصلوة** اي التشهد **وضع**
يديه على ركبتيه وهو يحتمل النشر في اليدين وقبض اليمنى **واشار باصبعه** اي المسبحة **واتبعها** اي
الاشارة او الاصبع **بصره** حين الاشارة **ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهي** اي الاشارة
الى الوحدانية **اشد على الشيطان من الحديد** اذ لا يتاثر من الحديد كما يتاثر من التوحيد **يعني**
بالضمير لهي **السبابة** اي الاشارة بها فعالة من السب وهو الشتم وسبا ايضا قطعه والحمل على المعنى
الثاني انسب لذكر الحديد كانه بالاشارة تحمد الله بالتوحيد ويذم الشيطان لحمله على الاشراك
والاغواء البعيد ويتاتى بهذا الكلام الدال على الصلاح ما لا يتاتى بالالات الحديدية من السلاح
ونعم ما قال من قال ٭ جراحات السنان لها التيام ٭ ولا يلتام ما جرح اللسان ٭ **رواه احمد وعن**
ابن مسعود قال يقول من السنة اخفاء التشهد قال الطيبي اذا قال الصحابي من السنة كذا او السنة
كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء
وجعله بعضهم موقوفا وليس بشيء قيل معنى السنة كذا شامل لمعنى قال او فعل او قرر **رواه ابو داود و**
الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وفضلها اي باب
حكم الصلوة وثوابها اعلم ان العلماء اختلفوا في ان الامر في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه و
سلموا تسليما هل هو للندب او للوجوب ثم هل الصلوة عليه فرض عين او فرض كفاية ثم هل تتكرر
كلما سمع ذكره ام لا واذا تكرر هل تتداخل في المجلس ام لا فذهب الشافعي الى ان الصلوة في القعدة
الاخيرة فرض والجمهور على انها سنة وبسط هذا البحث في القول البديع في الصلوة على الشفيع للسخاوي
رحمه الله والمعتمد عندنا الوجوب والتداخل **الفصل الاول عن عبد الرحمن بن ابي ليلى** صحابي شهد
احدا وما بعدها كذا في التهذيب وقال في التقريب انصاري مدني ثقة من الثانية اختلف
في سماعه من عمر **قال لقيني كعب بن عجرة** بضم العين وسكون الجيم **فقال الا اهدي لك هدية** الهمزة
للاستفهام لقوله **بلى سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم فقلت بلى فاهدها لي فقال سالنا**
رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاء للتفسير او للتعقيب اي اردنا السؤال **فقلنا يا رسول الله كيف الصلوة**
عليكم فيه تغليب ويدل عليه الحديث الاتي كيف نصلي عليكم **اهل البيت** بالنصب على المدح او الاختصاص
او على انه منادى مضاف ويجوز جره بكونه عطف بيان لضمير المخاطب واما قول ابن حجر وبالجر على انه
بدل من ضمير عليكم ففيه انه لا يبدل ظاهر من مضمر بدل الكل الا من الغائب مثل ضربته زيدا كما في الكافية
لابن الحاجب وهذا من الفروق اللفظية بين عطف البيان وبدل الكل **فان الله قد علمنا** اي في التحيات
بواسطة لسانك **كيف نسلم عليك** اي بان نقول السلام عليك ايها النبي الخ كذا قيل وحاصله ان الله
قد امرنا بالصلوة والسلام عليك وقد علمنا كيف السلام عليك والاظهر انه عليه السلام امرهم
بالصلوة عليه وعلى اهل بيته ولما لم يعرفوا كيفيتها سالوه عنها مقرونا بالايماء الى انه مستحق السلام
ايضا الا انه معلوم عندهم بتعليم الله اياهم بلسانه فارادوا تعليم الصلوة ايضا على لسانه فان
ثواب كلامه افضل واكمل وفيه اشعار الى عجزهم عن كيفية اداء الثناء عليه كما قال عليه السلام
في حق الباري سبحانك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك قال المظهر اي علمنا الله كيف
الصلوة والسلام عليك في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نصلي على اهل بيتك وفيه ان
الكيفية غير مستفادة من الاية وانما الاستفادة منها الامر بها كما هو ظاهر **قال قولوا اللهم صل**
على محمد قال ابن حجر وفي رواية للشيخين الا اهدي لك هدية ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج

علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك وفي رواية سندها جيد لما نزلت
هذه الآية ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة عليك
قال قولوا اللهم صل على محمد الحديث وفي اخرى لمسلم وغيره امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك
فسكت عليه السلام حتى تمنينا انه لم نسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد الى اخره والسلام
كما علمتم اي بفتح فكسر او بضم فكسر مع تشديد اللام في النهاية اي عظمه في الدنيا باعلاء ذكره و
اظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الاخرة بتشفيعه في امته وتضعيف اجره ومثوبته وقيل لما
امرنا الله بالصلوة عليه ولم نعلم كيفيتها احلناها على الله فقلنا اللهم صل انت على محمد لانك
اعلم بما يليق به عليه الصلوة والسلام وعلى ال محمد قيل الال من حرمت عليه الزكوة كبني هاشم و
بني المطلب وقيل كل تقي آله ذكره القرطبي وقيل المراد بالال جميع امة الاجابة وقيل المراد بالال الازواج
ومن حرمت عليه الصدقة ويدخل فيهم الذرية وبذلك تجمع بين الاحاديث وقال ابن حجر هم مؤمنو
بني هاشم والمطلب عند الشافعي وجمهور العلماء وقيل اولاد فاطمة ونسلهم وقيل ازواجه و
ذريته لانهم ذكروا مجملا في رواية ورد بانه ثبت الجمع بين الثلاثة في حديث واحد وقيل كل مسلم
ومال اليه مالك واختاره الازهري وآخرون وهو قول سفيان الثوري وغيره ورجحه النووي في شرح
مسلم وقيده القاضي حسين بالاتقياء ويؤيده ما رواه تمام في فوائده والديلمي عن انس قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ال محمد فقال كل تقي من ال محمد زاد الديلمي ثم قرأ ان اولياؤه الا
المتقون كما صليت على ابرهيم ذكر في وجه تخصيصه من بين الانبياء وجوه اظهرها كونه جد النبي
صلى الله عليه وسلم وقد امر بمتابعته اصول الدين او في التوحيد المطلق والانقياد المحقق وعلى ال ابرهيم
وهم اسمعيل واسحق واولادهما في التشبيه اشكال مشهور وهو ان المقرر كون المشبه دون المشبه
به والواقع هنا عكسه لان محمدا وحده صلى الله عليه وسلم افضل من ابرهيم واله واجيب باجوبة
منها ان هذا قيل ان يعلم انه افضل ومنها انه قال تواضعا ومنها ان التشبيه في الاصل لا في القدر
كما قيل في كما كتب على الذين من قبلكم وكما في انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح واحسن كما احسن
الله اليك ومنها ان الكاف للتعليل كقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم ومنها ان التشبيه متعلق
بقوله وعلى ال محمد ومنها ان التشبيه انما هو للمجموع بالمجموع فان الانبياء من ال ابرهيم كثيرة وهو
ايضا منهم ومنها ان التشبيه من باب الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر ومنها ان المقدمة المذكورة
مدفوعة بل قد يكون التشبيه بالمثل وبما دونه كما في قوله تعالى مثل نوره كمشكوة انك حميد فعيل
بمعنى مفعول اي محمود في ذاته وصفاته وافعاله بالسنة خلقه او بمعنى فاعل فانه يحمد ذاته و
اولياءه وفي الحقيقة هو الحامد وهو المحمود مجيد اي عظيم كريم اللهم بارك على محمد اي اثبت
وادم ما اعطيته من التشريف والكرامة واصله من برك البعير اذا اناخ في موضعه ولزمه و
يطلق البركة على الزيادة والاصل هو الاول وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم وصح
عند مسلم وغيره زيادة في العالمين هنا وثم متعلقة بمحذوف دل عليه السياق اي اظهر الصلوة
والبركة على محمد واله في العالمين كما اظهرتهما على ابرهيم واله في العالمين انك حميد مجيد وهذا زيادة
على اصل السؤال وقع تتميما للكمال متفق عليه قال ميرك ولفظه للبخاري ورواه الاربعة
الا ان مسلما لم يذكر على ابرهيم في الموضعين وقال الابهري ولم يذكر البخاري ايضا في الثاني وقال
وبارك على ابرهيم انتهى فالال مقحم وفيه تغليب اي ال ابرهيم معه قال ابن حجر فهي من زيادات
البخاري هنا وسببه انهما اتفقا عليها من غير كعب والا انهما لم يذكرا كيف الصلوة عليكم اهل
البيت وانما ذكرها الحاكم في المستدرك كما ذكره بعض الحفاظ فعجيب ادراج المؤلف واصله هما

في روايتهما وعن ابي حميد بالتصغير واختلف في اسمه الساعدي قال قالوا يا رسول الله كيف
نصلي عليك جاء في بعض طرق الحديث بسند جيد سبب هذا السؤال ولفظه لما نزلت ان الله
وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قالوا يا رسول الله هذا
السلام عليك قد علمنا ما هو فكيف تامرنا ان نصلي عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا
اللهم اي يا الله فالميم عوض عن ياء ومن ثم شذ الجمع بينهما وقيل الميم مقتطعة من جملة اخرى اي
يا الله امنا بخير وقيل زائدة للتفخيم وقيل دالة على الجمع كالواو اي يا من اجتمعت له الاسماء الحسنى
ويؤيده قول الحسن البصري اللهم مجتمع الدعاء وقول النضر بن شميل من قال اللهم فقد سأل الله بجميع
اسمائه وقول ابي رجاء الميم ههنا فيها تسعة وتسعون اسما لله تعالى صل على محمد هو علم منقول
من اسم مفعول المضعف سمي به بالهام من الله بجده عبد المطلب ليحمده اهل السماء والارض وقد
حقق الله رجاءه ومن ثم كان يقول كما اخرجه البخاري في تاريخه وشق له من اسمه ليجله فذو ا
العرش محمود وهذا محمد وهو اشهر اسمائه لان الله جمع له من المحامد وصفات الحمد ما لم يجمعه
لغيره ومن ثم كان بيده لواء الحمد وكان صاحب المقام المحمود الذي يحمده فيه الاولون والاخرون ويلهم
من مجامع الحمد حين يسجد بين يدي ربه للشفاعة العظمى من فصل القضاء التي هي المقام المحمود
ما لم يفتح به عليه قبل ذلك وسميت امته الحمادون لحمدهم على السراء والضراء واما احمد فلم يسم به
غيره قط واما محمد فكذلك قبل اوان ظهوره وبعده مقاربا شاعت فيهم لرجاء انها غفلة عن ان
الله اعلم حيث يجعل رسالته فسموا ابناءهم محمدا حتى بلغوا خمسة عشر نفسا هذا وقد قال بعض العلماء
ان زيادة وارحم محمدا وال محمد كما رحمت على ابرهيم كما يقوله بعض الناس فيما يقول لو ترحمت
بالتاء لم يرد بل غير صحيح انه لا يقال رحمت عليه ولان الترحم فيه معنى التكلف والتصنع فلا يحسن
اطلاقه على الله تعالى وقال النووي هي بدعة لا اصل لها واغلظ بعض ائمتنا بل نقل ابن دحية انه لا
يجوز بحيث قال قالوا ينبغي لمن ذكره صلى الله عليه وسلم ان يصلي عليه ولا يجوز ان يترحم عليه لقوله
لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم وان كانت الصلوة بمعنى الرحمة فكانه خص بهذا اللفظ تعظيما انتهى وقد وجهه
بعض علمائنا بان الرحمة انما تكون غالبا من فعل ما يلام عليه ونحن امرنا بتعظيمه انتهى وبعض
المحدثين قالوا رواية زيادة وترحم على محمد وال محمد كما ترحمت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم حديث
حسن والله اعلم ثم عمد بعض حفاظ المتاخرين الى جمع ما تفرق في الروايات الثابتة مدعيا انه
هو الافضل على الاطلاق وتعقبه بعض المتاخرين من الشافعية والحنابلة ان التلفيق يستلزم
احداث صفة لم ترد مجموعة في حديث واحد فالاولى الاتيان بكل ما ثبت هذا مرة وهذا مرة وهكذا
وعندي ان هذا هو الصحيح وازواجه وذريته بضم الذال قال ابن حجر وتجوز كسرها من الذرء اي
الخلق وسقطت الهمزة او من ذر اي فرق او من الذر وهو النمل الصغير لخلقهم لاجل صورته
اي اولاده واولاد اولاده قال ابن حجر وهي نسل الانسان من ذكر او انثى وعند ابي حنيفة
وغيره لا يدخل فيه اولاد البنات الا اولاد بناته عليه السلام لانهم ينسبون اليه في الكفاءة
وغيرها فهم هنا اولاد فاطمة رضي الله عنها وكذا غيرها من بناته لكن بعضهن لم يعقب وبعضهن
انقطع عقبه كما صليت على ابرهيم كذا في النسخ المصححة وقال ابن حجر على ابرهيم وفي نسخة على
ال ابرهيم قال الطيبي فان قلت كما صليت على ال ابرهيم كيف يوافق ما تقدم حيث لم يذكر فيه ابرهيم
كما ذكر فيه محمد صلى الله عليه وسلم اجاب القاضي بان الال مقحم كما في قوله عليه السلام لابي موسى
انه اعطي مزمارا من مزامير ال داود ولم يكن له ال مشهور بحسن الصوت وفيه ان ابرهيم له ال
مشهور فالاحسن ان يقال كقوله تعالى وبقية مما ترك ال موسى وال هرون قيل يمكن ان يقال
هذا الحديث يساعد القول الاول في الحديث السابق ان السؤال كان عن الصلوة على الاهل

فيكون التقدير كيف نصلي عليك اي على اهلك فصلى هذا يكون ذكر محمد تمهيدا لذكر الاهل تشريفا لهم
وتكريما فيه انه يلزم ان يكون المقصود بالصلوة هو الاهل والصواب انه هو الاصل المقصود
في الصلوة ويشير اليه ما قال النووي الصحيح ان الصلوة على غير الانبياء والملائكة ابتداء مكروهة
كراهة تنزيه لانه شعار اهل البدع وقد نهينا عنه وقال ابو محمد الجويني السلام كالصلوة يعني
لا يجوز على غير الانبياء والملائكة الا تبعا **وبارك** اي زد البركة وهو الخير الكثير **على محمد وازواجه
وذريته كما باركت على ال ابرهيم** وفي نسخة على ابرهيم وفي رواية احمد ذكر ابرهيم في الصلوة و
ذكر اله في البركة وفيهما مناسبة لقوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت **انك حميد مجيد متفق عليه**
قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة **وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى علي واحدة** اي صلوة واحدة **صلى الله عليه عشرا** اي عشر صلوات والمعنى رحمه وضاعف اجره كقوله تعالى
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والظاهر ان هذا اقل المضاعفة قال الطيبي ويجوز ان يكون الصلوة
على ظاهرها كلاما يسمعه الملائكة تشريفا للمصلي وتكريما له كما جاء وان ذكرني في ملاء ذكرته في
ملاء خير منهم قلت لا حاجة الى التقييد بسماع الملائكة لانه جاء وان ذكرني في نفسي **رواه مسلم**
قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي **الفصل الثاني عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى علي صلوة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات** قال ابن الملك الصلوة من الله على العبد
رحمة من الله **وحطت عنه عشر خطيئات** بمعنى غفرت وسترت ووضعت ولعله اختير لفظ حطت لمقابلة
قوله **ورفعت له عشر درجات** ولعل حكمة ايراد المجهول للاعلام بان فاعله علم عاقبته والحاذق كلام
قال الطيبي الصلوة من العبد طلب التعظيم والتبجيل لجناب رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلوة من
الله تعالى اي في الجزاء ان كانت بمعنى الغفران فيكون من باب المشاكلة من حيث اللفظ وان كانت بمعنى التعظيم
فيكون من موافقة لفظا ومعنى وهذا هو الوجه لئلا يتكرر معنى الغفران اي مع الحط ومعنى الاعداد المخصوصة
محمول على المزيد والتفضل في المعنى المطلوب **رواه النسائي** قال ميرك ورواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما
انتهى ورواه النسائي وغيره بلفظ ما من عبد مؤمن يذكرني فيصلي علي الا كتب الله له عشر حسنات
ومحى عشر سيئات ورفع له عشر درجات وسنده حسن والحديث له طرق بعضها صحيح وبعضها حسن
وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى الناس اي اقربهم **بي** او احقهم بشفاعتي
يوم القيمة اكثرهم علي صلوة لان كثرة الصلوة منبئة عن التعظيم المقتضي للمتابعة الناشئة عن المحبة
الكاملة المرتبة عليها محبة الله تعالى قال ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم **رواه الترمذي**
وقال حسن غريب ورواه ابن حبان في صحيحه ذكره ميرك والاحاديث في هذا الباب كثيرة قال ابن حبان عقب
هذا الحديث في هذا الخبر بيان صحيح على ان اولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيمة يكون اصحاب
الحديث اذ ليس في هذه الامة اكثر صلوة عليه منهم وقال غيره لانهم يصلون عليه قولا وفعلا **وعنه**
اي عن ابن مسعود **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة** اي جماعة منهم **سياحين
في الارض** اي سيارين بكثرة في ساحة الارض من ساح ذهب في القاموس ساح الماء جرى على وجه
الارض **يبلغوني** من التبليغ وقيل من الابلاغ وهي بتخفيف النون على حذف احدى النونين وقيل
بتشديدها على الادغام اي يوصلون **من امتي السلام** اذا سلموا علي قليلا او كثيرا وهذا مخصوص بمن
حضر من قبل المنور ومسجده المطهر وفيه اشارة الى حياته الدائمة وفرحه بلوغ سلام امته الكاملة
وايماء الى قبوله السلام حيث قبلته الملائكة وحملته اليه عليه السلام وسيأتي انه يرد السلام على
من سلم عليه **رواه النسائي والدارمي** قال ميرك ورواه ابن حبان والحاكم وليس في روايتهما في الارض
واعلم ان المفهوم من كلام الشيخ الجزري ان هذا الحديث مروي عن ابن مسعود الانصاري وظاهر
ايراد المص يقتضي انه مروي عن عبد الله بن مسعود فتامل قال ابن حجر رواه احمد وابو نعيم والبيهقي

وذكر

وذكر ابن عساكر طرقا متعددة وحسن بعضها ثم قال وفي رواية بسند حسن الا ان فيه مجهولا حيث
ما كنتم فصلوا علي فان صلاتكم تبلغني **وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
احد يسلم علي الا رد الله علي روحي** قال ابن حجر اي نطقي **حتى ارد عليه السلام** اي اقول وعليك السلام
قال القاضي لعل معناه ان روحه المقدسة في شان ما في الحضرة الالهية فاذا بلغه سلام احد من الامة
رد الله تعالى روحه المطهرة من تلك الحالة الى رد من سلم عليه وكذلك عادته في الدنيا يفيض على
الامة من سحاب الوجد الالهي ما افاضه الله تعالى فهو صلوات الله عليه في الدنيا والبرزخ والاخرة
في شان امته وقال ابن الملك رد الروح كناية عن اعلام الله اياه بان فلانا صلى عليه وقد اجاب
السيوطي عن الاشكال باجوبة اخرى في رسالة له **رواه ابو داود والبيهقي في الدعوات الكبير** قال
ابن حجر ورواه الطبراني وابن عساكر وسنده حسن بل صححه النووي في الاذكار وغيره وفي رواية
التقييد السلام بكونه عند قبره لكن قال بعض الحفاظ لم اقف على هذه الزيادة فيما رايته من طرق
الحديث **وعنه** اي عن ابي هريرة **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجعلوا بيوتكم** بكسر البا
وضمها **قبورا** اي كالقبور الخالية عن ذكر الله وطاعته بل اجعلوا لها نصيبا من العبادة النافلة لتحصل
البركة النازلة وقيل معناه لا تدفنوا موتاكم في بيوتكم ورده الخطابي بانه عليه السلام في بيته الذي
كان يسكنه ورد بان ذلك من الخصايص لحديث ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض ويمكن ان يكون المعنى
لا تجعلوا القبور مساكنكم لئلا تزول الرقة والموعظة والرحمة بل زوروها وارجعوا الى بيوتكم
او لئلا تحصل لكم الجفوة الكاملة وينقطع عنكم نظام دنياكم العاجلة ولذا قيل لولا الحمقى لخربت
الدنيا وبهذا المعنى نهيت النساء عن كثرة زيارة القبور وقيل لا تجعلوا بيوتكم وطنا للنوم فقط لا تصلون
فيها فان النوم اخو الموت والميت لا يصلي وقال التوربشتي يحتمل ان يكون المراد ان من لم يصل في بيته
جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر انتهى وقد ورد ما يؤيده هذا ففي صحيح مسلم مثل البيت الذي يذكر
الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت فالمعنى لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم
وهي القبور او لا تتركوا الصلوة فيها حتى تصيروا كالموتى وتصير هي كالقبور ومما يؤيد ان هذا المعنى
هو المراد من الحديث الرواية الاخرى اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وقال بعض
ارباب اللطايف يحتمل ان يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم كالقبور خالية عن الاكل والشرب للزائرين
ولا تجعلوا قبري عيدا هو واحد الاعياد اي لا تجعلوا زيارة قبري عيدا او لا تجعلوا قبري مظهر
عيد فانه يوم لهو وسرور وحال الزيارة خلاف ذلك وقيل يحتمل ان يكون المراد الحث على كثرة زيارته
ولا يجعل كالعيد الذي لا يأتي في العام الا مرتين قال الطيبي نهاهم عن الاجتماع لها اجتماعهم للعيد نزهة
وزينة وكانت اليهود والنصارى تفعل ذلك بقبور انبيائهم فاورثهم الغفلة والقسوة ومن عادة
عبدة الاوثان انهم لا يزالون يعظمون امواتهم حتى اتخذوها اصناما والى هذا اشار بقوله اللهم
لا تجعل قبري وثنا يعبد فيكون المقصود من النهي كراهة ان يتجاوزوا في قبره غاية التجاوز ولهذا
ورد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وقيل العيد اسم من الاعتياد يقال
عاده واعتاده وتعوده اي صار عادة له والعيد ما اعتادك من هم او غيره اي لا تجعلوا قبري
محل اعتياد فانه يؤدي الى سوء الادب وارتفاع الحشمة ولئلا يظن ان دعاء الغائب لا يصل اليه
ولذا عقبه بقوله **وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني** اي لا تتكلفوا المعاودة الى قبري فقد استغنيتم عنها
بالصلوة علي **حيث كنتم** قال القاضي وذلك ان النفوس الزكية القدسية اذا تجردت عن العلايق
البدنية عرجت واتصلت بالملاء الاعلى ولم يبق لها حجاب فترى الكل كالمشاهد بنفسها او باخبار
الملك لها وفيه سر يطلع عليه من تيسر له انتهى فيكون نهيه عليه السلام لدفع المشقة عن امته رحمة
عليهم **رواه النسائي** قال ميرك ورواه ابو داود ايضا كما يفهم من كلام النووي في الاذكار قال

بحث الصلوة على النبي عليه السلام

ابن حجر رواه احمد في مسنده وابو داود وصححه النووي في الاذكار وفي هذا الباب احاديث كثيرة وعنه
اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم مثلثة كفين على ما في القاموس لكن الرواية
بالكسر وفي نسخة بالفتح ومعناه لصق بالرغام وهو التراب اي ذل وهان انف رجل ذكرت عنده
فلم يصل علي وهو اما خبر او دعاء اي لحقه ذل مجازاة بترك تعظيمي وقيل خاب وخسر من قدر
ان يتفوه باربع كلمات فيوجب لنفسه عشر صلوات من الله ويرفع بها عشر درجات ويحط عنه عشر
خطيئات فلم يفعل ورغم انف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ اي انتهى وانقضى قال ابن حجر كان
وجه الاتيان بثم هنا انه بين ابتداء رمضان وبين انقضائه مهلة طويلة بخلاف سماع ذكره
عليه السلام والصلوة عليه فانها تطلب عقب السماع من غير مهلة وكذا بر الوالدين فانه يتاكد
عقب احتياجهما المكني عنه بالكبر وقال الطيبي ثم هذه استبعادية كما في قولك لصاحبك بيس ما فعلت
وجدت مثل تلك الفرصة ثم لم تنتهزها وكذا الفاء في قوله فلم يدخلاه ونظيره قوله الفاء موقع
ثم في الاستبعاد قوله تعالى ومن اظلم ممن ذكر بايات ربه ثم اعرض عنها في الكهف وثم اعرض عنها
في السجدة انتهى فجاءت ثم بعد الفاء في القرآن لافادة البيان قبل ان يغفر له اي بان لم يتب
او لم يعظمه بالمبالغة في الطاعة حتى يغفر له اي الستر ما انطوى عليه من رياء ونحوه ابطل محله
المقتضي للمغفرة قال الطيبي الظ ولم يغفر وانما عدل تنبيها على ان تراخي الغفران من تقصيره وكان
حقه ان يغفر قبل انسلاخه ورغم انف رجل ادرك عنده ابواه الكبر او احدهما فلم يدخلاه اي او
لم يدخلاه الجنة الاسناد مجازي فان المدخل حقيقة هو الله يعني لم يخدمهما حتى يدخل بسببه
الجنة رواه الترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه ورواه ابن حبان في صحيحه والبزار في
مسنده ذكره ميرك قال ابن حجر وطرقه كثيرة بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف
وعن ابي طلحة اي الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم اي ساعة
من النهار والبشر اي اثار الفرح والسرور في وجهه اي لائح في بشرته وجعل ظرفا او مكانا له
اعلاما بتمكنه وعظمته وقعد فقال قبل السوال او بعده كما جاء في بعض الطرق اذ جاء في رواية
انه رئي عنه عليه السلام من طيب النفس وظهور السرور والبشر وبرق الاسارير ما لم ير
مثله فسالوه عن ذلك فقال انه اي الشان جاءني جبرئيل فقال ان ربك يقول اما يرضيك
يا محمد قال الطيبي هذا بعض ما اعطي من الرضاء في قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى وهذه
البشارة راجعة في الحقيقة الى الامة ومن ثم تحكى البشر في اسارير وجهه عليه السلام انتهى
ويوئده ما جاء في بعض طرق الحديث انه جاء جبرئيل فقال بشر امتك انه من صلى عليك صلوة
كتب الله له بها عشر حسنات وكفر بها عنه عشر خطيئات ورفع له عشر درجات ورد الله
عز وجل عليه مثل قوله وفي رواية قال له الملك يعني الموكل وانت صلى الله عليك انه لا يصلي
عليك احد من امتك ان مصدرية الا صليت عليه عشرا اي اما يرضيك عدم صلوة احد الا
مقرونة بعشر صلوات مني ولا يسلم عليك احد من امتك عطف على ما سبق الا سلمت عليه
عشرا رواه النسائي والدارمي قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وابن ابي
شيبة في مصنفه ورواه احمد والحاكم ايضا من حديث عبد الرحمن بن عوف وزاد الحاكم في اخره
فسجدت لله شكرا وقال صحيح الاسناد وقال ابن حجر وطرقه كثيرة منتشرة وعن ابي بن كعب
قال قلت يا رسول الله اني اكثر الصلوة عليك اي اريد اكثرها فكم اجعل لك من صلاتي اي بدل
دعائي الذي ادعو لنفسي فقال ما شئت اي اجعل مقدار مشيتك قلت الربع بضم الباء وتسكن
اي اجعل ربع اوقات دعائي لنفسي مصروفا للصلوة عليك قال ما شئت فان زدت فهو خير لك
قلت النصف قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قلت فالثلثين بضم اللام وتسكن قال

ما شئت فان زدت فهو خير لك قلت اجعل لك صلاتي كلها اي اصرف بصلاتي عليك جميع الزمن الذي
كنت ادعو فيه لنفسي قال اذن بالنون وفي نسخة صحيحة بالالف منونا تكفى مخاطب مبني للمفعول همك
مصدر بمعنى المفعول وهو منصوب على انه مفعوله والمفعول الاول المرفوع عائد بسم فاعله وهو انت
كذا نقله السيد جمال الدين عن الازهار قال الابهري اي اذا صرفت جميع زمان دعائك في الصلوة علي
كفيت ما يهمك انتهى وفي تصحيح السيد اصيل الدين يكفى بالياء اخر الحروف وهمك برفع الميم فانه قد يتعدى
الى مفعول واحد ويقال كفاه الشيء كما يتعدى الى مفعولين ويقال كفاه الشيء كذا في المقدمة ويكفر بالنصب
لك ذنبك ولفظ الحصن ويغفر لك ذنبك قال التوربشتي معنى الحديث لم اجعل لك من دعاي الذي ادعو به
لنفسي ولم يزل يفاوضه ليوقفه على حد من ذلك ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم ان يحد له ذلك لئلا
يلتبس الفضيلة بالفريضة اولا ثم لا يغلق عليه باب المزيد ثانيا فلم يزل يجعل الامر اليه داعيا لقرينة
الترغيب والحث على المزيد حتى قال اجعل لك صلاتي كلها اي اصلي عليك بدل ما ادعو به لنفسي فقال
اذن تكفى همك اي ما اهمك من امر دينك ودنياك وذلك لان الصلوة عليه مشتملة على ذكر الله
وتعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم والاشتغال باداء حقه عن اداء مقاصد نفسه وايثاره بالدعاء
على نفسه وما اعظمه من خلال جليلة الاخطار واعمال كريمة الاثار رواه الترمذي وقال حديث
حسن ورواه احمد والحاكم وقال صحيح الاسناد نقله ميرك قال ابن حجر وهو عند ابي حميد في مسنده
واحمد بن منيع وغيرهما بروايات انتهى وللحديث روايات كثيرة وفي رواية قال اي اصلي من الليل بدل الكثر الصلوة
عليك فعلى هذا قوله فكم اجعل لك من صلاتي اي بدل صلاتي من الليل وعن فضالة بفتح الفاء
ابن عبيد قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد اذ دخل رجل فصلى فقال اي في اخر صلاته
او بعدها اللهم اغفر لي وارحمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلت بكسر الجيم ويجوز فتحه و
التشديد قال الابهري اي حين تركت الترتيب في الدعاء وعرضت السوال قبل الوسيلة قال الامام
الزاهدي في تفسيره الفرق بين المسارعة والعجلة ان المسارعة تطلق في الخير اي غالبا وفي الشر احيانا
والعجلة لا تطلق الا في الشر وقيل المسارعة المبادرة في وقته واوانه والعجلة المبادرة في غير وقته واوانه
ايها المصلي فيه دلالة على ان من حق السائل ان يتقرب الى المسئول منه بالوسائل قبل طلب الحاجة بما
يوجب الزلفى عنده ويتوسل بشفيع له بين يديه ليكون اطمع في الاسعاف واحرى بالاجابة فمن عرض السوال
قبل الوسيلة فقد استعجل ولذا قال صلى الله عليه وسلم موديا بالامته اذا صليت بالخطاب الخاص المراد
به العام فقعدت قال الطيبي اما عطف على مقدر اي اذا صليت وفرغت فقعدت للدعاء فاحمد الله واما
عطف على مذكور اي اذا كنت مصليا فقعدت للتشهد فاحمد الله اي اثن عليه بقولك التحيات انتهى ويؤيد
الاول اطلاق قوله فاحمد الله بما هو اهله من كل ثناء جميل واشكره على كل عطاء جزيل وصل علي وفي رواية
ثم صل علي فاني واسطة عقد المحبة ووسيلة العبادة والمعرفة ثم ادعه بهاء الضمير وقيل بهاء السكت قال
اي الراوي ثم صلى رجل اخر قيل لعله ابن مسعود للحديث الاتي عقب هذا بعد ذلك في ذلك المجلس او
بعده في وقت اخر فحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم اي ولم يدع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ايها المصلي ادع تجب على بناء المجهول مجزوما على جواب الامر دلهما عليه السلام على الكمال رواه الترمذي
وقال حسن وفي نسخة حسن صحيح نقله ميرك وروى ابو داود والنسائي نحوه اي بمعناه قال ابن حجر
عن فضالة ايضا وهو انه عليه السلام سمع رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال عليه السلام عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد ربه
والثناء عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليدع بعد بما شاء اخرجه ابو داود والترمذي وصححه
وكذا صححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان وعن عبد الله بن مسعود قال كنت اصلي اي الصلوة ذات الاركان
بدليل قوله الاتي فلما جلست والنبي صلى الله عليه وسلم حاضر او جالس ونحوه قال الطيبي قال ابن حجر

اي حاضر كما في نسخة صحيحة وحذف من نسخة الشارح فقدر خبر انتهى وهو غير موجود في نسخة من نسخ المشكوة فضلا عن صحيحة وابو بكر وعمر معه جملة اخرى معطوفة على الجملة الاولى وهي حال من فاعل اصلي فلما جلست بدأت بالثناء على الله ثم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعوت لنفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سل تعطه قال المظهر الهاء اما للسكت كقوله حسابيه واما ضمير المسؤول عنه له لا له صلى الله عليه قال ابن حجر على حد وان تعفوا هو اي العفو اقرب للتقوى انتهى وهو وهم منه لان ان في ان تعفو مصدرية فلا يكون نظير ما نحن فيه بل نظيره اعدلوا هو اقرب للتقوى وفي كلامه سهو اخر وهو زيادة لفظة هو الموهمة انه من القرآن حيث فسره بقوله اي العفو ولفظ التنزيل فان تعفو اقرب للتقوى وهو نظير قوله تعالى وان تصوموا خير لكم وكتقدير فيهما وعفوكم اقرب وصيامكم خير لكم والضمير في اقرب وخير الى مجموع ان والفعل المؤول بالمصدر لا الى المصدر المفهوم من الفعل كما هو ظاهر عند ارباب العلم بالقواعد العربية ثم قيل الوجه الاول اوجه من حيث الاطلاق اي سل لتصير مقضي الحاجة سل تعطه التكرير للتاكيد والتكثير اي سل كل ما تريد من الدنيا والاخرة فانه معطيهما رواه الترمذي قال ميرك ورواه ابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن صحيح الفصل الثالث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره اي اعجبه واحب ان يكتال بضم الياء اي يعطي الثواب وفي نسخة بالفتح اي ياخذ الاجر والثواب فحذف ذلك للعلم به بالمكيال الاوفى عبارة عن نيل الثواب الوافي على نحو تم الجزاء الجزاء الاوفى لان التقدير بالمكيال يكون في الغالب للاشياء الكثيرة والتقدير بالميزان يكون غالبا للاشياء القليلة واكد ذلك بقوله الاوفى اذا صلى علينا اهل البيت بالجر على انه عطف بيان للضمير وقيل منصوب بتقدير اعني فليقل قال الطيبي قوله اذا صلى شرط جزاؤه فليقل ويجوز ان يكون اذا ظرفا والعامل فليقل على مذهب من قال اي ما بعد الفاء الجزائية يعمل فيما قبلها كما في قوله تعالى لايلاف قريش فانه معمول لقوله فليعبدوا اللهم صل اي انزل الرحمة والبركة او اثن ثناء جميلا على محمد وعاقبه زاد دفع ما قيل ان على للضرر كما يقال دعا له ودعا عليه والصلوة بمعنى الدعاء فهي لا تناسب المقام الموضوع للاكرام النبي يجوز فيه الهمزة والادغام وبهما قرئ في السبعة والادغام هو الاكثر وما ورد من النهي عن الهمز كان قبل استقرار الشرع لايهامه في عرف الجاهلية انه لمن خرج عن دينه وطرد عن وطنه وهو فعيل بمعنى الفاعل او المفعول من النبأ بمعنى الخبر او من النبوة بمعنى الرفعة وهو انسان اوحي اليه سواء امر بالتبليغ ام لا والرسول هو المامور به واللام هنا للعهد واختير النبي لعموم احواله وللمبالغة فانه اذا كان يستحق الصلوة بصفة النبوة فبالاولى ان يستحق بصفة الرسالة او لان وصف النبوة شاملة للولاية الخاصة التي هي خالصة بينه وبين الله تعالى الامي منسوب الى الام وهو الذي لا يكتب ولا يقرأ المكتوب كانه على اصل ولادة امه بالنسبة الى الكتابة او نسب الى امه لانه يشبه حالها اذ الغالب من حال النساء عدم الكتابة معجزة لنبينا عليه الصلوة والسلام مع ما اوتيه من العلوم الباهرة قال تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون وقيل منسوب الى ام القرى وهي مكة لانها اصل الارض خلقة فان الارض دحيت وبسطت من تحت الكعبة او لانها بلدة وخلقت من طينته او لان فيها قبلة الورى في جميع القرى او لانها وسط الدنيا والعوالم كلها محتاجة اليها كالام لاولادها او لانهم يأخذون الفيض والرحمة منها لان الرحمة تنزل اولا عليها ثم تفيض منها في الافاق وقيل منسوب الى الامة التي لا تقرأ ولا تكتب في الاكثر الاغلب وهم العرب وقيل الى جميع الامة لكثرة اهتمامه بامرها وقيل الى ام الكتاب المشتمل على اصوله وهي الفاتحة اما بمعنى انها نزلت عليه او لانه صدق بها او دعا الى التصديق بها وقيل الى الامة وهي كعامة كافة الخلق وازواجه اي نسائه الطاهرات امهات المؤمنين اي من جهة التعظيم والتكريم وذريته اي اولاده واحفاده واهل بيته

قال الطيبي من عطف العام على الخاص على طريقة قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم كما صليت على ابراهيم لا شك انه عليه السلام داخل في ال ابراهيم فلا اشكال في التشبيه وتحصل له الصلوة مرتين مرة بانفراده ومرة تحت العموم انك حميد مجيد استيناف فيه معنى التعليل رواه ابو داود اي في سننه وابن حميد في مسنده وابو نعيم والطبراني ورواه مالك عن ابن مسعود قال البخاري وابو حاتم وهو اصح وفي رواية عن علي مرفوعا من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى فليقرأ هذه الاية سبحان ربك رب العزة عما يصفون الخ وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البخيل الذي وفي نسخة الذي فعيل من الدناءة بمعنى الرذالة من كذا في الاصول المعتمدة من نسخ المشكوة المقروءة المصححة بالجمع بين الموصولين وخالف ابن حجر وجعل لفظ من اصلا ثم قال وفي نسخة الذي من ذكرت عنده فلم يصل علي قال الطيبي الموصول الثاني مقحم بين الموصول الاول وصلته تاكيدا كما في قراءة زيد بن علي الذي خلقكم والذين من قبلكم اي بفتح الميم وقال ابن حجر ويحتمل ان يكون من شرطية والجملة صلة والجزاء فلم يصل علي انتهى والتعريف في البخيل للجنس المحمول على الكمال فمن لم يصل عليه فقد بخل ومنع نفسه من ان يكتال بالمكيال الاوفى فلا يكون احد ابخل منه كما يدل عليه رواية البخيل كل البخيل رواه الترمذي اي عن علي قال ابن حجر والبيهقي وابن ابي عاصم والطبراني وابن حبان وصححه ورواه احمد عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب كذا في اصول المشكوة وقال ابن حجر وقع في نسخة من جامعه زيادة غريب موهم قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجة والحاكم واطنب اسمعيل القاضي في تخريج طرقه وبيان الاختلاف فيه من حديث علي ومن حديث ابنه الحسين ولا يقصر عن درجة الحسن وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي عند قبري سمعته اي سمعا حقيقيا بلا واسطة قال الطيبي هذا لا ينافي ما تقدم من النهي عن الاعتياد كما رفع عن الحشمة ولا شك ان الصلوة في الحضور افضل من الغيبة انتهى لان الغالب حضور القلب عند الحضرة والغفلة عند الغيبة ومن صلى علي نائيا اي من بعيد كما في رواية اي بعيدا عن قبري ابلغته وفي نسخة صحيحة بلغته من التبليغ اي اعلمته كما في رواية والضمير راجع الى المصدر صلى كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى رواه البيهقي في شعب الايمان قال ميرك نقلا عن الشيخ ورواه ابو الشيخ وابن حبان في كتاب ثواب الاعمال بسند جيد وعن عبد الله بن عمرو قال من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم واحدة اي صلوة واحدة صلى الله عليه وملائكته سبعين صلوة ولعل هذا مخصوص بيوم الجمعة اذ ورد ان الاعمال في يوم الجمعة بسبعين ضعفا ولهذا يكون الحج الاكبر عن سبعين حجة رواه احمد قال السخاوي ورواه ابن زنجويه في ترغيبه باسناد حسن وحكمه الرفع اذ لا مجال للاجتهاد فيه وعن رويفع بالتصغير وهو ابن ثابت الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على محمد وقال عطف على صلى وهو يحتمل ان يكون عطف تفسير لان المقصود من الصلوة انما هو التعظيم اللهم انزله وهو الظاهر لما في رواية من قال اللهم صل على محمد وانزله المقعد المقرب عندك هو المقام المحمود لقوله يوم القيمة وفي رواية المقرب عندك الجنة فيحتمل ان يراد به الوسيلة التي هي اعلى درجة في الجنة لا تكون الا له عليه السلام قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقامان حلول الشفاعة عن يمين العرش الرحمن يغبطه الاولون والاخرون والثاني مقعده من الجنة ومنزله بعده ذكره الطيبي ويحتمل ان يكون الثاني هو المراد واريد بيوم القيمة الدار الاخرة وجبت اي ثبتت وفي رواية حلت وهي بمعناها اي وقعت وتحتمت بمقتضى وعد الله الصادق له شفاعتي اي نوع من انواع شفاعته عليه السلام الخاصة ببعض امته من رفع درجة او نحوها وفيه اشارة حسن الخاتمة رواه احمد قال ميرك ورواه البزار والطبراني في الكبير والاوسط وبعض اسانيدهم حسن وقال ابن حجر ورواه ابن ابي عاصم

وابن ابي الدنيا واسماعيل القاضي وابن بشكوال قال المنذري وبعض اسانيدهم حسن وعن عبد الرحمن
بن عوف قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل نخلا اي بستان نخل وفي
رواية فتوجه نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجدا وفي رواية فوجدته قد دخل حائطا
من الاسواف وهو بالفاء موضع بالمدينة فتوضأ ثم صلى ركعتين فسجد اي سجدة كما في رواية
فاطال السجود حتى خشيت ان يكون الله تعالى قد توفاه اي قبض نفسه فيها كما في رواية قال اي عبد
الرحمن فجئت انظر هل هو حي او ميت وفي رواية فاطال السجدة حتى ظننت ان الله قبض نفسه فيها
فدنوت منه فرفع رأسه فقال صلى الله عليه وسلم ما لك اي اي شيء عرض لك حتى ظهر امارة الحزن
والفزع عليك وفي رواية قال من هذا قلت عبد الرحمن قال ما شأنك فذكرت ذلك اي الخوف
المرادف للخشية التي مستفادة من خشيت له عليه السلام وفي رواية قال قلت يا رسول الله
سجدت سجدة حتى ظننت ان يكون الله قبض نفسك فيها قال فقال ان جبريل عليه السلام قال
لي الا ابشرك ان الله عز وجل بفتح ان وقيل بكسرها لان في البشارة معنى القول يقول لك وفي لك
ايماء لك من صلى عليك اي صلاة كما في نسخة صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه رواه احمد
قال ميرك ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه ابو يعلى وابن ابي الدنيا نحوه وزاد احمد في بعض
رواياته فسجدت شكرا لله انتهى قال السخاوي ونقل البيهقي في الخلافيات عن الحاكم وقال
هذا حديث صحيح ولا اعلم في سجدة الشكر اصح من هذا الحديث انتهى وله طرق متعددة ذكرها
السخاوي في القول البديع وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اي موقوفا ان الدعاء موقوف
بين السماء والارض لا يصعد بفتح الياء وقيل بضمها كما في قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والجمهور
على الفتح وقرئ في الشواذ بالضم منها اي من الدعوات وفي نسخة صحيحة منه اي من الدعاء جنسه
شيء حتى يصلي على نبيك قال الطيبي يحتمل ان يكون من كلام عمر فيكون موقوفا وان يكون ناقلا كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه تجريد وعلى التقديرين الخطاب عام لا يختص بمخاطب دون
مخاطب رواه الترمذي قال ميرك من طريق ابي قرة الاسدي عن سعيد بن المسيب وهو من
كبار التابعين عن عمر موقوفا وقد روي مرفوعا ايضا والصحيح وقفه لكن قال المحققون من علماء الحديث
ان مثل هذا لا يقال من قبل الرأي فهو مرفوع حكما انتهى وفي الحصن قال الشيخ ابو سليمان
الداراني اذا سألت الله حاجة فابدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ادع بما شئت
ثم اختم بالصلاة عليه فان الله سبحانه بكرمه يقبل الصلاتين وهو اكرم من ان يدع ما بينهما
قال الطيبي الانسب ان يقال النبي مشتق من النبوة بمعنى الرفعة اي لا يرفع الدعاء الى الله تعالى
حتى يستصحب الرافع معه يعني ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هي الوسيلة الى الاجابة

باب الدعاء في التشهد اي في اخره وعقبه بعد الصلاة وفي كيفية الانصراف عنه الفصل الاول

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في الصلاة اي اخرها
قبل السلام للحديث الاتي عقب هذا يقول بدل او بيان اللهم اني بفتح الياء وسكونها اعوذ
بك من عذاب القبر ومنه شدة الضغطة ووحشة الوحدة قال ابن حجر وفيه ابلغ الرد على
المعتزلة في انكارهم له ومبالغتهم في الحط على اهل السنة في اثباتهم له حتى وقع لسني انه
صلى على معتزلي فقال في دعائه اللهم اذقه عذاب القبر فانه كان لا يؤمن به ويبالغ في نفيه
والحط على مثبته انتهى وفيه اشارة الى انه لا ايمان في هذه المسألة بمقتضى معتقده بخلاف
الرؤية فانه يكون محروما منها والفرق ظاهر فانه معذب في الصورتين على الحقيقة واعوذ
بك من فتنة المسيح اي ابتلائه وامتحانه الدجال اي الخداع وفي معناه كل مفسد مضل قيل
سمي مسيحا لان احدى عينيه ممسوحة فعيل بمعنى مفعول اي عينه ذاهبة او ممسوح عن كل خير

اي مبعد عنه او لان احد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب وقيل فعيل بمعنى فاعل
من المسح لانه يمسح الارض اي يقطعها بتردده فيها في ايام معدودة الا مكة والمدينة فان الله تعالى
حماهما منه بفضله او بقعها بالذرع والسير يقطعها بحيث لا يكون بلد الا دخل غير مكة والمدينة
واخر الامر يقتله المسيح عيسى بن مريم في محاصرة القدس واما المسيح الذي هو لقب عيسى فاصله
المسيحا بالعبرانية وهو المبارك او لانه كان يمسح المريض فيبرأ او لانه كان سياحا
كثير السير في الارض او لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل لان زكريا مسحه وقيل
اذا اريد به الدجال قيد به وقال ابو داود في السنن المسيح بالتثقيل الدجال وبالتخفيف عيسى
قال الشيخ المشهور الاول وحكي عن بعضهم انه بالخاء المعجمة في الدجال ونسب قائله الى التصحيف
قاله الابهري وعلى تقدير ثبوته هو بالمعنى الاول فقط واعوذ بك من فتنة المحيا والممات مفعل من
الحيوة والموت قال الطيبي فتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر والرضا والوقوع في الافات والاصرار
على السيئات وفتنة الممات سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر انتهى ويمكن ان يكون
المراد بفتنة الممات الابتلاء عند النزع او المراد بالفتنتين عذاب الدنيا وعقاب العقبى والاشد منهما
حجاب المولى وهو من عطف العام على الخاص وعطف عذاب القبر على فتنة الدجال لانه اطول زمانا و
اعظم شانا واعم امتحانا اللهم اني اعوذ بك من المأثم اما مصدر اثم الرجل او ما فيه الاثم او ما يوجب
الاثم والمغرم وفي نسخة ومن المغرم وهو كل ما يلزم الانسان اداؤه مصدر بمعنى الغرامة وضع موضع
الاسم قيل يريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل انه كالغرم بمعنى الدين ويريد به ما استدين
فيما يكرهه الله او فيما يجوز ثم عجز عنه واما دين تحتاج اليه وتقدر على ادائه فلا يستعاذ منه
قاله الطيبي والظاهر الاطلاق لما ورد من ان الدين شين الدين لان فيه الذل حالا او خطر عدم الوفاء
استقبالا او الضرورات تبيح المحظورات فقال له قائل اي عائشة كما في النسائي ذكره السيوطي ما اكثر
بالنصب وما تعجبية ما تستعيذ ما مصدرية اي استعاذتك من المغرم فقال ان الرجل المراد به الجنس
وغالب حاله اذا غرم اي لزمه دين والمراد استدان واتخذ ذلك دأبه وعادته كما يدل عليه السياق
حدث اي اخبر عن ماضي الاحوال لتمهيد عذره في التقصير فكذب لانه اذا تقاضاه رب الدين ولم يحضره
ما يؤدي دينه يكذب ليتخلص من يده ويقول لي مال غائب اذا حضر اؤدي دينك وقال ابن حجر
اي حدث الناس على حاله ومعاملته فكذب عليهم حتى يحملهم على انظاره وان كان معدما او الصبر عليه
ليربح فيه شيئا يبقى له قبل وفائه ووعد اي في المستقبل بان يقول اعطيك غدا او في المدة الفلانية
فاخلف اي في وعده وقال ابن حجر ووعد بالوفاء او غيره مطلقا او في وقت معلوم فاخلف طمعا
في بقاء المال في يده او لسوء تدبيره وتصرفه وبما تقرر علم ان غرم شرط وحدث جزاء وكذب
مترتب على الجزاء ووعد عطف على حدث لا على غرم خلافا لمن زعمه لفساد المعنى كما هو ظاهر
واخلف مترتب عليه متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر اي اخر الصلاة ولو كان اولا قال الطيبي تصريح
باستحباب التعوذ في التشهد الاخر واشارة الى انه لا يستحب في الاول لانه مبني على التخفيف انتهى
ولان محل الدعاء هو وقت الانتهاء فان طلب الاجر انما يكون بعد تمام العمل فليتعوذ وفي نسخة
فليستعذ بالله والامر للندب عند الجمهور وقيل للوجوب من اربع من عذاب جهنم قدمه فانه
اشد وابقى بدل باعادة الجار ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات اي عند النزع ومن شر
المسيح الدجال من الدجل وهو الخلط اخره هنا لانه انما يقع اخر الزمان قرب الساعة قيل له شر خفي
يحتمل ان يزداد المؤمن ايمانا ويرى انما هو مكتوب بين عينيه فيزيد ايقانا ويتوهم ان لا يقرأ الكافر ولا
يعلمه قال الطيبي حاصل احاديث الباب استحباب التعوذ بين التشهد والتسليم قلت الاظهر

بين الصلوة والتسليم قال والجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة الدجال وعذاب القبر من باب ذكر
الخاص مع العام ونظائره كثيرة رواه مسلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم
اي اصحابه او اهل بيته هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القران يقول قولوا قال النووي ذهب طاوس
الى وجوبه وامر ابنه باعادة الصلوة حين لم يدع بهذا الدعاء فيها والجمهور على انه مستحب
اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم فيه اشارة الى انه لا مخلص من عقابها الا بالالتجاء الى بارئها
واعوذ بك من عذاب القبر فيه استعاذة للامة او تعليم لهم لان الانبياء لا يعذبون واعوذ بك
من فتنة المسيح الدجال اي على تقدير لقيه واعوذ بك من فتنة المحيا والممات تعميم بعد تخصيص
وكرر اعوذ في كل واحدة اظهارا لعظم موقعها وانها حقيقة باعاذة مستقلة واعلم انه وقع في
نسخة ابن حجر خطأ عظيم في لفظ الحديث من تكرار واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وسقوط
واعوذ من فتنة المحيا والممات وهو مخالف لما في نسخ المشكوة جميعا ثم بنى عليه الكلام في توجيهه
وقال اقتصر عليها اي على فتنة المسيح في هذا الحديث بخلاف ما مر من الجمع بينهما في الحديث السابق
لانها اعظم فتن الدنيا مع انها تؤدي الى عذاب القبر وعذاب جهنم ولذكرها اعلاما بعظم
شانها حتى يكثر الناس بالاستعاذة منها فاستغنى بها عن بقية فتن الدنيا لسهولتها بالنسبة
اليها كما استغنى بالاولين عن بقية فتن الاخرة لسهولتها بالنسبة اليها رواه مسلم وعن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله علمني دعاء ادعو به في صلاتي اي عقب التشهد كما
قيده بعض علمائنا قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا في الاذكار في كثير الروايات بالمثلثة
هكذا ضبطناه وفي بعض روايات مسلم بالموحدة وكلاهما حسن وينبغي ان يجمع بينهما فيقال
كثيرا كبيرا كذا ذكره الابهري ونظيره ما قاله الامام ابو يوسف ان المصلي ينبغي ان يجمع بعد التحميد بين
سبحانك وبين وجهت وجهي والاظهر في الجمع ان يقول مرة كذا او ياتي في الفرائض بالمختار من مذهبه
وبلفظه كثيرا على اكثر الروايات وفي النوافل بخلاف ذلك وقد اعترض على النووي ابن جماعة و
تبعه الزركشي وغيره بانه صلى الله عليه وسلم لم ينطق بهما كذلك والجمع بين الروايتين بان يقال
هذا مرة وهذا مرة والاتباع انما يحصل بذلك لا بالجمع واجاب عنه ابن حجر بما لا يصح جوابا ولا
يغفر الذنوب الا انت لان غفران جميع الذنوب لا يتصور الا منه تعالى قال ابن الملك فاغفر لي مغفرة
التنوين للتعظيم اي غفرانا لا يكتنه كنهه قال الطيبي وفي الوصف بقوله من عندك مبالغة في ذلك
المعنى المراد بالتنكير قال ابن الملك يريد بذلك التعظيم لان ما يكون من عند الله لا يحيط به وصف
واصف وقيل معناه من محض فضلك لا باستحقاق مني وارحمني انك انت الغفور الرحيم قال
ميرك وهذا الدعاء من الجوامع لان فيه الاعتراف بغاية التقصير وطلب غاية الانعام فالمغفرة
ستر الذنوب ومحوها والرحمة ايصال الخيرات ففي الاول طلب الزحزحة عن النار وفي الثاني طلب
ادخال الجنة مع الابرار وهذا هو الفوز العظيم والنعيم المقيم رزقنا الله بفضله الكريم متفق عليه
قال ميرك ورواه الاربعة وعن عامر بن سعد عن ابيه قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسلم عن يمينه اي اولا وعن يساره اي ثانيا حتى ارى بياض خده اي صفحة وجهه وهو هكذا بصيغة
الافراد في النسخ المصححة وجعل ابن حجر خديه بصيغة التثنية اصلا ثم قال وفي نسخة خده ولا تخالف
بينهما لان معنى الاول حتى ارى بياض خده الايمن في الاولى والايسر في الثانية بدليل حديث
ابن مسعود الاتي كان صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى
بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر انتهى ولا
خفاء في ان المطابقة بينهما على صيغة الافراد ظاهر لا يحتاج الى تاويل بخلاف صيغة التثنية
مع ايهام التثنية فانه يستحيل ان يرى في كل منهما خده لا خديه ثم دلالة الحديث على ان السلام

ركن من اركان الصلوة لا تصح الا به على ما ذكره ابن حجر ثم قال واما قول ابن مسعود انه عليه الصلوة
والسلام لما علمه التشهد قال له اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم
وان شئت ان تقعد فاقعد رواه ابو داود فان ابن مسعود هو القائل ان شئت الخ باتفاق
الحفاظ قلت على تقدير التسليم فما قبله حجة بالاتفاق مع ان هذا الموقوف في حكم المرفوع واما
قول ابن حجر وان سلم انه من الحديث فمعنى قضيت قاربت او قضيت معظمها فمناقض لاول
كلامه لانه يحقق من قوله ان ما قبل ان شئت مرفوع بالاخلاف وكتاويله كذا ذكره بعيد
مع عدم الموجب لذلك ثم قال واما خبر اذا رفع الامام راسه من اخر ركعة وقعد ثم احدث
قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته فضعيف وان صح فحمل على بعد التسليمة الاولى قلت هو صحيح ويابى
قوله قبل ان يتكلم على ما ذكره مع ما فيه من كمال البعد على انه جاء صريحا في خبر اذا احدث وقد قعد
في اخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت صلاته وفي خبر اخر اذا جلس قدر التشهد ثم احدث
فقد تمت صلوته وله طرق اخرى ذكرها الطحاوي وغيره ترتقي الى حد الحسن ويدل على قوة اصله
تعلق المجتهد به ولا يضر حصول الضعف الطارئ بعده فقول ابن حجر هما ضعيفان باتفاق الحفاظ
مجرد دعوى بلا دليل هذا وورد الاقتصار على واحد من طرق وكذا الاتيان بتسليمتين وحمل
الاول على بيان الجواز او على اقتصار الراوي وفي خبر عائشة الاقتصار على تسليمة واحدة تلقاء
وجهه وصححه ابن حبان والحاكم لكن ضعفه جماعة اخرون حتى يرى مجهول الا قال ابن الملك
وقال الابهري اي وجنته الخالية عن الشعر وكاسمي بالحرمة رزقنا الله تعالى لقاءه ولقاءه رواه مسلم
قال ميرك ورواه النسائي وعن سمرة بن جندب بضم الدال ويفتح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى صلوة اقبل علينا بوجهه قال ابن الملك اي يصرف وجهه يمينا ويسارا عند التسليم قال
الابهري والصحيح ان معناه انه عليه الصلوة والسلام كان اذا فرغ من الصلوة استقبل المأمومين
قال ابن حجر او بعد التسليم لما ياتي انه كان اذا فرغ من التسليم جعل في بعض الاوقات يمينه اليهم و
يساره الى القبلة رواه البخاري في عشرة مواضع مطولا ومقطعا منها في الصلوة ورواه مسلم
والترمذي والنسائي كلهم في الرؤيا من حديث سمرة ذكره ميرك وعن انس قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اي احيانا ينصرف اي عن مصلاه عن يمينه في شرح السنة روي عن علي رضي الله عنه
انه قال اذا كانت حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت عن يساره اخذ عن يساره قلت
اذا كان المصلي له حاجة ينصرف الى جانب حاجته فان استوى الجانبان فينصرف الى اي جانب شاء
واليمين اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء وكان يقبل على الناس اذا لم
يرد الخروج من المسجد بوجهه من جانب يمينه والاحاديث الاربعة اعني حديث عامر وسمرة
وانس وعبد الله دخيلة في هذا الباب رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي وعن عبد الله بن مسعود
قال لا يجعل قال الابهري وفي رواية للكشميهني لا يجعلن احدكم للشيطان من صلاته يرى
بضم الياء وفتحها اي يظن احدكم او يعتقد وهو استيناف كان قائلا يقول كيف يجعل احدنا حظا
للشيطان من صلاته فقال يرى ان حقا اي واجبا عليه ان لا ينصرف اي يذهب انه حق عليه ان
لا ينصرف اذا فرغ من الصلوة الا عن يمينه اي جانب يمينه فمن اعتقد ذلك فقد تابع الشيطان
في اعتقاده حقية ما ليس بحق عليه فذهب كمال صلوته قال الابهري فان قلت ان لا ينصرف
معرفة اذ تقديره عدم الانصراف وقد صرح الزمخشري بتعريف مثله فكيف وقع خبرا لان واسمه
نكرة قلت اما لان النكرة المخصوصة كالمعرفة او لانه من باب القلب اي يرى ان عدم الانصراف
حق عليه وفي بعض الروايات ان بغير التشديد فهي اما مخففة من الثقيلة وحقا مفعول مطلق
وفعله محذوف اي قد حق حقا وان لا ينصرف فاعل كفعل عقدي واما مصدرية لقد رايت

رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره هذا يدل على كمال اطلاع الراوي على احواله
صلى الله عليه وسلم قال الطيبي وفيه ان من اصر على امر مندوب وجعله عزما ولم يعمل بالرخصة
فقد اصاب منه الشيطان من الاضلال فكيف من اصر على بدعة او منكر وجاء في حديث ابن مسعود
ان الله عز وجل يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه انتهى ويؤخذ منه ومن غيره انه لا يكره
ان يقال انصرفنا من الصلوة ورد كرهه ابن عباس رضي الله عنهما محتجا بقوله تعالى ثم انصرفوا صرف
الله قلوبهم متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن البراء قال كنا
اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه لكون يمين الصف افضل
ولكونه عليه الصلوة والسلام يقبل علينا بوجهه اي عند السلام او لا قبل ان يقبل على من على
يساره وقيل معناه يقبل علينا عند الانصراف قال اي البراء فسمعته يقول اي بعد التسليم قال
ابن الملك ويحتمل انه سمعه في الصلوة رب قني عذابك اي احفظني منه بفضلك وكرمك وهو
تعليم للامة او تواضع مع ربه يوم تبعث او تجمع عبادك شك من الراوي رواه مسلم قال ميرك
ورواه ابو داود وعن ام سلمة ام المومنين قالت ان النساء في عهد رسول الله اي زمانه
صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من المكتوبة قمن للرجوع الى بيوتهن وثبت اي على القعود
رسول الله صلى الله عليه وسلم لينصرف النساء لئلا تختلط الرجال بهن ومن صلى عطف على رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي وثبت من صلى من الرجال ما شاء الله اي زمانا شاء الله ان يلبثوا فيه
فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال قال ابن الملك يعلم من هذا ثبات الامام لهذا
الغرض واستحباب عدم القيام للماموين قبل قيام الامام رواه البخاري قال ميرك ورواه
ابو داود والنسائي وابن ماجة وسنذكر حديث جابر بن سمرة يعني الذي ذكره صاحب المصابيح
هنا بلفظ وكان يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى
تطلع الشمس وكانوا يتحدثون فياخذون في امر الجاهلية اي يتحدثون بما جرى قبل الاسلام
فيضحكون ويتبسم صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك فيه دليل على جواز استماع كلام مباح
يعني في المسجد ولكن قد يقال كلامهم لم يكن خاليا عن الفوائد الدينية فلا ينبغي ان يحمل
على المباح المجرد في باب الضحك ان شاء الله تعالى لا يخفى ان ابقاءه في هذا الباب اولى من تغيير
التصنيف المنجر الى الاعتذار المتضمن للاعتراض فان الحديث الطويل اذا كان مشتملا على
امور مختلفة يصلح لكل باب ايراده فيه لمناسبة امرما ولهذا اورد البخاري حديثا واحدا في ابواب
كثيرة في كتابه مع ان اول هذا الحديث اولى بهذا المقام والله اعلم بالمرام وهو الهادي بالالهام
الفصل الثاني عن معاذ بن جبل قال اخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه عقد محبة
وبيعة مودة فقال اني لاحبك لام للابتداء وقيل للقسم يا معاذ وفيه ان من احب احدا يستحب له
اظهار المحبة له فقلت وانا احبك يا رسول الله قال ابن الملك مخاطبته صلى الله عليه وسلم بالمحبة
لمعاذ اشد تاكيدا من مخاطبة معاذ له بها قلت لانه لا يحتاج التاكيد من جانب معاذ اذ لا
يمكن عدم محبته له عليه الصلوة والسلام ولعل معاذا ما كان بلغه ما ورد انه يقال في الجواب
احبك الله الذي احببتني له اي اختص كلامي قال فلا تدع اي اذا كنت تحبني او اذا كان بيني
وبينك تحابب او اذا اردت ثبات هذه المحابة فلا تتركن ان تقول في دبر كل صلوة اي
عقبها وخلفها او في اخرها رب اعني على ذكرك من طاعة اللسان وشكرك من طاعة الجنان
وحسن عبادتك من طاعة الاركان قال الطيبي ذكر الله مقدمة انشراح الصدر وشكره
وسيلة النعم المستجلبة وحسن العبادة المطلوب منه التجرد عما يشغله عن الله تعالى رواه احمد
قال النووي اسناده صحيح ذكره ميرك وابو داود والنسائي قال ميرك ورواه ابن حبان

والحاكم

والحاكم الا ان ابا داود لم يذكر قال معاذ فيه نقل بالمعنى وانا احبك قال السخاوي في بحث
المسلسل من اصول الحديث لحديث انه عليه الصلوة والسلام قال لمعاذ اني احبك فقل في دبر
كل صلوة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فقد تسلسل لنا بقول كل من رواته واني
احبك فقل الخ وعن عبد الله بن مسعود ان وفي نسخة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسلم اي من صلوته حال كونه ملتفتا لخده عن يمينه قال الطيبي اي مجاوزا ناظرا عن يمينه
كما يسلم احد على من في يمينه وقوله السلام عليكم ورحمة الله اما حال موكدة ان يسلم قائلا السلام
عليكم او جملة استينافية على تقدير ما ذا كان يقول انتهى قال ابن حجر ولا بد الى ملتفتا لخده
مع سلامه كذلك حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره اي وكان يسلم ملتفتا لخده عن يساره
السلام عليكم ورحمة الله قال بعض الشافعية يستحب زيادة وبركاته ورد عليهم ابن الصلاح
بان ما قالوه شاذ نقلا ودليلا حتى يرى بياض خده الايسر رواه ابو داود والترمذي وقال
حديث حسن صحيح نقله ميرك والنسائي ولم يذكر الترمذي حتى يرى بياض خده اي في الوجهين
ورواه ابن ماجة عن عمار بن ياسر اي لا عن ابن مسعود الظان مريد تمام الحديث لا بعضه كالترمذي
للاطلاق والا لقال وكذا رواه ابن ماجه وعن عبد الله بن مسعود قال كان اكثر انصراف النبي صلى الله عليه وسلم
من صلاته الى شقه الايسر الى حجرته قال الطيبي كان باب حجرته مفتوحا الى المسجد عن يسار المحراب
فهو ينصرف الى جانب يساره ويدخل حجرته رواه في شرح السنة قال ميرك نقلا عن التصحيح حديث ابن
مسعود هذا ليس في شيء من الكتب ورواه صاحب المصابيح في شرح السنة وعن عطاء الخراساني عن المغيرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى اي الفرض فيه قيل هذا في صلوة
بعدها سنة راتبة واما التي لا راتبة بعدها كالصبح فلا او قيل ذلك في مطلق الصلوة وفي الان هاي
ليس التقييد بالامام لتخصيصه بذلك بل يعم الماموم وقال القاضي نهى عن ذلك لئلا يتوهم انه بعد
في المكتوبة وقوله حتى يتحول اي ينتقل الى موضع جاء للتاكيد فان قوله لا يصلي في موضع صلى فيه افاد
ما افاده وقال المظهر نهى عن ذلك ليشهد له الموضعان بالطاعة يوم القيمة ولذلك يستحب
تكثير العبادة في مواضع مختلفة رواه ابو داود وقال اي ابو داود عطاء الخراساني مبتدا خبره لم يدرك
المغيرة قال الطيبي هذا بيان وجه تضعيف الحديث قال ميرك وقد ضعفه غير ابي داود هذا الحديث
وفي شرح السنة قال محمد بن اسمعيل البخاري ويذكر عن ابي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه
ولم يصح وكان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة وفعله القاسم وقال ابن حجر وفي حديث
ضعيف ايضا ايعجز احدكم ان يتقدم او يتاخر او عن يمينه او عن شماله في الصلوة ويوافقهما خبر مسلم
امرنا صلى الله عليه وسلم ان لا نوصل صلوة بصلوة حتى نتكلم او نخرج وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
حضهم اي حثهم ورغبهم يقال حضه وحضضه على الصلوة اي على ملازمة صلوة الجماعة او مطلق
الصلوة والاكثار منها ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلوة قال الطيبي علة نهيه عليه الصلوة والسلام
اصحابه عن انصرافهم قبله ان تذهب النساء اللاتي يصلين خلفه وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يثبت في مكانه حتى ينصرف النساء ثم يقوم ويقوم الرجال قال ميرك ويحتمل ان المراد من الانصراف
هو الخروج من الصلوة قبل خروجه بالسلام قلت ويحتمل ان يكون المراد من الانصراف قيام المسبوق
قبل سلام الامام فانه عندنا حرام رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري الفصل
الثالث عن شداد بن اوس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلوته اي بعد التشهد
وقال ابن حجر اي في اخرها وفي رواية لاحمد فيها او دبرها اللهم اني اسالك الثبات في الامر اي في جميع
الامور المتعلقة بامر الدين والعزيمة على الرشد وهي كالعزم عقد القلب على امضاء الامر وقدم
الثبات على العزيمة وان كان فعل القلب مقدما على الفعل والثبات عليه اشارة الى انه المقصود

بالذات لان الغايات مقدمة في الرتبة وان كانت مؤخرة في الوجود لقوله تعالى الرحمن علم القران خلق الانسان كذا حققه الطيبي وفي الصحاح عزمت على الامر عزما وعزيمة اذا اردت فعله وقطعت عليه انتهى والرشد بضم الراء وسكون المعجمة وبروى بفتحهما بمعنى الهداية والمراد لزوم مهاده ودوامها **واسالك شكر نعمتك** اي التوفيق على شكرها بصرف النعمة في طاعة المنعم وهو القيام بالاوامر واجتناب الزواجر **وحسن عبادتك** باداء شرائطها واركانها والقيام باخلاصها **واسالك قلبا سليما** قال الطيبي اي من العقائد الفاسدة والميل الى الشهوات فانها مرض القلب ومحبة العلم والاخلاق الفاضلة انتهى والمراد سليما من الغل والغش والحقد وسائر الصفات الردية والاحوال الدنية او قلبا منقادا للامر مولاه او خاليا عما سواه **ولسانا صادقا** نسبة الصدق الى اللسان مجاز بان لا يخبر عنه الا الحق المطابق للواقع **واسالك من خير ما تعلم** قال الطيبي ما موصولة او موصوفة والعائد محذوف ومن تجوز ان يكون زائدة على مذهب من يزيدها في الاثبات او بيانية والمبين محذوف اي اسالك شيا هو خير ما تعلم او تبعيضية سالة اظهارا لهضم النفس وانه لا يستحق الا يسيرا من الخير وعليه قراءة من قرا اهدنا صراطا مستقيما على ان التنكير للتقليل ذكره الابهري **واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم** اي اطلب المغفرة لاجل ما تعلمه من الذنوب والتقصيرات والمشغلات وفي الحصن مما تعلم وزاد انك انت علام الغيوب **رواه النسائي وروى احمد نحوه** وفي الحصن رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وابن ابي شيبة قال ميرك كلهم عن شداد بن اوس وزاد الحاكم وخلقا مستقيما اي بعد قوله وقلبا سليما وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم **وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول** اي احيانا **في صلوته بعد التشهد احسن الكلام كلام الله واحسن الهدى** اي السيرة والطريقة من الاحوال والافعال التي يهتدى بها ويقتدى لصاحبها **هدى محمد** مدح كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لله ورسوله فهو في معنى التسبيح والذكر والصلوة على رسوله فاندفع ما قيل هو مشكل على من يرى بطلان الصلوة بالنطق بغير الذكر والدعاء لانا نقول العبرة بالمعنى لا باللفظة ولذا قال علماؤنا لو قيل لاحد في الصلوة مات فلان فقال انا لله وانا اليه راجعون بطلت صلاته لانه في المعنى جواب لكلام القائل مع كونه لفظ القران وقالوا لا يدعو بعد التشهد بما يطلب من المخلوق فلو قال اللهم اعطني مالا او جارية تبطل صلاته بخلاف ما لو قال اللهم اغنني وزوجني الحور العين **رواه النسائي وعن عائشة** كذا في اصول المشكوة واما قول ابن حجر وعنه وفي نسخة صحيحة وعن عائشة فمبني على ان نسخته لم تكن صحيحة **قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في الصلوة تسليمة تلقاء وجهه** اي يبدا بالتسليم محاذاة وجهه قال ابن حجر اي يبتدئ بها وهو مستقبل القبلة **ثم يميل الى الشق الايمن شيئا** اي يسيرا حتى يرى بياض خده ثم يميل الى الشق الايسر شيئا يسيرا حتى يرى بياض خده كما يدل عليه ساير الاحاديث **رواه الترمذي وعن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام** اي ننوي الرد على الامام بالتسليمة الثانية من على يمينه وبالاولى من على يساره وبهما من على محاذاته كما هو مذهبنا قال الطيبي قيل الرد رد المأموم على الامام سلامه ان يقول ما قاله وهو مذهب مالك يسلم المأموم ثلاث تسليمات تسليمة يخرج بها من الصلوة تلقاء وجهه ويتيامن يسيرا وتسليمة على الامام وتسليمة على من كان على يساره **وتحاب** تفاعل من المحبة اي وان نتحاب مع المصلين وسائر المؤمنين بان يفعل كل منا من الاخلاق الحسنة والافعال الصالحة والاقوال الصادقة والنصائح الخالصة ما يؤدي الى المحبة والمودة **وان يسلم بعضنا على بعض** اي في الصلوة وما قبله معترضة ويدل عليه ما رواه البزار ولفظه وان يسلم على ائمتنا وان يسلم على بعض في الصلوة اي ينوي المصلي من عن يمينه وشماله من البشر وكذا من الملك

فانه

فانه احق بالتسليم المشعر بالتعظيم قال بعض علمائنا هذه سنة تركها الناس ويمكن ان يكون هذا في خارج الصلوة فهذا عطف الخاص على العام لان التحاب اشمل معنى من التسليم ليؤذن بانه فتح باب المحبة ومقدمتها **رواه ابو داود** قال ابن حجر واسناده حسن او صحيح وروى احمد والترمذي وحسنه عن علي رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من المؤمنين انتهى ولكن الظاهر ان هذا الحديث محمول على تسليم التشهد حيث يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان عند التسليم بالخروج عن الصلوة لا ينوي الانبياء باتفاق العلماء **باب الذكر بعد الصلوة** المراد بالذكر اعم من الدعاء وغيره **الفصل الاول عن ابن عباس قال كنت اعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي انتهاءها **بالتكبير** متعلق باعرف يعني اذا فرغ من الصلوة يقول الله اكبر قال الاشرف يعني كان يكبر الله في الذكر المعتاد بعد الصلوة فاعرف انقضاء صلاته وقيل هذا انما يستقيم اذا كان ابن عباس بعيدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخفض صوته الا في التكبير كذا ذكره الطيبي ويمكن انه كان يبدؤ بالتكبير لما فرغ لا بحضرته بايهن بدات او المراد بالتكبير ونحوه وقيل المراد بالتكبير قوله الله اكبر مرة وقيل مكررا وقيل هو الذي يرد مع التسبيح والتحميد عشرا او اكثر قاله في الازهار وقال الطيبي ويحتمل ان يراد كنت اعرف انقضاء كل هيئة من الصلوة الى اخرى بتكبيرة اسمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكن هذا التاويل يخالف الباب قال السيد جمال الدين ويحتمل ان يراد كنت اعرف انقضاء الصلوة بانقضاء التكبير اي لانه الة الاعلام بافعال الامام في الصلوة فليكن الة الاعلام بفراغه منها **متفق عليه** وقال ابن حجر هو بمعنى رواية الصحيحين عنه ايضا انه قال ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد بالتكبير في الاول مطلق الذكر وحمل الشافعي جهره هذا على انه كان لاجل تعلم المأمومين لقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك الاية نزلت في الدعاء كما في الصحيحين واستدل البيهقي وغيره لطلب الاسرار بخبر الصحيحين انه عليه السلام امرهم بترك ما كانوا عليه من رفع الصوت بالتهليل والتكبير وقال انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انه معكم انه سميع قريب انتهى ويسن الاسرار في سائر الاذكار ايضا الا في التلبية والقنوت للامام وتكبير ليالي العيد وعند رؤية الانعام في عشر ذي الحجة وبين كل سورتين من الضحى الى اخر القران وذكر السوق الوارد وعند صعود الهضبات والنزول من المشرفات **وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم** اي من الصلوة المكتوبة التي بعدها سنة **لم يقعد** اي بين الفريضة والسنة **الا مقدار ما يقول** لانه صح انه كان يقعد بعد اداء الصبح على مصلاه حتى تطلع الشمس قال القاضي ودل حديث انس اي الاتي على استحباب الذكر وفضله بعد صلوة الصبح وبعد العصر الى الطلوع والغروب وقال ابن حجر اي كان يفعل في بعض الاحيان وفي بعضها كان يقوم عقب سلامه والمعنى الا قدر زمان يقول هو او القائل **اللهم انت السلام** اي من المعايب والحوادث والتغير والافات **ومنك السلام** اي منك يرجى ويستوهب ويستفاد قال الطيبي واليك يرجع السلام واريد مورد البيان لقوله انت السلام وذلك ان الموصوف بالسلامة فيما يتعارف الناس لما كان هو الذي يعرض له الافة وهذا لا يتصور في صفاته تعالى فهو السلام بمعنى الذي يعطي السلامة ويمنعها وقيل القرينة الاخيرة اعني واليك يرجع السلام ما وجدناها في الروايات انتهى قال الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح واما ما يزاد بعد قوله ومنك السلام من نحو واليك يرجع السلام فحينا بالسلام وادخلنا دار السلام فلا اصل له بل مختلق بعض القصاص **تباركت** اي تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا او تعاظمت صفتك عن صفات المخلوقين **يا ذا الجلال والاكرام** اي ما يستحق

مطلب في بيان يسن الاسرار في سائر الاذكار

مهمة

الجلال وهو العظمة وقيل الجلال التنزه عما لا يليق وقيل الجلال لا يستعمل الا لله والاكرام الاحسان
وقيل المكرم لاوليائه بالانعام عليهم والاحسان اليهم رواه مسلم وعن ثوبان قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا انصرف اي فرغ من صلاته استغفر ثلاثا اي قال استغفر الله ثلاث مرات كما في
الحصن ولعل استغفاره لرؤية تقصيره في طاعته به فان حسنات الابرار سيئات المقربين ولذا قالت
رابعة استغفارنا يحتاج الى استغفار كثير وقال اي بعد الاستغفار اللهم انت السلام فطاعتنا لا
تسلم من العيوب ومنك السلام بان تقبلها وتجعلها سالمة وتغفر تقصيرنا الملحق من الذنوب
تباركت اي تعاليت ان تعبد حق عبادتك وان تطاع حق طاعتك يا ذا الجلال اي صاحب الانتقام
من الفجار والاكرام اي صاحب الانعام على الابرار رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة وعن المغيرة
بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة اي عقب كل فريضة ولو بعد
سنته لا اله الا الله وحده اي منفردا في ذاته لا شريك له اي في افعاله وصفاته وقال ابن حجر تاكيد
بعد تاكيد لمزيد الاعتناء بمقام التوحيد له الملك اي لا لغيره وله الحمد في الاولى والاخرة وهو
على كل شيء قدير بالغ في القدرة كامل في الارادة اللهم لا مانع لما اعطيت من التوفيق على الطاعة
ولا معطي لما منعت من العصمة على المعصية ولا ينفع ذا الجد بالفتح ويكسر اي صاحب الحظ في العبادة
او صاحب الجد والاجتهاد في العلم والعمل فضلا عن الجاه والمال منك اي من عذابك او عندك
او بدل لطفك الجد اي جده او جهده بل لا ينفعه الا فضلك وكرمك ولا ينجيه منه الا رحمتك
متفق عليه قال ميرك نقلا عن التصحيح ورواه ابو داود والنسائي ورواه البزار من حديث
جابر وابن عباس والطبراني من حديث ابن عباس وزاد فيه يحيي ويميت بعد قوله وله الحمد
وزاد عبد بن حميد بعد قوله لما اعطيت ولا راد لما قضيت او لما حكمت وامرت او كتبت وقدرت
واسقط ولا معطي لما منعت وعن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سلم من صلاته يقول بصوته الاعلى تعليما لمن حضرهم من الملا لا اله الا الله وحده
في الالوهية لا شريك له في الربوبية له الملك ظاهرا وباطنا وله الحمد اولا واخرا وهو على كل
شيء قدير من الايجاد والاعدام والانعام والايلام لا حول اي لا تحول عن معصية الله
ولا قوة على طاعة الله الا بالله اي بعصمته واعانته لا اله الا الله لان كل من في الكون قد ابداه
وابقاه ولا نعبد الا اياه اذ لا يستحق العبادة سواه له النعمة اي جنسها قال تعالى وما بكم من
نعمة فمن الله وله نعمة التوفيق وله الفضل بالقبول والتفضل على عباده وله الثناء الحسن على ذاته
وصفاته وافعاله ونعمه وعلى كل حال لا اله الا الله ردا على المشركين مخلصين ردا على المنافقين
والمرائين له الدين اي الطاعة ولو كره الكافرون اي ولو كره الكافرون جميعهم حال كوننا مخلصين
دين الله وكوننا عابدين وموحدين الله قال الطيبي قوله مخلصين حال عامله محذوف
وهو دال على مفعوله كونه اي نقول لا اله الا الله حال كوننا مخلصين ولو كره الكافرون قولنا
والدين مفعول به لمخلصين وله ظرف قدم على المفعول به للاهتمام به قال ابن حجر وفيه تكلف
والاولى جعله حالا من فاعل نعبد كذا فهم انتهى وفيه بعد رواه مسلم وعن سعد اي ابن ابي وقاص
قال ابن الملك انه كان يعلم بنيه اي اولاده وفيه تغليب هؤلاء الكلمات اي الاتية ويقول ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلوة تعليما للامة او تعرض للادب للزيادة
في القرب اللهم اني اعوذ بك من الجبن بضم وبضمتين اي البخل في النفس وعدم الجراءة على الطاعة
واعوذ بك من البخل بضم الباء وسكون الخاء وبضمهما اي من عدم النفع الى الغير بالمال او بعلم
او غيرهما ولو بالنصيحة قال الطيبي الجود اما بالنفس وهو الشجاعة ويقابله الجبن واما بالمال
وهو السخاوة ويقابله البخل ولا تجتمع الشجاعة والسخاوة الا في نفس كاملة ولا تنعدم الا
الا من متناه في النقص واعوذ بك من ان ارد الى ارذل العمر بضم الميم وسكونها لغتان والمراد به الهرم حيث

ينقص

ينقص عقله ويضعف قوته لان المقصود من العمر التفكر في الاء الله ونعمائه والقيام بموجب
شكره ويفوت في ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا بان تتزين للسالك وتنسيه الاخرة
ويأخذ منها زيادة على قدر الحاجة وعذاب القبر اي من موجبات عقابه رواه البخاري قال
ميرك ورواه الترمذي والنسائي وعن ابي هريرة قال ان فقراء المهاجرين من اي باب الصفة وغيرهم و
لفظ الاربعين ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من فقراء المهاجرين اتوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قد ذهب اهل الدثور بضم الدال جمع دثر بفتح الدال وسكون الثاء وهو
المال الكثير بالدرجات العلى اي العليا والباء للتعدية وقال الطيبي للمصاحبة اي ذهب اهل الاموال
بالدرجات العلى واستصحبوها معهم في الدنيا والعقبى ولم يتركوا لنا شيئا فما حظ لنا والنعيم المقيم اي
وبالعيش الدائم وهو الجنة والمراد به زيادة النعمة في مقابلة زيادة الطاعة قال الطيبي وفيه
تعريض بالنعيم العاجل فانه على وشك الزوال فقال وما ذاك اي سببه قالوا انهم يصلون كما نصلي
اي فرضا ونفلا ويصومون كما نصوم لفظ ما كافة تصحح دخول الجار على الفعل وتفيد تشبيه الجملة
بالجملة كقولك يكتب زيد كما يكتب عمرو او مصدرية كما في قوله تعالى بما رحبت اي صلاتهم مثل
صلاتنا وصومهم مثل صومنا ويتصدقون وفي الاربعين بفضول اموالهم بزوائدها ويترجحون
علينا في الثواب وليس لنا مال ولا نتصدق وقول ابن حجر ويجاهدون كما نجاهد ويزيدون علينا
بانهم يتصدقون ونحن لا نتصدق موهم ان جملة ويجاهدون كما نجاهد لفظ الحديث وليس كذلك
في اصول المشكوة ويعتقون ولا نعتق لانهما يتعلقان بالمال ولا مال لنا فلهم فضل علينا بزيادة العبادة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم قدمت الهمزة للصدارة او التقدير الا اسليكم افلا اعلمكم
شيئا تدركون به من سبقكم اي من متقدمي الاسلام عليكم من هذه الامة او تدركون به كمال من سبقكم
من الامم وفي المصابيح بلفظ من قبلكم اي في الثواب وتسبقون به من بعدكم اي تسبقون به امثالكم
الذين لا يقولون هذه الاذكار فيكون البعدية بحسب المرتبة كذا قاله ابن الملك يعني فيفيد الكلام بالوصف
المقابل بعينه السباق والسباق واللحاق ويحتمل ان يكون ادراكهم من سبقهم وسبقهم من بعدهم
يكون ببركة وجوده عليه السلام وكونهم من قرنه الذي هو خير القرون والله اعلم وقال ابن حجر اي
من متاخري الاسلام عنكم او الوجود عن عصركم قال ميرك فان قلت لم يحصل لمن بعدهم ثواب ذلك
قلنا الا من صنع مثل ما صنعتم استثناء منه ايضا كما هو مذهب الشافعي في ان الاستثناء المتعقب للجمل
عائد الى كلها قوله الا من صنع اي الا الغني الذي يسبح فانكم لم تكونوا خيرا منه بل هو خير منكم او مثلكم
نعم اذا قلنا الاستثناء يرجع الى الجملة الاولى ايضا يلزم قطعا كون الاغنياء افضل اذ معناه ان عملتم
بها ادركتم من سبقكم الا من صنع مثل ما صنعتم فانكم لا تدركونه فان قلت فالاغنياء اذا سبحوا يترجحون
فيبقى بحاله ما شكى الفقراء منه وهو رجحانهم من جهة التصدق والاعتاق وساير ما يحصل لهم
بسبب انفاق الاموال قلت مقصود الفقراء تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم لا نفي زيادتهم مطلقا
وفيه ان الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر كذا افاده العلامة الكرماني في شرحه للبخاري وفيه بحث
لان قوله فرجع فقراء المهاجرين يدل على ان مقصود الفقراء نفي رجحان الاغنياء عليهم مطلقا وعلى انهم
لو حملوا الاستثناء على انه راجع الى الجملة الاولى والا لم يكن لسؤالهم صورة تامل ولا يكون احد اي
من الاغنياء لان الكلام فيهم وقال ابن حجر من الاغنياء وغيرهم في زمن من الازمنة افضل منكم الا من
صنع مثل ما صنعتم قال الطيبي فان قلت ما معنى الافضلية في قوله لا يكون احد افضل منكم مع قوله
الا من صنع مثل ما صنعتم فان الافضلية تقتضي الزيادة والمثلية تقتضي المساوات قلت هو من
باب قوله وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس يعني ان قلنا ان المثلية تقتضي الافضلية فيحصل
الافضلية وقد علم انها لا تقتضيها فان لا يكون احد افضل منكم هذا على مذهب التميمي ويحتمل ان يكون

مطلب في بيان كون النقص من العمر

مطلب في بيان كون الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر

المعنى ليس احد افضل منكم الا هؤلاء فانهم يساوونكم وان يكون المعنى باحد الاغنياء اى ليس احد
من الاغنياء افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى اى علمنا ذلك يا رسول الله قال تسبحون
وتكبرون وتحمدون اخبار بمعنى الاوامر او من قبيل تسمع بالمعيدى خير من ان تراه دبر كل صلوة اى مكتوبة
ثلاثا وثلاثين مرة قال الطيبى يحتمل ان يكون المجموع ثلاثا وثلاثين وان يكون كل واحد منهما يبلغ هذا
العدد وهذا هو المختار الظاهر من الحديث الاخر ويؤيده الاولى رواية البخارى ان كل واحد عشر
انتهى الانسب التاييد برواية مسلم عن ابى هريرة احدى عشرة احدى عشرة احدى عشرة فذلك
كله ثلاث وثلاثون قال ابو صالح اى راوى ابى هريرة فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بدل وفائدة البدل اشعار بان ذلك غبطة لا حسد بما فعلنا
ضمن سمع معنى الاخبار فعدى بالباء ففعلوا مثله اى مثل ما فعلنا واطلاق الفعل على القول
شايع سايغ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اى الزائد من الثواب كذى حصل لهم
على الجود بأموالهم منضما الى فعلهم ما فعله الفقراء فضل الله يؤتيه من يشاء قال الطيبى اشارة الى
ان الغنى الشاكر افضل من الفقير الصابر نعم للخلق من انواع من الخطر والفقير الصابر آمن انتهى
قال الامام حجة الاسلام فى احياء العلوم اعلم ان الناس قد اختلفوا فذهب الجنيد والخواص
والاكثرون الى فضل الفقر وقال ابن العطا الغنى الشاكر القائم بحقه افضل من الفقراء الصابر ويقال
ان الجنيد دعا على ابن عطا لمخالفته اياه فاصابته محنته ثم قال اما الفقر والغنى اذا اخذ مطلقا
لم يستريب من قرأ الاخبار والآثار فى تفضيل الفقر ولا بد فيه من تفضيل فنقول انما يتصور
الشك فى مقامين احدهما فقير صابر ليس حريصا على الطلب بل هو قانع وراض بالاضافة الى
غنى منفق ماله فى الخيرات ليس حريصا على امساك المال وثانيهما فقير حريص مع غنى حريص اذ لا يخفى
ان الفقير القانع افضل من الغنى الحريص الممسك وان الغنى المنفق ماله فى الخيرات افضل من الفقير الحريص
اما الاول فربما يظن ان الغنى افضل من الفقير لانهما تساويا فى ضعف الحرص على المال والغنى متقرب
بالصدقات والخيرات والفقير عاجز عنه وهذا هو كذى ظنه ابن عطا فيما نحسبه فاما الغنى
المتمتع بالمال وان كان فى مباح فلا يتصور ان يفضل على الفقير القانع وقد يشهد له ما روى
فى الخبر ان الفقراء شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق الاغنياء بالخيرات والصدقات
والحج والجهاد فعلمهم كلمات فى التسبيح وذكر لهم انهم ينالون بها فوق ما نال الاغنياء فعلم الاغنياء
بذلك فكانوا يقولونه فعاد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقال عليه السلام
ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال وفيه نظر لان الخبر قد ورد مفصلا تفصيلا يدل على
خلاف ذلك وهو ان ثواب الفقير فى التسبيح يزيد على ثواب الغنى وان فوزهم بذلك الثواب
فضل الله يؤتيه من يشاء فقد روى زيد بن اسلم عن انس بن مالك قال بعث الفقراء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى رسول الفقراء اليك فقال مرحبا بك وبمن جئت
من عندهم جئت من عند قوم احبهم الله قال قالوا يا رسول الله ان الاغنياء ذهبوا بالخير يحجون
ولا نقدر عليه ويعتمرون ولا نقدر عليه واذا مرضوا بعثوا بفضل اموالهم ذخيرة لهم فقال
النبى صلى الله عليه وسلم بلغ عنى الفقراء ان لمن صبر واحتسب منكم ثلاث خصال ليست للاغنياء
اما خصلة واحدة فان فى الجنة غرفا ينظر اليها اهل الجنة كما ينظر اهل الارض الى نجوم السماء
لا يدخلها الا نبى فقير او شهيد فقير او مؤمن فقير والثانية يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء
بنصف يوم وهو خمس مائة عام والثالثة اذا قال الغنى سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر وقال الفقير مثل ذلك لم يلحق الغنى بالفقير ولو انفق فيها عشرة الاف درهم وكذلك اعمال
البر كلها فرجع اليهم فاخبرهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا رضينا رضينا فهذا يدل

على ان قوله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء اى مزيد ثواب الفقراء على ذكرهم انتهى كلامه وفى المسئلة
اقوال اخر منها ان الكفاف افضل منهما ومنها ان الفقير الشاكر افضل من الغنى الشاكر ومنها ان التسليم
والرضاء بحكم المولى فى الفقر والغنى هو الافضل ولذا قال عمر رضى الله عنه الغنى والفقر مطيتان
لا ابالى ايهما اركب وقال تعالى ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان بعباده خبيرا
بصيرا نعم اختار الله الفقر لاكثر انبيائه واوليائه واصفيائه واختار الغنى لاكثر اعدائه وقليل
من احبابه فاختر ما هو المختار او اختر ان لا تختار فان ربك يفعل ما يشاء ويختار متفق عليه
قال ميرك فيه نظر لان قوله يتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق من افراد مسلم وليس قول
ابى صالح الى الاخير من مسلم قال ميرك الاحسن ان يقول النص بعد قوله وتحمدون دبر كل صلوة
ثلاثا وثلاثين متفق عليه وزاد مسلم قال ابو صالح الخ وفى رواية البخارى قال ميرك فى رواية للنسائى
تسبحون فى دبر كل صلوة عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا بدل ثلاثا نصب على الحكاية وثلاثين
وعن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معقبات اى كلمات يأتى بعضها عقب بعض
وقيل كلمات يعقبن الثواب وقيل سميت بها لانهن يعقبن الصلوة وقيل لانها عبادة مرة
بعد اخرى وقيل ناسخات للذنوب وقد فسر قوله تعالى لا معقب لحكمه اى لا ناسخ له وقال
الطيبى المعقبات اللواتى يقمن عند اعجاز الابل المعتركات على الحوض فاذا انصرفت ناقة دخلت
مكانها اخرى وهى الناظرات للعقب فكذلك هذه التسبيحات كلما مر كلمة واحدة نابت مكانها
اخرى انتهى وهو مبتدأ خبره ثلاث وثلاثون او قوله لا يخيب اى لا يخسر قائلهن من الجنة او الجزاء
او فاعلهن شك من الراوى وكقوله فعل من الافعال دبر كل صلوة ظرف كقوله مكتوبة اى هن او صفة
ثلاث خبر مبتدأ محذوف اى هن ثلاث وثلاثون تسبيحة قال الطيبى قوله معقبات اما صفة
مبتدأ اقيمت اى فى الابتدائية مقام الموصوف اى كلمات معقبات ولا يخيب خبره ودبر ظرف
ويجوز ان يكون خبرا بعد خبر وان يكون متعلقا بقائلهن واما مبتدأ ولا يخيب صفته ودبر
صفة اخرى وثلاث وثلاثون خبره ويحتمل ان يكون ثلاث وثلاثون خبر مبتدأ محذوف اى هى او
هى ثلاث وثلاثون الى غير ذلك من الاحتمالات وثلاث وثلاثون تحميدة واربع وثلاثون تكبيرة
رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذى والنسائى وقد استدركه الدارقطنى على مسلم وقال
الصواب انه موقوف على كعب بن عجرة لان من رفعه لا يقاومون من وقفه فى الحفظ انتهى قال
الامام النووى فى شرح مسلم وما قاله الدارقطنى مردود لان مسلما رواه من طرق كلهم رفعه
وذكر الدارقطنى ايضا من طرق اخرى مرفوعة من جهة منصور وشعبة وقد اختلف عليهما
فى رفعه ووقفه وبين الدارقطنى ذلك والحديث اذا روى مرفوعا وموقوفا فالحكم بانه مرفوع
على المذهب الصحيح الذى عليه الاصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين منهم البخارى واخرون
حتى لو كان الواقفون اكثر من الرافعين حكم بالرفع ودليله انه زيادة ثقة فوجب قبولها ولا ترد
بتقصير او نسيان حصل من واقفه والله اعلم بالصواب وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من سبح الله فى دبر كل صلوة اى فى عقبها ثلاثا وثلاثين وحمد الله بكسر الميم المخففة
ثلاثا وثلثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين اى دبر كل صلوة وحذف فى هذا وما قبله للعلم به من
الاول فتلك اى التسبيحات والتحميدات والتكبيرات تسعة وتسعون على الجملة بعد التفصيل
ويسمى فذلكة ليحاط به من جهتين فيتأكد العلم اذ علمان خير من علم فهو نظير قوله تعالى تلك
عشرة كاملة وليترتب عليه قوله وقال وفى الحصن ثم قال اى النبى صلى الله عليه وسلم وقيل
ذلك القائل يعنى ذكر تمام المائة بالنصب على المفعولية وقيل مرفوع على انه مبتدأ خبره
لا اله الا الله وتفصيل الكلام فى هذا المقام ان لفظ تمام اما منصوب على انه مفعول به لقال

لان في المعنى جملة اذ ما بعده عطف بيان او بدل له او خبر محذوف فصح كونه مقول القول والمراد
من تمام المائة ما يتم به المائة ويجوز ان يكون نصبه بالظرفية اي في وقت تمام المائة اي
عند ارادة تمامها او كعامل فيه لفظ قال قال ابن الملك فلفظة قال للرسول صلى الله عليه وسلم
بل او من يسبح وقال زين العرب والابهري فيه ضمير يعود الى من سبح او مرفوع على انه مبتدأ وخبره لا اله
الا الله الخ فيكون تمام مع خبره حال من ضمير سبح وكما انه محذوف اي حال كون تمام مائة عليها
او عائد فلفظة قال على هذا يكون للراوي وضميره عائد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابن الملك والاول اولى وعليها الجزاء انما يترتب على الشرط اذا وقع تمام المائة التهليل المذكور
وحده يجب في الكوفية كون الحال معرفة والبصرية اولوها بالنكرة وقالوا معناه منفردا اي بالالوهية
لا شريك له في الربوبية والمعبودية له الملك جنس الملك يعطي منه من يشاء ويمنعه عمن يشاء و
له الحمد المصدرية الشاملة لمعنى الفاعلية والمفعولية فهو الحامد وهو المحمود وتقديم لام الاختصاص
في كلا الاسمين لمزيد مقام الخواص وهو على كل شيء من الممكنات قدير لا يعجز شيء عما تعلقت به قدرته
غفرت خطاياه هذا جزاء الشرط وهو من سبح الله والمراد بالخطايا الذنوب الصغائر ويحتمل الكبائر
وان كانت اي في الكثرة او في العظمة مثل زبد البحر وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه وتموجه
رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي قال ابن حجر واعلم ان في كل من تلك الكلمات
الثلاث روايات مختلفة ذكر بعضها ونذكر باقيها فنقول ورد التسبيح ثلاثا وثلثين وخمسا
وعشرين واحدى عشرة وعشرة وثلاثا ومرة واحدة وسبعين ومائة وورد التحميد ثلاثا وثلاثين
وخمسا وعشرين واحدى عشرة ومائة وورد التهليل عشرة وخمسا وعشرين ومائة قال الحافظ
الزين العراقي وكل ذلك حسن وما زاد فهو احب الى الله تعالى وجمع البغوي بانه يحتمل صدور
ذلك في اوقات متعددة وان يكون على سبيل التخيير او يفترق بافتراق الاحوال انتهى وصح انه
عليه السلام كان يعقد التسبيح بيمينه وورد انه قال واعقدن بالانامل فانهن مسئولات
مستنطقات وجاء بسند ضعيف عن علي رضي الله عنه مرفوعا نعم المذكر السبحة وعن ابي هريرة
انه كان له خيط فيه الف عقدة فلا ينام حتى يسبح به وفي رواية كان يسبح بالنوى قال ابن حجر
والروايات في التسبيح بالنوى والحصى كثيرة عن الصحابة وبعض امهات المؤمنين بل راها عليه السلام
واقر عليها قيل وعقد التسبيح بالانامل افضل من السبحة وقيل ان امن الغلط فهو اولى والا فهي
اولى الفصل الثاني عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الدعاء اسمع
اي اوفق الى السماء او اقرب الى الاجابة قال جوف الليل روي بالرفع وهو الاكثر على انه خبر مبتدأ محذوف
او مبتدأ خبره محذوف وعلى حذف مضاف واقامة المضاف اليه مقامه مرفوعا اي دعاء جوف الليل
اسمع وروي بنصب جوف على الظرف اي في جوفه قال الطيبي ويجوز جره على مذهب من يرى حذف
المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه انتهى وجره غير موجود في النسخ ولم ترد به الرواية قال لا بد
من تقدير مضاف في السؤال كانه قيل اي الساعات اسمع من باب نهاره صائم يعني اسمع فيها الدعا
واقرب الى الاجابة فالرفع في الجواب بتقدير هو والنصب بتقدير اعني قال واما من تقدير مضاف
في الجواب كانه قيل دعاء جوف الليل الاخر صفة جوف فيتبعه في الاعراب قيل والجوف الاخر من الليل
هو وسط النصف الاخر من الليل بسكون السين لا بالتحريك ودبر الصلوات المكتوبات عطف
على جوف تابع له في الاعراب الاكثر على استحباب الدعاء مطلقا وقيل السكوت عن الدعا افضل
رضا بما سبق به القضاء وقيل يدعو بلسانه ويرضى بجنانه قال القشيري الاوقات مختلفة
ففي بعض الدعاء افضل بان يجد في قلبه اشارة اليه وهو الادب وفي بعض السكوت افضل بان
يجد ذلك وهو الادب ايضا قال ويصح ان يقال يا للمسلمين فيه نصيب او لله سبحانه فيه

مطلب: في بيان مغفرة الكبيرة من غير قربة

حتى

حتى فالدعاء اولى لكونه عبادة وان كان للنفس حظ فالسكوت اتم رواه الترمذي وقال
حسن نقله ميرك فقول ابن حجر وسنده صحيح غير صحيح الا ان يحمل على انه صحيح لغيره وعن عقبة بن عامر
قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ بالمعوذات بكسر الواو وقيل بفتحها في دبر كل صلاة وفي
الحصن دبر كل صلاة قال ميرك رواه ابو داود واللفظ له والنسائي وابن حبان والحاكم وصححاه
ورواه الترمذي ولفظه ان اقرأ بالمعوذتين في دبر كل صلاة قال الطيبي في سنن ابي داود والنسائي
والبيهقي بالمعوذات وفي رواية المصابيح بالمعوذتين فعلى الاول اما ان يكون اقل الجمع اثنين
واما ان يدخل في المعوذتين سورة الاخلاص والكافرون اما تغليبا يعني لان المعوذتين الكثرى
لان في كلتيهما يعني الاخلاص والكافرون براءة من الشرك والتجاء الى الله تعالى يعني ففيهما معنى التعوذ
ايضا رواه احمد وابو داود والنسائي والبيهقي في الدعوات الكبير قال ميرك وكذا رواه الترمذي في
فضائل القرآن وقال حسن غريب وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقعد اي لقعودي
واللام للابتداء وجعله ابن حجر للقسم مع قوم يذكرون الله وهو يعم الدعاء والتلاوة ومذاكرة العلم
وذكر الصالحين من صلاة الغداة اي الصبح حتى تطلع الشمس احب اي افضل الي اي عندي من ان
اعتق اربعة من ولد اسمعيل بفتح الواو واللام وبضم الاول وسكون الثاني خصص بني اسمعيل لشرفهم
وانافتهم على غيرهم من العرب لفضل الامم ولقربه منه عليه السلام ومزيد اهتمامه بهم ولان اقعد
مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر الى ان تغرب الشمس احب الي من ان اعتق اربعة قال ابن الملك
اطلاق الارقاء والعتق عليهم على الفرض والتقدير يعني فلا يصلح كونه دليلا للشافعي على انه
يجوز ضرب الرق على العرب اذ لو امتنع رقهم لم يقل عليه السلام ان هذا احب اليه من عتقهم والغرب
ابن حجر وقال وفيه اوضح دليل للشافعي معا نعم واضح فضلا عن ان يكون اوضح قال الطيبي وتخصيص
الاربعة لا يعلم الا منه عليه السلام ويجب علينا التسليم ويحتمل ان يكون ذلك لانقسام العمل الموعود
عليه اربعة وقيل في بيانه ولعل ذكر الاربعة لان المفضل مجموع اربعة اشياء ذكر الله والقعود له والاجتماع
عليه والاستمرار به الى الطلوع والغروب وقال ابن الملك الاربعة هي القعود اي لذكر الله وكونه
مع قوم يذكرون الله وكون ذلك من الغداة او العصر واستمراره الى الطلوع او الغروب انتهى ويحتمل
ان المراد بالقعود مع استمراره معهم فلا ينافي قيامه تعظيما لبعضهم حيا او لجنازتهم ميتا وقال
ابن حجر في قوله اربعة اي لا معرفة وفي كتابي نكرة لتفيد ان الاربعة هنا غير الاربعة ثم بناء على ان الاشهر
ان اعادة النكرة بعينها يقتضي المغايرة بخلاف المعرفة انتهى وهو غريب منه مبنى ومعنى مع انهما جملتان
مستقلتان رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه ابو داود ورواه ابو يعلى ايضا وقال في الموضعين
اربعة من ولد اسمعيل دية كل رجل منهم اثنى عشر الفا فقول ابن حجر لعدم اطلاعه حيث
قال ولم يقل هنا من ولد اسمعيل فيحتمل انه مراد وحذف من الثاني لدلالة الاول عليه ويحتمل انه
غير مراد ويفرق ان اوائل النهار احق بان يستغرق بالذكر لان النشاط فيها اكثر ويؤيده انه صح فيه ان
احياءه بالذكر كاجر حجة وعمرة ولم يرد نظير ذلك فيما بعد العصر انتهى وقد يقال اخر النهار اولى بان
يستغرق الذكر تداركا لما فات اذا وقع منه تقصير ولم يلزم من تخصيص الشيء بالذكر نفيه عما عداه كما هو
مقرر وعنه اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله اي
استمر في مكانه ومسجده الذي صلى فيه فلا ينافيه القيام لطواف او لطلب علم او مجلس وعظ في المسجد
بل وكذا لو رجع الى بيته واستمر على الذكر حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين قال الطيبي اي ثم صلى بعد
ان ترتفع الشمس قدر رمح حتى يخرج وقت الكراهة وهذه الصلاة تسمى صلاة الاشراق وهي اول
صلاة الضحى كانت اي المثوبة وبعبارة ابن حجر اي هذه الحالة المركبة تلك الاوصاف كلها له كاجر حجة وعمرة
قال اي انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة صفة لحجة وعمرة كررها ثلاثا

مطلب: في بيان صلوة الاشراق

للتاكيد وقيل اعاد كقوله لثلاثيتو هما ان التاكيد بالتمام ويكون من قول انس قال الطيبي هذا التشبيه
من باب الحاق الناقص بالكامل ترغيبا او شبه استيفاء اجر المصلي تاما بالنسبة اليه استيفاء اجر الحاج
تاما بالنسبة اليه واما وصف الحج والعمرة بالتمام اشارة الى المبالغة رواه الترمذي وقال حسن غريب
ورواه الطبراني من حديث ابي امامة باسناد جيد ذكره ميرك الفصل الثالث عن الازرق بن قيس
قال صلى بنا امام لنا يكنى بالتخفيف ويشدد ابا رمثة بكسر الراء قال اي ابو رمثة صليت هذه الصلوة
الاشارة هنا ليست للخارج لان عين المشار اليه الواقع في الخارج لم يصل معه عليه السلام
وانما الذي صلاه معه نظيره فتعينت الاشارة للحقيقة الذهنية الموجودة في ضمن هذه الخارجية
وغيرها ولذا قال او على الشك مثل هذه الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اي ابو رمثة وكان ابو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه لقوله عليه السلام
ليلني منكم اولو الاحلام قال ابن حجر ذكره استطرادا اذ لا يتعلق بالغرض المسوق له القصة وفيه افادة
البحث على انه ينبغي تحري الصف الاول ثم تحري يمين الامام لانه افضل وكان رجل قد شهد التكبيرة
الاولى اي تكبيرة التحريمة فانها الاولى حقيقة او تكبيرة الركوع فانها تكبيرة الركعة الاولى من الصلوة
احترازا من التكبير المعتاد بعد الصلوة اي تكبيرة التحريمة وجد ذكرها من زيد بيان ان يدركها انما
قام عقب صلوته لصلوة السنة لا لكونه مسبوقا بقي عليه شيء يقوم لاكماله فصلى نبي الله صلى الله
عليه وسلم اي صلاته ثم سلم اي مائلا او منصرفا عن يمينه وعن يساره وليس فيه سلام تلقاء وجهه
حتى راينا متعلق بالمقدر المذكور بياض خديه اي من طرفي وجهه اي خده الايمن في الاولى والايسر
في الثانية ثم انفتل اي انصرف النبي صلى الله عليه وسلم كانفتال ابي رمثة اي كانفتالي جوده من نفسه
ابا رمثة ووضعه موضع ضميره من زيد البيان كما بينه الطيبي ولذا قال الراوي يعني اي يريد ابو رمثة
بقوله ابي رمثة نفسه اي ذاته لا غير فقام الرجل الذي ادرك معه التكبيرة الاولى من الصلوة يشفع
بالتخفيف ويشدد اي يريد يصلي شفعا من الصلوة قال الطيبي الشفع ضم الشيء الى مثله يعني قام الرجل
يشفع الصلوة بصلوة اخرى فوثب عمر اي بسرعة فاخذ بمنكبيه وفي رواية بمنكبه على الافراد فهزه
بالتشديد اي حركه بعنف ثم قال وفي نسخة فقال اجلس فانه اي الشان لن يهلك بضم الياء وتجوز
فتحها اهل الكتاب بالنصب وفي نسخة بفتح الياء فرفع اهل الا انه اي الشان لم يكن بين صلواتهم
اي بين صلاتها اذ بين لا تدخل الا على متعدد فصل اي فرق بالتسليم او التحويل قال ابن حجر يحتمل
انهم كانوا امروا بالفصل فلم يمتثلوا ويحتمل انهم لم يؤمروا به فاعتقدوا اتصال الصلوتين وانها صلوة
واحدة فصلوا او انهم لم يتوصلوا الى ذكر الله عقب صلواتهم فادى بهم ذلك الى قوة القلب المؤدية
الى الاعراض عن الله واولى الامر قال الطيبي ويحتمل ان يراد بعدم الفصل ترك بعد السلام والتعقيب
لن يهلكهم شيء الا عدم الفصل واستعمل لن في الماضي معنى دلالة على الاستمرار اي هلاكهم الجوهري هلكه
يهلكه وهلك بنفسه هلاكا ذكره الطيبي وفي القاموس هلك كضرب ومنع وعلم هلكا بالضم ومهلكة
وتهلكة مثلثة اللام مات واهلكه واستهلكه وهلكه يهلكه لازم متعد انتهى وعلى تقدير كونه
لان ما في الحديث فالتقدير ما هلكوا الا لعدم كون الفصل بين صلواتهم يعني فادى الى الشبهة
في معرفة عدد ركعات صلاتهم قال ابن حجر اي ما اهلك اهل الكتاب بشيء فعلوه عقب صلواتهم
فانهم هلكوا باشياء كثيرة نحو هذا فتعين غاية خصوص ما قررت خلافا لمن قدر عاما بسائر
احوالهم انتهى ويرد الاعتراض على الطيبي والظاهر ان هذا الهلاك مختص عليهم بخلاف
سائر اسباب الهلاك او الحصر ادعائي للمبالغة والله اعلم فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره اي
اليهما فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب قيل الباء زائدة وقيل الباء للتعدية والمفعول محذوف
اي اصاب الله بك الرشد وقال الطيبي من باب القلب اي اصبت الرشد فيما فعلت بتوفيق الله

وجاز

وجاز ان يكون اصاب الله رايك والاول هو الرواية في سنن ابي داود وجامع الاصول ونظيره
عرضت الناقة على الحوض وقال ابن حجر الهمزة للتعدية والباء زائدة للتاكيد والتقدير اصابك
الله الحق اي جعلك مصيبا له في سائر اقوالك وافعالك رواه ابو داود وعن زيد بن ثابت قال امرنا
اي امر ندب ان نسبح في دبر كل صلوة اي فريضة وكمين بضم اوله على اللغة المشهورة وقيل بفتحها
اي اخرى اوقاتها ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين اي في دبر كل صلوة ونكبر اربعا وثلاثين
اي تكملة للمائة فاتى رجل في المنام من الانصار اي اتاه ملك الرؤيا او غيره قال الطيبي لعل هذا الاتي
من قبيل الالهام بنحو ما كان يأتي لتعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام ولذلك قرره بقوله
اي الاتي فافعلوا وهذه الصورة اجمع لاشتمالها على التهليل ايضا وكعدد المعدود انتهى والالهام
يغاير المنام كما لا يخفى فقيل له اي قال الاتي في المنام للرجل النائم امركم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتقدير الاستفهام ان تسبحوا في دبر كل صلوة كذا وكذا اي من كعدد قال الانصاري في منامه نعم قال
اي الاتي اذ كنتم تأتون بها عادة ولا بد فاجعلوها اي الاذكار الثلاثة خمسا وعشرين واجعلوا فيها
اي في الاذكار التهليل اي لا اله الا الله خمسا وعشرين ايضا لانه افضل الاذكار وانه اولاها بالاعتبار
قال الطيبي الفاء للتسبب مقررة من وجه ومغيرة من وجه اي اذا كانت التسبيحات هذه والعدد مائة
فقرروا العدد وادخلوا فيها التهليل قبل العمل بها قلت ليس في الحديث دلالة على القبلية والظاهر
من مبادرة امتثالها البعدية نعم الاظهر ان يكون التهليل قبل التكبير مراعاة للترتيب المشهور الوارد
في سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويؤيده لفظة فيها فلما اصبح اي الانصاري
غدا على النبي صلى الله عليه وسلم اي ذهب اليه في الغد واول النهار فسلم عليه فاخبره بما راه في
النوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فافعلوا لعل المراد فاعملوا به ايضا وقال ابن حجر ان رايتم
ذلك ولا بد فافعلوا ومراد ذلك اعني الخمس والعشرين من كل من الانواع الاربعة سنة والحجة على
ذلك هي قوله عليه السلام فافعلوا لا مجرد ذلك المنام لانه لا عبرة بخواطر من ليس بمعصوم لا في
اليقظة ولا في النوم رواه احمد والنسائي قال ميرك واللفظ له والدارمي قال ميرك ورواه الحاكم في المستدرك
وابن حبان في صحيحه وعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه على اعواد
هذا المنبر قال ابن حجر كان حكمته بعد الدلالة بدعلى مزيد البيان والاستحضار لتلك الواقعة
هو التنبيه على تاخير هذا الامر عن وضع المنبر الخشب فانه عليه السلام كان اول الخطب على الارض
حتى عمل له منبر من خشب الطرفاء لما كثر المسلمون ليخطب عليه ويسمعهم كلهم وكان عمله سنة ثمان من الهجرة
عند جمع وقيل في السابعة يقول من قرا اية الكرسي في دبر كل صلوة اي مكتوبة كما في الرواية الحصن
لم يمنعه من دخول الجنة اي مانع الا الموت اي على الشفاعة او الا عدم الموت قال الفاضل الطيبي اي
الموت حاجز بينه وبين دخول الجنة فاذا تحقق وانقضى حصل دخوله ومنه قوله عليه السلام والموت
قبل لقاء الله وقال المحقق الصمداني الموت سعد الملة وكدين التفتازاني معنى الحديث انه لم يبق من شرائط
دخول الجنة الا الموت فكان الموت يمنع ويقول لا بد من حضوري اولا ليدخل الجنة اقول وعكس ان يقال
المقصود انه لا يمنعه من دخول الجنة شيء من الاشياء البتة فان الموت ليس بمانع من دخول الجنة بل
قد يكون موجبا لدخولها فهو من قبيل ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم البيت وهذا ليس بعيب فلا عيب
فيهم اصلا فيكون من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم ومنه قوله تعالى وما نقموا منهم الا ما كرهوا
وعابوا الا ان يؤمنوا بالله ويحتمل ان يكون المعنى لم يمنعه ان يكون من دخول الجنة الا ان يموت كافرا والعياذ
بالله اشارة الى ان سائر المعاصي لم يمنعه والله اعلم ومن قراها حين ياخذ مضجعه اي مكانه للنوم
آمنه الله اي جعله امينا اي امن خوفه من كل مكروه على داره اي على اهلها في داره ودار جاره اي مالا ونفسا
وغيرهما واهل دويرات جمع دويرة تصغير دار حوله بالنصب ظرف قال ابن حجر اي واعلم بالاصق داره

فاريد بالجار هنا حقيقته وهو الملاصق وان كان غيره يشمله وغيره الجار بعين دارا من كل جهة من الجهات الاربع قال الطيبي عبر عن عدم الخوف بالامن وعداه بعلى اي لم تخف فيه على اهل داره وحولها هلها ومن ان حولها ان يصيبهم مكروه لو سرح كقوله تعالى ما لك لا تامنا على يوسف الكشاف لم تخافنا عليه رواه البيهقي في شعب الايمان وقال اسناده ضعيف اعلم ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال مع ان معناه صحيح الحديث ذكره في الحصن ورمز للنسائي وابن حبان وابن السني وقال ميرك كلهم عن ابي امامة الباهلي وقال الحافظ المنذري رواه النسائي والطبراني باسانيد احدها صحيحة وزاد الطبراني في بعض طرقه وقل هو الله احد واسناده بهذه الزيادة جيد ايضا وعن عبد الرحمن بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال قبل ان ينصرف اي من مكانه صلاته ويثني بفتح الياء اي وقبل ان يثني رجليه اي يعطفهما ويغيرهما عن هيئة التشهد من صلاة المغرب والصبح تنازع فيه الفعلان وفي رواية من قال دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل ان يتكلم اي بكلام اجنبي قال في رواية من قال وهو ثان رجليه اي عاطفه في التشهد قبل ان ينهض ومن قال قبل ان يثني رجليه هذا ضد الاول في اللفظ ومثله في المعنى لانه اراد قبل ان يصرف رجله عن حالته التي هي عليها في التشهد ويوافقه ما في بعض النسخ ويثني بالرفع على انه حال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير اي في قدرته او بسببها كل خير وبلاء نور للنفس وكذا كل ما يضاد ذلك وحذف تادبا نظيرها من وكل شيء ليس اليك يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له بكل واحدة اي من المرات عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات والمحو ابلغ من الغفران ورفع له عشر درجات والتانيث لاكتساب العشر من الاضافة وكانت اي الكلمات له كذا في نسخة صحيحة حرزا اي حفظا له من كل مكروه من الافات وحرزا اي تعويذا من الشيطان الرجيم تخصيص بعد تعميم لكمال الاعتناء به ولم تحل اي لم تجز وفي رواية لم ينبغ لذنب ان يدركه اي يهلكه ويبطل عمله وفي رواية في ذلك اليوم الا الشرك اي ان وقع منه وهو بالرفع وفي نسخة بالنصب فانه في حصن كلمة التوحيد وقد ورد لا اله الا الله حصني ومن دخل حصني فقد امن من عذابي قال الطيبي فيه استعارة ما احسن موقعها فان الداعي اذا دعا بكلمة التوحيد فقد ادخل نفسه حرما امنا فلا يستقيم للذنب ان يحل ويهتك حرمة الله فاذا خرج عن حرم كلمة التوحيد ادركه الشرك لا محالة والمعنى لا ينبغي لذنب اي ذنب ان يدرك القائل ويحيط به ويستاصله سوى الشرك وكان من افضل الناس عملا الا رجلا يفضله يقوله بدل وبيان لقوله يفضله وقوله افضل مما قال يحتمل انه يدعو به اكثر وانه ياتي بدعاء او قراءة اكثر منه قال الطيبي رواه احمد وروى الترمذي نحوه وفي نسخة مثله عن ابي ذر الى قوله الا الشرك ولم يذكر صلاة المغرب ولا بيده الخير وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اي ارسل بعثا اي جماعة قال الطيبي البعث بمعنى السرية من باب تسمية المفعول بالمصدر قبل نجد اي الى جهته فغنموا غنائم كثيرة واسرعوا الرجعة اي الرجوع الى المدينة وقال ابن حجر الى اوطانهم انتهى والاول اظهر كما لا يخفى فقال رجل منا اي من المجاورين وقول ابن حجر معشر الصحابة تغيير ظاهر لان الكل صحابة لم يخرج صفة رجل بطريق الغبطة على وجه التعجب ما راينا بعثا اسرع رجعة ولا افضل اي اكثر او انفس غنيمة من هذا البعث ولا للتاكيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم مزهدا لهم في كد نيام غنائمهم في العقبى ومشيرا الى ان الذكر افضل من كل عبادة عند المولى الا ادلكم وفي بعض النسخ هل ادلكم على قوم افضل غنيمة اي لبقاء هذه وزوالها وفناء تلك وسرعة انقضائها وافضل رجعة لان اولئك رجعوا بالخيارة دار المتاعب والمحن والمصائب والفتن وهؤلاء يرجعون بالخيارة دار الثواب والراحة وذهاب المحن قوما قال الطيبي اي اعني او اذكر قوما على المدح شهدوا صلاة الصبح يحتمل حضورا جماعتها ويحتمل ادراكها وقت

مطلب مهم جدا

مطلب في بيان المحو ابلغ من الغفران

اداءها ثم جلسوا يذكرون الله حتى تطلع الشمس وفي نسخة حتى تطلع الشمس فاولئك اسرع رجعة اي الى اهلهم ومعايشهم لانتهاء عملهم الموعود عليه بذلك الثواب العظيم بعد مضي نحو ساعة زمانية واهل الجهاد لا ينتهي عملهم غالبا الا بعد ايام كثيرة قال ابن حجر وبهذا الذي قررته يتبين بعد قول الشارح سمى الفراغ رجعة على طريق المشاكلة ويكون استعارة شبه المصلي الذاكر وفراغه بالمسافر الذي رجع الى اهله كما قيل رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر انتهى ووجه بعده انه حيث امكن استعمال اللفظ في حقيقته لم يحسن اخراجه عنها الى مجازه سيما ان كان فيه تكلف وخروج عن الظاهر من غير داع لذلك قلت يكفيه كذا الداعي وكما عند هذا المجاز ان يصح عموم المصلي في بيته او مسجده كما هو الظاهر من اطلاق الحديث وافضل غنيمة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب يحتمل متنا واسنادا وحماد بن ابي حميد الراوي بسكون الياء فرج هذا مع علمه ما سبق لمزيد الايضاح وكتبا هو ضعيف في الحديث اي في عرفا هل الحديث او ضعيف في حديثه لنحو سوء حفظه او اختلاط لا في دينه باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وهو عموم المحرمات والمكروهات والمفسدات وغيرها وما يباح منه اي من العمل فيها الفصل الاول عن معوية بن الحكم هو من بني سليم كان يسكن فيهم ونزل المدينة وعداده في اهل الحجاز ذكره الطيبي وفي المفاتيح قيل لا يروي غير هذا الحديث قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس بفتح الطاء على ما في النسخ المصححة الموافقة لما في القاموس وغيره وضبط السيوطي بكسرها في تعليقه على ابي داود وفي بعض النسخ اذا عطس رجل من القوم فقلت اي وانا في الصلاة يرحمك الله ظاهره انه في جواب قوله الحمد لله قال النووي اذا قال يرحمك الله بطلت لانه خاطبه ولو قال يرحمه الله فلا وقال ابن الهمام لو قال لنفسه يرحمك الله لا تفسد كقوله يرحمني الله وعن ابي يوسف لا تفسد في قوله لغيره ذلك لانه دعاء بالمغفرة والرحمة ولهما هذا الحديث انتهى وحديث ابن مسعود الاتي يرد على ابي يوسف ايضا فرماني القوم بابصارهم اي اسرعوا في الالتفات الي ونفوذ البصر فيه استعير من رمي السهم قال الطيبي والمعنى اشاروا الي باعينهم من غير كلام ونظروا الي نظر زجر كيلا اتكلم في الصلاة فقلت واثكل امياه بكسر الميم والثكل بضم وسكون وبفتحها فقدان المرء ولده وامي بمعنى وافقدها لي فاني هلكت ما شانكم بالهمز ويبدل اي ما حالكم وامركم تنظرون الي نظر الغضب فجعلوا اي شرعوا يضربون بايديهم اي زيادة في الانكار علي على افخاذهم وفيه دليل على ان الفعل القليل لا يبطل الصلاة فلما رايتهم اي علمتهم يصمتونني بتشديد الميم اي يسكتونني غضبت وتغيرت قاله الطيبي او يامرونني بالصمت تعجبت لجهلي بقبح ما ارتكبت ومبالغتهم في الانكار علي لكني سكت اي سكت ولم اعمل بمقتضى الغضب قاله الطيبي او سكت امتثالا لهم لانهم اعلم مني ولم اعمل بمقتضى غضبي ولم اسال عن السبب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جوابه قال ان هذه الصلاة وقوله فبابي هو وامي الى قوله قال معترضة بين لما وجوابه والفاء فيه كما في قوله تعالى فلا تكن في قوله تعالى ولقد اتينا موسى الكتاب فلا تكن في مرية من لقائه وجعلناه هدى لبني اسرائيل فانه عطف وجعلناه على اتينا وفلا تكن فيها معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه كذا قاله الطيبي وتبعه ابن حجر وقال واعترض بينهما بما فيه غاية الالتئام والمناسبة لهما في كون الاية نظير الحديث نظر ظاهر وقال ميرك الاولى ان يقال جواب قوله فلما صلى محذوف وهو ما دل عليه جملة فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه اي اشتغل بتعليمي بالرفق وحسن الكلام ثم كلامه وضميره هو يعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مفدى بهما وفي رواية ابن الهمام فلما صلى عليه السلام فوالله ما كهرني اي ما قهرني وزجرني قال الطيبي الكهر والقهر والنهر اخوات وفي النهاية يقال كهره اذا زبره واستقبله بوجه عبوس ولا ضربني ولا شتمني اراد نفي الزجر والعنف واثبات كمال الاحسان

والتلطف قال جواب لما على ما قاله الطيبي واستيناف مبين لحسن التعليم على مختار غيره ان هذه الصلوة
اشارة الى جنس الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس قال القاضي اضاف الكلام الى الناس ليخرج منه
الدعاء والتسبيح والذكر فانه لا يراد بها خطاب الناس وافهامهم قال النووي وفيه ان من حلف ان لا
يتكلم فسبح او كبر او قرأ القرآن لا يحنث وفي شرح السنة لا يجوز تشميت العاطس في الصلوة فمن فعل
بطلت صلاته وفيه ان كلام الجاهل بالحكم لا يبطلها اذ لم يأمره باعادة الصلوة وعليه اكثر العلماء
من التابعين وبه قال الشافعي وزاد الاوزاعي وقال اذا تكلم عامدا بشيء من مصلحة الصلوة مثل ان
قام الامام في محل القعود فقال اقعد او جهر في موضع السر فاخبره لم تبطل صلاته انتهى واطلاق الحديث
دليل لنا في ان الكلام مطلقا يبطل الصلوة كما ذكره في الهداية قال ابن الهمام وقد اجابوا بانه لا يصلح
دليلا على البطلان بل على انه محظور والحظر لا يستلزم الابطال ولذا لم يأمره بالاعادة وانما علمه
احكام الصلوة قلنا ان صح فانما بين الحظر حالة العمد والاتفاق على انه حظر يرتفع على الافساد
ومعه كان مفسدا حالة العمد كذلك حالة السهو لعدم المزيل شرعا كالاكل والشرب واما قوله
عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان فالاجماع على ان المراد رفع الاثم فلا يراد غيره قال ابن حجر
اجمعوا على بطلانها بالكلام العمد لغير مصلحة الصلوة واعتراض الاجماع بان ابن الزبير قال من قال
وعمل مطلق ولي في الصلوة يا هذا خفف فقد مطرنا لا تبطل صلاته ويرد بان التخفيف ح من
مصلحة الصلوة خلافا لمن زعم انه ليس من مصلحتها وجاء في خبر مسلم عن زيد بن الارقم الانصاري
كنا نتكلم في الصلوة يكلم احدنا صاحبه حتى نزلت قوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن
الكلام وبه يعلم ان نسخ الكلام انما كان بالمدينة في اواخر الامر لان سورة البقرة انما نزلت
كذلك ولان زيدا كان في اوائل الهجرة صبيا وبهذا يتضح رد قول من قال ان تحريم الكلام كان
بمكة انما هي اي الصلوة التسبيح والتكبير وقراءة القرآن قال ابن الملك استدل الشافعي على ان تكبير
الاحرام جزء من الصلوة قلنا انما هي ذات التسبيح والتكبير انتهى واستدل ابو حنيفة على كون
التحريمة شرطا بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى فان العطف يقتضي التغاير او كما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم شك من الراوي اي مثل ما قاله من التسبيح والتهليل والدعاء قاله الطيبي وغيره قلت
يا رسول الله اني حديث عهد اي جديد بجاهلية متعلق بعهد وما قبل ورود الشرع يسمى
جاهلية لكثرة جهالاتهم يعني انتقلت عن الكفر الى الاسلام ولم اعرف بعد احكام الدين وقد جاء
الله اي معشر الاسلام بالاسلام قال ابن الملك هذا لا يتعلق بما قبله بل شروع في ابتداء سوال
عنه عليه السلام انتهى والاظهر تعلقه بما قبله اعتذارا عما وقع له من الخطأ او ابتداء السوال قوله
وان منا رجالا ياتون الكهان بضم الكاف جمع كاهن وهو من يدعي معرفة الضماير قال الطيبي الفرق
بين الكاهن والعراف ان الكاهن من زعم ان جنيا يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي ادراك الغيب
بفهم اعطيه وامارات يستدل بها عليه قال فلا تاتهم قال صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا او
كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد رواه الامام احمد بسند صحيح عن ابي هريرة
كما في الجامع الصغير للسيوطي قلت ومنا رجال يتطيرون في النهاية الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد
تسكن هي التشاؤم بالشيء وهي مصدر تطير طيرة كما تقول تخير خيرة ولم يجئ من المصادر هكذا غيرهما قيل
اصل التطير التفاؤل بالطير واستعمل لكل ما يتفاءل به ويتشاءم وقد كانوا في الجاهلية يتطيرون
بالصيد كالطير والظبي فيتيمنون بالسوانح ويتشاءمون بالبوارح على ما في القاموس من
الصيد ما مر من ميامنك الى مياسرك والسوانح ضدها وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم
ويمنعهم عن السير الى مطالبهم فنفاه الشرع وابطله ونهاهم عنه واخبر انه لا تاثير له حيث قال
اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يذهب بالسيئات

الا انت قال ذاك اي التطير شيء يجدونه في صدورهم يعني هذا وهم ينشأ من نفوسهم ليس له
تاثير في اجتلاب نفع او ضر وانما هو شيء يسوله الشيطان ويزينه حتى يعملوا بقضيته ليجرهم بذلك
الى اعتقاد مؤثر غير الله تعالى وهو كفر صراح باجماع العلماء فلا يصدنهم اي لا يمنعهم التطير من
مقاصدهم لانه لا يضرهم ولا ينفعهم ما يتوهمونه وقال الطيبي اي لا يمنعهم عما يتوجهون من المقاصد
او من سواء السبيل ما يجدون في صدورهم من الوهم فالنهي وارد على ما يتوهمونه ظاهرا وهم
منهيون في الحقيقة عن مزاولة ما يوقعهم من الوهم في الصدر قال اي معاوية قلت ومنا رجال
يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط اي فيعرف بالفراسة بتوسط تلك الخطوط قيل هو ادريس
او دانيال عليهما الصلوة والسلام فمن وافق ضمير الفاعل راجع الى من اي فمن وافق فيما يخطه خطه
بالنصب على الاصح ونقل السيد جمال الدين عن البيضاوي ان المشهور خطه بالنصب فيكون الفاعل
مضمرا وروي مرفوعا فيكون المفعول محذوفا انتهى اي من وافق خطه خطه اي خط ذلك النبي في الصورة
والحالة وهي قوة الخاطر في الفراسة وكماله في العلم والعمل الموجبين لها وقال ابن حجر اي في الصورة وقوة
الفراسة التي هي نور في القلب يلقيه الله فيه حتى ينكشف له بعض المغيبات عيانا وانما ينشأ ذلك
عن التحلي بكمال مرتبتي العلم والعمل كما يشير اليه قوله عليه السلام ان في امتي ملهمون وقوله من اخلص
لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه فذاك اي فذلك مصيب او يصيب
او يعرف الحال بالفراسة كذلك النبي وهو كالتعليق بالمحال قال الخطابي انما قال عليه السلام من وافق
خطه فذاك على سبيل الزجر ومعناه لا يوافق خط احد خط ذلك النبي لان خطه كان معجزة قال
ابن الملك لانهم ما كانوا اصادفوا خط ذلك النبي حتى يعرف الموافقة من المخالفة لان خطه كان علما
لنبوته وقد انقضت والشيء اذا علق بامر ممتنع فهو ممتنع قال ابن حجر ولم يصرح بالنهي عن
الاشتغال بالخط لنسبته لبعض الانبياء لئلا يتطرق الوهم الى ما لا يليق بكمالهم وان كانت فروع
الاحكام مختلفة باختلاف الشرايع ومن ثم قال الجمهور لعلم الرمل وهل اكثر العلماء لا يستدل بهذا
الحديث على اباحته لانه علق الاذن فيه على موافقة خط ذلك النبي وموافقته غير معلومة اذ لا
تعلم الا من تواتر او نص منه عليه السلام او من اصحابه ان الاشكال التي لاهل علم الرمل كانت
لذلك النبي ولم يوجد ذلك فاتضح تحريمه قال ابن عباس الخط ما خطه الحازي وهو علم قد تركه
الناس يعني لعدم فائدته ياتي صاحب الحاجة الحازي فيعطيه حلوانا اي شيئا من الاجرة وبين
يدي الحازي غلام معه ميل فياتي الى ارض رخوة او خشب فيخط خطوطا بالعجلة كيلا يلحقها العدد
ثم يمحو منها خطين خطين على مهلة فان بقي خطان فهو علامة النجح وان بقي واحد فهو علامة الخيبة
قال صاحب النهاية المشار اليه علم معروف وللناس فيه تصانيف كثيرة وهو معمول به الى الان ولهم
فيه اوضاع وعلامات واصطلاحات واسامي واعمال كثيرة ويستخرجون به الضمير وغيره وكثيرا ما يصيبون
فيه اي بحسب الاتفاق كما ان كثيرا ما يخطئون فيه بل الخطأ اكثر لان كذبهم اظهر قال ميرك والحازي بالحاء
المهملة والزاي الذي يحزر الاشياء ويقدرها بظنه ويقال للمنجم الحازي لانه ينظر في النجوم واحكامها
بظنه وتقديره والحازي ايضا الكاهن رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي واحمد
قوله لكني سكت هكذا وجدت في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وصحح في جامع الاصول بلفظة كذا فوق
لكني اي كذا في الرواية لفظ لكني مسطور فيها ولعله توهم انه ليس في الحديث عدم ذكره والحاصل ان لكني
ثابت في الاصول لكنه ساقط في المصابيح وعن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا اي السلام باللفظ وقيل المراد من الرد هو الرد بالاشارة قبل
الرجوع الى النجاشي فلما رجعنا من عند النجاشي بفتح النون وتكسر وتخفيف الجيم وبالشين المعجمة وتخفيف
الياء وتشدد في القاموس النجاشي بتشديد الياء وتخفيفها افصح وبكسر النون وقيل هو افصح وقال

في النهاية الياء المشددة وقيل الصواب تخفيفها انتهى وافاد ابن التين انه بسكون الياء يعني انها
اصلية لا ياء النسبة وحكى غيره تشديد الياء ايضا وحكى ابن دحية كسر نونه مات سنة تسع
من الهجرة عند الاكثر كذا ذكره العسقلاني لقب ملك الحبشة والذي اسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
هو اصحمة آمن ومات قبل الفتح وصلى عليه عليه السلام هو واصحابه بالمدينة ورفع نعشه له
حتى صلى عليه عيانا كذا ذكره ابن حجر **سلمنا عليه** اي وهو في الصلوة **فلم يرد** بفتح الدال وتجوز ضمها او
كسرها **علينا** اي السلام فيها بل بعد فراغها كما في رواية قال ابن الملك كان هاجر جماعة من الصحابة
من مكة الى ارض الحبشة حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فارين منها لما يلحقهم من ايذاء
الكفار فلما خرج عليه السلام منها الى المدينة وسمع اولئك بمهاجرته هاجروا من الحبشة الى
المدينة فوجدوا النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة ومنهم ابن مسعود رضي الله عنه **فقلنا** اي بعد
الصلوة **يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا فقال ان في الصلوة لشغلا** بضم الشين
وسكون الغين وبضمها اي ما نعا من السلام قال الطيبي التنكير يحتمل التنويع يعني ان شغل الصلوة
قراءة القرآن والتسبيح والدعاء لا الكلام ويحتمل التعظيم اي شغلا اي شغل لانها مناجاة مع الله سبحانه
وتعالى واستغراق في خدمته فلا يصلح للاشتغال بالغير قال المظهر كان الكلام في بدء الاسلام جائزا
في الصلوة ثم حرم وفي شرح السنة اكثر الفقهاء على انه لا يرد بلسانه ولو رد بطلت صلاته
ويشير بيده واصبعه انتهى وقال ابن حجر لانه عليه السلام اشار بيده كما صح ومذهب امامنا ان
من اشار في صلوته اشارة تفهم عنه فليعد صلاته قلت سنده مجهول في شرح المنية لو رد
السلام بيده او رأسه او طلب منه شيء فاومى برأسه او بعينه اي قال نعم او لا لا تفسد بذلك
صلوته لكنه يكره قال الخطابي رد السلام بعد الخروج سنة وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم
على ابن مسعود بعد الفراغ من الصلوة وبه قال احمد وجماعة من التابعين **متفق عليه** قال
ميرك ورواه ابو داود **وعن معيقيب** ابن ابي فاطمة دوسي مولى سعيد بن العاص اسلم قديما
وهاجر الى الحبشة ثم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة **عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل**
اي في شان الرجل الذي يسال عن نفسه انه **يسوي التراب** اي في الصلوة **حيث يسجد** اي في مكان
سجوده او لاجل سجوده عليه **قال** اي انه قال في حق الرجل او جوابه لفظه قال موجود في اصول
المشكوة وقد سقط من نسخة ابن حجر ولذا قال ومقول الذي قدرته هو قوله **ان كنت فاعلا**
اي لذلك ولا بد **فواحدة** بالنصب اي فاعل فعلة واحدة او مرة واحدة لان لا بد منها قال
العسقلاني ويجوز الرفع فيكون التقدير فالجائز واحدة او فيجوز واحدة او فمرة واحدة تكفي
او يجوز في شرح المنية ويكره ان يقلب الحصى الا ان لا يمكنه الحصى من السجود بان اختلف ارتفاعه
وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فيسويه مرة او مرتين لان في رواية
في رواية تسويه مرة وفي رواية تسويه مرتين وفي الظهيرية انه يسويه مرة ولا يزيد عليها
لقوله عليه السلام لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية للحصى وفي
رواية اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه **متفق عليه** قال ميرك
ورواه الاربعة **وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخصر في الصلوة** قيل
ان ياخذ بيده عصا تسمى المخصرة يتكئ عليها وهو مكروه لانه عمل كان الاتكاء على حائط كذا في
المنية وقيل هو ان لا يقرأ سورة تامة وهو ضعيف فان تكميل السورة اولى ولا يكره الاقتصار
على بعضها وقيل وضع اليد على الخاصرة ويؤيده ما في اكثر الروايات انه نهى عن الاختصار و
قال الاختصار احد اهل الكتاب قال التوربشتي فسر الخصر بوضع اليد على الخاصرة وهو صنيع اليهود
والخصر لم يفسر على هذا الوجه في شيء من كتب اللغة ولم اطلع عليه الى الان والحديث على هذا الوجه

لوجد

اخرجه البخاري ولعل بعض الرواة ظن ان الخصر يرد بمعنى الاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة وفي
رواية اخرى له وقد نهى ان يصلي الرجل مختصرا كذا رواه مسلم وكذا رواه الترمذي والنسائي
وفي رواية لابي داود نهى عن الاختصار في الصلوة فتبين ان المعتبر هو الاختصار لا الخصر قال
الطيبي رده هذه الرواية على مثل هذا الامام المحدثين بقوله لم يفسر الخصر بهذا الوجه في شيء من
كتب اللغة لا وجه له لان ارباب المجاز والكناية لم يتوقف على السماع بل على العلاقة المعتبرة
وبيانه ان الخصر وسط الانسان والنهي لما ورد عليه علم ان المراد النهي عن امر يتعلق به ولما اتفقت
الروايات على ان المراد وضع اليد على الخاصرة وجب حمله عليه وهو من الكناية فان نفي الذات اقوى
من نفي الصفة ابتداء قال ابن الملك في بعض الاخبار ان ابليس لما هبط الى الارض بعد صيرورته
ملعونا نزل على هذه الهيئة **متفق عليه** قال ميرك الاولى ان يقال رواه البخاري فان الحديث
من افراده عن مسلم ورواه ابو داود والنسائي وابن خزيمة قلت لكن لما كان رواية مسلم
موافقة لرواية البخاري معنى كما تقدم صح اسناد الحديث اليهما واشار ميرك اليه بالاولى
وعن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة اي بطرف
الوجه فانه مكروه واما الالتفات بطرف العين فلا باس به وان كان خلاف الاولى واما اذا التفت
بحيث يحول صدره عن القبلة فصلاته باطلة بالاتفاق قيل من التفت يمينا وشمالا ذهب عنه
الخشوع المتوقف عليه كمال الصلوة عند اكثر العلماء او صحتها عند بعض وفي خبر لا يزال الله
مقبلا على العبد في صلاته ما يلتفت فاذا التفت انصرف عنه **فقال هو** اي الالتفات **اختلاس**
افتعال من الخلس وهو السلب اي استلاب واخذ بسرعة وقيل شيء يختلس به **يختلسه الشيطان**
اي يحمله على هذا الفعل **من صلوة العبد** اي يختلسه من كمال صلوة العبد او لاجل نقصان صلوته
قال المظهر من التفت يمينا وشمالا ولم يحول صدره عن القبلة لم تبطل صلاته لكن الشيطان
يسلب كمال صلاته وان حوله بطلت قال ابن حجر ونص في هذا المعنى قوله عليه السلام لا يزال
الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه وهو كناية عن عدم
مواجهة الرحمة وقيل الحرام ان يعمل لغير حاجة مع علمه بالخبر وقد جاء في خبر مسلم انه عليه السلام
لما اشتكى وصلوا وراءه وهو قاعد التفت اليهم فراهم قياما فاشار اليهم الحديث وصح ايضا
انه عليه السلام جعل يلتفت وهو يصلي الصبح الى الشعب لانه ارسل اليه من اجل الحرس
ولا باس بلحظ العين من غير التفات للخبر الصحيح انه عليه السلام كان يلتفت يمينا وشمالا ولا
يلوي عنقه خلف ظهره نعم الاولى ترك ذلك وفعله عليه السلام لبيان الجواز **متفق عليه**
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام اللام جواب القسم وقيل
للتاكيد وهو خبر بمعنى الامر **عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء في الصلوة الى السماء** اي خصوص وقت الدعاء
لايهام ان المدعو في الجهة العليا مع تعاليه عن الجهات كلها وان الا فرفع الابصار مطلقا في الصلوة مكروه
او لتخطفن اي لتسلبن **ابصارهم** ان لم ينتهوا عن ذلك قيل او لتخطفن عطف على لينتهين ترديدا بين
الانتهاء عن الرفع وما هو كاللازم لنقيضه والمعنى والله لينتهين اقوام عن الرفع او ليسلبن ابصارهم
لان ذلك يوهم نسبة العلو المكاني الى الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا قال الطيبي او هنا للتخيير تهديدا
اي ليكونن احد الامرين كقوله تعالى لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا او لتعودن
في ملتنا قال ابن حجر وكقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون اي يكون احد الامرين لا ثالث لهما اما المقاتلة
او الاسلام واما اخراجكم واما عودكم في الكفر فهو خبر بمعنى الامر في هذين والحديث قال القاضي
عياض اختلفوا في كراهة رفع البصر الى السماء في الدعاء في غير صلوة فكرهه القاضي شريح واخرون وجوزه
الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلوة فلا ينكر رفع البصر اليها كما لا ينكر

رفع اليدين في الدعاء قلت فيه ان رفع اليد في الدعاء مأثور مامور ورفع البصر فيه منهي عنه كما
ذكره الشيخ الجزري في اداب الحصن رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي قال ابن حجر وروى
البخاري ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال
لينتهين عن ذلك او لتخطفن ابصارهم وصح انه عليه السلام كان يرفع بصره الى السماء فلما نزل
الذين هم في صلاتهم خاشعون طأطأ راسه وعن ابي قتادة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الناس الجملة حال لان رايت بمعنى النظر لا العلم قال الطيبي زاد في المواهب في صلوة الصبح و
امامة هي ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت ابي العاص تزوجها علي بعد فاطمة
رضي الله عنهما على عاتقه بصيغة الافراد فاذا ركع وضعها بان تحطها بعمل قليل او يرسلها الى
الارض فاذا رفع من السجود اعادها قال ابن الملك ويروى رفعها وصنيع ابن حجر يوهم انه من
اصل المشكوة وليس كذلك قال الخطابي اسناد الاعادة ورفع اليه صلى الله عليه وسلم مجاز فانه
لم يتعمد لحملها لانه يشغله عن صلاته لكنها لطول ما الفته بدعا عادتها تتعلق به وتجلس على عاتقه
وهو لا يدفعها عن نفسه قلت فيه انه لو شغله عن صلاته لدفعها عن ذاته ولعل هذا مخصوص به
عليه السلام او وقع قبل ورود قوله عليه السلام ان في الصلوة لشغلا او لبيان الجواز فانه جائز
مع الكراهة كما صرح به في المنية وفي شرح السنة في الحديث دلالة على ان لمس ذوات المحارم لا
ينقض الطهارة قلت فيه ان اللمس غير متحقق مع انها صغيرة غير مشتهاة ثم رايت ابن حجر قال وهو عجيب
مع جعلها طفلة بل لو خرجت عن حد الطفولية ولم تبلغ حدا تشتهي فيه لذوات الطباع السليمة
لا تنقض وان كانت اجنبية هذا ولعله كما يعرف من عادتها او لظنه وقت تنزه او اعتياد عادته
بعده بقلة ما يسع دخولها المسجد الحرام وجها منه قال وعلى ان ثياب الاطفال وابدانهم على
الطهارة ما لم يعلم فيه نجاسة وعلى ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة وعلى ان الافعال المتعددة
اذا تفاصلت لم تبطل الصلوة قال البغوي يشترط الفاصل بين كون كل منها ان يكون قدر ركعة
قال النووي ضعيف غريب والصحيح ما يعد انفصاله عرفا وعندنا الفصل ما يمكن ان يودى فيه
ركن متفق عليه قال ميرك وليس في البخاري يوم الناس وعن ابي سعيد اي الخدري كما في
نسخة صحيحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب بالهمز وقيل بالواو ونسب
الى الغلط احدكم في الصلوة اي فتح فاه لكسل او فترة او امتلاء او غلبة نوم وكل ذلك غير مرضي
لانه يكون سببا للكسل عن الطاعة والحضور فيها فليكظم اي يمسك ويمنع ويدفع ذلك عن
انفتاح فمه ما استطاع بضم الشفتين وان لم يقدر فلا باس ان يضع يده او كمه على فيه كما
في المنية فان الشيطان يدخل اي في فيه كما في نسخة قال ابن الملك وخص دخوله في الفم لان الفم
اذا انفتح لشيء مكروه في الشرع صار طريقا للشيطان وقال الطيبي التثاؤب تفاعل من الثوباء
بالمد وهو فتح الحيوان فمه لما عراه من تمطي او غيره لكسل وامتلاء وهي جالبة للنوم الذي هو
من حبائل الشيطان فانه به يدخل على المصلي ويخرجه عن صلاته ولذلك جعله سببا لدخول
الشيطان قال ابن حجر وهذا هو سبب الحديث الصحيح ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب لان
العطاس من غير سبب ينشأ عن ضد ما ينشأ عنه التثاؤب من رقة الحجاب والقلب المتولدة من خفة
البدن ونشاطه وايثاره للعبادة على البطالة قلت ولذا يسن الحمد لله عنده وحصوله رواه مسلم
وفي رواية البخاري بالاضافة عن ابي هريرة قال اذا تثاءب احدكم في الصلوة اي اذا اخذ به
فليكظم اي فمه ما استطاع بالضم او الوضع ولا يقل ها بل يدفعه بالفم فاعاذكم اي قولكم
هاوا بعد ابن حجر فقال اي التثاؤب من الشيطان اي من حمله عليه او من خطه منه يضحك اي
الشيطان منه اي من ذلك القول او من صاحبه حيث افسد صلاته قال الطيبي اي يرضى

بتلك الفعلة والضمير في منه راجع الى الشيطان اليه بقولكم بيان لخطاب الجماعة وليس بضمير
و قال ابن حجر يضحك حال انتهى ويمكن ان يكون استيناف بيان وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان عفريتا بكسر العين اي خبيثا منكرا مبالغا في المرودة مع دهاء وخبث
فعليت من العفر بكسر فسكون وهو الخبث من الجن ايضاح والا فالعفريت لا يكون الا منهم وهم
اجسام لطيفة روحانية نارية اي محضة او الغالبة عليهم فهم من العناصر الاربعة وقولان
يجريان في الملائكة هل هم متمحضون من النور او هو الغالب عليهم ولمزيد لطافة الجسمية
امكنهما التشكل في كل صورة لكن الغالب على الجن تشكلهم في الصورة القبيحة لان الغالب عليهم
قبح التمرد والعنف والخبث انفلت اي تخلص فجاءة وقيل خرج فلتة اي بغتة وزاد ابن حجر على
اصل المشكوة لفظ علي ثم قال اي من اسر سليمان عليه السلام الذي خرق الله به عادة الانبياء
والملوك حتى مكنه مما اراد بهم البارحة يعني تعرض في صلاتي الليلة الماضية ليقطع علي صلاتي
اي ليغلبني في كمال صلاتي واراد ان يشغلني بالوسوسة فيها فامكنني الله منه اي اعطاني مكنة
من اخذه وقدرة عليه ان اعاقبه بما شئت يعني جعلني غالبا عليه بامكانه واقداره اشارة الى
معنى لا حول ولا قوة الا بالله فاخذته قال ابن الملك يدل على ان الشيطان عينه غير نجس وان
لمسه لا يبطل الصلوة قال ابن حجر وقوله تعالى انه يريكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم محمول على العموم
او لا ترون صورهم الاصلية التي خلقهم الله تعالى عليها لمزيد لطفها الخارج عن قدرة ابصارنا
لما غلب عليها من كثافة عنصرنا الغالب علينا وهو التراب فاردت ان اربطه بكسر الباء وضمها
على ما يفهم من القاموس اي اشده على سارية اي اسطوانة من سواري المسجد اي مسجد
المدينة حتى تنظروا اليه اي الى الشيطان في حالة بالمذلة نظر عبرة وتعلموا ان الله اعطاني ما اعطى
سليمان من الحكم عليهم ولا تؤثر فيه قوته على التشكل المقتضية لكونه لا يقدر على امساكه لجواز
ان الله يسلبه تلك القوة معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم بل سلبها اياها لما امسكه ابو هريرة حين كان
حارسا لتمر الصدقة فجاء ليسرق منه فامسكه فاحتال في خلاصه منه بتعليمه اية الكرسي وانه
تحفظ قارئها فظن ابو هريرة انه مومن محتاج فرق عليه ثم حكى ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فبين له انه الشيطان وانه صدق في ذلك وان كان كذوبا فلو قدر على الانفلات في ابي هريرة
بتشكله في صورة اخرى لفعله ولم يعلمه وبهذا يتبين تميز نبينا صلى الله عليه وسلم على سليمان
عليه السلام فان بعض اتباعه حكم في الجن بما له الحكم به اتباع سليمان انتهى ويمكن ان يكون حين
التشكل باصل خلقته لا يقدر على التفلت بخلاف تشكله بالاشكال العارضية والله اعلم كلكم
اي صغاركم وكباركم قال ابن الملك فيه دلالة على ان المصلي لا تبطل صلاته بخطور ما ليس من
افعالها بباله فذكرت دعوة اخي سليمان اي التي استجابها الله له وهي قوله طلبا ان يختص
لا يشاركه فيها غيره كما وقع لغيره من الانبياء لا لتفضيل جميع ما جاء بعده او غيره على ملكه و
نفوذ حكمه في الجن والانس والهواء ان يناله غيري رب هب لي ملكا في التنزيل رب اغفر لي وهب
ملكا ولعل الحديث نقل بالمعنى لا ينبغي لاحد من بعدي فرددته اي دفعته خاسئا اي خائبا خاسرا
مهينا صاغرا من خسأت الكلب خسئا اي زجرته مستهينا به فانزجر وخسأ متعد ولازم
قال الطيبي اي مبعدا يقال خسأته فخسأ او يكون الخاسئ بمعنى الصاغر قال المظهر يريد انه لو ربطه
لم يستجب دعوته والاظهر لولا استجابة دعوته لربطته قال ابن الملك ان قلت يفهم من هذا
الحديث انه عليه السلام تذكر دعوة سليمان بعد اخذه ومن الحديث الاتي في اخر الباب انه
تذكر قبله فيتنافيان قلت لا منافاة لان الحديثين صدرا في وقتين قلت او يكون الاخذ الاول
بمعنى الاخذ للربط فانه المنافي للدعوة فلا منافاة وان قلنا بوحدة القضية متفق عليه ورواه

النساى وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نابه اى من الرجال
قال الطيبى النوب رجوع الشئ مرة بعد اخرى ونابته نائبة اى حادثة من شانها ان تنوب دائما
ثم كثرت حتى استعمل فى كل اصابة تصيب الانسان اى من اصابه شئ اى امر بان يدعو احدا ويستاذنه
فى صلاته وفى نسخة فى الصلوة اى ولم يعلم انه فى الصلوة قال ابن الملك فليسبح اى فليقل سبحان
الله يعنى فلا يصفق فانما التصفيق وهو ضرب احدى اليدين على الاخرى للنساء لان صوتهن عورة
قال ابن الملك وقال ابن حجر اى لا للرجال فانه بعد ان غلب فى النساء صار لا يليق بشهامة الرجال
وفى رواية فانه اذا سبح التفت اليه وفى اخرى للبخارى فليقل سبحان الله قال الطيبى فالمراة تضرب
فى الصلوة ان اصابها شئ بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى وفى رواية قال التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء قال فى تاج المصادر التصفيق فى الحديث ماخوذ من صفق احدى اليدين
على الاخرى لا ببطونها ولكن بظهور اصابع اليمنى على الراحة من اليسرى متفق عليه الفصل الثانى
عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلوة وفى رواية للنساى
كنا نتكلم فى الصلوة ونامر بالحاجة قبل ان ناتى ارض الحبشة اى نهاجر اليها من مكة فيرد علينا
اى السلام فلما رجعنا من ارض الحبشة اى الى المدينة والهجرة الى ارض الحبشة وقعت مرتين
وتفصيلهما فى كتب السير اتيته فوجدته يصلى نفلا او فرضا فسلمت عليه استصحابا لما كان من
حل الكلام فى الصلوة فلم يرد على حتى اذا قضى صلاته اى اداها واكملها قال وفى رواية للنساى
قلت يا رسول الله انزل فى شئ قال لا ان الله يحدث اى يظهر من امره اى شانه او امره ما يشاء
وان مما احدث اى جدد من الاحكام بان نسخ حل الكلام فى الصلوة بقوله ناهيا عنه ان لا تتكلموا
فى الصلوة ويحتمل كون الاحداث فى تلك الصلوة او قبلها فرد على السلام قال ابن الملك فيه دليل
على استحباب رد جواب السلام بعد الفراغ من الصلوة وكذلك لو كان على قضاء الحاجة او قراءة
القران وسلم عليه احد وقال انما الصلوة اى موضوعة لقراءة القران وذكر الله اى الشامل للدعاء
وفى بعض النسخ بفتح اللام ورفع القراءة وكذا ذكر وفى نسخة انما الصلوة قراءة القران وذكر الله فاذا
كنت فيها اى فى الصلوة فليكن ذلك اشارة الى ما ذكر من القراءة وذكر الله وهو اسم فليكن وخبره
شانك بالنصب اى حالك المهم لا غير ذلك من التكلم وغيره قال الطيبى الشان الحال والامر والخطب
والجمع شئون ولا يقال الا فيما يعظم من الاحوال والامور رواه ابو داود قال ابن حجر والنساى
وسندهما صحيح قال ميرك فيه نظر لان ابا داود لم يخرج قوله انما الصلوة لقراءة القران الى من حديث
عبد الله بن مسعود بل اخرجه معوية بن الحكم السلمى فى حديث طويل وسكت عليه واقره المنذرى
وكذلك وقع صاحب المشكوة فى هذا الخبط اى اراد صاحب المصابيح بعد قول عبد الله بن مسعود
فرد على السلام وقال انما الصلوة الخ فظن صاحب المشكوة انه من تتمة حديث ابن مسعود
عطفا على قوله فرد وليس كذلك ومقصود صاحب المصابيح ايراد حديث اخر لمادته والله
اعلم وعن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يرد عليهم اى على الصحابة حين
كانوا يسلمون عليه ظاهره انه اراد قبل نسخ الكلام ويحتمل ان يكون بعده ويبعد وهو فى الصلوة
قال يشير بيده قال ابن الملك وكذا لو اشار بعينه او براسه جاز وفى الظهيرية لو اشار الى رد
السلام براسه او يده او اصبعه لا تفسد الصلوة وفى الخلاصة ان فى الرد بالراس او باليد تفسد
صلاته كذا نقله البرجندى وفى شرح المنية يكره ان يرد المصلى السلام بالاشارة بيده
او راسه فيتعين حمل الحديث على ما قبل نسخ الكلام فان الاشارة فى معناه رواه الترمذى
وقال حديث حسن صحيح نقله ميرك وفى رواية النساى نحوه اى حديث الترمذى وعوض بلال
صهيب مبتدا وخبر وفى نسخة بنصب عوض على الظرفية ولا مانع من انه سال كلا منهما و

اجابه بذلك وعن رفاعة بن رافع قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست
بفتح الطاء وتكسر فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا اى خالصا مباركا فيه مباركا عليه قال ابن الملك
كلاهما واحد ولعل المراد منه انواع البركة وهى الزيادة عليه وقال الضميران فى فيه وعليه للحمد
ففى الاول البركة بمعنى الزائد من نفس الحمد اى المستلزم لزيادة ثوابه وفى الثانى من الخارج
لتعديتها بعلى للدلالة على معنى الافاضة اى على الحمد ثم على قائله من حضرة الحق كما يحب ربنا
ويرضى اى حمدا موصوفا بما ذكر فانما قال الحمد كفى تحميد الله ويثيبه عليه ثوابا جميلا واجرا جزيلا
فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف اى سلم وانصرف بعد السلام من محله فقال من المتكلم
فى الصلوة فلم يتكلم احد اى بالجواب خوفا على لظنهم انه اتيت ما لا ينبغى وان الاستفهام للانكار
ثم قالها الثانية اى القولة الثانية او المرة الثانية فلم يتكلم احد لما سبق او لان حق الجواب للمتكلم
ثم قالها الثالثة فقال لما ظهر له ان الاستفهام لغير الانكار او مع كونه لم يتحقق يعلم حكم الله فيما
قاله رفاعة فيه تجريد واصله فقلت انا اى المتكلم يا رسول الله فقال رسول الله وفى نسخة
صحيحة النبى صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده اى ايجادها وامدادها بقدرته وارادته
لقد ابتدرها اى استبق اليها بضعة وثلاثون ملكا حتى ان فى الكلمات خمسة وثلاثون ما عدا التنوينات
ايهم يصعد بها اى يستبق بعضهم بعضا لان يصعد بها قال ابن الملك وقال الطيبى الجملة سدت
مسد مفعولى ينظر المحذوف على التعليق قال ابن الملك يدل الحديث على جواز الحمد للعاطس
فى الصلوة يعنى على الصحيح المعتمد خلاف رواية البطلان فانها شاذة لكن الاولى ان يحمد فى نفسه
او يسكت خروجا عن الخلاف على ما فى شرح المنية والحديث يمكن حمله على ما قبل نسخ الكلام فى
الصلوة رواه الترمذى وقال حديث حسن نقله ميرك وابو داود والنساى قال ابن حجر
ومنه يوخذ انه يسن للمصلى اذا عطس ان يقوله ذلك وان اقتصر الائمة على قولهم يسن له ان
يسمع نفسه ووقع فى الاحياء وغيره انه يحمد فى نفسه ولا يحرك به لسانه وهذا الحديث
ابلغ شاهد لرد هذه المقالة قلت الظاهر ان هذا قبل تحريم الكلام ويدل عليه قوله عليه السلام
من المتكلم فى الصلوة حيث لم يقل من الحامد فيها ويؤيده مخالفة العلماء الظاهر هذا الحديث
والله اعلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التثاوب بالهمز وقيل بالواو فى
الصلوة من الشيطان لانه يحصل من الغفلة او كثرة الاكل او غلبة النوم قال ابن حجر التقييد
بالصلوة ليس للتخصيص بل لان القبح فيها اكثر لان معنى كونه من الشيطان ان اسبابه من الامتلاء
والثقل وفتور القلب هى التى من الشيطان لما مر وهذا يوجب كونه منه فى الصلوة وخارجها
ومن ثم قال النووى وغيره يكره التثاوب بالاذكار فى الصلوة وخارجها انتهى وكذا من الخلاف
وقول العلماء ان التثاوب من الشيطان انما يكون فى حال العبادة من الصلوة وغيرها من
تلاوة او ذكر او دعاء لا فى المطلق الحالات والله اعلم فاذا تثاوب اى شرع فى التثاوب
احدكم فليكظم اى يدفعه ما استطاع اى بضم الشفتين او بوضع اليد او الكم على الفم
رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان فى صحيحه نقله ميرك وفى اخرى له
اى فى رواية اخرى للترمذى ولابن ماجه قال ميرك رجاله ثقات فليضع وفى نسخة صحيحة
وليضع يده الظاهر اليمنى على فيه اى بدل فليكظم ما استطاع قال ميرك ولفظ ابن ماجه
اذا تثاوب احدكم فليضع يده على فيه اى اذا لم يدفع بضم شفتيه وعن كعب بن عجرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم فاحسن وضوءه برعاية السنن وحضور
القلب وتصحيح النية ثم خرج اى من بيته عامدا اى قاصدا الى المسجد نفسه لا يكون له قصد
فاسد فى ما تاه وهذه القيود لبيان الكمال وحسن الحال فلا يشبكن بين اصابعه فى الصلوة

مطلب فى بيان كراهة التثاب بالاذكار الى

في بيان سبب النهي عن التشبيك مطلب

اي حكما قال ابن الملك تشبيك الاصابع ادخال بعضها في بعض وهو مكروه في الصلوة لانه
ينافي الخشوع ومن قصدها فكانه فيها في حصول الثواب قال ميرك لعل النهي عن ادخال
الاصابع بعضها في بعض لما في ذلك من الايماء الى ملابسة الخصومات والخوض فيها وحين ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتن شبك بين اصابعه وقال اختلفوا وكانوا هكذا قال الله
تعالى وقيل يحتمل ان يكون النهي عن ذلك كان النهي عن كف الثوب التشاوب في الصلوة وقد اخرج
احمد باسناد جيد من حديث ابي سعيد مرفوعا اذا كان احدكم في المسجد فلا يشبكن فان
التشبيك من الشيطان فان احدكم لا يزال في الصلوة ما دام في المسجد حتى يخرج منه وثبت
في حديث ذي اليدين انه عليه السلام شبك اصابعه في المسجد وذلك يفيد عدم التحريم ولا
يمنع الكراهة اي لغيره لكونه فعله نادرا اي لبيان الجواز او لمعنى كما في حديث الاخيطي قلت ويمكن حمله
على ما قبل النهي فان حديث ذي اليدين قبل نسخ الكلام مع ان تشبيكه عليه السلام انما كان على
ظن منه انه فرغ من صلاته والله اعلم قال وقوله فانه في الصلوة يدل على التشبيك في صلاة
لا يجوز بل هو من باب الاولى فهو اشد كراهة ففي سنن ابن ماجة من حديث كعب بن عجرة انه
عليه السلام رأى رجلا قد شبك اصابعه في الصلوة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
اصابعه رواه احمد والترمذي وابو داود وفي نسخة والنسائي ايضا والدارمي قال ميرك كلهم
من حديث سعيد المقبري عن رجل غير مسمى عن كعب بن عجرة لم يذكر الرجل لكن له شاهد عند احمد
من حديث ابي سعيد لما تقدم وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال
الله عز وجل مقبلا على العبد اي ناظرا اليه بالرحمة واعطاء المثوبة وهو في صلاته والمعنى لم ينقطع
اثر الرحمة عنه ما لم يلتفت اي بلي العنق فاذا التفت انصرف عنه اي اعرض عنه قال ابن الملك المراد منه
قلة الثواب رواه احمد وابو داود قال ميرك ولم يضعفه فهو حسن عنده والنسائي والدارمي
وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا انس اجعل بصرك حيث تسجد اي في سائر الصلوة
عند الشافعي قال ابن حجر وقال الطيبي يستحب للمصلي ان ينظر في القيام الى موضع سجوده وفي الركوع
الى ظهر قدميه وفي السجود الى انفه وفي التشهد الى حجره انتهى وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه
ولعله رواية في مذهب الشافعي لكن قال ابن حجر جزم الشارح بهذا غلط فاحش ثم قال قيل
يستثنى المصلي بالمسجد الحرام فالنظر الى الكعبة الا حالة القول في التشهد لا اله الا الله فالاولى ان
ينظر سبابته ما دامت مرتفعة وعن المتقدمين من اصحاب الشافعي انه يستثنى المصلي بالمسجد الحرام
ان ينظر الى الكعبة وقيل يجوز في النفل دون الفرض ورده المتاخرون بانه استثناء لم ينقل فكان
في خبره خطا مخالفته الحديث وكلام العلماء بانه يلهي عن الخشوع وما صح عن عائشة
عجبا للمسلم اذا دخل الكعبة يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك اجلالا لله تعالى دخلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف بصره موضع سجوده فكلما خرجها اذ للقائل بالفرق ولذا
سن للطائف ان يجاوز بصره محل مشيه لانه الادب كذا يحصل به اجتماع القلب انتهى ونوقض
من الحديث كراهة التغميض ويؤيده خبر الطبراني اذا قام احدكم في الصلوة فلا يغمض عينيه وان تفرد
به ضعيف يفتقر الصحيح في مذهبنا ما تقدم من النظر الى موضع السجود مطلقا وقيل ينظر الى الكعبة
ويمكن حمله على مراعاة القبلة لانه بادنى انحراف يميل الى الكعبة فيحتاج الى الملاحظة رواه هنا
بياض والحق به البيهقي في سننه الكبير من طريق الحسن عن انس في نسخة صحيحة مرفوعا قيل انه
من ملحقات الجزري قال ابن حجر وله طرق تقتضي حسنه وعنه اي عن انس رضي الله عنه قال قال

في انه ينظر في الصحيح الى موضع سجوده ما في الكعبة مطلب

لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني بفتح الباء المشددة وكسرها خاطبه بذلك لصغر سنه وصله قد
في خدمته ومحبته اياك والالتفات في الصلوة اي بتحويل الوجه فان الالتفات في الصلوة الظهر

في موضع الضمير لمزيد الايضاح والبيان في مقام التحذير هلكة بفتحتين اي هلاك لانه طاعة
الشيطان وهو سبب الهلاك قال ميرك الهلاك على ثلاثة اوجه افتقاد الشيء عندك وهو عند
غيرك موجود كقوله تعالى هلك عني سلطانيه وهلاك الشيء باستحالته والثالث الموت كقوله تعالى
ان امرؤ هلك وقال الطيبي الهلكة الهلاك وهو استحالة الشيء وفساده لقوله تعالى ويهلك
الحرث والنسل والصلوة بالالتفات تستحيل من الكمال الى الاختلاس المذكور في الحديث الخامس
من الفصل الاول فان كان لا بد لك اي من الالتفات وتفويت الكمال ففي التطوع اي فليكن في النفل
لانه يجوز فيه التوسع لا في الفريضة فان مبناها على العزيمة قال ابن الملك لان مبنى التطوع على
المساهلة الا ترى انه يجوز قاعدا مع القدرة على القيام وقال ابن حجر وذلك لانه يحتاط لها
لمزيد ثوابها وثمراتها وفوائدها ما لا يحتاط للنفل فليس ذلك اذنا مقتضيا لعدم كراهته في
النفل بل حثا على عدم فعله في الفرض وبيانا لكون الاحتياط به اليق وتنزلا لمن مزيد تفويته
في النفل لا ينبغي له ان يرضى بتفويته في الفرض انتهى والاظهر ان الحاصل من الحديث هو ان الكراهة
في النفل دون الكراهة في الفرض والله اعلم رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وعن ابن عباس
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اي احيانا يلحظ اي ينظر بمؤخر عينيه في الصلوة اي
التطوع او الفرض لبيان الجواز ويثاب عليه ثواب الواجب قال ابن حجر فانه يجب عليه بيان الجواز
سيما بعد اطلاق النهي يمينا وشمالا اي تارة الى جهة اليمين واخرى الى جهة الشمال ولا يلوي
اي لا يصرف ولا يميل عنقه خلف ظهره اي الى جهته قال الطيبي اللي فتل الحبل يقال لوى يده ليا
ولوى رأسه وبرأسه اماله ولعل هذا الالتفات كان منه في التطوع فانه اسهل لما في الحديث السابق
وقال ابن الملك قيل التفاته عليه السلام مرة او مرتين قليلة لبيان انه غير مبطل او كان لشيء ضروري
لانه لا يجوز ان ينهى امته عن شيء ويفعله لغير ضرورة فان كان اي احد يلوي عنقه خلف ظهره اي
ويحول صدره عن القبلة فهو مبطل للصلوة رواه الترمذي قال النسيبي وقد ضعف بعض المتأخرين
هذا الحديث والنسائي قال ميرك ورواه الحاكم وقال على شرط البخاري واقره الذهبي وقال الترمذي
حديث غريب وقال النووي اسناده صحيح وهو مرسل او عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده رفعه اي رفع
جده الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ولولا هذا القيد لاوهم قوله قال العطاس ان يكون من قول
الصحابي فيكون موقوفا قال الطيبي والنعاس وهو النوم الخفيف او مقدمة النوم وهو السنة والتثاؤب
اي التكاسل في الصلوة قال الطيبي انما فصل بين الثلاثة الاولى والاخيرة بقوله في الصلوة لان
الثلاثة الاخيرة تبطل بخلاف الاولى والحيض والقيء والرعاف بضم الراء دم الانف من الشيطان
قال القاضي اضاف هذه الاشياء الى الشيطان لانه يحبها ويتوسل بها الى ما يبتغيه من قطع
الصلوة والمنع عن العبادة ولانها تغلب في غالب الامر من شره الطعام الذي هو من اعمال الشيطان
وزاد التوربشتي ومن ابتغاء الشيطان الحيلولة بين العبد وبين ما ندب اليه من الحضور بين
يدي الله والاستغراق في لذة المناجات وقال ابن حجر المراد من العطاس كثرته فلا ينافيه الخبر
السابق ان الله يحب العطاس لان محله في العطاس المعتدل وهو الذي لا يبلغ الثلاث على التوالي
بدليل انه يسن تشميته مع بعافاك وشفاك كالدال على ان ذلك مرض انتهى ولفظ الجمع بين الحديثين
ان يحمل محبة الله تعالى العطاس مطلقا على خارج الصلوة وكراهته مطلقا في داخل الصلوة
لانه في الصلوة لا يخلو عن اشتغال بال به وهذا الجمع كان متعينا لو كان الحديثان مطلقين
فكيف مع التقييد بها في هذا الحديث رواه الترمذي وعن مطرف بتشديد الراء المكسورة ابن
عبد الله بن عامر بن صعصعة الشخير بكسر الشين والخاء المشددة عن ابيه قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه ازيز اي صوت كازيز المرجل بكسر الميم وفتح الجيم اي القدر

اذا غلى قال الطيبي ازيز المرجل صوت غليانه ومنه الازيز وهو الانزعاج قلت ومنه قوله تعالى
تؤزهم ازا وقيل المرجل القدر من حديد او خزف لانه اذا نصب كانه اقيم على الرجل يعني يبكي
قال الطيبي فيه دليل على ان البكاء لا يبطل الصلوة قال ابن حجر وفيه نظر لان الصوت انما سمع للجوف
او الصدر لا اللسان والمختلف في ابطاله انما هو البكاء المشتمل على الحرف والاصح عندنا انه يبطل
وان كان للاخرة ان ظهر منه حرفان هذا ان لم يغلبه والا فالاصح انه يبطل كثيره لا قليله وحاصل
كلامه انه لا يلزم من البكاء وجود الحروف لانه ينشأ عن خوف يزعج القلب ويقلقله ويد
يتولد في الجوف ما ينشأ عنه صوت يسمع من داخله لشدة ما حصل للاعضاء الباطنة من
الاضطراب والقلق واستولى عليها من نار الخوف والحزن قال ابن الملك ولعله غلب عليه وفي شرح
المنية انه بكى فيها وحصل منه صوت مسموع فان كان من ذكر الجنة والنار او نحوهما لم يقطعها لانه بمنزلة
الدعاء بالرحمة والعفو وان كان من وجع او مصيبة يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال انا وجع
او اصابتني مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد انه ان كان شديدا كوجع بحيث لا يملك
نفسه لا تفسد وفي رواية قال رايته اي النبي صلى الله عليه وسلم كما في نسخة صحيحة يصلي وفي صدره
ازيز كازيز الرحى من البكاء اي من اجله قال ابن حجر في شرح الشمائل هو بالقصر خروج الدمع مع
الحزن وبالمد خروجه مع رفع الصوت رواه احمد اي كل الروايتين وروى النسائي الرواية الاولى قال
ميرك وكذا الترمذي ولعله في الجامع والا ففي الشمائل روى الرواية الثانية وابو داود وعن ابي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة اي شرع فيها فلا يمسح وفي رواية
فلا يسو الحصى وهي الحجارة الصغيرة فان الرحمة تواجهه اي تنزل عليه وتقبل اليه فلا يليق لعاقل
تلقي شكر تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة او لا ينبغي فوت تلك النعمة لحمة عن اوله هذه
الفعلة والزلة الاحالة الضرورية رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه قال ابن حجر
وروى ابو داود ايضا بسند على شرط الشيخين لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا
فواحدة تسوية للحصى وعن ام سلمة ام المؤمنين قالت راى صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له
افلح اذا سجد اي اذا اراد ان يسجد نفخ اي في الارض ليزول عنها التراب فيسجد فقال يا افلح
ترب وجهك اي اوصله الى التراب فانه اقرب الى التضرع واعظم للثواب وهو كناية عن عدم
النفخ لانه يستلزم وصول التراب بالوجه اي افضله وهو الجبهة وذلك غاية التواضع رواه الترمذي
وقال اسناده ليس بذاك وفي سنده ميمون ابو حمزة وقد ضعفه اهل الحديث نقله ميرك وعن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاختصار اي وضع اليد على الخاصرة وهي الجنب في الصلوة
راحة اهل النار قال القاضي اي يتعب اهل النار من طول قيامهم في الموقف فيستريح بالاختصار
وقيل من فعل اليهود والنصارى في صلاتهم وهم اهل النار اي مالا وعاقبة لان اهل النار لا راحة
لهم لقوله تعالى لا يفتر عنهم رواه في شرح السنة قال ميرك اي بغير سند فقال وفي بعض الاحاديث
الاختصار راحة اهل النار انتهى وقد صح النهي عن الاختصار في الصلوة كما تقدم في الفصل
الاول وهو ان يضع الرجل يده على خاصرته وروي ان ابليس بعد لعنه ونزوله في الارض وضع
يده على خاصرته وقيل اذا مشى متكئا ذكر ذلك الترمذي كذا قاله الشيخ الجزري وقال
المنذري اخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث ابي هريرة مرفوعا الاختصار في الصلوة
راحة اهل النار وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلوة
اي ولو في الصلوة الحية والعقرب بيان الاسودين وفيه تغليب قال ابن الملك يجوز قتلهما بضربة
او ضربتين لا اكثر لان العمل الكثير مبطل للصلوة انتهى وفي شرح المنية قالوا اي بعض المشايخ هذا اذا
لم يحتج الى المشي الكثير كثلاث خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة كثلاث ضربات متوالية فاما

اذا احتاج فمشى وعالج تفسد صلاته كما قد نقل في صلاته لانه عمل كثير ذكره السروجي في المبسوط
ثم قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي في سبق الحدث ويؤيده اطلاق الحديث
والاصح هو الفساد الا انه يباح له افسادها لقتلهما كما يباح لاعانة ملهوف او تخليص احد
من هلاك كسقوط من سطح او حرق او غرق وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له او لغيره رواه احمد
وابو داود والترمذي وقال حسن نقله ميرك ونقل ابن الهمام انه قال حسن صحيح ثم قال وهو باطلاقه
يشمل ما اذا احتاج الى عمل كثير وقيل بل اذا كان قليلا وفي الهداية يجوز قتل الحيات مطلقا هو الصحيح
قال ابن الهمام احتراز عما قيل لا تقتل الحية البيضاء فانها من الجن قال الطحاوي لا باس بقتل الكل
لانه عليه السلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد
نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم وقد حصل في عهده عليه الصلوة والسلام وفيما بعده الضرر بقتل
بعض الحيات من الجن فالحق ان الحل ثابت ومع ذلك فالاولى الامساك عما فيه علامة الجان لا للحرمة
بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم وقيل ينذرها فيقول خلي طريق المسلمين او ارجعي باذن الله
فان ابت قتلها وهذا اي الانذار في غير الصلوة وللنسائي معناه وعن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي تطوعا قال الطيبي في هذا القيد اشارة الى ان امر التطوع سهل قال
ابن حجر ليس كذلك لان الفرض والنفل لم يقل احد من الشافعية بافتراقهما فيما نحن فيه فهو بيان
للواقع فحسب والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت اي طلبت فتح الباب والظاهر انها ظنت
انه ليس في الصلوة والا لم تطلبه منه كما هو اللائق بادبها وعلمها فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه
قال ابن الملك مشيه عليه السلام وفتحه الباب ثم رجوعه الى مصلاه يدل على ان الافعال الكثيرة
اذا توالت لا تبطل الصلوة واليه ذهب بعضهم انتهى وهو ليس معتمدا في المذهب وقال ابن حجر
فيه ان المقرر في الاصول ان وقائع الاحوال الفعلية اذا تطرق اليها الاحتمال سقط به الاستدلال
وهنا تطرق اليها احتمال انه مشى غير متوال على ان في سنده مختلفا فيه وذكرت اي عائشة ان الباب
كان في القبلة اي فلم يتحول صلى الله عليه وسلم عنها عند مجيئه اليه ويكون رجوعه الى مصلاه على
عقبيه الى خلف قال الاشرف هذا قطع وهم من يتوهم ان هذا الفعل يستلزم ترك القبلة ولعل
تلك الخطوات لم تكن متوالية لان الافعال الكثيرة اذا تفاصلت ولم تكن على الولاء لم تبطل
الصلوة قال المظهر ويشبه ان يكون تلك المشية لم تزد على خطوتين قلت الاشكال باق لان
الخطوتين مع الفتح والرجوع عمل كثير فالاولى ان يقال تلك الفعلات لم تكن متوالية رواه احمد و
ابو داود والترمذي وحسنه وروى النسائي قال ابن ميرك وكذا ابن ماجه نحوه وعن طلق بن علي
قال المؤلف يكنى ابا علي الحنفي اليمامي ويقال له ايضا طلق ابن ثمامة روى عنه ابن قيس واما علي بن
طلق اليمامي باللام فروى عنه مسلم بن سلام وهو في اهل اليمامة وحديثه فيهم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم اي خرج منه ريح بلا صوت في الصلوة اي في
اثنائها فلا ينافي الحديث الاتي فلينصرف عن صلاته وليرجع الى بيته فليتوضأ وفي رواية وليتوضأ
وليعد الصلوة الامر بالاعادة للوجوب اذا كان الحدث عمدا اما اذا سبقه الحدث فالامر للاستحباب
فانه افضل للخروج عن الخلاف ففي شرح المنية من سبقه حدث سماوي من بدنه موجب للوضوء
في الصلوة انصرف من فوره ويتوضأ من غير ان يشتغل بشيء غير ضروري في وضوئه ويبني على صلوته
عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للائمة الثلاثة لقوله صلى الله عليه وسلم من اصابه
قيء او رعاف او قلس فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية
ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم والاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل البناء في حق
الامام والمقتدي افضل احرازا لفضيلة الجماعة الا ان يمكنهما الاستيناف لجماعة اخرى ثم

وقد ابتليت في القيام من القعدة الاولى في صلوة العشاء وانا امام فتحولت واحدى يدي في انفي معهان الحدث خرج الرجل وجذبت رجلا عالما من صف الاول واتما خلفي وخرجت من المسجد وجددت الوضوء فاتيت المسجد بعد سلام خليفتي فاعدت الصلوة تماما منفردا وهذه من جملة الدقات في عمري والمراد بيان شرف العلم اذ ما من واقعة الا انها محتاجة الى العلم ٢

استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا لما روي عن عمر رضي الله عنه انه دخل في الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال لما دخلت في الصلوة وكبرت رابني شيء فلمست بيدي فوجدت بلة انتهى قال ابن الهمام اما حديث البناء فرواه ابن ماجة والدارقطني مرفوعا على الصحيح وقيل انه مرسل ثم قال ابن ابي شيبة نحوه موقوفا على عمر وعلي وابي بكر الصديق وابن عمر وسلمان الفارسي ومن التابعين عن علقمة وطاوس وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير والشعبي وابراهيم النخعي وعطا ومكحول وسعيد بن المسيب وكفى بهم قدوة على ان صحة رفع الحديث مرسلا لا نزاع فيها وذلك حجة عندنا وعند الجمهور واما حديث الاستخلاف فقيل فيه اجماع للصحابة وحكاه احمد وابن المنذر عن عمر وعلي وروى ابن الاثرم بسنده عن ابن عباس قال خرج علينا عمر لصلوة الظهر فلما دخل في الصلوة اخذ بيد رجل كان على يمينه الحديث قال وللبخاري في صحيحه عن عمرو بن ميمون قال اني لقائم ما بيني وبين عمر غداة اصيب الا ابن عباس بما هو الا ان كبر فسمعته يقول قتلني او اكلني الكلب حين طعنه وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم قلت الواو وتناول لمطلق الجمع فلا يرد فيه اشكال ثم قال وروى سعيد باسناده قال صلى بنا علي ذات يوم فرعف فاخذ بيد رجل فقدمه وانصرف رواه ابو داود قال ميرك من حديث علي بن طلق لا من حديث طلق بن علي وكذا رواه الترمذي من حديث علي بن طلق وقال حديث حسن سمعت محمدا يقول لا اعرف لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ولا اعرف هذا الحديث من حديث علي بن طلق السحيمي وكانه راى انه هذا رجل اخر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وروى الترمذي اي نحوه وحسنه لكن مع زيادة ونقصان قال ابن حجر وبه اخذ الشافعي في الجديد فقال اذا سبقه الحدث وهو في الصلوة من غير اختياره بطلت صلاته واما خبر من قاء او رعف او امذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم فهو مرسل اتفاقا فلا حجة فيه للشافعي في القديم واحمد في رواية ولابي حنيفة ومالك في جواز البناء بشروط مذكورة في الفروع قلت المرسل حجة عند الجمهور ولعله كان حجة عند الشافعي ان لا او راى ما اعتضد به والله اعلم وعن عايشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم في صلاته وفي نسخة ابن حجر في الصلوة وهو مخالف للاصول المصححة فليأخذ بانفه امر باخذ او نلاب ثم لينصرف بكسر اللام وسكونها قال الطيبي امر بالاخذ ليخيل انه مرعوف وليس هذا من الكذب بل من المعاريض بالفعل ورخص له في ذلك لئلا يسول له الشيطان المضي استحياء من الناس وقال ابن الملك فيه نوع اخذ بالادب واخفاء القبيح اي صورة والتورية بما هو احسن وليس هو من الرياء او الكذب قلت لقوله صلى الله عليه وسلم ان في المعاريض مندوحة عن الكذب ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقفن في مواقف التهم رواه ابو داود وصححه الحاكم وقال انه على شرط الشيخين وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم اي عمدا عند ابي حنيفة ومطلقا عند صاحبيه بناء على ان الخروج من الصلوة بصنعه فرض عنده خلافا لهما وقد جلس في اخر صلاته اي قدر التشهد قبل ان يسلم فقد جازت صلاته عند ابي حنيفة واصحابه خلافا للشافعي لان التسليم عنده فرض وعند ابي حنيفة واجب رواه الترمذي وقال هذا حديث اسناده ليس بالقوي وقد اضطربوا في اسناده قال ابن الصلاح المضطرب هو الذي يروى على اوجه مختلفة متفاوتة والاضطراب قد يقع في السند والمتن او من راو او من رواة والمضطرب ضعيف لاشعاره بانه لم يضبط ذكره الطيبي قلت لهذا الحديث طرق ذكرها الطحاوي وتعدد الطرق يبلغ الحديث الضعيف الى حد الحسن وقال ابن الهمام وقول من يقول في حديث الدلم يصح ان سلم يقدح لان الحجة لا تتوقف على الصحة بل الحسن كاف فاما مجتهد علم بالاختلاف في صحة الحديث وغلب على رايه صحته فهو صحيح بالنسبة اليه اذ مجرد الخلاف في ذلك لا يمنع من

مطلب في بيان معنى الاضطراب في الاسناد

الترجيع

الترجيع وثبوت الصحة انتهى فاحفظ ذلك فانه ينفعك كثيرا ووجه مناسبة هذا الحديث للباب انه وجد منه حدث في الصلوة ولم يبطلها مع ان من شانه ابطالها الفصل الثالث عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلوة اي قاصدا اليها فلما كبر اي اراد ان يكبر للاحرام انصرف وقال ابن حجر فلما كبر للاحرام انصرف اي خرج من صلاته انتهى والاولى ما ذكرنا كما لا يخفى واومى بالهمز ويبدل فيكتب بالياء اي اشار اليهم ان اي كما كنتم اي على ما انتم عليه من حال الاجتماع وعدم التفرق لا حال القيام كما يتوهم قال الطيبي اي كونوا كما كنتم وان مفسرة لما في الايماء من معنى القول ويجوز ان يكون مصدرية والجارة محذوفة اي اشار اليهم بالكون على حالهم وقال ابن حجر اي كونوا بعد ذهابي في صلاتكم لا تخرجون منها ولا تنوون انفسكم كما كنتم كذلك قبل ذهابي انتهى وهو في غاية من البعد كما لا يخفى ومن العجيب انه قال يوخذ منه ان صلوة المامومين لا تبطل بتبين بطلان صلاة الامام ثم انه عليه السلام انما نسي فان قيل ما فائدة نسيانه صلى الله عليه وسلم كونه جنبا بعض العارفين اطلعه الله على جنابة غيره فقد حكي اليافعي ان امام الحرمين ابا المعالي بن الامام ابي محمد الجويني جلس يوما يدرس في المسجد بعد صلوة الصبح فمر عليه بعض شيوخ الصوفية ومعه اصحابه الى دعوة فقال الامام في نفسه ما شغل هؤلاء الا الاكل والرقص فلما رجع الشيخ من الدعوة مر عليه فقال يا فقيه ما تقول فيمن يصلي الصبح وهو جنب ويقعد في المسجد ويدرس العلوم ويغتاب الناس فتذكر امام الحرمين انه كان عليه غسل ثم حسن اعتقاده بعد ذلك في الصوفية انتهى لكن بينهما بون بين كما لا يخفى ثم قول ابن حجر ويحتمل انه خرج قبل احرامهم لكنه بعيد بل مدفوع بما جاء انه كان بعد احرامهم وبان المجيء الذي ذكره مجهول وقد صح في البخاري حتى اذا قام في مصلاه وانتظرنا ان يكبر انصرف وقال على مكانكم انتهى ولكن حبك الشيء يعمي ويصم ويجعل المعروف منكرا والمنكر معروفا فاهدنا الله الى سواء السبيل حتى يحمل احواله عليه السلام مهما امكن على الامر الجميل ثم خرج اي من المسجد فاغتسل ثم جاء وراسه يقطر اي شعر راسه ينقط ماء يعني لم ينشف اما للعجلة واما لانه افضل او لعدم الحاجة الى النشف لاعتدال الهواء فصلى بهم فلما صلى اي فرغ من صلاته قال مشيرا الى السبب فيما وقع له اني كنت جنبا فنسيت بفتح النون وكسر السين المخففة كذا في النسخ ولعل الاولى ضم النون وتشديد السين ان اغتسل اي الاغتسال وانما نسي ليس ولئلا يستحيي احد من الامة اذا وقع له مثل هذا رواه احمد اي متصلا وروى مالك عن عطاء بن يسار مرسلا قال ميرك اخرج البخاري في صحيحه من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد اقيمت الصلوة وعدلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه انتظرنا ان يكبر انصرف وقال على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى خرج الينا يقطر راسه ماء وقد اغتسل ومن طريق الاوزاعي عن الزهري باسناده قال اقيمت الصلوة فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم وهو جنب ثم قال على مكانكم فرجع فاغتسل ثم خرج وراسه يقطر ماء فصلى بهم فالاولى للمصنف ايراد حديث البخاري ولا احتاج الى حديث المرسل وغيره والله الموفق ثم قال ولم يظهر وجه مناسبة هذا الحديث لباب ما لا يجوز من العمل في الصلوة ولا يباح منه فتامل قلت ولعل المصنف وهم ان قوله فلما كبر على ظاهره فيكون دليلا على عدم البناء مطلقا لمذهبه والله اعلم وعن جابر قال كنت اصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ اي فاخذت فجاء بالمضارع لحكاية الحال الماضية قاله الطيبي وتبعه ابن حجر وهذا مبني منهما على انه عطف على كنت وكذا انه عطف على اصلي قبضة بالفتح وفي نسخة بالضم في القاموس ضمه الكن ما قبضت عليه من شيء انتهى والاظهر انه بالفتح مصدر مفعول مطلق للاخذ بمعنى

مطلب في بيان ملح الطائفة الصوفية

يعني القبض كقوله تعالى فقبضت قبضة من اثر الرسول فيكون من الحصى متعلقا باخذ وعلى الاول
صفة لقبضة مبينة لتبرد في كفي اضعها بالجبهة اي لوضعها اسجد عليها اي على الحصى البارد قال
ابن حجر بدل من اضعها الذي هو نعت لقبضة او حال منها لتخصيصها انتهى والاخير هو الاظهر
لوجود الفصل بالعلة المذكورة بينهما لشدة الحر علة الاخذ رواه ابو داود بهذا اللفظ وروى
النسائي نحوه اي بمعناه وعن ابي الدرداء قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فسمعناه
يقول اعوذ بالله منك اظهارا لغاية الخوف والافتقار الى الله تعالى والاحتياج الى دوام فضله
وعصمته ثم قال العنك بلعنة الله اي اياك والمعنى اسال الله ان يلعنك بلعنته المخصوصة لك التي
لا تؤذن بها لعنة او ابعدك مني بابعاد الله لك فالباء للتعدية او للالة او للسببية ثلاثا
قيد للمسائل قال النووي قال اصحابنا تبطل الصلوة بالدعاء لغيره بصيغة الخطاب فيحمل
هذا الحديث على انه كان قبل تحريم الكلام قال ابن الملك فان قلت تحريمه كان بمكة وهذا بالمدينة
كما سيأتي قلنا يراد بالمدينة المفهوم اللغوي لا مدينة النبي صلى الله عليه وسلم جمعا بين الادلة او يقال
دليل الجواز عمل النبي صلى الله عليه وسلم ودليل المنع قوله وهو الحديث السابق من ان الصلوة لا
يصلح فيها شيء من كلام الناس والدليل القولي اقوى من الفعلي عند التعارض كما هو مقرر في الاصول
انتهى وقيل عدم جواز الخطاب للغير مخصوص بابليس عند تعرضه للمصلي بالوسوسة لانه
لمصلحة الصلوة محتاج اليه واما غير الشيطان فليس مثله في ذلك لانه لا احتياج لخطابه قلت هذا
انما يتمشى على مذهب من يجوز الكلام لمصلحة الصلوة كما سيأتي تفصيله وقيل هذا من خصوصياته
عليه السلام وبسط اي مد يده كانه يتناول شيئا اي ياخذه من بعيد فلما فرغ من الصلوة
قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلوة شيئا من التعوذ واللعن بالخطاب لم نسمعك
تقول قبل ذلك ورايناك بسطت يدك اي كانك تتناول شيئا قال ان عدو الله ابليس اكبر الاعداء
جاء لافضل الاحباء بشهاب اي شعلة من نار ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلاث مرات
ثم قلت العنك بلعنة الله التامة اي عليك ابد الابدين المخصوصة بك من بين سائر المعذبين فلم يستاخر
ثلاث مرات الظاهر انه ظرف لقلت ويمكن ان يكون ظرفا للم يستاخر اي فلم يتاخر في ثلاث مرات من التعوذات
واللعنات ثم اردت اخذه على صيغة المصدر وفي نسخة على صيغة المتكلم وفي نسخة بزيادة ان
والله لولا دعوة اخينا اي معشر الانبياء سليمان بدل او عطف بيان لاخينا ويمكن ان يكون منصوبا بتقدير
اعني لاصبح اي لدخل ابليس في الصباح موثقا حال او لصار مثقالا اي مربوطا بسارية من سواري
المسجد كما في رواية يلعب به ولدان اهل المدينة وفيه دليل قوي على ان ابليس من الجن رواه مسلم وكذا ان
القضية متعددة وعن نافع قال ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو اي الرجل يصلي فسلم اي ابن عمر عليه فرد
الرجل اي عليه السلام كلاما اي رد كلاما والمعنى رد كلاما لا رد اشارة فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال
له اذا سلم على احدكم وفي نسخة على احد وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده ولعله سلم عليه ولم يعلم انه في
الصلوة او كان قبل نسخ الكلام الحقيقي والحكمي اي المراد بالاشارة ايماء الى اعتذار انه في الصلوة كما يشار
للمار من غير قصد رد السلام والله اعلم رواه مالك باب السهو اي حكمه في الصلوة وهو ضد العمد
ههنا فيشمل الخطأ والنسيان ذكره الابهري وغيره انه لغة الغفلة عن الشيء وذهاب القلب الى غيره و
قضيته ان السهو والنسيان مترادفان او المراد سجود السهو وهو واجب عندنا بترك واجب
الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام اي شرع وقال
ابن حجر ذكر القيام للغالب يصلي جاءه الشيطان ال فيه يحتمل انها للجنس ويحتمل انها للعهد الذهني وهو
ابليس او الشيطان المسلط على المصلين من مردته واعوانه فلبس بالتخفيف ويشدد اي خلط عليه
وشوش خاطره في النهاية لبست الامر بالفتح البسه اذا خلطت بعضه ببعض ومنه قوله تعالى وللبسنا

عليهم

عليهم ما يلبسون وربما شدد للتكثير نقله السيد وقال النووي ايضا هو بالتخفيف اي خلط عليه صلاته
وشبهها عليه وشككه فيها نقله حتى لا يدري كم صلى اي ركعة او ركعتين او غيرها لاشتغال قلبه وتشتت
سره فاذا وجد ذلك اي التردد وعدم العلم الذي يبني عليه احدكم فليسجد اي وجوبا عندنا والجمهور
وندبا عند الشافعي سجدتين اي للسهو بعد التشهد فيه دلالة على انه لا زيادة عليهما وان تعددا
بامور متعددة وهو جالس بعد السلام عندنا وقبله عند الشافعي ومذهب مالك فيه تفصيل واعلم
انه ذكر في الفتاوى الخانية رجل صلى ولم يدر مثلا اصلى ثلاثا ام اربعا قال ان كان اول ما سهى في هذه
الصلوة وقيل في سنة وقيل بعد بلوغه وقيل اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشائخ والا يتحرى ما هو الاحرى
فان وقع تحريه على انه صلى ركعة من ثنائية يضيف اليها اخرى ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء
اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعناه انه ان كان في صلوة الفجر مثلا لا يعلم انه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا
لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض كذا في شرح المنية متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وعن
عطاء بن يسار هو مولى ام سلمة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم
في صلاته اي تردد بلا رجحان فانه مع الظن يبني عليه عندنا خلافا للشافعي فلم يدر كم صلى ثلاثا
تمييز رافع لابهام العدد في كم او اربعا اي مثلا فليطرح الشك اي ما يشك فيه وهو الركعة الرابعة
يدل عليه قوله وليبن بسكون اللام وكسرها على ما استيقن اي علم يقينا وهو ثلاث ركعات ثم يسجد بالجزم
وفي نسخة بالرفع سجدتين في الازهار يجوز فيسجد الجزم عطفا على ليبن والرفع خبرا وثم الامر اشارة
الى المغايرة في الحكم وجوبا او ندبا قبل ان يسلم قال الطيبي فيه دليل على ان وقت السجود قبل السلام
وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة والثوري موضعه بعد السلام وتمسكا بحديث ابن مسعود وحديث
ابي هريرة وهو مشهور بقصة ذي اليدين قالت الحديثان متفق عليهما والثاني وافقهما الاربعة والحديث
الاول من افراد مسلم فالعمل بالاصح والاكثر اولى ثم قال الطيبي وقال مالك وهو قول قديم للشافعي ان
كان السجود لنقصان قدم وان كان للزيادة اخر وحملوا الاحاديث على الصورتين توفيقا بينها قلت لكن
ابو يوسف الزم مالكا بقوله فكيف اذا وقع نقصان وزيادة ثم قال الطيبي واقتفى احمد مورد الحديث
وفصل بحسبها فقال ان شك فعدد الركعات قدم وان ترك شيئا ثم تدارك اخر وكذا ان فعل ما لا نقل
فيه قلت هو ايضا في ما نقل فيه مشترك الالزام وقيل الخلاف في الافضل لا في الجواز وهو الاظهر وبه
يحصل الجمع بين الاحاديث والله اعلم فان كان صلى خمسا تفصيل للامر بالسجود اي فان كان ما صلاه في
الواقع اربعا فصار خمسا باضافته اليه ركعة اخرى شفعن بتخفيف الفاء وتشديدها له صلاته واسناد
الفعل الى الخمس مجازي قال الطيبي الضمير في شفعن للركعات الخمس وفي له للمصلي يعني شفعت ركعات الخمس
صلوة احدكم بالسجدتين يدل عليه قوله الاتي شفعها بهاتين السجدتين اي شفع المصلي الركعات
الخمس بالسجدتين وقال ابن حجر اي الركعة الخامسة والسجدتان للرواية الصحيحة الاتية كانت
الركعة والسجدتان نافلة له اي وصارت صلوته شفعا باقيا على حاله وفيه اوضح رد على من قال يأتي
بركعة سادسة حتى تصير صلاته شفعا انتهى وفيه ان الشفع الحكمي ما ينافي الشفع الحقيقي واغرب ابن حجر
وجعل كلام الطيبي بالمحال اشبه ويشبه انه ما فهم كلامه على الحقيقة او حمله على الحقيقة وهو قد اراد به
المجاز وان كان صلى اتماما لاربع قيل نصبه على انه مفعول له اي ان كان صلى ما يشك فيه لاتمام اربع وقيل
انه حال اي ان صلى ما شك فيه حال كونه متمما للاربع فيكون قد ادى ما عليه من غير زيادة ولا نقصان
كانتا ترغيما للشيطان اي وان صارت صلاته بتلك الركعة اربعا كانتا اي السجدتان ترغيما اي اذلالا
للشيطان حيث اتى بما الجى عليه اللعين قال القاضي القياس ان لا يسجد اذ الاصل انه لم يزد شيئا
لكن صلاته لا تخلو عن احد خللين اما الزيادة واما اداء الرابعة على التردد فيسجد جبرا للخلل والتردد
لما كان من تسويل الشيطان وتلبيسه سمي جبره ترغيما رواه مسلم ورواه مالك عن عطاء مرسلا قال

ابن عبد البر الحديث متصل بسند صحيح ولا يضره تقصير من ارسله لان الذين وصلوه حفاظ مقبول زيادتهم
وفي رواية اي رواية مالك بدل شفعن بها صلاته شفعها بهاتين السجدتين اي لما بني على اليقين وصلى
ركعة اخرى فان صارت صلاته خمسا شفعها اي جعل الخمس شفعا بهاتين السجدتين لانها تصير ستا
بهما حيث الحق بعضها اي كان الركعة وهو السجود فكانه الحق بالركعة السادسة وقول ابن الملك هنا وبه
قال الشافعي وعند ابي حنيفة يصلي ركعة سادسة سهو ظاهر وخطاء باهر لان الكلام هنا في المقلي و
الخلاف انما هو في المحقق نعم كلام ائمتنا يلايم الحديث الاتي معناه ضم ركعة اخرى مندوب وقال ابن حجر وفي رواية
صحيحة لابي داود اذا شك احدكم فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليلق الشك وليبن على اليقين وليسجد
سجدتين قبل السلام فان كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة له وان كانت ناقصة كانت
الركعة تماما للصلوة والسجدتان مرغمتان انف الشيطان وفيها التصريح بعدم وجوب سجود السهو
كما هو مذهبنا انتهى وهو غير محتمل فضلا عن ان يكون صريحا في النظر الصحيح والله اعلم وعن عبد الله بن
مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا قال ابن حجر هذه الرواية اصح من رواية
فزاد او نقص على الشك فقيل له اي بعد ان سلم ازيد بصيغة الاستفهام في الصلوة فقال وما ذاك
اي المزيد او ما ذاك القول او ما سبب قولك هذا يعني لم تقولون ازيد في الصلوة وقيل ما نافية وذلك
اشارة الى الزيادة والتذكير باعتبار المصدر اي بتاويل المذكور قالوا صليت خمسا وهو محمول عندنا
على انه قعد في الرابعة والا يتحول نفلا فسجد سجدتين بعد ما سلم قال ابن حجر وفي رواية فثنى رجليه
واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ولا ينافي هذا مذهبنا ان السجود قبل السلام مطلقا لانه
لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد السلام حين سالوه ازيد في الصلوة وقد اتفق العلماء في هذه الصورة
على ان سجود السهو بعد السلام لتعذره قبل قلت ما كان السلام متعينا بعد السجود ليقع السلام
اخرا قصدا لكونه ركنا عندكم فان السلام الاول لا يعبأ به لعدم وقوعه في محله مع ان الرواية الثانية
صريحة انه اعاد السلام ولم يكتف بالسلام الاول وهذا ظاهر وان لم ار من ذكره ومن الغريب قول
ابن الملك لانه عليه السلام علم السهو بعده وهو مع كونه مخالفا لما هو بين يديه قوله عليه السلام
في اخر الحديث ثم ليسلم ثم يسجد والكلام في اثناء الصلوة كان جائزا في صدر الاسلام ثم نسخ قال
ابن حجر وتابعوه لتجويزهم الزيادة لان الزمان كان قابلا لذلك كذا قيل والاولى ان يجاب بانهم
سهوا جاهلين بان عليهم سهوا وتكلموا معتقدين فراغ الصلوة فلما عاد عليه السلام عادوا معه واغتفر لهم
ما وقع منهم لعذرهم انتهى وعلى مقتضى مذهبنا ان المتابعة واجبة في الزيادة والنقصان فلا اشكال
وفي رواية قال اي بعد الصلوة انما انا بشر مثلكم اي في جميع الامور البشرية الا انه يوحى الي انسى كما تنسون
فاذا نسيت فذكروني فكان حقهم ان يذكروه بالاشارة عند ارادة قيامه الى الخامسة واذا شك
احدكم في صلاته فليتحر التحري طلب الحري وهو اللائق والحقيق والجدير اي فليطلب بغلبة ظنه واجتهاده
الصواب قال الطيبي التحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تحصيل الشيء بالفعل وضمير
البارز في فليتم عليه راجع الى ما دل عليه فليتحر والمعنى فليتم على ذلك ما بقي من صلاته بان يضم اليه
ركعة او ركعتين او ثلاثا وليقعد في موضع احتمال القعدة الاولى وفي مكان احتمال القعدة الاخرى وضاق
بقي حكم اخر وهو انه اذا لم يحصل له اجتهاد وغلبة ظن فليبن على الاقل المستيقن كما سبق في الحديث
المتقدم ثم ليسلم ثم يسجد بالجزم وقيل بالرفع سجدتين وثم لمجرد التعقيب وفيه اشارة الى انه
ولو وقع تراخ لجوزنا ما لم يقع منه مناف وما ابعد قول ابن حجر ان ثم بمعنى الواو هنا متفق عليه قال
ميرك وهو لفظ البخاري في رواية الاولى قال ابن حجر وصرح كلام المصابيح قوله بعد ما سلم رواه الشيخان
وليس كذلك انه لم يروه مسلم وانما رواه البخاري والمصنف كاصله يقع له ذلك كثيرا لكن عذره انه يريد
اتفاق الشيخين على اصل اخراجه وان لم يتساويا في كل الفاظه فاستحضر ذلك فانه ينفعك في

مواضع

مواضع كثيرة من هذا الكتاب قلت هذا التقرير وقع من غير تحرير لان الاعتراض ان قوله بعد ما سلم ليس الا
من افراد البخاري ظاهر انه لا الفاظا ولا معنى والا فاي لفظ يكون لمسلم يؤدي هذا المعنى وبعيد غاية
البعد ان يكون لفظ مسلم بعد السلام مثلا ويتوجه الاعتراض بجعله متفقا عليه ولذا قال بعض المحققين
ان الاتحاد في اللفظ ليس عبارة عن ان لا اختلاف عبارة بل ان لا اختلاف اللفظان في الصوغ لحكم واحد
والاتحاد في المعنى ان يكون كل منهما مسوقا لمعنى ويلزم ما سبق لاحدهما من الاخر فان المحدثين فرقوا بين
الشاهد والتابع وذكروا ان الشاهد حديث بمعنى حديث والتابع ما يكون بلفظه وذكروا في مثال
المتابعة قوله عليه السلام الا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به وجعلوا متابعا لقوله لو اخذوا
اهابها فدبغوه فاستمتعوا به وذكروا شاهدا له انما اهاب دبغ فقد طهر فاحسن تأملا لو بلغت
حقيقة التحقيق وعونه التوفيق وعن ابن سيرين تابعي مشهور قال مولانا عصام الدين في شرح الشمائل
الظاهر انه كغسلين وانه منصرف لانه ليس فيه الا العلمية لكن فيه في بعض الاصول بالفتح ووجهه غير ظاهر والجمهور
فيه غير ظاهر لانه من بلاد العرب قلت انه مضبوط في جميع النسخ المصححة والاصول الحاضرة بالفتح وبنون
منصرف على رأي ابي علي الفارسي في اعتبار مطلق الزائدين كحمدون وغلبون على ما ذكره الجعبري قال
ابن حجر اسمه محمد مولى انس ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وادرك ثلاثين صحابيا وكان امة في
العلم والورع وتعبير الرؤيا ولما راى ان الجنازة تقدم من كثرتها وصى وقال عمرت الحسن البصري ثم انا
لا انا اشرف مني فمات قبله بمائة يوم عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
النووي يعني اي امامنا بمحل فيتجرد التعدية فيفيد معنى قولنا امنا فجعلنا من المؤتمين بصلاته وقوله
صلى لنا اللام فيه قائم مقام الباء ويصح ان يراد صلى من اجلنا لما يعود الينا من فائدة الجماعة و
بصيبنا لينهم من البركة بسبب الاقتداء قلت والباء يحتمل ايضا للسببية فتكون في معنى اللام التعليلية
احدى صلاتي العشي قال الطيبي اما الظهر او العصر على ما رواه مسلم في صحيحه يعني في رواية جزم بالظهر
وفي اخرى بالعصر قال وفي رواية اخرى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر والعشي من حين
تزول الشمس الى ان تغيب انتهى فقول من قال اما المغرب واما العشاء غير صحيح رواية ودراية والعشي
بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء على ما هو المشهور المذكور في مواضع من القرآن والحديث وضبطه
ابن حجر هنا وقال بضم فكسر من العشاء وهو الظلمة ومنه عشا البصر واظلم انتهى وقد خبط خبط عشوا
اي ركبه على غير بصر ففي القاموس عشى النار رآها ليلا من بعد فقصدها مستضيئا والعشوة بالضم
والكسر تلك النار ومن ركوب الامر على غير بيان ويثلث وبالفتح الظلمة كالعشواء وما بين اول الليل الى
ربعه والعشاء اول الظلام او من المغرب الى العتمة او من زوال الشمس الى طلوع الفجر والعشي والعشية
اخر النهار وصلاة العشي الظهر والعصر انتهى وهذا هو المراد قال ابن سيرين قد سماها ابو هريرة اي تلك
الصلوة بالخصوص ولكن نسيت انا قال ابن حجر وفي رواية عنه وظني انها العصر او العشاء ثم قال واحدى
صلاتيه هنا الظهر او العصر كما افصحت به رواية مسلم لكن في رواية اخرى له ايضا بينا انا اصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ولصحة الروايتين قال النووي وغيره ان واقعة ابي هريرة متعددة فكانت
مرة في الظهر ومرة في العصر قلت الاظهر ان القضية متحدة والصلوة هي العصر فانها مجزوم بها في جميع
الروايات وانما التردد في غيرها فيترك الشك ويعمل بالمتيقن والله اعلم قال اي ابو هريرة فصلى بنا ركعتين
ثم سلم فقام اي من ذلك الموضع الى خشبة معروضة اي مطروحة وموضوعة بالعرض كقولهم عرضت
العود على الاناء في المسجد اي مقدمه كما في رواية قيل يحتمل انها الجذع الذي كان عليه السلام يخطب
مستندا اليه قبل اتخاذ المنبر انتهى ويرده رواية مسلم جاء الى ناحية المسجد لكن يبعد ذلك
التعبير بناحية المسجد فاتكأ عليها كانه غضبان ولعل غضبه لتاثير التردد والشك في فعله وكانه كان
غضبان فوقع له الشك لاجل غضبه ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه اي ادخل

بعضها في بعض من فوق الكف ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وفي نسخة الايسر وهذا كله مبني منه
على ظن انه فرغ من الصلوة فلا ينافي ما سبق من النهي عن التشبيك في المتوجه الى الصلوة فانه في الصلوة
حكما وثوابا قال ابن الملك تشبيك الاصابع ان كان لملء الاصابع والاستراحة او لاخذ اليدين على
الركبتين ليتمكن من الجلوس او لوضع الوجه والراس على الركبتين فغير مكروه وان كان للعبث فمكروه انتهى
وهو عجيب لان التشبيك مطلقا في الصلوة وقال القصد اليها مكروه واما خارج الصلوة ولو كان للعبث
فمباح قال ابن حجر وفي رواية عن عمران بن الحصين صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله وسياتي
مع بيان انها واقعة اخرى وخرجت سرعان الناس بفتح السين والراء ويسكن جمع سريع وروي بكسر
فسكون ورد بانه خطاء وفي نسخة القوم بدل الناس من ابواب المسجد قال الطيبي سرعان مرفوع على
انه فاعل خرجت يدل عليه رواية الاخرى للبخاري خرج سرعان وفيه انه لا احتمال غير الفاعلية حتى
يحتاج الى الادلة النقلية وفي النهاية السرعان بفتح السين والراء اوايل الناس الذين يسارعون
الى الشيء ويجوز تسكين الراء نقله الطيبي قال العسقلاني وحكى عياض ان الاصيلي ضبطه بضم ثم اسكان
جمع سريع فقالوا قصرت بالفتح والضم اي صارت قصيرة قال النووي وهذا ارجح والكرماني نقله العسقلاني
وقيل بالضم والكسر اي ان الله قصرها الصلوة بالرفع على الفاعلية او النيابة وفي القوم اي كاينا في المسجد
ابو بكر وعمر فهاباه اي عظماه فضلا عن غيرهما ان يكلماه بما وقع لعله سهو او عمد فان يكلماه بدل
اشتمال من ضمير هاباه لبيان ان المقصود هيبة تكليمه لا مجرد نظره وابتاعد فلا ينافي الحديث الحسن
كان عليه السلام يخرج الى اصحابه فلا ينظر اليه احد منهم سوى ابي بكر وعمر فانهما كانا ينظران اليه
وينظر اليهما ويتبسمان اليه ويتبسم اليهما قال الطيبي اي فخشيا ان يكلماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نقصان الصلوة قال ابن الملك اعظاما لما ظهر عليه من اثر الغضب قال ابن حجر وفي رواية سندها
حسن عن ذي اليدين نفسه انه لما قام عليه السلام تبعه ابو بكر وعمر وخرج سرعان الناس وفي القوم
رجل في يديه طول اي كانت يداه اطول من ايدي القوم يقال له ذو اليدين وفي رواية يدعوه النبي
صلى الله عليه وسلم ذا اليدين اما الطول يده حقيقة او مجاز كناية عن البذل والعمل قيل اسمه خرباق
السلمي الحجازي وقال الطيبي خرباق لقب واسمه عمير ويكنى ابا محمد وقال ابن الاثير في جامع الاصول
ان ذا اليدين رجل من بني سليم يقال له الخرباق صحابي حجازي شهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد سها
في صلوته وقيل له ايضا ذو الشمالين فيما رواه مالك بن انس عن الزهري قال ابن عبد البر ذو اليدين
هو الذي جاء ذكره في سجود السهو وانه الخرباق واما ذو الشمالين فانه عمير بن عبد عمرو قال ابن اسحق
هو خزاعي قدم مكة ابوه شهد بدرا وقتل بها قال وذو اليدين عاش حتى روى عنه المتاخرون من التابعين
وحديث سجود السهو قد شهده ابو هريرة ورواه وابو هريرة اسلم عام خيبر بعد بدر باعوام فهذا تبين
لك ان ذا اليدين غير ذي الشمالين وكان الزهري مع علمه بالمغازي وجلالة قدره يقول ان ذا اليدين
وهو ذو الشمالين المقتول ببدر وان قصة السهو كانت قبل بدر ثم احكمت الامور قال وذلك
وهم منه وقال النووي قد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا يوجب رد الحديث من
روايته خاصة واهل الحديث تركوه لاضطرابه وانه لم يتم له اسناد ولا متن وان كان اماما عظيما
فان الغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله سبحانه وكل احد يوخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا رسول الله انسيت بالخطاب ام قصرت الصلوة بالوجهين واما بفتحتين فمتعد كما في قوله تعالى
ان تقصروا من الصلوة اما زائدة او صفة لمحذوف اي شيئا من الصلوة ويؤيده قراءة ابن عباس بضم
فكسر من اقصر وقراءة الزهري بذلك مع تشديد الصاد من قصر المضعف فهذان متعديان اتفاقا
وردت من فيجب تقديرهما وظاهر كلام ابن حجر ان الفتحتين ايضا نسخة لكنها ليست من اصولنا ويابى
عنها ايضا قوله فقال لم انس ولم تقصر بالوجهين بناء على ظنه فقال اي بعد تردده بقول السائل

لكما

الكما يقول ذو اليدين اي تقولون كقوله او اكان كما يقول وفي رواية بعد قوله فلم انس ولم تقصر فقال بلى
قد نسيت يا رسول الله انتهى فلما جزم بالنسيان استثبت عليه السلام فقال اوقع مني اني تركت
نصف الصلوة كما يقول وعدل عن قال لتصوير صورة الحال الماضية حتى يستحضر ويتامل قال الطيبي
وفي تسمية النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين به دليل على جواز التلقيب للتعريف دون التهجين فقالوا
نعم وفي رواية للبخاري صدق لم يصل الا ركعتين قال ابن حجر فتحقق عليه السلام انه ترك ركعتين
اما التذكر او لكونهم عدد التواتر او لاخبار الله له الحال كما في رواية ابي داود واحتج مالك واحمد
بقولهم نعم على جواز الكلام لمصلحة الصلوة وليس كما قالا لما ان من خصايصه عليه السلام كما صحت
به الاحاديث الصحيحة انه تجب اجابته في الصلوة بالقول والفعل وان كثر ولا تبطل به الصلوة ومع ان لا
يحتاج الحمادي ومع عن ابن سيرين انهم لم يقولوا نعم بل اومأوا بالاشارة ثم رايت رواية صحيحة انهم
اومأوا اي نعم فتقدم فصلى ما ترك قال الخطابي فيه دليل على ان من تحول عن القبلة سهوا لم تكن عليه
الاعادة قلت ليس في الحديث دلالة على تحول القبلة نعم هذا يرد في حديث عمران في اول الفصل الثالث
والجواب انه من جملة المنسوخات قال ابن حجر فتقدم اي مشى الى محل صلاته اما القريب فلم يمش الا خطوتين
واما البعيد فلكونه لم تتوال خطواته فهي واقعة حال فعلية محتملة فلا دليل فيها لجواز الفعل الكثير
المتوالي في الصلوة قلت معناه تقدم للامامة وهو في موضعه فلا احتياج الى التكلفات العجيبة والتوجيهات
الغريبة وفي قوله فصلى ما ترك قال ابن حجر فيه اوضح حجة على بعض اصحاب ابي حنيفة في زعمهم ان سلام
المتحلل سهوا يبطل الصلوة وما روي عن عمر انه لم يعد منقطع على ان سببه انه تكلم بكلام اجنبي قلت
وهو غير مشهور في المذهب ثم سلم قال القاضي دل حديث عطاء على تقديم السجود على السلام وحديث
الظاهرية على تاخيره وقال الزهري كل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان تقديم السجود كان
اخر الامرين وقال قصة ذي اليدين كانت قبل بدر ومع لم تحكم امر الصلوة ولم ينزل نسخ الكلام انتهى
وفيه انه لا يلزم من نسخ الكلام نسخ جميع ما وقع في صلوته وليس في حديث ما يدل على نسخ
السجود بعد السلام وعندنا تتعارض بجميع الاصح والابين والاقيس فانما رايه محل الصلوة
خارجا عنها تتم الصلوة بدونه اجماعا مع ان الخلاف في الاولوية حتى لو سجد قبل السلام عندنا
يجوز على ما ذكره ابن الهمام وهنا بعد قول ابن حجر ثم تعين الواو ووقع سهوا ايضا انتهى وفيه جراءة
عظيمة كما لا يخفى ثم كبر اي بعد السلام وفي رواية لابي داود فكبر ثم كبر وسجد للسهو وبها اخذ من قال
لابد في سجود السهو بعد السلام من تكبيرة الاحرام والجمهور اكتفوا بتكبيرة السجود اخذا بما في غالب
الاحاديث الصحيحة وبان تلك الرواية شاذة فلا يعمل بها وسجد اي للسهو مثل سجوده اي اللغوي
من الصلوة يعني لبث فيه مثل ما لبث في سجدة الفرض وغلط من قال انه مثله في الواجبات والسنن لقوله
او اطول اي اكثر ثم رفع راسه اخذ به ابن حجر قال فيه دليل على وجوب الجلوس بين السجدتين ووجه
عدم اعتداد الجلوس حالة غير الرفع وكبر ثم كبر اي للهوي وسجد مثل سجوده للفرض او اطول ثم رفع راسه
وكبر فربما سالوه الضمير المفعول الى ابن سيرين والمسؤل عنه قوله ثم سلم وقوله فيقول نبئت جواب ابن
سيرين عن سوالهم ان عمران بن الحصين قال ثم سلم اي بعد سجود السهو مرة اخرى قال ابن حجر لا يقال هذا
منقطع لا يحتج به لان ابن سيرين لم يصرح بانه سمعه من عمران ولم يذكر الواسطة بينهما لان الحديث متصل كما ياتي
عن مسلم قال الخطابي في الحديث دليل على انه لا يتشهد لسجدتي السهو اذا سجدهما بعد السلام قلت
ليس في الحديث دلالة على التشهد نفيا ولا اثباتا وقد ثبت في حديث رواه الطحاوي وسياتي في حديث
في اول الفصل الثاني وقال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية ثم يتشهد اشارة الى ان سجود السهو يرفع
التشهد واما رفع القعدة فلا ثم قيل حديث ذي اليدين كان قبل تحريم الكلام في الصلوة فلا يحتج
به نفيا وقيل احكام هذا الحديث خصت بمن شهد تلك الصلوة فلم تقم الحجة عليهم يومئذ

لانها لم تكن شرعت قبل ذلك فسهوا في مبدإ امر السهو فيما فعلوا وقالوا وكان الحكم فيما امتحنوا به
يومئذ على ذلك ثم تغيرت احكام تلك الحادثة بعد ذلك والله اعلم متفق عليه قال ميرك في رواه
الاربعة قال ابن حجر اي اتفقا على المقصود منه فلا ينافيه خلو حديث مسلم عن ذكر وضع يده وتشبيك
وطرق حديث ذي اليدين كثيرة جدا حتى قال ابن عبد البر ليس في اخبار الاحاد اكثر منه طرقا الا قليلا
انتهى فهو من قسم المستفيض المسمى بالمشهور ولفظه للبخاري قال ابن حجر وفيه دليل على ان من سها
باشياء متعددة في صلوة واحدة لم يزد على سجدتين فانه عليه السلام سلم وتكلم وهو مذهب
عامة الفقهاء سوى الاوزاعي فقال يلزمه لكل سهو سجدتان ولا حجة له في خبر لكل سهو سجدتان
لانه ضعيف منقطع وبفرض صحته ووصله هو مؤول ومعارض لحديث ذي اليدين الذي هو اصح منه
وفي اخرى اي رواية اخرى لهما اي للشيخين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدله لم انس اي مكانه
لم انس ولم تقصر كل ذلك اي كل من النسيان والقصر لم يكن قال ابن الملك وهذا دليل على ان من ظن
انه فعل شيئا فقال فعلته اي قال ما فعلته في ظنه انه لم يفعل ثم تبين خلافه لم يأثم لانه عليه السلام
قال ذلك لم يكن وقد كان السهو فقال اي ذو اليدين قد كان بعض ذلك يا رسول الله يعني قصرت
الصلوة ولكن لا ادري قصرتها سهوا او امر الله تعالى بقصرها في شرع السنة احتج الاوزاعي بهذا الحديث
على ان الكلام العمد اذا كان من مصلحة الصلوة لا يبطل الصلوة لان ذا اليدين تكلم عامدا والقوم
اجابوا النبي صلى الله عليه وسلم بنعم عامدين مع علمهم بانهم لم يتموا الصلوة ومن ذهب الى ان كلام
الناسي يبطل الصلوة زعم ان هذا كان قبل تحريم الكلام في الصلوة كان بمكة وحدوث هذا الامر كان
بالمدينة لان ابا هريرة متاخر الاسلام اما كلام القوم فقد روي عن ابن سيرين انهم ما فاهوا بنعم
ولو صح انهم قالوه بالسنتهم لكان ذلك جوابا للنبي صلى الله عليه وسلم واجابة الرسول لا تبطل الصلوة
لما روي انه عليه السلام مر على ابي بن كعب وهو في الصلوة فدعاه فلم يجبه ثم اعتذر اليه بالصلوة فقال
له عليه السلام الم تسمع الى قوله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ويدل عليه انك تخاطبه في
الصلوة بالسلام فتقول السلام عليك ايها النبي وهذا الخطاب مع غيره يبطل الصلوة واما
ذو اليدين فكان كلامه على تقدير النسخ وقصر الصلوة وكان الزمان زمان نسخ فكان كلامه على هذا
التوهم في حكم الناسي واما كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما جرى على انه قد اكمل الصلوة فكان
في حكم الناسي وجاء في الحديث انما انسى لاسن كذا ذكره الطيبي قال الطحاوي وقد زعم القائل لحديث
ذي اليدين ان خبر الواحد يقوم به الحجة ويجب به العلم فقد اخبر ذو اليدين رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو رجل من اصحابه مأمون فالتفت بعد اخباره الى اصحابه فقال اقصرت الصلوة فكان متكلما بذلك
مع علمه بانه في الصلوة على مذهب هذا المخالف فلم يكن ذلك مخرجا له من الصلوة فدل على ان هذا كان
قبل نسخ الكلام في الصلوة ثم قال فان قال قائل كيف يكون هذا منسوخا وابو هريرة قد كان حاضرا ذلك
واسلام ابي هريرة انما كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ونسخ الكلام كان بمكة
قيل له اما ما ذكرت من وقت اسلام ابي هريرة فهو كما ذكرت واما ما ذكرت من ان نسخ الكلام
في الصلوة كان بمكة فمن روى لك هذا وانت لا تحتج الا بمسند ولا تسوغ خصمك الحجة عليك الا بمثله
فمن اسند لك هذا وعمن رويته وهذا زيد بن ارقم الانصاري يقول كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت
وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت وقد روينا عنه ذلك في غير هذا الموضع في كتابنا وصحبة زيد
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانت بالمدينة فقد ثبت بحديثه هذا ان نسخ الكلام في الصلوة
كان بالمدينة مع ان ابا هريرة لم يحضر تلك الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلا لان ذا اليدين
قتل يوم بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد الشهداء قد ذكر ذلك محمد بن اسحق
وغيره وقد روي عن ابن عمر ما يوافق ذلك انه ذكر حديث ذي اليدين فقال كان اسلام ابي هريرة

مطلب في بيان اسلام ابي هريرة رضي الله عنه

بعد

بعد ما قتل ذو اليدين فقول ابي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالمسلمين وهذا
جائز في اللغة وقد روي مثل هذا عن النزال بن سبرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا واياكم كنا ندعى بني عبد مناف فانتم اليوم بنو عبد الله ونحن بنو عبد الله فهذا النزال يقول قال
لنا وهو لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يريد بذلك قال لقومنا ومما يدل على نسخ الكلام
في الصلوة وانه كان بالمدينة ما روي عن ابي سعيد الخدري قال كنا نرد السلام في الصلوة حتى نهينا عن
ذلك وابو سعيد في السن ايضا لم يدرك زيد بن ارقم يدركهم طويل بل هو كذلك انتهى مختصرا وعن عبد
الله بن مالك بن ازد شنوءة وامه بحينة مصغرا بنت الحارث بن عبد المطلب ابن عبد مناف واعلم
ان المصنف لم يذكره في اسماء رجاله لكن ذكره ابن عبد البر في الصحابة قال وابوه مالك له صحبة ايضا
وقد قيل في ابيه مالك بن بحينة وهو وهم وغلط وانما بحينة امرأته وابنه عبد الله وكان عبد الله بن
بحينة ناسكا فاضلا صائم الدهر انتهى ولا يخفى انه لو كتب عبد الله بن مالك بن بحينة ينبغي ان
يكتب الف ابن وينون مالك ليندفع الوهم ويعرف ان ابن بحينة نعت لعبد الله لا لمالك فتامل في
ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس اي في التشهد
الاول فقام الناس معه فيه دليل على وجوب المتابعة حيث تركوا القعود الاول والتشهد وفي رواية
عند ابن خزيمة انه لما قام ولم يجلس للتشهد سبحوا به فمضى في صلاته فلم يرجع اليهم حتى اذا قضى
الصلوة اي بقيتها وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين اي للسهو قبل ان يسلم ثم
سلم وهذا مذهب الشافعي ولكن جاء في رواية يقوي بعضها بعضا انه سجد بعد السلام وثبت
سجوده بعد السلام فهو دال على ان هذا منسوخ وقول ابن حجر ان سجوده بعد السلام اجتهاد في
غاية من الاستبعاد واما تاويل السجود بانه سجود الصلوة لا السهو وان قال به بعض علمائنا
ولكنه بعيد غير محتاج اليه وابعد منه من قال وقع بعد السجود سهوا متفق عليه وفي رواية لهما
ايضا ويسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس اي للتشهد الاول قال ابن حجر لو ترك الامام سجود
السهو وسلم فعله المأموم وبه قال مالك واخرون خلافا لابي حنيفة وغيره قلت الظاهر مع هيئتها
اذ لا دليل على مذهبهم والاصل عدم المخالفة والفصل الثاني عن عمران بن حصين اسلم هو وابنه
عام خيبر ذكره المؤلف ان رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين
اي بعد ما سلم كما يشهد له حديثه الاتي ثم تشهد ثم سلم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن
غريب قال ابن حجر لتفرده برواية زيادة التشهد مع مخالفته لبقية الرواة مع كثرتهم وحفظهم واتقانهم
وعدم لحوقه بهم في تثبتهم قلت من قواعد المقرر ان زيادة الثقة مقبولة وليس في رواية غيره تعرض
للتشهد لا نفيا ولا اثباتا والمثبت مقدم على النافي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وقد رواه البيهقي
وغيره والاختلاف في رفعه ووقفه غير مضر لان مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع ويؤيده ان جماعة
من متاخري الشافعية اختاروا من ذلك الحديث ان الاصح ان التشهد بعد سجود السهو مندوب
بل ادعى الشيخ ابو حامد امام اصحابنا الشافعية الاتفاق على ذلك قالوا ودعوى الترمذي غرابته
لا تؤثر لان غايته انه كالضعيف وهو يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا قلت المقرر في اصول الحديث
ان الغرابة لا تنافي الصحة والحسن ولذا قال حسن غريب فاطلاق الضعف عليه غير صحيح وقد نقل
من هذا ابن حجر في رد كلام اصحابه بان محل العمل بالضعيف في الفضائل ما ان لم يعارضه حديث
صحيح انتهى وفيه انه لم يوجد حديث ضعيف يعارضه فضلا عن غيره وهذا بين جماعة من الشافعية
ان القول بالتشهد مبني على القول القديم ان محل السجود بعد السلام وعن المغيرة بن شعبة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام اي شرع في القيام وفي معناه المنفرد في الركعتين
اي بعدهما من الثلاثية او الرباعية قبل ان يقعد ويتشهد فان ذكر اي تذكر ان عليه بقية من

الصلاة قبل ان يستوي قائما فليجلس وفي وجوب سجود السهو عليه ح اختلاف بين المشايخ والاصح
عدم الوجوب لان فعله لم يعد قياما فكان قعودا كذا في شرح المنية وقال ابن حجر وظاهر
الحديث ان قوله الاتي ويسجد سجدتي السهو خاص بالقسم الثاني فلا يسجد هنا للسهو وان
كان الى القيام اقرب وهو الاصح عند جمهور اصحابنا وصححه النووي في عدة من كتبه واستدل له
بالحديث الصحيح لا سهو في وثبة الصلاة الا قيام عن جلوس او جلوس عن قيام وان استوى
قائما فلا يجلس لتلبسه بفرض فلا يقطعه ويسجد بالرفع سجدتي السهو لترك واجب وهو
القعدة الاولى ثم لو عاد بعدما استوى قائما فسدت بالاصح لتكامل الجناية برفض الفرض بعدما
شرع فيه لاجل ما ليس بفرض ولو قام في الصلاة الرباعية الى الخامسة او قعد بعد رفع راسه
من السجود في الركعة الثالثة او قام الى الرابعة في المغرب او الثالثة في الفجر او قعد بعد رفعه
من الركعة الاولى في جميع الصلوات تجب عليه سجود السهو لمجرد القيام في صورة ولمجرد القعود
في صورة لتاخير الواجب وهو التشهد والسلام في صورة القيام ولتاخير الركن وهو القيام في
صورة القعود كذا في شرح المنية رواه ابو داود وابن ماجة قال ميرك ورواه الترمذي بنحوه
وقال ابن حجر وله شواهد صحح الترمذي بعضها وابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين
باتفاقهما به يرد قول البيهقي لا تحتج به لكنه قال عن البخاري من وجهين فعلم ان قوله لا تحتج به اي على انفراده
الفصل الثالث عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر وسلم في ثلاث ركعات
ثم دخل منزله وفي رواية حجرته وفيه ترك استقبال القبلة والمشي الكثير سهوا وهو مبطل عندنا فهو محمول
على انه منسوخ كالكلام في الصلاة فقام اليه اي في اثناء دخول منزله رجل يقال له الخرباق بكسر الخاء المعجمة
وسكون الراء بعدها موحدة وفي اخره قاف لقبه واسمه قال ابن حجر اسلم في اواخر زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وعاش حتى روى عنه متاخرو التابعين وهو ذو اليدين السابق كما قاله المحققون وغير ذي الشمالين خلافا
لمن وهم فيه كالزهري وكشارح هنا ثم رايت العلائي صرح بما ذكرته فقال ابن الجوزي في اسم ذي
اليدين قولان احدهما عمير بن عبد عمرو بن نضلة السلمي ذكره الاكثرون والثاني خرباق ذكره ابو بكر الخطيب
قال وقد قيل انه ذو الشمالين وليس بصحيح قلت وعمير بن عمرو بن نضلة هو ذو الشمالين لان ذا
اليدين وابن الجوزي وهم في هذه التسمية انتهى وذهب ابو حاتم وابن حبان الى ان الخرباق غير ذي اليدين
وذي الشمالين وتوقف ابن عبد البر والقرطبي فقالا احتمل ان يكون الخرباق ذا اليدين وان يكون غيره
وكان في يديه طول اي بالنسبة الى سائر الناس ولذا كان يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله
فذكر له صنيعه اي من تسليمه من ركعتين وان ذلك هل هو النسيان او لقصر الصلاة فخرج اي من منزله
غضبان لاتهامه بما لم يرده يجر رداءه اي مستعجلا حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة
ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم قال الطيبي هذا مذهب ابي حنيفة فانه يسجد للزيادة والنقصان
سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ويسلم رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة يشك في النقصان اي وليس عنده غلبة ظن وطرف
راجح فليصل اي فليبن على الاقل المتيقن حتى يشك في الزيادة فان زيادة الطاعة خير من نقصانها
قال الطيبي كمن صلى الرباعية مثلا وشك هل هي ثالثة او رابعة فهو في هذا شاك اهي رابعة ام خامسة
رواه احمد باب سجود القران اي سجدة التلاوة وهي سجدة مفردة منوية محفوفة بين تكبيرتين مشروطة
فيهما ما شرط من غير رفع يد وقيام وتشهد وتسليم وتجب على القارئ والسامع ولو لم يكن مستمعا
عند ابي حنيفة واصحابه وقال غيره سنة على القارئ والمستمع واختلفوا فيمن لم يكن مستمعا للقراءة بل
حصل له سماع على قولين هما وجهان لاصحاب الشافعي اصحهما في الروضة لا تستحب ايضا وقال النووي
في شرح مسلم قال القاضي واختلف العلماء في العالم والمتعلم اذا قرأ السجدة فقيل عليهما في اول مرة و

قيل

قيل لا سجدة لهما انتهى وعندنا تتداخل السجدات اذا كانت القراءة في مجلس واحد سواء سجد اولا
واخر الفصل الاول عن ابن عباس قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم قال ابن الملك المراد سورة النجم
قلت المراد اية السجدة منها وفيه دليل على وجوب سجدات المفصل خلافا لمالك وسجد معه المسلمون
والمشركون والجن والانس تعميم بعد تخصيص قال ميرك هذه اللامات في هذه الاربعة للعهد اي كالذين
كانوا عنده وهذا كان بمكة في المسجد الحرام قال ابن حجر وسبب تقديم الجن لما في سجودهم من الغرابة وسبب
سجود المشركين انه عليه السلام لما وصل فيها الى قوله تعالى افرايتم اللات والعزى الايات قرأ الشيطان
محاكيا لصوته في اثناء قراءته تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى وادخل ذلك في جملة قراءة النبي
صلى الله عليه وسلم فظن المشركون انه قد اثنى على الهتهم ففرحوا فلما سجد سجدوا وفي ذلك نزل وما ارسلنا
من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى اي قرأ القى الشيطان في امنيته اي قراءته وهذا هو الصحيح لان ما
ذكره بعض المفسرين من انه عليه السلام جرى على لسانه في اثناء قراءته على سبيل السهو فان ذلك
غير صحيح وحاشا مقامه عن ذلك كذا نقله عن التصحيح والغرانيق بفتح معجمة مفتوحة طيور الماء شبهت
الاصنام المعتقدون فيها انها تشفع لهم بالطيور تعلو في السماء وترتفع وقال ابن الملك في شرح
المصابيح قيل انه شق على النبي صلى الله عليه وسلم تولي قومه عنه ومباعدتهم عما جاء به فجلس ذات
يوم في نادية من اندية قريش وتمنى في نفسه ان يأتيه الله بما يقارب به بينه وبين قومه لحرصه
على ايمانهم وان لا يأتيه بما ينفرون عنه فانزل الله تعالى سورة النجم فقرأ عليهم حتى بلغ افرايتم اللات
والعزى ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى
ففرحت قريش ومضى صلى الله عليه وسلم على قراءته وسجد في اخر السورة فسجد المسلمون لسجوده
وسجد جميع من كان هناك من المشركين وتفرقوا مسرورين بما سمعوا منه عليه السلام وما رأوه من السجدة
وقالوا قد ذكر محمد الهتنا باحسن الذكر فنحن نوافقه كما وافقنا في مدح الاصنام فلما انتهى صلى الله
عليه وسلم اتاه جبريل فقال ما صنعت تلوت على الناس ما لم اتك به عن الله وقلت ما لم يقل
لك فحزن عليه السلام حزنا شديدا وخاف منه تعالى خوفا بليغا فانزل الله تعالى وما ارسلنا من
قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته فقالت قريش ندم محمد على ما ذكر من
مدح الهتنا عند الله تعالى فازدادوا شرا الى ما كانوا عليه واما سجود الجن فكان منهم مسلمين
ومشركين فوافقوا الرسول صلى الله عليه وسلم كما وافق الانس انتهى ومعنى قوله القى الشيطان على لسانه
اي القى الشيطان تلك الكلمات على منوال لسانه وحكاية صوته عليه السلام فان الشيطان ليس له قوة
الالقاء ولا قدرة الاغواء على سيد الانبياء وسند الاصفياء ولذا قال الطيبي لعله عليه السلام سجد
هذه السجدة لما وصفه الله تعالى في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر شأن قربه من الله تعالى
واراه من ايات ربه الكبرى وانه ما زاغ البصر وما طغى شكرا لله تعالى على تلك النعمة العظمى والمشركون
لما سمعوا اسماء طواغيتهم اللات والعزى سجدوا معه واما ما روي انهم سجدوا لما مدح النبي
اباطيلهم فقول باطل من مخترعات الزنادقة انتهى لكن تعليله السجدة بما ذكر غير صحيح فان سجدة
سجدة تلاوة لا سجدة شكر بلا خلاف ثم رايت ابن حجر تعقبه بقوله سبب السجدات التلاوة في
محالها الاربعة عشر ان اياتها مسوقة لمدح الساجدين او ذم من ابى السجود او الامر به والحث
عليه على انها سجدة تلاوة لا سجدة شكر انتهى فشكر الله على حسن التوارد وتوريك عنوان
الباب والله اعلم بالصواب ثم اعلم ان هذه القصة ردها جمع واحد منهم الطيبي والبيضاوي لكن الشيخ
ابن حجر في شرح البخاري اطال في ثبوتها ثم قال واحسن ما قيل في التاويل ان الشيطان القى ذلك في
سكتة من سكتاته ولم يفطن لها عليه السلام وسمعها غيره فاشاعها قلت الظاهر ان الكافرين هم
السامعون وقال البغوي الاكثرون على انها جرت على لسانه سهوا ونبه عليه قاله شيخنا علامة المفسرين

الشيخ ابن عطية نقلا عن شيخه الامام ابي الحسن البكري لانه لا يقدح ذلك في العصمة لكونه من غير
قصد كحركة المرتعش انتهى لكن قال صاحب المدارك اجراء الشيطان ذلك على لسانه عليه السلام جبرا
بحيث لم يقدر على الامتناع عنه ممتنع لان الشيطان لا يقدر على ذلك في حق غيره لقوله تعالى ان عبادي ليس
لك عليهم سلطان ففي حقه بالاولى والقول بانه جرى ذلك على لسانه سهوا وغفلة مردود ايضا لانه
لا يجوز مثل هذه الغفلة عليه سيما في حال تبليغ الوحي ولو جاز لبطل الاعتماد على قوله ثم لعل المختار التاويل
الذي ذكره الشيخ ابن حجر ثم قال وكان الشيطان يتكلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويسمع كلامه
فقد روي ان الله نادى يوم احد الا ان محمدا قد قتل وقال يوم بدر لا غالب لكم اليوم من الناس
رواه البخاري قال ميرك ورواه الترمذي وعن ابي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في اذا السماء انشقت اي عقب لا يسجدون واقرأ باسم ربك اي اخرها وهما من المفصل ففيه حجة على
مالك رواه مسلم قال ميرك ورواه البخاري ايضا لكن لم يذكر اقرأ باسم ربك وعن ابن عمر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة اي اية سجدة متصلة بما قبلها او بما بعدها او منفردة
او التقدير يقرأ سورة السجدة اي سورة فيها اية سجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه
فنزدحم اي نجتمع حيث ضاق المكان علينا حتى ما يجد بالرفع وقيل بالنصب احدنا قال ميرك اي
بعضنا وليس المراد كل واحد ولا واحد معين لجبهته موضعا يسجد عليه اي معهم فيؤخر السجدة
عنهم قال ابن الملك هذا يدل على تاكيد سجود التلاوة متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود قال ابن
حجر وفي رواية صحيحة كان يقرأ علينا القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه قال ابن الهمام
روي عنه عليه السلام انه تلا على المنبر فنزل وسجد وسجد الناس معه والسنة في ادائها ان يتقدم
التالي ويصف السامعون خلفه وليس هذا اقتداء حقيقة بل صورة ولذا يستحب ان لا يسبقوه بالوضع
ولا بالرفع فلو كان حقيقة الائتمام لوجب ذلك قال ابن حجر مشروعية السجود مجمع عليها وانما الخلاف
في وجوبه فعندنا هو سنة لا واجب لخبر البخاري عن ابن عمر انا نمر بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد
اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولما روى البخاري عن عمر انه قرأ على المنبر سورة النحل فنزل وسجد و
سجد الناس معه فلما كان في الجمعة الاخرى قرأها فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا
الا ان نشاء قلت الحديث الاول موقوف ومع هذا محمول على اجتهاده او على بيان نفي وجوب الفورية
قال ويتاكد للمستمع اكثر لما صح عن عثمان وعمر انهما قالا السجدة على من استمع وعن ابن عباس انه قال
السجدة على من جلس لها انتهى والاظهر انه يتاكد في حقه عليه لما في تاخيره من ظهور المخالفة المذمومة
لا سيما اذا سجد القارئ او سجد معه الحاضرون والله اعلم وعن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم والنجم اي سورتها الى اخرها فلم يسجد فيها قال الشافعي لبيان الجواز وقال
مالك لانه ليس في المفصل سجود وقال بعض العلماء لان زيدا لم يسجد ذكره ميرك عن الازهار
وقال ابن حجر لانه لم يكن على طهر او منعه وقت الكراهة او سجد في وقت وترك في اخر فمنعا لتوهم
الفرض وايضا فالوجوب ليس على الفور قال ابن حجر وقول ابي داود انما تركه لان زيدا كان هو الامام
اي القارئ ولم يسجد فتركه تبعا له اي بناء على توقف سجود السامع على القارئ كما قيل به يجاب منه
فان كون الترك لاجل ذلك لم يثبت وكونه مع ثبوت الفضل لا يقتضي النسخ والعلم تاخيره وبهذا
يرد اتفاق القراء على ان التلميذ اذا قرأ على الشيخ لم يسجد الشيخ ان لم يسجد التلميذ قلت هذا
نقل غير صحيح ولذا قال السبكي ان صح ما قالوه فحديث زيد حجة لهم واما تصريح النووي بانها لا
تسن للمفسر فينبغي ان يحمل على ما اذا لم يقصد القراءة وهو بعيد جدا والاقرب انه اذا لم يقرأ اللفظ
وعبر عنه بغيره متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن ابن عباس قال
سجدة ص بسكون او فتح او كسر بتنوين وبدونه وقد تكتب ثلاثة احرف باعتبار اسمها قال ابن

مما حفظ

حجر

حجر والاول هو الاولى لما عليه من القراء ليس تذكيره لانها بمعنى السجود وقال ابن حجر اي ليس فعلها من
عزائم السجود العزيمة عقد القلب على امضاء الشيء وفي اصطلاح الفقهاء الحكم الثابت بالاصالة كوجوب
الصلوات الخمس وحرمة الزنا واستعمالها في الفريضة اكثر من السنة فمعناه ليست من الفرائض على مذهب
ابي حنيفة بل من الواجبات وعند الشافعي سجود التلاوة سنة فمعناه على مذهبه ليس من سجدات التلاوة
بل سجدة شكر وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها اي في سجدة ص في الصلاة وغيرها وفي
رواية قال مجاهد قلت لابن عباس اسجد في ص فقرأ ومن ذريته اي ذرية نوح وقول ابن حجر تبعا لبعض
المفسرين اي ذرية ابراهيم غير مستقيم لان لوطا من جملة المذكورين وهو ليس من اولاد ابراهيم اجماعا
داود وسليمان حتى اتى اي وصل قوله تعالى فبهداهم اقتده بهاء السكت للجمهور وبهاء الضمير للشامي
قصرا ومدا اي افعل كما فعلوه من تبليغ الرسالة وتحمل الاذى في سبيلي قال ابن الملك والظاهر ان معناه
اقتد بسيرهم السنية واخلاقهم البهية من العقائد الدينية والافعال العلية ما لم تكن منهية فقال
اي ابن عباس بعد قراءة الاية للاستدلال على اتيان السجدة نبيكم صلى الله عليه وسلم مبتدأ خبره
ممن امر ان يقتدي بصيغة المعلوم بهم اي بهؤلاء الانبياء ليجتمع فيه مكارم الاخلاق التي وجدت
فيهم متفرقة ومن جملتهم داود وهو قد سجد لله تعالى فانت اولى بالاقتداء بهداه عليه السلام
فانه اقتدى بداود وسجد فيها باطلاقه ايضا يشمل الصلاة وغيرها رواه البخاري قال ميرك ورواه
ابو داود والترمذي والنسائي معناه وعن عمرو بن العاص قال اقرأه اي عمرا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي نسخة اقرأني خمس عشرة سجدة قال الطيبي اي حملني ان اجمع في قراءته خمس عشرة
سجدة في القران في النهاية اذا قرأ الرجل القران او الحديث على الشيخ يقول اقرأني فلان اي حملني على ان
اقرأ عليه منها ثلاث في المفصل وهي النجم وانشقت واقرأ وقد علم محالها وفي سورة الحج اي وذكر في
سورة الحج سجدتين اي عقب يشاء وتفلحون قال الطيبي وبهذا الحديث قال احمد وابن المبارك واخرج
الشافعي سجدة ص وابو حنيفة الثانية من الحج قلت واخرج مالك المفصل رواه ابو داود وابن ماجه
قال ميرك نقلا عن التصحيح باسناد جيد وقال النووي اسناده حسن وقال ابو داود وروي
ابو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة واسناده حسن انتهى قال المنذري
وحديث ابي الدرداء الذي اشار اليه ابو داود اخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي غريب
انتهى وقال ابن الهمام حديث عمرو بن العاص اخرجه ابو داود وابن ماجه عن عبد الله بن منين بميم
مضمومة وبنونين وهو ضعيف قال عبد الحق وابن منين لا يحتج به قال ابن القطان وذلك لجهالته فانه
لا يعرف له حال انتهى واما قول ابن حجر نقلا عن السبيعي التابعي ادركت الناس سبعين سنة يسجدون فيها
فلا ينافي القول بعدم وجوب الثانية ثم العشرة الباقية في الاعراف عقب اخرها والرعد عقب الاصال
والنحل عقب يؤمرون وقيل يستكبرون ورد بانه بعيد وسبحان عقب خشوعا ومريم عقب بكيا و
الفرقان عقب نفورا والنمل عقب العظيم وقيل يعلنون ورد بانه باطل واجيب بان عليه اكثر اهل المدينة
وانه لا توقف بعلم هنا والم السجدة عقب يستكبرون وفصلت عقب يسامون وقيل يعبدون وعليه
جماعة واختلفوا في عدد سجدات القران فقال احمد خمس عشرة اخذا بظاهر حديث عمرو وهذا ادخل
سجدة ص منهن بل هي سجدة كما جاء مصرحا به في الحديث المتقدم في قوله عليه السلام سجدها داود
توبة ونحن نسجدها شكرا اي على النعمة التي اتاها الله تعالى داود وهي قبول التوبة وقال ابو حنيفة
اربع عشرة فاسقط الثانية من الحج واثبت سجدة ص وقال مالك احدى عشرة فاسقط سجدة ص
وسجدات المفصل وهو القول القديم للشافعي لقول ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام لا يسجد في
شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة واتفقوا على الاتيان بها فرضا او نفلا وذهب بعضهم الى انه ما كان
منها في اخر سورة فالركوع يكفي عن السجدة وهو قول ابن مسعود انتهى وهو مذهب ابي حنيفة

وتفصيله ما ذكر في شرح المنية كل سجدة وجبت في الصلوة فركع ونواها فيه او لم ينو فسجد للصلوة سقطت عنه اذا لم يقرء بعدها ثلاث ايات وفيما اذا قرء ثلاثا خلاف فان قرء اكثر من ثلاث فلابد من السجود لها قصدا ولا يتادى بالركوع ولا بسجود الصلوة والصلوتية لا تقضى خارجها

وعن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله فضلت بتقدير حرف الاستفهام قال ابن حجر ويصح ان يكون خبرا قصد به طلب كتقرير منه عليه السلام وللاخفى بعده **سورة الحج بان فيها سجدتين** وفي غيرها سجدة **قال نعم ومن لم يسجدهما** اى السجدتين **فلا يقرأهما** اى ايتى السجدة حتى لا يأثم بترك السجدة وهو يؤيد وجوب سجود التلاوة وفي نسخة صحيحة فلم يقرأهما اى فكانه ما قرأها حيث لم يعمل بهما وفي المصابيح فلا يقرأها باعادة الضمير الى السورة قال ابن حجر اى السورة كما في شرح السنة والمعنى انه لا يقرأها بكمالها قال التوربشتى كذا وجدناها في نسخ المصابيح وهو غلط والصواب فلا يقرأهما باعادة الضمير الى السجدتين وكذا وجدنا في كتاب ابى داود والترمذى وغيرهما من كتب اهل الحديث ووجه كونه ان السجدة شرعت في حق التالى بتلاوته والاتيان بها من حق التلاوة فاذا كان بصدد التضييع فالاولى بها تركها لانها اما واجبة فيأثم بتركها او سنة فيتضرر بالتهاون بها كذا ذكره الطيبى قال ابن الهمام والسجدة الثانية في الحج للصلوة عندنا لانه مقرونة بالامر بالركوع والمعهود في مثله من القران كونه من اوامر ما هو ركن الصلوة بالاستقراء نحو اسجدى واركعى مع الراكعين **رواه ابو داود والترمذى وقال** اى الترمذى **هذا حديث ليس اسناده بالقوى** قال ميرك يريد ان في اسناده عبد الله بن لهيعة وشرح ابن هامان وفيهما كلام لكن الحديث صحيح اخرجه الحاكم في مستدركه من غير طريقهما واقره الذهبى على تصحيحه قاله الشيخ الجزرى وقال ابن الهمام قال الترمذى ليس اسناده بالقوى كانه لاجل ابن لهيعة وروى ابو داود في المراسيل وقال ابو داود وقد اسند هذا ولا يصح واخرج الحاكم ما اخرجه الترمذى قال وعبد الله بن لهيعة احد الائمة وانما نقم اى كره اختلاطه في اخر عمره ولا يخفى ان هذا وجه ضعف هذا الحديث وقال الطحاوى عن ابن عباس في سجود الحج الاولى عزمة والاخرى تعليم فقول ابن عباس هذا ناخذه **وفي المصابيح فلا يقرأها** اى السورة او اية السجدة **كما في شرح السنة** قال ميرك نقلا عن التصحيح كذا وقع في اكثر نسخ المصابيح فلا يقرأها بغير ميم وهو غلط والذى ثبت في اصوله روايتنا فلا يقرأهما بالتثنية **وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد في صلوة الظهر** اى سجدة التلاوة **ثم قام فركع** قال ابن الملك يعنى لما قام من السجود الى القيام ركع ولم يقرأ بعد السجدة شيئا من باقى السورة ان كانت القراءة جائزة قلت بل القراءة بعدها افضل ولعلها كانت كصلوة نطول او تركها لبيان الجواز مع انه لا نص في عدم قراءته عليه السلام اخر السورة ثم انه لم يكتف بالركوع وان كان جائزا ايضا كما هو مذهبنا اختيارا للعمل بالافضل قال ابن الهمام ثم النص عن ابى حنيفة ان السجود بها افضل هكذا مطلقا في البدايع ووجهه انه اذا سجد ثم قام وركع حصل قربتين بخلاف ما اذا ركع ولانه بالسجود مؤد للواجب بصورته ومعناه واما بالركوع فمعناه ولا شك ان الاول هو الافضل ثم قالوا ان تاديها في ضمن الركوع هو القياس والاستحسان عدمه وجه القياس على ما ذكره محمد ان معنى التعظيم فيهما واحد فكانا في حصول التعظيم بهما جنسا واحدا والحاجة الى تعظيم الله اما اقتداء بمن عظم واما مخالفة لمن استكبر فكان الظاهر هو الجواز وجه الاستحسان ان الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهى السجود ثم اخذوا بالقياس لقوة دليله وذلك لما روى عن ابن مسعود وابن عمر انهما كانا اجازا ان يركع عن السجود في الصلوة ولم يروى عن غيرهما خلافه **فرأوا** اى علموا **انه قرأ تنزيل السجدة** بنصب تنزيل على المفعولية وبرفعه على الحكاية والسجدة مجرورة ويجوز نصبها بتقدير اعنى ورفعها بتقدير هى والمعنى سمعوا بعض قراءته لانه كان قد يرفع صوته ببعض بعض اياته في الصلوة السرية ليعلموا سنية قراءة تلك السورة قاله ابن الملك والظاهر ان السامعين بعض

اصحابه

اصحابه الذين يلونه **رواه ابو داود** قال ميرك ورواه احمد وزاد في الركعة الاولى من الظهر ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما واقره الذهبى على ذلك قال ابن حجر واعترض على الاجهورى ومن ثمه اعترض القرطبى من اكابر المالكية بهذا الحديث منع مالك لسجود التلاوة في الصلوة مع ان الحديث ظاهر في ندبه فضلا عما صرح به من جوازه اذ لم يرد ما يدل على منع سجود التلاوة في الصلوة كما تحمله على بيان الجواز **وعنه** اى عن ابن عمر **انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه** قال ابن الملك وهذا يدل على انه لا يكبر الا للسجود وبه اخذ ابو حنيفة وعند الشافعى يرفع يديه ويكبر للاحرام ثم يكبر للسجود انتهى قال ابن الهمام في قول صاحب الهداية اعتبارا بسجدة الصلوة يشير الى ان التكبيرتين مندوبتان لا واجبتان فلا يرفع يديه فيهما لانه للتحريمة ولا تحريم وان اشترط لها ما يشترط للصلوة مما سوى ذلك وعن ابى حنيفة لا يكبر عند الانحطاط وعنه يكبر عنده لا في الابتداء وقيل يكبر في الابتداء بلا خلاف وفي الانتهاء على قول محمد نعم وعلى قول ابى يوسف لا وكذا الاولى اى قول محمد للاعتبار المذكور ويستحب ان يقوم ويسجد روى ذلك عن عائشة ولان الخرور الذى مدح به اولئك منه اكمل انتهى وقيل لا يستحب كقيام **رواه ابو داود** وفي اسناده عبيد الله بن عمر بن الحصين العمرى وفيه كلام لكن اخرج له مسلم مقرونا باخيه عبد الله واصل هذا الحديث ثابت في الصحيحين من حديث ابن عمر ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرطهما نقله ميرك عن التصحيح **وعنه** اى عن ابن عمر **انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرء عام الفتح** اى فتح مكة **سجدة** اى اية سجدة بانضمام ما قبلها او بعدها او منفردة لبيان الجواز لان الانفراد بها خلاف الاستحبا عندنا لايهام تفضيل اى السجدة على غيرها او الكل من حيث انه كلام الله تعالى في رتبة وان كان لبعضها بسبب اشتماله على ذكر صفات الحق جل جلاله زيادة فضيلة قال ابن الهمام والمستحب ان يقرأ معها ايات ليكون اول على مراد الاية وليحصل الحق القراءة لا لحق ايجاب السجدة اذ القراءة للسجود ليست بمستحبة فيقرأ معها ايات ليكون قصده الى التلاوة لا الى الايجاب السجود **فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد على الارض** متعلق بالثانى قال ابن حجر لما كان الراكب لا يسجد على الارض جعل غير ساجد عليها قسيما له فقيد ايماء الى ان الراكب لا يلزمه النزول للسجود بالارض **حتى ان الراكب** بكسر ان وتفتح **ليسجد على يده** اى الموضوعة على السرج او غيره ليجد الحجم حالة السجدة قال ابن الملك وهذا يدل على ان من يسجد على يده يصح اذا نحى عنقه عند ابى حنيفة لا عند الشافعى انتهى وهو غير مشهور في المذهب ففى شرح المنية لو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز وكذا لو كان بعذر منعه من السجود على غير الفخذ في المختار ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره انتهى قال ابن الهمام اذا تلا راكبا او مريضا لا يقدر على السجود اجزاه الايماء **رواه ابو داود** قال ميرك ورواه الحاكم وقال صحيح واقره الذهبى **وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة** قال التوربشتى هذا الحديث ان صح لم يلزم منه حجة لما صح عن ابى هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك وابو هريرة متاخر قال ابن الملك ولان كثيرا من الصحابة يروون نهافيه فالاثبات اولى بالقبول ولان ابن عباس يروى في الصحاح انه عليه السلام سجد بالنجم ولا شك ان الحديث المروى في الصحاح اقوى من المروى في الحسان قلت على فرض انه حسن والا فهو ضعيف لا يصح به الاحتجاج لكن ولو ثبت لكان للخصم ان يحمل سجوده في النجم على ما قبل تحوله من المدينة كما هو ظاهر من كلام ابن عباس فالمعتمد ما قاله التوربشتى **رواه ابو داود** قال ميرك وفي سنده ابو قدامة البصرى لا يحتج بحديثه

لا جرم قال النووي هذا حديث ضعيف الاسناد قلت مع كونه ضعيفا ناف للمثبت
المقدم عليه فان اسلام ابي هريرة سنة سبع وقد ذكر انه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في
الانشقاق واقرأ وهما من المفصل على ان الترك يحتمل ان يكون لسبب من الاسباب التي قدمناها
وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القران بالليل حكاية للواقع
لا للتقييد به سجد وجهي بفتح الياء وسكونها والنسبة مجازية او المراد بالوجه الذات للذي
خلقه وشق سمعه وبصره تخصيص بعد تعميم اي فتحهما واعطاهما الادراك واثبت لهما الامداد بعد الايجاد
بحوله اي بصرفه الافات عنهما وقوته اي وقدرته بالثبات والاعانة عليهما قال ابن الهمام ويقول في السجدة
ما يقول في سجدة الصلاة على الاصح واستحب بعضهم سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا لانه تعالى
اخبر عن اوليائه قال ويخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وينبغي ان لا يكون
ما صح على عمومه فان كانت السجدة في الصلاة فيقول فيها ما يقال فيها فان كانت فريضة قال سبحان ربي الاعلى
او نفلا قال ما شاء مما ورد كسجد وجهي وقوله اللهم اكتب لي قال وان كان خارج الصلاة قال كلما
اثر من ذلك رواه ابو داود والترمذي والنسائي قال ميرك ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقال
الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال ابن حجر زاد البيهقي بعد خلقه وصوره والحاكم وصححه بعد وقوته
فتبارك الله احسن الخالقين وعن ابن عباس قال جاء رجل قال ميرك هو ابو سعيد الخدري كما جاء
مصرحا به في رواية وقد ابعد من قال انه ملك من الملائكة قال الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رايتني الليلة اي ابصرت ذاتي البارحة وانا نائم
حال فاعل او مفعول قال ابن حجر راى هنا قلبية ومن ثم اتحد فاعلها ومفعولها لان ذلك من خواص
افعال القلوب انتهى وفيه ان العلم لا يناسب الرؤيا لاجل عند بقوله كاني اصلي خلف شجرة فسجدت
يحتمل ان يكون السجدة صلاتية والاظهر انها سجدة تلاوة وان الاية اية ص فسجدت الشجرة لسجودي
فسمعتها اي الشجرة تقول اللهم اكتب لي اي اثبت لاجلي بها اي بسبب هذه السجدة او بمقابلتها
والضمير للسجدة المفهومة من سجدت عندك ظرف لاكتب اي حيث لا يبدل او المراد من فضلك اجرا اي
عظيما وضع اي حط عني بها وزرا اي ذنبا ثقيلا جسيما واجعلها لي اي باعتبار ثوابها
عندك ذخرا اي كنزا ضخما قيل ذخرا بمعنى اجرا وكرر لان مقام الدعاء يناسب الاطناب وقيل الاول
طلب كتابة الاجر وهذا طلب بقائه سالما من محبط ومبطل وهذا هو الاظهر وتقبلها مني كما
تقبلتها من عبدك داود [illegible] وفيه ايماء الى ان سجدة ص للتلاوة وقول ابن حجر هو مسلم
لو لم يعارضه ما هو صريح في انها سجدة شكر مدفوع بعدم التنافي بين كونها سجدة تلاوة وسجدة
شكر لما قررناه فيما سبق قال ابن الملك يجوز كون القائل ملكا ويجوز ان الله تعالى خلق فيها نطقا كما في
شجرة موسى عليه الصلاة والسلام قلت حالة الرؤيا خيالية محتاجة الى التعبير وليست محققة لتحتاج
الى التاويل قال ابن عباس فقرا النبي صلى الله عليه وسلم سجدة اي اية سجدة مع ما قبلها او ما بعدها
والاظهر انها اية ص او سورة سجدة قال ابن حجر يحتمل انه قصدها ليبين مشروعية ما سمعه ابو سعيد
بالفعل الذي هو ابلغ من القول وان يكون وقعت قراءته اتفاقا فتبين مشروعية ذلك فيها قلت الاحتمال
بعيد ويعارض الاول قول الشافعية لا يندب بل لا يكره قراءة اية سجدة ليسجد في غير الصلاة ثم سجد
فسمعته يقول وفي بعض النسخ المصححة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا سجدة ثم سجد فقال
مثل ما اخبر الرجل عن قول الشجرة قال ابن الملك وهذا الدعاء مسنون في سجود التلاوة لقراءته
عليه السلام قلت لا سيما في سجدة ص ولعله عليه السلام او الشجرة بذاته الاقدس وكفى به مقتدى
وان المقتدى به ينبغي ان يقول هذا القول ليقتدى به ولما كان نقل الصحابي رؤياه اليه سببا لسجوده
عليه السلام راى انه سجد فسجدت الشجرة هذا ما خطر بالبال والله اعلم بالحال رواه الترمذي

وابن

وابن ماجه قال ميرك ولفظ ابن ماجه اللهم احطط عني بها وزرا واكتب لي بها اجرا واجعلها لي عندك ذخرا و
رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه واقره الذهبي على تصحيحه الا انه اي ابن ماجه لم يذكر وتقبلها
مني كما تقبلتها من عبدك داود وقال الترمذي هذا حديث غريب قال ابن حجر لكن صححه الحاكم وحسنه غيره
وبفرض ضعفه يعمل به لانه من الفضائل قلت قد سبق ان الغرابة لا تنافي الصحة والحسن فلا يلزم من
كونه غريبا كونه ضعيفا الفصل الثالث عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا والنجم اي سورة
والنجم الخ فسجد فيها وسجد من كان معه قال النووي اي من كان حاضرا قراءته من المسلمين والمشركين والجن
والانس قال ابن عباس حتى شاع ان اهل مكة اسلموا قال القاضي عياض واما ما يرويه الاخباريون
والمفسرون ان سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على الهتهم في سورة
النجم فباطل لا يصح فيه شيء من جهة النقل ولا من جهة العقل لان مدح اله غير الله كفر فلا يصح نسبته الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان يقوله الشيطان على لسانه ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك ذكره
الطيبي وقد سبق بعض الكلام على هذا المقام وان العسقلاني في شرح البخاري اطال في ثبوت هذه القضية
وان لها طرقا صحيحة وطرقا اخر كثيرة تدل على ان لها اصلا قال واذا تقرر ذلك لم يبق الا تاويلها واحسن
ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتل تلاوته فالقى الشيطان ذلك في سكتة من سكتاته ولم يفطن
لها وسمعها غيره فاشاعها وقال البيضاوي وهو اي نقل القصة وسبق لسانه سهوا مردود عند المحققين
وان صح فابتلاء يتميز به الثابت على الايمان عن المتزلزل فيه وقال في التاويل المذكور في كلام ابن
حجر انه قد يرد بانه يخل بالوثوق على القران ولا يندفع بقوله فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله
اياته لانه ايضا يحتمل ان يكون هذا الكلام ايضا من الشيطان على التقدير المذكور قلت ما يكون
الابتلاء الا مع وجود الاحتمال والله اعلم بحقيقة الحال غير ان شيخا اي كبير السن من قريش اخذ كفا من حصى
اي حجارة صغار او تراب فرفعه اي كفه الى جبهته وقول ابن حجر فجعله اي رفعه تصحيف وتحريف وقال
يكفيني هذا فان المقصود من السجود التواضع والانقياد والمذلة بين يدي رب العباد ووضع
اشرف الاعضاء في احسن الاشياء رجوعا الى اصله من الفناء وهذا المنافي راسه من توهم الكبرياء
وعدم وصوله الى مقام الاصفياء قال عبد الله اي ابن مسعود فلقد رايته بعد اي بعد هذه القضية
قتل قال ابن حجر اي يوم بدر كافرا قال الطيبي فيه ان من سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين
قد اسلموا قلت وفيه انه لم يسجد متفق عليه وزاد البخاري في رواية وهو امية بن خلف وقيل انه
الوليد بن المغيرة وفيه نظر لانه لم يقتل وقيل سعيد بن العاص وقيل ابو لهب قال ميرك نقلا عن
العسقلاني ولعل ابن مسعود لم يره او خص واحدا بذكره لاختصاصه باخذ الكف من التراب دون غيره
قال الطيبي في جامع الاصول ان ابي بن خلف قتل يوم احد مشركا قتله النبي صلى الله عليه وسلم بيده
وان امية بن خلف قتل يوم بدر مشركا وهما ابنا خلف بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي وعن ابن عباس
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص اي في سورتها مكان سجدتها وهو حسن مآب على الصواب
وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا للاقتداء بالانبياء وقال ابن حجر اي شكرا منا على قبول
توبته لان الانبياء عليهم السلام كرجل واحد فالنعمة على احدهم نعمة على الكل قال الطيبي لما كان
عليه السلام مامورا بالاقتداء بهدى الانبياء السالفة ليستكمل جميع فضائلهم وهي نعمة عظيمة
فيجب عليه الشكر بذلك قلت لكن لا يلزم من كونه شكرا ان لا يكون سجدة تلاوة لانها لا شك
انها تتعلق بقراءة تلك الاية وسماعها وتقع السجدة عند ثبوتهما وهذا معنى سجدة التلاوة سواء
يكون السبب فيها امرا او شكرا او غير ذلك قال المحقق ابن الهمام غاية ما فيه انه بين السبب في حق
داود والسبب في حقنا وكون الشكر لا ينافي الوجوب فكل الفرائض والواجبات انما وجبت شكرا لتوالي
النعم انتهى ويؤيده انه عليه السلام كان يصلي بالليل حتى تورمت قدماه فقيل له تفعل هذا وقد

غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا رواه النسائي قال ابن حجر
وصححه ابن السكن بل قال ابن كثير ان رجاله على شرط البخاري ثم قال ابن حجر وصح انه عليه السلام
قرأ ص على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأ في يوم آخر فلما رآهم تهيئوا للسجود
قال انما هي توبة نبي ولكن رأيتكم تهيأتم للسجود فنزل وسجد وسجدوا معه ومن هذين الحديثين
أخذ الشافعي انها تطلب للشكر على قبول توبة داود لا للتلاوة وانما التلاوة سبب لتذكر قبول
توبته واعترض بان سجدة الشكر تختص عنده بهجوم نعمة او اندفاع نقمة قلت حديث قراءة ص على
المنبر يوافق حديث قراءة النجم بل أكثر فانه لم يسجد في النحل ثانيا وقوله انما هي توبة نبي بيان لسبب
السجود فان بقية الآيات التي فيها السجدة اما امر بها او ذم عن ابائها او مدح لفاعليها فبين ان هذه
السجدة انما هي توبة نبي يعني انه عمل وعمل بها فينبغي ان نتبعه فيها بل هي آكد من غيرها من حيثية المتابعة
الواردة في الاقتداء بسير الانبياء

باب اوقات النهي مصدر بمعنى المنهي اي الاوقات التي نهي
الصلوة فيها نهي حرمة او كراهة **الفصل الاول** عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتحرى نفي معناه نهي اي لا يقصد احدكم فيصلي بالنصب جوابا عند طلوع الشمس اي لا يتحرى
احدكم فعلا يكون سببا لوقوع الصلوة في زمان الكراهة فالفعل المعلل منهي قال الكرماني ويجوز
الرفع من جهة النحو اي فهو يصلي قلت وهو بالرفع في نسخة ولا عند غروبها قال النووي يقال
فلان يتحرى الامر اي يتوخاه ويقصده ويتحرى فلان اذا طلب ما هو الاحرى والحديث يحتمل
الوجهين اي لا يقصد الوقت الذي يطلع الشمس او يغرب فيصلي فيه او لا يصلي في هذا الوقت
ظنا منه انه قد عمل بالاحرى والاول اوجه وابلغ في المعنى المراد وفي رواية قال اذا طلع اي ظهر حاجب
الشمس اي طرفها او قرصها الذي يبدو اولا مستعار من حاجب الوجه وقيل النيازك التي تبدو
اذا حان طلوعها فدعوا اي اتركوا الصلوة اي مطلقا فرضا او نفلا سواء يكون لها سبب او لا حتى
تبرز اي تخرج وتظهر كلها او ترتفع قدر رمح واذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلوة اي
الشروع فيها الا عصر يومه لما تقرر في محله حتى تغيب اي تغرب بالكلية فانه لا ينهى فيه كفرض لكن يكره
النفل قبل اداء المغرب عندنا ولا تحينوا بحذف احدى التائين اي لا تقربوا بصلاتكم طلوع الشمس
ولا غروبها من حان اذا قرب اي لا تجعلوا ذلك الوقت حينا للصلوة بصلاتكم فيه من تحيين بمعنى حين
الشيء اذا جعل له حينا ويقال تحين الوارش وهو الذي يدخل بيت بغير عزيمة اذا انتظر وقت الاكل
ليدخل وعلى هذا فالمعنى لا تنتظروا بصلاتكم حين طلوع الشمس ولا حين غروبها فانها تطلع بحذف
اللام بين قرني الشيطان اي جانبي رأسه لانه ينتصب قائما في وجه الشمس عند طلوعها ليكون
شروقها بين قرنيه فيكون قبلة لمن سجد للشمس فنهى عن الصلوة في ذلك الوقت لئلا يتشبه بهم
في العبادة كذا ذكره ابن الملك وقال ابن حجر فانها تعليل للنهيين وقوله تطلع اي وتغرب كما في رواية
الآتية متفق عليه وعن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات اي اوقات كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وهو باطلاقه يؤيد مذهبنا او نقبر على بناء نصر اي ندفن
فيهن موتانا يقال قبره اذا دفنه واقبره اذا جعلت له قبرا يواريه ومنه قوله تعالى فاقبره واختلف
في صلاة الجنازة في هذه الاوقات فاجازه الشافعي قال ابن المبارك معنى ان نقبر فيهن موتانا
الصلوة على الجنازة ذكره الطيبي وقال ابن الملك المراد منه صلوة الجنازة لان الدفن غير مكروه وذهب
الاكثرون الى كراهة صلوة الجنازة في هذه الساعات وكان الشافعي يرى جوازها اي ساعة من ليل او نهار
انتهى وذكر ابن حجر انه يكره الدفن في اوقات كراهة الصلوة ما لم يتحر فيها والا حرم والمذهب عندنا
ان هذه الاوقات الثلاثة تحرم فيها الفرائض والنوافل وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة الا اذا حضرت
الجنازة او تليت آية السجدة فيها فانهما لا يكرهان لكن الاولى تأخيرهما الى خروج الاوقات حين تطلع

الشمس

الشمس بازغة اي طالعة ظاهرة وهو مصدر مؤكد او حال مؤكدة وهو الاظهر حتى ترتفع بدل او بيان
والمراد ترتفع كرمح في رأي العين للناس كذا قيل ولعله مبني على نسخة حين ترتفع والا فاللفظ انه غاية
وحين يقوم قائم الظهيرة وهي شدة الحر نصف النهار في شرح السنة قيام الشمس وقت الزوال من قام
اي وقف نقله الطيبي وقيل حين تستوي الشمس وتصل الى خط نصف النهار من قام اذا اعتدل قال ابن
الملك وقت الظهر تكون الشمس واقفة عن السير وتثبت في كبد السماء لحظة ثم تسير وقيل يظن انها
واقفة قلت هذا هو المعتمد قال الطيبي الشمس اذا بلغت وسط السماء ابطأت حركة الظل الى ان تزول
فيتخيل للناظر المتأمل انها وقفت وهي سائرة قلت قال تعالى وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب
والله اعلم بالصواب قال التوربشتي معناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق والمغرب قال ابن حجر
الظهيرة هي نصف النهار وقائمها اما الظل وقيامه وقوفه من قامت به دابته وقفت والمراد بوقوفه
بطوء حركته الناشئ عن بطوء حركة الشمس حينئذ باعتبار ما يظهر للناظر ببادي الرأي والا فهي سائرة
على حالها واما القائم فيها حينئذ لانه لا يميل له ظل الى جهة المشرق ولا الى جهة المغرب وذلك كله كناية
عن وقت استواء الشمس في وسط السماء حتى تميل الشمس اي من المشرق الى المغرب وتزول عن وسط
السماء الى الجانب الغربي وميلها هذا هو الزوال قال ابن حجر ووقت الاستواء المذكور وان كان وقتا
ضيقا لا يسع صلوة الا انه يسع التحريمة فيحرم تعمد التحريم فيه وحين تضيف الشمس اي تتضيف بمعنى
تميل للغروب وتشرع فيه حتى تغرب واصل الضيف الميل سمي الضيف به لميله الى من ينزل عليه قال
ابن الملك والحديث باطلاقه حجة على الشافعي في تخصيص الفرائض انتهى وفيه كلام سيأتي رواه مسلم
قال ميرك ورواه الاربعة وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة
بعد الصبح اي بعد صلاته حتى ترتفع الشمس قال ابن حجر اي كرمح في رأي العين وهو قدر سبعة اذرع
تقريبا والا فالمسافة طويلة لما في رواية ابي نعيم حتى ترتفع كرمح او رمحين ولا صلوة بعد العصر اي بعد
صلاته حتى تغيب الشمس اي بالكلية وهذا النهي لمن صلى الفريضة متفق عليه وعن عمرو بن عبسة بفتحتين
الحرف الاول بالتحريك قال الطيبي من بني سليم اسلم قديما قيل كان رابع اربعة في الاسلام ثم رجع الى قومه
وقال له عليه السلام اذا سمعت اني قد خرجت فاتبعني فجاء بعد خيبر ومن قصته انه اقبل مكة وبايع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مستخف ايمانه من قومه ثم عاد الى قومه متربصا حتى سمع انه عليه السلام
قدم المدينة فارتحل اليها قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فقدمت المدينة وفيه وضع الظاهر
موضع المضمر فدخلت عليه فقلت اخبرني عن الصلوة اي عن وقتها الجائزة فيه بدليل الجواب فقال صل
صلوة الصبح اي سنة وفرضه ثم اقصر عن الصلوة من الاقصار وهو الكف عن الشيء مع القدرة عليه حين
تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان قيل تنكيره للتحقير وفي نسخة صحيحة
بين قرني الشيطان قال النووي هكذا في الاصول بالالف واللام وفي بعض اصول مسلم في حديث ابن عمر بلا
الف ولام قيل المراد بقرني الشيطان احزابه واتباعه وقيل قوته وغلبته وانتشار الفساد وقيل
القرنان ناحيتا الرأس وهذا هو الاقوى يعني انه يدني رأسه الى الشمس في هذه الاوقات فيكون الساجدون
لها من الكفار كالساجدين له في الصورة نقله ميرك وحينئذ يسجد لها الكفار اي الذين يعبدونها ثم صل
اي صلوة الاشراق فانها مبدأ الضحى او صلوة الضحى فانها منتهية الى قرب الاستواء او صل ما شئت فان
الصلوة اي بعد ارتفاع الشمس او ان الصلوة المشروعة مشهودة محضورة اي تحضرها الملائكة ليكتبوا
اجرها ويشهدوا بها لمن صلاها ويؤيده ان في رواية مشهودة مكتوبة وقال الطيبي اي تحضرها اهل
الطاعة من سكان السماء والارض على المعنيين محضورة تفسير مشهودة وتأكيد لها ويمكن ان تحمل
مشهودة على المعنى الاول ومحضورة على الثاني او الاولى بمعنى الشهادة والثانية بمعنى الحضور المتبرك
والتأسيس اولى من التأكيد وفيه بيان لفضيلة صلوة الضحى حتى يستقل الظل بالرمح اي حتى يرتفع

وقوف الشمس لحظة يوهمه لفظ قائم تدبر
منه

الظل معاً كل يوم او في كل يوم ولم يبق على الارض منه شيء اي يرتفع الظل بالرمح اي بارتفاع الرمح من
الاستقلال بمعنى الارتفاع قال ابن الملك يعني لم يبق ظل الرمح وهذا بمكة والمدينة وحواليهما في اطول
يوم في السنة فانه لا يبقى عند الزوال ظل على الارض وقيل من القلة يقال استقله اذا رآه قليلا اي حتى
يقل الظل الكائن بالرمح او في غاية القلة وهو المسمى بظل الزوال انتهى وفي رواية حتى يستقل الرمح بالظل
اي يرفع الرمح ظله فالباء للتعدية وعلى الروايتين هو مجاز من عدم بقاء ظل الرمح على الارض وذلك
يكون في وقت الاستواء وتخصيص الرمح بالذكر لان العرب كانوا اذا ارادوا معرفة الوقت ركزوا رماحهم
في الارض ثم نظروا الى ظلها قال الامام قوله يعني يستقل الظل بالرمح اي يقوم مقابله في جهة الشمال
ليس مائلا الى المغرب ولا الى المشرق وهو حالة الاستواء وقال التوربشتي كذا في نسخ المصابيح وفيه
تحريف وصوابه حتى يستقل الرمح بالظل ووافقه صاحب النهاية فقال يستقل الرمح بالظل يبلغ ظل
الرمح المغروز في الارض او في غاية القلة والنقص فقوله يستقل من القلة لا من الاقلال والاستقلال
الذي بمعنى الارتفاع والاستبداد قال الطيبي كيف ترد نسخ المصابيح مع موافقتها بعض نسخ
مسلم وكتاب الحميدي ولها محامل منها ان يرتفع الظل معه ولا يقع منه شيء على الارض من قولهم
استقلت السماء ارتفعت ومنها ان يقدر مضاف اي يعلم قلة الظل بواسطة ظل الرمح ومنها ان
يكون من باب عرضت الناقة على الحوض انتهى وفيه حجة على مالك في تجويز الصلوة عند الاستواء مطلقا
مستدلا بانه لم يزل يرى الناس يصلون يوم الجمعة قلت تحقق صلاتهم في خصوص تلك الساعة
يحتاج الى تحقيق وتدقيق ثم قال ابن حجر وما استدل به لا ينهض له لان يوم الجمعة مستثنى كما يأتي
انتهى وسيأتي الجواب عن الاستثناء ان شاء الله تعالى ثم اقصر بهمزة مفتوحة وبكسر الصاد اي كف
وامتنع عن الصلوة مطلقا فان ح اي حين يستقل الظل بالرمح تسجر بالتشديد والتخفيف مجهولا
اي توقد جهنم من سجر التنور اذا اوقده قال ابن الملك اي تملأ نيران جهنم وتوقد ولعل تسجيرها
لمقارنة الشيطان الشمس وتهيئة عباد الشمس ان يسجدوا لها قال ابن حجر واسم ان
المصدرية المقدرة على حد قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق او ضمير الشان وما قيل انه لا حذف لان
القصد به التعظيم وهو يفوت بحذفه مردود بان سبب دلالته على التعظيم ابهامه وحذفه ادل
على الابهام ومن ثم حذف في قوله تعالى من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم فاذا اقبل الفيء اي رجع
بعد ذهابه من وجه الارض فهذا وقت الظهر والفيء ما نسخ الشمس وذلك بالعشي والظل
ما نسخته الشمس وذلك بالغداة فصل اي اي صلوة تريدها فان الصلوة مشهودة محضورة
صفة كاشفة او تاكيد حتى تصلي اي انت العصر اي فرضه ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس اي تقرب
غروب الشمس فيصح المعنى حين تغرب فيناسب قرينة المتقدم حين تطلع ويلائم تعليله بقوله
فانها تغرب الخ ولعل العدول ليفهم من احدى العبارتين وقت الطلوع ويقاس عليه وقت
الغروب ومن العبارة الاخرى ما بين العصر والغروب ويقاس عليه ما بين الفجر والطلوع والله اعلم
فانها تغرب بين قرني شيطان وتنكيرها وفي بعض النسخ بالتعريف وح يسجد لها الكفار فلا
يتشبه اهل الاسلام في عبادتهم فضلا عن غيرها واما بين فرض الصبح وحين الطلوع وبين فرض
العصر وزمان الغروب فوقت مكروه للنوافل فقط عندنا والحكمة في ذلك بعد ورود الاحاديث
ان ما قارب الشيء اعطي حكمه لئلا يوقع في الحائض ومن حام حول الحمى يوشك ان يوقع فيه وايضا
فعباد الشمس يراعونها ويعظمونها من اول ذينك الوقتين فيرصدونها متاهبين لها الى ان
تظهر فيحيون ولها يسجدون فلو ابيح التنفل في ذينك الوقتين كان فيه ايضا تشبه بهم او ايهامه او
التسبب اليه وكذا بين طلوع الصبح واداء فرضه ما عدا سنته قال قلت يا نبي الله فالوضوء بالرفع
وقيل بالنصب حدثني عنه اي اخبرني عن فضله قال ما منكم رجل يقرب بالتشديد على بناء الفاعل

وقيل

وقيل على بناء المفعول وضوءه بفتح الواو اي الماء الذي يتوضأ به فيتمضمض اي بعد غسل اليدين
والتسمية والنية ويستنشق اي يدخل الماء في الانف فيستنثر اي يخرج ما في الخيشوم من الاوساخ
الا خرت استثناء مفرغ قال الطيبي قوله الا خرت خبر ما والمستثنى منه مقدر اي ما منكم رجل متصف
بهذه الاوصاف كائن على حال من الاحوال الا على هذه الحالة وعلى هذا المعنى ينزل سائر الاستثناآت
وان لم يصرح النفي فيها لكونها في سياق النفي بواسطة ثم العاطفة اي سقطت خطايا وجهه من
الصفائح قال النووي ضبطناه بالخاء المعجمة وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة الا ابن جعفر
فانه رواه بالجيم ذكره الطيبي اي جرت مع ماء الوضوء وذهبت ذنوب وجهه فيه اي خطايا فمه من
جهة الكلام ومن طريق الطعام وخياشيمه اي انفه جمع خيشوم وهو باطن الانف من جهة رائحة طيب
المحرم على جهة القصد والظاهر ان عطف فيه وما بعده على ما قبله تفسير لقوله ثم اذا غسل وجهه اي كله اي
باقيه كما امره الله اشارة الى ان غسله فرض بامره تعالى في قوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم بخلاف
ما سبق فانهما سنتان بامره عليه السلام كما امره الله ان يبدأ بغسلهما لذا قال عليه السلام عند ارادة
السعي ابدأوا بما بدأ الله تعالى به الا خرت خطايا وجهه من ذنوب عينيه من اطراف لحيته او موضعها
مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين اي منضمتين اليهما والى بمعنى مع خلافا لزفر فانه ليس بفرض عنده
وفي الآية والحديث رد على الشيعة حيث انعكس الامر عليهم وانقلب الراي لديهم فيغسلون اليدين
من المرفقين الى الاصابع الا خرت خطايا يديه وهي كثيرة من انامله وهي رؤوس اصابعه مع الماء ثم يمسح
راسه ظاهره الاستيعاب اما بطريق الفرضية واما على سبيل السنية الا خرت خطايا راسه ومنها
خطايا الاذنين ولذا يمسحان بمائه عندنا فيكون قوله من اطراف شعره بفتح العين وسكونها نظرا
الى الاصل او التغليب مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما امره الله الا خرت خطايا رجليه من انامله مع
الماء فان شرطية هو اي الرجل وهو افصح فعل مضمر يفسره قام وحذفه ابرز ضميره المستكن فيه اي فان قام
بعد فراغ الوضوء فصلى تحية وفي نسخة وحمد اي وشكر الله اي بعد الصلوة واثنى عليه اي ذكر الله كثيرا
ومجده اي عظمه بالقلب واللسان فهو تعميم بعد تعميم او بعد تخصيص وجعل ابن حجر لمزيد التاكيد والاطناب
بالذي اي بالتمجيد الذي هو له اهل اي مما يليق بعظمة جماله وجلاله وبهاء كماله وقدم الجار لافادة
الاختصاص والاهتمام قال ابن الملك ضمير هو عائد الى الموصول وضمير له الى الله وفرغ قلبه اي جعله
حاضرا لله وغائبا عما سواه اي في صلاته وحالة مناجاته لله اي لا لغيره حتى الثواب لان ربط القصد
به ينافي مقام الكمال المشار اليه بقوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة
ربه احدا الا انصرف قيل لفظ هو في قوله فان هو فاعل محذوف وعائد الى الرجل المذكور تقديره وان
قام الرجل المذكور ففعل كذا وكذا فليس الا انصرف من خطيئته وقيل الاوجه ان يكون ان فيه نافية
كهيئته اي كصفته يوم ولدته امه بفتح الميم وفي نسخة كهيئته يوم بالاضافة مع تنوين يوم وفتحه على
البناء وظاهره غفران الكبائر والصغائر الا ان الصغائر محققة والكبائر بالمشية مقيدة قال الطيبي فان
هو قام ان شرطية والضمير المرفوع بعدها فاعل فعل يفسره ما بعده وجواب الشرط محذوف وهو
المستثنى منه اي لا ينصرف في شيء من الاشياء الا من خطيئته الخ وجاز تقديره كنفي لما مر من ان الكلام في
سياق النفي وهذا على مذهب الزمخشري واما مذهب ابن الحاجب فيجوز في الاثبات نحو قرأت الا يوم
الجمعة رواه مسلم وعن كريب قال الطيبي هو كريب بن ابي مسلم مولى ابن عباس ان ابن عباس يعني عبد
الله فانه المراد عند الاطلاق والمسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة
وعبد الرحمن بن الازهر اي ابن عوف قال الطيبي ارسلوه اي كريبا الى عائشة فقالوا اقرأ وفي نسخة
اقرئ من الاقراء عليها السلام في القاموس قرأ عليه السلام ابلغه كاقرأه ولا يقال اقرأه الا اذا كان
السلام مكتوبا وسلها عن الركعتين بعد العصر اي اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم

بعد صلوة العصر وقد نهى عن الصلوة بعدها ذكره ابن الملك وقال ابن حجر يعني الركعتين اللتين كان
عليه السلام تصليهما وينهى عنهما بعد العصر ما الذي استقر امره عليهما فيه قال اي كريب فدخلت
على عائشة فبلغتها ما ارسلوني اي بتبليغه من السلام والكلام اليها فقالت سل ام سلمة اي لانها
صاحبة الواقعة فهي اعلم بها من غيرها وفي هذا عظيم النصح والانصاف والتواضع من عائشة لانها مع
كونها افضل واعلم من ام سلمة وكلت الامر اليها لاحتمال ان يكون عندها من العلم ما ليس عند عائشة
على ان السلف كانوا يتحرجون عن الافتاء الا اذا اضطروا اليه فخرجت اليهم وهذا من حسن ادبه
فردوني الى ام سلمة اي على المنوال السابق فجئت اليها فسالتها فقالت ام سلمة سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم ينهى عنهما اي عن الركعتين بعد العصر يعني في ضمن نهيه عن الصلوة النافلة او وقع النهي
بالخصوص عنهما ثم رايته يصليهما ثم دخل اي النبي صلى الله عليه وسلم البيت او بيته وهو محتمل انه رآه
صلاهما في المسجد ثم دخل البيت او في صفة الراوي ثم دخل البيت فارسلت اليه الجارية فقلت اي لها
قولي له تقول ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين اي الركعتين كما في نسخة واراك تصليهما
اي فما السر فيهما قال اي للجارية بان يقول لها في جوابها او مخاطبا لها يا بنت ابي امية سالت عن الركعتين
بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر قال ابن حجر فيه ان
تعليم الهدى والعلم مقدم على النوافل حتى الرواتب للصلوة وقال الاشرف في الحديث دلالة على ان النوافل
الموقتة تقضى كما تقضى الفرايض وعلى ان الصلوة التي لها سبب لا تكره في هذه الاوقات المكروهة فهما
هاتان اي الركعتان اللتان صليتهما بعد العصر هما ركعتا الظهر وهذا يدل على ان قضاء السنة سنة
وبه اخذ الشافعي قال ابن الملك وظاهر الحديث ان هذا خصوصيات عليه السلام لعموم النهي للغير
ولانه روي في احاديث عن عائشة انه كان يصليهما دائما وقد ذكر الطحاوي باسناده حديث ام سلمة
وزاد فقلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتنا قال لا انتهى فهي الحديث كما قال ابن حجر اي وقد علمت
ان من خصائصه انه اذا عمل عملا داوم عليه فلم ثم فعلتهما ونهيت غيري عنهما انتهى لكن خالف
كلامه حيث قال ومن هذا اخذ الشافعي ان ذات السبب لا تكره في تلك الاوقات حيث لا تحري
انتهى ولا يخفى انه اذا كان من خصوصياته فلا يصلح للاستدلال والله اعلم بالحال قال القاضي
اختلفوا في جواز الصلوة في الاوقات وقد روي عن جمع من الصحابة فلعلهم لم يسمعوا نهيه عليه السلام
او حملوا على التنزيه دون التحريم وخالفهم الاكثرون فقال الشافعي لا تجوز فيها فعل صلوة لا سبب لها
اما الذي له سبب كالمنذورة وقضاء الفائتة فجائز لحديث كريب عن ام سلمة واستثنى ايضا مكة
واستواء الجمعة لحديثي جبير بن مطعم وابي هريرة وقال ابو حنيفة تحرم فعل كل صلوة في الاوقات
الثلاثة سوى عصر يومه عند الاصفرار وتحرم المنذورة والنافلة بعد الصلاتين دون المكتوبة الفائتة
وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة وقال مالك تحرم فيها النوافل دون الفرايض ووافقه احمد غير انه جوز
فيها ركعتي الطواف متفق عليه قال ابن حجر وزاد مسلم ولم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا الفصل
الثاني عن محمد بن ابرهيم من صغار التابعين كذا في مقدمة فتح الباري قال الطيبي وهو تيمي وفي اسناده
مقال عن قيس بن عمرو هو انصاري قال الطيبي قال راى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا سياتي في رواية
انه قيس يصلي بعد صلوة الصبح اي بعد فرض الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الصبح بالنصب بتقدير فعل اي اتصلوا او الزموا او اجعلوا او صلوا صلوة الصبح ركعتين
وفي نسخة صحيحة ركعتين ركعتين لتاكيد نفي الزيادة او التقدير ركعتين سنة وركعتين فريضة
هذا ما ظهر لي في هذا المقام وقال الطيبي ركعتين منصوب بفعل مضمر تقديره اتصلي بعد صلوة
الصبح وليس بعدها صلوة وتبعه ابن حجر فقال اي تصلي صلوة الصبح وتصلي بعدها ركعتين ركعتين
وقد علمت انه لا صلوة بعدها فالاستفهام المقدر للانكار وركعتين الثاني تاكيد لفظي اي هذه

صلوة الصبح صليتها فكيف تصلي بعدها انتهى ولا يخفى ما في كلامهما من التكلف والتعسف فقال
الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلها اي قبل صلوة الصبح وفي نسخة صحيحة قبلهما اي قبل
ركعتي الصبح فصليتهما الان قال الطيبي فاعتذر الرجل بانه قد اتى بالفرض وترك النافلة وعمل بها
وهذا هو مذهب الشافعي ومحمد قلت مذهب محمد انها تقضى بعد طلوع الشمس قالوا وعنده الى ح
وابي يوسف لا قضاء بعد الفوت يعني انفرادا اما اذا فات فرض الصبح فان السنة تقضى تبعا له
قبل الزوال والسنة القبلية في الظهر ايضا تقضى بعده بعد الركعتين او قبلهما على خلاف في الاولوية
معان تقديم الركعتين اصح لحديث رواه ابن ماجة وهو مختار ابن الهمام فسكت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك سكوته يدل على قضاء سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها قبله
وبه قال الشافعي قلت وسياتي ان الحديث لم يثبت فلا يكون حجة على ابي حنيفة رواه ابو داود قال
ميرك ورواه ابن ماجة والترمذي من طريق محمد بن ابرهيم عن قيس بن عمرو بن سهل ويقال قيس بن
قهد الانصاري وفقه وروى الترمذي نحوه وقال اسناد هذا الحديث ليس بمتصل لان محمد بن
ابرهيم لم يسمع من قيس بن عمرو قاله وروى بعضهم عن محمد بن ابرهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
فراى قيسا فهو مرسل نقله ميرك وفي شرح السنة ونسخ المصابيح عن قيس بن قهد بفتح قاف وسكون
هاء فدال مهملة وقيل قيس بن عمرو بن قهد وقيل بفاء انه لا يعرف بقاف الا قيس بن قهد نحوه
بالنصب اي روى نحوه وفي نسخة بالرفع على انه مبتدا قال الطيبي اشار المولف الى الاختلاف وان
الصحيح هو الاول وهو قيس بن عمرو بن ثعلبة الانصاري النجاري وهو صحابي وقيل قيس بن قهد من بني
النجار ايضا انتهى ونقل ميرك عن التصحيح ان قيس بن قهد بالقاف المفتوحة واسكان الهاء وقيس
ابن عمرو كلاهما من بني النجار وقيل هما واحد وليس ببعيد واغرب ابن حجر حيث قال ويغني عن ذلك
قوله عليه السلام لا صلوة بعد الفجر الا ركعتي الفجر فانه صادق بصلاتهما بعد الصبح وقبله انتهى وهو
مخالف للاجماع على ان ركعتي الصبح من السنن القبلية قال وما اخذ الائمة الثلاثة دخول الكراهة
باول وقت الصبح والعصر فيما رد خبر مسلم السابق عن عمرو بن عبسة لتصريحه فيه بتقييد النهي عما
بعد صلوة الصبح والعصر بل فيه التصريح بان الصلوة قبل فعل العصر مشهودة محضورة ونقل الترمذي
اجماع العلماء على الاول ممنوع بل سهو والمعظم كما قاله الرافعي على التقييد بما في الحديث وميل جمع من
ائمتنا الى ترجيح الاطلاق ضعيف انتهى ونسبة المسالة الى الثلاثة على الاطلاق غير صحيح لان في مذهبنا
يكره النوافل قبل صلوة الصبح الا سنته ويكره بعدها مطلقا واما العصر فلا يكره النوافل الا بعد
صلاته لا بعد دخول وقته وعن جبير بن مطعم قال الطيبي هو ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف
القرشي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف قال الطيبي خصهم بالخطاب دون ساير
قريش لعلمه بان ولاية الامر والخلافة ستؤول اليهم مع انهم رؤساء مكة وفيهم كانت السدانة
والحجابة واللواء والسقاية والرفادة لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت ولعلهم كانوا يمنعون
بعض الناس عن الطواف احيانا قال الطيبي التقييد بالطواف ليس تقييدا مانعا بل احد طاف
بمنزلة احدا دخل المسجد الحرام لان كل من دخله فهو يطوف بالبيت غالبا فهو كناية وصلى
اي صلوة الطواف او مطلقا وهو قابل للتقييد بغير الاوقات المنهية اي سبوع النهي او الصلوة
بمعنى الدعاء اية ساعة شاء من ليل او نهار قال المظهر فيه دليل على ان صلوة التطوع في اوقات
الكراهة غير مكروهة بمكة وهذه علة لشرفها لينال الناس من فضلها في جميع الاوقات وبه قال الشافعي
وعند ابي حنيفة حكمها حكم ساير البلاد في الكراهة يعني لعموم العلة وشمولها قال ابن الملك والظاهر
ان المراد بقوله وصلى اية ساعة شاء في الاوقات الغير المكروهة توفيقا بين النصوص رواه الترمذي
وقال حسن صحيح نقله ميرك وابو داود والنسائي قال ميرك ورواه ابن ماجة قال الطيبي قال

المؤلف ما ذكر في المصابيح يا بني عبد مناف من قوله من ولي منكم من امر الناس شيئا لا حاجة في
الترمذي ولا في ابي داود والنسائي وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف
النهار قال الطيبي ظرف للصلوة على تاويل ان يصلي حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة مستثنى عن
الكراهة تدل على ان صلوة النفل نصف النهار يوم الجمعة غير مكروهة وبه قال الشافعي وعند ابي
مكروهة قلت وقد وافق ابو يوسف الشافعي والظاهر ان الحديث ما ثبت عند ابي حنيفة بل عند
الخصم ايضا لانه قال ابن حجر رواه الشافعي وغيره وفي سنده مقال اي ثبت ولكن لا يصلح ان يقاوم
الاحاديث الصحاح الدالة على النهي المطلق فتخصيصها بقيدها رواه الشافعي عن ابرهيم عن اسحق بن
عبد الله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظه وابرهيم هذا هو ابن محمد بن يحيى الاسلمي روي عنه الشافعي
وكان حسن الرأي فيه وروي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف ايضا نقله
ميرك عن التصحيح وعن ابي الخليل اسمه صالح بن ابي مريم عن ابي قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم كره
الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس قال السيد جمال الدين قوله حتى تزول الشمس كذا في اصل سماعنا
وليس في ابي داود ولا في المصابيح الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر مشددا ومخففا اي توقد الا يوم الجمعة
قال الطيبي كانه اراد الابراد بالظهر لقوله ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ولعل تسجير جهنم
لمقارنة الشمس وتهيئها لان تسجد لها عبدة الشمس قال الخطابي قوله تسجر جهنم وقوله بين قرني
الشيطان وامثالها من الالفاظ الشرعية اكثرها تفرد الشارع بمعناها وجب علينا التصديق بها رواه
ابو داود من طريق مجاهد عن ابي الخليل عن ابي قتادة قاله ميرك وقال اي ابو داود ابو الخليل مبتدا خبره
لم يلق ابا قتادة قال ميرك ومجاهد اكبر من ابي الخليل انتهى كلام ابي داود قال محي السنة في شرح السنة
وقد روي عن ابي قتادة بطريق منقطع فانه يشير الى هذه وهذا معنى قوله في المصابيح غير متصل نقله ميرك
عن التصحيح وقول ابن حجر لكنه اعتضد بمجيئه من طريق اخرى موصولا غير مقبول من غير بيانه انه باي طريق
موصول الفصل الثالث عن عبد الله الصنابحي بضم وفتح نون وموحدة وحاء مهملة نسبة الى صنابح
بن زاهر كذا ذكره المؤلف وقال ابن عبد البر الصواب عندي الصنابحي هنا ابو عبد الله تابعي لا عبد الله
الصحابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان الجملة حالية
فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها هذا زائد على ما مر في الطلوع والغروب وبه يظهر النهي عن
حالة النهي عن الحاق هذا بهما فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب بان اصفرت وقربت من سقوط
طرفها بالارض قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة حقيقة او حكما
كصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في تلك الساعات نهي تحريم رواه مالك واحمد والنسائي وعن ابي بصرة
بفتح الباء وسكون الصاد المهملة قال الطيبي الغفاري بكسر الغين نسبة الى قبيلة ابي ذر قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمخمص بفتح الميم الاولى وفتح الخاء المعجمة والميم جميعا وقيل بفتح الميم وسكون
الخاء وكسر الميم بعدها وآخرها صاد مهملة اسم طريق نقله ميرك عن المنذري صلوة العصر فقال
اي بعد فراغه منها ان هذه اي صلوة العصر صلوة عرضت اي بالمحافظة على من كان قبلكم اي من اليهود
والنصارى فضيعوها اي ما قاموا بحقها وما حافظوا على مراعاتها فاهلكهم الله تعالى فاحذروا ان
تكونوا مثلهم ولذا قال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى اي العصر على الصحيح خصت بالمحافظة
فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين احدهما للمحافظة عليها خلافا لمن قبلهم وثانيهما اجر عمل
كسائر الصلوات قال الطيبي او اجر للمحافظة على العبادة واجر لترك البيع والشراء بالزهادة فان
وقت العصر كان زمان سوقهم وان شغلهم وقال ابن حجر مرة لفضلها لانها الوسطى ومرة للمحافظة
عليها ومساواته لبقية الصلوات لها في هذا لا تؤثر في تخصيصها بمجموع الامرين ولا صلوة بعدها
اي بعد صلوة العصر وفيه اشارة الى انها بذاتها غير ممنوعة ولو كانت حين الغروب كما قال ابو حنيفة

حتى

حتى يطلع الشاهد اي يدل كذا ليل على دخول الليل والشاهد النجم اي احد شاهدي ظهور الليل اذ بغيبة
الشمس يظهر نوره رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي وعن معاوية قال انكم لتصلون صلوة اي
ركعتين فانهما اقل ما يطلق عليه الصلوة كما هو معروف هنا لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما رأيناه يصليهما اي مطلقا او لانه كان يصليهما في البيت لئلا يقتدى لاختصاصهما به ولقد نهى
عنهما اي نهيا عاما يعني اي يريد معاوية بهما الركعتين بعد العصر قال الطحاوي فقد جاءت الاثار
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بالنهي عن الصلوة بعد العصر ثم عمل بذلك اصحابه من
بعده فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك وقد ثبت عن عمر انه كان يضرب من في الصلوة بعد العصر حتى ينصرف
من صلاته قال ابن الهمام وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان اجماعا على ان المتقرر بعده عليه السلام
عدم جوازهما ثم قال والمعنى ان هاتين الركعتين من خصوصياته وذلك لان اصلهما انه عليه السلام
فعلهما جبرا لما فاته من ركعتين بعد الظهر اي قبل العصر حين شغل عنهما وكان عليه السلام اذا عمل
عملا اثبته فداوم عليهما وكان ينهى غيره عنهما رواه البخاري وعن ابي ذر قال اي ابو ذر وقد صعد
حال من ضمير قال اي طلع ابو ذر على درجة الكعبة الدرجة بفتحتين هي الان خشب يلصق بباب الكعبة
ليرقى فيه اليها من يريد دخولها فاذا قفلت حول المحل آخر قريب من الطواف لجنب زمزم فيحتمل ان يكون
في ذلك الزمن كذلك ويحتمل ان يكون بكيفية اخرى ولا يبعد ان يكون المراد بالدرجة عتبة الكعبة من
عرفني اي باسمي فقد عرفني بوصفي اي صدق لهجتي اشارة الى قوله عليه السلام في حقه ما اظلت الخضراء
ولا اقلت الغبراء اصدق لهجة من ابي ذر ومن لم يعرفني فانا جندب بضم الدال ويفتح قال الطيبي اتحاد
الشرط والجزاء للاشعار بشهرة صدق لهجته والشرطية الثانية تستدعي مقدرا اي ومن لم يعرفني
فليعلم اني جندب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح اي بعد فرض الصبح حتى
تطلع الشمس ولا بعد العصر اي فرضه حتى تغرب الشمس الا بمكة الا بمكة الا بمكة ثلاث مرات للتاكيد
ويحتمل ان يكون المرتان الاخيرتان من قوله عليه السلام او من قول ابي ذر رواه احمد ورزين قال
ابن الهمام حديث ابي ذر رواه الدارقطني والبيهقي وهو معلول باربعة امور انقطاع ما بين مجاهد
وابي ذر فانه لم يروه عنه وضعف حميد مولى عفراء واضطراب سنده فرواه البيهقي وادخل
قيس بن سعد بين حميد هذا وبين مجاهد ورواه سعيد بن مسلم فاسقط من البين انتهى واعترف
ابن حجر بان سنده ضعيف لكن قال انه مؤيد لحديث يا بني عبد مناف وفيه ان حديثهم مؤول
بانهم كانوا يمنعون الناس عن الطواف والصلوة في بعض الاوقات على حسب اغراضهم الفاسدة فنبه
هذا الباب عليهم واطلق الحكم من جهتهم وان كان الصلوة في بعض الاوقات مكروهة لنهيه عليه السلام
عنها ولذا اضاف الحكم اليهم وخصهم بالخطاب على وجه العتاب والله اعلم بالصواب

باب الجماعة

اي احكامها وادابها وفضلها اي زيادة ثوابها الفصل الاول عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل اي تزيد في الثواب على صلوة الفذ بتشديد الذال المعجمة اي الفرد يعني
المنفرد اي على صلوة الواحد كذا في تارك الجماعة قال الطيبي يقال فذ الرجل من اصحابه اي انفرد وشذ
عنهم انتهى ففيه اشارة الى ان كل واحد اذا صلى منفردا بعذر يحصل له ثواب الجماعة بسبع وعشرين درجة
قال ابن حجر وفي رواية لهما افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة انتهى وفيه دلالة على ان
الجماعة ليست شرطا لصحة الصلوة ولا فرض عين كما قاله الامام احمد في رواية والا لم يكن لمن صلى
فذا درجة كذا قالوا ولهم ان يحمل هذا على المعذور او يقول المراد به الترغيب في الجماعة والفرضية اوكثر طيد
لها دليل آخر قال الطيبي ذكر ههنا سبعا وعشرين درجة وفي حديث ابي هريرة خمسا وعشرين
ووجه التوفيق ان نقول عرفنا من تفاوت الفضل ان الزائد متاخر عن الناقص لان الله تعالى يزيد
عباده من فضله ولا ينقصهم عن الموعود شيئا فانه صلى الله عليه وسلم بشر المؤمنين اولا بقدر من فضله

مما لحفظ

ثم رأى ان الله تعالى من عليه وعلى امته فبشرهم به وحثهم على الجماعة واما وجه قصر الفضيلة على خمس
وعشرين تارة وعلى سبع وعشرين اخرى فمرجعه الى العلوم النبوية التي لا يدركها العقلاء اجمالا فضلا
عن التفصيل ولعل الفائدة فيما كشف به حضرة النبوة هي اجتماع المسلمين على اظهار شعار الاسلام
وذكر الشيخ ثلاثة اوجه الاول ان ذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم اللقب باطل والثاني ما ذكره
النووي رحمه الله والثالث ان تختلف باختلاف حال المصلي والصلوة فلبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم
سبع وعشرون بحسب كمال الصلوة والمحافظة على قيامها والخشوع فيها وشرف البقعة والامام
انتهى والظاهر ان هذه الفضيلة لمجرد الجماعة مع قطع النظر عما ذكر فان بعض ذلك يقع به تزايد اضعافا كثيرة
ولكثرة الجماعة بين المصلين والصلوات متباينة بعيدة فالمعتمد ما ذكره النووي رحمه الله والله اعلم **متفق عليه**
ورواه النسائي قال ميرك واستدل به ابو حنيفة ومالك على سنية الجماعة قال ابن حجر وهي واجبة
عندنا وعند احمد كثيرون والاصح عند الاكثرين انها فرض كفاية للخبر الآتي ما من ثلاثة الخ وقال الطيبي
ما يقتنع بلعجة ويترك درجات كثيرة الا غبي مصدق له بذلك او سفيه لا يهتدي لطريق النجاة
الرابحة وقال ابن حجر وقد علم مما مر ان السبعة والعشرين تحصل في جماعة المسجد الحرام مضاعفة
في مائة الف الف صلوة الحاصلة للمصلي منفردا وصح حديث الصلوة في جماعة تعدل خمسا و
عشرين صلوة فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلوة وصح ايضا صلوة
الرجل في جماعة تزيد على صلوته وحده خمسا وعشرين درجة فاذا صلاها بارض فلاة فاتم
وضوءها وركوعها وسجودها بلغت صلاته خمسين درجة وفي حديث عبد الرزاق ان من بالفلاة

مطلب في بيان فضيلة الصلاة في الفلوات

ان اقام صلى معه ملكان وان اذن واقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه وفي رواية
له صلت معه اربعة آلاف ملك واربعة آلاف من الملائكة وقال ابن المسيب صلى وراءه امثال
الجبال من الملائكة **وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي** اي ذاتي
او روحي يعني ايجادها واعدادها **بيده** اي بقبضة قدرته وارادته **لقد هممت** اي قصدت واردت
ان آمر اي بعض الخدم لما في رواية فتيتي **بحطب** اي بجمع حطب عظيم **فيحطب** بالرفع وينصب وفي المصابيح
فيحتطب اي فيجمع الحطب قال الطيبي يقال حطبت الحطب واحتطبته اي جمعته قال المؤلف فيحطب
كذا وجدناه في صحيح البخاري والجمع للحميدي والجامع الاصول وشعب الايمان **ثم آمر** بالنصب
بالصلوة اي العشاء كما يقتضيه آخر الحديث وللتصريح به في الآتي في خبر مسلم ويحتمل بقاؤه على عمومه
ان تعددت القصة **فيؤذن** بالرفع وينصب **لها ثم آمر** بالنصب **رجلا** فيه دليل لجواز استخلاف
الامام وانصرافه لعذر **فيؤم** بالرفع والنصب **الناس** ظاهره انه في الجماعة لا في الجمعة وان جاءت
الرواية بهما وهما صحيحتان **ثم اخالف** بالنصب اي اذهب **الى رجال** او آتيهم من خلفهم قال
الطيبي اي اخالف ما اظهرت من اقامة الصلوة واشتغال بعض الناس واقصد الى بيوت من امرته
بالخروج عنها للصلوة فلم يخرجوا عنها فاحرقها عليهم قال ابن حجر من خالفه الى كذا اذا قصده
وانت مول عنه ومنه قوله تعالى وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه **وفي رواية لا يشهدون**
اي لا يحضرون **الصلوة** من غير عذر قال المؤلف وليس في الصحيح في هذه الرواية لا يشهدون الصلوة
بل في رواية اخرى نقله الطيبي وكان صاحب المصابيح جمع الروايتين رواية واحدة وفي رواية
يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فيكون الوعيد على ترك الجماعة بغير عذر لا على ترك الصلوة
فاحرق بالتشديد **عليهم بيوتهم** بضم الباء وكسرها قيل هذا يحتمل ان يكون عاما في جميع الناس
وقيل المراد به المنافقون في زمانه نقله ابن الملك والظاهر الثاني انه ما كان احد يتخلف عن الجماعة
في زمانه عليه السلام الا منافق ظاهر النفاق او الشاك في دينه قال الامام النووي فيه دليل
على ان العقوبة كانت بدء الاسلام باحراق المال وقيل اجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق

في غير المتخلف عن الصلوة والغال والجمهور على منع تحريق متاعهما وقال ابن حجر لا دليل فيه لوجوب
الجماعة عينا الذي قال به احمد وداود لانه ورد في قوم منافقين انتهى وفيه ان العبرة بعموم اللفظ
لا لخصوص السبب ويؤيده التعميم قوله **والذي نفسي بيده** تأكيد للقسم السابق اي ابتداء كلام لاحق
لو يعلم احدهم اي الذين لا يشهدون الصلوة مع فضيلتها في الدنيا وثوابها في العقبى **انه يجد** اي في المسجد
عرقا بفتح العين وسكون الراء اي عظما عليه لحم **سمينا** قال الطيبي العرق بالسكون العظم الذي اخذ منه اللحم
اي معظمه قال ابن الملك مصدر عرقت العظم اذا اكلت او اخذت اكثر ما عليه من اللحم ووصفه بالسمين
لانه لا يجوز ان يبقى عنه اكثر اللحم وهو يكون في نفسه سمينا وقال ابن حجر قيد به لان العظم السمين فيه
دسومة قد يرغب في مضغه لاجلها **او مرماتين** بكسر ميمه وتفتح ظلف الشاة واو بمعنى بل وقيل
لحم ما بين ظلفيها لانه مما يرمى وقيل هي العظم الذي لا لحم عليه وقيل بكسر الميم السهم الصغير الذي
يتعلم الرمي به او يرمى به في السبق وهو احقر السهام واردؤها **حسنتين** بفتحتين اي جيدتين قال
ابن الملك انما وصفهما بالحسنتين ليكون مشعرا ببقاء الرغبة فيهما وفي شرح السنة الحسن والحسن
العظم الذي في المرفق مما يلي البطن والقبيح العظم الذي في المرفق مما يلي الكتف قال الطيبي حسنتين بدل
من المرماتين اذا اريد بهما العظم الذي لا لحم عليه وان اريد بهما السهمان الصغيران فالحسنتين
بمعنى الجيدتين صفة للمرماتين **يشهد العشاء** بكسر العين والمراد التوبيخ اي لو علم احدهم انه لو حضر
وقت العشاء او صلوة العشاء على ان المراد بالعشاء الصلوة لحصل له حظ دنيوي لحضرها وان كان
خسيسا حقيرا وما يحضر الصلوة وما رتب عليها من المثوبات قال القاضي الحديث يدل على وجوب الجماعة
وظاهر نصوص الشافعي يدل على انها من فروض الكفاية قلت ظاهر الحديث يرده عليه فانه لو كانت
كفاية لما استحق بعض التاركين التعذيب قال ابن الهمام وكأن القائل بالكفاية يقول المقصود من
الافتراض اظهار الشعار وهو يحصل بفعل البعض وهو ضعيف اذ لا شك في انها كانت تقام على عهده في
مسجده عليه السلام ومع ذلك قال في المتخلفين ما قال وهم بتحريقهم ولم يصدر مثله عنه فيمن
تخلف عن الجنائز مع اقامتها بغيرهم قال القاضي وعليه اكثر الصحابة قلت وفيه بحث قال ولقوله
عليه السلام ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلوة الا قد استحوذ عليهم الشيطان
فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية اي الشاة البعيدة من الراعي واستحواذ الشيطان وهو
غلبته انما يكون بما يكون معصية كترك الواجب دون السنة قلت الحديث كذلك ذكره ظاهره يدل على ان
الجماعة فرض عين او واجب على مختار مذهبنا ولا يدل على انها فرض كفاية وانما قيده بالثلاثة لانها
اقل كمال الجماعة في غير الجمعة قال وذهب الباقون منهم الى انه سنة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك
وتمسكوا بالحديث السابق اي الحديث الاول من الباب قال ابن الهمام فجوابه انه لا يستلزم اكثر من
ثبوت صحة ما في البيت والسوق في الجملة بلا جماعة ولا شك فيه اذا فاتته الجماعة فالمعنى صلوة
الجماعة افضل من الصلوة في بيته فيما يصح فيه ولو كان مقتضاه الصحة مطلقا بلا جماعة لم يدل
على سنيتها لجواز ان الجماعة ليست من افعال الصلوة فيكون تركها مؤثما لا مفسدا قال واجابوا عن هذا
الحديث بان التحريق للاستهانة بهم وعدم مبالاتهم بها لا لمجرد الترك قلت ظاهر الحديث انه لمجرد الترك
والمشابهتهم بالمنافقين والشاكين في الاسلام قال وقال احمد وداود انها فرض على الاعيان
اخذا بظاهر الحديث وليست شرطا لصحة الصلوة وقال بعض الظاهرية بوجوبها واشتراطها في
الصحة انتهى قال ابن الهمام وحاصل الخلاف في المسألة انها فرض عين الا من عذر وهو قول احمد وداود
وعطاء وابي ثور وعن ابن مسعود وابي موسى الاشعري وغيرهما من سمع النداء ثم لم يجب فلا صلاة له
وقيل على الكفاية وفي الغاية قال عامة مشايخنا انها واجبة وفي المفيد انها واجبة وتسميتها سنة
لوجوبها بالسنة وفي البدائع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج

واختلف العلماء في اقامتها في البيت والاصح انها كاقامتها في المسجد الا في الافضلية ومن فاتته في مسجده لا تجب عليه الطلب في مسجد اخر بل ان جاء الى مسجد اخر
وصلى مع الجماعة فهو حسن وان صلى في مسجد حيه وحده فهو حسن وان دخل منزله وصلى فيه باهله جماعة فهو حسن
مجالس رومي

ملتقى شرحي داماد

وفي الجوهرة لو صلى في بيته بزوجته او ولده فقد اتى بفضيلة الجماعة
لو صلى جماعة في البيت على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الكائنة في المسجد فالحاصل ان كل
ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل لما اشتمل عليه من شرف المكان واظهار الشعائر وتكثير سواد المسلمين وائتلاف قلوبهم وينبغي ان يقيد هذا بما اذا تساوت
الجماعتان في استكمال السنن والاداب واما اذا كانت الجماعة في البيت اكمل كما اذا كان امام المسجد يخل بشيء من السنن مع استكمالها في جماعة البيت فجماعة البيت افضل

فكيف اذا كان امام المسجد يخل ببعض الواجبات كما في كثير في ائمة الزمان والله المستعان
حلبي كبير رح

وان فاتته لا تجب عليه الطلب في المساجد بلا خلاف بين اصحابنا بل ان اتى مسجدا اخر للجماعة فحسن وان صلى في مسجد حيه منفردا فحسن وذكر القدوري يجمع باهله احيانا هل ينال ثواب الجماعة فقال لا ويكون بدعة ومكروها بلا عذر في الاعذار المرض كذا في شرح التمرتاشي وكونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا او مستخفيا من السلطان او من غريمه وهو معسر او لا يستطيع المشي كالشيخ العاجز وغيره وفي شرح الكنز والاعمى عنده ايضا ح وكذا انه اتفاق والخلاف في الجمعة لا الجماعة ففي الدراية قال لا تجب على الاعمى وبالمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح رواه البخاري ومسلم بنحوه وعنه اي عن ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى هو ابن ام مكتوم واسمه عبد الله كما جاء مصرحا به في رواية ابي داود وغيره فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد اي عبد او خادم يقودني اي يمسكني ويأتي معي الى المسجد لصلوة الجماعة فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلب منه ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له اي او لا فلما ولى اي رجع وادبر دعاه فقال هل تسمع النداء اي الاعلام وكنا ذين بالصلوة قال نعم قال فاجب اي وات الجماعة قال الطيبي فيه دليل على وجوب الجماعة وقيل حث ومبالغة في الافضل اللائق بحاله فانه من فضلاء المهاجرين رخص اولا ثم اما بوحي او بتغيير اجتهاد انتهى وكذا انه اطلق له الجواب ثم قيده بقيد عدم السماع وقال ابن الملك وانما رخص له مع عدم وجدانه قائدا لعلمه بقدرته على الحضور بلا قائد او للتأكيد في الجماعة قال واستدل به ابو ثور على وجوب حضور الجماعة وقال بعض الشافعية هي فرض على الكفاية والاصح انه سنة مؤكدة وعليه الاكثر رواه مسلم قال ابن الهمام وما روي عن ام ابن مكتوم انه قال يا رسول الله ان الارض ذات نخل وشجر ولا اقدر على قائد وانا رجل ضرير شاسع الدار اي بعيدها ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي قال اتسمع النداء قال نعم قال ما اجد لك رخصة رواه ابو داود واحمد والحاكم وغيرهم ومعناه لا اجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الايجاب على الاعمى فانه عليه السلام رخص لعتبان بن مالك في تركها وقال ابن حجر ليس فيه دلالة على فرضيته عينية لاجماع المسلمين على ان الجماعة تسقط بالعذر ولحديث الصحيحين انه عليه السلام رخص لعتبان حيث شكى بصره ان يصلي في بيته انتهى وعند الله ما ادعي احمد انه فرض عين مع وجود العذر ايضا فتدبر ويؤيد ما قلنا من سمع النداء فلم يأته فلا صلوة له الا من عذر ويؤيده الحديثان وان قيل انهما ضعيفان لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ومن تخلف عن الجماعة لغير عذر لم تقبل صلاته وانما لم يقل ائمتنا بفرضيته بل بوجوبه لان الدليل ظني وعن ابن عمر انه اذن وفي نسخة صحيحة على صيغة المجهول قيل عبارة البخاري هنا عن نافع ان ابن عمر اذن بالصلوة وفي نسخة صحيحة للصلوة في ليلة ذات برد وريح وفي باب الاذان اذن ابن عمر يفهم منه ان اذن على صيغة المعروف انتهى وهو يحتمل انه اذن لنفسه او امر المؤذن بالتاذين ثم قال اي بعد فراغ الاذان الا بالتخفيف للتنبيه صلوا في الرحال اي في البيوت والمنازل قال الطيبي اي كدور والمساكن رحل الرجل منزله ومسكنه ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت اي وقعت ليلة بالرفع ذات برد صفتها اي صاحبة برد شديد ومطر اي كثير وفي رواية للشافعي زيادة وريح يقول الا صلوا امر اباحة في الرحال للعذر قال ابن الهمام عن ابي يوسف سالت ابا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة اي وحل كثير فقال لا احب تركها قال محمد في الموطاء الحديث رخصة يعني قوله عليه السلام اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود واحمد قال ابن حجر ويوافقه خبر مسلم خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا فقال ليصل من شاء في رحله وصح كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فاصابنا مطر لم يبل نعالنا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في رحالكم وعنه اي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم

ومن ابي يوسف مع قدرته على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام فصلوته في بيته افضل والصحيح ان للجماعة في البيت فضيلة اخرى وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فهو حاز احدى الفضيلتين وترك الفضيلة الزائدة كذا في الكافي
درر غرر

بفتح العين وهو ما يؤكل في ذلك الوقت وقيل ما يؤكل بعد الزوال قال ابن حجر وهو مثال والمراد طعام تتوق نفسه اليه وان لم يكن عشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء اي باكله كما قاله ابن الملك ولا يعجل احدكم اي الى الصلوة حتى يفرغ منه على ما في النسخ المصححة اي من العشاء بالفتح وفيه رد على اكثر الشافعية حيث قالوا انما يأكل لقيمات تكسر سورته وكذا صرح به كثير في شرح لمسلم وغيره ان يكمل حاجته من الاكل لهذا الحديث قال الطيبي اي اذا وضع عشاء احدكم فابدؤا انتم بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه فالامر بالجمع موجه الى المخاطبين وبالافراد الى الاحد وتبعه ابن حجر قلت انما يصح لو كان قوله فابدؤا بالعشاء بكسر العين والنسخ متفقة على الفتح فالظاهر ان الخطاب لافادة عموم الحكم وانه غير مختص باحد دون احد او المراد به الموافقة معه ثم اداء الصلوة جماعة لينال الفضيلة قال ميرك نقلا عن التصحيح وهذا اذا كان جائعا ونفسه تتوق الى الاكل وفي الوقت سعة وما احسن ما روينا عن ابي حنيفة لان يكون اكلي كله صلوة احب من ان يكون صلاتي كلها اكلا وكان وفي نسخة فكان ابن عمر يوضع له الطعام اي طعام اهل العشاء بقرينة سماع قراءة الامام ويقام بالتأنيث ويذكر الصلوة اي جماعة فلا يأتيها اي الصلوة في المسجد حتى يفرغ منه اي من اكله وانه اي من قربه من المسجد ليسمع قراءة الامام والجملة حالية متفق عليه وعن عائشة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة اي كاملة بحضرة الطعام وفي نسخة بحضرة طعام اي بحضور طعام يريد اكله قال ابن دقيق العيد والتحقيق ان المتيسر حضوره عن قريب كالحاضر ولا هو اي ولا صلوة حين هو اي المصلي يدافعه اي يطالبه ويريد دفع حضوره صلاته الاخبثان اي البول والغائط وفي معناه الريح والقيء والمذي قيل هو عائد الى الشخص مبتدأ محذوف الخبر ويدافعه حال تقديره ولا الشخص مصل صلوة كاملة حاصلة والشخص يدافعه الاخبثان اي مقارنة لمدافعة الاخبثين ويمكن حمل ولا هو يدافعه الاخبثان على هذا الوجه والجملة وقعت حالا بلا واو قال الطيبي اي ولا صلوة حاصلة للمصلي في حال يدافعه الاخبثان عنها فاسم لا الثانية وخبرها محذوف فان قوله هو يدافعه الاخبثان حال ويؤيده رواية النهاية لا يصلي الرجل وهو يدافع الاخبثين اذ لا صلوة حين هو يدافعه الاخبثان والمدافعة اما على حقيقته اي يدفعه الاخبثان عنها وهو يدفعهما واما بمعنى الدفع مبالغة قال النووي في كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع وكذلك كراهتها مع مدافعة الاخبثين ويلحق بذلك ما في معناه وهذا اذا كان في الوقت سعة فلو تضيق كوقت اشتغل بالصلوة على حاله حرمة للوقت رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود قال ابن حجر ومذهب اكثر ائمتنا كراهة الصلوة مع مدافعة واحد مما ذكر وان خاف فوت الجماعة وقال جمع منهم ونقل عن الشافعي حرمة ذلك وفساد الصلوة ان ادى الى ذهاب خشوعه للخبر الصحيح لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الاخر ان يصلي وهو حاقن حتى يتخفف وحمله الاولون على ما اشتد به الحال وظن انه يضر بجسمه ح حرام وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة اي نادى المؤذن بالاقامة وفيه اقامة المسبب مقام السبب قاله ابن الملك فلا صلوة اي كاملة الا المكتوبة بالرفع وقيل بالنصب اي تلك المكتوبة قال ابن حجر ويمكن ان يكون على اطلاقها ليشمل كفائتة لصاحب ترتيب قال المظهر اي اذا اقام المؤذن لا تجوز ان يصلي سنة الفجر بل يوافق الامام في الفريضة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لو علم المصلي انه لو اشتغل بسنة الفجر ادرك الامام في الركعة الاولى او الثانية صلى سنة الفجر اي لا ثم يدخل مع الامام وقال ابن الملك سنة الفجر مخصوصة عن هذا بقوله عليه السلام صلوها وان طردتكم الخيل فقلنا يصلي سنة الفجر ما لم يخش فوت الركعة الثانية وبين ما حين خشي ع الا بالدليلين انتهى وحديثه رواه ابو داود بلفظ لا تدعوهما وان طردتكم الخيل قال

ابن الهمام سنة الفجر اقوى السنن حتى روى الحسن عن ابي حنيفة لو صلاها قاعدا من غير عذر لا تجوز وقالوا العالم اذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الا سنة الفجر لانها اقوى السنن والحاصل انه اذا امكن الجمع بين الفضيلتين اي تكبيرة الاحرام وفضيلة الفرض بجماعة اعظم من فضيلة ركعتي الفجر لانها تفضل الفرض منفردا بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها لانها اضعاف الفرض وكيف علي ترك الجماعة الزم منه على ركعتي الفرض قال ولو كان يرجو ادراكه في التشهد قيل هو كادراك الركعة عندهما وعلى قول محمد لا اعتبار به كما في الجمعة والوجه اتفاقهم على صلوة الركعتين هنا وما روي عن الفقيه اسمعيل الزاهد انه ينبغي ان يشرع في ركعتي الفجر ثم يقطعهما فيجب القضاء فيتمكن من القضاء بعد الصلوة دفعه الامام السرخسي بان ما وجب بالشروع ليس اقوى مما وجب بالنذر ونص محمد ان المنذور لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع وايضا شروع في العبادة بقصد الافساد فان قيل ليؤديهما مرة اخرى قلنا ابطال العمل قصدا منهي ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذنت امراة احدكم اي زوجها في الذهاب الى المسجد فلا يمنعها بالنون الثقيلة المؤكدة قال النووي في شرح مسلم النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه قال البيهقي وبه قال كافة العلماء قال ابن حجر وقضية كلام النووي في تحقيقه والزركشي في احكام المساجد انه حيث كان في خروجهن اختلاط بالرجال في المسجد او طريقه او فوت خشية الفتنة عليهن لتزينهن وتبرجهن حرم عليهن الخروج وعلى الحليل الاذن لهن ووجب على الامام او نائبه منعهن من ذلك قال المظهر فيه دليل على جواز خروجهن الى المسجد للصلوة لكن في زماننا مكروه قال ابن الملك للفتنة قلت ويؤيده خبر الشيخين عن عائشة لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ما احدثت النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل وخبر البيهقي عن ابن مسعود نهى النساء عن الخروج الا عجوزا في منقلها اي ثياب بذلتها واصل المنقل بفتح الميم في الاشهر الخف وقيل الخف الخلق وهذا من الصحابي في حكم المرفوع فيخص به عموم النهي في هذا الحديث وحديث مسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله على ان ابا داود عقبه باسناد على شرط الشيخين ولكن ليخرجن وهن تفلات غير عطرات تفلات بفتح المثلثة وكسر الفاء تاركات للطيب وخبر مسلم اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن متفق عليه وعن زينب امراة عبد الله بن مسعود قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد اي ارادت حضور المسجد فلا تمس بالفتح طيبا لانه سبب لزيادة الفتنة رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة اصابت بخورا بالفتح ما يتبخر به ويتعطر كالعود والقطور فلا تشهد اي لا تحضر معنا العشاء الاخرة احترازا من المغرب قال ابن الملك والاظهر انها خصت بالنهي لانها وقت الظلمة وخلو الطريق والعطر يهيج الشهوة فلا تامن المراة في ذلك الوقت من كمال الفتنة بخلاف الصبح والمغرب فانهما وقت فاضح وقد تقدم ان مس الطيب يمنع المراة من حضور المسجد مطلقا رواه مسلم كذا في الفصل كتاب عن ابن عمر قال قال رسول الله وفي نسخة صحيحة النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد اي للصلوة والطواف وبيوتهن اي عباداتهن فيها خير لهن مطلقا ويستثنى طواف الحج والعمرة او من الصلوة في المسجد رواه ابو داود قال ميرك ولم يضعفه هو ولا المنذري قال ابن حجر وصححه الحاكم على شرط الشيخين وعن ابن مسعود قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المراة في بيتها اي الداخلاني لكمال سترها افضل من صلاتها في حجرتها اي صحن دارها قال ابن الملك اراد بالحجرة ما يكون ابواب البيوت اليها وهي ادنى حالا من البيت وصلاتها في مخدعها بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال في الكل وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير لحفظ

يريد بان مدرك التشهد مدرك لفضيلة الجماعة من غير خلاف عليه كلام اهل الهداية وتفصيله في فتح القدير وكشاف المحقق اختصرها هنا لمجموعه

فيه

فيه الامتعة النفيسة من الخدع وهو اخفاء الشيء اي في خزانتها افضل من صلاتها في بيتها لان مبنى امرها على التستر ولذا قيل نعم الصهر القبر رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري وقال ابن حجر باسناد على شرط مسلم وعن ابي هريرة قال اني سمعت حبي بكسر الحاء اي محبوبي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل اي قبولا كاملا صلوة امراة تطيبت للمسجد اي للخروج الى المسجد وفي المصابيح لهذا المسجد قال ابن الملك اشارة الى جنس المسجد لا الى مسجد مخصوص حتى تغتسل غسلها اي مثل غسلها من الجنابة بان تعم جميع بدنها بالماء ان كانت طيبت بدنها لتزول عنها الطيب واما اذا اصاب موضعا مخصوصا فتغسل ذلك الموضع وان طيبت ثيابها تبدل تلك الثياب وتزيل هذا اذا ارادت الخروج الا فلا قال ابن الملك وهذا مبالغة في الزجر لان ذلك يهيج الرغبات ويفتح باب الفتن رواه ابو داود وفي اسناده عاصم بن عبيد الله العمري ولا يحتج بحديثه وروى احمد والنسائي نحوه وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عين اي نظرت الى اجنبية عن شهوة زانية لان زناها النظر او لانه من مقدمات الزنا قال ابن حجر اي كل عين من كون فيها قوة التطلع الى الصور الحسنة لاسيما ان صحبها من الطيب ونحوه ما يزيد هيجانها مما يفضي الى الزنا غالبا ما لم يستاصل تلك القوة من اصلها من النفس برياضة ومجاهدة او جذبة وعناية وان المراة اذا استعطرت اي تطيبت او تبخرت فمرت بالمجلس اي كذي فيه الرجال المستلزم عادة بروزها عليهم وهو اعم من المسجد وفي نسخة بالمسجد فهي كذا وكذا قال الطيبي كناية عن العدد يعني عنت عليها خصالا ذميمة تستلزم الزنا يعني زانية بالنصب على انه مفعول يعني وقيل بالرفع يعني هي زانية لانها قد هيجت شهوة الرجال بعطرها وحملتهم على النظر اليها فقد زنى بعينه ويحصل لها اثم بان حملته على النظر اليها وشوشت قلبه فاذا هي سبب زناه بالعين فيكون هي ايضا زانية او كانها هي زانية قال ابن الملك وفيه تشديد ومبالغة في منع النسوة عن خروجهن من بيوتهن اذا تعطرن والا فبعض الاعين قد عصمها الله تعالى عن الزنا بالنظر اليهن رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه نقله ميرك ولابي داود والنسائي نحوه وعن ابي بن كعب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ملتبسا بنا او امنا فالباء للتعدية او جعلنا مصلين خلفه يوما اي من الايام الصبح اي صلاته فلما سلم قال اشاهد اي احاضر صلاتنا هذه فلان قالوا لا قال اشاهد فلان اي اخر قالوا لا قال ان هاتين الصلاتين اي صلوة الصبح ومقابلتها باعتبار الاول والاخر يعني الصبح والعشاء وقال ابن حجر واشار الى العشاء لحضورها بالقوة لان الصبح مذكرة بها نظرا الى ان هذه مبتدا النوم وتلك منتهاه ولا يبعد ان يراد بهاتين الصلاتين فرض الصبح مع ركعتين او صلاة الصبح من السنة والفجر اثقل الصلوات على المنافقين لغلبة الكسل فيهما ولقلة تحصيل الرياء بهما ولو تعلمون انتم ايها المؤمنون ما فيهما من الاجر والثواب الزائد لان الاجر على قدر المشقة وفي العدول عن الغيبة نكتة لا تخفى ويمكن ان يكون تغليبا لاتيتموهما ولو حبوا اي زحفا ومشيا على الركب قال الطيبي حبوا خبر كان المحذوف اي ولو كان الاتيان حبوا وهو ان يمشي على يديه وركبتيه او استه وجوز ان يكون التقدير ولو اتيتموهما حبوا اي حابين تسمية بالمصدر مبالغة وان الصف الاول اي في القرب من الله تعالى والبعد من الشيطان على مثل صف الملائكة وقال الطيبي شبه الصف الاول في قربهم من الامام بصف الملائكة في قربهم من الله تعالى والجار والمجرور خبر ان والمتعلق كائن او مقاس ولو علمتم ما فضيلته اي الصف الاول لابتدرتموه اي سبقتم اليه قال الطيبي وفي قوله ولو تعلمون فيهما مبالغة من حيث عدل من الماضي الى المضارع اشعارا بالاستمرار ذكروا ولا فضيلة الجماعة ثم تنزل منها الى بيان فضيلة الصف الاول ثم الى بيان كثرة الجماعة بقوله وان صلوة الرجل مع الرجل الخ لكن لا يخفى ان هذا ترق لا تنزل انه اي اكثر ثوابا من صلاته وحده

قال الطيبي من الزكوة بمعنى النمو او الشخص امر من رجس الشيطان وتسويله من الزكوة بمعنى
الطهارة وصلاته بالنصب او بالرفع مع الرجلين ازكى اي افضل من صلوته مع الرجل اي الواحد
وما كثر فهو احب الى الله قال ابن الملك ما هذه موصولة والضمير عائد اليها وهي عبارة عن الصلوة
التي كثر المصلون فيها فهو احب وتذكيره باعتبار لفظة ما انتهى ويمكن ان يكون المعنى وكل موضع
من المساجد كثر فيه المصلون فذلك الموضع افضل ولذلك قال علماؤنا الصلوة في الجامع افضل
ثم في مسجد الحي ويؤيده خبر ابن مسعود من سره ان يلقى الله تعالى مسلما فليحافظ على هذه الصلوات
حيث ينادى بهن رواه ابو داود والنسائي قال ابن حجر وصححه ابن حبان وغيره قال ميرك ورواه
ابن ماجة ايضا وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ثلثة اي رجال
لان جماعة النساء وامامهن منهي مكروه وهذا وتقييده بالثلثة المفيد ما فوقهم بالاولى نظرا
الى اقل اهل القرية غالبا ولانه اقل الجمع وانه اكمل صور الجماعة وان كان يتصور باثنين في قرية
ولا بدو اي بادية وهو باطلاقه يؤيد من فهم ان الجماعة سنة للمسافرين ايضا لكن حالة
النزول ويخص حالة سيرهم وقال ابن حجر اي بشرط سكناهم بهما الا ان تلزمهم الجماعة عند
لا تقام فيهم الصلوة اي الجماعة كما في رواية الا قد استحوذ اي استولى وغلب عليهم الشيطان
فانسيهم ذكر الله تعالى قال تعالى اقم الصلوة لذكري قال ابن الملك لان ترك امر الشريعة يقتضي متابعة
الشيطان فعليك بالجماعة اي الزمها فان الشيطان بعيد عن الجماعة ويستولي على من فارقها
قال الطيبي قوله فعليك من الخطاب العام تفخيما للامر والفاء مسببة عن قوله قد استحوذ والفاء في
قوله فانما مسببة عن الجميع يعني اذا عرفت هذه الحالة فاعرف مثاله في الشاهد فانما ياكل وفي رواية
ياخذ الذئب بالهمز والياء وقول ابن حجر اي الشيطان ليس في محله كما لا يخفى القاصية اي الشاة
البعيدة عن الاغنام لبعدها عن راعيها فان عين الراعي تحمي الغنم المجتمعة ولذا قال صلى الله عليه وسلم
يد الله على الجماعة اي نصرته ونظر عنايته عليهم دون غيرهم رواه احمد وابو داود قال ميرك
وسكت عليه هو والمنذري ورواه الحاكم وصححه وقال النووي اسناده صحيح والنسائي قال ابن
حجر وصححه ابن حبان واما افتاء الغزالي فيمن يتحقق من نفسه انه يخشع في جميع صلاته منفردا
دون ما اذا صلى في جماعة لتشتت همه بانه اذا كان الجمع يمنعه الخشوع في اكثر صلاته فالانفراد
له اولى فرده ورد ابن عبد السلام بان المختار بل الصواب ان الجماعة اولى كما هو
ظاهر السنة وبان في ذلك فتح باب عظيم ومن ثم قيل في بركة الجماعة ما يلم شعث التفرقة
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادي اي نداء المؤذن للصلوة
المكتوبة فلم يمنعه قال ابن الملك فيه حذف اعتمادا على المعنى اي فلم يتبعه ولم يمنعه من اتباعه
لحضور المسجد للجماعة قال ابن حجر اي من اتيانه الى الجماعة التي دعي اليها والتقييد بسماع النداء
وبالجماعة التي يسمع من اذانها جرى على الغالب لان الانسان انما يذهب الى الجماعة التي يسمع
من اذانها والا فلو ذهب لجماعة لم يسمع موذنها فقد اتى بالفرض ولو لم يسمع المؤذن والاعمى
له لم يسقط عنه الفرض اذ عدم سماعه المؤذن ليس من الاعذار والحاصل ان المراد من لم يرد
حضور الجماعة ولم يمنعه من المجي اليها عذر اي نوع من الاعذار قالوا اي لابن عباس اذ ذكر
لهم ذلك وما العذر اي الذي عناه عليه السلام قال اي ابن عباس خوف اي هو خشية على نفسه
او عرضه او ماله قال ابن الملك اي خوف ظلمة او غريم وكان مفلسا وقد سبق ان من الاعذار
المطر والبرد الشديد وحضور الطعام ومدافعة الخبث وروى البخاري وغيره ان السمن المفرط
عذر او مرض اي يبيح له التيمم كذا في شرح المنية لم تقبل منه اي قبولا كاملا قال الطيبي من سمع
مبتدا ولم تقبل خبره يعني وقع السؤال والجواب معترضين بين الشرط والجزاء الصلوة التي صلى

قال

قال الطيبي كذا في سنن ابي داود وكتاب الدارقطني وجامع الاصول وفي نسخ المصابيح صلاها
وكذا وقع في اصل ابن حجر في شرح السنة اتفقوا على انه لا رخصة في ترك الجماعة لاحد الا من عذر
لهذا الحديث والحديث الذي سبق وقوله عليه السلام لابن ام مكتوم فاجب قال الحسن
ان منعته امه عن العشاء الاخرة شفقة عليه لم يطعها وقال الاوزاعي لا طاعة للوالد في ترك
الجمعة والجماعات سمع النداء او لم يسمع قال النووي وجه في حديث الكهان والعراف معنى عدم قبول
الصلوة انه لا ثواب له فيها وان كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه كالصلوة في الدار المغصوبة
تسقط الفرض ولا ثواب فيها انتهى وكذا الحج بمال حرام رواه ابو داود والدارقطني قال ميرك
وفي اسناده ابو جناب يحيى بن ابي حية الكلبي وهو ضعيف قاله الشيخ الجزري وقال ابن الملقن
رواه ابو داود من رواية ابن عباس باسناد ضعيف ورواه ابن ماجة وابن حبان والحاكم
ايضا لكن بلفظ من سمع النداء فلم يجبه فلا صلوة له الا من عذر قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين
وعن عبد الله بن ارقم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة و
وجد احدكم الخلاء اي احتياجه فليبدأ بالخلاء وجاز له ترك الجماعة لهذا العذر رواه الترمذي
قال وهو حديث حسن وروى مالك وابو داود والنسائي نحوه اي معناه وعن ثوبان هو
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي خصال
لا يحل اي لا يجوز لاحد ان يفعلهن جمعا وفرادى لا يؤمن رجل قوما فيخص بالنصب نفسه مفعوله
بالدعاء دونهم اي دون مشاركتهم في دعائه ولو مرة فان فعل ذلك فقد خانهم ولا ينظر
بالجزم وقيل بالرفع في قعر بيت اي داخل مكان مستور للغير قبل ان يستاذن بالبناء للفاعل
اي اهله وقيل للمفعول وعلى الاول فيوذن له قال ابن الملك احترازا عن ان يقع نظره على
العورة فان فعل اي ذلك كما في نسخة صحيحة فقد خانهم وفي المصابيح فقد دخل اي فكانه
قد دخل من غير اذن حتى اثم ولا يصلي وفي نسخة ولا يصلي بالنفي وهو حقن بفتح الحاء وكسر
القاف والجملة حال اي وهو يوذيه البول او الغائط قال الطيبي الحاقن الذي حبس بوله
والحاقب هو الحابس للغائط وقيل الحاذق هو الحابس للريح حتى يتخفف اي يزيل ما يوذيه
من ذلك قلت فان فعل ذلك فقد خان نفسه قال الطيبي في قوله فقد خانهم لا نسب
الخيانة الى الامام لان شرعية الجماعة ليفيض كل من الامام والماموم الخير على صاحبه ببركة
قربه من الله تعالى فمن خص نفسه فقد خان صاحبه قلت وانما خص الامام بالخيانة
فانه صاحب الدعاء والا فقد تكون الخيانة من جانب الماموم قال وشرعية الاستيذان
لئلا يهجم قاصد على عورات البيت فالنظر في قعر البيت خيانة والصلوة مناجاة وتقرب
الى الله سبحانه وتعالى واشتغال عن الغير والحاقن كانه يخون نفسه في حقها ولعل توسيط الاستيذان
بين حالتي الصلوة للجمع بين مراعات حق الله تعالى وحق العباد وخص الاستيذان اي من
حقوق العباد لان من راعى هذه الدقيقة فهو بمراعاة ما فوقها احرى رواه ابو داود قال
ميرك وهو حديث حسن والترمذي نحوه قال ميرك وروى ابن ماجة الجملة الاولى فقط
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤخروا الصلوة اي وقتها لطعام ولا
لغيره كما لحقن قال التوربشتي اي لا تؤخروها عن وقتها وانما حملناه على ذلك لقوله عليه السلام
اذا وضع عشاء احدكم الحديث فلا منافاة قيل ويمكن ان يكون المعنى لا تؤخروا الصلوة لغرض
الطعام لكن اذا حضر الطعام اخروها للطعام قدمت للاشتغال بها تعجيلا لها واخرت تفريغا
للقلب عن الغير تعظيما لها كذا ذكره لما لها اذا وسع الوقت واما عند ضيق الزمان فيتعين تقديمها
فيكون في تقديم الامرين وتاخيرها تقديم لامر الصلوة تعجيلا لها قال والاوجه ان النهي في الحقيقة

وارد على احضار الطعام والملابسة بغيره قبل اداء الصلوة اى لا تتعرضوا لما ان حضرت الصلوة
توجه هذا لاجل من احضار الطعام والاشتغال بغيره وفيه انه ليس المراد حقيقة الاحضار بل
توقان النفس واضطرابها الى الاكل والشرب وهو امر اضطراري غير اختياري كمدافعة الاخبثين
وقال ابن الملك تحمل الحديث على ما اذا كان متماسكا في نفسه لا ان يجد الجوع او كان الوقت ضيقا
يخاف فوته توفيقا بين الاحاديث رواه اى البغوي في شرح السنة قال ميرك وروى ابو داود ايضا
في الاطعمة من حديث محمد بن ميمون وقد تكلم فيه الفصل الثالث عن عبد الله بن مسعود قال لقد رايتنا
اى معشر الصحابة قال الطيبي قد تقرر ان اتحاد الفاعل والمفعول انما يسوغ في افعال القلوب وانها
من داخل المبتدأ والخبر والمفعول الثاني الذى هو عمدة الكلام محذوف ههنا وسد قوله وما يتخلف
عن الصلوة اى بالجماعة من غير عذر او لوصف كالعوام وهو حال مسده وتبعه ابن حجر لكن في كون اتحاد
الفاعل والمفعول ههنا بحث اذ المراد بالفاعل المتكلم وحده وبالمفعول هو وغيره الا منافق قال الشمني
ليس المراد بالمنافق ههنا من يبطن الكفر ويظهر الاسلام والا كانت الجماعة فريضة لان من يبطن
الكفر كافر ولكان اخر الكلام مناقضا لاوله انتهى وفيه ان مراده ان النفاق سبب التخلف لا عكسه
وان الجماعة واجبة على الصحيح لا فريضة للدليل الظني وان المناقضة غير ظاهرة قد علم نفاقه
قال ابن حجر ان قلت كيف مع علم نفاقه يقر عليه قلت لمصلحة ان لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه
على ان الذى تدل عليه سيرهم انهم كانوا لا يعلمون النفاق في احد بعينه وانما كانوا يظنونه فالعلم
بمعنى الظن قال ابن الهمام يعني ان وصف النفاق يتسبب عن التخلف لا الاخبار ان الواقع ان التخلف
لا يقع الا من منافق فان الانسان قد يتخلف كسلا مع صحة الاسلام ويقين التوحيد وعدم
النفاق وحديث ابن مسعود انما يفيد ان الواقع اذ ذاك انه لا يقع التخلف الا من منافق قال
النووي هذا دليل ظاهر على صحة ما سبق تاويله في الذين هم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريق
بيوتهم انهم كانوا منافقين او مريض اى مريض كاملا في مرضه ان كان ان مخففة من الثقيلة المريض
اى خفيف المرض او قويه لكن لحرصه على تحصيل الثواب وهو الاظهر بدليل قوله ليمشي بين رجلين
اى يتوكأ عليهما للشدة ما به من قوة المرض وضعف البدن حتى ياتى الصلوة وقال اى ابن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى بضم السين وبروى بفتحها والمعنى متقارب
او طريق الهدى والصواب قال الطيبي وان من سنن الهدى الصلوة اى بالجماعة كما هو صريح
السياق في المسجد الذى يؤذن فيه لانه لا يؤذن الا للامام فيه قال ابن حجر كلا هما قيد غالبي
او شرط للاكمل لسقوط طلب الجماعة بفعلها في غير المسجد من المدارس وغيرها وفي غير المسجد الذى
يؤذن فيه انتهى وقوله في غير المسجد من المدارس فيه نظر حتى على القول بالكفاية في مذهبه وفي رواية
قال اى ابن مسعود من سره ان يلقى الله غدا مسلما اى كاملا فليحافظ على هذه الصلوات الخمس
اى مع الجماعة حيث ينادى بهن من المنائر ونحوها ويوجد لهن امام معين او غير معين وان الله شرع لنبيكم
الهدى وانهن اى الصلوات الخمس بالجماعة من سنن الهدى بل هي من افضل العبادات لخبر الصحيح
الصلوة خير موضوع ولو انكم صليتم في بيوتكم يعني ولو جماعة كما يصلي هذا المتخلف قال الطيبي تحقير
للمتخلف وتبعيد من مظان الزلفى في بيته لتركتم سنة نبيكم وفي نسخة سنن نبيكم ولو تركتم سنة
نبيكم لضللتم قال الطيبي يدل على ان المراد بالسنة العزيمة قال ابن الهمام وتسميتها سنة على ما
في حديث ابن مسعود لا حجة فيه للقائلين بالسنية اذ لا تنافي الوجوب في خصوص ذلك الاطلاق
لان سنن الهدى اعم من الواجب لغة كصلوة العيد وقوله لضللتم يعطي الوجوب ظاهرا وفي رواية
لابي داود عنه لكفرتم وقد روى مرفوعا عنه عليه السلام قال الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق
من سمع منادي الله ينادي الى الصلوة فلا يجيبه رواه احمد والطبراني فيه وعيد منه

عليه السلام على ترك الجماعة في المسجد وقد تقدم انه انما يقال لهذا الواجب سنة لكونه
ثبت بالسنة اى الحديث قال ابن الهمام غير ان هذا الحديث يفيد تعليق الوجوب بسماع الندا
ويتوقف كونه عيدا في حديث التحريق على كونه لترك الحضور انما هو ظاهر قوله لا يشهدون الصلوة
وقوله الاخر يصلون في بيوتهم ليست بهم علة كما يعطيه ظاهر اسناد المضارع في مثله نحو بنو
فلان ياكلون البر اى عادتهم وما من رجل يتطهر بوضوء او غسل فيحسن الطهور بضم الطاء اى
ياتى بواجباته ومكملاته ثم يعمد بكسر الميم اى يتوجه ويقصد الى المسجد وفي نسخة المسجد من
هذه المساجد اى مساجد المسلمين الا كتب الله له بكل خطوة بفتح الخاء او ضمها يخطوها حسنة و
يرفعه بها درجة وفي نسخة صحيحة ورفعه وهو انسب بالسابق واللاحق وحط اى وضع
عنه بها سيئة ولقد رايتنا اى نحن معاشر الصحابة او جماعة المسلمين وما يتخلف عنها اى عن
صلوة الجماعة في المسجد الا منافق معلوم النفاق اى ظاهره ولقد كان الرجل اى المريض يؤتى به الى
الصلوة يهادى بصيغة المجهول اى يمشي ويتمايل بين رجلين معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله
من تهادت المراة في مشيتها اذا تمايلت حتى يقام في الصف رواه مسلم قال ميرك وروى ابو داود
والنسائي وابن ماجه وعن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ما في البيوت من النساء
والذرية اى الصغار وفي معناهما اصحاب الاعذار قال الطيبي من بيان ما الارادة الوصفية وبيان
ان النساء والذرية بمنزلة ما لا يعقل وانه مما لا يلزمه حضور الجماعة واما لان البيوت محتوية
عليهما وعلى الامتعة والاثاث فخصصتا بالذكر للاعتناء انتهى ويرد على القول الاخير الحديث
لحرقت ما في البيوت الا ان يقال ما في ما في البيوت بمعنى من والمراد المتخلفون اقمت صلوة العشاء اى
امرت باقامة صلوة العشاء الاخرة للجماعة وتخصيصها لكثرة تخلف المتخلفين فيها وامرت فتياني
وفي رواية فتيتي اى غلماني وخدمي وقال ابن حجر اى اقوياء الصحابة يحرقون بالتشديد ويخفف
ما في البيوت فيه تغليب ذوي العقول او تنزيل منزلتهم فانهم لو كانوا من ذوي العقول لما
تخلفوا بالنار فيه تاكيد ووعيد وتهديد رواه احمد وعنه اى عن ابى هريرة قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى بامر بينه بقوله اذا كنتم في المسجد فنودي اى اذن او اقيم بالصلوة فلا
يخرج احدكم حتى يصلي قال الطيبي المامور به محذوف وقوله اذا كنتم الخ مقول للقول وهو حال بيان
للمحذوف والمعنى امرنا ان لا نخرج من المسجد اذا كنا فيه وسمعنا الاذان حتى نصلي قائلا اذا كنتم
انتهى وفيه تكلف بل تعسف لكن يوضحه كلام ابن حجر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا نخرج من المسجد بعد سماع اذانه لكن ليس بصيغة امر بل بما يدل عليه وهو قوله
اذا كنتم الخ قال صاحب الهداية يكره له الخروج حتى يصلي فيه قال ابن الهمام مقيد بما اذا لم
يكن صلى وليس ممن ينتظم به جماعة اخرى فان كان خرج اليهم وفيه فيما اخبر وهو ان يكون
مسجد حيه وقد صلوا في مسجد حيه فان لم يصلوا في مسجد حيه فله ان يخرج اليه والافضل
ان لا يخرج رواه احمد وعن ابى الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد ما اذن فيه فقال
ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال الطيبي اى واما من ثبت في المسجد
واقام الصلوة فيه فقد اطاع ابا القاسم يعني اما التفصيلية المقتضية لشيئين فصاعدا رواه
مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد وزاد ثم قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في الصلوة فنودي بالصلوة فلا يخرج احدكم حتى يصلي
واسناده صحيح قال ابن الهمام واخرج الجماعة الا البخاري عن ابى الشعثاء قال كنا مع ابى هريرة
في المسجد فخرج رجل حين اذن المؤذن للعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم
ومثل هذا موقوف عند بعضهم وان كان ابن عبد البر قال فيه وفي نظائره مسند حديث

الى هريرة من لم تجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم و قال لا تختلفوا في ذلك وعن عثمان بن عفان
يعني مندرف من العفة وقيل منصرف من العفوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ادرك الاذان في المسجد ثم خرج لم تخرج اي والحال انه لم تخرج لحاجة وهو اي والحال
انه لا يريد الرجعة بفتح الراء وكسرها اي الرجوع كما في رواية فهو منافق اي عاص او فهو في ترك
الجماعة كالمنافق فهو جواب او خبر من رواه ابن ماجة وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
من سمع المنادي اي الاذان المكتوبة فلم يجبه بالقول والفعل والاصل هو الثاني فلا صلوة كاملة
او مقبولة له الا من عذر استثناء من عدم الاجابة رواه الدارقطني قال ميرك ورواه قاسم بن اصبغ
في كتابه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما وعن عبد الله بن ام مكتوم مؤذن
النبي صلى الله عليه وسلم احيانا قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام اي المؤذيات من العقارب
والحيات والسباع كالذئاب او الكلاب وانا ضرير البصر اي اعمى فهل تجد لي من رخصة اي في ترك
الجماعة قال تسمع وفي نسخة صحيحة هل تسمع حي على الصلوة حي على الفلاح اي الاذان كما تقدم
وانما خص اللفظان لما فيهما من معنى الطلب قال نعم قال فحي هلا قال الطيبي كلمة حث واستعجال
وضعت موضع اجب قال ابن حجر وانما لان احسن الجواب ما كان مشتقا من السؤال ومنتزعا
منه ولم يرخص بالبناء للفاعل وقيل للمفعول رواه ابو داود والنسائي وعن ام الدرداء هي زوجة
الى الدرداء واسمها خيرة قالت دخل علي ابو الدرداء وهو مغضب بصيغة المجهول فقلت ما اغضبك
ما استفهامية قال والله ما اعرف من امة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا اي من الاشياء الا انهم
يصلون جميعا قال الطيبي وقع جوابا لقولها ما اغضبك على معنى رايت ما اغضبني من الامر المنكر غير
المعروف في دين محمد صلى الله عليه وسلم وهو ترك الجماعة انتهى وتبعه ابن حجر وقال متكلفا اي
شيئا في نهاية الجلالة والعظمة وكثرة الثواب الا انهم يصلون جميعا اي والان قد تهاونوا في ذلك
والاظهر ان معنى الحديث اغضبني الامور المنكرة المحدثة في امة محمد لاني والله ما اعرف من امرهم
الباقي على الجادة شيئا الا انهم يصلون جميعا فيكون الجواب محذوفا وما ذكر دليل الجواب
والله اعلم بالصواب رواه البخاري قال ميرك قوله من امة محمد كذا وقع في نسخ المشكوة
وكذا في البخاري عند الكثير والله ما اعرف من محمد صلى الله عليه وسلم شيئا وعليه شرح ابن بطال
حيث قال من شريعة محمد شيئا لم يتغير عما كان عليه الا الصلوة في جماعة ووقع عند ابي ذر والكريمة
ما اعرف من امة محمد وعند ابي الوقت من امر محمد بفتح الهمزة وسكون الميم بعدها راء واحدة وكذا هو
وفي مسند احمد ومستخرج الاسمعيلي وابي نعيم هكذا ساقه الحميدي في جمعه هكذا يفهم من
كلام الشيخ ابن حجر في شرحه على البخاري قال وعند احمد والاسمعيلي وابي نعيم ما اعرف فيهم
اي في اهل البلد كذا فيه وكان لفظ فيهم لما حذف من رواية البخاري صحف بعض النقلة امر
بامة ليعود الضمير في انها الى الامة انتهى كلام الشيخ ولم اجده في البخاري باللفظ الذي
اورده المص والله اعلم وعن ابي بكر بن سليمن بن ابي حثمة قال ان عمر بن الخطاب فقد
سليمن بن ابي حثمة اي ما وجده في صلوة الصبح وان عمر غدا اي ذهب الى السوق ومسكن
سليمن مبتداء خبره بين المسجد والسوق والجملة حالية معترضة فمر اي عمر على الشفاء بعدود لها
لقب واسمه ام سليمان بدل او عطف بيان فقال لها لم ار سليمان في الصبح اي في صلاته بالجماعة
في المسجد فقالت انه بات اي سهر يصلي في الليل فغلبته عيناه اي بالنوم اخر الليل قال
الطيبي الاصل غلب عليه النوم فاسند الى محله مجازا فقال عمر لان اشهد اي احضر صلوة
الصبح في جماعة احب الي ان اقوم ليلة اي من قيام ليلة بالنوافل وهذا ظاهر بديهي فمع ما
اطال ابن حجر في هذا المقام وقال فيه دليل لما مر من ان جماعة الصبح اكد من جماعة غيرها و

عمر اخبر ذلك من حديث مسلم من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح
في جماعة فكانما قام الليل كله ثم قال لكن رواه الترمذي بلفظ من صلى العشاء في جماعة كان كقيام
نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة واوقع المعارضة بين الحديثين مع ان
الظاهر ان رواية الترمذي تفسير وبيان لرواية مسلم وان الاول للمبالغة فان القيام من النوم اصعب
من دفعه والله اعلم وفي نسخة ليلته بالاضافة الى ضمير الصبح قال السيد جمال الدين كذا في نسخة
الطيبي وعليها شرحه حيث قال اضاف الليل الى الصبح لان المواظنة وقعت بين ذلك الصبح وليلته
رواه مالك وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما
جماعة قال الطيبي اثنان مبتداء صفة لموصوف محذوف ويجوز ان يتخصص بالعطف على قوله فان الفاء
للتعقيب والمعنى اثنان وما يزيد عليهما على التعاقب واحدة بعد واحدة بعد جماعة يحتمل كونه الاثنان
فالامثل رواه ابن ماجة ويؤيده خبر البخاري اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما فليؤمكما اكبركما
وعن بلال بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء حظوظهن
اي نوابهن الحاصل لهن لحضورهن الصلوة ونحوها من المساجد اذا استاذنكم بتشديد النون فقال
بلال فيه تجريد او التفات اذ الاصل فقلت والله لنمنعهن اي لما ظهر من الفتن وحدث من النساء
في الزمن فقال عبد الله اي ابوه اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فتعارض هذا النص برايك
وتقول انت لنمنعهن الظاهر ان المعاتبة لما في ظاهر المقابلة بالمعارضة على وجه المكافحة من غير علة
المخالفة وهذا تبعه العلماء في منع خروج النساء ففي الهداية ولا يحضر الامام النساء في زماننا قال
ابن الهمام لانهن ممنوعات من حضور الجماعات وقد تقدم عن المظهر ان خروجهن الى المسجد للصلوة في
زماننا مكروه وفي رواية سالم عن ابيه اي عبد الله قال اي سالم فاقبل اي ابوه عليه اي على بلال
بسببه وفي نسخة صحيحة فسبه سبا ما سمعت سبه مثله قط ونظيره ما وقع لابي يوسف حين روى
انه عليه السلام كان يحب الدباء فقال رجل انا ما احبه فسل السيف ابو يوسف وقال جدد الايمان
والا لاقتلنك وقال اي ابن عمر لبلال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعدم منعهن
وتقول والله لنمنعهن قال الطيبي يعني انا اتيك بالنص القاطع وانت تتلقاه بالراي كان بلالا لما
اجتهد ورأى من النساء وما في خروجهن الى المساجد من المنكر اقسم على منعهن فرده ابوه بان النص
لا يعارض بالراي وفي رواية الاخرى ابلغ لسبه اياه سبا بليغا وهذا دليل قوي لامر بلال عليه
في الباب رواه مسلم وعن مجاهد عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن رجل اهله
اي نساءه ان ياتوا المساجد قال الطيبي ذكر ضمير النساء تعظيما لهن حيث قصدن السلوك مسلك
الرجال الى حضور المساجد كقوله تعالى كانت من القانتين وقول الشاعر وان شئت حرمت النساء
سواكم فقال ابن لعبد الله بن عمر وهو بلال فانا نمنعهن فقال عبد الله احدثك عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وتقول هذا قال اي مجاهد فما كلمه عبد الله حتى مات اي عبد الله قال الطيبي عجيب
ممن يتسمى بالسني اذا سمع من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راي رجح رايه عليها واي
فرق بينه وبين المبتدع اما سمع لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به وها هو ابن عمر
وهو من اكابر الصحابة وفقهائها كيف غضب لله ورسوله وهجر فلذة كبده لتلك الهنة عبرة لاولي
الالباب قلت يشم من كلام الطيبي رائحة الكناية الاعتراضية على العلماء الحنفية الحنيفية ظنا
منه انهم يقدمون الراي على الحديث ولذا يسمون اصحاب الراي ولم يدر انهم انما سموا به لدقة
رايهم وحذاقة عقلهم ولذا قال الشافعي الناس كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه وقد قال ابن حزم
ان جميع الحنفية على ان مذهب امامهم ان ضعيف الحديث اولى عنده من الراي والقياس ذكره
السخاوي وقال ابن حجر من مناقب الحسان اعلم انه يتعين عليك ان لا تفهم من قوله بعض

العلماء عن ابي حنيفة واصحابه انهم اصحاب الرأي ان مرادهم بذلك تنقيصهم ولا نسبتهم الى انهم
يقدمون رأيهم على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على قول اصحابه لانهم برآء من ذلك
فقد جاء عن ابي حنيفة من طرق كثيرة انه قال لا يأخذ بما في القرآن فان لم نجد فبقول الصحابة فان
اختلفوا اخذ بما كان اقرب الى القرآن او السنة من اقوالهم فان لم نجد لاحد منهم قولا لم يأخذ
بقول احد من التابعين بل يجتهد كما اجتهدوا وقال ابن المبارك عنه اذا جاء الحديث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين واذا جاء عن الصحابة اخترنا واذا جاء عن التابعين زاحمناهم
وعنه ايضا عجبا للناس يقولون افتي بالرأي ما افتي الا بالاثر وعنه ايضا ليس لاحد ان يقول برأيه
مع كتاب الله ولا مع سنة رسوله ولا مع ما اجتمع عليه اصحابه واما ما اختلفوا فيه فنتخير من اقاويلهم
اقربه الى كتاب الله تعالى والى السنة ونجتهد وما جاوز ذلك فالاجتهاد بالرأي لمن عرف الاختلاف
وله دقة قياسات مذهبه كان المزني يكثر النظر في كلامهم حتى حمل ذلك ابن اخته الامام الطحاوي
على ان انتقل من مذهب الشافعي الى مذهب ابي حنيفة كما صرح به الطحاوي انتهى قال ابن الهمام اعلم
انه صح عنه عليه السلام انه قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وقوله اذا استأذنت امرأة احدكم
الى المسجد فلا يمنعها والعلماء خصوه بامور منصوص عليها ومقيسة فمن الاول ما صح انه عليه السلام
قال ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء وكونه ليلا في بعض الطرق في مسلم لا تمنعوا
النساء من الخروج الى المساجد الا بالليل ومن الثاني حسن الملابس ومزاحمة الرجال لان
اخراج الطيب لتحريك الداعية فلما فقد الآن منهن هذا لانهن يتكلفن للخروج ما لم يكن عليه في
المنزل منعن مطلقا لا يقال هذا حينئذ نسخ بالتعليل لانا نقول المنع يثبت بالعمومات المانعة من
التفتن او هو من باب الاطلاق بشرط فيزول بزواله كانتهاء الحكم بانتهاء علته وقد قالت عائشة
في الصحيح لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما احدث النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بني
اسرائيل على ما فيه ما رواه ابن عبد البر بسنده في التمهيد عن عائشة نرفعه ايها الناس انهوا نساءكم
عن لبس الزينة والتبختر في المساجد فان بني اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن
في المساجد وبالنظر الى التعليل المذكور منعت غير المتزينة ايضا لغلبة الفساق ليلا وان كان النص
يبيحه لان الفساق في زماننا اكثر انتشارهم وتعرضهم بالليل بخلاف الصبح فان الغالب نومهم
في وقته بل عمم المتأخرون المنع للعجائز والشواب في الصلوات كلها لغلبة الفساد في سائر الاوقات
انتهى كلام المحقق رحمه الله تعالى رواه احمد **باب تسوية الصف** اي في الصلوة وفي نسخة الصفوف
والمراد بالاول الجنس قال تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص
الفصل الاول عن النعمان بن بشير اسلم صغيرا لابويه صحبة مات النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان
سنين وسبعة اشهر ذكره المؤلف **قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا** اي بيده
او بامره **حتى كانما يسوي بها** اي بالصفوف او بالتسوية **القداح** جمع القدح بكسر القاف وهي السهم
قبل ان يراش ويركب نصله وضرب المثل به للمتساوين ابلغ الاستواء في المعنى المراد منه لان القدح
لا يصلح لما يراد منه الا بعد الانتهاء في الاستواء وانما جمع مع الغنية عنه بالمفرد لمكان الصفوف
اي يسوي كل صف على حدة كما يسوي الصانع كل قدح على حدته هذا كلام الطيبي وابن الملك
وابن حجر والاظهر ان الجمع متعين لكان افراد الصف لا الصفوف والله اعلم قيل ربما في قوله يسوي بها
القداح نكتة ان الظاهر كانما يسوى بها بالقداح والباء للآلة كما في كتبت بالقلم فعكس وجعل الصفوف
هي التي يسوى بها القداح مبالغة في الاستواء ذكره الطيبي ولا يظهر يعني كون الباء للآلة على جعل الضمير
الى الصفوف كما هو ظاهر كلامه فالاظهر ان ضمير بها والعكس راجع الى التسوية المفهومة من الفعل
او الضمير راجع الى الصفوف والباء متعلقة بمقدر اي مشبها بها والعكس للمبالغة **حتى رأى** اي علم

انا قد عقلنا اي فهمنا التسوية **عنه** قال الطيبي اي لم يبرح يسوي صفوفنا حتى استوينا استواء
ارادة منا وتعقلنا عن فعله **ثم خرج يوما** اي الى المسجد **فقام** اي في مقام الامامة **حتى كاد ان يكبر**
اي قارب ان يكبر تكبيرة الاحرام **فرأى رجلا باديا** بالياء اي ظاهرا خارجا **صدره من الصف** اي من صدور
اهل الصف الاول **فقال عباد الله** بالنصب على حذف حرف النداء لكمال قربهم وقال ابن حجر لم ينههم
بخصوصه جريا على عادته الكريمة مبالغة في الستر **لتسون صفوفكم** قال القاضي اللام هي التي يتلقى بها
القسم ولكونه في معرض قسم مقدر اكده بالنون المشددة **او ليخالفن الله بين وجوهكم** قال القاضي
او للعطف ردد بين تسويتهم الصفوف وما هو كاللازم وهو اختلاف الوجوه لنقيضها فان تقدم
الخارج صدره عن الصف تفوق على الداخل وذلك قد يؤدي الى وقوع الضغينة فيما بينهم
وايقاع المخالفة كناية عن المهاجرة والعداوات يعني فتختلف قلوبهم واختلاف القلوب يفضي الى
اختلاف الوجوه باعراض بعضهم عن بعض وقيل التقدير بين وجوه قلوبكم بان يرفع التآلف
والتحاب قال المظهر يعني ادب الظاهر علامة ادب الباطن فان لم يطيعوا امر الله ورسوله في الظاهر
يؤدي ذلك الى اختلاف القلوب فيورث الكدورة فيسري ذلك الى ظاهركم فيقع بينكم عداوة بحيث
يعرض بعضكم عن بعض وقيل معنى مخالفة الوجوه تحويلها الى الادبار اي تغير صورها الى صورة اخرى
فيكون محمولا على التهديد او يكون اشارة الى ان المخالفة قد تؤدي الى هذه الحالة **رواه مسلم**
قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي **وعن انس قال اقيمت الصلوة** اي فعلت اقامة
الصلوة ووقع خطأ في نسخة ابن حجر بوضع الصفوف مقام الصلوة فتكلف في توجيه الحديث
الى ما لا وجه له **فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه** قيل انه للتأكيد وليس
بالسديد اي التفت الينا **فقال اقيموا** اي عدلوا او اتموا **صفوفكم وتراصوا** اي تضاموا وتلاصقوا
حتى تتصل مناكبكم ولا يكون بينكم فرج من رص البناء الصق بعضه ببعض قال تعالى ان الله يحب
الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص فالمشابهة مطلوبة ولو كانت الآية في
الغزاة عند الجمهور قال الطيبي في الحديث بيان ان الامام يقبل على الناس فيامرهم بتسوية الناس
انتهى يعني اذا رأى خللا في الصف والا فلا فائدة في الامر **فاني اراكم من وراء ظهري** اي بالمكاشفة ولا
يلزم دوامها لنا فيه جرى لا اعلم ما وراء جداري فيختص هذا بحالة الصلوة وعلمه بالمصلين والله اعلم
رواه البخاري وفي المتفق عليه قال اتموا الصفوف اي الاول فالاول فاني اراكم من وراء ظهري **وعنه**
اي عن انس **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة**
الصلوة اي من اتمامها واكمالها او من جملة اقامة الصلوة في قوله تعالى اقيموا الصلوة وهي تعديل اركانها
وحفظها من ان يقع زيغ في فرائضها وادابها **متفق عليه الا ان عند مسلم من تمام الصلوة** اي كمالها
وعن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا اي يضع يده على
اعطافنا حتى لا نتقدم ولا نتأخر **في الصلوة** اي في حال ارادة الصلوة بالجماعة **ويقول** اي حالة
تسوية المناكب على ما هو الظاهر **استووا** اي ظاهرا او باطنا **ولا تختلفوا** اي بالابدان **فتختلف**
بالتأنيث وقيل بالتذكير **قلوبكم** اي اهويتها وارادتها قال الطيبي فتختلف بالنصب اي على جواب
النهي في الحديث ان القلب تابع للاعضاء فاذا اختلفت اختلف واذا اختلف فسد ففسدت
الاعضاء لانه رئيسها قلت القلب ملك مطاع ورئيس متبع والاعضاء كلها تبع له فاذا صلح
المتبوع صلح التبع واذا استقام الملك استقامت رعيته ويبين ذلك الحديث المشهور الا ان
في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد الا وهي القلب فالتحقيق في
هذا المقام ان بين القلب والاعضاء تعلقا عجيبا وتأثيرا غريبا بحيث انه يسري مخالفة كل الى
الآخر وان كان القلب مدار الامر عليه الا ترى ان تبريد الظاهر يؤثر في الباطن وكذا بالعكس

وهو اقوى ليليني منكم قال النووي بكسر اللام وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء
مع تشديد النون على التاكيد ذكره الطيبي وفي المصابيح ليليني قال شارح في رواية باثبات
الياء وهو شاذ لانه من الولي بمعنى القرب واللام للامر فيجب حذف الياء للجزم قيل لعله سهو من
الكاتب او كتب بالياء لانها الاصل ثم قرئ كذا اقول الاولى ان يقال انه من اشباع الكسرة كما قيل
في لم تهجو ولم تدعي او تنبيه على الاصل كقراءة ابن كثير انه من يتقي ويصبر او انه لغة في ان سكون
تقديري اولو الاحلام جمع حلم بالكسر كانه من الحلم والسكون والوقار والاناءة والتثبت
في الامور وضبط النفس عن هيجان الغضب ويراد به العقل لانها من مقتضيات العقل وشعار
العقلاء وقيل اولو الاحلام البالغون والحلم بضم الحاء البلوغ واصله ما يراه النائم والنهى بضم
النون جمع نهية وهو العقل الناهي عن القبائح اي ليدن مني البالغون العقلاء لشرفهم ومزيد
تفطنهم وتيقظهم وضبطهم لصلاته وان حدث به عارض يخلفونه في الامامة قال الطيبي
امر بتقديم العقلاء ذوي الاخطار والعرفان ليحفظوا صلاته ويضبطوا الاحكام والسنن
فيبلغوا من بعدهم وفي ذلك مع الافصاح عن جلالة شانهم حث لهم على تلك الفضيلة
وارشاد لمن قصر حالهم عن المساهمة معهم في المنزلة الى تحري ما يزاحمهم فيها ثم الذين يلونهم
كالمراهقين او الذين يقربون الاولين في النهى والحلم ثم الذين يلونهم كالصبيان المميزين
او الذين هم انزل مرتبة من المتقدمين حلما وعقلا والمعنى انه هلم جرا فالتقديس ثم الذين
يلونهم كالنساء فان نوع الذكر اشرف على الاطلاق وقيل المراد بهم الخناثى ففيه اشارة الى
ترتيب الصفوف قال ابو مسعود اي المذكور فانتم اليوم اشد اختلافا قال الطيبي هذا خطاب
للقوم الذين هيجوا الفتن واراد ان سبب هذا الاختلاف والفتن عدم تسوية صفوفكم انتهى
وقيل يحتمل ان المراد باشد اصل الفعل وعدل عنه الى ذلك للمبالغة رواه مسلم وعن عبد
الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليليني بحذف الياء الثانية بلا خلاف
منكم اولو الاحلام والنهى روي انه عليه السلام كان يحب ان يليه المهاجرون ليحفظوا عنه ثم الذين
يلونهم ثلاثا كما تقدم واياكم وهيشات الاسواق جمع هيشة وهي رفع الاصوات نهاهم
عنها لان الصلوة حضور بين يدي الحضرة الالهية فينبغي ان يكونوا فيها على السكون وآداب
العبودية وقيل هي الاختلاط والمعنى لا تكونوا مختلطين اختلاط اهل الاسواق فلا يتميز
اصحاب الاحلام والعقول عن غيرهم ولا يتميز الصبيان والاناث عن غيرهم في التقدم والتاخر
وهذا المعنى هو الانسب بالمقام قال الطيبي ويجوز ان يكون المعنى وقوا انفسكم من الاشتغال
بامور الاسواق فانه يمنعكم عن ان تلوني رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي
والنسائي وعن ابي سعيد الخدري قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه تاخرا اي في
صفة الصلوة وقيل في اخذ العلم فقال لهم تقدموا وائتموا بي اي اصنعوا كما اصنع وليأتم بسكون اللام
وتكسر بكم من بعدكم اي من المصلين او من التابعين قال الطيبي اراد التاخر في صفوف الصلوة او التاخر
عن العلم فعلى الاول معناه ليقف الاولياء والعلماء في الصف الاول وليقف من دونهم في الصف
الثاني فان الصف الثاني يقتدون بالصف الاول ظاهرا لا حكما وعلى الثاني المعنى ليتعلم كلكم من احكام
الشريعة وليتعلم التابعون منكم وكذلك من يلونهم قرنا بعد قرن لا يزال قوم يتاخرون اي عن
الصف او عن الخيرات او عن العلم او عن اكتساب الفضائل واجتناب الرذائل حتى يؤخرهم الله اي
في دخول الجنة وقال النووي اي عن رحمته وعظيم فضله ورفيع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك
رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجه وعن جابر بن سمرة قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآنا حلقا بفتح الحاء مع فتح اللام حلقة على غير قياس كذا قال

الجوهري وقال الاصمعي بكسر الحاء وفتح اللام كقصعة وقصع قال الطيبي اي جالسين حلقة حلقة
كل صنف متحلق انتهى او كل انسان انضم الى قريبه او صاحبه فقال مالي اراكم عزين جمع عزة اي
جماعات متفرقين نصب على الحال قال الطيبي انكار على رؤيته اياهم على تلك الصفة والمقصود
الانكار عليهم كانه على تلك الصفة ولم يقل ما لكم لان مالي اراكم ابلغ كقوله تعالى مالي لا ارى الهد
هد ثم خرج علينا اي مرة اخرى بعد هذا فقال الا تصفون اي للصلوة كما تصف الملائكة عند ربها
اي عنده قياما للطاعة بها او عند عرش ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها
قال يتمون الصفوف الاولى وهذا يدل على كثرة الملائكة والمعنى لا يشرع في صف حتى يكمل الذي قبله
ويتراصون في الصف رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها لقربهم من الامام وبعدهم من
النساء وشرها آخرها لقربهم من النساء وبعدهم من الامام قال ابن الملك المراد بالخير كثرة الثواب
فان الصف الاول اعلم بحال الامام فيكون متابعته اكثر وثوابه اوفى وخير صفوف النساء آخرها
لبعدهن من الرجال وشرها اولها لقربهن من الرجال وقال ابن الملك لان مرتبة النساء متاخرة
عن مرتبة المذكور فيكون آخر الصفوف اليق بمرتبتهن قال الطيبي الرجال مامورون بالتقدم فمن كان
اكثر تقدما فهو اشد تعظيما لامر الشرع فيحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره واما النساء
فمامورات بالاحتجاب قلت بل بالتاخر ايضا لحديث اخروهن من حيث اخرهن الله فهي لذلك شر من اللاتي يكون
في الصف الاخير والظاهر ان الصف الاول ما لم يكن مسبوقا بصف آخر وقال ابن حجر الصف الاول
هو الذي يلي الامام وان تخلله نحو منبر وان تاخر اصحابه في المجي وقيل الاول ما لم يتخلله شيء وان تاخر
اصحابه وعليه الغزالي وقيل هو من جاء اولا وان صلى في صف متاخر ثم قيل محل افضلية الصف
الاول ان لم يكن فيه منكر كلبس حرير ونحو ذلك من كل شاغل والا فالتاخر عنه اسلم فعله جماعة من
السلف رواه مسلم كان يعكس المصنف تجعل يقول روى الاحاديث الخمسة مسلم كما هو دابه ولعل
عادته فيما اذا كان الاحاديث بسند واحد باتفاق رجاله وخلافها في خلافه الفصل الثاني عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رصوا بضم الراء صفوفكم اي سووها وضموا بعضكم الى بعض
حتى لا يكون بينكم فرجة وقاربوا بينها اي بين الصفوف بحيث لا يسع بين صفين صف آخر فيصير تقارب
اشباحكم سببا لتعاضد ارواحكم ولا يقدر الشيطان ان يمر بين ايديكم ويكون الحال محله حيث لا يعفى
لحر او برد شديد وحاذوا بالاعناق اي بان لا يرتفع بعضكم على بعض بان يقف في مكان ارفع من
مكان الآخر قاله القاضي قال الطيبي ولا عبرة بالاعناق اذ ليس على الطويل ان يجعل عنقه محاذيا للقصير
انتهى واما تفسير محاذاة الاعناق بالمحاذاة بالمناكب كما اختاره ابن حجر فمدفوع بان هذا علم من
قوله رصوا صفوفكم فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف بفتحتين اي فرجته او كثرة
تباعد بعض عن بعض كانها الحذف بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة وهو الغنم السود الصغار من غنم
الحجاز وقيل صغار جرد ليس لها آذان ولا اذناب يجاء بها من اليمن اي كان الشيطان وانث باعتبار
الخبر وقيل انما انث لان اللام في الخبر الجنس فيكون في المعنى جمعا وفي نسخة كانه وفي شرح الطيبي قال
المظهر الضمير في كانها راجع الى مقدر اي جعل نفسه شاة او ماعزا كانها الحذف فعلى قيل يجوز التذكير
باعتبار الشيطان ويجوز تانيثه باعتبار الحذف لوقوعه بينهما فلا حاجة الى مقدر رواه ابو داود
وسكت عليه قال النووي اسناده على شرط مسلم نقله ميرك قال ورواه النسائي مختصرا وعنه اي عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتموا الصف المقدم اي الاول ثم الذي يليه فما كان
من نقص فليكن في الصف المؤخر رواه ابو داود باسناد حسن ورواه النسائي قاله ميرك وعن البراء
بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وملائكته يصلون على الذين يلون

اي تقربوا قال ابن الملك اي يباشرون ويتولون الصف الاول فالافضل الاول فالاول وما من خطوة بالفتح ويضم ومن زائدة وخطوة اسم ما وقوله احب الى الله بالنصب خبره والاصح رفعه فهو اسم وما من خطوة خبره من خطوة متعلق باحب يمشيها بالغيبة صفة خطوة اي يمشيها الرجل وكذا يصل بها صفا وقيل بالخطاب فيهما والضمير للخطوة رواه ابو داود قال ميرك ورواه النسائي واسناده جيد

وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف جمع ميمنة وفي نسخة ميامن الصفوف قال ابن الملك يدل على شرف يمين الصفوف كما ذكر في التفسير ان الله ينزل الرحمة اولا على يمين الامام الى اخر اليمين ثم على اليسار الخ قيل واذا خلي اليسار عن المصلين يصير افضل من اليمين مراعاة للطرفين رواه ابو داود وسكت عليه ورواه ابن ماجه نقله ميرك وفي صحيح مسلم عن البراء كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه اي لاعتنى بالسلام او مطلقا عند الانصراف

وعن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا باليد او بالاشارة او القول اذا قمنا الى الصلوة اي للجماعة فاذا استوينا كبر اي للاحرام قال ابن الملك يدل على ان السنة للامام ان يسوي الصفوف ثم يكبر رواه ابو داود

وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في الابتداء الامر يقول عن يمينه اي منصرفا بوجهه من جهة يمينه متوجها الى يمين الصف اعتدلوا اي استقيموا سووا صفوفكم وعن يساره اعتدلوا اي في القيام سووا صفوفكم بعد تحلية الرحمة او كناية تفسير للاول او تاكيد له رواه ابو داود

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم اي في الاخلاق والاداب الينكم مناكب نصب على التمييز في الصلوة قيل معناه انه اذا كان في الصف وامره احد بالاستواء او يضع يده على منكبه ينقاد ولا يتكبر فالمعنى اسرعكم انقيادا وقيل معناه لزوم السكينة والوقار في الصلوة فلا يلتفت ولا يحاك بمنكبه منكب صاحبه فالمعنى الزمكم سكينة ووقارا وقيل معناه لا يمتنع احدكم لضيق المكان على من يريد الدخول بين الصف لسد الخلل نقله السيد وقال ميرك الوجه الاول اليق بالباب ويؤيده حديث ابي امامة في الفصل الثالث ولينوا في ايدي اخوانكم رواه ابو داود وسكت عليه واقره المنذري قال ميرك وكان الاخصر ان يقول روى جميع الاحاديث المذكورة في هذا الفصل ابو داود

الفصل الثالث عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول استووا استووا استووا ثلاث مرات للتاكيد ويمكن ان يكون الامر الاول وقع اجمالا والثاني لاهل اليمين والثالث لاهل اليسار فوالذي نفسي بيده اني لاراكم من خلفي كما اراكم من بين يدي بالمشاهدة او المكاشفة رواه ابو داود

وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون بانزال الرحمة من الله تعالى وبالدعاء بالتوفيق ونحوه من الملائكة على الصف الاول يحتمل ان يكون اخبارا ودعاء ويؤيده الثاني قالوا اي بعض الصحابة يا رسول الله وعلى الثاني اي قل وعلى الثاني ويسمى هذا العطف عطف تلقين والتماس كما حقق في قوله عليه السلام اللهم ارحم المحلقين الحديث قال ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول اي ثانيا قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول اي ثالثا قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال وعلى الثاني فالتكرار يفيد التاكيد وحصول الكمال للاول وتثليث الرحمة على الصف الاول

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم اي بالاعتدال وعدم الاختلال وحاذوا بين مناكبكم اي بالوقوف في موقف واحد ولينوا في ايدي اخوانكم بالانقياد والانضمام وسدوا الخلل اي من الصفوف اي مما بينهن فان الشيطان يدخل فيما بينكم ليشوش عليكم في صلاتكم باغواء والاشغال بمنزلة الحذف اي في صورتها يعني اولاد الضان الصغار تفسير من الراوي رواه احمد باسناد لا باس به ورواه الطبراني وغيره نقله ميرك

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اقيموا

اقيموا الصفوف اي عدلوها وسووها وحاذوا بين المناكب بعدم الاختلاف في المواقف او بالتقارب وسدوا الخلل اي الفرجة في الصفوف ولينوا اي كونوا لينين هينين منقادين بايدي اخوانكم اي اذا اخذوا بها ليقدموكم او يؤخروكم حتى يستوي الصف لتنالوا فضل المعاونة على البر والتقوى ويصح ان يكون المراد لينوا بيد من يجركم من الصف اي وافقوه وتاخروا معه لتزيلوا عنه وصمة الانفراد التي ابطل بها بعض الائمة وجاء في مرسل عند ابي داود ان جاء فلم يجد خللا او احدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم اجر المختلج وذلك لانه بنيته تحصل له فضيلة ما فاته عليه من الصف مع زيادة من الاجر لكونه هو سبب تحصيل فضيلة للغير ولا تذروا اي لا تتركوا فرجات الشيطان اي الجني والانسي والفرجات بضم الفاء والراء جمع فرجة وسكون الراء ومن وفي نسخة صحيحة فمن وصل صفا بالحضور فيه وسد الخلل منه وصله الله اي برحمته ومن قطعه اي بالغيبة او بعدم السد او بوضع شيء مانع قطعه الله اي من رحمته الشاملة وعنايته الكاملة وفيه تهديد شديد ووعيد بليغ ولذا عده ابن حجر من الكبائر في كتابه الزواجر رواه ابو داود قال ميرك ورواه احمد ايضا اي الحديث بكماله وروى النسائي قال ميرك وابن خزيمة كذلك منه اي من الحديث قوله عليه السلام مفعول روى من وصل صفا الخ بيان المقول اي لا اصل الحديث

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توسطوا الامام قال الطيبي اي اجعلوا امامكم متوسطا بان تقفوا في الصفوف خلفه وعن يمينه وشماله انتهى وتبعه ابن حجر في القاموس وسطهم جلس وسطهم كتوسطهم ووسطه توسيطا جعله في الوسط فالظاهر ان يكون التقدير توسطوا بالامام فيكون من باب الحذف والايصال وسدوا الخلل اي ظاهرا او باطنا لان الظاهر عنوان الباطن. رواه ابو داود

وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتاخرون عن الصف الاول ونحوه من المسابقة الى الخيرات والمسارعة الى المبرات حتى يؤخرهم اي يجعلهم اخر الامر في النار اي يجعلهم متاخرين في اهل النار جزاء وفاقا لاعمالهم وطباقا لاحوالهم قال الطيبي وتبعه ابن حجر اي حتى يؤخرهم عن الخيرات ويدخلهم النار رواه ابو داود قال ميرك ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما

وعن وابصة بن معبد قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي خلف الصف وحده اي منفردا عن الصف مع سعة المكان فامره ان يعيد الصلوة استحبابا لان كانت الكراهة قال الطيبي انما امره باعادة الصلوة تغليظا وتشديدا ويؤيده حديث ابي بكرة في اخر الفصل الاول من باب الموقف قلت لا مناسبة بينهما اصلا لا خصوصا على رواية لا تعد من الاعادة فانه يكون بينهما مناقضة وتدفع بان النهي لعدم الوجوب اي لكونه في وقت كراهة الصلوة قال ابن الهمام وعن احمد انه لا يصح الانفراد خلف الصف لهذا الحديث واستدل للجواز بما في البخاري عن ابي بكرة الحديث فعلم ان ذلك الامر بالاعادة كان استحبابا رواه احمد والترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا حديث حسن قال ابن الهمام ورواه ابن حبان في صحيحه وقال ابن حجر وصححه ابن حبان والحاكم ورووا فقد الخبر الصحيح ايضا لا صلوة للذي خلف الصف ومنها اخذ احمد وغيره بطلان صلوة المنفرد عن الصف مع امكان الدخول فيه وحمل ائمتنا الاول على الندب والثاني على نفي الكمال لموافقة خبر البخاري عن ابي بكرة انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد وفي رواية لابي داود وصححها ابن حبان فركع دون الصف ثم مشى اذ ظاهره عدم لزوم الاعادة لعدم امره بها وايضا فهو عليه السلام تركه حتى فرغ ولو كانت باطلة لما اقره على المضي فيها مع ان الحديث وان صححه وحسنه من ذكر اعله ابن عبد البر بانه مضطرب وضعفه البيهقي ثم قيل معنى حديث ابي بكرة لا تعد الى الاحرام خارج الصف وقيل لا تعد الى التاخر عن الصلوة الى هذا الوقت وقيل لا تعد الى اتيان الصلوة

مسرعا باب الموقف اى موقف الامام والماموم الفصل الاول عن عبد الله بن عباس قال بت
اى قمت اى كنت ليلا في بيت خالتي ميمونة من امهات المومنين فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي اى من الليل وظاهره التهجد فقمت اى وقفت عن يساره فاخذ بيدي من وراء ظهري اى وهو
في الصلوة على ما مشى عليه الشراح ودل عليه ظاهر قوله قام يصلي فعدلني بالتخفيف وقيل بالتشديد
اى امالني وصرفني كذلك اى اخذا بيدي من وراء ظهري بيان لذلك الى الشق الايمن متعلق بعدلني
قال الطيبي الكاف صفة مصدر محذوف اى عدلني عدلا مثل ذلك والمشار اليه هي الحالة
المشبهة بها التي صورها ابن عباس بيده عند التحدث قال ابن حجر وفي رواية فقمت عن يساره
فاخذ براسي فاقامني عن يمينه قال في شرح السنة في الحديث فوائد منها جواز الصلوة نافلة
بالجماعة ومنها ان الماموم الواحد يقف على يمين الامام ومنها جواز العمل اليسير في الصلوة ومنها
عدم جواز تقدم الماموم على الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم اداره من خلفه وكان اداره
من بين يديه ايسر ومنها جواز الصلوة خلف من لم ينو الامامة لان النبي صلى الله عليه وسلم
شرع في صلوته منفردا ثم ائتم به ابن عباس وفي الهداية وان صلى خلفه او يساره جاز وهو مسيء
قال ابن الهمام هذا هو المذهب وما ذكره بعضهم من عدم الاساءة اذا كان خلفه مستدلا
بان ابن عباس فعله وسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما لاحد ان يساويك في الموقف
فدعا له فوله على انه ليس بمكروه غلط لان الاستدلال بفعله وامره عليه السلام وكان ذلك
بمحاذاة اليمين ودعاؤه له حسن تادبه لا لانه فعل ذلك ثم هذه الرواية ان صحت صريحة في ان
الاقامة عن يمينه عليه السلام كانت بمحاذاة اليمين والله اعلم ثم قال اورد كيف جاز النفل
بالجماعة وهو بدعة اجيب بانه اداء بلا اذان ولا اقامة بواحد او اثنين يجوز على انا نقول
كان التهجد عليه عليه السلام فرضا فهو اقتداء المتنفل بالمفترض ولا كراهة فيه متفق عليه
قال ابن الهمام صرح مطولا وقال ميرك ورواه ابو داود قلت ورواه الترمذي في الشمائل
مطولا وعن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي ظاهره انه قبل الشروع فجئت
حتى قمت عن يساره فاخذ بيدي قال ابن الملك اى اخذ بيده اليمنى من وراء ظهري فادارني
حتى اقامني عن يمينه تعليما للادب ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه
فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا اى اخرنا حتى اقامنا خلفه قال الطيبي لعله عليه السلام اخذ بيمينه
شمال احدهما وبشماله يمين الاخر فدفعهما قال القاضي فيه دليل على ان الاولى ان يقف
واحد عن يمين الامام ويصطف اثنان فصاعدا خلفه وان الحركة الواحدة والحركتين المتصلتين
باليد لا يبطل وكذا ما زاد اذا تفاصلت قال ابن الهمام وفي صحيح مسلم عن علقمة والاسود انهما
دخلا على عبد الله فقال اصلى من خلفكما قالا نعم فقام بينهما فجعل احدهما عن يمينه والاخر عن
شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى
قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر لا يصح رفعه والصحيح عندهم الوقف
على ابن مسعود وقال النووي في الخلاصة الثابت في صحيح مسلم ان ابن مسعود فعل ذلك ولم يقل
هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قيل كانهما ذهلا فان مسلما اخرجه من ثلاث
طرق لم يرفعه في الاوليين ورفعه في الثالثة وقال هكذا فعل الخ واذا صح الرفع فالجواب اما بانه
فعله لضيق المكان او ما قال الحازمي بانه منسوخ لانه انما تعلم هذه الصلوة بمكة اذ فيها
التطبيق واحكام اخرى هي الان متروكة وهذه من جملتها ولما قدم عليه السلام المدينة تركه
بدليل حديث جابر فانه شهد المشاهد التي بعد بدر انتهى قال ابن الهمام وغاية ما فيه خفاء
الناسخ على عبد الله وليس ببعيد اذ لم يكن دابه عليه السلام الامامة بالجمع الكثير دون الاثنين

الا في النادرة كهذه القصة وحديث اليتيم وهو داخل في بيت امراة فلم يطلع عبد الله على
خلاف ما علمه رواه مسلم قال ميرك من جملة حديث طويل وعن انس قال صليت انا ويتيم
في بيتنا متعلق بصليت قيل قوله يتيم اسم علم لاخي انس وقال ميرك نقلا عن الشيخ اسم
اليتيم ضميرة وهو جد الحسين بن عبد الله بن ضميرة وقال ابن الحذاء كذا سماه عبد الملك
بن حبيب ولم يذكره غيره واظنه سمعه من حسين بن عبد الله او من غيره من اهل المدينة
قال وضميرة هو ابن ضمرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال ابن الهمام اليتيم
هو ضميرة بن سعد الحميري قاله النووي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وام سليم اى ام انس خلفنا
في شرح السنة في الحديث دليل على تقديم الرجال على النساء وان الصبي يقف مع الرجال
قلت هذا ان ثبت ان انسا كان بلغ مبلغ الرجال لانه جاء النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وهو ابن عشر وخدمه عشر سنين رواه مسلم قال ميرك اقول اخرج البخاري في صحيحه في كتاب
الصلوة في باب المراة وحدها يكون صفا من طريق اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن
انس قال صليت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا فالعجب
من المصنف في عزو الحديث الى مسلم فقط واعجب منه ان الشيخ الجزري ايضا عزاه الى مسلم
والنسائي والله الهادي قلت سبحان من لا يغفل ولا ينسى وعنه اى عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى به اى بانس وبامه او خالته شك من الراوي قال اى انس فاقامني
اى امرني بالقيام عن يمينه واقام المراة خلفنا رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي
وعن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو اى النبي راكع فركع اى نوى وكبر قائما
وركع قبل ان يصل الى الصف ليدرك الركعة لعلمه عليه السلام فان من ادرك الركوع فقد ادرك
تلك الركعة ثم مشى الى الصف اى بخطوتين او باكثر متوالية فذكر على البناء للمفعول
وقيل معلوم ذلك اى ما فعله للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا على الطاعة والمبادرة
الى العبادة ولا تعد بفتح التاء وضم العين من العود اى لا تفعل مثل ما فعلته ثانيا وروي
ولا تعد بسكون العين وضم الدال من العدو اى لا تسرع في المشي الى الصلوة واصبر حتى تصل الى
الصف ثم اشرع في الصلوة وقيل بضم التاء وكسر العين بالاعادة اى لا تعد الصلوة التي صليتها
قال النووي في شرح المهذب فيه اقوال احدها لا تعد من العدو وكقوله لا تاتوها تسعون والثاني لا تعد الى
التاخر عن الصلوة حتى تفوت تلك الركعة مع الامام والثالث لا تعد الى الاحرام خلف الصف نقله ميرك
ولا خفاء ان المعنى الثالث انسب بالمقام والاجمع ما قاله العسقلاني ضبطناه في جميع الروايات بفتح
اوله وضم العين من العود اى لا تعد الى ما صنعت من السعي الشديد ثم من الركوع دون الصف ثم من
المشي الى الصف وقال الشيخ الجزري لا تعد بفتح التاء وضم العين واسكان الدال من العود اى لا تعد
ثانيا الى مثل ذلك الفعل وهو المشي الى الصف في الصلوة وان كانت الخطوة والخطوتان لا تفسد
الصلوة فالاولى التحرز عن ذلك ويحتمل ان يكون نهاه عن اقتدائه منفردا ويحتمل ان يكون عن ركوعه
قبل الوصول الى الصف والظاهر انه نهى عن ذلك كله وقد ابعد من قال ولا تعد بضم التاء وكسر العين
من الاعادة اى لا تعد وابعد منه من قال انه باسكان العين وضم الدال من العدو اى لا تسرع و
كلاهما لم يات بهما رواية وانما حملهم على ذلك في امثاله من يجري بفهمه الفاظ النبوة ويغيرها كونهم
لم يحفظوها او ما وصلت اليهم بالرواية فيذكرون ما يحتمله الخط لعدم معرفتهم باللفظ المروي
والله الموفق نقله ميرك قال القاضي ذهب الجمهور الى ان الانفراد خلف الصف غير مبطل وقال
النخعي وحماد وابن ابي ليلى ووكيع واحمد مبطل والحديث حجة عليهم فانه عليه السلام لم يامره
بالاعادة ولو كان الانفراد مفسدا لم تكن صلاته منعقدة لاقتران المفسد بتحريمتها ولعل لا تعد

لا تفعل ثانيا مثل ما فعلت ان جعل نهيا عن اقتدائه منفردا او عن ركوعه قبل ان يصل الصف لا يدل على فساد الصلوة اذ ليس كل محرم يفسد الصلوة ويحتمل ان يكون عائدا الى المشي الى الصف في الصلوة فان الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلوة لكن الاولى التحرز عنها قيل فعلى هذا النهي عن العود امر بان يقف حيث احرم ويتم الصلوة منفردا قال التوربشتي وفي السنة فيه دلالة على ان الانفراد خلف الصف لا يبطل لانه لم يامره بالاعادة وارشده في المستقبل بما هو افضل بقوله لا تعد فانه نهي تنزيه لا تحريم اذ لو كان للتحريم لامر بالاعادة ذكره الطيبي اي امره بالاعادة وجوبا لاداء صلاته على وجه الحرمة لا لاجل فسادها فان التحريم لا يوجب الفساد لما تقدم في الكلام كما في رواه البخاري قال ميرك ورواه احمد وابو داود والنسائي الفصل الثالث عن سمرة بن جندب بضم الدال وتفتح قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلاثة وهو اقل كمال الجماعة ان يتقدمنا احدنا معمول امرنا على حذف الباء اي بان يتقدم منا احدنا او اذا كنا ظرف يتقدمنا وجاز تقديمه على ان المصدرية للاتساع في الظرف قال الطيبي قال ابن الملك اي يكون احدنا اماما كذا اثنين فيؤم لاحدهما الاخر قلت لكن اذا كان ثلاثة يكون التقدم حسا ومعنى اذا كان اثنان فالتقدم معنوي لان المأموم المفرد يقف حذاء الامام رواه الترمذي من طريق اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة وقال حسن غريب وقد تكلم بعض الناس في اسمعيل من قبل حفظه انتهى وقد تكلم الناس في سماع الحسن عن سمرة نقله ميرك عن التصحيح وعن عمار انه ام الناس بالمداين بفتح الهمزة بلد كسرى قريب الكوفة وقال ابن حجر مدينة قديمة على دجلة قريبة من بغداد وقام على دكان اي محل فانه لو قام الامام مع بعض القوم في المكان الاعلى لا يكره وفي الانفراد بالمكان اسفل اختلاف مشائخنا قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبيه باهل الكتاب فانهم اعنا الخضوع اما مهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام ومقداره الارتفاع الذي تحصل به كراهة الانفراد وقيل مقداره قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقداره ذراع وعليه الاعتماد كذا في شرح المنية وفي قول الطحاوي اشارة الى ان الجماعة ليست من خصوصيات هذه الامة خلافا لبعضهم والله تعالى اعلم يصلي حقيقة او يريد الصلوة وهو الاظهر والناس اسفل منه اي قائمون في مكان اسفل من مكانه فتقدم حذيفة اي من الصف فاخذ على يديه اي امسكهما وجر عمارا من خلفه لينزله الى الاسفل ويستوي مع المأمومين فاتبعه بالتشديد عمار اي طاوعه حتى انزله اي من الدكان حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على شهرة هذا الحديث عندهم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقم في مقام ارفع اي اعلى من مقامهم او نحو ذلك عطف على مفعول يقول فقال اي له كما في نسخة صحيحة عمار لذلك اي لاجل سماع هذا النهي منداولا وتذكري بفعلك اتبعتك اي في النزول حين اخذت على يدي وفي نسخة صحيحة بالتثنية قال ابن الملك وهذا يدل على كراهة كون موضع الامام اعلى من موضع المأمومين لكن انما يكون هذه الكراهة لو كان موضعه اعلى من اهل الصف الذي خلفه لا من موضع جميع الصفوف رواه ابو داود من طريق عدي بن ثابت قال حدثني رجل انه كان مع عمار بن ياسر بالمداين فاقيمت الصلوة فتقدم عمار فقام على دكان يصلي وذكره وفي اسناده كما ترى رجل مجهول لكن روي عن همام قال ام حذيفة الناس بالمداين على دكان فاخذ ابن مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال قد ذكرت حين مددتني وفي رواية جذبتني وفي رواية لابي داود ايضا قال الحاكم انه على شرط الشيخين ان حذيفة هو الامام وابن مسعود هو الذي اخذ بقميصه فجبذه به الحديث ولا تخالف لانهما قضيتان ولا يبعد ان حذيفة وقع له ذلك قبل واقعته مع عمار او بعدها لان النسيان غالب على الانسان والاولى

اقرب قال النووي رواه ابو داود باسناد صحيح قال وقد روى البخاري ومسلم ان ابن مسعود قال لعلقمة اتعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقوم الامام ويبقى الناس خلفه انتهى نقله ميرك عن التصحيح وعن سهل بن سعد الساعدي كان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا انه سئل من اي شيء المنبر اللام فيه للعهد اذ السؤال عن منبره صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك فقال هو من اثل الغابة بفتح الهمزة وسكون الثاء الطرفاء والغابة غيضة ذات شجر كثير وهي على تسعة اميال من المدينة وقال البغوي الاثل هو الطرفاء وقيل هو شجر شبيه بالطرفاء الا انه اعظم منه عمله فلان قيل اسمه باقوم الرومي قال التوربشتي ذكر انه صنعه ثلاث درجات مولى فلانة قيل اسمها عائشة انصارية وقيل امرأة من المدينة لم يعرف نسبها اصحاب الحديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بعمله وقام عليه اي للتعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل اي صنع او وضع اي في مكانه الموقوف بالمسجد فاستقبل القبلة فكبر اي للتحريمة ولعله كان في الدرجة الاخيرة فلم يكثر افعاله في الصعود والنزول وقام الناس خلفه اقتداء به فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع اي الخطوتين القهقرى اي الرجوع القهقرى مصدر وهو الرجوع الى خلف اي الرجوع المعروف بهذا الاسم قال ابن الملك اي مشى الى خلف ظهره من غير ان يعود الى جهة مشيه فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر قال المظهر هذا المنبر كان ثلاث درجات متقاربة فالنزول يتيسر بخطوة او خطوتين ولا تبطل الصلوة وفيه دلالة على ان الامام اذا اراد تعليم القوم اي كيفية الصلوة جاز ان يكون موضعه اعلى قيل قوله عمل الى زيادة في الجواب كانه قيل المهمل يعرف هذه المسئلة الغريبة وانما ذكر حكاية صنع الصانع تنبيها على انه عارف بتلك المسئلة وما يتصل بها من الاحوال والفوائد ثم قرأ ثم ركع وفي نسخة صحيحة فركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض هذا لفظ البخاري اشار بهذا الى ان هذا الحديث من الفصل الاول وانما اورده هنا ناسبا بالمصابيح حيث ذكره في الحسان ليبين بانه مقيد لما قبله وفي المتفق عليه نحوه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وفي اخره وفي نسخة صحيحة وقال اي الراوي في اخره اي اخر الحديث المتفق عليه فلما فرغ اقبل على الناس فقال ايها الناس وفي نسخة يا ايها الناس انما صنعت هذا اي ما ذكر من الصلوة على المكان المرتفع لتأتموا بي اي لتقتدوا في الصلوة اي لا بي ولتعلموا صلاتي اي كيفيتها ثانيا قال ميرك كذا في جميع النسخ الحاضرة من المشكاة بسكون العين وتخفيف اللام ووقع في اصل سماعنا من البخاري ولتعلموا بفتح العين وتشديد اللام وصرح به الشيخ ابن حجر في شرحه وكذلك النووي في شرح مسلم قلت وكذا هو في بعض نسخ المشكوة فيكون على حذف احدى التائين وعن عائشة قالت صلى اي النافلة لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته وهي موضع صنعه من الحصير في المسجد للاعتكاف والناس يأتمون به اي يقتدون به من وراء الحجرة اي خلفها قال ابن الملك واذا كان الامام والمأموم في المسجد فلا بأس باختلاف مواضعهم قلت سيما في النفل قال الطيبي قالوا الحجرة هي المكان الذي اتخذه حجرة في المسجد من حصير صلى فيها ليالي وقيل هي حجرة عائشة وليس بذلك والا قالت حجرتي وايضا صلاته لا تصح في حجرتها مع اقتداء الناس به في المسجد الا بشرائط وهي مفقودة ولانه ثبت ان بابها كان حذاء القبلة فان لا يتصور اقتداء من كان في المسجد به ولانه لو كان كذلك لم يتكلف صلى الله عليه وسلم من تدبان يهادى رجلين ورجلاه تخطان في الارض قلت في هذه العلة والتي تليها نظر تامل وعبارته وايضا صلاته لا تصح الى لا يصح بل الصحيح ان يقال ان اقتداء الناس به وهو في حجرتها لا يصح الى ثم رايت ابن حجر قال ليس في الحديث دليل لما قاله غيره

ان يشترط في صحة القدوة تشخص محله بالانتقالات لاغيره اما اولا فلانه لو اكتفي بذلك لبطل
السعي المامور به والدعاء الى الجماعة وكان كل احد يصلي في بيته او سوقه بصلاة الامام في المسجد وهو
خلاف الكتاب والسنة فاشتراط اتحاد موقف الامام والمأموم على ما فصل في الفروع لان من
مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان واحد عرفا كما عهد عليه الجماعات في العصور الخالية ومبنى العبادات
على رعاية الاتباع واما ثانيا فلان المراد بالحجرة كما قاله المحلي كذا اتخذه عليه السلام في المسجد
من حصير حين اراد الاعتكاف ويؤيده الخبر الصحيح انه عليه السلام اتخذ حجرة من حصير صلى فيها
ليالي قبل ويؤيده ايضا ما ثبت ان بابها كان جهة القبلة وح لا يتصور اقتداء من بالمسجد
به عليه السلام وانه لو كان كذلك لم يتكلف الخروج في الاولى نظر بل يتصور كما هو ظاهر وكذا في
الثاني لاحتمال ان خروجه كان لحكمة اخرى لو لم يكن منهما الا ادخال السرور على المسلمين
بخروجه اليهم لكفى رواه ابو داود قال ميرك وهو حديث صحيح اخرجه البخاري بنحوه ايضا الفصل
الثالث عن ابي مالك الاشعري قال الا احدثكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان
يكون الا للتنبيه وهو الظاهر ويحتمل ان يكون الهمزة للاستفهام ولذا قال ابن حجر قالوا نعم ويحتمل انه
لما كان من المعلوم محبتهم للعلم بصلاته عليه السلام فقبل قولهم قالوا نعم قال اي ابو مالك
اقام الصلاة اي امر باقامتها او اقامها بنفسه وصف الرجال بالنصب اي صفهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقال صففت القوم فاصطفوا نقله الطيبي وصف خلفهم الغلمان اي الصبيان
ثم صلى بهم فذكر صلاته اي وصف الراوي اي ابو مالك صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم اي
كيفيتها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيت وكيت فحذف المعطوف عليه لتقدم فهم
السامع ذكره الطيبي ثم قال اي رسول الله هكذا صلاة قال عبد الاعلى اي الراوي عن ابي مالك
لا احسبه اي لا اظن ابا مالك الا قال اي ناقلا عن النبي صلى الله عليه وسلم امتي اي هكذا صلاة
امتي المعنى انه ينبغي لهم ان يصلوا هكذا او فيه تنبيه نبيه على ان من لا يصلي هكذا ليس من امته [illegible]
رواه ابو داود وعن قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الباء قال الطيبي وفي التقريب بصري ثقة
من الثانية مخضرم مات بعد الثمانين ووهم من عده في الصحابة قال بينا انا في المسجد في الصف
المقدم فجبذني قال الطيبي مقلوب جذبني رجل من خلفي جبذة اي واحدة او شديدة فنحاني
بالتشديد اي بعدني واخرني وقام مقامي فوالله ما عقلت صلاتي اي ما دريت كيف اصلي ولم
صليت لما فعل بي ما فعل ولما حصل عندي بسبب تأخري عن المكان الفاضل مع سبقي اليه واستحقاقي
له فانتفاء العقل مسبب عما قبله والقسم معترض فلما انصرف اي ذلك الرجل الذي جبذني اذا هو
ابي بن كعب من اكابر الصحابة فقال اي ابي اذ فهم مني التغير بسبب ما فعل معي تطييبا لخاطري يا فتى
لا يسوؤك الله قال الطيبي كان الظاهر لا يسوؤك ما فعل بك ولما كان ذلك من امر الله وامر رسوله
اسنده الى الله مزيدا للتسلية انتهى والظاهر ان معناه لا احزنك الله اي بسبب فعلي ثم ذكر
جملة مستأنفة مبينة لعلة ما فعل اعتذارا اليه ان هذا اي ما فعلت عهد من النبي صلى الله عليه وسلم
اي وصية او امر منه الينا بقوله ليلني منكم اولو الاحلام والنهى فيدل فيما لم يكن منهم ولذلك
نحاه البتة ليليه اي ومن يقوم مقامه من الائمة ثم استقبل اي القبلة فقال هلك اهل العقد
قال الطيبي اي اهل الولايات على الامصار من عقد الالوية للامراء ومنه هلك اهل العقدة اي
البيعة المعقودة للولاة ورب الكعبة ثلاثا اي قال مقولة او قسمه ثلاثا ثم قال والله ما عليهم
اي على اهل العقد آسى اي احزن وهو بهمزة ممدودة على وزن افعل صيغة متكلم ابدلت همزته
الثانية الفا من الاسى وهو الحزن وقول ابن حجر من الاساءة مقصورا مفتوحا غير صحيح ومنه
صالح وتحقيقه في قوله تعالى حكاية فكيف آسى ولكن اسى على من اضلوا قال الطيبي اي لا احزن على هؤلاء

مما لحفظ

الجورة بل احزن على اتباعهم الذين اضلوهم لعله قال ذلك تعريضا بامراء عهده قلت يا ابا يعقوب
وفي نسخة الهمزة ملتوية ما تعني اي تريد باهل العقد قال الامراء بالنصب على تقدير اعني وبالرفع
بتقدير هم قال ابن حجر اي الامراء على الناس لاسيما اهل الامصار سموا بذلك لجريان العادة بعقد
الالوية لهم عند التولية رواه النسائي

باب الامامة

قال ابن الملك مصدر ام القوم في صلاتهم

الفصل الاول

عن ابي مسعود اي الانصاري وقال ابن حجر اي البدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يؤم القوم قال الطيبي بمعنى الامر اي ليؤمهم اقرؤهم قال ابن الملك اي احسنهم قراءة لكتاب الله
انتهى والاظهر ان معناه اكثرهم قراءة بمعنى احفظهم للقرآن كما ورد اكثركم قرآنا قيل انما قدم النبي صلى الله
عليه وسلم الاقرأ لان الاقرأ في زمانه كان افقه اذ لو تعارض فضل القراءة وفضل الفقه قدم الافقه
اذا كان يحسن من القراءة ما يصح به الصلاة وعليه اكثر العلماء فيؤول المعنى الى ان المراد اعلمهم بكتاب الله
وذهب جماعة الى تقدم القراءة على الفقه وبه قال ابو يوسف عملا بظاهر الحديث في شرح السنة
لم يختلفوا في ان القراءة والفقه مقدمان على غيرهما واختلفوا في الفقه مع القراءة فذهب جماعة الى
تقدمها على الفقه وبه قال اصحاب ابي حنيفة اي بعضهم عملا بظاهر الحديث وذهب قوم الى ان الفقه
اولى اذا كان يحسن من القراءة ما يصح به الصلاة وبه قال مالك والشافعي لان الفقيه يعلم ما يجب
من القراءة في الصلاة لانه محصور وما يقع فيها من الحوادث غير محصور وقد يعرض للمصلي ما يفسد صلاته
وهو لا يعلم اذا لم يكن فقيها فان كانوا اي القوم في القراءة اي في مقدارها او حسنها او علمها او في العلم
بها سواء مستوين فاعلمهم بالسنة قال الطيبي اراد بها الاحاديث فالاعلم بها كان هو الافقه في عهد
الصحابة واستدل به من قال ان القراءة مقدمة على الفقه كسفيان الثوري وبه عمل ابو يوسف وخالفه
صاحباه وقالا الفقه اولى اذا كان يعلم من القراءة قدر ما تجوز به الصلاة لان الحاجة في الصلاة الى
الفقه اكثر واليه ذهب مالك والشافعي واجابوا عن الحديث بان الاقرأ في ذلك الزمان كان اعلم باحوال
الصلاة ولا كذلك في زماننا قال ابن حجر وبعض اصحابنا يقدم الاقرأ كما دل عليه الحديث وقال
مالك والشافعي يقدم الافقه لتقديمه عليه السلام ابا بكر في الصلاة على غيره مع انه عليه السلام
نص على ان غيره اقرأ منه بل لم يجمع القرآن في حياته عليه السلام الا اربعة من الانصار ابي ومعاذ
وزيد بن ثابت وابو زيد رواه البخاري وقال النووي لكن في قوله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم
بالسنة دليل على تقديم الاقرأ مطلقا واجاب عنه واحد بانه قد علم ان المراد بالاقرأ في الخبر الافقه
في القرآن فاذا استووا في القرآن فقد استووا في فقهه فاذا زاد احدهم بفقه السنة فهو احق فلا دلالة
في الخبر على تقديم الاقرأ مطلقا بل على تقديم الاقرأ الافقه في القراءة على من دونه ولا نزاع فيه وقضية
كلام الشافعي وجرى عليه جمع من اصحابه ان المراد بالاقرأ الاكثر حفظا للقرآن واعترض بان في رواية
لمسلم اقرؤهم لكتاب الله واكثرهم قراءة فقوله واكثرهم قراءة يؤيد القول الثاني ان المراد به الاكثر
قرآنا وفي خبر البخاري وليؤمكم اكثركم قرآنا انتهى والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قدم ابا بكر لكونه
جامعا للقراءة والسنة والسبق والهجرة والسن والورع ونحو ذلك مما لم يجتمع في غيره من الصحابة
وبهذا صار افضلهم ولا ينافي ان يكون في المفضول مزية ما وجد في الافضل فتأمل فانه موضع
زلل ومحل خطل فان كانوا اي بعد استوائهم في القراءة في السنة اي في العلم بها لانه لا عبرة بالرواية
دون الدراية في هذا المقام سواء فاقدمهم هجرة اي انتقالا من مكة الى المدينة قبل الفتح فمن هاجر
اولا فشرفه اكثر ممن هاجر بعده قال تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الاية وقال
الطيبي الهجرة اليوم منقطعة وفضيلتها موروثة فاولاد المهاجرين مقدمون على غيرهم انتهى وهو
موضع بحث قال ابن الملك والمعتبر اليوم الهجرة المعنوية وهي الهجرة من المعاصي فيكون الاورع اولى فان كانوا
اي بعد استوائهم فيما سبق في الهجرة سواء فاقدمهم سنا اي في الاسلام لانه في معنى الاقدم في الهجرة

والاسبق في الايمان وتؤيده ما في رواية مسلم فاقدمهم سلما اي قال ابن الملك وانما جعل
الاسن اقدم لان في تقديمه تكثير الجماعة قال ابن الهمام واحسن ما يستدل به لمختار الجمهور حديث
مروا ابا بكر فليصل وكان ثمة من هو اقرأ منه لا اعلم دليل الاول قوله عليه السلام اقرؤكم ابي و
دليل الثاني قول ابي سعيد كان ابو بكر اعلمنا وهذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون
المعول عليه اقول ولزيادة سبقه بالايمان وتقدمه في الهجرة وكبر سنه في الاسلام قال ميرك وروى
الحاكم عنه عليه السلام ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فان صح والا فالضعيف يعمل
الموضوع يعمل به في فضائل الاعمال ثم محله ما بعد التساوي في العلم والقراءة وكذا في الحديث
الصحيح بعدهما التقديم باقدمية الهجرة وقد انتسخ وجوب الهجرة فوضعوا مكانها الهجرة عن الخطايا
وفي حديث المهاجر من هجر الخطايا والذنوب الآن يكون اسلم في دار الحرب فانه تلزمه الهجرة
الى دار الاسلام فاذا هاجر فالذي نشأ في دار الاسلام اولى منه اذا استويا فيما قبلها و
كذا اذا استويا في سائر الفضائل الا ان احدهما اقدم ورعا قدم وحديث وليؤمكما اكبركما
تقدم في باب الاذان فان كانوا في السن سواء فاحسنهم خلقا فان كانوا سواء فاحسبهم
وان كانوا سواء فاصبحهم وجها ثم استوى في الحسن فاشرفهم نسبا فان كانوا سواء في هذه
كلها اقرع بينهم او الخيار الى القوم ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه اي في مظهر سلطنته و
محل ولايته او فيما يملكه او في محل يكون في حكمه ويعضد هذا التاويل الرواية الاخرى
في اهله ورواية ابي داود في بيته ولا سلطانه ولذا كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج وصح عن
ابن عمر ان امام المسجد مقدم على غير السلطان وتحريره ان الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين
على الطاعة وتآلفهم وتوادهم فاذا ام الرجل الرجل في سلطانه افضى ذلك الى توهين امر
السلطنة وخلع ربقة الطاعة وكذلك اذا امه في قومه واهله ادى ذلك الى التباغض و
التقاطع وظهور الخلاف الذي شرع لدفعه الاجتماع فلا يتقدم رجل على ذي السلطنة لا
سيما في الاعياد والجمعات ولا على امام الحي ورب البيت الا بالاذن قاله الطيبي ولا يقعد بالجزم
وقيل بالرفع اي الرجل في بيته اي في بيت الرجل الآخر على تكرمته كسجادة وتواو سرير ونحوه في
الاصل مصدر كرم تكريما اطلق مجازا على ما يعد للرجل اكراما له في منزله الا باذنه قال ابن
الملك متعلق بجميع ما تقدم رواه مسلم وفي رواية له ولا يؤمن الرجل الرجل في اهله اي ولو كان افضل
منه لما تقدم الا باذنه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا اي القوم
ثلاثة اي واثنين كما افاده الخبر السابق ان الجماعة تحصل بهما فليؤمهم احدهم اشارة الى جواز
امامة المفضول واحقهم بالامامة اقرؤهم فان امامته افضل قال الطيبي كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يسلمون كبارا اي غالبا فيتفقهون قبل ان يقرؤوا ومن بعدهم يتعلمون القراءة صغارا قبل ان يتفقهوا
فلم يكن فيهم قارئ الا وهو فقيه انتهى فالعبرة بالفقه المتعلق بامر الصلاة فالافقه بالمعاملات
لم يكن اولى بالامامة من الافراد رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي وذكر حديث مالك
بن الحويرث في باب بعد باب فضل الاذان والحديث هو قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وابن
عم لي فقال اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما ففيه تفضيل الامامة فهو بباب الامامة
اولى فلا معنى لتغيير التصنيف مع وجود الوجه الاولى فضلا عن الاعلى ثم لا يحتاج الى الاعتذار المبني
على الاعتراض لا يقال صدر الحديث في الاذان لان تقديمه لتقدمه في الوجود ومنه تقدم بلال
على النبي صلى الله عليه وسلم في دخول الجنة تقدم الخادم على المخدوم ففيه ايماء الى افضلية
الامام وكذلك الحديث الآتي قريبا فالحاصل ان حديث مالك بن الحويرث كان في المصابيح
هنا في آخر الفصل الاول ونقله صاحب المشكاة فذكره في باب بعد باب فضل الاذان فراجعه

انتهى فراجعه الفصل الثالث عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم اي استحبابا
خياركم اي من هو اكثر صلاحا ليحفظ نظره عن العورات ويبالغ في محافظة الاوقات الجوهري
الخيار خلاف الاشرار والخيار الاسم من الاختيار وانما كانوا خيارا لما فيه دائما ائتمانا لان امر الصائم
من الافطار والاكل والشرب والمباشرة منوط اليهم وكذا امر المصلي لحفظ اوقات الصلاة متعلق بهم
فهم بهذا الاعتبار مختارون ذكره الطيبي وليؤمكم بسكون اللام وتكسر قراؤكم بضم القاف وتشديد
الراء واما ما وقع في اصل ابن حجر بلفظ اقرؤكم فمخالف للاصول الصحيحة وكلما يكون اقرأ فهو افضل
اذا كان عالما بمسائل الصلاة فان افضل الاذكار واطولها واصعبها في الصلاة انما هي القراءة وفيه
تعظيم لكلام الله وتقديم قارئه واشارة الى علو مرتبته في الدارين كما كان صلى الله عليه وسلم يأمر
بتقديم الاقرأ في الدفن رواه ابو داود قال ميرك وابن ماجه ايضا وفي خبر عند الدارقطني والحاكم
ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وعن ابي عطية العقيلي
بالتصغير قال ابن حجر منسوب لعقيل بن كعب قال ميرك سئل ابو حاتم عن ابي عطية هذا فقال لا يعرف
ولا يسمى كذا ذكره الشيخ الجزري انتهى ولم يذكره المؤلف في اسماء رجاله في التابعين قال كان مالك
ابن الحويرث اي الليثي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة قاله
المؤلف يأتينا اي لزيارتنا الى مصلانا اي مسجدنا يتحدث اي مالك وفي نسخة نتحدث بصيغة المتكلم
اي من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره فحضرت الصلاة يوما اي وقتها قال ابو عطية فقلنا
له تقدم فصل بهاء السكت فقال لنا قدموا رجلا منكم يصلي بكم اي اماما وساحدثكم لم لا اصلي بكم
اي والحال انه افضل من رجالكم لكونه صحابيا وعالما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار
قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم فانه احق من الضيف وكان امتنع من الامامة مع وجود
الاذن منهم عملا بظاهر الحديث ثم ان حدثهم بعد الصلاة فالسين للاستقبال والا فلمجرد التاكيد
رواه ابو داود والترمذي قال ابن حجر وحسنه وللنسائي الا الله اي النسائي اقتصر على لفظ النبي اي
قوله صلى الله عليه وسلم وهو من زار الخ ولم يذكر صدر الحديث وعن انس قال استخلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي اقامه مقام نفسه في مسجده يتحدث حين خرج الى الغزو ابن ام مكتوم اسمه عبد الله
يؤم الناس بيان للاستخلاف وقال ابن حجر اي استخلفه اماما على المدينة مرتين على ما روي وخاصا
بكونه يؤم الناس وهو اعمى قال ابن الملك كره امامة الاعمى انما هي اذا كان في القوم سليم اعلم منه
او مساو له علما قال ابن حجر فيه جواز امامة الاعمى ولا نزاع فيه وانما النزاع في انه اولى من
البصير او عكسه قال النووي بشيء استخلفه على الامامة حين خرج الى تبوك معا ان عليا رضي الله عنه
فيها لئلا يشتغل شاغل عن القيام بحفظ من يستحفظ من الاهل حذرا ان ينالهم عدو ومكروه
قال ابن حجر عكس ان يوجه بانه لو استخلفه في ذلك ايضا لوجد الطاعن في خلافة الصديق
سبيلا وان ضعف قلت ونظيره جعل الله تعالى نبيه اميا غير كاتب قال تعالى وما كنت تتلو من قبله من
كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون وفيه اشارة الى انه لو قرأ وكتب كان يرتاب
فيه المحققون قال الاشرف روي انه استخلفه مرتين اي استخلافا عاما وقيل استخلفه على
الامامة في المدينة وقيل في ثلاث عشرة غزوة انتهى ولعل هذا كله جبر لما وقع له في سورة عبس
وتولى رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
اي اشخاص لا تجاوز صلاتهم آذانهم جمع الاذن الجارحة اي لا تقبل قبولا كاملا ولا ترفع الى الله
رفع العمل الصالح قال التوربشتي بل ادنى شيء من الرفع وخص الآذان بالذكر لما يقع فيها من
التلاوة والدعاء ولا تصل الى الله تعالى قبول ولا اجابة وهذا مثل قوله عليه السلام في المارقة
يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم عبر عن عدم القبول بعدم مجاوزة الآذان قال الطيبي ويحتمل

ان يراد لا يرفع عن اذانهم فيظلهم كما يبطل العمل الصالح صاحبه يوم القيمة قيل هؤلاء استوصوا
بالمحافظة على ما يجب عليهم من مراعاة حق السيد والزوج والصلوة فلما لم يقوموا بما استوصوا
لم تجاوز طاعتهم عن مسامعهم كما ان القارئ الكامل هو ان يتدبر القران بقلبه ويتلقاه بالعمل
فلما لم يقم بذلك لم يتجاوز من صدره الى ترقوته العبد الابق اى او هرب من مولاه احدهم حتى يرجع اى
الى سيده وفى معناه الجارية الابقة وامرأة باتت وفى اختيارها على ظلت نكتة لا تخفى وزوجها عليها
ساخط هذا اذا كان السخط لسوء خلقها او سوء ادبها او قلة طاعتها اما اذا كان سخط زوجها
من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن الملك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالاثم
بالعكس وامام قوم اى الامامة الكبرى او امامة الصلوة وهم له وفى نسخة لها اى للامامة كارهون
اى لمعنى مذموم فى الشرع وان كرهوا لخلاف ذلك فالعيب عليهم ولا كراهة قال ابن الملك
اى كارهون لبدعته او فسقه او جهله اما اذا كان بينه وبينهم كراهة وعداوة بسبب امر دنيوى فلا يكون
له هذا الحكم فى شرح السنة قيل المراد امام ظالم واما من اقام السنة فاللوم على من كرهه وقيل
هو امام الصلوة وليس من اهلها فيتغلب فان كان مستحقا لها فاللوم على من كرهه قال احمد اذا
كرهه واحد او اثنان او ثلاثة فله ان يصلى بهم حتى يكرهه اكثر الجماعة رواه الترمذى وقال هذا
حديث غريب قال ابن حجر قال هذا حديث حسن غريب قال ميرك اى من هذا الوجه ورواه ابن ماجة
قلت اى عن ابن عباس وسيأتى فى اخر الفصل الثالث وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لا تقبل منهم صلاتهم قال ابن الملك اراد نفى كمال الصلوة قلت لا يلزم من نفى القبول نقصان
اصل الصلوة اذ المراد بنفى القبول نفى الثواب ولو كانت الصلوة على وجه الكمال من تقدم اى للامامة
الصغرى والكبرى قوما وهو فى الاصل مصدر قام فوصف به ثم غلب على الرجال وهم له كارهون
اى لمذموم شرعى اما اذا كرهه البعض فالعبرة بالعالم ولو انفرد وقيل العبرة بالاكثر ورجحه ابن
حجر ولعله محمول على اكثر العلماء اذا وجدوا والا فلا عبرة بكثرة الجاهلين قال تعالى ولكن اكثرهم لا يعلمون
ورجل اتى الصلوة لم يحضرها دبارا بكسر الدال وانتصابه على المصدر اى اتيان دبار وهو يطلق
على اخر الشئ وقيل جمع دبر وهو اخر اوقات الشئ والدبار ان ياتيها اى من غير عذر بعد ان تفوته
اى الصلوة جماعة او اداء قال ابن الملك هذا اذا اتخذه عادة قال الطيبى فى الغريبين عن ابى الاعرابى
الدبار جمع الدبر وكذا بر وهو اخر اوقات الشئ اى ياتى الصلوة بعد ما يفوت الوقت قال ابن حجر
بان لا يفعلها كاملة فيه وفى الفائق قبال الشئ ودباره اوله واخره وهذا التفسير ظاهر من كلامه
ورجل اعتبد محررة اى اتخذ نفسا معتقة عبدا او جارية قال ابن الملك تانيث محررة بالحمل على
النسمة ليتناول العبيد والاماء قال الطيبى يقال اعبدته واعتبدته اذا اتخذته عبدا وهو جحد
وذلك بان ياخذ حرا فيدعيه عبدا او يتملكه او يعتق عبده ثم يستخدمه كرها او يكتم عتقه او استدامه
لخدمته ومنافعه قال فى المفاتيح شرح المصابيح فى بعض النسخ محرر بالضم الجوهرى قال ميرك
نقلا عن التصحيح هكذا وقع فى الرواية الصحيحة محررة يعنى نفسا او نسمة وقيل خص المحررة لضعفها
وعجزها خلاف المحرر لقوته بدفعه رواه ابو داود وابن ماجة وعن سلامة قال ميرك صحابية
بنت الحر ضد العبد حديثها عند اهل الكوفة ذكره المؤلف قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من اشراط الساعة اى علاماتها المقدمة واحدها شرط بالتحريك قال الخطابى انكر بعضهم
هذا التفسير وقيل هى ما ينكره الناس من صغار امور الساعة قبل ان تقوم ان يتدافع اهل المسجد
اى يدفع كل من اهل المسجد الامامة عن نفسه ويقول لست اهلا لها لما ترك تعلم ما تصح به
الامامة ذكره الطيبى اى يدفع بعضهم بعضا الى المسجد او المحراب ليؤم بالجماعة فيابى عنها لعدم
صلاحيته لها لعدم علمه بها قال ابن الملك لا يجدون اماما اى قابلا للامامة يصلى بهم اى لله تعا

ولذا جاز المتاخرون من اصحابنا اخذ الاجرة على الامامة ونحوهما من تعليم القران بخلاف المتقدمين
فانهم كانوا لا يجوزون الاجرة على العبادة رواه احمد وابو داود وابن ماجة قال ميرك وقد نص الشافعى
وغيره على ضعفه قال ابن حجر وفى الاحياء يكره تدافع الامامة لما قيل ان قوما تدافعوها فخسف بهم
ولو استدل بالخبر المذكور كان اولى على ان ما حكاه بصيغة قيل رواه عبد الرزاق فى مسنده حديثا
بلفظ تدافع ثلاثة فى الامامة فخسف بهم وظاهر ان محل الكراهة ما اذا تدافعوها لا لغرض شرعى
والا كان اعرض عنها غير الافقه مثلا رجاء تقديم الافقه فلا يكره ولا ينافى ذلك قوله فى الاحياء ايضا
ان التقدم على من هو افقه او اقرأ منه منهى عنه لامكان حمله على ما اذا علم منه الامتناع اما اذا لم
يرج تقدمه فالامتناع اولى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب
عليكم اى فرض عين فى حال وفرض كفاية فى اخرى مع كل امير اى سلطان او ولى امر برا كان او فاجرا وان
عمل الكبائر فان الله قد يؤيد الدين بالرجل الفاجر قال ابن حجر فيه جواز كون الامير فاسقا جائرا
وانه لا ينعزل بالفسق والجور وانه تجب طاعته ما لم يامر بمعصية وخروج جماعة من السلف
على الجورة كان قبل استقرار الاجماع على حرمة الخروج على الجائر انتهى ويشكل بظهور المهدى ودعوى
الخلافة مع وجود السلاطين فى زمانه والصلوة اى بالجماعة واجبة عليكم اى بالجماعة كما تقدم من
القول المختار وهو فرض عملى لا اعتقادى لثبوته بالسنة وهى احاد وقاله ابن حجر اى على الكفاية لا الاعيان
انتهى وهو فى غاية من البعد عن شعار الاسلام وطريق السلف العظام لانه يؤدى الى انه لو صلى
شخص واحد مع امام فى مصر يسقط عن الباقين خلف كل مسلم اذا كان اماما برا كان او فاجرا وان
عمل الكبائر قال ابن الملك اى جاز اقتداؤكم خلفه لورود الوجوب بمعنى الجواز لاشتراكهما فى جانب الاتيان
بهما وهذا يدل على جواز الصلوة خلف الفاسق وكذا المبتدع اذا لم يكن ما يقوله كفرا والحديث حجة
على الامام مالك فى عدم اجازته امامة الفاسق قلت فى امره بالصلوة خلف الفاجر مع ان الصلوة
خلف الفاسق والمبتدع مكروهة عندنا دليل على وجوب الجماعة فتامل ويؤيده القرينتين السابقة
واللاحقة والصلوة اى صلوة الجنازة واجبة اى فرض كفاية عليكم ان تصلوا على كل مسلم اى ميت
ظاهره الاسلام برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر قال ابن الملك هذا يدل على ان من اتى الكبائر لا يخرج
عن الاسلام وانها لا تحبط الاعمال الصالحة يعنى خلافا للمبتدعة فيهما رواه ابو داود قال ميرك
اى من طريق مكحول عن ابى هريرة ورواه الدارقطنى عنه وقال مكحول لم يلق ابا هريرة قلت فالحديث
منقطع لا يصلح حجة على الامام مالك على ما ذكره ابن الملك والله اعلم لكن قال ابن الهمام اعله الدار
قطنى بان مكحولا لم يسمع من ابى هريرة ومن دونه ثقات وحاصله انه من مسمى الارسال عند الفقهاء
وهو مقبول عندنا وقد روى هذا المعنى من عدة طرق للدارقطنى وابى نعيم والعقيلى وكلها مضعفة
من قبل بعض رواته وبذلك يرتقى الى درجة الحسن عند المحققين وهو الصواب وقال ابن حجر ويوافقه
خبر الدارقطنى اقتدوا بكل بر وفاجر وهو وان كان مرسلا لكنه اعتضد بفعل السلف فانهم كانوا
يصلون وراء ائمة الجور وفى الشيخان ان ابن عمر كان يصلى خلف الحجاج وكذا كان انس يصلى خلفه
ايضا واحتمال الخوف يبعده ان ابن عمر كان لا يخاف لان عبد الملك كان ممتثلا لما يامر به ابن عمر فيه وفى غيره
ومن ثم كان يجعل امر الحج له ويامر الحجاج بالتباعد فيه الفصل الثالث عن عمرو بن سلمة بكسر اللام صحابى
صغير كذا فى التقريب وفى الانساب له صحبة وقال المؤلف مختلف فى صحبته قال العسقلانى ففى هذا الحديث
ان اباه وفد وفيه اشعار بانه لم يفد واخرج ابن منده من طريق حماد بن سلمة ما يدل على انه
وفد ايضا وكذلك اخرجه الطبرانى وقال فى التهذيب قالوا ولم ير النبى صلى الله عليه وسلم وقيل رآه
وليس بشئ وابوه صحابى وقال ميرك اخرج له البخارى هذا الحديث ولم يخرج له مسلم شيئا كان
يؤم قومه على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يختلف فى قدوم ابيه على النبى صلى الله عليه وسلم

ولولا صحته لقد ومدا يضا لما اخرجه البخاري حديثه كذا قاله الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح قال
كنا بماء اي ساكنين بمحل ماء قال الطيبي بماء خبر كان وقوله ممر الناس اي عليه صفة لماء او بدل منه اي
نازلين بمكان فيه ماء يمر الناس عليه قال العسقلاني يجوز في ممر الحركات انتهى ووجوهها ظاهرة
الجر على كونه بدلا هو الاولى كما لا يخفى قال الطيبي وقوله يمر بنا استيناف او حال من ضمير الاستقرار في الخبر
الركبان بضم الراء جمع الراكب للبعير خاصة على ما في القاموس فنسألهم اي نقول لهم ما للناس اي بالناس
وقيل اي ما طرأ للناس حتى ظهر عليهم القلق والفزع ما للناس قال الطيبي سؤالهم هذا يدل على حدوث
امر غريب ولذا كرروه وقالوا ما هذا الرجل يدل على سماعهم منه بناء عجيبا فيكون سؤالهم عن وصفه
بالنبوة ولذلك وصفوه بالنبوة كذا قاله الطيبي اي ما هذا الرجل كذي نسمع عنه بناء عجيبا اي ما وصفه
فيقولون اي الركبان في جواب اهل الماء يزعم اي الرجل يعني يظن وكثيرا ما يعبر بها اذ ذاك شاكا في صدقه
على انها قد تستعمل بمعنى قال مجردة عن اشعار بكذب فالمعنى يقول ويدعي ان الله ارسله الى الناس
كافة اوحى اي الله اليه بتبليغ التوحيد والرسالة اوحى اليه كذا اي اية كذا او سورة كذا قال الطيبي كناية
عن القران فكنت احفظ ذلك الكلام اي من كلام الله تعالى على لسانهم وهذا من باب رب حامل فقه
غير فقيه وقال ابن حجر اي ذلك الكلام الذي ينقلونه عنه من قران وغيره فكانما يغرى بالغين المعجمة و
الراء مضارع مجهول من باب التفعيل وقيل من باب الافعال اي يلصق مثل الغراء هو الصمغ في
صدري ولذا قيل الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر وفي نسخة يقرأ من القراءة مخففا وفي نسخة يقرى
بالتشديد من التقرية اي تجمع قال ميرك وهاتان رواية الكشميهني في البخاري وفي رواية الاكثر فيه
يقرأ من القراءة مجهولا واما ما وقع في اصل نسخ المشكوة الحاضرة فهي رواية الاسمعيلي كذا حققه
الشيخ المحقق ابن حجر في شرح صحيح البخاري وفي نسخة يقر بتشديد الراء قال الشيخ ابن حجر كذا
للكشميهني بضم اوله وفتح القاف وتشديد الراء من القرار وفي رواية عنه بزيادة الف مقصورة
من التقرية اي تجمع وللاكثر بهمزة من القراءة وللاسماعيلي يغرى بمعجمة وراء ثقيلة اي يلصق بالغراء
ورجحها عياض نقله ميرك ووجد بخط الشيخ عفيف الدين يغرى بالمعجمة والمهملة والتحتانية المفتوحة
في اوله وهو المفهوم من الطيبي ايضا قال الطيبي اي يلصق به يقال غرى هذا الحديث في صدري بالكسر
يغرى بالفتح كانه الصق بالغراء الغراء بالمد والقصر اي ما يلصق به الاشياء يتخذ من اطراف
الجلود والسمك كذا في النهاية وفي الصحاح الغرى اذا فتحت الغين قصرت واذا كسرت مددت
قلت ليس في الطيبي الا بيان اصل اللغة وليس فيه ما يدل على انه مجرد او مزيد معلوم او مجهول
من التفعيل او الافعال ارادة للمبالغة ومع هذا الاحتمال لا يصلح للاستدلال خصوصا في رواية
الحديث وفي نسخة في حاشية كتاب الشيخ عفيف يقرى بفتح اوله اي التحتانية وبالقاف والراء
اي بعده الف مبدلة وهو ليس بظاهر اي معلوم مبنيا لانه ذكر في الصحاح قريت الماء في الحوض اي
جمعته والبعير يقري العلف في شدقه اي تجمع فالظاهر ضم اوله والحاصل ان المعتمد ما ذكره العسقلاني
من رواية الاسمعيلي وكانت العرب اي ما عدا قومه عليه السلام والمراد اكثرهم تلوم بحذف
احدى التائين يعني تنتظر باسلامهم الفتح اي فتح مكة يعني النصرة والظفر على قومه لانه اذا قهرهم
وهم اشرف العرب شكيمة واكثرهم عدة واقواهم شجاعة فغيرهم اولى فيقولون تفسير لقوله تلوم انث
الضمير اولا لاعتبار الجماعة وجمع ثانيا باعتبار المعنى اتركوه وقومه الواو للمعية فانه ان ظهر اي
غلب النبي صلى الله عليه وسلم عليهم اي على قومه فهو نبي صادق اذ لا يتصور غلبته عليهم كذلك
الا بمحض المعجزة الخارقة للعادة والقاضية بانه لا يظفر عليهم لضعفه وقوتهم فلما كانت
وقعة الفتح اي فتح مكة في رمضان سنة ثمان من الهجرة بادر اي سارع وسابق كل قوم باسلامهم
وبدر ابي قومي اي غلبهم وسبقهم باسلامهم قال الطيبي قوله بدر في باب المغالبة اي بادر

الى قومهم فبدرهم اي غلبهم في البدار اي بالمبادرة فلما قدم اي ابي من عنده وهذا بظاهره
يدل على عدم وفاته مع ابيه قال اي لهم جئتكم والله من عند النبي حقا قال الطيبي هذا حال من الضمير
العائد الى الموصول اعني الالف واللام في النبي على تاويل كذي النبي حقا انتهى او حال كونه محقا
قاله ابن حجر او حق هذا القول حقا فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم قولا من جملته صلوا صلوة كذا
في حين كذا وصلوة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلوة اي وقتها فليؤذن احدكم اي وخياركم
خيركم فلانا في الجزء الاخر فليؤذن لكم خياركم لان هذا لبيان الافضل وذلك لبيان الاجزاء
وليؤمكم اكثركم قرانا فنظروا اي تاملوا في تعيين امام فلم يكن احد اكثر بنصبه وفي نسخة برفعه
اي فلم يوجد احد اكثر قرانا مني لما كنت اتلقى اي اتلقى واخذ واتعلم من الركبان كما تقدم فقدموني
بين ايديهم اي للامامة وانا ابن ست او سبع سنين الجملة حالية وهذا يؤيد قوله بان اقل
سن التحمل خمس سنين وهو سن محمود بن الربيع الذي ترجم البخاري في باب متى يصح سماع الصغير
واورد فيه حديث الزهري عن محمود بن الربيع انه قال عقلت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو وفي رواية من بئر كانت في دارهم وعليه عمل
المتاخرين وقيل يعتبر كل صغير بحاله وان كان دون خمس سنين ونقل ان ابن اربع سنين حمل الى
المامون قد قرأ القران ونظر في الراي غير انه اذا جاع يبكي لكن قال السخاوي في ثبوت هذه الحكاية
نظر نعم صح لي ان المحب بن الهائم حفظ القران والعمدة وجملة من الكافية وكتب فيه وقد استكمل
خمسا وكان يسال عما قبل الاية فيجيب بلا توقف وكانت علي بردة اي عباءة كنت اذا سجدت
تقلصت اي اجتمعت وانضمت وارتفعت الى اعالي البدن عني لقصرها وضيقها حتى يظهر شيء من
عورتي فقالت امرأة من الحي اي القبيلة الا تغطون بتخفيف اللام فالهمزة للانكار وفي نسخة بتشديدها
على التحضيض عنا اي عن قبلنا او من جهتنا است قارئكم بهمزة وصل اي دبره واغرب ابن حجر
حيث قال وان كان نظر العورة من اسفل البدن لا يضر لان سترها هو اللائق بتعظيم
امامته فاشتروا اي ثوبا فقطعوا بالتشديد والتخفيف اي فصلوا لي قميصا سابغا فما فرحت
بشيء فرحي اي مثل فرحي بذلك القميص اما لاجل حصول الستر وعدم تكلف الضبط وخوف
الكشف واما فرح به كما هو عادة الصغار بالثوب الجديد رواه البخاري قال ميرك نقلا عن
التصحيح ورواه النسائي وفي الحديث دليل على جواز امامة الصبي وبه قال الشافعي وعنه في الجمعة
قولان وقال مالك واحمد لا يجوز وكذا قال ابو حنيفة واختلف اصحابه في النفل يجوز مشايخ بلخ
وعليه العمل عندهم وبمصر والشام ومنعه بخارى وعليه العمل بما وراء النهر انتهى قال الزيلعي في شرح
الكنز استدل الشافعي على ان الاقتداء بالصبي جائز بقول عمرو بن سلمة فقدموني الحديث وعندنا
لا يجوز لقول ابن مسعود لا يؤم الغلام الذي لا تجب عليه الحدود وقول ابن عباس لا يؤم الغلام
حتى يحتلم ولانه متنفل فلا يجوز ان يقتدي به المفترض على ما عرف في موضعه واما امامة عمرو فليس
بمسموع من النبي صلى الله عليه وسلم وانما قدموه باجتهاد منهم لما كان يتلقى من الركبان فكيف
يستدل بفعل الضعيف على الجواز وقد قال هو بنفسه وكانت علي بردة الحديث والعجب من الشافعية
انهم لم يجعلوا قول الحكم كصديق وعمر الفاروق وغيرهم من كبار الصحابة حجة من استدل بفعل
صبي مثل هذا حاله وعن ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون اي السابقون المدينة وفي رواية
العصبة بفتح العين وضمها قاله العسقلاني وبسكون الصاد المهملة قاله عفيف موضعا بقباء
قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وفيهم عمر وابو سلمة بن عبد
الاسد هو زوج ام سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي فيه اشارة الى ان سالما مع كونه
مفضولا كان اقرأ وهو مولى ابي حذيفة ابن عتبة بن ربيعة كان من اهل فارس وكان من فضلاء

الموالي ومن خيار الصحابة وهو معدود في القراء لانه كان يحفظ منه كثيرا وقال النبي صلى الله عليه وسلم
خذوا القرآن من اربعة وهو احدهم انتهى والحديث رواه الترمذي بسند صحيح والحاكم عن ابن عمرو
بلفظ خذوا القرآن من اربعة من ابن مسعود وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى ابي حذيفة
كذا في الجامع الصغير للسيوطي وفي امامة سالم مع وجود عمر دلالة قوية على مذهب من يقدم الاقرأ
على الافقه رواه البخاري وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترفع
لهم صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا اي قليلا من شيء وهو كناية عن عدم القبول رجل ام قوما وهم له
اي لامامته كارهون لعدم قيامه بحق الامامة وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وهما اي ضمنه
لعدم قيامها بحق الزوجية واخوان بفتحتين متصارمان اي متقاطعان لعدم قيامهما بحق
الاخوة وبما ذكرنا ظهر وجه الملايمة بين الفقر الثلاثة قال الطيبي الاخوة اما من جهة النسب
او من جهة الدين لما ورد لا يحل لمسلم ان يصارم مسلما فوق ثلاث اي يهجره ويقطع مكالمته
انتهى يعني على خلاف دأبه وعادته لغير غرض شرعي رواه ابن ماجه قال ميرك واسناده حسن قاله
النووي ورواه ابن حبان في صحيحه باب ما على الامام اي من مراعاة المأمومين بالتخفيف في
الصلوة الفصل الاول عن انس قال ما صليت وراء امام قط اي مع طول عمره فانه آخر من مات
بالبصرة من الصحابة سنة احدى وتسعين وله من العمر مائة وثلث سنين اخف صلوة ولا اتم
صلوة من النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي خفة الصلوة عبارة عن عدم تطويل قراءتها والاقتصار
على قصار المفصل وقصر المنفصل وعن ترك الدعوات الطويلة في الانتقالات وتمامها عبارة عن
الاتيان بجميع الاركان والسنن واللبث راكعا وساجدا بقدر ما يسبح ثلاثا انتهى وفيه ايهام
انه ما كان يقرأ اوساط المفصل وطواله وقد ثبت قراءته اياها فالمعنى بالخفة انه ما كان يمططها
ويمددها في غير مواضعها كما يفعله الائمة المعظمة حتى في مكة المكرمة في زماننا فانهم يمدون
في المدات الطبيعية قدر ثلاث الفات ويطولون السكتات في مواضع الوقفات ويمدون
في عدد التسبيحات انتظار الفراغ المكبرين المطولين في النغمات بل كانت قراءته عليه السلام مجودة
محسنة مرتلة مبينة ومن خاصية قراءته اللطيفة انها كانت خفيفة على النفوس الشريفة ولو كانت
طويلة لان الارواح لا تشبع منها والاشباح لا تقنع بها والمذهب عندنا انه لا ينبغي للامام
ان يطيل التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم بعد الاتيان بقدر السنة لان التطويل سبب التنفير
وانه مكروه وان رضي القوم بالزيادة لا يكره ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح
للملل وان كان اي وانه كان ليسمع بكاء الصبي قال ابن الملك ان هذه مخففة من الثقيلة ولذلك
دخلت على فعل المبتدأ ولزمتها اللام فارقة بينها وبين النافية وكشرطية فيخفف اي
صلاته بقصد ارادة اطالتها كما سيجيء مصرحا مخافة بفتح الميم اي خوفا ان تفتتن من الفتنة او
الافتتان اي من ان تتشوش وتحزن امه وقيل يتشوش قلبها ويزول ذوقها وحضورها في
الصلوة من فتن الرجل اي اصابه فتنة ولا يبعد ان يكون رحمة على الامام والطفل ايضا قال
الخطابي فيه دليل على ان الامام اذا احس برجل يريد معه الصلوة وهو راكع جاز له ان
ينتظر راكعا ليدرك الركعة لانه لما جاز ان يقتصر لحاجة انسان في امر دنيوي كان له ان يزيد
في امر اخروي وكرهه بعضهم وقال اخاف ان يكون شركا وهو مذهب مالك انتهى وحمل اقتصاره
عليه السلام لامر دنيوي غير مرضي وفي استدلاله نظر اذ فرق بين تخفيف الطاعة وترك
الاطالة لغرض وبين اطالة العبادة بسبب شخص فانه من الرياء المتعارف وقال الفضيل
مباشرة العبادة لغير الله شرك وتركها لغيره تعالى رياء والاخلاص ان يخلصك الله تعالى عنهما
وايضا الامام مأمور بالتخفيف ومنهي عن الاطالة وايضا ترك التخفيف مضر لا يعكس تعالى كذ

بخلاف ترك الاطالة في الصلوة المذكورة فانه لا يفوت به شيء اصلا الا انه لو صورت المسئلة في
الصلوة الاخيرة لكان له وجه حسن لكني لم ار من ذكره والله اعلم والمذهب عندنا ان الامام لو اطال
الركوع لادراك الجائي لا تقربا بالركوع لله تعالى فهو مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه منه امر عظيم
ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم يرد به عبادة غير الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف الجائي فلا بأس به
والاصح ان تركه اولى واما لو اطال الركوع تقربا من غير ان يختلج قلبه بشيء سوى التقرب لله تعالى فلا
بأس ولا اشكال ان مثل هذه الحالة في غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الرياء فالاحتراز
والاحتياط فيها اولى كذا في شرح المنية ملخصا واما ما روى ابو داود من انه عليه السلام كان
ينتظر في صلاته ما دام يسمع وقع نعل فضعيف ولو صح فتأويله انه كان يتوقف في اقامة صلاته
او يحمل الكراهة على ما اذا عرف الجائي ويدل عليه ما صح انه عليه السلام كان يطيل الاولى من الظهر
لكي يدركها الناس لكن فيه ان هذا من ظن الصحابة رضي الله عنهم والله اعلم بما اراده صلى الله عليه وسلم
متفق عليه وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لادخل الصلوة وانا اريد اطالتها
اي اطالة نسبية او على خلاف عادتي فاسمع بكاء الصبي فاتجوز اي اختصر في صلاتي واترخص بما يجوز
به الصلوة من الاقتصار وترك تطويل القراءة والاذكار قال الطيبي اي اخفف كانه تجاوز ما قصد
اي عما قصد فعله لولا البكاء الصبي قال ومعنى التجوز انه قطع قراءة السورة واسرع في افعاله انتهى والاظهر
انه شرع في سورة قصيرة بعدما اراد ان يقرأ سورة طويلة فالحاصل انه جاز بين الفضيلتين
وهما قصد الاطالة والشفقة وكرمه وترك الملالة ولذا ورد نية المؤمن خير من عمله مما اعلم من
تعليلية للاختصار اي من اجل ما اعلم من شدة وجد امه اي حزنها ومن بيانية لما من بكائه تعليلية
للوجد رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس
اماما فاللام بمعنى الباء فليخفف فان فيهم السقيم اي المريض والضعيف اي في اصل الخلقة او في
العبادة لاجل الكسالة فبالاطالة يحصل له الملالة والكبير اي في السن واذا صلى احدكم لنفسه فليطول
ما شاء وكذا اذا كان القوم محصورين وليس فيهم احد من المذكورين والحديث بظاهره يرد على
قول بعض الشافعية ان تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين مبطل للصلوة متفق عليه وعن
قيس بن ابي حازم قال اخبرني ابو مسعود ان رجلا قال والله يا رسول الله اني لاتأخر عن صلوة الغداة
اي صلوة الصبح بالجماعة من اجل فلان يعني امام مسجد حيه وقبيلته مما يطيل بنا اي من اجل اطالته
بنا فمن الاولى تعليلية للتأخر والثانية بدل منها وقال الطيبي ابتدائية متعلقة بتأخر والثانية مع
ما في حيزها بدل منها ومعنى تأخري عن الصلوة انه لا يصليها مع الامام فما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في موعظة اشد بالنصب على الحالية ان كانت الرؤية بصرية وعلى المفعولية ان كانت
علمية غضبا منه اي من رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لانه عليه السلام مبعوث للوصل
هذا باعث للفصل والتفرقة بقوله في موعظة مشعر بانه لم يكن يغضب لنفسه قال الطيبي ان كان
اليوم اشد غضبا منه في الايام الاخر وفيه وعيد على من يسعى في تخلف الغير عن الجماعة قلت ولو باطالة
الطاعة ثم قال ان منكم اي بعضكم منفرين اي للناس من الصلوة بالجماعة لتطويلكم الصلوة فايكم ما صلى
قيل ما زائدة وقيل موصوفة ومنصوبة المحل على المفعولية المطلقة اي ايكم اي صلوة صلى بالناس فليتجوز
اي ليقتصر على القدر المناسب للوقت قال الطيبي ما زائدة مؤكدة لمعنى الابهام في اي وصلى فعل شرط
فليتجوز جوابه فان فيهم اي في جملتهم الضعيف بالقلة او الهرم والكبير بالسن تخصيص بعد تعميم وذا
الحاجة اي ولو كان قويا متفق عليه قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجه وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون خبر مبتدأ محذوف اي الائمة يصلون لكم وانتم تقتدون
بهم وتتبعون لهم ليحصل ثواب الجماعة لهم ولكم ففيه تغليب الخطاب قال القاضي الضمير الغائب

للائمة وهو من حيث انهم ضمناء لصلوة المامومين فكانهم يصلون لهم فان اصابوا اى اتوا بجميع ما عليهم
من الاركان والشرائط فلكم اى لكم ولهم على التغليب لانه مفهوم بالاولى والمعنى فقد حصل الاجر لكم ولهم
او حصلت الصلوة تامة كاملة وان اخطاؤا بان اخلوا ببعض ذلك عمدا او سهوا فلكم اى الاجر وعليهم
اى الوزر لانهم ضمناء او فتصح الصلوة لكم ويتعدى الوبال والنقصان عليهم وهذا ان لم يعلم المأموم
حاله فيما اخطاء وان علم فعليه الوبال والاعادة قال المظهر انما اقتصر على لكم لانه يفهم من مجاوزة ثواب
الاصابة اليهم بالاولى وفي شرح السنة فيه دليل على ان الامام اذا صلى جنبا او محدثا فعليه الاعادة
وصلوة القوم صحيحة سواء كان الامام عالما بحدثه متعمدا للامامة او جاهلا انتهى وعندنا اذا علم
المأموم ببطلان صلوة الامام تجب عليه الاعادة لما روى محمد بن الحسن في كتاب الاثار اخبرنا ابرهيم
بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار ان علي بن ابي طالب قال في الرجل يصلي بالقوم جنبا قال يعيد ويعيدون
وروى عبد الرزاق بالسند المذكور عن جعفر ان عليا صلى بالناس وهو جنب او على غير وضوء فاعاد
وامرهم ان يعيدوا واخرج عبد الرزاق عن ابي امامة قال صلى عمر بالناس جنبا فاعاد ولم يعد الناس
فقال له علي قد كان ينبغي لمن صلى معك ان يعيد قال فرجعوا الى قول علي قال القاسم وقال ابن مسعود مثل
قول علي ويثبت المطلوب ايضا بالقياس على ما لو بان انه صلى بغير احرام لا يجوز صلاتهم اجماعا والمصلي
بلا طهارة لا احرام له فرجع امرهم ثم قال انه كان كافرا او صليت مع علم بالنجاسة المانعة او بلا
طهارة ليس عليهم اعادة لان خبره غير مقبول في الديانات لفسقه باعترافه كذا في شرح الهداية لابن الهمام
رواه البخاري وهذا الباب خال اى في المصابيح عن الفصل الثاني اى عن الحسان وهو دفع لوهم الاسقاط
ورفع لورود الاعتراض على قوله الفصل الثالث من غير الثاني الفصل الثالث عن عثمان بن ابي العاص قال
اخر ما عهد اى اوصى الي وامرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اممت بالتخفيف قوما اى صرت امام
قوم فاخف بفتح الفاء المشددة وتجوز كسرها بهم الصلوة فيه ثلاث لغات ناشئة من التركيب ذكرناها
سابقا رواه مسلم وفي رواية له اى لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح ان وقيل بكسرها قال له
اى لعثمان ام امر على انه تقدم قومك قال قلت يا رسول الله اني اجد في نفسي شيئا قال الطيبي اى ارى
في نفسي ما لا استطيع على شرائط الامامة وايفاء حقها لما في صدري من الوسواس وقلة تحمل القران
والفقه فيكون وضع يده على ظهره وصدره لازالة ما يمنعه منها واثبات ما يقوى به على احتمال ما يصلحها
من القران والفقه قال ابن حجر ويحتمل ان اراد الخوف من حصول شيء من الكبر والاعجاب له بتقدمه على
الناس فاذهبه الله ببركة كفه عليه السلام قال ادنه امر من الدنو وهو بهاء السكت لبيان ضم النون
اى اقرب مني فاجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي بتشديد الياء ذكره الطيبي وغيره
ثم قال تحول اى انقلب فوضعها اى كفه في ظهري بين كتفي بالتشديد على التثنية ثم قال ام قومك فمن ام
قوما فليخفف امر استحباب فان فيهم الكبير وان فيهم المريض وان فيهم الضعيف كالصبيان والنسوان او
ضعيف الابدان وان لم يكن مريضا او كبيرا وان فيهم ذا الحاجة اى المستعجل وفي تكرير ان اشارة الى
صلاحية كل للعلة فاذا صلى احدكم وحده اى منفردا فليصل كيف شاء والتطويل افضل واما اليوم
فائمتنا اذا صلوا بالناس فيطيلون غاية الاطالة ويراعون جميع الاداب الظاهرات واذا صلوا فرادى
فيقصرون على ادنى ما تجوز به الصلوة ولو في بعض الروايات والله ولي دينه ومع هذا فيحمد الله تعالى
على ما بقي بعد الالف من متابعة نبيه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعن ابن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامرنا بالتخفيف اى بتخفيف الصلوة اذا كنا اماما ويؤمنا بالصافات قيل بينهما
تناف واجيب بانه يلزم اذا لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضيلة تختص بها وهي ان يقراء
الايات الكثيرة في الازمنة اليسيرة قال الطيبي او انه لم يكن شغلا لحال القوم المناسب للتطويل او
التخفيف او يقال انما فعل ذلك احيانا لبيان الجواز او لاستغراقه في لذة المناجاة او كان تطويلا يخفى على

مما لحفظ

للقوم للقيام عما يعتقد والتلذذ بتلاوته وظهور الفيض الالهي في اطالته بحيث ينسى السامع جميع
حاجاته ويتقوى الضعيف في اضعف حالاته ويود كل ان يكون جميع عمره مصروفا في ركعة من ركعاته
عليه السلام وهنيئا لمن قرت عينه بالنظر اليه والحضور لديه ومن الكلمات المستحسنة على الالسنة
سنة الوصال سنة وسنة الفراق سنة اذاقنا الله حلاوة الصلوة ولذة المناجاة المنتجة للصلاة
المتصلات رواه النسائي باب ما على المأموم من المتابعة للامام وحكم المسبوق بالجر عطف على ما
الفصل الاول عن البراء بن عازب قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده
بالضم وقيل بهاء السكت اى اجاب لدعاء من حمده لم يحن بفتح الياء وكسر النون وضمها اى لم يعوج احد منا
ظهره او لم يثنه من القومة قاصدا للسجود حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم اى يريد ان يضع جبهته
على الارض قال الطيبي فيه دلالة على ان السنة للمأموم ان يتخلف عن الامام في افعال الصلوة مقدار هذا
التخلف وان لم يتخلف جاز الا في تكبيرة الاحرام انه لا بد للمأموم ان يصبر حتى يفرغ الامام من التكبير انتهى
ومذهبنا ان المتابعة بطريق المواصلة واجبة حتى لو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل
تسبيح المقتدي ثلاثا فالصحيح انه يوافق الامام ولو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي
ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين قال ابن حجر وفي رواية اذا رفع من الركوع قاموا قياما حتى يروه
قد سجد والحاق النون بعد حتى مع كونها بمعنى الى ان انه الفعل مستقبل بالنسبة للقيام على لغة
من يهملها حملا على اختها ما المصدرية وهذه منه كقراءة الشاذة لمن اراد ان يتم الرضاعة بضم الميم
متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن انس قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى صلاته اى اداها وفرغ منها اقبل علينا بوجهه تاكيد فقال
ايها الناس اني امامكم يعني وسمي الامام اماما ليؤتم به ويقتدى به على وجه المتابعة فلا تسبقوني
بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف اى بالتسليم وحاصله ان المتابعة واجبة في الاركان
الفعلية قال الطيبي يحتمل ان يراد بالانصراف الفراغ من الصلوة وان يراد الخروج من المسجد قلت
الاحتمال الثاني في غاية السقوط لعدم المناسبة بالسابق واللاحق ايضا ولم يعرف النهي عن الخروج
من المسجد قبل خروجه عليه السلام فاني اراكم من امامي بفتح الهمزة اى قدامي اى خارج الصلوة
ومن خلفي اى داخلها بالمكاشفة او المشاهدة على طريق خرق العادة قال ابن الملك اى كما اراكم
من امامي اراكم من خلفي ولعل هذه الحالة تكون حاصلة له في بعض الاوقات حين غلبت جهة
ملكيته قلت لا شك ان جهة ملكيته على نسبة بشريته غالبة في جميع الحالات لا سيما في اوقات المناجاة
مع انه لا يعرف ان الملك دائما يرى من خلفه كما يرى من قدامه فالاحسن تقييده بحالة الصلوة كما
يشعر به كلامه عليه السلام رواه مسلم قال ميرك وهذا لفظه وكان لفظ المشكوة وقع مخالفا
للفظ المصابيح والا فلا معنى لقوله وهذا لفظه وقال ابن حجر رواه ابن حبان وصححه لا تبادروني
بالركوع ولا بالسجود فمهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروا الامام اى لا تسبقوه فالمفاعلة للمبالغة اذا كبر فكبروا واذا
قال ولا الضالين فقولوا امين فيه اشارة الى الامر بالاستماع كما في رواية واذا قرأ فانصتوا
قال ابن حجر اى اذا اراد ان يقول امام في محل التامين انه يسن مقارنة تامينه لتامين امامه قلت
هذا التقدير خطأ مخالف للمطلوب فانه يقع تامين المأمومين عند قول الامام ولا الضالين
فيصير مقدما على تامين الامام ولم يقل به احد واذا وفي نسخة فاذا ركع فاركعوا الفاء التعقيبية
تشير الى مذهبنا الذي قدمناه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وظاهر التقسيم
والتوزيع كما عليه ائمتنا متفق عليه الا ان البخاري لم يذكر واذا قال ولا الضالين يعني مع قوله
فقولوا امين وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع بصيغة المجهول اى سقط

مما لحفظ

عنه فجحش بضم الجيم وكسر الحاء قال الطيبي اي انخدش وجحش منعه شقه الايمن اي تأثر تأثيرا
منعه استطاعة القيام فصلى صلاة من الصلوات اي المكتوبة قال القرطبي وهو ظاهر العبارة وهو
اي النبي صلى الله عليه وسلم قاعد جملة حالية فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف اي بالسلام من
صلاته قال انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به وزاد في المصابيح فلا تختلفوا عليه اي
على الامام في الصلاة بالتقدم عليه والتأخر عنه بحيث يوهم قطع القدوة قال ابن الملك وظاهره
شموله النهي عن مخالفة الامام في هيئة الصلاة من القيام والقعود فاذا صلى قائما فصلوا قياما
مصلين اي ذوي قيام او جمع اي قائمين ونصبه على الحالية واذا ركع فاركعوا واذا رفع اي
رأسه فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وفي نسخة ضعيفة ربنا ولك واذا
سجد فاسجدوا واذا صلى اي الامام جالسا فصلوا جلوسا جمع جالس وهو بمعنى جالسين
قال ابن الملك اجمعون تأكيد للضمير المرفوع في فصلوا وقال ابن هشام وروي بالنصب على الحال
اي اذا جلس للتشهد فاجلسوا والمتشهد مصل وهو جالس كذا قاله بعض ائمتنا لكن يأباه ظاهر
سياق الحديث فالمعنى اذا جلس الامام لعذر وافقه المقتدون فقيل هو منسوخ بصلاته عليه السلام
في مرض موته بعد جالسا والناس خلفه قياما وزعم ان ابا بكر كان هو الامام غلط وقيل حكمه
ثابت وهو قول احمد واسحق بن راهويه والاوزاعي وقال السيوطي خص عليه السلام بالامامة
جالسا فيما ذكره قوم قال الحميدي هو من شيوخ البخاري وليس بصاحب الجمع بين الصحيحين قاله
الطيبي قوله اذا صلى جالسا اي بعذر فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم اي حين آلى من نسائه ثم صلى
بعد ذلك اي ذلك المرض النبي صلى الله عليه وسلم اي قبل موته بيوم جالسا والناس خلفه قيام قال
الطيبي عند احمد واسحق ان الامام اذا صلى جالسا اي بعذر وافقه المأموم وعند مالك لا يجوز
ان يؤم الناس قاعدا ودليل مالك ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤم احد
بعدي جالسا وهو مرسل ومحمول على التنزيه توفيقا بينه وبينهما لم يأمرهم بالقعود وانما يؤخذ
اي يعمل بالاخر فالاخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا لفظ البخاري واتفق مسلم اي معه الى
اجمعون وزاد اي مسلم في روايته وفي نسخة في رواية فلا تختلفوا عليه واذا بالواو على الصحيح
سجد فاسجدوا وتحليلهما ما ذكرناه وفي شرح المصابيح لابن الملك قال الشيخ الامام قوله
فصلوا جلوسا منسوخ بما روي عن عائشة قالت لما ثقل الخ انتهى وقيل وزعم ان ابا بكر كان
هو الامام غلط ومن ثمه قال الحميدي قوله اذا صلى الخ واعترض بان النسخ لا يدل على حرمة الجلوس
بل على نسخ وجوبه لانه اذا نسخ الوجوب بقي الجواز ويرد بان القاعدة اي ما كان ممتنعا اذا جاز
وجب بحيث انتفى وجوبه انتفى جوازه ورجعنا به الى اصله من الامتناع وقولهم اذا نسخ الوجوب
بقي الجواز محمول بقرينة كلامهم هنا على ما لم يعلم حرمته قبل وجوبه قال ابن الهمام اعلم ان مذهب
الامام احمد ان القاعد ان شرع قائما ثم جلس صح اقتداء الناس به وان شرع جالسا فلا وقد
علم انه عليه السلام خرج الى محل الصلاة قائما ثم جلس فالظاهر انه كبر قبل الجلوس ومن حوله في صلاة
المريض انه اذا قدر على بعضها ولو التحريمة وجب القيام فيه وكان ذلك متحققا في حقه عليه السلام
اذ ابتداء حلوله في ذلك المكان كان قائما فالتكبير قائما مقدور واذا كان كذلك فهو مورد النص في
اقتداء القائمين بجالس شرع قائما وعن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح
الثاء وضم القاف اي اشتد مرضه وتناهى ضعفه جاء بلال يؤذنه قال المظهر بسكون الهمزة وتخفيف
الذال اي يعلمه وقيل بفتح الهمزة وتشديد الذال يدعوه اي اعلاما لصلاته والتأذين رفع الصوت
في دعاء احد ومنه الاذان انتهى ويجوز ابدال الهمزة فيهما واوا بالصلاة اي يعلمه بوقتها او يدعوه
اليها ليؤمهم ويتقدم من يؤمهم فقال مروا ابا بكر ان يصلي بالناس في شرح السنة فيه دلالة

على ان ابا بكر افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واولاهم بالخلافة كما قالت
الصحابة رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا قلت وقد اكد الامر بحيثه واقتدائه
به في بعض الصلوات على ما سيأتي من الروايات جمعا بين الدليلين اعني القولي والفعلي والامري
والتقريري حتى لا يتوهم ان هذا الامر اتفاقي لا قصدي فصلى ابو بكر تلك الايام اي سبعة عشر صلاة
كما نقله الدمياطي مدة شدة مرضه عليه السلام ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة
اي قوة وزوال بعض المرض فقام يهادى بفتح الدال كما قال ابن الملك بين رجلين اي ماشيا معتمدا عليهما
من ضعفه وتمايله واحدى يديه على عاتق احدهما والاخرى على عاتق الاخر والرجلان عباس
وعلي وقيل عباس واسامة وقيل عباس والفضل ورجلاه تخطان في الارض اي تجران فيها انه لا يقدر
ان يرفعهما عنها من الضعف حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه اي حس قدومه وصوته ذهب
اي قصد او طفق اي شرع يتأخر عن موضعه ليقوم عليه السلام فأومأ بالهمز وفي نسخة عفيف
الدين فاوحى بالالف المبدلة عن الياء وهو غير صحيح ففي القاموس ومأ كوضع واومأ وومى وما اشار كذا في
باب الهمز ولم يذكر مادة وحى اصلا نعم له وجه ان يبدل الهمز الفا على لغة اي اشار اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لا يتأخر اي بعدم تأخره لعدم خرم الصف وليس فيه تصريح بشروع ابي بكر في الصلاة
لكن ذكر الشافعية ان في الحديث دلالة على انه تجوز الصلاة بامامين على التعاقب من غير تجديد نية
الاقتداء بالثاني يعني من غير حدث الاول مثل ان يقتدي بامام فيفارقه ويقتدي بامام اخر ويجوز
انه يقتدي بامام والمأموم سابق ببعض صلاته وتجوز انشاء القدوة في اثناء الصلاة لان
الصحابة كانوا مقتدين بابي بكر وصاروا مقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم تحفظ عنهم تجديد
نية وقال العسقلاني ويدل على انه اذا حضر الامام بعد ما دخل نائبه جاز له ان يؤم ويصير النائب
مأموما ولا تبطل بذلك صلاة المأمومين وادعى ابن عبد البر انه من خصائصه عليه السلام
وادعى الاجماع على ذلك ونوقض بان الخلاف مشهور عند الشافعية على غير ذلك انتهى قلت كانه ما
عد خلافهم معتدا به وقال ابن الملك ان النبي صلى الله عليه وسلم صار اماما لابي بكر وكان ابو بكر
اماما في اولها لكن اقتدى به عليه السلام بعد مجيئه وفيه انه محتاج الى نقل الاقتداء بمخالفة
للاجماع العلماء وايضا المقرر في المذهب ان من شرع من فرض منفردا يجوز له القطع للجماعة واما من شرع
بجماعة لا يجوز له الابطال فيرجع الى القول بالخصوصية في المآل والله اعلم بالحال قال السيوطي خص
صلى الله عليه وسلم بجواز استخلافه في الامامة كما وقع لابي بكر حين تأخر وتقدم فيما قاله
جماعة من العلماء فجاء حتى جلس عن يسار ابي بكر وفيه اشارة الى انه عليه السلام هو الامام لجعله
ابا بكر عن يمينه كما هو الافضل ولو كان مقتديا بابي بكر لكان قيامه عن يمينه او بالضرورة ثم
رأيت الطحاوي ذكر ان هذا قعود الامام لا قعود المأموم واخرج ان عبد الله بن عباس قال في حديثه
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة من حيث انتهى ابو بكر ولم يقرأ ابو بكر بعد ذلك
وكان الصلاة فيما يجهر بالقراءة فثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الامام اذ اجمعوا ان المأموم
لا يقرأ في حال الجهر مع الامام انتهى وفيه دلالة على قراءة الفاتحة ليست بركن كما لا يخفى فكان ابو بكر
يصلي قائما وانفراده لكونه ضرورة غير مكروه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا اي بسبب
العذر يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل يصنع صنيعه قال ابن حجر فيه اوضح رد
على الرد على من زعم انه صلى الله عليه وسلم كان مقتديا بابي بكر وان تقدم عليه لان التقدم عنده
جائز انتهى وفيه انه لا تقدم حيث جلس عن يسار ابي بكر الا ان يثبت ولعل المالكية لهم دليل غير هذا
التعليل والناس يقتدون بصلاة ابي بكر اي يصنعون مثل ما صنع ابو بكر لانه صلى الله عليه وسلم كان قاعدا
وابو بكر كان بجنبه قائما ان ابا بكر كان امام القوم والنبي صلى الله عليه وسلم كان امامه انه الاقتداء

بالمأموم لا يجوز بل الامام كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر والناس يقتدون به كذا حرره بعض
ائمتنا متفق عليه وفي رواية لهما يسمع من الاسماع وفي نسخة بالتشديد اي يبلغ ابو بكر الناس التكبير
اي تكبير النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان ابو بكر مكبرا لا اماما قال ابن حجر او في رواية لمسلم فكان يصلي
بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس
بصلاة ابي بكر واخرى له ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابو بكر يسمعهم التكبير
قال ابن الهمام وفي كل رواية وبه يعرف جواز رفع المؤذنين اصواتهم في الجمعة والعيدين وغيرهما انتهى
اقول ليس مقصوده خصوص رفع الكائن في زماننا بل اصل الرفع لابلاغ الانتقالات اما خصوص
هذا الذي تعارفوه في هذه البلاد فلا يبعد انه مفسد فانه غالبا يشتمل على مد همزة الله اكبر او اكبر
او بائه وذلك مفسد وان لم يشتمل فلانهم يبالغون في الصياح زيادة على حاجة الابلاغ و
الاشتغال بتحريرات النغم اظهارا للصناعة النغمية لا اقامة للعبادة والصياح ملحق بالكلام الذي
ساقه ذلك الصياح وسيأتي في باب ما يفسد الصلاة انها اذا ارتفع بكاؤه من ذكر الجنة والنار
لا تفسد ولمصيبة بلغته تفسد لانه في الاول تعرض لسؤال الجنة والتعوذ من النار وان كان يقال ان المراد اذا كان
حصل به الحروف ولو صرح به لا تفسد وفي الثاني لاظهارها ولو صرح بها فقال وامصيبتاه او ادركوني
فهو مفسد فهو بمنزلته وهنا معلوم ان قصده اعجاب الناس به ولو قال اعجبوا من حسن صوتي
وتحريري فيه افسد وحصول الحروف لازم من التلحين ولا ارى ان ذلك يصدر ممن فهم معنى الصلاة
والعبادة كما لا ارى تحرير النغم في الدعاء كما يفعله القراء في هذا الزمان يصدر ممن فهم معنى الدعاء
والسؤال وما ذلك الا نوع لعب فانه لو قدر في الشاهد سائل حاجة من ملك ادى سؤاله
وطلبه بتحرير النغم فيه من الرفع والخفض والتغريب والرجوع كالتغني بسبب البتة الى قصد السخرية
واللعب اذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغني قلت واغرب منه انه تفرع على تطويل المكبرين حتى
في مكة المشرفة انه يزيد الامام في تسبيحات الركوع والسجود ويقف في حالات الانتقالات
انتظارا لفراغهم من التمطيطات فانقلب الامر وانعكس الموضوع وبقي الامام تابعا والمكبر هو المتبوع
وفي الهداية ويصلي القائم خلف القاعد خلافا لمحمد والقاعد خلف مثله جائز اتفاقا قال محمد رحمه الله
لا يجوز صحيحا بان مرض يصلي قاعدا وان كان يركع ويسجد ويذهب الى ان صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا له الا ترى انه صلى بعضه خلف ابي بكر وبعضه خلف النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يجوز اليوم هذا عند احد من المسلمين كذا ذكره الطحاوي ولا ينافيه تجويز
الشافعية بعض كلامه اذ لم يثبت ان الصديق نوى الانتقال من الامامية الى المأمومية ومع الاحتمال
لا يصح الاستدلال والله اعلم بالاحوال وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
يخشى الهمزة للاستفهام وما نافية الذي يرفع راسه قبل الامام اي من الركوع او السجود مثلا
ان يحول الله اي من ان يبدله ويغير راسه راس حمار يعني يجعله بليدا كالحمار الذي هو ابلد الحيوانات
فيكون مسخا معنويا مجازا لكن يأباه التخصيص بالراس ويجوز الحمل على الحقيقة فان المسخ في هذه
الامة جائز كما ذكر في باب اشراط الساعة كذا ذكره بعض علمائنا ويؤيده ما في رواية ان يحول
الله صورته صورة حمار وقال الاشرف اي يجعله بليدا والا فالمسخ غير جائز في هذه الامة وقد
سبق عن الخطابي جواز المسخ في هذه الامة فيجوز الحمل على الحقيقة كذا ذكره الطيبي وقال ابن حجر
يحتمل ان يكون على حقيقته فيكون ذلك مسخا خاصا والممتنع المسخ العام كما صرحت به الاحاديث
الصحاح وان يكون مجازا عن البلادة ويؤيد الاول ما حكي عن بعض المحدثين انه رحل الى دمشق
لاخذ الحديث عن شيخ مشهور بها فقرأ عليه جملة لكنه يجعل بينه وبينه حجابا ولم ير وجهه
فلما طالت ملازمته له ورأى حرصه على الحديث كشف له الستر فرأى وجهه وجه حمار فقال له احذر

يا بني ان تسبق الامام فاني لما مررت في الحديث استبعدت وقوعه فسبقت الامام فصار وجهي كما
ترى انتهى اقول ولعل وجه المسخ استبعاده وقوعه الا في الواقع خلافه في مخالفة الناس امامهم
في المسابقة والاظهر ان هذا تهديد شديد ووعيد اكيد او يكون حقيقة في البرزخ او في
النار ويمكن ان يقال المسخ معلق على عدم الخشية المقارنة مع المخالفة لا على مجرد عدم المتابعة
فيندفع به قول ابن دقيق العيد يرجح التجوز ان التحويل الظاهر لم يقع مع كثرة رفع المأمومين
قبل الامام متفق عليه قال ميرك في رواية ابي داود والترمذي الفصل الثاني عن علي ومعاذ بن جبل
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلاة قال ابن الملك اي اذا نوى وكبر للاحرام
انتهى والاظهر ان معناه اذا جاء احدكم الصلاة والامام على حال اي من قيام او ركوع او سجود
او قعود فليصنع كما يصنع الامام فليقتد به في افعاله ولا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه وقال
ابن الملك اي فليوافق الامام فيما هو فيه من القيام او الركوع او غير ذلك يعني فلا ينتظر رجوع
الامام الى القيام كما يفعله العوام رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرف احدا اسنده الا ما
روي من هذا الوجه قال والعمل على هذا عند اهل العلم قال النووي واسناده ضعيف نقله ميرك فكان
الترمذي يريد تقوية الحديث بعمل اهل العلم عند الله تعالى كما قال الشيخ محيي الدين ابن العربي انه بلغني
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من قال لا اله الا الله سبعين الفا غفر له ومن قيل له غفر له ايضا فكنت
ذكرت التهليلة بالعدد المروي من غير ان انوي لاحد بالخصوص بل على الوجه الاجمالي فحضرت طعاما
مع بعض الاصحاب وفيهم شاب مشهور بالكشف فاذا هو في اثناء الاكل اظهر البكاء فسألته عن السبب
فقال ارى امي في العذاب فوهبت في باطني ثواب التهليلة المذكورة لها فضحك وقال اني اراها الآن
في حسن المآب قال الشيخ فعرفت صحة الحديث بصحة كشفه وصحة كشفه بصحة الحديث وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود جمع ساجد وحمل ابن حجر
السجود على المعنى المصدري حيث قال عدل اليه عن ساجدون الذي هو الاصل للمبالغة كرجل عدل
وفيه انه مع صحة الحقيقة لا يعدل الى المجاز ولو كان ابلغ وقد قال تعالى للطائفين والعاكفين والركع
السجود فاسجدوا ولا تعدوها اي لا تحسبوها تلك السجدة شيئا اي من الركعة التي ادركتم ومن
ادرك ركعة اي ركوعا مع الامام فقد ادرك الصلاة اي الركعة وقيل ثواب صلاة الجماعة قال
ابن الملك وقيل المراد صلاة الجمعة والا فغيرها تحصل ثواب الجماعة فيه بادراك جزء من الصلاة قال
الطيبي ومذهب مالك انه لا تحصل فضيلة الجماعة الا بادراك ركعة تامة سواء في الجمعة وغيرها
رواه ابو داود قال ميرك باسناد فيه يحيى بن ابي سليمان المديني وهو ضعيف قال البخاري منكر
الحديث وقال ابو حاتم مضطرب ورواه الحاكم وقال صحيح فليحرر ونقله قال ابن حجر ورواه ابن حبان
وصححه بلفظه من ادرك ركعة من الصلاة قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها وقال جمع محققون
فقهاء من اصحابنا لا انه ادرك الركعة بادراك الركوع مطلقا الجزم من ادرك الركوع فليركع معه وليعد
الركعة ورد بان هذه مقالة شاذة خارقة للاجماع وبان الحديث لم يصح قال النووي اتفق اهل الاعصار
على رده فلا يعتد به وقول البخاري انما اجاز ادراك الركوع من الصحابة من لم ير القراءة خلف
الامام الا من يراها كابي هريرة وجوابه ان من بعد الصحابة اجمعوا على الادراك بناء على الانعقاد الاجماع
على احد قولين لمن قبلهم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى لله اي خالصا
اربعين يوما اي وليلة في جماعة متعلق بصلى يدرك حال التكبيرة الاولى ظاهرها التكبيرة التحريمة
مع الامام ويحتمل ان تشمل التكبيرة التحريمة للمقتدي عند لحوق الركوع فيكون المراد ادراك الـ
صلاة بكمالها مع الجماعة وهو يتم بادراك الركعة الاولى كتب له براءتان من النار اي خلاص
ونجاة منها يقال برئ من الدين والعيب خلص وبراءة من النفاق قال الطيبي اي يؤمنه في الدنيا

ان يعمل عمل المنافق و يوفقه لعمل اهل الاخلاص و فى الاخرة يؤمنه مما يعذب به المنافق و يشهد له
بانه غير منافق يعنى بان المنافقين اذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى و حال هذا خلافهم قال
ابن حجر و فى عدد الاربعين سر مكين للسالكين نطق به كتاب من ربه كما لمين و سنة سيد المرسلين
فقد جاء فى الحديث من اخلص لله اربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه فكانه
جعل هذا المقدار من الزمان معيارا لكماله فى كل شان كما كملت له الاطوار كل طور فى هذا
المقدار والله اعلم بحقايق الاسرار و دقايق الاثار رواه الترمذى و قال مرعن انس موقوفا
نقله ميرك قلت و مثل هذا ما يقال من قبل الراى فهو فى حكم المرفوع قال ابن حجر رواه الترمذى
بسند منقطع و مع ذلك يعمل به فى فضائل الاعمال و صح البزار و ابو داود خبر لكل شئ صفوة
و صفوة الصلوة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها و من ثمه كان ادراكها سنة مؤكدة و كان السلف اذا
فاتتهم عزوا انفسهم ثلاثة ايام و اذا فاتتهم الجماعة عزوا انفسهم سبعة ايام انتهى و كانهم
ما فاتتهم الجمعة و الا فعزوا انفسهم ثلاثين يوما وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه و سلم من توضا فاحسن وضوءه ثم راح اى ذهب الى المسجد اى وقت كان و فى العدول من غدا
الى راح نكتة لا تخفى فوجد الناس قد صلوا فيه اشارة الى ان المصلين هم الناس و كما قيل الناس
اعطاه الله من اجر من صلاها اى من افرادهم وحضرها من اولها و نقل عن خط السيد كسند
مير بادشاه رح ان فى نسخة شيخ المحدثين جمال الدين فحضرها بالفاء انتهى و لا يخفى عدم صحته كما
فى المعنى مع انه مخالف للنسخ المصححة المقروة على مشائخ السنة لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا
من الاجر او النقص لكمال فضل الله تعالى و سعة رحمته قال المظهر هذا اذا لم يكن التاخير ناشئا عن
التقصير قال الطيبى لعله يعطى الثواب لوجهين احدهما ان نية المومن خير من عمله و الاخر جبرا لما حصل
له من التحسر لفواتها انتهى و التحقيق انه يعطى له بالنية اصل الثواب و بالتحسر ما فاته من المضاعفة
رواه ابو داود و سكت عليه هو و المنذرى قاله ميرك و النسائى وعن ابى سعيد الخدرى قال
جاء رجل و قد صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ابن حجر اى العصر انتهى و لا اعرف له اصلا اصلا
فالاولى ان مذهبنا ان النافلة مكروهة بعد الصبح و العصر و الحديث محمول على غيرهما اذ لا يتنفل
بالثلاث و لا يحمل على الاعادة فانها مكروهة عندنا و لا دلالة فى الحديث على غير ما ذكرنا
فقال الا رجل يتصدق على هذا الرجل اى يتفضل عليه و يحسن اليه فيصلى بالنصب معه ليحصل له
ثواب الجماعة فيكون كانه قد اعطاه صدقة و فيه دليل على ان دلالة احد على الخير و يحث يتصدق عليه
صدقة قال المظهر سماه صدقة لانه يتصدق عليه ثواب ست و عشرين درجة اذ لو صلى منفردا
لم يحصل له الا ثواب صلوة واحدة قال الطيبى قوله فيصلى منصوب لوقوعه جواب قوله الا رجل
كقولك الا تنزل فتصيب خيرا او قيل الهمزة للاستفهام و لا بمعنى ليس فعلى هذا فيصلى مرفوع عطفا
على الخبر و هذا اولى انتهى و عكس ان يكون نصبا على جواب الاستفهام نحو هل عندك ماء فاشربه
قال ابن حجر بالنصب جواب الاستفهام و يصح الرفع عطفا على يتصدق الواقع خبرا لا التى بمعنى
ليس فقام رجل قال ابن حجر هو ابو بكر رضى الله عنه كما فى سنن البيهقى فصلى معه قال الطيبى و فيه
دلالة على ان من صلى جماعة يجوز له ان يصلى مرة اخرى جماعة اماما او ماموما انتهى و تبعه
ابن حجر قلت الدلالة على كون المعيد اماما ممنوعة و ايضا حمل فعل الصحابة فى حضرة النبوة على
الامر المتفق عليه و هو اقتداء المتنفل بالمفترض اولى من حمله على الامر المختلف فيه و هو اقتداء
المفترض بالمتنفل رواه الترمذى و ابو داود و سكت عليه قال ميرك قلت الانسب ايراد الاحاديث
الثلاثة فى باب فضيلة الجماعة كما فصل كما لا يخفى عن عبيد الله بن عبد الله اى ابن عتبة بن
مسعود قاله ميرك و قد صرح به ابن الهمام و قول ابن حجر اى ابن عمر و هم صحيح قال المؤلف هو من

كبار كتابعين قال دخلت على عائشة فقلت الا تحدثينى عن مرض رسول الله صلى الله عليه و سلم
اى مرض موته قالت بلى ثقل النبى بضم القاف اى اشتد مرضه صلى الله عليه و سلم فقال اصلى الناس
فقلنا يا رسول الله ينتظرونك اى حضورك او امرك قال الطيبى حال من المقدر اى لم يصلوا و
الحال انهم ينتظرونك فقال و فى نسخة بالتخفيف قال ضعوا امر من الوضع لى اى لاجلى ماء فى المخضب
بكسر الميم شبه المركن و هى اجانة يغسل فيها الثياب قالت ففعلنا اى نحن مع الخدم فاغتسل
فذهب اى شرع لينوء اى يقوم قال الطيبى النوء النهوض و الطلوع فاغمى عليه اى لشدة ما حصل له من
تناهى الضعف و فتور الاعضاء عن تمام الحركة و فيه جواز الاغماء على الانبياء و حكمته ما يعتريهم من
المرض و مصائب الدنيا تكثير الاجور لهم و تسلية الناس باحوالهم و امورهم و لئلا يفتتنوا بهم لما
ظهر على ايديهم من خوارق المعجزات ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا بالافراد لا هم و فى نسخة و هم
ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لى ماء فى المخضب قالت كذا فى النسخ المصححة ففعلنا فاغتسل
قال الطيبى فى الحديث دليل على استحباب الغسل من الاغماء و اذا تكرر الاغماء استحب تكرار الغسل و لو
اغتسل مرة لتعدد الاغماء جاز انتهى و جاز ان يكون الاغتسال لاجل التبريد و التقوية على الاعمال
ثم ذهب لينوء فاغمى عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لى
الماء فى المخضب فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمى عليه ثم افاق و قع الاغماء و الافاقة ثلاث
مرات قال الاسنوى فى المهمات نقل القاضى حسين ان الاغماء لا يجوز على الانبياء الا ساعة او ساعتين
فاما الشهر و الشهرين فلا كالجنون فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله و فيه
اشارة الى انه عليه السلام بكليته باطنه متوجه الى اداء الصلوة مع امته و الناس عكوف بضم العين
اى عاكفون مقيمون فى المسجد قال الطيبى العكوف الاقامة على الشئ او بالمكان و لزومها ينتظرون
النبى صلى الله عليه و سلم اى خروجه لصلوة العشاء الاخرة قال الشيخ كذا للاكثر بلام التعليل و فى رواية
المستملى و الكشميهنى العشاء الاخرة و توجيهها ان الراوى كانه فسر الصلوة المسئول عنها فى قوله عليه السلام
اصلى الناس فذكر ان الصلوة المسئول عنها هى العشاء الاخرة كذا ذكره الابهرى فارسل النبى صلى الله عليه و سلم
الى ابى بكر بان و فى نسخة لان يصلى الناس فاتاه الرسول اى رسول النبى صلى الله عليه و سلم و هو بلال
المؤذن قاله العسقلانى فقال ان رسول الله و فى نسخة النبى صلى الله عليه و سلم يامرك ان يصلى بالناس
فقال ابو بكر و كان رجلا جملة معترضة بين مقول عائشة رقيقا اى رقيق القلب فلم يقدر ان يقوم مقامه
صلى الله عليه و سلم اى كان رحيما لطيفا متواضعا خليقا قال ابن حجر اى هينا لينا ضعيفا و فى رواية
انه رجل اسيف من الاسف و هو شدة الحزن و البكاء و المراد به رقيق القلب و فى مسند احمد و انه بان
رقيق رحيم يا عمر صل بالناس كانه علم بالقرائن انه عليه السلام لم يعينه على جهة الالزام له كذا ذكره ابن
حجر اى بناء على تواضعه و جواز الاذن لغيره سيما مع ظهور عذره مما يوجب البكاء فى قيامه مقامه مع
كمال رقة قلبه و رأى ان عمر اقوى قلبا منه فقال له عمر انت احق بذلك اى فى نفس الامر او الاختصاص بالامر
الذى يترتب عليه الامور فصلى ابو بكر تلك الايام اى ايام المرض كلها من الصلوات السبعة عشر
ثم ان النبى صلى الله عليه و سلم وجد من نفسه و فى نسخة فى نفسه خفة اى من المرض و قوة على الخروج
الى الجماعة و خرج بين رجلين احدهما العباس و الاخر على كما سيأتى لصلوة الظهر و ابو بكر يصلى بالناس
فلما راه ابو بكر ذهب اى شرع ليتاخر فاومأ اى اشار اليه النبى صلى الله عليه و سلم بان لا يتاخر قال
اجلسانى الى جنبه فاجلساه الى جنب ابى بكر و النبى صلى الله عليه و سلم قاعد و قال عبيد الله اى الراوى
فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له الا اعرض عليك ما حدثتنى عائشة عن مرض رسول الله صلى الله
عليه و سلم اى وعن صلاته فى تلك الحالة و انما اقتصر على الاول لانه المقصود بالسوال قال هات امر من هاتى
بمعنى احضر فعرضت عليه اى على ابن عباس حديثها فما انكر اى عليه منه اى مما ذكره شيئا مصدر اى

ما انكر شيئا من الانكار فهو مفعول مطلق كذا ذكره ابن حجر والاظهر ان يكون مفعولا به اي ما انكر شيئا
من الاشياء غير انه قال اسمعت لك الرجل اي الا هذا الانكار والمعنى الا انه انكر عدم تسميتها الرجل مع
العباس حيث قال اسمعت لك الرجل الذي كان مع العباس قيل كانه انكر على عايشة انها لم تسم عليا
مع العباس لما كان عندها شيء من علي قلت انما هاجرت اسمه لا انها تبغضه بقلبها وهذا كما قال
صلى الله عليه وسلم لها اني اعرف رضاك وعدم رضاك عني فقالت كيف يا رسول الله فقال تقولين
عند الرضا لا ورب محمد وعند عدمه الرضا لا ورب ابراهيم فقلت نعم يا رسول الله لكني ما اهجر الا
اسمك مع انه يحتمل انها ما سمته لنسيانها او ذهولها او لوقوع الشك انه كان او اسامة كما قيل
والله تعالى اعلم ثم رايت ابن حجر قال ووجه عدم تسميتها له قيل ما كان في نفسها منه لما قال للنبي صلى
الله عليه وسلم في قضية الافك قبل نزول براءتها النساء سواها كثير وفيه نظر لانها سمته وفي
رواية وانما ابهمته في هذه لانه جاء في روايات ان الذي كان مع العباس ولده الفضل تارة واسامة
اخرى وعلي اخرى فابهامه لانه تقدم لا لما ذكر انتهى والحاصل انه قال اسمعت لك او ما سمته لك
قلت لا قال هو علي رضي الله عنه متفق عليه قال ابن الهمام وما روى الترمذي عن عايشة قالت
صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا وقال حسن صحيح واخرج
النسائي عن انس اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشحا
خلف ابي بكر فاولا لا يعارض ما في الصحيح وثانيا قال البيهقي لا تعارض فالصلوة التي كان فيها اماما
صلوة الظهر يوم السبت او الاحد والتي كان فيها ماموما الصبح من الاثنين وهي اخر صلوة صلاها
حتى خرج من الدنيا ولا يخالف هذا ما ثبت عن الزهري عن انس في صلاتهم يوم الاثنين وكشف الستر
ثم ارخائه فانه كان في الركعة الاولى ثم انه وجد من نفسه خفة فخرج وادرك معه الثانية يدل
عليه ما ذكره موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري وذكره ابو الاسود عن عروة انه عليه السلام
اقلع عنه الوعك اي الحمى ليلة الاثنين فغدا الى الصبح يتوكأ على الفضل بن عباس وغلام له وقد سجد
الناس مع ابي بكر حتى قام الى جنب ابي بكر فاستاخر ابو بكر فاخذ عليه السلام بثوبه فقدمه
في مصلاه فصفا جميعا ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وابو بكر يقرأ فركع معه الركعة الاخرى
ثم جلس ابو بكر حتى قضى سجوده فتشهد وسلم واتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالركعة الاخرى
ثم انصرف الى جذع من جذوع المسجد فذكر القصة في عهده الى اسامة بن زيد فيما بعثه اليه ثم
في وفاته عليه السلام يومئذ اخبرنا به ابو عبد الله الحافظ بسنده الى ابن لهيعة ثنا الاسود عن عروة
فذكر فالصلوة التي صلاها ابو بكر ماموما صلوة الظهر وهي التي خرج فيها بين العباس وعلي والتي
كان فيها اماما الصبح وهي التي خرج فيها بين الفضل بن عباس وغلام له فقد حصل بذلك الجمع انتهى
والمراد بحديث كشف الستارة ما في الصحيحين من انه كشفها يوم الاثنين وهم صفوف في الصلوة
ثم تبسم ضاحكا ونكص ابو بكر على عقبه ظنا انه عليه السلام خارج للصلوة فاشار اليهم ان اتموا ثم
دخل وارخى الستر وتوفي صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك وفي البخاري ان ذلك كان صلوة الفجر
قال الشافعي رح بعد ما اسند عن جابر واسيد بن حضير اقتداء الجالسين بهما وهما جالسان
للمرض وانما فعلا ذلك لانهما لم يعلما بالناسخ وكذا ما حكي عن غيرهم من الصحابة انهم اموا جالسين
والناس جلوس محمول عليه وعلم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب عن بعض انتهى كلام المحقق وعن
ابي هريرة انه كان يقول قال الطيبي يحتمل ان يكون الضمير راجعا الى ابي هريرة فيكون موقوفا قلت الظاهر
انه موقوف واحتمال المرفوع بعيد لكن مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع من ادرك الركعة اي الركوع
فقد ادرك السجدة اي الركعة او الصلوة اي فضيلة جماعتها بكمالها ومن فاته قراءة ام القران اي
بان لم يقرأها في صلاته وقرأ غيرها فقد فاته خير كثير لانها اصل القران فثواب صلاته ناقص وهذا

معنى قوله عليه السلام من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القران فهي خداج اي صلاته ناقصة وقال الطيبي
اي من ادرك الركوع وفاته قراءة ام الكتاب وان ادرك الركعة فقد فاته ثواب كثير انتهى وتبعه ابن
حجر وانما يصح هذا لو كان التاخير بنوع من التقصير مع انه لا خصوصية بفوت قراءة الفاتحة اذ الحكم
عام في كل ما يفوت المقتدي رواه مالك وعنه اي عن ابي هريرة انه قال الذي يرفع راسه ويخفضه
اي من الركوع والسجود قبل الامام اي قبل رفعه وخفضه فانما ناصيته بيد الشيطان حقيقة او
مجازا يعني في تصرفه وقبول امره رواه مالك كان الاخصر ان يقول رواهما مالك باب من صلى
اي فيمن صلى صلوة مرتين اي حقيقة او صورة الفصل الاول عن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلي اي
سنة العشاء او نفلا مع النبي صلى الله عليه وسلم لادراك فضيلة الصلوة معه وفي مسجده ولتعلم
الاداب منه ثم ياتي قومه فيصلي بهم اي فرضه وحمل فعل الصحابي على المتفق عليه جوازا اولى من حمله على
المختلف فيه وهو عكس ما ذكرناه قال القاضي في الحديث دليل على جواز اعادة الصلوة بالجماعة
قلت هذا موقوف على ثبوت انه نوى بالصلاتين فرض العشاء قال فذهب الشافعي الى الجواز مطلقا
وقال ابو حنيفة لا تعاد الا الظهر والعشاء فيه مسامحة لان الاعادة الحقيقة وهي ان ينوي
بالثانية عين الاولى فمكروه عنده نعم اذا صلى الظهر والعشاء يجوز له ان يتنفل باعادتهما بعدهما
بخلاف بقية الصلوات للعلل الاتية قال اما الصبح والعصر فللنهي عن الصلوة بعدهما قلت ومخصوص
خبر من صلى وحده ثم ادرك جماعة فليصل الا الفجر والعصر وقد اعل بالوقف وعلى تقدير تسليمه فهو
موقوف في حكم المرفوع مع ان عبد الحق قال وصله ثقة قال واما المغرب فلانه وتر النهار فلو اعادها
صار شفعا قلت ولعلة اخرى وهي ان النفل لا يكون ثلاث ركعات للنهي عن البتيراء وان ضم ركعة صار
مخالفا للامام وما نقل عن جمع من الصحابة والتابعين ان المغرب انما تعاد بزيادة ركعة بعد سلام
الامام فقول شاذ قال وقال مالك ان كان قد صلاها في جماعة ثم يعيدها وان كان قد صلاها
منفردا اعادها في الجماعة الا المغرب وقال النخعي والاوزاعي يعيدها الا المغرب والصبح وقال على ان اقتداء
المفترض بالمتنفل جائز لان الصلوة الثانية كانت نافلة لمعاذ ذكره الطيبي قلت كون الثانية نافلة
لا تعرف الا من معاذ وهو غير معلوم متفق عليه قال ابن حجر لفظ مسلم فيصلي بهم تلك الصلوة ولفظ
البخاري فيصلي بهم الصلوة المكتوبة قلت ليس فيهما دلالة على مدعاهم وعنه اي عن جابر قال كان معاذ
يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء اي العشاء التي كان يصليها النبي صلى الله عليه وسلم سواء نوى
بها معاذ سنة العشاء او نفلا ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم العشاء اي فرض العشاء وهي اي الصلوة
مرتين بالجماعة نفلا وفرضا او الصلوة الاولى ولذا لم يقل وهذه له نافلة اي زيادة غير مثوبة
واما القول بان المعنى هي اي العشاء ثانيا له نافلة ولقومه مكتوبة العشاء فموقوف على السماع من
معاذ انه لم يعرف هذا الامر قبل لان النية بقلبه وقد ذكر ابن الهمام ان النية بالسابقة عدما
وردت على النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة مع ان هذه الزيادة ليست في الصحيح وعلى تقدير
صحتها وتسليمهم في تاويلها محمول على انها من ظن بعض الرواة فليست بحجة رواه بيض له المص
ليبين راويه قال الطيبي لم يبين المولف راويه من اصحاب السنن يشير الى انه ما وجده في الصحيحين
قال الشيخ التوربشتي هذا الحديث اثبت في المصابيح من طريقين اما الاول فقد رواه الشيخان
واما الثاني بالزيادة التي فيه وهي قوله وهي نافلة له فلم نجده في احد الكتابين فاما ان يكون
المولف اورده بيانا للحديث الاول فخفي فصله لاهمال التمييز بينهما وهو سهو منه واما ان يكون
من بعض النساخ فاقتحم به الفصول الى محامله لم يعرف طريقها قال السيد جمال الدين قد تكلم بعض
المحدثين على هذه الزيادة فقال انها غير محفوظة قال ميرك لكن قال الشيخ ابن حجر روى هذا الحديث
مع هذه الزيادة عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وهو حديث رجاله رجال الصحيح وقال

الشيخ الجزري في تصحيحه وصححه البيهقي وغيره فكان ينبغي تأخيره للحسان لأن هذا الحديث ليس في
الصحيحين ولا في احدهما ولا في واحد من الكتب الستة وانما رواه البيهقي فهذا لفظه وكذا الدارقطني
وقال وهي له تطوع وهم مكتوبة العشاء وقال الشافعي في مسنده هذه زيادة صحيحة انتهى
قلت يحتمل انه اراد انها صحيحة معنى لموافقة مذهبه قال الطحاوي ان ابن عيينة قد روى هذا الحديث
عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جريج وجاء به تاما وساقه احسن من سياق ابن جريج غير انه
لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج هي له تطوع وهم فريضة فيجوز ان يكون ذلك من قول ابن
جريج ويجوز ان يكون من قول جابر عمرو اي هؤلاء الثلاثة كان القول فليس فيه دليل على حقيقة
فعل معاذ انه كذلك ام لا لانهم لم يحكوا ذلك عن معاذ انما قالوا قولا على انه عندهم كذلك
وقد يجوز ان يكون في الحقيقة بخلاف ذلك ولو ثبت ذلك ايضا عن معاذ لم يكن في ذلك دليل
انه كان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخبر به لاقره
او غيره ولو كان امر منه لاحتمل ان يكون في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين فان ذلك كان يفعل في اول
الاسلام حتى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ذلك باسانيده في باب صلوة الخوف
انتهى ويؤيده حديث احمد ان رجلا قال يا رسول الله ان معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون
في اعمالنا بالنهار فينادي بالصلوة فنخرج اليه فيطول علينا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك الفصل الثاني عن يزيد بن الاسود
قال شهدت اي حضرت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته اي حجة الوداع فصليت معه صلوة الصبح في
مسجد الخيف وهو مسجد مشهور بمنى قال الطيبي الخيف ما انحدر من غليظ الجبل وارتفع عن المسيل
يعني هذا وجه تسميته به فلما قضى صلوته اي اداها وسلم منها وانحرف اي انصرف عنها وقال ابن حجر اي
جعل يمينه للمأمومين ويساره للقبلة كما هو السنة فاذا هو اي النبي صلى الله عليه وسلم برجلين
اي حاضر بهما في اخر القوم لم يصليا معه قال علي اسم فعل بهما اي ائتوني بهما واحضروهما قال
الطيبي علي متعلق بمحذوف وبهما حال اي اقبل علي آتيا بهما او اسم فعل وبهما متعلق به اي احضرهما
عندي فجيء بهما ترعد بالبناء للمجهول اي تتحرك من ارعد كجعل اذا اخذته الرعدة وهي الفزع و
الاضطراب فرائصهما جمع فريصة وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها وهي ترجف عند الخوف
اي تتحرك وتضطرب والمعنى تخافان من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول ابن حجر تثنية فريصة
وهم منه نعم المراد منه التثنية ولم يأت بها حذرا من اجتماع التثنيتين في كلمتين عدتا كلمة لكمال
امتزاجهما ونظيره قوله تعالى صغت قلوبكما هذا والاظهر انها على حقيقتها من الجمعية لان لكل
واحد منهما فريصتان فقال ما منعكما ان تصليا معنا معشر المسلمين فقالا يا رسول الله انا كنا
قد صلينا في رحالنا اي منازلنا قال فلا تفعلا اي كذلك ثانيا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما
مسجد جماعة فصليا معهم اي مع اهل المسجد فانها اي الاولى والثانية لكما نافلة او الصلوة بالجماعة
في المسجد زائدة في المثوبة قال ابن الهمام الصارف للامر عن الوجوب جعلها نافلة والجواب
هو معارض بما تقدم من حديث النهي عن النفل بعد العصر والصبح وهو مقدم لزيادة قوته
ولان المانع مقدم او يحمل على ما قبل النهي في الاوقات المعلومة جمعا بين الادلة وكيف وفيه
حديث صريح اخرجه الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في اهلك
ثم ادركت فصلها الا الفجر والمغرب قال عبد الحق تفرد برفعه سهل بن صالح الانطاكي وكان ثقة
واذا كان كذلك فلا يضر وقف من وقفه لان زيادة الثقة مقبولة فاذا ثبت هذا فلا الخفي في جعل
تعليل اخراجه الفجر بما يلحق به العصر رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وابو داود والنسائي
قال ميرك ورواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال على شرط مسلم الفصل الثالث عن بسر

بضم فسكون المهملة صحح بفتحك في البداية الجزرية وقد عد الشيخ ابن حجر في التقريب من اسمه بسر
بضم اوله ثم مهملة ساكنة بسر بن محجن الديلي ثم ذكر وقيل بكسر اوله والمعجمة صدوق من الثالثة
يروي عن ابيه كذا ذكره المؤلف وفي جامع الاصول بجانبه قيل صحابي والصواب انه تابعي ابن محجن
بكسر الميم وفتح الجيم عن ابيه انه اي اباه كان في مجلس اي داخل المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذن بصيغة المفعول بالصلوة اي اقيم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم او اذن فقام بعد الاقامة
فصلى ورجع ومحجن في مجلسه اي مكانه الاول لم يتحرك منه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما منعك ان تصلي مع الناس اي جماعة المسلمين الست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني
كنت قد صليت في اهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت المسجد وكنت قد صليت
فاقيمت الصلوة فصل اي نافلة لا قضاء ولا اعادة مع الناس وان وصلية اي ولو كنت قد
صليت قال الطيبي تكرير لقوله وكنت قد صليت انتهى ونظيره قوله تعالى ثم ان ربك للذين
عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك وامنوا ان ربك من بعدها لغفور رحيم وخص من
هذا العموم ما تقدم من الصبح والعصر والمغرب رواه مالك والنسائي وعن رجل من اسد بن
خزيمة قبيلة انه سال ابا ايوب الانصاري قال اي الرجل يصلي احدنا في منزله الصلوة ثم ياتي
المسجد وتقام وفي نسخة فتقام الصلوة فاصلي معهم قال الطيبي فيه التفات من الغيبة على
سبيل التجريد لان الاصل ان يقال اصلي في منزلي بدل قوله يصلي احدنا انتهى والاظهر كان
الاصل ان يقال فيصلي معهم فالتفت وكذا قوله فاجد في نفسي شيئا اي شبهة من ذلك بل لي
او علي فقال ابو ايوب سالنا عن ذلك اي عن مثل هذا السؤال النبي صلى الله عليه وسلم قال
الطيبي المشار اليه بذلك هو المشار اليه بذلك الاول وكذا الثالث اي الاتي وهو ما كان يفعله
الرجل من اعادة الصلوة مع الجماعة بعد ما صلاها منفردا انتهى وتسميتها اعادة مجاز اذ
الثانية نافلة فهي غير الاولى وسيأتي ان الاعادة الحقيقية ممكن وهنا فالحمل عليها خلاف
الاولى قال وفي نسخة فقال فذلك الظاهر ان المشار اليه هنا الرجل خلاف ما ذكره الطيبي
وتبعه ابن حجر له سهم جمع اي نصيب من ثواب الجماعة قال الطيبي قوله فاجد في نفسي من فعل
ذلك حزازة هل ذلك لي او علي فقيل له سهم جمع اي ذلك لك لا عليك ويجوز ان يكون المعنى
لي اجر من فعل ذلك روحا وراحة فقيل ذلك الروح نصيبك من صلوة الجماعة والاولى
اوجه انتهى وهذا الجواب بعمومه يشمل ما حدث في هذا الزمان من تعدد الجماعة في المساجد
وابتلي به اهل الحرمين الشريفين ولا شك ان الصلوة مع امام الموافق في الفرض اولى ثم اذا صلى
نافلة قبل الفرض او بعده مع الامام المخالف في غير اوقات الكراهة له الحظ الاوفى رواه مالك
وابو داود وعن يزيد بن عامر قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فجلست
ولم ادخل معهم دفع لوهم ان يكون لعله جلس واقتدى في الصلوة يعني اذا كنت صليت
فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم راني جالسا اي على غير هيئة الصلوة فقال الم تسلم
اي اما اسلمت يا يزيد قلت وفي نسخة فقلت بلى يا رسول الله قد اسلمت فيه تاكيد
قال وما منعك ان تدخل مع الناس في صلوتهم فانه من علامة الاسلام الدال على الايمان
قال اني كنت قد صليت في منزلي احسب ان قد صليتم قال الطيبي جملة حالية اي ظانا فراغ
صلاتكم انتهى فيفيد عذرا ان فقال اذا جئت الصلوة اي الجماعة او مسجدها فوجدت الناس
اي مصلين فصل معهم وان كنت قد صليت ليحصل لك ثواب الجماعة وزيادة النافلة
تكن اي صلاتك الاولى لك نافلة بالنصب وهذه اي التي صليتها الان قيل ويحتمل العكس
مكتوبة بالرفع وقيل بالنصب قال الطيبي في جعل الصلوة الواقعة في الوقت المسقطة للقضاء

فريضة دلالة على ان الاصل في الصلوة ان تصلى بالجماعة وما ليس كذلك لم يعتد باعتدادها
انتهى وهو مشير الى كون الجماعة واجبة او فرضا او شرطا رواه ابو داود وعن ابن عمر ان رجلا ساله
فقال انى اصلى في بيتى اى بالجماعة او الانفراد بعذر او بغير عذر ثم ادرك الصلوة في المسجد مع
الامام افاصلى معه اى ان يه في صلاتى فاصلى معه قال الطيبى الفاء للتعقيب وتقديم
الهمزة للصدارة قال له نعم قال الرجل ايتهما بالنصب في اكثر النسخ وفي نسخة السيد بالرفع
والاول اظهر اى اية الصلاتين اجعل صلاتى اى اعد المفروضة على منهما وهذا مبنى على انه
اعاد الصلوة ولم تخص احديهما بالنفل وهو محمول على انه لم يعلم بالنسخ والنهى عن الاعادة
الحقيقية كما سيأتى عن ابن عمر فان الاعادة مكروهة بغير سبب عندنا قال ابن عمر وذلك
اليك قال الطيبى اخبار في معنى الاستفهام بدليل قوله انما ذلك الى الله عز وجل وهو احق
مالك تجعل ايتهما شاء لان المدار على القبول وهو مخفى على العباد وان كان جمهور الفقهاء تجعلوا الاولى
فريضة وايضا يمكن ان يقع في الاولى فساد فيحسب الله تعالى نافلته بدلا عن فريضته فالاعتبار الاخروى
غير النظر الفقهى الدنيوى قال ابن حجر وفيه تاييد لما اختاره الغزالى وافتى به ان الفرض احديهما لا بعينها
لكن صح خبر مسلم انه عليه السلام قال في الائمة الذين يوخرون الصلوة صلوا الصلوة لوقتها اى الاولى
واجعلوا صلاتكم معهم نافلة انتهى وفيه بحث ظاهر اذ له سبحانه ان يجعل الفريضة نافلة وكذا نافلة
فريضة رواه مالك وعن سليمن مولى ميمونة قال اتينا ابن عمر على البلاط بفتح الباء ضرب من الحجارة يفرش
به الارض ثم سمى المكان بالبلاط اتساعا وهو موضع معروف بالمدينة قاله الطيبى وهم اى اهله يصلون
فقلت الا تصلى معهم قال قد صليت ولعله صلى جماعة اى كان الوقت صبحا او عصرا او مغربا وانى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلوة اى واحدة بطريق الفريضة جمعا بين الاحاديث
في يوم اى في وقت مرتين اى بالجماعة او غيرها الا اذا وقع نقصان في الاولى قال الطيبى هذا محمول على مذهب
مالك قال ميرك ان حمل على مذهب مالك كان منافيا لحديث معاذ فانه كان يصلى مع النبى صلى الله
عليه وسلم ثم يصليها مع قومه قلت يحمل فعل معاذ على عدم الاعادة بان نوى اولا النفل ثم نوى
فرضا كما هو مذهبنا او بالعكس كما هو مذهب الشافعى قال ميرك ويحتمل ان تحمل هذا الحديث
على النهى عن اعادة صلوة الفرض منفردا جمعا بينه وبين سائر احاديث الباب قال ابن حجر لان من صلى
واراد ان يعيد منفردا فان صلاته لا تنعقد عندنا لان الاصل منع الاعادة الا ما ورد به دليل
ولم يرد الا في الاعادة في جماعة ثم قال ميرك وح لا يكون مخالفا لسائر الاحاديث ولا لمذهب
من المذاهب قلت مع مخالفته لمذهبنا لا يصلح ان يكون هذا الحديث جوابا للسائل اذ كلامه
في الاعادة مع الجماعة وايضا ليس في الاحاديث تصريح بالاعادة الحقيقية بل انما هي اعادة صورية
فيكون النهى محمولا على الحقيقية جمعا بين الاحاديث واتفاقا بين الفقهاء فهذا اولى وبالاختيار
احرى رواه احمد وابو داود والنسائى وعن نافع اى مولى ابن عمر قال اى نافع ان عبد الله
بن عمر كان يقول من صلى المغرب او الصبح وفي معناه العصر ثم ادركهما مع الامام فلا يعد
بفتح الياء وضم العين من العود لهما اى للصبح والمغرب لما تقدم من العلل رواه مالك

باب السنن اى الموكدة والمستحبة وفضائلها في اوقاتها المذكورة واعلم ان السنة و
النفل والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن الالفاظ مترادفة معناها
واحد وهو ما رجح الشارع فعله على تركه وجاز تركه وان كان بعض المسنون اكد من بعض
اتفاقا وفي الحديث الصحيح اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلاته فان
صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من فريضته شيئا
قال الرب سبحانه انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة ثم يكون

سائر عمله على ذلك قال الطيبى يصح كنوافل وتقبل وان كانت الفريضة ناقصة لهذا الحديث
وخبر لا تقبل نافلة المصلى حتى يودى الفريضة ضعيف ولو صح حمل على الرواتب البعدية لتوقف صحتها
على صحة الفرض انتهى وفيه انه لا يتوقف صحة ذاتها بل يتوقف بعديتها قال ابن حجر وقول غيره لا تصح
النافلة ممن عليه فائتة لزمه قضاؤها ضعيف لانه وان اثم فاثمه لامر خارج وهو لا يقتضى البطلان

الفصل الاول عن ام حبيبة وهى اخت معاوية بن ابى سفيان زوجة النبى صلى الله عليه وسلم قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتى عشرة بسكون الشين وتكسر ركعة بسكون
الكاف وانما ذكرت [illegible] من الواضحات لانها على السنة كثير من العوام تجرى بفتحها الكاف جمعها
كذلك بنى له بيت في الجنة مشتمل على انواع من النعمة اى بما بدله تفصيله قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الفجر وكلها موكدة واخرها اكدها حتى
قيل بوجوبها قال ابن حجر وهو صريح في رد قول الحسن البصرى وبعض الحنفية بوجوب ركعتى الفجر وفي
رد قول الحسن ايضا بوجوب ركعتين بعد المغرب وقال سعيد بن جبير لو تركتها لخشيت ان لا يغفر لى
رواه الترمذى وفيه اعتراض على صاحب المصابيح حيث ذكره في الصحاح وترك الصحيح الاتى وفي
رواية مسلم وفي نسخة لمسلم انها اى ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من عبد مسلم يصلى لله كل يوم اى وليلة ثنتى عشرة ركعة تطوعا وهو ما ليس بفريضة والمراد هنا
السنة قال ابن الملك غير فريضة قال الطيبى تاكيد للتطوع فان التطوع التبرع من نفسه بفعل من
الطاعة وهى قسمان راتبة وهى التى داوم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير راتبة وهذا من
القسم الاول والتوجيه كداوم انتهى او معناه طوعا ورغبة لا رياء وسمعة فيكون غير فريضة بدلا او
بيانا او حالا من المفعول الا بنى الله بيتا في الجنة او الا بنى له بيت في الجنة قال ميرك رواه ابو داود
والترمذى والنسائى ايضا انتهى فكان حق محيى السنة ان يذكر حديث مسلم في الصحاح وحديث
الترمذى في الحسان ليكون الاجمال مسلم كالبيان وعن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى معية المشاركة لا معية الجماعة فانها في النفل مكروهة عندنا [illegible] ونظيره قوله تعالى حاكيا واسلمت
مع سليمن لله رب العالمين ركعتين قبل الظهر والتثنية لا تنافى الجمع وبه تحصل الجمع منه وبما روى
انه عليه السلام كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين بعده في بيته لفظ انه يفيد الاخيرة قال
ابن حجر عائد الى الكل ويوافقه الحديث الصحيح افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ويويد قولنا قوله
وركعتين بعد العشاء في بيته ولفظ ان ابن عمر ايضا صلى في بيته عليه السلام ويؤيده ما بعده قال
اى ابن عمر وحدثتنى حفصة اى اخته بنت عمر زوجة النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلى ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر متفق عليه قال الطحاوى ذهب قوم الى انه لا يقرا في ركعتى
الفجر وقال قوم يقرا فيهما بفاتحة الكتاب خاصة اذ ورد عن عايشة ركعتين خفيفتين حتى اقول
هل قرا فيهما بام الكتاب ثم اورد احاديث على بطلان القولين وانه ثبت انه عليه السلام كان
يقرا فيهما بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون والاخلاص وفي رواية في الاولى قولوا امنا بالله وما
انزل الينا الاية وفي الثانية قل امنا بالله الى قوله ونحن له مسلمون وفي رواية في الثانية ربنا امنا بما
انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين انتهى ملخصا وفي رواية لمسلم في الثانية قل يا اهل
الكتاب قال الجزرى الحكمة في قراءة السورتين على ما ورد في مسلم انهما لما اشتملتا عليه من عبادة
الله وتوحيده وتنزيه الله ورد على الكافرين فيما يعتقدونه ويدعون اليه كان الافتتاح به
اول الصبح لتشهده الملائكة ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم في حديث نوفل الاشجعى اقرا
قل يا ايها الكافرون ثم نم على خاتمتها فانها براءة من الشرك وكذلك قراءة الايتين المذكورتين
لاشتمالهما على التوحيد والايمان والحكمة في تخفيفهما انه كان يحيى ثلث الليل او اكثر فقصد ان

يتوفر نشاطه للفرض فكلام عائشة محمول على المبالغة وعنه اي عن ابن عمر قال كان النبي وفي نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يصلي اي شيئا بعد الجمعة بضم الميم وتسكن حتى ينصرف اي حتى يرجع الى بيته فيصلي
بالرفع قال الطيبي عطف من حيث الجملة لا من حيث التشريك على ينصرف اي لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف
فاذا انصرف يصلي ركعتين ولا يستقيم ان يكون منصوبا عطفا عليه لما يلزم منه ان يصلي بعد ركعتين
الصلوة وهذا معنى قول ابن حجر انه يصير التقدير لا يصلي حتى يصلي وليس مرادا لفساده ركعتين
قال ابن الملك يريد بهما سنة الجمعة وسنتها كسنة الظهر وعليه كثيرون في قوله في بيته عملا بالافضل
متفق عليه وقد ورد في احاديث ثابتة انه عليه السلام كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا
وسيأتي ايضا وفي رواية بعدها ستا وبه قال ابو يوسف وعن عبد الله بن شقيق تابعي قال سألت
عن عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ليلا ونهارا مما عدا الفرائض ولذا قال تطوعه
قال الطيبي بدل عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في صحيح مسلم وهذه العبارة يعني بلفظ عن
اولى مما في المصابيح وهو قوله من التطوع انتهى فيكون من بيانية من الاولوية باعتبار الاصحية وان
كانت الرواية بالمعنى جائزة عند جمهور الائمة سيما اذا لم يكن من لفظ النبوة فقالت كان يصلي في بيتي
قبل الظهر اربعا هذا دليل المختار مذهبنا ان المؤكد قبلها اربع ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل
فيصلي ركعتين ولعل وجه ترك العصر لانها بصدد السنن المؤكدة وكان يصلي بالناس المغرب
ثم يدخل اي بيتي فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين قال ابن الملك
فيه دليل على استحباب اداء السنة في البيت قيل في زماننا اظهار السنة الراتبة اولى ليعلمها الناس
انتهى اي ليعملوا عملها او لئلا ينسبوه الى البدعة ولا شك ان متابعة السنة اولى مع عدم الالتفات
الى غير المولى وكان اي احيانا يصلي من الليل اي بعضه او في ساعاته تسع ركعات قال ابن حجر اي تارة
واحدى عشرة تارة وانقص تارة انتهى وجاء في مسلم ثلاث عشرة كما سيأتي فيهن اي في جملتهن وعقبهن
الوتر قال ابن الملك قيل الوتر والتهجد سواء وقيل الوتر غير التهجد فاذا صلى احد اكثر من ثلاث
عشرة ركعة فصل جميعها او تمم ركعة واحدة وكان في صلوة الليل فالمفهوم من الاحاديث الواردة
في الوتر ان جميعها وتر وليس صلوة الليل غير الوتر الا في حق من صلى الوتر قبل ثم نام وقام وصلى
فان ذلك من صلوة الليل انتهى وهو خلاف المذهب فان الوتر غير التهجد لان الاول واجب
منحصر في ثلاث ركعات بسلام واحد عندنا وغير مقيد بوقت من اخر الليل او اوله بشرط وقوعه بعد
العشاء سواء بعد نوم او قبله الا ان الافضل تأخيره الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه لقوله عليه السلام
اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا واما الثاني فسنة بالاتفاق وهو مقيد باخر الليل مطلقا او بنوم
قبله واما الاحاديث فسيأتي بيانها مفصلا ان شاء الله تعالى وكان يصلي ليلا طويلا اي زمانا
طويلا من الليل قائما وليلا طويلا قاعدا قال في المفاتيح يعني يصلي صلوة كثيرة من القيام والقعود
او يصلي ركعات مطولة في بعض الليالي من القيام وفي بعضها من القعود وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد
وهو قائم اي لا يقعد قبل الركوع قال ابن حجر وقال الطيبي اي ينتقل من القيام اليهما وكذا التقدير
في كذا بعده اي ينتقل اليهما من القعود وكان اذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد اي لا يقوم للركوع
كذا في المفاتيح قال الطحاوي ذهب قوم الى كراهة الركوع قائما لمن افتتح الصلوة قاعدا وخالفهم اخرون
فلم يروا به بأسا قلت لانه انتقال الى الافضل قال ومن حجتهم ما روي باسانيده عن عائشة انها لم تر
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد
ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين اية او اربعين اية ثم ركع ففي هذا الحديث انه يركع قائما فهو اولى
لانه اثبت الركوع قائما ومن اثبت الركوع قاعدا لا ينفي هذا لانه قد يفعل الركوع قاعدا في حال
وقائما في حال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وكان اذا طلع الفجر اي ظهر الصبح

صلى وفي نسخة يصلي ركعتين اي خفيفتين كما تقدم في سنة الصبح رواه مسلم وزاد ابو داود قال
ميرك اشار بهذا الى الاعتراض على الشيخ محيي السنة حيث ادرج هذه الجملة في حديث عائشة مع
انها لم تكن في واحد من الصحيحين ثم يخرج فيصلي بالناس صلوة الفجر اي فرض الصبح وعن عائشة قالت
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء اي على محافظة شيء من النوافل اي التي زائدة على الفرائض من
السنن اشد قال ابن حجر خبر يكن وتجويز خلاف ذلك لكن لا حاجة اليه اي الى تعاهد اي محافظة
ومداومة منه اي من تعاهده عليه السلام على ركعتي الفجر قال الطيبي قولها على متعلقة بقولها تعاهدا
او بمحذوف تقديره اليقين وعظا ان خبر لم يكن على شيء اي لم يكن يتعاهد على شيء من النوافل واشد تعاهدا
حال او مفعول مطلق على تاويل ان يكون التعاهد متعاهدا كقولنا اشد خشية انتهى ومع على
ركعتي الفجر متعاهدا متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وفي رواية
له قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شيء من الخير اسرع منه الى الركعتين قبل الفجر ولا الى
غنيمة وروى عن ابن عمر قال قال رجل يا رسول الله دلني على عمل ينفعني الله به قال عليك بركعتي الفجر
فان فيهما فضيلة رواه الطبراني في الكبير وفي رواية له قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تدعوا الركعتين قبل صلوة الفجر فان فيهما الرغائب وروى ابو يعلى من حديثه ايضا بلفظ هما
الركعتان فيهما رغبة الدهر واسناده حسن وعنها اي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها اي في الدنيا من المال والجاه وما هو دنيوي لا الاعمال الصالحة الصادرة
من عباده وقال الطيبي ان حمل الدنيا على اعراضها وزهرتها فالخير اما مجرى على زعم من يرى فيها خيرا
او يكون من باب اي الفريقين خير مقاما وان حمل على الانفاق في سبيل الله فتكون هاتان الركعتان اكثر
ثوابا منهما رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي وفي رواية لمسلم احب الي من الدنيا وما فيها وخبر
مسلم افضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل وفي رواية الصلوة جوف الليل محمول على النفل المطلق
وعن عبد الله بن مغفل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا قبل صلوة المغرب اي ركعتين كما في رواية
صحيحة وكرر ذلك ثلاثا قال محيي الدين فيه استحباب ركعتين بين المغرب وصلوة المغرب اي بين
الاذان والاقامة ومثلها ورد بين كل اذانين صلوة وفيها وجهان اشهرهما لا يستحب والاصح يستحب
الاحاديث الواردة فيه وعليه السلف من الصحابة والتابعين والخلف كاحمد واسحق ولم يستحبها
الخلفاء الراشدون ومالك واكثر الفقهاء قلت وامامهم ابو حنيفة قال وذلك لما يلزم من تاخير المغرب
عن وقته اي عن وقته الحقيقي عند مالك وبعض الشافعية وعن وقته المختار عند الجمهور قال
في الثالثة اي عقبها لمن شاء اي ذلك الامر لمن شاء قال الطيبي كراهية اي علة قال اي مخافة ان
يتخذها الناس سنة قال الطيبي فيه دليل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم محمول على الوجوب حتى يقوم
دليل غيره ويوضحه قول ابن حجر سنة اي طريقة لازمة متمسكين بقوله صلوا فان الامر للوجوب
فتعليقه بالمشية يدفع حمله على حقيقته فيكون مندوبا قال ابن الملك قوله سنة اي فريضة اذ قد
يطلق عليها كقولهم الختان سنة قال بعضهم كان هذا في اول الاسلام ليعرف به خروج الوقت
المنهي ثم امروا بعد ذلك بتعجيل المغرب وسئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما وقال النخعي انها بدعة انتهى واما ما نقل في صحيح ابن حبان
من انه عليه السلام فعلهما فيمكن حمله على اول الامر او على بيان الجواز او على خصائصه وخبر الشيخين
بين كل اذانين صلوة مطلق قابل للتقييد بما عدا المغرب وكذا حديث انس في مسلم ان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم كانوا يبتدرون السواري لهما معارض بالنفي المحصور مقدم على الاثبات المذكور
والحق ان الخلاف لفظي لان الاثبات محمول على الابتداء والنفي على الانتهاء ومن اراد تحقيق هذا المرام
فعليه بشرح الهداية لابن الهمام فان الكلام عنده على وجه التمام متفق عليه وعن ابي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا رواه مسلم وفي أخرى
وفي نسخة أخرى له أي لمسلم قال إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا قال ابن الملك وهذا يدل
على كون السنة بعدها أربع ركعات وعليه كثير فوقه انتهى وهو قول أبي حنيفة ومحمد وعن أبي يوسف
أن السنة بعدها ست جمعا بين الحديثين أو لما روي عن علي أنه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل
ستا وهو مختار الطحاوي وقال أبو يوسف أحب إلي أن يبدأ بالأربع لئلا يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها
وأخذ من مفهوم هذا الحديث بعض كثير فيه أنه لا سنة للجمعة قبلها وابتدع بعضهم فقال
الصلاة قبلها بدعة كيف وقد جاء بإسناد جيد كما قاله الحافظ العراقي أنه عليه السلام كان يصلي
قبلها أربعا وفي الترمذي أن ابن مسعود كان يصلي قبلها أربعا وبعدها أربعا ولعله بتوقيف
مفصل كذا وعن أم حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ أي
داوم وواظب على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها ركعتان منها مؤكدة وركعتان مستحبة
فالأولى بتسليمتين خلاف الأولى حرمه الله على النار أي مطلقا أو مؤبدا رواه أحمد والترمذي
قال ميرك وقال الترمذي حديث حسن صحيح وأبو داود والنسائي قال ميرك وفي رواية للنسائي
فتمس وجهه النار أبدا انتهى أي ما حافظ أحد فتمس ذاته نار جهنم أصلا أو على وجه التأبيد
وابن ماجه وعن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع أي ركعات
قبل الظهر ليس فيهن تسليم قال ابن الملك أي يصلي بتسليمة واحدة انتهى أي الأفضل فيها ذلك
تفتح بالتأنيث وتجوز التذكير بالتخفيف وتجوز التشديد لهن أي لأجل طلوعهن بعد قبولهن
أبواب السماء أي يرفع بها إلى الحضرة أو هو كناية عن القبول رواه أبو داود وابن ماجه
قال ميرك واللفظ لأبي داود وفي إسنادهما احتمال التحسين وروى الطبراني في الكبير والأوسط
ولفظه قال لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي رأيته يديم أربعا قبل الظهر وقال
إنه إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلا يغلق منها باب حتى يصلي الظهر فأنا أحب
أن يرفع لي في تلك الساعة خير كذا قاله المنذري انتهى وفي شرح السنة اختلفوا في سنة
النهار فذهب بعضهم إلى أنها مثنى مثنى كصلاة الليل وبعضهم إلى أن تطوع الليل مثنى
مثنى والنهار أربعا أفضل ذكره الطيبي وهو قول أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة الأربع
أفضل في الملوين أقول وينبغي أن يكون الخلاف فيما يرد فيه تعيين تسليم أو تسليمتين
أو تعيين أربع ركعات أو ركعتين والله أعلم وعن عبد الله بن السائب قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي أربعا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر وتلك الركعات
الأربع سنة الظهر التي قبله كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وأراد به الرد على من زعم
أنها غيرها وسماها سنة الزوال وقال إنها أي ما بعد الزوال وأنثه باعتبار الخبر وهي
ساعة تفتح بالوجوه المذكورة فيها أبواب السماء لطلوع أعمال الصالحين فأحب أن
يصعد بفتح الياء ويضم لي فيها أي في تلك الساعة عمل صالح أي إلى السماء وفيه تلميح إلى
قوله تعالى إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه رواه الترمذي قال ميرك ورواه
أحمد والنسائي وقال الترمذي حسن غريب فقول ابن حجر وصححه غير صحيح وعن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ أي شخصا والجملة دعاء وإخبار
قال ابن الملك والأظهر الثاني مع أن دعوته مستجابة لا تتخلف فهو دعاء في معنى الإخبار
متضمن للبشارة صلى قبل العصر أربعا والمراد سنة العصر قال ابن الملك وهي من المستحبات
رواه أحمد والترمذي قال ميرك وحسنه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما قال
ابن حجر وصححاه وأعله ابن القطان وأبو داود وعن علي رضي الله عنه قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين
ومن تبعهم من المسلمين المنقادين ظاهرا أي باطنا والمؤمنين المصدقين بقلوبهم المقرين بألسنتهم
فلا فرق بينهما إلا في مفهوم اللغة دون عرف الشريعة قال الطيبي المراد بالتسليم التشهد دون السلام
أي وسمي تسليما على من ذكر لاشتماله عليه وكذا قاله ابن الملك قال الطيبي ويؤيده حديث عبد الله
بن مسعود كنا إذا صلينا قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل وكان ذلك في التشهد
انتهى والأظهر ما قاله ابن حجر فيه نظر إذ لفظ الحديث يأبى ذلك وإنما المراد بالتسليم فيه التحلل من
الصلاة فيسن للمسلم منها أن ينوي بقوله السلام عليكم من على يمينه ويساره وخلفه من الملائكة
ومؤمني الإنس والجن انتهى لكن ما تقدم أنسب إلى المذهب ولا شك أنه يجوز إذا صلى أربعا أن يكون
بتسليمة أو بتسليمتين والخلاف في الأولوية ولاختلاف الآثار خير محمد بن الحسن وكذا في
بين أن يصلي أربعا قبل العصر أو ركعتين رواه الترمذي وقال حسن ورواه أحمد أيضا نقله ميرك
وعنه أي عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر ركعتين أي أحيانا فلا ينافي
ما تقدم من الأربع رواه أبو داود بإسناد صحيح وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى بعد المغرب أي فرضه ست ركعات المفهوم أن الركعتين الراتبتين داخلتان في الست وكذا في
العشرين المذكورين في الحديث الآتي قال الطيبي فيصلي المؤكدتين بتسليمة وفي الباقي بالخيار لم يتكلم
فيما بينهن أي في أثناء أدائهن وقال ابن حجر إذا سلم من كل ركعتين بسوء أي بكلام سيئ أو بما يوجب
سوء عدلن بصيغة المجهول وقيل بالمعلوم له قال الطيبي يقال عدلت فلانا بفلان إذا سويت
بينهما بعبادة ثنتي عشرة سنة قال الطيبي هذا من باب الحث والتحريض فيجوز أن يفضل ما لا يعرف
على ما يعرف وإن كان أفضل حثا وتحريضا قال التوربشتي وقيل يحتمل أن يراد ثواب القليل مضعفا أكثر من
ثواب الكثير من ضعف وقال القاضي لعل القليل في هذا الوقت والحال يضاعف على الكثير في غيرها قال ابن
الملك عن ابن عباس الصلاة بين المغرب والعشاء صلاة الأوابين رواه الترمذي قال ميرك نقلا عن
المنذري ورواه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه قال أي الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من
حديث عمر بن أبي خثعم وسمعت محمد بن إسماعيل أي البخاري يقول هو أي عمر منكر الحديث وضعفه أي البخاري
جدا أي تضعيفا قويا قال ميرك ناقلا عن التصحيح والعجب من محيي السنة كيف سكت عليه وهو ضعيف
بإجماع أهل الحديث قلت ينافيه ما تقدم أنه رواه ابن خزيمة في صحيحه مع أنه أجمعوا على جواز العمل
بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال قال ميرك وعن محمد بن عمار بن ياسر قال رأيت عمار بن ياسر
يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال رأيت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد المغرب ست
ركعات وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفر له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر حديث غريب
رواه الطبراني في الثلاثة وقال تفرد به صالح بن قطن البخاري قال المنذري صالح هذا لا يحضرني
الآن فيه جرح ولا تعديل وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب
أي بعد فرضه عشرين ركعة بنى الله له بيتا أي عظيما مشتملا على أنواع النعم في الجنة رواه الترمذي
قال ميرك رواه منقطعا بصيغة التمريض فقال وروي عن عائشة وذكره ورواه ابن ماجه متصلا
من رواية يعقوب بن الوليد المدني عن أبيه عن عائشة ويعقوب كذبه أحمد وغيره ذكره المنذري
وقال ابن حجر ومنها حديث أنه عليه السلام كان يصليها عشرين ويقول هذه صلاة الأوابين
فمن صلاها غفر له وكان السلف الصالح يصلونها قال جمع وروي أربعا وروي ركعتين فأقلها
ركعتان وأكثرها عشرون وروي فيها أحاديث كثيرة ذكره الحافظ عبد الحق منها جملة وعنها أي عن
عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي أي في نوبتي إلا صلى أربع
ركعات أي ركعتان مؤكدة بتسليمة وركعتان مستحبة أو ست ركعات لاحتمال الشك وكتب بع فركعتان نافلة

رواه ابو داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادبار النجوم بكسر الهمزة ونصب على الحكاية من قوله تعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبار النجوم وجوز كرفع على انه مبتدأ خبره الركعتان قبل الفجر اى فرضه والادبار وكذا الادبار يعنى عقب ذهاب النجوم وهى سنة الصبح وادبار السجود بفتح الهمزة وكسرها قراءتان متواترتان فى قوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود قال الطيبى صلوة ادبار السجود وادبار نصبه بسبح فى التنزيل او قعد مضافا فى الحديث على الحكاية انتهى والمراد بالسجود فريضة المغرب قال ابن الملك اطلق السجود واراد به الصلوة اطلاقا للجزء الاعظم على الكل انتهى وفى جعله جزء الاعظم نظر وجوز رفع ادبار السجود على الابتداء وخبره الركعتان بعد المغرب رواه الترمذى وقال غريب نقله ميرك

الفصل الثالث عن عمر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اربع اى من الركعات قبل الظهر بعد الزوال قال الطيبى قبل الظهر صفة الاربع وخبره تحسب بمثلهن اى الكائن فى صلوة السحر اى توازيهن بما فى الفجر من السنة وكفريضته لموافقة المصلى اى بعد الزوال سائر الكائنات فى الخضوع والخشوع لبارئها فان الشمس اعلى واعظم منظور فى الكائنات وعند زوالها يظهر هبوطها وانحطاطها وسائر ما يتفيأ بها ظلاله عن اليمين والشمائل انتهى يعنى وقت الصبح مقدمة طلوعها وبهذا يظهر وجه المناسبة بين الطرفين وطريق الملائمة بين المتماثلين قال ميرك شاه لا يظهر وجه العدول عن اللفظ وهو حمل السحر على حقيقته وتشبيه هذه الاربع باربع من صلوة الصبح الا باعتبار كون المشبه به اقوى بان العبادة فيه اشق واتعب والحمل على الحقيقة مهما امكن فهو اولى واحسن ولذا قال ابن حجر اى تعدل فى الفضل اربعا مماثلة لهن من جملة صلوة السحر المشهود لها بالفضل الاعظم ثم قال صلى الله عليه وسلم كالدليل على المدعى وما من شيء الا وهو يسبح الله اى ينزهه عن النقص ويصفه بالكمال لو بزوال ولا بزوال تلك الساعة فالانيا فى قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده المقتضى لكونه كذلك فى سائر الاوقات والتسبيح فى الاثنين بلسان القال او الحال ثم قرأ اى النبى صلى الله عليه وسلم او عمر يتفيؤ بالتذكير والتأنيث اى يتميل ويدور ويرجع ظلاله اى ظلال كل شيء عن اليمين اريد به الجنس والشمائل فيه تفنن اى يمين كل شيء وشماله سجدا اى ساجدين منقادين لله حال وهم اى الخلق المعتبر عنه بما من شيء وفيه تغليب العقلاء داخرون اى صاغرون اذلاء خاضعون حال اخرى متداخلة او مترادفة وهى اولى لحصولها فى جميع الاوقات وسائر الاحوال قال الطيبى ومعنى الاية اولم يروا اى بالغيبة والخطاب الى ما خلق الله من شيء من الاجرام التى لها ظلال متفيئة عن ايمانها وشمائلها كيف تنقاد لله تعالى غير ممتنعة عليه فيما سخرها من التفيؤ والاجرام فى انفسها داخرة ايضا منقادة صاغرة والشمس وان كانت اعظم واعلى منظور فى هذا العالم الا انها عند زوالها يظهر هبوطها وانحطاطها وانها آئلة الى الفناء والذهاب ولذا قال سيد الموحدين لا احب الافلين فاشار عليه السلام ان المصلى يوافق لسائر الكائنات فى الخضوع لخالقها فهو وقت خضوع وافتقار فساوى وقت السحر كذى هو وقت تجلى الحق وغفلة الخلق ومحل استغفار رواه الترمذى اى من رواه البيهقى فى شعب الايمان وعن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراوى حتى بعد وفود قوم عبد القيس ركعتين قضاء او لانه استمر اى اتيانها بعد العصر ولعله عليه السلام كان ناذرا وهو من خصوصياته عليه السلام كما ذكره السيوطى ووافقه ابن الهمام ومن ثم نهى عمر رضى الله عنه من صلى بعد العصر كما سيأتى قريبا عندى اى فى بيتى قط اى ابدا متفق عليه وفى رواية للبخارى قالت والذى ذهب به اى توفاه ما تركهما اى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لقى الله وعن المختار بن فلفل

بضمتين واما الحب الهندى فهو بضمتين وكسر ثم على ما فى القاموس قال سألت انس بن مالك عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر يضرب الايدى على صلوة اى نافلة بعد العصر اى لاجل اداء من عقد الصلوة والحمه بالتكبير اى يمنعهم منها قال الطيبى ولعله رضى الله عنه ما وقف على قوله عليه السلام هذا من عدم وقوف القائل على كمال اطلاع عمر وانما كان غرضه من يصلى عدم الاطلاع على التخصيص قال الطيبى وكذا قول انس وكنا نصلى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب مخالف لراى عمر وقد مر ان الخلفاء الراشدين لم يروا هاتين الركعتين وكفى بهم قدوة فقلت قول الراوى له اى لانس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا قال الطيبى اى لم يأمر من لم يصل ولم ينه من صلى انتهى وفيه تقرير منه عليه السلام واكثر الفقهاء على المنع لما يلزم من فعله تاخير المغرب قال ابن الهمام ثم الثابت بعد هذا نفى المندوبية اما ثبوت الكراهة فلا الا ان يدل دليل اخر وما ذكر من استلزام تاخير المغرب فقد قدمنا من القنية استثناء القليل والركعتان لا تزيد على القليل اذا تجوز فيهما انتهى ويؤيده عدم امره ونهيه عليه السلام رواه مسلم وعن انس قال كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلوة المغرب ابتدروا اى تسابقوا السوارى يحتمل بعض الاصحاب اى كنا بعين اى تسابقوا السوارى بتخفيف الياء جمع سارية اى الاسطوانات لفاصلة ومراعاة للسترة ايضا وقول الطيبى بالتشديد وتبعه ابن حجر لم يظهر له وجه ففى القاموس السارية الاسطوانة جمع سوارى والاسطوانة ذكره فى مادة سرى ولم يقيدها بالتخفيف لانها جارية تحت القاعدة وهى ان فاعلة اسما وصفة تجمع على فواعل كالجوارى ولا تتوهم انها من قبيل العوارى جمع عارية فان صاحب القاموس ذكرها فى مادة عور وجوز التشديد والتخفيف فى الجمع والمفرد فياؤه للنسبة وقد صرح به فى النهاية عوارى بالتشديد كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار انتهى وعلى تقدير خفته يحتمل ان يكون تخفيفا للنسبة وان يكون جمع عارية من العرى فى سميت بها لانها عارية عن الملك حين الاستعارة والمعنى وقف كل من سبق خلف اسطوانة فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب بكسر الهمزة وجوز فتحها ليدخل المسجد قال ابن حجر حتى عاطفة لما بعدها على جملة ابتدروا فيحسب بكسر السين وفتحها اى فيظن ان الصلوة اى التى فرض المغرب قد صليت من كثرة من يصليها اى تلك الصلوة المشتملة على الركعتين وفى نسخة صحيحة يصليهما بالتثنية قال الطيبى يعنى يقف كل واحد خلف يصلى هاتين الركعتين وفى الحديث دليل ظاهر على اثبات هاتين الركعتين انتهى ولا شك ان هذا كان نادرا لانه عليه السلام كان يعجل لصلوة المغرب اجماعا يلزم من هذا تاخير المغرب بل خرجوا عن وقته عند بعض العلماء فلعله وقع هذا من بعض فى وقت فهموا تاخيره عليه السلام لعذر والله اعلم او كانت اى لانهم كانوا على ما قيل وعليه الخلفاء رواه مسلم وعن مرثد بفتح الميم والمثلثة ابن عبد الله قال اتيت عقبة الجهنى نسبة الى جهينة قبيلة فقلت الا اعجبك بالتشديد اى الا اوقعك فى التعجب من ابى تميم اى من فعله قال ميرك هو عبد الله بن مالك بن ابى الاسحم بمهملتين الجيشانى بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها شين معجمة تابعى كبير ثقة مخضرم اسلم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وقرأ القران على معاذ بن جبل ثم قدم فى زمن عمر فشهد فتح مصر وسكنها قاله ابن يونس وقد عده جماعة فى الصحابة لهذا الادراك مات سنة سبع وسبعين يركع اى يصلى ركعتين قبل صلوة المغرب فقال عقبة انا اى معشر الصحابة يعنى بعضهم كنا نفعله اى احيانا على عهد رسول الله اى فى زمانه صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الان اى عنها قال الشغل بضم الشين وسكون الغين وضمها اى شغل الدنيا وفيه اشارة الى اباحتها والا فالشغل لا يمنع عن التابعى السنة

رواه البخاري وعن كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى مسجد بني عبد
الاشهل طائفة من الانصار فصلى فيه المغرب اي فرضها او سنته فلما قضوا اي بعض القوم صلاتهم راهم
يسبحون اي يصلون نافلة بدليل الرواية الاتية بعدها اي بعد صلاة المغرب فقال هذه اي النوافل
صلاة البيوت بكسر الباء وضمها اي الافضل كونها فيها لانها ابعد من الرياء واقرب الى الاخلاص لله تعالى
ولانه فيه حظ للبيوت من البركة في القوت وكذا ان هذا انما هو لمن يريد الرجوع الى بيته بخلاف
المعتكف في المسجد فانه يصليها فيه ولا كراهة بالاتفاق رواه ابو داود وفي رواية الترمذي والنسائي
قام ناس يتنفلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلاة في البيوت اي شاملها هو الافضل وعن
ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب اي احيانا لما روى
ابن ماجه انه كان يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص حتى يتفرق اهل المسجد قال ابن حجر ظاهره انه كان يصليهما
في المسجد قلت والاظهر انه محمول على بيان الجواز او وقت الاعتكاف قال ويحتمل انه كان يفعلهما في
البيت وان ابن عباس علم بذلك رواه ابو داود وعن مكحول يبلغ به قال الطيبي اي بالحديث الى النبي صلى
الله عليه وسلم انتهى فالحديث مرسل لانه تابعي واسقط من السند ذكر الصحابي فالمعنى انه روى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب اي فرضه او سنته قبل ان يتكلم اي بكلام الدنيا
ركعتين يحتمل انها سنتا البعدية ويحتمل انها من سنة وقت الغفلة وفي رواية اربع ركعات يحتمل ان منها
ركعتين سنتها البعدية وركعتين من صلاة الغفلة وان الكل من صلاة الغفلة كذا ذكره ابن حجر والاولى
يعبر عنهما بصلاة الاوابين كما ورد فكانه شبهها بطواف الغفلة في رمضان رفعت صلاته اي ثوابها فلتقبله
اي مع فرضه في عليين كناية عن غاية قبولها وعظيم ثوابها في القاموس عليون جمع علي في السماء السابعة
تصعد اليه ارواح المؤمنين انتهى اي وانما لهم مرسلا اي يبلغ به حال كون الحديث مرسلا لان مكحولا
تابعي قال ابن حجر والارسال هنا لا يضر لان المرسل كالضعيف الذي لم يشتد ضعفه يعمل بهما في الفضائل
انتهى وهذا في مذهبه والا فالمرسل حجة عند الجمهور وعن حذيفة اي روي عنه نحوه اي نحو حديث
مكحول بمعناه دون لفظه وزاد اي حذيفة فكان يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم عجلوا الركعتين بعد
المغرب اي بالتخفيف فيهما اي بالمبادرة اليهما لا منع من الجمع والمراد بهما سنته بلا خلاف فانهما
ترفعان مع المكتوبة اي مع ملائكة النهار فان السنة تابعة للفرض ومكملة لها وقت العرض رواهما
رزين قال ميرك نقلا عن المنذري ولم اجدهما في الاصول وروى البيهقي الزيادة اي المذكورة عنه اي عن
حذيفة نحوها بدل اي روى نحو زيادة رزين عنه في شعب الايمان فيتقوى بذلك رواية
رزين كذا ذكره ابن حجر لكن انما يتم هذا لو عد شعب الايمان من الاصول وعن عمر بن عطاء قال
ان نافع بن جبير ارسله اي عمر الى السائب رضي الله عنه يسأله اي يسأل عمر السائب عن شيء رآه اي
ذلك الشيء منه اي من السائب معاوية في الصلاة فقال وفي نسخة قال اي السائب نعم قال الطيبي
نعم حرف الجواب وتقرير لما يسأله نافع من قوله هل رأى منك معاوية شيئا في الصلاة فانكره عليك
والمذكور معناه صليت معه اي مع معاوية الجمعة في المقصورة موضع معين في الجامع مقصور للسلاطين
فلما سلم الامام قمت في مقامي اي الذي صليت فيه الجمعة فصليت اي سنة الجمعة من غير ان افصل بينهما
بشيء فلما دخل اي معاوية بيته ارسل الي لئلا تكون النصيحة على وجه الفضيحة فقال لا تعد من
العود لما فعلت من اتيان السنة في مكان فعل الجمعة بلا فصل اذا صليت الجمعة في مثال اذ غيرها
كذلك كما مر ويؤيده ما يأتي من حكمة ذلك كذا ذكره ابن حجر ويحتمل ان ذكر الجمعة بعد خصوص
الواقعة للتأكيد الزائد في حقها لا سيما وهو انه يصلي اربعا وانه الظهر وهذا في مجمع العام سبب
للايهام فلا تصلها من الوصل اي لا توصلها بصلاة اي نافلة او قضاء حتى تكلم بحذف احدى
التائين وفي نسخة حتى تكلم من التكليم اي احدا من الناس فان به يحصل الفصل لا بالتكلم بذكر الله

او تخرج اي حقيقة او حكما بان تتاخر عن ذلك المكان فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك
اي بما تقدم وبيانه ان لا توصل اي الجمعة او صلاة اي صلاة من المكتوبات بصلاة حتى نتكلم او نخرج و
المقصود بهما الفصل بين الصلاتين لئلا يوهم الوصل فالامر للاستحباب والنهي للتنزيه
رواه مسلم وعن عطاء قال كان ابن عمر اذا صلى الجمعة بمكة تقدم اي من مكان صلى فيه فصلى ركعتين
فيكون بمنزلة التكلم في قول معاوية فلا تصلها بصلاة حتى تكلم قال الطيبي والاظهر انه بمنزلة الخروج
انه به يحصل مقصود الفصل ثم يتقدم التكثير شهود بقع الشريفة فيصلي اربعا وهذا يؤيد قول
ابي يوسف ان سنة الجمعة ست وان كان يقول مع غيره ان تقديم الاربع اولى وذلك لان الاربع
سنة بالاخلاف في المذهب واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته قال الطيبي بمنزلة قول
معاوية او نخرج قلت ليس بمنزلته بل على منواله وحقيقته فصلى ركعتين اي في بيته ولعله في
بعض الاوقات لبيان الجواز ولم يصل في المسجد هذا تصريح بما علم ضمنا قال الطيبي ولعله فعل
ذلك تعظيما لصلاة الجمعة وتمييزا لها عن غيرها انتهى وهذا يشير الى ان هذا الفصل انما كان منه في
صلاة الجمعة دون غيرها من الفرائض وقد تقدم ان المعتمد ان الفصل مستحب في سائر الصلوات
ثم قال واما اختصاص مكة بما فعل دون المدينة فتعظيم لها لجواز الصلاة فيها في الاوقات المكروهة
وليس بنسخ والا لما فعله ابن عمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كلامه وهو غريب وتفريع
عجيب لان ما بعد الجمعة ليس من الاوقات المكروهة بالاتفاق حتى يقال فيه بنسخ او غيره ويحتاج
بالاستدلال بفعل ابن عمر فالصحيح ان ما فعله كان لمجرد اتباعه صلى الله عليه وسلم ويؤيده انه
فقيل له اي في الحكمة في الفرق بين الفعلين في الحرمين المعظمين فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله يعني وانا افعله تبعا له ولعله عليه السلام صلى السنن في مكة في المسجد لبعد بيته وصلى
في المدينة في بيته لقربه والله اعلم رواه ابو داود وفي رواية الترمذي قال اي الراوي رأيت ابن عمر
صلى بعد الجمعة ركعتين اي اولا ثم صلى بعد ذلك اربعا اي زائدا ركعتين اخريين لما وصله الاثر و
تحقق عنده الخبر ويحتمل ان يكون التقدير صلى بعد ما ذكر من ركعتين اربعا اي صلى ست ركعات
باب صلاة الليل اي في قيام الليل من التهجد وغيره الفصل الاول عن عائشة قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي اي غالبا فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر وهو بظاهره يشمل ما اذا كان
بعد نوم ام لا احدى عشرة بسكون الشين وتكسر ركعة يسلم من كل ركعتين يؤيد صلاة الليل مثنى
ويوتر بواحدة اي مضمومة الى الشفع الذي قبلها كما قاله ابن الملك وقال ابن حجر فيه ان اقل الوتر ركعة
فردة والتسليم من كل ركعتين وبهما قال الائمة الثلاثة فيسجد السجدة من ذلك قال البيضاوي
في الحديث دليل على انه يجوز ان يتقرب الى الله تعالى بسجدة فردة لغير التلاوة والشكر قال الطيبي
قيل الفاء في فيسجد داعية الى هذا لكن قوله من ذلك لا يساعد عليه الا ان يقال من ابتدائية
متصلة بالفصل اي فيسجد السجدة من جهة ما صلى عند ذلك المذكور فيكون سجدة شكر
ويظن ان الفاء التفصيل المجمل يعني فيسجد كل واحدة من سجدات تلك الركعات طويلة قدر ما
يقرأ احدكم خمسين اية انتهى ونسبة ابن حجر كلام الشارح وقول القاضي الى الشارح والطيبي
فيه غير صحيح كما هو صريح قال علماؤنا من الشراح قد اختلف الائمة في جواز السجدة المنفردة من
غير تلاوة وشكر والاصح انه حرام كالتقرب بركوع مفرد ونحوه وكثير يجوز قال صاحب
التقريب وذكر صاحب الروضة سواء في هذا الخلاف في تحريم السجدة ما يفعل بعد صلاة و
غيرها وليس هذا ما يفعله كثيرون من الجهلة السجدة بين يدي المشايخ فان ذلك حرام قطعا
بكل حال سواء كانت الى القبلة او الى غيرها وسواء قصد السجود لله تعالى او غفل عنه ومن في من
ذلك للتبعيض والفاء للتفريع ومعناه فكان بعض سجداته طويلا بقدر ما يقرأ احد خمسين اية

قبل أن يرفع رأسه أي ولو بعد رفع رأسه بعد فإذا سكت بالتاء وفي نسخة صحيحة بالباء المؤذن
أي فرغ قال العسقلاني هكذا في الروايات المعتمدة بالمثناة الفوقانية وروي سكب بالموحدة
ومعناه صب الأذان وكرواية المذكورة لم يثبت في شيء من الطرق وإنما ذكر الخطابي من طريق
الأوزاعي عن الزهري وقال ميرك نقلا عن التصحيح للجزري فيه كتاء المثناة من فوق وهو واضح ولكن
قيده بالباء الموحدة كذا في الفائق للزمخشري والنهاية للجزري وقالا أراد حديث عائشة إذا أذن
فاستعارت السكب للإفاضة في الكلام كما يقال أفرغ في أذنه حديثا أي ألقى وصب وقال في الفائق
كما يقال هضب في الحديث وأخذ في الخطبة كذا صرح به الهروي في الغريبين من صلوة الفجر أي من
أذانها وتبين له الفجر قال الطيبي يدل على أن التبين لم يكن بالأذان والإعلام إذ كان لذلك التبين فائدة
قلت الظاهر أن المراد بالتبين الإسفار فيفيد أن الإسفار مستحب حتى في حق السنة ثم رأيت ابن حجر
ذكر نظير ما ذكرته ثم قال وأفاد الحديث ندب التغليس بالأذان وحكمته اتساع الوقت ليتهيأ
الناس للدخول في الصلوة ثم قال وقول الشارح مشكل كأنه أراد بالإشكال وقوع الأذان قبل
وقته وهو لا يفهم من كلامه بل أراد أن الأذان في الغلس والسنة بعد التبين الكلي ثم قال ويرد قول
من سلم له ذلك ثم أجاب عنه بأن سكب ليس بالفوقية بل بالموحدة انتهى وهو غير صحيح وبيانه
في كلام شارح قام فركع ركعتين هما سنة الفجر خفيفتين يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص ثم اضطجع
على شقه الأيمن أي للاستراحة عن تعب قيام الليل ليصلي فريضته على نشاط كذا قاله ابن الملك وغيره
وقال النووي يستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر انتهى وأما القول بأنه للفصل بين الفرض والسنة فلا
وجه له لأنه كان يصلي السنة في البيت والفرض في المسجد وسيأتي لهذا مزيد تحقيق حتى يأتيه المؤذن
للإقامة أي يستأذنه فيها لأنها منوطة بنظر الإمام فيخرج أي للصلوة متفق عليه أي بمجموع الحديث
وإن لم يكن بهذا السياق في حديث واحد كذا نقله ميرك عن التصحيح وعنها أي عن عائشة قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر المراد بهما سنة الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني قال الطيبي الشرط
مع الجزاء جزاء الشرط الأول وجوز أن يكون جزاء الشرط الأول محذوفا والفاء تفصيلية والمعنى إذا صلاهما
أتاني فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا أي وإن لم أكن مستيقظة اضطجع قال ابن الملك فيه دليل
على أن الفصل بين سنة الصبح وبين الفريضة جائز وعلى أن الحديث مع الأهل سنة انتهى يعني من
قال إن الكلام بين السنة والفرض يبطل الصلوة أي ثوابها فقوله باطل نعم كلامه عليه السلام لا شك
أنه من كلام الآخرة وأما الكلام الدنيوي فلا شك أنه خلاف الأولى دائما فضلا عما بين الصلاتين
لأن الحكمة في وضع السنة أن يتهيأ لكمال الحالة وطرد الغفلة فيدخل في الفرض على كمال الحضور
واللذة رواه مسلم وعنها أي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر أي
سنته اضطجع على شقه الأيمن أي مستقبلا للقبلة متفق عليه قال ابن حجر ومن هذه الأحاديث
أخذ الشافعي أنه يندب لكل أحد المتهجد وغيره أن يفصل بين سنة الصبح وفرضه بضجعة على شقه
الأيمن ولا يترك الاضطجاع ما أمكنه بل في حديث صحيح على شرطهما أنه عليه السلام أمر بذلك
وأن المشي إلى المسجد لا يجزئ عنه وفيه أن الكلام حيث يقع موقعه فيدل على أن المشي أيضا
يجزئ لو أريد به الفصل فالظاهر أن الضجعة كانت للاستراحة وتحصيل النشاط وقد تقدم
الكلام معها هنا في محله ولذا ورد كلميني يا حميراء ويؤيده أنه جاء في بعض الروايات أنه كان
الاضطجاع قبل الفجر ولذا قال ابن عمر إنه بدعة وكذا قول مالك إنه بدعة وقول أحمد إنه
لا يثبت فيه حديث وحمل ابن حجر كلامهم على عدم بلوغ هذه الأحاديث إليهم في غاية من
البعد ونهاية من السقوط ويؤيده ما ذكرنا قول عائشة لم يكن عليه السلام مضطجعا لسنة
ولكنه كان يدأب ليله فيستريح وأغرب ابن حزم حيث قال بوجوبه وفساد صلوة الصبح

بتركه

بتركه فإنه مصادم للأحاديث الصحيحة فإنه عليه السلام كثيرا ما تركه إما لعدم احتياجه إلى
الاستراحة أو لبيان الجواز وعنها أي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل أي آخره
ثلاث عشرة ركعة منها أي من جملتها الوتر أي ثلاث ركعات كما هو الأفضل عند الكل وقد صح كما رواه
في الشمائل في رواية عنها أنه يصلي ثلاثا وفي مسلم ثم أوتر بثلاث وركعتا الفجر قال ابن الملك
وإنما ألحقت الوتر وركعتي الفجر بالتهجد لأن الظاهر أنه عليه السلام كان يصلي الوتر آخر الليل ويبقى
مستيقظا إلى الفجر ويصلي الركعتين أي سنة الفجر متصلا بتهجده ووتره رواه مسلم قال
ميرك أقول بل متفق عليه وعن مسروق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالليل فقالت سبع أي مرة وتسع أي أخرى وإحدى عشرة ركعة أي كل مع ثلاث الوتر سوى
ركعتي الفجر أي غير سنة الفجر رواه البخاري وجاء في الخبر الصحيح عن أم سلمة أنه كان عليه السلام يوتر
بثلاث عشرة ركعة فلما كبر وضعف أوتر بسبع وأما رواية خمس عشرة فمحمولة على أنه عليه السلام
كان يفتتح صلوة الليل بركعتين خفيفتين كذا قيل والأظهر أنها محمولة على عد ركعتي الصبح من
جملتها كما في الحديث السابق مع أنه لا مانع من أن يكون عدد ركعات تهجده اثنتي عشرة ركعة
والثلاث وترا ويدل عليه أنه عليه السلام إذا غلبته عيناه ونام عن تهجده صلى بالنهار اثنتي
عشرة ركعة وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل ليصلي أي التهجد
افتتح صلاته بركعتين خفيفتين قال في الأزهار المراد بهما ركعتا الوضوء ويستحب فيهما التخفيف
لورود الروايات بتخفيفهما قولا وفعلا انتهى والأظهر أن الركعتين من جملة التهجد تقومان
مقام تحية الوضوء لأن الوضوء ليس له صلوة على حدة فيكون فيه إشارة إلى أن من أراد أمرا لا
يشرع فيه قليلا ليتدرج قال الطيبي ليحصل بهما نشاط الصلوة ويعتاد بهما ثم يزيد عليهما
بعد ذلك رواه مسلم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أي من
النوم أحدكم من الليل أي بعضها فليفتتح وفي نسخة فليفتتح الصلوة بركعتين خفيفتين إشارة
إلى أن التكاليف يكون أولا بالتخفيف رواه مسلم وعن ابن عباس قال بت من البيتوتة عند خالتي
ميمونة وهي أم المؤمنين ليلة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها أي في نوبتها فتحدث رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة وفيه أن التحدث بعد العشاء غير مكروه إذا كان من كلام
الآخرة أو من باب الموعظة أو من طريق حسن العشرة ثم رقد أي نام في الشمائل قال فاضطجعت
في عرض الوسادة أي المخدة أو الفراش واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها فلما كان
أي بقي ثلث الليل الآخر صفة ثلث أي جميعه أو بعضه أي بعض الثلث أي أقل منه قعد أي قام من النوم
فنظر إلى السماء يتفكر في عجائب الملكوت ويستغرق في عالم الجبروت فقرأ إن في خلق السموات
والأرض أي في خلقتهما أو في الخلق الكائن فيهما واختلاف الليل والنهار أي طولا وقصرا
وظلمة ونورا أو حرا أو بردا لآيات أي دلالات واضحات وبينات لائحات لأولي الألباب
أي لأرباب عقول السليمة على الملة القويمة والطرق المستقيمة من التوحيد والنبوة الكريمة
ولذا قال عليه السلام ويل لمن قرأ هذه الآية ولم يتفكر حتى ختم السورة فإن فيها لطائف
عظيمة وعوارف جسيمة لمن تأمل في مبانيها وتبين له بعض معانيها ثم قام أي قاصدا
إلى القربة فأطلق أي حل شناقها بكسر الشين خيطها الذي يشد به فمها أو كيس كذى
يغلق به القربة ثم صب أي أراق الماء منها في الجفنة أي القصعة وهي قدح كبير ثم توضأ وضوءا
حسنا أي مستحسنا بين الوضوءين أي من غير إسراف ولا تقتير يدل هذا على أن من كان بين
طرفي الإفراط والتفريط حسن وقيل أي توضأ مرتين مرتين أي لم يكثر أي صب الماء وهو
صفة أخرى لوضوء أي بيان للوضوء الحسن وهو إيماء إلى عدم الإفراط وقد أبلغ أي أسبغ

الماء الى محاله المفروضة اشارة الى عدم التفريط فقام فصلى اى فشرع فى الصلوة فقمت اى نهضت
عن النوم او الى القربة وتوضأت اى نحو وضوئه كما فى رواية اخرى فقمت اى للصلوة معه فقمت وتوكا
عن يساره لعدم العلم فانه كان صغيرا او لانه قبل الهجرة بثلاث سنين فاخذ باذنى وفى رواية ثم مد يده
فى الشمائل فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى ثم اخذ باذنى اليمنى قال
ابن حجر وضعها اولا ليتمكن من مسك الاذن او لانها لم تقع الا عليه او لينزل بركتها به ليعى
جميع افعاله عليه السلام فى ذلك المجلس وغيره فادارنى عن يمينه قال ابن الملك عن هنا بمعنى الجانب
اى ادارنى عن جانب يسارى الى جانب يمينه انتهى وفى الشمائل بدل هذه الجملة ففتلها قال ابن
حجر فتلها اما لينبهه على مخالفة السنة او ليزداد تيقظه لحفظ تلك الافعال او ليزيل ما عنده
من النعاس لرواية فجعلت اذا غفيت ياخذ بشحمة اذنى فتتامت بتشديد الميم ومن ثم قال
الطيبى فصارت تامة تفاعل من تم وهو لازم الا لازما انتهى اى تمت وتكاملت صلاته ثلاث
عشرة ركعة وفى الشمائل فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال
معى ست مرات ثم اوتر اى جعل الشفع الاخير متضما الى الركعة الاخيرة فصار وترا او اوتر بثلاث
ركعات كما فى الحديث الاتى لمسلم عنه ثم اضطجع فنام حتى نفخ اى تنفس بصوت حتى يسمع منه صوت
النفخ بالفم كما يسمع من النائم قال ابن حجر نفخ من انفه ومن ثم عبر عنه فى رواية اخرى بالغطيط
وهو صوت الانف المسمى بالخطيط بفتح المعجمة وهو الممدود من الصوت وقيل هما بمعنى وهو صوت
يسمع من تردد النفس او النفخ عند الخفقة اى تحريك الرأس انتهى كلامه وما وجدنا فى كتب
اللغة ما يدل على انه صوت الانف ففى النهاية الغطيط الصوت الذى يخرج مع نفس النائم
وهو ترديده حيث لا يجد مساغا وقال والخطيط قريب من الغطيط وهو صوت النائم وفى
القاموس غط النائم غطيطا صات والله اعلم وكان اى من عادته اذا نام نفخ قال ابن حجر فيه بيان
ان نفخه صلى الله عليه وسلم لم يكن لامر عارض بل كان جبليا ناشئا عن عبالة البدن اى ضخامته كما
هو الغالب نعم تلك العبالة حصلت له عليه السلام فى اخر عمره لما اتاه الله جميع سؤله واراحه من
تحمل اعبائه وكان حكمتها ما اشار اليه بعض علماء كظم التابعين وعلماء الباطن من المتأخرين
يقول الاول وقد قيل له ما هذا السمن كلما تفكرت امة محمد وما اختصهم الله تعالى مما لم يؤته
لغيرهم ازددت سمنا ويقول الثانى كلما تفكرت الى عبد الله وانه هلك عما نورثه زاد سمنى انتهى
فلا ينافى ما ورد ان الله لا يحب السمين وفى رواية يبغض السمين فان محله اذا كان عن غفلة او
نشاء عن تنعم وكثرة اكل لحم كما يدل عليه رواية يبغض اللحامين فآذنه بالمد اى اعلمه بلال بالصلوة
فصلى ولم يتوضأ قال بعض علمائنا انما لم يتوضأ وقد نام حتى نفخ لان النوم لا ينقض الطهر بنفسه
بل لانه مظنة خروج الخارج ولما كان قلبه عليه السلام يقظان لا ينام ولم يكن نومه مظنة
حدث فلا يؤثر ولعله احس بتيقظ قلبه ببقاء طهوره وهذا من خصائصه عليه السلام قال
الطيبى فيقظة قلبه تمنعه من الحدث وانما منع النوم قلبه ليعى الوحى اليه فى المنام انتهى فالوضوء
الاول اما لنقض اخر او لتجديد وتنشيط والله اعلم وكان فى دعائه اى فى جملة دعائه تلك الليلة
قال الطيبى او فى دعائه حين خرج من البيت الى المسجد على ما ذكره الجزرى فى الحصن واذا خرج
للصلوة اى لصلوة الصبح قال اللهم اجعل فى قلبى نورا قيل هو ما يتبين به الشئ ويظهر قال
الكرمانى التنوين للتعظيم اى نورا عظيما وقدم القلب لانه بمنزلة الملك المالك وفى بصرى نورا وفى
سمعى نورا لانهما الى الادلة العقلية والنقلية وعن يمينى نورا وعن يسارى نورا اى فى جانبى او فى جارحتى
حتى قال بعضهم اراد بالنور ضياء الحق يعنى استعمل هذه الاعضاء منى فى الحق واجعل تصرفى وتقلبى
فيهما على سبيل الصواب وفوقى نورا وتحتى نورا وامامى اى قدامى نورا وخلفى نورا قال ابن الملك

وفى ايراد عدم حرف الجر فى هذه الجوانب اشارة الى عموم الانارة واحاطتها بالانسان لحيث ابعد
ظلمات البشرية ولم يتخلص منها الا بالانوار الالهية قال القرطبى هذه الانوار يمكن حملها على ظاهرها
فيكون سأل الله تعالى ان يجعل له فى كل عضو من اعضائه نورا يستضئ به من ظلمات يوم القيمة هو ومن
يتبعه او من شاء الله منهم قال والاولى ان يقال هى مستعارة للعلم والهداية كما قال تعالى فهو على نور
من ربه وجعلنا له نورا يمشى به فى الناس قلت ويمكن الجمع فتأمل فانه لا منع ثم قال والتحقيق فى معناه
ان النور يظهر ما ينسب اليه وهو يختلف بحسبه فنور السمع مظهر المسموعات ونور البصر كاشف
للمبصرات ونور القلب كاشف عن المعلومات ونور الجوارح ما يبدو عليه من اعمال الطاعات وقال
الطيبى معنى طلب النور للاعضاء عضوا عضوا ان يتحلى كل عضو بانوار المعرفة والطاعة ويتعرى عن
ظلمة الجهالة والضلالة فان ظلمات الجبلة محيطة بالانسان من فرقه الى قدمه والشيطان
يأتيه من الجهات الست بالوساوس والشبهات اى المشتبهات بالظلمات فرفع كل ظلمة بنور قال
ولا مخلص عن ذلك الا بانوار تستأصل شأفة تلك الظلمات وفيه اى شاد لالامة وانما خص القلب
والسمع والبصر بنى كظى فيه لان القلب مقر الفكر فى الاء الله تعالى والبصر مسارح النظر فى ايات الله
المنصوبة المبثوثة فى الافاق والانفس والسمع مخط ايات الله المنزلة على انبياء الله واليمين
والشمال خصا بعن للايذان بتجاوز الانوار عن قلبه وبصره وسمعه الى من عن يمينه وشماله
من اتباعه وعزلت فوق وتحت وامام وخلف من الجارة لتشمل استنارته وانارته من الله
والخلق ثم اجمل بقوله واجعل لى نورا فذلكة لذلك انتهى اى اجمالا لذلك التفصيل وفذلكة الشئ
جمعه مأخوذ من فذلك وهو مصنوع كالبسملة قال ابن الملك اراد به نورا عظيما جامعا للانوار
كلها انتهى وفى رواية للنسائى والحاكم واجعلنى نورا وهو ابلغ من الكل وزاد بعضهم اى بعض الرواة
بعد ما ذكر وفى لسانى نورا اخص بالذكر ليختص بالذكر وذكر اى الراوى قال ابن الملك والاظهر وذكر
اى ذلك البعض يعنى فى رواية اخرى وعصبى لان به قوام البدن ولحمى لان به نمو وزيادته ودمى لان به
حياته وشعرى لان به جماله وهو بفتح العين وسكونها وبشرى اى جلدى لان الذى امتاز الانسان به
عن بدن سائر الحيوانات ولفظه على ما فى الحصن وفى عصبى نورا وفى لحمى نورا وفى دمى نورا وفى شعرى
نورا وفى بشرى نورا متفق عليه رواه ابو داود والنسائى وابن ماجة الا ان قوله وفى لسانى نورا من
افراد مسلم على ما يفهم من الحصن وفى رواية لهما اى للشيخين واجعل فى نفسى نورا واعظم لى نورا
بفتح الهمزة اى اجعل نورى عظيما وهذه الرواية اسندها الجزرى الى مسلم فقط وجعلها مصلحه بقوله
وفى لسانى نورا وفى اخرى لمسلم اللهم اعطنى نورا ورواها ابو داود والنسائى ايضا وعنه اى عن ابن
عباس انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبى هذا معنى ما قال ابن عباس لا الحكاية لفظه
ولفظه ان انه قال رقدت فى بيت خالتى ميمونة فرقد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ اى
استنبه النبى صلى الله عليه وسلم من النوم زاد فى الشمائل فجعل يمسح النوم اى اثره مما يعترى الوجه من
الفتور عن وجهه فتسوك وتوضأ قال ابن الملك اى تجديدا للوضوء لعدم بطلانه بنومه انتهى
والجزم بالتجديد غير سديد لاحتمال انه توضأ لنقض اخر وهو يقول اى يقرأ وهو يناقض الحديث
السابق بظاهره حيث قال فقرأ ثم توضأ الا ان يحمل على تعدد القراءة او الواقعة او يحمل ثم على انها
لمجرد العطف او للتراخى الرتبى ان فى خلق السموات والارض اى العلويات والسفليات حتى ختم السورة
ثم قام فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود اى بالنسبة الى العادة ثم انصرف اى عن الصلوة
فنام حتى نفخ وتحقق منه النوم ثم اى ثم علم انه فعل ذلك اى المذكور من قوله فتسوك الى قوله حتى نفخ ثلاث
مرات ست ركعات قال الطيبى بدل من ثلاث مرات اى فعل ذلك فى ست ركعات انتهى وقيل منصوب بنزع الخافض
اعنى او بيان لثلاث وكذلك كل ذلك بالنصب بيان له ايضا اى كل مرة من المرات ويجوز ان يكون مفعوله

يستاك و قال الطيبي كل ذلك يتعلق بيستاك اي في كل ذلك يستاك ويتوضاء ويقراء ويصلي وثم
في قوله ثم فعل ذلك لتراخي الاخبار تقديرا و تاكيدا لا لجهة عطف لئلا يلزم منه انه فعل ذلك
اربع مرات ويتوضاء قيل للتجديد و قال الطيبي اي لاحساس الحديث هناك بقاء الوضوء ثم انتهى
ولحظ تيري دكر اقعة لاختلاف الحالات و المخالفة في عدد الركعات الا ان تحمل الركعات على الصلوات
ويقراء هؤلاء الايات فيه تكرير السواك والقراءة كلما قام من النوم وان قصر ثم اوتر بثلاث
قال ابن الملك وهذا الحديث يدل على ان الركعات الست كانت تهجده وان الوتر ثلاث واليه
ذهب ابو حنيفة انتهى ولا يخالف الشافعي بل يكره عنده الاقتصار على ركعة رواه مسلم وعن زيد بن
خالد الجهني المدني صحابي مشهور كذا في التقريب انه قال لارمقن بضم الميم اي لانظرن وانا مليء واحفظ
واتبين صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي وعدل ههنا من الماضي الى المضارع استحضارا
لتلك الحالة لتقررها في ذهن السامع انتهى ويمكن ان يكون هذا القول منه قبل تعلم وتعمل وقال
ابن حجر ولحظ انه قال ذلك لاصحابه نهارا ثم رمقه فصلى الخ فالمضارع على حاله انتهى وهو
في غاية من البعد ولا يستقيم الا على تقدير تقديرات كثيرة كما لا يخفى وقوله الليلة اي في هذه الليلة
حتى ارى كيف يصلي ولعله صلى الله عليه وسلم كان خارجا عن الحجرات وفي الشمائل فتوسدت عتبته او
فسطاطه وهو الخيمة العظيمة عليها في المغرب فيكون المراد من توسد الفسطاط توسد عتبته
فيكون شكا من الراوي فصلى صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين اي ابتداء ثم صلى ركعتين طويلتين
طويلتين طويلتين التكرير للتاكيد وليس المراد بكل طويلتين ركعتين كذا في المفاتيح قال الطيبي كرر ثلاث
مرات ارادة لغاية الطول ثم تنزل شيئا فشيئا يعني قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين اي اقل من
الركعتين قبلهما ثم ثانيا صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما والقبلية اضافية ثم ثالثا صلى ركعتين
وهما دون اللتين قبلهما ثم رابعا صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما قال الطيبي اربع مرات فعلى هذا
لا تدخل الركعتان الخفيفتان تحت ما اجمله بقوله فذلك ثلاث عشرة ركعة اي يكون الوتر ركعة واحدة
ولعل ناسخ المصابيح لما راى الجمل جعل الخفيفتين مع جملة المفصل فكتب قوله ثم صلى ركعتين وهما
دون اللتين قبلهما ثلاث مرات ومن ذهب الى ان الوتر ثلاث ركعات حمل قوله ثم اوتر على ثلاث
ركعات فعليه ان يخرج الركعتين الخفيفتين من البين ثم اوتر قال المظهر الوتر ثلاث ركعات لانه عد
ما قبل الوتر عشر ركعات لقوله ركعتين خفيفتين ثم قال ركعتين طويلتين فهذه اربع ركعات ثم قال
ثلاث مرات صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما فهذه ست ركعات انتهى وهو من كلام الشيخ
التوربشتي ذكره الطيبي وهو محمول على ما في نسخة المصابيح واغرب ابن حجر فقال اوتر بواحدة لا
بثلاث خلافا لمن وهم فيه فذلك ثلاث عشرة ركعة قال ابن الملك هذا يدل على انه اوتر بثلاث
لانه صلى عشرا في خمس دفعات يعني ما عدا الخفيفتين او على ما ذكره المصابيح رواه مسلم قال المص
وله اي قول زيد ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما اربع مرات بالنصب اي وقع قوله هذا اربع
مرات وقيل بالرفع على انه خبر قوله هكذا اي اربع مرات في صحيح مسلم اي متنه وافراده بفتح الهمزة
وقيل بالكسر اي وفي افراد مسلم من كتاب الحميدي الجامع بين البخاري و مسلم وموطا مالك
اي وفي موطائه وسنن ابي داود وجامع الاصول اي لابن الاثير وحقه التقدم على الموطاء وكذا
في الشمائل للترمذي اي اربع مرات ومقصود المص الاعتراض على البغوي حيث ذكر في المصابيح ثلاث
مرات وعن عائشة قالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتشديد الدال من التبدين وهو
الكبر والضعيف اي مسه الكبر واسن ويروى بالتخفيف اي كثر لحمه قاله ابن الملك قيل لم يوصف
عليه السلام بالسمن فالمراد انه ثقل عن الحركة وضعف عنها ثقل رجل البادن قلت واذا عطف
عليه وثقل اي بدنه عطف تفسيري قال التوربشتي اختلف الرواة في قوله بدن فمنهم من يروي

مخففا

مخففا بضم الدال من قولهم بدن يبدن بدانة وبدن بفتح الدال يبدن بدنا وهو السمن
والاكتناز ومنهم من يرويه بفتح الدال وتشديدها من التبدين وهو كبر السن وهذه رواية
هي التي يرتضيها اهل العلم بالرواية لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوصف بالسمن فيما وصف به
نقله الابهري وقال ابن حجر ثقل اي ضعف لكبر سنه وكثرة لحمه كما في روايات اخر فذكر كل من
هذين في رواية لا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه لان الشيء اذا كان له سببان يجوز ان
ذكرهما او ذكر احدهما وذلك قبل موته بسنة انتهى وبعده لا يخفى لانه قل من كبر سنه وكثر
لحمه مع انه عليه السلام قال ان الله لا يحب الحبر السمين واما رواية كثر لحمه فلعله محمول
على استرخاء لحم بدنه كما يقتضيه كبر سنه كان اكثر صلاته اي النافلة جالسا قال ابن حجر
ومن خصائصه عليه السلام ان ثواب تطوعه جالسا كهو قائما لان الكسل المقتضي لكون
اجر القاعد على النصف في اجر القائم كما في الصحيح مأمون في حقه عليه السلام انتهى وفيه ان
كل من صلى جالسا ضرورة فرضا او نفلا يكون ثوابه كاملا فلا يعد مثل هذا من الخصائص
اللهم الا ان يراد به الاطلاق سواء جلوسه يكون بعذر او بغير عذر متفق عليه قال
ميرك واللفظ لمسلم ولم يقل البخاري اكثر وفي بعض رواياته فلما كثر لحمه صلى جالسا انتهى
فبينه وبين ما تقدم تباين فتامل وعن عبد الله بن مسعود قال لقد عرفت النظائر جمع نظيرة
وهي المثل والشبه اي السور المماثلة بعضها ببعض في الطول والقصر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرن بضم الراء وكسرها اي يجمع بينهن اي بين سورتين منهن في ركعة فذكر اي ابن مسعود
عشرين سورة من اول المفصل على تاليف ابن مسعود اي جمعه سورتين من العشرين
في ركعة اخرهن اي اخر العشرين مبتدا يعني اخر الثنتين من العشرين حم الدخان يحتمل الحركات
الثلاث في حم والفتح اظهر فكذلك في الدخان والجر اشهر وعم يتساءلون متفق عليه قال
ميرك ورواه ابو داود والنسائي وفي تصحيح المصابيح للشيخ الجزري وحكى ابو داود بيان
هذا الحديث من طريق علقمة والاسود قال اتى ابن مسعود رجل فقال اني قرات
المفصل الليلة في ركعة فقال ابن مسعود هذا كهذا الشعر ونثرا كنثر الدقل لكن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقراء النظائر السورتين في ركعة الرحمن والنجم في ركعة واقتربت
والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة واذا وقعت والنون في ركعة وسال سائل
والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل
اتى ولا اقسم بيوم القيمة في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة والدخان واذا الشمس
كورت في ركعة قال ابو داود هذا تاليف ابن مسعود انتهى وهكذا في صحيح ابن خزيمة
تسميتها لكن ينقص ويخالفه في الترتيب واخر الحديث ينافي ظاهر الحديث المتفق عليه
الا ان يقال التقدير اخرهن اي اخر عشرين حم الدخان ونظيرتها اذا الشمس كورت
وعم يتساءلون ونظيرتها المرسلات والله اعلم قال الجزري واختلف في ترتيب السور هل
هو توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم او اجماع من الصحابة او بعضه توقيف وبعضه اجماع
من الصحابة واجمعوا على انه لم ينزل مرتبا هكذا وعلى انه لا يقراء الا هكذا كما هو مرتب اليوم
وانما يصح للصغار ان يقرؤا من اسفل لضرورة التعليم ولو قراء في الصلوة غير مرتب فهو خلاف
الاولى وقيل يكره وهو مذهب احمد ولو قراء في اول ركعة سورة الناس فماذا يقراء في
الثانية قال ابن حجر يعيدها وقال الشافعي يبداء من اول البقرة اي الى المفلحون وهو رواية
عن ابن حجر وهو الاظهر لان الافادة اولى من الاعادة قال والهذ بالذال المعجمة المشددة
الاسراع يريد سرد القراءة والعجلة فيها والنثر بالمثلثة الرمي وكذا قيل بالدال المهملة و

القاف بمعنى حتى يتربح التمر والمعنى انه يوري جملته ولا يبالي به شيئا انتهى قال عياض وهذا موافق لرواية عايشة ان قيامه صلى الله عليه وسلم كان احدى عشرة ركعة بالوتر وان هذا قليل قراءته غالبا وتطويله بسبب تدبره وتطويله الا كان وقراءته البقرة والنساء نادر وانكار ابن مسعود على رجل لم يحضر على التأمل لا انه لا تجوز قراءة المفصل في ركعة المفصل كتابي عن حذيفة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فكان كفاه للتفصيل قال الطيبي وفي نسخة بالواو يقول اي بعد تكبيرة التحريمة الله اكبر اي من كل شيء اي اعظم وتفسيرهم اياه بالكبير ضعيف كذا قاله صاحب المغرب وقيل معناه اكبر من ان يعرف كنه كبريائه وعظمته وانما قدر له ذلك واول لان افعل فعلى يلزمه الالف واللام او الاضافة كالاكبر واكبر القوم كذا في النهاية ذو الملكوت اي صاحب الملك ظاهرا او باطنا والصيغة للمبالغة والجبروت قال الطيبي فعلوت من الجبر القهر والجبار الذي يقهر العباد على ما اراد وقيل هو العالي فوق خلقه والكبرياء والعظمة اي غاية الكبرياء ونهاية العظمة والبهاء ولذا قيل لا يوصف بهما الا الله تعالى ومعناهما الترفع عن جميع الخلق مع انقيادهم وقيل عبارة عن كمال الذات والصفات وقيل الكبرياء الترفع والتنزه عن كل نقص والعظمة تجاوز قدره عن الاحاطة والتحقيق الفرق بينهما لحديث القدسي في الصحيح الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني فيهما قصمته اي كسرته واهلكته ثم استفتح اي قرأ الثناء فانه يسمى دعاء الاستفتاح او استفتح القراءة اي بدأ بها من غير الاتيان بالثناء لبيان الجواز او بعد الثناء جمعا بين الروايات وحملا على اكمل الحالات وقال ابن حجر اي بقوله في صلاته في محل دعاء الافتتاح ثم استفتح فقرأ البقرة اي كلها ويحتمل بعضها بعد الفاتحة كما في الازهار اي الفاتحة فالبقرة معها كما قيل وانما حذف للعلم به ثم ركع فكان ركوعه اي طوله نحوا اي قريبا من قيامه قال ميرك والمراد ان ركوعه متجاوز عن المعهود كالقيام فكان يقول حكاية للحال الماضية استحضارا قاله ابن حجر في ركوعه سبحان ربي العظيم بفتح الياء وبسكون ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه بعد الركوع اي اعتداله نحوا اي قريبا من ركوعه قال ابن حجر وفي نسخة من قيامه وفيه تطويل الاعتدال مع انه ركن قصير عندنا ومن ثم اختار النووي انه طويل بل جزم به جزم المذهب في كتبه انتهى ويدل عليه ما تقدم من الحديث المتفق عليه اذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء انتهى فيداه ما نسب الشيخ الى بعض النسخ غير موجود في الاصول المقروءة المصححة يقول اي بعد سمع الله لمن حمده لربي الحمد ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه اي للقراءة قاله عصام كذلك وكان المراد ان لا يكون سجوده اقل من ركوعه والاظهر الاقرب من قيامه من الركوع للاعتدال ثم رأيت ابن حجر قال اي من اعتداله فكان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثم رفع رأسه من السجود وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده اي سجوده الاول قال ابن حجر فيه ما مر في الاعتدال وكان يقول اي في جلوسه بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي يحتمل ان يكون المراد قوله رب اغفر لي مرتين لتكراره كرتين ويحتمل ان يكون المراد التكرار كما في نظائره السابقة فصلى اربع ركعات قرأ فيهن اي في ركعات الاربع البقرة وآل عمران والنساء والمائدة او الانعام شك شعبة اي راوي الحديث والاظهر الاول مراعاة للترتيب المقرر مع ان الصحيح ان الترتيب في جميع السورة توقيفي وهو ما عليه الان مصاحف زماننا كما ذكره السيوطي في الاتقان في علوم القرآن رواه ابو داود قال ميرك ورواه النسائي والترمذي في الشمائل كلهم من طريق ابي حمزة مولى الانصار عن رجل من بني عبس عن حذيفة قال الترمذي ابو حمزة عندنا طلحة بن زيد وقال النسائي ابو حمزة عندنا طلحة بن يزيد انتهى وقول النسائي اصح وهو من رجال البخاري والرجل المبهم هو صلة بن زفر العبسي الكوفي وقد احتج به البخاري ومسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر آيات قام به اي الخ به يعني من قرأ عشر آيات في صلاة الليل التهجد وكتابه كذا قيل

في الازهار يحتمل من قام وقرأ وان لم يصل وقال الطيبي ان اخذها بقوة وعزم وقال ابن حجر اي بقراءتها في ركعتين او اكثر وظاهر السياق ان المراد غير الفاتحة انتهى والاظهر ان المراد بها اقل مراتب الصلاة وهي تحصل بقراءة الفاتحة وهي سبع آيات وثلاث بعدها فتلك عشرة كاملة لم يكتب من الغافلين اي لم يثبت اسمه في صحيفة الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين اي المواظبين على الطاعة او المطولين القيام في العبادة والقنوت الطاعة والقيام وقال الطيبي اي من الذين قاموا بامر الله ولزموا طاعته وخضعوا له ثم قال ولا شك ان قراءة القرآن في كل وقت لها مزايا وفضائل واعلاها ان يكون في الصلاة لا سيما في الليل قال تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا ومن ثم اورد محيي السنة الحديث في باب صلاة الليل وحاصل كلام الطيبي ان الحديث مطلق غير مقيد لا بالصلاة ولا بالليل فينبغي ان يحمل على ادنى مراتبه ويدل عليه جزاء الشرطية الاولى وهي قوله لم يكتب من الغافلين وانما ذكره البغوي في محله الاكمل واما قول ابن حجر فتفسيري قام بصلى في هذا المقام هو الموافق للاستعمال الشرعي فمدفوع بانه لا يعرف في الشرع تفسير قام بصلى واما قوله وفائدة ان الحديث مسوق في باب صلاة الليل فغريب للفرق بين الورود ومتعلقه كما لا يخفى على ذي بصيرة ايراده غير واما قوله وهذا التفسير لخروجه عن ذلك الحال مقصود الحديث لحصل بمجرد قراءتها ولو في غير صلاة وليس كذلك مراد وانما المراد قراءته ذلك في خصوص الصلاة فمردود لان المراد غير معلوم وانما يحمل اللفظ على ظاهره المتبادر من غير زيادة قيد وان كان القيد يفيد زيادة الفضيلة والله اعلم ومن قام بالف آية قال ابن الملك من آخر الملك الى آخر القرآن الف آية كتب من المقنطرين اي من المكثرين من الاجر ماخوذ من القنطار وهو المال الكثير يعني من الذين بلغوا في حيازة المثوبات مبلغ المقنطرين في حيازة الاموال قال ابو عبيدة لا تجد العرب تعرف وزن القنطار ومما نقل عن العرب المقدار المعمول قيل اي بعة آلاف دينار فاذا قالوا قناطير مقنطرة فهي اثنا عشر الف دينار وقيل القنطار ملاء جلد ثور ذهبا وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القنطار اثنا عشر الف اوقية الاوقية خير مما بين السماء والارض رواه ابن حبان في صحيحه نقله المنذري وروي عن معاذ بن جبل انه قال القنطار الف ومائتا اوقية والاوقية خير مما بين السماء والارض كذا رواه الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح واقول وروي مثله من حديث انس اما مقدما مرفوعا في اثناء حديث ولفظه ومن قرأ الف آية في ليلة اصبح له قنطار والقنطار الف ومائتا اوقية والاوقية خير مما بين السماء والارض او خير مما طلعت عليه الشمس اخرجه الطبراني باسناد ضعيف رواه ابو داود وابن خزيمة في صحيحه ورواه ابن حبان في صحيحه الا انه قال ومن قام بمائتي آية كتب من المقنطرين قال المنذري قوله من المقنطرين اي ممن كتب له قنطار من الاجر ذكره ميرك وعن ابي هريرة قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في الانهار يعني في الصلاة ويحتمل في غيرها ايضا والجزم محذوف وهو مختلفة يرفع اي صوته رفعا متوسطا طورا اي مرة او حالة ان كان خاليا ويخفض طورا ان كان هناك نائم او بحسب حاله المناسب لكل منهما وقال الطيبي يرفع خبر كان وكلمة مختلفة محذوف اي يرفع عليه السلام فيها طورا صوته وان روي مجهولا كان ظاهرا يعني كلا من الفعلين لو كان على بناء المفعول بصيغة التانيث كانت خبريته ظاهرة ولما احتاج الى تقدير مفعول رواه ابو داود وسكت عليه هو والمنذري نقله ميرك وعن ابن عباس قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم رفعها على قدر ما يسمعه اي مقدار قراءة يسمعه وفي الشمائل بما يسمعها وفي نسخة يسمعه قال عصام كذا في التذكير باعتبار ما قرأ وقال ابن حجر اي صوت او رفع يسمعه من في الحجرة وهو صلى الله عليه وسلم في البيت اي في بيته قيل المراد بالحجرة صحن البيت ويحتمل ان يقال المراد بالبيت هو الحجرة نفسها اي يسمع من فيها قال

المسقف كالحجرة اخص من البيت يعني كان لا يرفع صوته كثيرا او لا يسر بحيث لا يسمعه احد وهذا اذا كان يصلي
ليلا واما في المسجد فكان يرفع صوته فيها كثيرا ذكره ابن الملك رواه ابو داود وعن ابي قتادة قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فاذا هو بابي بكر قال الطيبي اي مار بابي بكر بدليل
قوله ومر وقوله يصلي حال عنه وقوله يخفض حال عن ضمير يصلي انتهى وفي نسخة وهو يخفض من صوته
اي بعض صوته ومر بعمر وهو يصلي رافعا صوته قال ابو قتادة فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم
قال اي النبي يا ابا بكر مررت بك وانت تخفض صوتك بدل او حال قال اي ابو بكر لما غلب عليه من الشهود
والجمال قد اسمعت من ناجيت يا رسول الله جواب متضمن لعلة الخفض اي انا اناجي ربي وهو يسمع
لا احتاج الى رفع الصوت وقال لعمر مررت بك وانت تصلي رافعا صوتك فقال لما غلب عليه من الهيبة
والجلال يا رسول الله اوقظ اي انبه الوسنان اي النائم الذي ليس بمستغرق في نومه واطرد اي ابعد
الشيطان وسوسته بالغفلة عن ذكر الله كرهه وتامل في الفرق بين مرتبتيهما ومقاميهما وان كان
لكل نية حسنة في فعليهما وحاليهما من مرتبة الجمع للاول وحالة الفرق للثاني والاكمل هو جمع الجمع الذي
كان حاله عليه السلام وقد اشار اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكونه الطبيب الحاذق
والحبيب المشفق الموصل الى مرتبة الكمال يا ابا بكر ارفع من صوتك شيئا اي قليلا لينتفع بك سامع
يتعظ مهتد ولما غلب عليه فراج التوحيد الحالي الحق ماسوى الحق في كذا اي ليحصل له المقام الجمعي
الشهودي بان لا تحجبه الوحدة عن الكثرة ولا الخلق عن الحق وهو اكمل المراتب وافضل المناصب كذي
وظيفة الرسل الكرام وطريقة الاولياء التابعين المكملين العظام وقال لعمر اخفض من صوتك شيئا
اي قليلا لئلا يتشوش بك نحو مصل او نائم معذور واغا اراد به صلى الله عليه وسلم بامره ليعتدل
مزاجه فان برودة الخلق وكافورية الشيطان كانت غالبة فامره بمزج عسل التوحيد كذي
فيه شفاء للناس وباستعمال حلاوة المناجاة التي هي لذة العبادات وزبدة الطاعات عند ارباب
الحالات واصحاب المقامات اذاقنا الله من مشاربهم وانالنا من مآربهم قال الطيبي نظيره قوله تعالى
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا كانه قال للصديق انزل من مناجاتك
ربك شيئا قليلا واجعل للخلق من قراءتك نصيبا وقال لعمر ارتفع من الخلق هونا واجعل لنفسك
من مناجات ربك نصيبا رواه ابو داود وقال ميرك اي مسندا ومرسلا وروى الترمذي نحوه اي
بمعناه وقال حديث غريب نقله ميرك وعن ابي ذر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في
صلاته ليلا من حين قيامه حتى اصبح اي الليل كله في الصلوة قال ابن الملك اي خارجها قال ابن حجر
في شرح الشمائل وقول ابن الملك اي الليل كله فيه نظر اذ المشهور عنه عليه السلام انه ما سهر ليلة
كلها قط والحديث هذا لا يدل للتعليل اذ مبدأ قراءته يمكن ان يكون بعد قيامه من نومه منتهيا
الى الصبح باية متعلق بقام اي اخذ يقرأها من لدن قيامه ويتفكر في معانيها مرة بعد اخرى قاله
الطيبي اي لما حصل له من الذوق واللذة المنيفة بهذه الاية الشريفة والاية اي المعهودة ان
تعذبهم اي امتي الاجابة على معاصيهم فانهم عبادك ويستحقون ذلك لا يتصور منك الظلم فيه
استعطاف لطيف كما في قرينة استغفار شريف وان تغفر لهم اي ذنوبهم فانهم عبادك وما بعده دليل
جواب الشرطين فانك انت العزيز اي الغالب على ما يريد الحكيم اي الحاكم الذي لا معقب لحكمه او الحكيم
الذي يضع الاشياء في مواضعها او المراد بالعزيز المنتقم لمخالفيه وبالحكيم الملاطف لموافقيه فيصير
لفا ونشرا مرتبا والله اعلم بعبارات كتابه وباشارات خطابه قال ابن الملك ومعنى الاية ان عيسى
ناجى ربه قائلا ان تعذب امتي فانهم عبادك والرب اذا عاقب عبده فلا اعتراض لاحد عليه وان
تغفر لهم اي توفقهم للايمان والطاعة فانك انت العزيز القوي القادر على ما تشاء الحكيم الذي لا
يثيب ولا يعاقب الا عن حكمة وصواب انتهى وفيه ان الظاهر مما قبل الاية ان هذا المقول يوم القيمة

فالاينا سبه تفسير الغفران بتوفيق الايمان وانما حمله عليها اطلاق الضمير الظاهر منه عموم امته الدعوة وقد
قيل قوله يا عيسى بن مريم وقع بعد رفعه الى السماء ففي الجملة كلام وجيه رواه النسائي وابن ماجه
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر يعني سنة الفجر كما يشهد له
حديث عايشة اول الفصل الاول قال الطيبي فليضطجع على يمينه اي ليستريح من تعب قيام الليل ثم
يصلي الفريضة على نشاطه وانبساطه كذا قاله بعض علمائنا وقال ابن الملك هذا الاستحباب في حق
من تهجد بالليل فينبغي اخفاؤه وفعله في البيت لا في المسجد على مرأى من الناس وتحرس من ان النوم
لا يا خذه فيصلي الفرض بغير طهارة كذا قاله السيد زكريا من مشايخنا في علم الحديث رواه الترمذي
وابو داود وقال ميرك كلاهما من طريق ابي صالح عن ابي هريرة وقال حسن صحيح من هذا الوجه انتهى
وقد علل هذا الحديث بان ابا صالح لم يسمعه من ابي هريرة الفصل الثالث عن مسروق قال سألت
عايشة اي العمل بالرفع كان احب بالنصب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الدائم بالرفع وقيل
بالنصب قال الطيبي اي العمل الذي يدوم عليه صاحبه ومن ثم ادخل حرف التراخي في قوله تعالى ان الذين
قالوا ربنا الله ثم استقاموا قلت فاي حين بالنصب وقيل بالرفع كان يقوم اي فيه من الليل اي من
احيانه واوقاته قالت كان يقوم اذا سمع الصارخ اي صوت الديك لانه كثير الصياح في الليل قاله
الطيبي وكان هذا اكثري اوقاته متفق عليه وعن انس قال ما كنا ما نافية نشاء اي نريد ان نرى اي
نبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل اي في وقت من اجزاء الليل مصليا حال من المفعول
الا رأيناه اي مصليا استثناء من اعم الاحوال ولا نشاء اي نقصد ان نراه نائما اي في الليل الا رأيناه
اي نائما قال الطيبي المعنى ما كنا نريد ان نراه من احد منهما الا وجدناه عليه يعني ان امره كان قصدا لا افراطا ولا
تفريطا انتهى يعني كان امره متوسطا لا اسراف ولا تقصير نام اوان ما ينبغي ان ينام فيه كاول الليل
ويصلي اوان ينبغي ان يصلي فيه كاخر الليل وقال العسقلاني اي ان صلاته ونومه كان يختلف بالليل
ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له القيام ولا يعارضه قول عايشة اذا سمع الصارخ قام
فان عايشة تخبر عما لها عليه اطلاع وذلك ان صلاة الليل كانت تقع منه غالبا في البيت فخبر انس
محمول على ما وراء ذلك انتهى وظاهر حديث انس تعدد قيامه ومنامه عليه السلام على منوال
ما نقله ابن عباس كما تقدم والله اعلم رواه النسائي وكذا الترمذي في الشمائل وعن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف من كبار التابعين قال المؤلف الظاهر انه زيد بن خالد الجهني المتقدم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا يضر جهالته لظهور عدالته بين كتب نسبته صحابية قال اي الرجل
قلت اي في نفسي او لبعض اصحابي وانا في سفر من غزوة او عمرة او حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي رفيقا له والله لارقبن اي لانظرن واحفظن رسول الله اي وقت قيامه صلى الله عليه وسلم اي
في الليل للصلوة اي لاجلها حتى ارى فعله واقتدي به قال الطيبي اي لارقبن وقت صلاته في الليل
فانظر ماذا يفعل فيه فاللام في الصلوة كما في قوله قدمت لحيوتي فلما صلى صلوة العشاء وهي العتمة
اي لا المغرب او لان العتمة كانت اشهر عندهم من العشاء اضطجع اي رقد هويا بفتح الهاء وتشديد
الياء اي حينا طويلا من الليل وقيل هو مختص بالليل ثم استيقظ اي استنبه من النوم فنظر في الافق
اي نواحي السماء فقال اي قرأ ربنا ما خلقت هذا اي مرئينا من الافق او من السماء والارض
باطلا اي عبثا بل خلقته بالحق والحكمة وظاهره انه عليه السلام قرأ ما قبله من قوله تعالى ان في خلق
السموات الى السورة من الايات كما هو في سائر الروايات وانما سمع الراوي هذا المقدار حتى بلغ
الى انك لا تخلف الميعاد اي وعدك للعباد في يوم المعاد ويحتمل انه عليه السلام على هذا المقدار وقف
تلك الليلة ويحتمل ان السامع لم يسمع ما بعده فيوافق ما سبق عن ابن عباس انه قرأ الى اخر السورة
ثم اهوى اي قصد ومال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بيده الى فراشه فاستل اي استخرج منه

اى من تحت فراشه سواكا قال الطيبى اى انتزع السواك من الفراش بتأن وتدرج انتهى والاظهر
ان هذا هو اصل اللغة لكن وقع فيه تجريد منه لمناسبة المقام ثم افرغ اى صب فى قدح من اداوة
بكسر الهمزة اى مطهرة كائنة عنده ماء مفعول صب قال ابن حجر اى ماء بل السواك منه كما هو السنة
انتهى ويحتمل انه صب الماء فيه تهيئة للوضوء فاستن اى استعمل السواك وهو افتعال من الاسنان
لانه يمر عليها ثم قام فصلى اى بوضوء مجدد او بوضوئه السابق حتى قلت قد صلى قدر ما نام
ثم اضطجع اى رقد ويحتمل ان يراد بالاضطجاع وضع الجنب على الارض وبالاستيقاظ رفعه
عنها حتى قلت اى فى ظنى قد نام او استراح قدر ما صلى ثم استيقظ اى فقام ففعل كما فعل اول مرة
اى من الاستياك والصلوة وقال مثل ما قال من قراءة الايات والواو لمطلق الجمع اذ القول قبل
الفعل ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ما ذكر من القول والفعل او من النوم واليقظة ثلاث
مرات قبل الفجر رواه النسائى وعن يعلى بن مملك بميمين على وزن جعفر مقبول من الثالثة كذا فى التقريب
انه سال ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم بدل او عطف بيان عن قراءة النبى صلى الله عليه وسلم
وصلاته اى فى الليل فقالت وما لكم وصلوته قال الطيبى وما لكم عطف على مقدر اى ما لكم وقراءته وما
لكم وصلوته والواو فى قوله وصلاته بمعنى مع اى ما تصنعون مع قراءته وصلاته ذكرتها تحسرا وتلهفا
على ما تذكرت من احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انها انكرت السوال على السائل انتهى
او معناه اى شئ يحصل لكم مع وصف قراءته وصلاته وانتم لا تستطيعون ان تفعلوا مثله ففيه
نوع تعجب ونظيره قول عايشة وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق كان يصلى
ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلى قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح اى كان صلاته فى اوقات
تلك الى الصبح اى كان يستمر حاله هذا من القيام والنيام الى ان يصبح ثم نعتت اى وصفت قراءته
فاذا هى اى ام سلمة تنعت قراءة مفسرة بفتح السين او كسرها اى مبينة حرفا حرفا اى مرتلة ومجودة
وغير مخلطة او المراد بالحرف الجملة المفيدة فتفيد مراعاة الوقوف بعد تبيين الحروف قال ميرك
وهذا يحتمل وجهين احدهما ان تقول قراءته كيت وكيت وثانيهما ان تقرأ مرتلة مبينة كقراءة
النبى صلى الله عليه وسلم ونحوه قوله وجهها يصف الجمال ومنه قوله تعالى وتصف السنتهم الكذب
انتهى قال ابن حجر وظاهر السياق يدل على الثانى رواه ابو داود والترمذى والنسائى والله اعلم

باب ما يقول اذا قام من الليل من الادعية والاذكار الفصل الاول عن ابن عباس قال كان النبى
صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل اى بعضه او قائما يتهجد اى يصلى صلوة الليل وهو حال من فاعل
قام وقوله قال اللهم خبر كان اذا المجرد الظرفية وقال الطيبى قال جواب اذا والشرطية خبر كان انتهى
قال ميرك قوله يتهجد اى يريد ان يتهجد اى يصلى التهجد قال اى قبل الشروع فى الصلوة انتهى
والاظهر انه كان يقول بعد الافتتاح او فى قومة الاعتدال كما فى بعض روايات لك الحمد تقديم
الخبر يدل على التخصيص قال الطيبى وكذلك لام الجرمع لام الجنس او العهد فى الحمد واما على كون
اللام للاستغراق فيفيد ثلاث دلالات انت قيم السموات والارض اى القائم بامورهما فيعل من
قام ومعناه الدائم القائم بحفظ المخلوقات قال الطيبى فى النهاية فى رواية قيام وفى رواية قيوم
وهى من ابنية المبالغة والقيم معناه القائم بامور الخلق ومدبرهم جميع العالم فى جميع احواله والقيوم
هو القائم بنفسه الذى يقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شئ ولا دوام وجوده الا به ومن
غلب فيه العقلاء فيهن اى فى السموات والارض يعنى العلويات والسفليات من المخلوقات
ولك الحمد انت نور السموات والارض اى منورهما او مظهرهما او خالق نورهما او المعنى انت
الذى به ظهور كل شئ وانت الذى به استضاء الكون كله وخرج من ظلمة العدم الى نور الوجود
قال الطيبى النور هو الذى يبصر بنوره ذو العماية ويرشد بهداه ذو الغواية قال النووى بشئ

اضاف النور الى السموات والارض للدلالة على سعة اشراقه وثقوب اضاءته وعلى هذا فسر الله
نور السموات والارض اى منورهما يعنى ان كل شئ استنار منهما واضاء فبقدرتك وجودك
والاجرام النيرة بدايع فطرتك والعقول والحواس خلقك وعطيتك وقيل المراد اهل السموات
اى يستضيئون بنورك وقد استغنينا عنه بقوله ومن فيهن وقيل معنى النور الهادى وفيه نظر
لان اضافة الهداية الى السموات والارض لا تكاد تستقيم الا بالتقدير ولا وجه له ولان من
فيهن يرده لما يلزم من جعل المعطوف والمعطوف عليه شيئا واحدا وقد علمنا ان الله تعالى
سمى نفسه النور فى الكتاب والسنة ففى حديث ابى ذر انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل رايت ربك قال نور انى اراه ومن جملة اسمائه النور وسمى به لما اختص به من اشراق الجمال
وسبحات العظمة والجلال انتهى ما نقله ميرك عن الطيبى ولك الحمد انت ملك السموات والارض
ومن فيهن اى المتصرف فيهما تصرفا كليا ملكيا وملكيا ظاهريا وباطنيا لا نزاع فى ملكه ولا
شريك له فى ملكه ولك الحمد انت الحق اى الثابت الوجود الحقيقى الدائم الازلى الابدى ووعدك
الحق لا خلف فى وعدك ووعيدك فى الانعام والانتقام فى حق عبيدك قال الطيبى عرف الحق فى انت
الحق ووعدك الحق ونكر فى البواقى لانه لا منكر سلفا وخلفا ان الله هو الثابت الدائم الباقى
وما سواه فى معرض الزوال الا كل شئ ما خلا الله باطل وكذا وعده مختص بالانجاز دون
وعد غيره اما قصدا واما عجزا تعالى الله عنهما والتنكير فى البواقى للتفخيم ولقاؤك حق المراد بلقاء
الله المصير الى دار الاخرة وطلب ما هو عند الله قال الطيبى فدخل فيه اللقاء بمعنى الرؤية وقال
ميرك اللقاء البعث او رؤية الله تعالى فان قلت ذلك داخل تحت الوعد قلت الوعد مصدر
والمذكور بعده هو الموعود وهو تخصيص بعد تعميم كما ان ذكر القول بعد الوعد تعميم بعد تخصيص
فى قوله وقولك حق فان قلت ما معنى الحق قلت المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه فان
قلت القول يوصف بالصدق ويقال هو صدق وكذب ولذا قيل الصدق هو بالنظر الى القول
المطابق للواقع والحق بالنظر الى الواقع المطابق للقول قلت قد يقال ايضا قول ثابت ثم
انهما متلازمان فان قلت لم عرف الحق فى الاولين ونكر فى البواقى قلت المعرف بلام الجنس و
النكرة المسافة بينهما قريبة بل صرحوا بان مؤداهما واحد لا فرق بينهما الا بان فى المعرفة اشارة
الى ان الماهية التى دخل عليها اللام معلومة للسامع وفى النكرة لا اشارة اليه وان لم تكن الا
معلومة وفى صحيح مسلم قولك الحق بالتعريف ايضا قال الخطابى عرفهما للحصر وذكر ما قاله
الطيبى والجنة حق اى نعيمها والنار حق اى جحيمها والنبيون الذين هم اعم من الرسل حق ومحمد
صلى الله عليه وسلم حق قال ميرك خص محمدا من بين النبيين وعطف عليهم ايذانا بالتغاير
وانه فاق عليهم باوصاف مختصة به فان تغاير الوصف ينزل منزلة تغاير الذات ثم جرده
عن ذاته كانه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه والساعة اى القيمة وما فيها من
الميزان والصراط والحوض والحساب حق اللهم لك اسلمت اى انقدت لامرك ظاهرا او باطنا وبك
امنت اى صدقت بك وبجميع ما يجب الايمان به او بكلامك وباخبار رسولك او بتوفيقك
امنت او امنت نفسى من عقابك وعليك توكلت اى اعتمدت فى امورى قال ميرك اى فوضت
امرى اليك قاطعا للنظر من الاسباب العادية والى اليك انبت اى رجعت فى جميع احوالى وفوضت
امرى اليك قال ابن الملك والمشهور بين السادة الصوفية ان التوبة هى الرجوع عن المعصية
والانابة عن الغفلة وبك اى بقوتك او بحجتك او بنصرتك ايا اى خاصمت اى اعدائك
واليك حاكمت اى رفعت امرى لتحكم بينى وبين من يخالفنى والمحاكمة رفع الحكم الى القاضى قال
ميرك قدم مجموع صلات هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر انتهى زاد

ابو عوانة انت ربنا واليك المصير اى المرجع فى كدارين فاغفر لى ما قدمت اى من الذنوب فان حسنات
الابرار سيئات المقربين وما اخرت اى من التقصير فى العبادة وما اسررت اى اخفيت ولو مما خطر بالبال
وما اعلنت من الاقوال والافعال والاحوال الردية الناشئة من القصور البشرية قال ميرك
فان قلت انه مفهوم مما مضى سوال المغفرة قلت سأله تواضعا وهضما لنفسه واجلالا وتعظيما لربه
وتعليما لامته وما انت اعلم به منى وهذا تعميم بعد تخصيص انت المقدم اى لمن تشاء وانت المؤخر
اى لمن تشاء وقال ابن بطال معناه انه عليه السلام اخر من غيره فى البعث وقدم عليهم يوم
القيمة بالشفاعة وغيرها كقوله نحن الاخرون السابقون نقله ميرك لا اله الا انت او لا اله غيرك
وفى نسخة او بدل الواو قال ميرك كذا فى البخارى بلفظ او انتهى واقتصر الجزرى فى الحصن ايضا
على الاول متفق عليه قال ميرك رواه الاربعة وعن عائشة قالت كان النبى فى المصابيح كان نبى
النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك تفسير لضمير كان اذا قام من الليل افتتح صلاته اى صلوة نفسه
او صلوة الليل ويؤيده كنايه ما فى الحصن اذا افتتح صلوة الليل فقال اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل
تخصيص هؤلاء بالاضافة مع انه تعالى رب كل شئ لتشريفهم وتفضيلهم على غيرهم قال ابن حجر كانه
قدم جبرئيل لانه امين الكتب السماوية فسائر الامور الدينية راجعة اليه واخر اسرافيل لانه امين
اللوح المحفوظ والصور والبدأ من المعاش وسط ميكائيل لانه اخذ بطرف من كل منهما لانه
امين القطر والنبات ونحوهما مما يتعلق بالارزاق المقومة للدين والدنيا والاخرة وهما افضل
من ميكائيل وفى الافضل منهما خلاف قيل لا يجوز نصب رب على الصفة لان الميم المشددة
بمنزلة الاصوات فلا يوصف بما اتصل به فالتقدير يا رب جبرئيل قال الزجاج هذا قول سيبويه
وعندى انه صفة فكما لا يمتنع الصفة مع يا لا يمتنع مع الميم قال ابو على قول سيبويه عندى اصح
لانه ليس فى الاسماء الموصوفة شئ على حد اللهم خالف سائر الاسماء ودخل فى حيز ما لا يوصف
نحو حيهل فانهما صارا بمنزلة صوت مضموم الى اسم فلم يوصف ذكره الطيبى فاطر السموات والارض
اى مبدعهما ومخترعهما عالم الغيب والشهادة اى بما غاب وظهر عند غيره انت تحكم بين عبادك
فى يوم معادك لموجب ميعادك بعد تقديرك وقضائك بالتمييز بين المحق والمبطل بالثواب
والعقاب فيما كانوا فيه يختلفون اى من امر الدين فى ايام الدنيا اهدنى اى ثبتنى وزدنى الهداية
لما اختلف فيه اللام بمعنى الى كذا قيل والاظهر ان الهداية يتعدى بنفسه وبالى وباللام قال تعالى
اهدنا الصراط المستقيم وانك لتهدى الى صراط مستقيم وان هذا القران يهدى للتى هى اقوم وما
موصولة اى للذى اختلف فيه عند مجئ الانبياء وهو الطريق المستقيم الذى دعوا اليه فاختلفوا
فيه من الحق بيان لما باذنك اى بتوفيقك وتيسيرك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم
جملة استينافية متضمنة للتعليل قائمة مقام التذييل رواه مسلم قال ميرك والاربعة وابن
حبان وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعار بتشديد الراء
اى انتبه من النوم وقيل تقلب فى فراشه من الليل اى فى الليل قال ابن الملك يقال تعار من الليل
اذا استيقظ من نومه مع صوت وهذه اليقظة تكون مع كلام غالب فاحب عليه الصلوة
والسلام ان يكون ذلك تسبيحا وتهليلا ولا يوجد ذلك الا عمن استانس بالذكر انتهى و
تحقيقه ما نقله ميرك عن التوربشتى انه قال نقل ابو عبيد الهروى فى كتابه عن ثعلب قال اختلف
الناس فى تعار فقال قوم انتبه وقال قوم علم وقال قوم تمطى وانه قلت وارى ان كلا من هؤلاء
قد ذهبوا الى معنى غير متقارب من الاشتقاق اللفظى الاول من قال انتبه وقد بقيت عليه بقية
وهو ان تعار يستعمل فى انتباه معه صوت يقال تعار الرجل اذا هب من نومه مع صوته ويحتمل انه
اخذ من عرار الظليم وهو صوته يقال عر الظليم الى الذكر من النعام ويقول بعضهم عار الظليم يعر عرارا

كما قالوا زمر النعام يزمر زمارا وارى استعمال هذا اللفظ فى هذا الموضع دون الهبوب والانتباه
والاستيقاظ وما فى معناه لزيادة معنى وهو انه اراد ان يخبر بان من هب من نومه ذاكرا لله تعالى
مع الهبوب فيسأل الله خيرا اعطاه اياه فاوجز فى اللفظ والمعنى واعرض فى المعنى والحق من جوامع الكلم
التى اوتيها بقوله تعالى ليدل على المعنيين واراه مثلا فى قوله تعالى خروا للاذقان سجدا فان معنى خر
سقط سقوطا يسمع منه خرير فنفى استعمال الخرور فى هذا الموضع وما فى معناه من كتاب الله تنبيه
على اجتماع الامرين السقوط وحصول الصوت منهم بالتسبيح وكذلك فى قوله تعالى تنبيه على الجمع بين
الانتباه والذكر وانما يوجد ذلك عند من تعود الذكر فاستانس به وغلب عليه حتى صار
حديث نفسه فى نومه ويقظته ولله در قائل بهيم فوادى ما حييت بذكرها ولو اننى ارمت
اذ به الصدى انتهى قال ابن التين ظاهر الحديث ان معنى تعار استيقظ لانه عطف القول على التعار
قال الشيخ يحتمل ان يكون الفاء تفسيرا لما يتكلم به المستيقظ لانه قد يتكلم بغير ذكر الابهرى
فقال لا اله الا الله اى ليس فى الكون غيره ديارا وحده اى منفردا بالذات والصفات والافعال
والاثار وغيره كالهباء المنثور من انظار الاغيار فى اعين اعيان الموحدين الابرار لا شريك له
فى الالوهية والربوبية له الملك باطنا وظاهرا وله الحمد اولا واخرا وهو على كل شئ داخل تحت مشيته
ومتعلق بارادته قدير تام القدرة كامل الارادة وسبحان الله تنزيه له عن صفات النقص
وزوال الكمال والحمد لله على صفتيه الجمال والجلال قال العسقلانى تختلف الرواة فى تقديم الحمد على
التسبيح لكن عند الاسمعيلى بالعكس والظاهر انه من تصرف الرواة لان الواو لا تستلزم الترتيب
انتهى وفيه اشارة الى ان من قدم التسبيح راعى الترتيب فان التصفية والتخلية تتقدم عادة على
التجلية والتحلية والحاصل ان تقديم سبحان الله على الحمد لله رواية شاذة والجمهور على العكس
كما فى الحصن للجزرى ايضا لا اله الا الله الموصوف بصفات الكمال المنزه عن النقص والزوال والله اكبر
من كل ما خطر بالبال ولا حول ولا قوة الا بالله فى كل الاحوال ومعناه لا تحول عن المعصية وغيرها
ولا قوة على الطاعة ونحوها الا بعصمته واعانته ومشيته وارادته ثم قال رب اغفر لى وفى نسخة
اللهم اغفر لى او قال ثم دعا شك الراوى قال ابن الملك فى البخارى اللهم اغفر لى او دعا قال الشيخ او
للشك ويحتمل ان يكون للتنويع ويؤيد الاول ما عند الاسمعيلى ثم قال رب اغفر لى غفر له او قال
فدعا استجيب له شك الوليد ذكره الابهرى وفى الحصن اللهم اغفر لى او يدعو من غير لفظ ثم قال
والله اعلم استجيب له اى ما دعاه من خصوص المغفرة او من عموم المسئلة قال ابن الملك المراد بها الاجابة
اليقينية لان الاحتمالية ثابتة فى غير هذا الدعاء فان توضأ وصلى قال الطيبى قوله فان توضأ يحتمل
ان يعطف على قوله دعا او على قوله قال لا اله الا الله والاول اظهر والمعنى من استيقظ من النوم
فقال كيت وكيت ثم ان دعا استجيب له فان صلى قبلت صلاته انتهى وكانه اختار الاول لقربه
اللفظى مع انه يلزم منه التشكيك والترديد ولم يقل به احد فى هذه الجملة فالظاهر هو الثانى لان المدار
على المعنى قال ابن الملك وهذه المقبولية اليقينية على الصلوة المتعقبة على الدعوة الحقيقية كما قبلها
رواه البخارى ورواه الاربعة على ما فى الحصن الفصل الثانى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا استيقظ من الليل اى قام من نومه قال لا اله الا انت ابتداء بالتوحيد وانه
نهاية مقامات اهل التفريد سبحانك اللهم وبحمدك قيل الباء زائدة اى اسبحك مع حمدك
اياك او عاطفة اى وبحمدك سبحت استغفرك لذنبى اراد تعليم امته وتعظيم ربه وجلاله اى سمى
مخالفة الافضل ذنبا على مقتضى كمال طاعته واسئلك رحمتك اى فى كل حالى اللهم زدنى علما النكير
للتفخيم ولا تزغ قلبى اى لا تجعل قلبى مائلا عن الحق الى الباطل من ازاغ اى امال عن الحق الى الباطل
قال الطيبى اى لا تبلنى ببلاء يزيغ فيه قلبى بعد اذ هديتنى اى لا تسلب عنى هدايتك بعد عنايتك

اذ هو ابتك لما يرجو ربح فيها وعطيتك لا عود فيها وانما المقصود رد الهداية ولم يقبل العطية
وهب لي من لدنك اي اعطني من عندك فضلا او كرما رحمة اي توفيقا وتثبيتا على الايمان والهداية
او موجبا لرحمتك انك انت الوهاب اي المتفضل بالعطاء الجميل والاحسان الجزيل على العمل
القليل قال ابن الملك وهذا تعليم للامة ليعلموا ان لا يجوز لهم الامن من مكر الشيطان والتعنت رواه ابو داود
قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وعن معاذ بن جبل
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يبيت اي يرقد في الليل على ذكر من الاذكار المستحبة
عند النوم او مطلق الاذكار اي حال كونه طاهرا اي متوضئا او متيمما او طاهرا قلبه من الغل والغش و
الحقد والاذى وسليما قلبه من غير الملك الجبار فيتعار اي يتنبه ويتحرك من الليل اي بعضه وانتبه
ابن حجر فقال اي من النوم في الليل فيسأل الله خيرا اي مقيدا او مطلقا الا اعطاه الله اياه او اعطاه خيرا
مما تمناه في دنياه او اخراه رواه احمد وابو داود قال ميرك وابن ماجه والنسائي في اليوم والليلة
وعن شريق كاميرا الهوزني بفتح الهاء والزاء منسوب الى بطن من ذي الكلاع كذا في الانساب وقال
في الجامع حمصي مقبول تابعي قال دخلت على عايشة فسألتها بم كان اي باي شيء كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفتتح اي يبتدئ من الاذكار اذا هب اي استيقظ من الليل قال الطيبي اي من نوم الليل
والاضافة بمعنى في فقالت سألتني عن شيء ما سألني عنه احد قبلك وفي هذا تحسين لسؤاله وتزيين
لمقاله وتأسف على غفلة الناس عن حاله كان اذا هب اي تنبه من الليل كبر عشرا بدأ في هذا الحديث
بوصف الكبرياء والعظمة المتضمن لسائر النعوت المكرمة وحمد الله عشرا وقال سبحان الله وبحمده عشرا و
قال سبحان الملك القدوس اي المنزه من كل عيب وآفة عشرا واستغفر عشرا اعترافا بالتقصير وهلل الله عشرا
وفي ختم الاذكار بالتوحيد اشارة لطيفة لاهل التجريد والتفريد وقول ابن حجر اي رفع صوته بتوحيده لا
دلالة للحديث عليه ثم قال اللهم اني اعوذ بك من ضيق الدنيا اي شدائدها لان من يد مشقة من
مرض او دين او ظلم صارت الارض عليه بعينه ضيقة وضيق يوم القيمة اي شدائد احوالها وسكرات
اهوالها عشرا صار المجموع سبعين المعبر عنه بالكثرة ثم يفتتح الصلوة اي صلوة التهجد رواه ابو داود
قال ميرك والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والفاظهم متقاربة كذا في تصحيح المصابيح
الفصل الثالث عن ابي سعيد اي الخدري كما في نسخة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
من الليل كبر الظاهر تكبير التحريمة ثم يقول قال الطيبي ثم لتكبير ثم يقول في المواضع الثلاث بالمضارع
عطفا على الماضي للدلالة على استحضار تلك المقالات في ذهن السامع وثم لتراخي الاخبار و
يجوز ان يكون لتراخي الاقوال في ساعات الليل سبحانك اللهم وبحمدك اي انزهك تنزيها مقرونا بحمدك
وتبارك اسمك اي تكاثر خير فضلا عن مسماه او تعاظم اسمك عن ان يلحد فيه او يخترع لك من غير
توقيف منك انه لا يعلم اللايق بك من الاسماء الا انت وتعالى جدك اي ارتفع عظمتك فوق كل
عظمة تتصور او تعالى غناك عن ان تحتاج لاحد او ان يلتجي اليه مفتقر وبرجع خائبا ولا اله غيرك
وما سواك مخلوق لك ومملوك ومقهور لك ثم يقول الله اكبر كبيرا الا يعرف كنه كبريائه ثم يقول اعوذ
اي التجئ واعتصم والوذ بالله السميع العليم اي الموصوف بوصفه الكريم من الشيطان الرجيم المعروف
بوصفه اللئيم المطرود من بابه ربه رجيم بمعنى شرف الى باده وابا دعوة العبادة او المراد به
كل متمرد من الجن والانس سمي به لتشططه من الخير اي تباعده فنونه اصلية او لشيطه اي
هلاكه فهي زائدة ويحتمل ان يكون الرجيم بمعنى الفاعل لرجمه الغير بوسوسته بتبعيده عن قرب ربه
وحضرته من همزه اي نخزه يعني وسوسته واغوائه او سحره وفسر ايضا بالجنون ونفخه اي كبره وتجبيره ونفثه
سحره او شعره وفي الحصن من تحقيره نفثه وهمزه رواه الترمذي وابو داود والنسائي قال ابن حجر
والحاكم وابن حبان في صحيحيهما قال ميرك ضعف البيهقي اسناده وزاد ابو داود بعد قوله غيرك

ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا في اخر الحديث اي بعد الاستعاذة ثم يقرأ اي القراءة اي الفاتحة والحديث
يدل من يرجح ان صيغة الاستعاذة اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم لكن الاصح عند
الجمهور ان افضلها ما تضمنته اية من اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان الله تعالى لا يعلم نبيه ما هو
الا الافضل وعن ربيعة بن كعب الاسلمي كان من اهل الصفة ويقال كان خادما لرسول الله صلى
الله عليه وسلم قاله المؤلف قال كنت ابيت اي اكون في الليل عند حجرة النبي اي حجرة فيها صلى الله عليه وسلم
فكنت اسمعه اذا قام من الليل يقول سبحان رب العالمين الهوي بفتح الهاء وكسر الواو وتشديد الياء قال الطيبي
الحين الطويل من الزمان وقيل مختص بالليل والتعريف هنا للاستغراق حين الطويل بالذكر بحيث
لا يفتر عنه بعضه والتنكير لا يفيده نصا كما تقول قام زيد اليوم اي كله او يوما اي بعضه ومنه
قوله تعالى اسرى بعبده ليلا اي بعضا منه ثم يقول سبحان الله وبحمده الهوي فالاول تنزيه مجرد
والثاني تنزيه مقرون بالحمد اشارة الى تقديم التخلية على التحلية رواه النسائي اي بهذا اللفظ
والترمذي نحوه اي بمعناه وقال هذا حديث حسن صحيح باب التحريض اي الترغيب والتحريض
والتحثيث والتحضيض على قيام الليل اي على القيام بالعبادة في الليل الفصل الاول عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد بكسر القاف اي يشد الشيطان اي ابليس او بعض جنده
على قافية رأس احدكم اي قفاه ومؤخره وقيل وسطه اذا هو نام ثلاث عقد جمع عقدة والمراد
بها عقد الكسل اي يحمل الشيطان عليه قال ابن الملك وقال الطيبي اراد تثقيله واطالته فانه
قد شد عليه شدا وعقده ثلاث عقد قال البيضاوي القافية القفا وقفا كل شيء وقافيته
اخره وعقد الشيطان على قافيته استعارة عن تسويل الشيطان وتحبيبه النوم اليه والدعة
والاستراحة والتقييد بالثلاث للتاكيد او لان الذي يحل به ثلاثة اشياء الذكر والوضوء
والصلوة وكان الشيطان منعه عن كل واحدة منها بعقدة عقدها على قافيته ولعل تخصيص
القفاء لانه محل الواهمة ومحل تصرفها وهو اطوع القوى للشيطان واسرع اجابة لدعوته
يضرب اي بيده تاكيدا او احكاما على كل عقدة متعلق بيضرب قاله الطيبي وقول ابن حجر مفعول
يضرب غير ظاهر قيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ كما قيل في قوله تعالى فضربنا على
اذانهم اي انمناهم قال ميرك واختلف في هذا العقد فقيل على الحقيقة كما يعقد الساحر من يسحره
ويؤيده ما ورد في بعض طرق الحديث ان على رأس كل ادمي حبلا فيه ثلاث عقد وذلك عند ابن
ماجه ونحوه لاحمد وابن خزيمة وابن حبان وقيل على المجاز كانه شبه فعل الشيطان بالنائم من
منعه من الذكر والصلوة بفعل الساحر بالمسحور من منعه عن مراده وقيل مجاز وتثبيط الشيطان
وتعويقه للنائم من قيام الليل عليك ليل طويل قال الشيخ ابن حجر هكذا وقع في جميع روايات
البخاري ليل بالرفع وقال القاضي عياض رواية الاكثر عن مسلم بالنصب على الاغراء ذكره ميرك
وقال الطيبي عليك ليل طويل مع ما بعده اي قوله فارقد مفعول للقول المحذوف اي يلقي الشيطان
على كل عقدة يعقدها هذا القول وهو عليك ليل طويل اي طويل قال صاحب الكشاف يقال ضرب
الشبكة على الطائر القاها عليه وقوله عليك اما خبر لقوله ليل طويل اي ليل طويل باق عليك
او اغراء اي عليك بالنوم امامك ليل طويل فالكلام جملتان والثانية مستانفة كالتعليل
فان استيقظ اي من نوم الغفلة فذكر الله اي الله بقلبه او لسانه انحلت اي انفتحت عقدة اي
عقدة الغفلة فان توضأ انحلت عقدة اي عقدة النجاسة فان صلى انحلت عقدة اي عقدة
الكسالة والبطالة قال الشيخ ابن حجر وقع بلفظ الجمع بغير اختلاف في رواية البخاري وفي الموطا
بلفظ الافراد انتهى فينبغي ان يكون في المشكوة بلفظ الجمع لقوله في اخره متفق عليه لكن في جميع
النسخ الحاضرة بلفظ الافراد ذكره ميرك وفي فتح الباري وقع لبعض رواة الموطا بالافراد

ويؤيد الاول ما سيأتي في بدء الخلق بلفظ عقده كلها ولمسلم في رواية انحلت العقد وظاهره
ان العقد تنحل كلها بالصلوة وهو كذلك في حق من لم يحتج الى الطهارة كمن نام متمكنا مثلا ثم انتبه
فصلى من قبل ان يذكر او يتطهر اى لان الصلوة تتضمن الطهارة وكذلك فاصبح اى دخل في
الصباح او صار نشيطا اى للعبادة طيب النفس اى ذات فرح لانه تخلص عن وثاق الشيطان
وتخفف عنه اعباء الغفلة والنسيان وحصل له رضى الرحمن والا اى وان لم يفعل كذلك بل اطاع
الشيطان ونام حتى يفوت صلوة الصبح ذكره ميرك والظاهر حتى تفوته صلوة التهجد اصبح خبيث
النفس محزون القلب كثير الهم متحيرا في امره كسلان لا يحصل مراده فيما يقصده من اموره لانه
مقيد بقيد الشيطان ومبعد من قرب الرحمن متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي
انتهى ورواه مالك في الموطأ على ما سبق وعن المغيرة قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة
من الليل اى من اجل صلوة الليل قال ابن حجر اى صلى ليلا طويلا بلا قطع ان التقدير قام بصلوة
الليل على وجه الاطالة والادامة حتى تورمت اى انتفخت كما في الشمائل عنه قدماه اى من
الوجع فقيل له لم تصنع هذا اى تتكلف كما في رواية والمعنى تلزم نفسك بهذه الكلفة والمشقة
التى لا انطاق وفي رواية اتفعل هذا قال عصام كذا بالاستفهام للتعجب وقد غفر لك ما تقدم
من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا اى بنعمة الله على بغفران ذنوبي وسائر ما انعم
الله على قال ابن حجر في شرح الشمائل اى اترك تلك الكلفة نظرا الى المغفرة فلا اكون عبدا شكورا لا
بل الزمها وان غفر لي لاكون عبدا شكورا وقال الطيبي الفاء مسبب عن محذوف اى اترك قيامي وتهجدي
لما غفر لي فلا اكون عبدا شكورا يعني ان غفران الله اياي سبب لان اقوم واتهجد شكرا له فكيف
اتركه انتهى وقيل معناه ليس عبادتي لله من خوف ذنوب بل لشكر النعم الكثيرة على من علام الغيوب
وقال ميرك كان المعنى كيف لا اشكر وقد انعم على وخصني بخير الدارين فان الشكور من ابنية المبالغة
يستدعى نعمة خطيرة ومنحة كثيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر بعناية الاكرام والقرب من الله صاحب
الانعام ومن ثم وصفه به في مقام الاسراء ولان العبودية يقتضي صحة النسبة وليست الا بالعبادة
والعبادة عين الشكر وما احسن من قال لا تدعني الا بيا عبدها فانه من خير اسمائيا قال ابن حجر
وقد ظن من سأله عليه السلام عن سبب تحمل المشقة في العبادة ان سببها اما خوف الذنب
او رجاء المغفرة فافادهم ان لها سببا اخر اتم واكمل وهو الشكر على التأهل لها مع المغفرة واجزال
النعم انتهى وعن على رضى الله عنه ان قوما عبدوا رغبة فتلك عبادة التجار وان قوما عبدوا رهبة فتلك
عبادة العبيد وان قوما عبدوا شكرا فتلك عبادة الاحرار كذا في ربيع الابرار متفق عليه قال ميرك
ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وعن ابن مسعود قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقيل
قال الطيبي الفاء تفسير اى له كما في نسخة اى لاجله في حقه اى للنبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر
اى عند تفسير لما ذكر ما زال اى الرجل نائما حتى اصبح اى صار او دخل في الصبح ما قام الى الصلوة اى
صلوة الليل او صلوة الصبح قال الطيبي يحتمل ان يكون اصبح تامة وما قام في محل النصب حالا من فاعل
اصبح وحالا انه غير قائم الى الصلوة ويحتمل ان يكون ناقصة وما قام خبرها ويحتمل ان يكون ما قام
جملة مستانفة مبينة للجملة الاولى او مؤكدة مقررة لها قال صلى الله عليه وسلم ذلك رجل بال الشيطان
في اذنه بالافراد للجنس وهو بسكون الذال وضمه شبه تثاقل اذنه وعدم انتباهه بصوت المؤذن
بحال من يبال في اذنه فثقل سمعه وفسد حسه والبول ضار مفسد قال الخطابي وقال التوربشتي
انها كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به فان من عادة المستخف بالشيء غاية الاستخفاف
ان يبول به وخص الاذن لان الانتباه اكثر ما يكون باستماع الاصوات قال الطيبي في النهاية يحتمل
ان يقال ان الشيطان ملأ سمعه بالاباطيل فاحدث في اذنه وقرا من استماع دعوة الحق قيل خص

الاذن بالذكر والعين انسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع موارد الانتباه بالاصوات
ونداء حي على الفلاح وخص البول من الاخبثين لانه مع خباثته اسهل مدخلا في تجاويف الخروق
والعروق ونفوذه فيها فيورث الكسل في جميع الاعضاء او قال اى في رواية حجر قاله العسقلاني
في اذنيه بالتثنية للمبالغة قال ابن الملك اى جعله خبيثا لا يقبل الخير وجعله مسخرا او مطيعا للشيطان
يقبل ما يأمره من ترك الصلوات وغيرها وقيل البول على حقيقته لما روي عن بعض الصالحين من نام عن
الصلوة فانه رأى في المنام كان شخصا اسود جاء فشغر برجليه فبال في اذنيه وعن الحسن البصري
لو ضرب بيده الى اذنيه لوجدها رطبة متفق عليه قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجه وابن حبان
وعن ام سلمة ام المؤمنين قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اى من لياليها فزعا بكسر
الزاى حال اى خائفا مضطربا بما شاهده يقول سبحان الله كلمة تعجب وتعظيم للشيء وقوله ماذا انزل
الليلة من الخزائن كالتفسير وكذا الا ان ما استفهامية متضمنة معنى التعجب والتعظيم وماذا انزل من الفتن
عبر عن الرحمة بالخزائن لكثرتها وعزتها وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مؤدية الى العذاب
وجمعهما لسعتهما وكثرتهما كذا حققه الطيبي من يوقظ قال ابن الملك استفهام اى هل احد يوقظ
صواحب الحجرات يريد ازواجه اى يعني صلى الله عليه وسلم بصواحب الحجرات ازواجه المطهرات
لكي يصلين ليجدن الرحمة ويتخلصن من العذاب والفتنة قال ابن حجر ومن الفتن ما وقع بين الصحابة
ولعل ذكر صواحب الحجر اشارة لما وقع لعايشة مع على في مباديها رب كاسية اى امرأة او نفس
لابسة في الدنيا من الوان الثياب وانواع الزينة من الاسباب عارية في الاخرة من اصناف الثواب
وفاضحة عند الحساب قال العسقلاني في قوله عارية مجرورة في اكثر الروايات على النعت والجوز
الرفع على اضمار مبتداء والجملة في موضع النعت والتقدير رب كاسية هي عارية عرفتها قال الطيبي
المراد برب هنا التكثير قال الاشرف اى كاسية من الالوان الثياب عارية من انواع الثواب وقيل عارية
من شكر النعم وقيل هذا نهي عن لبس ما يشف من الثياب وقيل قوله رب كاسية كالبيان لموجب استيقاظ
الازواج للصلوة اى لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن اهالى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كاسيات خلعة نسبة ازواج متشرفات في الدنيا بها فهن عاريات في الاخرة
اذ لا انساب فيها والحكم عام لهن ولغيرهن فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ذكره الطيبي قال
ابن الملك فذكر الازواج لزيادة التخويف رواه البخاري قال ميرك والترمذي وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا اى امره او بعض ملائكته او ينزل مناديه تبارك كثر خيره و
رحمته وانا من جلاله وتعالى من صفات المخلوقين من الطلوع والنزول او تنزه عن سمات الحدوث
بكبريائه وعظمته وجلاله وقيل انهما جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه للتنبيه على التنزيه
لئلا يتوهم ان المراد بالاسناد ما هو حقيقته كل ليلة الى السماء الدنيا قال ابن حجر اى ينزل امره و
رحمته وملائكته وهذا تأويل الامام مالك وغيره ويدل له الحديث الصحيح ان الله عز وجل يمهل
حتى يمضي شطر الليل ثم يأمر مناديا ينادي فيقول هل من داع فيستجاب الحديث وكذا يدل كذا
ونسب الى مالك ايضا انه على سبيل الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعي بالاجابة واللطف
والرحمة وقبول المغفرة كما هو عادة الكرماء لاسيما الملوك اذا نزلوا بقرب محتاجين ملهوفين
مستضعفين قال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث وشبهه من احاديث الصفات واياتها
مذهبان مشهوران فمذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين الايمان بحقيقتها على ما يليق به تعالى
ان ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولا نتكلم في تأويلها مع اعتقادنا تنزيه الله سبحانه عن سائر
سمات الحدوث وثانيهما مذهب اكثر المتكلمين وجماعة من السلف وهو محكي عن مالك والاوزاعي
انما يتأول على ما يليق بها بحسب بواطنها فعليه الخبر مؤول بتأويلين اى المذكورين وبكلا الكلام

الشيخ الكبير ابي اسحق الشيرازي وامام الحرمين والغزالي وغيرهم من ائمتنا وغيرهم يعلم ان المذهبين
متفقان على صرف تلك الظواهر كالمجيء والصورة والشخص والرجل والقدم واليد والوجه والغضب
والرحمة والاستواء على العرش والكون في السماء وغير ذلك مما يفهمه ظاهرها لما يلزم عليه من
محالات قطعية البطلان يستلزم اشياء يكفر بالاجماع فاضطر ذلك جميع الخلف والسلف
الى صرف اللفظ عن ظاهره وانما اختلفوا هل نصرفه عن ظاهره معتقدين اتصافه سبحانه بما يليق
بجلاله وعظمته من غير ان يؤوله بشيء اخر وهو مذهب اكثر اهل السلف وفيه تاويل اجمالي
او مع تاويله بشيء اخر وهو مذهب اكثر اهل الخلف وهو تاويل تفصيلي ولم يريدوا بذلك
مخالفة السلف الصالح معاذ الله ان يظن بهم ذلك وانما دعت الضرورة في زمنهم لذلك لكثرة
المجسمة والجهمية وغيرها من فرق الضلالة واستيلائهم على عقول العامة فقصدوا بذلك ردعهم
وبطلان قولهم ومن ثم اعتذر كثير منهم وقالوا لو كنا على ما كان عليه السلف الصالح من صفاء العقائد
وعدم المبطلين في زمنهم لم نخض في تاويل شيء من ذلك وقد علمت ان مالكا والاوزاعي وهما من كبار
السلف اولا الحديث تاويلا تفصيليا وكذلك سفيان الثوري اول الاستواء على العرش بقصد امره
ونظيره ثم استوى الى السماء اي قصد اليها ومنهم الامام جعفر الصادق بل قال جمع منهم ومن الخلف
ان معتقد الجهة كافر كما صرح به العراقي وقال انه قول لابي حنيفة ومالك والشافعي والاشعري والباقلاني
وقد اتفقت سائر الفرق على تاويل نحو وهو معكم اينما كنتم ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم الاية
فاينما تولوا فثم وجه الله ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وقلب المؤمن بين اصبعين من اصابع
الرحمن والحجر الاسود يمين الله في الارض وهذا الاتفاق يبين لك صحة ما اختاره المحققون ان الوقف على الراسخون
في العلم لا الجلالة قلت الجمهور على الا الله وعليه الوقف وقفا لازما وهو لا ينافي لان المراد بالتاويل
معناه كذا اي ارادة الله تعالى وهو في الحقيقة لا يعلمه الا الله وكل من تكلم فيه تكلم بحسب ما ظهر له ولم يقل
احد ان يقول ان هذا التاويل هو مراد الله جزما ففي التحقيق الخلاف لفظي وهذا اختار كثير من
محققي المتاخرين عدم تعيين التاويل في شيء معين من الاشياء التي يليق باللفظ ويكلون تعيين المراد به
الى علمه تعالى وهذا توسط بين المذهبين وتلميذ بين المشربين واختار ابن دقيق العيد توسطا اخر
فقال ان كان التاويل من المجاز البين الشائع فالحق سلوكه من غير توقف او من المجاز البعيد الشاذ
فالحق تركه وان استوى الامران فالاختلاف في جوازه وعدمه مسالة فقهية اجتهادية والامر فيها
ليس بالخطر بالنسبة للفريقين قلت التوقف فيها لعدم ترجيح احد الجانبين معا ان التوقف مؤيد بقول
السلف ومنهم الامام الاعظم والله تعالى اعلم وقال القاضي المراد نزول رحمته ومزيد لطفه على
العباد واجابة دعوتهم وقبول معذرتهم كما هو ديدن الملوك الكرماء والسادة الرحماء اذا نزلوا
بقرب قوم ملهوفين محتاجين مستضعفين وقد روي يهبط من السماء العليا الى السماء الدنيا
اي ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي يقتضي الانفة من الارذال وعدم المبالاة وقهر العداة
والانتقام من العصاة الى مقتضى صفات الجمال المقتضية للرافة والرحمة وقبول المعذرة والتلطف
بالمحتاج واستقراض الحوائج والمساهلة والتخفيف في الاوامر والنواهي والاغضاء عما يبدو من
المعاصي ولهذا قيل هذا تجل صوري لا نزول حقيقي فارتفع الاشكال والله اعلم بالحال حين يبقى ثلث الليل
بضم لام ثلث وسكونه الاخر بالرفع صفة ثلث قال ابن الملك قيل هذا الحديث متشابه وقيل
معناه ينتقل كل ليلة من صفات الجلال الى صفات الرحمة والجمال قلت التعبير بالانتقال لا يرتضيه
اهل الكمال لتوهم النقص وكون والاولى كان اراد به الظهور والتجلي بصفة الجمال قال في النهاية تخصيص
الثلث الاخر لانه وقت التهجد وغفلة الناس من التعرض لنفحات رحمة الله تعالى وعند ذلك
يكون النية خالصة والرغبة وافرة وقال ابن الملك وقيل المراد نزول الرحمة الرحمانية والالطاف

السبحانية وتقربه من العباد بمقتضى الصفة الربوبية او نزول ملك من خواص ملائكته فينقل
حكاية كلام الرب في تلك الوقت بالله تعالى وهذه الرواية لاتنافي ما ورد حتى يمضي ثلث الليل الاول
وفي رواية اذا مضى شطر الليل او ثلثاه لانه يحتمل ان يكون النزول في بعض الليالي هكذا وفي بعضها هكذا
كذا قاله ابن حبان وقال ابن حجر يحتمل ان يكون النزول عند الثلث الاول والنصف والثلث الاخير وخص
بزيادة الفضل لحثه على الاستغفار بالاسحار ولاتفاق الصحيحين على روايته انتهى والاظهر ان
هذا نزول تجلي فلا يختص بزمان دون زمان وانما ذكر هذه الاوقات لحسب ان منه انتفاعين
عن نوم الغفلة ومجمله ان مطلق الليل محل النزول الالهي من مقام الجلال الى مرتبة الجمال داعيا عباده
الذين هم ارباب الكمال الى منصة الوصال حال غفلة عامة الخلق عن تلك الحال يقول من يدعوني
فاستجيب له بالنصب على تقدير ان في جواب الاستفهام وبالرفع على الاستئناف وكذا قوله فاعطيه
فاغفر له قال المسقلاني من يسالني فاعطيه بفتح الياء وضم الهاء على الاكثر وبسكون الياء وكسرها من
يستغفرني فاغفر له قيل مقصود الحديث الترغيب والتحنيث وتخصيص هذا الوقت بمزيد الشرف وكفضل
وان ما ياتي به المكلف انفع وارجى بالقبول احرى متفق عليه قال ميرك في رواه الاربعة وفي رواية
لمسلم ثم يبسط يديه اي لطفه ورحمته قال ابن الملك اي مظهريهما ويحتمل ان يكون بالتجلي الصوري
لتنزه ذاته على الجارحة والنزول الحسي يقول وفي نسخة ويقول اي بنفاذه او على لسان ملك من خواص
ملائكته من يقرض اي يعطي العبادة البدنية والمالية على سبيل القرض واخذ العوض غير عدوم اي فقير
عاجز عن العطاء ولا ظلوم بعدم الوفاء اي بنقص من الثواب والجزاء يعني من يعمل في العاجلة رجاء
الثواب في الاجلة لغني لا يعجز عن اداء حقه وعادل لا يظلم المقرض بنقص ما اخذ بل يضاعف له
اضعافا كثيرة وانما وصف ذاته تعالى بنفي هذين الوصفين لانهما المانعان غالبا عن الاقراض فالمعنى
من يعمل خيرا في الدنيا لجده جزاءه كاملا عندي في العقبى حتى غاية للبسط والقول اي لا يزال يقول
ذلك طلبا للاقبال قلوب طالبيه اليه حتى ينفجر الفجر اي ينشق او يطلع ويظهر الصبح وفيه دلالة
على امتداد وقت ذلك اللطف وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان في الليل لساعة
اي مبهمة لا يوافقها رجل مسلم قال الطيبي هذه الجملة صفة لساعة يسال الله اي فيها كما في نسخة
صحيحة والجملة صفة ثانية او حال خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه حقيقة او حكما وذلك
اي المذكور من ساعة الاجابة كل ليلة بالنصب على الظرفية وهو خبر ذلك اي ثابت في كل ليلة لا يختص
بليلة مخصوصة فينبغي تحري تلك الساعة ما امكن كل ليلة كما قالت الصوفية ان لربكم في ايام دهركم
نفحات الا فتعرضوا لها فان جذبة من جذبات الحق توازي عمل الثقلين واحتج بهذا الحديث
من يفضل الليل على النهار لان كل ليلة فيها ساعة اجابة موعودة وليس ذلك في النهار الا يوم
الجمعة فليجتهد الرجل ان يحيي كل ليلة او بعضها لعله يجد تلك الساعة والحكمة في ابهام ساعة
الليل كساعة الجمعة وليلة القدر وصلوة الوسطى للمبالغة في الاجتهاد لتحصيل المرام وعدم الياس
من الفوت وعدم الاقتصار على العبادة في وقت دون وقت وتخليص القلب من العجب والغرور
وكون العبد بين الرجاء والخوف رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احب الصلوة اي من جهة شرف الوقت وزيادة المشقة على النفس الى الله من النوافل صلوة داود
واحب الصيام الى الله صيام داود لانه خلاف العادة وهو زبدة عين العبادة كما استئناف مبين
للجملتين السابقتين وفي نسخة ضعيفة بالواو ينام اي داود نصف الليل اي نصفه الاول
ويقوم اي بعد ذلك ثلثه بضم اللام وسكونه وهو السدس الرابع والخامس وينام سدسه بضم
الدال ويسكن اي سدسه الاخير ثم يقوم عند الصبح قال ابن الملك وانما كان هذا النوع احب لان
النفس اذا قامت في الثلثين من الليل يكون اخف وانشط في العبادة انتهى ولعله صلى الله عليه وسلم

ما التزم هذا النوع ليكون قيامه جامعا لمقام سائر الانبياء وليهون على امته في القيام بوظيفة
الاحياء ويصوم اي داود يوما ويفطر يوما قال ابن الملك فان ذلك اشق على النفس لانها
تصادف ما الفتها في وقت وتفارقه في وقت انتهى ولعل هذا لما لم يكن خاليا عن الفة النفس في
الجملة ما التزم النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوصف في صيامه وقد ورد عن انس انه عليه السلام
كان يصوم من الشهر حتى نرى ان لا يريد ان يفطر منه ويفطر منه حتى نرى انه لا يريد ان يصوم
منه شيئا وكنت لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رايته مصليا ولا نائما الا رايته نائما اخرجه
الترمذي في الشمائل فكان عليه السلام ابا الوقت غير ابن الوقت فهو حاكم غير محكوم فكان يفعل
العبادات بحسب ما يظهر له من الحكمة في اوقات الطاعات دون الحالات المألوفات والعادات
وان كانت عادات السادات سادات العادات والله اعلم متفق عليه قال ميرك ورواه النسائي وابن
ماجه وعن عائشة قالت كان تعني تفسير لضمير كان قال ابن الملك اي تريد عائشة بذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالنصب وهو مفعول تعني في الظاهر واسم كان في المعنى ينام اول الليل ويحيي اخره
ثم قيل عكسه ان ثم هنا للتراخي الاخباري ذكره الطيبي والاظهر انها على بابها ولذا قال ابن حجر اي وبعد
ما صلى الله ما اراد من ورده ان كانت وفي نسخة كان له حاجة اي بعد احياء الليلة قال ابن الملك
الى اهله المراد مباشرتهن وجيئته قضى حاجته اي فعلها ثم ينام اي للاستراحة وفي تقديم العبادة على
قضاء الحاجة نكتة لا تخفى قال ابن الملك وانما ذكرت لفظة ثم ليعلم ان الجدير به عليه السلام
تقديم العبادة على الشهوة وامور كعادة قال ابن حجر وتاخير الوطي الى اخر الليل اولى لان اول الليل
قد يكون ممتلئا والجماع على الامتلاء مضر بالاجماع على انه قد لا يتيسر له الغسل فينام على جنابة
وهو مكروه ونومه عليه السلام بعد الوطي قبل الغسل كما في هذا الحديث لبيان الجواز الذي لولاه
لفهم من نهي الجنب عن النوم قبل الغسل من غير وضوء حرمته انتهى وفيه انه لا دلالة في الحديث
انه قد من غير وضوء والاولى حمل فعله على الكمال والله اعلم بالحال فان كان عند النداء الاول قيل اي
اذان بلال اذا مضى نصف الليل والنداء الثاني اذان ام مكتوم عند الصبح والاظهر ان المراد بالنداء
الاول الاذان وبالثاني الاقامة ثم رايت ابن حجر نسب القول الاول الى الغلط فان كان جنبا اي من
اول الليل او اخره وثب اي قام بسرعة من النوم فافاض عليه الماء اي اغتسل وان لم يكن جنبا توضأ
للصلوة اما التهجد او لسبب اخر ثم صلى ركعتين اي سنة الفجر وقال ابن الملك اي يبتدي بهما كما
ذكر في صلوة الليل وهو يناقض كلامه الاول اعني بعد احياء الليل الا ان تحمل على الاحياء وان واما
قول ابن حجر يحتمل انها سنة الوضوء فمحمول على مذهبه متفق عليه قال ميرك ولفظه لمسلم ورواه النسائي
قلت ورواه الترمذي في الشمائل مفصلا عن الاسود قال سالت عائشة رضي الله عنها عن صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان ينام اول الليل اي من بعد صلوة العشاء الى تمام
نصفه الاول قال ابن حجر ثم يقوم اي السدس الرابع والخامس للتهجد فان كان من السحر اوتر ثم
اتى فراشه اي للنوم فانه يستريح في السدس السادس ليقوى به على صلوة الصبح وما بعدها من وظائف
الطاعات فاذا كان له حاجة الم باهله اي قرب منهم لذلك فاذا سمع الاذان ظاهره الاذان المتعارف
عند تبين الصبح وثب فان كان جنبا افاض عليه من الماء والا توضأ وخرج الى الصلوة قال
ملا حنفي وهذا بعد ان صلى ركعتي الفجر انتهى وبهذا يتضح معنى الحديث الاول والله اعلم الفصل الثاني
عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل اي الزموا القيام
بالعبادة في الليل فانه داب الصالحين بسكون الهمز ويبدل وبحرك اي عادتهم قال الطيبي الداب
العادة والشان وقد تحرك واصله من داب في العمل اذا جد وتعب انتهى وهو ما يواظب عليه ويأتي
به في اكثر احواله والمراد بهم الانبياء والاولياء لما سياتي ان ال داود كانوا يقومون بالليل وفيه

تنبيه على انكم اولى بذلك فانكم خير الامم واعلاه الى ان من لا يقوم الليل ليس من الصالحين الكاملين
بل بمنزلة المنحط عنهم الاسرى اي الله اعلم باسراره وقال ابن الملك يجوز ان يراد بهم الانبياء الماضون
قبلكم اي وهي عادة قديمة وهو اي مع كونه اقتداء بسيرة الصالحين قربة لكم الى ربكم اي محبة من الاكرم
مما تتقربون به الى الله تعالى وفيها اشارة الى الحديث القدسي لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه
ومكفرة للسيئات ومنهاة مصدران ميميان كالمحمدة بمعنى الفاعل اي ساترة للذنوب وماحية
للعيوب قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وناهية عن الاثم اي عن ارتكاب ما يوجبه قال تعالى
ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر رواه الترمذي قال ميرك ورواه الطبراني في معجمه الكبير والشيخ
محيي السنة كلاهما باسناد حسن ورواه الطبراني ايضا من حديث سلمان الفارسي وزيد فيه زيادة
مطردة للداء من الجسد وفيه من حديث ابن عباس بسند جيد قال امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بصلوة الليل ولو ركعة انتهى يعني ولو وقعت ركعة في الليل وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اي ثلاثة رجال قال الطيبي والاولى ان يجعل
ويراد بها الانواع ليلائم القوم ولذا قال ابن حجر اصناف وفي المصابيح ثلثة اي ثلاث انفس
قال في المفاتيح يضحك الله اليهم اي يرضى عنهم وينظر اليهم نظر عناية بالفقه ويرحم عليهم رحمة
سابقة الرجل خص ذكره نظرا للغالب الحال واشارة الى ان قيام الليل عمل الرجال اذا قام بالليل
يصلي ولعله لم يقل القوم اذا قاموا مع انه المطابق لما بعده من المتعاطفين لئلا يوهم قيد الجماعة
والاجتماع قال الطيبي اذ المجرد الظرفية وهي بدل عن الرجل كقوله تعالى اذكر في الكتاب مريم
اذ انتبذت انتهى وفي كونه بدلا نظر لظهور ان لا يقال بدل اشتمال والقوم اذا صفوا في
الصلوة للجهاد الاكبر والقوم اذا صفوا في قتال العدو للجهاد الاصغر وكان ترتيب في باب الترقي من
الادنى الى الاعلى فضيلة ومشقة لان الجهاد افضل ثم الجماعة للاختلاف في فرضيتها رواه اي
البغوي في شرح السنة قال ميرك ورواه ابن ماجه مع بعض تغيير في اللفظ عن عمرو بن عبسة بالحى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون الرب اي رضاه من العبد في جوف الليل خبر اقرب
اي اقرب بعيد تعالى من عباده كائنة في الليل لانه محل التجلي المعبر عنه بالنزول قال الطيبي اما حال
من الرب اي قائلا في جوف الليل من يدعوني فاستجيب له الحديث سدت مسد الخبر اي من العبد
اي قائما في جوف الليل داعيا مستغفرا ويحتمل ان يكون خبر الاقرب ومعناه سبق في باب السجود
مستقصى فان قلت المذكور ههنا اقرب ما يكون الرب من العبد وهناك اقرب ما يكون العبد من ربه
اجيب بانه قد علم مما سبق في حديث ابي هريرة من قوله ينزل ربنا الخ ان رحمته سابقة فقرب
رحمة الله من المحسنين سابق على احسانهم فاذا سجدوا قربوا من ربهم باحسانهم كما قال
فاسجد واقترب وفيه ان لطف الله وتوفيقه سابق على عمل العبد وسبب له ولولاه لم يصدر
من العبد خير قط انتهى وقال ميرك فان قلت ما الفرق بين هذا القول وقوله فيما تقدم في
باب السجود اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد قلت المراد ههنا بيان وقت كون الرب
اقرب من العبد وهو جوف الليل والمراد هناك اقربية احوال العبد من الرب وهو حال السجود
تامل انتهى يعني فانه دقيق وبالتامل حقيق وتوضيحه ان هذا وقت تجلي خاص بوقت لا
يتوقف على فعل من العبد لوجوده لا عن سبب ثم كل من ادركه ادرك ثمرته ومن لا فلا غايته
انه مع العبادة اتم منفعة ونتيجة واما القرب الناشي من السجود فمتوقف على فعل العبد و
خاص به فناسب كل محل ما ذكر فيه الاخر صفة لجوف الليل على انه ينصف الليل ويجعل
لكل نصف جوفا والقرب يحصل في جوف النصف الثاني فابتداؤه يكون من الثلث الاخير وهو وقت
القيام للتهجد قال الطيبي ولا يبعد ان يكون ابتداؤه من اول النصف الاخير فان استطعت

اي قدرت و وفقت ان تكون ممن يذكر الله في ضمن صلوة او غيرها في تلك الساعة اشارة الى لطفها
فكن اي اجتهد ان تكون من جملتهم فتملك فتتقرب الى الله ببركتهم قال ابن حجر اي ممن نظم في سلك الذاكرين
لتقومهم و يفاض عليك من مددهم فهو ابلغ من ان يذكر نظير قوله انه من الصالحين ابلغ من انه
لصالحين رواه الترمذي و قال هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا تمييز عن الغريب اي غريب اسنادا
لا متنا و يعرف الفرق بينهما في علم الاصول و لا تنافي بين الغرابة و الصحة وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه و سلم رحم الله رجلا قام من الليل اي بعضه فصلى اي التهجد و لو ركعة كقضا
فهو اولى بالاداء وايقظ امرأته بالتنبيه او الموعظة فصلت ما كتب الله لها و لو ركعتين فان ابت
اي امتنعت لغلبة النوم و كثرة الكسل نضح اي رش في وجهها الماء و المراد التلطف معها و السعي في قيامها
لطاعة ربها مهما امكن قال تعالى و تعاونوا على البر و التقوى و قال ابن الملك و هذا يدل على ان اكراه
احد على الخير يجوز بل يستحب رحم الله امرأة قامت من الليل اي وفقت بالسبق فصلت و ايقظت زوجها
والواو لمطلق الجمع و في الترتيب الذكري اشارة لطيفة لا تخفى فصلى اي بسببها فان ابى نضحت في وجهه
الماء و فيه بيان حسن المعاشرة و كمال الملاطفة و الموافقة رواه ابو داود و النسائي قال ميرك
و رواه ابن ماجة ايضا و ابن حبان في صحيحيهما و الحاكم و قال على شرط مسلم وعن ابي امامة قال قيل
يا رسول الله اي الدعاء اسمع اي اقرب الى ان يسمعه اي يقبله قال الطيبي اي احرى للاجابة لان المسموع
على الحقيقة ما يقترن بالقبول و لا بد من مقدر اما في السؤال اي اي اوقات الدعاء اقرب الى الاجابة
و اما في الجواب اي دعاؤه في جوف الليل قال جوف الليل روي بالنصب و الرفع و في نسخة الاخر قال ابن
الملك و غيره و قال ميرك جوف الليل منصوب على الظرف اي الدعاء في جوف الليل الاخر منصوب صفة
للجوف و الرفع محمول على تقدير حذف المضاف و اقامة المضاف اليه مقامه اي دعاء جوف الليل الاخر
قال الخطابي المراد ثلث الليل الاخر و هو الخامس من اسداس الليل و دبر الصلوات المكتوبات
بنصب دبر و رفعه رواه الترمذي قال ميرك و حسنه وعن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله
صلى الله عليه و سلم ان في الجنة غرفا اي علالي في غاية من اللطافة و نهاية من الصفاء و النظافة يرى
ظاهرها من باطنها و باطنها من ظاهرها و فيه مبالغة لا تخفى اعدها الله اي هيأها لمن الان اي
اطاب الكلام كما في رواية و في رواية لين الكلام على الاصل و هو لفظ المصابيح و في رواية لين بتشديد
الياء او المعنى لمن له خلق حسن مع الانام قال تعالى و اذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما فيكون من عباد
الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الموصوفين بقوله اولئك يجزون الغرفة بما صبروا و اطعم
الطعام بالكرم التام للخاص و العام و تابع الصيام اي اكثر منه بعد الفريضة بحيث تابع بعضها بعضا
و لا يقطعها راسا قال ابن الملك و قيل اقله ان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام و فيه و فيما قبله
اشارة الى قوله تعالى و الذين اذا انفقوا لم يسرفوا و لم يقتروا و كان بين ذلك قواما و الى قوله تعالى
عاصيا و اصح في كونه لا الدال على الصوم وصلى بالليل اي لمن لا ينام و الناس اي غالبهم نيام جمع نائم
او غافلون و لانه عبادة لا رياء يشوب عمله و لا شهوة غير موجبة للاشارة الى قوله تعالى
و الذين يبيتون لربهم سجدا و قياما المبني وصفهم بذلك عن انهم في غاية من الاخلاص لله
رواه البيهقي في شعب الايمان قال ميرك و رواه ابن حبان في صحيحه بنحوه وعن عبد الله بن عمرو عن النبي
صلى الله عليه و سلم قال ان في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها و يرى باطنها من ظاهرها فقال
ابو مالك الاشعري لمن هي يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام و اطعم الطعام و بات قائما و الناس
نيام رواه الطبراني باسناد حسن و الحاكم و قال صحيح على شرطهما و اخرج ابن حبان بنحوه من حديث
ابي مالك و فيه اعدها الله لمن اطعم الطعام و افشى السلام و صلى بالليل و الناس نيام و روى
الترمذي عن علي نحوه و قال غريب نقله ميرك و في رواية اي للترمذي عن علي لمن اطاب الكلام

قال ميرك لفظ حديث علي في الترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ان في الجنة غرفا
يرى ظهورها من بطونها و بطونها من ظهورها فقام له اعرابي فقال لمن هي يا رسول الله قال هي
لمن اطاب الكلام و اطعم الطعام و ادام الصيام و صلى بالليل و الناس نيام الفصل الثالث عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص قال قال لي اي خاصة من غير ان يكون معي احد رسول الله صلى الله عليه و سلم يا عبد الله
لا تكن مثل فلان اي في هذه الخصلة التي اذكرها لك و هي انه كان يقوم من الليل اي بعضه للتهجد فترك
قيام الليل اي لا عن عذر بل دعة و رفاهية فلم يكن من الموفين بعهدهم اذا عاهدوا و انتظم في
سلك ما قيل من ان تارك الورد ملعون و اما ما قيل من ان صاحب الورد ملعون فمحمول على المرائي
و المراد من ذكر فلان ان يسمع هذا الكلام و يتنبه من النيام و في الحديث اشارة الى ان ترك العبادة
و الرجوع الى العادة قهقرى في السير و نقصان بعد الزيادة و في الدعاء نعوذ بالله من الحور بعد
الكور اذ ينبغي للسالك و المريد ان يكون طالب المزيد و لذا قيل من لم يكن في زيادة فهو في نقصان
و من استوى يوماه فهو مغبون كما قال و نعم من قال ٭ زيادة المرء في دنياه نقصان ٭ و ربحه غير محض الخير
خسران ٭ متفق عليه قال ميرك و رواه النسائي وعن عثمان بن ابي العاص قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه و سلم يقول كان لداود عليه السلام من الليل ساعة اسم كان و من بيانية متقدمة يوقظ فيها اهله
لقوله تعالى اعملوا ال داود شكرا و قليل من عبادي الشكور اي القائم بالليل و يناسبه قوله تعالى
كانوا قليلا من الليل ما يهجعون يقول يا ال داود قوموا فصلوا اي من الليل و لو قليلا فان هذه ساعة
يستجيب الله عز و جل فيها الدعاء و الصلوة نفسها دعاء لان الثناء و القيام في خدمة المولى تعرض
للعطاء او لاشتمالها على الدعاء المحقق للذكر و الثناء الا لساحر لمخالفته الخالق او عشار اي اخذ العشر
و هو المكاس و انه اخذ اقل من العشر لان ذلك باعتبار غالب احوال المكاسين و ذلك لمضرته الخلق
و لذا قال بعض العارفين العبودية هي التعظيم لامر الله و الشفقة على خلق الله فاو للتنويع لا للشك
قال الطيبي استثنى من جميع خلق الله الساحر و العشار تشديدا عليهم و تغليظا و انهم كالايسين
من رحمة الله العامة للخلائق انتهى يعني فانهم وان قاموا و دعوا لم يستجب لهم لغلظ معصيتهم و
صعوبة توبتهم و المعنى انهم ما يوفقون لهذا الخير الخطير لما ابتلوا به من الشر الكثير فالاستثناء على الاول
متصل رواه احمد و عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول افضل الصلوة بعد المفروضة
اي من رواتبها و وقع في اصل ابن حجر المكتوبة اي المفروضة مخالف للاصول المصححة صلوة في جوف الليل
رواه احمد و في حصن افضل الصلوة بعد المكتوبة الصلوة في جوف الليل رواه مسلم عن ابي هريرة قال
ميرك فيه حجة لابي اسحق المروزي من الشافعية على ان صلوة الليل افضل من السنن الرواتب و قال
اكثر العلماء ان الرواتب افضل و الاول اقوى لنص هذا الحديث و قد يجاب بان معناه من افضل الصلوة
و هو خلاف سياق الحديث انتهى و قد يقال التهجد افضل من حيث زيادة مشقته على النفس و بعده
عن الرياء و الرواتب افضل من حيث الاكدية في المتابعة للفرائض فلا منافاة او يقال صلوة الليل افضل
لاشتمالها على الوتر الذي هو من الواجبات وعنه اي عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه و سلم
فقال ان فلانا اي رجلا معينا يصلي بالليل فاذا اصبح اي قارب الصبح سرق او سرق بالنهار و لو بالتطفيف
و نحوه فقال انه اي الشان ستنهاه بالمثناة الفوقانية و الفاعل اما ضمير فيه عائد الى الصلوة اي هي
تنهاه عما تقوله او ما في قوله ما تقوله لانها عبارة عن الصلوة و بالتحتانية فالفاعل ما و التذكير باعتبار
لفظه كذا في الشرح و الصحيح من النسخ ما تقوله بالخطاب و في نسخة بالغيبة اي الرجل الاول قال
الطيبي و معنى السين للتاكيد في الاثبات اي في النسبة الى ما بعدها كما ان لن للتاكيد في النفي اي بالنسبة
الى الاول قال ابن حجر فمثل هذه الصلوة لا محالة تنهاه فيتوب عن السرقة قريبا فالسين على اصلها من
التنفيس اذ لا بد من مدة لتلك الصلوة زمنا حتى تجد منها حالة في قلبه تبعده عن الاثم انتهى و في الحديث

ايماء الى قوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان وعن ابي سعيد
وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ايقظ الرجل اهله اي امرأته ونسائه وان
لاده واقاربه وعبيده واماءه من الليل اي في بعض اجزاء الليل فصليا اي الرجل والمرأة او الرجل
واهله او صلى كل واحد منهما ركعتين جميعا قال الطيبي حال موكدة من فاعل فصليا على التثنية لا الافراد
لانه تردد من الراوي فالتقدير فصليا ركعتين جميعا ثم ادخل او صلى في البين فاذا اريد تقييد
بقاعل يقدر فصلى وصلت جميعا فهو قريب من التنازع انتهى وهو يفيدان جميعا ليس بقيد
لقوله فصلى مع انه خلاف الظاهر لانه لو كان كذلك لقال فصليا جميعا او صلى فالصحيح ان الشك
انما هو بين الافراد والتثنية والبقية على حالها فيقال ح ان جميعا حال من معنى ضمير فصلى وهو كل
واحد منهما كقوله تعالى ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعا ثم رأيت ابن حجر قال جميعا
تاكيد لضمير صليا او صلى لما تقرر ان المراد كل منهما وهذا اولى مما وقع للشارح هنا كتبا اي الصنفان
من الرجال والنساء في الذاكرين الله كثيرا اي في جملتهم والذاكرات كذلك وفي الحديث اشارة الى
تفسير الاية الكريمة والذاكرين الله كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما رواه ابو داود
وابن ماجه قال ميرك ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم والفاظهم متقاربة من استيقظ من
الليل وايقظ اهله فصليا ركعتين زاد النسائي جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات قال الحاكم
صحيح على شرطهما وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشراف امتي حملة القران
يعني من حفظ مبانيه وعرف معانيه وعمل باوامره ونواهيه فكل من حمل اكثر وعمل به اسعد
يكون من جملتهم شرفه قال عليه السلام من حفظ القران فقد ادرجت النبوة بين جنبيه الا انه لا
يوحى اليه وحياجليا فانه قد يوحى اليه وحيا خفيا قال الطيبي المراد من حفظه وعمل بمقتضاه و
الا كان في زمرة من قيل في حقهم كمثل الحمار يحمل اسفارا واصحاب الليل اي اصحاب العبادة الخالصة في
الوقت البريء من الريا مع ما يترتب عليه من المشقة والعناء يعني الاشراف هم الجامعون بين العلم
النافع والعمل الصالح الرافع او كل منهما اشرف من بقية الامة فالاول افضل من العلماء الذاكرين
والاخير افضل العمال الحاضرين قال الطيبي واضافة الاصحاب الى الليل تنبيه على كثرة الصلوة فيه
كما يقال ابن السبيل لمن يواظب على السلوك انتهى يعني سلوك السفر الظاهر كما يقال ابن الوقت
لمن يحافظ اوقاته ويراعي ساعاته ليترتب طاعاته رواه البيهقي في شعب الايمان قال ميرك
ورواه ابن ابي الدنيا واسناده ضعيف وعن ابن عمر ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي نسخة
ضعيفة عنهما وهو موهم لان المراد عمر وابنه لا عمر وابوه كان يصلي من الليل ما شاء الله اي من
عدد الركعات او من استيفاء الاوقات حتى اذا كان من اخر الليل ايقظ اهله للصلوة لينتفعوا بما انتفع
به من الخير يقول لهم الصلوة منصوب بتقدير اقيموا الصلوة وبجوز الرفع بمعنى حضرت الصلوة ثم
يتلو هذه الاية وامر اهلك بالصلوة وهي بعمومها تشمل صلوة الليل واصطبر عليها اي بالغ في
الصبر على تحمل مشقاتها ومشاق امر اهلك بها فاقبل انت معهم على عبادة الله تعالى واستعينوا بها
على فقر كم الظاهر والباطن ولا تهتم بامر الرزق وفرغ قلبك لامر الاخرة لانا بعظمتنا وقدرتنا
على رزق العباد لا نسالك رزقا اي تحصيل رزق لك ولا لغيرك نحن نرزقك كما نرزق غيرك
والعاقبة اي المحمودة في الدنيا والعقبى للتقوى اي لارباب التقى من اولي النهى الجامعين بين العلم
والعمل والاخلاص الواصلين الى مقام الاختصاص رواه مالك وكان بعض السلف اذا اصابته
خصاصة قال قوموا فصلوا بهذا امر الله رسوله يتلو هذه الاية والله اعلم باب القصد
اي الاقتصاد والتوسط بين الافراط والتفريط في العمل اي عمل النوافل الفصل الاول عن انس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر اي ايام ملكثيرة حتى نظن وفي نسخة يظن بالتحتانية

والبناء للمجهول وقيل للجواب بالمثناة على المخاطبة ان لا يصوم بالنصب وقيل بالرفع ووجههما ان يكون
مخففة من المثقلة منه اي من الشهر شيئا يعني يفطر كثيرا من الشهر حتى نظن انه لا يصوم منه شيئا
ثم يصوم باقيه كله او بعضه ويصوم اي وكذا يصوم كثيرا اي من ذلك الشهر او من شهر اخر
حتى نظن بالوجهين ان لا يفطر بالاعرابين منه اي من الشهر شيئا اي يصوم باقيه وكان لا تشاء
بمعنى ليس او بمعنى لم اي لست تشاء او لم تكن تشاء اي لا في زمان تشاء اي لا من زمان تشاء ان تراه
اي رؤيته فيه من الليل مصليا الا رأيته اي نائما او غيره وصل قاله ابن الملك وكذا التقدير رأيته
مصليا وكذا قدره ابن حجر ولا نائما الا رأيته اي نائما او غيره وصل وعلى قول ابن الملك يقدر مصليا
قال الطيبي هذا التركيب من باب الاستثناء على البدل وتقديره على الاثبات ان يقال ان تشأ رأيته
متهجدا رأيته متهجدا وان تشاء رؤيته نائما رأيته نائما اي كان امره قصدا لا اسراف فيه ولا تقصير
ينام في وقت النوم وهو اول الليل ويتهجد في وقته وهو اخره وعلى هذا حكاية الصوم ويشهد
له حديث ثلاثة رهط على ما روى انس قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الاخر اصوم الدهر
ابدا ولا افطر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فاصلي وانام واصوم وافطر فمن رغب
عن سنتي فليس مني ذكره ميرك رواه البخاري قلت ورواه الترمذي في الشمائل عن انس سئل عن صوم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصوم من الشهر حتى نرى ان لا يريد ان يفطر منه ويفطر منه حتى
نرى ان لا يريد ان يصوم منه شيئا وكنت لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رأيته مصليا ولا
نائما الا رأيته نائما انتهى وبهذا اتضح تصويب ما قررناه في الحديث سابقا وعن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الاعمال اي الاوراد الى الله ادومها لان النفس تالف به وتداوم
عليه بسبب الاقبال عليه قاله ابن الملك وقال المظهر بهذا الحديث ينكر اهل التصوف ترك الاوراد كما
ينكرون ترك الفرائض انتهى والاستدلال بحديث ابن عمر فيما قبل الباب وبحديث عائشة الذي يلي
هذا الحديث اظهر فانه لا وجه للانكار على ترك الاولى على ما لا يخفى وقد يوجه بانه اذا ترك الطاعة
بغير ضرورة فكانه اعرض عن عبادة المولى فيستحق المقت بخلاف المداوم على الباب فيستحق ان يجعل
من الاحباب ويعد من ارباب اولي الالباب وان قل اي ولو قل العمل والمصالح ان العمل القليل مع المداومة
والمواظبة خير من العمل الكثير مع ترك الملازمات والمحافظة متفق عليه في الاذهار اي هذا من افراد مسلم
قال الابهري لعل المصحح جعله متفقا عليه لما روى البخاري عن مسروق سألت عائشة اي الاعمال احب
الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت الدائم انتهى فيكون رواية البخاري بمعنى رواية مسلم في المعنى وعنها اي
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال اي الاوراد من الاذكار وسائر
النوافل من قبيل الافعال والاقوال ما تطيقون اي المداومة عليه قال ابن الملك يعني لا تحملوا على انفسكم
اورادا كثيرة بحيث لا تقدرون على مداومتها فتتركونها فان الله لا يمل قال ابن الملك معنى الملال
من الله ترك اعطاء الثواب حتى تملوا اي تتركوا عبادته وقال بعضهم معناه فان الله لا يعرض عنكم
اعراض الملول عن الشيء ولا يقطع عنكم الثواب والرحمة ما بقي لكم نشاط الطاعة وقيل لا يترك
فضله عنكم حتى تتركوا سؤاله وذكره بهذه العبارة للازدواج مثل نسوا الله فنسيهم والا فالملال
وهو فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شيء فيوجب الكلال في الفعل والاعراض عنه مستحيل على الله تعالى
متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي قاله ميرك وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصل احدكم نشاطه اي وقت نشاطه وزمان انبساطه او صلاته التي ينشط فيها واذا فتر
اي ضعف او انقبض وزال نشاطه او حس بكلال او تعب فليقعد اي عن القيام بالعبادة وفي العدول
عن ليترك نكتة لطيفة ويمكن ان يقال التقدير ليصل قائما واذا فتر فليقعد مصليا والحاصل ان
سالك طريق الاخرة ينبغي ان يجتهد في العبادة من الصلوة وغيرها بقدر الطاقة ويختار سبيل

الاقتصاد في الطاعة ولحتى تنزه عن السلوك على وجه السآمة والملالة فان الله لا ينبغي ان يناجي
عن ملالة وكسالة واذا فتر وضعف وقعد عن القيام واشتغل بنوع من المباحات من الكلام والمنام
على قصد حصول النشاط في العبادة فانه يعد طاعة وان كان من امور العادة ولذا قيل نوم العالم
عبادة ومنه قوله عليه السلام لعائشة كلميني يا حميراء متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي قاله
ميرك وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس بفتح العين وبكسر احدكم
والنعاس اول النوم ومقدمته وهو يصلي جملة حالية فليرقد الامر للاستحباب فيترتب عليه الثواب
ويكره له الصلوة ح حتى يذهب عنه النوم اي ثقله فان احدكم علة للرقاد وترك الصلوة اذا
صلى وهو ناعس لا يدري مفعوله محذوف اي لا يعلم ماذا يصدر عنه وما يقوله من غلبة النوم
لعله استئناف بيان لما قبله يستغفر اي يريد ان يستغفر فيسب بالنصب ويجوز الرفع قاله العسقلاني
نفسه اي من حيث لا يدري قال ابن الملك اي يقصد ان يستغفر لنفسه بان يقول اللهم اغفر فيسب
نفسه بان يقول اللهم اعفر والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان انتهى وهو تصوير
مثال من الامثلة ولا يشترط فيه التصحيف والتحريف وقال ابن حجر بالرفع عطفا على يستغفر
وبالنصب جوابا للترجي وهو يوهم ان اصل المشكوة بالوجهين مع انه ليس كذلك فان الرواية على
النصب وجوز الرفع كما قاله الشيخ ابن حجر فالرفع ليس من الاصول ولا رواية منها قال الطيبي
الفاء في فيسب للسببية كاللام في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون وقال المالكي يجوز في فيسب
الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل والنصب باعتبار جعل فيسب جوابا للعل فانها مثل
ليت في اقتضائها جوابا منصوبا ونظيره قوله تعالى لعله يزكى او يذكر فتنفعه الذكرى نصبه عاصم
ورفعه الباقون انتهى كلامه قيل بالنصب اي للمامر ولان المعنى لعله يطلب من الله لذنبه الغفران
ليصير مزكى فيتكلم بما يجلب الذنب فيزيد العصيان فكانه سب نفسه انتهى ولا يبعد ان يسب نفسه
حقيقة ومجازا اي بارتكاب العصيان ولو حال النعاس اعظم من سب الانسان لنفسه واساءته
متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين وهو ما وضعه الله
على عباده من الاحكام يسر اي مبني على اليسر وقيل يسر مصدر وضع موضع المفعول مبالغة
ذكره الطيبي قال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال عز وجل ما جعل عليكم في الدين
من حرج وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه واما حديث
عليكم بدين العجائز فلا اصل له على ما ذكره السخاوي ولن يشاد الدين احد اي ولن يقاوم احد بشدة
والمعنى ان من تشدد على نفسه وتعمق في امر الدين بما لم يجب عليه فلن بما يغلبه ما يتحمله من
الكلفة فيضعف عن القيام بحق ما كلف به وهو معنى قوله الا غلبه اي الا غلب الدين عليه والمشادة
التشدد على وجه المبالغة قال ابن حجر ووضع الظاهر موضع المضمر مبالغة في تعظيمه والانكار على
ما يشاده اي لن يبالغ في تشديد الدين الميسور احد يستقر على وصف من الاوصاف الا على
وصف كونه قد غلبه ذلك الدين حيث كان شرع مع يسره وقصد ان يغلب عليه بالزيادة فيه على
ما شرع له تهورا او رهبانية ابتدعوها ما كتبت عليه مآل امره الى ان يفتر ويعجز عنها ويعود
ملوما مقصرا ومن ثم كان اشتد انكاره عليه السلام على قوم ارادوا التشديد على انفسهم
كما مر وكان عبد الله بن عمرو لما كبر وضعف عما كان له وصاه عليه السلام من اعمال ذكرها له عليه السلام
معتقدها فاني الا مشقها ياليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسددوا اي
الزموا طريق الاقتصاد واطلبوا سبيل السداد من المنهج القويم والصراط المستقيم وقاربوا
اي الامر بالسهولة ولا تباعدوه بالكلفة والصعوبة قال الطيبي الفاء جواب شرط محذوف
يعني اذا بينت لكم ما في المشادة من الوهن فسددوا اي اطلبوا السداد وهو القصد المستقيم

الذي

الذي لا ميل فيه وقاربوا تأكيد للتسديد من حيث المعنى يقال قارب فلان في اموره اذا اقتصد وابشروا
اي بالجنة والسلامة وبكل نعمة وكرامة فان الله يعطي الجزيل على العمل القليل قال الكرماني بقطع الهمزة وجاء
لغة ابشروا بضم الشين من البشر بمعنى الابشار واستعينوا على امر العبادات من بين الاوقات بالغدوة والروحة
بالفتح وسكون الثانية فيهما وبضم الكلمة الاولى اي بالسير في السلوك اول النهار وآخره وهما زمان
الراحات والغفلات وشيء اي وبشيء ولو قليل من الدلجة بضم الدال وتفتح مع سكون اللام آخر الليل
هو افضل الساعات واكمل الحالات قال الطيبي الغدوة بالضم ما بين صلوة الغدوة وطلوع الشمس والروحة
بالفتح المرة من الغدو وهو سير اول النهار نقيض الرواح والدلجة بالضم والفتح اسم من ادلج بالتشديد
اذا سار من آخر الليل استعير هذه الاوقات للصلوة فيها انتهى وقيل الدلجة من الادلاج بسكونه
وهو سير اول الليل فالمراد به احياء ما بين العشائين وهو صلوة الاوابين والمعنى استعينوا بالطاعة
على تحصيل الجنة والمثوبة في الاوقات الثلاثة بالاستراحة في غيرها حتى لا تكسلوا ولا تتعبوا ولا تعلوا
ولا تملوا وقيل استعينوا على قضاء حوائجكم واستنجاح مقاصدكم بالصلوة طرفي النهار وزلفا من
الليل رواه البخاري قال ميرك ورواه النسائي وقال ابن حجر في حديث مرسل ان هذا الدين متين
فاوغل برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة الله فان المنبت اي المكلف دابته فوق طاقتها لا ارضا
قطع ولا ظهرا ابقى انتهى وفي النهاية المنبت الذي انقطع به في سفره وعطبت راحلته والفعل انبت
مطاوع بت من البت القطع وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه
اي عن ورده يعني عن تمامه او عن شيء منه اي من حزبه يعني عند بعض ورده من القرآن او الادعية و
الاذكار وفي معناه الصلوة فقرأه فيما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له جواب الشرط وقوله
كأنما قرأه صفة مصدر محذوف اي اثبت اجره في صحيفة عمله اثباتا مثل اثباته حين قرأه من الليل
قال بعض علمائنا الا ان ما قبل الظهر كانه من جملة الليل ولذا تجوز الصوم بنية قبل الزوال انتهى
وفيه ان تقييد نية الصوم بما قبل الزوال ليس لكونه من جملة الليل بل لتقع النية في اكثر اجزاء
النهار والمراد بما قبل الزوال هو الضحوة الكبرى فالوجه ان يقال في الحديث اشارة الى قوله تعالى وهو
الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال القاضي اي ذوي خلفة يخلف
كل منهما الآخر بان يقوم مقامه فيما ينبغي ان يعمل فيه من فاته ورده في احدهما تداركه في الآخر انتهى
وهو منقول عن كثير من السلف كابن عباس وقتادة والحسن وسلمان كما ذكره السيوطي في الدر واخرج
عن الحسن انه قال من عجز بالليل كان له في اول النهار مستعتب ومن عجز بالنهار كان له في اول
الليل مستعتب انتهى فتخصيصه بما قبل الزوال مع شمول الآية النهار بالكمال اشارة الى المبادرة
بقضاء الفوت قبل اتيان الموت فان في التاخير آفات خصوصا في حق الطاعات والعبادات او لان
وقت القضاء اولى ان يصرف الى القضاء اي لان ما قارب الشيء يعطى حكمه ولا منع من الجمع لاجتماع
الحكم فان قائله اعطي جوامع الكلم رواه مسلم قال ميرك وكذا الاربعة وعن عمران بن حصين مصغرا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صل اي الفرض قائما فان لم تستطع اي القيام فقاعدا اي فصل قاعدا
فان لم تستطع اي القعود فعلى جنب اي فصل مضطجعا مستقبلا للقبلة فان ما لا يدرك كله لا يترك
كله واما اذا لم يقدر على التحول ولم يكن له مساعد على التحويل فيجوز فان الضرورات تبيح المحظورات
رواه البخاري قال ابن الهمام اخرجه الجماعة الا مسلما قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم
تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها انتهى واعلم ان الاستلقاء في مذهبنا افضل من
الاضطجاع ومعنى الاستلقاء ان يلقى على وسادة تحت كتفيه مادا رجليه ليتمكن من الايماء والا
فحقيقة الاستلقاء تمنع الصحيح من الايماء فكيف المريض كذا حققه ابن الهمام ثم قال ولا ينتهض

حديث عمران حجة على العموم فانه خطاب له وكان مريضا بالبواسير وهو يمنع الاستلقاء فلا يكون خطابه
خطابا للامة فوجب الترجيح بالمعنى وهو ان المستلقي تقع اشارته الى جهة القبلة وبه يتادى الفرض
بخلاف الاخر الا يرى انه لو حققه مستلقيا كان سجوده وركوعه الى القبلة ولو اتمه على جنب كان الى غير
جهتها ويؤيده ما اخرج الدارقطني عنه عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يستطع صلى مستلقيا
رجلاه مما يلي القبلة ولما كانت القدرة شرطا في الفرض وسقط بالضرر ففي النفل اولى ففيه تنبيه
على نوع مناسبة للباب وعنه اي عن عمران انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل اي
نفله مع قدرته على القيام قاعدا قال ان صلى قائما فهو افضل قال ابن حجر اما صلوة الفرض قاعدا مع
القدرة فباطلة اجماعا بل من انكر وجوب القيام كفر لانه معلوم من الدين بالضرورة ومن صلى
اي كنافلة قاعدا اي بغير عذر كما قاله سفيان الثوري وغيره فله نصف اجر القائم قال ابن الملك هذا
الحديث محمول على المتنفل قاعدا مع القدرة على القيام لان المتنفل قاعدا مع العجز عن القيام يكون
ثوابه كثوابه قائما انتهى ومحله ان يقيد بما لولا العذر لفعل لما في الاحاديث الصحيحة ان العذر يلحق
صاحبه التارك له لاجله بالفاعل في الثواب ومن صلى نائما اي مستلقيا او على جنب وقال الطيبي
اي مضطجعا اي لغير عذر فله نصف اجر القاعد قال ابن حجر ومحله في غير نبينا صلى الله عليه وسلم اما
هو فمن خصائصه ان تطوعه غير قائم كهو قائما لان الكسل مامون في حقه قلت كونه من الخصائص
يحتاج الى دليل اخر والاظهر لاجل البشرية انه يشارك نوعه نعم هو مامون من الكسل المانع عن العبادة
المفروضة عليه واما امنه من مطلق الكسل فمحل بحث مع انه لا يلزم من عدم الكسل عدم الضعف
والكلفة اعم منهما اذ ثبت انه تورمت قدماه من الصلوة فنزل طه ما انزلنا عليك القران لتشقى
اي لتتعب وقد روى الترمذي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان اكثر صلاته
اي النافلة فهو جالس وروى عنها ايضا انه عليه الصلاة والسلام كان اذا لم يصل بالليل منعه
من ذلك النوم او غلبته عيناه صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة وقد قال تعالى قل انما انا بشر مثلكم
فلا بد للتخصيص من دليل قاطع والا فالاصل مشاركته عليه السلام مع امته في الاحكام نعم
الحديث الاتي في اول الفصل الثالث يدل على ان اختصاصه بان ثوابه لا ينقص وهو يحتمل انه اعم من ان يكون
بعذر او بغير عذر ويحتمل ان يكون محمولا على انه لم يصل قاعدا بغير عذر ابدا فلا يكون مثل غيره لان غيره قد
يصلي قاعدا بغير عذر والله اعلم قال الطيبي وهل يجوز ان يصلي التطوع نائما مع القدرة على القيام
او القعود فذهب بعضهم الى انه لا يجوز وذهب قوم الى جوازه واجره نصف القاعد وهو قول الحسن
وهو الاصح والاولى لثبوته في السنة انتهى ومذهب ابي حنيفة انه لا يجوز فقيل هذا الحديث
في حق المفترض المريض الذي امكنه القيام او القعود مع شدة وزيادة في المرض فاندفع قول ابن حجر
فيه ابلغ حجة على من حرم الاضطجاع في صلوة النفل مع القدرة على القعود رواه البخاري الفصل
الثاني عن ابي امامة قال سمعت النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اوى بالقصر
ويمد الى فراشه اي اتاه في النهاية اوى واوى بمعنى واحد يقال اويت الى المنزل واويت البداوية
غيري واويته وانكر بعضهم المقصور المتعدي وقال الازهري هي لغة فصيحة وقال النووي اذا اوى الى
فراشه فمقصور واما اوانا فممدود هذا هو الصحيح المشهور الفصيح وحكى القصر فيهما وحكى المد فيهما
طاهرا اي من الاحداث والاخباث او من الاثام والاوزار وذكر الله حتى يدركه النعاس لم يتقلب
ساعة اي في ساعة من الليل وروي بالرفع وبالتانيث في لم يتقلب اي لم تمض عليه ساعة من الليل
يسال الله حال من فاعل يتقلب فيها اي في تلك الساعة خيرا الخير هنا ضد الشر من خير الدنيا و
الاخرة المراد من الخير الثاني الجنس والتنوين في الاول للتنكير الا اعطاه اياه قال الطيبي هو ايضا حال من
يسال وجاز لان الكلام في سياق النفي يعني لا يكون للسائل حال من الاحوال الا كونه معطى اياه اي

ما طلب فالاخيب ذكره النووي وفي نسخة المفيف بالالف في كتاب الاذكار برواية ابن السني
اي في عمل اليوم والليلة وقال المنذري رواه الترمذي عن شهر بن حوشب عن ابي امامة وقال
حديث حسن ونقله ميرك وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب ربنا
اي رضي واستحسن من رجلين اي فعلهما وقال الطيبي اي عظم ذلك عنده منهما قال ابن الملك
فسماه عجبا مجازا لان التعجب انما يكون مما خفي سببه ولا يخفى عليه شيء رجل بالجر بدله ويجوز الرفع
فالتقدير احدهما او منهما او هما رجل ثار اي قام بهمة ونشاط ورغبة عن وطائه بكسر الواو اي
فراشه اللين ولحافه بكسر اللام اي ثوبه الذي فوقه وقد ورد في الحديث ليذكرن الله اقوام على
الفرش الممهدة يدخلهم الدرجات العلى رواه ابن حبان في صحيحه من بين حبه بكسر الحاء اي محبوبه
واهله الى صلاته اي ما يلاعبهم الذين زينة الخلائق عنده العبادة ربه وخالقه علما بانهم
لا ينفعونه الا في قبره ولا يوم حشره وانما ينفعه طاعته في ايام عمره ولذا قال الجنيد لما رؤي في النوم
وسئل عن مراتب القوم طاشت العبارات وتلاشت الاشارات وما نفعنا الا ركيعات في جوف
الليل من الاوقات فيقول الله لملائكته اي مباهاة لعبده الذي غلبت صفات ملكيته على احوال
بشريته مع وجود الشيطان والوساوس والنفس وطلب الشهوة والهواجس انظروا الى عبدي اي
الرحمة المترتب عليه الاستغفار له والشفاعة والاضافة للتشريف واي تشريف او تفكروا في تباعده
من مقام الراحة ثار عن فراشه ووطائه اي تباعد عنهما من بين حبه واهله اي منفردا عنهم ومع اتفاقهم
وممتثلا لامر اقتلابهم واعتناقهم الى صلاته اي التي تنفعه في حياته ومماته رغبة اي لاجل رجاء وطمعه
بالمهبة فيما عندي اي من الجنة والثواب او من الرضاء واللقاء يوم المآب وشفقا اي خوفا مما عندي
من الجحيم وانواع العقاب او من السخط والحجاب الذي هو اشد من العقاب وهذا غاية الجهاد
الاكبر فانه قام بالعبادة وقت رقدة الناس في العادة مع عدم التكليف الالهي فيكون من علامة انه
من اهل السعادة ولذا قدمه وعطف عليه بقوله ورجل بالوجهين غزا في سبيل الله اي حارب
اعداء الله فانهزم اي غلب وهرب مع اصحابه فعلم ما عليه اي من الاثم ومن العقاب في الانهزام اذا كان
بغير عذر له في المقام وما له اي وعلم ما له من الثواب والجزاء في الرجوع اي في الاقبال على محاربة الكفار
ولو كانوا اكثر منه من العدد واقوى منه في العدد فرجع اي حسبة لله وجاهد حتى هريق اي صب دمه
يعني قتل وجاء في الحديث ذاكر الله تعالى في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين رواه البزار والطبراني في
الاوسط وبه يظهر كمال المناسبة بين الرجلين يقول الله لملائكته اي المقربين انظروا الى عبدي
اي نظر تعجب رجع رغبة فيما عندي وشفقا مما عندي اي من العقاب حتى هريق دمه اي على طريق الصواب
رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده قال الشيخ الجزري رواه احمد باسناد صحيح
فيه عطاء بن السائب وروى له الاربعة والبخاري متابعة ورواه الطبراني انتهى وقال المنذري في الترغيب
رواه احمد وابو يعلى والطبراني وابن حبان في صحيحه ورواه الطبراني ايضا موقوفا باسناد حسن ولفظه
ان الله يضحك الى رجلين رجل قام في ليلة باردة عن فراشه ولحافه ودثاره فتوضا ثم قام الى الصلوة
فيقول الله تعالى للملائكة ما حمل عبدي هذا على ما صنع فيقولون ربنا رجاء ما عندك وشفقا مما عندك
فيقول اني اعطيته ما رجا وامنته مما خاف وذكر بقيته وفي هذه الاحاديث اشارة الى ان العمل لله مع
رجاء الثواب الذي رتبه على ذلك العمل وطلب حصوله لا ينافي الاخلاص والكمال وان نافى الاكمل وهو
العمل ابتغاء وجه الله تعالى لا للغرض ولا للعوض واما قول الفخر الرازي عن المتكلمين ان من عبد لاجل الثواب
او الخوف من العقاب لم تصح عبادته فيتعين تاويله بانه محض عمله لذلك بحيث لو خلي عن ذلك لانتفت عبادته
فلا شك انه لا يصح عبادته بل قيل انه يكفر لان الله تعالى يستحق العبادة لذاته تعالى والله اعلم
الفصل الثالث عن عبد الله بن عمرو قال حدثت اي حدثني ناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

طاش السهم عن الهدف اي عدل
مختار

قال صلاة الرجل قاعدا اي بغير عذر نصف الصلاة اي قائما والمعنى نصف اجر صلاة القائم لكمال النص تلو به
في حديث البخاري وفي نسخة على نصف الصلاة قال فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي
لعله بعد الفراغ من الصلاة ثم رايت ابن حجر جزم به وقال يعني فراغه لا يظن به الوضع قبله على راسه
اي ليتوجه اليه وكانه كان هنالك مانع من ان يحضر بين يديه ومثل هذا لا يسمى خلاف الادب
عند طائفة العرب لعدم تكلفهم وكمال تالفهم ولذلك في قولهم انت دون انتم الذي هو مقتضى حسن
الاداب في معرض الخطاب لا يتوجه على قائله العتاب وتكلف الطيبي هنا في شرح الكتاب وايراد السؤال
والجواب ونسب قلة الادب الى الاصحاب وقال على وجه الخطاب فان قلت اليس يجب عليه خلاف
ذلك توقيرا له عليه السلام قلت لعله صدر منه لا عن قصد او لعله استغربه كونه على خلاف ما حدث
عنه واستبعده فاراد تحقيق ذلك فوضع يده على راسه ولذلك انكر صلى الله عليه وسلم بقوله مالك
الخ فسماه ونسبه الى ابيه وكذا قوله عبد الله وانت تصلي قاعدا فانه حال مقررة لجهة الاشكال
ثم رايت ابن حجر قال كان ذلك في عادتهم بفعل المستغرب الشيء المتعجب منه وقوعه مع من استغرب
منه ذلك فلا ينافي المتعارف الان ان ذلك خلاف الادب ونظيره ان بعض العرب كان يرى يمس لحيته
الشريفة عند معاوضته معه انتهى وقد شوهد في زماننا ان بعض اجلاف العرب يمسك لحية شريف
مكة ويقول له انا فداك يا حسن والحال انه قد يكون نعله معلقا في اصبعه فقال مالك اي ما شانك
واي عرض لك او اي شيء اقلقك وان يحك حتى فعلت ذلك يا عبد الله بن عمرو وعندهم التسمية تدل على
المعرفة والخصوصية ولذا قال ابن حجر وانت من تعلم وتقدم بالمحل المعروف ولذا جاء انه كان احفظ من
ابي هريرة وافقه قلت حدثت يا رسول الله اي حدثني الناس انك قلت صلاة الرجل قاعدا على
نصف الصلاة كذا هنا بلفظ على وانت تصلي قاعدا ومن المعلوم ان اعمالك لا يكون الا على وجه الاكمل
وطريق الافضل فهل تحديثهم صحيح وله تاويل صحيح ام لا قال اجل اي نعم الحديث ثابت او نعم قد
قلت ذلك ولكني لست كاحد منكم يعني هذا من خصوصياتي ان لا ينقص ثواب صلواتي على اي وجه
تكون من جلواتي وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال تعالى وكان فضل الله عليك عظيما رواه مسلم
وعن سالم بن ابي الجعد قال في الكاشف وهو ثقة قال قال رجل من خزاعة قبيلة كبيرة شهيرة ليتني صليت
فاسترحت اي بعبادة ربي ومناجاته ولذة قراءة اياته فكانهم اي بعض الحاضرين الغافلين عن معنى
الحضور عابوا ذلك اي تمنيه الاستراحة عليه حيث كان ظاهر عبارته محتملا للاستراحة بها اي منها لتفلتهم
عنها قال الطيبي اي عابوا تمنيه الاستراحة في الصلاة وهي شاقة على النفس وثقيلة عليها ولعلهم
نسوا قوله تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين فقال اي الرجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اقم الصلاة يا بلال ارحنا بها قال الطيبي اي ارحنا باذانها من شغل القلب وقيل كان اشتغاله بالصلاة
راحة له فانه كان يعد غيرها من الاعمال الدنيوية تعبا وكان يستريح بالصلاة لما فيها من المناجاة
ولذا قال وقرة عيني في الصلاة قلت هذا القيل هو القول وما عداه من قبيل القال والقيل ثم رايت
ابن حجر ولحظ ان كلام الطيبي ليس مرادا وانما المراد ارحنا بالدخول فيها رواه ابو داود باب الوتر
اي صلاة الوتر وبيان وقته وعدد ركعاته وكونه واجبا او سنة الفصل الاول عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل قال ابن حجر وفي رواية صحيحة صلاة الليل والنهار مثنى
بلا تنوين لعدم انصرافه بالعدل والوصف على ما قاله سيبويه اي ثنتين ثنتين قال ابن الملك
استدل ابو يوسف ومحمد والشافعي به على ان الافضل في نافلة الليل ان يسلم من كل ركعتين مثنى
تاكيد للاول قاله الطيبي فاذا خشي اي خاف احدكم الصبح اي طلوعه وظهوره صلى ركعة واحدة
توتر اي تلك الركعة والاسناد مجازي ولما ورد من النهي عن البتيراء ولو كان مرسلا اذ المرسل حجة
عند الجمهور ولما روي عن ابن مسعود من قوله ما اجزات ركعة قط وهو موقوف في حكم المرفوع

ولا يوجد مع الخصم حديث يدل على ثبوت ركعة مفردة في حديث صحيح ولا ضعيف فهو وما ورد
من مجملات الاحاديث للجمع بينهما وقولهم صح انه عليه السلام اقتصر على الايتار بواحدة رده ابن
الصلاح بانه لم يحفظ ذلك وقول ابن حجر ان هذا غفلة منه مجرد دعوى فلا تقبل ولهذا قال جماعة
من اصحاب الشافعي يكره الايتار بركعة وجواب ابن حجر ان مراده انه يكره الاقتصار عليها للاث
فعلها الا ثواب فيه حجة عليه اذ لو ثبت من فعله عليه السلام الايتار لا يحل لاحد ان يقول يكره
الاقتصار خصوصا على مقتضى قاعدة الشافعية ان المكروه ما ورد عنه نهي مقصود فدل على انه نهى
عن البتيراء صحيح له اي لاحدكم ما قد صلى اي من الشفع السابق قال ابن الملك اي تجعل هذه الركعة
الصلاة التي صلاها في الليل وترا بعد ان كانت شفعا والحديث حجة للشافعي في قوله الوتر ركعة واحدة
انتهى وفيه ان نحو هذا كان قبل ان يستقر امر الوتر قال ابن الهمام وهذا جواب تسليمي فانه قال ايضا
ليس في الحديث دلالة على ان الوتر واحدة بتحريمة مستانفة ليحتاج الى الاشتغال بجوابه اذ يحتمل
كلا من ذلك ومن كونه اذا خشي الصبح صلى واحدة متصلة فاذا يقاوم الصرائح التي يأتي ذكرها
وغيرها كثير تركناه لحال الطول مع ان اكثر الصحابة عليه وقال الطحاوي معناه صلى ركعة مع ثنتين قبلها
ومع هذا فوجهه من جهة النظر لان الوتر لا يخلو ان يكون فرضا او سنة فان كان فرضا فالفرض ليس الا
ركعتين او ثلاثا او اربعا واجمعوا على ان الوتر لا يكون ثنتين ولا اربعا فثبت انه ثلاث وان كان
سنة فلم يجد سنة الا ولها مثل في الفرض واغرب ابن حجر حيث قال خالف ابو حنيفة السنة الصحيحة
كهذا الحديث وحديث عائشة السابق يسلم من ركعتين ويوتر بواحدة فلا يراعى خلافه وانت
قد علمت ان الدليل مع الاحتمال لا يصلح للاستدلال ثم قال وخبر الوتر ثلاث كوتر النهار المغرب
لا يصح مرفوعا وانما هو قول ابن مسعود قلت لو سلم عدم صحة المرفوع فهذا الموقوف في حكم المرفوع قال
وخبر كان لا يسلم في ركعتي الوتر محمول على الجواز جمعا بين الادلة قلت يا ليت شعري ذلك كان الدال
على الاستمرار لغة او عرفا وايضا هذا منطوق صريح فيؤول بما يوافقه كل حديث صحيح ومن اعجب العجاب
ان بعضهم كره وصل الثلاث وبه افتى القاضي حسين اخذا من حديث لا يعرف له اصل صحيح لا توتروا
بثلاث واوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب مع انه لو صح لحمل على اول الامر لما
سيأتي من الاحاديث الصحيحة الصريحة انه عليه السلام صلى الوتر ثلاثا موصولا او المراد منه النهي
التنزيهي عن الاقتصار في صلاة الليل على ثلاث ركعات ويؤيده قوله اوتروا بخمس او سبع للاجماع
على جواز الثلاث وعلى عدم وجوب الخمس والسبع وقوله عليه السلام لا تشبهوا الوتر بصلاة
المغرب اي في انه لا سبعة صلاة اي بان يكون بلا قنوت متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي واحمد
وزاد مسلم في كل ركعتين وعنه اي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة
اي منضمة بشفع قبلها جمعا بين الاحاديث فان الشفع يوتر بها وقال الطيبي اي منشاة من اخر الليل
يعني اخر وقتها اخر الليل او وقتها المختار بعض اجزاء اخر الليل رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود
والنسائي واحمد وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل اي بعضه كما
قاله الطيبي ثلاث عشرة ركعة قال ابن الملك ثمان ركعات منها بتسليمتين وقال ابن حجر في شرح الشمائل
باربع تسليمات انتهى ويمكن انه عليه السلام صلاها بتسليمة واربعا بتسليمتين جمعا بين القضيتين
واحاطة بالفضيلتين يوتر من ذلك اي من مجموع ثلاث عشرة وقال ابن حجر من الثلاث عشرة ثنتان
حقيقتان والاحدى عشرة وتر يصلي ستا منها مفصولة ويوتر من ذلك العدد الذي هو الاحدى
عشرة انتهى وهو غير صحيح ليرجع المشار اليه الى غير مذكور في الاصل بخمس اي يصلي خمس ركعات بنية الوتر
لا يجلس في شيء اي للتشهد الا في اخرها واليه ذهب الشافعي في قول قال ابن حجر فيه جواز وصل الخمس
قال ابن الهمام وفيه دليل على ان الوتر كان اولا خمسة واجمعنا على انه يجلس على راس كل ركعتين

وقد يقال المعنى لا تجلس في شيء للسلام بخلاف ما قبله من كعات والله اعلم بحقايق الحالات متفق عليه
وعن سعد بن هشام تابعي جليل ثقة قال المؤلف قال انطلقت اي ذهبت الى عايشة فقلت يا ام
المؤمنين انبئيني اي اخبريني عن خلق رسول الله بضم الخاء واللام ويسكن اي اخلاقه وشمائله
صلى الله عليه وسلم وقال ابن الملك اي طبعه ومروته قالت لست تقرا القران قلت بلى قالت فان خلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القران اي كان خلقه جميع ما فصل في القران من مكارم الاخلاق
فان النبي صلى الله عليه وسلم كان متحليا به وقيل تعني كان خلقه مذكورا في القران في قوله تعالى وانك
لعلى خلق عظيم يعني ان العظيم اذا اعظام لم يفعله احد قبله ولم يعرف احد طوره وقال صاحب الاحياء
ارادت بقولها كان خلقه القران مثل قوله تعالى خذ العفو الاية وقوله ان الله يامر بالعدل والاحسان
الاية وقوله فاصبر على ما اصابك وقوله فاعف عنهم واصفح وقوله والكاظمين الغيظ والعافين
عن الناس وقوله يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن من الايات الدالة على تهذيب الاخلاق
الذميمة وتحصيل الاخلاق الجميلة قلت يا ام المؤمنين انبئيني اي حدثيني عن وتر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي عن وقته وكيفيته وعدد ركعاته فقالت كنا نعد من الاعداد اي نهيئ له اي لاجله سواكه
وطهوره بالفتح اي ماء وضوئه فيبعثه الله اي يوقظه ما شاء ان يبعثه اي في الوقت المقدر الذي شاء
بعثه فيه قاله الطيبي وقال ابن الملك ما موصولة والعائد محذوف اي ما شاء فيه بعثه اي المقدار
وقوله من الليل بيانية والاظهر انها تبعيضية اي من ساعات الليل واوقاته فيتسوك اولا ويتوضا
ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله اي يقرا التشهد ويحمده اي يثني عليه قال
الطيبي اي يتشهد فالحمد اذن لمطلق الثناء اذ ليس في التحيات لفظ الحمد ويدعوه اي بالدعاء المتعارف
ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا من الاسماع
اي يرفع صوته بالتسليم بحيث يسمعه ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد ظاهره مخالف لقوله
عليه السلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا وغيره من الاحاديث الفعلية وفي شرح الطيبي قال احمد
لا افعلهما ولا امنع فعلهما وانكره مالك قال النووي هاتان الركعتان فعلهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالسا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك
واما رد القاضي عياض رواية الركعتين فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت وامكن الجمع بينها
تعين وقد جمعنا ثم قال ولا تغتر بمن يعتقد سنية هاتين الركعتين ويدعو اليه لجهالته وعدم
انسه بالاحاديث الصحيحة قال ابن حجر نعم يستثنى من ذلك المسافر فقد ذكر ابن حبان في صحيحه
الامر بالركعتين بعد الوتر للمسافر خاف ان لا يستيقظ للتهجد ثم روى عن ثوبان كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر فقال ان هذا السفر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان
استيقظ والا كانتا له فتلك احدى عشرة ركعة بسكون الشين ويكسر هذا نظير قوله تعالى تلك
عشرة كاملة يا بني بفتح الياء وكسرها فلما اسن اي كبر صلى الله عليه وسلم واخذه اللحم قيل اي سمن وقال
ابن الملك اي ضعف قال ابن حجر اي كان في اخر حياته قبل موته بنحو سنة اوتر بسبع وصنع في الركعتين
مثل صنيعه في الاول يعني صلاهما قاعدا لما كان يصنع قبل ان يسن فتلك تسع يا بني وكان نبي الله صلى
الله عليه وسلم اذا صلى صلاة وكذا كل عبادة احب ان يداوم عليها وانما كان يتركها احيانا لعذر او لبيان
الجواز وهذا يدل منها على مواظبة الركعتين فلا يصح تاويل النووي بانه لبيان الجواز ولعل القاضي
عياض هذا رد رواية الركعتين حيث تعارض الاحاديث الثابتة على عدم مواظبتها والله اعلم
وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم نبي الله قرا القران
كله في ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود
والنسائي وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا امر ندب اخر صلاتكم بالليل وترا رواه مسلم

قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وعنه اي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح
بالوتر اي اسرعوا باداء الوتر قبل الصبح واللام للوجوب عندنا في شرح السنة قيل لا وتر بعد الصبح
وهو قول عطاء وبه قال احمد ومالك وذهب اخرون الى انه يقضيه متى كان وهو قول سفيان الثوري
واظهر قولي الشافعي لما روي انه قال من نام عن وتر فليصل اذا اصبح ذكره الطيبي ومذهب ابي حنيفة
انه يجب قضاء الوتر حتى لو كان المصلي صاحب ترتيب وصلى الصبح قبل الوتر ذاكرا لم يصح رواه مسلم
قال ميرك ورواه الترمذي وابن ماجه واحمد وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
خاف ان لا يقوم من اخر الليل قال ابن الملك من فيه للتبعيض او بمعنى في فليوتر اوله اي ليصل الوتر
في اول الليل وامره بالاتيان عند خوف الفوت يدل على وجوبه واليه ذهب ابو حنيفة ومن طمع ان يقوم
اخره بالنصب على نزع الخافض اي في اخره بان يثق بالانتباه فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل
مشهودة اي محضورة تحضره ملائكة الرحمة وقال الطيبي اي يشهدها ملائكة الليل والنهار
ينزل هؤلاء ويصعد هؤلاء فهو اخر ديوان الليل واول ديوان النهار او يشهدها كثير من المصلين
في العادة وذلك اي الاتيان في اخر الليل وابعد من قال اي الايتار في اول الليل محتجا بان ذلك
انما يشار بها للقريب ايضا اشارة الى بعد منزلته كما في ذلك الكتاب لا ريب فيه افضل فثوابه اكمل
لحضور الملائكة الرحمة والبركة والاستغفار ولوقوعه في افضل اوقات الليل من الاسحار ومشاركة
مع القانتين الابرار رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وعن عائشة قالت من كل الليل
قال الطيبي من ابتدائية متصلة بقوله اوتر اي اوتر من كل اجزاء الليل وقيل من بمعنى في اي في جميع اوقات
الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولها من اول الليل واوسطه واخره بدل او بيان والمراد
اجزاء كل من الثلاثة الاقسام المستغرقة الليل فساوت قبلها وقال ابن الملك من الاولى تبعيضية ومن
الثانية بدل منها او بيان بمعنى البعضية والاول اوجه وانتهى وتره الى السحر اي ثبت واستقر له الوتر
وقت السحر وهو السدس الاخر من الليل على ما في الكشاف وقال ابن حجر اي كان غالب فعله له
على ما يدل عليه ايضا روايات اخر وانما حملته على هذا ليفيد فائدة لا تعلم من سابقه وهو قوله واخره
انتهى وظاهره ان السحر لا ينافي اخره لان المراد به السدس الاخير وهو يشمل اول السحر واخره
متفق عليه ورواه الاربعة قاله ميرك وعن ابي هريرة قال اوصاني اي عهد الي وامرني امر مؤكدا خليلي
يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث اي خصال صيام ثلاثة ايام اي الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر من كل شهر يعني ايام البيض وقيل يوما من اوله ويوما من وسطه ويوما من اخره وقيل كل يوم
من اول كل عشر وقيل مطلقا وركعتي الضحى وهي اقل صلاته وان اوتر قبل ان انام قال الطيبي كان المناسب
ان يقال والوتر قبل النوم ليناسب المعطوف عليه فاتى بان المصدرية وابرز الفعل وجعله فاعلا
اهتماما بشانه وانه اليق بحاله لما خاف الفوت ان ينام عنه والا فالوتر اخر الليل افضل قال ابن حجر
قيل سببه انه رضي الله عنه كان يشتغل اول ليله باستحضار لمحفوظاته من الاحاديث الكثيرة التي لم
يساوه في حفظ مثلها اكثر الصحابة فكان يمضي عليه جزء كبير من اول الليل فلم يكن يطمع في استيقاظ
اخره فامره عليه السلام بتقديم الوتر لذلك لاشتغاله بما هو اولى انتهى ويمكن ان يكون لسبب
اخر والله اعلم متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي قال ميرك وعن غضيف بضم الغين
وفتح الضاد المعجمتين وياء ساكنة واخره فاء ويقال غطيف بالطاء المهملة ابن الحارث بن زنيم بضم
الزاي وفتح النون مختلف في صحبته ومنهم من فرق بين غضيف فاثبت صحبته وغطيف فقال انه
تابعي وهو اشبه ذكره ميرك وقال المؤلف غضيف ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف
في صحبته قال قلت لعائشة ارايت بكسر التاء اي اخبريني قال ابن الملك والاظهر ان معناه على الاستفهام
سواء كانت الرؤية بصرية او علمية اي هل رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من

الجنابة في اول الليل اي دائما ام في اخره قالت ربما اغتسل اي جامع واغتسل وفي اضمار ربما نكتة لا
تخفى في اول الليل وربما اغتسل في اخره اي جامع اول الليل واغتسل اخره وهي رب للتكثير فيهما او للتكثير في
الاول والتقليل في الاخر بحسب ما راى فيه من النشاط ولبيان الجواز قلت الله اكبر قاله تعجبا وفرحا
الحمد لله الذي جعل في الامر اي امر الشرع سعة بالفتح اي وسعة وتسهيلا او تيسيرا قال الطيبي دل على ان
السعة من الله تعالى في التكاليف نعمة يجب تلقيها بالشكر والله اكبر دل على ان تلك النعمة عظيمة لما فيه
من معنى التعجب قلت كان اي اكان يوتر اول الليل اي في اوله ام في اخره قالت ربما اوتر في اول الليل وهو القليل
الاسهل وربما اوتر في اخره وهو الكثير الافضل بحسب ما راى فيه من مصلحة الوقت قلت الله اكبر الحمد
لله الذي جعل في الامر سعة قلت كان يجهر اي في الليل بالقراءة ام يخفت اي يسر بها قالت ربما جهر به اي
في الليل وربما خفت اي في ليلتين او في ليلة بحسب ما يناسب المقام والحال قلت الله اكبر الحمد لله
الذي جعل في الامر سعة رواه ابو داود اي الفصول الثلاثة قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري
ورواه النسائي مقتصرا على الفصل الاول وروى ابن ماجه الفصل الاخير اي الفقرة الاخيرة من فقرات
الحديث وهو قوله قلت كان يجهر الى اخره وعن عبد الله ابي قيس تابعي قال سالت عائشة بكم كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر اي بكم ركعة كان يجعل صلاته وترا او بكم كان يصلي الوتر قالت
كان يوتر باربع بتسليمة او تسليمتين وثلاث اي بتسليمة كما في المفاتيح فيكون سبعا كما قاله ابن
الملك وست اي وبست بتسليمتين او بثلاث وثلاث فيكون تسعا وثمان وثلاث فيكون احدى
عشرة ركعة وعشر وثلاث فيكون ثلاث عشرة ركعة في اتيانها بثلاث في كل عدد دلالة ظاهرة بان
الوتر في الحقيقة هو الثلاث وما قبله من مقدماته المسمى صلاة التهجد فاطلاق الوتر على الكل
مجاز ويؤيده الحديث الصحيح اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا
باكثر من ثلاث عشرة اي غالبا لا الاقل ثبت انه اوتر بخمس عشرة قال النووي هذا الاختلاف
بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت او طول القراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود
او من نوم او مرض او كبر السن قالت فلما اسن صلى اربع ركعات او غيرها نقله الطيبي رواه ابو داود
قال ميرك ولم يضعفه هو ولا المنذري وعن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوتر حق على كل مسلم قال الطيبي الحق يجيء بمعنى الثبوت والوجوب فذهب ابو حنيفة الى الثاني والشافعي
الى الاول اي ثابت في الشرع والسنة وفيه نوع تاكيد قال ابن حجر اخذ منه ومن الخبر الصحيح
ايضا اوتروا فان الله وتر يحب الوتر ابو حنيفة وجوب الوتر واعترضه ابن المنذر وغيره بانه لم
يوافقه على وجوبه احد قلت الموافقة ليست شرطا في المسالة الاجتهادية قال ابن حجر واما
خبر ان الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر فضعيف قلت على تقدير صحته يكون مقويا
للمقصود المستفاد من الحديث الصحيح فلا يضرنا ضعفه مع احتمال الغالب ان الضعف انما نشا
في رجال السند بعد المجتهد فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل بان يصلي ركعتين ثم يصلي ثلاثا وهو
مذهب ابي حنيفة ولا الخلاف احد ويحتمل ان لا يجلس الا في اخرهن وهو قول للشافعي ومن احب
ان يوتر بثلاث اي بتسليمة كما عليه ائمتنا ولا خلاف في جوازه عند الكل وانما الخلاف عندهم
في التفضيل قال النووي والخلاف في التفضيل بين الوصل والفصل انما هو في الثلاث اما ما
زاد عليها فالفصل فيه افضل قطعا اي وان نقص عدد عن الوصول فيكون الاول افضل من
حيث زيادة الفصل والثاني افضل من حيث زيادة العدد او بتسليمتين على مقتضى مذهب
الشافعي فليفعل وهو بظاهره ينافي ما ذكره ابن حجر انه صح حديث لا توتروا بثلاث واوتروا
بخمس او سبع ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب فالجمع على تقدير صحته ان النهي للتنزيه على الاقتصار
بثلاث المتضمن لترك صلاة الليل المقتضي للاكتفاء بمجرد الواجب كصلاة المغرب والله تعالى اعلم

ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل قال النووي فيه دليل على ان اقل الوتر ركعة وان الركعة الواحدة
صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة
الواحدة صلاة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه انتهى قال الامام ابن الهمام الاولى التمسك في وجوب
الوتر بما في ابي داود عن ابي المنيب عبيد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن
لم يوتر فليس منا ورواه الحاكم وصححه وقال ابو المنيب ثقة ووثقه ابن معين ايضا وقال ابن ابي
حاتم سمعت ابي يقول صالح الحديث وانكر على البخاري ادخاله في الضعفاء وتكلم فيه النسائي وابن
حبان وقال ابن عدي لا باس به فالحديث حسن وروى البزار مرفوعا الوتر واجب على كل مسلم
فان قيل اللام قد يكون للندب والحق هو الثابت وكذا الواجب لغة فيجب الحمل عليه دفعا للمعارضة
ولقيام القرينة الدالة عليه اما المعارضة فما اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر انه عليه السلام كان
يوتر على البعير وما اخرجاه ايضا انه عليه السلام بعث معاذا الى اليمن وقال له فيما قال فاعلمهم ان
الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة قال ابن حبان وكان بعثه قبل وفاته عليه السلام
بايام يسيرة وفي موطا مالك انه عليه السلام توفي قبل ان تقدم معاذ من اليمن وما اخرجه ابن حبان
انه عليه السلام قام بهم في رمضان فصلى ثماني ركعات واوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم
فسالوه فقال خشيت ان يكتب عليكم الوتر هذا احسن ما يعارض به وهو غير ما عمل به سلم من
ضعف وعدم تمام دلالة واما القرينة الصارفة للوجوب الى اللغوي فما في السنن الا الترمذي قال
عليه السلام الوتر حق واجب على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليوتر ومن احب ان يوتر بثلاث
فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليوتر رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرطهما وجه القرينة
انه حكم بالوجوب ثم خير فيه بين خصال احديها ان يوتر بخمس فلو كان واجبا لكان كل خصلة تجزئ منها تقع
واجبة على ما عرف في الواجب المخير والاجماع على عدم وجوب الخمس فلزم صرفه الى ما قلنا والجواب
عن الاول اي من انواع المعارضة انه واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك لعذر والاتفاق على
ان الفرض يصلي على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه او كان قبل وجوبه لان وجوبه لم يقارن
وجوب الخمس بل متاخر وقد روى انه عليه السلام كان ينزل للوتر وروى الطحاوي عن حنظلة بن
ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان النبي صلى الله
عليه وسلم فعل ذلك فدل ان وتره ذلك كان اما حالة عدم وجوبه او للعذر وعن الثاني انه لا
ينافي ان يكون الوجوب بعد سفره وعن الثالث كالاول في انه يجوز كونه قبل وجوبه او المراد المجموع
من صلاة الليل المختتمة بوتر ونحن نقول بعدم وجوبه ويدل على ذلك ما صرح به في رواية
البجلي لهذا الحديث من قوله خشيت ان يكتب عليكم صلاة الليل وعن القرينة المدعاة ان ذلك كان
قبل ان يستقر امر الوتر فيجوز كونه اولا كان كذلك وفي مسلم عن عائشة انه عليه السلام كان يصلي
من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها الا في اخرها فدل ان كون الوتر اولا
كان خمسة واجمعنا على انه يجلس على راس كل ركعتين وهو يفيد خلافه ويدل على ذلك ايضا
ما في الدارقطني انه عليه السلام قال لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او سبع والايتار بثلاث جائز اجماعا
فعلم ان هذا وما شاكله كان قبل ان يستقر امر الوتر وكيف يحمل على اللغوي وهو محفوف بما يؤكد
مقتضاه من الوجوب وهو قوله عليه السلام فمن لم يوتر فليس منا مؤكدا بالتكرار ثلاثا على ما تقدم
تم كلامه واخرج الطحاوي باسانيد متعددة عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر
حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلاث ومن شاء اوتر بواحدة ثم قال فلولا الاجماع على
خلاف هذا لكان جائزا ان يقال من اوتر يجزئ في وتره كما جاء في هذا الخبر فدل الاجماع على نسخ هذا

رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة قال النووي اسناده صحيح واخرجه الحاكم وقال على شرط
البخاري ومسلم نقله ميرك قال ابن حجر وسند ابي داود صحيح وصححه ابن حبان والحاكم واقرهما النووي في مجموعه
فقول الذهبي الاشبه موقوف فيه نظر وقد رجح ابن القطان الرفع وقال لانه حفظ من لم يحفظه قلت
حيث اختلف في صحة الحديث لا يصلح ان يستدل به على جواز الايتار بواحدة وقد تقدم هذا البحث ومر عن
ابن الصلاح انه لم يحفظه ذلك وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر
قال الطيبي اي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام وواحد في صفاته فلا شبيه له ولا مثل له وواحد في
افعاله فلا شريك له ولا معين يحب الوتر اي يثيب عليه ويقبله من عامله قال القاضي كل ما يناسب الشيء
ادنى مناسبة كان احب اليه مما لم يكن له تلك المناسبة انتهى فيمكن ان يقال بطريق الاشارة انه يحب الوتر
اي المتفرد المنقطع عما سوى الله المتعلق بعبادة مولاه فاوتروا اي صلوا الوتر قال الطيبي وقال ابن الملك
الفاء تؤذن بشرط مقدر كانه قال اذا اهتديتم الى ان الله يحب الوتر فاوتروا انتهى وظاهر الامر للوجوب
يا اهل القرآن اي ايها المؤمنون به فان الاهلية عامة شاملة لمن امن به سواء قرأ او لم يقرأ وان كان الاكمل
منهم من قرأ وحفظ وعلم وعمل ممن تولى قيام تلاوته ومراعاة حدوده واحكامه قال التوربشتي فان
من شأنهم ان يكونوا في ابتغاء مرضات الله تعالى وايثار محابه وقال الطيبي قيل لعل تخصيص اهل القرآن في
مقام القرآنية لاجل ان القرآن ما انزل الا لتقرير التوحيد رواه الترمذي وقال حديث حسن نقله ميرك
وابو داود والنسائي قال ميرك ورواه ابن ماجة ايضا وعن خارجة بن حذافة بضم الحاء وفي
نسخة ابن حجر تقديم حذافة على خارجة وهو سهو قلم قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ان الله امدكم اي جعلها زيادة في اعمالكم من مد الجيش وامده اي زاده والاصل في المزيد ان يكون
من جنس المزيد عليه وقال الطيبي اي زادكم كما في بعض الروايات بصلاة قال في المفاتيح الامداد اتباع
الثاني الاول تقوية له وتاكيدا له من المدد وفي بعض نسخ المصابيح امركم بالراء بصلاة هي خير لكم من
حمر النعم الحمر بضم الحاء وسكون الميم جمع الاحمر والنعم هنا الابل اضافة الصفة الى الموصوف وانما قال ذلك
ترغيبا للعرب فيها لان حمر النعم اعز الاموال عندهم فكانت كناية عن انها خير من كل الدنيا لانها ذخيرة
الآخرة التي هي خير وابقى الوتر بالجر بدل من صلاة وبالرفع خبر مبتدأ محذوف بتقدير هي الوتر وجوز
النصب بتقدير اعني والجر في مثل هذا التركيب هو الاصح عليها مداره في الكتاب والسنة من قوله تعالى الحمد لله
رب العالمين ومن حديث بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وهو المرجح في النسخ المصححة
هنا فلا وجه للعدول عما ذكرنا الى ما قال ابن حجر ويصح الجر بدلا جعله الله لكم اي وقت الوتر فيما بين
صلاة العشاء قال ابن الملك يدل على انه لا يجوز تقديمه على فرض العشاء الى ان يطلع الفجر وانما لم يقل
في وقت العشاء لئلا يتوهم جواز تقديم الوتر على فرض العشاء مع ان الزيادة تكون بعد كمال المزيد
فيه وهو باداء صلاة العشاء رواه الترمذي وابو داود قال ميرك نقلا عن المنذري ورواه ابن ماجة
وقال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي حبيب انتهى وقال البخاري لا يعرف لاسناد هذا الحديث
سماع بعضهم من بعض وعن ابي تميم الجيشاني قال سمعت عمرو بن العاص يقول اخبرني رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل زادكم صلاة فصلوها فيما بين
العشاء الى صلاة الصبح الوتر الوتر رواه احمد والطبراني واحد اسنادي احمد رواته رواة الصحيح وقد روي
من حديث معاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعقبة بن عامر الجهني وعمرو بن العاص وغيرهم
انتهى وقال ابن حجر صححه الحاكم وابن السكن واعترضه الذهبي بان في سنده ضعيفا وبتسليمه فهو لا يؤثر
لان ابن المنذر حكى الاجماع على ان وقت الوتر ما ذكر قلت وعلى كل تقدير فاقل مرتبته ان يكون حسنا
وبه استدل صاحب الهداية على وجوب الوتر قال ابن الهمام ورواه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه لتفرد
التابعي عن الصحابي وقول الترمذي غريب لا ينافي الصحة لما عرف ولذا يقول مرارا في كتابه حسن صحيح غريب

وما نقل عن البخاري من انه اعله بقوله لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض فبناء على اشتراطه العلم باللقي
والصحيح الاكتفاء بامكان اللقي ثم قال فتمم اهل الحديث على انه وجد في الصحة ولو لم يكن هذا كان في كثرة
طرقه المضعفة اي ارتقاء له الى الحسن بل بعضها حجة وعن زيد بن اسلم تابعي مشهور قيل وابوه صحابي
وهو مولى عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره فليصل اي قضاء اذا اصبح يعني قبل
فرض الصبح اذا كان صاحب ترتيب عند ابي حنيفة ان امكن والا فبعده ولو اخر الى الظهر وظاهر الحديث
يؤيد مذهبه وقال ابن الملك اي فليقض الوتر بعد الصبح متى اتفق واليه ذهب الشافعي في اظهر قوليه
وقال مالك واحمد لا يقضي الوتر بعد الصبح رواه الترمذي مرسلا قال ميرك نقلا عن التصحيح وله شاهد
من حديث ابي سعيد المتقدم عند الدارقطني باسناد جيد قلت المرسل حجة عند الجمهور وكذا اذا اعتضد
بشاهد عند الشافعي فقول ابن حجر ان هذا المرسل مقبول لانه حجة وحده غفلة عن اعتضاده وعن
عبد العزيز بن جريج تابعي مشهور ابن جريج بضم الجيم الاول وفتح الراء وسكون الياء قال سألنا عائشة رضي الله عنها
باي شيء اي من السور كان يوتر اي يصلي الوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احسن من تقدير ابن
حجر باي شيء من القرآن يقرأ في وتره قالت كان يقرأ في الاولى اي من الثلاث بسبح اسم ربك الاعلى اي بعد
الفاتحة وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة وفيه اشارة الى ان الثلاث بسلام واحد والا
لقالت في ركعة بقل هو الله احد والمعوذتين بكسر الواو وتفتح رواه الترمذي وقال حسن غريب
نقله ميرك وابو داود في التصحيح ورواه ابن ماجة واحمد وابن حبان في صحيحه ورواه ابو داود
والنسائي وابن ماجة من حديث ابي بن كعب ولم يذكر والمعوذتين ورواه الترمذي والنسائي
وابن ماجة واحمد من حديث ابن عباس ورواه الطبراني من حديث ابن عمر وعمران بن حصين وابن
مسعود وعبد الرحمن بن ابزى انتهى ورواه النسائي عن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة
بعدها زاي مقصور الخزاعي صحابي صغير وكان في ايام علي خراسان لعلي رضي الله عنه كذا في التقريب وقال
المؤلف ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلفه روى عنه ابناه ورواه احمد عن ابي بن كعب والدارمي
عن ابن عباس ولم يذكروا اي احمد والدارمي المعوذتين وتقدم ان ابا داود والنسائي وابن ماجة
رووا الحديث عن ابي ولم يذكروا المعوذتين فالاعتماد على حديث ابي اولى من الاعتماد على حديث
عائشة لان عبد العزيز بن جريج على ما ذكر في التقريب فيه لين وقال العجلي لم يسمع من عائشة
واخطأ خصيف فصرح بسماعه من عائشة ولان ما ذكره خلاف المعتاد من فعله عليه السلام
من عدم تطويل الاخيرة على ما قبلها من الركعات قال ابن الهمام ولم يذكر اصحابنا سوى قراءة الاخلاص
اي في الركعة الثالثة وان جاء في بعض طرق الحديث الاخلاص والمعوذتين وذلك لان ابا حنيفة روى
في مسنده عن حماد بن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر
بثلاث يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد
انتهى وهذا الحديث يدل على ان الوتر ثلاث قال ابن الهمام روى الحاكم وقال على شرطهما عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في اخرهن وكذا روى النسائي عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر واخرج الحاكم قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم في
الركعتين من الوتر فقال عمر كان افقه منه وكان ينهض في الثانية بالتكبير وقال الطحاوي حدثنا ابو بكرة
حدثنا ابو داود حدثنا ابو خالدة قال سالت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار قال ابن الهمام وصح عن ابن
مسعود وتر الليل ثلاث كوتر النهار وانما ضعفوا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يرفعه
الا الاعشى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا يحيى بن ابي الحواجب وقد ضعف قال صاحب الهداية وحكى
الحسن اجماع المسلمين على ان الوتر ثلاث بسلام واحد قال ابن الهمام في مصنف ابن ابي شيبة ثنا

حفص ثنا عمرو عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخرهن وقال الطحاوي
ثنا ابو العوام محمد بن عبد الجبار المرادي ثنا خالد بن نزار الايلي ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه
عن الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابي بكر بن عبد الرحمن
وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح
فكان مما وعيت عنهم ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخرهن انتهى فالعجب من حمل النووي الاثار على الاتيان بواحدة مذهب
الجمهور كما سبق عنه **وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات**
اي جملا مفيدة **اقولهن** اي ادعو بهن **في قنوت الوتر** وفي رواية في الوتر وظاهره الاطلاق في جميع السنة
كما هو مذهبنا والشافعية يقيد القنوت في الوتر بالنصف الاخير من رمضان **اللهم اهدني** اي
ثبتني على الهداية او زدني من اسباب الهداية الى الوصول باعلى مراتب النهاية **فيمن هديت** اي في جملة من
هديتهم او هديته من الانبياء والاولياء كما قال سليمان وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين
وقال ابن الملك اي اجعلني ممن هديتهم الى الصراط المستقيم وقيل في فيه وفيما بعده بمعنى مع قال تعالى
فاولئك مع الذين انعم الله عليهم **وعافني فيمن عافيت** اي من سوء الادواء والاخلاق والاهواء و
قال ابن الملك من المعافاة التي هي دفع السوء **وتولني فيمن توليت** اي تول امري ولا تكلني الى نفسي في
جملة من تفضلت عليهم بذلك قال ابن الملك يعني اجعلني ممن يقوم بحفظ اموره قال المظهر
امر مخاطب من تولى اذا احب عبدا وقام بحفظه وحفظ امره **وبارك لي** اي اكثر الخير لي اي لمنفعتي **فيما
اعطيت** اي فيما اعطيتني من العمر والمال والعلوم والاعمال قال الطيبي في فيه ليست كما هي في السوابق
لان معناها اوقع البركة فيما اعطيتني من خير الدارين ومعناها في قوله فيمن هديت اجعل لي نصيبا وافرا
من الاهتداء معدودا في زمرة المهتدين من الانبياء والاولياء **وقني** اي احفظني **شر ما قضيت** اي ما
قدرت لي من قضاء وقدر فسلم لي العقل والدين قال الطيبي هذا من قبيل افر من قضاء الله تعالى
بقدره **فانك** وقع كالتعليل لسؤال ما قبله **تقضي** اي تقدر او تحكم بكل ما اردت **ولا يقضى عليك**
فانه لا معقب لحكمك ولا يجب عليك شيء **انه** اي الشان **لا يذل** بفتح فكسر اي لا يصير ذليلا اي حقيقة
ولا عبرة بالصورة **من واليت** الموالاة ضد المعاداة وجاء في بعض الروايات ولا يعز من عاديت قال
ابن حجر اي لا يذل من واليت من عبادك في الاخرة او مطلقا وان ابتلي بما ابتلي به وسلط عليه من
اهانه واذله باعتبار الظاهر لان ذلك غاية الرفعة والعزة عند الله وعند اوليائه ولا عبرة الا بهم
ومن ثم وقع للانبياء عليهم السلام من الامتحانات العجيبة ما هو مشهور كقطع زكريا بالمنشار
وذبح ولده يحيى وزاد البيهقي وكذا الطبراني من عدة طرق ولا يعز من عاديت اي لا يعز في الاخرة
او مطلقا وان اعطي من نعيم الدنيا وملكها ما اعطي لكونه لم يمتثل اوامرك ولم يجتنب نواهيك
وورد عن ابن ابي عاصم بعد ذلك نستغفرك ونتوب اليك انتهى كلامه **تباركت** اي تكاثر خيرك
في الدارين **ربنا** بالنصب اي يا ربنا **وتعاليت** اي ارتفع عظمتك وظهر قهرك وقدرتك على من في
الكونين وقال ابن الملك اي ترفعت عن مشابهة كل شيء **رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن
ماجه والدارمي** وفي التصحيح رواه احمد وابن حبان في صحيحه وابن ابي شيبة في مصنفه والحاكم وقال
الترمذي هذا حديث حسن ولا نعرف في القنوت شيئا احسن من هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم
وخالف الترمذي والنسائي فانك بالفاء والباقون انك بغير فاء وزاد النسائي ولا يعز من عاديت في
اخره وصلى الله على النبي وروى ابن ابي عاصم وزاد نستغفرك ونتوب اليك انتهى ويظهر ان هذه الزيادة
قبل زيادة الصلوة على ما يفهم من الحصن وصرح به ابن الهمام وقال ابن حجر وهو حديث صحيح
لكن صح ايضا زيادة وان قيل انه ومن ثم غلط جماعة من الفقهاء حذف هذه الواو والفاء قبل انك
وربنا بانه مخالف لما صح من اثبات الثلاث قال ميرك وزاد الحاكم في حديثه بعد قوله في قنوت

الوتر في الاخرة اذا رفعت راسي من الركوع اللهم اهدني وساقه انتهى وفي رواية ذكرها البيهقي ان محمد بن
الحنفية قال ان هذا الدعاء الذي كان ابي يدعو به في صلوة الفجر في قنوته وروى البيهقي من طرق عن ابن
عباس انه عليه السلام كان يعلمهم هذا الدعاء ليدعو به في قنوت الصبح وفي رواية انه كان يقنت
في صلوة الصبح ووتر الليل بهؤلاء الكلمات قال البيهقي فدل ذلك على ان تعليم هذا الدعاء وقع للقنوت
الوتر والصبح قال ابن الهمام هنا ثلاث خلافيات احدها انه اذا قنت في الوتر يقنت قبل الركوع او
بعده والثانية ان القنوت في الوتر في جميع السنة او في النصف الاخير من رمضان والثالثة هل يقنت
في غير الوتر او لا للشافعي ما رواه الحاكم عن الحسن بن علي وصححه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلمات اقولهن في وتري اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود الحديث ولنا ما رواه النسائي وابن ماجه
عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع واخرج الخطيب في كتاب
القنوت عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع وذكر ابن الجوزي في
التحقيق وسكت عنه واخرج ابو نعيم في الحلية عن ابن عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث
فقنت فيها قبل الركوع واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر
بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع وما في حديث انس انه عليه السلام قنت بعد الركوع فالمراد
منه ان ذلك كان شهرا فقط بدليل ما سيأتي عنه قريبا في باب القنوت قال ومما يحقق ذلك ان عمل
الصحابة او اكثرهم كان على وفق ما قلنا قال ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي
عن حماد بن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل
الركوع وعلى هذا تخرج ذلك ما بعد الركوع من كونه محلا للقنوت فلذا روي عن ابي يوسف انه لو سها
من القنوت فتذكر بعد الاعتدال لا يقنت ولو تذكر في الركوع فعنه روايتان احديهما لا يقنت
والاخرى يعود الى القيام فيقنت وكذا في فتاوى قاضيخان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود
الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لان ركوعه قائم لم يرتفض الا انه اقتدى بمن يقنت
في الوتر فانه يتابعه اتفاقا واجمعوا على ان المسبوق بركعتين اذا قنت مع الامام في الثالثة لا يقنت
مرة اخرى ولو سبقه الامام فركع وهو لم يفرغ يتابعه ولو ركع الامام وترك القنوت ولم يقرأ المأموم
منه شيئا ان خاف فوت الركوع يركع والا قنت ثم ركع انتهى والخلافيات الاخر يأتي ان نذكرها
في باب القنوت ان شاء الله تعالى قال ابن حجر واعلم ان قنوت الوتر مختص عندنا بنصف رمضان الثاني
لما صح كما قال الحافظ المنذري عن عمر رضي الله عنه ان السنة اذا انتصف رمضان ان يلعن الكفرة في
الوتر بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ومن ثم لما جمع الناس على ابي لم يقنت بهم الا في النصف الثاني
رواه ابو داود والاعتراض على المنذري بان ما صححه غريب مردود بانه جاء من طرق اخرى قلت
لا يلزم من مجيئه بطرق اخرى صحته وبفرض تسليمه يحمل على زيادة قنوت خاص مخصوص بوقت
غلبة الكفار ولذا فهم بالدعاء وهو لا ينافي دوام القنوت المذكور في جميع السنة والله اعلم **وعن ابي بن
كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم في الوتر** وفي نسخة من الوتر اي في اخره **قال سبحان
الملك القدوس** اي البالغ اقصى النزاهة عن كل وصف ليس فيه غاية الكمال المطلق وقال بعضهم
رب الملائكة والروح وليس له اصل في الحديث على ما قاله ابن حجر وسيأتي ما يرد عليه قال
الطيبي هو الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص وفعول بالضم من ابنية المبالغة **رواه ابو داود
والنسائي** قال ميرك عن التصحيح وهذا لفظه الا انه قال في رواية عبد الرحمن بن ابزى مرسلا قال
يمد في الثالثة صوته ويرفع واما في حديث ابي بن كعب فلم يزد ثلث مرات وكذا الدارقطني وزاد
رب الملائكة والروح وابن ابي شيبة وزاد النسائي في رواية انه كان يقول ذلك
ثلث مرات يطيل اي في اخرهن كما رواه ابن الهمام والمعنى يمد في الثالثة صوته **وفي رواية النسائي**

عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال ميرك صوابه عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قلت او
حذف ابيه قال كان اى النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم سبحان الملك القدوس ثلاثا ويرفع
صوته بالثالثة قال ابن حجر رواه احمد والدارقطني ايضا قال المظهر هنا يدل على جواز الذكر
برفع الصوت بل على الاستحباب اذا اجتنب الرياء اظهارا للدين وتعليما للسامعين وايقاظا لهم
من رقدة الغفلة وايضا للابركة الذكر الى مقدار ما يبلغ الصوت اليه من الحيوان والشجر والحجر
والمدر وطلبا للاقتداء للخير بالخير ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته وبعض المشايخ يختارون
الاخفاء لذكر لانه ابعد من الرياء وهذا متعلق بالنية وعن علي رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول في اخر وتره اى بعد السلام منه كما في رواية قال ميرك وفي احدى روايات النسائي كان
يقول اذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه اللهم اني اعوذ برضاك اى من جملة صفات جمالك
من سخطك اى من بقية صفة جلالك وبمعافاتك من افعال الاكرام والانعام من عقوبتك
من افعال الانتقام واعوذ بك منك اى بذاتك من اثار صفاتك وفيه ايماء الى قوله تعالى
ويحذركم الله نفسه واشارة الى قوله ففروا الى الله وتلميح الى قوله عز وجل وتبتل اليه تبتيلا اى
انقطع اليه انقطاعا بالكلية حتى تغيب عما سواه فتفنى عن وجودك وشهودك وتبقى ببقائه ولعل
هذا السر المشير الى مقام الفردية اقتضى ان يقرأ هذا الدعاء في اخر صلاة الوتر ية وفي اصطلاح
السادة الصوفية الفقرة الاولى اشارة الى توحيد الصفات والثانية الى توحيد الافعال
والثالثة الى توحيد الذات ومن هذا قال المظهر الانسب ما ورد في بعض الروايات تقديم الفقرة
الثانية على الاولى وان كانت الواو لمطلق الجمع فان الترتيب اللفظي له تأثير بليغ في التناسب
المعنوي وقد يوجه هذه الرواية بان تحقق الافعال انما يكون بعد ثبوت الصفات فهما اصل وفرع
تقديم الاصل اصل وانما قدما على التوحيد الذاتي لتحققهما في الخارج قبله والله اعلم باسرار
اخبار سيد الابرار لا احصي ثناء عليك اى لا اطيقه ولا ابلغه حصرا وعددا قال ابن حجر زاد بعضهم
سبحانك قبل لا احصي ولا اصل له في الحديث انت كما اثنيت على نفسك اى ذاتك قال ابن الملك معنى
الحديث الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه انتهى وفي رواية النسائي
لا احصي ثناء عليك ولو حرصت ولكن انت كما اثنيت على نفسك قال ميرك قيل يحتمل ان الكاف زائدة والمعنى
انت الذي اثنيت على نفسك وقال بعض العلماء ما في كما موصوفة او موصولة والكاف بمعنى المثل اى انت
الذات التي لها صفات الجلال والاكرام ولها العلم الشامل والقدرة الكاملة انت تقدر على احصاء ثنائك
وهذا الثناء اما بالقول واما بالفعل وهو اظهاره فعله عن بث الاية ونعمائه رواه ابو داود والترمذي
وقال حسن غريب نقله ميرك والنسائي وابن ماجه قال ميرك ورواه الطبراني في الاوسط وابن ابي شيبة
انتهى قال ابن الهمام ويحتاج الى اثبات وجوب القنوت وهو متوقف على ثبوت صيغة الامر فيه يعني
قوله صاحب الهداية اجعل هذا في وترك والله اعلم به فلم يثبت لي ومنهم من حاول الاستدلال
بالمواظبة المفادة من الاحاديث وهو متوقف على كونها غير مقرونة بالترك لكن مطلق المواظبة اعم
من المقرونة بها احيانا او غير المقرونة فلا دلالة للاعم على الاخص والاوجب هذه الكلمات عينا اى كانت
اولى من غيرها لكن المتقرر عندهم ما اخرجه ابو داود في المراسيل عن خالد بن ابي عمران قال بينما رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبريل فاومأ اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله
لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ثم قرأ الاية ليس لك من الامر شيء ثم علمه القنوت اللهم انا
نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك
نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق
انتهى واخرجه البيهقي ايضا بهذا اللفظ عن معاوية بن صالح على ما ذكره السيوطي في الدر المنثور

وفي الحصن بلفظ اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من
يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد ولك نسعى ونحفد ونخشى عذابك الجد اى الحق الثابت
ونرجو رحمتك ان عذابك الجد بالكفار ملحق بكسر الحاء وتفتح رواه ابن ابي شيبة موقوفا على ابن
مسعود وابن السني موقوفا على ابن عمر وفي رواية ابن السني زيادة البسملة قبل اللهم في الموضعين
وذكر الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله في الدر المنثور هذا الحديث من طرق كثيرة وبالفاظ مختلفة
وقال ذكر ما ورد في سورة الخلع وسورة الحفد منها اخرج محمد بن نصر والطحاوي عن ابن عباس ان عمر بن
الخطاب كان يقنت بالسورتين اللهم اياك نعبد واللهم اياك نستعين ومنها اخرج محمد بن نصر عن
سفيان قال كانوا يستحبون ان يجعلوا في قنوت الوتر هاتين وكذلك اخرج عن ابراهيم وعطاء و
سعيد بن المسيب والحسن وقال في المغرب معنى الدعاء يا الله انا نطلب منك العون على الطاعة وترك
المعصية ونطلب منك المغفرة ونثني من الثناء وهو كلمة ج وانتصاب الخير على المصدر والكفر نقيض
الشكر وقولهم كفرت فلانا على حذف مضاف والاصل كفرت نعمته ونخلع من خلع الفرس رسنه اى
القاه وطرحه والفعلان موجهان الى من وعملها منها النزول ويفجرك يعصيك والسعي الاسراع في المشي
ونحفد اى نعمل لك بطاعتك من الحفد وهو الاسراع في الخدمة والحق بمعنى الحق ومنه عذابك
بالكفار ملحق عن الكسائي وقيل المراد ملحق بالكفار وغيرهم وهذا وجه للاستيناف الذي معناه التعليل
انتهى قال ابن الهمام وعن طائفة من المشايخ انه لا يوقت في دعاء القنوت لانه يجري على اللسان
من غير صدق رغبة فلا يحصل به المقصود وقال اخرون ذلك في غير اللهم انا نستعينك لان الصحابة
اتفقوا عليه ولو قرأ غيره جاز والاولى ان يقرأ بعده قنوت الحسن اللهم اهدني فيمن هديت
ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال
ابو الليث يقول اللهم اغفر لي ويكرر ثلاثا الفصل الثالث عن ابن عباس قيل له هل لك اى جواب اولا فتيا
في امير المؤمنين معاوية اى في فعله ما اوتر الا بواحدة ظاهره انه اكتفى بركعة واحدة ويحتمل انه اوتر بركعة
واحدة منضمة الى شفع قبلها فيكون الانكار عليه من حيث الاكتفاء بالوتر وترك التهجد او ترك
سنة العشاء والله اعلم قال اى ابن عباس اصاب اى ادرك الثواب في اجتهاده انه فقيه اى مجتهد
وهو مثاب وان اخطأ قال ابن حجر ومن ثم كان رضي مبنى المدينة اذا سمع من فقهاء اشياء تخالف
السنة يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا او رأيته
يفعل كذا وفي رواية قال ابن ابي مليكة اوتر معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس
نقل ميرك عن الشيخ هو كريب رواه محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر ورواه ايضا من طريق
علي بن عبد الله بن عباس انه شاهد ذلك من معاوية فسأله اياه عن ذلك وهو المراد بقوله
في الرواية الاولى قيل لابن عباس فاتى ابن عباس فاخبره فقال دعه اى اتركه ولا تتعرض عليه
بالانكار فانه قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم اى فلا يفعل الا ما رآه يعني ولعله رآه ما لم يره غيره
واصحابه كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وهم عدول ولا يفعلون شيئا من تلقاء انفسهم لكن
الحديث صريح في كون معاوية شاذا منفردا عن سائر الصحابة ولذا انكر عليه ويؤيده ما قدمناه
من حكاية اجماع المسلمين رواه البخاري وعن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الوتر حق اى واجب كما في رواية فمن لم يوتر فليس منا اى من اتباعنا الوتر حق اى فرض عملي
فمن لم يوتر فليس منا اى من اهل طريقتنا الوتر حق اى ثابت وجوبه بالسنة فمن لم يوتر فليس منا
اى من اهل ملتنا تغليظا ووعيدا وانما حملنا الحديث على ما ذكرنا فان التأسيس اولى من التأكيد
قال الطيبي من فيه اتصالية كما في قوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض وقوله عليه السلام

فاني لست منك ولست مني والمعنى فمن لم يوتر فليس بمتصل بنا وبهدينا وطريقتنا اي انه ثابت
في الشرع والسنة مؤكدة والتكرير لمزيد تقرير حقيقته واثباته على مذهب الشافعي ولوجوبه
على مذهب ابي حنيفة لكل وجهة هو موليها انتهى وتقدم وجه الدلالة في كلام ابن الهمام بما لا
مزيد عليه في تحقيق المرام ولما كان ليس منا قد يقال في غير الواجب كقوله عليه السلام ليس منا من
استنجى من الريح وكقوله في تارك النكاح مع القدرة مع انه سنة لا واجب اجماعا فمن رغب عن سنتي
فليس مني وقد يقال في كفر كقوله تعالى ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء قلنا
بوجوب الوتر لكونه دليلا ظنيا رواه ابو داود قال ميرك واللفظ له ورواه احمد والحاكم وقال
صحيح الاسناد وقول ابن حجر ضعفه الائمة وردوا على الحاكم تصحيحه له مجرد دعوى لا يترتب عليه معنى
وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر اي عن فعله او وقته او
نسيه فليصل اي قضاء وهو من امارات الوجوب اذا ذكر اي راجع الى النسيان واذا استيقظ
راجع الى النوم قالوا او بمعنى الواو والترتيب مفوض الى راي السامع رواه الترمذي وابو داود وابن
ماجه وعن مالك بلغه ان رجلا سال ابن عمر عن الوتر اواجب هو اي او هو سنة فقال عبد الله قد
اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون اكتفى بالدليل عن المدلول فكانه قال انه
واجب بدليل مواظبته عليه السلام واجماع اهل الاسلام فجعل الرجل يردده عليه اي يكرر
عليه ويطلب الجواب الصريح ولم يكتف بالتلميح والتلويح وعبد الله يقول اوتر رسول الله صلى
الله عليه وسلم واوتر المسلمون وتورع في الخطاب ولم يصرح بالجواب لعدم سماعه منه عليه السلام
شيئا في ذلك وهذا الطريق هو الاحوط وهو مختار الصوفية حيث يواظبون على الفعل الثابت
ولا يبحثون عن كونه فرضا او نفلا نعم يترتب على معرفة الخلاف ان من اعتقد الوجوب يزاد
في ثوابه على من اعتقد السنة قال الطيبي وتلخيص الجواب اني لا اقطع بالقول بوجوبه ولا بعدم
وجوبه لاني اذا نظرت الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واظبوا
عليه ذهبت الى الوجوب واذا فتشت نصا دالا عليه نكصت عنه اي رجعت اقول اخترنا الشق
الاول وقلنا بالوجوب ولو وجدنا دليلا قاطعا لحكمنا بالفرضية وايضا لم يكن دابه عليه السلام
انه يقول هذا الفعل فرض او واجب او سنة والحكمة في ذلك حتى يكون اختلاف الائمة رحمة لكن
المعتمد عند الاصوليين ان مواظبته عليه السلام لا سيما مع مواظبته كما بعين دليل على الوجوب
ويكفي لابي حنيفة في اصل الوجوب الوتر واما تنوع في صفته وبهذا يندفع قول ابن حجر ومحله
حيث لم يرد ما يصرفه الى الندب وهنا صح ذلك لكلام مستوفى على انه سياتي عن ابن عمر انه
اوتر بواحدة وابو حنيفة لا يقول بذلك انتهى وسياتي جواب ما سياتي رواه اي مالك في الموطا
بالهمز وقيل بالالف وسبق الاعتراض وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوتر بثلاث اي ثلاث ركعات يقرا فيهن بتسع سور من المفصل كذا من قصاره يقرا في كل ركعة
بثلاث سور اخرهن اي اخر كل الثلاث او السور قل هو الله احد قال ابن حجر يحتمل انه كان في كل من
الثلاث يقرا سورتين ويختم بالاخلاص ويحتمل انه لم يفعل ذلك الا في الاخيرة وعلى الاول
يستفاد منه انه لا باس بتكرير السورة في الركعتين انتهى ولفظ المتبادر الاول ويستبعد الثاني
انه يحتاج الى جعل ضمير اخرهن راجعا الى السور التسع وهو في غاية من البعد رواه الترمذي
وعن نافع قال كنت مع ابن عمر بمكة والسماء مغيمة كذا في النسخ المصححة بضم الميم الاولى وكسر الثانية
وقيل بفتحها وفي نسخة مغيمة بكسر الياء المشددة وقيل بفتحها وفي نسخة مغمة بضم الميم
وكسر الياء وقيل بكسر الغين وفي نسخة مغماة مشددة ومخففة وفي نسخة كرضية ومالي

الكل بمعنى واحد قال الطيبي اي مغطاة بالغيم وفي نهاية الجزري يقال اغمي علينا الهلال وغمي فهو مغمى
ومغمى اذا حال دونه رقيق يتغيم يقال غامت السماء واغامت وتغمت كلها بمعنى انتهى زاد في الصحاح والقاموس
واغيمت وتغيمت تغييما قال ابن حجر يقال غممت الشيء اذا غطيته واغمي وغمي بتشديد الميم وتخفيفها الكل
بمعنى انتهى وفي التاج التغييم والاغامة الدخول في الغيم والاغماء وستر الشيء على الشخص ويعدى بعلى
والتعمية التغطية قال شجاع اقول فعلى هذه الاقوال تجوز لغة مغيمة بكسر الياء وتشديدها كتفعيل من
الاجوف وتغمية من الناقص كتنالات على وزن مرمية ومغماة اسم مفعول من التغمية او الاغماء ولا يظهر
وجه رواية مغمية بفتح الميم الثانية انتهى لان فتحها يستدعي قلب ما بعدها الفا كما هو مقرر في محله
فخشي الصبح فاوتر بواحدة اي بضمها الى ما قبلها ثم انكشف اي ارتفع الغيم في اثناء صلاته فراى ان عليه ليلا
اي باقيا عليه فشفع بواحدة لتصير صلاته شفعا لقوله عليه السلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا ولا
دليل في الحديث على خروجه من الصلوة ليلزم عليه تكرار الوتر المنهي لقوله عليه السلام لا وتران في ليلة
حسنه الترمذي وقد غفل ابن حجر عما حملنا عليه الحديث فقال والى الاول اصحابنا فذلك وعملوا بكل من الحديثين
فقالوا يسن ان لا يعيد الوتر عملا بالحديث الثاني واما نقض الوتر بالكيفية المذكورة فهو خارج عن قضية
كل من الحديثين فيحتاج الى دليل يخصه وفعل ابن عمر له ليس بحجة عندنا لانه لم يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم
وانما هو من اجتهاده وهو ليس بحجة على غيره قلت هو حجة عندنا قال ابن الهمام اوتر قبل النوم ثم قام من الليل
فصلى لا يوتر ثانيا لقوله عليه السلام لا وتران في ليلة ولم يترك المستحب المفاد بقوله عليه السلام
اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا لانه لا يمكن شفع الاول لامتناع التنفل بركعة او ثلاث ثم صلى ركعتين
ركعتين فالاخشى الصبح اوتر بواحدة كما قدمنا اي كان مذهبه الايتار بواحدة ولذا قيل في حقه ابن عمر
افقه منه كما سبق رواه مالك وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اي في اخر حياته لما ضعف
يصلي اي في الليل او في النهار جالسا حال فيقرا وهو جالس لطول قراءته فاذا بقي من قراءته شيء قليل قدر
ما يكون ثلاثين اي اية او اربعين اية اكتفى بهذا التمييز عن التمييز الاول واو لاحتمال الشك او التنويع
قام وقرا وهو قائم ثم ركع ثم سجد يدل على عدم كون الاعتدال ركنا ولذا لم يقل ثم اعتدل ثم سجد
ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك وهذا النوع جائز اتفاقا بخلاف عكسه فانه اذا افتتح قائما ثم
قعد يجوز عنده خلافا لهما كذا ذكره صاحب الهداية قال ابن الهمام ولا فرق بين ان يقعد في الركعة
الاولى او الثانية كما يتادى به هذا الاطلاق رواه مسلم ولا يظهر وجه مناسبته للباب اللهم الا ان
يقال ان الحديث ساكت عن ركعة الثالثة او ذكر هذا الشفع لانه مقدمة الوتر او يحمل هذا الشفع على انه
بعد الوتر فكان حقه ان يذكر في اخر الباب وعن ام سلمة ان النبي وفي نسخة صحيحة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين رواه الترمذي وزاد ابن ماجه خفيفتين وهو جالس تقدم الكلام
عليهما وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة اي مع شفع قبلها جمعا بينه و
بين الاحاديث السابقة ثم يركع اي يصلي ركعتين يقرا فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع
قال ابن حجر لا ينافي ما قبله لانه كان تارة يصليهما في جلوس من غير قيام وتارة يقوم عند ارادة الركوع
انتهى ولعله كان كذلك قبل قوله عليه السلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا او فعله لبيان الجواز رواه ابن
ماجه وعن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا السهر اي كثرة السهر ولو في طاعة الله
جهد بضم الجيم وفتحها مشقة وثقل بكسر المثلثة وسكون القاف وفتحها اي مشاق وثقيل على النفوس
البشرية بحكم العادة الطبيعية فاذا اوتر احدكم اي قبل النوم اما على خلاف الافضل واما لعدم الوثوق
بالاستيقاظ اخر الليل فليركع اي فليصل ركعتين قال ابن حجر لا ينافي خبر اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا
لان الوتر هنا بمعنى الارادة اي اذا اراد ان يوتر فليركع ركعتين فليوتر او لان الامر بالركعتين هنا لبيان الجواز
والاخر غير صحيح اذ لم يعرف ورود الامر لبيان الجواز فتعين التاويل الاول وفيه دلالة على منع الايتار

بواحدة والاظهر ان المراد بالوتر ثلاث ركعات وركعتان قبلها نافلة قائمة مقام التهجد وقيام الليل
لقوله فان قام من الليل وصلى فيه فبها اى اخذ بالخصلة الحميدة ويكون نورا على نور والا اى وان لم يقم اى من
الليل لغلبة النوم له الناشئة عن سهره فى طاعة ربه كانتا اى الركعتان كافيتين له من قيام الليل رواه
الدارمى وعن ابى امامة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اى فى اول الامر او احيانا يصليهما اى الركعتين
وفى نسخة يصليها اى الصلاة المعهودة وهى الركعتان المبينتان لجواز التنفل بعد الوتر ووقع فى اصل ابن
حجر بصيغة الافراد وجعل التثنية نسخة وهو مخالف للاصول المعتمدة بعد الوتر يحتمل ان يكون بعد الوتر
قبل النوم ثم بعد الاستيقاظ صلى وهو جالس يقرأ فيهما اى فى الركعتين وفى نسخة فيها اى فى الصلاة
اذا زلزلت اى فى الاولى وقل يا ايها الكافرون اى فى الثانية رواه احمد باب القنوت قال ابن الملك هو فى
الاصل الطاعة ثم سمى طول القيام فى الصلاة قنوتا والمراد هنا انتهى والظاهر ان المراد بالقنوت هنا الدعاء
وهو احد معانى القنوت كما فى النهاية وغيره وكذا نقله الابهرى عن زين العرب الفصل الاول عن ابى هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد اى لضرره او يدعو لاحد اى لنفعه قنت وهو يحتمل
التخصيص بالصبح او تعميم الصلوات وهو الاظهر قال ابن حجر اخذ منه الشافعى انه يسن القنوت فى اخيرة سائر
المكتوبات للنازلة التى تنزل بالمسلمين عامة كوباء وقحط وطاعون او خاصة ببعضهم كاسر العالم و
الشجاع ممن تعدى نفعه وقول الطحاوى لم يقل به فيها غير الشافعى غلط منه بل قنت على رضى الله عنه
فى المغرب بصفين انتهى ونسبة هذا القول الى الطحاوى على هذا المنوال غلط اذ اطبق علماؤنا على جواز
القنوت عند النازلة بعد الركوع قال البيهقى صح انه عليه السلام قنت قبل الركوع لكن رواية
القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى وعليه درج الفقهاء الراشدون فى اشهر الروايات عنهم واكثرها
قال ابن حجر وقول الباقلانى يمتنع على المجتهد عند تعارض الادلة بطلان كثرة الرواة او الادلة او كثرة
اوصافهم لخلاف القطعى كتقديم النص على القياس اختيارى له قلت بل هو المختار عند الحنابلة كما صرح به
ابن الهمام وسماه المنصور فرجعا قال اى النبى صلى الله عليه وسلم اذا قال وابعد ابن حجر حيث قال اى قال
ابو هريرة فى روايته اذا قال النبى صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد الخ اللهم انج الانجاء
اى خلص الوليد بن الوليد هو اخو خالد اسر يوم بدر كافرا فلما فدى اسلم فقيل له هلا اسلمت قبل ان
يفتدى فقال كرهت ان يظن الى انما اسلمت جزعا فحبس بمكة ثم افلت من اسرهم بدعائه عليه السلام
ولحق بالنبى صلى الله عليه وسلم وسلمة بن هشام بفتح اللام وهو اخو ابى جهل اسلم قديما وعذب فى الله
ومنع من الهجرة الى المدينة وعياش بفتح العين المهملة وتشديد التحتية ابن ابى ربيعة وهو اخو ابى جهل
لامه اسلم قديما فاوثقه ابو جهل بمكة وهؤلاء الثلاثة جمعهم المغيرة وهم اسباطه كل واحد ابن عم الاخر
دعا لهم صلى الله عليه وسلم بالنجاة من اسر كفار مكة وقهرهم اللهم اشدد وطأتك بفتح الواو وسكون الطاء
اى شدتك وعقوبتك على مضر اى كفارهم قال الطيبى الوطء فى الاصل الدوس بالقدم فسمى به الغزو و
القتل لان من يطأ على الشئ برجله فقد استقصى فى هلاكه واهانته والمعنى خذهم اخذا شديدا
واجعلها اى وطأتك سنين جمع سنة وهو القحط اى اجعل عذابك عليهم بان تسلط عليهم قحطا عظيما
سبع سنين او اكثر كسنى يوسف اى كسنى ايام يوسف عليه السلام من القحط العام فى سبعة اعوام قال
الطيبى الضمير فى واجعلها اما للوطأة واما للايام التى ستمرون فيها على كفرهم وان لم يجر لها ذكر لما يدل
عليه المفعول الثانى كذا وهو سنين جمع سنة بمعنى القحط وهى من اسماء الغالبة كالنجم للثريا وسنى يوسف
هى السبع الشداد التى اصابهم فيها القحط يجهر بذلك اى بالدعاء المذكور قال الخطابى فيه دليل على
جواز القنوت فى غير الوتر قلت لكن يقيد بما اذا نزلت نازلة ولا خلاف فيه قال وعلى ان الدعاء لقوم
باسمائهم لا يقطع الصلاة وان الدعاء على الكفار والظلمة لا يفسدها قال الامام النووى القنوت
مسنون فى صلاة الصبح دائما واما فى غيرها ففيه ثلاثة اقوال والصحيح المشهور انه اذا نزلت نازلة كعدو

او قحط او وباء او عطش او ضرر ظاهر فى المسلمين ونحو ذلك قنتوا فى جميع الصلوات المكتوبة والا فلا
ذكره الطيبى وفيه ان مسنونيته فى الصبح غير مستفادة من هذا الحديث وكان يقول فى بعض صلاته وهو
يحتمل ان يكون فى الصبح او فى الوتر او فى غيرهما بعد الركوع وقبله او قبل السلام اللهم العن فلانا وفلانا
لاحياء اى لقبائل جمع حى بمعنى القبيلة من العرب اى ابعدهم واطردهم عن رحمتك وهذا يستلزم الدعاء
بالاماتة على الكفر وفى شرح ابن حجر فان قلت قوله فلانا يقتضى انه ذكر باعلامهم وقوله لاحياء من العرب
يقتضى انه ذكره بذكر قبائلهم ويؤيد هذا الثانى قوله فى الرواية الاتية على احياء من بنى سليم على رعل
الى اخره قلت لا مانع من انه ذكر اعلاما خاصا ثم قبائلهم عامة او انه اراد بفلانا وفلانا القبائل
نفسها بدليل قوله لاحياء المتعلق بمحذوف اى قال ذلك لاحياء اى عنهم انتهى والصواب انه متعلق
بيقول سواء اريد بهم الخاص او العام حتى انزل الله تعالى كما فى نسخة وقول ابن حجر ثم استمر ذلك منه
حتى انزل الله مستغنى عنه لصحة تعلق حتى بقوله وكان يقول الدال على الاستمرار ليس لك من الامر شئ اى شئ
من امر هداية الخلق بمعنى توفيقهم ومن اهلاك الاعداء وامانتهم على الكفر انما امرهم الى الله وحده فاما
ان يتوب عليهم بتوفيقهم للاسلام او يعذبهم بامانتهم على الكفر وتسليطك عليهم الاية بتمامها
وتمامها او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون او بمعنى الى ان اى اصبر على ما يصيبك الى ان يتوب عليهم
او يعذبهم وليكن رضاك موافقا لامر الله وتقديره ولا تقل ولا تفعل شيئا باختيارك كذا فى المفاتيح
متفق عليه فى رواية الا بعده واللفظ للبخارى قال ميرك وعن عاصم الاحول تابعى مشهور قال سألت انس بن
مالك عن القنوت فى الصلاة اى فى صلاة الصبح او الوتر او فى الصلاة مطلقا للنازلة كان قبل الركوع او بعده
قال قبله اى كان القنوت قبل الركوع وهو دليل لابى حنيفة ومالك قال ابن حجر مر انه صح قبله وبعده فى الصبح و
غيرها وان رواة بعده اكثر قلت قد تقدم ان لا عبرة بالاكثر وفى هذا الحديث ما يدل على ان البعدية
منسوخة حيث قال انس انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع اى فى صلاة الصبح او مطلقا
شهرا اى فقط انه بالكسر استيناف مبين للتعليل للتحديد بالشهر وفى نسخة بالفتح كان بعث اى ارسل
اناسا اى جماعة يقال لهم القراء لكثرة قراءتهم وحفظهم للقرآن الى احياء من العرب لتعليم القرآن واحكام الاسلام
سبعون اى هم سبعون رجلا من اهل الصفة يقيمون فيها ويتعلمون القرآن والعلم ومع ذلك كانوا ردء المسلمين
اذا نزلت بهم نازلة لوصولهم غاية بالغة من الشجاعة وكانوا يحتطبون بالنهار ويشترون
به الطعام لاهل الصفة وهم قوم غرباء فقراء زهاد كانوا يأوون فى صفة اخر مسجده عليه السلام
بظلل يبيتون فيها يكثرون بمن يقدم ويقلون بمن يموت او يسافر او يتزوج والمفهوم من كلام ابن
حجر انهم ما يزيدون على السبعين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام
ويقرأوا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة وهى موضع ببلاد هذيل بين مكة وعسفان قصدهم عامر بن
الطفيل فى احياء من بنى سليم عصية ورعل وذكوان والقارة فقاتلوهم فاصيبوا اى قتلوا جميعا ولم
ينج منهم الا كعب بن زيد الانصارى فانه تخلص وبه رمق وظنوا انه مات فعاش حتى استشهد يوم
الخندق ومنهم عامر بن فهيرة ولم يوجد جسده دفنته الملائكة وكانت الوقعة فى السنة الرابعة
من الهجرة فحزن عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حزنا شديدا قال انس ما رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وجد على احد ما وجد عليهم فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا يدعو عليهم
اى على قاتليهم وفى رواية لهما اى انتهى عن الدعاء عليهم يعنى ثم لم يقنت بعد ذلك فى الصبح ابدا او
مطلقا بعد الركوع متفق عليه وفى رواية لهما ثم تركه اى ترك القنوت مطلقا او ترك القنوت بعد الركوع
او ترك الدعاء عليهم قال ابن حجر ووقع فى صحيح مسلم عن انس ايضا دعا عليه السلام على الذين قتلوا
اصحابه ببئر معونة ثلاثين صباحا يدعو على رعل ولحيان وعصية عصت الله ورسوله واعترض على ذكر
لحيان هنا فانه يوهم انهم من اصحاب القراء يوم معونة وليس كذلك وانما الذى اصابهم لحيان بعث الرجيع

وإنما الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم كلهم في وقت واحد فدعا على الذين أصابوا أصحابه
في الموضعين دعاء واحدا وسبب هذا البعث أن قوما من عضل والقارة طلبوا من النبي صلى الله
عليه وسلم أن يرسل معهم من يفقههم فبعث معهم ستة من أصحابه وأمر عليهم عاصم بن ثابت فخرجوا
حتى أتوا على الرجيع ماء لهذيل بالهداة بين عسفان ومكة فأتاهم بنو لحيان بطن من هذيل فقتلوا
عاصما إلا أنه لم ينزل على رأيهم وأسروا خبيبا وزيد بن الدثنة فباعوهم بمكة وترجمة البخاري
توهم أيضا أن بعث الرجيع وبئر معونة شيء واحد وليس كذلك كما تقرر وإنما أدمجهما لقربهما
منها بل جاء في رواية أن كلا منهما كان في شهر واحد وهو صفر على رأس ستة وثلاثين شهرا من الهجرة
الفصل الثاني عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا أي متواليا في أيام مدة
أو في صلاته في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح إذا قال سمع الله لمن حمده وتحتمل أنه قال
ربنا لك الحمد كما تقدم من الركعة الآخرة وفي نسخة الأخيرة على أحياء من بني سليم مصغرا على رعل بدل بإعادة
الجار وهو بكسر الراء وسكون المهملة بطن من بني سليم وذكوان وعصية بالتصغير ويؤمن أي يقول آمين
من خلفه أي من المأمومين قال ابن الملك وهذا يدل على أن القنوت في الفرض ليس في جميع الأوقات بل إذا
نزلت بالمسلمين نازلة من قحط وغلبة عدو ونحو ذلك رواه أبو داود وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا أي بعد الركوع كما سبق ثم تركه أي القنوت في الفرض مطلقا أو تركه بعد الركوع رواه أبو داود
والنسائي قال ميرك وفي مسلم أتم من هذا وليس فيه ثم تركه في شرح السنة ذهب أكثر أهل العلم إلى أن
لا يقنت في الصلوات لهذا الحديث وكذى بعده وذهب بعضهم إلى أنه يقنت في الصبح وبه قال مالك
والشافعي حتى قال الشافعي إن نزلت نازلة بالمسلمين قنت في جميع الصلوات وتأول قوله تركه أي ترك
اللعن والدعاء على القبائل أو تركه في الصلوات الأربع ولم يتركه في الصبح بدليل ما روي عن أنس
قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا قال ابن الهمام الخلافية
الثانية لرأي الشافعي فيها حديث أبي جعفر الرازي عن أنس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت
في الصبح حتى فارق الدنيا رواه الدارقطني وغيره وفي البخاري عن أبي هريرة قال لأنا أقربكم صلاة برسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده
فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار وحديث ابن أبي فديك عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبي هريرة
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع
يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك
لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت
وفي هذا مع ما قدمناه من حديث الحسن ما يبطل رواية قولهم يعني عن الشافعية اللهم اهدنا وعافنا
بالجمع خلاف المنقول لكنهم لفقوه من حديث في حق الإمام عام لا يخص القنوت ولا يخفى أنه عليه السلام
كان يقول ذلك وهو إمام لم يكن يصلي الصبح منفردا ليحفظ الراوي منه في تلك الحالة مع أن لفظ المذكور
في الحديث يفيد المواظبة على ذلك وقال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ أنه روي يعني القنوت
في الفجر عن الخلفاء الأربعة وغيرهم مثل عمار بن ياسر وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري وابن عباس وأبي
هريرة والبراء بن عازب وأنس وسهل بن سعد الساعدي ومعوية بن أبي سفيان وعائشة وقال ذهب
إليه أكثر الصحابة والتابعين وذكر جماعة من التابعين والجواب أولا أن حديث ابن أبي فديك الذي
هو النص في مطلوبهم ضعيف فإنه لا يحتج بعبد الله هذا ثم نقول في دفع ما قبله إنه منسوخ كما صرح
به المصنف يعني صاحب الهداية تمسكا بما رواه البزار وابن أبي شيبة والطبراني والطحاوي كلهم من حديث
شريك القاضي عن أبي حمزة القصاب عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أي ابن مسعود قال لم يقنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح إلا شهرا ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده وحاصل تضعيفهم

أي

أي الشافعية إياه أي القضاة أنه كان كثير الوهم قلنا بمثل هذا ضعف جماعة أبا جعفر فكافأه القضاة ثم
يقوي ظن ثبوت ما رواه القضاة أن شبابة روى عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا
لأنس بن مالك إن قوما يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا إنما قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا واحدا يدعو على أحياء من المشركين فهذا عن أنس صريح في مناقضة
رواية أبي جعفر عنه وفي أنه منسوخ ويزيد الاعتضاد بل يستقل بإثبات ما نسبناه لأنس ما
رواه الخطيب في كتاب القنوت من حديث محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا ابن أبي عروبة عن
قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا عليهم وهذا سند
صحيح قال صاحب تنقيح التحقيق وأنص من ذلك في النفي العام ما أخرجه أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان
عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط
إلا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده وإنما قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين
فهذا لا غبار عليه وهذا لم يكن أنس نفسه يقنت في الصبح كما رواه الطبراني عن غالب بن فرقد
الطحان قال كنت عند أنس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة وإذا ثبت النسخ وجب
حمل الذي عن أنس من رواية أبي جعفر إما على الغلط أو على طول القيام فإنه يقال عليه أيضا في
الصحيح عنه عليه السلام أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام ولا شك أن صلاة الصبح أطول
الصلوات قياما والإشكال نشأ من اشتراك لفظ القنوت بين ما ذكر وبين الخضوع والسكوت
والدعاء وغيرها أو يحمل على قنوت النوازل كما اختاره بعض أهل الحديث من أنه لم يزل يقنت في النوازل
وهو ظاهر ما قدمناه عن أنس كان لا يقنت إلا إذا دعا إلى آخره ويكون قوله ثم تركه في الحديث
الآخر يعني الدعاء على أولئك القوم لا مطلقا وأما قنوت أبي هريرة المروي فإنما أراد به أن القنوت
والدعاء للمؤمنين وعلى الكافرين قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أنه مستمر لاعترافهم بأن
القنوت المستمر ليس يسن الدعاء لهؤلاء وعلى هؤلاء في كل صباح ويحمل على أنه هذا أراد وإن
كان غير ظاهر لفظ الراوي ما أخرجه ابن حبان عن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم وهو إسناد صحيح فلزم أن مراده ما قلناها
أو بقاء قنوت النوازل إلا أن فيه تذكيرا رواه كان القنوت للنوازل وبقية كلام ابن الهمام تذكر
في شرح الحديث الآتي إن شاء الله تعالى وعن أبي مالك الأشجعي قال في التقريب والده صحابي اسمه
سعد بن طارق بن الأشيم على وزن الأحمر قال قلت لأبي يا أبت بكسر التاء وفتحها إنك قد صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان أي بالمدينة كثيرا وعلي أي وصليت خلف
علي هاهنا بالكوفة قال الطيبي هما ظرفان متعلقان بقوله وعلي على أن العطف محمول على التقدير
دون الانسحاب لأن عليا رضي الله عنه كان وحده بالكوفة نحوا أي قريبا من خمس سنين أي مدة مجموع
أيام ملازمة الجميع وقال ابن حجر في الحقيقة أربع سنين وأشهر انتهى وكأنه أراد مدة خلافة
علي رضي الله عنه أكانوا يقنتون أي في الصبح قال الطيبي أكانوا بإثبات الهمزة في الترمذي وجامع
الأصول وبإسقاطها في نسخ المصابيح وفي رواية ابن ماجه وكانوا يقنتون في الفجر انتهى
فالسؤال مقدر أو في ضمن الجملة مضمر قال أي أبي يا بني بفتح الياء وكسرها محدث بفتح الدال أي
القنوت بدعة أحدثه بعض التابعين قيل لا يلزم نفي القنوت من نفي هذا الصحابي لأنه يحتمل
أنه كان في آخر الصف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمع القنوت يعني ولم يعلم به وهو
غاية من البعد وقيل يريد نفي القنوت في غير الصبح والوتر وهو أبعد أو سمع كلمات لم يسمعها
من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من الصحابة فأنكرها وفيه أنه لا يلائم إطلاق جوابه قال الطيبي
لا يلزم من نفي هذا الصحابي نفي القنوت لأنه شهادة بالنفي وقد شهد جماعة بالإثبات

مثل الحسن وابي هريرة وانس وابن عباس رضي الله عنهم انتهى وقد تقدم بعض الاجوبة وسيأتي تتمة
بقيتها ومن اغرب ما قيل في التاويل ان ترك القنوت محدث وسيأتي تصريح برده رواه الترمذي
وقال حسن صحيح نقله ميرك قال ابن حجر وما روي عن ابن مسعود انه عليه السلام لم يقنت في شيء من
صلاته ضعيف وكذا ما روي عن ابن عباس انه بدعة وكذا ما روي عن ام سلمة انه عليه السلام نهى
عن القنوت في الصبح وقول ابن عمر ما حفظه عن احد من اصحابنا معارض بمن حفظه قلت اقل ما يقال
انه اذا تعارضا تساقطا فالاصل وكذا القياس عدم القنوت والنسائي وابن ماجة قال ابن الهمام و
كيف يكون القنوت سنة راتبة جهرية وقد صح حديث ابي مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت
وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة رواه النسائي
ورواه الترمذي وابن ماجة باللفظ الذي تقدم قال وهو ايضا ينفي قول الحازمي في ان القنوت
عن الخلفاء الاربعة وقوله ان عليه الجمهور معارض بقول غيره ان الجمهور على عدمه قلت بل الجمهور
هم الخلفاء واتباعهم فمن يصلح بعدهم ان يسمى جمهورا قال واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن ابي بكر
وعمر وعثمان انهم كانوا لا يقنتون في الفجر واخرج عن علي انه لما قنت في الصبح انكر الناس عليه فقال
استنصرنا على عدونا فيه زيادة انه كان منكرا عند الناس وليس الناس اذ ذاك الا الصحابة
والتابعين واخرج عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير انهم كانوا لا يقنتون في صلاة
الفجر واخرج عن ابن عمر انه قال في قنوت الفجر ما شهدت وما علمت وما اسند الحازمي عن سعيد بن
المسيب انه ذكر قول ابن عمر في القنوت فقال اما انه قنت مع ابيه ولكنه نسي ثم اسند عن ابن عمر انه
كان يقول كبرنا ونسينا وائتوا سعيد بن المسيب فسلوه مدفوع بان عمر لو لم يكن يقنت لما صح عنه
ما قدمناه وقال محمد بن الحسن انا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن
يزيد انه صحب عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر وهذا اسند للاخبار عليه
ونسبة ابن عمر الى النسيان في مثل هذا في غاية البعد وانما يقرب ادعاؤه في الامور التي تسمع وتحفظ
والافعال التي تفعل احيانا في العمر اما فعل يقصد الانسان الى فعله كل غداة مع خلق كلهم يفعله من
صبح الى صبح ينساه بالكلية ويقول ما شهدت ولا علمت ويتكرر معه انه يصبح فيرى غيره يفعله
فلا يتذكر فلا يكون مع شيء من كفعل وما قدمناه الى هنا يقطع بان القنوت لم يكن سنة راتبة
اذ لو كان راتبة يفعله عليه السلام كل صبح يجهر به ويؤمن من خلفه كما قال الشافعي او يسر به
كما قال مالك الى ان توفاه الله تعالى لم يتحقق بهذا الاختلاف بل كان سبيله النقل كنقل جهر القراءة
ومخافتها واعداد ركعاتها فان مواظبته على وقوفه بعد فراغ جهر القراءة زمانا ساكنا كما يظهر كقول
مالك لما يدركه من خلفه وتتوفر دواعيهم على سؤاله ان ذلك لماذا واقرب الامور في حمل نسبة
سعيد النسيان لابن عمر ان صح عنه ان يراد قنوت النازلة فان ابن عمر نفى القنوت مطلقا فقال
سعيد قنت مع ابيه يعني في النازلة ولكنه نسي فان هذا شيء لا يواظب عليه لعدم لزوم سببه
وقد روي عن الصديق انه قنت عند محاربة الصحابة مسيلمة وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك
قنت عمر وكذلك علي في محاربة معاوية في محاربته علي رضي الله عنهم اجمعين الفصل الثالث عن الحسن
اي البصري ان عمر بن الخطاب جمع الناس اي الرجال واما النساء فجمعهن على سليمان بن ابي حثمة كما سيأتي
على ابي بن كعب وسيأتي بيانه في اول الفصل الثالث من الباب الذي يلي هذا الفصل فكان اي ابي
يصلي لهم عشرين ليلة وفي رواية ابن الهمام من الشهر يعني من رمضان ولا يقنت بهم اي في الوتر
ولعله مقيد بالدعاء على الكفار لما مر بسند صحيح او حسن عن عمر رضي الله عنه ان السنة اذا انتصف
رمضان ان يلعن الكفرة في الوتر ثم وجه الحكمة في الحيثية النصف الاخير يحتمل ان يكون تفاؤلا بارتحالهم

وانتقالهم من محالهم وانتقاصهم كما اختير النصف الاخير من كل شهر للحجامة والفصد من خروج
الدم لخروج المرض وزواله كما هو الان في النصف الباقي اي الاخير وفي رواية ابن الهمام بلفظ الثاني
وهو لفظ فان الباقي موهم ولعله تصحيف فاذا كانت العشر الاواخر تخلف وفي نسخة تخلف بالماضي
وكذا في رواية ابن الهمام وهو لفظ فصلى في بيته قال الطيبي لعلها صلاة التراويح فكانوا وفي نسخة
بالواو يقولون ابق ابي اي هرب عنا قال الطيبي في قولهم ابق اظهار كراهية تخلفه فشبهوه بالعبد
الآبق كما في قوله تعالى اذ ابق الى الفلك المشحون سمى هرب يونس بغير اذن ربه اباقا مجازا ولعل
تخلف ابي كان تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث صلاها بالقوم ثم تخلف كما سيأتي
وفيه ان تخلفه عليه السلام كان لعلة لا تصلح ان تكون سببا لتخلف غيره فينبغي ان يحمل على انه
عرض من الاعذار له قال ابن حجر وكان عذره رضي الله عنه انه كان يؤثر التخلي في هذا العشر الذي لا افضل
منه ليعود اليه في صلاته رواه ابو داود قال ابن الهمام وللمتن طرق اخر ضعفها النووي في
الخلاصة وما اخرج ابن عدي عن انس كان عليه السلام يقنت في النصف من رمضان الى اخره
ضعيف بابي عاتكة وضعفه البيهقي مع ان القنوت فيه وفيما قبله يحتمل كونه طول القيام فانه يقال
عليه تخصيصا للنصف الاخير بزيادة الاجتهاد فهذا المعنى يمنع تبادر المتنازع فيه بخصوصه
ليكون دليلا للشافعي ولو مع ضعفه ولنا الحديث المعروف المخرج في السنن الاربعة عن الحسن
بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر الحديث قال النووي اسناده صحيح
ولا شك ان فيما قدمناه في الخلافية الاولى ما هو انص على المواظبة على قنوت الوتر هذا فارجع
اليه تستغني عن هذا في هذا المطلوب يعني فان هذا مطلق قابل للتقييد وسئل انس بن مالك
عن القنوت اي عن محله في الصبح او الوتر او فيهما فقال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع
قال ابن الهمام المراد منه ان ذلك كان شهرا فقط يعني في الصبح بدليل ما في الصحيح عن عاصم الاحول
قلت لانس القنوت قبل الركوع اي بعده اي في الوتر فان قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت
بعده قال كذب انما قنت عليه السلام بعد الركوع اي في الصبح شهرا انتهى وعاصم ثقة جدا
ولا يعارضه ذلك مع ما رواه اصحاب انس بل هذه تصلح مفسرة للمراد ممن روى انه قنت
بعده ومما يحقق ذلك ان عمل الصحابة او اكثرهم على وفق ما قلنا عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع وفي رواية قبل الركوع اي في الوتر وبعده اي في
الصبح وقت قنوت النازلة وبه يحصل الجمع بين الاحاديث والله اعلم رواه ابن ماجة باب قيام شهر
رمضان اي قيام لياليه واحيائها بالعبادة من صلاة التراويح وتلاوة القران وغيرهما وفي الباب
قيام ليلة النصف من شعبان الفصل الاول عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ اي
في رمضان حجرة بالراء وذكر الابهري قال الشيخ للاكثر بالراء وللكشميهني بالزاي في المسجد اي في
المدينة من حصير اي لصلاته تطوعا وانفراده للذكر والفكر تضرعا وقال ابن حجر على محل الذي يجلس فيه
لحصير يستره من الناس لما في الخلوة من الانس اي ما لا توجد في الجلوة وقوله بان الاختلاط بالناس
افضل من اعتزالهم محله في اعتزالهم كلا ثم اما الاعتزال عنهم في اوقات فاضلة او من شأنها
الاعتزال فيها فلا ضرورة بهم الى المعتزل في وقت اعتزاله وان اضطروا اليه امكنهم سؤاله وكفوا
عما يهمهم منه او لتعليمهم اياه اي الاعتزال في مثل العشر الاخير فذلك مما ينبغي ان لا يتطرق خلاف
في انه افضل من المخالطة وهذا ظاهر للاغبياء عليه انتهى وفيه ان الظاهر انه كان معتكفا الحجرة عن الناس
حال الاكل والنوم وكثافة ... وليس له دخل ابدا في مسئلة الاعتزال ثم قال ويؤخذ منه جواز
اتخاذ الحجرة في المسجد من حصير او نحوه لكن يشترط كما هو ظاهر ان لا تحجر على اكثر مما يسعه والا حرم
لان اخذه اكثر من ذلك فيه تضييق على المصلين لكن ينبغي ان محله ان كان ثم من يحتاج لذلك المحل

ولو نادى اما لو علم بالعادة ان الناس وان كثروا في المسجد لا احتاج لما اخذه فلا يحل الحرمة
ح انتهى وهو تفصيل حسن يدل على حرمته من تضييق على الانام في المسجد الحرام ايام الحج فصلى فيها
اي في تلك الحجرة ليالي اي من رمضان حتى اجتمع اي فكان يخرج عليه السلام منها ويصلي بالجماعة في الفرائض
وكذا التراويح حتى اجتمع عليه ناس اي كثير وقول ابن حجر هنا فاقتدوا به موهم ان الاقتداء وقع به وهو في داخل
الحجرة وهو محل البحث ويحتاج الى نقل صحيح ثم فقدوا صوته اي حسه ليلة بان دخل الحجرة بعد ما صلى بهم
الفريضة ولم يخرج اليهم بعد ساعة للتراويح كما هو عادته وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح
فيه دليل لما اعتيد في بعض النواحي من التنحنح اشارة الى الاستيذان في دخوله او الى الاعلام بوجود
المتنحنح بالباب او بطلب خروج من قصد اليه وامثال ذلك ليخرج اي النبي صلى الله عليه وسلم من
الحجرة اليهم لصلاة التراويح بعد ان دخل فيها كما في الليالي الماضية فقال اي وهو فيها او بعد ان خرج
فقال ما زال بكم الذي رايت بكم خبر زال قدم على الاسم وهو الموصول بصلته اي ما ثبت بكم الذي
رايت من صنيعكم من شدة حرصكم في اقامة صلاة التراويح بالجماعة ومن بيانه للذي حتى خشيت ان
يكتب اي يفرض عليكم اي ولو واظبت على اقامتها بالجماعة لفرضت عليكم ولو كتب عليكم اي ذلك ما قمتم به
ولم تطيقوه بالجماعة كلكم ليجي كرفيه بيان ما فيه لا مشدد دليل على ان التراويح سنة جماعة وانفرادا
ولا الافضل في عهدنا الجماعة لكسل الناس قيل وفيه دلالة على ان الجماعة في الصلاة المكتوبة فريضة
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه واظبوا عليها ولم يتخلف عنها الا منافق وقال ابن حجر
معناه انه خشي ان يكون افتراضها معلقا في اللوح المحفوظ على دوام اظهارها جماعة انتهى وضعفه ظ
فصلوا ايها الناس امر استحباب في بيوتكم فانها محلة للنوافل لكونها ابعد من الرياء فان افضل صلاة
المرء وهذا عام لجميع النوافل والسنن الا النوافل التي من شعائر الاسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء
في بيته خبر ان اي صلاته في بيته الا الصلاة المكتوبة اي المفروضة فانها في المسجد افضل قال ابن حجر وبه
اخذ ائمتنا فقالوا فعل النوافل التي لا يسن فيها الجماعة في البيت فهو افضل منه في المسجد ولو الكعبة
والروضة الشريفة لان فضيلة الاتباع تربو على فضيلة المضاعفة وليعود بركتها على البيت ولانه
ابعد عن الرياء وان خلى المسجد انتهى وعلى ان الكعبة والروضة الشريفة تستثنيان للغرباء لعدم
حصولها في مواضع لهم فيغتنم الصلاة فيها قياسا على ما قاله ائمتنا ان الطواف للغرباء افضل من صلاة
النافلة والله تعالى اعلم متفق عليه فيه رواه الا بعده ولفظه للبخاري قاله ميرك قال ابن الهمام في الصحيحين
عن عائشة انه عليه السلام صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم
اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم
الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان وزاد البخاري في كتاب الصوم فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم والامر على ذلك قال ابن حجر واستمر الى ذلك زمنه عليه السلام وزمن خلافة ابي بكر وصدرا
من خلافة عمر الى ان جمع الرجال على ابي والنساء على سليمان بن ابي حثمة وفي رواية انه امر ابيا وتميما ان يقوموا فكان
القارئ بالمائتين حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام وكان عمر رضي الله عنه يقول في جمعه الناس على جماعة واحدة
نعمت البدعة هي وانما سماها بدعة باعتبار صورتها فان هذا الاجتماع محدث بعده عليه السلام
واما باعتبار الحقيقة فليست بدعة لانه عليه السلام انما امرهم بصلاتها في بيوتهم لعلة هي خشية
الافتراض وقد زالت بموته عليه السلام ولم يامر بها ابو بكر رضي الله عنه لانه كان مشغولا بما هو
اهم منها وكذلك عمر اوائل خلافته ومن ثم قال النووي الصحيح باتفاق اصحابنا ان الجماعة فيها افضل
بل ادعى بعضهم الاجماع فيه اي اجماع الصحابة على ما قاله بعض الائمة او خالفه البيهقي فقال لم يجمعوا عليها
كلهم بل اكثرهم وقيل الانفراد افضل قالوا ومحله فيمن يحفظ القران ولا يخاف النوم والكسل ولا اختلال
جماعة المسجد بفقده وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب من غير

في قيام رمضان اي في قيام احياء لياليه بالتراويح من غير ان يامرهم فيه بعزيمة اي بعزم وبت وقطع
يعني بفريضة قال الطيبي العزيمة والعزم عقد القلب على امضاء الامر فيقول من قام رمضان اي احيا لياليه
بالعبادة او اراد بقيام رمضان وهو التراويح اي قام الى صلاة رمضان ايمانا اي مؤمنا بالله و
مصدقا بانه تقرب اليه واحتسابا اي محتسبا بما فعله عند الله اجرا لم يقصد به غيره يقال احتسب
بالشيء اي اعتد به فنصبهما على الحال ويجوز ان يكون على المفعول له اي تصديقا بالله واخلاصا
وطلبا للثواب غفر له ما تقدم من ذنبه زاد احمد وما تاخر اي من الصغائر ويرجى غفران الكبائر فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قبض والامر على ذلك اي التفرق وعدم الجماعة كما كان في زمنه عليه السلام
يعني كانوا يصلون التراويح منفردين بعضهم في بيوتهم وبعضهم في المسجد اما لكونهم معتكفين او لانهم
من اهل الصفة المنفردين او لانهم في البيت ما يشغلهم عن العبادة فيكونون في المسجد من المغتنمين فلا مخالفة
لما تقدم من امره عليه السلام اياهم بصلاة التراويح في بيوتهم ثم كان الامر على ذلك اي على وفق زمانه عليه السلام
في خلافة ابي بكر اي جميع زمانها وصدرا من خلافة عمر اي في اول خلافته وصدر الشيء وجهه واوله على ذلك
اي على ما ذكر وسياتي تمامه في الفصل الثالث رواه مسلم ورواه البخاري ايضا مع زيادة ونقصان قاله ميرك
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم الصلاة اي اداها واللام للعهد كما هي اي المكتوبة
كذا قاله ابن حجر ويحتمل ان المراد مطلق الصلاة التي يريد ان يصليها في المسجد في مسجده وانصرف عنها الى بيت
يتنفل فيه فليجعل لبيته نصيبا اي حصة وحظا من صلاته اي ليعود عليه من بركة صلاته بان يصلي النوافل
والسنن فيه بل القضاء ايضا فان الله تعالى جاعل اي خالق او مصير في بيته من صلاته اي من اجلها خيرا يعود على
اهل بيته فيفهم وهدايتهم ونزول البركة في ارزاقهم واعمارهم ولذا جعل النفل في البيت افضل ولو كان
المسجد خاليا بعيدا عن الرياء كذا قاله ابن حجر ولكن انه مقيد بمسجد لا يتضاعف فيه الحسنة او مبني
على قول من خص المضاعفة بالفريضة او بالنسبة لمن يخاف الرياء او دفعا لوهم النفاق او حثا على الصلاة
في البيت في الجملة من النوافل ومع هذا يستثنى التراويح بالاتفاق لما سبق من فعله عليه السلام ولما تقرر
عليه اجماع الصحابة فان اراد المصنف هذا الحديث في الباب موهم كما لا يخفى على اولي الالباب رواه مسلم الفصل الثاني
عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر اي لم يصل
بنا غير الفريضة من ليالي شهر رمضان وكان اذا صلى الفرض دخل حجرته حتى بقي سبع قال الطيبي اي سبع ليال
نظرا الى المتيقن وهو ان الشهر تسع وعشرون فيكون القيام في قوله فقام بنا ليلة الثالثة والعشرين
حتى ذهب ثلث الليل فصلى وذكر الله وقرا القران وتكلم بالمعارف والحقايق ودقايق البيان فلما كانت
السادسة اي مما بقي وفي بعض النسخ بالنصب اي فلما كانت الباقية السادسة اي الليلة السادسة وهي
الليلة الرابع والعشرين لم يقم بنا فلما كانت الخامسة وهي الليلة الخامسة والعشرون قال صاحب المفاتيح
تحسب من اخر الشهر وهو ليلة الثلاثين الى اخر سبع ليالي وهو الليلة الرابعة والعشرون قام بنا حتى
ذهب شطر الليل اي نصفه فقلت يا رسول الله لو نفلتنا بالتشديد قيام هذه الليلة وفي رواية
بقية ليلتنا اي لو جعلت بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر وفي النهاية لو زدتنا من صلاة
النافلة سميت بها النوافل لانها زائدة على الفرائض قال المظهر تقديره لو زدت قيام الليل على نصفه
لكان خيرا لنا او للتمني فقال ان الرجل اي جنسه اذا صلى اي الفرض مع الامام اي وتابعه حتى ينصرف اي الامام
حسب على البناء للمفعول اي اعتبر وعد وفي رواية كتب له قيام ليلة وفي رواية ليلته اي وان اقتصر
صلاة الامام على ما اقتضاه السياق قال ابن حجر اي حصل له ثواب قيام ليلة تامة يعني الاجر حاصل
بالفرض وزيادة النوافل مبنية على قدر النشاط لان الله لا يمل حتى تملوا والظاهر ان المراد بالفرض العشاء
والصبح لحديث ورد بذلك فلما كانت الرابعة اي الباقية وهي السادسة والعشرون وقال ابن حجر وهي ليلة
السابع والعشرين ولعله سهو قلم وسبق قلم ويدل على صحة ما قلنا انه رد على الحليمي في قوله ليس استواء

مقدار القيام في جميع ليالي الشهر وينبغي ان يكون العمل عليه في المشايخ واما زيادة الجد في العشر الاخير فهو
تطوع واما الاجتماع عليه فمحدث غير سنة انتهى بان الحديث يفيد تفاوت القيام بتفاوت الليالي
الفاضلة بدليل ان ليلة السابع والعشرين احياها كلها لانها عند اكثر العلماء ليلة القدر ومن ثم جمع
لها اهله ونساءه وغيرها لم يحيه كله بل فاوت بينها واذا ثبت تفاوت القيام مع الاجتماع عليه فيما ذكر
ثبت به ما قاله الحليمي لم يقم بنا حتى بقي ثلث الليل فلما كانت الثالثة اي من الباقية وهي ليلة السابع
والعشرين جمع اهله ونساءه والناس اي الخواص منهم فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قلت
قال الراوي عن ابي ذر وما الفلاح قال ابو ذر السحور بالضم والفتح قال في النهاية ذكر السحور مكررا
في غير موضع وهو بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر
ما يروى بالفتح وقيل الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب في الفعل لا في الطعام
انتهى وبه يظهر وجه خشيتهم من فوته قال القاضي الفلاح الفوز بالبغية سمي السحور به لانه
يعين على اتمام الصوم وهو الفوز بما قصده ونواه والموجب للفلاح في الاخرة وقال الخطابي اصل
الفلاح البقاء وسمي السحور فلاحا اذا كان سببا لبقاء الصوم ومعينا عليه وقيل لانه معين
على اتمام الصوم المفضي الى الفلاح وهو الفوز بالزلفى والبقاء في العقبى قال الطيبي الظاهر ان قوله يعني
السحور من متن الحديث لا من كلام المؤلف يدل عليه ما اورده ابو داود وهو المذكور في متن
الكتاب انتهى والعجب من ابن الملك حيث قال قيل هو من قول ابي ذر وقيل من متن الحديث والحال
انه لا فرق بينهما بعد من الفهم اي من متن الحديث لفظ النبوة فتامل فانه موضع زلل كما ذكره
ابن حجر عنه قوله قلت اي للنبي صلى الله عليه وسلم كما دلت عليه رواية ابي داود انتهى فتدبر قوله ثم لم يقم
بنا بقية الشهر اي الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين قال ابن الملك وهذه الصلاة التي صلاها
النبي صلى الله عليه وسلم في ليالي العشر الاخير بالجماعة لم يعلم اهي صلاة التراويح ام التهجد الواجب
ام الوتر ام صلاة القدر انتهى ولا منع من الجمع مع صلاة القدر غير معروفة وكونه لا يزاد على ثلاث
ركعات على ما تقرر في المذهب وتحقق فيما سبق وتقييد التهجد بالواجب غير مناسب لان وجوبه
منسوخ في حقه عليه السلام على المشهور رواه ابو داود قال ميرك واللفظ له والترمذي وقال
حسن صحيح ذكره ميرك وقال ابن حجر هذا الحديث صححه الترمذي والحاكم ويوافقه حديث ابن حبان في
صحيحه عن عبد الله بن انيس كان بعيد الدار فسال النبي صلى الله عليه وسلم ان يامره بليلة ينزل
فيها الى المسجد فقال صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين ولم يقل له صلاتك في بيتك افضل
فدل كل من هذين الحديثين ان في قصد المسجد في هذه الليالي خصوصية زائدة على البيت و ح فيقضي
بهما على حديث صلوا في بيوتكم لانهما خاصان فيقضى بهما على ذلك العموم والنسائي اي بهذا اللفظ
وروى ابن ماجه نحوه اي بمعناه الا ان الترمذي لم يذكر ثم لم يقم بنا بقية الشهر وعن عائشة قالت
فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلبته فما وجدته ليلة من ليالي تعني في ليلتي التي كان فيها عندي
فتبعته فاذا هو بالبقيع اي واقف او حاضر فيه وفيه خلاف بينته رواية اخرى اي فتشددت
على ثيابي وخرجت اتبع اثره فاذا هو ساجد بالبقيع فاطال السجود حتى ظننت انه قبض فلما سلم
التفت الي فقال اكنت تخافين ان يحيف اي تخافين ان يظلم الله عليك ورسوله ذكر الله تعالى لتعظيم
شانه تنبيها على ان رسوله لا يحيف ابدا لانه لا يفعل الا بامر الله قال الطيبي انه تمهيد للكلام وتحسينا
او حكاية لما وقع في الآية ام يخافون ان يحيف الله عليهم ورسوله واشارة الى التلازم بينهما
كالطاعة والمحبة فيلزم من احيف الى ان يحيف رسوله ايذانا بان الحيف وهو الجور باعطاء من لا يستحق
او يمنع من يستحق ليس من شيم من اتصف بوصف الرسالة وهذا معنى ظننت اني ظلمتك بان
جعلت من نوبتك لغيرك وذلك مناف لمن تصدى لمنصب الرسالة وهذا معنى العدل مما هو

معنى

مقتضى ظاهر العبارة وهو ظننت اني احيف عليك واما تفسير ابن حجر قوله اكنت تخافين بقوله اي
ادمت على انك تظنين فلا وجه له لان الكون هنا ليس للاستمرار والدوام بل لمجرد الربط او لوقوع
الخوف في المضي نعم كان الظاهر ان يقال اخفت او كنت خفت لكن عدل عن الماضي الى المضارع استحضارا
للحالة الماضية فكانه قال لها اظننت ظنا منسحبا الى الحال قلت يا رسول الله اني ظننت نعم وان بعض
الظن اثم انك اتيت بعض نسائك اي زوجاتك لبعض مهماتك فاردت تحقيقها وحملني على هذا الغيرة
الحاصلة للنساء التي تخرجهن عن دائرة العقل وجائزة التدبر للعاقبة من المعاتبة والمعاقبة والحاصل
اني ظننت ان يحيف الله ورسوله علي وعلى غيري بل ظننت انك بامر الله وباجتهاده منك خرجت من عندي
لبعض نسائك لان عادتك ان تصلي النوافل في بيتك قيل عدلت الى هذا الاطناب عن نعم من مزيد
التصديق واستدعاء التعطف عليه السلام عليها وعفوه عن هذا الذنب المقتضي لحق وجهها بغيره انه
الحامل عليه عظيم الغيرة التي قد تؤدي الى الحرج التكليف ومن ثم لم يعاتبها عليه السلام على كسرها القصعة
ضرتها التي ارسلت فيها اليه عليه السلام طعاما وانما قال غيبها الفخر ها غارت امكم ثم اخذ قصعتها
وارسلها للتلك تطييبا لخاطرها مع ان الكل ملكه عليه السلام انتهى وتبعه ابن حجر وفيه انه لو قالت
نعم لكان كفرا بل عدلت عن لا لظهور عدم انكارها وبينته بقولها يا رسول الله وذكرت المعذرة في
حق وجهها واعترفت بتقصيرها فتوجه اليها واقبل عليها عليه السلام وشرف وكرم وذكر عفوه في حق وجه
تسلية لها فقال ان الله تعالى ينزل اي من صفات الجلالية الى نعوت الجمالية زيادة ظهوره في هذا التجلي
اذ قد ورد في الحديث القدسي سبقت رحمتي غضبي وفي رواية غلبت ليلة النصف من شعبان اي ليلة البراءة
ولعل وجه تخصيصها لانها ليلة مباركة فيها يفرق كل امر حكيم ويدبر كل خطب عظيم مما يقع في السنة
كلها من الاحياء والاماتة وغيرها حتى يكتب الحاج وغيرهم الى السماء الدنيا اي قاصدا الى السماء القريبة
من اهل الدنيا المتلوثين بالمعصية المحتاجين الى نزول الرحمة وانزال المغفرة وظاهر الحديث ان هذا
النزول المكني به عن التجلي الاعظم ونزول الرحمة الكبرى والمغفرة العامة للعالمين لا سيما اهل البقيع
يعم هذه الليلة فيمتاز بذلك على سائر الليالي اذ النزول الوارد فيها خاص بثلث الليل فيغفر لاكثر من
عدد شعر بفتح العين وتسكن غنم كلب اي قبيلة بني كلب وخصهم لانهم اكثر غنما من سائر العرب
نقل الابهري عن الازهار ان المراد بغفران اكثر عدد الذنوب المغفورة لا عدد اصحابها وهكذا
رواه البيهقي انتهى اما الحديث الاتي فيغفر لجميع خلقه فالمراد اصحابها والحاصل ان هذا الوقت
زمان التجليات الرحمانية والتنزلات الصمدانية والتقربات السبحانية الشاملة للعام والخاص
وان كان الحظ الاوفر لارباب الاختصاص فالمناسب من نوم الغفلة والتعرض لنفحات الرحمة وانا رئيس
المستغفرين وانيس المسترحمين وشفيع المذنبين بل رحمة للعالمين خصوصا اموات المسلمين من الانصار
والمهاجرين فلا يليق لي الا ان يكون ممتثلا بين يدي ربي ادعو المغفرة لامتي واطلب زيادة الرحمة
لذلك فانه ليس لاحد ان يستغني عن نعمته اي يستنكف عن عبادته والتعرض لخزائن رحمته وقد اراد
الله لك الخير بالقيام وترك المنام ومتابعة سيد الانام وحصول المغفرة ببركته عليه السلام
رواه الترمذي وابن ماجه وزاد رزين ممن استحق النار قلت ومن الذي لم يستحق النار لولا
فضل الله الملك الغفار وقال ابن حجر اي من المؤمنين كما صرح به قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقيد ذلك في روايات بينتها ثم بغير المشاحن وقاطع الرحم ومدمن
الخمر ونحوهم فقال الترمذي سمعت محمدا يعني البخاري وهو تفسير من المصنف يضعف اي البخاري الحديث
ويقول يحيى بن ابي كثير لم يسمع من عروة والحجاج بن ارطاة لم يسمع من ابن ابي كثير نقله ميرك لكن يعمل
بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال باتفاق العلماء قيل وجه مناسبة هذا الحديث بالباب الايذان
بان ليلة النصف من شعبان لما ورد في احيائها من الثواب ما لا يحصى كانت كالمقدمة لقيام رمضان

اي من قولها نعم بدله قولها قلت يا رسول الله

اي مثلا يكتب فلان يحج مرة او مرتين وفلان لا يحج الى

فاستدبر ذكرها انتهى وتبعه ابن حجر اولان الكلام لما كان في القيام والمراد الاعظم منه ادراك
ليلة القدر عند بعض اولي الالباب والله اعلم بالصواب وعن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلوة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي قال الطيبي تتميم ومبالغة لارادة الاخفاء
فان الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعادل الف صلوة في غيرها من المساجد سوى
المسجد الحرام فيه اشعار بان النوافل شرعت للتقرب الى وجهه فينبغي ان يكون بعيدة عن الريا والفرايض
شرعت لاشادة الدين واظهار شعائر الاسلام فهو جدير بان يؤدى على رؤس الاشهاد هنا صفة للمسجد
والمراد مسجد المدينة مطلقا لا الخصوص المشار اليه في زمنه عليه السلام كما سبق الا المكتوبة رواه
ابو داود قال ميرك وسكت عليه والمنذري والترمذي وقال حسن الفصل الثالث عن عبد الرحمن
بن عبد بالتنوين قال الطيبي القاري نسبة الى قبيلة قارة قال المؤلف والمشهور ان عبد الرحمن
تابعي من اجلة تابعي المدينة يقال وله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس له منه سماع ولا
رؤية وعده الواقدي من الصحابة فيمن ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خرجت
مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة اي في رمضان الى المسجد اي مسجد المدينة فاذا الناس اي يصلون
صلوة بعد العشاء جماعة واحدة اوزاع بسكون الواو بعدها زاي متفرقون فقوله متفرقون تاكيد لفظي
كذا ذكره الابهري وقال الطيبي عطف البيان وهو اظهر يعني انهم كانوا يتنفلون فيه بعد صلوة العشاء
متفرقين يصلي الرجل لنفسه بيان لما اجمل اولا وحاصله ان بعضهم كان يصلي منفردا وبعضهم يصلي
جماعة وهو معنى قوله ويصلي الرجل اي مؤتما فيصلي بصلاته الرهط وفي نسخة صحيحة عليها
رمز ظاهر ويصلي الرجل فيصلي اي يقتدي بصلاته الرهط قال السيد اصيل الدين هكذا وقع في
البخاري ولا بد منه لكن سقط من نسخ المشكوة التي رايتها ولعله من الناسخ والله العاصم
انتهى وهو موجود في بعض النسخ التي رايتها قال الطيبي اي يؤم الرجل جماعة دون العشرة انتهى
وتبعه ابن حجر ولعله اراد مطلق الجماعة اوقومه وقبيلته وهو من ثلاثة الى سبعة عشر او ما دون
العشرة او ما فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه وفي النهاية الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل
الى الاربعين والرهط عشيرة الرجل واهله فقال عمر اني لو قال ابن حجر وفي نسخة الى اي لو واخذ
منها ابن ملك ان اني قد يعلق فعل القلب جمعت هؤلاء على قارئ واحد يأتمون كلهم به ويسمعون
قراءته لكان امثل اي افضل والثواب اكمل لان فيه اجتماع القلوب واتفاق الكلمة واغاظة الشيطان
ونمو الاعمال وغير ذلك من فوائد الجماعة التي تنيف على السبعة والعشرين ثم عزم اي على ذلك
وصمم عليه عمر فجمعهم على ابي بن كعب وقد مر ان اقرأ الصحابة وامر عليه السلام بالقراءة عليه
فقرأ سورة لم يكن وفي رواية انه جمعهم على تميم الداري ولا مانع ان هذا كان يؤم تارة والاخر اخرى
وجمع النساء على سليمان بن ابي حثمة قال اي عبد الرحمن ثم خرجت معه اي مع عمر ليلة اخرى والناس
يصلون بصلاة قارئهم الاضافة للتعريف قال عمر نعمت البدعة هذه اي الجماعة الكبرى لا الصلوة فانها
سنة من اصلها قال الطيبي يريد صلوة التراويح فانه في حيز المدح لانه فعل من افعال الخير و
تحريض على الجماعة المندوب اليها وان كانت لم تكن في عهد ابي بكر رضي الله عنه فقد صلاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قطعها اشفاقا من ان تفرض على امته وكان عمر ممن نبه عليها
وسنها على الدوام فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة والتي اي الصلوة التي تنامون عنها
اي معرضين افضل من التي تقومون اي بها قال تنبيه منه على ان صلوة التراويح في اخر الليل
افضل وقد اخذ بها اهل مكة فانهم يصلونها بعد ان ينامون قلت لعلهم كانوا في الزمن الاول
كذا واما اليوم فجماعاتهم متنوع متفرقون في اول الليل وفي كلامه رضي الله عنه ايماء الى عذرهم في
التخلف عنهم يريد اي عمر اخر الليل وهو قول عبد الرحمن او غيره من الرواة وكذلك قوله وكان الناس

ياء مشددة نسبة الى قبيلة
قارة وهو عضل بن الديش
سح

اي اكثرهم يقومون اوله اي بالصلوة ينامون اخره رواه البخاري قال ابن الهمام فهي رواه اصحاب السنن
وصححه الترمذي وعن السائب بن يزيد قال المؤلف حضر حجة الوداع مع ابيه وهو ابن سبع سنين
قال امر عمر ابي بن كعب وتميما الداري بالتشديد نسبة الى الدار ان يقوما للناس وفي نسخة بالناس
اي يكون هذا اماما تارة والاخر اخرى وهو يحتمل ان يكون المناوبة في الركعات او الليالي والنساء على
سليمان في رمضان اي لياليه باحدى عشرة ركعة اي في اول الامر فكان القارئ اي الامام يقرأ اي في كل
ركعة بالمائين جمع مائة ولعل ان المراد به التقريب لا التحديد وفي نسخة بالماتين حتى كنا نعتمد
على العصا وفي نسخة على العصي بكسرتين وتشديد الياء جمع العصا فالاولى للجنس والثانية من باب
مقابلة الجمع بالجمع من طول القيام علة للاعتماد اي من اجل طول القيام الناشي من قراءة المائين فما
كنا ننصرف الا في فروع الفجر اي اوايله واعاليه وفرع كل شيء اعلاه ذكره الطيبي وفي بعض الروايات
الى بزوغ الفجر في النهاية البزوغ الطلوع والمراد اوايل مقدماته فلاينافي ما سيأتي انهم كانوا يتسحرون
بعد انصرافهم ولعل هذا التطويل كان في اخر الامر فلاينافي ما تقدم من قوله والتي تنامون عنها
افضل رواه مالك قال البيهقي هذه الرواية موافقة لرواية عايشة في عدد قيامه في رمضان وغيره
وكان عمر امر بهذا العدد زمانا ثم كانوا يقومون على عهده بعشرين ركعة كانوا يقرؤن بالمائين وكانوا
يتوكئون على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام رواه السائب بن يزيد وروينا عن شتير بن
شكل وكان من اصحاب علي رضي الله عنه انه كان يؤمهم في رمضان فيصلي خمس ترويحات عشرين ركعة وعن
ابي عثمان النهدي انه قال دعا عمر بن الخطاب ثلاثة قراء فاستقرأهم فامر اسرعهم قراءة ان يقرأ للناس
في رمضان ثلاثين اية وامر اوسطهم ان يقرأ خمسا وعشرين وامر ابطأهم ان يقرأ عشرين كذا في الخلاصة واخرج
البيهقي وغيره من طريق هشام بن عروة عن ابيه قال ان عمر بن الخطاب اول من جمع الناس على قيام شهر
رمضان الرجال على ابي بن كعب والنساء على سليمان بن ابي حثمة واخرج ابن سعد نحوه وزاد فلما كان
عثمان بن عفان رضي الله عنه جمع الرجال والنساء على امام واحد سليمان بن ابي حثمة ذكره السيوطي
في رسالة للتراويح وعن الاعرج من مشاهير التابعين قال ما ادركنا الناس اي الصحابة وكبراء التابعين
الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان اي في وترهم على ما ذكره الجزري في الحصن في القنوت اللهم اغفر لنا و
للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم على عدوك وعدوهم اللهم العن
الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم
وزلزل اقدامهم وانزل بهم باسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين رواه ابن ابي شيبة موقوفا
على ابن مسعود ولعل هذه الزيادة مخصوصة بالنصف الاخير من رمضان وبهذا تحصل الجمع بين
الاحاديث ويرتفع الخلاف بين المذاهب فلاينافي ما صح عن عمر رضي الله عنه السنة اذا انتصف
رمضان ان يلعن الكفرة في الوتر وما رواه ابو داود انه لما جمع الناس على ابي لم يقنت بهم الا في
النصف الثاني محمول على القنوت المخصوص كذا فيه لعن الكفرة على العموم قال ابن حجر وهذا الحديث
استحسن اصحابنا للامام ان يذكر في قنوت الوتر اللهم اهدنا فيمن هديت الخ وهو مشهور واللهم
العن كفرة اهل الكتاب والمشركين الذين يصدون عن سبيلك قال الطيبي لعل المراد انهم لما لم يعظموا
ما عظمه الله تعالى من الشهر ولم يهتدوا بما انزل فيه من الفرقان استوجبوا بان يدعى عليهم و
يطردوا عن رحمة الله الواسعة قلت ولعل في تخصيص النصف الاخير اشارة الى زوالهم وترقيهم
عن محالهم وانتقالهم عن حالهم الى سيء ما لهم قال اي الاعرج وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في
ثماني ركعات بفتح الياء وفي نسخة صحيحة بحذف الياء فاذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة اي كناس
فاعل انه قد خفف اي الامام في الاطالة سد مسد مفعولي رأى وقيل الثاني محذوف اي تخفيفه
واقعا رواه مالك قال ابن تيمية الحنبلية اعلم انه لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم في التراويح

عدداً معيناً بل لا يزيد في رمضان ولا في غيره على ثلاث عشرة ركعة لكن كان يطيل الركعات فلما جمعهم
عمر على أبي كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات
لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة ثم كان طائفة من السلف يقومون
بأربعين ركعة ويوترون بثلاث وآخرون بست وثلاثين وأوتروا بثلاث وهذا كله حسن سائغ ومن
ظن أن قيام رمضان فيه عدد معين موقت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد ولا ينقص فقد
أخطأ وذكر السيوطي في رسالة أنه يستحب لأهل المدينة ستاً وثلاثين ركعة تشبيهاً بأهل مكة
حيث كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافاً ويصلون ركعتين ولا يطوفون بعد الخامسة فأراد
أهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات ولو ثبت عددها بالنص لم يجز الزيادة
عليه ولأهل المدينة والصدر الأول كانوا أورع من ذلك وقال ابن الهمام قدمنا في باب النوافل
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن سألت عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة الحديث وأما ما روى ابن أبي شيبة
في مصنفه والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس أنه عليه السلام كان يصلي في رمضان عشرين
ركعة سوى الوتر فضعيف بأبي شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة متفق عليه
مع مخالفته للصحيح نعم ثبت العشرون من زمن عمر ففي الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس
يقومون في زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة وروى البيهقي في المعرفة عن السائب بن يزيد
قال كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر قال النووي في الخلاصة إسناده صحيح
وفي الموطأ رواية بإحدى عشرة وجمع بينهما بأنه وقع أولاً ثم استقر الأمر على العشرين فإنه المتوارث
فتحصل من هذا كله أن قيام رمضان سنة إحدى عشرة بالوتر في جماعة فعله عليه السلام ثم تركه
لعذر أفاد أنه لولا خشية ذلك لواظبت بكم ولا شك في تحقق الأمن من ذلك بوفاته عليه السلام
فيكون سنة وكونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين وقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين ندب إلى سنتهم ولا يستلزم كون ذلك سنته إذ سنته بمواظبته بنفسه أو لا لعذر
وبتقدير عدم ذلك العذر إنما استفدنا أنه كان يواظب على ما وقع منه وهو ما ذكرنا فيكون
العشرون مستحباً وذلك القدر منها هو السنة كالأربع بعد العشاء مستحبة وركعتان منها هي
السنة وظاهر كلام المشايخ أن السنة عشرون ومقتضى الدليل ما قلنا فالأولى حينئذ ما هو عبارة
القدوري من قوله يستحب لا ما ذكره المصنف فيه أي صاحب الهداية في كتابه من قوله يسن لكن لا
يخفى أن قول القدوري أيضاً يوهم أن الكل مستحب كما أن عبارة صاحب الهداية توهم أن الكل مسنون
فلا بد أن يحمل كلام كل منهما لتصحيحهما على التغليب وهو في كلام صاحب الهداية أظهر إما بناء
على غلبة الأكثر من عدد الركعات المسنونة على المستحبة أو على الأفضل من فعله على فعل الصحابة
أو على الأقوى من إطلاق سنة على سنة خلفائه فقول الهداية أولى مع ما يستفاد منه للعامة
من زيادة الحث على الوجه الأعلى والطريق الأعلى وقال ابن حجر وقول بعض أئمتنا أنه صلى
بالناس عشرين ركعة لعله أخذه مما في مصنف ابن أبي شيبة أنه عليه السلام كان يصلي في رمضان
عشرين ركعة سوى الوتر ومما رواه البيهقي أنه صلى بهم عشرين ركعة بعشر تسليمات ليلتين
ولم يخرج في الثالثة لكن الروايتان ضعيفتان وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان أنه صلى بهم ثمان
ركعات وأوتر لكن أجمع الصحابة على أن التراويح عشرون ركعة **وعن عبد الله بن أبي بكر** أي ابن محمد بن
عمرو بن حزم الأنصاري المدني أحد أعلام المدينة تابعي قال أحمد حديثه شفاء ذكره المؤلف
قال سمعت أبي يقول كنا ننصرف في رمضان من القيام أي من قيام صلاة التراويح سمي بذلك لأنهم
كانوا يطيلون القيام فيه لا لما نقل عن الحلبي أنه لكونهم يفعلونها عقب القيام من النوم لأن أكثرهم

كانوا

كانوا يفعلونها قبل النوم **فنستعجل الخدم** بفتحتين أي الخدام **بالطعام** أي بتهيئته أو بإحضاره
لنتسحر به **مخافة** علة الاستعجال **فوت السحور** بالضم والفتح **وفي أخرى مخافة الفجر** أي اقترابه
فيفوت السحور فمآل الروايتين واحد في المعنى وإن اختلفتا في المبنى **رواه مالك وعن عائشة أن**
النبي وفي نسخة صحيحة منسوبة إلى العفيف عن النبي **صلى الله عليه وسلم قال هل تدرين** أي تعلمين
ما أي ما يقع **في هذه الليلة** أي من العظمة والقدرة وتقدير الأمور وقول ابن حجر نبه عليه السلام
بهذا الاستفهام التقريري على عظم خطر هذه الليلة وما يقع فيها ليحمل ذلك الأمة بالبلغ وجه
وأكده على إحيائها بالعبادة والدعاء والفكر والذكر مستحسن إلا أن حمل الاستفهام على التقرير
لم يقع على وجه التحرير ولعله لما رأى في كلام الطيبي أنه قال في قول عائشة ما من أحد الخ الاستفهام
على سبيل التقرير سبق قلمه وتبع فهمه فلم يصب التحرير تمه والله أعلم **يعني** أي يريد النبي صلى الله
عليه وسلم بهذه الليلة **ليلة النصف من شعبان** والظاهر أن قائل يعني عائشة **قالت** نقل بالمعنى
واللفظ قالت **ما فيها** أي ما يقع فيها **يا رسول الله فقال فيها أن يكتب** يعني كتابة ثانية بعد الكتابة
في اللوح المحفوظ **كل مولود من بني آدم** وتخصيصهم لتشريفهم **في هذه السنة** أي الآتية التي مبدؤها
هذه الليلة **وفيها أن يكتب كل هالك** أي ميت **من بني آدم في هذه السنة** قال الطيبي هو من قوله تعالى
فيها يفرق كل أمر حكيم من أرزاق العباد وآجالهم وجميع أمورهم إلى الأخرى القابلة **وفيها ترفع**
أعمالهم أي تكتب الأعمال الصالحة التي ترفع في هذه السنة يوماً فيوماً ولهذا سألت عائشة ما من
أحد الخ أي لما سيأتي والاستفهام على سبيل التقرير يعني إذا كانت الأعمال الصالحة الكائنة في
تلك السنة تكتب قبل وجودها يلزم من ذلك أن أحداً لا يدخل الجنة إلا برحمة الله فقرره
النبي صلى الله عليه وسلم بما أجاب قال ابن حجر حذف في هذه السنة من هذا وما بعده للعلم بهما
قبله والمعنى يرفع أعمالهم إلى الملأ الأعلى ولا ينافيه رفعها كل يوم أعمال الليل بعد صلاة الصبح
وأعمال النهار بعد صلاة العصر وكل يوم اثنين وخميس لأن الأول رفع عام لجميع ما يقع في السنة
والثاني رفع خاص لكل يوم وليلة والثالث رفع لجميع ما يقع في الأسبوع وكأن حكمة تكرير
هذا الرفع مزيد تشريف الطائعين وتقبيح العاصين وقيل شارع الأعمال الصالحة وكأنه
أخذه من قوله تعالى إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ووضع الآية لا تدل لذلك لأن
المراد بالرفع فيها القبول وهو غير المراد في هذا الحديث **وفيها تنزل** بالبناء للفاعل وروي بالبناء للمفعول
مخففاً ومشدداً **أي أرزاقهم** أي أسباب أرزاقهم وتقديرها وهو يشمل حسيها ومعنويها قال
ابن حجر يحتمل أن المراد تنزيل علم مقاديرها للموكلين بها أو أسبابها كالمطر بأن ينزل إلى سماء الدنيا
أو من سماء الدنيا إلى السحاب الذي بينها وبين الأرض وللآية في ذلك ما يوضح المراد وقوله تعالى
وفي السماء رزقكم وما توعدون قد يشهد للثاني واحتمال إرادة السحاب بالسماء خلاف الظاهر
قيل هذا كله مأخوذ من قوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم انتهى وهو مبني على أن المراد في الآية هذه الليلة
وهو وإن قال به جماعة من السلف إلا أن ظاهر القرآن بل صريحه رده لإفادته في آية أنه نزل في
رمضان وفي أخرى أنه نزل ليلة القدر ولا تخالف بينهما لأن ليلة القدر من جملة رمضان والمراد
بهذا النزول نزوله من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في سماء الدنيا ثم نزل عليه عليه السلام متفرقاً
بحسب الحاجة والوقائع وإذا ثبت أن هذا النزول ليلة القدر ثبت أن الليلة التي يفرق فيها كل أمر
حكيم في الآية هي ليلة القدر لا ليلة النصف من شعبان ولا نزاع أن ليلة نصف شعبان يقع فيها
فرق كما صرح به الحديث وإنما النزاع في أنها المرادة من الآية والصواب أنها ليست مرادة منها وح
يستفاد من الحديث والآية وقوع ذلك الفرق في كل من الليلتين إعلاماً بمزيد شرفهما انتهى ويحتمل
أن يكون الفرق في إحداهما إجمالاً وفي الأخرى تفصيلاً أو تخص إحداهما بالأمور الدنيوية والأخرى

بالامور الاخروية وغير ذلك من الاحتمالات العقلية فقالت يا رسول الله ما من احد من زائدة
لتاكيد الاستغراق يدخل الجنة اى اولا واخرا بدلالة الاطلاق ولعدم الوجوب بالاستحقاق الا برحمة
الله تعالى فقال ما من احد يدخل الجنة الا برحمة الله تعالى ولا ينافيه قوله تعالى وتلك الجنة التى اورثتموها
بما كنتم تعملون لان العمل سببه صورى وسببه الحقيقى هو رحمة الله لا غير على انه من جملة الرحمة بالعبد فلم
يدخل الا بمحض الرحمة على كل تقدير وقيل دخولها بالرحمة وتفاوت الدرجات بتفاوت الطاعات والخلود
بالنيات ثلاثا اى قال هذا القول ثلاث مرات للتاكيد او باعتبار الحالات الثلاث من الاولى والوسطى
والاخرى وفى نسخة العفيف ثلاثا غير مذكور قلت هذا رجوع الى الاصل فى الكلام ان يكون باللفظ
لا بالمعنى وقول ابن حجر فيه التفات من الراوى عنها لا يظهر له معنى ولا انت يا رسول الله اى ما تدخله
الجنة الا برحمته تعالى مع كمال مرتبتك فى العلم والعمل فوضع يده اى تواضعا على هامته اى راسه وهو موضع
التكبر وقال الطيبى فى وضع كيفه على الراس والله اعلم اشارة الى افتقاره كل الافتقار من شموله رحمة
الله تعالى له من راسه الى قدمه فقال ولا انا اى لا ادخلها انا من الازمنة الا ان يتغمدنى الله اى يستر ذلك
ويحيط بى من كل جهاتى ما خوذ من الغمد وهو غلاف السيف منه اى من عنده وفضله وكرمه برحمته
لا بعلم وعمل منى مع انهما لا يتصوران من غير جهة عنايته يقولها اى هذه الجمل وهى ولا انا الى ثلاث
مرات طبق الاول فى التاكيد رواه البيهقى فى الدعوات الكبير وعن ابى موسى الاشعرى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الله تعالى ليطلع اى يتجلى على خلقه بمظهر الرحمة العامة والاكرام الواسع قاله
ابن حجر وقال الطيبى بمعنى ينزل وقدم والاظهر ان يقال اى ينظر نظر الرحمة السابقة والمغفرة البالغة
فى ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه المنصف بغير بدى المعترف بتقصيره وعيبه الا لمشرك
اى كافر باى نوع من الكفر فان الله لا يغفر ان يشرك به او لمتنزع مشاحن اى مباغض ومعاد لا لاجل
لاجل الدين والحاصل انه تعالى مسامح عباده فى تلك الليلة عن حقوقه الا الكفر به وما يتعلق به
حقوق عبيده فانه يؤخرهم الى ان يتوب عليهم او يعفو بهم قال الطيبى الشحناء العداوة والبغضاء
ولعل المراد التى تقع بين المسلمين من قبل النفس الامارة بالسوء لا للدين ولا يا من احد هؤلاء ذى
صاحبه من يده ولسانه لان ذلك يؤدى الى القتل وربما ينتهى الى الكفر اذ كثيرا ما تحمل على استباحة
دم العدو وماله ومن ثم قرن المشاحن فى الرواية الاخرى بقاتل النفس وكلاهما تهديد على سبيل
التغليظ رواه ابن ماجة اى عن ابى موسى ورواه احمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفى رواية اى
رواية احمد الا اثنين مشاحن بالرفع اى هما مشاحن وقاتل نفس اى متعمدا بغير حق وتكون جرهما
على البدلية وعن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة النصف من
شعبان فقوموا ليلها قال الطيبى كظاهر ان يقال فقوموا فيها واذا ذهب الى وضع الظاهر موضع المضمر ان
يقال ليلة النصف فانث الضمير اعتبارا للنصف لانها عين تلك الليلة انتهى وقد يقال لعل المراد
ان يقع القيام فى جميع ما يطلق عليه اسم الليل من اجزاء تلك الليلة وهو ابلغ من القيام فيها ويستقيم
ايضا مقابلة قوله وصوموا يومها اى فى نهار تلك الليلة بكماله ويعاضده قوله فان الله تعالى ينزل
اى يتجلى بصفة الرحمة تجليا عاما لا يختص بارباب الخصوص ولا بوقت دون وقت فيها اى فى تلك
الليلة لغروب الشمس اى اول وقت غروبها الى السماء الدنيا متعلق بينزل بتضمين ناظرا نظر
العناية الى جهة السماء الدنيا التى هى مشتملة على ابواب مفتوحات اى باب كل بناء قبلة دعائهم
ومصعد اعمالهم ومرتقى ارواحهم قال ابن حجر قوله ليلها يعنى بعضها اذ بعض الليل يطلق عليه ليل
ومنه الخبر السابق كان يصلى ليلا طويلا قاعدا قلت البعضية مستفادة من التنكير كما فى قوله تعالى
ليلا من المسجد الحرام الا ان الليل يطلق ويراد بها البعض خصوصا مع الاضافة ثم قال او جوفها كانه
ماخوذ من قولهم ليل اليل وفيه ان قولهم ليل يفيد التاكيد لقوله تعالى ضلالا طويلا والجوفية غير مستفاد

منه

منه ثم قال وبهذا يستغنى عن قول الشارح انتهى وانت عرفت ان هذا قول مستغنى عنه فيقول اى تعالى
ربنا او مناديه حكاية عنه الا للتنبيه والمرض من زائدة لتاكيد الاستغراق وحذفت عما بعده الا اكتفا
مستغفر يستغفرنى فاغفر له بالنصب على جواب العرض قاله الطيبى الا مسترزق بالرفع فارزقه بالنصب
الا مبتلى اى مستعف يطلب العافية وهو مقدر لظهوره فاعافيه ولا يشكل وجود كثير من المبتلين
يسالون العافية ولا اجابة لهم استعجالهم لشروط الدعاء الا كذا من طالب عطاه فاعطيه الا كذا
من دافع بلاء فادفعه حتى يطلع الفجر رواه ابن ماجة وعن كثير من السلف لعمر بن الخطاب وابن مسعود
وغيرهما انهم كانوا يدعون بهذا الدعاء اللهم ان كنت كتبتنا اشقياء فامحه واكتبنا سعداء وان كنت
كتبتنا سعداء فاثبتنا فانك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب وهذا الدعاء قد نقل فى الحديث
قراءته ليلة النصف من شعبان لكن الحديث ليس بقوى كذا فى تفسير السيد معين الدين الصفوى ولعل
المراد بالكتابة الاولى الكتابة المعلقة اذ الحاكمة لا تتبدل واعلم ان المذكور فى اللآلى ان مائة ركعة فى
نصف شعبان بالاخلاص عشر مرات فى كل مرة مع طول فضله للديلمى وغيره موضوع وفى بعض الرسائل
قال على بن ابراهيم ومما احدث فى ليلة النصف من شعبان الصلوة الالفية مائة ركعة بالاخلاص
عشرا عشرا بالجماعة واهتموا بها اكثر من الجمع والاعياد لم يات بها خبر ولا اثر الا ضعيف او موضوع
ولا تغتر بذكره لصاحب القوت والاحياء وغيرهما وكان للعوام بهذه الصلوة اعتناء عظيم حتى التزم
بسببها كثرة الوقيد وترتب عليه من الفسوق وانتهاك المحارم ما يغنى عن وصفه حتى خشى الاولياء
من الخسف وهربوا فيها الى البرارى واول حدوث هذه الصلوة ببيت المقدس سنة ثمان واربعين
واربعمائة قال وقد جعلها جهلة ائمة المساجد مع صلوة الرغائب ونحوهما شبكة لجمع العوام وطلب
الرياسة والتقدم وتحصيل الحطام ثم قال اقام الله ائمة الهدى فى سعى ابطاله فتلاشى امرها وتكامل
ابطالها فى البلاد المصرية والشامية فى اوائل سنى المائة الثامنة قلت تجوز العمل بالخبر الضعيف
وانما انكر ولما تقارنه من المنكرات قال تعالى ارايت الذى ينهى عبدا اذا صلى والعجب من ابن الصلاح
انه نازع ابن عبد السلام ومال الى ندب تلك الصلوة المروية بعد موافقته له او لانها موضوعة
لا تحل لاحد روايتها الا لذكرها لامر بيان حالها واول حدوث الوقيد من البرامكة وكانوا عبدة النار
فلما اسلموا ادخلوا فى الاسلام ما يموهون انه من سنن الدين ومقصودهم عبادة النيران حيث ركعوا
وسجدوا مع المسلمين الى تلك النيران ولم يات فى الشرع استحباب زيادة الوقيد على الحاجة فى موضع
وما يفعله عوام الحجاج من الوقيد بجبل عرفات وبالمشعر الحرام وبمنى فهو من هذا القبيل وقد انكر
الطرطوسى الاجتماع ليلة الختم فى التراويح ونصب المنابر وبين انه بدعة منكرة قلت رحمه الله
ما افطنه وقد ابتلى بذا اهل الحرمين الشريفين حتى فى ليالى الختم يحصل اجتماع من الرجال والنساء والصغار
والعبيد ما لا يحصل فى الجمعة والكسوف والعيد ويترتب عليه كفساد العديد ومنكرات
الجديد ويستقبلون النار ويستدبرون بيت الله الملك الجبار ويقفون على هيئة عبدة النيران
فى نفس المطاف حتى يضيق على الطائفين المكان ويشوشون عليهم وعلى غيرهم من الذاكرين والمصلين
وقراء القران فى ذلك الزمان فنسال الله العفو والعافية والغفران والرضوان والله المستعان
باب صلوة الضحى قال الطيبى المراد وقت الضحى وهو صدر النهار حين يرتفع الشمس وتلقى شعاعها
انتهى قيل التقدير صلوة وقت الضحى والظاهر ان اضافة الصلوة الى الضحى بمعنى فى كصلوة الليل وصلوة
النهار فلا حاجة الى القول لحذف المضاف وقيل من باب اضافة المسبب الى السبب كصلوة الظهر
وقال ميرك الضحوة بفتح المعجمة وسكون المهملة ارتفاع النهار والضحى بالضم والقصر شروقه وبه سمى
صلوة الضحى والضحاء بالفتح والمد هو اشراق الشمس الى ربع السماء فما بعده وقيل وقت
الضحى عند مضى ربع اليوم الى قبيل الزوال وقيل هذا وقته المتعارف واما وقته فوقت صلوة الاشراق

مطلب فى بنا هذا الدعاء فى نصف شعبان الشريف

مطلب فى بيان حدوث الصلوة المعهودة

وقيل الاشراق اول الضحى الفصل الاول عن ام هانئ بهمز بعد النون بالاختلاف على ما في التهذيب
واسمها فاختة بكسر الخاء اخت علي بن ابي طالب رضي الله عنهما قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات اي بتسليمتين او باربع فلم ار صلوة اي ما رايته صلى صلوة
كما في الشمائل قط اي ابدا اخف منها وذلك بترك قراءة السورة الطويلة والاذكار الكثيرة غير انه
يتم اي كان يتم كما في الشمائل الركوع والسجود قال الطيبي نصب غير على الاستثناء وفيه اشعار بالاعتنا
بشان الطمانينة في الركوع والسجود لانه عليه السلام خفف سائر الاركان من القيام والقراءة و
التشهد ولم يخفف من الطمانينة في الركوع والسجود وقال منلا حنفي منصوب على الاستثنا فانه
لدفع توهم نشا من قولها ما رايته الخ وهو انه لم يتم الركوع والسجود والتخصيص بهما لانه كثير مما
يقع التساهل فيهما ومنه يعلم ضعف ما قيل وفيه اشعار بالاعتناء الخ انتهى وهو غير ظاهر وقالت
اي ام هانئ في رواية اخرى وذلك ضحى اي ما فعله عليه السلام صلوة ضحى او ذلك الوقت وقت
ضحى قال ابن الملك ويؤيد الاول ما صح عند الحاكم على شرط البخاري قالت ام هانئ صلى النبي صلى الله
عليه وسلم سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين والسبحة بالضم الصلوة متفق عليه وعن معاذة
بنت عبد الله العدوية الصهباء البصرية ثقة من الثالثة كذا في التقريب قالت سالت عائشة كم
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كم ركعة وهو مفعول مطلق لقوله يصلي صلوة الضحى قالت اربع
ركعات اي لا ينقص عن اربع ويزيد عطف على مقدر وهو مقول للقول اي يصلي اربع ركعات ويزيد
ما شاء الله قال المظهر اي يزيد من غير حصر ولكن لم ينقل اكثر من اثنتي عشرة ركعة قال السيوطي
اخرج سعيد بن منصور عن ابرهيم ان رجلا سال الاسود كم اصلي الضحى قال كم شئت واخرج ابو نعيم في
الحلية عن عون بن شداد ان ابن عباس كان يصلي الضحى مائة ركعة رواه مسلم قال ميرك رواه ابو داود
وابن ماجة وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من احدكم بضم السين
وفتح الميم اي عظام الاصابع والمراد بها العظام كلها في النهاية السلامى جمع السلامية وهي الانملة
من انامل الاصابع وقيل واحدة وجمعه سواء وتجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من
اصابع الانسان صدقة وعلى هنا للتاكيد نائب التصدق بمعنى الوجوب المصطلح قال الطيبي اسم
يصبح اما صدقة اي يصبح الصدقة واجبة على كل سلامى واما من احدكم على تجويز زيادة من
والظرف خبر وصدقة فاعل الظرف اي يصبح احدكم واجبا على كل مفصل منه صدقة واما ضمير الشان
والجملة الاسمية بعدها مفسرة له قال القاضي يعني ان كل عظم من عظام ابن ادم يصبح سليما عن
الافات باقيا على الهيئة التي بها يتم بها منافعه فعليه صدقة شكرا لمن صوره ووقاه عما يغيره و
يؤذيه انتهى وفي معناه قوله عليه السلام في الانسان ثلاثمائة وستون مفصلا فتارة ذكر العظام
لانها بها قوام البدن وتارة ذكر المفاصل لان بها يتيسر القبض والبسط والتردد والنهوض الى
الحاجات فكل تسبيحة صدقة قال الطيبي الفاء تفصيلية ترك تعديد كل واحد من المفاصل اكتفاء
بذكر تعديد ما ذكر من التسبيح وغيره انتهى اي لان تعديد المفاصل يجر الى الاطالة وفي تركه اعاء
الى قوله وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والمقصود ما به قيام بشكرها على ان جملة ما يكون به
متمكنا على الحركات والسكنات وليس الصدقة بالمال فقط بل كل خير صدقة وكل تحميدة صدقة
وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكذا سائر الاذكار وباقي العبادات صدقات على نفس
الذاكر وخيرات ومبرات عليه وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة لان منفعتهما راجعة اليه
والى غيره من المسلمين ولعل ترك ذكر كل هنا استغناء بذكره اولا او قال ابن حجر للاشارة الى ندرة
وقوعهما بالنسبة لما قبلهما ولا سيما من المعتزل عن الناس انتهى ولظهور الكلية فيهما لانهما
افضل من غيرهما وفي ترك ذكر الصدقة الحقيقية تسلية للفقراء والعاجزين عن الخيرات المالية

ويجزئ بالتذكير والتانيث قال النووي ضبطناه بالضم اي ضم الياء من الاجزاء وبالفتح من جزا
يجزي اي يكفي من ذلك هي بمعنى عن اي يكفي عما ذكر مما وجب على السلامى من الصدقات ركعتان
لان الصلوة عمل لجميع اعضاء البدن فيقوم كل عضو بشكره ولاشتمال الصلوة على الصدقات
المذكورة وغيرها فان فيها امر للنفس بالخير ونهيها عن ترك الشكر وان الصلوة تنهى عن الفحشاء
والمنكر يركعهما من الضحى اي من صلوة الضحى او في وقت الضحى فينبغي المداومة عليهما ولذا كره جماعة
تركها واقلها ركعتان وفيه اشارة خفية الى نهي البتيراء ولعل وجه تخصيصها بالاجزاء انه وقت
غفلة اكثر الناس عن الطاعة والقيام بحق العبودية ولذا فسر الشفع وكون الاية بهذه الصلوة
وكونه في جوف الليل لكونهما وقت الاستراحة رواه مسلم وعن زيد بن ارقم انه راى قوما يصلون
من الضحى اي عنده ارتفاع الشمس شيئا يسيرا فقال لقد علموا ان الصلوة في غير هذه الساعة افضل قال
الطيبي من زائدة اي يصلون صلوة الضحى او تبعيضية وعليه ينطبق قوله لقد علموا انكر عليهم
ايقاع صلوتهم في بعض وقت الضحى اي اوله لم يصبروا الى الوقت المختار اي كيف يصلون مع
علمهم بان الصلوة في غير هذا الوقت افضل ويجوز ان تكون ابتدائية اي صلوة مبتداة من اول
الوقت ويكون المعنى انكار انشاء الصلوة في اول وقت الضحى وجوز ابن حجر ان يكون بيانية لقوما اي
صلوة الضحى وعندي ان الابتدائية اظهر ويؤيده قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر
الهمزة استيناف بيان ويجوز فتحها للعلة قال صلوة الاوابين الاواب الكثير الرجوع الى الله تعالى
بالتوبة من الاوب وهو الرجوع قاله الطيبي وقيل هو المطيع وقيل هو المسبح والمحققون من
الصوفية على ان التواب هو الرجاع بالتوبة عن المعصية والاواب هو الرجاع بالتوبة عن الغفلة
وسميت بذلك للخبر الصحيح لا يحافظ على صلوة الاوابين وهي صلوة الاوابين حين ترمض بفتح التاء
والميم اي تحترق الفصال جمع الفصيل وهو ولد الناقة اذا فصل عن امه يعني اخفافها من شدة حر النهار
قيل لان هذا الوقت زمان الاستراحة فاذا تركها واشتغل بالعبادة استحق الثناء الجميل والجزاء
الجزيل قال ابن الملك الرمضاء شدة وقع حر الشمس على الرمل وغيره الى حين تجد الفصيل حر الشمس
فيبرك من حدة حر الشمس واحراقها اخفافها فذلك حين صلوة الضحى وهي عند مضي ربع النهار
وانما اضافها الى الاوابين لميل النفس فيه الى الدعة والاستراحة فالاشتغال فيه بالصلوة اوب
من مراد النفس الى مرضاة الرب قيل قاله عليه السلام حين دخل مسجد قباء ووجدهم يصلون
في ذلك الوقت والحاصل ان اوله حين تطلع الشمس واخره قرب الاستواء وافضله اوسطه وهو
ربع النهار لئلا يخلو كل ربع من النهار عن الصلوة رواه مسلم الفصل الثاني عن ابي الدرداء وابي ذر
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله هو من جملة المقول اي حال كونه ناقلا اي قائلا عن
الله تبارك اي كثر خيره وبركته وتعالى اي علا مجده وعظمته انه بفتح الهمزة وفي نسخة بالكسر قال
يا ابن ادم اركع اي صل لي اي خالصا لوجهي اربع ركعات من اول النهار قيل المراد صلوة الضحى
وقيل صلوة الاشراق وقيل سنة الصبح وفرضه لانه اول فرض النهار الشرعي اكفك اي مهماتك
اخره اي الى اخر النهار قال الطيبي اي اكف شغلك وحوائجك وادفع عنك ما تكرهه بعد صلاتك
الى اخر النهار والمعنى فرغ بالك بعبادتي في اول النهار افرغ بالك في اخره بقضاء حوائجك
انتهى وهو معنى من كان لله كان الله له وقد ورد من جعل الهموم هما واحدا هم الدين كفاه الله
هم دنياه والاخرة قال صاحب تخريج المصابيح حمل بعض العلماء هذه الركعات على صلوة الضحى
ولهذا اخرج ابو داود والترمذي هذا الحديث في باب الضحى وقال بعضهم يقع النهار عند
اكثرهم على ما بين طلوع الشمس وغروبها نقله ميرك لكن هذا القول انما هو على عرف الحكماء
والمنجمين واما على عرف الشرع فهو من طلوع الصبح الى المغرب غايته انه يطلق على الضحوة

وما قبلها اثناء او لكنها فمن تبعيضية في قوله من اول النهار رواه الترمذي اي عنهما وقال حديث
حسن غريب انتهى وفي سنده اسمعيل بن عياش وفيه مقال قال ميرك وفي الشمائل بلفظ ابن
ادم بدون حرف النداء رواه وفي نسخة وابو داود وهو غلط لاختلاف الراوي ابو داود والدارمي
قال ميرك والنسائي ايضا عن نعيم مصغرا ابن همار بتشديد الميم وبالراء المهملة وفي نسخة بالزاي
قال ميرك الاكثر ان اسم ابيه همار ويقال هبار بالموحدة وهدار وخمار وهمام وهمار بكسر
المعجمة والمهملة وتخفيف الميم الغطفاني منسوب الى قبيلة غطفان بفتحتين واحمد عنهما اي روى
احمد عن الثلاثة المذكورين من الصحابة وقول ابن حجر اي عن الثلاثة الاولين ونعيم وهم وصوابه
عن الاولين فان المجموع ثلاثة وعن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الانسان
ثلاثمائة وستون مفصلا بفتح وكسر الصاد قيل نصفها ساكنات ونصفها متحركات فان تحركت ساكنة
او سكنت متحركة لاختل نظامه وتعطل قيامه وتنقص عيشه وقوامه فعليه ان يتصدق عن كل مفصل
منه بصدقة قال الطيبي يدل على تحري الوجوب في حديث يصبح قوله فعليه انتهى وهو بمعنى اللزوم
والتاكيد لا الوجوب الشرعي اذ لم يقل احد بوجوب ركعتي الضحى وسائر الصدقات المذكورة وان
كان الشكر على نعم الله تعالى اجمالا وتفصيلا واجب شرعا وعقلا قالوا ومن يطيق ذلك وفي نسخة اي
ما ذكر من كثرة الصدقات فكانهم حملوا الصدقة على المتعارف من الخيرات المالية اي لا يطيق كل
احد ذلك يا نبي الله لان اكثر الناس فقراء قال النخاعة بضم النون اي النخاعة التي تراها في المسجد
اي تكون فيه تدفنها اي ايها المخاطب خطابا عاما عدل عن صيغة الجمع لئلا يتوهم الاختصاص
بالصحابة اي دفنها صدقة قال ابن الملك والشيء بالرفع اي المؤذي للمارة من شوك او حجر تنحيه
بالتشديد بتعديه عن الطريق اي تنحيته ذلك صدقة وقال الطيبي الظاهر ان يقال من يدفن النخاعة
في المسجد فعدل الى الخطاب العام اهتماما بشان هذه الخلال وان كل من شانه ان يخاطب
خطاب ينبغي ان يهتم بها ورده ابن حجر بان المراد النخاعة من غيره لان دفنها حينئذ سنة مؤكدة كما قال
عليه السلام وحث عليه اما نخاعته هو فيجب عليه دفنها لانه ارتكب حراما بفعلها فلزمه قطعه
بدفنها الذي جعلها الشارع كفارة لذلك انتهى ويدفع بان المراد بالصدقة اعم من ان يكون واجبة
او سنة اما ترى ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان وقد اقيما مقام الصدقة في هذا المقام كما
تقدم والله اعلم فان لم تجد اي ما يطلق عليه اسم الصدقة فاي شيء ما يبلغ عدد الثلثمائة والستين
فركعتا الضحى اي صلاته تجزيك اي تكفيك عن جميعها وافراد الخبر باعتبار المعنى اي فصلوة الضحى تجزيك
رواه ابو داود قال ميرك وفي سنده علي ابن الحسين بن واقد قال الذهبي ضعفه ابو حاتم وقواه غيره انتهى
وفي صحيح مسلم عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خلق كل انسان من بني ادم على ثلثمائة
وستين مفصلا فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكة
او عظما او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد الستين والثلاثمائة فانه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه
عن النار اي بعدها قالت ولله من لطف خفي يدق خفاه عن فهم ذكي وقد روى ابو نعيم في الحلية من
طريق جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله جعل لابن
ادم الملوحة في العينين لانهما شحمتان ولولا ذلك لذابتا وجعل المرارة في الاذنين حجابا من الدواب
ما دخلت الراس دابة الا التمست الوصول الى الدماغ فاذا ذاقت المرارة التمست الخروج وجعل الحرارة
في المنخرين ليستنشق بها الريح ولولا ذلك لانتن الدماغ وجعل العذوبة في الشفتين يجد بها طعم كل شيء
ويسمع الناس حلاوة منطقه ذكره السيوطي في علم التشريح من العلوم الاربعة عشر وعن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة اي جملة او مفرقة بنى الله له قصرا من ذهب
في الجنة رواه الترمذي وقال الترمذي هذا حديث غريب اي اسناده الا من هذا الوجه قال ميرك وذكره

النووي

النووي هذا الحديث في الاحاديث الضعيفة وعن ابي ذر الغفاري مرفوعا ان صليت الضحى ركعتين
لم يكتب من الغافلين وان صليتها اربعا كتبت من المحسنين وان صليتها ستا كتبت من القانتين وان صليتها
ثمانيا كتبت من الفائزين وان صليتها عشرا لم يكتب لك اليوم ذنب وان صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك
بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر ورواه البزار من طريق حسين بن عطاء عن زيد بن اسلم
عن ابن عمر قال قلت لابي ذر يا عماه اوصني قال سالتني كما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين الخ قال البزار لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا
الوجه كذا قاله رحمه الله تعالى ورواه الطبراني في الكبير باسناد رجاله ثقات من حديث ابي الدرداء نحوه الا انه
قال ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتبه الله من القانتين
ورواه جماعة من طرق وهذا احسن اسانيده نقله ميرك عن المنذري وقال ابن حجر يؤخذ من حديث
ام هانئ ان ثمانيها افضلها وان كان اكثرها ثنتي عشرة ركعة وهو ما عليه كثيرون لحديث ابي ذر وهو غريب
وعن معاذ بن انس الجهني منسوب الى قبيلة جهينة مصغرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد
اي استمر في مصلاه من المسجد او البيت مشتغلا بالذكر او الفكر او مفيدا للعلم او مستفيدا او طائفا
بالبيت حين ينصرف اي يسلم الاخير او هو ما يترتب عليه الثواب واكتفى بالقول عن الفعل من صلوة الصبح
حتى يسبح اي الى ان يصلي ركعتي الضحى اي بعد طلوع الشمس وارتفاعها غفر له خطاياه اي الصغائر
ويحتمل الكبائر وان كانت اكثر من زبد البحر رواه ابو داود من حديث سهل بن معاذ الجهني عن ابيه وسهل
ضعيف والراوي عنه زبان بفتح الزاي وتشديد الباء بعد الالف نون ضعيف ايضا مع صلاحه وعبادته
قال ميرك ويعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال وقد صح في نحو ذلك انه كحجة تامة تامة تامة
وهو مقارب لما هنا او قد ورد من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه اتفاقا الفصل الثالث
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ اي واظب وداوم على شفعة الضحى يروى
بالفتح والضم كالغرفة والغرفة اي ركعتي الضحى من الشفع بمعنى الزوج قال الطيبي غفرت له ذنوبه وان كانت
مثل زبد البحر قيل انما خص الكثرة بزبد البحر لاشتهاره بالكثرة عند المخاطبين وقال ابن حجر عبر هنا بمثل
وفيما سبق باكثر لان محل ذلك اشق فكانت الزيادة بها احق وفيه نظر لانه لا شبهة ان المواظبة
المذكورة اقوى من مجرد القعود المسطور اللهم الا ان يكون المراد هو فيها ايضا معتبرة او يحمل ابتداء الصلوة
الفريضة والله اعلم رواه احمد والترمذي وابن ماجة قال الترمذي وقد روى غير واحد من الائمة هذا الحديث
عن نهاس بن قهم انتهى ونهاس ضعيف ذكره ميرك وعن عايشة انها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات
لعلها تاسيا بما صح من فعله عليه السلام عام الفتح ثم تقول اي حثا على المحافظة والمداومة لو نشر اي
احيي لي ابواي ما تركتها اي ما تركت هذه اللذة بتلك اللذة وهو من باب التعليق بالمحال مبالغة قال الطيبي
وقال ابن حجر معناه لو خصصت باحياء ابوي كذلك لا اللزمة من لذات الدنيا وقيل لي اترك لذة فعلها
في مقابلة تلك اللذة ما تركت ذلك ايثارا للذة الاخروية وان دعا الطبع الجبلي الى تقديم تلك اللذة
الدنيوية والمعنى ما تركت هذه الصلوة اشتغالا بالترحيب بهما والقيام بخدمتهما فهو كناية عن نهاية
المواظبة ورعاية المحافظة بحيث لا يقطعها قاطع عنها رواه مالك وقد جاءت عن عايشة في ذلك
اشياء مختلفة ففي الترمذي عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعايشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه بفتح فكسر ثم هاء ضمير وقول شارح انها تاء تانيث مردود بان الذي
في الاصول المصححة هو الاول قال ابن حجر اي من سفره ففي هذه الرواية تقييد لنفي بغير المجيء من مغيبه
وتقدم رواية معاذة عنها الاثبات مطلقا وفي الصحيحين من طريق عروة عنها بلفظ ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى واني لاسبحها ففي هذه الرواية نفي رؤيتها مطلقا
وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب ابن عبد البر وجماعة الى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان دون ما انفرد به

مسلم من رواية معاذة وعبد الله بن شقيق عنها من افراد مسلم عن البخاري وقال ان عدم رؤيتها لذلك
لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى عنه من الصحابة الاثبات وذهب الاخرون الى الجمع بينهما قال
البيهقي عندي ان المراد بقولها ما رايته سبحها اي داوم عليها وقولها واني لاسبحها اي على الدوام وكذا
قولها وما احدث الناس شيئا يعني المداومة عليها قال وفي بقية الحديث اشارة الى ذلك حيث قالت
وان كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم انتهى وحكى المحب الطبري انه جمع بعضهم
بين قولها ما كان يصلي الا ان يجيء من مغيبه وقولها كان يصلي اربعا الى ان الاول محمول على صلاته اياها في
المسجد والثاني على البيت قال ويعكر عليه حديثها المتفق عليه وهو قولها ما رايته سبح سبحة الضحى
ويجاب عنه بان المنفي صفة مخصوصة وقال عياض وغيره قوله ما صلاها معناه ما رايته يصليها والجمع
بينه وبين قولها كان يصلي انها اخبرت في الانكار عن مشاهدتها وفي الاثبات عن غيرها وقيل في الجمع
ايضا يحتمل ان تكون نفت صلاة الضحى المعهودة من هيئة مخصوصة وعدد مخصوص لا يغيره كما قالت
اربعا ويزيد ما شاء الله نقله ميرك عن الشيخ وقد عد السيوطي بضعا وعشرين صحابيا ممن يصلي
صلاة الضحى وعن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اي احيانا حتى نقول بالنون
لا يدعها اي لا يتركها ابدا ويدعها اي احيانا حتى نقول لا يصليها وكان ذلك بحسب مقتضى الاوقات
من كمل بالرخصة والعزيمات وتقدم نظير ذلك عنه عليه السلام في صلاة التهجد وصوم النفل
ويمكن ان يفيد تركه بصفة مخصوصة من عدد وزمان ومكان ولا ينافي ذلك ان الضحى كانت واجبة
عليه في الجملة لا في كل يوم رواه الترمذي وعن مورق بالتشديد اسم فاعل العجلي بكسر فسكون نسبة
الى بني عجل قبيلة قال قلت لابن عمر تصلي الضحى بحذف اداة الاستفهام قال لا قلت فعمر اي كان يصليها
قال لا قلت فابو بكر اي كان يصليها قال لا قال ابن حجر وكان حكمة تقديم عمر مع ان الصديق افضل منه
واعلم ان الانسان يطلع من حال ابيه على ما لم يطلع عليه من احوال غيره قلت هذا محمول على ان الفاء
للتعقيب والصواب انه للترتيب في قوله قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم اي يصليها قال لا اخاله بكسر الهمزة وهو
الاكثر الافصح وقد تفتح وهو القياس اي لا اظنه رواه البخاري في شرح السنة كره بعضهم صلاة الضحى
روي عن ابي بكرة انه راى ناسا يصلون الضحى فقال اما انهم يصلون صلاة ما صلاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال النووي الجمع بين حديث عائشة في نفي صلاة الضحى عن النبي صلى الله عليه وسلم واثباتها في
حديث غيرها هو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها في بعض الاوقات لفضلها ويتركها في بعضها
خشية ان تفرض ويتشبه انه عليه السلام لم يحضر عندها وقت الضحى الا نادرا او يصليها في المسجد
او غيره واذا كان عند نسائه وقتها يوم من تسعة ايام ولم يصل فيه صح قولها ما رايته يصليها او تقول
معناه ما رايته يداوم عليها واما ما روي عن ابن عمر انه قال الصلاة الضحى بدعة فمحمول على ان صلاتها
في المسجد والتظاهر بها بدعة لان اصلها ان تصلى في البيوت او نقول ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى
الله عليه وسلم وامره بذلك او يقال المواظبة بدعة لانه عليه السلام لم يواظب خشية الافتراض
انتهى ما ذكره الطيبي قال ملا حنفي ولا شك انه انتفع بعده عليه السلام خوف توهم ان يكون فرضا فالصواب
ان يقال المواظبة عليها مستحبة وهذا مذهب اكثر العلماء والمشايخ كما صرح به بعض المحققين

باب التطوع

اي سائر انواع التطوع من الصلوات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من شكر الوضوء
وصلاة الاستخارة والتوبة والحاجة ومنها صلاة التسبيح الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لبلال عند صلاة الفجر يحتمل ان يكون عنده بمعنى عقب وقبل ويحتمل الصلاة فرضه وسنته
يا بلال حدثني اي اخبرني بارجى عمل عملته اي اكثره في الاسلام قيل اضاف الرجاء الى العمل لانه سبب
او هو مبني للمفعول فان العمل مرجو به الثواب وقال ابن الملك افعل التفضيل يجوز ان يكون للفاعل اي
الخير بعمل يكون رجاؤك بثوابه اكثر انتهى وفي كلامه مسامحة لان الاولى قوله يجوز ان يكون للفاعل

والحال

والحال ان الاصل فيه ان يكون كذلك والاخرى ان المعنى ذكر هو معنى المبني للمفعول فاني سمعت دف نعليك
اي صوتهما عند مشيك فيهما والمعنى لقول ابن حجر اي صوت مشيك فيهما لان المشي الذي هو المعنى المصدري
ليس له صوت وهو بفتح المهملة وتشديد الفاء واصله السير اللين والمراد هنا الصوت اللين الملائم الناشي من
السير ولعله يسمى كذلك دف دف قال لك بين يدي وهذا من باب تقديم الخادم على المخدوم وحكمة سماعه له فيهما
انه اله المشي والاجتهاد الموصل للمقصود كذا قيل ولعل في صورة التقديم اشارة الى انه عمل صالح
وانه خص من بين عموم الخدام بسماع دف نعليه المشير الى خدمته وصحبته له عليه السلام في كونه من رفقته
في الجنة قال ابن الملك وهذا امر كوشف به عليه السلام على سبيل الخدمة كما جرت العادة بتقديم بعض
الخدم بين يدي مخدومهم وانما اخبره عليه السلام بما راه ليطيب قلبه ويداوم على ذلك العمل وليرغب
السامعين اليه قال ما عملت عملا اي خاصا من لدني ارجى عندي اني بالفتح اي من اني وقيل بالكسر جملة
مستانفة جواب لم سمعت دف نعليك فقال اني لم اتطهر ولا يخفى بعده طهورا بضم الطاء اي طهارة وهي
شاملة للوضوء والغسل والتيمم واغرب ابن الملك وقال بفتح الطاء اي وضوء في ساعة من ليل ولا نهار كذا
في الاصول المصححة وفي نسخة او نهار وعكس ابن حجر الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي اي قدر الله
لي من كتوافل ان اصلي وقيل وجب واللام بمعنى على وهو مخالف للرواية لانها بصيغة المجهول والدراية
لان المراد بالصلاة هي الصلاة المخصوصة وهي التي تسمى شكر الوضوء فيه جواز الصلاة في الاوقات المكروهة
وفيه ان الاحاديث المصرحة بالحرمة مقدمة على هذا المحتمل مع ان الحديث لا دلالة فيه على الفورية بل
البعدية بشرط بقاء تلك الطهارة متفق عليه قال ميرك واللفظ للبخاري وسياتي في حديث للترمذي
انه ذكر امورا متعددة غير ذلك فاما ان يكون ذكر الكل فحفظ بعض الرواة هذا وبعضهم ذاك او يكون
الواقعة متكررة فذكر هذا في مرة وذاك في اخرى وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا الاستخارة اي طلب تيسير الخير في الامرين من الفعل او الترك من الخير وهو ضد الشر في الامور اي كلها
التي يريد الاقدام عليها مباحة كانت او عبادة لكن بالنسبة الى ايقاع العبادة في وقتها وكيفيتها لا بالنسبة
الى اصل فعلها كما يعلمنا السورة من القران وهذا يدل على شدة الاعتناء بهذا الدعاء يقول بدل او حال
اذا هم اي قصد احدكم بالامر اي من نكاح او سفر وغيرهما مما يريد فعله او تركه قال ابن ابي جمرة الوارد على القلب
على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الارادة ثم العزيمة فالثلاثة الاولى لا يؤاخذ بها بخلاف الثلاث
الاخيرة فقوله اذا هم يشير الى اول ما يرد على القلب فيستخير فيظهر ببركة الصلاة والدعاء ما هو الخير
بخلاف ما اذا تمكن الامر عنده وقويت عزيمته فيه فانه يصير اليه ميل وحب فيخشى ان يخفى عليه وجه الارشدية
لغلبة ميله اليه قال ويحتمل ان يكون المراد بالهم العزيمة لان الخواطر لا تثبت فلا يستخير الا على ما يقصد
التصميم على فعله والا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبا به فيضيع عليه اوقاته ووقع في حديث
ابن مسعود بلفظ اذا اراد احدكم امرا رواه الطبراني وصححه الحاكم فليركع اي ليصل ندبا ركعتين بنية
الاستخارة وهما اقل ما يحصل به المقصود يقرا في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص وقيل في الاولى وربك
يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون وربك يعلم ما تكن صدورهم وما
يعلنون وفي الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن
يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا من غير الفريضة بيان للاكمل ونظير تحية المسجد وشكر الوضوء
قال ميرك فيه اشارة الى انه لا تجزئ الفريضة وراتبتين ووقتا فيجوز في جميع الاوقات واليه ذهب جمع
والاكثرون على انها في غير الاوقات المكروهة ثم ليقل اي بعد الصلاة اللهم اني استخيرك اي اطلب اصلح
الامرين بعلمك اي بسبب علمك والمعنى اطلب منك ان تشرح صدري لخير الامرين بسبب علمك
بكيفيات الامور وجزئياتها وكلياتها اذ لا يحيط بخير الامرين على الحقيقة الا من هو كذلك كما قال تعالى
وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون قال الطيبي

الباء فيه في قوله واستقدرك بقدرتك اما للاستعانة كما في قوله بسم الله مجريها ومرسيها اي
اطلب خيرك مستعينا بعلمك فاني لا اعلم فيم خيرك واطلب منك القدرة فانه لا حول ولا قوة الا بك
واما للاستعطاف اي بحق علمك الشامل وقدرتك الكاملة انتهى ونظيره قوله تعالى قال رب بما
انعمت علي الاية وقيل اي اطلب منك ان تقدر لي الخير بمعنى تظهر لي تقديرك الخير بسبب قدرتك عليه
واسئلك من فضلك العظيم اي تعيين الخير وتبيينه وتقديره وتيسيره واعطاء القدرة لي عليه فانك
تقدر بالقدرة الكاملة على كل شيء ممكن تعلقت به ارادتك ولا اقدر على شيء الا بقدرتك وحولك
وقوتك وتعلم بالعلم المحيط بجميع الاشياء خيرها وشرها كليتها وجزئيتها ممكنها وغيرها ولا اعلم
شيئا منها الا باعلامك والهامك وانت علام الغيوب بضم الغين وكسرها وهذا من باب الاكتفاء
او من طريق البرهان اي انت كثير العلم بما يغيب عن السوى فانك تعلم السر واخفى فضلا عن الامور الحاضرة
والاشياء الظاهرة في كل دنيا والاخرة وهذا الكلام تذييل وتتميم وتكميل مع اطناب وتاكيد
لما قبله ومقام الدعاء خليق بذلك لما ورد ان الله تعالى يحب الملحين في الدعاء ولعل حكمة تشويش
النشر الاشارة بتقديم العلم اولا الى انه محمود وبتقديم القدرة ثانيا الى انها الانسب بالمطلوب كذا
هو الاقوى على فعل خير الامرين على ان مقام العلم ختم باخير الجملة وانت علام الغيوب وترك وانت
القادر على كل شيء اللهم ان كنت تعلم اي ان كان في علمك ان هذا الامر اي كذا يسميه كما في رواية و
يسمي حاجته او يضمر في باطنه قال الطيبي معناه انك تعلم فاوقع الكلام موقع الشك على معنى التفويض
اليه والرضاء بعلمه فيه وهذا النوع يسميه اهل البلاغة تجاهل العارف ومزج الشك باليقين
ويحتمل ان الشك في ان العلم متعلق بالخير او الشر لا في اصل العلم انتهى وكقول الاخر هو لحظ ونتوقف
في جواز الاول بالنسبة الى الله تعالى خير لي اي الامر الذي عزمت عليه اصلح في ديني اي فيما يتعلق
بديني اولا واخرا ومعاشي في الصحاح العيش الحيوة وقد عاش الرجل معاشا ومعيشا وكل واحد
منهما يصلح ان يكون مصدرا وان يكون اسما مثل معاب ومعيب قال ميرك يحتمل ان يكون المراد بالمعاش
الحيوة وان يكون المراد ما يعاش فيه وقد وقع في حديث ابن مسعود عند الطبراني في الاوسط في ديني
وفي حديث ابي ايوب عنده ايضا في الكبير في دنياي واخرتي وعاقبة امري او قال في عاجل امري
واجله الظاهر انه بدل من قوله في ديني الخ قال الجزري في مفتاح الحصن او في الموضعين للتخيير اي
انت مخير ان شئت قلت عاجل امري واجله او قلت معاشي وعاقبة امري قال الطيبي الظاهر انه شك
في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عاقبة امري او قال عاجل امري واجله واليه ذهب لقوم حيث قالوا
هي على اربعة اقسام خير في دينه دون دنياه وهو مقصود الابدال وخير في دنياه فقط وهو حظ حقير
وخير في العاجل دون الاجل وبالعكس وهو اولى والجمع افضل ويحتمل ان يكون الشك في انه عليه السلام
قال في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال بدل الالفاظ الثلاثة في عاجل امري واجله ولفظ في
المعادة في قوله في عاجل امري ربما يؤكد هذا وعاجل الامر يشمل الديني والدنيوي والاجل يشملهما
والعاقبة فاقدره بضم الدال ويكسر لي اي اجعله مقدورا لي او هيئه وتجزه لي في النهاية قد تكرر
القدر في الحديث وهو عبارة عما قضاه الله وحكم به من الامور وهو مصدر قدر يقدر قدرا وقد يسكن
داله ومنه ليلة القدر التي يقدر فيها الارزاق ويقضي ومنه حديث الاستخارة فاقدره لي قال
ميرك يروى بضم الدال وكسرها ومعناه ادخله تحت قدرتي ويكون قوله ويسره لي طلب التيسير بعد التقدير
وقيل المراد من التقدير التيسير فيكون ويسره عطفا تفسيريا انتهى ولا يخفى بعده لان الاقرب اعم
وفي رواية البزار عن ابن مسعود فوفقه وسهله وقال ابن المعلى في منسكه تنبيه قال شهاب الدين
القرافي في كتاب القواعد من الدعاء المحرم المرتب على استيناف المشية لمن يقول اقدر لي الخير لان الدعاء
بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب والطلب في الماضي محال فيكون مقتضى

هذا

هذا الدعاء ان يقع تقدير الله تعالى في المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استيناف التقدير اي
لانه من باب بدايل وقع جميعه في الازل فيكون هذا الدعاء مقتضى مذهب من يرى انه لا قضاء وان الامر
انف كما اخرجه مسلم عن الخوارج وهو فسق باجماع فان قلت قد ورد الدعاء بلفظ اقدر في حديث
الاستخارة فقال فيه واقدر لي الخير حيث كان قلت يتعين ان يعتقد ان التقدير يراد به ههنا التيسير على سبيل
المجاز فالداعي انما اراد هذا المجاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم النية ثم بارك لي فيه اي اكثر الخير
والبركة فيما اقدرتني عليه ويسرته لي وكلمة ثم للرتبة وقال ابن حجر وحكمة ثم ان في الحصول بعد السؤال
نوع تراخ غالبا انتهى وهو في غاية البعد اذ لو لم يكن مصحوبا بالبركة من اول الوهلة كان مضيعا ثم ظهور
البركة قد يكون متراخيا مع انه غير مراد وعلى تسليم صحة ما قاله في الخارج مثلا فهو لا يناسب مقام
الطلب والدعاء اصلا وان كنت تعلم ان هذا الامر اي المذكور او المضمر فاللام للعهد شر لي اي غير صالح في
ديني ومعاشي وعاقبة امري اي معادي او قال اي النبي صلى الله عليه وسلم بدل ما تقدم او قال المستخير
بدله في عاجل امري واجله فاو على الاول للشك وعلى الثاني للتخيير وعلى كل حال فالجمع بينهما كما قيل
وان جمع بانه حسن فان قال ليكون من باب التاكيد فلا باس واعلم ان المراد في سائر احاديث الاستخارة الخاص
على الاول فاصرفه عني اي بالبعد بيني وبينه وبعدم اعطاء القدرة لي عليه وبالتعويق والتعسير فيه
واصرفني عنه قال ابن الملك تاكيد لقوله فاصرفه لانه لا يكون مصروفا عنه الا ان يكون هو مصروفا عنه ويحتمل
ان يراد بقوله فاصرفه عني لا تقدرني عليه وبقوله اصرفني عنه اصرف خاطري عنه حتى لا يكون سبب اشتغال
البال والله اعلم بالحال واقدر لي الخير اي يسره لي واجعله مقدورا لي مقرونا بالفعل حيث كان اي الخير من زمان او مكان وفي
رواية النسائي حيث كنت وفي رواية البزار وان كان غير ذلك خيرا فوفقني للخير حيث كان وفي رواية ابن حبان
وان كان غير ذلك خيرا لي فاقدر لي الخير حيث ما كان وفي رواية له ايما كان لا حول ولا قوة الا بالله ثم ارضني به
اي بالخير وفي رواية النسائي بقضائك قال ابن الملك اي اجعلني راضيا بخيرك المقدر لانه ربما قدر له ما
هو خير له فيراه شرا وفي نسخة صحيحة ثم رضني من الترضية وهو جعل الشيء راضيا واي ضيت من ضيت
بالتشديد بمعنى قال ميرك وهو بهذا اللفظ في رواية ابن حبان قال اي الراوي وهو جابر او غيره ويسمي حاجته
اي عند قوله هذا الامر قال الطيبي ويسمي حاجته اما حال من فاعل يقل اي فليقل هذا مسميا او عطف
على ليقل على التاويل لانه اي يسمي في معنى الامر انتهى وتبعه ابن حجر وهو مبني انه من لفظ النبوة وليس كذلك
ويشهد على الاصول فانه ليس موجودا فيها وايضا لا يشترط في ابان الامر وتعيينه التسمية والاظهار
بل يكفي في تبيينه النية والاستحضار والله اعلم بالاسرار رواه البخاري قال ميرك ورواه الاربعة وابن حبان
وابن ابي شيبة قلت وزاد ابن حبان وابن ابي شيبة كلاهما عن ابي ايوب فان كان فواحا فليكتم الخطبة
اي بالكسر ثم ليتوضأ فيحسن وضوءه ثم ليصل ما كتب الله له ثم ليحمد الله ويمجده ثم ليقل اللهم انك تقدر
ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب فان رايت اي علمت ان في فلانة ويسميها اي يذكرها
باسمها اي في لسانه او قلبه خيرا لي في ديني ودنياي واخرتي فاقدرها لي وان كان غيرها خيرا لي منها في ديني
واخرتي فاقدرها لي انتهى وفي ترك دنياي في الفقرة الاخيرة نكتة لا تخفى وروى الحاكم والترمذي من حديث
سعد بن ابي وقاص وقال الترمذي غريب ولفظه من سعادة ابن ادم كثرة استخارته الله ورضاه بما قضى
الله تعالى له ومن شقاوة ابن ادم تركه استخارة الله وسخطه بما قضى الله له ولفظ الحاكم من سعادة ابن
ادم استخارته الله ومن شقوته تركه استخارة الله وفي الصحاح الشقوة بالكسر والفتح لغة في الشقاوة وفي
الحديث ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد رواه الطبراني في الاوسط عن انس
قيل ويمضي بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره انشراحا خاليا عن هوى النفس فان لم ينشرح بشيء فالذي
يظهر انه يكرر الصلوة حتى يظهر له الخير قيل الى سبع مرات وان كان الامر عجلة فليقل اللهم خر لي بكسر الخاء
واختر لي واجعل لي الخيرة بفتح الياء فيه او اللهم خر لي واختر لي ولا تكلني الى اختياري ونقل عن شيخ الاسلام

محمد بن عبد الله الانصاري هذه الاستخارة المنظومة ۝ يا خالق العبيد لا تتركني احدا ۝ سدد خطاي اليك
طريقا بين يديك اسباب الهدى ۝ ومن الدعوات المأثورة اللهم اهدني لصالح الاعمال والاخلاق لا يهدي
لصالحها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت الفصل الثاني عن علي رضي الله عنه قال
حدثني ابو بكر وصدق ابو بكر رضي الله عنه وهذا من باب رواية الاقران كرواية مالك عن [illegible] وكذلك
رواية الشافعي عن محمد بن الحسن وسيأتي وجه قوله وصدق ابو بكر قال ابن حجر جملة معترضة يؤتى بها على
جلالة ابي بكر رضي الله عنه ومبالغته في الصدق حتى سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم صديقا قال
اي ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل اي او امراة ومن زائدة لزيادة افادت
الاستغراق يذنب ذنبا اي اي ذنب كان ثم يقوم قال الطيبي ثم للتراخي في الرتبة والاظهر انه للتراخي الزماني
يعني ولو تاخر القيام بالتوبة عن مباشرة المعصية لان التعقيب ليس بشرط فالاتيان بثم للرجاء نعم والمعنى
ثم يستيقظ من نوم الغفلة كقوله تعالى ان تقوموا لله فيتطهر اي فيتوضأ كما في رواية والغسل افضل وبالماء
البارد اكمل كذا قيل ولعله ماخوذ من قوله عليه السلام اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد وفيه ايماء الى
تبريد القلب عن حرارة هوى النفس الامارة والله اعلم ثم يصلي وفي رواية ابن السني ركعتين اي بقل يا ايها
الكافرون والاخلاص او بالاية الاية وبانه ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما
ثم يستغفر الله اي لذلك الذنب كما في رواية ابن السني والمراد بالاستغفار التوبة بالندامة والاقلاع
والعزم على ان لا يعود اليه ابدا وان يتدارك الحقوق ان كانت هناك وثم في الموضعين لمجرد العطف التعقيبي
الا غفر الله له وفي الحصن الا غفر له اي ذنوبه كلها وبدلت سيئاته حسنات على ما يشهد له اية الفرقان
ونهاية الغفران ثم قرأ اي النبي صلى الله عليه وسلم استشهادا واعتضادا او قرا ابو بكر تصديقا وتوفيقا
والذين اذا فعلوا فاحشة اي فعلة متزايدة في القبح كالزنا او كلمة الكفر او ظلموا انفسهم بالصغائر كالقبلة
واللمس والنظر الحرام والكذب والغيبة وقال الطيبي اي اي ذنب كان مما يؤاخذون به انتهى فيكون تعميما بعد
تخصيص ذكروا الله اي ذكروا عقابه قاله الطيبي او وعيده وظاهر الحديث ان معناه صلوا لكن العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب فالمعنى ذكروا الله بنوع من انواع الذكر من ذكر العقاب او تذكر الجناب وتعظيم
الارباب وبالتسبيح والتهليل وقراءة القران او بالصلوة التي تجمعها فاستغفروا اي طلبوا المغفرة مع وجود
التوبة والندامة فان الجمع بينهما يدل على كمال الاستقامة لذنوبهم اللام معدية او تعليلية قال ابن
الملك الاية انتهى وتمامها ومن يغفر الذنوب اي لا يغفرها الا الله اي الموصوف بصفة العفو والغفار
فالاول مبالغة لكثرة الذنوب والثانية لكثرة المذنبين فالاستفهام بمعنى النفي اعتراض بين المتعاطفين
ولم يصروا اي لم يديموا او لم يستمروا على ما فعلوا من الذنوب فان الاصرار على الصغائر يعد من الكبائر فمعناه
ان كل ما وقع منهم ندموا وصحت منهم توبة لقوله عليه السلام ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين
مرة رواه الترمذي وابو داود عن ابي بكر وهم يعلمون حال من يصروا اي ولم يصروا على قبيح فعلهم عالمين به قاله
البيضاوي او يعلمون جزاء الاصرار او ثواب الاستغفار او صفة ربهم بعنوان الغفار كما ورد في الاخبار عن ابي
هريرة مرفوعا ان عبدا اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال ربه اعلم عبدي ان له ربا يغفر
الذنوب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا اخر فاغفر لي
فقال اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم اصاب ذنبا فقال
رب اذنبت ذنبا اخر فاغفر لي فقال اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثلاثا
فليعمل ما شاء رواه الشيخان والنسائي قيل في معنى الحديث قد يطلق الامر للتلطف واظهار العناية وكرمه
كما تقول لمن تراقبه وتتقرب اليه وهو يباعدك ويقصر في حقك افعل ما شئت فلست اعرض عنك ولا اتركك
ووداد وهو في الحديث بهذا المعنى اي ان فعلت اضعاف ما كنت تفعل ثم استغفرت عنه غفرت لك فاني
اغفر الذنوب جميعا ما دمت عنها مستغفرا اياها وليس معناه فليعمل ما شاء اذا كان ما يوصف السابق

كما

كما يتبادر فانه يتضمن الامر بالمعصية والتوبة وهو لا يصح فتامل وتمام الاية المتقدمة هو الاية التالية
وهي اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم اجر العاملين
رواه الترمذي قال ميرك من طريق قتيبة حدثنا ابو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن علي بن ربيعة عن اسماء
بن الحكم الفزاري قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول اني كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثا ينفعني الله تعالى بما شاء واذا حدثني رجل امن استحلفته فاذا حلف لي صدقته واذا حدثني ابو بكر
وصدق ابو بكر قلت وفيه وجه اخر وهو ان الصديق رضي الله عنه كان ملتزما ان لا يروي الا اذا كان محفوظه
بالمبنى دون المروي بالمعنى بخلاف اكثر الصحابة ولذا قلت روايته كانه ج بتعاليه في هذه الخصوصية فهذا
وجه لقوله وصدق ابو بكر الخ قال ميرك وفي الباب عن ابن مسعود وانس وابي امامة ومعاذ وواثلة
وابي اليسر واسمه كعب بن عمرو انتهى اقول ورواه ابو داود ايضا من طريق مسدد عن ابي عوانة
عن عثمان بن المغيرة بمثل ما رواه الترمذي وكان صاحب المشكوة لم يقف على موضع ايراده في سننه
فترك ذكره ورواه النسائي في اليوم والليلة وابن حبان في صحيحه كما قاله المقدسي في السلاح والله اعلم
وابن ماجه الا ان ابن ماجه وضع لفظ موضع كضمير الالفاظ ان يقول الا الله لم يذكر الاية وذكر
الجزري في الحصن عن ابي الدرداء مرفوعا اذا اخطا واذنب فاحب ان يتوب الى الله فليات فليمد يديه
الى الله عز وجل ثم يقول اللهم اني اتوب اليك منها لا ارجع اليها ابدا فانه يغفر له ما لم يرجع في عمله ذلك
رواه الحاكم وقال الغزالي في المنهاج اذا اردت التوبة تغتسل واغسل ثيابك وصل ما كتب الله لك
ثم ضع وجهك على الارض في مكان خال لا يراك الا الله سبحانه تعالى ثم اجعل التراب على راسك ومرغ وجهك
الذي هو اعز اعضائك في التراب بدمع جار وقلب حزين وصوت عال واذكر ذنوبك واحدا واحدا
ما امكنك ولم نفسك العاصية عليها ووبخها وقل اما تستحيين يا نفسي اما ان لك ان تتوبي وترجعي
الك طاقة بعذاب الله الك حاجة عن سخط الله واذكر من هذا اكثر وادمع البكاء وارفع يديك الى الرب
الرحيم وقل يا الهي عبدك العاصي رجع الى الصلح عبدك المذنب اتاك بالعذر فاعف عني بجودك وتقبلني
بفضلك وانظر الي برحمتك اللهم اغفر لي ما سلف من الذنوب واعصمني فيما بقي من الاجل فان الخير كله بيدك
وانت بنا رءوف رحيم وعن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزبه بالباء اي همه وروي بالنون
اي غمه امر اي اصابه هم او نزل به غم قال في تيسير الوصول حزبه بالباء والزاي اي نزل به واوقعه في الحزن
انتهى وهو لغة ونفس صلى اي تسهيلا للامر وامتثالا للامر لقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة اي
بالصبر على البلايا والالتجاء الى الصلوة ولقوله تعالى وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها رواه ابو داود وهذه
الصلوة ينبغي ان تسمى بصلوة الحاجات لانها غير مقيدة بكيفية من الكيفيات ولا مختصة بوقت من الاوقات
وعن بريدة قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ذات يوم فدعا بلالا اي بعد صلوة الصبح فقال بما
وفي نسخة المصابيح بم سبقتني اي خلفي او قدامي الى الجنة وما وجه تخصيصك بالخدمة بين يدي
حين دخول الجنة اذ درجات الجنة على وفق زيادات الطاعة وقال بعضهم اي باي عمل يوجب دخول
الجنة سبقت واقدمت عليه قبل ان امرك وادعوك اليه جعل السبب فيما يوجب دخول الجنة كالسبق
في دخول الجنة يعني جعل السبق في السبب كالسبق في المسبب ثم رتب عليه بان رتب عليه سماع الخشخشة
امامه وهي سماع حركته او دفيف نعله بين يديه حيث قال ما دخلت الجنة قط يستفاد منه انه راى
بلالا كذلك مرات ولعل احدها ليلة المعراج وكثالثة في المنام وكثالثة في عالم الكشف الا سمعت خشخشتك
اي حركتك لها صوت كصوت السلاح امامي اي قدامي والاظهر جزاؤه على ظاهره اذ ليس لنبي من الانبياء ان يسبقه
عليه السلام فكيف لاحد من امته فقال يا رسول الله ما اذنت اي ما اردت التاذين قط الا صليت
ركعتين نفلا قبل الاذان والاظهر ما اذنت الا صليت قبل الاقامة ركعتين وهو مقابل الاستثناء المفرغ
اذ ما من عام الا وان خص هذا العام ايضا وما اصابني حدث اي حقيقي او حكمي قط الا توضأت عنده

اي بعد حدوث ذلك الحدث وفي ايثاره عنه على بعده اشارة الى المبالغة في المحافظة على مداومة
الطهارة **ورأيت** عطف على توضأت قال ابن الملك اي ظننت وقال ابن حجر اي اعتقدت وهو غير صحيح الا ان
يحمل على المبالغة والاظهر ان يكون من الرؤية اي اخترت **ان لله علي ركعتين** شكرا لله تعالى على ازالة الاذية
وتوفيق الطهارة قال الطيبي كناية عن مواظبته عليهما انتهى ويحتمل انه جعلهما نفلا على نفسه **فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما** اي بهما نلت او عليك بهما قال الطيبي وهو احسن مما قيل بها
بتلك الخصلتين دخلت الجنة ثم الظاهر ان ضمير التثنية راجع الى القريبين المذكورين وهما دوام الطهارة و
ختمها باداء شكر الوضوء فيوافق الحديث السابق اول الباب ولا يبعد ان يرجع الى الصلوة بين كل اذانين
والصلوة بعد كل طهارة او الى الصلوة بين الاذانين ومجموع دوام الوضوء وشكره والله اعلم **رواه الترمذي**
وقال حسن صحيح نقله ميرك **وعن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت
له حاجة** اي دينية او دنيوية **الى الله او الى احد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء** وفي الحصن وضوءه
ثم ليصل ركعتين بكسر اللام وتسكن **ثم ليثن** من الاثناء **ثم ليقل** وفي الحصن وليقل اي عوض الثناء على الله
لا اله الا الله الحليم الذي لا يعجل بالعقوبة **الكريم** الذي يعطي بغير استحقاق وبدون المنة **سبحان الله**
وما احسن موقع تقديم التنزيه **على رب العرش** اي المحيط بجميع المكونات والاضافة تشريفية لتنزهه تعالى
عن الاحتياج الى شيء وعن جميع سمات الحدوث من الاستواء والاستقرار والجهة والمكان والزمان
واختلف في كون **العظيم** صفة للرب او للعرش كما في قوله عليه السلام لا اله الا الله رب العرش العظيم نقل
ابن التين عن الداودي رواه بلفظ العظيم على انه نعت للرب وكذا ثبت في رواية الجمهور على انه نعت
للعرش وكذلك قراءة الجمهور في قوله تعالى رب العرش العظيم ورب العرش الكريم بالجر وقرأ ابن محيصن بالرفع
فيهما وجاء ذلك ايضا اي شاذا عن ابن كثير وابي جعفر المدني واعرب بوجهين احدهما ما تقدم والثاني
ان يكون مع الرفع نعتا للعرش على انه خبر مبتدأ محذوف قطع عما قبله للمدح ورجح لحصول توافق الآيتين
ورجح ابو بكر الاصم الاول لان وصف الرب بالعظيم اولى من وصف العرش وفيه نظر لان وصف ما يضاف
للعظيم اقوى في تعظيم العظيم وقد نعت الهدهد عرش بلقيس بانه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان
نقله ميرك وبين الوصفين بون عظيم والمعنى المراد في المقام انه منزه عن العجز فان القادر على العرش
العظيم لا يعجز عن اعطاء مسؤول عبده المتوجه اليه الكريم **والحمد لله رب العالمين** اي مالكهم وخالقهم
ومربيهم ومصلح امورهم ومعطي حاجاتهم ومجيب دعواتهم وفي الحصن بدون العاطف وختم الثناء بالحمد
من مجامعه بل قيل انه من افضل صيغ الحمد لافتتاح القرآن به اشارة الى التفاؤل بزوال النقمة وحصول
النعمة وايماء الى انه حامد له تعالى على كل حال وراض عنه بكل فعال **اسألك موجبات رحمتك** بكسر الجيم اي
اسبابها وما في نسخة جلال من فتح الجيم غير ظاهر قال الطيبي جمع موجبة وهي الكلمة الموجبة لقائلها الجنة
وقال ابن الملك يعني الافعال والاقوال والصفات التي تحصل رحمتك بسببها **وعزائم مغفرتك** اي
موكداتها قال الطيبي اي اعمالا تتعزم وتتأكد بها مغفرتك وقال ابن الملك جمع عزيمة وهي الخصلة التي يعزمها
الرجل يعني الخصال التي تحصل مغفرتك بسببها اي اسألك ان تعطيني والزمنيهما **والغنيمة من كل بر**
اي طاعة وعبادة فانهما غنيمة ماخوذة بغلبة دواعي عسكر الروح على جند النفس فان الحرب
قائم بينهما على الدوام وهذا يسمى الجهاد الاكبر لان اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك **والسلامة
من كل اثم** اي الخلاص من كل ما يخرج دين السائل **لا تدع** اي لا تترك **لي ذنبا الا غفرته** اي لا موصوفا
بوصف الغفران فالاستثناء فيه وفيما يليه مفرغ من اعم الاحوال **ولا هما** اي غما **الا فرجته** بالتشديد
والتخفيف اي ازلته وكشفته **ولا حاجة هي** اي تلك الحاجة **لك رضا** اي بها يعني مرضية **الا قضيتها يا ارحم
الراحمين رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب** وفي اسناده مقال انتهى نقله
ميرك وقال ابن حجر ينبغي تحري غداة السبت لحاجته لقوله عليه السلام من غدا يوم السبت في طلب

حاجة يحل طلبها فانا ضامن لقضائها وذكر الجزري في الحصن صلوة حفظ القرآن تخصيصا من بين حاجات
الانسان فاحببت ان الحقها بها هنا قال ومن اراد حفظ القرآن فاذا كانت ليلة الجمعة فان استطاع
ان يقوم في ثلث الليل الاخر فانها ساعة مشهودة والدعاء فيها مستجاب فان لم يستطع ففي وسطها فان
لم يستطع ففي اولها فيصلي اربع ركعات يقرأ في الاولى الفاتحة وسورة يس وفي الثانية الفاتحة وحم الدخان
وفي الثالثة الفاتحة والم تنزيل السجدة وفي الرابعة الفاتحة وتبارك الذي بيده الملك فاذا فرغ من
التشهد فليحمد الله وليحسن الثناء وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليحسن وعلى سائر النبيين
وليستغفر للمؤمنين والمؤمنات ولاخوانه الذين سبقوه بالايمان ثم ليقل في آخر ذلك اللهم ارحمني بترك
المعاصي ابدا ما ابقيتني وارحمني ان اتكلف ما لا يعنيني وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني اللهم بديع
السموات والارض ذا الجلال والاكرام والعزة التي لا ترام اي لا تطلب اسألك يا الله يا رحمن
بجلالك ونور وجهك اي ذاتك ان تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني وارزقني ان اتلوه على النحو
الذي يرضيك عني اللهم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام والعزة التي لا ترام اسألك
يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك ان تنور بكتابك بصري وان تطلق به لساني وان تفرج به عن
قلبي وان تشرح به صدري وان تستعمل وفي نسخة صحيحة وان تغسل به بدني فانه لا يعينني على
الحق غيرك ولا يؤتيه الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يفعل ذلك ثلاث جمع او خمسا او سبعا
تجاب باذن الله والذي بعثني بالحق ما اخطأ مؤمنا قط رواه الترمذي والنسائي كلاهما عن ابن عباس
وقال الترمذي حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرطهما **صلوة التسبيح** لعل هذا مبحثها اي بيانها **عن ابن عباس**
وفي نسخة بالواو وحذف صلوة التسبيح **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب
يا عباس** طلب لمزيد اقباله **يا عماه** اشارة الى مزيد استحقاقه وهو منادى مضاف الى ياء المتكلم قلبت
الفا والحقت بهاء السكت كيا غلاماه ذكره ابن الملك **الا اعطيك** الا للتنبيه او الهمزة للاستفهام
واجاب بغير جواب لظهور الصواب **الا امنحك** اي الا اعطيك منحة والمراد بالمنحة الدلالة على فعل
ما يفيده الخصال العشر وهو قريب المعنى من الاول وفي المغرب المنح ان يعطي الرجل الرجل شاة او ناقة يشرب
لبنها ثم يردها اذا ذهب درها هذا اصله ثم كثر حتى قيل في كل عطاء **الا احبوك** وفي الحصن الا احبوك
يقال حباه كذا وبكذا اذا اعطاه والحباء العطية كذا في النهاية **الا افعل بك** وفي بعض نسخ المصابيح
باللام قال التوربشتي الرواية الصحيحة بالباء وذكر ابن حجر في قوله الا افعل بك انه قال غير واحد
كذا في نسخ المصابيح والصواب الا افعل لك انتهى وفيما قالوه نظر ولا صواب في ذلك بل الذي
في الاصول المعتمدة هو الباء فهو غفلة عن تحقيق ما قالوه بسبب التحريف والتصحيف الذي وقع في
اصل من نسخة المشكوة كما يشهد عليه المواضع المتقدمة وانما اضاف عليه السلام فعل الخصال الى
نفسه لانه الباعث عليها والهادي اليها وكرر الفاظها متقاربة المعنى تقريرا للتاكيد وتاييدا للتشويق
وتوطئة للاستماع اليه لتعظيم هذه الصلوة **عشر خصال** بالنصب على انه مفعول للافعال المتقدمة على
سبيل التنازع وروي بالرفع على هي قال التوربشتي الخصلة هي الخلة وهي الاختلال العارض للنفس
اما لشهوتها الشيء او لحاجتها اليه فالخصلة كما تقال للكمال التي تظهر من نفس الانسان يقال ايضا لما تقع
حاجته اليه اي عشرة انواع ذنوبك والخصال العشرة منحصرة في قوله اوله وآخره وقد زادها ايضاحا
بقوله عشر خصال بعد حصر هذه الاقسام اي هذه عشر خصال فقد سقط من هذا الحديث اي في المصابيح
شيء من موضعين الاول بعد قوله اوله وآخره سقط منه قديمه وحديثه والثاني بعد قوله وعلانيته
سقط منه عشر خصال فالحديث على ما هو في المصابيح غير مستقيم كذا حققه التوربشتي وغيره وقال [illegible]
نصب عشرا فالمعنى خذ هاك دونك عشر خصال وقيل عدها قيل ومعنى الاخيرة الا اصيرك ذا عشر
خصال او الا امرك بما يتسبب عنه انك اذا فعلته تصير ذا عشر خصال يوضحه قوله **اذا انت فعلت ذلك**

لانه اذا كان المضاف مفعولا وجد الاشارة اليه انتهى وقيل المعنى اذا فعلت ما علمتك غفر الله لك ذنبك
ثم قال ميرك فالخصال العشر هي الاقسام العشرة من الذنوب ومن اجل حلوا كثر نسخ المصابيح من
قديمه وحديثه قال بعضهم المراد بالعشر الخصال التسبيحات والتحميدات والتهليلات والتكبيرات
فانها سوى القيام عشر عشر انتهى ففيه تغليب اوله وآخره بالنصب قال التوربشتي اي مبداه ومنتهاه
وذلك ان من الذنوب ما لا يواقعه الانسان دفعة واحدة وانما يتاتى منه شيئا فشيئا ويحتمل ان
يكون معناه ما تقدم من ذنبه وما تاخر ويؤيده ان في رواية ما تقدم وما تاخر وفي رواية للطبراني
غفر الله لك كل ذنب كان او هو كائن قديمه وحديثه اي جديده كما في اصل الاصيل قال ابن حجر اثباتهما
اشهر من اسقاطهما في نسخ المصابيح انتهى وهو مخالف لما ذكره الشيخ الاجل التوربشتي شارح
المصابيح والله اعلم خطاه بفتحتين وهمزة وعمده قيل يشكل بان الخطاء لا اثم فيه لقوله عليه السلام
ان الله تجاوز عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه فكيف يجعل من جملة الذنب واجيب
بان المراد بالذنب ما فيه نقص وان لم يكن فيه اثم قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا
ويحتمل ان يراد مغفرة ما يترتب على الخطاء من نحو الاتلاف من ثبوت بدلها في ذمته ومعنى المغفرة
ارضاء الخصوم وفك النفس من مقامها الكريم المشار اليه بقوله عليه السلام نفس المؤمن مرهونة
حتى يقضى عنه دينه صغيره وكبيره سره وعلانيته قال ابن الملك والضمير في هذه كلها عائد الى قوله
ذنبك وسقط من المشكوة هنا لفظ عشر خصال وهو موجود في الاصول على ما يشهد به الحصن
وغيره قال في الازهار فان قلت اوله وآخره يندرج تحته ما يليه وكذا باقيه فما الحاجة الى تعداد
انواع الذنوب قلت ذكره قطعا لوهم ان ذلك الاول والآخر مما يكون عمدا او خطاء وعلى هذا فاقرانه
وايضا في التنصيص على الاقسام حث للمخاطب على المحثوث عليه بابلغ الوجوه ثم كل من الاقسام
اعم مما يليه من وجه اذ الاول والآخر قد يكون قديما وقد يكون حديثا والقديم والحديث قد يكون
خطاء وقد يكون عمدا والخطاء والعمد قد يكون صغيرا وقد يكون كبيرا والصغير والكبير قد يكون سرا وقد
يكون علنا وعلى هذا من الجانب الاسفل فان السر والعلانية قد يكون كبيرا وقد يكون صغيرا الى اوله وآخره
ان تصلي قال ابن الملك ان مفسرة لان التعليم في معنى القول او هي خبر مبتداء محذوف والمقدر عائد الى
ذلك اي هو يعني المامور به ان تصلي وقيل التقدير هي وهي راجعة الى الخصال العشر على ما تقدم قال
ابن حجر اي تصلي بنية صلوة التسبيح ولو في الوقت المكروه فيما يظهر قلت هذا مما لم يظهر فان الاحاديث
الصحيحة الصريحة بالنهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة مانعة من ارادة الاطلاق المفهوم من هذا
الحديث قاضية عليه والشافعية استثنوا الصلوة التي لها سبب مقدم وهذه ليس لها سبب بالاجماع
فظهر بطلان ما ظهر له والله اعلم اربع ركعات ظاهره انه بتسليم واحد ليلا كان او نهارا تقرأ في كل
ركعة فاتحة الكتاب وسورة وسيأتي ما ورد في تعيينها وتبيين افضل اوقات صلاتها فاذا فرغت من
القراءة في اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر زاد الغزالي ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم خمس عشرة مرة بسكون الشين وتكسر قال ابن حجر وما صرح به هذا السياق
ان التسبيح بعد القراءة اخذ به ائمتنا واما ما كان يفعله عبد الله بن المبارك من جعله الخمس عشرة في
الاستفتاح مخالف لهذا الحديث قال بعض ائمتنا لكن جلالته يقتضي التوقف عن مخالفته ووافقه النووي
في الاذكار فجعل قبل الفاتحة عشرا لكنه اسقط في مقابلتها ما يقال في جلسة الاستراحة قال بعضهم
وفي رواية عن ابن المبارك انه كان يقول عشرين في السجدة الثانية وهذا اورد في اثر خلاف ما قبل
القراءة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا اي بعد تسبيح الركوع كذا في شرح السنة ثم ترفع راسك
من الركوع فتقولها عشرا اي بعد التسميع والتحميد ثم تهوي في الصحاح هوى بالفتح يهوي بالكسر هويا
اذا سقط الى اسفل ساجدا حال فتقولها وانت ساجد عشرا اي بعد تسبيح السجود ثم ترفع راسك

من السجود فتقولها عشرا من غير زيادة دعاء عندنا وظاهر مذهب الشافعي انه يقولها بعد رب
اغفر لي ونحوه ثم تسجد اي ثانيا فتقولها عشرا ثم ترفع راسك اي من السجدة الثانية فتقولها عشرا اي
قبل ان تقوم على ما في الحصن وهو يحتمل جلسة الاستراحة وجلسة التشهد فذلك اي مجموع ما ذكر
من التسبيحات خمس وسبعون اي مرة على ما في الحصن في كل ركعة اي ثابتة فيها تفعل ذلك اي ما ذكر في هذه
الركعة في اربع ركعات اي في مجموعها بلا مخالفة بين الاولى وكثلاث فتصير ثلثمائة تسبيحات ان استطعت
استيناف اي ان قدرت ان تصليها اي هذه الصلوة في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل اي في كل يوم لعدم
القدرة او مع وجودها العائق ففي كل جمعة بضم الميم وتسكن اي في كل اسبوع والتعبير بها اشارة الى انها
افضل ايام الاسبوع مرة فان لم تفعل لما تقدم ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل
ففي عمرك بضم الميم وتسكن مرة رواه ابو داود وابن ماجة اي عن ابن عباس ورفع عن ابي رافع ايضا والبيهقي
في الدعوات الكبير قال ميرك ورواه ابن خزيمة في صحيحه وغيرهم من حديث ابن عباس انتهى ورواه الحاكم وابن
حبان عن ابن عباس على ما في الحصن وروى الترمذي عن ابي رافع نحوه وقال حديث غريب وقال روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم في صلوة التسبيح غير حديث ولا يصح منه كثير شيء قال وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو
الفضل ابن عباس وروي عن ابن المبارك وغير واحد من اهل العلم صلوة التسبيح وذكروا الفضل فيها نقله ميرك
وقال ابن حجر وممن رواه ايضا الطبراني في معجمه والخطيب والاجري وابو سعيد السمعاني وابو موسى المديني
واختلف المتقدمون والمتاخرون في تصحيح هذا الحديث وصححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة انتهى وقال
العسقلاني هذا حديث وقد اساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات وقال الدارقطني اصح شيء ورد في فضائل
السور فضل قل هو الله احد واصح شيء ورد في فضائل الصلوات فضل صلوة التسبيح وقال عبد الله بن
المبارك صلوة التسبيح مرغب فيها يستحب ان يعتادها في كل حين ولا يتغافل عنها قال ويبدا في الركوع
سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي السجود بسبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات المذكورة وقيل
له ان سها في هذه الصلوة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا انما هي ثلاثمائة تسبيحة قلت
ومفهومه انه ان سها ونقص عددا من محل معين ياتي به في محل آخر تكملة للعدد المطلوب وذكر الترمذي
عن ابن المبارك انه قال ان صلاها ليلا فاحب الي ان يسلم من كل ركعتين وان صلاها نهارا فان شاء سلم
وان شاء لم يسلم غير ان التسبيح الذي يقوله بعد الفراغ من السجدة الثانية يودي الى جلسة الاستراحة وكان
عبد الله بن المبارك يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشرا اي كما في الحديث ولا يسبح بعد الرفع
من السجدتين قاله الترمذي قال السبكي وجلالة ابن المبارك تمنع من مخالفته واحب العمل بما تضمنه
حديث ابن عباس ولا تمنعني من التسبيح بعد السجدتين الفصل بين الرفع والقيام فان جلسة الاستراحة
مشروعة في هذا المحل وينبغي للمتعبد ان يعمل بحديث ابن عباس تارة ويعمل ابن المبارك اخرى وان يفعلها
بعد الزوال قبل صلوة الظهر وان يقرأ فيها تارة بالزلزلة والعاديات والفتح والاخلاص وتارة بالهاكم
والعصر والكافرون والاخلاص وان يكون دعاؤه بعد التشهد قبل السلام ثم يسلم ويدعو لحاجته ففي كل
شيء ذكرته ورد سنة اما كونها بعد الزوال فقد اخرج ابو داود عن ابي الجوزاء عن رجل له صحبة
يرون انه عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتني غدا احبوك واثيبك واعطيك
حتى ظننت انه يعطيني عطية اي حسية والحال انها معنوية قال اذا زالت الشمس فقم فصل اربع
ركعات فذكر نحوه وقال ثم ترفع راسك فاستو جالسا ولا تقم حتى تسبح عشرا وتحمد عشرا وتكبر عشرا وتهلل ثم تضع
ذلك في الاربع الركعات فانك لو كنت اعظم اهل الارض ذنبا غفر لك قلت فان لم استطع ان اصليها في
تلك الساعة قال صلها من الليل والنهار وقال في الاحياء انه يقول في اول الصلوة سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يسبح خمس عشرة قبل القراءة وعشرا بعدها والباقي عشرا عشرا
كما في الحديث ولا يسبح بعد السجدة الاخيرة قاعدا وهذا هو الاحسن وهو اختيار عبد الله بن المبارك

ثم قال وان زاد بعد التسبيح ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فحسن وقد ورد ذلك في بعض
الروايات واما الدعاء فقال الترمذي في كتاب اللمعة في رغائب يوم الجمعة لابن ابي الصيف اليمني نزيل
مكة المشرفة يستحب صلوة التسبيح عند الزوال يوم الجمعة يقراء في الاولى بعد الفاتحة التكاثر وفي الثانية
العصر وفي الثالثة الكافرون وفي الرابعة الاخلاص فاذا كملت الثلاثمائة تسبيحة قال بعد فراغه من
التشهد قبل ان يسلم اللهم اني اسالك توفيق اهل الهدى واعمال اهل اليقين ومناصحة اهل التوبة
وعزم اهل الصبر وحذر اهل الخشية وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك اللهم اني اسالك
مخافة تحجزني عن معاصيك وحتى اعمل بطاعتك عملا استحق به الرضا وحتى اناصحك في التوبة خوفا منك
وحتى اخلص لك النصيحة حبا لك وحتى اتوكل عليك في الامور كلها احسن الظن بك سبحانك خالق النور
ربنا اتمم لنا نورنا واغفر لنا انك على كل شيء قدير برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يسلم والاقرب من الاعتدال
للمؤمن ان يصليها عند الزوال يوم الجمعة ويقراء فيها ما تقدم انتهى كذا ذكره شيخنا المرحوم قطب الدين
المفتي بالحرم الامين في رسالة اد عية الحج نفعنا الله به وقد ذكر شيخ مشايخنا جلال الدين السيوطي
في الكلم الطيب عن الامام احمد انه يقول بعد صلوة التسبيح قبل السلام ولفظه اللهم اني اسالك توفيق
اهل الهدى واعمال اهل اليقين ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان
اهل العلم حتى اخافك اللهم اني اسالك مخافة تحجزني عن معاصيك وحتى اعمل بطاعتك عملا استحق
به رضاك وحتى اناصحك بالتوبة خوفا منك وحتى اخلص لك النصيحة حبا منك وحتى اتوكل عليك
في الامور كلها حسن ظن بك سبحان خالق النار انتهى وهو اولى مما قبله باعتبار حسن سنده كما لا يخفى
وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما يحاسب به العبد بالرفع على نيابة
الفاعل يوم القيمة من عمله اي طاعاته صلاته اي المفروضة قال الابهري وجه الجمع بين هذا وبين قوله
عليه السلام اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة الدماء ان الاول من حق الله تعالى والثاني من حقوق
العباد انتهى او الاول من ترك العبادات والثاني من فعل السيئات فان صلحت بضم اللام وفتحها قال
ابن الملك صلاحها بادائها صحيحة انتهى وبوقوعها مقبولة فقد افلح اي فاز بمقصوده وانجح اي ظفر
بمطلوبه فيكون فيه تاكيدا او فاز بمعنى خلاص من العقاب وانجح اي حصل له الثواب وان فسدت
بان لم تؤد او اديت غير صحيحة او غير مقبولة فقد خاب لحرمان المثوبة وخسر بوقوع العقوبة وقيل
معنى خاب ندم وخسر اي صار محروما من الفوز والخلاص قبل العذاب فان انتقص بمعنى نقص اللازم
من فريضته شيء اي من الفرايض قال الرب تبارك وتعالى من فضله وكرمه انظروا يا ملائكتي هل لعبدي
من تطوع اي سنة او نافلة من صلوة على ما هو ظاهر من السياق قبل الفرض او بعدها او مطلقا ولم
يعلم العبد نقصان فرضه حتى يقضيه فيكمل بالتشديد والتخفيف على بناء الفاعل او المفعول وهو الاظهر
وبالنصب والرفع بها اي بنافلته قال ابن الملك اي بالتطوع وتانيث الضمير باعتبار النافلة قال
الطيبي الظاهر نصب فيكمل على انه من كلام الله تعالى جوابا للاستفهام ويؤيده رواية احمد فكملوا بها
فريضته وانما انث ضمير التطوع في بها نظرا الى الصلوة ما انتقص من الفريضة اي مقداره ثم يكون
سائر عمله من الصوم والزكوة وغيرهما على ذلك اي ان ترك شيئا من المفروض يكمل له بالتطوع وفي رواية
في الزكوة مثل ذلك يعني للاعمال المالية مثل الاعمال البدنية على السوية ثم تؤخذ الاعمال اي سائر
الاعمال من الجنايات والسيئات على حسب ذلك من الطاعات والحسنات فان الحسنات يذهبن السيئات
وقال ابن الملك اي على حسب ذلك المثال المذكور فمن كان حق عليه لاحد يؤخذ من عمله الصالح بقدر
ذلك ويدفع الى صاحبه رواه ابو داود اي عن ابي هريرة ورواه احمد عن رجل وقال ميرك ورواه
الترمذي بهذا اللفظ وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث
من غير هذا الوجه عن ابي هريرة قال ابن حجر ورواه النسائي واخرون ورواه ابو داود ايضا من رواية

تميم

تميم كذا رى معناه باسناد صحيح واما خبر لا يقبل نافلة المصلي حتى يؤدي الفريضة فضعيف وعن ابي امامة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله من اذنت الشيء اصغيت له والمراد هنا غاية
الاصغاء وهي الاقبال باللطف والرحمة والرضاء اي ما اقبل لعبد في شيء اي من العبادات افضل من ركعتين
يصليهما يعني افضل العبادات الصلوة كما ورد في الصحيح الصلوة خير موضوع اي خير من كل ما وضعه الله
لعباده ليتقربوا اليه وفي قوله اذن المفسر باقبل اشارة الى انه يجب على العبد ان يكون في مناجاته مع ربه
مقبلا على الله بكليته ولسانه وقلبه وقالبه وان البر ليذر بالذال المعجمة والراء المشددة على بناء
المجهول اي ينثر ويفرق من قولهم ذررت الحب والملح اي فرقته وفي بعض النسخ ليذر بالدال المهملة وضمها
اي ليترك وهو مشاكل للصواب لكنه تصحيف وكذا رواية هي الاول قاله الطيبي وهو مع كونه هو رواية
انسب من كونه بالمهملة لانه اشمل منه للاختصاص الدر اي الصب بالمايع وعدمه كذا قال التوربشتي
الدر بالدال المهملة تصحيف وهو في المعنى مشاكل الا ان الرواية لم تساعده قال ابن حجر لان الانسب
بالمقام تخريجه على التشبيه علاقة كونهم اراد الاحسان الى عبده احسن خدمته ورضي عنه فالاليق به ان
يكون احسانه اليه بنثر الجواهر النفيسة على راسه اعظاما له واشهارا لمرتبته ويؤيده ذكر الراس في قوله
على راس العبد اي ينزل الرحمة والثواب كذا هو اثر البر على المصلي ما دام في صلاته وما تقرب العباد اي ما
طلب العباد شيئا مما يتقرب به الى الله اي من الاذكار التي لم تختص وحدها بزمن او مكان معين او المراد
مطلق القربات بمثل ما خرج منه اي ظهر من الله من شرايعه ومن احكامه وقيل ما خرج من كتابه المبين
وهو اللوح المحفوظ وقيل من علمه الكامل وقيل الضمير راجع الى العبد ومعنى خروجه منه ظهوره على لسانه
عما هو محفوظ في صدره يعني القران وهذا تفسير بعض رواة المصابيح قال ابن الملك هو ابو النضر وقيل ما
خرج من العبد وهو ما هو متلو على لسانه قال الطيبي اطلق المص هذا التفسير ولم يقيد لما يفهم منه
ان المفسر من هو والحديث نقله المؤلف من كتاب الترمذي وفي روايته قال ابو النضر يعني القران ومثل هذا لا
يتسامح فيه اهل الحديث فانه يوهم ان التفسير من قول الصحابي فيجعل من متن الحديث رواه احمد والترمذي
باب صلوة السفر السفر لغة قطع المسافة وليس كل قطع يتغير به الاحكام من جواز الافطار وقصر الرباعية
ونحوهما فاختلف العلماء فيه شرعا فقال ابو حنيفة هو المسافة ثلثة ايام ولياليها بسير وسط وقال
مالك والشافعي واحمد هو مسيرة مرحلتين سير الاثقال وذلك يومان او يوم وليلة ستة عشر فرسخا اي اربعة
برد وقال الاوزاعي يقصر في مسيرة يوم وقال داود يجوز القصر في طويل السفر وقصيره الفصل الاول
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا اي في اليوم الذي اراد فيه الخروج
الى مكة للحج او العمرة وصلى العصر بذي الحليفة وهو ميقات اهل المدينة المشهور الان ببئر علي قال ابن حجر
ذو الحليفة بضم ففتح للمهملة على ثلاثة اميال من المدينة على الاصح ويسميها العوام ابيار علي لزعمهم انه
قاتل الجن بها وهو كذب لا اصل له ركعتين لانه كان في السفر اعلم انه لا يجوز القصر الا بعد مفارقة بنيان
البلد عند ابي حنيفة والشافعي واحمد في رواية عن مالك وعنه انه يقصر اذا كان من المصر على ثلاثة اميال
وقال بعض التابعين انه يجوز ان يقصر من منزله وعن ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه انه خرج من البصرة
فصلى الظهر اربعا ثم قال انا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين ذكره ابن الهمام قال ابن حجر واحتج به
الظاهرية على جواز القصر في السفر القصير وهو غلط منهم لانه عليه السلام كان قاصدا مكة لان الحليفة
غاية سفره متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي قاله ميرك وعن حارثة بن وهب الخزاعي
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا بالرفع وقيل بالنصب فالرفع على انه خبر نحن وما
مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل التفضيل يكون جمعا قط ظرف بمعنى الدهر والزمان متعلق
بكنا قال الاشرف قط مختص بالماضي المنفي وههنا فتقديره ما كنا اكثر من ذلك ولا امنه قط وامنه عطف
على اكثر وقط مقدر ههنا والضمير فيه راجع الى ما كنا وكون في ونحن للحال المعترضة بين صلى ومعموله وهو

اي دبيب الاقدام وهي بالبرد بضمتين
جمع بريد اربعة وبالفراسخ ستة عشر
فرسخا وبالاميال ثمانية واربعون
ميلا والميل ستة الاف ذراع والذراع
اربعة وعشرون اصبعا معترضات والاصبع
ست شعيرات معتدلات معترضات
والشعيرة من شعر البرذون وهو بالذال
المعجمة الذي ابواه الجيأة ابن حجر

عمنا بالانصراف وفي نسخة بمنى غير منصرف قال الطيبي ان قصد الى البقعة لا ينصرف ويكتب بالياء وان
قصد بالموضع ينصرف ويكتب بالالف والاغلب تذكيره وسمي لكثرة ما يمنى فيه من الدماء اي يراق وقيل
لان الله تعالى يمن فيها على عباده بالمغفرة كذا ذكره ابن حجر في المنح والقيل لا يلائم مادة الاشتقاق وقيل لان
جبرئيل لما اراد مفارقة آدم قال له تمن قال اتمنى الجنة او التقدير الله فيه الشعائر من منى اي قدر وفي
المغني صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت والحال انا بمنى ركعتين اي في حجة الوداع اكثر
اكوانا في سائر الاوقات امنا واسناد الامن الى الاوقات مجاز كذا قاله الطيبي وقال شارح ضمير
امنه عائد الى ما ان كانت موصوفة تقديره ونحن ح اكثر عددا كنا قبل اياه وامن عدد كنا قبل اياه
والى المصدر المقدر ان كانت مصدرية اي ونحن اكثر كون اي وجود وامن كون ما كنا قبل وح بقط
لاشتماله على المنفي اي ما كنا قبل ذلك الزمان مثل ذلك العدد ومثل ذلك الامن قط وفي المفاتيح
في رواية آمنة جمع آمن كطلبة وطالب فعلى هذا تجوز ان يكون اكثر بمعنى كثيرون وما نافية وخبر كنا محذوف
اي ونحن كثيرون ما كنا مثل ذلك قط ونحن آمنة وقال الابهري تجوز ان يكون ما نافية خبر المبتدا او اكثر
منصوبا على انه خبر كان وتجوز اعمال ما فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس والتقدير ونحن ما كنا قط في وقت
اكثر منا في ذلك الزمان ولا آمن منا فيه من الامان قيل وتجوز ان يكون آمنه فعلا ماضيا وضميره الفاعل
مضافا الى الله تعالى وضمير المفعول الى النبي صلى الله عليه وسلم اي امن الله نبيه ح قال الطيبي اقول هذا على ان
يكون خبر كان انه لا يستقيم ان يعطف وامنه على اكثر وهو تعسف جدا والوجه هو الاول اعلم ان العلماء
اتفقوا على جواز القصر في السفر واختلفوا هل هو رخصة او عزيمة فابو حنيفة على الثاني وغيره على الاول
وحكي عن داود انه لا يجوز الا في سفر واجب وعنه ايضا انه تختص بالخوف ولا يجوز الرخص في سفر المعصية
عند الثلاثة قال ابن حجر ولا ايماء فيه لضد تقييد القصر في الاية بالخوف من الكفار لانه خرج مخرج الغالب
من احوال المسافرين حينئذ وهي الخوف من الكفار فلا مفهوم له وفي هذا غاية الفخامة له
صلى الله عليه وسلم حيث بين ان ما وقع في الاية ليس قيدا توسعة على الامة واعلاما بان فعله
منسوب الى ربه لانه خيره في خلقه وقال ابو ح سفر الطاعة والمعصية سواء في الرخص متفق عليه
ورواه الاربعة قاله ميرك وعن يعلى بن امية مصغرة قال المؤلف اسلم يوم الفتح وشهد حنينا و
الطائف وتبوك قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه انما قال تعالى ان تقصروا اي واذا ضربتم في الارض
اي سافرتم فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس
اي وذهب الخوف فما وجه القصر قال عمر عجبت مما عجبت انت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صدقة اي قصر الصلوة في السفر صدقة قال ابن حجر اي رخصة لا واجب والالم يسم صدقة
قلت الصدقة اعم قال تعالى انما الصدقات للفقراء تصدق الله اي تفضل بها عليكم اي توسعة و
رحمة فاقبلوا صدقته اي سواء حصل الخوف ام لا وانما قال في الاية ان خفتم لانه قد خرج مخرج
الاغلب ح لا تدل على عدم القصر ان لم يكن خوف وامر فاقبلوا ظاهر للوجوب فيؤيد قول ابي ح
ان القصر عزيمة وان الاتمام اساءة وقد قال البغوي اكثرهم على وجوب القصر ورده ابن حجر مردود
عليه رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة والشافعي واحمد وعن انس قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من المدينة اي متوجهين الى مكة اي لحجة الوداع على ما ذكره ابن حجر فكان وفي
نسخة صحيحة بالواو يصلي ركعتين ركعتين اي في الرباعية حتى رجعنا الى المدينة اي حتى قصر في
مكة ايضا قيل له اقمتم اي توقفتم بمكة شيئا اي من الايام قال اقمنا بها عشرا قال المظهر اي عشر
ليال وقال ابن حجر اي من الليالي او من الايام وحذف التاء لان المعدود اذا حذف جاز حذفها
واثباتها انتهى والحديث بظاهره ينافي مذهب الشافعي من انه اذا اقام اربعة ايام يجب الاتمام
وقال ابو حنيفة يقصر ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما قال في الهداية وهو ماثور عن ابن عباس

وابن

وابن عمر قال ابن الهمام اخرج الطحاوي عنهما قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم
خمسة عشر ليلة فاكمل الصلوة بها وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها قال والاثر في مثله كالخبر لانه
لا مدخل للرأي في المقدرات الشرعية وفي عبد الرزاق بسنده الا ابن عمر قال ارتج علينا الثلج ونحن
باذربيجان ستة اشهر في غزاة فكنا نصلي ركعتين وفيه انه كان مع غيره من الصحابة يفعلون ذلك واخرج
عبد الرزاق عن الحسن قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين فكان لا يجمع ولا يزيد
على ركعتين واخرج عن انس بن مالك انه كان مع عبد الملك بن مروان بالشام شهرين يصلي ركعتين انتهى
وقال ابن حجر قوله بها اطلقه على ما ينسب اليها وهو يقطعها التي اقامها لحجة الوداع عشرا لانه
دخلها يوم الاحد وخرج منها صبيحة الخميس فاقام بمنى والجمعة بنمرة وعرفات ثم عاد السبت
بمنى لقضاء نسكه ثم بمكة لطواف الافاضة ثم بمنى يومه فاقام بها بقيته والاحد والاثنين والثلاثاء
الى الزوال ثم نفر فنزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع ثم رحل قبل صلوة الصبح فلتفرق اقامته قصر في الكل
وبهذا الحقنا ان المسافر اذا دخل محلا ان يقصر فيه ما لم يصل وطنه او ينو اقامة اربعة ايام غير
يومي الدخول والخروج او يقيمها واستدلوا لذلك بخبر الصحيحين يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا
وكان الحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار كما رواه ايضا فالاذن في الثلاثة يدل
على بقاء حكم السفر فيها بخلاف الاربعة ومن ثم صح عن عمر رضي الله عنه انه منع اهل الذمة الاقامة
بالحجاز ثم اذن للتاجر منهم ان يقيم ثلاثا وفي معنا هذا ما فوقها ودون الاربعة انتهى ولا يخفى ما في
ماخذ الاستدلال من الخفاء والله اعلم متفق عليه ورواه الاربعة قاله ميرك وعن ابن عباس
قال سافر النبي صلى الله عليه وسلم سفرا فاقام اي لبث النبي تسعة عشر يوما لشغل على عزم الخروج
يصلي ركعتين ركعتين وبهذا جوز الشافعي القصر الى تسعة عشر يوما في احد اقواله قال الطيبي
والمعتمد الى ثمانية عشر وهذا اذا لم ينو الاقامة اربعة فصاعدا انتهى وظاهر الحديث ينافي
قولهم المعتمد وليس في الحديث ما يدل على انه اذا زاد على هذا العدد من غير نية الاقامة تجب عليه
الاتمام قال ابن عباس استنباطا من هذا الحديث فنحن نصلي فيما بيننا وبين مكة تسعة عشر اي يوما
ركعتين ركعتين فاذا اقمنا اي مكثنا اكثر من ذلك صلينا اربعا قال الطيبي يدل على ان المراد بالعدد
السابق الاقامة فيه للسير يعني نحن اذا اقمنا في منزل بين مكة والمدينة تسعة عشر يوما
نصلي ركعتين واذا اقمنا اكثر من ذلك نصلي اربعا ولعل يوم الفتح وله وكرحلة داخل فيها رواه
البخاري قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجة قال ابن حجر قالوا هذا مذهب
تفرد به ابن عباس وكذا قال الفقهاء انه اقام التسعة عشر لكونه كان قاصدا للطائف وحرب
هوازن ينتظر الفتح كل ساعة ثم يرحل فلم يكن مقيما حقيقة لما تقرر من توقفه الخروج متى
انقضت حاجته وهي الفتح ومن ثم ومن خبر الترمذي وحسنه وله شواهد تجبر ما في سنده
من الضعف انه عليه السلام اقام ثمانية عشر يوما بمكة وعن حفص بن عاصم رضي الله عنه قال صحبت
ابن عمر اي رافقته في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء رحله اي مسكنه وما يستصحبه
من الاثاث وجلس فرأى ناسا قياما جمع قائم اي قائمين للصلوة فقال انكارا ما يصنع هؤلاء
قلت يسبحون اي يتنفلون وقيل يصلون السبحة وهي صلوة الضحى قال لو كنت مسبحا اي
مصليا النافلة في السفر اتممت صلوتي اي المكتوبة وهو مذهب بعض العلماء ان لا يتنفل في السفر
صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر اي وصحبت ابا بكر
وعمر وعثمان رضي الله عنهم كذلك اي كانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين وهذه المواظبة على القصر
تؤيد مذهب ابي حنيفة قال ابن الملك فيه دليل لمن اختار ان لا يتطوع في السفر لا للرخصة كما قال
بعض يعني لان الرخصة في ترك النفل لا احتاج الى دليل للاجماع على جوازه وسيأتي حكم

الرواتب في حديثه الآتي في الفصل الثاني متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن ابن
عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلوة الظهر والعصر اى جمع تقديم او تاخير
اذا كان على ظهر سير اى جنا ح سفر قال الطيبي الظهر تاكيد اى قيل جعل للسير ظهر لان السائر ما دام
على سيره فكانه راكب على سيره والمعنى تارة ينوي تاخير الظهر ليصليها في وقت العصر وتارة يقدم العصر
الى وقت الظهر ويؤديها بعد صلوة الظهر قال ابن الملك وهو مخالف للمذهب والحديث بظاهره
موافق لمذهب الشافعي وهو عندنا محمول على انه يصلي الظهر في اخر وقته والعصر في اول وقته ويجمع
بين المغرب والعشاء اى كذلك وتحقيق هذا المبحث في مشكل الآثار للطحاوي رواه البخاري قال ميرك
ورواه مسلم بمعناه وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته اى ظهر
دابته حيث توجهت به قيل الضمير عائد الى حيث او الى النبي صلى الله عليه وسلم والباء للتعدية والعائد الى حيث
محذوف اى اليه يومئ بهمزة مضمومة من اومأ ويبدل اى يشير قال الطيبي حال من فاعل يصلي وكذا على راحلته
ايماء اى بالركوع والسجود صلوة الليل مفعول يصلي الا الفرائض مستثنى من صلوة الليل قال الطيبي
ويعني انه استثناء منقطع والاتم ان يجعل الاستثناء متصلا فان الفرائض كلها لا تجوز ان اداؤها على الدابة
الا لعذر ويوتر على راحلته قال ابن الملك يدل على عدم وجوب الوتر قال الطيبي انما يتمشى اذا اتحد معنى
الفرض والواجب وقال الطحاوي والوجه عندنا في ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوتر على الراحلة قبل ان يحكم الوتر ويؤكد ثم اكد من بعد ولم يرخص في تركه وقال ثبت عن ابن عمر انه كان
يصلي على راحلته ويوتر بالارض وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل متفق عليه
قال ميرك واللفظ للبخاري ورواه ابو داود والنسائي الفصل الثاني عن عائشة قالت كل بالنصب والرفع
ذلك اشارة الى ما ذكر بعده من القصر والاتمام كذا قيل والاظهر انه اشارة الى ما تقدم من كلام سائل
عنهما كل مفعول قوله قد فعل او مبتدأ على حذف العائد اى كل ذلك فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الطيبي اشارة الى امر مبهم له شان لا يعرف الا بتفسيره وهو قوله قصر الصلوة واتم اى قصر الرباعية
في السفر واتمها ويمكن حمل الاتمام على موضع الاقامة في السفر او معنى الاتمام على ان القصر انما هو على وضع
الاول ولم ينقص لما ورد ان الصلوة فرضت ركعتين ركعتين فبقيت على حالها في السفر وزيدت في الحضر
جمعا بين الادلة فيكون عطف تفسير وقال ابن الملك وبهذا ذهب الشافعي الى جواز القصر والاتمام في
السفر وعند ابي حنيفة لا يجوز الاتمام بل يأثم رواه اى صاحب المصابيح في شرح السنة قال ميرك ورواه
الشافعي والبيهقي وفي سنده ابرهيم بن يحيى انتهى فالحديث ضعيف لا يتم به الاستدلال قال ابن حجر ومما
يصرح بعدم الوجوب حديث النسائي والدارقطني وحسن اسناده والبيهقي وصححه عن عائشة قالت
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت قال احسنت يا عائشة
وما عاب علي ولم يقع في رواية النسائي عمرة رمضان غير صحيحة لاتفاق اهل السير انه لم يعتمر الا اربع مرات
كلهن في القعدة نعم اعمال العمرة التي مع حجته كانت في الحجة وعلى تقدير صحته معارض بما هو اصح من خبرها ايضا
فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر ويمكن الجمع بينهما بان يقال
معنى قوله عليه السلام لها احسنت اى فعلت فعلا جائزا اذ لا يحسن حمله على الاحسان المخالف لفعله
الذي هو القصر الافضل من الاتمام بالاجماع واما ما رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما عنها كان عليه السلام
يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم قال البيهقي قال كذا الدارقطني اسناده صحيح فعلى تقدير صحته يحمل على انه
كان يجوز الاتمام في السفر او فعله احيانا لبيان الجواز او في اول الامر لقصره عليه السلام في سفره في حجة
الوداع اتفاقا كما سبق في حديث انس المتفق عليه وعن عمران بن حصين قال غزوت مع النبي صلى الله
عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام اى مكث بمكة ثماني عشرة ليلة اى لبعض اشغاله وهو على عزم السفر
لا يصلي الا ركعتين في الرباعية يقول اى بعد تسليمه خطابا للمقتدين به وهو مستحب يا اهل البلد صلوا اربعا

اى اتموا صلوتكم فانا اى فاني واصحابي سفر بسكون الفاء جمع سافر كركب وصحب اى مسافرون ومن اللطائف
ان ابا حنيفة صلى بمكة اماما وقال بعد السلام اتموا صلاتكم فاني مسافر فقال بعض السفهاء نحن نعرف هذه
المسالة احسن منكم فضحك الامام وقال لو عرفت لما تكلمت قال الطيبي الفاء هي الفصيحة لانها على محذوف
هو سبب لما بعد الفاء اى صلوا اربعا ولا تقتدوا بنا فانا سفر كقوله تعالى فانفجرت فضرب فانفجرت رواه ابو داود
قال ميرك والترمذي وقال حسن صحيح وعن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر اى صلاته
في السفر ركعتين اى فرضا وبعدها اى بعد صلوة الظهر ركعتين اى سنة الظهر وفي رواية اى عنه قال
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر اى فرضه اربعا وبعدها ركعتين
وصليت معه في السفر الظهر ركعتين اى فرضه وبعدها ركعتين والعصر ركعتين اى فرضه ولم يصل بعدها
شيئا لكراهته بعدها والمغرب في الحضر والسفر سواء حال اى مستويا عدد فيهما وقوله ثلاث ركعات بيان لها
قال الطيبي ولا ينقص على البناء للفاعل اى شيئا منها وقيل للمفعول لانه لازم اى المغرب في حضر ولا سفر
لان القصر مخصوص في الرباعية وهي وتر النهار جملة حالية كالتعليل لعدم جواز النقصان قال الطيبي وفيه
تقوية لقول الاظهر ان وتر الليل ثلاث بتسليم لا ينقص وفي جعل المغرب وتر النهار توسيع لقربه اليه
وبعدها ركعتين قال ابن الملك يدل على الاتيان بالرواتب في السفر اتيانها في الحضر انتهى والمعتمد في المذهب
انه يصلي بها في المنزل ويتركها اذا كان في الطريق رواه الترمذي قال ميرك وقال حسن غريب سمعت البخاري
يقول ما روى ابن ابي ليلى حديثا اعجب الي من هذا وعن معاذ بن جبل قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة
تبوك غير منصرف على المشهور وهو موضع قريب من الشام اذا زاغت اى مالت الشمس اى عن وسط السماء
الى جانب الغرب اى اديد كن وال قبل ان يرتحل ظرف لما قبله او ما بعده جمع بين الظهر والعصر اى في المنزل لما
سبق وان اى ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء وفي تقييد النزول للعشاء اشارة الى
ما قلنا ثم جمع بينهما رواه ابو داود والترمذي وحكي عن ابي داود انه قال ليس في تقديم الوقت حديث
قائم نقله ميرك فهذا شهادة بضعف الحديث وعدم قيام الحجة للشافعية ويبطل به قول ابن حجر انه حديث
صحيح وانه من جملة الاحاديث التي هي نص لا تحتمل تاويلا في جواز جمعي التقديم والتاخير قال ابن الهمام
ولنا ما في الصحيحين عن ابن مسعود ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير وقتها المعتاد
فعلها فيه منه عليه السلام وكانه ترك جمع عرفة لشهرته وعلى تقدير التنزل في ثبوت المعارض يترجح
حديث ابن مسعود بزيادة فقه رواية وبانه احفظ وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سافر اى خرج من المصر مسافرا كان او مقيما في الكفاية هو الصحيح وقيل المراد السفر الشرعي واما في المصر
فجوزه ابو يوسف وكرهه محمد واراد ان يتطوع اى يتنفل راكبا وكذا اذا كان سيره بنفسها او يسوقها بنحو رجل واحدة
على ما في الخلاصة استقبل القبلة بناقته فكبر اى للاستفتاح عقب الاستقبال فانهما من شروط الصلوة
في المحيط منهم من شرط التوجه الى القبلة عند التحريمة يعني شرط كونها سهلة وزمامها بيده وبه قال
الشافعي واصحابنا لم ياخذوا به هذا في النفل واما في الفرض فقد اشترط التوجه اليها عند التحريمة في الخلاصة
ان الفرض على الدابة يجوز عند العذر ومن الاعذار المطر والخوف من عدو او سبع والعجز عن الركوب للضعف
وجموح الدابة ولا معين كذا في شرح النقاية لمولانا ابي المكارم ثم صلى فيه دليل على ان تكبيرة الافتتاح شرط
لا ركن كما قيل قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى لان الاصل في العطف المغايرة وقال ابن حجر ثم استمر في صلاته
وقال الطيبي ثم ههنا للتراخي في الرتبة ولما كان الاهتمام بالتكبير اشد لكونه مقارنا للنية خص بالتوجه الى القبلة
حيث وجهه ركابه اى ذهب به مركوبه رواه ابو داود وسكت عليه واحمد قال ميرك وعن جابر قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت اى اليه وهو يصلي حال على راحلته نحو المشرق ظرف ان يصلي
الى جانب المشرق او حال اى متوجها نحو المشرق وكانت متوجهة الى جانب المشرق والسجود اى ايماءه اليه
اخفض من الركوع اى اسفل من ايمائه الى الركوع رواه ابو داود وباقي الاربعة وهذا لفظ الترمذي

وقال حسن صحيح نقله ميرك عن التصحيح الفصل الثالث عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى
اى في حجة الوداع ركعتين اى في الفرض الرباعية وابو بكر بعده اى كذلك وعمر بعد ابي بكر كذلك وعثمان
كذا صدرا من خلافته اى زمانا اولا منها نحو ست سنين ثم ان عثمان صلى بعد اى بعد مضي الصدر الاول
من خلافته اربعا لانه تاهل بمكة على ما رواه احمد انه صلى بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال ايها الناس
اني تاهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل في بلد فليصل
صلوة المقيم ذكره ابن الهمام وفي انكار الناس عليه دليل على انه عليه السلام لم يكن يتم الصلوة في السفر وان
القصر عزيمة والا فلا وجه للانكار واما قول ابن حجر ليبين للناس ان كلا من القصر والاتمام جائز فمدفوع
فان المبين للجواز ليس الا النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله وفي وقوع هذا من عثمان منكرا مع عدم انكار
الصحابة عليه اظهر دليل على ان القصر ليس بواجب فمنكر من القول نشأ من قلة الاطلاع فكان ابن عمر اذا
صلى مع الامام الظاهر انه عثمان ويحتمل انه اراد اماما يتم صلى اربعا لانه يجب على المسافر المقتدي ان يتبع
امامه قصر او اتم واذا صلاها وحده صلاها ركعتين لانه مسافر والقصر افضل واحوط بلا خلاف متفق عليه
وعن عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين اى اولا بمكة ليلة الاسراء ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففرضت اربعا اى في الحضر وتركت صلوة السفر على الفريضة الاولى فلو اتمها يكون مسيئا عندنا وتكون الركعتان
نفلا او لو لم يقعد في القعدة الاولى التي هي الاخيرة حكما بطل فرضه ثم هذا الحديث يوافق قولها في رواية اخرى
فرضت الصلوة ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر نعم وورد انها على حالها في السفر والحضر
قال ابن حجر معناه فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما فزيد في صلوة الحضر ركعتان تحتما واقرت صلوة
السفر على جواز الاتمام ثم كلامه وهو في غاية من النقصان اذ لم يعهد في الشرع فرض مخير لمن اراده مع قطع
النظر عن احتياجه الى دليل مثبت ولظهور بطلانه ما التفت اليه احد من الائمة في ما ذكروه من وجوه
التاويل للاية قال الزهري قلت لعروة ما بال عائشة تتم قال تاولت كما تاول عثمان قال النووي اختلفوا في
تاويلهما والصحيح الذي عليه المحققون انهما رأيا القصر جائزا والاتمام جائزا فاخذا باحد الجائزين
وهو الاتمام وفيه انها كيف ترى هذا مع تيقنها بذلك وقد تقدم تاول عثمان بانه وجب الاتمام لما تقدم
من البيان فلا مناسبة بينهما اصلا وقيل لان عثمان نوى الاقامة بمكة بعد الحج فابطلوه بان ذلك لا
يقتضي الاقامة ذكره الطيبي وقد تقدم التعليل الصريح فما عداه من الاحتمال غير صحيح وقال ابن بطال
الصحيح انهما كانا يريان ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر لانه اخذ بالايسر على الامة فاخذا على انفسهما
بالشدة وقال الطحاوي سبب اتمام عثمان انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا واما من اقام
بمكان في اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم وقال ابن الهمام حقها ان يردا وظهر في جعلها ركعتين للمسافر مقيد
بحرج بالاتمام ويدل عليه ما اخرجه البيهقي والدارقطني بسند صحيح عن عروة عن عائشة انها تصلي
في السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختي انه لا يشق علي والله اعلم هو المراد من
قول عروة انها تاولت اى تاولت ان الاسقاط مع الحرج لان الرخصة في التخيير بين الاداء والترك
مع بقاء الافتراض في المخير فيه لانه غير معقول انتهى فالكاف للنظر لا للتمثيل فتامل متفق عليه وعن
ابن عباس قال فرض الله الصلوة اى الرباعية على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم قال الطيبي هو مثل قوله تعالى
وما ينطق عن الهوى في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين هذا دليل صريح لمذهبنا والاجوبة التي ذكرها
ابن حجر مردودة وما نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم اتم في السفر وان عائشة اتمت بحضرته واقرها عليه
فغير صحيح والا لكان ارتفع الخلاف وفي الخوف ركعة اى مع كل طائفة كما في اية الخوف وفي الثنائية الحقيقية
او الحكمية قال النووي اخذ بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري واسحق وقال الشافعي ومالك
والجمهور ان صلوة الخوف كصلوة الامن في عدد الركعات وتاولوا هذا الحديث على ان المراد ركعة مع الامام
وركعة اخرى ياتي بها منفردا كما جاءت الاحاديث الصحيحة في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه

في صلوة

في صلوة الخوف انتهى واما في الرباعية الحضرية والثلاثية مطلقا فيصلي مع الامام ركعتين ويصلي الباقي
وحده رواه مسلم اى عنه موقوفا وهو مرفوع حكما وعنه اى عن ابن عباس وعن ابن عمر رضي الله عنهما قالا سن اى
شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتين اى ثبت على لسانه والا فالقصر ثابت بالكتاب
او المراد انه بين بالقول والفعل ما في الكتاب واما قول ابن حجر اى بين انها كذلك لمن اراد القصر فمردود لعدم
دليل مخصص ولقوله وهما اى الركعتان تمام اى تمام المفروض غير قصر اى غير نقصان عن اصل الفرض فاطلاق
القصر في الاية مجاز او اضافي وما ابعد قول ابن حجر اى تمام بالنسبة للثواب فثواب القصر يقارب ثواب
الاتمام انتهى وهو مناقض لقولهم القصر افضل في السفر مع ان الكلام انما هو في عدد الركعات لا في تفاوت
المثوبات رواه ابن ماجة وعن مالك بلغه اى مالكا من غير اسناد ان ابن عباس كان يقصر الصلوة في مثل
ما يكون بين مكة والطائف وهو من احد طرقه بقيد ثلاث مراحل وفي مثل ما بين مكة وعسفان بضم العين
وهما مرحلتان وفي مثل ما بين مكة وجدة بضم الجيم وتشديد الدال وهو بلد على ساحل البحر على مرحلتين
سافتين من مكة قال مالك وذلك اى اقل ما بين ذكر اربعة برد بضمتين جمع بريد وهو فرسخان واثنا
عشر ميلا على ما في القاموس وقال الجزري في النهاية ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة اميال والميل
اربعة الاف ذراع ذكره الطيبي رواه اى مالك في الموطاء اى عن مالك انه بلغه كما ترى غير ملايم فكان
على المؤلف ان يقول وعن ابن عباس انه كان يقصر الصلوة الخ ثم يقول رواه مالك في الموطا بلاغا ثم يقول
قال وذلك الخ على طبق سائر الاحاديث حيث يبدأ بالصحابي ويختم بالمخرج قال ابن حجر وبه فقد صح
عن ابن عباس انه سئل اتقصر الصلوة الى عرفة اى بالنسبة الى اهل مكة فقال لا ولكن الى عسفان والى
جدة والى الطائف وما صح عنه وعن ابن عمر انهما كانا يقصران ويفطران في اربعة برد ومثل ذلك لا يكون
الا بتوقيف قلت لو كان توقيفا لظهر ونقل ولكان اجتهادا منهما واما قول الليث هذا هو الذي عليه
عمل الناس فيحتاج الى تخصيص مراده بالناس وما ابعد قول ابن حجر ان قضيته قوله انه اجماع قبل حدوث
الخلاف انتهى لان من له ادنى ملكة في الفقه يعلم ان المجتهد لا يخالف الاجماع قال ابن الهمام ويدل
على القصر لمسافة اقل من ثلاثة ايام حديث ابن عباس عنه عليه السلام قال يا اهل مكة لا تقصروا في ادنى
من اربعة برد من مكة اى عسفان فانه يفيد القصر في اربعة برد وهي تقطع في اقل من ثلاثة ايام واجيب
بضعف الحديث لضعف رواية عبد الوهاب بن مجاهد فبقي نفي الاقل بلا دليل انتهى ويشكل على ما ذكره
صاحب الهداية وحرره ابن الهمام انه عليه السلام قال يمسح المسافر ثلاثة ايام في الجنس اى جنس المسافرين
لان اللام في المسافر للاستغراق لعدم المعهود المعين ومن ضرورة عموم الرخصة الجنس حتى انه يتمكن كل مسافر
من مسح ثلاثة ايام عموم التقدير بثلاثة ايام لكل مسافر فالحاصل ان كل مسافر يمسح ثلاثة ايام فلو كان
السفر الشرعي اقل من ذلك لثبت مسافر لا يمكنه المسح ثلاثة ايام وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك ولان
الرخصة كانت منتفية بيقين فلا يثبت الا بيقين ما هو سفر في الشرع وهو فيما عيناه اذ لم يقل احد باكثر
منه انتهى وفي مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى
ركعتين ورواه ابن حجر عن ابن الهمام مردود عليه وكذا اصحابنا الحنفية واخرج الشيخين لا تسافر المرأة
ثلاثة ايام الا ومعها محرم في هذا الباب لمعارضة اخرجها ايضا لا تسافر يومين بل لمسلم يوما بل صح
بريدا فدل على ان الكل يسمى سفرا ومن ثم قالت الظاهرية يقصر في قصيره كالخروج لبستانه وحكي
عن الشافعي جواز القصر في القصير اذا كان في الخوف لكن علق في الامام القول به على صحة حديث انه عليه السلام
قصر بذي قرد لكن على تقدير صحته واقعة حال تحتمل ان مقصده عليه السلام كان ابعد وعرض له
رجوع منها والله اعلم وعن البراء قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رايته ترك
ركعتين لعلهما سنة الوضوء او الاقتصار عليهما في سنة الظهر اذا زاغت الشمس اى مالت ومالت
قبل الظهر ظرف لترك رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث غريب وعن نافع قال ان عبد الله

ابن عمر كان يرى ابنه عبيد الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه لعل تنفله كان رواتب وما كان يتنفل في وقت
الموسع مع علمه بجواز الترك فيحمل انكاره السابق على التنفل المجرد في الوقت المضيق او في الموسع على زعم
الالتزام في الوظايف حتى حالة السفر مع ان الامر ليس كذلك فان الله تعالى يكتب للمسافر ثواب ما كان
يعمل في الحضر من العبادات وكذا المريض والشيخ الضعيف والا فالصلوة خير موضوع ومنعها غير مشروع
قال تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى رواه مالك اي في الموطا وفيه مسامحة ايضا اذ ليس بين مالك
ونافع اسناد حتى يقال رواه مالك **باب الجمعة** بضم الجيم والميم هي اللغة الفصيح وتخفف بالاسكان
اي اليوم المجموع فيه لان فعلة بالسكون للمفعول كهزاة وبفتحها بمعنى فاعل اي اليوم الجامع فتاؤها للمبالغة
كضحكة للمكثر من ذلك لا للتانيث والا لما وصف بها اليوم قيل سميت بذلك لان خلق ادم جمع
فيها وقيل لاجتماعه بحوا في الارض في يومها وقيل لما جمع فيه من الخير قال ابن حجر وحكي كسر الميم اقول
الظاهر ان هذا وهم منه وانما هو الفتح ففي القاموس الجمعة بضمة وبضمتين وكهمزة انتهى والضم والفتح
قراءتان شاذتان ايضا في يوم الجمعة وحيث انه لم يذكر الفتح وحكى الكسر وهو في صدد الاستيعاب
دل على انه وهم نعم لو حكى الثلاثة ثم قال وحكي الكسر لاحتمل وقوعه مع ان المفهوم من الكتب الصرفية
ان هذا الوزن ليس من الاوزان العربية وقال النووي بفتحها واسكانها حكاه الفراء ووجه الفتح انها
تجمع الناس ويكثرون فيها يقال همزة لمزة وكانت تسمى في الجاهلية بالعروبة **الفصل الاول** عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن اي انا وامتي الاخرون في الدنيا وجودا السابقون
شهودا يوم القيمة او اخر الامم الانبياء في الدنيا السابقون عليهم بدخول الجنة في العقبى وقال ميرك
اي نحن اخر الانبياء بعثا او خروجا في الدنيا السابقون فضلا عليهم في الاخرى فان امته تحشر
قبل سائر الامم وتمر على الصراط اولا ويقضى لهم قبل الخلايق كما صرح به في رواية اخرى بيد بفتح الموحدة
وسكون التحتانية اي غير انهم قال المالكي المختار عندي انه بمعنى لكن اوتوا اي اعطوا الكتاب المراد به
الجنس من قبلنا اي في الدنيا واوتيناه اي الكتاب من بعدهم فانا واياهم متساوية الاقدام في انزال
الكتاب وتقدم الزمان لا يوجب فضلا ولا شرفا فهذا رد ومنع لفضل الامم السالفة على هذه الامة
قال ابن حجر ثم انه من باب ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم اي نحن السابقون بما منحنا من الكمالات
غير انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم وتاخر كتابنا من صفات المدح والكمال لانه
ناسخ لكتابهم ومعلم لفضائحهم فهم السابق فضلا وان سبق وجودا قال المولوي الرومي ومن
بديع صنع الله ان جعلهم عبرة لنا وفضائحهم نصائحنا وتعذيبهم تاديبنا ولم يجعل الامر منعكسا
والحال ملتبسا وايضا فنحن بالتاخر تخلصنا عن الانتظار فضله تعالى علينا كبير وهو على كل شيء قدير
ونعم المولى ونعم النصير ثم اتى بها اشعارا بان ما قبلها كالتوطئة والتاسيس لما بعدها هذا اي
هذا اليوم وهو يوم الجمعة يومهم الاضافة لادنى ملابسة فانه الذي فرض عليهم او لا استخراجه
بافكارهم وتعيينه باجتهادهم يعني الجمعة اي مجملا تفسير للراوي لهذا يومهم وفي نسخة صحيحة يعني
يوم الجمعة يريد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اليوم فاختلفوا اي اهل الكتاب فيه اي في تعيينه للطاعة
وقبوله للعبادة وضلوا عنه واما نحن فجملة فهدانا الله له اي لهذا اليوم وقبوله والقيام بحقه وقد
وفيه اشارة الى سبقنا المعنوي كما ان في قوله السابقون بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا اشعارا الى
سبقهم الحسي وايماء الى قوله تعالى فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه وهذا كله ببركة
وجوده وقال بعض المحققين من ائمتنا اي فرض الله على عباده ان يجتمعوا يوما ويعظموا فيه خالقهم
بالطاعة لكن لم يبين لهم بل امرهم ان يستخرجوه بافكارهم ويعينوه باجتهادهم واوجب على كل قبيل
ان يتبع ما ادى اليه اجتهاده صوابا كان او خطاء كما في المسائل الخلافية فقالت اليهود يوم السبت
لانه يوم فراغ وقطع عمل لان الله تعالى فرغ عن خلق السموات والارض فينبغي ان ينقطع الناس

عن اعمالهم ويتفرغوا لعبادة مولاهم وزعمت النصارى ان المراد يوم الاحد لانه يوم بدء الخلق الموجب
للشكر والعبادة فهدى الله المسلمين ووفقهم للاصابة حتى عينوا الجمعة وقالوا ان الله تعالى خلق
الانسان للعبادة كما قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وكان خلق الانسان يوم الجمعة فكانت
العبادة فيه اولى لانه تعالى في سائر الايام اوجد ما يعود نفعه الى الانسان وفي الجمعة اوجد نفس الانسان
والشكر على نعمة الوجود اهم واحرى وقال بعضهم يحتمل انه تعالى نص لنا عليه وانه وفقنا للاصابة
لما صح عن ابن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ان
تنزل الجمعة فقالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فلنجعل
يوما نذكر الله تعالى ونصلي ونشكر فيه فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى سعد بن زرارة فصلى بهم
يومئذ ركعتين وذكرهم فسموه يوم الجمعة وانزل الله تعالى بعد ذلك اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
انتهى والحديث وان كان مرسلا وهو حجة عند الجمهور مطلقا لكن مع هذا له شاهد حسن بل صحيح ابن
خزيمة وهو ان اول من صلى بنا الجمعة بالمدينة قبل الهجرة اسعد بن زرارة وروى ابن ابي حاتم عن
السدي ان الله فرض على اليهود يوم الجمعة فابوا وقالوا يا موسى اجعل لنا يوم السبت فجعله عليهم
وهذا كله يؤيد ما قال شارح انا اجتهدنا فاصبناه وهم اجتهدوا فاخطاؤا واما قول ابن حجر
انه غير صحيح وان معناه فهدانا الله على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم حيث تولى تعيينه لنا ولم يكله
الى اجتهادنا على انه لو وكله الينا لوفقنا الاصابة ببركته عليه السلام فهو مع مخالفته للنقول
الصريحة غير ظاهر للسياق فانه ح لم يبق لهذه الامة مزية على الامم السابقة فان الانبياء
مستثنون عن هذه القضية والله اعلم قال الشمني لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
اقام يوم الاثنين والثلثاء والاربعاء والخميس في بني عمرو بن عوف واسس مسجدهم ثم خرج من عندهم
فادركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي فكانت اول جمعة صلاها
عليه السلام بالمدينة وهي فرض لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والناس اي اهل الكتابين الذي عنهم بذلك لكونهم لنا متعلق بتبع
قدم لافادة الحصر او متعلقه محذوف واللام تعليلية مشيرة الى النفع فيه اي في اختيار هذا اليوم
للعبادة تبع فانهم انما هدوا لما يعقبه لانه لما كان يوم الجمعة مبدا وجود الانسان واول ايامه
كان المتعبد فيه باعتبار العبادة متبوعا والمتعبد في اليومين اللذين بعده تابعا كذا حققه بعض
ائمتنا ويحتمل ان يقال الايام الثلاثة تتواليها مع قطع النظر عن اعتبار الاسبوع ولا شك في
تقدم يوم الجمعة وجودا فضلا عن الرتبة وبيانه قوله عليه السلام اليهود غدا والنصارى
بعد غد اي نحن اخترنا الجمعة واليهود بعدها والنصارى بعد يوم اليهود وفيه ايماء الى ان
السبق المعنوي لنا يعني انهم مع التقدم الخارجي اختاروا التاخر عنا وتركوا لنا التقدم عليهم لئلا
يعلم اهل الكتاب ان لا يقدرون على شيء من فضل الله وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله
ذو الفضل العظيم وخطر لي نكتة لطيفة وحكمة شريفة وهي ان زيادة لئلا لئلا ينسب اليهم العلم وكان
هذا الالهام ببركة النبي عليه السلام في حال وصول كتابتي هذا المقام يوم الجمعة سيد الايام واما
قول ابن حجر من قوله والناس تبع ان يوم الجمعة وان اخر في الوجود واوتيناه من بعدهم فهو سابق
في الفضل والكمال فغير صحيح باعتبار الوجود غير مؤخر عنهما بل واسطة عقد بينهما فانه متاخر
عن الاحد ومتقدم على السبت كما فهم من قضية عللهم كما ندرهم واعتبر تاخر الجمعة عنهما باعتبار
دور الاسبوع بحسب متعارف الان وغفل عن ترتيب الوجود الاصلي في سابق الزمان والله المستعان
وقال الطيبي اي تبع غدا بالدليل السابق قال المالكي وقع ظرف الزمان خبرا عن الجثة فيقدر معنى قبل
العيني اي تعبد اليهود غدا انتهى ولا يخلو عن تكلف فالوجه هو الذي نحن اخترناه قال ابن حجر اليهود

يعظمون اى قال ابو هريرة يكون غدا ليوم الجمعة انتهى فانت مختار فى قبول ما هو اولى بالاختيار متفق عليه
وفى رواية لمسلم قال نحن الاخرون اى خلقة الاولون حيوة ورتبة يوم القيمة والعبرة بذلك اليوم ونوافقه
ونحن اول من يدخل الجنة يعنى نبينا قبل سائر الانبياء وامته قبل سائر الامم اعتبارا للسبق لا الوجود
الحسى ولهذا روى عن عمر انه لما اجتمع جماعة من الصحابة على بابه واراد الاجتماع بجنابه منهم كعباس و
ابو سفيان وبلال وغيرهم واعلمه الخادم بحضورهم اذن لبلال ان يدخل فدخل فى قلب ابى سفيان بعد
الجمعة وقال للعباس الا ترى انه يقدم مولى علينا معاشر اكابر العرب فقال العباس الذنب لنا فانا تاخرنا
فى دخول الاسلام وتقدم بلال بلا معاندة ومخالفة لقبول الاحكام وقد قال تعالى والسابقون الاولون
اولئك المقربون فى جنات النعيم وقال عز من قائل والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار الاية
بيد انهم وذكر اى مسلم نحوه اى معنى ما تقدم من المتفق عليه الى اخره يعنى الخلاف انما هو فى صدر الحديث
بوضع الاولون السابقون ويكون احدهما نقلا بالمعنى وبزيادة ونحن اول من يدخل الجنة فى رواية
مسلم وفى اخرى له عنه اى وفى رواية لمسلم عن ابى هريرة وعن حذيفة عطف على عنه اى عنهما جميعا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اخر الحديث نحن الاخرون اى كذا من تاخرنا عنهم فى حال كوننا
وايا هم من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة اى من اهل الاخرة فى السبق لهم قال الطيبى اللام فى الاخرون
موصولة ومن اهل الدنيا حال من الضمير فى الصلة انتهى والاظهر انه خبر لما قبله والجملة خبر الضمير
او هو صفة والموصوف محذوف اى نحن الناس الاخرون الموجودون من اهل الدنيا المقضى لهم قبل الخلايق
قال الطيبى صفة الاخرون الذين يقضى لهم قبل الناس ليدخلوا الجنة اولا كانه قيل الاخرون السابقون
انتهى وفيه اشارة الى تقدم رتبتهم فى كل موقف من مواقف القيمة وفى كل مرتبة من مراتب الحكومة
وفى قوله لهم ايماء الى كمال الاعتناء بهم بشانهم وايماء الى اظهار رفعة مكانتهم وعلو مكانهم فكان
جميع الخلايق تبع لهم بل خلقوا لاجلهم حشرنا الله تعالى معهم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خير يوم طلعت عليه اى على سكن فيه قال تعالى وله ما سكن فى الليل والنهار قال الطيبى وقال
ابن حجر خير يوم ظهر بظهور الشمس اذ اليوم لغة من طلوعها الى غروبها وفيه ان المراد باليوم هنا النهار
الشرعى لانه الاصل على لسان الشارع ولما سياتى قوله ان بعد الفجر قبل طلوع الشمس ثم قال وهذا
اولى من قول الشارح ثم وجهه بالا طائل تحته والحال انه خارج عن قصد الشارح فى معالجة تصحيح
على ليكون على بابه والاظهر عندى ان على للظرفية كما فى قوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة كما صرح
به صاحب القاموس وتبعه المغنى ويؤيده ما فى نسخة طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم كذا
هو اشرف جنس العالم وزاد بعض الحفاظ وحوا وفيه ادخل الجنة اى للفضل السابق وفيه اخرج منها
لتلاحق اللاحق وظهور حال اولاده من المبطل والمحق قال بعضهم والاخراج منها لما كان للخلافة
فى الارض وانزال الكتب الشريفة عليه وعلى اولاده يصح دلالة الفضيلة هذا اليوم انتهى فالحاصل
ان اخراجه ما كان للاهانة بل لمنصب الخلافة فهو للكمال لا للاذلال ويمكن ان يقال انه لما وقع منه
الجريمة فى هذا اليوم الموصوف بالعظمة استحق الاخراج عن علو المرتبة ففيه تنبيه وايماء بنبيه الى تعظيم
هذا اليوم بالمحافظة من السيئة والمداومة على تحصيل الحسنة ثم يحتمل ان خلقه وادخاله كانا
فى يوم واحد ويحتمل انه خلق يوم الجمعة ثم امهل الى يوم جمعة اخرى فادخل فيه الجنة وكذا الاحتمال
فى يوم الاخراج قال بعض الشراح لما كان الخروج لتكثير النسل وبث عباد الله تعالى فى الارض
واظهار الصلوة التى خلق الخلق لاجلها وما اقيمت السموات والارض الا لها وكان لا يستتب ذلك
الا بالخروج منها كان احرى بالفضل من استمراره فيها وقال عياض الظاهر ان هذه القضايا المعدودة ليست
لذكر فضيلته لان اخراج ادم وقيام الساعة لا تعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور
العظام وما سيقع ليتاهب فيه العبد بالاعمال الصالحة لنيل رحمة الله تعالى ودفع نقمته انتهى ولا منافاة

بين قوله وقول ما بعده لانه بنى كلامه على الظاهر كالشارح او لدى كتابى بل انما يكون خلاف الظاهر
فقول ابن حجر ان قول عياض بكلام الشارح مردود مع ان كلامه لا يصلح ان يكون حجة عليه ثم قال
ومما يصرح بالرد عليه ما يأتى فى الحديث انه عليه السلام جعل هنا الاخراج وقيام الساعة من جملة خلال
الخير انتهى وفيه ان عياضا ما عده من خصال الشر ولم ينف كونه من خصال الخير وانما نفى عده فضيلة على
منوال بقية ما ذكر معه والله اعلم ولا تقوم الساعة اى القيامة وهى ما بعد النفخة الثانية الا فى يوم
الجمعة وهو الجمع الاعظم والموقف الافخم والمظهر لمن هو بين الخلايق افضل واكرم والله اعلم قال
البيضاوى وجه عده انه يوصل ارباب الكمال الى ما اعد لهم من النعيم المقيم قلت وللمايرين اعداهم
فى الجحيم والحميم قال الطيبى افضل الايام قبل عرفة وقيل الجمعة هذا اذا اطلق واما اذا قيل افضل ايام السنة
فهو عرفة وافضل ايام الاسبوع فهو الجمعة تم كلامه واذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة يكون افضل الايام
مطلقا فيكون العمل فيه افضل وابن منده الحج الاكبر وقد قال ابن المسيب الجمعة احب الى الله تعالى من حج
التطوع وفى الجامع الصغير عن ابن عباس مرفوعا الجمعة حج المساكين وفى رواية حج الفقراء رواه مسلم
وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجمعة لساعة اى شريفة عظيمة والحكمة
فى اخفائها ليستغرق الناس بالعبادة فى جميع اجزاء نهارها رجاء ان يوافق دعاؤهم وعبادتهم اياها
لا يوافقها اى لا يصادفها مسلم وفى نسخة صحيحة عبد مسلم يسال الله فيها اى بلسان الحال او بلسانه
القال خيرا اى يليق السؤال فيه الا اعطاه اى ذلك المسلم اياه اى ذلك الخير يعنى اما ان يعجله واما ان
يدخره له كما ورد فى الحديث متفق عليه وزاد مسلم قال اى النبى صلى الله عليه وسلم وهى ساعة خفيفة
والظاهر ان قوله خفيفة واشارة بهذه الى القلة من حديث بيان انها ليست ممتدة كليلة القدر فلا ينافى
خبر صحيح عند ابن حبان والحاكم يوم الجمعة اثنا عشر ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسال الله شيئا الا اعطاه
اياه وقد ذكر ابن حجر هنا كلاما طويلا لا طائل تحته مع ما فيه من التعارض والتناقض فتامل
وفى رواية لهما اى للبخارى ومسلم قال ان فى الجمعة لساعة قال الجزرى وغيره اى حين وقت الاجابة لا يوافقها
مسلم قائم اى ملازم مواظب على حد قوله ما دمت عليه قائما وفى رواية للبخارى وهو قائم وحملوه بناء
على ظاهره على انه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له او ليلا يلزم عموم قوله يصلى اى المراد يدعو او ينتظر
الصلوة وانما اولنا هذه التاويلات ليتوافق جميع الروايات يسال الله خيرا قال ابن حجر الظاهر ان المراد به
ما يشمل المباح وفيه ان المباح لا يوصف بخير ولا بشر غايته انه اذا كان تعالى يعطى الخير فلا يمنع المباح
الا اعطاه اياه قال الطيبى قوله قائم يصلى الى كلها صفات لمسلم وتجويز ان يكون يصلى حالا لاتصافه
بقائم ويسال اما حال مترادفة او متداخلة زاد النووى اذ معنى يصلى يدعو وعن ابى بردة بن ابى
موسى قال سمعت ابى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى شان ساعة الجمعة اى فى بيان
وقتها هى ما بين ان يجلس الامام اى بين الخطبتين ويحتمل ان يريد بالجلوس عقب صعود الامام المنبر
الى ان تقضى بالتانيث وتذكر الصلوة اى يفرغ منها قال الطيبى الظاهر ان يقال بين ان يجلس وبين ان
يقضى الا انه اراد ليبين ان جميع الزمان المبتدا من الى انقضاء الصلوة تلك الساعة والى هذه نظيرة
موقع قوله ومن بيننا وبينك حجاب فدلت على استيعاب الحجاب للمسافة المتوسطة ولولا ها لم يفهم
رواه مسلم وكذا ابو داود ذكره فى الحصن ثم قال ومن حين تقام الصلوة الى السلام منها رواه الترمذى
وابن ماجة عن عمرو بن عوف المزنى فهى الشيخان والنسائى وابن ماجة كلهم من حديث ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة بعد طلوع الشمس وذهب
ابو ذر الغفارى الى انها بعد زيغ الشمس بيسير الى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر باسناده
قوى عنه قاله ميرك وحكى الغزالى فى الاحياء انها عند طلوع الشمس وقيل من اصفرار الشمس
الى ان تغيب وهذا مختار فاطمة والمقصود من ذكر الاختلاف تمام اما خصوص هذه الاوقات

قال الجزري وكذا اعتقد انها وقت قراءة الامام الفاتحة في صلوة الجمعة الى ان يقول امين جمعا بين
الاحاديث التي صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال النووي والصحيح بل الصواب ما ثبت في صحيح مسلم
من حديث ابي موسى اي المتقدم ذكره ويؤيده ما نقله البيهقي عن مسلم ان هذا اجود حديث واصحه
في ساعة الاجابة قال ميرك وليس المراد من هذه الاقوال انه يستوعب جميع الوقت كذا عين بل المعنى انها
تكون في اثنائه لما في البخاري في اخر الحديث واشار بيده يقللها وفي مسلم هي ساعة خفيفة انتهى ولا يخفى
ان مختار النووي والجزري لا يفيد تعيين الساعة للاختلاف في اوقات الخطبة وازمنة الصلوة في مساجد المسلمين
وان ما قاله من احوال الاجابة للامور اوقاتها الا ان يقال بان الساعة تدور مع تلك الحالة او يكون
وقت خطبته عليه السلام مضبوطا كما يشير اليه قوله الذي ذكره سابقا انه كان يعجل في البرد ويؤخر في الحر
والله اعلم ثم رايت بعض المتاخرين من الشافعية اعترض على تصويب النووي وقال اما خبر انها من
العصر الى الغروب فضعيف وخبر انها من حين تقام الصلوة الى الانصراف ضعيف ايضا وان حسنه الترمذي
واما ما صح في حديث من التماسها اخر ساعة بعد العصر فيحتمل ان هذه الساعة منتقلة يكون يوما في وقت
ويوما في اخر كما هو المختار في ليلة القدر انتهى ويؤيده ما قاله الغزالي في الاحياء انها تدور على
الاوقات عند كثرة في الاحاديث وبه يجتمع فيوما يكون بين ان يجلس الامام الى ان ينصرف ويوما
من حين تقام الصلوة الى السلام ويوما من العصر الى الغروب ويوما في اخر ساعة من اليوم ورجح
المحب الطبري القول بالانتقال والصحيح الجزم بكونها اخر ساعة بعد العصر حكي اجماع الصحابة عليه وذهب
اليه جماعة ممن بعدهم ونقل عن نص الشافعي ومنها اقوال اخر تبلغ الخمسين كما في ليلة القدر كما قاله
العسقلاني ما عدا القول بانها ما بين جلوس الامام وسلامه والقول بانها اخر ساعة من يومها
اما ضعيف الاسناد او موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف وطريق تحصيلها بيقين
ان يقسم جماعة يوم الجمعة فياخذ كل منهم حصة منه يدعو فيها لنفسه وللاصحاب او بان يلزم
قلبه استحضار الدعاء من فجرها الى غروب شمسها وقد سئل البلقيني كيف يدعو حال الخطبة و
هو مامور بالانصات فاجاب ليس من شرط الدعاء التلفظ بل استحضاره بقلبه كاف قال الشافعي
وبلغني ان الدعاء يستجاب ليلة الجمعة ايضا والله اعلم الفصل الثالث عن ابي هريرة قال خرجت
الى الطور محل معروف في المتبادر انه طور سينا فلقيت كعب الاحبار قال الطيبي الاحبار جمع حبر بالفتح
والكسر والاضافة كما في زيد الخيل وهو ابو اسحق كعب بن ماتع من حمير ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يره واسلم زمن عمر رضي الله عنه فجلست معه فحدثني عن التورية وحدثته عن رسول الله اي
عن احاديثه صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته جركا ان قلت اسم كما قاله الطيبي اي مع القول ومقوله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم اي نهار طلعت عليه اي على ما فيه الشمس يوم الجمعة فيه
خلق ادم الذي هو مبنى العالم وفيه اهبط اي انزل من الجنة الى الارض لعلهم تعظيمه يوم الجمعة بما
وقع له من الزلة ليتدارك بعد النزول بالطاعة والعبادة فيرتقي الى اعلى درجات الجنة وليعلم قدر
النعمة لان المنحة تتبين عند المحنة والظاهر ان اهبط هنا بمعنى اخرج في الرواية السابقة وقيل كان
الاخراج من الجنة الى السماء والاهباط منها الى الارض فيفيد ان كلا منهما كان يوم الجمعة اما في
يوم واحد واما في يومين والله اعلم وفيه اي في يوم الجمعة والظاهر انه ذلك اليوم بخصوصه تيب عليه
وهو ماض مجهول من تاب اي وفق للتوبة وقبلت التوبة منه وهي من اعظم المنة عليه قال تعالى
ثم اجتبيه ربه فتاب عليه وهدى وفيه اي في نحو من الايام الجمعة مات والموت تحفة المؤمن كما
ورد عن ابن عمر مرفوعا رواه الحاكم والبيهقي وغيرهما قال القاضي لا شك ان خلق ادم فيه يوجب له
شرفا وكذا فائدة سبب لوصوله الى الجناب الاقدس والخلاص عن النكبات وفيه تقوم
الساعة وفيها نعمتان عظيمتان للمؤمنين وصولهم الى النعيم المقيم وحصول اعدائهم في عذاب

الجحيم

الجحيم وما من دابة زيادة من للافادة الاستغراق في النفي الا وهي مصيخة اي منتظرة لقيام الساعة
يوم الجمعة وفي اكثر نسخ المصابيح بالسين وهما لغتان قال التوربشتي اي مصغية مستمعة و
يروى مسيخة بالسين بابدال الصاد سينا ووجه اضافة كل دابة وهي ما لا يعقل هو ان الله تعالى
جعلها ملهمة بذلك مستشعرة عنه فلا عجب في ذلك من قدرة الله تعالى ولعل الحكمة في الاخفاء عن الجن
والانس انهم لو كشفوا بشيء من ذلك اختلف قاعدة الابتلاء والتكليف وحق القول عليهم ذكره
الطيبي وتبعه ابن حجر وفيه انهم لو الهموا بما الهمت الدواب وانتظروا وقوع القيمة لا يلزم منه ابطال
قاعدة التكليف ولا وقوع القيمة فتدبر من حين تصبح قال الطيبي بني على الفتح لاضافته الى الجملة
ويجوز اعرابه الا ان الرواية بالفتح حتى تطلع الشمس لان القيمة تظهر يوم الجمعة بين الصبح و
طلوع الشمس شفقا اي خوفا من الساعة اي من قيام القيمة وانما سميت ساعة لوقوعها في ساعة
قلت وكان هذا الحديث ماخذ من قال ان ساعة الجمعة بين ظهور الصبح وطلوع الشمس يعني ان
الحيوانات اذا كانت ذاكرات حاضرات خائفات في تلك الساعة فالانسان الكامل ينبغي بالاولى ان يكون
مستغرقا بذكر المولى وخائفا مما وقع في الحالة الاولى اذ خوف الدواب من تصيير التراب وخوف
اولي الالباب من رد الباب وعظيم العقاب وسخط الحجاب فخوفهم اهون مما ولذا يقول الكافر يا ليتني كنت
ترابا الا الجن والانس قال ابن حجر فانهم لا يعلمون ذلك انتهى والصواب انهم لا يلهمون بان هذا
يوم يحتمل وقوع القيمة فيه والمعنى ان غالبهم غافلون عن ذلك لا انهم لا يعلمون والله اعلم قال
ابن الملك استثناء من مصيخة واخفاؤها عنهما ليتحقق لهم الايمان بالغيب ولانهم لو علموها
لتنغص عليهم عيشهم ولم يشتغلوا بتحصيل كفافهم من القوت خوفا من ذلك انتهى وفيه بحث
وفيه اي في جنس يوم الجمعة ساعة لا يصادفها اي لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي حقيقة او حكما
بالانتظار او معناه يدعو يسال الله حال او بدل شيئا من امر الدنيا او الاخرة الا اعطاه اياه
بالشروط المعتبرة في اداب الدعاء قال وفي نسخة وقال كعب ذلك في كل سنة يوم قال الطيبي اشارة
الى اليوم المذكور المشتمل على تلك الساعة الشريفة ويوم خبره فقلت بل في كل جمعة قال الطيبي اي هي في كل جمعة
اي في كل اسبوع يوم انتهى اي ذلك اليوم المشتمل على ما ذكر كائن في كل اسبوع وهذا اظهر مطابقة
للجواب ولذا اقتصر عليه ابن حجر فقرا كعب التورية بالحفظ او بالنظر فقال اي كعب صدق رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي هذا معجزة عظيمة دالة على كمال علمه عليه السلام مع انه امي حيث اخبر عما خفي
على اعلم اهل الكتاب قال ابو هريرة لقيت عبد الله بن سلام وهو صحابي جليل كان من علماء اليهود فدخل
في الاسلام فحدثته بمجلسي اي بجلوسي مع كعب الاحبار وما حدثته اي وبالحديث الذي حدثته
في يوم الجمعة اي في شانه فقلت له اي لعبد الله قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال عبد الله بن سلام
كذب كعب اي في هذا القول وانما فتح لعبد الله هذا العلم الضروري كذا هو لكعب من الالهام النظري ببركة
الصحبة النبوية وسبق السعادة الاسلامية واما قول ابن حجر كذب كعب ظنا منه ان كعبا مخبر بذلك
لا مستفهم ففيه صحيح لانه لو كان مستفهما لما اجابه ابو هريرة بقوله بل في كل جمعة فالصواب انه اخطا
في اخباره فصدق عليه انه كذب فلا يستقيم الاستدلال بهذا على جواز تغليظ العالم على من
بلغه عنه الخطا في الافتاء كما ذكره ابن حجر فقلت له اي لعبد الله ثم قرا كعب التورية فقال بل هي
اي ساعة الجمعة في كل جمعة واما قول ابن حجر اي الجمعة في كل اسبوع فهو مما لا طائل تحته فقال
عبد الله بن سلام صدق كعب اي الان ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي بنصب
اية اي عرفت تلك الساعة وفي نسخة برفعها وبني عليها ابن حجر حيث قال هي هنا في النعم اي الخبرين
قال ابو هريرة فقلت اي لعبد الله اخبرني بها اي بتلك الساعة ولا تضن بكسر الضاد وتفتح وبفتح النون
المشددة اي لا تبخل بها علي وفي نسخة العفيف بالرفع على انه نفي بمعنى النهي او على انه حال

فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة قال الأشرف يدل على قوله حديث التمس الساعة كما سيأتي قال أبو هريرة فقلت وكيف تكون أي تلك الساعة آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله أي والحال أنه قال صلى الله عليه وسلم أي في شأنها لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيها وفي نسخة وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها قال ميرك هكذا وقع في رواية مالك في الموطأ فقال وفي نسخة قال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا أي جلوسا أو مكان جلوس ينتظر الصلاة فهو في صلاة أي حكما حتى يصلي أي حقيقة قال أبو هريرة فقلت بلى أي بلى قال صلى الله عليه وسلم ذلك قال أي عبد الله وهو ابن حيث قال أي كعب فهو أي المراد بالصلاة ذلك أي الانتظار وقيل أي الساعة الحقيقة آخر ساعة من يوم الجمعة وتذكير الضمير باعتبار الوقت رواه مالك وأبو داود والترمذي والنسائي أي إلى آخر الحديث وروى أحمد إلى قوله صدق كعب

وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا أي اطلبوا الساعة التي ترجى بصيغة المجهول أي تطلع إجابة الدعاء فيها في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس قال ابن الملك وهذا يؤيد قول عبد الله بن سلام رواه الترمذي وقال غريب ورواه الطبراني من رواية ابن لهيعة وزاد في آخره وهي قدر هذا وأشار إلى قبضته وإسناده أصح من إسناد الترمذي نقله ميرك وقال العسقلاني في شرح البخاري وروي هذا عن ابن عباس موقوفا عليه رواه ابن جرير ورواه أيضا مرفوعا من حديث أبي سعيد الخدري انتهى ويمكن أن يكون في الجمعة ساعات الإجابة وساعة العظمى منها مبهمة أو تدور في أيام الجمعة كما قيل في ليلة القدر وهذه الساعة أرجى البقية كالأوتار في العشر الأخير من رمضان

وعن أوس بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه إشارة إلى أن يوم عرفة أفضل أو مثلها وفيه خلق آدم أي طينته كما سبق وفيه أي في جنسه قبض أي روحه وفيه النفخة أي النفخة الثانية التي توصل الأبرار إلى النعم الباقية قال الطيبي وتبعه ابن حجر أي النفخة الأولى فإنها مبدأ قيام الساعة ومقدم النشأة الثانية ولا منع من الجمع وفيه الصعقة أي الصيحة كما في نسخة والمراد بها الصوت الهائل الذي يموت الإنسان من هوله وهي النفخة الأولى قال تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله فالتكرار باعتبار تغاير الوصفين والأولى ما اخترناه من التغاير الحقيقي وإنما سميت النفخة الأولى بالصعقة لأنها تترتب عليها وبهذا الوصف تتميز عن الثانية وقيل إشارة إلى صعقة موسى عليه السلام وهي ما حصل له من التجلي الإلهي الذي تجلى عند الجبل القوي فصار دكا وخر موسى صعقا أي مغشيا عليه فلما أفاق قال سبحانك تبت إليك وأنا أول المؤمنين فأكثروا علي من الصلاة فيه أي في يوم الجمعة فإن الصلاة من أفضل العبادات وهي فيها أفضل من غيرها لاختصاصها بتضاعف الحسنات إلى سبعين على سائر الأوقات ولكون اشتغال الوقت الأفضل بالعمل الأفضل هو الأكمل والأجمل ولكونه سيد الأيام فيصرف في خدمة سيد الأنام عليه الصلاة والسلام فإن صلاتكم معروضة علي يعني على وجه القبول فيه وإلا فهي دائما تعرض عليه بواسطة الملائكة إلا عند روضته فيسمعها بحضرته وقد جاء أحاديث كثيرة في فضل الصلاة يوم الجمعة وليلتها وفضيلة الإكثار منها على سيد الأبرار وآل الله أكثر ما مر من المقدار فاجعل ورده من الأذكار قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت بفتح الراء وسكون الميم وفتح التاء المخففة وروي بكسر الراء أي بليت وقيل على البناء للمفعول من الأرم وهو الأكل أي صرت مأكولا للأرض وقيل أرمت بالميم المشددة وسكون التاء الساكنة أي أرمت العظام وصارت رميما كذا قاله التوربشتي قال الطيبي وروي أرممت بالميمين أي صرت رميما قيل فعلى هذا يجوز أن يكون أرمت بحذف إحدى الميمين كظللت ثم كسر الراء لالتقاء الساكنين يعني أي فتحت بالاخفية أي بالتقليبة على ما عرف في محله قال الخطابي أصله أرممت فحذفوا إحدى الميمين وهي لغة بعض العرب وقال غيره

هو

هو أرمت بفتح الراء والميم المشددة وإسكان التاء أي أرمت العظام وقيل فيه أقوال أخر كذا في كتاب الأذكار للإمام النووي نقله السيد جمال الدين قال أي أوس الراوي يقولون أي الصحابة أي يريدون بهذا القول بليت ويؤيده ما وقع في المصابيح بلفظ يقولون بليت فلا يرد على قول الطيبي على ما ورد في المصابيح وهو قوله أرمت يقوله بليت وأما في المشكاة فلفظ الحديث هكذا قال يقولون بليت فمن ظاهره لأن القائل رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله استبعادا تأمل ذكره السيد جمال الدين ووجد كتا ملا الله يحكي عليه الغيبة في يقولون وتكلم أي قال وينافيه ما في المصابيح وقد أرمت بقوله قال التوربشتي أي قال الراوي بليت من أرم المال والناس أي فنوا وأرض أرمة لا تنبت شيئا فعني ما في المشكاة قال الراوي يقولون أي يعنون بأرمت بليت أي معناه وهذا ظاهر لا غبار عليه كما لا يخفى وهذه الجملة معترضة لبيان مشكل الحديث بين السؤال والجواب يعني قال أي رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله حرم على الأرض أي منعها وفيه مبالغة لطيفة أجساد الأنبياء أي من أن تأكلها فالأنبياء في قبورهم أحياء قال الطيبي فإن قلت ما وجه الجواب بقوله إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء فإن المانع من العرض والسماع هو الموت وهو قائم قلت لا شك أن حفظ أجسادهم من أن ترم خرق العادة المستمرة فكما أن الله تعالى حفظها منه فكذلك يمكن من العرض عليهم ومن الاستماع منهم صلوات الأمة ويؤيده ما سيرد في الحديث الثالث من الفصل الثالث فنبي الله حي يرزق انتهى قال السيد جمال الدين لا حاجة في وجه مطابقة الجواب إلى هذا التطويل فإن قوله إن الله حرم إلخ مقابل قوله فقد أرمت وأيضا يحصل الجواب أن الأنبياء أحياء في قبورهم فيمكن لهم سماع صلاة من صلى عليهم تأمل ثم كلامه فتأمل في كلامه فإنه الذي ذكره أنه محصل الجواب هو خلاصة ما ذكره الطيبي من السؤال والجواب غايته أنه على وجه التوضيح والإطناب وأما قوله فإن قوله إن الله حرم مقابل قوله وقد أرمت كلام حسن لا يحتاج إلى بيان وهو أن الصحابة رضي الله عنهم سألوا عن كيفية العرض بعد اعتقاد جواز أن العرض كائن لا محالة لقول الصادق فإن صلاتكم معروضة علي لكن حصل لهم الاشتباه أن العرض هل هو على الروح المجرد أو على المتصل بالجسد وحسبوا أن جسد النبي كجسد كل أحد فكفى في الجواب ما قاله على وجه الصواب وأما على ما قرره الطيبي فإنما يفيد حصر العرض والسماع بعد الموت بالأنبياء وليس الأمر كذلك فإن سائر الأموات أيضا يسمعون السلام والكلام ويعرض عليهم أعمال أقاربهم في بعض الأيام نعم الأنبياء يكون حياتهم على وجه الأكمل ويحصل لبعض ورثتهم من الشهداء والأولياء والعلماء الحظ الأوفى في حفظ أبدانهم الظاهرة بل بالتلذذ بالصلاة والقراءة ونحوها في قبورهم الطاهرة إلى قيام الساعة الآخرة وهذه المسائل كلها ذكرها السيوطي في كتابه شرح الصدور في أحوال القبور بالأخبار الصحيحة والآثار الصريحة قال ابن حجر وما أفاده من ثبوت حياة الأنبياء حياة بها يتعبدون ويصلون في قبورهم مع استغنائهم عن الطعام والشراب كالملائكة أمر لا مرية فيه وقد صنف البيهقي جزءا في ذلك رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه وزاد ابن حجر بقوله وقال صحيح على شرط البخاري ورواه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في الدعوات الكبير قال النووي إسناده صحيح وقال المنذري له علة دقيقة أشار إليها البخاري نقله ميرك قال ابن دحية إنه صحيح بنقل العدل عن العدل ومن قال إنه منكر أو غريب لعلة خفية به فقد استروح لأن الدارقطني ردها

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الموعود أي الذي ذكره الله في سورة البروج يوم القيامة ووقع في أصل ابن حجر يوم العيد وهو غلط فاحش وعلله بأن أهل البوادي يتواعدون للحضور في المصر واليوم المشهود يوم عرفة لأنه يشهده أهل الدين غالبا والشاهد يوم الجمعة ولعل في تقديم اليوم المشهود مع أن في القرآن وشاهد ومشهود إشارة إلى أعظمية يوم عرفة وأفضليته أو إلى الأكثرية جمعيته فتشابه القيامة بالجمعية والهيئة الإحرامية فكأنها قيامة صغرى وهم معروضون على ربهم كالعرضة الكبرى ولعل نكتة الآية في تقديم الشاهد على المشهود مراعاة الفواصل كالأخدود أو لأجل تقدمه غالبا في الوجود قال الطيبي يعني الله

عظم شانه في سورة البروج حيث اقسم به واوقعه واسطة العقد لقلادة اليومين العظيمين ونكره
تفخيما واسند اليه الشهادة مجازا لانه مشهود فيه نحو نهاره صائم يعني وشاهد في ذلك اليوم لشريف
الخلائق لتحصيل السعادة الكبرى انتهى والاظهر انه يشهد لمن حضره من المصلين وكذا كوبه وكذا عين
وسيأتي انه مشهود يشهده الملائكة فهو شاهد ومشهود كما قيل في حقه تعالى هو الحامد وهو المحمود
وما طلعت الشمس ولا غربت في الثاني زيادة تاكيد للاول على يوم اي على موجود يوم وساكنه او في
يوم افضل منه اي من يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن من باب التفنن في العبارة قيل الحديث يشير
علم ان المؤمن والمسلم واحد في الشريعة كقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير
بيت من المسلمين يدعو الله بخير فيه تفسير لقوله يصلي مع زيادة التقييد بالخير ثم الدعاء يشمل الثنا
وهما يكونان باللسان وقد يقتصران على الجنان الا استجاب الله له اي بنوع من الاجابة ولا يستعيذ
لفظا او قلبا من شيء اي من شر نفس او شيطان او انسان او معصية او بلية او عار او نار الا اعاذه
اي اجاره منه بقسم من الاعاذة رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث
موسى بن عبيدة وهو اي موسى يضعف اقول لكن يقويه احاديث اخر من المتقدم ذكرها وغيرها
الفصل الثالث عن ابي لبابة بن عبد المنذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة سيد الايام
اي افضلها او رئيسها بالسيد المتبوع كما قال والناس لنا تبع واعظمها عند الله وظاهره شمول يوم
عرفة لكن قوله وهو اعظم عند الله من يوم الاضحى ويوم الفطر يفيد التساوي او افضلية عرفة لكن
في حديث رزين افضل الايام يوم عرفة فان وافق يوم الجمعة فهو افضل من سبعين حجة في غير يوم
الجمعة ومنه اخذ جماعة من الحنابلة ان ليلة الجمعة افضل من ليلة القدر ويومها افضل من يوم عرفة
انتهى وفيه ان الاحاديث الصحيحة صريحة بافضلية ليلة القدر على سائر الليالي والقران ناطق به لذلك
هذا وتحتمل اعظمية يوم الجمعة على يومي العيد باعتبار كونه يوم عبادة صرف وهما يوما فرح وسرور
فيه اي في نفس يوم الجمعة خمس خلال اي خصال مختصة به خلق الله فيه ادم اي طينته واهبط الله اي
انزل فيه ادم الى الارض لاظهار ذريته واحكام بشريته وفيه توفى الله ادم للرجوع الى حضرته وفيه
ساعة لا يسال العبد اللام للعهد اي العبد المسلم فيها شيئا اي من الاشياء الا اعطاه اي الله اياه
ما لم يسال حراما اي ما لم يكن مسؤله حراما قال ابن حجر يوخذ منه ان المراد بالخير ما يشمل المباح بل هذا
يشمل المكروه انتهى وفيه ان هذا يفيد العموم وهو لا ينافي تقييد الحديث الاول لخصوص الخير تنبيها
للطالب انه لا يسال منه الا الخير كما اشرنا اليه سابقا مع ان الامر المكروه لا ينبغي سواله عنه تعالى كما هو
مقرر في محله والاظهر ان يقال واما بمعنى ممنوعا كما في قوله تعالى وحرام على قرية الاية والله وفيه
تقوم الساعة وفيها عيد اهل الطاعة ولذا سمي يوم الجمعة عيد المؤمنين والمساكين ما من ملك مقرب
ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا بحر اي ولا من دابة كما تقدم الا هو مشفق اي خائف
من يوم الجمعة اي خوفا من مجيء الساعة وعظمة القيامة فان الله تعالى يتجلى بصفة الغضب في
ذلك اليوم العظيم تجليا ما تجلى قبله ولا بعده مثله رواه ابن ماجه وروى احمد عن سعد بن معاذ
ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخبرنا عن يوم الجمعة اي خواصه ماذا فيه من
الخير قال فيه خمس خلال قال الطيبي يدل على ان هذه الخلال خيرات توجب فضيلة اليوم قال القاضي
خلق ادم يوجب له شرفا ومزية وكذا وفاته فانه سبب لوصوله الى الجناب الاقدس والخلاص
عن النكبات وكذا قيام الساعة لانه سبب وصوله اي باب الكمال الى ما اعد لهم من النعيم المقيم
وساق اي ذكرها مرتبا الى اخر الحديث وظاهره انه ليس المراد بخمس خلال الحصر فانه ورد من طرق
ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم هو عندنا يوم المزيد فان الله تعالى اتخذ في الفردوس واديا
افيح على كثبان المسك يجلس فيه سائر الانبياء ثم الصديقون والشهداء فيقول الله تعالى انا ربكم

قد

قد صدقتكم وعدي فسلوني اعطكم فيقولون ربنا نسالك رضوانك فيقول قد رضيت عنكم ولكم علي ما
تمنيتم ولدي مزيد فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير وفي رواية للآجري انهم يمكثون
في جلوسهم هذا الى منصرف الناس من الجمعة ثم يرجعون الى غرفهم وفي اخرى له ان اهل الجنة اذا دخلوها
نزلوا بفضل اعمالهم فيؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من ايام الدنيا فيزورون الله فيبرز لهم عرشه
في روضة من رياض الجنة ويوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر
من ذهب ومنابر من فضة ويجلس ادناهم وما فيهم دني على كثبان المسك والكافور وما يرون
اصحاب الكراسي بافضل منهم الحديث وفي اخرى له ايضا ان اهل الجنة يزورون ربهم في كل يوم
الجمعة من رمال الكافور واقربهم منه مجلسا اسرعهم اليه يوم الجمعة وابكرهم غدوا انتهى والله سبحانه
منزه عن المسافة والجهة وامثال ذلك كناية عن المكانة والقربة وعن ابي هريرة قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم
لاي شيء سمي اي يوم الجمعة بالرفع يوم الجمعة بالنصب على انه مفعول ثان قال لان فيها انه نظر للمضاف
اليه طبعت اي خمرت وجمعت طينة ابيك ادم اي الذي هو مجموعة العالم والخطاب للقائل السائل وفيها
الصعقة اي الصيحة الاولى التي بها يموت جميع اهل الدنيا والبعثة بكسر الباء وتفتح اي النفخة الثانية
التي بها تحيى جميع الاجساد الفانية وفيها البطشة اي الاخذة الشديدة يوم القيمة الطامة
التي للخلائق عامة وما قيل انها القيمة فهو ضعيف لان التاسيس اولى من التاكيد قال الطيبي سئل
عن سبب التسمية فاجاب بانه سمي بها لاجتماع الامور العظام فيها انتهى ولا يخفى ان فيما قدمناه
اشارة الى ان معنى الجمعية موجودة في كل من الامور المذكورة مع قطع النظر عن الهيئة المجموعية
وفي اخر ثلث ساعات منها اي من يوم الجمعة ساعة قال الطيبي في هذه تجريد اذ الساعة هي نفس اخر
ثلاث ساعات كما في قولك في البيضة عشرون منا من حديد والبيضة نفس الارطال انتهى
وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته ولعل كعبا ولد عمر ان يقولوا وفي اخرها ساعة من دعا الله فيها استجيب له
اشارة الى المحافظة على الساعتين قيل تلك الساعة لقربها والله اعلم رواه احمد اي من رواية علي بن
ابي طلحة عن ابي هريرة ولم يسمع منه ورواته محتج بهم في الصحيح نقله ميرك عن المنذري وعن ابي
الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلوة علي يوم الجمعة فانه اي يوم الجمعة
مشهود يشهده الملائكة بالتاء والياء هذا الحديث يؤيد تفسير ابن عباس بان المشهود هو
الجمعة كما ان الحديث السابق يؤيد تفسير علي بان الشاهد هو الجمعة وهو الاصح الموافق لتفسيره
عليه السلام الالفاظ كلها ولا ينافيه اطلاق المشهود هنا عليه باعتبار اخر فتدبر مع انه
يحتمل ان يكون ضمير فانه في هذا الحديث راجعا الى الاكثار او الصلوة المفهوم من اكثروا ويؤيده السياق
المكتنف بالسباق واللحاق وان احدا لن يصلي علي يحتمل الاطلاق والتقييد الا عرضت علي اما بالمكاشفة
او بواسطة الملائكة صلاته اي وان طالت المدة من ابتداء شروعه حتى يفرغ منها اي من الصلوة
يعني الصلوات كلها معروضة علي قال اي ابو الدرداء ظنا ان هذا مختص بحال الحيوة الظاهرة قلت
وبعد الموت اي ايضا والاستفهام مقدر ويبعد الحمل على الاستبعاد لمخالفته حسن الاعتقاد او
وبعد الموت ما الحكم فيه قال ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء
اي جميع اجزائهم فلا فرق لهم في الحالين ولذا قيل اولياء الله لا يموتون ولكن ينتقلون من دار الى دار
وفيه اشارة الى ان العرض على مجموع الروح والجسد منهم بخلاف غيرهم ومن في معناهم من الشهداء
او الاولياء فان عرض الامور ومعرفة الاشياء انما هو بارواحهم مع اجسادهم فنبي الله يحتمل الجنس
والاختصاص بالفرد الاكمل والظاهر هو الاول لانه راى موسى قائما يصلي في قبره وكذلك ابراهيم كما
في حديث مسلم وصح خبر الانبياء احياء في قبورهم يصلون قال البيهقي وحلولهم في اوقات مختلفة
في اماكن متعددة جائز عقلا كما ورد به خبر الصادق حي اي دائما يرزق رزقا معنويا فان الله تعالى

قال في حق الشهداء من انهم احياء عند ربهم يرزقون فكان سيدهم بل رئيسهم لانه حصل له ايضا
مرتبة الشهادة مع مزيد السعادة باكل الشاة المسمومة وعود سمها المعلومة وانما عصمه الله تعالى
من الشهادة الحقيقية للبشاعة الصورية ولاظهار القدرة الكاملة بحفظ فرد من بين اعدائه
من شر البرية ولانه فداه ان يكون هناك رزق حسي ايضا وهو الظاهر المتبادر وقد صح ان ارواح
الشهداء في اجواف طير خضر تعلق من ثمر الجنة رواه الترمذي عن كعب بن مالك وفي رواية ارواح
الشهداء في اجواف طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت وتاكل من ثمارها ثم تاوي الى قناديل من
تحت العرش ثم هذه الجملة تحتمل ان يكون من قول النبي صلى الله عليه وسلم نتيجة الكلام ويحتمل ان يكون
من قول الراوي استفادة من كلامه وتفريعا عليه صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجة اي باسناد
جيد نقله ميرك عن المنذري وله طرق كثيرة بالفاظ مختلفة وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم زيادة من الافادة العموم فيشمل الفاسق الا ان يقال
التنوين للتعظيم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الظاهر ان او للتنويع لا للشك الا وقاه الله اي
حفظه فتنة القبر اي عذابه وسؤاله وهو يحتمل الاطلاق والتقييد والاول هو الاولى بالنسبة
الى فضل المولى وهذا يدل على ان شرف الزمان له تاثير عظيم كما ان فضل المكان له اثر جسيم رواه احمد
والترمذي وقال هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل قلت ذكر السيوطي في باب من لا يسال
في القبر قال اخرجه احمد والترمذي وحسنه وابن ابي الدنيا عن ابن عمرو ثم قال واخرجه ابن وهب في جامعه والبيهقي
ايضا من طريق اخرى عنه بلفظ الا برئ من فتنة القبر واخرجه البيهقي ايضا من طريق ثالثة عنه موقوفا
بلفظ ووقي الفتان قال الطيبي هذه الاحاديث اي التي تدل على نفي سؤال القبر لا تعارض احاديث
السؤال السابقة اي لا تعارضها بل تخصها وتبين من لا يسال في قبره ولا يفتن فيه ممن يجري عليه
السؤال ويقاسي تلك الاهوال وهذا كله ليس فيه مدخل للقياس ولا مجال للنظر فيه وانما فيه التسليم
والانقياد لقول الصادق المصدوق قال الحكيم الترمذي ومن مات يوم الجمعة فقد انكشف له الغطاء
عما له عند الله لان يوم الجمعة لا تسجر فيه جهنم وتغلق ابوابها ولا يعمل سلطان النار فيه ما يعمل في
سائر الايام فاذا قبض الله عبدا من عبيده فوافق قبضه يوم الجمعة كان ذلك دليلا لسعادته
وحسن مآبه وانه لا يقبض في هذا اليوم الا من كتب له السعادة عنده فلذلك يقيه فتنة القبر لان
سببها انما هو تمييز المنافق من المؤمن قلت ومن تتمة ذلك ان من مات يوم الجمعة له اجر شهيد فكان
على قاعدة الشهداء في عدم السؤال كما اخرجه ابو نعيم في الحلية عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة اجير من عذاب القبر وجاء يوم القيمة وعليه طابع الشهداء واخرج
حميد في ترغيبه عن اياس بن بكير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات يوم الجمعة كتب له
اجر شهيد ووقي فتنة القبر واخرج من طريق ابن جريج عن عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم او مسلمة يموت في يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقي عذاب القبر وفتنة القبر ولقي الله
ولا حساب عليه وجاء يوم القيمة ومعه شهود يشهدون له او طابع وهذا الحديث لطيف صرح فيه
بنفي الفتنة والعذاب معا انتهى كلام السيوطي رحمه الله وعن ابن عباس انه قرا اليوم اكملت لكم دينكم
الاية قال الطيبي اي كفيتكم شر عدوكم وجعلت لكم اليد العليا كما تقول الملوك اليوم كمل لنا الملك اذا كفوا
من ينازعهم الملك ووصلوا الى اغراضهم ومباغيهم او اكملت لكم ما تحتاجون اليه في تكليفكم من تعليم
الحلال والحرام وقوانين القياس واصول الاجتهاد انتهى والثاني اظهر لاول الاية والاول انسب
لبقيتها من قوله تعالى واتممت عليكم نعمتي فالمعنى اكملت لكم اي كان دينكم واتممت عليكم امور دنياكم التي تتضمن
نعم عقباكم وتوصلكم الى رضاء مولاكم ورضيت لكم الاسلام دينا اي اخترت ان يكون الاسلام وهو
الانقياد التام دينا لكم فان الدين التام عند الله الاسلام ويترتب عليه اتمام الانعام وعنده اي

ابن عباس يهودي اي حاضر فقال اي اليهودي لو نزلت هذه الاية علينا لاتخذناها اي جعلنا
يوم نزولها عيدا اي سرورا عظيما وفرحا وسيما في سائر الايام او جعلنا وقت نزولها يوم عيد فقال
ابن عباس فانها اي الاية نزلت اي علينا في يوم عيدين اي وقت عيدين لنا او في يومي عيد وانما عدل
عنه لئلا يتوهم ان العيد اجتماعهما دون انفرادهما والله اعلم في يوم جمعة ويوم عرفة بدل مما قبله باعادة
الجار يعني انزلها الله في يومي عيد لنا فضلا واحسانا من غير ان نجعلهما عيدين بانفسنا اي قد تضاعف
السرور لنا بانزالها فانا نعظم الوقت كذا نزلت فيه مرتين وان كانت نزولها في الوقت المشتمل على
اليومين فانها نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة وهو يوم الجمعة ولذا يسمى الحج الاكبر على كذا اشتهر
ثم في تقديم ابن عباس يوم الجمعة على يوم عرفة اما لكون الاول افضل او لان التعبد بيوم عرفة والتعبد فيه
وهو مختص بالمحرمين ويوم الجمعة عام للمسلمين قال الطيبي في جواب ابن عباس اليهودي اشارة الى الزيادة
في الجواب يعني ما اتخذناه عيدا واحدا بل عيدين وتكرير اليوم تقرير لاستقلال كل يوم بما سمي به
واضافة يوم الى عيدين كاضافة اليوم الى الجمعة اي يوم الفرح المجموع والمعنى يوم الفرح كذا يعود
مرة بعد اخرى فيه الى السرور قال الراغب العيد ما يعاود مرة بعد اخرى وخص في الشريعة بيوم الفطر
ويوم النحر ولما كان ذلك اليوم مجعولا للسرور في الشريعة كما نبه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ايام منى ايام
اكل وشرب وبعال صار يستعمل العيد في كل يوم فيه مسرة رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب
قال ميرك وفي البخاري من طريق عبد الله بن مهدي حدثنا سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق
بن شهاب قال قالت اليهود لعمر انكم تقرؤون اية لو نزلت علينا لاتخذناها عيدا فقال عمر اني لاعلم حيث
انزلت واين انزلت واين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزلت يوم عرفة وانا والله بعرفة قال سفيان
واشك كان يوم الجمعة ام لا اليوم اكملت لكم دينكم الاية واخرج ايضا من طريق جعفر بن عون ثنا ابو العميس
اخبرنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب ان رجلا من اليهود قال له يا امير المؤمنين اية
في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال اي اية قال اليوم اكملت لكم
دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام فقال عمر قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على
النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم الجمعة وفي رواية الطبراني في تفسيره من رواية اسحق بن
قبيصة نزلت يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد وعند الطبراني في الاوسط وهما لنا
عيدان والرجل المبهم المذكور في الرواية الثانية هو كعب الاحبار كما جاء مسمى في مسند مسدد
باسناد حسن واورده ابن عساكر في اول تاريخ دمشق من طريقه وهو في المعجم الاوسط للطبراني
من هذا الوجه وكان سؤاله لعمر عن ذلك قبل ان يسلم ولعل سؤاله كان في جماعة منهم ولذا قال في الرواية
الاولى قالت اليهود والله اعلم وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رجب منون
وقيل غير منصرف قال اللهم بارك لنا اي في طاعتنا وعبادتنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان اي
ادراكه بتمامه والتوفيق لصيامه وقيامه قال اي انس وكان يقول صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ليلة
اغر قال الطيبي اي نور من الغرة انتهى نزل ليلته منزلة يومه فوصف بالاغر على طريق المشاكلة او ذكر
باعتبار ان ليلة بمعنى ليل اذ التاء لوحدة الجنس لا للتانيث ويوم الجمعة يوم ازهر قال الطيبي الازهر
الابيض ومنه اكثروا الصلوة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر اي ليلة الجمعة ويومها انتهى والنورانية
فيهما معنوية لذاتهما فالنسبة حقيقية او للعبادة الواقعة فيهما فالنسبة مجازية رواه البيهقي
في الدعوات الكبير باب وجوبها اي الاحاديث الدالة على وجوبها وفرضيتها في شرح السنة الجمعة
من فروض الاعيان عند اكثر اهل العلم وذهب بعضهم الى انها من فروض الكفايات نقله الطيبي وقال
ابن الهمام الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع وقد صرح اصحابنا بانه فرض اكد من الظهر
وباكفار جاحدها انتهى وقال في كتاب رحمة الامة في اختلاف الائمة اتفق العلماء على ان الجمعة فرض على الاعيان

وغلطوا من قال انه فرض كفاية الفصل الاول عن ابن عمر وابي هريرة انهما قالا سمعنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول على اعواد منبره اي درجاته او متكئا على اعواد منبره في المدينة وذكر للدلالة على كمال
التذكر وللاشارة الى اشتهار هذا الحديث لينتهين اقوام قيل اللام للابتداء وهو جواب القسم ويجيء
البحث فيه في باب المفاخرة مستوفى ان شاء الله تعالى ذكره الطيبي عن ودعهم بفتح الواو وسكون الدال
وتقدم ان في وصل نحو هذه الكلمة الى ما بعده ثلثة اوجه الجمعات اي عن تركهم اياها والتخلف عنها من ودع
الشيء يدعه ودعا اذا تركه كذا في النهاية وقال الطيبي والنحاة يقولون ان العرب اماتوا ماضي يدع ومصدره
واستغنوا عنه بترك والنبي صلى الله عليه وسلم افصح العرب وانما يحمل قولهم على قلة استعمالها فهو شاذ
في الاستعمال صحيح في القياس انتهى وقد جاء قراءة شاذة ما ودعك ربك بتخفيف الدال وايضا يرد على
الصرفيين حيث قالوا وحذف الواو في يدع يدل على ان المحذوف واو لا ياء لانه لو كان ياء لما حذف فكانهم
ما شعروا بمعرفة القراءة والحديث وهذا قال التوربشتي من اعتنائه لا اعبأ بما قال النحاة فان قول النبي
صلى الله عليه وسلم هو الحجة القاضية على كل ذي لهجة وفصاحة او ليختمن الله على قلوبهم اي ليمنعنهم لطفه و
فضله والختم الطبع ومثله الرين قال القاضي عياض وقد اختلف المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا فقيل هو اعدام
اللطف واسباب الخير وقيل هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول اكثر متكلمي اهل السنة نقله ميرك عن التصحيح
ثم ليكونن من الغافلين اي معدودين من جملتهم قال الطيبي ثم لتراخي الرتبة فان كونهم من جملة الغافلين
المشهود عليهم بالغفلة ادعى لشقائهم وانطق لخسرانهم من مطلق كونهم مختوما عليهم قال القاضي
والمعنى ان احد الامرين كائن لا محالة اما الانتهاء عن ترك الجماعات واما ختم الله على قلوبهم فان اعتياد
ترك الجمعة يغلب الرين على القلب ويزهد النفوس في الطاعة وذلك يؤدي بهم الى ان يكونوا من الغافلين
رواه مسلم وابن ماجه وغيرهما قاله ميرك الفصل الثاني عن ابي الجعد الضمري بضم المعجمة وفتح الجيم كذا في النسخ
كلها وكتب ميرك في هامش نسخته صوابه الضمري ثم كتب بختمه من بني ضمرة بن بكر بن عبد مناة انتهى
وهو الموافق لما في الكتب المعتمدة ففي جامع الاصول بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم منسوب الى ضمرة بن عبد
مناة وكذا في المغني كذا ضبطه في الانساب وقال منسوب الى ضمرة وهم بنو ضمرة رهط عمرو بن امية الضمري
انتهى قيل اسمه ادرع وقيل عمرو بن بكر وقيل جنادة وقيل عمرو بن ابي بكر وقال الترمذي سألت البخاري
عن اسم ابي الجعد فلم يعرفه وهو صحابي له حديث قتل يوم الجمل نقله ميرك قال المؤلف اسمه كنيته وقيل
اسمه وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع بضم الجيم وفتح الميم جمع جمعة تهاونا
بها قال الطيبي اي اهانة وقال ابن الملك اي تساهلا عن التقصير لا عن عذر طبع الله اي ختم على قلبه
بمنع ايصال الخير اليه وقيل كتبه منافقا رواه ابو داود والترمذي قال ميرك وحسنه والنسائي قال
ابن الهمام وحسنه وابن ماجه والدارمي قال ميرك وللحاكم قال صحيح على شرط مسلم وابن حبان في صحيحهما
ولفظهما من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فهو منافق ورواه مالك عن صفوان بن سليم بالتصغير واحمد قال
ميرك باسناد جيد عن ابي قتادة قال ميرك ولفظه من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على
قلبه ورواه الحاكم ايضا وقال صحيح الاسناد وعن جابر بن عبد الله مرفوعا من ترك الجمعة ثلاثا من غير
ضرورة طبع الله على قلبه رواه ابن ماجه باسناد جيد وعن اسامة رفعه من ترك ثلاث جمعات من غير
عذر كتب من المنافقين رواه الطبراني في الكبير نقله المنذري وفي رواية للبيهقي من ترك الجمعة ثلاثا
من غير عذر فقد نبذ الاسلام وراء ظهره قال ابن الهمام وهذا باب يحتمل جلدا وعن سمرة بن جندب
بضم الدال وفتحها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق قال
في المفاتيح الامر للندب لدفع اثم الترك بدينار في الازهار اي كفارة فان لم يجد اي الدينار فكماله فبنصف
دينار اي فليتصدق بنصفه رواه احمد وابو داود وابن ماجه قال ميرك والنسائي قال ابن حجر وهذا
التصدق لا يرفع اسم الترك اي بالكلية حتى ينافي خبر من ترك الجمعة من غير عذر دون يوم القيمة وانما

يرجى بهذا التصدق تخفيف الاثم وذكر الدينار ونصفه لبيان الاكمل فلا ينافي ذكر الدرهم او نصفه وصاع
حنطة او نصفه في رواية ابي داود لان هذا لبيان ادنى ما يحصل به الندب وعن عبد الله بن عمرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء وهو الاذان اول الوقت كما هو الان في زماننا ليعلم الناس
وقت الجمعة ليحضروا او يسعوا الى ذكر الله وانما زاده عثمان لينتهي الصوت الى نواحي المدينة قال ابن الملك
وحمل الحديث النبوي على هذا المعنى بعيد جدا فالظاهر ان يقال ان الجمعة واجبة على من كان في موضع بينه
وبين المصر مقدار بلوغ الصوت هذا وقد ذكر في شرح المنية من هو في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر
فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة ولا يلزم مسافرا بالاتفاق وحكي عن الزهري والنخعي وجوبها
على المسافر اذا سمع النداء وسيأتي مستثنيات اخر رواه ابو داود قال ابن حجر وهو ضعيف لكن ذكر
البيهقي له شاهدا جيدا ومن ثم ذكره البغوي في الحسان واتفق مالك واحمد على انها لا تجب الا على من سمع النداء
انتهى وكانهما نظرا الى ظاهر الاية اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا وعن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من اواه بالمد ويقصر الليل الى اهله في النهاية يقال اويت الى المنزل
واويت غيري واويته وفي الحديث من المتعدي قال المظهر اي الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين
الموضع الذي يصلي فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد اداء الجمعة الى وطنه قبل الليل وبهذا قال الامام
ابو حنيفة وشرط عنده ان يكون خارج وطنه ينقل الى ديوان المصر الذي ياتيه للجمعة فان كان لوطنه
ديوان غير ديوان المصر لم تجب عليه الاتيان ذكره الطيبي والمعتمد ما قدمناه وقال ابن الهمام ومن كان
من توابع المصر فحكمه حكم اهل المصر في وجوب الجمعة عليه واختلفوا فيه فعن ابي يوسف ان كان الموضع يسمع
فيه النداء من المصر فهو من توابع المصر والا فلا وعنه انها تجب في ثلاث فراسخ وقال بعضهم قدر ميل
وقيل قدر ميلين وقيل ستة اميال وقيل ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف تجب
عليه الجمعة والا فلا قال في البدائع وهذا حسن رواه الترمذي وقال هذا حديث اسناده ضعيف
وعن طارق بن شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق اي ثابت فرضيتها بالكتاب
والسنة واجب اي فرض مؤكد على كل مسلم فيها رد على القائل بانها فرض كفاية في جماعة لانها لا تصح الا
بجماعة مخصوصة بالاجماع وانما اختلفوا في العدد الذي تحصل به واقلهم عند ابي حنيفة ثلاثة سوى
الامام ولا يشترط كونهم ممن حضر الخطبة وقالا اثنان سوى الامام وقال ابن حجر ومذهبنا انه لا بد
من اربعين لخبر الدارقطني في سننه عن جابر مضت السنة ان في كل اربعين فما فوقه جمعة انتهى قال ابن الهمام
حديث ضعيف قال البيهقي لا يحتج بمثله الا على اربعة قال الطيبي الا بمعنى غير وما بعده مجرور صفة لمسلم اي على
كل مسلم غير عبد مملوك او امراة او صبي وفي معناه المجنون او مريض اي مرضا يشق معه الحضور عادة وفي
معناه المسافر وهو سيأتي في حديث وقال ابن الهمام الشيخ الكبير الذي ضعف يلحق بالمريض فلا
تجب عليه انتهى وعند ابي حنيفة لا تجب على الاعمى مطلقا وعندهما تجب ان وجد قائدا ولا تجب على
المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله والممرض كالمريض ان بقي المريض ضائعا بخروجه على
الاصح كذا في شرح المنية وفي بعض النسخ بالرفع عبد وما بعده على انه خبر مبتدا محذوف وهو هو اي
يعني الراوي قال ابن حجر الاحسن جعله استئنافا من واجب على كل مسلم وتقديره الا انها لا تجب على
اربعة قال ابن الهمام وقد اختلفوا في المكاتب والماذون والعبد الذي حضر مولاه باب المسجد لحفظ
الدابة اذا لم يخل بالحفظ رواه ابو داود وقال طارق راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه قال
الخطابي ليس اسناد هذا الحديث بذاك قال النووي رجال اسناده رجال الصحيحين وما قاله ابو داود
لا يقدح في صحته فانه ان لم يثبت سماعه فهو مرسل صحابي وهو حجة اتفاقا ذكره ميرك وقال ابن
الهمام وليس هذا قادحا في صحبته ولا في الحديث بل بيانا للواقع واخرج البيهقي من طريق البخاري
عن تميم الداري مرفوعا الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر رواه الطبراني عن الحكم بن عمرو بيد

وزاد فيه المرأة والمريض وفي شرح السنة اي للبغوي بلفظ المصابيح عن رجل متعلق بلفظ المصابيح
قال الطيبي من بني وائل لفظ شرح السنة كذا عن محمد بن كعب انه سمع رجلا من بني وائل يقول قال النبي صلى الله عليه
وسلم تجب الجمعة على كل مسلم الا امرأة او صبي او مملوك فرواه طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
وزاد او مريض وطارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا انتهى وليس في
المصابيح ايضا زيادة او مريض قال ابن حجر وجاء ايضا عن ابي موسى الاشعري بسند صحيح على شرط الشيخين
بلفظ المذكور الا انه اسقط على بعد الا فقال الا اربعة قلت وقد ذكر ابن الهمام الحديث بلفظ الجمعة
حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة مملوك او امرأة او صبي او مريض وقال رواه ابو داود عن طارق
بن شهاب الفصل الثالث عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم اي في شأنهم قال ابن
حجر او عنهم وهو غير صحيح كما لا يخفى يتخلفون عن الجمعة قال الطيبي سبق معنى الحديث في باب الجماعات
لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق بالنصب وفي نسخة بالتشديد على رجال يتخلفون اي بغير
عذر عن الجمعة اي عن اتيانها بيوتهم بضم الباء وكسرها مفعول لاحرق والمعنى لقد اردت ان اجعل خليفة
في الامامة ثم اتوجه الى منازل المتخلفين فاحرق بيوتهم اي ما في بيوتهم من انفسهم ومتاعهم
عليهم وفي هذا من الوعيد ما لا يوصف قال السيد بادشاه رحمه الله فان قلت كيف يترك الفرض
ويشتغل بهم قلت المقصود التغليظ والمبالغة دون الحقيقة على انه يجوز ان يترك الجمعة لمصلحة ضرورية
اذا ادى اليه الاجتهاد ولكن الاحراق انما يتصور اذا كان تخلفهم جحودا ولعله وقع قبل نسخ الهم
بالتحريق قلت لا يلزم من جعل الخليفة ترك فرض الجمعة مطلقا فانه يتصور تكرارها كما هو الآن من المسائل
الاجتهادية الخلافية ففي شرح المنية انما يجوز اقامة الجمعة في المصر في موضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة وعنه كقول محمد انها تجوز في مواضع متعددة قيل وهو الاصح وعن ابي يوسف تجوز في موضعين
لا غير وقال ابن الهمام قال السرخسي الصحيح من مذهب ابي حنيفة جواز اقامتها في مصر واحد في مسجدين
واكثر وبه نأخذ لاطلاق لا جمعة الا في مصر فاذا تحقق تحقق في كل منهما قال ابن الهمام وهو الاصح فاين تدفع
الاشكال من اصله ثم لابد من امكان الحقيقة على لسان صاحب الشريعة وان قصد التغليظ والمبالغة وقد
تقرر ان تخلفهم ما كان الا جحودا لما ثبت ان في زمنه عليه السلام لم يكن يتخلف عن الجماعة فضلا عن الجمعة
من غير عذر الا منافق ظاهر النفاق الا مستوى الشقاق ونسخ الهم بالتحريق غير معروف عند اهل التحقيق
نعم الجمهور على منع تحريق المال واجمعوا على منع تحريق غير المتخلف والغال رواه مسلم وعن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة اي صلاتها من غير ضرورة كالخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل
ونحوها كذا في شرح المنية كتب منافقا وعيد صعب شديد في كتاب لا يمحى ما فيه ولا يبدل بالتشديد
ويخفف اي لا يغير بغير ما لم يتب وقيل او ما لم يتصدق وفي بعض الروايات ثلاثا اي قال من ترك الجمعة
ثلاثا رواه الشافعي وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر هذا
يؤيد مذهبنا ان الكفار غير مخاطبين بالفروع فعليه الجمعة اي تجب عليه صلاة الجمعة يوم الجمعة ظرف
للجمعة الا مريض او مسافر سفرا مباحا او غيره خلافا لمن قيده بالمباح او امرأة او صبي او مجنون او مملوك
قال الطيبي ورد على الاستثناء من الكلام الموجب على التأويل اي من كان يؤمن فلا يترك الجمعة الا مريض
فهو بدل من ضمير المستكن في يترك الراجع الى من قال النووي يشتغي هكذا بالرفع في المصابيح اقول وتقديره
فلا يحرم احد من الغفران الا عبد ومنه قوله تعالى فشربوا منه الا قليل بالرفع في الكشاف اي فلم يطيعوه الا قليل
واغرب ابن حجر وقال وهي اما لغة او بناء وقيل فمن استغنى بلهو او تجارة اي استغنى بهما عن طاعة الله
استغنى الله عنه اي فيعلم انه تعالى مستغن عنه وعن عبادته وعن جميع عباده واغنائهم بالعبادة ليتشرفوا
بالطاعة والله غني بذاته حميد محمود في جميع شئونه حمد او لم يحمد او حامد يثني على مطيعه بالجميل ويشكره
باعطاء الجزيل على العمل القليل وفي الحديث اشارة الى الآية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك

قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين وفيه تسلية للفقراء والمساكين والعابدين
المتوكلين فان اللهو من احوال المتنعمين والتجارة من افعال المكتسبين رواه الدارقطني وروى الطبراني من
حديث ابي سعيد الخدري بمعناه باب التنظيف اي تطهير الثوب والبدن من الوسخ والدرن ومن كمال
التدهين والتطييب والتبكير في النهاية بكر بالتشديد اتى الصلاة في اول وقتها وكل من اسرع الى شيء
فقد بكر اليه وفي حديث الجمعة من بكر وابتكر فقيل معناهما واحد وكرر للمبالغة وقيل معنى ابتكر ادرك
اول الخطبة واول كل شيء باكورته الفصل الاول عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل
بالرفع رجل يوم الجمعة قال ابن حجر ومثله المرأة كما افاده الحديث الصحيح من اتى الجمعة من الرجال او النساء
فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء وفيه ان حكم النساء تغير في زماننا اذ لا يستحب
لهن الخروج الى الجمعة ويتطهر وفي نسخة صحيحة فيتطهر اي يتنظف ما استطاع ما قلل من طهر التنوين
للتكثير قال الطيبي وقال المظهر اراد بالطهر قص الشارب وقلم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط و
تنظيف الثياب ويدهن بتشديد الدال اي يتدهن من دهنه بضم اوله او يمس قيل او للتنويع والمعنى
ان لم يجد الدهن يمس وقيل او للشك انتهى والاظهر ان او بمعنى الواو لان المطلوب اجتماعهما او لمنع الخلو
والمعنى انه يستعمل من طيب بيته قال الطيبي قيده اما توسعة كما ورد في حديث ابي سعيد ويمس من طيبه
ان كان عنده او استحبابا ليؤذن بان السنة ان يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة له فيدخر في بيته
فلا يختص الجمعة بالاستعمال قال السيد جمال الدين لكن يفهم من الحديث الاهتمام باستعمال الطيب في خصوصية
هذا اليوم انتهى ومن المعلوم ان التطيب مستحب دائما لكن المراد زيادة تأكيده في خصوص وقت ارادة حضور
الجمعة قال زين العرب معنى الدهن هنا الطيب واو يمس للتردد من الراوي وقيل بمعنى الواو لان الاشبه انهم كانوا
مطيبا وقال العسقلاني او يمس من طيب بيته اي ان لم يجد دهنا او يكون او بمعنى الواو واضافته الى
البيت حقيقة لكن في حديث ابن عمر عند ابي داود ويمس من طيب امرأته وهو موافق لحديث ابي سعيد عند مسلم
قال ولو من طيب المرأة انتهى وفيه ان بيت الرجل يطلق ويراد به المرأة وفيه بحث لان رواية ولو من طيب
المرأة يقتضي ان المراد بالبيت حقيقته فتأمل قال ميرك فتأملنا فوجدنا ان الامر اوسع من ذلك فان المراد بقوله
من طيب بيته حقيقة بيت الرجل وهو اعم من ان يكون مختصا به او عرضا او لا ينافيه من طيب امرأته لان طيبها
غالبا من عنده ويطلق عليه انه من طيب بيته فان الاضافة تصح لادنى ملابسة ولما كان طيبها غالبا
متميزا عن طيب الرجل متعينا متبينا لها اشار عليه السلام انه ينبغي ان يكون للرجل طيب يختص لاستعماله
واكد في التطيب في يوم الجمعة وبالغ حتى قال ولو من طيب المرأة اي ولو من طيبها حقيقة اي من ملكها فان
حسن المعاشرة بينهما يقتضي هذا الانبساط والله اعلم ثم يخرج اي ابتغاء لوجه الله تعالى لا للسمعة ورياء
ولا لخوف وحياء فلا يفرق بتشديد الراء المكسورة بين اثنين كالوالد وولده او الصاحبين المستأنسين
او لا يفرق بين اثنين لا فرجة بينهما فيحصل الاذى لهما قال الطيبي هو عبارة عن التبكير اي عليه ان
يبكر فلا يتخطى رقاب الناس ويفرق بين اثنين او عبارة عن الابطاء اي لا يبطئ حتى لا يفرق فيطابق الحديث
على الباب يعني من الجمع بين التنظيف والتبكير لكن لا يخفى ان العنوان كلي لا يلزم ان يوجد في كل حديث من
الباب قال ابن حجر ويصح ان يراد به ظاهره من طلب عدم التخطي وان لم يبكر بان يجلس اخر الناس ولا يتخطى
احدا منهم ثم رأيت الحديث الآتي اول الفصل وهو صريح في هذا المعنى ثم يصلي ما كتب له قال ابن حجر اي فرض
عليه من الجمعة وهو غير صحيح لقوله الآتي ثم ينصت ولقوله فالصواب كما في الحديث الآتي ما قدر له اي من
سنة الجمعة وهي اربع او غيره من القضاء او النوافل واقله ركعتان تحية المسجد ان لم يكن الامام في الخطبة
ويشير اليه قوله ثم ينصت بضم الياء يقال انصت ينصت انصاتا اذا سكت سكوت مستمع وقد نصت
ايضا وانصته اذا اسكته فهو لازم متعد كذا في النهاية وقول ابن حجر وبالفتح يوهم انه رواية او نسخة
وليس كذلك اذا تكلم الامام اي خطب قال ابن الهمام تحرم في الخطبة الكلام وان كان امرا بمعروف او تسبيحا

والاكل والشرب والكتابة ويكره تشميت العاطس ورد السلام وهل يحمد اذا عطس الصحيح نعم في نفسه ولو
لم يتكلم لكن اشار بعينه او بيده حين رأى منكرا الصحيح انه لا يكره وهذا كله اذا كان قريبا بحيث يسمع فلو كان
بعيدا بحيث لا يسمع اختلف المتاخرون فيه فمحمد بن مسلمة اختار السكوت ونصير بن يحيى اختار القراءة
انتهى وقال احمد لا باس بالذكر لمن لم يسمع واما قول مالك فكقول ابي حنيفة الا غفر له ما بينه وبين
الجمعة الاخرى المراد بها الماضية او المستقبلة والاولى اولى لان الغفران بالسابق احرى قال الكرماني
كلاهما محتمل قال العسقلاني المراد بالاخرى التي مضت كما في صحيح ابن خزيمة ولفظه غفر له ما بينه وبين
الجمعة التي قبلها قال ميرك اقول وكما في سنن ابي داود من حديث ابي سعيد وابي هريرة الاتية في اول
الفصل الثاني ولفظه كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها لكن ما في حديث ابن عمر عند ابي داود
ايضا بلفظ فهي كفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة ايام يؤيد ما قاله الكرماني تامل انتهى فتاملنا
فوجدنا قوله التي تليها تحتمل الاحتمالين فحملنا على المعنى الذي ورد نصا في الحديثين الاخيرين قيل يشكل
عليه ان الجمعة التي تعقب لا شيء فيها مكفر واجيب بان الفاعلة في المكفرة المرتبطة بزمن او عمل انها
ان وجدت شيئا كفرته والا رفع للفاعل درجات بقدر تلك الطاعة رواه البخاري وعن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ثم اتى الجمعة فيه اشارة الى القول الصحيح في مذهبنا
ان الغسل للصلوة لا لليوم ومما يتفرع عليه انه لو اغتسل قبل الصبح وصلى به اتيا بالسنة ولو اغتسل
بعد الفجر ثم احدث وتوضأ وصلى لم يكن اتيا بها وكذا غسل العيد ووقع في اصل ابن حجر زيادة يوم
الجمعة بعد قوله من اغتسل فبنى عليها وقال يؤخذ منه ما قاله ائمتنا ان وقت غسلها يدخل بفجر يومها
انتهى وهو مخالف للاصول المعتمدة والنسخ المصححة فصلى ما قدر له بتشديد الدال ثم انصت حتى يفرغ
اي الخطيب من خطبته ثم يصلي معه بالنصب عطف على يفرغ فيفيد الانصات فيما بين الخطبة والصلوة
ايضا وقيل بالرفع فيكون عطفا على ثم انصت والاول انسب لفظا ومعنى غفر له ما بينه اي ذنوب
ما بينه اي قبله ذنوب ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام برفع فضل عطفا بالواو على
مع على ما في بينه اي بين يوم الجمعة الذي فعل فيه ما ذكر مع زيادة ايام على السبعة ليكون الحسنة بعشر
امثالها وجوز الجر في فضل للعطف على الجملة والنصب على المفعول معه قال الخطابي يريد بذلك ما بين
الساعة التي يصلي فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة فيكون العدد سبعا وزيادة ثلاثة ايام فتصير الحسنة
بعشر امثالها قال ابن حجر لا ينافي ما قيل لانه عليه السلام كان اخبر بان المغفور ذنوب سبعة ايام
ثم زيد له ثلاثة ايام فاخبر به اعلاما بان الحسنة بعشر امثالها رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو
داود والترمذي وابن ماجة بمعناه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضأ فيه اشارة الى الرخصة ودلالة على ان الغسل سنة لا واجب وفيه حجة على مالك فاحسن الوضوء
اي اتى بكمالاته في سننه ومستحباته واما قول ابن حجر اي اتى بواجباته فغير صحيح لان اتيانها علم من قوله
توضأ مع ان المكتفي بالواجب مسيء لا محسن ثم اتى الجمعة اي حضر خطبتها وصلاتها قال ابن حجر اي اتى
محلها ولا يخفى انه ليس في محله لانه لا يفيد المقصود فاستمع ان كان قريبا ويلزم من الاستماع الانصات
دون عكسه وانصت اي سكت ان كان بعيدا من جوزه بعض مشايخنا انه يقرأ ح وفيه اشارة الى ان
قرب الخطيب افضل وقيل في زماننا البعد افضل ولغرابة ابن حجر قال انصت تاكيد بل تاسيس لانه قد
يقصد الاستماع ويتكلم فافاد انه لا بد من الامرين قصد الاستماع والانصات انتهى ووجه الغرابة
قوله تاكيد بل تاسيس وقوله قصد الاستماع والصواب قصد السماع فانه الاستماع غفر له ما بينه
وبين الجمعة اي السابقة كما سبق وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصى اي سواه للسجود غير مرة في الصلوة
وقيل بطريق اللعب وفي حال الخطبة فقد لغا يكتب بالالف والياء اي بصوت لغوه مانع عن الاستماع فيكون
شبيها عن ذمهم الله تعالى بقوله وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه لعلكم تغلبون وقال

١

ابن حجر

ابن حجر وجاء في حديث من لغا اي تكلم بما نهي عنه او عبث بما يظهر له صوت فلا جمعة له اي كاملة انتهى
وقيل لغا عن الصواب اي مال في النهاية لغى يلغى ولغا يلغو اذا تكلم بالملغى وهو اللغو والمراد بمس الحصى تسوية
الارض للسجود فانهم كانوا يسجدون عليها وقيل تقليب السبحة وعدها ذكره الطيبي وفيه ان السبحة
المعروفة لم يكن في زمنه عليه السلام رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعنه
اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة قال ابن حجر
هم غير الحفظة انتهى والمعنى انهم مستمرون من الصبح او من طلوع الشمس او من حين الزوال وهو اقرب
على باب المسجد اي الجامع يكتبون الاول فالاول قال الطيبي اي كل الداخل الاول وكذا فيما ثم في قوله
ثم كالذي يهدي بقرة كلتاهما التي يترتب النزول من الاعلى الى الادنى لكن في الثانية تراخ ليس في الاولى
ومثل المهجر اي المبكر الى الجمعة والتبكير الى كل شيء هو المبادرة اليه وهو لغة حجازية كذا في النهاية و
قال بعض كثير من ائمتنا اي الساعي الى المسجد بعد الزوال التهجير هو السير في الهاجرة وذلك انما
يكون نصف النهار وقيل التهجير الى الصلوة التبكير اليها على سبيل الاتساع جعل الوقت الذي يرتفع فيه
النهار ويأخذ الحر في الازدياد من الهاجرة كما يسمى النصف الاول من النهار غدوة والاخر عشية
قال الطيبي والكاف في قوله ومثل المهجر عطفت الجملة على الجملة الاولى وفوض الترتيب الى الذهن لانها وقعت
موقع الفاء التفصيلية والواو هنا اوقع من الفاء لانها تؤذن بالعطف على الاول الثاني والحال انه عطف على
يكتبون كمثل الذي يهدي من الاهداء بدنة اي ناقة تنحر بمكة من بدن الرجل بالفتح والضم اي ضخم والبدنة
وان كانت تطلق على البقرة ايضا عندنا عند الاطلاق لكن تقابلها هنا بقوله ثم كالذي يهدي بقرة
خصها بالناقة قال الطيبي سميت بدنة لعظم بدنها وهي الابل خاصة وفي اختصاص ذكر الهدي وهو
مختص بما يهدى الى الكعبة ادماج لمعنى التعظيم في انشاء الجمعات وانه بمثابة الحضور في عرفات قال
ابن حجر المراد بالبدنة هنا واحدة من الابل وان كانت تطلق على البقر بل الغنم وتاؤها للوحدة اي بنقلها
الى الحرم بمكة ليذبحها فيه تقربا الى الله تعالى وفيه ايماء الى ان الجمعة حج المساكين ثم كبشا وهو الحمل اذا
اثنى او اذا خرجت رباعيته كذا في القاموس وفي رواية كبشا اقرن مبالغة في حسنه ثم دجاجة فتح الدال
افصح من كسرها كذا في الصحاح قال ابن حجر وحكي الضم وفي رواية صحيحة بدل الدجاجة بطة وفي رواية ثم
كالذي يهدي عصفورا ثم بيضة وفي قبول الاهداء بالاخيرين في الجمعة دون الحج اشارة الى سعة الفضل
والكرم وايماء الى ان الحج مفروض على الاغنياء والجمعة عامة اهلها الفقراء فاذا خرج الامام اراد نفسه
عليه السلام فالمراد الخروج الحقيقي من الحجرة الشريفة او المعنى اذا ظهر الامام بالدخول في المسجد او بطلوعه
على المنبر والاخير انسب طووا اي الملائكة صحفهم اي دفاترهم التي يكتبون فيها اسماء اهل الجمعة اولا
فاولا اي الاجر على قدر مراتبهم في السبق فرعا واصلا وفي رواية النسائي طووا صحفهم فلا يكتبون
شيئا اي من ثواب التبكير ويستمعون اي الملائكة مع الناس الذكر اي الخطبة قال تعالى فاسعوا
الى ذكر الله وسميت به لاشتمالها عليه بل هو المقصود من اجمالها واكمالها واصلها وعدل ولـ
عن قوله واستمعوا المناسب للعطف على طووا وحصول اشتراكهم معهم في الاستماع ودخولهم
مع اهل المؤمنين على وجه الاجتماع قال الطيبي قوله فاذا خرج الامام يؤذن بان الامام ينبغي
ان يتخذ مكانا خاليا قبل صعوده المنبر تعظيما لشانه كذا وجدناه في دمشق المحروسة انتهى
وهو بدعة احدثها الامراء حيث كانوا خطباء لتكبرهم على الفقراء وعدم اختلاطهم بالاولياء
وتسلطهم على طالبه كل بيان من العلماء متفق عليه قال الشمني وروى البخاري من حديث ابي ...
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب
بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن
ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب

بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر فذهب مالك وبعض الشافعية كامام
الحرمين الى ان المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال والرواح في اللغة الذهاب بعد الزوال
وذهب الجمهور الى انها من اول النهار والرواح قال الازهري انه الذهاب سواء كان اول النهار
او اخره او في الليل لان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق و
انتظار الجمعة والاشتغال بالتنفل والذكر وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال انتهى وقد كان
السلف يمشون على السرج يوم الجمعة الى الجامع وفي الاحياء واول بدعة حدثت في الاسلام ترك
البكور الى المسجد وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك اي في
المسجد يوم الجمعة ظرف انصت من الانصات بمعنى السكوت مقول القول والامام يخطب جملة حالية
فقد لغوت جزاء الشرط وفي رواية لغيت وهو منه قوله تعالى والغوا فيه قال ميرك فيه دليل على وجوب
الانصات لخروج الامام انتهى ولعله قال به في قول جمعا بين الحديثين وهو ما تقدم فاذا خرج الامام
وهذا الحديث وهو لا يفيد الحصر حتى ينافي الجمع في شرح السنة قوله لغوت اي تكلمت بما لا يعنيك
وقيل خبت وخسرت وقيل ملت وعدلت عن الصواب قال الطيبي وذلك لان الخطبة قامت مقام
الركعتين فكما لا يجوز التكلم في المنوب لا يجوز في النائب ثم كلامه وفيه ان هذا رأي ضعيف في مذهبه
مع حرمة الكلام لنهيه عليه السلام وهذه العلة علة النهي لا انها قياس فانه لو صح لبطلت صلاته
وليس كذلك ثم قال وهذا في حق من امر بالمعروف فكيف في حق من ارتكب المنكر وتكلم ابتداء وتعقبه
ابن حجر بان ما قاله مخالف لمذهبه المعتمد ان الكلام حال الخطبة ولو عبثا مكروه لا حرام انتهى قال
المظهر والكلام منهي استحبابا او وجوبا فالطريق ان يشير اليه باليد للسكوت انتهى كلامه
وفي مذهب مالك الانصات واجب سواء سمع الخطبة ام لا قال ابن الهمام قوله فقد لغوت هذا
يفيد بطريق الدلالة منع الصلاة وتحية المسجد لانه منع من الامر بالمعروف وهو اعلى من السنة و
تحية المسجد فمنعه منهما اولى فان قيل العبارة مقدمة على الدلالة عند المعارضة وقد ثبت
ان رجلا جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت يا فلان قال لا قال صل ركعتين وتجوز
فيهما فالجواب ان المعارضة غير لازمة لجواز كونه قطع الخطبة وهو كذلك الحديث انس دخل رجل
المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين
وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته انتهى وعندي الحمل على انه عليه السلام قطع خطبته
مستبعد لما ذكره ابن الهمام انه يكره للخطيب ان يتكلم في حال الخطبة للاخلال بالنظم الا ان يكون
امرا بمعروف كقصة عمر مع عثمان ورجحه فيه انتهى فالاولى ان يقال معنى قوله يخطب اي يريد ان يخطب
وليس قوله وامسك عن الخطبة نصا في قطع الخطبة لانا نقول المراد امسك عن شروعها نعم فيه
تقوية لقولهما حيث قالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة قال ابو حنيفة اذا صعد الامام المنبر يجب
ترك صلوة النافلة والكلام ويحتمل انه عليه السلام علم ان على كل الخلل قضاء ركعتي الصبح فامره
بهما رعاية للترتيب الواجب عندنا اعلم ولا يبعد حمله على الخصوصية او المنسوخية جمعا للادلة
الشرعية متفق عليه قال ابن حجر ما اعتيد في الان عند المتأخرين ان مرقيا يقرأ هذا الحديث بصوت
مرتفع بعد فراغ الاذان الذي بين يدي الخطيب وقبل ان يشرع في الخطبة وهذا وان كان بدعة
الا انه حسن لان فيه حث الناس على الاصغاء والاستماع وعدم الكلام وذلك امر مهم وفي
ومما يشهد لذلك انه عليه السلام في حجة الوداع لما اراد الخطبة امر من يستنصت له الناس
فيسن ذلك قياسا على هذا فمن زعم ان ذلك بدعة وشنع على فاعله فقد غفل عما قررته فتامل
انتهى فتاملنا فوجدنا المناقضة بين الكلام الاول حيث قال وان كان بدعة وبين الثاني حيث
قال فمن زعم ان ذلك بدعة ثم لا شك انه بدعة غير مستحسنة اذ قعود الخطيب على المنبر منتظرا

فراغ كلام غير مستحسن شرعا وعرفا وطبعا واما امره عليه السلام من يستنصت على نقل صحته
انما كان حين اراد ان يخطب قبل ان يطلع المنبر فالقياس فاسد ومن قبيح افعالهم في هذا الزمان ان الخطيب
الشافعي بمقتضى مذهبه يسلم بعد طلوعه المنبر وتوجهه الى الناس ولا احد يرد عليه السلام فكل من يقرب
ويسمع سلامه يكون عاصيا بترك رده ولو اراد احد ان يرد عليه لا يتصور لان المؤذنين عقيب سلامه
من غير فصل يشرعون في الاذان فقلت لخطيب اما ان تترك هذه السنة لئلا توقع الناس في ترك الفرض
واما ان تأمر المؤذن بان يرد عليك ثم يؤذن فقال هذا عادة ولا يمكن تغييرها ومن اقبح افعال المؤذنين
رفع اصواتهم في اثناء الخطبة ومن قبيح فعل الخطيب انه احيانا يتبعهم وينتظر سكوتهم ثم يبالغون
في رفع الصوت عند ذكر السلاطين وهذا كله بشآمة البدعة وترك السنة ومن شآمتها تذلل
العلماء للامراء وادخال اساميهم في الخطبة مع سلب الحق عنهم لكفاسد بذكر الخلفاء الاربعة وغيرهم
في الخطبة الى ان معاندهم ومخالفيهم من الرفضة وجدوا سبيلا الى الضلالة الزائلة فيسبون الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فوق منابرهم مكان اهل السنة لهم وهذه كلها بدع فكل منكر بقلبك ولو ان
افتاك المفتون وما احسن فعل عمر بن عبد العزيز حين جعل مكان سب اهل البيت الصادر من بني امية
فوق المنابر هذه الاية الشريفة في اخر الخطبة ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن
الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون فهذه هي البدعة الحسنة بل السنة المستحسنة كما قال
ابن مسعود رضي الله عنه ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن والمراد بالمسلمين زبدتهم وعمدتهم
وهم العلماء بالكتاب والسنة الاتقياء عن الحرام والشبهة جعلنا الله منهم في كل بناء الاخرة ثم وجه
مناسبة هذا الحديث لعنوان الباب انه يفهم منه الحث على التبكير حتى لا تفوته سنة الجمعة او تحية المسجد
او لا يحتاج الى قوله تفسحوا واما ما ذكره ابن حجر من ان وجه مناسبته انه ربما احتاج الى الكلام حال
الخطبة فبين له حكمه ففي غاية البعد اذ يستوي في هذا الحكم المبكر وغيره والله تعالى اعلم وعن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة اي من مقعده ثم يخالف بالرفع وقيل بالجزم
اي يقعد ويذهب الى مقعده اي الى موضع قعوده فيقعد فيه قال الطيبي المخالفة ان يقيم صاحبه من مقامه
فيخالفه فينتهي الى مقعده فيقعد فيه قال تعالى وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه وفيه ادماج وتنبيه
للمتكبرين اي كيف تقيم اخاك المسلم وهو مثلك في الدين ولا مزية لك عليه زاد ابن حجر فيحرم ذلك بغير رضى
الجالس رضا حقيقيا لا عن خوف او حياء وان بعثه لياخذ له مقعدا قبل الزحمة لان المشاحنة بحوها لا يستحق
بالبعث بالمبعوث احق بما جلس فيه لسبقه اليه وان كان نائبا انه لم يرسله بل يكره القيام له منه لان ايثاره
ان كان من يقوم له دون الاول في الفضيلة لكونه في الصف الاول فيبقى له الثاني لان الايثار بالقرب بلا عذر
مكروه واما قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم فالمراد الايثار في حظوظ النفس كما بينه قوله ولو كان بهم خصاصة
انتهى ومن اللطائف ان خادمة بعض الظلمة دخل جامعا فاقام الفقراء بعنف سجادة بدلهم وهو قعودهم
وضربوهم فقيل لعارف هناك اما ترى يا مولانا ظلم هؤلاء فقال هذا حال عبادتهم فقس حال ظلمهم
ومعصيتهم ولكن يقول اي احدكم للقاعدين افسحوا وفي رواية تفسحوا او توسعوا فان زاد رحمكم الله او
يفسح الله لكم كما اشار اليه الاية او نحو ذلك فلا باس وفيه اشارة الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قيل لكم
تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم لكن هذا اذا كان المحل قابلا للتوسيع والا فلا يضيق على احد بل يصلي
ولو على باب المسجد رواه مسلم وجه مناسبته للترجمة انه متضمن للحث على التبكير لئلا يقع في ما يجب عنه
التحذير من قيام اخيه المسلم ومن الكلام ولو بقوله تفسحوا يفسح الله لكم الفصل الثاني عن ابي سعيد وابي
هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وفي رواية اخرى وسن اي استاك
ولبس من احسن ثيابه قال الطيبي من بيانية الثياب البيض انتهى يعني افضلها من حيث اللون البيض لخبر الصحيح
البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وفي رواية صحيحة فانها اطهر واطيب

وزاد المشكاة في رواية الجمعة قال ابن حجر فان فقد البيض فما صبغ قبل النسج واولاه الابراد لانه عليه السلام كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة اما ما صبغ بعد النسج فيكره لبسه انتهى ولعله اراد ما صبغ حمرة او صفرة فانهما مكروهتان عندنا لكن لعموم ان يصبغا قبل النسج او بعده ومس من طيب ان كان عنده اي ان تيسر له تحصيله بان يكون في بيته او عند امرأته ولا يطلب من غيره اذ في الطلب ذل في التحقيق ولو ابن الطريق ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس بان يكون قعد حيث انتهى اليه المجلس فان من زاد التقدم مع التاخر فقد تعدى من حد التأدب ثم صلى ان من العبادة ما كتب الله اي ما قضاه وقدره له ثم انصت اذا خرج اي ظهر امامه بطلوع المنبر حتى يفرغ من صلاته قال ابن حجر كالحكمة ذكر طلب الانصات بين الخطابة والصلوة وان كانت كراهة الكلام عند نا محرمة عند غيرنا ينتهي بفراغ الخطبة كانت اي فعلته المذكورة كفارة لما بينها اي لما وقع له من الذنوب بين ساعة صلاته هذه وبين جمعته وفي نسخة وبين الجمعة اي صلاتها التي قبلها رواه ابو داود اي بهذا اللفظ قال وبقوله ابو هريرة وزيادة ثلثة ايام ويقول الحسنة بعشر امثالها ورواه البيهقي باسناد جيد والحاكم وقال صحيح قال ابن حجر ورواه ابو داود وغيره باسانيد حسنة وفي الصحيحين احاديث بمعناه سبق بعضها ومن ثم صححه ابن حبان والحاكم انتهى وفيه ان التصحيح ونحوه ما يكون الا باعتبار اسناد الحديث لا لكونه جاء في حديث صحيح من طريق اخرى كما هو مقرر في اصول الحديث نعم يقال في مثل هذا انه حسن لذاته صحيح لغيره واما حين الاطلاق فلا ينصرف الا باعتبار ذاته لتجب درجة اسناده وصفاته وعن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل بالتشديد والتخفيف اي ثيابه يوم الجمعة قال التوربشتي روي بالتشديد والتخفيف فان شدد فمعناه حمل غيره على الغسل بان يطأ امرأته وبه قال عبد الرحمن بن الاسود وهلال وجماعة من التابعين كانهم قال ذلك ذهب الى ان فيه غضة للبصر وصيانة للنفس عن الخواطر التي تمنعه من التوجه الى الله بالكلية وقيل التشديد فيه للمبالغة دون التعدية كما في قطع وكسر لان العرب لهم لمم وشعور في غسلها كلفة فافرد ذكر غسل الراس لذلك واليه ذهب مكحول وبه قال ابو عبيدة وان خفف فمعناه ابا التاكيد واما غسل اي لا غسل الخطمي ثم الاغتسال للجمعة واغتسل اي تغسل بنفسه وفي حاشية السيد جمال الدين قال زين العرب غسل بالتشديد قال كثير انه الجامعة قبل الخروج الى الصلوة لانه يجمع غض الطرف في الطريق يقال غسل الرجل امرأته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقيل بالتشديد معناه اغتسل بعد الجماع ثم اغتسل للجمعة فكرر لهذا المعنى وقيل غسل بالغ في غسل الاعضاء اسباغا وتثليثا وقيل هما بمعنى كرر للتاكيد كما قال ومنهم من يروي غسل بالتخفيف وح فاغتسل لا يخلو من الزيادة ككسب واكتسب فاما ان يحمل الاول على الوضوء او الاول على غسل الجمعة وكناية على غسل راسه بالخطمي ونحوه لان من فعل ذلك يكون نظافته ابلغ انتهى والاظهر ان الاول يحمل على غسل الراس وكناية على الاغتسال للجمعة قال الطيبي وكان الامام احمد يذهب الى الاول ثم رجع الى التخفيف قال النووي والمختار في غسل ما اختاره البيهقي وغيره من المحققين انه بالتخفيف وان معناه غسل راسه ويؤيده رواية ابي داود ومن غسل راسه يوم الجمعة واغتسل وروى ابو داود والبيهقي هذا التفسير عن مكحول وغيره قال البيهقي وهو بين في رواية ابي هريرة وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد وقوله بكر بالتشديد اي اتى الصلوة في اول وقتها وكل من اسرع في شيء فقد بكر اليه اي في اي وقت كان لقوله عليه السلام لا تزال امتي ما بكروا بصلوة المغرب قال الطيبي وابتكر معناه ادرك اول الخطبة واول كل شيء باكورته وابتكر اذا اكل باكورة الفاكهة قال التوربشتي هذا قول ابي عبيدة وقال ابن الانباري بكر تصدق قبل خروجه يتاول على ما روي في الحديث باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها وتابعه الخطابي اي نقل ابي عبيدة اولى بالتقديم لمطابقته اصول اللغة ويشهد لصحته تنسيق الكلام فانه حث على التبكير ثم الابتكار فان الانسان يغدو الى المسجد ان لا تم يسمع الخطبة ثانيا انتهى كلام التوربشتي قلت دعوى شهادة تنسيق الكلام لصحة قوله

ابي عبيدة منه ممنوع بل هو يشهد لما قاله ابن الانباري فانه حث على التبكير ومشى ولم يركب واما حمله على مباكرة الصدقة فام خارج عن التنسيق وقول التوربشتي لمطابقته اصول اللغة افاد ان قول الانباري غير موافق لمواد اللغة وهو كذلك لان مادة بكر لم تجئ بمعنى تصدق وليس في الحديث كذا ذكره دليلا للتعليل بحسب اللفظ اصلا وانما هو تقوية للاصل المعنى كذا اراده فتامل فانه لا يخلو عن خطل واما قول ابن حجر بكر بالتخفيف اي خرج من بيته باكرا فمخالف للاصول المصححة والكتب اللغوية ففي القاموس بكر اليه وعليه وفيه بكورا وبكر وابتكر وابكر وباكره اتاه بكرة انتهى وفيه دلالة على ان بكر بالتخفيف لا يستعمل الا باحدى حروف الجر علم كونه نعم قيل بكر مبالغة بكر بالتخفيف من البكور على ما ذكره الطيبي واما ما قيل هما بمعنى جمع بينهما تاكيدا فهو استرواح واما الجمع بين قوله ومشى ولم يركب فقيل هما بمعنى جمع بينهما تاكيدا وقال التوربشتي المختار ان قوله ولم يركب افاد توهم حمل المشي على المضي ولو راكبا ونفي احتمال ان يراد بالمشي ولو ببعض الطريق اي لا ثم التصدق ثانيا ثم بالمشي وكلاهما من الاهتمام كلامه اقول هذا توجيه ضعيف فان المراد بنسق الكلام تتابعه من السباق واللحاق وتناسبه من المعنى الوفاق كما قبله من قوله وغسل واغتسل من باب واحد من التاكيد الحقيقي او التغاير الاعتباري وكذلك ما بعده من قوله ودنا اي قرب من الامام اي الخطيب واستمع اي ما يلقى اليه من الكلام ولم يلغ بضم الغين اي بالكلام مع الانام وبالفعل العبث من افعال العوام كان له بكل خطوة بفتح الخاء وضم عمل سنة اي ثواب عمالها اجر صيامها وقيامها بدل من عمل سنة رواه الترمذي وقال حسن وقال النووي اسناده جيد نقله ميرك وابو داود والنسائي وابن ماجة قال ميرك والحاكم وقال صحيح قال ابن حجر ورواه احمد وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط الشيخين قال بعض الائمة لم نسمع في الشرع بعد حديثا صحيحا مشتملا على مثل هذا الثواب اي فيتاكد العمل لينال الامل وعن عبد الله بن سلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم قيل ما موصولة وقال الطيبي ما بمعنى ليس واسمه محذوف وعلى احدكم خبره وقوله ان وجد اي سعة الله بها على تحصيل زائد على ملبوس مهنته وهذه شرطية معترضة وقوله ان يتخذ متعلق بالاسم المحذوف معمول له ويجوز ان يتعلق على ما بمحذوف والجزاء ان يتخذ كقوله تعالى ليس على الاعمى حرج الى قوله ان تاكلوا من بيوتكم والمعنى ليس على احد حرج او نقص يخل بزهده في ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة اي يلبسهما فيه وفي امثاله من العيد ونحوه وفيه ان ذلك ليس من شيم المتقين لولا تعظيم الجمعة ومراعاة شعار الاسلام سوى ثوبي مهنته بفتح الميم ويكسر اي بذلته وخدمته اي غير ثوبي اللذين معه في سائر الايام في النهاية روي بكسر الميم وفتحها والكسر عند الاثبات خطا وقال الاصمعي بالفتح الخدمة ويقال بالكسر وكان القياس لو جمع بالكسر ان يكون كالجلسة والخدمة الا انه جاء من فعلة يقال مهنت القوم امهنهم اي ابتذلهم في الخدمة ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر واقتصر في النهاية على الفتح ايضا لكن قال في القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك وككلمة الحذاقة بالخدمة والعمل مهنه كمنعه ونصره مهنا ومهنة ويكسر رواه ابن ماجة قال ميرك ورواه ابو داود ايضا في رواية له انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر ورواه مالك عن يحيى بن سعيد اي الانصاري وهو تابعي قال الطيبي وعن سمرة بن جندب بفتح الدال وضمها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احضروا الذكر اي الخطبة المشتملة على ذكر الله وتذكير الانام وادنوا اي اقربوا قدر ما امكن من الامام يعني انه لم يكن هناك اي تكاب الحرام فان الرجل لا يزال يتباعد اي عن مواطن الخيرات بالاعذار حتى يؤخر في الجنة اي في دخولها او في درجاتها وان دخلها قال الطيبي اي لا يزال الرجل يتباعد عن استماع الخطبة وعن الصف الاول كذي هو مقام المقربين حتى يؤخر الى اخر صف المتسفلين وفيه توهين امر المتاخرين وتسفيه رايهم حيث وضعوا انفسهم من اعالي الامور الى سفسافها وفي قوله وان دخلها تعريض بان الداخل قنع من الجنة ومن تلك الدرجات العالية والمقامات الرفيعة بمجرد الدخول رواه ابو داود قال ميرك سكت عنه المنذري في اسناده

انقطاع ورواه الطبري الخ نقله ميرك وعن معاذ بن انس الجهني عن ابيه قال السيد جمال الدين هذا سهو
لان انسا والد معاذ ليس له رواية ولا صحبة وانما الصواب عن سهل بن معاذ عن ابيه كما في الترمذي
او بدل قوله عن ابيه والله اعلم قال من تخطى اي تجاوز رقاب الناس قال القاضي اي بالخطو عليها يوم
الجمعة خص للتعظيم اتخذ بالبناء للفاعل وقيل للمفعول جسرا اي معبرا وممرا الى جهنم قال القاضي فعلى الاول
معناه ان صنيعه هذا يؤديه الى جهنم لما فيه من ايذاء الناس واحتقارهم فكانه جسر اتخذه الى جهنم وعلى
الثاني معناه انه يجعل يوم القيمة جسرا يمر عليه من يساق الى جهنم مجازاة له بمثل فعله قال الطيبي والشيخ
التوربشتي ضعف المبني للمفعول رواية ودراية انتهى ويستثنى ما اذا كان قدام الصف فرجة فان التخطي حينئذ
مع لتقصيرهم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث رشدين بن سعد وقد تكلم بعض
اهل العلم فيه نقله ميرك لكن صح انه عليه السلام راى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال اجلس فقد
اذيت وانيت اي تاخرت واماما روي ان عثمان رضي الله عنه تخطى رقاب الناس وعمر رضي الله عنه يخطب
فلم ينكر عليه احد فحمول على انه كان قدام الصف فرجة او على ان التخطي عليه رخص له وعن معاذ بن انس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة بضم الحاء وكسرها كذا قاله بعض الشراح من علمائنا
وهو موافق للاصول المصححة واقتصر ابن حجر على الكسر وفي النهاية بكسرها وضمها اسم من الاحتباء وهو ضم
الساق الى البطن بثوب او باليدين وانما نهى عنه لانه يجلب النوم فلا يسمع الخطبة ويعرض طهارته للانتقاض انتهى
يعني انه ربما يقع على الجنب فتنتقض طهارته فيقعد للاشتغال بالطهارة عن استماع الخطبة وقيل لانها
جلسة المتكبرين وهذا والمفهوم من القاموس ان الحبوة بالواو مثلثة الحاء اسم من حباه اعطاه واما
الاسم من الاحتباء فهو الحبية بالكسر فاشار الى الفرق بين موادهما بان الاولى واوية والثانية يائية
يوم الجمعة والامام يخطب فهو قيد احترازي والاول واقع اتفاقي او تاكيدي رواه الترمذي وقال
حسن ذكره ميرك وابو داود ورواه احمد والحاكم بسند صحيح فاعتراض النووي في مجموعه بان في مسند الترمذي
ضعيفين فلا يتم حسنه لا يتم اعتراضه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس بفتح العين
احدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك اي الى غيره كما في رواية سواء رجع اليه ام لا لان بالتحول يرتفع
الثقل رواه الترمذي ورواه احمد وابو داود ذكره ابن حجر وفي الجامع الصغير للسيوطي بلفظ اذا نعس
احدكم في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك الى غيره رواه ابو داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما
الفصل الثالث عن نافع قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل الرجل من
مقعده اي من مكان قعوده الرجل الثاني اي في مقعده ويجلس بالنصب ويرفع فيه اي الرجل الاول بان خلى
المكان وقعد فيه غيره ثم رجع واراد اقامته قال العسقلاني بالنصب ولو صح الرواية بالرفع لكان المجموع
منهيا وقال ابن حجر بالنصب عطفا على يقيم فكل منهي عنه مع انه وروي بالرفع فالجملة حالية والنهي عن
الجمع حتى لو اقامه ولم يقعد لم يرتكب النهي وكونه هو رواية الاولى وما افاده لان العلة الايذاء
وهو حاصل بكل على الانفراد فحرم لان من سبق الى المباح فهو احق به بنص الحديث الصحيح من سبق الى ما لم
يسبق غيره فهو احق به انتهى وفيه ان محط الايذاء انما هو الاقامة منه لا الجلوس فيه لو اقام ولم يجلس
فهو منهي واذا قام بنفسه فجلس فيه احد لا ما بين وكذا لو اقامه ولم يجلس وجلس غيره مكانه فلعله
ذلك اذا لم يكن يامره للسبب العادة وفي الحديث ايماء الى انه لو اقامه لغرض شرعي جاز فقوله فكل منهي
على حدته غير مستقيم على اطلاقه قيل لنافع في الجمعة اي اهذا النهي في الجمعة فقط قال في الجمعة وغيرها
فان من قام من سبق كما مر في الحديث قال ابن حجر وللرجل بعث من يحجز له مكانا من المسجد الا خلف
مقام ابراهيم عليه السلام والروضة الشريفة ونحوهما اي تحت الميزاب فيحرم فرش السجادات فيه ولو
جاء رجل وراى انه يخيبه ويجلس محله وليحذر من ان يقعد بيده ونحوها لدخوله في ضمانه متفق عليه
وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة ثلاثة نفر اي تصنفوا باوصاف ثلاثة

فرجل

فرجل الفاء تفصيلية لان التقسيم حاصر فان حاضري الجمعة ثلاثة فرجل لا غرض له يتخطى رقاب الناس
فحظه من الحضور اللغو والاذى ومن ثان طالب حظه غير متعد فلبس عليه ولا له الا ان يتفضل الله بكرمه
فيسعف مطلوبه ومن ثالث طالب رضي الله متحري احترام الخلق فهو هو ذكره الطيبي واما قول ابن حجر الفاء
زائدة ففعلة عن الفاء ثالثة واما قوله ويصح كونها للتفريع اذ التفصيل مفرع على الاجمال فمبني على عدم
فرقه بين التفريع والتفصيل حضرها بلغو اي حضورا ملتبسا بكلام عبث او فعل باطل حال الخطبة وفي
نسخة يلغو على المضارع فيكون حالا من الفاعل والاول هو الصحيح لمطابقته الفقرات الاتية فذلك
اي اللغو خطه اي خط ذلك الرجل منها اي من حضورها قال الطيبي الفاء جزائية لتضمن المبتدأ معنى الشرط
لكونه نكرة وصفته الجملة قال ابن حجر اي لا حظ له كامل لان اللغو يمنع كمال ثواب الجمعة والحق ان يراد باللغو
ما يشمل التخطي والايذاء بدليل تقييده عن الثالث فذلك الاذى خطه ورجل حضرها بدعاء اي
مشتغلا به حال الخطبة حتى منعه ذلك من اصل استماعه وكماله اخذا من قوله في الثالث بانصات وسكوت
فهو رجل دعا الله ان شاء اعطاه اي مدعاه لسعة حلمه وكرمه وان شاء منعه عقابا على ما اساء به
اشتغاله بالدعاء عن سماع الخطبة فانه مكروه عندنا حرام عند غيرنا قاله ابن حجر ورجل حضرها بانصات
اي مقترنا بسكوت مع استماع وسكوت اي مجرد فالاول اذا كان قريبا والثاني اذا كان بعيدا وهو يؤيد
قول محمد بن الحسن من اصحابنا وهو مختار ابن الهمام ويحتمل ان يقال ان الانصات والسكوت بمعنى وجمع
بينهما للتاكيد ومحله اذا سمع الخطبة ففي النهاية الانصات ان يسكت سكوت مستمع وفي القاموس انصت
سكت وانصت له سكت له واستمع لحديثه وانصته اسكته انتهى فيجوز حمله على المتعدي بانه يسكت
الناس بالاشارة فان التاسيس اولى من التاكيد وقال ابن حجر بانصات للخطيب وسكوت عن اللغو ولم
يتخط رقبة مسلم اي لم يتجاوز عنها ولم يؤذ احدا اي بنوع اخر من الاذى كالاقامة من مكانه او القعود
على بعض اعضائه او على سجادته بغير رضاه او بنحو رائحة ثوم او بصل فهي اي جمعته الشاملة للخطبة و
الصلوة والانصات المذكورة كفارة اي له قال الطيبي اي لذنوبه من حين انصرافه الى الجمعة التي اي الى مثل
تلك الساعة من الجمعة التي تليها تقربها وهي التي قبلها على ما ورد منصوصا وزيادة ثلاثة ايام بالجر عطفا على
الجمعة وذلك اي ما ذكر من كفارة ما بين الجمعتين من السبعة وزيادة ثلاثة بان الله يقول اي بسبب
مطابقة قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فانه لما قام بتعظيم هذا اليوم فقد جاء بحسنة تكفي
ذنبه في تلك الوقت وتتعدى الكفارة الى الايام الماضية بحكم اقل التضاعف في الحسنة رواه ابو داود
قال ميرك وابن خزيمة في صحيحه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة
اي بغير مشروع قال ابن حجر وظاهر الحديث الاطلاق الذي ذهب اليه ابو حنيفة ومالك نعم حكى عن احمد وبعض
اصحاب الشافعي التذكر اذا كان يسمع الخطبة والامام يخطب اي وهو يعلم كراهة الكلام او حرمته على ما ذكره
ابن حجر وهذا لاجل قوله فهو كمثل الحمار اي صفته كصفته او مثله الغريب الشان كمثل الحمار يحمل صفة
او حال اسفارا اي كتبا كبارا من كتب العلم قال الطيبي شبه المتكلم الغافل بان التكلم حرام بالحمار الذي يحمل
اسفارا من الحكم وهو يمشي ولا يدري ما عليه والذي يقول اي بالعبارة لا بالاشارة له اي لهذا المشبه
بالحمار انصت اي اسكت مع انه انكر الاصوات واما قول ابن حجر اي من غير ان يقصد به الامر بالمعروف
او كان قوله ذلك مانعا الغير من الاستماع لما فيه من المبالغة والجهر فهو مخالف لظاهر الحديث من غير
دليل واما قوله وانما حملناه على ذلك للاخبار الدالة على جواز الكلام سمع الخطيب او لم يسمع ومنها
خبر الصحيحين ان اعرابيا قال للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يوم الجمعة يا رسول الله هلك المال
وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وخبر البيهقي بسند صحيح ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم
متى الساعة فاومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل فاعاد الكلام فاعادوا ثم عاد فاعادوا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت فمدفوع

الدلالة على مقصوده فانها واقعة حال لا يصلح للاستدلال لاحتمال ان كلا منهما تكلم قبل جلوسه
او قبل شروعه او بعد فراغه مع احتمال نسخه او خصوصيته او عدم علمه بالحكم ويدل عليه تعمد
الاصحاب بالاشارة ولو كان الكلام جائزا لما منعوه وحمل اللغو في الاحاديث على انه بمعنى ترك الادب
في غاية من البعد فانه عليه السلام لا يشبه من ترك الادب بالحمار ومما يؤيد مذهب الجمهور
قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له فان كثيرا من المفسرين قالوا المراد به الخطبة اي شاملا لها ليس له
جمعة اي كاملة قال الطيبي اي ومن اسكته فقد لغى فليس له فضيلة الجمعة انتهى وقال ابن وهب من لغا
كانت صلاته ظهرا وحرم فضل الجمعة ويؤيده قول ابي رضي الله عنه لمن ساله والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب وقد قرأ سورة براءة متى انزلت فلم يكلمه فلما صلوا قال له ما منعك ان تجيبني قال انك لم
تشهد معنا الجمعة فجاء للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق ابي انتهى وهو يصلح دليلا لنسخ جواز
الكلام السابق فان سورة براءة من اخرها نزولا نعم الجمهور على ان المراد بنفي شهودها نفي كمال ثوابها
لا لاصل او الالزام باعادتها قال النووي ولا تبطل جمعته بالكلام بلا خلاف وان قلنا بحرمته وخبر فلا
جمعة له اي كاملة رواه احمد قال ميرك والبزار والطبراني وسنده ضعيف وعن عبيد بالتصغير بن
السباق بتشديد الموحدة قال المؤلف حجازي يعد في التابعين مرسلا اي بحذف الصحابي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعة من الجمع بضم جيم وفتح ميم جمع جمعة يا معشر المسلمين اي جماعة
المؤمنين ان هذا اي اليوم يوم اي عظيم جعله الله عيدا اي يوم سرور وتزيين للفقراء والمساكين
والاولياء والصالحين فاغتسلوا اي بالغوا في الطهارة والنظافة ومن كان عنده طيب اي من طيب
الرجال وهو ما ليس له لون وله رائحة قال ابن حجر لكن افضله المسك المخلوط بماء الورد لان المسك
هو الذي كان عليه السلام يتطيب به غالبا وكان يكثر منه بحيث لو اخذ لكان راس مال فلا يضره ان يمس منه
وان كان تاركا للذات الدنيوية والشهوات النفسية ومشتغلا بالعبادات البدنية فان الطيب
من سنن النبوية والثواب مبني على تصحيح النية قال الطيبي فان قيل هذا انما يقال فيه مظنة حرج
ومس الطيب ولا سيما يوم الجمعة سنة موكدة فما معناه قلت لعل رجالا من المسلمين توهموا ان مس
الطيب من عادة النساء فنفى الحرج كما هو موجود في قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما مع ان السعي
واجب او ركن وعليكم بالسواك اي الزموا السواك يوم الجمعة خصوصا عند الوضوء والغسل تكميلا للطهارة
والنظافة رواه مالك ورواه ابن ماجه عنه اي عن ابن السباق وهو اي عبيد عن ابن عباس متصلا
قال ميرك ولفظه حديث ابن عباس عند ابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم
عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان طيب فليمس منه وعليكم بالسواك قال
المنذري اسناده حسن وعن البراء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا على المسلمين
قال الطيبي حقا مصدر موكد اي حق ذلك حقا فحذف الفعل واقيم المصدر مقامه اختصارا وكان من حقه
ان يوخر الكلام تاكيدا له فقدم اهتماما بشانه واما قول ابن حجر حقا نصب بدلا عن اللفظ بفعله
فغير صحيح ثم قوله ان يغتسلوا فاعل وقوله يوم الجمعة ظرف للاغتسال قال ابن حجر يوخذ منه انه يدخل
وقته بالفجر فلا يجزئ قبله خلافا للاوزاعي ولا يتوقف على الرواح خلافا لمالك على ان خبر من اغتسل
ثم راح دليل واضح على حصوله وان لم يحصل الرواح عقبه نعم الافضل تقريبه من ذهابه ما امكن
لانه افضى الى الغرض من التنظيف ويختص بمريد الحضور ولو امراة خلافا لاحمد وبعض اصحابنا للخبر
الصحيح من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء
ولا يبطل بطرو حدث اجماعا ولا جنابة خلافا للاوزاعي انتهى وفيه انه لا دلالة للحديث على عدم
جواز الغسل قبل اليوم فان المقصود منه النظافة الموجودة عند الصلاة ولذا قال اصحابنا الصحيح
ان الغسل للصلاة لا لليوم بدليل انه لو اغتسل بعد الصلاة لم يجز اجماعا وقوله ولا يبطل بطرو حدث

اجماعا غير صحيح لمخالفته مذهبنا الصحيح ثم ظاهر هذا الحديث وكذا قبله من الامر بالاغتسال وحديث
الشيخين اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل يؤيد مذهب مالك مع صريح قوله عليه السلام غسل
الجمعة واجب رواه الشيخان لكن حمله الجمهور على السنة الموكدة قالوا ويكفي لهذا تركها للخبر الحسن بل صححه
ابو حاتم الرازي من توضا يوم الجمعة فبها اي فبالرخصة اخذ ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل و
كون احاديث الوجوب اصح لا يمنع حملها على تاكد الندب بقرينة هذا الحديث لان الجمع بين الاحاديث
وان لم يتقادم في الصحة اولى من الغاء بعضها وفي البخاري ان عثمان تاخر فجاء وعمر يخطب فانكر
عليه فاعتذر اليه بانه كان مشتغلا فلم يزد على ان توضا وحضر فقال عمر والوضوء ايضا انتهى وهو محتمل
ان عمر وعثمان كانا يعتقدان سنية الغسل او وجوبه لكن جواز تركه عند الضرورة من ضيق الوقت
وغيره واما قول ابن حجر ولم يامره بالعود للغسل لحضرة المهاجرين والانصار فدل ذلك على عدم وجوبه
فهو امر غريب واستدلال عجيب فان الغسل ليس شرطا لصحة صلاة الجمعة بالاجماع وقد اعتذر عن
التاخير وترك الغسل بالشغل وقد دخل في المسجد حال الخطبة وفات وقت التدارك فكيف يامره
بالعود للغسل المودي الى تفويت صلاة الجمعة ايضا على ان عمر رضي الله عنه غير مشرع فلا يدل عدم امره وجوبه
وليمس بكسر اللام ويسكن قال الطيبي عطف على ما سبق بحسب المعنى اي ليغتسلوا وليمس احدهم اقول ولعل
العدول عنه للاشارة الى الفرق فان الاول اكد او للايماء الى ان الثاني لا يحصل لكل احد من طيب اهله اي
بشرط طيب اهله لقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس او من طيب له عند اهله او من جنس
طيب لعله لا من نوعه فان الرجل ممنوع من طيب النساء وهو ما له لون فان لم يجد اي طيبا فالماء له طيب
وان كان الجمع بينهما اطيب قال ابن حجر ولذا ورد الماء طيب الفقراء يعني طيب من لا طيب له قال الطيبي اي
عليه ان يجمع بين الماء والطيب فان تعذر الطيب فالماء كاف لان المقصود التنظيف وازالة الرائحة الكريهة
وفيه تطييب لخاطر المساكين واشارة الى ما لا يدرك كله لا يترك كله رواه احمد والترمذي وقال
هذا حديث حسن واما ما وقع في اصل ابن حجر حديث غريب فغريب مخالف للاصول باب الخطبة والصلاة
اي خطبة الجمعة وصلاتها وما يتعلق بصفاتهما وكمالاتهما وبيان اوقاتهما الفصل الاول عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس اي الى الغروب وتزول عن استوائها يعني
بعد تحقق الزوال وقال الطيبي اي يزيد على الزوال ميلا محسوسا اي كان يصلي وقت الاختيار
وفيه انه لا دلالة للحديث على ما ذكره وانما هو ماخوذ من الخارج قال ابن حجر يوخذ منه انه كان يبادر بها
عقب دخول الوقت وان وقتها لا يدخل الا بعد وقت الزوال خلافا لاحمد فانه اجازها من طلوع الشمس
ولا يعارض ذلك خبر الصحيحين ايضا كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ثم ننصرف وليس
للحيطان ظل نستظل فيه لانه لم ينف الظل بل الظل الذي يستظل به بدليل الرواية الاخرى نتتبع الفيء
وعلى التنزل فهو محمول على شدة التعجيل جمعا بين الاخبار رواه البخاري قال ميرك وابو داود والترمذي
قال ابن الهمام واخرج مسلم عن سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت
الشمس الحديث واما ما رواه الدارقطني وغيره عن عبد الله بن سيدان بكسر السين المهملة قال شهدت
الجمعة مع ابي بكر الصديق فكانت خطبته قبل الزوال وذكر عن عمر وعثمان نحوه قال فما رايت احدا عاب
ذلك ولا انكره فقد اتفقوا على ضعف ابن سيدان وعن سهل بن سعد قال ما كنا نقيل بفتح النون
اي ما كنا نفعل القيلولة وهي الاستراحة بنوم وغيره قال الازهري القيلولة والمقيل عند العرب الاستراحة
نصف النهار وان لم يكن مع ذلك نوم بدليل قوله تعالى واحسن مقيلا والجنة لا نوم فيها ولا نتغدى
بالدال المهملة في النهاية هو الطعام الذي يؤكل اول النهار الا بعد الجمعة اي بعد فراغ صلاتها قال
الطيبي هما كنايتان عن التبكير اي لا يتغدون ولا يستريحون ولا يشتغلون بمهم ولا يهتمون بامر سواه انتهى
والمعنى انهم يفعلون ما ذكر بعد الجمعة عوضا عما فاتهم وليس معناه انه يقع تغديهم ومقيلهم بعد

الجمعة حقيقة ليلزم وقوع الخطبة والصلوة قبل الزوال فيكون حجة لاحمد واما قول ابن حجر وفيه رد
لاحمد لانه ذكر هنا الغداء وهو لا يكون بعد الزوال فاستدلال عجيب واستنباط غريب متفق عليه
قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي بمعناه وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اشتد البرد بكر اي تعجل واسرع بالصلوة اي صلاها في اول الوقت واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة اي
صلاها بعد ان وقع ظل الجدار في الطريق كيلا يتاذى الناس بالشمس كذا قاله بعض الشراح من
اصحابنا قال التوربشتي ونحمل حديثه الاخر كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس على انه في فصل ولم يرد
بقوله كان عموم الاحوال لسوق الحديثين انتهى وظاهر الحديث انه يسن الابراد بالجمعة في شدة الحر كالظهر
وقد خالفه الشافعية وحملوه على بيان الجواز وهو بعيد لان كان فانها تدل لغة او عرفا على الاستمرار
يعني الجمعة تفسير من الراوي رواه البخاري وعن السائب بن يزيد قال كان النداء اي الاعلام يوم الجمعة
اوله وهو الاذان اذا جلس الامام على المنبر اي قبل الخطبة وثانيه وهو الاقامة اذا فرغ من الخطبة
ونزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر اي في زمانهم فلما كان عثمان اي زمن خلافته
قال الطيبي كان تامة اي حصل عهده وقال ابن حجر والصحيح كونها ناقصة والخبر محذوف اي خليفة وفيه
ان التقدير انما يصار اليه عند الضرورة وكثر الناس اي المؤمنون بالمدينة وصار ذلك الاذان الذي
بين يدي الخطيب لا يسمعه جميع اهل المدينة قال ابن حجر اي لما ظهرت البدعة على ما قيل انها اول
البدع وهي ترك التبكير وهو غلط للاستبعاد سماع اهل المدينة جميعهم الاذان الذي بين يديه عليه السلام
زاد اي عثمان النداء الثالث اي جدده وثانيا ان كان في الوقوع اي لانه جعل اذانا اخر قدمه مع الاقامة
في المفاتيح اي قام عثمان ان يؤذن اول الوقت قبل ان يصعد الخطيب المنبر كما في زماننا انتهى وقد حدث
في زماننا اذانا ثانيا رابعا وهو الاذان لاعلام دخول الخطيب في المسجد على الزوراء بفتح الزاي وسكون الواو
وبالراء وعد موضع في سوق المدينة قال التوربشتي ذكر تفسيرها في سنن ابن ماجه هي دار في سوق
المدينة يقف المؤذنون على سطحها ولعل هذه الدار سميت زوراء لميلها عن عمارة البلد يقال قوس زوراء
اي مائلة وارض زوراء اي بعيدة نقله السيد وقيل حجر وقيل حجر كبير وجزم ابن بطال بالاخير
فقال الزوراء حجر كبير عند باب المسجد وفيه نظر لما في رواية ابن اسحق عن الزهري عن ابن خزيمة وابن
ماجه بلفظ زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء فكان يؤذن عليها نقله ميرك
عن الشيخ قال ابن حجر ثم نقل هشام هذا الاذان الى المسجد قال الطيبي المراد بالنداء الثالث هو النداء
قبل خروج الامام ليحضر القوم ويسعوا الى ذكر الله وانما زاد عثمان ذلك لكثرة الناس فرأى ان يؤذن
قبل الوقت لينتهي الصوت الى نواحي المدينة ويجتمع الناس قبل خروج الامام لئلا يفوت عنهم اوائل
الخطبة وسمي هذا النداء ثالثا وان كان باعتبار الوقوع اولا لانه ثلث الندائين اللذين كانا على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وزمان الشيخين وهما الاذان بعد صعود الخطيب وقبل قراءة الخطبة وهو المراد
بالنداء الاول والاقامة بعد فراغه من القراءة عند نزوله وهو المراد بالنداء الثاني انتهى وقوله
يؤذن المؤذنون قبل الوقت مخالف لكلام بقية الشراح وعامة الفقهاء وعرف زماننا الا ان يراد به
قبل الوقت المعتاد وهو كونه بين يدي الامام بعد طلوعه المنبر وتحمل على ما بعد الزوال واما
ما جاء في رواية كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر اذانين يوم الجمعة
اي اذان واقامة كما بينته رواية النسائي ثم ما روي ان ابن عمر كان يسميه بدعة فيحمل على ان
البدعة ما احدث بعده عليه السلام ولو كان حسنا الا انه احدثه عثمان اجمعوا عليه اجماعا سكوتيا
لا يعارض ان عثمان هو المحدث لذلك ما روي ان عمر هو الامر بالاذان الاول خارج المسجد ليسمع
الناس ثم الاذان بين يديه ثم قال نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين لانه منقطع لا يثبت وانكر عطاء
ان عثمان احدث اذانا وانما كان يامر بالاعلام ويمكن الجمع بان كان في زمن عمر مجرد الاعلام استمر في

زمن عثمان ثم رأى ان يجعله اذانا على مكان عال ففعل واخذ الناس بفعله في جميع البلاد اذ ذاك
لكونه خليفة مطلقا وقيل اول من احدثه بمكة الحجاج وبالبصرة زياد واما الذي فعله بعض
المالكية عن ابن القاسم عن مالك انه في زمنه عليه السلام لم يكن بين يديه بل على المنارة ونقل ابن عبد
البر عن مالك ان الاذان بين يدي الامام ليس من الامر القديم وما ذكره محمد ابن اسحق عند الطبراني وغيره في هذا
الحديث ان بلالا كان يؤذن على باب المسجد فقد نازعه كثيرون ومنهم جماعة من المالكية بان الاذان انما كان
بين يديه عليه السلام كما اقتضته رواية البخاري هذه انتهى وليس في رواية البخاري ما يقتضي شيئا
من ذلك لكن يمكن الجمع بين القولين بان الذي استقر في اخر الامر هو كونه بين يديه صلى الله عليه وسلم
او بان اذان بلال على باب المسجد كان اعلاما فيكون اصل اعلام عمر وعثمان ولعله ترك ايام الصديق او اواخر
زمنه عليه السلام ايضا لهذا سماه ابن عمر بدعة وتسميته وتجديده كسنة بدعة على منوال ما قال
في التراويح نعمت البدعة هي هذا وقد قال ابن الهمام تعلق بالحديث بعض من نفى ان للجمعة سنة اي قبلية فانه
من المعلوم انه كان عليه السلام اذا رقي المنبر اخذ بلال في الاذان فاذا اكمله اخذ عليه السلام في الخطبة
فمتى كانوا يصلون السنة ومن ظن انهم اذا فرغ من الاذان قاموا فركعوا فهو من اجهل الناس وهذا مدفوع
بان خروجه عليه السلام كان بعد الزوال بالضرورة فيجوز كونه بعد ما كان يصلي الاربع ويجب كونهم ايضا كانوا
يصلون الزوال انه لا فرق بينهم وبين المؤذن في ذلك الزمان لان اعتماده في دخول الوقت اعتمادهم انتهى
وقد قال علماؤنا انه اذا اذن الاذان الاول ترك البيع وسعوا لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع قال الطحاوي انما يجب السعي وترك البيع اذا اذن الاذان يكون الامام
على المنبر لانه الذي كان على عهده عليه السلام وزمن الشيخين وهو الاظهر لكن قال غيره هو الاذان
على المنارة الان الذي احدث في زمان عثمان قال الشمني وهو الاصح واختاره شمس الائمة انتهى ولعلهم
اخذوا بعموم لفظ الاية مع قطع النظر عن كونه بين يديه صلى الله عليه وسلم او نظر الى ان الواجب عليهم
السعي وترك الشغل المانع قبل اذان الخطبة لئلا يفوتهم شيء فقدروا الاذان الاول الذي يقع اول الوقت
ويوجد الاجماع السكوتي والله اعلم رواه البخاري قال ميرك والاربعة قال ابن الهمام وفي رواية للبخاري
زاد النداء الثالث اي باعتبار الاحداث وفي رواية سمي بالاول باعتبار الوجود وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه
قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما اي بين الخطبتين قال ابن حجر وجلوس معاوية
انما هو لعذر لما كثر شحم بطنه كما رواه ابن ابي شيبة هذا وعن الائمة الثلاثة كاكثر العلماء ان الفصل غير
واجب بل قال الطحاوي وابن عبد البر لم يقل بوجوبه غير الشافعي قال ابن المنذر ولا حجة له دليلا وفعل وان
اقتضى الوجوب عند الشافعي لا يدل على بطلان الجمعة بتركه واي فرق بين الجلوس قبلهما وبينهما مع ان
كلا منهما ثابت عنه عليه السلام قال جمع من الشافعية وهو كما قال والعجب ايجاب هذا دون الاستقبال
واطال ابن حجر في الجواب عما لا طائل تحته فاعرضنا عن ذكره ثم قال واخذ ائمتنا من قوله يقرأ القران انه لابد
من قراءة اية في احدى الخطبتين واخذوا من قوله ويذكر الناس انه لابد من الوصية بتقوى الله تعالى لانها
معظم المقصود من الخطبة وسيأتي بسط هذا البحث ان شاء الله تعالى وفيه اشارة الى ان خطبته كانت حالة القيام
يقرأ القران تفسير الخطبة وقال القاضي هو صفة ثانية للخطبتين والراجع محذوف وتقديره يقرأ فيهما وقوله
ويذكر الناس عطف عليه داخل في حكمه انتهى التذكير هو الوعظ والنصيحة وذكر ما يوجب الخوف والرجاء
من الترهيب والترغيب فكانت صلاته قصدا اي متوسطا بين الافراط والتفريط من التقصير والتطويل
وخطبته قصدا قال الطيبي القصد في الاصل هو الاستقامة في الطريقة ثم استعير للتوسط في الامور وذلك
لا يقتضي تساوي الصلوة والخطبة ليخالف حديث عمار الاتي رواه مسلم وفي رواية لابي داود كان صلى الله
عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم
يقوم فيخطب وعن عمار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلوة الرجل اي اطالتها

وقصر خطبته بكسر القاف وفتح الصاد اى تقصيرها مئنة بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون واما قول
ابن جني وحكى فتح الهمزة سخيف ثابت فى الاصول من فقهه اى علامة يتحقق بها فقهه مفعلة بنية من ان
المكسورة المشددة وحقيقتها مظنة ومكان لقول القائل انه فقيه لان الصلوة مقصودة بالذات
والخطبة توطئة لها فتصرف العناية الى الاهم كذا قيل اى لان حال الخطبة توجهه الى الخلق وحال الصلوة
مقصد الخالق فمن فقه قلبه اطال معراج ربه وقال الطيبى قوله من فقهه صفة مئنة ناشئة من فقهه
فى النهاية اى ذلك مما يعرف به فقه الرجل فكل شيء دل على شيء فهو مئنة له وحقيقتها انها مفعلة من معنى
ان التى للتحقيق غير مشتقة من لفظها لان الحروف لا يشتق منها وانما ضمنت حروفها دلالة على ان معناها فيها
ولو قيل انها مشتقة منها بعد ما جعلت اسما لكان قولا ومن اغرب ما قيل فيها ان الهمزة بدل من ظاء
المظنة والميم فى ذلك كله زائدة قال ابو عبيد معناه ان هذا مما يستدل به على فقه الرجل قال الازهرى
فقد جعل ابو عبيد الميم فيه اصلية وهى ميم مفعلة قيل وانما جعل عليه السلام ذلك علامة من فقهه
لان الصلوة هى الاصل والخطبة هى الفرع ومن القضايا الفقهية ان يؤثر الاصل على الفرع بزيادة
فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة قال ابن الملك المراد بهذا الطول ما يكون على وفاق السنة لا اقصر منها
ولا اطول ليكون توفيقا بين هذا الحديث والحديث قبله اقول لا تنافى بينهما فان الاول دل على الاقتصاد
فيهما والثانى على اختيار المزية فى الثانية منهما ثم لا ينافى هذا ما ورد فى مسلم انه عليه السلام صلى الفجر
وصعد المنبر فخطب الى الظهر فنزل وصلى ثم صعد وخطب الى العصر ثم نزل وصلى ثم صعد وخطب الى المغرب
فاخبر بما كان وما هو كائن انتهى لورود نادرا اقتضاه الوقت ولكونه بيانا للجواز وكانه كان وعظا
والكلام فى الخطب المتعارفة وان من البيان لسحرا اى بعض البيان يعمل عمل السحر فكما يكتسب الاثم
بالسحر يكتسب ببعض البيان وعنده ما يصرف قلوب المستمعين الى قبول ما يستمعون وان كان غير حق
ففى هذا اشارة الى بيان الحكمة فى قصر الخطبة فانه فى معرض البلية فيجب عليه الاحتراز من هذه المحنة
حتى لا يقع فى الرياء والسمعة وابتغاء الفتنة فهو ذم لتزيين الكلام وتعبيره بعبارة يتحير فيها السامع
كما يتحير فى السحر نهى عنه لهو من السحر وقيل بل هو مدح للفصاحة والبلاغة يريد ان البليغ اى الذى
له ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ اى مطابق لمقتضى الحال يبعث الناس على حب الاخرة ويزهد
فى الدنيا على مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال ببلاغته وفصاحته فبيانه هو السحر الحلال فى
اجتذاب القلوب والاشتمال على الدقايق واللطايف فهو تشبيه ويحتمل انه من عطف الجمل ذكر
استطرادا وقال الطيبى الجملة حال من اقصروا اى اقصروا الخطبة وانتم تاتون بها معانى جمة فى الفاظ يسيرة
وهو من اعلى طبقات البيان ولذا قال عليه الصلوة والسلام اوتيت جوامع الكلم قال النووى
قال القاضى عياض فيه تاويلان احدهما انه ذم لامالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام حيث يكسب
به من الاثم ما يكسب بالسحر وادخله مالك فى الموطأ فى باب ما يكره من الكلام وهذا مذهبه فى تاويل
الحديث والثانى انه مدح لان الله تعالى امتن على عباده بتعليم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب اليه
واصل السحر الصرف والبيان يصرف القلوب ويميلها الى ما يدعو اليه قال النووى وهذا الثانى هو الصحيح
المختار رواه مسلم وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اى للجمعة ويحتمل
غيرها احمرت عيناه لما ينزل عليه من بوارق انوار الجلال الصمدانية ولوامع اضواء الكمال الرحمانية
وشهود احوال الامة المرحومة وتقصير اكثرهم فى امتثال الامور المعلومة وعلا صوته بالرفع وينصب
اى ارتفع كالاسد لتنزول الهموم اى رفع صوته لافادة العموم وقال ابن الملك للابلاغ وعظهم الى اذانهم
وتعظيم ذلك الخبر فى خواطرهم وتاثيره فيهم واشتد غضبه اى ثار الغضب كما ناشئ عما تفعله الامة
من قلة الادب فى معصية الرب حتى كانه منذر جيش اضافه الى المفعول اى كمن ينذر قوما من قرب
جيش عظيم قصدوا الاغارة عليهم يقول صفة لمنذر اى حال منه صبحكم ومساكم بالتشديد فيهما

قال ابن الملك اى سيصبحكم العدو ويمسيكم وقت الصباح ووقت المساء قال الطيبى اى صبحكم العدو
وكذا مساكم والمراد الانذار باغارة الجيش فى الصباح والمساء ويقول يجوز ان يكون صفة لمنذر جيش
وان يكون حالا من اسم كان والعامل معنى التشبيه فالقائل اذن الرسول صلى الله عليه وسلم ويقول الثانى
عطف على الاول وعلى وجه الاول عطف على جملة كانه انتهى الصحيح بل الصواب الوجه الاول اذ لا معنى
لقوله فى المنبر صبحكم ومساكم ويدل عليه اعادة الضمير لفظه ويقول اى النبى صلى الله عليه وسلم اشارة
الى ان قول المنذر تم قبله ثم الصحيح انه عطف على احمرت لان الرواية فى يقول الرفع فان رفع احتمال
ان يكون معطوفا على مدخول حتى بعثت انا والساعة بالرفع فى اكثر النسخ وهو ابلغ وان كان النصب
اظهر معنى قال فى المفاتيح بنصبها ورفعها وقال ابن الملك بالرفع عطفا على الضمير وبالنصب مفعول
معه اى بعثنى اليكم قريبا من القيمة وقال الطيبى اكد الضمير المنفصل ليصح العطف كهاتين يعنى انها
ستاتيكم بغتة فى مثل هذا اليوم كاتيان الجيش بغتة فى الوقتين المتقدمين ويقرن بضم الراء وفى
لغة بكسرها كذا فى المصابيح بين اصبعيه السبابة بالجر على البدلية وجوز الرفع اى المسبحة والوسطى
قال الطيبى مثل حال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خطبته وانذاره القوم بمجىء يوم القيمة وقرب
وقوعها وتهالك الناس فيما يؤديهم الى يهلكهم بحال من ينذر قومه عن غفلتهم بجيش قريب
منهم يقصد الاحاطة بهم بغتة من كل جانب فكما ان المنذر يرفع صوته وتحمر عيناه ويشتد غضبه
على تغافلهم وتنظيره هذا انه لما نزل وانذر عشيرتك الاقربين صعد عليه السلام الصفا فجعل بطون
قريش واعمامه وعماته واولاده ويقول لا اغنى عنكم من الله شيئا انا النذير لكم بيان كذلك
حال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الانذار والى قرب المجىء اشار باصبعيه رواه مسلم وعن
يعلى بن امية بالتصغير قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا اى يقول الكفار
لمالك خازن النار يا مالك ليقض علينا ربك اى بالموت قال الطيبى من قضى عليه اى اماته فوكزه
موسى فقضى عليه والمعنى سل ربك اى يقضى علينا يقولون هذا لشدة ما بهم فيجاوبون بقوله انكم
ماكثون اى خالدون وفيه نوع استهزاء مهدد للحديث وما قبله وقوله تعالى ان انت الا نذير وقوله وان من امة الا خلا فيها نذير وقوله ليكون للعالمين نذيرا على ان الناس الى الانذار
والتخويف احوج منهم الى التبشير لتماديهم فى الغفلة وانهماكهم فى الشهوة وقال ابن الملك اى
ليبين لنا فى لبثنا فى النار فيقول لهم مالك انكم ماكثون اى لكم لبث طويل فيها لا نهاية له وهذا
يدل على ان قراءة اية الوعظ والتخويف على المنبر سنة متفق عليه ورواه ابو داود والنسائى قاله
ميرك وعن ام هشام بكسر الهاء صحابية مشهورة كذا فى التقريب واما ما وقع فى اصل ابن حجر
بلفظة هاشم فهو سهو قلم بنت حارثة بن النعمان قالت ما اخذت اى ما حفظت ق والقران المجيد
اى هذه السورة الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر اذا خطب
الناس قال الطيبى نقلا عن المظهر وتبعه ابن الملك ان المراد اول السورة لا جميعها لانه عليه
السلام لم يقرأ جميعها فى الخطبة انتهى وفيه انه لم يحفظ انه عليه السلام كان يقرأ اولها فى كل
وللاكانت قراءتها واجبة او سنة موكدة بل يحفظ انه كان يقرأ فى كل جمعة بعضها فحفظت الكل
فى الكل والله اعلم ثم رايت ابن حجر قال قولها يقرأها اى كلها وحملها على اول السورة صرف للنص
عن ظاهره انتهى وفيه ان كلامه مع الطيبى لكن نحن نصرف عن ظاهره لحمل كلها على الخطب لتعدده
اذ الحمل على كل السورة فى كل خطبة مستبعد جدا رواه مسلم وفى رواية لمسلم كان يقرأ ق فى خطبته
كل جمعة وروى ابن ماجة انه عليه السلام خطب ببراءة وعن عمرو بن حريث بالتصغير القرشى
المخزومى راى النبى صلى الله عليه وسلم وسمع منه ودعا له بالبركة وقبض النبى صلى الله عليه وسلم
وله اثنتا عشرة سنة وولى امارة الكوفة ذكره المؤلف ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب

وفي الشمائل خطب الناس وعليه عمامة بكسر العين وفي بعض نسخ الشمائل عصابة قال في المغرب
وسمي بها العمامة وقد جاء في خبر ضعيف صلاة بعمامة خير من سبعين صلاة بغير عمامة سوداء وفي بعض
الروايات دسماء أي دسماء وقيل ملطخة بدسومة شعره عليه السلام إذ كان يكثر دهنه قد أرخى أي أسدل
وأرسل طرفيها أي طرفي عمامته بين كتفيه يوم الجمعة قال الطيبي فيه أن لبس الزينة يوم الجمعة والعمامة
السوداء وإرسال طرفيها بين الكتفين سنة قال ميرك في حاشية الشمائل هذه الخطبة وقعت في مرض
النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه وقال كذا يلوح ليس لبس السوداء لحديث فيه وظاهر كلام المدخل
أن عمامته عليه السلام كانت سبعة أذرع نقلها ابن حجر رواه مسلم قال ميرك والأربعة وفي الشمائل
عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتم سدل عمامته أي أرخى طرفها بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر
كان يفعل ذلك قال عبيد ورأيت القاسم بن محمد وسالما يفعلان ذلك وذكر السيوطي في ثلج الفؤاد
في لبس السواد عن علي أنه لبس عمامة سوداء قد أرخاها من خلفه وأخرج البيهقي في سننه عن أبي جعفر
الأنصاري قال رأيت على علي عمامة سوداء يوم قتل عثمان وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبة عن الحسن
بن علي أنه خطب وعليه ثياب سود وعمامة سوداء وأخرج ابن سعد عن ابن الزبير أنه يرخيها شبرا أو
أقل من شبر وأخرج ابن أبي شيبة أن ابن الزبير اعتم بعمامة سوداء قد أرخاها من خلفه نحوا من ذراع و
نقل السيوطي لبس العمامة السوداء عن كثير من الصحابة والتابعين منهم أنس بن مالك وعمار بن ياسر و
معاوية وأبو الدرداء والبراء وعبد الرحمن بن عوف وواثلة وسعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن
جبير وغيرهم ثم قال وأخرج ابن عدي في الكامل وأبو نعيم والبيهقي كلاهما في دلائل النبوة عن ابن عباس
قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وإذا معه جبريل وأنا أظنه دحية الكلبي فقال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم

مطلب في بيان إرسال العذبة

إنه لوضح الثياب ولو لبس ولده يلبسون السواد وقال السيوطي في رسالته المعمولة في إرسال العذبة عن عبد
الرحمن بن عوف قال عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفه رواه أبو داود و
في رواية أرسل من خلفه أربع أصابع ونحوها ثم قال هكذا فاعتم فإنه أعرب وأحسن رواه الطبراني في
الأوسط وإسناده حسن وفي رواية كان عليه السلام يدير كور العمامة على رأسه ويغرزها من
ورائه ويرسلها بين كتفيه وفي رواية كان لا يولي واليا حتى يعممه ويرخي لها من جانبه الأيمن نحو الأذن
رواهما الطبراني في الكبير قال السيوطي وقول الشيخ مجد الدين ما فارق العذبة قط لم أقف عليه في
حديث بل ذكر صاحب الهدي أنه كان يفعلها تارة بعذبة وتارة بلا عذبة وأما حديث خالفوا اليهود الخ
وحديث أعوذ بالله من عمامة صماء فلا أصل لهما ومن علم أنها سنة وتركها استنكافا عنها أثم أو غير
مستنكف فلا قال النووي في شرح المهذب يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله ولا كراهة
في واحد منهما ولم يصح في النهي عن ترك إرسالها شيء وإرسالها إرسالا فاحشا كإرسال الثوب فيحرم
للخيلاء ويكره لغيره لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الإسبال في الإزار والقميص والعمامة
من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح وأما إذا اقتدى
الشخص به عليه السلام في عمل العذبة وحصل له من ذلك خيلاء فدواؤه أن يعرض عنه ويعالج نفسه
عن تركه ولا يوجب ذلك ترك العذبة فإن لم تزل إلا بتركها فليتركها مدة حتى تزول لأن تركها ليس

مطلب في بيان لبس السواد

بمكروه وإزالة الخيلاء واجبة قال ابن حجر وما ذكره الشارح في السواد أخذه من قول الماوردي
في الأحكام السلطانية ينبغي للإمام أن يلبس السواد لجزم مسلم هذا لكن ضعفه النووي بأن الذي
واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون إنما هو البياض ثم قال الصحيح أنه يلبس البياض
دون السواد إلا أن يغلب على ظنه ترتب مفسدة عليه كذلك من جهة السلطان أو غيره وفي الإحياء
في موضع تبعا لقوت أبي طالب المكي يكره لبس السواد وأفتى ابن عبد السلام بأن المواظبة على لبس السواد
بدعة وأول من أحدث لبسه في الجمع والأعياد بنو العباس في خلافتهم محتجين بأن الراية التي عقدت

لجدهم العباس يوم الفتح وحنين كانت سوداء قال ابن هبيرة ولأنها أبعد الألوان من الزينة وأقربها
إلى الزهد في الدنيا ولذلك يلبسه العباد والنساك وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يخطب جملة حالية إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب أي يريد أو يقرب أن يخطب فليركع
ركعتين وليتجوز بكسر اللام ويسكن فيهما أي ليخفف قيل ينبغي أن ينوي سنة الجمعة لأن تحية المسجد
تحصل بها بخلاف عكسه قاله الطيبي وتبعه ابن الملك مع مخالفته للمذهب وهذا يدل على أن تحية المسجد
مستحبة في أثناء الخطبة رواه مسلم قال ميرك واللفظ له وللبخاري بمعناه ولم يقل وليتجوز فيهما قال
ابن حجر وفي رواية مسلم أن سليكا الغطفاني جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له
يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال إذا جاء أحدكم الخ قال صاحب الهداية ولأبي حنيفة قوله
عليه السلام إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام قال ابن الهمام رفعه غريب والمعروف كونه من كلام الزهري
رواه مالك في الموطأ قال خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه
عن علي وابن عمر كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام وعن عروة قال إذا قعد الإمام على المنبر
فلا صلاة وعن الزهري قال في الرجل يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب يجلس ولا يصلي والحاصل أن قول
الصحابي حجة فيجب تقليده عندنا إذا لم ينفه شيء آخر من السنة وما رواه مسلم من قوله إذا جاء أحدكم الخ
لا ينفي كون المراد أن يركع مع سكوت الخطيب لما ثبت في السنة من ذلك أو كان قبل تحريم الصلاة في حال
الخطبة انتهى وقيل يحتمل أنه إنما أمره بذلك ليتصدق عليه كما جاء في رواية وقد أخرج أحمد وابن حبان
أنه عليه السلام كرر أمره له بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع فدل على أن القصد عليه وجاء من طرق
أنه حصل له في الجمعة الأولى ثوبين فدخل بهما في الثانية فتصدق بأحدهما فنهاه صلى الله عليه وسلم
وأمره بالصلاة قبل أن يجلس انتهى فيكون الحكم من باب التخصيص لأن القائلين بالمنع للآخرين ورد ذلك
لعلة التصدق كما صرح به وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة
قال ابن الملك يعني صلاة الجمعة مع الإمام قال الطيبي هذا مختص بينه حديث أبي هريرة في الفصل الثالث
فقد أدرك الصلاة قال الشافعي أي لم تفته ومن لم تفته الجمعة صلاها ركعتين قال ابن الملك فيقوم بعد
تسليم الإمام ويصلي ركعة أخرى والأظهر حمل هذا الحديث على العموم كما سبق في باب ما على المأموم من
قوله عليه السلام من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة وقد قدمنا ما يتعلق به مفصلا لأن أخا جمعة لا
ينافيه ما ورد في خصوص الجمعة في حديث من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة وفي حديث
من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى ضبطه ابن حجر بضم ففتح فتشديد وهو غير صحيح لوجود إليها
فالصواب بفتح فكسر وسكون لام مخففة لأن الوصول يتعدى بإلى متفق عليه الفصل الثاني عن ابن عمر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين أي يوم الجمعة وهذا إجمال وتفصيله كان يجلس
إذا صعد المنبر قال العلماء يستحب الخطبة على المنبر وقال بعضهم الأعلى فإن الخطابة على منبرها
بدعة وإنما السنة أن يخطب على باب الكعبة كما فعله عليه السلام يوم فتح مكة وتبعه على ذلك الخلفاء
الراشدون وإنما أحدث ذلك على حكم معاوية وقيد أنه فعله وأقره السلف مع إعراضهم عليه في وقائع أخرى
يدل على جوازه حتى يفرغ أراه بضم الهمزة المؤذن بالنصب على المفعولية لأراه وبالرفع على الفاعلية ليفرغ
أي قال الراوي عن ابن عمر أظن بإطلاق قوله حتى يفرغ تقييده بالمؤذن والمعنى كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجلس على المنبر مقدار ما يفرغ المؤذن من أذانه ثم يقوم فيخطب ثم يجلس أي جلسة خفيفة
قال ابن حجر والأولى أن يكون قدر الإخلاص ولا يتكلم أي حال جلوسه بغير ذكر أو دعاء أو القراءة سرا
والأولى القراءة لرواية ابن حبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في جلوسه كتاب الله قيل
والأولى قراءة الإخلاص كذا في شرح الطيبي ثم يقوم فيخطب في شرح المنية يكره أشد الكراهة وصف
السلاطين بما ليس فيهم لأن فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب انتهى وقال بعض أئمتنا من قال

السلطان زماننا عن ذلك فمر وقال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة ولذا ذهب
بعضهم الى ان البعد في زماننا عن الخطيب افضل كيلا يسمع مدح الظلمة رواه ابو داود قال
ميرك وفي اسناده عبد الله العمري وفيه مقال وعن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا قال ابن الملك اي توجهناه فالسنة ان يتوجه القوم الخطيب
والخطيب القوم انتهى وفي شرح المنية يستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم
الآن انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية للسروجي
قلت لا يلزم من استقبالهم الامام ترك استقبال القبلة على ما يشهد عليه الحديث في اول باب
العيد فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم نعم الجمع بينهما متعذر في غير جهة الامام
في المسجد الحرام عند اجتماع الخاص والعام وفي شرح المنية واذا صعد الخطيب المنبر لا يسلم على القوم
عندنا خلافا للشافعي واحمد انتهى ومن عجائب ما وقع لي اني كنت بعد فراغ صلاة الجمعة اذهب
الى الخطيب الشافعي واقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فتعجب منه فقلت انك اول ما تسلم
المؤذن ولا يرد احد الجواب ولو رد احد لم تسمع فلا يفيد اسقاط الفرض فاما ان تأمر المؤذن
بان يرد عليك السلام والا تترك السلام لئلا يقع الناس في الحرج العام والاثم التام فقال لي هذا
غير ممكن فانه خرق العادة قلت الارادة ترك العادة وبتركها تصير العادة عبادة رواه الترمذي
وقال هذا حديث لا نعرفه الا من حديث محمد بن الفضل اي ابن عطية قال ميرك وهو ضعيف اي في
الرواية ذاهب الحديث اي واه في نقله قال الطيبي اي ذاهب حديثه غير حافظ للحديث وهو عطف
بيان لقوله ضعيف الفصل الثالث عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما في شرح
المنية كل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة وكل بلد اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها
بلا سيف وسيأتي الكلام على القيام ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما في الينابيع الجهر في الخطبة الثانية
دون الجهر في الاولى فمن نبأك بتشديد الموحدة اي اخبرك وحدثك انه كان يخطب جالسا فقد كذب
اي افترى فقد والله صليت قال الطيبي قسم اعترض بين قد ومتعلقه وهو دال على وجوب القسم وكفا
في جواب شرط محذوف وفي فقد كذب جواب من وفي فقد والله سببية والمعنى انه كاذب ظاهر
الكذب بسبب اني صليت معه اكثر من الفي صلاة اي من الجمعة وغيرها واراد التكثير لا التحديد
لانه عليه السلام لم يقم بالمدينة الا عشر سنين واول جمعة صلاها هي الجمعة التي تلي قدومه
المدينة فلم يصل الفي جمعة بل نحو خمسمائة رواه مسلم وعن كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم
نزل الكوفة ومات بالمدينة روى عنه خلق كثير من الصحابة انه دخل المسجد وعبد الرحمن بن
ام الحكم بفتحتين قال الطيبي اظنه من بني امية قلت او من اتباعهم يخطب قاعدا فقال انظروا
الى هذا الخبيث بعين الخبث تركه الادب قال ابن حجر فيه جواز التغليظ على من ارتكب حراما
عند من قال به او مكروها عند غيره لان اظهار خلاف ما داوم عليه عليه السلام على رؤوس
الاشهاد ينبئ عن خبث اي خبث يخطب قاعدا وقال الله وفي نسخة صحيحة وقد قال الله تعالى
واذا رأوا اي ابصروا واعرفوا تجارة اي بيعا وشراء او لهوا اي طبلا وصفاء انفضوا اي تفرقوا وما
ذكرها فيكون من باب الاكتفاء ومراعاة اقرب مذكورين او اختصت بالذكر لانها المقصود
الاعظم من الامرين فان التطويل انما كان لاعلام بمجيء اسباب التجارة وكانوا اذا اقبلت
العير استقبلوها بالتصفيق قال الطيبي قوله وقد قال الله حال مقررة لجهة الانكار اي كيف يخطب
قاعدا ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما فتركوه قائما وما بقي معه الا يسير انتهى
وهم ثمانية او اثنا عشر وهو الصحيح لما في مسلم عن جابر ان الباقين اثنا عشر منهم ابو بكر وعمر
رضي الله عنهم وفي رواية قال عليه السلام والذي نفس محمد بيده لو خرجوا جميعا لاضرم الله

عليهم

عليهم الوادي نارا واعلم ان من شرائط صحة اداء الجمعة الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف سائر
الصلوات ووقتها وقت الظهر اجماعا فلا تجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل ولا بعد
دخول وقت العصر خلافا لمالك ومن شروطها الخطبة وعليه الجمهور واشتراطها كونها في الوقت لا تصح قبله
وان يكون بحضرة الجماعة وركنها مطلق ذكر الله بنيتها عند ابي حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة و
واجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما يشتمل كل منهما
على الحمد والتشهد اي لفظ الشهادة والصلاة على النبي صلعم والاولى على تلاوة اية والوعظ والثانية
على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها عند الشافعي ركن فلو قال الحمد لله او سبحان الله
او لا اله الا الله ونحو ذلك اجزأه كما على قصد الخطبة عند ابي حنيفة كذا في شرح المنية قال ابن الهمام
فالقيام فيها افضل لانه ابلغ في الاعلام اذ كان انشاء للصوت فكان بخلاف القعد مكروها قال ولم تحكم هو
كعب والاعرج بفسادها تلك الصلاة فعلم انه ليس شرطا عندهم اي عند الصحابة والتابعين فيكون كالاجماع قال
صاحب الهداية لابي حنيفة قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة او ذكرا
لا يسمى خطبة فكان الشرط الذكر الاعم بالقاطع غير ان المأثور عنه عليه السلام اختيار احد الفردين اعني الذكر المسمى
بالخطبة والمواظبة عليه فكان ذلك واجبا او سنة لا انه الشرط الذي لا يجزئ غيره اذ لا يكون بيانا لعدم
الاجمال في لفظ الذكر وقد علم وجوب تنزيل المشروعات على حسب ادلتها فهذا الوجه يغني عن قصة عثمان
فانها لم تعرف في كتب الحديث بل في كتب الفقه وهي انه لما خطب في اول جمعة ولي الخلافة صعد المنبر فقال
الحمد لله فارتج عليه فقال ان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانتم الى امام فعال احوج منكم
الى امام قوال وستأتيكم الخطب بعد واستغفر الله لي ولكم ونزل وصلى بهم ولم ينكر عليه احد منهم
فكان اجماعا منهم اما على عدم اشتراطها واما على كون نحو الحمد لله ونحوها يسمى خطبة لغة وان لم يسم عرفا
ولهذا قال عليه السلام للذي قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى بئس الخطيب انت
فسماه خطيبا بهذا القدر من الكلام والخطاب القرآني انما تعلق باعتبار المفهوم اللغوي لان الخطاب
مع اهل تلك اللغة بلغتهم يقتضي ذلك ولان هذا العرف انما يعتبر في محاورات الناس بعضهم لبعض
لا لله تعالى على غرضهم فاما في امر بين العبد وربه تعالى فيعتبر فيه حقيقة اللفظ لغة انتهى كلام المحقق
رواه مسلم وعن عمارة بضم عينه وتخفيف ميمه ابن رويبة بالتصغير ذكره المؤلف في الصحابة انه راى بشر بن
مروان على المنبر في القاموس بن الشيء رفعه ومنه المنبر بكسر الميم رافعا يديه اي عند التكلم كما هو دأب الوعاظ
اذا حموا يشهد له قوله واشار باصبعه المسبحة قال الطيبي فقال اي عمارة قبح الله هاتين اليدين
دعاء عليه او اخبار عن قبح صنعه نحو قوله تعالى تبت يدا ابي لهب لقد رأيت رسول الله صلعم ما يزيد
على ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة بالجر وتجر نائب الفاعل والنصب قال الطيبي قوله يقول اي يشير
عند التكلم في الخطبة باصبعه يخاطب الناس وينبههم على الاستماع رواه مسلم وعن جابر قال لما استوى
رسول الله صلعم يوم الجمعة على المنبر قال اجلسوا قال الطيبي فيه دليل على جواز التكلم في المنبر انتهى
وعندنا كلام الخطيب في اثناء الخطبة مكروه اذا لم يكن امرا بالمعروف قال ابن حجر ويظهر انه راى
احدا من قام ليصلي فامره بالجلوس لحرمة الصلاة على الجالس بجلوس الامام على المنبر اجماعا فسمع
ذلك اي امره صلعم بالجلوس ابن مسعود فجلس على باب المسجد مبادرة الى الامتثال فرآه رسول الله صلعم
فقال تعال اي ارتفع عن صف النعال الى مقام الرجال وهلم الى المسجد وقال الراغب اصله ان يدعو الانسان
الى مكان مرتفع ثم جعل للدعاء الى كل مكان وتعال ذهب صاعدا عليه فتعال يا عبد الله بن مسعود خطاب تشريف و
تخصيص لانه كان من ارباب الخصوص والكمال حيث حباه صلعم خصوصية لم يجعلها لغيره يكفيه قوله عليه السلام
في حقه رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد ولذا كان امامنا الاعظم يقدمه في قوله على سائر الصحابة
ما عدا الخلفاء الراشدين رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم من ادرك من

الجمعة ركعة فليصل من كوع صلى **اليها** اي الى تلك الركعة **اخرى** لكمام فتتم كون **ومن فاتته ركعتان** اي صلاتها قيل اي الركوع
قال ابن حجر بان يدرك الامام بعد الركوع الركعة الثانية وكفرق بينها وبين سائر الصلوات ان الجمعة صلوة
الكاملين والجماعة شرط في صحتها فاحتيط لها لم تحتط لغيرها فلم يدرك الا بادراك ركعة كاملة كما صرح
هذا الحديث والحديث كنتا انتهى وفيه ان هذا ليس من باب النص بل من باب مفهوم المخالفة المعتبر عندهم
الممنوع عندنا على الصحيح **فليصل** بضم ففتح فتشديد **اليها** اي للظهر **او قال الظهر** اي بدلها اي بعا وراه كدا رقطني
ورواه الحاكم بهذا اللفظ وبلفظ من ادرك من صلوة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلوة وقال في كل منهما هذا
على شرط الشيخين واعترضه كثير بانه لا يخلو عن ضعف ويغني عنه ما تقدم من خبر الشيخين من ادرك ركعة
صلوة فقد ادرك الصلوة في شرح المنية من ادرك الامام فيهما صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة وان ادركه في
التشهد او سجود السهو وقال محمد ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركها فيما بعده لك بنى عليها الظهر
صاحب الهداية لهما اطلاق قوله عم اخرج الستة في كتبهم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اذا اقيمت
الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا اي في رواية
فاقضوا قال ابن الهمام وبين اللفظين فرق في الحكم فمن اخذ بلفظه اتموا قال ما يدركه المسبوق اول صلاته
ومن اخذ بلفظ فاقضوا قال ما يدركه اخرها ثم قال وما رواه من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها ركعة
اخرى واللاصل اي بما لو يثبت انتهى واما لفظ المشكوة على تقدير ثبوته فلا دلالة على حجة المخالفة لان
معنى من فاتته ركعتان ومن لم يدرك شيئا منهما فليصل الظهر اي لا قضاء الجمعة واما تفسير ركعتا
بالركوعان فمن باب صرف كنص عن ظاهره من غير داع اليه ولا حديث دال عليه هذا ومما يتعلق بالفوت
الحكمي وهو مما لا يوجب في الجمعة شرط من شروطها فان منها المصر لما روى ابن ابي شيبة موقوفا على علي رضي الله عنه
لا جمعة ولا تشريق ولا صلوة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة قال ابن الهمام صحح ابن حزم وكفى
بعلي كرم الله وجهه قدوة ومارواه عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه كعب بن مالك انه قال اول من جمع بنا في
حرة بني بياضة اسعد بن زرارة وكان كعب اذا سمع النداء ترحم على اسعد لذلك قال قلت كم كنتم قال اربعون رجلا
قبل مقدم النبي صلعم المدينة ذكره البيهقي وغيره من اهل العلم فلا يلزم حجة لانه كان قبل ان تفرض الجمعة
وبغير علمه صلى الله عليه وسلم ايضا ثم انزل الله فيه بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولو سلم فتلك
الحرة من افنية المصر وللفناء حكم المصر فيسلم حديث علي عن المعارض ثم تجب ان تحمل على كونه سماعا لانه
دليل الافتراض من كلام الله تعالى يفيد على العموم في الامكنة فاقدامه على نفيها في بعض الاماكن لا يكون
الا عن سماع لان خلاف القياس المستمر في مثله وفي الصلوات الباقيات ايضا ولذا لم ينقل عن الصحابة انهم
حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع في الامصار دون القرى ولو كان لنقل ولو احادا انتهى
واختلفوا في حد المصر اختلافا كثيرا قلما يتفق وجوده في بلد ولذا قالوا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة
ينبغي ان يصلي اربعا بعد الجمعة ينوي بها اخر فرض ادركت وقته ولم اؤده فان لم تصح الجمعة وقعت ظهرا وان صحت
وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل والاولى ان يصلي بعد الجمعة اربعا بنية سنة الوقت ثم اربعا بالنية المتقدمة
ثم ركعتين بنية سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون المصلي قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته قال
في شرح المنية ينبغي ان يقرأ السورة مع الفاتحة في الاربع التي ينوي اخر ظهر فانه ان وقع فرضا فلا تضر قراءة السورة
وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة انتهى ولا تفتر بقول من قال ان كلام المحرمين كثير يغيبون مصر لصلاة الجمعة فيهما
لان الاوضاع تختلف باختلاف الاوقات وايضا من جملة حد المصر على ما صححه صاحب الهداية انه الموضع الذي له امير وقاضي
ينفذ الاحكام ويقيم الحدود ولا شك لاريب ان القاضي المنفذ للاحكام عزيز بل معدوم من بين الانام لا سيما
القضاة باخذ الرشى بالدراهم واختلف في صحة تقليد من عابهم باخذ الرشوة واختلف في انعزالهم مع الاتفاق على
استحقاق انعزالهم ثم من جملة ما ينفذ الاحكام اما لجهلهم او لعدم التفاتهم ووجود فسقهم ولو فرض فرد منهم
متصف باوصاف القضاة او رادوا اجراء الاحكام على وفق نظام الاسلام منعهم الامراء والحكام والاحباء كذا من شرح المنتقى

باب

باب صلاة الخوف اي احكام الصلوة عند الخوف من الكفار واجمعوا على ان صلوة الخوف ثابتة
الحكم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وحكي عن المزني انه قال هي منسوخة وعن ابي يوسف انها مختصة
برسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى اذا كنت فيهم واجيب بانه قيد واقعي نحو قوله تعالى
ان خفتم في صلوة المسافر ثم اتفقوا على ان جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة
الخوف معتد بها وانما الخلاف بينهم في الترجيح قيل جاءت في الاخبار على ستة عشر نوعا وقيل
اقل وقيل اكثر وقد اخذ بكل رواية منها جمع من العلماء وما احسن قول احمد رضي الله عنه
لا حرج على من صلى بواحد مما صح عنه صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر والجمهور على ان الخوف
لا يغير عدد الركعات ومعنى الخبر السابق وفي الخوف ركعة الذي اخذ بظاهره ابن عباس ان المأموم
ينفرد فيه عن الامام بركعة كما يأتي ليلتئم مع بقية الاحاديث المصرحة بانه صلى الله عليه وسلم
لم يصل هو واصحابه في الخوف اقل من ركعتين **الفصل الاول** عن سالم بن عبد الله بن
عمر عن ابيه قال اي ابن عمر **غزوت** اي الكفار في القاموس غزا العدو سار الى قتالهم **مع رسول الله**
صلى الله عليه وسلم حال **قبل نجد** بكسر القاف وفتح الباء نصبا على الظرف اي ناحيته والنجد ما ارتفع
من الارض قال الابهري والمراد هنا نجد الحجاز لا نجد اليمن وقال ابن حجر هو اسم لكل ما ارتفع من
بلاد العرب من تهامة الى العراق **فوازينا العدو** اي حاذيناهم وقابلناهم في النهاية الموازاة
المقابلة والمواجهة يقال وازيته اذا حاذيته وفي الصحاح هو بازائه اي بحذائه وقد آزيته
اي حاذيته ولا تقل وازيته والمفهوم من القاموس ايضا انه مهموز فقط لكن رواية المحدثين
مقدمة على نقل اللغويين مع ان المثبت مقدم على النافي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ لا سيما
وافقهم صاحب النهاية اي هما لغتان كالمواكلة والمواخذة **فصاففنا** اي قمنا صفين كما سيأتي
لهم اي لاجلهم وجعلنا نفوسنا صفين في مقابلتهم **فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي**
اي بالجماعة اماما **لنا** اي لتحصيل ثوابنا على التسوية بيننا حيث لم يصل مع جماعة وترك جماعة
اخرى يصلون مع غيره وفيه دلالة على كراهة تعدد الجماعة لا سيما اذا كان القوم حاضرين واشعار
بان الفرض لا يجوز خلف المتنفل والا لامكنه صلى الله عليه وسلم ان يصلي مرتين بالطائفتين والحديث
من اقوى الحجج على وجوب الجماعة حيث ما تركت في تلك الحالة ثم رأيت ابن الهمام قال واعلم ان صلوة
الخوف على الصفة المذكورة انما تلزم اذا تنازع القوم في الصلوة خلف الامام اما اذا لم يتنازعوا
فالافضل ان يصلي باحدى الطائفتين تمام الصلوة ويصلي بالطائفة الاخرى امام اخر تمامها
فقامت طائفة معه الظاهر انهم السابقون في الاسلام **واقبلت طائفة** وهم اللاحقون **على العدو**
اي على جانبهم بالوقوف في مقابلتهم لدفع مقابلتهم **وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي اتى
بالركوع **بمن معه** اي مع الذين قاموا معه **وسجد سجدتين** اي بمن معه **ثم انصرفوا** اي الطائفة
التي صلت تلك الركعة **مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤا** اي التي ما صلت **فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اي فعل الركوع **بهم** وقول ابن الملك اي صلى لم يصح لان قوله ركعة بمعنى ركوعا لقوله **وسجد سجدتين**
اذ الركعة لا تكون الا بانضمام السجدتين **ثم سلم** اي النبي صلى الله عليه وسلم وحده **فقام كل واحد منهم**
اي من المأمومين من الطائفتين **فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين** وتفصيله ان الطائفة الثانية
ذهبوا الى وجه العدو وجاءت الاولى الى مكانهم واتموا صلاتهم منفردين وسلموا وذهبوا الى وجه
العدو وجاءت الطائفة الثانية واتموا منفردين وسلموا كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا قال ابن الملك
كذا قيل وبهذا اخذ ابو حنيفة لكن الحديث لم يشعر بذلك انتهى وهو كذلك لكن قال ابن الهمام ولا

يخفى ان الحديث انما يدل على بعض ما ذهب اليه ابو حنيفة وهو مشى الطائفة الاولى واتمام الطايفة الثانية في مكانها من خلف الامام وهو اقل تغيرا وقد دل على تمام ما ذهب اليه ما هو موقوف على ابن عباس من رواية ابي حنيفة ذكره محمد في كتاب الاثار وساق اسناد الامام ولا يخفى ان ذلك مما لا مجال للراى فيه فالموقوف فيه كالمرفوع انتهى وبه اندفع كلام النووي بانه لم يرد في شيء من طرق الحديث التي في الصحيحين وغيرهما ان فرقة من الفرقتين جاءت الى مكانها ثم اتمت صلاتها وانما فيها ان كلا صلى بعد سلامه صلى الله عليه وسلم ما بقي في محله من غير مجيء قال الطيبي يفهم من الحديث ان كل طايفة اقتدى واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعة واحدة وصلوا لانفسهم الركعة الاخيرة وهذا مذهب ابي حنيفة انتهى واختاره البخاري ثم المذهب ان الطايفة الاولى لا تتم صلاتها بالقراءة كاللاحق والطايفة الثانية تتمها بالقراءة كالمسبوق وهذا ان كان الامام مسافرا واما ان كان مقيما او الصلوة رباعية فيصلي مع كل طايفة ركعتين والمغرب مطلقا يصلي مع الطايفة الاولى ركعتين هذا وقد قال العلماء قد جازت هذه الكيفية مع كثرة الافعال فيها بالاضرورة لصحة الخبر بها مع عدم المعارض لانها كانت في يوم والكيفية الاتية في ذات الرقاع كانت في يوم اخر ودعوى النسخ باطل لاحتياجها لمعرفة التاريخ وتعذر الجمع وليس هنا واحد منهما **وروى نافع** اي عن ابن عمر ايضا **نحوه** اي معنى ما رواه سالم عنه قال ابن الهمام وروى البخاري في تفسير سورة البقرة عن نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف قال يتقدم الامام وطايفة من الناس فيصلي بهم ركعة ويكون طايفة منهم بينهم وبين العدو ولم يصلوا فاذا صلى معه ركعة استاخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطايفتين فيصلون لانفسهم ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحد من الطايفتين قد صلى ركعتين فان كان خوف الخ فالصيغة في الحديث صيغة الفتوى لا اخبار عما كان عليه السلام فعل والا لقال قام عليه السلام دون ان يقول قام الامام ولذا قال مالك قال نافع لا ارى الخ انتهى وبه يتبين تحقيق هذا الحديث **وزاد** اي نافع عن ابن عمر في روايته على سالم عنه وهو اظهر من قول ابن حجر اي زاد ابن عمر **فان كان هناك خوف** اي هناك او وقع خوف شديد والتنوين للتعظيم **هو اشد من ذلك** اي من الخوف الذي تقدم وهو مجرد المصادفة وهو ما لا يمكن معه الجماعة بان يلتحم القتال **صلوا** اي الناس منفردين **رجالا** بكسر الراء وتخفيف الجيم جمع رجلان بضم الراء بمعنى الراجل ضد الراكب وقيل بضم الراء وتشديد الجيم جمع راجل كذا قيل في المفاتيح والاظهر ان رجالا بالتخفيف جمع راجل وكذا **قياما** جمع قائم وقيل انه مصدر بمعنى اسم الفاعل اي قايمين وهما حالان من فاعل صلوا اي صلوا حال كونهم راجلين **قايمين على اقدامهم** وقال ابن حجر بين بقوله قياما ان رجالا جمع راجل لا رجل وفيما اشارة الى ترك الركوع والسجود والايماء اليهما عند العجز عنهما لقوله قياما على اقدامهم ويكون المراد قياما على اقدامهم في كل حالاتهم من صلاتهم **او ركبانا** اي راكبين فاو للتخيير او الاباحة او التنويع **مستقبلي القبلة او غير مستقبليها** اي بحسب ما يتسهل لهم وفي تقديم الراجل والمستقبل اشارة الى الافضلية والاولوية وفي مذهب ابي حنيفة يفسدها المشي والركوب والقتال **قال نافع لا ارى** بالضم اي لا اظن **ابن عمر ذكر ذلك** اي المزيد الموقوف قال ابن حجر اي فان كان خوف الخ او مستقبلي القبلة الخ وهو ظاهر كلام ايمتنا لكن جزم بعض المحققين بالاول قلت فعليه المعول **الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** فانه لا مجال للراى فيه فهو في حكم المرفوع قال ابن حجر وهو كما ظن نافع فقد جزم الشافعي بان ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل انه يلزمهم فعل الصلوة في وقتها ولم يجز لهم تاخيرها

عنهم

عنهم وقيل يمتنع هذه الكيفية ويجب تاخيرها حتى يزول الخوف كما فعل صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وغلط قائل ذلك بانه مخالف للقران والسنة وقضية الخندق منسوخة كما مر انتهى وفيه ان قضية الخندق لم يكن فيه اشتداد الخوف قال وعن ابي حنيفة تجويز التاخير ولا تجب قلت لعله رواية عنه قال ويسن لهم الجماعة في هذه الحالة كما صرحت به الاية وقول ابي حنيفة بامتناعها ممنوع قلت النص تحته في الاية ممنوع فالاعتراض عن الامام مدفوع قال ومن الشواذ القول بانه تجزي مكان كل ركعة تكبيرة وبانه تجزي ركعة يومي بها فان لم يقدر فسجدة وان لم يقدر فتكبيرة انتهى ولعل القائل به اراد ادراك حرمة الوقت بما امكنه من الفعل لا انه تجزي عن الصلوة بحيث تسقط عنه فانه مخالف للكتاب والسنة والاجماع والله اعلم **رواه البخاري** قال ابن الهمام حديث ابن عمر في الكتب الستة واللفظ للبخاري وقد روى ابو داود عن خصيف الجزري عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاموا صفا خلفه وصفا مستقبل العدو فصلى بهم عليه السلام ركعة ثم جاء الاخرون فقاموا في مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم عليه السلام ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة وسلموا واعل بان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه وخصيف ليس بالقوي **وعن يزيد بن رومان** بضم الراء **عن صالح بن خوات** بفتح المعجمة وتشديد الواو وبالتاء فوقها نقطتان انصاري مدني تابعي مشهور عن يزيد الحديث سمع اباه وسهل بن ابي حثمة ذكره المؤلف **عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** قيل ان اسم هذا المبهم سهل بن ابي حثمة لان القاسم بن محمد روى حديث صلوة الخوف عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة لكن الراجح انه ابوه لان ابا اويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان فقال عن صالح بن خوات عن ابيه اخرجه ابن منده في معرفة الصحابة من طريقه وكذا اخرجه البيهقي من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن ابيه ويحتمل ان صالحا سمعه من ابيه ومن سهل فلذلك كان يبهمه تارة ويعينه اخرى ذكره ميرك قلت وهذا المحتمل متعين لما ثبت حديثه عنهما ولو رجح احدهما ومثل هذا الابهام لا يضر في الكلام فانه محمول على قصد العام وكل الصحابة عدول عند جمهور العلماء الاعلام **يوم ذات الرقاع** بكسر الراء في السنة الخامسة من الهجرة ويوم ظرف صلى قال السيد جمال الدين وانما سميت تلك الغزوة ذات الرقاع لان اقدام الاصحاب قد نقبت فشدوا الرقاع اي الخرق جمع الرقعة بمعنى الخرقة وهي القطعة من الثوب على ارجلهم فسميت ذات الرقاع هذا ما قاله البخاري نقلا عن ابي موسى الاشعري ورواه مسلم ايضا وقيل سميت لانها كانت بارض ذات الوان مختلفة كالرقاع وقيل لان فيه جبالا بعضها حمر وبعضها بيض وبعضها سود قلت وبه يمكن الجمع قال السيد وقول جابر في هذا الحديث اي كما سياتي حتى اذا كنا بذات الرقاع يشعر بانه اسم مكان بعينه لكن يمكن ان يقال اطلق اسم الحال على المحل انتهى **صلوة الخوف** مفعول صلى **ان طايفة** قال الطيبي متعلق بما يتعلق به عمن اي روى عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طايفة **صفت معه** اي للصلوة **وطايفة** بالنصب للعطف وقيل بالرفع على الابتداء اي وطايفة اخرى **وجاه العدو** بكسر الواو وضمها اي حذاءهم وقبالتهم ونصبه على الظرفية بفعل مقدر قال ابن الملك قال الطيبي صفة لطايفة اي وطايفة اخرى صفت مقابلة للعدو وفي النهاية وجاه بكسر الواو وبضم وفي رواية تجاه العدو والتاء بدل من الواو مثلها في تقاه وتخمه **فصلى بالتي معه ركعة ثم** اي لما قام **ثبت قائما واتموا لانفسهم** قال ابن حجر وفارقه بالنية هؤلاء المقتدون به انتهى وهو مما لا دليل عليه نقلا ولا عقلا مع انه يفوته ثواب الجماعة **ثم** اي بعد سلامهم **انصرفوا** اي الى وجاه العدو **فصفوا**

وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى اي وهو قائم ينتظرهم فاقتدوا به فصلى بهم الركعة التي
بقيت اي عليه من صلاته ثم اي لما جلس للتشهد ثبت جالسا قال ابن حجر وقاموا من غير نية
مفارقة واتموا لانفسهم اي ما بقي عليهم الى ان جلسوا معه في التشهد الاخير ثم اي بعد تشهدهم
سلم بهم اي بالطائفة الاخيرة اي معهم ليحصل لهم فضيلة التسليم معه كما حصل للاولين فضيلة
التحريم معه قال الطيبي اخذ مالك والشافعي بهذا الحديث وبالاول ابو حنيفة متفق عليه قال
ميرك فرواه ابو داود والنسائي واخرج البخاري قال ميرك ومسلم والاربعة ايضا بطريق اخرى
قال ابن حجر اي نحوه والله اعلم به والظاهر انه مثله عن القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي
حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت ومع وجود هذا الحديث الصحيح كيف يصح قول من قال فيما
سبق ان المبهم هو ابو علي الوجه الترجيح قال السيد وابو حثمة هذا كان دليل النبي صلى الله عليه وسلم
الى احد وشهد المشاهد بعدها وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم خارصا الى خيبر وعن جابر قال
اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال اي جابر كنا اي معشر
الصحابة عند ارادة نزول المنزل اذا اتينا اي مررنا على شجرة ظليلة اي كثيرة الظل تركناها لرسول
الله صلى الله عليه وسلم لعدم الخيمة له يعني فكذا فعلنا بذات الرقاع ونزل صلى الله عليه وسلم تحت
شجرة للاستراحة الى حين الاجتماع قال اي جابر فجاء رجل من المشركين اي فجاة وسيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بشجرة اي قريبة منه او بشجرة هو صلى الله عليه وسلم تحت
ظلها فاخذه اي المشرك سيف نبي الله صلى الله عليه وسلم اما لكونه نائما او غافلا عنه والتغاير
بين رسول الله اولا ونبي الله ثانيا انما هو للتفنن وحذرا من الثقل بتوالي لفظين متحدين
فاخترطه اي سله من غمده وهو غلافه فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتخافني اي في هذه
الحالة قال لا فان صاحب الكمال لا يخاف الا من الملك المتعال لان غيره لا ينفع ولا يضر في جميع
الاحوال قال فمن يمنعك اي يخلصك الان مني وفي رواية للبخاري قال ومن يمنعك مني ثلاث
مرات قال ابن حجر وهو استفهام انكاري اي لا يمنعك احد مني قلت لا يلائمه قال الله اي هو
الذي سلطك على يمنعني منك اذ لا حول ولا قوة الا بالله قال الطيبي كان يكفي في الجواب ان يقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم الله فبسط اعتمادا على الله واعتضادا لحفظه وكلاءته قال الله تعالى
والله يعصمك من الناس قال الابهري وفيه دلالة على فرط شجاعته وصبره على الاذى وحلمه
عن الجهال قال اي جابر فتهدده اي هدده وخوفه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فغمد السيف بفتح الميم المخففة ويشدد اي ادخله في غلافه وعلقه اي في مكانه وفي غير ذكر
الواقدي انه اذا هو به اصابه داء في صلبه فبقي السيف من يده وسقط على الارض وانه اسلم
واهتدى به خلق كثير وروى ابو عوانة انه لم يسلم وانما عاهد انه لا يقاتل النبي صلى الله عليه وسلم
وانما لم يعاقبه تالفا له او لغيره ذكره ابن حجر قال اي جابر فنودي بالصلوة اي اذن واقيم
للظهر او للعصر فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا وفي نسخة فتاخروا اي عن الموضع الذي
صلوا فيه واقتصروا على الركعتين وسلموا عنهما قال ابن الملك والصواب انهم تاخروا وقاموا في
جهة العدو انه لا معنى للتاخر عن موضع الصلوة لاجل السلام عنها مع هذا لا دلالة على
الاقتصار على الركعتين منها واما قول ابن حجر ثم بعد سلامهم تاخروا فلا دلالة للحديث
عليه وصلى بالطائفة الاخرى اي بعد مجيئهم اليه صلى الله عليه وسلم عليه ركعتين قال ابن
حجر فيه رد لقول ابن سعد لم تجد في محالها لا نسق فاخفه اذ لو كان الامر كذلك لم يصل

صلوة

صلوة شدة الخوف وتابعه لقول ابن اسحق لقي جمعا منهم فتقارب الناس ولم يكن بينهم حرب
وقد اخاف الناس بعضهم بعضا حتى صلى صلى الله عليه وسلم بالناس صلوة الخوف انتهى وانت
اذا تاملت رايت انه لا منافاة بين قولي ابن سعد وابن اسحق فان الاول تحمل على الاخر و
الثاني على الاول فتامل قال المظهر هذه الرواية مخالفة لما قبلها مع ان الموضع واحد وذلك
لاختلاف الزمان انتهى فيحمل على انه صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع مرتين مرة كما رواه سهل
ومرة كما رواه جابر فيحمل الاول على صلوة الصبح وهذا على الظهر او العصر بدليل الاستدلال
او الحمل على تعدد هذه الغزوة كما سيجيء والله اعلم قال زين العرب قيل جاز ان يكون ذلك قبل
اية القصر اي في موضع اقاموا فيه قال واقول فيه نظر اذ لو كان كذلك فكيف يكون للقوم ركعتان
اذ لا يصح ان يكون لهم كذلك الا بتقدير القصر والذي يظهر من هذا الحديث ان القوم قصروا
والنبي صلى الله عليه وسلم متم لكن مذهب الشافعي ليس كذلك لان عنده من ائتم بمتم يتم
ان كانا مسافرين وليتحقق هذا الموضع والحجة للشارع كلاما في هذا المقام انتهى اقول
وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق ان ما قيل انه قبل اية القصر اي في موضع الاقامة هو
الصحيح بل الصواب الذي لا وجه لغيره وهو مذهب الامام الاعظم ولا يلزم ان يكون كل حديث
محمولا على مذهب الامام الشافعي مع انه لو صح ذلك المعنى في الحديث لاجازه الشافعي اذ
صلوة الخوف ليست مبنية على القياس بل مختصة منحصرة بما ورد عن سيد الناس والمراد بقوله
ركعتين اي مع الامام كما ان الحديث الاول المراد بركعة اي معه وقال الطيبي قيل معناه صلى بالطائفة
الاولى ركعتين وسلم وسلموا وبالثانية كذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية متنفلا وهم
مفترضون انتهى وتبعه ابن حجر قلت مع عدم دلالة الحديث على ما قيل لا ينبغي ان يحمل على المختلف في
جوازه ويترك ظاهره المتفق على صحته وقال في الازهار فيه دلالة على صحة صلوة المفترض خلف
المتنفل نقله السيد قلت ثبت العرش اولا فانقش ثم رايت ان صاحب المصابيح قال في شرح السنة
يحتمل ان يكون هذا في حال كون النبي صلى الله عليه وسلم مقيما والمقيم يصلي صلوة الخوف في الحضر كذلك الا انه
لم يذكر في الحديث ان القوم قضوا ويجوز ان يكون قضوا ومثل هذا جائز في الاحاديث ويحتمل ان
يكون ذلك قبل نزول الاية بالقصر فهذا بحمد الله شافعي منصف غاية الانصاف ومجتهد في جميع الاوصاف
حمل الحديث على ما اخترناه فيه وصاحب البيت ادرى بما فيه ولا يرد على كلامه شيئا مما ذكر زين العرب
فيه الا ان تقييده بقوله في الحضر اتفاقي لان الحكم في خارجه ايضا كذلك حيث لم يكن مسافرا وفي الازهار
قال العلماء لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع شروط احدها ان يكونوا مسافرين قلت او
مقيمين والثاني ان يكون الكفار في غير جهة القبلة قلت ويدل عليه ثم تاخروا والثالث ان يخاف
المسلمون من العدو والهجوم عليهم قلت هذا شرط لمطلق صلوة الخوف لا لخصوص صلوته بذات الرقاع
والرابع ان يكون في المسلمين كثرة بحيث تتم بهم فرقتين قلت وهذا ايضا عام غير مخصوص وذكر فيه ايضا
ان غزوة الرقاع كانت في السنة الخامسة من الهجرة قال به قطع صاحب الروضة وقال ابن الجوزي
في عيون التاريخ في السنة الرابعة والصحيح الاول انتهى قال السيد هذان القولان يخالفان نص البخاري
فانه قال غزوة ذات الرقاع هي بعد خيبر لان ابا موسى قدم بعد فتح خيبر في السنة السابعة وهو ممن
شهد ذات الرقاع بالاختلاف الا ان تحمل على تعدد هذه الغزوة مرة في الخامسة ومرة في السابعة
او الثامنة انتهى وفي فتح الباري الذي ينبغي الجزم به انها بعد غزوة بني قريظة لان صلوة الخوف
في غزوة الخندق لم تكن شرعت وقد ثبت وقوع صلوة الخوف في ذات الرقاع فدل على تاخرها

عن الخندق وقال ابن الهمام انما شرعت صلاة الخوف بعد الخندق في الصحيح فلذا لم يصلها ان ذاك
وقوله في الكافي ان صلاة الخوف بذات الرقاع وهي قبل الخندق وهو قول ابن اسحق وجماعة من اهل
السير واستشكل بانه قد تقدم في طريق حديث الخندق للنسائي التصريح بان تاخير الصلاة يوم
الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف ورواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي والشافعي والدارمي
وابو يعلى الموصلي كلهم عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه
حبسنا يوم الخندق فذكره الى ان قال وذلك قبل ان ينزل فرجالا او ركبانا قال النووي بشتى اختلفت
الروايات في صفة تلك الصلاة لاختلاف ايامها فقد صلى عليه السلام بعسفان وبيطن نخلة وبذات
الرقاع وغيرها على اشكال متباينة بناء على رأيه من الاحوط في الحراسة والتوقي من العدو واخذ بكل رواية
منها جمع من العلماء قال اي جابر فكانت اي وقعت تلك الصلاة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع
ركعات وللقوم ركعتان اي معه صلى الله عليه وسلم كما تقدم انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ركعة وبنفسه
ركعتين متفق عليه وعنه اي عن جابر قال صلى اي بنا كما في نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الخوف الاضافة بمعنى في فصففنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه
وسلم اي للتحريمة وكبرنا الواو للجمعية فتفيد المعية وبعد تفيد ابن حجر البعدية جميعا اراد به
الصفين ثم ركع اي بعد القراءة وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر اي
نزل بالسجود اي ملتبسا به او بسببه والصف تجوز بالنصب على انه مفعول معه وبالرفع على انه
عطف على فاعل انحدر وجاز لوجود الفصل قال الطيبي والعطف الطف لما يلزم في المفعول معه من
متابعة الاشرف للاضعف ويمكن ان يكون الصف مرفوعا على الابتداء والخبر مقدر اي كذلك والمعنى مثل
نزوله للسجود نزول الصف الذي يليه اي الذي يقرب منه والافراد باعتبار لفظ الصف المراد به القوم
وقام الصف المؤخر اي استمر في قيام الاعتدال واقفا في نحر العدو اي صدرهم ومقابلتهم كيلا يهجموا
على مقاتلتهم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود اي اداه والمعنى فلما فرغ من السجدتين وقام
وقام اي معه الصف الذي يليه انحدر اي انهبط الصف المؤخر اي الذين تاخروا للحراسة لمن امامهم
في سجودهم بالسجود اي بسببه او اليه ثم اي لما فرغوا من سجدتيهم قاموا ثم اي بعد ان استووا
مع الاولين في القيام خلفه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية تقدم الصف المؤخر ووقفوا مكان
الصف الاول قال ابن حجر بان وقف كل واحد من المؤخر بين اثنين من المقدم انتهى وهو غير صحيح والله
اعلم وتاخر المقدم قال ابن الملك بخطوة او خطوتين انتهى ولا حاجة اليه لان صلاة الخوف لا تقاس
على صلاة الامن قال ابن حجر ويشترط كما علم من ادلة اخرى ان لا يزيد فعل كل من المتقدمين و
المتاخرين على خطوتين والا بطلت صلاتهم ان توالت افعاله انتهى ويفيد ان صحة هذا الشرط موقوفة
على اثبات ادلة اخرى لو وجدت في صلاة الخوف ثم الحكمة والله اعلم في التقدم والتاخر حيازة فضيلة
المعية في الركعة الثانية جبرا لما فاتهم من المعية في الركعة الاولية ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم اي
قام وقرا الفاتحة والسورة ثم ركع قال الطيبي ويمكن الاقتصار على الفاتحة بل على اية اي اية بمقتضى
الحالة الراهنة وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود اي انخفض له
والصف بالوجهين الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى صفة ثانية للصف وقدر ابن حجر
لفظ هو قبل الموصول الثاني وقام الصف المؤخر وهو الذي كان مقدما في الركعة الاولى في نحر العدو
وفي نسخة نحو العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف بالاعرابين الذي يليه
انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد التشهد اي هم

وسلمنا جميعا فكان صلاة الجميع ركعتين مع الامام غايته انه تاخرت المتابعة للامام في حق بعض
المامومين حالة القومة والظاهر انه قعد قدر التشهد كما يدل عليه ثم سلم وبعضهم الحق اي الصف
المؤخر ولا يلزم من تسليمهم جميعا ان المتاخرين لم يقعدوا للتشهد فانه وان تاخر السلام عن
الامام يصدق عليه انهم سلموا جميعا لعدم لزوم المعية من الجمعية رواه مسلم قال ابن حجر وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان الفصل الثاني عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ليس للاستمرار بل لمجرد الربط والدلالة على المضي اي في حالة
الخوف الكائن ببطن نخل اسم موضع بين مكة والطائف قاله ابن حجر فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم
جاء طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم وفي الازهار انه بنجد من ارض غطفان وقيل بطن
النخل قريب من المدينة فلا يتصور القصر قلنا ليس كذلك وان كان كذلك فقد صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بطائفة ركعتين وفارقوا واتموا لانفسهم ومضوا وجاءت الاخرى وصلى بهم ركعتين
وقاموا واتموا صلاتهم ومثل ذلك جاء في الحضر ايضا ذكره الابهري قوله قريب من المدينة فلا
يتصور القصر غريب وعجيب وبعيد من فهم اللبيب لان المسافر من المدينة بمجرد خروجه منها يقصر
ومالم يدخل فيها ايضا يقصر فكيف هذا التصور ثم لا دلالة في الحديث على نية المفارقة التي هي عند
اكثر اهل العلم غير جائزة ويأبى عن اتمامه عليه السلام تكلم الراوي لفظ السلام هذا والاشكال
في ظاهر الحديث على مقتضى مذهب الشافعي فانه محمول على حالة القصر وقد صلى بالطائفة الثانية نفلا
وعلى قواعد مذهبنا مشكل جدا فانه لو حمل على السفر لزم اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير صحيح عندنا
فلا يحمل عليه فعله صلى الله عليه وسلم وان حمل على الحضر يأباه السلام عن رأس كل ركعتين اللهم الا
ان يقال هذا من خصوصياته واما القوم فاتموا ركعتين اخريين بعد سلامه واختار الطحاوي
انه كان في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين والله اعلم رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة قال
ميرك ورواه النسائي هكذا مختصرا ورواه ابو داود والنسائي ايضا من حديث ابي بكرة مطولا قال
ابن الهمام روى ابو داود عن ابي بكرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم
خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف اصحابهم
ثم جاء اولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا
وللاصحاب ركعتين الفصل الثالث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان
بالضاد المعجمة والجيم والنون موضع او جبل بين الحرمين قاله الطيبي وقال ابن حجر موضع او جبل
قريب عسفان وفي المغني جبل بمكة وفي القاموس ضجنان كسكران جبل قرب مكة وجبل اخر بالبادية
موافقا لما في النهاية وعسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة وفي النهاية قرية بين الحرمين
وعبارة القاموس في الموضعين تشير الى ان الاول منصرف دون الثاني والمضبوط في النسخ المصححة عدم
انصرافهما وزاد ابن الهمام وحاصر المشركين فقال المشركون اي بعضهم لبعض هؤلاء اي للمسلمين
صلاة هي احب اليهم من ابائهم وابنائهم اي من ارواح اصولهم وفروعهم ولفظ ابن الهمام من
ابنائهم وامولهم وهي العصر لما وقع من تاكيد المحافظة على مراعاتها في قوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى اي فلا تتركونها ابدا وهي جملة معترضة وهي غير موجودة في نقل ابن الهمام
فاجمعوا بفتح الهمزة وكسر الميم امركم اي احكام القتال والمعنى فاعزموا عليه فتميلوا بالنصب على جواب
الامر اي فتحملوا ولفظ ابن الهمام ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة كما قال تعالى ود الذين كفروا لو تغفلون
عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة وان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي حال

من قوله فقال المشركون على نحو جاء نريد والشمس طالعة فامران يقسم اصحابه شطرين اى نصفين
كما فى رواية ابن الهمام يعنى صفين فيصلى بالنصب بهم قال ابن حجر اى تحرم بهم جميعا والظاهر ان ضمير
بهم راجع الى احد الشطرين وهو الطايفة الاولى بقرينة قوله وتقوم بالنصب طايفة اخرى
وراءهم وامر الاحرام بالكل مع الامام مقرر بمقتضى المقام يعنى تستمر طايفة منهم قايمة فى الاعتدال
تحرسهم عند سجودهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بان اقتضت العدو لئلا يبغتهم العدو وهم
فى السجود كذا قاله ابن حجر والاظهر ان الطايفة الاخرى تستمر فى حالة القيام الى ان فرغت الطايفة
الاولى من الركعة الاولى قال تعالى ولتأت طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك اى فى ركعة اخرى
وليصح قوله الآتى فيكون لهم ركعة وليأخذوا حذرهم واسلحتهم قال ابن حجر اى الحارسون
والاظهر اى المصلون فان كل طايفة منهم تحرس فى ركعة كما تقدم ولقوله تعالى واذا كنت
فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طايفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا
من ورائكم ولتأت طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم
فالحذر كالجنة والاسلحة كالسيف قال الطيبى اى ما فيه الحذر الكشاف جعل الحذر وهو
التحرز والتيقظ التى يستعملها الغازى فلذلك جمع بينه وبين الاسلحة فى الاخذ دلالة على
التيقظ التام والحذر الكامل ومن ثم قدمه على اخذ الاسلحة فتكون لهم اى لكل طايفة منهم
وقال ابن حجر اى لكل من الحارسين وهو مبنى على ما سبق له ركعة اى معه صلى الله عليه وسلم
ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان اى كاملتان تابعه فيهما الطايفتان وذكر الركعة و
الركعتين لبيان الواقع فلا ينافى ما سبق من انه كانت له اربع ركعات وللقوم ركعتين لاختلاف
القضيتين واختار امامنا الحديث الاول والآخر من البابين لموافقتهما لظاهر الكتاب والله اعلم بالصواب
رواه الترمذى والنسائى قال الترمذى حديث حسن صحيح وفى رواية ابى عياش الزرقى
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا الظهر وعلى المشركين يومئذ خالد فسا قد
وقال فنزلت صلوة الخوف بين الظهر والعصر وصلى بنا العصر ففرقنا فرقتين الحديث رواه احمد
وابو داود والنسائى ولا خلاف ان غزوة عسفان كانت بعد الخندق انتهى كلام ابن
الهمام باب صلوة العيدين اى الفطر والاضحى قيل انما سمى العيد عيدا لانه يعود كل سنة وهو
مشتق من العود فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وفى الانهار كل اجتماع
للسرور فهو عند العرب عيد لعود السرور بعوده وقيل لان الله تعالى يعود الى العباد بالمغفرة
والرحمة ولذا قيل ليس العيد لمن لبس الجديد انما العيد لمن امن من الوعيد وجمعه اعياد
وان كان اصله الواو لا الياء للزومها فى الواحد او للفرق بينه وبين اعواد الخشب قال
النووى هى عند الشافعى وجماهير العلماء سنة موكدة وقال ابو سعيد الاصطخرى من الشافعية
هى فرض كفاية وقال ابو حنيفة هى واجبة ذكره الابهرى ووجه الوجوب مواظبته صلى
الله عليه وسلم من غير ترك كذا فى الهداية ويوئده ما ذكره ابن حبان وغيره ان اول عيد
صلوة النبى صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة وهى التى فرض رمضان
فى شعبانها ثم داوم صلى الله عليه وسلم الى ان توفاه الله تعالى الفصل الاول عن ابى سعيد
الخدرى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم تخرج يوم الفطر والاضحى اى ويوم الاضحى
الى المصلى اى مصلى العيد بالمدينة خارج البلد وهو الان موضع معروف وبالتبرك
موصوف فى شرح السنة السنة ان تخرج الامام لصلوة العيدين الا من عذر فيصلى فى

المسجد اى فى مسجد داخل البلد قال ابن الهمام والسنة ان تخرج الامام الى الجبانة و
يستخلف من يصلى بالضعفاء فى المصر بناء على ان صلوة العيد فى موضعين جايزة بالاتفاق
قال ابن حجر والكلام كله فى غير مسجدى مكة وبيت المقدس واما هما فهى فيهما افضل
مطلقا تبعا للسلف والخلف ولشرفهما مع اتساعهما فاول شيء يبدأ اى النبى عليه السلام
به الصلوة قال الطيبى يبدأ به صفة موكدة لاول شيء واول شيء وان كان مخصصا فهو خبر
لان الصلوة اعرف منه فهو كقوله تعالى ان خير من استاجرت القوى الامين فقال تقديم الخبر على
الاختصاص والتعريض ببعض بنى امية منهم مروان بن الحكم وتقديم الخطبة على الصلوة ثم
ينصرف اى عن الصلوة واما قول ابن حجر اى من مصلاه الى المنبر فغفلة عن ان المنبر ما كان
اذ ذاك فيقوم اى على الارض مقابل الناس بكسر الباء ويفتح حال قال الشيخ فيه ان الخطبة
على الارض عن قيام فى المصلى اولى من القيام على المنبر والفرق بينه وبين المسجد ان المصلى يكون
بمكان فيه فضاء فيتمكن من روية كل من حضر بخلاف المسجد فانه يكون فى مكان محصور فقد لا
يراه بعضهم وقع فى اخر الحديث ما يدل على ان اول من خطب الناس فى المصلى على المنبر مروان
نقله الابهرى والاظهر انه صلى الله عليه وسلم لم يصنع المنبر للعيد دون الجمعة فانه المحتاج اليه
كل جمعة بخلاف العيد فانه حالة نادرة ولما كثر المسلمون اخترع المنبر لانه للتبليغ ابلغ واظهر فهو
بدعة حسنة وان كان للواضع نية سيئة والله اعلم ثم رايت ابن الهمام قال ولا تخرج المنبر الى
الجبانة واختلفوا فى بناء المنبر فى الجبانة قال بعضهم يكره وقال خواهر زاده حسن فى زماننا
وعن ابى حنيفة لا باس به والناس جالسون على صفوفهم اى مستقبلين له على حالتهم التى كانوا
فى الصلوة عليها فيعظهم اى يذكرهم بالعواقب بشارة مرة ونذارة اخرى وبالزهد فى الدنيا
وبالرغبة فى الاخرى وبالوعد فى الثواب وبالوعيد فى العقاب لئلا يستلذهم فرط السرور
فى هذا اليوم فيغفلوا عن الطاعة ويقعوا فى المعصية كما هو شان غالب اهل الزمان الان ويوصيهم
بالتخفف ويشدد اى بالتقوى لقوله تعالى لقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم
ان اتقوا الله وهى كلمة جامعة كاملة ولمراتب الكمال شاملة ادناها التوقى من الشرك بالمولى
واوسطها امتثال الاوامر واجتناب الزواجر واعلاها الحضور مع الله والغيبة عما سواه وقال
ابن حجر اى يوصيهم بادامة الطاعات والتحرز عن السيئات وبرعاية حقوق الله وحقوق
عباده ومنها النصح التام لكل مسلم ويأمرهم اى وينهيهم يعنى بما يظهر له من الامر والنهى المناسب
للمقام فيكون الاختصار على يأمرهم من باب الاكتفاء والاظهر ان المراد يأمرهم باحكام الفطرة فى
عيد الفطر وباحكام الاضحية فى عيد الاضحى وقال الطيبى فيعظهم اى ينذرهم ويخوفهم ليتقوا من
عقاب الله ويوصيهم فى حق الغير لينصحوا له ويأمرهم بالحلال والحرام والطاعة لله ورسوله
وان كان يريد ان يقطع اى يرسل او يعين بعثا اى جيشا الى ناحية فى سبيل الله مصدر بمعنى
المفعول قطعه اى ارسله وقيل قطعه بمعنى زعمه بان يقول تخرج من بنى فلان كذا ومن بنى
فلان كذا وفى النهاية اى لو اراد ان يفرز قوما من غيرهم يبعثهم الى الغزو ولا فرادهم وبعثهم
او يأمر بالنصب اى وان كان يريد ان يأمر بشيء اى من امور الناس ومصالحهم فيكون من
باب التاكيد او التخصيص لبعض الناس او لبعض الامور الخاصة ويكون الامر الاول من الامور
العامة او من امر الحرب امر به اى لامر بما اراد به من الامر قال العلامة الكرمانى وليس تكرارا
للامر السابق لان المراد بالاخير الامر بما يتعلق بالبعث وقطعه من الحرب والاستعداد لها

وقال التوربشتي الوب البعث الجيش المبعوث الى موضع مصلى بمعنى المفعول والمعنى انه اراد ان
يرسل جيشا الى موضع لا يرسل وقيل قطعا اى زعد على القبائل او يامر بامر من مصالح الناس لاجل
لاجتماع الناس في هذا اليوم حتى لا احتاج الى ان اجمعهم مرة اخرى ولم يعقد الخطبة عن ذلك وفيه
دليل على ان الكلام في الخطبة غير حرام على الامام قال القاضي البيضاوي وفيه تامل لانه لم ينص في
الحديث على ان ذلك في اثناء خطبة العيد ذكره ميرك قلت كلام الامام ان اكان من واجبات الاسلام
كيف يتصور ان يقال في حقه انه حرام ولو كان في اثناء خطبة الانام **ثم ينصرف** اى يرجع الى بيته
متفق عليه قال ميرك واللفظ للبخاري **وعن جابر بن سمرة** رضي الله عنهما **قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين** قال الطيبي حال اى كثيرا **بغير اذان** اى متعارف
ولا اقامة اى معروفة بل ينادى الصلاة جامعة ليخرج الناس عن سماع ذلك وهذا النداء مستحب
في شرح السنة العمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه لا اذان ولا
اقامة لصلاة العيد ولا لشيء من النوافل وفي الازهار بل يكره ولا عبرة باحداث من فعل ذلك
من الولاة انتهى وقال ابن المسيب اول من احدث الاذان في العيد معاوية وقيل زياد **رواه
مسلم** وقال ميرك ورواه ابو داود **وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
يصلون العيدين قبل الخطبة** قال التوربشتي ذكر الشيخين مع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقرره من
السنة انما يكون على وجه البيان لتلك السنة انها ثابتة معمول بها قد عمل بها الشيخان بعده ولم
ينكر عليهما ولم يغير وكان ذلك بمحضر من مشيخة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذكرهما على
سبيل الاشراك اى في التشريع معاذ الله ان يظن به ذلك انتهى وافهم سكوته عن عثمان انه قدم
الخطبة قال ابن حجر واما ما فعل مروان بن الحكم من تقديم الخطبة لما كان واليا على المدينة من جهة
معاوية فقد انكر عليه الصحابة اشد الانكار ولا حجة له في فعل عثمان ان صح لانه كان لمجرد بيان الجواز
للادامة ذلك بخلاف مروان فانه قصد به الادامة وانه سنة انتهى وقوله لمجرد بيان الجواز
ينبغي ان يحمل على انه كان عنده علم منه صلى الله عليه وسلم بجوازه فحينئذ يفعل لانه اظهر من قوله والا
ان يقال انه وقع منه سهوا او وهما انه يوم الجمعة ثم استمر على الخطبة ولم يرجع الى الصلاة بعد
التذكر او الاعلام لعلمه بالجواز ولاعلامه اهل الحجاز بان محله من الامر الجائز قال ابن المنذر
اجمع الفقهاء على ان الخطبة بعد الصلاة وانه لا تجزئ التقديم فيها اى اما الصلاة فصحيحة اتفاقا
واعتذر عن مروان بانه لم يغير السنة عنها بل قياسا على الجمعة على ان عثمان سبقه الى ذلك كما
قاله مالك وكذا معاوية كما قاله الزهري واخرج ذلك عنهما عبد الرزاق في مصنفه وما ذكر عن
عثمان ان صح فهو في بعض السنين قال في الازهار وجه الفرق بين الجمعة وبين غيرها في تقديم الخطبة
وتاخيرها ان الجمعة فرض والعيد نفل فخولف بينهما فرقا ولا يرد خطبة عرفة لانها ليست للصلاة
وقيل لان خطبة الجمعة شرط في صحة الصلاة فقدمت لتكميل شروطها بخلاف العيدين وايضا تقدم
الشرائط على الصلاة كالطهارة وستر العورة وقيل لان وقت العيد اوسع من وقت الجمعة والوقت
قد يضيق فقدمت الخطبة في الجمعة واخرت في غيرها وقيل لان خطبة الجمعة فرض ولو اخرت فربما
ذهبوا او تركوا فاتوا فقدمت وتقديمها مستفاد من قوله الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض ذكره ميرك **متفق عليه** قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي **وسئل ابن عباس اشهدت**
في المصابيح بحذف حرف الاستفهام اى احضرت **مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد** اى صلاة
قال نعم اى شهدته **بانه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم** اى الى المصلى **فصلى ثم خطب** قال

ابن الهمام روى ابن ماجه عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى
فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام قال النووي في الخلاصة وما روي عن ابن مسعود انه قال السنة
ان يخطب في العيد خطبتين يفصل بينهما بجلوس ضعيف غير متصل ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء
والمعتمد فيه القياس على الجمعة **ولم يذكر** اى ابن عباس في بيان كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم **اذانا ولا
اقامة** فالجملة معترضة وقال ابن حجر اى النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكرهما وهو بعيد معنى وان قرب
لفظا **ثم اتى النساء** اى النبي صلى الله عليه وسلم مر عليهن بعد الخطبة ومعه بلال **فوعظهن** اى خوفهن
او نصحهن بالخصوص لبعدهن وعدم سماعهن الخطبة **وذكرهن** بالتشديد اى بالاوامر والنواهي
المختصة بهن وقال ابن حجر عطف تفسيري ولا يخفى ان التاسيس اولى من التاكيد **وامرهن بالصدقة** اى
بصدقة الفطر او بالزكاة او بمطلق الصدقة **فرايتهن يهوين** بضم الاول وكسر الثالث في النهاية
يقال اهوى بيده اليه اى مدها نحوه وامالها اليه ويقال اهوى يده وبيده الى الشيء لياخذه اى
يقصدن **الى اذانهن** بالمد جمع اذن **وحلوقهن** جمع حلق وهو الحلقوم اى الى ما فيهما من القرط و
القلادة وقال ابن الملك الحلوق جمع حلقة **يدفعن** اى حال كونهن يدفعن ما اخذن من
حلوقهن **الى بلال** اى بالقائه في ثوبه كما في رواية اخرى ليتصدق على الفقراء قال في شرح السنة
فيه دليل على جواز عطية المراة بغير اذن زوجها وهو قول عامة اهل العلم الا ما حكي عن مالك
قالوا ويحمل ذلك على حسن المعاشرة واستطابة نفس الرجل واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم
قال لا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها فمحمول على غير الرشيدة ذكره السيد قال ابن حجر وهو عجيب
اذ غير الرشيدة لا ينفذ تصرفها باذن زوج ولا غيره فالوجه ان صح حمله على الاعطاء من ماله فهذا
هو الذي يتوقف على اذنه واما مالها فان كانت رشيدة جاز لها مطلقا او سفيهة امتنع عليها
مطلقا انتهى او محمول على الاولى وخص منه ام المولى او محمول على العطية العرفية من الهبة للاجنبية
بناء على حسن المعاشرة التي وجبة او على الصدقات التطوعية دون الواجبات والفرضية قال
بعض العلماء انه صلى الله عليه وسلم اتى النساء خاص به لا نداب لهن واجمعوا على ان الخطيب لا
يلزمه خطبة اخرى قيل ويوخذ منه ان يسن الصدقة في المسجد خلافا لمن حرمها او كرهها وفي
هذا الاخذ نظر لان ذلك انما كان بالمصلى خارج المسجد وبينهما بون بين مع انه يمكن تخصيص
ذلك اليوم بل من حرمها او كرهها قيد الاعطاء بالسائل مطلقا او الملح او المار بين يدي المصلي
او المشتغل عن ذكر الله واما اعطاء الصدقة لسكان المسجد من الفقراء فلا اعلم خلافا في جوازه
بل في استحبابه **ثم ارتفع** اى ذهب واسرع متكلفا في النهاية يقال رفعت ناقتي اى كلفتها المرفوع
الى السير وقيل اى ذهب وانصرف **هو** اى النبي صلى الله عليه وسلم **وبلال الى بيته** اى الى بيت النبي
صلى الله عليه وسلم وقيل الى بيت بلال وهو وهم قاله في الازهار ونقله ميرك **متفق عليه وعن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين** اى سنته قال الطيبي **لم يصل قبلهما** اى قبل الركعتين
ولا بعدهما قال ابن الهمام هذا النفي محمول على المصلى لخبر ابي سعيد الخدري كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين قال ابن حجر ولا يكره للقوم التنفل
قبلها ولا بعدها في غير الوقت المنهي عنه لفعل انس وغيره ذلك رواه البيهقي ويكره ذلك تنزيها
لمن يسمع الخطبة لاعراضه بدعن الخطيب بالكلية وعن مالك واحمد انه لا يصلي قبلها ولا بعدها
وعن ابي حنيفة انه يصلي بعدها لا قبلها **متفق عليه وعن ام عطية قالت امرنا** بالبناء للمجهول
اى نحن معاشر النساء **ان نخرج** بالبناء للفاعل المتكلم من باب الافعال **الحيض** بالنصب على

مطلب في بيان جواز اعطاء الصدقة لسكان المسجد من الفقراء غير ملح ولا مار بين يدي المصلي ومشتغل عن ذكر الله

المفعولية وهو بضم الحاء وتشديد الياء المفتوحة جمع حائض اى البالغات من البنات او المباشرات بالحيض مع انهن غير طاهرات يوم العيدين قال المالكي فيه افراد اليوم المضاف الى العيدين وهو في المعنى مثنى ونحوه قوله ومسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما يعني حيث افرد الظاهر والباطن قال فلو روى الحديث بلفظ التثنية على الاصل لجاز اى جاز ان يقول يومى العيدين او يومى العيد وذوات الخدور اى الستور جمع خدر وهو الستر عطف على الحيض اى التى قل خروجهن من بيوتهن وجوز الزركشي في نخرج ان يكون بضم الياء وفتح الراء فالتقدير امرنا ان نخرج منا الحيض وذوات الخدور فهما مرفوعان على نيابة الفاعل وفي رواية العواتق بدل الخدور جمع عاتق اى البالغات لانهن عتقن عن الخدمة او عن قهر الابوين فيشهدن اى تحضرن جماعة المسلمين ودعوتهم اى دعاءهم ويكثرن سوادهم وتعتزل وفي رواية يعتزلن باثبات النون على لغة شاذة الحيض عن مصلاهن اى تنعزل وتقف في موضع منفردات لئلا يؤذين غيرهن او يرتجهن قال الخطابي امر جميع النساء بحضور المصلى يوم العيد لتصلي من ليس لها عذر ويصل بركة الدعاء الى من لها عذر وفيه ترغيب للناس في حضور الصلوات ومجالس الذكر ومقاربة الصلحاء لينالهم بركتهم وهذا اى حضورهن غير مستحب في زماننا لظهور الفساد في شرح السنة اختلف في خروج النساء ليوم العيدين فرخص بعضهم وكره بعضهم قال ابن حجر لخبر عائشة لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدثت النساء بعده لمنعهن المساجد انتهى وقال ابن الهمام وتخرج العجائز للعيد لا الشواب انتهى وهو قول عدل لكن لا بد ان يقيد بان يكن غير مشتهاة في ثياب بذلة باذن حليلها مع الامن من المفسدة بان لا يختلطن بالرجال ويكن خاليات من الحلي والحلل والبخور والشموم والتبختر والتكشف ونحوها مما احدثن في هذا الزمان من المفاسد وقد قال ابو حنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن ووجه الطحاوي بان ذلك كان اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد التكثير بهن ترهيبا للعدو انتهى ومراده ان المسبب يزول بزوال السبب ولذا اخرجت المؤلفة قلوبهم من مصرف الزكاة وليس مراده ان هذا صار منسوخا فلا يتوجه عليه قول ابن حجر وهو توجيه ضعيف لان مجرد احتمال ذلك لا يجزى اذ لا بد في النسخ الذى زعمه من تحقق معرفة الناسخ ومعرفة تاخره عن المنسوخ قال الطيبي وفيه ان الحائض لا تهجر ذكر الله ومواطن الخير ويستحب اخراج الصبيان كان ابن عمر يخرج من استطاع من اهل بيته في العيد قالت امراة احدينا اى ما حكم واحدة منا ليس لها جلباب بكسر الجيم اى كساء تستتر النساء به اذا خرجن من بيوتهن قال الجزري الجلباب الازار وفي تاج الاسامي هو الرداء قال لتلبسها امر من الالباس على سبيل الندب صاحبتها بالرفع على الفاعلية من جلبابها قيل المراد الجنس اى تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج اليه وقيل المراد تشركها معها في لبس الثوب الذى عليها وتشهد رواية تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها والاظهر ان هذا من باب المبالغة اى تخرجن ولو اثنتان في جلباب قال بعضهم وهذا الاختلاف مبنى على تفسير الجلباب قيل هو المقنعة او الخمار او اعرض منه وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء وقيل الازار وقيل الملحفة وقيل الملاءة وقيل القميص كذا ذكره الابهري وبعض هذه المعاني متقاربة ولا يخفى ان القول بالجنسية هو الظاهر واما القول بالشخصية فهو محمول على ما اذا كان ثوبها واسعا قابلا للاشتراك فتقطعه وتعطي صاحبتها بعضه بالملكية او العارية وفيه المبالغة العظيمة والحث على المكارم الجسيمة

مطلب في بيان خروج النساء لصلوة العيد

متفق

متفق عليه وعن عائشة قالت ان ابا بكر دخل عليها التعبير بابي بكر يحتمل ان يكون من تصرفات الراوى لتجويز نقل المعنى كقوله وعندها جاريتان اى بنتان صغيرتان او خادمتان عملو كتان وصح ان احديهما كان اسمها حمامة في ايام منى بعد الانصراف وقيل بنصف اى ايام النحر والتشريق تدففان بالتشديد اى تضربان بالدف قال الطيبي في الغريبين الدف الجنب ومنه دفتا المصحف لمشابهتهما الجنبين والدف بالضم سمي به لانه متخذ من جلد الجنب انتهى وفي النهاية الدف بالضم والفتح معروف وفي القاموس الدف بالفتح الجنب من كل شئ او صفحته والذى يضرب به والضم اعلى وتضربان اى بالدف فيكون عطفا تفسيريا قال الطيبي قيل تكرار لزيادة الشرح وقيل يرقصان من ضرب الارض ووطئها انتهى وقيل تضربان على الكف يعني تارة وتارة وفي رواية تغنيان اى بدل ما تقدم او زيادة على ما سبق فيكون حالا اى ترفعان اصواتهما بانشاد الشعر قريبا من الحداء وفي رواية للبخاري وليستا بمغنيتين اى لا تحسنان الغناء ولا تتخذانه كسبا وصنعة او لا تعرفان به او ليستا كعادة المغنيات من التشويق الى الهوى والتعريض بالفاحشة والتشبيب بالجمال الداعي الى الفتنة ومن ثم قيل الغناء رقية الزنا وهو مروى عن ابن مسعود بما وفي رواية بما تقاولت تفاعل من القول اى تناشدت وتفاخرت به الانصار اى بما تخاطب الانصار بعضهم بعضا في الحرب من الاشعار التى تفاخر فيها الجانبان الاوس والخزرج يوم بعاث بضم اسم موضع من المدينة على ميلين والاشهر فيه ترك الصرف قاله العسقلاني وفي النهاية بالعين المهملة ومن قال بالمعجمة فقد صحف وهو اسم حصن للاوس جرى الحرب في هذا اليوم عند هذا الحصن بين الاوس والخزرج وكانت فيه مقتلة عظيمة وكانت النصرة للاوس واستمرت بينهما مائة وعشرين سنة حتى زالت بيمن قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه نزل قوله عز وجل لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم ذكره الطيبي وقال تعالى في حقهم ايضا واذكروا نعمت الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها والنبي صلى الله عليه وسلم متغش اى متغط ومتلتف بثوبه فانتهرهما ابو بكر اى زجرهما بكلام غليظ عن الغناء بحضرته صلى الله عليه وسلم لما تقرر عنده من منع اللهو والغناء مطلقا ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم قررهن على هذا القدر اليسير فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما اى اتركهما يا ابا بكر فانها اى ايام منى او الايام التى نحن فيها ايام عيد سماها عيدا لمشاركتها يوم العيد في عدم جواز الصوم فيها قاله ابن الملك وفي مقال نظر والاظهر ما قاله ابن حجر اى ايام سرور وفرح وهذا من جملته وقال النووى اجازت الصحابة غناء العرب الذى فيه انشاد وترنم والحداء وفعلوه بحضرته صلى الله عليه وسلم وبعده ومثله ليس بحرام حتى عند القائلين بحرمة الغناء وهم اهل العراق ولا يجرح الشاهد قال وفي الحديث ان مواضع الصالحين تنزه عن اللهو وان لم يكن فيه اثم وان التابع للكبير اذا راى بحضرته ما لا يليق به ينكره اجلالا للكبير ان يتولى ذلك بنفسه وفي رواية يا ابا بكر كذا في نسخة السيد باثبات الهمزة بعد حرف النداء في الاول ودونه في الثاني اشارة الى جواز الامرين فان الاول هو القياس الخطى والثاني الرسم القرآني ان لكل قوم اى من الامم السالفة

او من الاقوام المبطلة عيدا كالنيروز للمجوس وغيرهم وجعل علماؤنا التشبه بهم فيه كلبس ثياب الزينة ولعب البيض وصبغ الحناء واللهو والغناء على وجه التعظيم لليوم كفرا وهذا اى هذا الوقت عيدنا اى معاشر الاسلام قال الطيبي وهذا اعتذار منه صلى الله عليه وسلم بان اظهار السرور في يوم العيدين شعار اهل الدين وليس كسائر الايام وفي شرح السنة كان الشعر الذى تغنيان به في وصف الحرب والشجاعة وفي ذكره معونة بامر الدين واما الغناء بذكر الفواحش والمنكرات من القول فهو المحظور من الغناء وحاشاه ان يجرى شئ من ذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم قال الاشرف فيه دليل على ان السماع وضرب الدف غير محظور لكن في بعض الاحيان اما الادمان عليه فمكروه مسقط للعدالة ما لم يكن للحرام قال ابن الملك في الحديث دليل على ان ضرب الدف جائز اذا لم يكن له جلاجل وفي بعض الاحيان وان انشاد الشعر الذى ليس بهجو ولا سب جائز وفي فتاوى قاضيخان استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب ونحو ذلك حرام ومعصية لقوله عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعيه في اذنيه واما قراءة اشعار العرب فما كان فيها من ذكر الفسق والخمر والغلام مكروه لانه ذكر الفواحش متفق عليه ورواه النسائي قاله ميرك وعن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو اى لا يخرج الى المصلى يوم الفطر حتى ياكل تمرات من ثلاث الى عشر ويأكلهن بالنصب ويرفع وترا اى ثلاثا او خمسا او سبعا او تسعا قال الاشرف لعله صلى الله عليه وسلم اسرع بالافطار يوم الفطر ليخالف ما قبله فان الافطار في سلخ رمضان حرام وفي العيد واجب ولم يفطر في الاضحى قبل الصلوة لعدم وجود المعنى المذكور انتهى وهو كون مخالفة الفعل مشعرة بمخالفة الحكم وايضا بسبب التاخير في الاضحى لياكل من اضحيته اولا رواه البخارى قال ميرك ورواه الترمذى بمعناه وقول المصنف رواه البخارى فيه شئ لان جملة ويأكلهن وترا رواه البخارى بطريق التعليق وايراد المصنف يقتضى انه يرويه موصولا وليس كذلك فانه اخرج الحديث موصولا مسندا عن هشيم عن عبيد الله بن ابى بكر بن انس عن انس الى قوله حتى ياكل تمرات ثم قال وقال مرجى بن رجاء حدثنى عبيد الله بن ابى بكر بن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم ويأكلهن وترا ويمكن ان يقال من قبل المصنف انه لم يلتزم بيان التمييز بين الموصولات والمعلقات في ديباجة الكتاب لكن مواقع استعمالاته في بيان المخرج يشعر بالالتزام حيث قال في بعض المواضع رواه البخارى والامر فيه هين انتهى والظاهر ان الالتزام انما هو في الحديث التام واما في البعض المتعلق بالكلام فليس له فيه التزام فما يرد عليه الالزام وعن جابر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق اى رجع في غير طريق الخروج قيل والسبب فيه وجوه منها ان يشمل اهل الطريقين بركته وبركة من معه من المومنين ومنها ان يستفتى منه اهل الطريقين ومنها اشاعة ذكر الله تعالى ومنها التحرز عن كيد الكفار ومنها اعتياد اخذ ذات اليمين حيث عرض سبيلان ومنها اخذ طريق اطول في الذهاب الى العبادة لتكثر خطاه فيزيد ثوابه واخذ طريق اخصر ليسرع الى مثواه كذا قاله الطيبي وتبعه ابن حجر وفيه ان هذا لا يصلح ان يكون سببا لتعدد الطريق لان طول الطريق الى المسجد ليس مقصودا بالذات نعم هذا يصلح ان يكون سببا لاختيار الاطول على الاخصر عند التعارض مع انه قد يقال ينبغى ان يختار الاقرب

في بيان جواز التغنى بما وصف به الحرب والشجاعة لان في ذكره معونة الله بخلاف الغناء بذكر الفواحش لان فيه معونة بهدم الدين
مطلب

مبادرة

مبادرة الى الطاعة ومسارعة الى العبادة بخلاف حال المراجعة ومنها ان يتصدق على فقراء الطريقين ومنها ان يشهد له الطريقان ومنها ان يزور قبور اقاربه ومنها ان يزداد المنافقون غيظا الى غيظهم ومنها التفاؤل بتغير الحال ومنها ان لا يكثر الازدحام ومنها ان عدم التكرار انشط عند طباع الانام رواه البخارى من طريق سعيد بن الحارث عن جابر ورواه الترمذى من طريق عن ابى هريرة وذكر الحافظ ابن مسعود الدمشقى ان الجمهور رووه كما رواه الترمذى لا كما رواه البخارى نقله ميرك عن التصحيح وعن البراء قال خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر اى في المدينة فقال اى في خطبته ان اول ما نبدا بصيغة المتكلم به في يومنا هذا ان نصلى قال ابن حجر الاجود ان يكون ان وما بعدها اسم ان انتهى وهو مخالف لما في الاصول المعتمدة من نصب اول الموافق للمتبادر ثم الجمع بين الاول وما نبدا به للتاكيد والمبالغة ثم نرجع فننحر بالنصب فيهما ويرفعان قال ابن حجر والمراد بالنحر هنا الذى هو في لبة الابل ما يشمل الذبح وهو ما في الحلق مطلقا والتقدير ان نصلى صلوة العيد المستتبعة للخطبتين وبهذا يندفع قول الكرمانى في الحديث دلالة على ان الخطبة قبل الصلوة اى لان قوله في الخطبة اول ما نبدا به الخ مشعر بتقديم الخطبة لكن عند التامل لا دلالة فيه لذلك لان الواقع انه صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فقال ذلك في خطبته فهو للاعلام بان ما فعله من تقديم الصلوة ثم الخطبة وان تقديم كل من هذين على الذبح هو المشروع الذى لا ينبغى مخالفته فمن فعل ذلك اى ما ذكر من تقديم الصلوة والخطبة على الذبح وقال ابن حجر اى الصلوة مع الخطبتين وفيه انه لا يحسن مع التقابل بين الشرطيتين كما لا يخفى ثم قال اى مضى عليه قبلهما فعل ذلك باخف ممكن وفيه ان هذا لا يصلح ان يكون تفسيرا لقوله صلى الله عليه وسلم لانه لا شك انه محمول على المعنى الحقيقى فانه مع صحته لا يجوز حمله على المعنى المجازى واما اعتبار المجازى بالقياس على الحقيقى فامر آخر وهو لا يصح عند الجمهور خلافا للشافعى فقد اصاب سنتنا اى طريقتنا وصادف شريعتنا في شرح السنة هذا الحديث يشتمل على بيان وقت الاضحية فاجمع العلماء على انه لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر ثم ذهب جماعة الى ان وقتها يدخل اذا ارتفعت الشمس قدر رمح ومضى بعده قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين اعتبارا بفعل النبى صلى الله عليه وسلم فان ذبح بعده جاز سواء صلى الامام او لم يصل فان ذبح قبله لم يجز سواء كان في المصر او لم يكن وهو مذهب الشافعى ويمتد وقت الاضحية الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق وبه قال الامام الشافعى وذهب جماعة الى ان وقتها الى يومين من ايام التشريق اى وهو اخر ايام النحر واليه ذهب اصحاب ابى حنيفة ذكره الطيبي قال ابن حجر ومن هذه الاحاديث اخذ اصحابنا ان وقت الاضحية اذا مضى عقب طلوع الشمس بناء على دخول وقت العيد به وهو المعتمد عندنا او بعد ارتفاعها كرمح بناء على انه لا يدخل الا به وهو ما عليه الاكثرون بل قال الامام اتفق الائمة عليه انتهى وفي صحة كون هذه الاحاديث ماخذهم نظر ظاهر اذ لا دلالة فيها اصلا ولا شك في حمل فعله صلى الله عليه وسلم على ما اتفق عليه الائمة هذا واجمعوا على انه لا يصلى قبل الشروق وقال ابن الملك ذهب ابو حنيفة الى ان الاضحية واجبة ووقتها بعد صلوة الامام في حق المصرى وعند الشافعى انها سنة والجمهور على انه لا يجوز الذبح قبل طلوع الفجر من يوم النحر ورخص بعضهم ذلك لاهل القرى انتهى وقال ابن حجر لا يعتد بالذبح قبل فجر النحر اجماعا انتهى وظاهر الحديث حجة على الشافعى ودليل لابى حنيفة ومالك واحمد في شرط صحة الاضحية ان يصلى الامام ويخطب ويؤيدهم قوله صلى الله عليه وسلم تصريحا علم ضمنا ومنطوقا علم فهما مفهوما ومن ذبح قبل

قبل ان نصلي فانما هو اي المذبوح المفهوم من ذبح شاة لحم قال الطيبي الاضافة للبيان كخاتم فضة اي شاة هي لحم والتعبير بالشاة للغالب اذ البقر والابل كذلك عجله لاهله فان الشاة شاتان شاة يوكل لحمها وشاة نسك يتصدق بها لله تعالى ليس من النسك بضمتين اي ليس من شعائر الله تعالى التي فيها الثواب في شيء وفيه من المبالغة والتاكيد ما لا يخفى على الراي السديد متفق عليه ورواه الاربعة قاله ميرك وعن جندب بضمها وفتح الدال بن عبد الله البجلي نسبة الى بجيلة كحنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح اي اضحيته قبل الصلوة فليذبح مكانها اخرى فان الاولى لا تحسب من النسك وهذا صريح من مذهب الجمهور وقال ابن حجر قوله صلى الله عليه وسلم قبل الصلوة بقوله قبل مضى قدر فعل الصلوة والخطبتين في غاية من البعد في حق المصري ومن لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله اي ذبحا صحيحا حال كونه كائنا مذكورا على اسم الله وجوبا عند نا ندبا عند الشافعي متفق عليه وعن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلوة فانما يذبح لنفسه اي للاكل فقط لا عن الاضحية التي للقربة ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه اي صح اضحيته واصاب سنة المسلمين اي وافق طريقتهم وصادف شريعتهم والغريب من الامام الشافعي مع نصوص هذه الاحاديث وصحة رواياتها ووضوح دلالاتها كيف خالف الجمهور واما الباعث له على صرفها عن ظاهرها وحقيقتها والله اعلم واما ما ذكره ابن حجر من قوله وانما قلنا ان ذلك بزمن الصلوة وفعلها الذي هو ظاهر الحديث لانه اضبط للناس في الامصار ونحوها فلا يصلح للعدول عن الحقيقة في حق اهل الامصار نعم يرتكب المجاز في حق غيرهم ضرورة انه لا تصلى صلوة العيد في القرى مع وجوب الاضحية على اهلها متفق عليه وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح اي للبقرة والشاة وينحر اي للابل بالمصلى لاظهار شعائر الاضحية ليقتدى به رواه البخاري قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة

الفصل الثاني عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اي من مكة بعد الهجرة ولهم قال الطيبي اي لاهل المدينة ولولا استدعاء الراجع من الحال اعني ولهم كانت لنا منه حق عن التقدير انتهى يعني ولقلنا للانصار او للصحابة يومان يلعبون فيهما وهما يوم النيروز ويوم المهرجان كذا قاله الشراح وفي القاموس النيروز اول يوم السنة معرب نوروز وقدم الحجاج رضي الله عنه شيء من الحلاوى فسال عنه فقالوا للنيروز فقال نيروزنا كل يوم وفي المهرجان قال مهرجونا كل يوم انتهى والنوروز مشهور وهو اول يوم تتحول الشمس فيه الى برج الحمل وهو اول السنة الشمسية كما ان غرة شهر المحرم اول السنة القمرية واما المهرجان فالظاهر بحكم مقابلته بالنيروز ان يكون اول يوم الميزان وهما يومان معتدلان في الهواء لا حر ولا برد ويستوي فيهما الليل والنهار فكان الحكماء المتقدمين المتعلقين بالهيئة اختاروهما للعيد في ايامهم وقلدهم اهل زمانهم لاعتقادهم بكمال عقول حكمائهم فجاء الانبياء وابطلوا ما بنى عليه الحكماء فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما اي في اليومين في الجاهلية اي في زمن الجاهلية قبل ايام الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد للتحقيق ابدلكم الله بهما الباء هنا داخلة على المتروك وهو الافصح اي جعل لكم بدلا عنهما خيرا منهما اي في الدنيا والاخرى وخير ليست افعل تفضيل اذ لا خيرية في يوميهما يوم الاضحى ويوم الفطر وقدم الاضحى فانه العيد الاكبر قال الطيبي نهى عن اللعب والسرور فيهما اي في النيروز والمهرجان وفيه نهاية من اللطف وامر بالعبادة وان السرور الحقيقي فيها قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا قال المظهر فيه دليل

ذكر تفصيل نيروز ومهرجان مطلب

مهرجان

على ان تعظيم النيروز والمهرجان وغيرهما اي من اعياد الكفار منهي عنه قال ابو حفص الكبير الحنفي من اهدى في النيروز بيضة الى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى واحبط اعماله وقال القاضي ابو المحاسن الحسن بن منصور الحنفي من اشترى فيه ما لم يشتره في غيره او اهدى فيه هدية الى غيره فان اراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة فقد كفر وان اراد بالشراء التنعم والتنزه وبالاهداء التحابب جريا على العادة لم يكن كفرا لكنه مكروه كراهة التشبه بالكفرة فيحترز عنه انتهى واما اهل مكة فيجعلون ايضا ايام دخول الكعبة عيدا وليس بدا خلا في النهي الا ان يوم عاشوراء فيه تشبه بالخوارج باظهار السرور كما ان اظهار اثار الحزن من شيم الروافض وان كان الثاني اهون من الاول ولكن الاولى تركهما فانهما من البدع الشنيعة ظهرت في ايام مناصب النواصب وزمان غلبة الشيعة واهل مكة بحمد الله غافلون عنهما غير عالمين باحوالهما وشاركت الرافضة المجوسية ايضا في تعظيم النيروز معللين بان مثل هذا اليوم قتل عثمان وتقررت الخلافة لعلي رضي الله عنهما وانما ذكرت هذا مع ما فيه من الشناعة للاحتراز والاحتراس عن الشبه بهم قال ابن حجر وقد وقع في هذه الورطة اهل مصر ونحوهم فان لهم بها من اليهود والنصارى تعظيما خارجا عن الحد في اعيادهم وكثير من اهلها يوافقونهم على صور تلك التعظيمات كالتوسع في الماكل والزينة على طبق ما يفعله الكفار ومن ثم اطال النكير عليهم في ذلك ابن الحاج المالكي في مدخله وبين تلك الصور وكيفية موافقة المسلمين لهم فيها بل قال ان بعض علمائها قد تحكم عليه زوجته في ان يفعل لها نظير ما يفعله الكفار في اعيادهم فيطيعها ويفعل ذلك رواه ابو داود وسكت عليه هو والمنذري ورواه الترمذي والنسائي ايضا ذكره ميرك وعن بريدة بالتصغير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم بفتح العين اي ياكل وقد تقدم وجه تقديم الاكل على الصلوة وقال ابن الهمام ويستحب كون ذلك المطعوم حلوا لما تقدم من حديث البخاري قال وروى البيهقي من طريق الشافعي انه عليه السلام كان يلبس بردة حبرة في كل عيد وروى الطبراني في الاوسط كان صلى الله عليه وسلم يلبس يوم العيد حلة حمراء انتهى واعلم ان الحلة الحمراء عبارة عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا انه احمر بحت فليكن محمل البردة احدهما انتهى والحبرة على وزن العنبة ضرب من برود اليمن وتحرك كذا في القاموس ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي موافقة للفقراء لان الظاهر ان لا شيء لهم الا ما اطعمهم الناس من لحوم الاضاحي وهو متاخر عن الصلوة بخلاف صدقة الفطر فانها مقدمة على الصلوة وقيل ليكون اول ما يطعم من اضحيته فيكون اكله مبنيا على امتثال الامر سواء قيل بوجوبها او سنيتها رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي قال ابن الهمام ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وصحح اسناده عن عبد الله بن بريدة وزاد الدارقطني واحمد فياكل من الاضحية وصححه ابن القطان في كتابه وصحح زيادة الدارقطني ايضا وعن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده اي عن جد كثير وهو عمرو بن عوف المزني ابو عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى اي في الركعة الاولى سبعا اي غير تكبيرة التحريمة كما في رواية قبل القراءة وفي الاخرة خمسا اي غير تكبيرة القيام قبل القراءة قال المظهر السبع في الاولى غير تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع والخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع وكل واحد من السبع والخمس قبل القراءة وبه قال الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة في الاولى اربع تكبيرات قبل القراءة مع تكبيرة الاحرام وفي الثانية اربع تكبيرات بعد القراءة مع تكبيرة الركوع انتهى

وسيأتي دليله رواه الترمذي وقال حديث حسن وهو أحسن شيء في الباب وجد كثير بن عبد الله
هو عمرو بن عوف المزني قال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال في
التكبير في العيدين تسع تكبيرات في الركعة الأولى قبل القراءة وفي الركعة الثانية بعد القراءة
يكبر أي بعدها مع تكبيرة الركوع وبه يقول أهل الكوفة وسفيان الثوري انتهى كلام الترمذي
على ما نقله ميرك فإن كان المراد بأهل الكوفة أبا حنيفة وأصحابه فيكون الخمس في الركعة
الأولى مع تكبيرة التحريمة وتكبيرة الركوع ففي تعبيره خمسا قبل القراءة نوع مسامحة ثم رأيت
ابن الهمام ذكره مفصلا فقال أخرج عبد الرزاق أنا سفيان الثوري عن أبي إسحق عن
علقمة والأسود أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا أربعا قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفي
الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعا ثم ركع ثم ذكر له طرقا أخر وقال وقد روي عن غير واحد من
الصحابة نحو هذا وهذا أثر صحيح قاله بحضرة جماعة من الصحابة ومثل هذا يحمل على الرفع
لأنه مثل أعداد الركعات قال ابن حجر وليس للإمام وغيره أن يقول سرا بين كل تكبيرتين
لا قبل الأولى ولا بعد الأخيرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر للاتباع فيه عن
ابن مسعود قولا وفعلا بسند جيد انتهى وهذا مذهب الشافعي وابن ماجه والدارمي قال
ميرك نقلا عن التصحيح كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المدني ضعفوه لكن حسن حديثه
الترمذي وحسن حديثه البخاري في ساعة الجمعة وقال نقلا عن التخريج قلت روى أبو داود
من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم
التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما قال الترمذي في كتاب
العلل سألت البخاري عنه فقال صحيح وقال البيهقي قال الترمذي في كتاب العلل سألت البخاري
عن كثير بن عبد الله هذا فقال ليس في الباب أصح منه وقوله وفي هذا النقل عن البخاري عندي
نظر فإن كثير بن عبد الله هذا ضعيف جدا قال أبو داود كذاب وقال الشافعي من أركان الكذب
وكذبه ابن حبان وقال أبو حاتم ليس بالمتين وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع
عليه فلعل هذا الحديث اعتضد عنده من صحيح بشاهد وأمور قد خفيت وكذلك تصحيح البخاري
لحديث عمرو بن شعيب الذي ذكرناه عن أبي داود مع أن الكلام في هذا الطريق مشهور انتهى والحاصل
أن الحديث ظاهر الضعف ولا يصلح للاستدلال والله أعلم بالحال وعن جعفر أي الصادق بن محمد
أي الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم مرسلا سيأتي تحقيقه أن النبي صلى الله
عليه وسلم وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعا أي في الركعة الأولى وخمسا في الثانية
وبه أخذ الشافعي وصلوا قبل الخطبة أي في العيد والاستسقاء قال ابن حجر ومر أنه إجماع وأنه
لا عبرة بمن خالف فيه من بني أمية لأن ذلك إنما كان لمجرد حظوظ نفوسهم لأنهم لما رأوا الناس
بانقضاء الصلاة ينفضون عنهم ولا يسمعون خطبتهم لجورهم وتجريهم قصدوا أن يقدموها قبل
الصلاة ليسمعها الناس وجهروا بالقراءة أي فيهما رواه مسلم أيضا عنه صلى الله عليه وسلم
وهو اتفاق بل حكي فيه الإجماع رواه الشافعي قال صاحب التخريج رواه الشافعي فيما نقله عنه البيهقي
من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين وأخرجه في المسند ولفظه عن علي رضي الله عنه أنه
كبر في العيد والاستسقاء سبعا وخمسا وجهر بالقراءة ومثله في تصحيح المصابيح للشيخ الجزري
وظاهر قول المص عن جعفر بن محمد مرسلا لا يستقيم على شيء منهما أما على ما نقله البيهقي فبذكر قوله

عن

عن أبيه عن علي وأما على ما في المسند فلأنه فرده موقوفا على علي ولم يرفعه اللهم إلا أن يتكلف
ويقال المراد بقوله مرسلا أي أرسله محمد الباقر عن علي لا أي أرسله جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو المراد
بالإرسال الانقطاع سواء كان مرفوعا أو موقوفا وهو خلاف الظاهر فلعل الشافعي أخرجه في تصنيف آخر
كذلك والله أعلم كذا ذكره ميرك وعن سعيد بن العاص قال سألت أبا موسى وحذيفة كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر أي في صلاتهما فقال أبو موسى كان يكبر أي في كل ركعة
أربعا أي متوالية والمعنى مع تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى ومع تكبيرة الركوع في الثانية تكبيره أي مثل
عدد تكبيره على الجنائز قال ابن حجر يؤخذ منه أن الأربعة منها تكبيرة الإحرام والزوائد إنما هي ثلاثة
انتهى وهو موهم أن الزوائد ثلاثة في صلاة العيدين ليس كذلك وإنما الزوائد في كل ركعة ثلاثة
فالتشبيه في العدد فقط لما أشرنا إليه خلافا لما نقله ابن حجر أي مثل تكبيره على الجنائز فقال حذيفة
صدق أي أبو موسى رواه أبو داود زاد ابن الهمام فقال أبو موسى كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم
قال وسكت عنه أبو داود ثم المنذري في مختصره وهو ملحق بحديثين أنه متصل وحذيفة رواية لمثله
وسكوت أبي داود والمنذري تصحيح أو تحسين منهما قال والحديث المتقدم عن كثير بن عبد الله منع
القول بتصحيحه ابن القطان في كتابه وأوله وقال ونحن وإن خرجنا عن ظاهر اللفظ لكن أوجبه أن كثير بن
عبد الله عندهم متروك قال أحمد لا يساوي شيئا وضرب على حديثه في المسند ولم يحدث عنه وقال
ابن معين ليس حديثه بشيء وقال النسائي والدارقطني متروك وقال أبو زرعة واهي الحديث
وأقطع الشافعي فيه القول وقال أحمد بن حنبل ليس في تكبيرة العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث صحيح وإنما آخذ فيها بفعل أبي هريرة انتهى وقد تقدم أثر ابن مسعود والقول بصحته قال
ابن الهمام فإن قيل روي عن أبي هريرة وابن عباس ما يخالفه قلنا غايته المعارضة ويترجح أثر ابن
مسعود بأن مسعود معه أن المروي عن ابن عباس متعارض فروي عنه كمذهبهم وروي عنه كمذهبنا
فاضطرب المروي وأثر ابن مسعود لم يسلم كان مقدما فكيف وهو سالم عن الاضطراب معارضه انتهى
ملخصا وأما قول ابن حجر وأخذنا بالحديث الأول لأنه أصح من هذا ففيه صحيح لما سبق أنه حديث
ضعيف ولما تقدم من قول أحمد وأما دعواه أنه كان هو الذي عليه العمل في الأعصار والأمصار سلفا
وخلفا فلا شك أنها مجازفة بحسب إطلاقه هذا مع رواية عن أحمد كمذهبنا وظاهر قوله وهو قول
مالك يكبر في الأولى ستا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير واتفقوا على رفع اليدين في التكبيرات
خلافا لأبي يوسف في رواية قال ابن الهمام ويسكت بين كل تكبيرتين قدر ثلاث تسبيحات فإن
الموالاة توجب الاشتباه على الناس وليس بين التكبيرات عندنا ذكر مسنون لأنه لم ينقل وعن البراء
أن النبي صلى الله عليه وسلم نُوِّل على بناء مجهول أي أعطي في يده يوم العيد قوسا فخطب
عليه وتقدم أن المنبر في مصلى العيد حدث بعده عليه السلام رواه أبو داود قال ميرك وسكت
عليه وعن عطاء أي ابن يسار تابعي مشهور مرسلا كان كثير الرواية عن ابن عباس قاله المؤلف
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب يعتمد على عنزته وهي رمح قصير في طرفه زج أو عصا وقال
الجزري هي أقصر من الحربة اعتمادا مفعول مطلق أي اعتمادا كليا رواه الشافعي قال ميرك والبيهقي وعن
جابر قال شهدت أي حضرت الصلاة أي صلاة العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد أي من
الأعياد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة كما هو عادته صلى الله عليه وسلم فلما قضى
الصلاة قام متكئا على بلال قال الطيبي فيه أن الخطيب ينبغي أن يعتمد على شيء كالقوس والسيف والعنزة
والعصا أو يتكئ على إنسان انتهى وتعقبه ابن حجر بما هو خلاف الظاهر فحمد الله أي شكره وأثنى عليه

على الخطبة وعظ الناس قال الراغب الوعظ زجر مقترن بتخويف وقال الخليل هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب فقوله وذكرهم بالتشديد عطف تفسيري انتهى واما قول ابن حجر وذكرهم العواقب بدل مما قبله ففيه ظاهر والعواقب ليس من الحديث ويمكن ان يكون معنى وعظهم نصحهم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكرهم باحوال القيمة والنار والجنة وحثهم اي رغبهم وحرضهم على طاعته اي طاعته تعالى ومنها طاعته صلى الله عليه وسلم وهذا تعميم بعد تخصيص لانه يشمل مكارم الاخلاق او المراد عبادته النافلة او على طاعته الخاصة بذلك اليوم من صدقة الفطر او الاضحية وهذا هو الاظهر واما قول ابن حجر وحثهم على طاعته لكونها طاعة لله فبعيد عن السباق والسياق ومضى الى النساء ومعه بلال لا يلزم منه ان يتداخل التي قال جمع من الشافعية لحلها فامرهن اي النبي صلى الله عليه وسلم بتقوى الله الجامعة للامتثال المامورات واجتناب المنهيات ووعظهن بتخويف العقاب وذكرهن بتحصيل الثواب اي باعطاء الصدقات وفعل الخيرات والمبرات فيوافق ما تقدم عنهن من اعطاء ما في اذانهن وحلوقهن واما قول ابن حجر هنا وذكرهن بالعواقب المشتملة على البشارة تارة والنذارة اخرى فهو عطف اعم فيخالف لما قاله سابقا من كونه بدلا مما قبله قال ثم رايت شارحا قال ذكرهن اما تفسير لوعظهن او تاكيد لان الوعظ الانذار بالعقاب والتذكير الاخبار بالثواب او التذكير يكون لامر علم سابقا انتهى وفائدة ما ذكرته من عطف الاعم الاولى مما ذكره كما هو ظاهر للمتامل انتهى وهو موضع تامل فانه يتوقف تحقيقهما على معناهما اللغوي او العرفي ولا شك ان كلام الشارح هو الطالب المطابق لما ذكره ارباب اللغة كصاحب القاموس والخليل وغيرهما مما يؤيد انه عطف تفسير انه اكتفى في بعض الروايات بالتذكير رواه النساي قال الشيخ الجزري حديث جابر هذا متفق عليه ورواه النساي وهذا لفظه وكان من حقه ان يذكر في الصحاح وان اختلف اللفظ يسيرا اذا كان متضمنا للمعنى على العادة كذا قاله قدس سره معترضا على صاحب المصابيح ويمكن ان يجاب من قبل محي السنة بان ايراده لهذا الحديث هنا بالاصالة بل لمناسبة الاتكاء على القوس والعصا فيتبين ان حديث جابر يدل على تجويز الاتكاء على الادمي في حال الخطبة والتذكير والله الهادي ذكره ميرك ولا يخفى ان ما ذكره لا يصلح دفعا للاعتراض لان حقه كان ان يذكره في الصحاح ثم احاديث الحسان يكون مبينة ومفسرة لجواز غير الادمي كما هو دابه في الكتاب ويشهد بتبعه لما في المبهم من الصواب ونظيره ما فعله بخصوص هذا الباب حيث ذكر المصنف عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخاري ثم قال هنا وعن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد اي ذاهبا في طريق رجع في غيره اي في طريق غيره بقي الكلام في تكبير الامام حال التخرج وحدا الى وقت وصوله الى المصلى مع الانام واختلف فيه علماؤنا الاعلام قال ابن الهمام الخلاف في الجهر بالتكبير في الفطر لا في اصله لانه داخل في عموم ذكر الله تعالى فعندهما يجهر به كالاضحى وعنده لا يجهر وعن ابي حنيفة كقولهما قلت والعمل عليه في الحرمين الشريفين فقال ابو حنيفة رفع الصوت بالذكر بدعة تخالف الامر من قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول فيقتصر فيه على مورد الشرع وقد ورد به في الاضحى وهو قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات جاء في التفسير ان المراد التكبير في هذه الايام والاولى الاكتفاء فيه بالاجماع عليه فان قيل فقد قال تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم وروى الدارقطني عن سالم ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر من حين يخرج من بيته حتى ياتي المصلى فالجواب ان صلوة العيد فيها التكبير والمذكور من الاية يحتمل كونه امرا بالتكبير اعم منه وعما في الطريق فلا دلالة على التكبير المتنازع فيه

الجواز

الجواز كونه في الصلوة ولما كاد لا يثبت الا عليه ظنية لاحتمال التعظيم كان الثابت الوجوب والحديث المذكور ضعيف ثم ليس فيه انه كان يجهر به وهو محل النزاع وكذا روى الحاكم مرفوعا لم يذكر الجهر نعم روى الدارقطني عن نافع موقوفا على ابن عمر انه كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير حتى ياتي المصلى ثم يكبر حتى ياتي الامام قال البيهقي الصحيح وقفه على ابن عمر وقول الصحابي لا يعارض به عموم الاية القطعية الدلالة اعني قوله تعالى واذكر ربك الى قوله ودون الجهر وقال عليه الصلوة والسلام خير الذكر الخفي فكيف وهو معارض بقول صحابي اخر وهو ما روي عن ابن عباس انه سمع الناس يكبرون فقال لقائده اكبر الامام قيل لا قال افجن الناس ادركنا مثل هذا اليوم مع النبي صلى الله عليه وسلم فما كان احد يكبر قبل الامام وقال ابو جعفر لا ينبغي ان يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات انتهى واما ما يفعله المؤذنون وغيرهم من التكبير في ليلة العيد من بعد صلوة المغرب الى ما بعد الصبح فما رايت له اصلا رواه الترمذي قال ميرك ورواه من حديث جابر وقال حديث جابر كانه اصح انتهى وقد سبق ان حديث جابر رواه البخاري وكانه اراد غير ذلك السند ولذا قال كانه اصح والداري وعنه اي عن ابي هريرة انه اي الشان اصابهم اي الصحابة مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العيد في المسجد اي مسجد المدينة قال ابن الملك يعني كان صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العيد في الصحراء الا اذا اصابهم مطر فيصلي في المسجد فالافضل اداؤها في الصحراء في سائر البلدان وفي مكة خلاف انتهى والظاهر ان المعتمد في مكة ان تصلى في المسجد الحرام على ما عليه العمل في هذه الايام ولم يعرف خلافه منه عليه السلام ولا من احد من السلف الكرام فانه موضوع بحكم قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس لعموم عباداتهم من صلوة الجماعة والجمعة والعيد والاستسقاء والجنازة والكسوف والخسوف وهو وجه ما قال بعض علمائنا ان الصلوة على الميت غير مكروهة في المسجد الحرام ويؤيده ما ذكره السيوطي في الدر من انه صلى على ادم عند باب الكعبة ولعل لهذا عبر عنه بالمساجد في قوله تعالى ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله وفي قراءة مسجد الله والمراد به هذا المسجد باتفاق المفسرين فايراده بصيغة الجمع اما لما ذكر او لكون ما فيه وهو الكعبة قبلة المساجد او لان له جهات اربعة فكان كل جهة مسجد وهذه الخصوصية له من بين المساجد قيل الكعبة قبلة من بالمسجد وهو قبلة من بمكة ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا ولعظمه وعظمته عد كل جزء من اجزائه مسجدا والله اعلم رواه ابو داود وابن ماجة قال ابن الاثير في جامع الاصول وزاد رزين ولم يخرج الى المصلى وعن ابي الحويرث بالتصغير قال ميرك تكلم فيه انتهى ولم يذكره المؤلف في اسماء رجاله والظاهر انه تابعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم يكنى ابا الضحاك الانصاري اول مشاهده الخندق وله خمس عشرة سنة استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران سنة عشر ذكره المؤلف وهو بنجران بفتح النون وسكون الجيم فراء فالف فنون على وزن سلمان بلد باليمن كان واليا فيه عجل الاضحى اي صلاته ليشتغل الناس بذبح الاضاحي واخر الفطر اي صلاته لتوسع على الناس وقت اخراج زكوة الفطر قبل الصلوة قال ابن الملك فانظر الى نظره الاكسير المراعي جانب الغني والفقير وما ذلك الا لكونه رحمة للعالمين ومظهرا للطف الله تعالى على عباده المؤمنين وذكر الناس اي بالموعظة في خطبتي العيدين اي ذكرهم بخصوص ما يتعلق بهم من صدقة الفطر واحكام الاضحية في الخطبتين رواه الشافعي اي عن ابراهيم بن محمد عن ابي الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم

كتب وساقه قال البيهقي هذا مرسل وقد طلبت في سائر الروايات لكتابه الى عمرو بن حزم
فلم اجد كذا نقله ميرك عن التصحيح قال ابن حجر وهو وان كان ضعيفا الا انه يعمل به في مثل
ذلك اتفاقا وعن عمير بن انس اي انس بن مالك الانصاري يقال اسمه عبد الله روى
عن عمومة له جمع عم كالبعولة جمع بعل ذكره الجوهري وهو المراد هنا وقد يستعمل بمعنى المصدر
كالابوة والخؤولة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اي من الانصار وهو معدود في صغار التابعين
عمر بعد ابيه انس زمانا طويلا ذكره المؤلف ان ركبا جمع راكب كصحب وصاحب جاؤا الى
النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون اي يؤدون الشهادة انهم رأوا الهلال بالامس قال ابن
الهمام وبين في رواية ابن ماجه والدارقطني انهم قدموا آخر النهار وصححه الدارقطني اسناده
بهذا اللفظ وصححه النووي في الخلاصة وقد وقع في بعض طرقه من رواية الطحاوي انهم
شهدوا بعد زوال الشمس وبه اخذ ابو حنيفة ان وقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها
اذ لو كانت صلاة العيد تؤدى بعد الزوال لما اخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغد
فامرهم اي الناس ان يفطروا اي ذلك اليوم واذا اصبحوا ان يغدوا اي يذهبوا في الغدوة
جميعا الى مصلاهم لصلاة العيد كما في رواية اخرى قال المظهر يعني لم يروا الهلال في المدينة
ليلة الثلاثين من رمضان فصاموا ذلك اليوم فجاء قافلة في اثناء ذلك اليوم وشهدوا
انهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالافطار وباداء صلاة العيد
في يوم الحادي والثلاثين وفي الفقه ان شهدوا بعد الزوال افطر الناس وصلوا صلاة العيد
من الغد عند ابي حنيفة وفي قول للشافعي وظاهر قوله انه لا يقضي الصلاة من اليوم ولا من الغد
وهو مذهب مالك انتهى وفي شرح المنية ان حدث عذر منع الصلاة يوم الفطر قبل الزوال
صلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلاة في اليوم الثاني لم تصل بعده بخلاف
الاضحى فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخرها
الى اليوم الثاني او الثالث جاز لكن مع الاساءة قال ابن حجر العيد المقضية ركعتان كالمؤداة
قاله الشافعي ومالك لان الاصل ان القضاء يحكي الاداء الا لدليل واستدل له البخاري بما فيه خفاء
وقال احمد اربع كالجمعة اذا فاتت وقال ابو حنيفة تخير بين ركعتين واربع والقياس على الجمعة
بعيد لانها بدل عن الظهر او صلاتان قصرت واحدة فجاز رجوع احديهما لعدد الاخرى وهنا
ليس الامر كذلك انتهى وما نقل عن ابي حنيفة فغير صحيح اذ مذهبنا ان من لم يدرك صلاة العيد
مع الامام لا يقضيها رواه ابو داود والنسائي وقال ميرك سكت عليه ابو داود واقره المنذري
انتهى وقد تقدم ان سكوتهما اما تصحيح او تحسين منهما فالحديث حجة على مالك والشافعي
الفصل الثالث عن ابن جريج بضم الجيم الاولى على ما في التقريب والمغني قال اخبرني عطاء اي ابن
يسار عن ابن عباس وفي نسخة ان ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم قالا لم يكن اي
الشان او التاذين يؤذن يوم الفطر نصب على الظرفية ولا يوم الاضحى قال ابن جريج ثم سألته يعني
عطاء بعد حين عن ذلك اي عن تفصيله او الاعادة لتاكيد الافادة احتياطا فاخبرني اي عطاء
التفصيل الآتي قال اي عطاء اخبرني جابر بن عبد الله بالتخفيف لا اذان اي مشروعا ومرويا
للصلاة يوم الفطر وترك يوم الاضحى للاكتفاء حين يخرج الامام اي اول الوقت ولا بعد ما يخرج
اي عند ارادته الصلاة ولا اقامة ولا نداء تاكيد ولا شيء اي من ذلك قطعا وهو تاكيد للنفي لا نداء
بلال او يومئذ ولا اقامة قال الطيبي تاكيد على تاكيد ان كان من كلام جابر وان كان من كلام

عطاء

عطاء ذكره تمهيدا لابن جريج يعني حدثك ان لم يكن يؤذن ثم تسالني عن ذلك بعد حين
انتهى وينبغي ان يفسر النداء بالاذان لانه يستحب ان ينادي لها الصلاة جامعة بالاتفاق وعن
ابن الزبير انه اذن لها وقال ابن المسيب اول من اذن لصلاة العيد معاوية رواه مسلم وعن ابي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج اي لصلاة العيد يوم الاضحى ويوم
الفطر فيبدأ بالصلاة اي قبل الخطبة ويستحب عند الجمهور ان يقرأ في ركعتي العيد سبح والغاشية
لما روى ابو حنيفة بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح
اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية رواه ابو حنيفة مرة في العيدين فقط كذا ذكره ابن
الهمام فاذا صلى صلاته اي فرغ منها قام اي للخطبة فاقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم اي
مستقبلي القبلة فان كانت له اي للنبي عليه السلام وفي نسخة لهم اي للناس حاجة ببعث اي
ببعث عسكر لموضع ذكره اي البعث بتفصيله او المبعوث ممن يريد بعثه للناس او كانت له اي للنبي
صلى الله عليه وسلم حاجة بغير ذلك اي بغير البعث من مصالح المسلمين العامة والخاصة امرهم بها وكان
يقول اي في اثناء خطبته تصدقوا تصدقوا تصدقوا التثليث للتاكيد اعتناء بامر الصدقة لعموم
نفعها وشح النفوس بها او باعتبار من في حذائه ويمينه وشماله او اشارة الى الاحوال الثلاث اي
تصدقوا لدنياكم وتصدقوا لموتاكم وتصدقوا لآخرتكم او الامر الاول للزكاة والثاني للفطرة و
الثالث للصدقة وكان اكثر من يتصدق النساء اكثر النسخ على رفع اكثر ونصب النساء وذلك لانه
صلى الله عليه وسلم كان يبالغ في حثهن اكثر ويعلل ذلك بانه رآهن اكثر اهل النار لكفران العشير ولحبهن
زينة الدنيا ثم ينصرف اي يرجع الى بيته فلم يزل اي الامر كذلك اي مثل ذلك وعلى ذلك المنوال
من تقديم الصلاة على الخطبة والخطبة بالقيام على الارض دون المنبر حتى كان مروان بن الحكم ولد على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة اثنتين من الهجرة وقيل عام الخندق وقيل غير ذلك ولم ير النبي
صلى الله عليه وسلم ذكره المؤلف قال الطيبي كان تامة والمضاف محذوف اي حدث عهده او امارته
انتهى يعني على المدينة من قبل معاوية قال ابن حجر وهذا من ابي سعيد يرد ما حكي ان عثمان قدم الخطبة
شطر خلافته الاخير وان عمر ومعاوية قدماها ايضا ويرد ذلك ايضا ما صح عن ابن عباس شهدت
صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي وكلهم يصليها قبل الخطبة و
قيل اول من قدمها معوية ومن ثم قال القاضي هذا مما لا خلاف فيه بين علماء الامصار وائمة الفتوى
وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده الا ما روي ان عثمان في شطر خلافته الاخير
قدم الخطبة لانه رأى ان بعض الناس تفوته الصلاة وروي مثله عن عمر وليس بصحيح عنه وقيل اول من
قدمها معاوية وقيل مروان بالمدينة وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية وقيل فعله ابن الزبير اخر
ايامه وقد عد بعضهم الاجماع انعقد على تقديم الصلاة بعد الخلاف او لم يلتفت الى خلاف بني
امية بعد اجماع العلماء والصدر الاول فخرجت اي لصلاة العيد محاصرا حال من الفاعل مروان مفعول له
وفي النهاية والمحاصرة ان ياخذ رجل بيد رجل آخر ويتماشيان ويد كل واحد منهما عند خصر صاحبه
حتى اتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت اي ابن معدي كرب الكندي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسماه كثيرا وكان اسمه قليلا روى عن ابي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت ذكره المؤلف قد بنى يحتمل
الحقيقة والمجاز منبرا من طين ولبن بكسر الباء الآجر قبل الطبخ ليكون الخطبة عليه كما هو السنة في الجمعة
ولا ينافي هذا ما صح ان من جملة ما انكر الناس على مروان اخراجه منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المصلى ليخطب عليه لامكان الجمع بان الاخراج كان اولا ثم بناه مبنيا على انكار الناس لانه هو

واحسن **فاذا مروان** هي كالتي قبلها للمفاجاة اي فاجاء مكان المنبر مروان الاتيان والمنان عندي قوله
ينازعني اي تجاذبني **يده** بالرفع بدل بعض من ضمير الفعل وينصب على انه مفعول ثان لكمام في ينازعني
القران **كانه يجرني نحو المنبر** وانما قال كانه لان قصده الذي انما هو التوجه وجره تابع عارض لخلاف
قوله **وانا اجره نحو الصلوة فلما رايت ذلك** اي عزمه المنجر الى الاصرار وعدم الانقياد بالانجرار اي منه
اي من مروان حيث لم ينفعل بالفعل **قلت** اي له **اين الابتداء بالصلوة فقال لا** اي لا يبتدأ بالصلوة
اي لا نعتقد ان تقديم الصلوة اليوم هو السنة **يا ابا سعيد قد ترك ما تعلم** اي ما علمت من تقديم
الصلوة على الخطبة وقد اتينا بما هو خير من ذلك ولذلك اجابه بما اجابه قال الطيبي اقول ولا حاجة
الى تقدير هذا القول فانه يعتبر لمن هو من ترك شيئ واختيار شيئ اخر فكانه قال ذلك المقال بلسان الحال
والاظهر ان يقال مراده انه ترك ما تعلم من تقديم الصلوة وصارت السنة والخير الان تقديم الخطبة
لاجل المصلحة التي طرأت وهي انفضاض الناس قبل سماع الخطبة لو اخرت **قلت كلا** ردع او معناه حقا
وفي اصل ابن حجر لا اي لا تكون السنة ذلك وهو مخالف للرواية والدراية ثم اغرب وفسره بقوله **والذي
نفسي بيده** لتصحيح كلامه ولكن من شان الذي كم معشر امراء بني امية انكم **لا تاتون** اي فيما تحدثونه من البدع
بخير مما اعلم لاني عالم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين من بعده واحدكم
لذلك وبخوم شيئ اي شر ودر بحكم انكم لو اخرتم الخطبة لم يسمعها الناس انما هو لجوركم وسوء صنيعكم وظلمكم
للرعية حتى صار الناس في غاية من التنفر عنكم وفي نهاية من الكراهة لسماع كلامكم **ثلاث مرار** بالرفع
اي قال ابو سعيد ذلك ثلاث مرات وانما كرره لينزجر من احدثه **ثم انصرف** اي ابو سعيد ولم يحضر
الجماعة تقبيحا لفعل مروان وتنفيرا عنه وقيل انصرف من جهة المنبر الى جهة الصلوة لما في رواية البخاري
انه صلى معه وكلمه في ذلك بعد ذلك ولفظه فاذا مروان يريد ان يرتقيه قبل ان يصلي فجبذت ثوبه فجبذني
فارتفع فخطب قبل الصلوة فقلت له غيرتم والله فقال ابا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم
والله خير مما لا اعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلوة فجعلناها قبل الصلوة انتهى
وفي الحديث دليل على ان ما حكي عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح قال ابن الهمام لو خطب قبل الصلوة
خالف السنة ولا يعيد الخطبة **رواه مسلم** اي بهذا السياق وروى البخاري معناه بزيادة ذكر
مر **باب الاضحية** بضم الهمزة ويكسر وبتشديد الياء على ما في الاصول المصححة واما قول ابن حجر
وبتخفيفها فيحتاج الى نقل صحيح او دليل صحيح قال النووي رحمه الله في شرح مسلم في الاضحية اربع
لغات وهي اسم للمذبوح يوم النحر الاولى والثانية اضحية واضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها اضاحي
بالتشديد والتخفيف والثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة اضحاة بفتح الهمزة والجمع اضحى كارطاة
وارطى وبها سمي يوم الاضحى وقيل لان الضحية تفعل في الضحى وفي الاضحى لغتان التذكير لغة قيس و
التانيث لغة تميم وهو منصرف ذكره السيد وقال الطيبي الاضحية ما يذبح يوم النحر على وجه القربة
وبه سمي يوم الاضحى ويقال ضحى بكبش وغيره اذا ذبحه وقت الضحى من ايام الاضحى ثم كثر حتى قيل
ذلك ولو ذبح اخر النهار وقال الراغب تسمية الاضحية بها في الشرع لقوله صلى الله عليه وسلم
من ذبح قبل صلاتنا هذه فليعد انتهى وهي مشروعة في اصل الشرع بالاجماع والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صل صلوة العيد وانحر النسك كما قاله جمع مفسرون واختلف هل هي
سنة او واجبة فقال مالك والشافعي واحمد وصاحبا ابي حنيفة هي سنة موكدة وقال ابو حنيفة
هي واجبة على المقيمين من اهل الامصار واعتبر في وجوبها النصاب قال ابن حجر ودليلنا ما جاء بسند
حسن ان ابا بكر وعمر كانا لا يضحيان مخافة ان يرى الناس ذلك واجبا وفيه انه محمول على انهما

ماكانا

ماكانا من اهل الوجوب وتعليلهما دفع لتوهم عموم الوجوب ومما يدل على الوجوب مواظبته صلى
الله عليه وسلم عشر سنين مدة اقامته بالمدينة وقوله صلى الله عليه وسلم فيما سبق فليذبح اخرى
مكانها فانه لا يعرف في الشرع الامر بالاعادة الا للوجوب وحمله على الندب كما فعله ابن حجر مردود
ومما يدل على الوجوب خبر من وجد سعة لان يضحي فلم يضح فلا يحضر مصلانا واما قول ابن حجر انه
موقوف على الاظهر بل هو في حكم المرفوع لان مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع **الفصل الاول عن انس قال ضحى**
من التضحية اي ذبح على وجه القربة الاضحية **رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين** في القاموس الكبش الحمل
اذا اثنى او اذا خرجت رباعيته وفيه اشارة الى ان المذكر افضل الانثى فان لحمه اطيب قال المظهر فيه ان
السنة ان يذبح كل واحد الاضحية بيده لان الذبح عبادة والعبادة افضلها ان يباشر كل بنفسه ولو
وكل غيره جاز انتهى ولعل وجه تعددهما ما يأتي انه ذبح واحدا عن نفسه وآله وواحدا عن امته
املحين افعل من الملحة وهي بياض يخالطه السواد وعليه اكثر اهل اللغة وقيل بياضه اكثر من سواده
وقيل هي النقي البياض ويؤيد الاول قول عائشة هو الذي ينظر في سواد وياكل في سواد ويمشي في
سواد ويبرك في سواد تعني ان هذه المواضع من بدنه سود وباقيه ابيض وروى احمد والحاكم خبر
ابي هريرة لدم عفراء احب الى الله من دم سوداوين ومنازعة البخاري في رفعه لا تضر لان اباهريرة
لا يقوله من قبل الراي فله حكم المرفوع واما قول ابن حجر فلو تعارض اللون وطيب اللحم فرعاية طيبه افضل
فمردود لظاهر الحديث لانه مبني على مجرد اللون مع قطع النظر عن كمية اللحم وكيفيته مع ان في الكثرة زيادة
منفعة الفقراء فالامر تعبدي والله اعلم **اقرنين** اي طويلي القرن او عظيمهما وقيل ذوي قرن وصح
خير الضحية الكبش الاقرن وصح النهي عن التضحية بمكسورة القرن وصححه الترمذي واعترض بان في
اسناده ضعيفا **ذبحهما بيده** وهو المستحب لمن يعرف اداب الذبح ويقدر عليه والا فليحضر عند
الذبح للخبر الحسن بل صححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة قومي الى اضحيتك فاشهديها
فانه اول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك وفي رواية صحيحة كل ذنب عملتيه
وسمى وكبر اي قال بسم الله والله اكبر والواو الاولى لمطلق الجمع فان التسمية قبل الذبح ثم اعلم
ان التسمية شرط عندنا والتكبير مستحب عند الكل واما قول ابن حجر انه ينبغي للذابح مطلقا ان
يسمي ولم تجب ذلك عندنا لانه صلى الله عليه وسلم كما في البخاري اباح المذبوح مع ذكرهم له
انهم شاكون في ان ذابحه سمى او لا فمدفوع لانه صلى الله عليه وسلم حمل على حسن الظن بالمسلم
انه لا يذبح الا مسميا واما الشك فلا يضر ومما يؤيد مذهبنا قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه
ان كنتم باياته مؤمنين ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق واما قول ابن حجر اجماع
الامة على ان اكل متروك التسمية غير فاسق فمردود فانه مخالف لما ذهب اليه ائمتنا ثم قال
ابن حجر وصح الحديث اخذ الشافعي قوله ونختار في الاضحية ان يكبر قبل التسمية وبعدها
ثلاثا انتهى وهو غريب لمخالفته الحديث من وجهين الاول تقديم التكبير على التسمية والثاني
التثليث اخرا واما قول ابن حجر بالقياس على تسبيح الركوع فبطلانه لا يخفى على من له ادنى المام
بمعرفة القياس صحته وفساده ثم الجمهور على انه يكره الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح
وخالفهم الشافعي وقال انه يسن **قال** اي انس **رايته صلى الله عليه وسلم واضعا حال قدمه
على صفاحهما** جمع صفح بالفتح وسكون الفاء وهو الجنب وقيل جمع صفحة وهو عرض الوجه وقيل
نواحي عنقهما في النهاية صفح كل شيئ جهته وناحيته **ويقول بسم الله والله اكبر** وفيه اشارة الى
اتيان الواو العاطفة او الحالية اولى من تركها **متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله**

صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ اى يمشى في سواد قيل هو مجاز عن
سواد القوائم ويبرك اى يضطجع في سواد عن سواد البطن وينظر في سواد عن سواد العين
وقيل اريد بذلك ان الكبش كان على ما يلى اظلافها من الاكارع لمعة سوداء وعلى الركبتين
والمحاجر وهى حوالى عينيه وباقيها ابيض فأتى به اى فجئ بالكبش ليضحى به علة لامره صلى الله
عليه وسلم قال يا عائشة هلمى المدية اى هاتيها قال الطيبى بنى تميم يثنى ويجمع ويؤنث واهل
الحجاز يقولون هلم في الكل انتهى ومنه قوله تعالى قل هلم شهداءكم اى احضروهم وبهذا يظهر
وجه ضعف قول ابن حجر اى تعالى بها والمدية بضم الميم اصح من الكسر والفتح اى السكين ثم قال
اشحذيها بفتح الحاء المهملة اى حدى المدية بحجر اى من احجار المسن او مطلقا ففعلت
واخرج مسلم وليحد احدكم شفرته وهى بفتح اوله السكين العظيم ويكره حدها قبالة الذبيحة
لان عمر ضرب بالدرة من رآه يفعل ذلك وكره ذبح اخرى قبالتها الخبر فيه ثم اخذها واخذ
الكبش فاضجعه اى رقده على جنبه ثم ذبحه اى اراد ذبحه ثم قال بسم الله قال الطيبى ثم هذه
للتراخى في الرتبة وانها هنا هى المقصودة الاولية والا فالتسمية مقدمة على الذبح اللهم تقبل
من محمد وآل محمد ومن امة محمد قال المظهر المراد المشاركة في الثواب مع الامة لان الغنم الواحد
لا يكفى عن اثنين فصاعدا انتهى قال ابن الملك ولكن اذا ذبح واحد عن اهل بيت بشاة تأدت
السنة لجميعهم وبهذا الحديث قال الشافعى ومالك واحمد والمستحب للرجل ان يقول اذا ذبح
اضحية اضحى هذا عنى وعن اهل بيتى وكره هذا عند ابى حنيفة انتهى وفيه ان نقل الطيبى وابن الملك
متنافيان وليس في الحديث دلالة على الجواز المنقول ولا على منعه ولا على الاستحباب المذكور
بل لما انه عليه الصلاة والسلام صلى الله عليه وسلم لنفسه وهو رحمة للعالمين شارك آله وامته في قبول اضحياتهم
او في مطلق عباداتهم ثم ضحى به اى فعل الاضحية بذلك الكبش وهذا يؤيد تأويلنا قوله
ثم ذبحه بانه اراد ذبحه وقال الطيبى نقلا عن الاساس اى غدى والظاهر انه مجاز والحمل
على الحقيقة اولى مهما امكن ثم معنى غدى اى غدى الناس به اى جعله طعام غداء لهم
رواه مسلم قال ميرك وابو داود وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تذبحوا الا مسنة وهى الكبيرة بالسن فمن الابل التى تمت لها خمس سنين ودخلت في السادسة
ومن البقر التى تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة ومن الضان والمعز ما تمت لها سنة كذا قاله
ابن الملك الا ان يعسر اى يصعب عليكم اى ذبحها بان لا تجدوها قاله ابن الملك والظاهر اى يعسر
عليكم اداء ثمنها قال ابن الملك قوله الا ان يعسر بهذا قال بعض الفقهاء الجذعة لا تجزئ في الاضحية
اذا كان قادرا على مسنة ومن قال بالجواز حمل الحديث على الاستحباب انتهى وهو المعتمد في المذهب
ويؤيده حديث نعمت الاضحية الجذعة من الضان وروى احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان فانه
جائز فتذبحوا جذعة بفتحتين من الضان بالجزم ويبدل ويحرك خلاف المعز من الغنم وهى
ما يكون قبل السنة قاله ابن الملك لكن يقيد بانها تكون بنت ستة اشهر تشبه ما لها سنة لعظم
جثتها وفي النهاية الجذع من اسنان الدواب وهو ما كان منها شابا فتيا فهو من الابل ما دخل
في الخامسة ومن البقر ما دخل في الثانية ومن الضان ما تمت له سنة وقيل اقل منها وفي شرح
السنة اتفقوا على انه لا تجوز من الابل والبقر الا الثنى وهو من الابل ما استكمل خمس سنين ومن البقر
والمعز ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة واما الجذع من الضان فاختلفوا فيه فذهب اكثر
اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم الى جوازه غير ان بعضهم يشترط ان يكون عظيما وقال الزهرى

الدرة بكسر الدال وتشديد الراء ما يلف من ثوب ويضرب به في مجالس الهزل غالبا

لا تجزئ من الضان الا الثنى فصاعدا كالابل والبقر والاول اصح لما ورد نعمت الاضحية الجذع من
الضان انتهى لكن قوله المعز ما استكمل سنتين مخصوص بمذهب الشافعى ففى التعبير بالاتفاق
مخالفة قال في الازهار النهى في قوله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة في الاجزاء وللتنزيه في العدول
الى الادنى وهو المقصود في الحديث بدليل الا ان يعسر عليكم والعسر قد يكون لغلاء ثمنها وقد يكون
لفقدها وعزتها ومعنى الحديث الحث والحث على الاكمل والافضل وهو الابل ثم البقر ثم الضان وليس
المراد الترتيب والشرط وقال بعض الشراح حين المراد بالمسنة هنا البقرة فقط وليس كذلك ولا مخصص
لها ذكره السيد رواه مسلم وكان مقتضى عادته ان يجمع بينه وبين الحديث الاول ويقول رواهما مسلم
وعن عقبة بن عامر ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما اى اغناما يقسمها على صحابته اى اصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم ضحايا حال عن الضمير المنصوب في يقسمها ارادة التضحية فبقى اى بعد القسمة عتود
في النهاية بفتح العين المهملة هو الصغير من اولاد المعز اذا قوى واتى عليه حول فذكره اى عقبة بقاء
العتود لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت فيه دليل على جواز التضحية بالمعز اذا كان له
سنة وهو مذهبنا وقال الطيبى يلائم منه الاختصاص كما في جذعة بن نيار قال تجزئ عنك ولا تجزئ
عن احد بعدك انتهى وتبعه ابن حجر ولا يخفى ان قواعد الشريعة لا تؤخذ بالذوق والمشبه به صريح
في الاختصاص لكن ينبغى ان تحمل الجذعة المختصة على ما دون نصف السنة جمعا بين الاحاديث وفي رواية
قلت يا رسول الله اصابنى جذع اى من الضان قال ضح به متفق عليه قال ميرك فيه ورواه الترمذى و
النسائى وعن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يذبح اى الشاة والبقر وينحر اى الابل بالمصلى رواه
البخارى قال السيد قدم هذا الحديث برواية ابن عمر ايضا في صلاة العيد ذكره هنا لبيان مكان الذبح
في المصلى افضل لاظهار الشعائر وذكره ثم لبيان وقت الاضحية لانه اذا ذبح بالمصلى علم ان الافضل
الذبح بعد الصلاة لانه ذكر في حديث البراء اول ما نبدأ في يومنا هذا ان نصلى فنضحى قال زين العرب
وتقدم ان المذهب الصحيح الذى عليه الجمهور عدم جواز الذبح قبل الصلاة وعن جابر ان النبى صلى
الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة اى تجزئ عن سبعة اشخاص والجزور بفتح الجيم وهو ما يجزر اى
ينحر من الابل خاصة ذكرا كان او انثى وسميت بها لان الجزار ياخذها فهى جزارته كما يقال اخذ العامل
عمالته عن سبعة اى تجزئ عن سبعة انفس او يضحى عن سبعة اشخاص قال الشافعى والاكثرون يجوز التضحية
بالابل والبقر عن سبعة ولا تجوز عن اكثر لمفهوم هذا الحديث وقال اسحق بن راهويه تجوز الابل
عن عشرة لحديث ابن عباس في الفصل الثالث وسيأتى قال في الحاوى هو موقوف وليس بمسند ومتروك
وليس معمولا كذا في الازهار وقال زين العرب ولو اراد احدهم اكل نصيبه ولم يصرف منه شيئا في الاضحية
جاز عند الشافعى ولا يجوز عند ابى حنيفة الا ان يريد كلهم الاضحية وقال مالك لا يجوز لسبعة
الاشتراك في بدنة الا ان يكون الشركاء اهل بيت واحد نقله السيد وقال ابن حجر البقرة عن سبعة من
البيوت والجزور عن سبعة كذلك انتهى وهو تعبير موهم فتأمل رواه مسلم وزعم رواية البخارى له
غلط وفي خبر لمسلم في التحلل بالاحصار نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة وابو داود واللفظ اى لفظ الحديث له اى لابى داود ولمسلم معناه وهذا هو
الداعى للمصنف الى ذكر ابى داود مع ان ما في الفصل الاول لا يسند لغير الصحيحين لكن البغوى لما اخذ
لفظ ابى داود الثابت معناه في مسلم وجعله في الفصل الاول اوهم ان اللفظ لاحد الصحيحين فبين
المصنف ان الذى في مسلم هو المعنى ولابى داود اللفظ وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل العشر اى اول عشر ذى الحجة واراد اى قصد بعضكم ان يضحى سواء وجب عليه الاضحية او اراد

التضحية على الجهة التطوعية فلا دلالة فيه لا على الفرضية ولا على السنية وفي شرح السنة في الحديث
دلالة على ان الاضحية غير واجبة لانه فوض الى ارادته حيث قال واراد ولو كانت واجبة لم يفوض
انتهى وتبعه ابن حجر قلت يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليعجل وقوله من اراد الجمعة
فليغتسل ولهذا اعترض جمع متأخرون من الشافعية ايضا على هذا القول واطالوا في ابطاله ثم قال الطيبي
وتبعه ابن حجر ولان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهة ان يرى انها واجبة بل هي مستحبة
اقول على تقدير صحة النقل عنهما تحمل على ان الاضحية لم تكن واجبة عليهما لعدم وجود النصاب عندهما
وتركاها كراهة ان ترى انها واجبة حتى على الفقراء مع انه لا يعرف من الصحابة انهم تركوا السنة لئلا يتوهم
الوجوب فان هذا وظيفة الشارع حيث يترك الشيء تارة لبيان الجواز وللعلم بعدم الوجوب وايضا
هذه العلة لا تعلم الا من قبلهما لانها ناشية من قبلهما نعم لو صرحوا بها لكان يصلح للاستدلال في الجملة
فكان لنا ان نقول مرادهما بالوجوب الفرضية اذ الفرق بين الفرض والوجوب حادث بعدهما ونحن
نقول بعدم الفرضية لفقدان الدلالة القطعية ويكفي للوجوب بعض الادلة الظنية ثم قال الطيبي وهي
قول ابن عباس وهذا مبهم ايضا فانه يحتمل انه قال سنة فيحمل على انها ثابتة بالسنة فلا تنافي الوجوب
ويحتمل انه مذهبه وهذا لا يضرنا لانا ما ادعينا الاجماع على وجوبها ثم قال واليه ذهب الشافعي
وذهب اصحاب ابي حنيفة ان وجوبها على من ملك نصابا والصواب ان هذا قول ابي حنيفة لا قول الاصحاب
ثم قال لقوله عليه السلام على اهل كل بيت في كل عام اضحية وعتيرة والحديث ضعيف انتهى وتبعه
ابن حجر اقول الصحيح انه حسن كما سيأتي مع ان اخذ المجتهد به يدل على قوته ولا يضر ضعف حديث
بالحديث بعده ثم قال مع ان العتيرة غير واجبة بالاتفاق انتهى وتبعه ابن حجر قلت ولا سنة
بالاتفاق لانها منسوخة كما قال ابو داود والنسخ يدل على الوجوب ايضا وقد جاء في حديث
نسخ الاضحى كل ذبح والله تعالى اعلم **فلا يمس** بفتح السين المشددة اى بالقطع والازالة **من شعره**
بفتح العين ويسكن **وبشره** بفتحتين **شيئا** قال التوربشتي ذهب بعضهم الى ان النهي عنهما للتشبه
بحجاج بيت الله الحرام المحرمين والاولى ان يقال المضحي يرى نفسه مستوجبة للعقاب وهو القتل
ولم يؤذن فيه ففداها بالاضحية وصار كل جزء منها فداء كل جزء منه فلذلك نهي عن مس الشعر
والبشر لئلا يفقد من ذلك قسط ما عند تنزل الرحمة وفيضان النور الالهي ليتم له الفضائل
ويتنزه عن النقائص قال ابن حجر ومن زعم ان المعنى هنا التشبه بالحاج غلطوه بانه يلزم عليه
طلب الامساك عن نحو الطيب ولا قائل به انتهى وهو غلط فاحش من قائله لان التشبه لا يلزم
من جميع الوجوه وقد وجد توجيها حسنا في خصوص اجتناب قطع الشعر والظفر قال المظهر المراد
بالبشر هنا الظفر قال الطيبي لعله ذهب الى ان الروايتين دلتا عليه والا فالبشر ظاهر جلد الانسان
ويحتمل ان يراد لانه قد يقشر من جلده شيئا اذا احتيج الى تقشيره انتهى وتبعه ابن حجر واغرب ابن
الملك حيث قال اى فلا يمس من شعر ما يضحى به وبشره اى ظفره واراد به الظلف ثم قال ذهب قوم
الى ظاهر الحديث فمنع من اخذ الشعر والظفر ما لم يذبح وكان مالك والشافعي يريان ذلك على
الاستحباب ورخص فيه ابو حنيفة والاصحاب انتهى وفي عبارته نوع من الاستغراب والحاصل ان المسألة
خلافية فالمستحب لمن قصد ان يضحي عند مالك والشافعي ان لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره حتى يضحي
فان فعل كان مكروها وقال ابو حنيفة هو مباح ولا يكره ولا يستحب وقال احمد بتحريمه كذا في رحمة الامة
في اختلاف الائمة وظاهر كلام شراح الحديث من الحنفية انه يستحب عند ابي حنيفة فمعنى قوله رخص
ان النهي للتنزيه فخالفه خلاف الاولى ولا كراهة فيه خلافا للشافعي **وفي رواية فلا ياخذن**

بنون التاكيد اى لا يزيلن **شعرا ولا يقلمن** بكسر اللام مع فتح الياء وقيل بالتثقيل اى لا يقطعن
ظفرا بضمتين ويسكن قال في القاموس وبالكسر شاذ اى لغة لان سكون الثاني شاذ قراءة قرأ به
الحسن البصري في قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر **وفي رواية من رأى هلال ذي الحجة**
اى ابصره او علمه **واراد ان يضحي فلا ياخذ من شعره ولا من اظفاره رواه مسلم وعن ابن عباس**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام من زائدة والمراد من الايام جملتها **العمل الصالح**
فيهن ظرف للعمل **احب** بالرفع لا غير **الى الله** وفي نسخة العفيف تعالى **من هذه الايام العشر** اى الاول
من ذي الحجة قال الطيبي العمل مبتدأ وفيهن متعلق به والخبر احب والجملة خبر ما اى واسمها ايام ومن
من الاولى زائدة والثانية متعلقة بافعل وفيه حذف كانه قيل ليس العمل في ايام سوى العشر احب
الى الله من العمل في العشر قال ابن الملك لانها ايام زيارة بيت الله والوقت اذا كان افضل كان العمل
الصالح فيه افضل وذكر السيد اختلف العلماء في هذه العشر والعشر الاخير من رمضان فقال بعضهم
هذه العشر افضل لهذا الحديث وقال بعضهم عشر رمضان افضل للصوم والقدر والمختار ان ايام
هذه العشر افضل ليوم عرفة وليالي عشر رمضان افضل لليلة القدر لان يوم عرفة افضل ايام السنة
وليلة القدر افضل ليالي السنة ولذا قال من ايام ولم يقل من ليال كذا في الازهار **قالوا يا رسول**
الله ولا الجهاد بالرفع **في سبيل الله** قال الطيبي اى ولا الجهاد في ايام اخر احب الى الله من العمل في هذه
الايام ويوضح هذا المعنى حديث ابي هريرة في اخر الفصل الثاني **قال ولا الجهاد في سبيل الله** اى افضل
من ذلك **الا رجل** اى الا جهاد رجل **خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك** اى مما ذكر من نفسه
وماله **بشيء** اى صرف ماله ونفسه في سبيل الله قال ابن الملك حتى اخذ ماله واريق دمه في
سبيل الله فهذا الجهاد افضل واحب الى الله تعالى من الاعمال في هذه الايام لان الثواب بقدر المشقة
انتهى وفي تعليله بحث يحتاج الى تطويل **رواه البخاري** قال ميرك وابو داود والترمذي وابن ماجه
الفصل الثاني عن جابر قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم اى اراد ان يذبح بدليل قوله فلما **يوم**
الذبح اى يوم الاضحى وسمي يوم النحر ايضا **كبشين اقرنين املحين موجوئين** بفتح ميم وسكون واو وضم
جيم وسكون واو فهمز مفتوح وفي المصابيح موجيين بضم الميم وفتح الجيم والياء الاولى مخففة ومشددة
وكلاهما خطأ على ما في المغرب اى خصيين قال ابن الملك ويروى موجئين وهو القياس قلبوا الهمزة
والواو ياء على غير قياس انتهى وفي النهاية الوجاء ان ترض اى تدق انثيا الفحل رضا شديدا يذهب
شهوة الجماع وقيل هو ان يوجا العروق والخصيتان بحالهما وفي القاموس وجي هو بالضم فهو
موجوء ووجي دق عروق خصيته بين حجرين ولم يخرجهما او هو رضهما حتى ينفضخا اى ينكسرا
في شرح السنة كره بعض اهل العلم الموجوءة لنقصان العضو والاصح انه غير مكروه لان الخصاء
يزيد اللحم طيبا ولان ذلك العضو لا يؤكل وقيد استحبابا ان يذبح الاضحية بنفسه ان قدر عليه
وكذلك المرأة انتهى وفي تعليله اشكال لما في حديث احمد ان ابا سعيد الخدري اشترى كبشا ليضحي به
فعدا الذئب فاخذ الالية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح به لكن اشار بعض المتاخرين
الى عدم سنده **فلما وجههما** قال الطيبي اى جعل وجه كل واحد منهما تلقاء القبلة واستقبل القبلة
بوجهه قالبه تلقاء الحضرة الالهية وفي المصابيح فلما ذبحهما قال ابن الملك اى اراد ذبحهما **قال اني**
وجهت وجهي بسكون الياء وفتحها اى جعلت ذاتي متوجها **للذي فطر السموات والارض** اى الى خالقهما
ومبدعهما **على ملة ابرهيم** حال من الفاعل او المفعول في وجهت وجهي اى انا على ملة ابرهيم يعني في الاصول
وبعض الفروع **حنيفا** حال من ابرهيم اى مائلا عن الاديان الباطلة الى الملة القويمة التي هي التوحيد

المقيم على الطريقة المستقيمة بحيث لا يلتفت الى ما سوى المولى ولذا لما قال له جبريل الك قال
اما اليك فلا وما انا من المشركين لا شركا جليا ولا خفيا قال السيد نقلا عن الازهار اختلف
العلماء في ان نبينا صلى الله عليه وسلم قبل النبوة هل كان متعبدا بشرع قيل كان على شريعة ابرهيم
وقيل موسى وقيل عيسى والصحيح انه لم متعبد الشرع لنسخ الكل بشريعة عيسى وشرعه كان قد حرف
وبدل قال ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان اي شرايعه واحكامه وفيه ان عيسى كان مبعوثا
لبني اسرائيل فلا يكون ناسخا الا لدا ابرهيم من اسمعيل قال العلماء وكان مومنا بالله تعالى ولم يعبد
صنما قط اجماعا وكاعبادته غير معلومة لنا قال ابن برهان ولعل الله عز وجل جعل خفاء ذلك
وكتمانه من جملة معجزاته قلت فيه بحث ثم قال وقد يكون قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم يظهر
شيئا يشبه المعجزات يعني التي تسمى ارهاصا ويحتمل ان يكون نبيا قبل ان يصير رسولا واما بعد النبوة
فلم يكن على شرع سوى شرعه اجماعا والاظهر انه كان قبل الاربعين وليا ثم بعدها صار نبيا
ثم صار رسولا ان صلاتي ونسكي اي سائر عباداتي او تقربي بالذبح قال الطيبي جمع بين الصلوة
والذبح كما في قوله تعالى فصل لربك وانحر ومحياي بفتح الياء وسكون ومماتي بالسكون والفتح
قال الطيبي اي وما اتيه في حياتي وما اموت عليه من الايمان والعمل الصالح انتهى او حياتي وموتي
لله اي خالصة لوجهه رب العالمين اي سيدهم وخالقهم ومربيهم ومصلحهم وفيه تغليب
العقلاء على غيرهم لا شريك له اي في الالوهية والربوبية وبذلك اي بالتوحيد والاخلاص
والعبودية امرت وانا اول المسلمين اي من جملة المنقادين لامره وحكمه وقضائه وقدره اللهم
اي يا الله منك اي هذه الاضحية عطية ومنحة واصلة الي منك ولك اي مذبوحة وخالصة
لك وفي المصابيح زيادة اليك اي واصلة وراجعة اليك كما يقال في الامثال ممالكم يهدى لكم
وقال ابن الملك اي اللهم اجعل هذا الكبش منك وجعلته لك واتقرب به اليك عن محمد اي صادرة
عنه وامته اي العاجزين عن متابعته في سنة اضحيته وهو يحتمل التخصيص باهل زمانه و
التعميم المناسب لشمول احسانه والاول يحتمل الاحياء والاموات او الاخير منهما ثم المشاركة
اما محمولة على الثواب واما على الحقيقة فيكون من خصوصية ذلك الجناب والاظهر ان يكون احدهما
عن ذاته الشريفة والثاني عن امته الضعيفة بسم الله والله اكبر ثم ذبح اي بيده او امر بذبحه
رواه احمد وابو داود وسكت عليه وفي سنده محمد بن اسحق وقد عنعنه ذكره ميرك
وابن ماجه والدارمي قال ابن حجر وصححه الحاكم وفي رواية لاحمد وابي داود والترمذي
ذبح بيده وقال بسم الله والله اكبر اللهم هذا اي الكبش او ما ذكر من الكبشين عني اي
اجعله اضحية عني وعمن لم يضح من امتي وفيه رائحة من الوجوب فيكون مخصوصا بعمن كان
وجب عليه الاضحية ولم يضح اما لجهالة او نسيان وغفلة او فقدان اضحية وهذا كله
رحمة على امته المرحومة على عادته المعلومة وعن حنش بفتح الحاء المهملة والنون المفتوحة
والشين المعجمة ذكره السيد وقال المولف هو ابن عبد الله السبائي قيل انه كان مع علي بالكوفة
وقدم مصر بعد قتل علي قال رايت عليا رضي الله عنه يضحي بكبشين اي زيادة على اضحيته
الخاصة به فقلت له ما هذا اي ما سبب هذه الزيادة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوصاني اي عهد الي وامرني ان اضحي عنه بعد موته اما بكبشين على منوال حياته او بكبشين
احدهما عنه والاخر عن نفسي فانا اضحي عنه قال ابن الملك يدل على ان التضحية تجوز عمن
مات وفي شرح السنة ولم ير بعض اهل العلم التضحية عن الميت قال ابن المبارك احب ان يتصدق

عنه

عنه ولا يضحي فان ضحى فلا ياكل منه شيئا ويتصدق بالكل رواه ابو داود وروى الترمذي نحوه
وقال غريب لا نعرفه الا من حديث شريك وفي رواية صححها الحاكم انه كان يضحي بكبشين عن نفسه وقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان اضحي عنه ابدا فانا اضحي عنه ابدا وعن علي رضي الله عنه قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن بضم الذال وسكونها اي ننظر اليهما ونتامل
في سلامتهما من افة تكون بهما كالعور والجدع قيل والاستشراف امعان النظر والاصل
فيه وضع يدك على حاجبك كي لا تمنعك الشمس من النظر ماخوذ من الشرف وهو المكان المرتفع فان
من اراد ان يطلع على شيء اشرف عليه وقال ابن الملك الاستكشاف قال الطيبي وقيل هو من الاشراف
وهو خيار المال اي امرنا ان نتخيرهما اي نختار ذات العين والاذن الكاملتين وان لا نضحي بمقابلة
بفتح الباء اي التي قطعت من قبل اذنها شيء ثم ترك معلقا من مقدمها ولا مدابرة وهي التي قطع
من دبرها وترك معلقا من مؤخرها ولا شرقاء بالمد اي مشقوقة الاذن طولا من الشرق وهو
الشق ومنه ايام التشريق فان فيها تشرق لحوم القرابين ولا خرقاء بالمد اي مشقوقة الاذن ثقبا
مستديرا وقيل الشرقاء ما قطع اذنها طولا والخرقاء ما قطع اذنها عرضا قال المظهر لا تجوز التضحية
بشاة قطع بعض اذنها عند الشافعي وعند ابي حنيفة تجوز اذا قطع اقل من النصف ولا باس
بكسر القرن قال الطيبي اخذ الشافعي بالحديث المذكور وما قاله ابو حنيفة هو الوجه لانه يحصل
به بين هذا الحديث وحديث قتادة قال سمعت ابن كليب قال سمعت عليا يقول نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن عضباء القرن والاذن قال قتادة فقلت لسعيد بن المسيب ما عضباء الاذن قال اذا كان
النصف او اكثر من ذلك مقطوعا انتهى واما قول ابن حجر وعند ابي حنيفة تجزئ ما قطع دون نصف
اذنه وهو تحديد يحتاج لدليل فهو انما نشاء من قلة اطلاع على ادلة المجتهدين والا فالمجتهد
اسير الدليل فاذا لم تر الهلال فسلم لاناس راوه بالابصار وحاصل المذهب انه لا تجوز مقطوعة
الاذن كلها او اكثرها وفي مقطوعة النصف خلاف ولا التي لا اذن لها خلقة ولا مقطوعة الذنب
والانف والالية ويعتبر فيه ما يعتبر في الاذن ولا التي يبس ضرعها ولا الذاهبة ضوء احدى العينين
لان من شانها ان ينقص رعيها اذ لا تبصر احد شقي المرعى ولا العجفاء التي لا مخ لها وهي الهزيلة
ولا العرجاء التي لا تذهب الى المنسك ولا المريضة التي لا تعتلف ولا التي لا اسنان لها بحيث لا
تعتلف ولا الجلالة وتجوز التي شقت اذنها طولا او من قبل وجهها وهي متدلية او من خلفها فالنهي
في الحديث محمول على التنزيه مع ان الحديث موقوف على علي رضي الله عنه كما قاله الدارقطني وغيره و
لم يبالوا بتصحيح الترمذي له وقال ابن جماعة مذهب الاربعة ان تجزئ الشرقاء وهي التي شقت
اذنها والخرقاء وهي المثقوبة الاذن من كي او غيره رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وابو داود
والنسائي والدارمي وابن ماجه وانتهت رواية اي رواية ابن ماجه الى قوله والاذن بالنصب
حكاية وهي الاولى وعنه اي عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضحي باعضب القرن
والاذن اي مكسور القرن ومقطوع الاذن قاله ابن الملك فيكون من باب علفتها تبنا وماء باردا
وقيل مقطوع القرن والاذن والعضب القطع وفي المذهب انه تجوز الجماء التي لا قرن لها او كان مكسورا
او ذهب غلاف قرنها فيكون النهي تنزيهيا وفي الفائق العضب في القرن الداخل الانكسار ويقال
للانكسار في الخارج القصم قال ابن الانباري وقد يكون العضب في الاذن الا انه في القرن اكثر رواه
ابن ماجه وقال ميرك نقلا عن الشيخ الجزري رواه الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح انتهى
وقال ابن عبد البر انه ليس بثابت وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

سئل ماذا يتقى اى يحترز ويجتنب من الضحايا من بيانية لما فاشار بيده اى باصابعه فقال اربعا
اى اتقوا اربعا قال الطيبى فان قلت السوال بصيغة المجهول يقتضى ان يقال اربع بالرفع اجيب
بانه ربما صحف الناسخ نتقى بالنون فكتب يتقى بالتاء او انه خالف الجواب فيقدر العامل اتق اربعا
انتهى وتبعه ابن حجر وفيه ان التصحيف قد يكون من القائل ولكن مع صحة الرواية وتعدد طرقها
لا ينبغى ان يحمل عليه سيما وقد فصل بينهما قوله فاشار بيده والاظهر عندى ان الجواب وقع
بالاشارة وقوله اربعا منصوب بتقدير اعنى رفعا للابهام الفعلى بالتعبير القولى والله اعلم العرجاء
بالنصب بدلا من اربعا ويجوز الرفع على انه خبر كذا فى الاذكار البين بالوجهين اى الظاهر ظلعها
بسكون اللام ويفتح اى عرجها وهو ان يمنعها المشى والعوراء عطف على العرجاء البين عورها بفتحتين
اى عماها فى عين وبالاولى فى العينين والمريضة البين مرضها وهى التى لا تعتلف قال ابن الملك والحديث
يدل على ان العيب الخفى فى الضحايا معفو عنه والعجفاء اى المهزولة وفى رواية الكسراء وفى اخرى الكسيرة
التى لا تنقى من الانقاء قال التوربشتى هى المهزولة التى لا نقى لعظامها يعنى لا مخ لها من العجف يقال
انقت الناقة اى صارت ذات نقى اى سمنت ووقع فى عظامها المخ ونقل ابن عبد البر بعض رواته
فسر بانها التى لا شحم فيها من الشحم قال والكسراء التى لا تنقى هى التى لا تقوم من الهزال رواه مالك
واحمد والترمذى وقال حسن صحيح ذكره ميرك وابو داود والنسائى وابن ماجة والدارمى وعن ابى
سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بكبش اقرن فحيل قال السيد اى كريم سمين
مختار وقيل اراد به النبيل والعظيم فى الخلق وقيل اراد به المختار من الفحول وقيل اراد به التشبيه بالفحل
فى العظم والقوة وقيل المنجب فى ضرابه قال العلماء يستحب للتضحية الاسمن الاكمل حتى ان التضحية بشاة
سمينة افضل من شاتين وكثرة اللحم افضل من كثرة الشحم الا ان يكون اللحم رديا قاله فى الازهار ينظر
فى سواد اى حول عينيه سود ويأكل فى سواد اى فمه اسود ويمشى فى سواد اى قوائمه سود مع
بياض سائره رواه الترمذى وقال حسن صحيح غريب نقله ميرك وابو داود والنسائى وابن ماجة
وعن مجاشع بضم الميم من بنى سليم بالتصغير قال ميرك هو مجاشع ابن مسعود بن ثعلبة بن وهب
السلمى اخو مجالد ولهما صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الجذع اى من الضأن
يوفى مضارع مجهول من التوفية وقيل من الايفاء يقال اوفاه حقه اى اعطاه وافيا اى تاما
مما يوفى منه الثنى اى الجذع يجزى مما يتقرب به من الثنى اى من المعز والمعنى تجوز تضحية الجذع من
الضأن كتضحية الثنى من المعز رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه وعن ابى هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعمت الاضحية بكسر الهمزة وضمها اشهر الجذع من الضأن
ولعله صلى الله عليه وسلم ليعلم الناس انه جائز فيها رواه الترمذى وعن ابن عباس قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر ولعلهم قاموا فى بلد او وقعت الاضحية استحبابا لا وجوبا
فحضر الاضحى اى يوم عيده فاشتركنا فى البقرة سبعة اى سبعة اشخاص بالنصب على تقدير اعنى بيانا
لضمير الجمع قاله الطيبى وقيل نصب على الحال وقيل مرفوع بدلا من ضمير اشتركنا وعندى انه مرفوع
على الابتداء وقدم خبره الجار والجملة بيان للاشتراك وفى البعير عشرة قال المظهر عمل به اسحق بن
راهويه وقال غيره انه منسوخ بما مر من قوله البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة انتهى والاظهر
ان يقال انه معارض بالرواية الصحيحة واما ما مر فى البدنة او عشرة فهو شك وغيره جازم بالسبعة
رواه الترمذى والنسائى وابن ماجة وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب وعن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن ادم من عمل من زائدة لتاكيد الاستغراق اى عملا

مما يحفظ

يوم النحر بالنصب على الظرفية احب بالنصب صفة عمل وقيل بالرفع وتقديره هو احب الى الله من
اهراق الدم اى صبه وانه الضمير راجع الى ما دل عليه اهراق الدم قاله الطيبى واما قول ابن حجر اى الدم
المهراق فلا وجه له اذ المعنى ان المهراق دمه ليأتى يوم القيامة والتانيث فى قوله بقرونها جمع القرن
واشعارها جمع الشعر واظلافها جمع ظلف باعتبار الجنس قال ابن الملك انه اى المضحى به وفى بعض
النسخ انها اى الاضحية وهو الانسب بالضمائر بعده قال السيد وفى بعض المصابيح بدله بقرونها
بفروثها جمع فرث وهو النجاسة التى فى الكرش وليس كذلك فى الاصول قلت تصحيفا قال زين العرب
يعنى افضل العبادات يوم العيد اراقة القربان وانه يأتى يوم القيمة كما كان فى الدنيا من غير نقصان شئ
منه ليكون بكل عضو منه اجر ويصير مركبه على الصراط وكل يوم مختص بعبادة ويوم النحر خص بعبادة
فعلها ابرهيم عليه السلام من التضحية والتكبير ولو كان شئ افضل من ذبح الغنم فى فداء الانسان
لما فدى اسمعيل عليه السلام بذبح الغنم وقوله وان الدم ليقع من الله اى من رضاه بمكان اى
بموضع قبول قبل ان يقع بالارض اى يقبله تعالى عند قصد الذبح قبل ان يقع دمه على الارض فطيبوا
بها اى بالاضحية نفسا تمييز عن النسبة قال ابن الملك الفاء جواب شرط مقدر اى اذا علمتم انه تعالى
يقبله ويجزيكم بها ثوابا كثيرا فلتكن انفسكم بالتضحية طيبة غير كارهة لها واما قول ابن حجر فطيبوا بها
اى بثوابها الجزيل نفسا اى قلبا اى بادروا اليها فلا يخفى بعده رواه الترمذى قال ميرك وقال حسن
غريب ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وابن ماجة وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بمعنى ليس من ايام من زائدة وايام اسمها احب الى الله بالنصب على انه خبرها وبالفتح صفتها
وخبرها ثابتة وقيل بالرفع على انه صفة ايام على المحل والفتح على انه صفتها على اللفظ وقوله ان
يتعبد فى محل رفع بتاويل المصدر على انه فاعل لاحب وقيل التقدير لان يتعبد اى يفعل العبادة
له اى لله فيها اى فى الايام من عشر ذى الحجة قال الطيبى قيل لو قيل ان يتعبد مبتدأ واحب خبره ومن
متعلق باحب يلزم الفصل بين احب ومعموله باجنبى فالوجه ان يقرأ احب بالفتح ليكون صفة ايام وان
يتعبد فاعله ومن متعلق باحب والفصل ليس باجنبى وهو كقوله ما رايت رجلا احسن فى عينه الكحل
من عين زيد وخبر ما محذوف اقول لو جعل احب خبر ما وان يتعبد متعلقا باحب بحذف الجار اى ما من
ايام احب الى الله لان يتعبد له فيها من عشر ذى الحجة لكان اقرب لفظا ومعنى اما اللفظ فظاهر واما
المعنى فلان سوق الكلام لتعظيم الايام والعبادة لها لا عكسه وعلى ما ذهب اليه القائل يلزم
العكس معها اى تكاب ذلك التعسف يعدل بالمعلوم وقيل بالمجهول اى يسوى صيام كل يوم منها
اى ما عدا العاشر وقال ابن الملك اى من اول ذى الحجة الى يوم عرفة بصيام سنة اى لم يكن فيها
عشر ذى الحجة كذا قيل والمراد صيام التطوع فلا احتياج ان يقال لم يكن فيها ايام رمضان وقيام
كل ليلة منها بقيام ليلة القدر رواه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى اسناده ضعيف
قال المنذرى روى البيهقى وغيره عن يحيى بن عيسى الرملى حدثنا يحيى بن البجلى عن عدى بن ثابت
وهؤلاء الثلاثة ثقات مشهورون عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من ايام افضل عند الله ولا العمل فيهن احب الى الله عز وجل من هذه الايام يعنى
من العشر فاكثروا فيهن من التهليل والتكبير وذكر الله وان صيام يوم منها يعدل بصيام سنة و
العمل فيهن يضاعف بسبعمائة ضعف الفصل الثالث عن جندب بضمهما وبفتح الدال ابن عبد الله
قال شهدت اى حضرت الاضحى اى عيده وقال ابن حجر اى مصلاه وهو غير ملائم لقوله يوم النحر
بدل من الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعد بفتح الياء وسكون العين وضم الدال

من علا يعدو اي لم يتجاوز ان صلى وفرغ من صلاته وسلم عطف تفسيري فاذا هو يرى
لحم اضاحي بتشديد الياء وتخفف اي لم يتجاوز من الصلاة الى الخطبة ففاجاء لحم الاضاحي وقيل
بضم العين وسكون الدال اي لم يرجع بعد ان صلى الى بيته حتى رأى اضاحي قد ذبحت قبل ان
يفرغ من صلاته فقال من ذبح وفي نسخة صحيحة من كان ذبح قبل ان يصلي بكسر اللام اي هو
او نصلي اي نحن شك من الراوي والمآل واحد انه لم يكن هناك مصلى متعدد فليذبح مكانها
اي بدل تلك الذبيحة اخرى اي اضحية اخرى فان الاولى غير محسوبة في الاخرى وفي رواية
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح وفي نسخة من كان
ذبح قبل ان يصلي بالياء وقال النووي بالنون انتهى وفي نسخة بزيادة او نصلي بالنون فليذبح
اخرى مكانها وهذا صريح في الوجوب كما تقدم ومن لم يذبح فليذبح باسم الله متعلق بما قبله
واما قول ابن حجر اي قائلا باسم الله فستدرك غير محتاج اليه اللهم الا ان يقال اراد انه يقع اسم الله
مقرونا بالباء مثل مروي ابن عمر متفق عليه وعن نافع ان ابن عمر قال الاضحى قال الطيبي هذا جمع اضحاة
وهي الاضحية كارطى وارطاة اي وقت الاضاحي يومان بعد يوم الاضحى وهو اليوم الاول من ايام
النحر وبه اخذ ابو حنيفة ومالك واحمد وقالوا انتهى وقت الذبح بغروب ثالث ايام التشريق
وقال الشافعي يمتد الى غروب الشمس آخر ايام التشريق والحديث بظاهره حجة عليه قال
ابن حجر للخبر الصحيح عرفة كلها موقف وايام منى كلها منحر وفي المسالة عدة احاديث اخر منها
خبر في كل ايام التشريق ذبح صححه ابن حبان واعترضه النووي في موضع بانه موقوف وفي آخر بانه
مرسل نعم اتصاله جاء من طريق ضعيفة ومنها خبر ايام التشريق كلها ذبح اسناده ضعيف
وخبر ايام منى ايام نحر صححه ابو اسحق المروزي ونظر فيه البيهقي اقول وعلى تقدير ثبوته يمكن
حمل ايام التشريق وايام منى على التغليب جمعا بين الادلة قال ابن حجر والحاصل ان له طرقا
يقوي بعضها بعضا فهو حسن يحتج به وبذلك قال ابن عباس وجبير بن مطعم ونقل عن علي
ايضا وبه قال كثير من التابعين فمن زعم تفرد الشافعي به فقد اخطأ وقال جمع ينتهي الذبح
بانتهاء يوم النحر وفي مرسل يحتج به على ما قاله البيهقي انه يمتد الى آخر الحجة رواه مالك وقال
اي مالك وبلغني وفي نسخة وبلغني وفي نسخة قال وبلغني عن علي بن ابي طالب مثله بالرفع
اي مثل مروي ابن عمر وعن ابن عمر قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين
يضحي اي كل سنة فمواظبته دليل الوجوب رواه الترمذي وعن زيد بن ارقم قال قال
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه الاضاحي بالتشديد وتخفف اي من خصائص
شريعتنا او سبقنا بها بعض الشرائع قال سنة ابيكم اي طريقته التي امرنا باتباعها قال تعالى
ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا فهي من الشرائع القديمة التي قررتها شريعتنا ابراهيم صلى الله عليه وسلم
وفي نسخة عليه السلام قالوا فما لنا وفي نسخة وما لنا فيها اي في الاضاحي من الثواب
يا رسول الله قال بكل شعرة بالسكون والفتح حسنة والباء للبدلية او للسببية قال الطيبي
الباء في بكل شعرة بمعنى في ليطابق السؤال اي اي شيء لنا من الثواب فاجاب في كل شعرة منها
حسنة ولما كان الشعر كناية عن المعز كنوا عن الضأن بالصوف قالوا فالصوف يا رسول الله
اي فالضأن ما لنا فيه فان الشعر مختص بالمعز كما ان الوبر مختص بالبعير قال تعالى ومن
اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين ولكن قد يتوسع بالشعر فيعم
قال بكل شعرة اي طاقة من الصوف حسنة فكذا بكل وبرة حسنة ففيه دليل على ان

العظمة في الاضحية لها فضيلة رواه احمد وابن ماجة قال ميرك والحاكم وقال صحيح الاسناد

باب العتيرة

بفتح العين المهملة يطلق على شاة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب
وعلى الذبيحة التي كانوا يذبحونها لاصنامهم ثم يصبون دمها على رأسها

الفصل الاول

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع اي في الاسلام وهو بفتحتين اول
ولد ينتجه الناقة قيل كان احدهم اذا تمت ابله مائة قدم بكرة فنحرها وهو الفرع وفي شرح
السنة كانوا يذبحونه لآلهتهم في الجاهلية وقد كان المسلمون يفعلونه في بدء الاسلام
اي لله سبحانه ثم نسخ ونهي عنه اي للتشبه ولا عتيرة وهي شاة تذبح في رجب يتقرب بها اهل
الجاهلية والمسلمون في صدر الاسلام قال الخطابي وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث و
يليق بحكم الدين واما العتيرة التي يعترها اهل الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للاصنام و
يصب دمها على رأسها وفي النهاية كانت العتيرة بالمعنى الاول في صدر الاسلام ثم نسخ وفي شرح السنة
كان ابن سيرين يذبح العتيرة في رجب انتهى ولعله ما بلغه النسخ قال اي ابو هريرة قال في اللآلي هذا قيل
هذا التفسير من ابن شهاب وبه قال الخطابي في الاعلام وقيل من ابي رافع وهو المذكور في كتاب
مسلم وقيل من ابي هريرة من نفسه وقيل من ابي هريرة رواية وهو الاقرب والارجح وبه قال البخاري
والترمذي ذكره ميرك والفرع اول نتاج بكسر النون كان ينتج بالبناء للمفعول اي اول ولد ينتجه الناقة
لهم اي لاهل الجاهلية كانوا يذبحونه لطواغيتهم بسكون الياء جمع الطاغوت اي لاصنامهم كالاضحية
لله تعالى في الاسلام والعتيرة بالرفع في رجب اي شاة كانت تذبح في رجب وهو يحتمل زمن الجاهلية و
صدر الاسلام قال ابن الملك العتيرة اسم شاة او ذبيحة كانت تذبح في رجب في الجاهلية لاصنامهم
وقيل كان احدهم اذا تمت ابله مائة ينذر في الجاهلية قائلا ان كان كذا فعلي ان يذبح في رجب كذا وكانوا
يسمون ذلك عتيرة وكلاهما منعا في الاسلام ومحل النهي على التقرب به لا لوجه تعالى كذبحهم العرب اياه
لآلهتهم ويدل على ذلك حديث نبيشة انه قال رجل يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في
رجب فما تأمرنا فقال اذبحوا لله اي شهر وبروا لله واطعموا انتهى والظاهر ان هذا الحديث كان في صدر
الاسلام ثم وقع النهي العام للتشبه باهل الاصنام والا فلا معنى لتخصيص جوازه بابن سيرين من
بين العلماء الاعلام وقال ابن حجر والمنع عنهما في هذا الحديث راجع لما كانوا يفعلونه من الذبح
لآلهتهم او ان المقصود نفي الوجوب او انهما ليسا كالاضحية في الاستحباب او في ثواب اراقة الدم فاما
تفرقة اللحم على المساكين فصدقة قال الشافعي ولو تيسر ذلك كل شهر كان حسنا متفق عليه قال
ميرك ورواه الاربعة

الفصل الثاني

عن مخنف بالخاء المعجمة كمنبر بن سليم بالتصغير قال كنا وقوفا
اي واقفين او ذوي وقوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة يعني في حجة الوداع فسمعته يقول
يا ايها الناس ان على كل اهل بيت اي واجب عليهم في كل عام اي سنة اضحية وعتيرة هل تدرون
ما العتيرة هي التي تسمونها الرجبية اي الذبيحة المنسوبة الى رجب لوقوعها فيه رواه احمد وابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب زاد ميرك لا نعرفه الا من
حديث عون ضعيف الاسناد قال ميرك فيه نظر لان عبارة الترمذي هكذا هذا حديث حسن غريب
لا نعرف هذا الحديث مرفوعا الا من هذا الوجه من حديث ابن عون وليس فيه حكم بضعف اسناد هذا
الحديث كذا في كثير من النسخ الحاضرة وكذا نقله عنه صاحب التخريج انتهى قال الخطابي وغيره وجه ضعفه
ان ابا رملة الراوي عن مخنف بن سليم مجهول كذا ذكره السيد وقال النووي في شرح المهذب
روى ابو داود باسانيد صحيحة انه صلى الله عليه وسلم قال لمن قال له انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية

في رجب فما تامرنا اذ نحن لله في اي شهر كان ولمن قال لما انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تامرنا في كل ساعة في الحديث وصح امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة وفي خبر عند ابي داود ان الفرع حق وان تركه حتى يكبر فيعطي اي ملة او تحمل عليه في سبيل الله خير من ذبحه وفي اخرى عند البيهقي من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع ثم قال والصحيح الذي نص عليه الشافعي واقتضته الاحاديث انهما لا يكرهان بل تستحبان هذا مذهبنا وادعى القاضي عياض ان الامر بالفرع والعتيرة منسوخ عند جماهير العلماء **وقال ابو داود والعتيرة منسوخة** وفي نسخة العتيرة بالواو قال ابو عبيدة وغيره ناسخه الحديث الصحيح لا فرع ولا عتيرة نقله السيد وقال البيهقي ان صح هذا الحديث فالمراد على طريق الاستحباب اذ قد جمع بينها وبين العتيرة والعتيرة غير واجب ذكره ميرك وفيه بحث اذ لا يلزم من عدم وجوب العتيرة نفي وجوب الاضحية اذ يمكن ان تحمل النسخ على الوجوب والاثبات على الاستحباب قال في الازهار تمسك ابو حنيفة بهذا الحديث على ان الاضحية واجبة على كل مقيم اي في مصر وهو مالك للنصاب وقال مالك على كل مسافر ايضا وقال الشافعي سنة موكدة ولا تجب الا بالنذر لقوله صلى الله عليه وسلم الاضحى على فريضة وعليكم سنة ولنا ان نقول معناه ان الاضحى عليه فريضة لفرض الله تعالى واجب علينا بسنة رسول الله قال ولقوله صلى الله عليه وسلم ثلث كتب علي ولم يكتب عليكم الضحى والاضحى والوتر انتهى ولنا ان نقول المراد بالكتابة الفرضية ونحن لا نقول به اذ مرتبة الوجوب دون الفرض عندنا **الفصل الثالث عن عبد الله بن عمرو** بالواو **رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بيوم الاضحى** اي بجعله **عيدا جعله الله** اي يوم الاضحى **لهذه الامة** اي عيدا قال الطيبي قوله عيدا منصوب بفعل يفسره ما بعده اي بان اجعله عيدا او قوله جعله الله لهذه الامة حكم ذكر بعد ما يشعر بالوصف المناسب وهو قوله يوم الاضحى لان فيه معنى التضحية كانه قيل حكم الله على هذه الامة بالتضحية يوم العيد من ثم حسن قول الصحابي ارأيت الخ وهو تكلف مستغنى عنه وان كان يدل على وجوب التضحية الموافق لمذهبنا فان الشي بالشي يذكر فلما ذكر صلى الله عليه وسلم انه مامور بجعل ذلك اليوم عيدا كان من احكام ذلك اليوم حكم التضحية والاضاحي **قال له رجل يا رسول الله ارأيت** اي اخبرني **ان لم اجد الا منيحة** في النهاية المنيحة ان يعطي الرجل الرجل ناقة او شاة ينتفع بلبنها ويعيدها وكذا اعطى لينتفع بصوفها ووبرها زمانا ثم يردها **انثى** قيل وصف منيحة بانثى يدل على ان المنيحة قد يكون ذكرا وان كان فيها علامة التانيث كما يقال حمامة انثى وحمامة ذكر ومنه قوله تعالى قالت نملة فان تانيث الفعل دل على انها كانت انثى على ما سبق بيانه ويعضده ما في ابن الاثير في النهاية من منح منحة ورقا او منح لبنا كان كعدل رقبة **افاضحي بها قال لا** قال الطيبي ولعل المراد من المنيحة ههنا ما يمنح بها وانما منعه لانه لم يكن عنده شيء سواها ينتفع به **ولكن خذ من شعرك** بفتح العين وسكونها المراد به الجنس اي اشعارك **واظفارك وتقص شاربك** خبر بمعنى الامر ليكون عطفا على ما قبله وكذا الحكم في ما بعده من قوله **وتحلق عانتك فذلك** اي ما ذكر من الافعال **تمام اضحيتك عند الله** اي اضحيتك تامة بنيتك الخالصة ولك بذلك مثل ثواب الاضحية ثم ظاهر الحديث وجوب الاضحية الا على العاجز ولذا قال جمع من السلف تجب حتى على المعسر ويؤيده حديث يا رسول الله استدين واضحي قال نعم فانه دين مقضي قال ابن حجر ضعيف مرسل قلت اما المرسل فهو حجة عند الجمهور واما كونه ضعيفا لو صح فيصلح ان يكون مؤيدا مع انه يعمل بالضعيف في فضائل الاعمال والجمهور على انه محمول على الاستحباب بطريق ابلغ وقد قال ابو حنيفة لا تجب الا على من ملك

نصابا والجمهور على انه سنة موكدة وقيل سنة كفاية **رواه ابو داود والنسائي باب صلاة الخسوف** اي للشمس والقمر قال في الصحاح خسوف العين ذهابها في الراس وخسوف القمر كسوفه قال ثعلب كسفت الشمس وخسف القمر هذا اجود الكلام وفي الصحاح كسفت الشمس تكسف كسوفا وكذا القمر يتعدى ولا يتعدى وقرئ وخسف القمر على البناء للمفعول ذكره الطيبي وزاد في القاموس او الخسوف اذا ذهب بعضهما والكسوف كلهما ولا شك ان المشهور في الاستعمال كسوف الشمس وخسوف القمر فالاولى للمؤلف ان يقول الكسوف بدل الخسوف فان احاديث الباب كلها وردت في كسوف الشمس او يقول الكسوف والخسوف لان حكمهما واحد في اكثر المسائل والله اعلم وقال ميرك الكسوف لغة التغير الى سواد واختلف في الكسوف والخسوف هل هما مترادفان او لا قال الكرماني يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمها وانخسفا كلها بمعنى واحد وقيل الكسوف تغير اللون والخسوف ذهابه والمشهور في استعمال الفقهاء ان الكسوف للشمس والخسوف في القمر واختاره ثعلب وذكر الجوهري انه افصح وقيل يتعين ذلك وحكى عياض عن بعضهم عكس ذلك وغلطه لثبوت الخاء في القرآن وقيل يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الاحاديث ولا شك ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف التغير الى سواد والخسوف النقصان فاذا قيل في الشمس كسفت او خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك انهما مترادفان وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء والله اعلم ثم فعله صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس وكذا للقمر في السنة الخامسة في جمادى الاخرى كما صححه ابن حبان قال ابن حجر وهي سنة موكدة وقيل فرض كفاية وقال ابن الهمام صلاة العيد اكد لانها واجبة وصلاة الكسوف سنة عند الجمهور بالاخلاف او واجبة على قوليه **الفصل الاول عن عائشة رضي الله عنها قالت ان الشمس خسفت** وفي نسخة على بناء المجهول **على عهد رسول الله** اي في زمانه **صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا الصلاة جامعة** اي ينادي بهذه الجملة قال ابن الهمام ليجتمعوا ان لم يكونوا اجتمعوا انتهى قال الطيبي الصلاة مبتدا وجامعة خبره اي الصلاة تجمع الناس وتجوز ان يكون التقدير الصلاة ذات جماعة اي تصلى جماعة لا منفردا كالسنن الرواتب فالاسناد مجازي كطريق سائر انتهى وجوز نصب الاول بتقدير احضروا مع نصب الثاني على الحال ورفعه بتقدير هي جامعة ورفع الاول بالخبرية اي هذه الصلاة مع نصب الثاني على الحالية قال ابن حجر يسن فعلها جماعة كالعيد ومن ثم سن النداء لها بما ذكر لا انفرادا كاكثر الرواتب خلافا لابي حنيفة ومالك في خسوف القمر ورد عليهما بالاحاديث الصحيحة المسوية بين الكسوفين انتهى وما نسب لابي حنيفة من الانفراد في الكسوف فغير صحيح قال ابن الهمام قال واجمعوا على انها تصلى بجماعة في المسجد الجامع او مصلى العيد ولا تصلى في الاوقات المكروهة وهذه في الهداية وليس في خسوف القمر جماعة قال ابن الهمام وما رواه الدارقطني عن ابن عباس انه عليه السلام صلى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات في اربع سجدات واسناده جيد واخرج عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات قال ابن القطان فيه سعيد بن حفص ولا اعرف حاله فليس فيه تصريح بالجماعة فيه والاصل عدمها حتى يثبت التصريح به **فتقدم** اي هو صلى الله عليه وسلم **فصلى اربع ركعات** اي ركوعات **في ركعتين واربع سجدات** وفائدة ذكره ان الزيادة منحصرة في الركوع دون السجود **وقالت عائشة** اي بعد فراغها معه عليه السلام **ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط اطول منه** اي كان ذلك الركوع او السجود اطول من ركوع الخسوف وسجوده وقال

[Margin note, upper:] باب صلاة الكسوف **امام الجمعة او مامور السلطان** اي من امر السلطان ان يصلي هذه الصلاة **يصلي بالناس عند الكسوف ركعتين كالنفل** اي على هيئته كنفل **بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة** وبركوع في كل ركعة وعند الشافعي بركوعين فيه **ويطيل** الامام **القراءة فيهما** اي في الركعتين **وبعدهما يدعو حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر** اي الامام ومامور السلطان **صلوا فرادى كالخسوف والريح الشديدة والظلمة** الهائلة **والفزع** اي الخوف كذا في من الكرمي

[Margin note:] روي عن ابن عباس انه عليه السلام كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارض ورب العرش الكريم وفهم من هذا الحديث ان ذكر الله تعالى واوصافه العظام سبب لدفع الغم وقد روي انه عليه السلام قال الا اخبركم بشيء اذا نزل بكم كرب او بلاء فدعا به فرج الله عنه قيل بلى يا رسول الله قال دعاء ذي النون لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فانه تعالى قال في حقه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وروي انه عليه السلام قال ما من مكروب يدعو بهذا الدعاء الا استجيب له يسر الله دعوة مستجابا بلطفه من مجالس رومي

[Margin note:] واعلم ان خسوف الشمس والقمر بمعنى واحد وجا في الحديث كذلك ومن الناس من يغلب لفظ الكسوف في الشمس والخسوف في القمر وعليه كلام الصحاح وقيل الخسوف ذهاب الكل والكسوف ذهاب البعض كذا ذكره في شرح المصابيح سيد علي

[Margin note:] ثم الامام في هذا الدعاء بالخيار ان شاء جلس مستقبل القبلة ودعا وان شاء قام ودعا وان شاء استقبل الناس بوجهه ودعا ويؤمن القوم قال شمس الائمة الحلواني وهذا احسن ثم لو قام واعتمد على عصى له او على قوس له ودعا كان ذلك حسنا ايضا كذا في مبسوط شيخ الاسلام والمحيط جواهر الفقه

[Margin note:] ذكر ابو حنيفة جماعة النساء في الكسوف

ابن حجر اى من كل من الركوعات والسجودات ولا يخفى بعده قال الطيبي وصلوة الكسوف والخسوف ركعتان بالصفة التى ذكرت عند الشافعى واحمد واما عند ابى حنيفة فهى ركعتان فى كل ركعة ركوع واحد وسجودان ويصلى الخسوف والكسوف بالجماعة عند الشافعى واحمد وفرادى عند ابى حنيفة اى ان لم يوجد امام الجمعة عند الكسوف واما عند مالك فيصلى كسوف الشمس جماعة وخسوف القمر فرادى ركوعهما كسائر الصلوات **متفق عليه** قال ابن حجر ولم ير ابو حنيفة بتكرير الركوع مع صحة الاحاديث به قلت سيجىء تحقيقه فى كلام ابن الهمام قال وعندنا اقلها ركعتان كسنة الصبح ودليل هذه خبر الحاكم الذى قال انه على شرط الشيخين واقره عليه الذهبى عن ابى بكرة انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه فى كسوف الشمس والقمر وصح ايضا ان الشمس كسفت فخرج صلى الله عليه وسلم فزعا يجر ثوبه فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال صلى الله عليه وسلم انما هذه الايات يخوف الله بها عباده فاذا رايتموها فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة انتهى وفيه دليل صريح لابى حنيفة وحيث اجتمع القول والفعل يقدم على الفعل فقط مع انه اضطرب فى الزيادة والحال انه ما ثبت تعدد القضية بل تعدد الكسوف فى مدة قليلة من الحالات العادية والله اعلم **وعنها** اى عن عايشة **قالت جهر النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة الخسوف بقراءته** قيل المراد خسوف القمر لانه يكون بالليل فيجهر بالقراءة فيها ذكره ابن الملك وهو المتبادر عند اطلاق الخسوف بل يتعين حمله عليه لما سياتى انه صلى فى كسوف لا نسمع له صوتا واعترض برواية ابن حبان انه جهر فى كسوف الشمس واجاب ابن العربى بانه يحتمل لبيان الجواز قلت يتوقف صحة هذا الجواب على ثبوت تعدد القضية فالصواب فى الجواب انهما اذا تعارضا ترجح الجهر فى خسوف القمر لانها ليلية والسر فى كسوف الشمس لانها نهارية **متفق عليه وعن عبد الله بن عباس قال انخسفت الشمس** كذا فى البخارى وفى مسلم انكسفت وفى شرح السنة خسفت **على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام** اى وقف **قياما طويلا** صفة لقياما اى لزمانا مقدرا **نحوا** اى تقريبا وبيانه قوله **من قراءة سورة البقرة** اى مقدار قراءتها قال الشافعى فيه دليل على انه لم يسمع ما قرا اذ لو سمعه لم يقدره بغيره **ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع** اى راسه من الركوع **فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول** يعنى كل قيام وركوع تقدم فهو اطول مما بعده **ثم رفع** اى راسه للقومة **ثم سجد ثم قام** وفى نسخة فقام وجمع بينهما ابن حجر وقال ثم قام الى الركعة الثانية فقام **قياما طويلا وهو دون القيام الاول** الظاهر ان المراد به الاول الاضافى وكذا فى قوله **ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول** فيكون التنزل تدريجيا **ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع** اى راسه للقومة **ثم سجد** اى سجدتين كذلك **ثم انصرف وقد تجلت الشمس** اى اضاءت واصله تجليت **فقال الشمس والقمر** مبتدا ايماء الى ان حكم صلوة الكسوف والخسوف واحد فى الجملة **ايتان** اى علامتان **من ايات الله** اى الافاقية على انهما خلقان مسخران ليس لهما سلطان فى غيرهما ولا قدرة لهما على الدفع عن انفسهما فكيف يحق ان يتخذها بعض الناس معبودين **لا يخسفان** بالتذكير تغليبا للقمر طبق العمرين **لموت احد** اى كبير **ولا لحياته** اى ولا لولادة شريف فى شرح السنة زعم اهل الجاهلية ان كسوف الشمس وخسوف القمر يوجب حدوث تغير فى العالم من موت وولادة وضرر وقحط ونقص ونحوها فاعلم النبى صلى الله عليه وسلم ان كل ذلك باطل وقال **فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله**

اى بالصلوة فى غير الاوقات المكروهة وبالتهليل والتسبيح والتكبير والاستغفار وسائر الاذكار فى الوقت المكروه ويدل عليه الرواية الاتية فادعوا الله وكبروا وصلوا والامر للاستحباب فان صلوة الكسوف سنة بالاتفاق قال الطيبي امر بالفزع عند كسوفهما الى ذكر الله والى الصلوة ابطالا لقول الجهال وقيل انما امر بالفزع الى الصلوة لانهما ايتان دالتان على قرب الساعة قال تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر وجمع الشمس والقمر فيان هذا انما يتم لو ما كان يوجد فيهما الخسف الا فى اخر الزمان وليس كذلك فالظاهر ان يقال لانهما ايتان شبيهتان بما سيقع يوم القيمة وقيل ايتان تخوفان عباد الله ليفزعوا الى الله قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا انتهى يعنى لنا ان نعطى النور والكمال وبيده قدرتنا الفنا والزوال فاخشوا من زوال نور الايمان وافزعوا الى الله بالصلوة والذكر والقران وكان صلى الله عليه وسلم اذا حزنه امر فزع الى الصلوة فان الصلوة جامعة للاذكار والدعوات وشاملة للافعال والحالات وتزيل من كل هم وتفرج عن كل غم ولذا قال ارحنا بها يا بلال ثم انهم رضى الله عنهم لما راوه صلى الله عليه وسلم تقدم من مكانه ومد يده الى شىء ثم راوه تاخر فارادوا فهم سببه **قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا** اى قصدت تناول شىء واخذه **فى مقامك هذا** اى فى الموضع الذى صليت فيه وقال ابن حجر اى فى مقامك هذا الذى وعظتنا فيه **ثم رايناك تكعكعت** اى تاخرت **فقال انى رايت الجنة** اى مشاهدة او مكاشفة **فتناولت** اى قصدت التناول **منها عنقودا** اى قطعة من العنب يعنى حين رايتمونى تقدمت عن مكانى **ولو اخذته** اى العنقود **لاكلتم** يا معشر الامة **منه ما بقيت الدنيا** اى مدة بقاء الدنيا قال الطيبي الخطاب عام فى كل جماعة ياتى منهم السماع والاكل الى يوم القيمة بدليل قوله ما بقيت الدنيا قال القاضى ووجه ذلك اما بان يخلق الله تعالى مكان كل حبة تقتطف حبة اخرى كما هو فى خواص ثمر الجنة او بان يتولد من حبه اذا غاص فى الارض مثله فى الزرع فيبقى نوعه ما بقيت الدنيا فيؤكل منه قال الخطابى سبب تركه صلى الله عليه وسلم تناول العنقود انه لو تناوله ورءاه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيرتفع التكليف قال تعالى يوم ياتى بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها انتهى والمراد بالبعض طلوع الشمس من مغربها **ورايت النار** اى حين رايتمونى تاخرت عرض على النار فتاخرت خشية ان يصيبنى من حرارتها **فلم ار كاليوم** اى مثل اليوم **منظرا قط** اى لم ار منظرا مثل منظر اليوم فهو صفة منظرا فلما قدم نصب على الحال **افظع** اى اشد واكره واخوف قال الطيبي اى لم ار منظرا مثل المنظر الذى رايته اليوم اى رايت منظرا مهولا افظع والفظيع الشنيع **ورايت اكثر اهلها** اى من المسلمين او مطلقا **النساء** قد يشكل عليه ما جاء فى حديث الطبرانى ان ادنى اهل الجنة يمسى على زوجتين من نساء الدنيا فكيف يكون مع ذلك اكثر اهل النار وهن اكثر اهل الجنة وجوابه انهن اكثر اهلها ابتداء ثم يخرجن ويدخلن الجنة فيصرن اكثر اهلها انتهاء او المراد انها اهلهن بالقوة ثم يعفو الله عنهن فلا بدع انهن يكن اكثر اهلهما لكثرتهن والله اعلم **قالوا** وفى نسخة صحيحة فقالوا **بم** اى بسبب اى شىء من الاعمال **يا رسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير** اى الزوج المعاشر **ويكفرن الاحسان** قال الطيبي جملة معطوفة على الجملة السابقة على طريق التجريد وكونه تفسيرا انتهى والمراد بالكفر هنا ضد الشكر وهو الكفران وبيانه قوله **لو احسنت** الخطاب عام لكل من يتاتى منه الاحسان **الى احديهن الدهر** اى جميع الزمان او الزمن الطويل **ثم رات منك شيئا** اى يسيرا من المكاره

وامرا حقيرا من الاساءة والشين قالت ما رايت منك خيرا قط اي في جميع ما مضى من العمر متفق عليه
قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وعن عائشة نحو حديث ابن عباس برفع نحو اي مثل
حديثه في المعنى وقالت ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف وقد انجلت الشمس اي انكشفت
فخطب الناس اي اراد انه لخطب الناس فحمد الله اي شكره واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله لا تخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله اي اعبدوه
وافضل العبادات الصلوة والامر للاستحباب عند الجمهور قال ابن الهمام واختار في الاسرار وجوبها للامر
في قوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم شيئا من هذه فافزعوا الى الصلوة قال ابن الملك امر بالدعاء
لان النفوس عند مشاهدة ما هو خارق للعادة تكون معرضة عن الدنيا ومتوجهة الى الحضرة العليا
فيكون اقرب الى الاجابة وكبروا اي عظموا الرب او قولوا الله اكبر فانه يطفئ نار غضب الرب وصلوا
اي صلوة الكسوف او الخسوف وتصدقوا بالترحم على الفقراء والمساكين وفيه اشارة الى ان الاغنياء و
المتنعمين هم المقصود بالتخويف من بين العالمين لكونهم غالبا للمعاصي مرتكبين وبهذا يظهر وجه المناسبة
بين الفقرة السابقة واللاحقة ثم قال يا امة محمد فيه ذكر الباعث لهم على الامتثال وهو نسبتهم
اليه صلى الله عليه وسلم والله ما من احد اغير بالفتح وقيل بالرفع اي اشد غيرة من الله والغيرة في الاصل
كراهة شركة الغير في حقه وغيرة الله تعالى كراهة مخالفة امره ونهيه ان يزني متعلق باغير اي على ان
يزني عبده او تزني امته اي على زنا عبده او امته فان غيرته تعالى وكراهيته ذلك اشد من غيرتكم وكراهيتكم
على زنا عبدكم وامتكم قال الطيبي ان يزني متعلق باغير وحذف الجار من ان مستمرة ونسبة الغيرة
الى الله مجاز محمول على غاية اظهار غضبه على الزاني وانزال نكاله عليه ثم قال لو جد اتصاله بما
قبله انه خوف امته من الخسوفين وحرضهم على الطاعة والالتجاء الى الله تعالى بالتكبير والدعاء
والصلوة والتصدق اراد ان يردعهم عن المعاصي كلها فخص منها الزنا وفخم شانه وندب امته
بقوله يا امة محمد ونسب الغيرة الى الله تعالى ولعل تخصيص العبد والامة رعاية لحسن الادب لان
الغيرة اصلها ان تستعمل في الاهل والزوج والله تعالى منزه عن ذلك ويجوز ان يكون نسبة الغيرة
اليه تعالى من باب الاستعارة المصرحة التبعية شبه حال ما يفعل الله مع عبده الزاني من الانتقام
وحلول العقاب بحالة ما يفعل السيد بعبده الزاني من الزجر والتعزير ثم كرر الندبة ليعلق به
ما ينبه به على سبب الندبة والفزع الى الله تعالى من علم بالله تعالى وبغضبه فقال يا امة محمد والله
لو تعلمون ما اعلم من غضب الله وغفرانه او من اهوال يوم الاخر وعجائب شانه لضحكتم قليلا اي زمانا
قليلا او مفعول مطلق وقيل القلة هنا بمعنى العدم ولبكيتم كثيرا متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي
وعن ابي موسى قال خسفت الشمس بالبناء للفاعل فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا اي خائفا
كانه فزع عند ظهور الايات شفقا على اهل الارض ان ياتيهم عذاب الله او تعليما للامة ليفزعوا
عند ظهور الاية او لكونه اعلمهم بالله واخوفهم منه وقد قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا
يخشى بالبناء للفاعل وقيل للمفعول وفي نسخة نخشى بالنون اي نخاف ان تكون الساعة بالنصب
وبرفع نيابة قال الطيبي قالوا هذا تخييل من الراوي وتمثيل كانه قال فزع فزعا كفزع من يخشى
ان يكون الساعة والا فكان النبي صلى الله عليه وسلم عالما بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم
وقد وعد الله تعالى النصر واعلاء دينه ولما كان فزعه عند ظهور الايات كالخسوف والزلازل
والرياح والصواعق شفقا على اهل الارض ان ياتيهم عذاب الله كما اتى من قبلهم من الامم لا عن
قيام الساعة قال المظهر اخطا الراوي حيث قال هذا لان ابا موسى لم يكن عالما بما في قلب النبي

صلى الله عليه وسلم وهذا الظن غير صواب فانه قيل يحتمل ان تكون هذه الواقعة قبل الاخبار بالنصر
والظفر وبيتوقع الساعة كل لحظة قلنا ليس كذلك لان ايمان ابي موسى كان بعد فتح خيبر
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخبر عن هذه الاشياء قبل فتح خيبر قيل يجوز ذهول النبي صلى الله
عليه وسلم من الاخبار بواسطة ما كوشف له من الاهوال ويجوز ان ينسب الذهول الى الراوي
بواسطة ما راى من النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة يوم مات ابراهيم وظن بعض الناس ان
انكساف الشمس لموت ابراهيم فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتان من ايات الله الخ
انتهى قال ميرك هذه الاحتمالات على تقدير ان تكون الرواية في يخشى بصيغة المعروف الغائب ويجوز
ان يقرا يخشى بصيغة المجهول او بصيغة المتكلم المعروف فان ساعدت الرواية فلا اشكال والله اعلم
بحقيقة الحال فاتى المسجد اي مسجد المدينة قال ابن حجر فيه رد للقول بانها تصلى فرادى في البيوت
انتهى وهو مردود بما تقدم انه اجمعوا على ان صلوة الكسوف تصلى بجماعة في الجامع فصلى باطول قيام
وركوع وسجود ظاهره عدم تعددهما في كل ركعة ما رايته قط يفعله اي ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يفعل مثله وقال اي بعد فراغه من صلوة الكسوف هذه الايات اي كالكسوفين والزلازل والصواعق
التي يرسل الله اي يظهرها لاهل الارض فكانه يرسلها اليهم لا تكون لموت احد ولا لحياته اي لولادة
احد ولكن يخوف الله بها اي بالايات عباده وفيه اشارة الى رد ما يقوله اهل الهيئة من السبب
المشهور عندهم وقد رد عليهم ابن العربي المالكي والسيف الامدي وقال ابن دقيق العيد وهذا
لا ينافي ذكر التناسب اسبابا عادية للكسوفين لان لله تعالى افعالا تجري على العادات وافعالا خارجة
عنها وعند هذه تزداد خوف اهل المراقبة لقوة اعتقادهم في قدرة الله تعالى وفعله لما يشاء ومن ثم
كان صلى الله عليه وسلم عند اشتداد هبوب الرياح يتغير وجهه ويدخل ويخرج خشية ان تكون
كريح عاد وان كان هبوبها موجودا فاذا رايتم شيئا من ذلك اي مما ذكر من الايات فافزعوا اي التجئوا
من عذابه الى ذكره ومنه الصلوة ودعائه واستغفاره متفق عليه ورواه النسائي ذكره ميرك
وعن جابر قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم في السنة
العاشرة من الهجرة وهو ابن ثمانية عشر شهرا اي اكثر قال ابن حجر وكان ذلك يوم عاشر الشهر كما قاله بعض
الحفاظ وفيه رد لقول اهل الهيئة لا يمكن كسوفها في غير يوم السابع او الثامن او التاسع والعشرين
الا ان يريدوا ان ذلك باعتبار العادة وهذا خارق لها ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم باثبات
همزة الابن خطا قال المظهر ظن بعضهم ان انكساف الشمس يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم
لموته فقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله كما تقدم فصلى بالناس ست
ركعات اي ركوعات اطلاقا للكل وارادة للجزء باربع سجدات قال الطيبي اي صلى ركعتين كل ركعة بثلاث
ركوعات وعند الشافعي واكثر اهل العلم ان الخسوف اذا تمادى جاز ان يركع في كل ركعة ثلاث ركوعات
وخمس ركوعات واربع ركوعات كما في الحديث الاتي قال ميرك وهذا مخالف للمفتى عند الشافعية كما يعلم
من كتبهم من المنهاج والمحرر والعجالة والقونوي اقول لكنه موافق للمفتى به عند النووي واتباعه
وفيه اشكال وهو انه كيف يعرف التمادي في الخسوف في اول وهلة حتى يبتدئ بثلاث ركوعات او بخمس
او بنحوهما مع ان احاديث الباب كلها في صلوة كسوف الشمس ولا يمكن تعدده عادة في زمن يسير
كما هو مقرر عند ارباب الاثر والنظر رواه مسلم قال ابن حجر في هذين الحديثين والحديث الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها حتى انجلت منافاة لقول الشافعي
واكثر اصحابه لو تمادى الكسوف لم تكن زيادة ولم يزد فيها على ركوعين مطلقا كما لا ينقص عنهما

ان نواهما وارى قبح الانجلاء واجاب الشافعي والبخاري بانه لامساغ لحمل هذه الاد حاديث على بيان الجواز الا اذا تعددت الواقعة وهي لم تتعدد لان مرجعها كلها الى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس يوم مات ابنه ابراهيم وح تجب ترجيح اخبار الركوعين فقط لانها اصح واشهر قلت بل تجب ترجيح اخبار الركوع فقط لانها الاصل وقد فرد به الخبر قولا وفعلا كما سبق وسائر الاخبار مضطرب مختلف الاثار ثم قال وخالف في ذلك جماعة من اصحابه الجامعين بين الفقه والحديث كابن المنذر فذهبوا الى تعدد الواقعة وحملوا الروايات في الزيادة والتكرير على بيان الجواز وقواه النووي في شرح مسلم وغيره انتهى وفيه ان تعدد الواقعة لم يثبت بالتجويز العقلي من دون الثبت النقلي والله الموفق وعن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات اي ركوعات في اربع سجدات وعن علي مثل ذلك اي وروي عنه مثل رواية ابن عباس وفيه انه ان كان رواية علي كرواية معنى فكان حق المؤلف ان يقول وعن علي نحوه وان كان روايته كروايته لفظا فكان حقه ان ينسب الحديث الى علي ثم يقول وعن ابن عباس مثل ذلك والله اعلم رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن سمرة قال كنت ارتمي اي اطرح من القوس باسهم جمع سهام لي بالمدينة وهو اما كان منفردا او مع جماعة بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني امتثالا لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة فانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم فسرها بالرمي وقال من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا اذ كسفت الشمس فنبذتها اي وضعت السهام والقيتها فقلت في نفسي او لاصحابي والله لانظرن اي لابصرن الى ما حدث اي تجدد من السنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس قال فاتيته وهو قائم في الصلوة اي واقف في هيئة الصلوة من القيام والاستقبال واجتماع الناس خلفه صفوفا او الصلوة بمعنى الدعاء اذ لم يعرف مذهب انه يرفع يديه في صلوة الكسوف في اوقات الاذكار وقال ابن حجر اي في الصلوة التي للكسوف في القيام الاول رافع يديه لارادة الركوع الاول فجعل في ذلك الركوع يسبح الخ ولا يخفى ما فيه من التكلف المناسب لمذهبه فقط مع انه ياباه ما سياتي من قوله فلما حسر عنها قرا سورتين وصلى ركعتين رافع يديه فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر اي ازيل الكسوف وكشف عنها اي عن الشمس فلما حسر عنها قرا سورتين وصلى ركعتين ظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم انما صلى ركعتين وقراءتهما سورتين لان الواو لمطلق الجمع بعد اذهاب الكسوف وهو خلاف ما سبق من الاحاديث قال الطيبي يعني دخل في الصلوة ووقف في القيام الاول وطول التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد حتى ذهب الخسوف ثم قرا القران فركع ثم سجد ثم قام في الركعة الثانية وقرا فيها القران فركع وسجد وتشهد وسلم انتهى وهو ينافي ما قبله سبق منه ومن غيره انه كان خيل صلى الله عليه وسلم يزيد في عدد الركوعات اذا تمادى الكسوف لما سياتي انه صلى حتى انجلت وفي رواية الصحيحين وانجلت الشمس قبل ان ينصرف رواه مسلم في صحيحه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي ايضا عن عبد الرحمن بن سمرة وكذا في شرح السنة اي البغوي عنه اي عن عبد الرحمن وفي نسخ المصابيح عن جابر بن سمرة اي بدل عبد الرحمن بن سمرة قال المؤلف وجدت حديث عبد الرحمن بن سمرة في صحيح مسلم وكتاب الحميدي والجامع وفي شرح السنة برواية ولم اجد لفظ المصابيح في الكتب المذكورة برواية جابر بن سمرة ذكره الطيبي قال في الهداية له اي للشافعي رحمه الله رواية عائشة رضي الله عنها قال ابن الهمام اخرج الستة عنها قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر

فصف

فصف الناس وراءه فاقترا قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترا قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا تخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى الصلوة ثم قال صاحب الهداية ولنا حديث ابن عمر وقال ابن الهمام اخرج ابو داود والنسائي والترمذي في الشمائل عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عليه السلام فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك واخرجه الحاكم وقال صحيح واخرج ابو داود والنسائي عن سمرة بن جندب قال بينا انا وغلام من الانصار نرمي غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قيد رمحين او ثلاثة في عين الناظر من الافق اسودت حتى اضت اي صارت كانها تنومة بتشديد النون شجر فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شان هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام كاطول ما قام بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية ثم سلم فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبده ورسوله وفي ابي داود من حديث النعمان بن بشير على ما سياتي في اصل المشكوة ثم قال ومن رواه ابو داود عن قبيصة الهلالي قال كسفت وفيه فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وقد انجلت فقال انما هذه الايات يخوف الله بها عباده فاذا رايتموها فصلوها كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة واخرج البخاري عن ابي بكرة خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه فصلى بهم ركعتين فانجلت فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يخوف بهما عباده فاذا كان ذلك فصلوا حتى ينكشف ما بكم قال فهذه الاحاديث منها الصحيح ومنها الحسن قد دارت على ثلاثة امور منها ما فيه انه صلى ركعتين ومنها الامر بان تجعلوها كاحدث صلوة من المكتوبة وهي الصبح فان كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قيد رمحين على ما في حديث سمرة فافاد ان السنة ركعتان اقول ويمكن حمل الاحدث على الاقل استعارة من حداثة السن فانه يعبر بها عن صغره بمعنى قلة عمره قال ومنها ما فصل فافاد تفصيله انها بركوع واحد وحمل الركعتين على ان في كل ركعة ركوعين خروج عن الظاهر فان قيل امكان الحمل عليه يكفي في الحمل عليه اذا اوجبه دليل وقد وجد وهو كون احاديث الركوعين اقوى قلنا هذه ايضا في رتبتها اما حديث البخاري اخرا فلا شك وكذا ما قبله من حديث النسائي وابي داود والباقي لا ينزل عن درجة الحسن وقد تعددت طرقه فيرتقي الى الصحيح فهذه عدة احاديث كلها صحيحة فكافات احاديث الركوعين وكون بعض تلك اتفق عليه الكل اصحاب الكتب الستة غاية ما فيه كثرة الرواة ولا ترجيح عندنا بذلك ثم المعنى الذي رويناه ايضا في الكتب الخمسة والمعنى هو المنظور اليه وانما تفرق في احاد الكتب واتنانها خصوصيات المتون ولو سلمنا انها اقوى سندا فالضعيف قد يثبت مع صحة الطريق بمعنى اخر وهو كذلك فيها فان احاديث تعدد الركوع اضطرب فيها

الرواة ايضا فان منهم من روى ركوعين ومنهم من روى ثلاثا ومنهم من روى اربعا ومنهم من
روى خمسا والاضطراب موجب للضعف فوجب ترك روايات التعدد كلها الى روايات غيرها
ولو قلنا الاضطراب شمل روايات صلاة الكسوف فوجب ان يصلي على ما هو المعهود صح ويكون متضمنا
ترجيح روايات الاتحاد ضمنا لا قصدا وهو الموافق لروايات الاطلاق اعني نحو قوله عليه السلام فاذا
كان ذلك فصلوا حتى ينكشف ما بكم ومن هذا الاضطراب الكثير وفق بعض مشايخنا بحمل روايات
التعدد على انه لما اطال في الركوع اكثر من المعهود جدا ولا يسمعون له صوتا على ما تقدم في رواية
رفع من خلفه متوقفين رفعه وعدم سماعهم الانتقال فرفع الصف الذي يليه من رفع فلما راى
من خلفه انه عليه السلام لم يرفع فلعلهم انتظروه على توهم انه يدركهم فيه فلما يئسوا من ذلك
رجعوا الى الركوع ظنا من خلفهم انه ركوع بعد ركوع منه عليه السلام فرووا كذلك ثم لعل
روايات الثلاث والاربع بناء على اتفاق تكرر الرفع من الذي خلف الاول وهذا كله اذا كان الكسوف
الواقع في زمنه مرة واحدة فان حمل على انه تكرر مرارا مع بعد ان يقع نحو ست مرات في عشر سنين لانه
خلاف العادة كان رأينا اولى ايضا لانه لم ينقل تاريخ فعل المتاخر في الكسوف المتاخر فقد وقع
التعارض ووجب الاحجام عن الحكم بانه كان المتعدد على وجه التثنية او الجمع ثلاثا او اربعا او خمسا
او كان المتحد فبقي المجزوم به استنان الصلاة مع التردد في كيفية معينة من المرويات فيترك
ويصار الى المعهود ثم يتضمن ما قدمناه من الترجيح والله سبحانه اعلم بحقيقة الحال انتهى كلام
المحقق ملخصا وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة
بفتح العين اي فك الرقاب من العبودية في كسوف الشمس لان الاعتاق وسائر الخيرات يدفع
العذاب رواه البخاري الفصل الثاني عن سمرة بن جندب بفتح الدال وضمها مع ضم الجيم قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف اي للشمس لا نسمع له صوتا وهذا يدل على ان الامام لا يجهر
بالقراءة في صلاة الكسوف وبه قال ابو حنيفة وتبعه الشافعي وغيره قال ابن الهمام ويدل عليه ايضا
حديث ابن عباس روى عنه احمد وابو يعلى في مسنديهما عنه صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
الكسوف فلم اسمع منه حرفا من القراءة ورواه ابو نعيم في الحلية عن ابن عباس قال صليت الى جنب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم اسمع له قراءة قال وهما رواية عائشة
في الصحيحين قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته وللبخاري من حديث اسماء
جهر عليه السلام في صلاة الكسوف ورواه ابو داود والترمذي وحسنه وصححه ولفظه صلى صلاة
الكسوف فجهر فيها بالقراءة ثم قال واذا حصل التعارض وجب الترجيح بان الاصل في صلاة النهار الاخفاء
رواه الترمذي قال ابن الهمام وقال حسن صحيح اقول ولعله قدمه لان اللفظ لفظه او لكون اسناده
صحيحا وابو داود والنسائي وابن ماجه وعن عكرمة مولى ابن عباس قال قيل لابن عباس ماتت فلانة
اي صفية وقيل حفصة بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بالرفع بدل او بيان او خبر مبتدأ
محذوف والنصب بتقدير يعني فخر اي سقط ووقع ساجدا اي آتيا بالسجود او مصليا فقيل له
تسجد بحذف الاستفهام في هذه الساعة اي ساعة الاماتة مع ان السجود من غير موجب
ممنوع فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم آية اي علامة مخوفة قال الطيبي قال
المراد بها العلامات المنذرة بنزول البلايا والمحن التي يخوف الله بها عباده ووفاة ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم من تلك الآيات لانهن ضممن الى شرف النسب شرف الصحبة وقد قال
صلى الله عليه وسلم انا امنة لاصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون واصحابي امنة لاهل الارض

الحديث

الحديث فهن احق بهذا المعنى من غيرهن فكان وفاتهن سالبة للامنة وزوال الامنة موجب للخوف
فاسجدوا اي صلوا وقيل اراد السجود فحسب قال الطيبي هذا مطلق فان اريد بالاية خسوف الشمس
والقمر فالمراد بالسجود الصلاة وان كانت غيرها كمجيء الريح الشديدة والزلزلة وغيرهما فالسجود هو
المتعارف ويجوز الحمل على الصلاة ايضا لما ورد كان اذا حزبه امر فزع الى الصلاة انتهى قال ابن الهمام
وفي مبسوط شيخ الاسلام قال في ظلمة او ريح شديدة الصلاة حسنة وعن ابن عباس انه صلى
لزلزلة بالبصرة واي آية اعظم من ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لانهن ذوات البركة فبحياتهن
يدفع العذاب عن الناس ويخاف العذاب بذهابهن فينبغي الالتجاء الى ذكر الله والسجود عند انقطاع
بركتهن ليندفع العذاب ببركة الذكر والصلاة رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب
لانه فقد الاصل هذا الوجد نقله ميرك الفصل الثالث عن ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم اي صلاة الكسوف فقرأ سورة وفي نسخة بسورة من
الطول بضم الطاء وكسر وفتح الواو قال الطيبي جمع الطولى كالكبرى والكبر وركع خمس ركعات اي
ركوعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية بالنصب على نزع الخافض وفي نسخة الى الثانية فقرأ
بسورة بالباء لا غير من الطول ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو اي كائنا على الهيئة
التي هو عليها مستقبل القبلة بالنصب اي جلس بعد الصلاة كجلوسه فيها يعني مستقبل القبلة
يدعو حتى انجلى كسوفها اي انكشف وارتفع والاشكال المتقدم قوي هنا حيث صلى بخمس ركوعات ثم دعا
حتى انجلى قال ابن الهمام والامام مخير ان شاء دعا مستقبلا جالسا او قائما او يستقبل القوم بوجهه
ويدعو ويؤمنون قال الحلواني وهذا احسن ولو قام ودعا معتمدا على عصا او قوس كان ايضا حسنا رواه
ابو داود وعن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي
ركعتين ركعتين قال المظهر يشبه ان يكون صلاها مرات وكان اذا طالت مدة الخسوف مد في صلاته و
زاد في عدد الركوع واذا قصرت نقص وذلك جائز يصلي على حسب الحال ومقدار الحاجة قال
وذهب اكثر اهل العلم الى هذا وانه اذا امتد زمان الخسوف يزيد في عدد الركوع او في اطالة القيام
والركوع ويطيل السجود كالقيام عند الشافعي رحمه الله ذكره الطيبي وهو مخالف لما في الانوار من ان
اقلها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ولا يزاد ولا ينقص ولو زيد او نقص عامدا بطلت
او ناسيا يتدارك وكذا مخالف لقول ابن حجر واذا شرع فيها بنية لم يجز الزيادة عليها ولا النقص
عنها لان جوازهما خاص بالنفل المطلق انتهى ثم فيه ما تقدم من ضعف القول بتعدد الكسوف مع
الاشكال السابق الذي يرد على الكلام اللاحق ويسأل عنها قال الطيبي اي يسأل الله بالدعاء ان
يكشف عنها او يسأل الناس عن انجلائها اي كلما صلى ركعتين يسأل هل انجلت حتى انجلت الشمس
اي ظهرت او انجلى كسوفها فالمراد بتكرير الركعتين المرات انتهى وهذا بظاهره ينافي الاحاديث المتقدمة
ويقرب الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله رواه ابو داود وفي رواية النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع ويسجد اي من غير تعدد الركوع وله اي للنسائي
في اخرى اي في رواية اخرى قال ابن الهمام من حديث ابي قلابة عن النعمان ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج يوما مستعجلا الى المسجد وفي رواية ابن الهمام فخرج يجر ثوبه فزعا حتى اتى المسجد وقد
انكسفت الشمس فصلى وفي رواية فلم يزل يصلي حتى انجلت ثم قال ان اهل الجاهلية كانوا يقولون
اي يزعمون كما في رواية ان الشمس والقمر لا ينخسفان وفي رواية لا ينكسفان الا لموت عظيم من عظماء
اهل الارض وان الشمس وفي رواية وليس كذلك ان الشمس والقمر لا ينخسفان وفي رواية لا

ينكسفان لموت احد ولا لحياته اى لو لادته ولكنهما خليقتان من خلقه قال الطيبى اى مخلوقتان
ناشئتان من خلق الله تعالى المتناول لكل مخلوق على التساوى ففيه تنبيه على انه لا اثر لشئ منهما
فى الوجود فى النهاية الخلق الناس والخليقة البهائم وقيل هما بمعنى واحد يعنى المعنى الاعم قال الطيبى
والمعنى الاول انسب فى هذا المقام لانه رد لزعم من يرى اثرهما فى هذا العالم بالكون والفساد اى
ليس كما يزعمون بل هما مسخران كالبهائم دائبان مقهوران تحت قدرة الله تعالى وفى هذا تحقير لشانهما منا
لهذا المقام كتحقير الملائكة فى قوله تعالى وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا يحدث الله فى خلقه ماشاء
وفى نسخة مايشاء اى من الكسوف والخسوف والنور والظلمة قال الطيبى ماشاء مفعول المصدر المضاف
الى الفاعل ومن ابتدائية على ما تقدم بياننا انتهى يعنى فى قوله من خلقه فايهما انخسف فصلوا وفى
رواية ان الله اذا بدا اى تجلى لشئ من خلقه خشع له فاذا رايتم ذلك فصلوا كاحدث صلاة صليتموها
من المكتوبة حتى ينجلى او يحدث الله امرا يفوت به الصلاة كظهور الشمس بالانجلاء او بغروبها كاسفة
والقمر بالانجلاء وطلوع الشمس وظهور الصبح وبغروبه خاسفا او بقيام الساعة او بوقوع
فتنة مانعة من الصلاة قال الطيبى غاية لمقدر اى صلوا من ابتداء الانخساف منتهين الى الانجلاء او
احداث الله تعالى امرا او هذا المقدر ربط الشرط بالجزاء لما فيه من العائد الى الشرط **باب فى سجود الشكر**
سجدة الشكر عند حدوث ما يسر به من نعمة عظيمة وعند اندفاع بلية جسيمة سنة عند الشافعى
وليست بسنة عند ابى حنيفة رحمه الله فافهم صاحبه هذا ووقع فى بعض النسخ بين الباب والفصل وهذا الباب
خال عن الفصل الاول اعتذارا عن صاحب المصابيح والثالث اعتذارا عن نفسه قال الشيخ الجزرى
لم يذكر اى صاحب المصابيح من الصحاح حديثا فيه اى فى هذا الباب وكل ما اورده فيه من الحسان
وقد وجدت منه فى الصحاح عن كعب بن مالك انه سجد لله شكرا لما بشره النبى صلى الله عليه وسلم
بتوبة الله عليه وقصته مشهورة متفق عليه **الفصل الثانى** عن ابى بكرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جاءه امر بالتنوين للتعظيم سرورا بالنصب على نزع الخافض اى لاجل
حصوله او على التمييز من النسبة او بتقدير اعنى يعنى امر سرور وفى نسخة امر سرور على الوصفية
للمبالغة او على ان المصدر بمعنى الفاعل او المفعول به او على المضاف المقدر اى امر ذو سرور وفى نسخة
امر سرور على الاضافة وقال ابن حجر اى اذا جاءه امر عظيم حال كونه سرورا انتهى وهو لا يتم الا بتقدير
مضاف او بكون المصدر بمعنى الفاعل او المفعول او على طريق المبالغة كرجل عدل او يسر به شك
الراوى فى اللفظ والمبنى والا فالمال واحد فى المعنى خر اى سقط ساجدا شاكرا حالان متداخلان
او مترادفان وفى نسخة شكرا بالنصب للعلة لله تعالى قال التوربشتى ذهب جمع من العلماء
الى ظاهر الحديث فى السجود مشروعا فى باب شكر النعمة وخالفهم آخرون فقالوا المراد بالسجود
الصلاة وحجتهم فى هذا التاويل ما ورد فى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم لما اتى برأس
ابى جهل خر ساجدا وقد روى عن عبد الله بن ابى اوفى رايته صلى الله عليه وسلم صلى بالضحى
ركعتين حين بشر بالفتح او برأس ابى جهل ونص الله وجه ابى حنيفة وقد بلغنا عنه انه قال
وقد القى هذه المسالة لو الزم العبد السجود عند نعمة متجددة عظيمة الموقع عند
صاحبها كان عليه ان لا يغفل عن السجود طرفة عين لانه لا يخلو عنها ادنى ساعة فان من
اعظم نعمة عند العباد نعمة الحيوة وذلك يتجدد عليه بتجدد الانفاس او كلاما هذا
معناه واما الحديث الذى يدل على انه سجد حين راى نغاشيا فمرسل وهم لا يرون الاحتجاج
به وقيل المراد سرور يحصل عند هجوم نعمة ينتظرها او يفاجئها من غير انتظار مما يندر

وقوعها لا ما استمر وقوعها ومن ثم قيده فى الحديث بالمجئ على سبيل الاستعارة ونكر امرا
للتفخيم ويؤيده حديث سعد بن ابى وقاص وكذا حديث النغاشى والمرسل ضعيف لكنه اذا
تقوى بحديث آخر ضعيف قوى وصار حسنا والحديث الذى نحن فيه حسن رواه ابو داود
والترمذى عن ابى بكرة كذا ذكره الطيبى رواه ابو داود والترمذى وقال هذا حديث حسن
غريب وصححه الحاكم ونقل ميرك عن التصحيح ورواه ابن ماجة واحمد وفى اسناده بكار بن
عبد العزيز تكلم فيه بعضهم ووثقه آخرون وقال الترمذى حديث حسن غريب لا نعرفه الا
من هذا الوجه انتهى وقال البيهقى وفى الباب عن جابر وجرير وابن عمر وانس وابى جحيفة
عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو مروى من فعل ابى بكر وعمر وعلى رضى الله عنهم قلت وفى الباب
ايضا عن ابى موسى الاشعرى ومعاذ بن جبل وعبد الرحمن بن ابى بكر والبراء كلهم عن النبى صلى
الله عليه وسلم تم كلامه وعن ابى جعفر اى محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب يكنى
ابا جعفر المعروف بالباقر وسمى به لانه تبقر فى العلم اى توسع واما قول ابن حجر عن ابى جعفر اى
محمد الصادق فغفلة لان الصادق لقب ابنه واما هو فلقبه الباقر ان النبى صلى الله عليه وسلم
راى رجلا من النغاشين بضم النون وتخفيف الياء وفى نسخة بتشديدها قال ميرك النغاشى
بتشديد الياء والنغاش بحذفها وهو القصير جدا الضعيف الحركة الناقص الخلقة انتهى
وقيل المبتلى وقيل المختلط العقل وفى المصابيح رجلا نغاشا قال بعض الشراح وروى نغاشيا
بالياء المشددة فخر اى وقع ساجدا قال المظهر السنة اذا راى مبتلى ان يسجد شكرا لله
على ان عافاه الله تعالى من ذلك البلاء وليكتم السجود واذا راى فاسقا فليظهر السجود
لينتبه ويتوب انتهى وروى ان الشبلى راى واحدا من ابناء الدنيا فقال الحمد لله الذى عافانى
مما ابتلاك به رواه الدارقطنى مرسلا لان ابا جعفر لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم وانما
سمع اباه زين العابدين وجابر بن عبد الله لكن اعتضد بشواهد اكدته منها انه صلى
الله عليه وسلم سجد لرؤية زمن وانه سجد لقرد وفى شرح السنة لفظ المصابيح
وفى نسخة بلفظ المصابيح يعنى نغاشا بدل من النغاشين وعن سعد بن ابى وقاص
احد العشرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد بصيغة المتكلم مع
الغير وفى نسخة بصيغة الغيبة اى هو صلى الله عليه وسلم يريد المدينة اى اصالة ونحن نريده
تابعون له فى المراد فلما كنا قريبا اى فى موضع قريب او قريبين او دون قرب من عزوزاء
بفتح العين المهملة وسكون الزاى الاولى وفتح الواو والمد وقيل بالقصر ثنية بالجحفة عليها
الطريق من المدينة الى مكة سمى بذلك لصلابة ارضه ماخوذ من العزاز بفتح العين الارض
الصلبة او لقلة مائه من العزوز وهى الناقة الضيقة الاحليل التى لا ينزل لبنها الا
بجهد وفى نسخة عزوراء بالراء المهملة وكذا فى حاشية نسخة السيد موضوعا عليه اشارة
الى ان هذا هو الظاهر اعاء الى علمه وجدان نسخة فى المشكوة مطابقة له ونقل ميرك عن
خط السيد اصيل الدين ان قوله عزوزاء بفتح العين المهملة والزائين المعجمتين بينهما
واو مفتوحة وبعد الزاى الثانية الف ممدودة والاشهر حذف الالف هكذا صححه هذه
شراح المصابيح وقالوا هى موضع بين مكة والمدينة والعزازة بالفتح الارض الصلبة
وقال صاحب المغرب والشيخ الجزرى فى تصحيح المصابيح عزوراء بفتح العين المهملة و
زاى ساكنة ثم واو وراء مهملة مفتوحتين والف وضبط بعضهم بحذف الالف وهى

ثفية عند الجحفة حاذى مكة قال الشيخ ولا ينبغي ان يلتفت الى ما ضبطه شراح المصابيح
مما يخالف ذلك فقد اضطربوا في تقييدها ولم ار احدا منهم ضبطها على الصواب والله اعلم
انتهى ويوافقه ما في القاموس ويفهم من النهاية انه بالزاي المعجمة نزل ونزول النبي صلى
الله عليه وسلم في هذا الموضع لم يكن لخاصية البقعة بل لوحي اوحي اليه في النهي او الامر قال
الطيبي والظاهر ان البقعة لا تخلو عن خصوصية خاصية حيث اختصت بالدعاء للامة من
الخاص والعام والله اعلم ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر اي وقع او سجد ساجدا
فمكث بفتح الكاف وضمها طويلا اي مكثا طويلا او زمانا كثيرا ثم قام فرفع يديه ساعة
ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام اي ثالثا فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا وفيه اشارة
الى ان الاخفاء افضل في الدعاء قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال عز وجل اذ نادى
ربه نداء خفيا ودليل على استحباب رفع اليدين في الدعاء الا فيما ورد الاثر بخلافه قال
اني سألت ربي اي دعوته او طلبت رحمته وشفعت لامتي اي لغفران ذنوبهم وستر عيوبهم
واعلاء درجتهم ورفعة عظمتهم ومرتبتهم هو بيان للمسؤل او بعضه فاعطاني اي
فوهبني ثلث امتي بضم اللام ويسكن اي اعطاني مغفرة ثلثهم وهم السابقون فخررت بفتح الراء
اي وقعت ساجدا لربي شكرا اي لهذه النعمة وطلبا للزيادة قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم
ثم رفعت راسي فسالت ربي اي رضاه ومغفرته لامتي اي جميعا فاعطاني ثلث امتي وهم
المقتصدون فخررت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت راسي فسالت ربي اي سعة رحمته ومزيد
مغفرته لامتي اي كافة فاعطاني الثلث الاخر بكسر الخاء وقيل بفتحها وهم الظالمون لانفسهم
العاصون قال التوربشتي اي فاعطانيهم فلا تجب عليهم الخلود وينالهم شفاعتي فلا يكونون
كالامم السالفة وجب عليهم الخلود وكثير منهم لعنوا لعصيانهم الانبياء فلم تنلهم الشفاعة والعصاة
من هذه الامة من عوقب منهم نقي وهذب ومن تاب منهم على الشهادتين يخرج من النار و
ان عذب بها وتناله الشفاعة وان اجترح الكبائر ويتجاوز عنهم ما وسوست به صدورهم
ما لم يعملوا او يتكلموا الى غير ذلك من الخصايص التي خص الله تعالى هذه الامة كرامة لنبيه صلى الله
عليه وسلم انتهى وفي بعض كلامه بحث وهو انه لا تجب عليهم الخلود بخلاف الامم لانه لا يخلو
من ان المراد بالامة امة الاجابة او امة الدعوة ولا يصح الثاني فانه تعالى قال ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والقضيتان في الامم كلها متساويتان فالصواب
ان تحمل على الشفاعة العامة المختصة به صلى الله عليه وسلم لامته المرحومة فخررت ساجدا لربي
ولم يقل هنا شكرا لما سبق مكررا قال المظهر ليس معنى الحديث ان يكون جميع امته مغفورين بحيث
لا يصيبهم النار لانه يناقض كثيرا من الايات والاحاديث الواردة في تهديد اكل مال اليتيم و
الربوا والزاني وشارب الخمر وقاتل النفس بغير حق وغير ذلك بل معناه انه سال ان تخص امته
من سائر الامم بان لا يمسخ صورهم بسبب الذنوب وان لا تخلدهم في النار بسبب الكبائر
بل تخرج من النار من مات في الاسلام بعد تطهيره من الذنوب وغير ذلك من الخواص التي
خص الله تعالى امته صلى الله عليه وسلم من بين سائر الامم وفيه نظر لان السنة كما دلت على
ذلك دلت على هذا وكذا الكتاب كقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا وقوله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والعفو من الكريم ينبغي ان يكون ارجى من العذاب
والله اكرم الاكرمين واما دخول النار فليس الا تحلة القسم خلافا للمعتزلة انتهى ولم يظهر

وجه نظره واما قوله لان السنة كما دلت على ذلك اي على تعذيب اهل الكبائر دلت على ذلك
اي على غفرانهم فاقول لا تنافي بينهما على ما هو مقرر في العقايد من انهم يعذبون في الجملة اولا ثم
يغفرون جميعهم ثانيا وكذلك الحكم بين الايتين فان الثانية محكمة والاولى اما منسوخة او مؤولة
بان اللام في الذنوب للعهد والمراد ما عدا الكفر او للاستغراق فيكون مقيدا بالتوبة قال القاضي
وكانت شفاعته في الامة في ان لا تخلدهم في النار وتخفف ويتجاوز عن صغائر ذنوبهم توفيقا
بينه وبين ما ذكر في الكتاب والسنة على ان الفاسق من اهل القبلة يدخل النار قال الطيبي يفهم
من كلام القاضي والمظهر ان الشفاعة مؤثرة في الصغائر وفي عدم الخلود في حق اهل الكبائر بعد
تمحيصهم بالنار ولا تاثير للشفاعة في حق اهل الكبائر قبل الدخول في النار وقد روينا عن الترمذي
وابي داود عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وعن
الترمذي عن جابر من لم يكن من اهل الكبائر فما له وللشفاعة والاحاديث فيها كثيرة قلت ليس
فيها ما يدل على ان الشفاعة لاهل الكبائر قبل دخول النار فلا منافاة لما قالاه ثم قال نعم يتعلق
ذلك بالمشية والاذن فاذا تعلقت المشية بان تنال بعض اصحاب الكبائر قبل دخول النار واذن
فيها فذاك والا كانت بعد الدخول والله اعلم بحقيقة الحال انتهى وفيه ان المشية اذا ثبت
تعلقها بشيء من قبل او بعد فليس محل النزاع لله الامر من قبل ومن بعد وان الامر كله لله والله اعلم
رواه احمد وابو داود اي من طريق عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه باسناد جيد وسكت
عليه ابو داود واقره المنذري ذكره ميرك

باب الاستسقاء

وفي نسخة صحيحة باب صلوة الاستسقاء
وهي في اللغة طلب السقيا وفي الشرع طلب السقيا للعباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها بسبب
قلة الامطار او عدم جري الانهار قال ابن الهمام تخرجون للاستسقاء ثلاثة ايام ولم ينقل اكثر
منها متواضعين متخشعين في ثياب خلق مشاة يقدمون الصدقة كل يوم بعد التوبة الى الله تعالى
الا في مكة وبيت المقدس فيجتمعون في المسجد قال ابن حجر وهو انواع ثلاثة ثابتة بالاخبار الصحيحة
ادناها مجرد الدعاء فرادى او مع الاجتماع لما روى ابو عوانة في صحيحه ان قوما شكوا الى النبي
صلى الله عليه وسلم قحط المطر فقال اجثوا على الركب ثم قولوا يا رب يا رب ففعلوا فسقوا وسيأتي
انه صلى الله عليه وسلم استسقى عند احجار الزيت بالدعاء بلا صلوة قال الشافعي واحسن هذا
النوع ما كان من اهل الصلاح واوسطها الدعاء عقب الصلوات ولو نوافل وفي كل خطبة
مشروعة واعلاها بالصلوة والخطبة كما يأتي وينبغي تكرير الاستسقاء لانه تعالى يحب الملحين
في الدعاء والله اعلم

الفصل الاول

عن عبد الله بن زيد اي ابن عاصم بن مازن الانصاري لا عبد
الله بن زيد ابن عبد ربه الانصاري الخزرجي راى الاذان في المنام وهما مختلفان على ما في البخاري
وشرحه قال المؤلف الاول شهد احدا ولم يشهد بدرا وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب مشاركا
وحشي بن الحارث في قتله والثاني شهد العقبة وبدرا والمشاهد بعدها قال ابن الهمام ووهم
البخاري ابن عيينة في قوله انه عبد الله بن زيد بن عبد ربه بل هو ابن زيد بن عاصم المازني
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس اي معهم الى المصلى اي في المدينة يستسقي حال
او استيناف فيه معنى التعليل فصلى بهم ركعتين قال المظهر ابو حنيفة لا يرى في الاستسقاء صلوة
بل يدعو ولدى الشافعي يصلي كصلوة العيد ومالك يصلي ركعتين كسائر الصلوات واما ما نقله ابن
حجر من ان ابا حنيفة جعلها بدعة فغلط فاحش لانه لا يلزم من عدم جعلها سنة لكونه صلى الله
عليه وسلم فعلها مرة وتركها اخرى ان تكون بدعة ثم قال ابن حجر من جهله وعدم اطلاعه وقلة معرفته

عن رتبة المجتهدين سيما الامام الاعظم والهمام الاقدم الذي قال الشافعي في حقه الناس كلهم عيال
ابي حنيفة في الفقه وكانه لم يبلغه تلك الاحاديث مع كثرتها جهر فيهما بالقراءة قال ابن الملك
فالسنة ان يصلي للاستسقاء بالجماعة كصلاة العيد وبه قال ابو يوسف ومحمد قال في الهداية
قلنا فعله مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة قال ابن الهمام وانما يكون سنة ما واظب عليه ولذا قال
شيخ الاسلام فيه دليل على الجواز عندنا يعني لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة وفي الكافي الذي
هو جمع كلام محمد قال لا صلاة في الاستسقاء انما فيه الدعاء بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
خرج ودعا وبلغنا عن عمر انه صعد المنبر فدعا واستسقى ولم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك صلاة الا حديث واحد شاذ لا يؤخذ به انتهى قال ابن الهمام ووجه الشذوذ ان فعله
عليه السلام لو كان ثابتا لاشتهر نقله اشتهارا واسعا ولفعله عمر حين استسقى ولانكروا عليه
اذ لم يفعل لانها كانت بحضرة جميع الصحابة لتوافر الكل في الخروج معه عليه السلام للاستسقاء
فلما لم يفعل ولم ينكروا ولم تشتهر روايتها في الصدر الاول بل هو عن ابن عباس وعبد الله بن
زيد على اضطراب في كيفيتها عن ابن عباس وانس كان ذلك شذوذا فيما حضره الخاص والعام
والصغير والكبير واعلم ان الشذوذ يراد باعتبار الطرق اليهم اذ لو تيقنا عن الصحابة المذكورين
رفعه لم يبق اشكال انتهى قيل الافضل ان يقرأ في الاولى ق او سبح وفي الثانية باقتربت او الغاشية
وقيل الافضل ان يقرأ في الثانية انا ارسلنا نوحا لانها لائقة بالحال وفي حديث ضعيف انه قرأ
في الاولى بالاعلى وفي الثانية بالغاشية واستقبل القبلة اي بعد الصلاة يدعو حال ورفع يديه
اي للدعاء وحول رداءه حين استقبل القبلة قال المظهر الغرض من التحويل التفاؤل بتحويل الحال
يعني حولنا احوالنا رجاء ان يحول الله علينا العسر باليسر والجدب بالخصب وكيفية التحويل
ان ياخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الاسفل ايضا من
جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى
من جانب اليمين والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الاعلى من جانب اليسار فاذا فعل ذلك
فقد انقلب اليمين يسارا واليسار يمينا والاعلى اسفل وبالعكس وقال ابن الملك ان كان مربعا
جعل اعلاه اسفله وان كان مدورا كالجبة جعل جانبه الايمن على الايسر وقال في الهداية وما
رواه كان تفاؤلا قال ابن الهمام اعتراف بروايته ومنع استنانه لانه فعل لامر لا يرجع الى معنى العبادة
والله اعلم ثم قال واعلم ان كون التحويل كان تفاؤلا جاء مصرحا به في المستدرك من حديث جابر وصححه
قال وحول رداءه ليتحول القحط وفي طوالات الطبراني من حديث انس وقلب رداءه لكي
ينقلب القحط الى الخصب وفي مسند احمد لتتحول السنة من الجدب الى الخصب ذكره من قول وكيع
قال السهيلي وطول رداءه صلى الله عليه وسلم اربع اذرع وعرضه ذراعان وشبر متفق عليه
قال ابن الهمام اخرجه الستة وزاد البخاري فيه جهر فيهما بالقراءة وليس هذا عند مسلم واما
ما رواه الحاكم عن ابن عباس وصححه وقال فيه فصلى ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرأ بسبح
اسم ربك الاعلى وقرأ في الثانية هل اتيك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات فليس بصحيح
كما زعم بل هو ضعيف معارض اما ضعفه فبمحمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف
قال البخاري منكر الحديث والنسائي متروك وابو حاتم ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم
واما المعارضة فبما اخرجه الطبراني في الاوسط عن انس انه عليه السلام استسقى فخطب قبل
الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة واخرجه ايضا

عن ابن عباس قال لم يزد عليه السلام على ركعتين مثل صلاة الصبح انتهى وبه يظهر بطلان
قول ابن حجر يؤخذ من هذا الحديث انها كالعيد وقد صح انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين
كما يصلي العيد وبه يرد قول مالك انها كبقية الصلوات وليست كالعيد انتهى كلامه وعن انس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه اي رفعا كاملا في شيء من دعائه اي جنس دعائه
الا في الاستسقاء اي في دعائه فانه يرفع اي كان يرفع يديه حتى يرى بصيغة المجهول بياض
ابطيه قال القاضي اي لا يرفعهما كل الرفع حتى تجاوزا رأسه ويرى بياض ابطيه لو لم يكن
عليه ثوب الا في الاستسقاء لانه ثبت استحباب رفع اليدين في الادعية كلها اي غالبها متفق
عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وعنه اي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء قالوا فعل هذا تفاؤلا بتقلب الحال ظهرا لبطن وذلك
نحو صنيعه في تحويل الرداء او اشارة الى ما يسأله وهو ان يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب
ما فيه من الامطار كما ان الكف اذا جعل بطنها الى الارض انصب ما فيها من الماء وقيل
من اراد دفع بلاء من قحط ونحوه فليجعل ظهر كفه الى السماء ومن سال نعمة من الله فليجعل
بطن كفه الى السماء وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل الاول اذا استعاذ والثاني
اذا سال رواه مسلم وعن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى المطر
قال اللهم صيبا بتشديد الياء واصله صيوب قلبت الواو ياء وادغمت كسيد اي مطرا نقله
البخاري عن ابن عباس وقيده الواحدي بالكثير ويؤيده ما في الكشاف الصيب المطر الذي
يصوب اي ينزل ويقع وفيه مبالغات من جهة التركيب والبناء والتنكير دل على انه نوع
من المطر شديد هاطل وفي رواية ابن ماجه سيبا بفتح فسكون اي عطاء وهو منصوب بعامل اي
اسقنا كما في رواية او اسالك او اجعله وقيل على الحال اي انزله علينا حال كونه صيبا اي مطرا
نافعا اي لا ضارا كطوفان نوح عليه السلام قاله ابن الملك وقال الطيبي هو تتميم
في غاية الحسن لان صيبا مظنة الضرر انتهى وتبعه ابن حجر والاظهر انه للاحتراز عن مطر
لا يترتب عليه نفع اعم من ان يترتب عليه ضرر ام لا وفي رواية ابي داود وابن حبان هنيئا
قال النووي فيندب جمع هذه الالفاظ بان يقول اللهم صيبا سيبا نافعا هنيئا وقيل يأتي
بكل مرة وهو الصواب رواه البخاري وعن انس قال اصابنا اي حصل لنا ونزل علينا ونحن مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال من المفعول والفاعل مطر قال اي انس فحسر اي كشف
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه اي عن بدنه قال الطيبي والاظهر عن راسه لكن في رواية
الحاكم حسر ثوبه عن ظهره حتى اصابه من المطر وروى الشافعي باسناد ضعيف انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد
الله عليه وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال اوما قرات ونزلنا من السماء ماء مباركا
فاحب ان ينالني من بركته فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا اي ما الحكمة فيه قال لانه اي المطر
الجديد حديث عهد بربه اي جديد النزول بامر ربه فيكون كالطفل الصغير والنبت
والزهر في الربيع ما اختلط بالمختلطين ولا تأثر فيه مباشرة العاصين او لكونه نعمة متجددة
ولذا قيل لكل جديد لذة او لانه تنزل الرسول والقاصد من عند الملك الى من شاء
من عباده فيجب تعظيمه وتكريمه او لان فيه ايماء الى قرب عهده من عالم العدم الذي يتمناه
الخائفون وينتهي اليه السالكون الفانون فالجنسية علة الضم والله اعلم قال التوربشتي اي ان

انه قريب عهد بالفطرة وانه هو الماء المبارك الذى انزل الله تعالى من المزن ساعتئذ فلم تمسه الايدى الخاطئة ولم تكدره ملاقاة ارض عبد عليها غير الله وانشد شيخنا شيخ الاسلام • تضوع اى فاح بخد من ثيابهم • عند القدوم لقرب العهد بالدار • قال المظهر فيه تعليم لامته ان يتقربوا ويرغبوا فيما فيه خير وبركة انتهى ويسن الدعاء عند نزول المطر لانه يستجاب حينئذ كما في خبر رواه الشافعي واخر رواه البيهقي وفى رواية ان رؤية الكعبة كذلك ويستحب ان يقول مطرنا بفضل الله ورحمته رواه مسلم الفصل الثالث عن عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة فجعل اى القى عطافه اى جانب ردائه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن فى النهاية العطاف هو الرداء وانما اضاف العطاف الى الرداء لانه اراد احد شقى العطاف فالهاء ضمير الى رداء ويجوز ان يكون للرجل اى للنبى صلى الله عليه وسلم ويريد بالعطاف جانب الرداء قال التوربشتى سمى الرداء عطافا لوقوعه على العطفين وهما الجانبان ثم دعا الله ليس فى هذا الحديث ذكر الصلوة رواه ابو داود واللفظ له وروى البقية من الاربعة ايضا بالفاظ قريب المعنى ذكره ميرك وعنه اى عن عبد الله قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة اى كساء اسود مربع له علمان فى طرفيه من صوف او غيره وفى النهاية هى ثوب خز او صوف معلم وقيل لا يسمى بها الا ان تكون سوداء معلمة له اى للنبى صلى الله عليه وسلم سوداء صفة لخميصة وفيه تجريد فاراد ان ياخذ اسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت اى عسرت عليه قلبها بتشديد اللام وقيل بتخفيفها على عاتقه اى جعل اسفلها اعلاها على عاتقه كذا قاله ابن الملك وهو غير مستقيم والصواب كما قال بعضهم اى لم تجعل اسفلها اعلاها بل جعل ما على كتفه الايمن على عاتقه الايسر قال الزيلعى مخرج الهداية زاد الامام احمد وحول الناس معه قال الحاكم على شرط مسلم انتهى قال ابن الهمام فى الهداية انه لم ينقل انه امرهم بذلك فنقل انهم فعلوا ذلك لا يعكسه واجيب بانه تقريره اياهم حين لو احد الادلة وهو مدفوع بان تقريره الذى هو من الحجج ما كان عن علمه ولم يدل شىء مما روى على علمه بفعلهم ثم تقريره بل اشتمل على ما هو ظاهر فى عدم علمه وهو ما تقدم من رواية انه انما حول بعد تحويل ظهره اليهم انتهى ومحل التحويل الخطبة الثانية وعن ابى يوسف انه يشرع للامام دون المامومين رواه احمد وابو داود وعن عمير بالتصغير مولى ابى اللحم بالمد اسم رجل من قدماء الصحابة انه من اكل اللحم او لحم ما ذبح على النصب فى الجاهلية اسمه عبد الله بن عبد الملك استشهد يوم حنين قيل هو الذى روى هذا الحديث ولا يعرف له حديث سواه وعمير روى عنه وله ايضا صحبة انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يستسقى عند احجار الزيت وهو موضع بالمدينة من الحرة سميت لسواد احجارها بها كانها طليت بالزيت قريبا من الزوراء بفتح الزاى المعجمة موضع قائما يدعو يستسقى حالان اى داعيا مستسقيا رافعا يديه قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة اى قبالته اى تارة وتارة فلا ينافى ما تقدم لا يجاوز بهما اى بيديه حين رفعهما راسه منهما او بالعكس رواه ابو داود وروى الترمذى والنسائى نحوه اى معناه وعن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى فى الاستسقاء اى يريد ابن عباس انه صلى الله

بالف ممدودة فباء مكسورة ثم ياء

عليه وسلم خرج فى دعاء الاستسقاء وهو من كلام الراوى متبذلا بتقديم الموحدة على المعجمة اى لابسا ثوب البذلة فى النهاية التبذل ترك التزين على جهة التواضع انتهى والاظهر انه على جهة اظهار الافتقار وارادة جبر الانكسار ولئلا يكون مكرا مع قوله متواضعا فى الظاهر متخشعا فى الباطن متضرعا باللسان فى انواع الذكر رواه الترمذى وقال حسن صحيح نقله ميرك وابو داود والنسائى وابن ماجة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اى عبد الله بن عمرو بن العاص وقد سبق تحقيقه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق بهمزة الوصل او القطع عبادك يشمل الرجال والنساء والعبيد والاماء وبهيمتك اى بهائمك من جميع دواب الارض وحشراتها وانشر بضم الشين اى ابسط رحمتك واحى بلدك الميت اى بانبات الارض بعد موتها اى يبسها رواه مالك وابو داود وعن جابر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يواكى المواكاة والتوكا والاتكاء الاعتماد والتحامل على الشىء فى النهاية اى يتحامل على يديه اى يرفعهما ويمدهما فى الدعاء ومنه التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها هكذا قال الخطابى فى معالم السنن فقال اللهم اسقنا بالوصل والقطع غيثا اى مطرا مغيثا بضم اوله اى معينا من الاغاثة بمعنى الاعانة وفى رواية قبله هنيئا مريئا بفتح الميم والمد ويجوز ادغامه اى هيئا محمود العاقبة لا ضرر فيه من الغرق والهدم وصح فى مسلم اللهم اغثنا قال القاضى عن بعضهم وما هنا من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث ويحتمل انه من طلب اى هيئ لنا غيثا فى النهاية يقال مرانى الطعام وامرانى اذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيبا قال التوربشتى ويحتمل مريئا بضم الميم مدرا اى من قولهم ناقة مرى كثيرة اللبن ولا احققه رواية مريعا بفتح الميم ويضم اى كثيرا فى شرح السنة ذا مراعة وخصب ويروى مربعا بالباء اى بفتح الميم والباء او بضم الميم وكسر الباء اى منبتا للربيع المغنى عن الارتياد لعمومه والناس يربعون حيث شاؤوا ولا يحتاجون الى النجعة ويروى مرتعا اى بفتح الميم والتاء اى ينبت به ما يرتع الابل وكل مخصب مرتع ومنه نرتع ونلعب ذكره الطيبى وقال بعضهم مريعا اى خصيبا فعيل من مرع الارض بالضم مراعة اى صارت كثيرة الماء والنبات وقيل مريعا بضم الميم اى مخصبا من امرع بالمكان اذا اخصب او غيثا كثير النماء ذا ريع من اراعت الابل اذا كثرت اولادها ومربعا مفعل من الربيع اى موضع اقامة ومربعا بضم الميم اى يقيما للناس مغنيا لهم عن الارتياد لعمومه جميع البلاد من اربع بالمكان اذا اقام به وقيل منبتا للربيع وهو النبات الذى يرعاه الشاء فى الربيع نافعا غير ضار تاكيد عاجلا غير اجل مبالغة قال اى جابر فاطبقت على بناء الفاعل وقيل بالمفعول عليهم السماء يقال اطبق اذا جعل الطبق على راس شىء وغطاه به اى جعلت عليهم السحاب كطبق قيل اى ظهر السحاب فى ذلك الوقت وغطاهم السحاب كالطبق فوق رؤسهم بحيث لا يرون السماء من تراكم السحاب وعموم الجوانب وقيل اطبقت بالمطر الدائم يقال اطبقت عليه الحمى اى دامت وفى شرح السنة اى ملأت والغيث المطبق هو العام الواسع قال الطيبى عقب الغيث وهو المطر الذى يغيث الخلق من القحط بالمغيث على الاسناد المجازى والمغيث فى الحقيقة هو الله تعالى واكد مريئا بمريعا بمعنى ينبت الله به ما يرتع الابل واكد النافع بغير ضار واكد عاجلا بغير اجل اعتناء بشان الخلق واعتمادا على سعة رحمة الحق فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الدعاء كانت الاجابة طبقا له حيث اطبقت عليهم السماء فان فى اسناد الاطباق الى السماء والسحاب هو المطبق ايضا مبالغة وعرفها ليشتمل ان تنزل المطر من سماء اى من افق واحد من بين سائر الافاق لان كل افق من افاقها سماء والمعنى انه غمام مطبق اخذ بافاق

السماء اجابة لدعوة نبيه صلوات الله عليه وسلامه رواه ابو داود قال ميرك باسناد صحيح ولفظه اتت
النبي صلى الله عليه وسلم بواكى وفي نسخة بواكى بالباء الموحدة جمع باكية ووقع في شرح الخطابي
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يواكى بالياء المثناة من تحت مضمومة واخره مهموز قال ومعناه يتحامل
على يديه اذا رفعهما ومدهما في الدعاء قال النووي وهذا ادعاء الخطابي لم تات به الرواية ولا انحصر
الصواب فيه بل ليس هو واضح المعنى وفي رواية البيهقي اتت النبي صلى الله عليه وسلم هوازن بدل بواكى
انتهى ويمكن الجمع بينهما الفصل الثالث عن عائشة قالت شكا يكتب بالالف وقيل بالياء الناس
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر بضم القاف اى فقده قال الطيبي القحوط مصدر بمعنى
القحط او جمع واضيف الى المطر ليشير الى عمومه في بلدان شتى فامر بمنبر فوضع له في المصلى قال ابن الهمام
وفيه اذان باخراج المنبر وقال المشائخ لا اخرج وليس الاتباء على عدم حكمهم بصحته انتهى اى بناء
على عدم علمهم به والله اعلم ووعد الناس يوما يخرجون فيه اى في ذلك اليوم قالت عائشة فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا بالالف لا بالهمز اى ظهر حاجب الشمس اى اولها او بعضها
قال الطيبي اى اول طلوع شعاعها من الافق قال ميرك الظاهر المراد بالحاجب ما طلع اولا من جرم
الشمس مستدقا مشبها بالحاجب اقول ويؤيده ما في المغرب حاجب الشمس اول ما يبدو من
الشمس مستعار من حاجب الوجه فقعد على المنبر فكبر وحمد الله قال مالك والشافعي واحمد
في الرواية المختارة عند اصحابه تسن الخطبة وتكون بعد الصلوة خطبتان على المشهور ويستفتحهما
بالاستغفار كالتكبير في العيد وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية المنصوص عليها لا خطبة لها وانما هي
دعاء واستغفار وقال ابن الهمام روى اصحاب السنن الاربعة عن اسحق بن عبد الله بن كنانة قال
ارسلني الوليد بن عتبة وكان امير المدينة الى ابن عباس اساله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم
هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد صححه الترمذي
قال صاحب الهداية ثم هي كخطبة العيد عند محمد قال ابن الهمام يعني فيكون خطبتين يفصل بينهما بجلوس
ولذا قابله بقوله وعند ابي يوسف خطبة واحدة ولا صريح في المرويات يوافق قول محمد انها خطبتان
ثم قال انكم شكوتم اى الى الله ورسوله جدب دياركم بفتح الجيم وسكون المهملة اى قحطها واستيخار
المطر اى تاخره قال الطيبي والسين للمبالغة يقال استاخر الشيء اذا تاخر تاخرا بعيدا عن ابان زمانه
بكسر الهمزة وتشديد الباء اى وقته من اضافة الخاص الى العام يعني من اول زمان المطر والابان
اول الشيء في النهاية قيل نونه اصلية فيكون فعالا من اب الشيء يؤب اذا تهيا للذهاب وفي حديث
المبعث هذا ابان نجومه اى وقت ظهوره وفي القاموس ابان الشيء بالكسر حينه او اوله عنكم متعلق
باستيخار وقد امركم الله اى في كتابه ان تدعوه اى دائما خصوصا عند الشدائد ووعدكم ان
يستجيب لكم بقوله ادعوني استجب لكم ولا خلف في وعده ثم قال الحمد لله رب العالمين اى في هذا الحال
وعلى جميع الاحوال الرحمن الرحيم المفيض على عباده الكافر والمومن في الدنيا والاخرى بالنعم الجليلة
والدقيقة تارة في صورة النعماء ومرة في طريقة البلاء وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم مالك يوم الدين
بالالف في جميع النسخ اى مالك كل شيء في كل حين والتخصيص لعظمة يوم الدين وفيه ايماء الى ان
هذا البلاء مجازاة في الدنيا لما صدرت من العباد من وجوه التقصير في العبودية قال تعالى وما اصابكم
من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفوا عن كثير لا اله الا هو المتفرد بالالوهية المتوحد بالربوبية
يفعل ما يريد ويحكم ما يشاء لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه وفيه اشارة الى التفويض والتسليم

وايماء الى الله لا يجب عليه شيء كما روي يا عبدي اريد وتريد ولا يكون الا ما اريد فمن رضي فله
الرضى ومن سخط فله السخط قال بعض الصوفية اريد وصالة ويريد هجري فاترك ما اريد
لما يريد وسئل البسطامي قوله ابا يزيد هو باسقاط حرف النداء فاصله يا ابا يزيد ابا يزيد ما
تريد قال اريد ان لا اريد قال شيخ الاسلام عبد الله الانصاري هذه ايضا ارادة اللهم انت الله
لا اله الا انت تاكيد الغني بذاته عن العبد وعبادته ونحن الفقراء اى المحتاجون اليك في الايجاد و
الامداد انزل علينا الغيث وفي نسخة غيثا اى مطرا يغيثنا ويعيننا فانا عرفنا قدر نعمتك بعد
فقدان بعضها واجعل ما انزلت لنا قوة اى بالقوة حتى لا نموت ونتقوى به على عبادة الحي الذي لا يموت
والمعنى اجعله منفعة لنا لا مضرة علينا وبلاغا اى زادا يبلغنا الى حين اى من احيان اجالنا قال
الطيبي البلاغ ما يتبلغ به الى المطلوب والمعنى اجعل الخير الذي انزل علينا سببا لقوتنا ومددا
لنا مددا طوالا ثم رفع يديه فلم يترك الرفع بل بالغ فيه حتى بدا اى ظهر بياض ابطيه اى
مواضعهما وفي رواية عفرة ابطيه ولا تخالف لانها عفرة نسبية لا سيما مع وجود الشعر في ذلك
المحل ودعوى انه صلى الله عليه وسلم لم يكن له شعر فيه لم يثبت بل ثبت نتفه صلى الله عليه وسلم
ثم حول الى الناس ظهره واستقبل القبلة اشارة الى التبتل الى الله والانقطاع عما سواه وقلب
بالتشديد وفي نسخة بالتخفيف او حول شك من الراوي رداءه للتفاؤل وارادة تقليب الحال
من الملك المتعال وهو رافع يديه وفي نسخة يده يعني هذه الحالة كانت موجودة في حال تحويل
ظهره ايضا ثم اقبل على الناس اى بوجهه على وجه الاستيناس ونزل اى من المنبر فصلى ركعتين
فانشا الله اى اوجد واحدث سحابة فرعدت وبرقت بفتح الراء اى ظهر فيها الرعد والبرق فالنسبة
مجازية في النهاية برقت بالكسر بمعنى الحيرة وبالفتح من البريق اللمعان ثم امطرت باذن الله في شرح
مسلم جاء في البخاري ومسلم امطرت بالالف وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون
من اهل اللغة على ان امطرت ومطرت لغتان في المطر وقال بعض اهل اللغة لا يقال امطرت الا في العذاب
لقوله تعالى وامطرنا عليهم حجارة والمشهور الاول قال تعالى عارض ممطرنا وهو في الخير لانهم ظنوه خيرا
فلم يات اى عليه السلام من المحل الذي استسقى فيه من الصحراء مسجده اى النبوي في المدينة حتى
سالت السيول اى من الجوانب فلما راى سرعتهم اى سرعة مشيهم والتجائهم الى الكن بكسر الكاف وتشديد
النون وهو ما يرد به الحر والبرد من المساكن ضحك حتى بدت نواجذه اى اخر اضراسه قال الطيبي هو
جواب الشرط وكان ضحكه تعجبا من طلبهم المطر اضطرارا ثم طلبهم الكن عنه فرارا ومن عظيم قدرة الله تعالى
واظهار قربة رسوله وصدقه باجابة دعائه سريعا ولصدقه اتى بالشهادتين فقال اشهد
ان الله على كل شيء قدير واني عبد الله ورسوله رواه ابو داود وقال حديث غريب واسناده
جيد قال ابن الهمام وذلك الكلام السابق هو المراد بالخطبة كما قاله بعضهم ولعل الامام احمد
اعله بهذه الغرابة او بالاضطراب فان الخطبة فيه مذكورة قبل الصلوة وفيما تقدم من حديث
ابي هريرة بعدها كذا في عين وهذا انما يتم اذا تم استبعاد ان الاستسقاء وقع حال حياته بالمدينة
اكثر من سنتين السنة التي استسقى فيها بغير صلوة والسنة التي صلى فيها والا فالله سبحانه اعلم
بحقيقة الحال هذا ويستحسن ايضا الدعاء بما يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو به
في الاستسقاء وهو اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللأواء و
الضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء

مهمة في الدعاء

٤٣٠

وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا فاذا مطروا قالوا اللهم صيبا نافعا ويقولون مطرنا بفضل الله وبرحمته فان زاد المطر حتى خيف التضرر قالوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر لما روى في الصحيحين ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فقال عليه السلام اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس فلا والله ما نرى بالسماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت فلا والله ما راينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس وقياس ما ذكرنا من الاستسقاء اذا تاخر المطر عن اوانه فعله ايضا لو ملح المياه المحتاج اليها او غارت **وعن انس ان عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا** على بناء المجهول **استسقى بالعباس بن عبد المطلب** اي يستشفع به في استسقائه بعد استغفاره ودعائه **فقال انا كنا نتوسل اليك بنبينا** صلى الله عليه وسلم **فتسقينا** بفتح حرف المضارعة وضمها **انا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا** بالوجهين **قال فيسقون** قال عقيل بن ابي طالب

بعمي سقى الله البلاد واهلها ۞ عشية يستسقي بشيبته عمر ۞ توجه بالعباس بالجدب داعيا ۞ فما جاز حتى جاد بالمدينة المطر رواه البخاري قال ابن حجر واستسقى معاوية بيزيد بن الاسود فقال اللهم انا نستسقي بخيرنا وافضلنا اللهم انا نستسقي بيزيد بن الاسود يا يزيد ارفع يديك الى الله تعالى فرفع يديه ورفع الناس ايديهم فثارت سحابة من المغرب كانها ترس وهبت ريح فسقوا حتى كاد الناس لا يبلغون منازلهم **وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج نبي من الانبياء بالناس يستسقي** حال **فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب** بكسر الدال وضمها حال الوصل **لكم** اي تبعا **من اجل هذه النملة** فيه اظهار عظمة الله وقدرته وغناه عما سواه وبيان رافته ورحمته على كافة المخلوقات واحاطة علمه باحوال سائر الموجودات وانه مسبب الاسباب وقاضي الحاجات **رواه الدارقطني** اي بسند صحيح قيل وهذا النبي هو سليمان وانها وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم انت خلقتنا فان رزقتنا والا فاهلكنا وروي انها قالت اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني ادم

باب ضبط بالسكون على الوقف وبالرفع منونا على انه خبر مبتدا محذوف وفي نسخة صحيحة في الرياح وفي نسخة باب الرياح بالاضافة فما ذكر فيه تبعا وقع بطريق التبع فلذا لم يتعرض له بالترجمة **الفصل الاول عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت** اي في وقعة الخندق قال تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها **بالصبا** مقصورة ريح شرقية تهب من مطلع الشمس وقال الطيبي الصبا الريح التي تجيء من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة والدبور هي التي تجيء من قبل وجهك حال الاستقبال ايضا انتهى قال ابن حجر هي التي تهب من تجاه الكعبة وهي حارة يابسة قيل هذا في ديار خراسان وما وراء النهر وما في حكمهما من الاماكن التي قبلتها السمت الغربي دون ديار الروم والعرب

و

واهلكت عاد بالدبور بفتح الدال ريح غربية قال ابن حجر وهي التي تهب من وراء الكعبة وهي باردة رطبة والجنوب هي التي تهب عن يمينها وهي حارة رطبة والشمال هي التي تهب من شمالها وهي باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم روي ان الاحزاب وهم قريش وغطفان واليهود لما حاصروا المدينة يوم الخندق هبت ريح الصبا وكانت شديدة فقلعت خيامهم وكفأت قدورهم وضربت وجوههم بالحصباء والتراب والقى الله في قلوبهم الرعب ما كاد ان يهلكهم وانزل الله جبريل ومعه جماعة من الملائكة فزلزلوا اقدامهم واحاطوا بهم حتى ايقنوا بالهلاك عن اخرهم فابتدا اهلهم ابو سفيان بالرحيل راجعا الى مكة ولحقوه في اثره فلم يبق الفجر وهم ثم حسن ولا اثر بعد ما حصل للمومنين في اول الليل من الخوف وسوء الظنون ما انبا عنه قوله تعالى اذ جاءوكم من فوقكم الايات وكان ذلك فضلا من الله ومعجزة لرسوله صلى الله عليه وسلم وقوم عاد كانت قامة كل واحد منهم اثني عشر ذراعا في قول فهبت عليهم الدبور والقتهم على الارض بحيث اندقت رؤوسهم وانشقت بطونهم وخرجت منهم احشاؤهم فالريح مامورة تجيء تارة لنصرة قوم وتارة لاهلاك قوم كماء النيل كان ماء للمحبوبين ودماء للمحجوبين وقال تعالى يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم وقال عز وجل فخسفنا به وبداره الارض ففي هذا اظهار للعلم والقدرة وبيان ان الاشياء والعناصر مسخرة تحت الامر والارادة ردا على الطبيعيين والحكماء المتفلسفين **متفق عليه** ورواه النسائي قاله ميرك **وعن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا** حال اي مقبلا على الضحك **حتى ارى** اي ابصر **منه لهواته** جمع لهاة وهي لحمة مشرفة على الحلق وقيل هي قعر الفم قريب من اصل اللسان **انما كان يتبسم** قال الطيبي فان قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وبين ما روى ابو هريرة في حديث الاعرابي من ظهور النواجذ وذلك لا يكون الا عند الاستغراق في الضحك وظهور اللهوات قلت ما قالت عائشة لم يكن بل قالت ما رايت وابو هريرة شهد ما لم تشهده عائشة واثبت ما ليس في خبرها والمثبت اولى بالقبول من النافي او كان التبسم على سبيل الاغلب وظهور النواجذ على سبيل الندرة او المراد بالنواجذ مطلق الاسنان اي لا اواخرها قال ميرك جوابه الاول غير سديد لان ظهور النواجذ ثبت في حديث عائشة ايضا كما سبق في الحديث الاول من الفصل الثالث في باب صلوة الاستسقاء والله اعلم **فكان اذا راى غيما** اي سحابا **او ريحا عرف** اي التغير **في وجهه** قال الطيبي اي ظهر اثر الخوف في وجهه مخافة ان يحصل من ذلك السحاب او الريح ما فيه ضرر بالناس ودل نفي الضحك البليغ على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن فرحا لاهيا بطرا ودل اثبات التبسم على طلاقة وجهه ودل اثر خوفه من رؤية الغيم او الريح على رافته ورحمته على الخلق وهذا هو الخلق العظيم **متفق عليه** قال ميرك ورواه ابو داود **وعنها** اي عن عائشة **قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح** اي اشتد هبوبها **قال اللهم اني اسالك خيرها** اي خير ذاتها **وخير ما فيها** اي من منافعها كلها **وخير ما ارسلت به** اي بخصوصها في وقتها وهو بصيغة المفعول وفي نسخة بالبناء للفاعل قال الطيبي يحتمل الفتح على الخطاب وشر ما ارسلت على بناء المفعول ليكون من قبيل انعمت عليهم غير المغضوب عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم الخير كله بيديك والشر ليس اليك قال ابن حجر هذا تكلف بعيد لا حاجة اليه فارسلت مبني للمفعول فيهما كما هو المحفوظ او للفاعل انتهى وفيه انه لا مانع من احتمال ما قال مع انه موجود في بعض النسخ على ذلك المنوال فيكون متضمنا النكتة شريفة

مهم

يعرفها اهل الاذواق و الاحوال واعوذ بك من شرها و شر ما فيها و شر ما ارسلت به
على صيغة المجهول في جميع النسخ و كتب ميرك فوقه صح اشارة الى عدم الخلاف و اذا تخيلت
السماء اى تغيمت و تخيل منها المطر قال الطيبي السماء هنا بمعنى السحاب و تخيلت السماء
اذا ظهر في السماء اثر المطر و في النهاية و منه اذا راى المخيلة اقبل و ادبر المخيلة موضع
الخيال و هو الظن كالمظنة و هي السحابة الخليقة بالمطر تغير لونه من خشية الله و من
رحمته على امته و تعليما لهم في متابعته و خرج من البيت تارة و دخل اخرى و اقبل و ادبر
فلا يستقر في حال من الخوف فاذا و في نسخة بالواو مطرت اى السحاب يقال مطرت السماء
و امطرت بمعنى سري عنه اى كشف الخوف و ازيل عنه في النهاية يقال سروت الثوب و سريته
اذا خلعته و التشديد فيه للمبالغة و تجويز ابن حجر التخفيف مخالف للاصول فعرفت اى التغير
عائشة فسالته اى عن سببه فقال لعله يا عائشة قيل لعل هذا المطر و الظاهر لعل السحاب
كما قال قوم عاد الاضافة للبيان اى مثل الذى قال في حقه قوم عاد هذا عارض ممطرنا
قال تعالى فلما راوه اى السحاب عارضا اى سحابا عرض مستقبل اوديتهم اى صحاريهم و محال
مزارعهم قالوا ظنا انه سحاب ينزل منه المطر هذا عارض ممطرنا اى سحاب عرض ليمطر قال تعالى
ردا عليهم بل هو ما استعجلتم به اى من العذاب ريح فيها عذاب اليم تدمر كل شيء بامر ربها
فاصبحوا لا يرى الا مساكنهم كذلك نجزى القوم المجرمين فظهرت منه ريح فاهلكتهم فلا تجوز لاحد
ان يامن من عذاب الله وفي رواية و يقول اذا راى المطر رحمة بالنصب اى اجعله رحمة و لا عذابا و
بالرفع اى هذه رحمة متفق عليه فيه نظر لان الحديث من افراد مسلم كما يفهم من كلام الشيخ الجزرى
في التصحيح حيث قال رواه مسلم و ابو داود و النسائي ذكره ميرك و في الحصن اذا راى المطر قال اللهم
صيبا نافعا رواه البخارى وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاتيح الغيب خمس
قيل هو جمع مفتح بفتح الميم و هو المخزن اى خزائن الغيب خمس لا يطلع عليها غير الله و من جمع مفاتيح
و هو مفتاح اى العلوم التى يتوصل بها الى الغيب خمس لا يعلمها الا الله في النهاية المفاتيح و المفاتح
جمع مفتاح و مفتح و هما في الاصل كل ما يتوصل به الى استخراج المغلقات التى يتعذر الوصول
اليها و المعنى لا يعلم كلياتها غير الله و قد يطلع بعض اصفيائه على جزئيات منهن ثم قرا اى بيانا
لتلك الخمس ان الله عنده اى لا عند غيره علم الساعة اى علم وقت قيامها و ينزل بالتشديد و التخفيف
الغيث اى يرسل المطر الذى يغيث البلاد و العباد في ازمنته و امكنته و كمية و كيفية لا يعلمها الا هو
الاية بالنصب على تقدير اقرا او اذكر بقية الاية و بالرفع على انها خبر محذوف اى الاية مشهورة
و بالجر اى الى اخر الاية و هو يعلم ما في الارحام من ذكر و انثى و ابيض و اسود و طويل و قصير و سعيد
و شقي و غير ذلك مما لا يعلم تفصيله الا هو و لا يعلم مجمله بحسب خرق العادة الا من قبله تعالى و ما
تدرى نفس ماذا تكسب غدا في الدنيا من الخير و الشر و الطاعة و المعصية و في الاخرة من الثواب و
العقاب و ما تدرى نفس باى ارض تموت اى باى قطعة من الارض تموت اى باى ارض من دار الاسلام
او الكفر و قيل باى قدم و من تبعه تموت ان الله عليم اى عالم بذلك و غيره من الجزئيات و الكليات لا يعلم من خلق
خبير اى بخفايا الامور او مخبر من شاء من امورهم رواه البخارى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليست السنة اى القحط الشديد في النهاية السنة الجدب و هي من الاسماء الغالبة
و يقال اسنتوا اذا اجدبوا قلبوا الواو تاء بان لا تمطروا اى بان لا ينزل عليكم المطر و لكن بالتخفيف
السنة اى قد يكون ان تمطروا و تمطروا التكرير للتاكيد و التكثير و لا تنبت الارض شيئا قال

القاضي المعنى ان القحط الشديد ليس بان لا تمطروا بل بان تمطروا و لا تنبت و ذلك لان حصول الشدة
بعد توقع الرخاء و ظهور مخايله و اسبابه افظع مما اذا كان الياس حاصلا من اول الامر و النفس
مترقبة لحدوثها رواه مسلم الفصل الثاني عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الريح من روح الله بفتح الراء اى من رحمته تعالى يرحم بها عباده و منه قوله تعالى فروح و ريحان و
اتيانها بالعذاب للكفار رحمة للابرار حيث تخلصوا من ايدى الفجار تاتى بالرحمة و تاتى بالعذاب فلا تسبوها
اى بلحوق ضرر منها فانها مامورة مقهورة قال الراغب الروح التنفس و قد اراح الانسان اذا تنفس و
قوله تعالى لا تيئسوا من روح الله اى من فرجه و رحمته و ذلك بعض الروح قال المظهر فان قيل كيف
يكون من روح الله اى رحمته مع انها تجيء بالعذاب فجوابه من وجهين الاول انه عذاب لقوم ظالمين
رحمة لقوم مومنين قال الطيبي و يؤيده قوله تعالى فقطع دابر القوم الذين ظلموا و الحمد لله رب العالمين
الكشاف فيه ايذان بوجوب الحمد عند اهلاك الظلمة و هو من اجل النعم و اجزل القسم الثاني بان الروح
مصدر بمعنى الفاعل اى الرائح فالمعنى ان الريح من روائح الله تعالى اى من الاشياء التى تجيء من حضرته
بامره فتارة تجيء بالرحمة و اخرى بالعذاب فلا يجوز سبها بل تجب التوبة عند التضرر بها و هو تاديب
من الله تعالى و تاديبه رحمة للعباد و سلوا الله من خيرها و عوذوا به من شرها قيل الرياح ثمان
اربع للرحمة الناشرات و الذاريات و المرسلات و المبشرات و اربع للعذاب العاصف و القاصف
و هما في البحر و الصرصر و العقيم و هما في البر رواه الشافعي و ابو داود و ابن ماجه و البيهقي في الدعوات
الكبير قال ميرك و رواه النسائي ايضا في اليوم و الليلة و هو حديث حسن الاسناد وعن ابن عباس
ان رجلا لعن الريح عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تلعنوا الريح فانها مامورة اى اما بالرحمة
او بالنقمة و انه اى الشان من لعن شيئا ليس اى ذلك الشيء له اى للعن باهل قال الطيبي ليس له صفة
شيئا و اسمه ضمير راجع اليه و الضمير في له راجع الى مصدر لعن و في عليه الى من على تضمين رجعت معنى
استقلت يعنى من لعن شيئا ليس ذلك الشيء اهلا للعن رجعت اللعنة عليه اى على اللاعن اى استقلت
اللعنة عليه راجعة لان اللعن طرد عن رحمة الله تعالى فمن طرد ما هو اهل للرحمة الله عن رحمته جعل مطرودا
و قال الغزالي الصفات المقتضية للعن ثلاث الكفر و البدعة و الفسق و ليست الريح متصفة بواحدة
رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب قال ميرك و زاد لا نعرف احدا اسنده غير بشر بن عمر كذا في التخريج
و بشر هو الزهرانى ثقة كذا في التصحيح وعن ابى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح
فان المامور معذور فاذا رايتم ما تكرهون اى ريحا تكرهونها لشدة حرارتها او برودتها او تاذيتم بشدة
هبوبها فقولوا اى راجعين الى خالقها و آمرها اللهم انا نسالك من خير هذه الريح و خير ما فيها و خير ما امرت به
على بناء المفعول و نعوذ بك من شر هذه الريح و شر ما فيها و شر ما امرت به رواه الترمذى و قال حسن
صحيح و قال ميرك و رواه النسائي في اليوم و الليلة وعن ابن عباس قال ما هبت ريح قط الا جثا النبي
صلى الله عليه وسلم اى قعد على ركبتيه كما في نسخة صحيحة ففيه تجريد و في نسخة هي اصل السيد على
ركبته بصيغة الافراد و كان هذا منه صلى الله عليه وسلم تواضعا لله تعالى و خوفا على امته و تعليما لهم في تبعيته
و قال اللهم اجعلها رحمة اى لنا و لا تجعلها عذابا اى علينا اللهم اجعلها رياحا و لا تجعلها ريحا قال ابن
عباس في كتاب الله تعالى اورد المولف قول ابن عباس تاييدا لقوله صلى الله عليه وسلم رياحا و ريحا فقوله
في كتاب الله خبر مقدم و قوله انا ارسلنا عليهم الخ مبتدا بتقدير هذه الايات الدالة على ان الرياح بالجمع
للخير و الريح بالافراد للشر و الجملة مقول القول ريحا صرصرا اى شديد البرد و ارسلنا عليهم الريح بكسر
الهاء و ضم الميم و بكسرهما او ضمهما وصلا العقيم اى ما ليس فيه خير و ارسلنا الرياح تفرد جمع بتوحيد

مطلب في بيان انواع الرياح

مطلب في بيان المقتضي للعن

لواقح جمع لاقحة بمعنى ملقحة اى تلقح الاشجار وتجعلها حاملة بالاثمار وان يرسل هذا اصل صحيح
موافق لما فى القرآن و مطابق لما فى بعض النسخ واما ما فى بعض الاصول ومن جملتها اصل السيد و
ارسلنا فهو خطأ لانه لم يرد به القرآن الرياح لا خلاف فى جمعه وهو للبيضاوى فى تفسيره حيث ذكر
الخلاف فيه وانما الخلاف فى تأنيه مبشرات رواه الشافعى والبيهقى فى الدعوات الكبير قال الطيبى معظم
الشارحين على ان تأويل ابن عباس غير موافق للحديث نقل الشيخ التوربشتى عن ابى جعفر الطحاوى
انه ضعف هذا الحديث جدا وابان يكون له اصل فى السنة وانكر على ابى عبيدة تفسيره كما فسر ابن عباس ثم
استشهد اى الطحاوى بقوله تعالى وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف الاية و
بالاحاديث الواردة فى هذا الباب فان جل استعمال الريح المفردة فى الباب فى الخير والشر ثم قال الشيخ
التوربشتى والذى قاله ابو جعفر وان كان قولا متينا فانا نرى ان لا نتسارع الى رد هذا الحديث وقد
تيسر علينا تأويله وتخريج المعنى على وجه لا يكون مخالفا للنصوص المذكورة وهو ان نقول النصاب الذى
جنح ابو جعفر فى الهرب منه انما نشأ من التاويل الذى نقل ابن عباس واما الحديث نفسه فانه يحتمل
التاويل بمعنى معه التوفيق بينه وبين النصوص التى عارضه بها ابو جعفر وذلك ان نذهب فى الحديث
الى انه سأل النجاة من التدمير بتلك الريح فانها ان لم تكن مهلكة لم تعقبها اخرى وان كانت غير ذلك
فانها توجد كرة بعد كرة وتستنشق مرة بعد مرة فكانه قال لا تدمرنا بها فلا تمر علينا بعدها ولا تهب
دوننا جنوب ولا شمال بل افسح فى المدة حتى تهب علينا ارواح كثيرة بعد هذه الريح قال الخطابى
ان الرياح اذا كثرت جلبت السحاب وكثرت الامطار فزكت الزروع والثمار واذا لم تكثر وكانت ريحا
واحدة فانها تكون عقيمة والعرب تقول لا تلقح السحاب الا من رياح قال الطيبى معنى كلام ابن عباس فى كتاب
الله معناه ان هذا الحديث مطابق لما فى كتاب الله تعالى فان استعمال التنزيل دون اصحاب اللغة اذا حكم على
الريح والرياح مطلقين كان اطلاق الريح غالبا فى العذاب والرياح فى الرحمة فعلى هذا لا يرد تلك
الاية على ابن عباس لانها مقيدة بالوصف ولا تلك الاحاديث لانها ليست من كتاب الله تعالى وانما
قيدت الاية بالوصف ووحدت لانها فى حديث الفلك وجريانها فى البحر فلو جمعت لاوهمت اختلاف
الرياح وهو موجب للعطب اى الاحتباس ولو افردت ولم تقيد بالوصف لاذنت بالعذاب والدمار
لانها افردت وكررت ليناط بمرة طيبة واخرى عاصف ولو جمعت لم يستقم التعلق وعن عائشة قالت
كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا ابصر ناشئا اى سحابا او شيئا خارجا من السماء قال النووى يعنى
سمى السحاب ناشئا لانه ينشأ من الافق يقال نشأ اى خرج اى ينشأ فى الهواء اى يظهر او لانه
ينشأ من الابخرة المتصاعدة من البحار والاراضى النزة ونحو ذلك تعنى اى تريد عائشة بقولها
ناشئا السحاب جملة معترضة لتفسير اللفظ من الراوى بين الشرط وجزائه وهو قولها ترك اى النبى
صلى الله عليه وسلم عمله المشتغل به من الامور المباحة واستقبله اى السحاب وقال اللهم انى اعوذ
بك من شر ما فيه فان الفاء تفصيلية اى فان كشفه الله اى اذهب الله ذلك السحاب ولم يمطر حمد الله
اى على النجاة من شره وان مطرت قال اللهم سقيا بفتح السين وضمها اى اسقنا سقيا او اسألك
سقيا فهو مفعول مطلق او مفعول به واما قول ابن حجر ونصبه على انه بدل عن اللفظ بفعله محل بحث
نافعا رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه واللفظ له اى لفظ الحديث للشافعى وللباقين معناه
وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع صوت الرعد باضافة العام الى الخاص للبيان فالرعد
هو الصوت الذى يسمع من السحاب كذا قاله ابن الملك والصحيح ان الرعد ملك موكل بالسحاب وقد نقل
الشافعى عن الثقة عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق اجنحته يسوق السحاب بها ثم قال وما اشبه ما

قاله بظاهر القرآن قال بعضهم وعليه فيكون المسموع صوته او صوت سوقه على اختلاف فيه ونقل
البغوى عن اكثر المفسرين ان الرعد ملك يسوق السحاب والمسموع تسبيحه وعن ابن عباس ان الرعد
ملك موكل بالسحاب وانه يحوز الماء فى نقرة ابهامه وانه يسبح الله فلا يبقى ملك فى السماء الا
سبح فعند ذلك ينزل المطر وروى انه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت احسن
النطق وضحكت احسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها وقيل البرق لمعان سوط الرعد يزجر به
السحاب واما قول الفلاسفة ان الرعد صوت اصطكاك اجرام السحاب والبرق ما يقدح من اصطكاكها
فهو من خرصهم وتخمينهم فلا يعول عليه والصواعق بالنصب فيكون التقدير واحس الصواعق من
باب علفتها تبنا وماء باردا او اطلق السمع واريد به الحس من باب اطلاق الجزء وارادة الكل
وفى نسخة بالجر عطفا على الرعد وهو انما يصح على بعض الاقوال فى تفسير الصاعقة قال بعضهم قيل
هى نار تسقط من السماء فى رعد شديد فعلى هذا لا يصح عطفه على شئ مما قبله وقيل الصاعقة
صيحة العذاب ايضا وتطلق على صوت شديد غاية الشدة يسمع من الرعد وعلى هذا يصح عطفه
على صوت الرعد اى صوت السحاب فالمراد بالرعد السحاب بقرينة اضافة الصوت اليه او الرعد صوت
السحاب ففيه تجريد وقال الطيبى هى قصفة رعد تنقض معها قطعة من نار يقال صعقته الصاعقة
اذا اهلكته فصعق اى مات اما بشدة الصوت واما بالاحراق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا
بعذابك الغضب استعارة والمشبه به الحالة التى تعرض للملك عند انفعاله وغليان دمه ثم
الانتقام من المغضوب عليه واكبر ما ينتقم به القتل فلذلك ذكره ورشح الاستعارة به عرفا واما
الاهلاك والعذاب فجاريان على الحقيقة فى حق الله تعالى وعافنا اى امتنا بالعافية قبل ذلك
اى قبل نزول عذابك رواه احمد والترمذى وقال هذا حديث غريب قال ميرك نقلا عن التصحيح
ورواه النسائى فى اليوم والليلة والحاكم واسناده جيد وله طرق الفصل الثالث عن عبد الله
بن الزبير رضى الله عنهما انه كان اذا سمع الرعد اى صوته ترك الحديث اى الكلام مع الانام وقال
سبحان الذى يسبح الرعد وهو ملك موكل بالسحاب على ما ثبت فى الاحاديث والمعنى ينزهه حال
كونه متلبسا بحمده تعالى وقال الطيبى اسناده مجازى لان الرعد سبب لان يسبح الله السامع
حامدا له خائفا راجيا وهو ضعيف لما تقرر فى الصحيح ان الرعد ملك فنسبة التسبيح اليه حقيقة و
الملائكة من خيفته اى من اجل خوف الله تعالى وقيل من خوف الرعد فانه رئيسهم رواه مالك وقد
جاء عن ابن عباس كنا مع عمر فى سفر فاصابنا رعد وبرق وبرد فقال لنا كعب من قال حين يسمع الرعد
سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثا عوفى من ذلك فقلناه فعوفينا وجاء
عن ابن عباس من قاله فاصابته صاعقة فعلى ديته قال النووى وروى ابن السنى باسناد وليس
بثابت عن ابن مسعود قال امرنا ان لا نتبع ابصارنا الكواكب اذا انقض وان نقول عند ذلك ما
شاء الله لا قوة الا بالله وروى الشافعى باسناد ضعيف مرسل ما من ساعة من ليل ولا نهار الا
والسماء تمطر فيها يصرفه الله حيث يشاء وباسناد ضعيف عن كعب ان السيول ستعظم حتى
الزمان قال ميرك باسناد صحيح كتاب الجنائز قال النووى الجنازة بكسر الجيم وفتحها
والكسر افصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه والجمع جنائز
بالفتح لا غير باب عيادة المريض اى وجوبا او ثوابا او ثواب المرض الفصل الاول عن ابى موسى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع اى المضطر والمسكين والفقير وعودوا
المريض امر من العيادة وفكوا العانى اى الاسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا

كذا في النهاية وقيل اي اعتقوا الاسير اي الرقيق وقال ابن الملك اي خلصوا الاسير من يد
العدو وهذه الاوامر للوجوب على الكفاية فاذا امتثل بعض سقط عن الباقين رواه
البخاري قال ميرك والنساي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حق المسلم على المسلم خمس اي خصال كلهن فرض كفاية رد السلام اي جوابه واما السلام
فسنة وهو سنة افضل من الفرض لما فيه من التواضع والتسبب لاداء الواجب وعيادة
المريض واتباع الجنائز ويستثني ههنا اهل البدع واجابة الدعوة للمعاونة وقيل للضيافة
اذا لم يكن فيه معصية وتشميت العاطس بالشين المعجمة ويروى بالمهملة اي جوابه بيرحمك
الله اذا قال العاطس الحمد لله في النهاية التشميت بالشين والسين الدعاء للعاطس بالخير
والبركة والمعجمة اعلاهما واشتقاقه من الشوامت وهي القوايم كانه دعاء بالعاطس بالثبات
على طاعة الله وقيل معناه ابعدك الله عن الشماتة بك في شرح السنة هذه كلها من حق
الاسلام يستوي فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم غير انه يخص البر بالبشاشة والمسائلة
والمصافحة دون الفاجر المظهر لفجوره قال المظهر اذا دعا المسلم المسلم الى الضيافة و
المعاونة تجب عليه طاعته اذا لم يكن ثمه ما يتضرر به في دينه من الملاهي ومفارش الحرير
ورد السلام واتباع الجنايز فرض على الكفاية واما تشميت العاطس اذا حمد الله وعيادة
المريض فسنة اذا كان له متعهد والا فواجب ويجوز ان يعطف السنة على الواجب ان دل
عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستة من شوال ذكره الطيبي وفيه انه ليس في هذا الحديث
قرينة صارفة عن الوجوب متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست اي خصال قيل ما هي يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم
عليه اي ابتداء وجوابا واذا دعاك اي للاعانة او الدعوة فاجبه واذا استنصحك اي طلب
منك النصيحة فانصح له والنصيحة ارادة الخير للمنصوح له وقال الراغب النصح تحري فعلا
او قولا فيه صلاح صاحبه واذا عطس بفتح الطاء ويكسر فحمد الله اي على نعمته لان العطاس
حيث لا عارض من زكام ونحوه انما ينشاء عن خفة البدن وخلوه عن الاخلاط المثقلة لدعو
الطاعة بخلاف التثاوب فانه انما ينشاء عن ضد ذلك ولذا قال صلى الله عليه وسلم ان الله
يحب العطاس ويكره التثاوب فشمته اي قل له يرحمك الله واذا مرض فعده ولو مرة وما
اشتهر في مكة ان بعض الايام لا يعاد المريض فيها فلا اصل له بل مبطله ما ورد في تفسير قوله تعالى
فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ان المراد به العيادة ونحوها
ونعلم ان السبت لا يعاد فيه مما ادخله يهودي على المسلمين لانه كان يطب ملكا فامره
بالمجيء اليه يوم سبته فخشي من قطعه فقال له ان دخول الطبيب على المريض يوم السبت
لا يصلح قال ابن حجر وقول بعض اصحابنا تستحب في الشتاء ليلا وفي الصيف نهارا غريب
انتهى ويمكن ان يوجه بان المقصود من العيادة حصول التسلي والاستغفال بالاصحاب
والاحباب حالة التخلي فان لقاء الخليل شفاء العليل مع ما فيه من التوجه الى الجناب العلي
والتضرع بالدعاء الجلي والخفي ولما كان ليل الشتاء ونهار الصيف طويلا ناسب ان يشغلوه
عما فيه من الالم ويخففوا عنه حمل السقم بالحضور بين يديه والتانس بالكلام والدعاء
والتنفس له يدل وهذا امر مشاهد من ابتلي به لا يخفى عليه واذا مات فاتبعه اي جنازته
للصلوة عليه وللدفن الكل قال السيد هذا الحديث لا يناقض الاول في العدد فان هذا

مطلب: في بيان سنة افضل من الفرض

مطلب: في بيان جواز عطف كسنة على الواجب

مطلب: في بيان لقاء الخليل شفاء العليل

زائد والزيادة مقبولة والظاهر ان الخمس مقدم في الصدور ومن قال لفلان على خمسة
دراهم وكان ستة كان صادقا ولو قال مرة اخرى لفلان على ستة دراهم كان ايضا صادقا
واللام للتسليم والعيادة للندب والاستحباب واللام فانصح له زائدة ولو لم يحمد الله تعالى
لم يستحب التشميت ولذلك قال فحمد الله فشمته كذا قال في الازهار رواه مسلم وعن
البراء بن عازب رضي الله عنهما قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا
بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام واجابة الداعي وابرار المقسم
اي الحالف يعني جعله بارا صادقا في قسمه او جعل يمينه صادقة والمعنى انه لو حلف احد على
امر مستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه ولم تكن فيه معصية كما لو اقسم ان لا يفارقك
حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعله فافعل كيلا تحنث وقيل هو ابراره في قوله والله لتفعلن
كذا قال الطيبي قيل هو تصديق من اقسم عليه وهو ان يفعل ما ساله الملتمس واقسم عليه
ان يفعل يقال بر وابر القسم اذا صدقه ونصر المظلوم قال في شرح السنة هو واجب
يدخل فيه المسلم والذمي وقد يكون ذلك بالقول وقد يكون بالفعل وبكفه عن الظلم و
نهانا عن خاتم الذهب بفتح التاء ويكسر اي عن لبسه وعن الحرير اي الثوب المنسوج من
الابريسم اللين والاستبرق المنسوج من الغليظ والديباج الرقيق وقيل الحرير المركب
من الابريسم ونحوه مع غلبة الابريسم والمراد بها الانواع والتفصيل لتاكيد التحريم والميثرة
الحمراء بالياء الوطاة على السرج والمنهي عنها ما كان من مراكب العجم من ديباج او حرير
ولعل النهي انما ورد في الحمراء لذلك لكن ما كان من حرير او ديباج فحرام على اي لون كان وما لم
يكن منهما وكانت حمراء فمكروه ولو عونها كذا احمر السيف وقيل الميثرة ما غشيت السرج تتخذ من
الحرير وقيل هي سرج من الديباج وقيل هي وسادة تجعل او توضع في السرج وهو مكروه ان كان
من الحرير في النهاية الميثرة بكسر الميم مفعلة من الوثار يقال وثر وثارة فهو وثير اي وطئ لين واصلها
موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وهي من مراكب العجم يعمل من حرير او ديباج وتتخذ كالفراش الصغير
وتحشى بقطن او صوف تجعلها الراكب تحته على الرحال والسروج قال الطيبي وصفها بالحمرة لانها كانت
الاغلب في مراكب الاعاجم يتخذ ونها رعونة في شرح السنة ان كانت الميثرة من ديباج فحرام والا
فالحمراء منهي عنها لما روي انه عليه السلام نهى عن ميثرة الارجوان وقال القاضي توصيفها بالحمرة
لانها كانت الاغلب في مراكب الاعاجم يتخذ ونها رعونة والقسي بفتح القاف وتشديد السين والياء
في الفايق القسي ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير يوتى به عن مصر نسب الى قرية على ساحل البحر
يقال لها القس وقيل القسي القز وهو ردى الحرير ابدلت الزاي سينا قال ابن الملك والنهي اما
لغلبة الحرير او لكونها ثيابا حمرا قال ميرك فان قلت ما الفرق بين هذه الاربعة قلت الحرير اسم عام
والديباج نوع منه والاستبرق نوع من الديباج والقسي ما خالطه الحرير او ردى الحرير و
فايدة ذكر الخاص بعد العام بيان الاهتمام بحكمه ودفع توهم ان تخصيصه باسم مستقل ينافي
دخوله تحت الحكم العام والاشعار بان هذه الثلاثة غير الحرير نظرا الى العرف وكونها ذوات اسما
مختلفة مقتضية لاختلاف مسمياتها وانية الفضة والذهب اولى منها انه صرح به في حديث
اخر قال الخطابي هذه الخصال مختلفة المراتب في حكم العموم والخصوص والوجوب فتحريم خاتم الذهب
وما ذكر معه من لبس الحرير والديباج خاصة للرجال وتحريم انية الفضة عام للرجال والنساء
لانه من باب السرف والمخيلة وفي رواية عن الشرب بضم الشين ويفتح وفي معناه الاكل في الفضة

والذهب بالطريق الاولى فانه اي الشان من شرب فيها في الدنيا اي ثم مات ولم يتب لم يشرب
فيها في الاخرة قال المظهر اي من اعتقد حلها ومات عليه فانه كافر وحكم من لم يعتقد ذلك خلاف
ذلك فانه ذنب صغير غلظ وشدد للردع الا ان يتداركه انتهى قال الطيبي قوله لم يشرب فيها كناية
تلويحية من كونه جهنميا فان الشرب من اواني الفضة من داب اهل الجنة لقوله تعالى قوارير قوارير
من فضة فمن لم يكن هذا دابه لم يكن من اهل الجنة فيكون جهنميا فهو كقوله انما يجرجر في بطنه
نار جهنم انتهى والاظهر ان يقال انه لم يشرب في الاخرة مدة عذابه او وقت وقوفه وحسابه او في
الجنة مدة ينسى لذة شرابه ونظير ذلك ما صح في الحرير من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وفي
الخمر من شربها في الدنيا لم يشربها في الاخرة قيل ويحكى ان الخلق الله انية ولباسا وشرابا غيرها ذكر
لمن حرمه ويكون نقصا في مرتبته لا عقابا في حقه متفق عليه قال ميرك واللفظ للبخاري وقال
مسلم وافشاء السلام وهو يحتمل السلام ورده وفي رواه النسائي وابن ماجه وعن ثوبان قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل من ابتدا شروع العيادة
في خرفة الجنة بضم الخاء وسكون الراء اي في روضتها او في التقاط فواكه الجنة ومجتناها في النهاية الخرف
الثمرة جناها والخرفة اسم ما تخترف من النخيل حين يدرك وفي حديث اخر عائد المريض على مخارف
الجنة حتى يرجع والمخارف جمع مخرفة بالفتح وهو الحائط من النخل يعني ان العايد فيما يحوزه من الثواب
كانه على نخل الجنة يخترف ثمارها قال القاضي الخرفة ما يجتنى من الثمار وقد يتجوز بها البستان من
حيث انه محلها وهو المعني بها بدليل ما روي على مخارف الجنة او على تقدير المضاف اي في مواضع
خرفتها او التقاط خرفتها حتى يرجع قال ابن الملك شبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما
يحوزه المخترف من الثمار او المراد انه بسعيه اليه يستوجب الجنة ومخارفها باطلاق اسم المسبب
على السبب رواه مسلم قال ميرك واحمد وابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيمة على لسان ملك اي بالواسطة بالوحي العام اي بالالهام
في قلوب الانام او بلسان الحال معاتبا لابن ادم في تلك الاهوال بما قصر في حق اوليائه بالاقتضاء
يا ابن ادم مرضت فلم تعدني اراد به مرض عبده وانما اضاف الى نفسه تشريفا لذلك العبد فنزله
منزلة ذاته والحاصل ان من عاد مريضا فكانه زار الله قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين
حال مقررة لجهة الاشكال الذي يتضمنه كيف اي المرض انما يكون للمريض العاجز وانت القاهر القوي
المالك فان قيل الظاهر ان يقال كيف تمرض مكان كيف اعودك قلنا عدل عنه معتنى الى ما عوتب عليه
وهو مستلزم لنفي المرض قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني
اي لوجدت رضائي عنده وفيه اشارة الى ان العجز والانكسار عنده تعالى لمقدار واعتبار كما روي انا
عند المنكسرة قلوبهم لاجلي قال الطيبي وفي العبارة اشارة الى ان العيادة اكثر ثوابا من الاطعام والاسقاء
الاتيين حيث خص الاول بقوله وجدتني عنده فان العجز والانكسار الصق والزم هنالك والله تعالى
اقرب الى المنكسر المسكين انتهى وقيل فيه ايماء الى ان العيادة افضل وان كانتا في الصورة واحدة فالعيادة
انه يد اما منقطعة وهي درجة او بغاية مراتب فان اليا اثنان واليا عشرة هذا وفيه اشارة الى
حديث لا يزال عبدي يتقرب الي الخ وقد قيل لم يرد في الثواب اعظم من هذا يا ابن ادم استطعمتك
اي طلبت منك الطعام فلم تطعمني قال يا رب كيف اطعمك وانت رب العالمين اي والحال انك تطعِم
ولا تطعَم وانت غني قوي على الاطلاق وانما العاجز يحتاج الى الانفاق قال اما علمت انه اي الشان
استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك اي ثواب اطعامه

عبدي فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك اي ثواب اطعامه عندي يا ابن
ادم استسقيتك اي طلبت منك الماء فلم تسقني بالفتح والضم في اوله قال يا رب كيف اسقيك
بالوجهين وانت رب العالمين اي مربيهم غير محتاج الى شيء من الاشياء فضلا عن الطعام والماء
قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه اما بالتخفيف للتنبيه انك بكسر الهمزة وفي نسخة اما علمت
انك بفتح الهمزة لو سقيته وجدت بلا لام هنا اشارة الى جواز حذفها ذلك عندي فان الله لا
يضيع اجر المحسنين وفي الحديث بيان ان الله تعالى عالم بالكائنات يستوي في علمه الجزئيات والكليات
وانه مبتل عباده بما يشاء من انواع الرياضات ليكون كفارة للذنوب ورفعا للدرجات العاليات
رواه مسلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي اي واحد من اهل البادية
يعوده فيه كمال تواضعه صلى الله عليه وسلم المتضمن لرافته ورحمته وتعليما لامته وكان اي من
عادته صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض يعوده قال لا باس بالهمز وابداله طهور اي لا باس
ولا تعب عليك من هذا المرض بالحقيقة لانه مطهرك من الذنوب ان شاء الله للتبرك او للتفويض
او للتعليق فان كونه طهورا مبني على كونه صبورا شكورا فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم له اي للاعرابي
لا باس طهور ان شاء الله قال اي الاعرابي من جفاوته وعدم فطانته كلا اي ليس الامر كما قلت
او لا تقل هذا فان قوله كلا محتمل للكفر وعدمه ويدل كونه اعرابيا جلفا فلم يقصد حقيقة الرد
والتكذيب ولا بلغ حد الياس والقنوط بل حمى تفور اي تغلي في بدنه كغلي القدور على شيخ كبير اي
بعقل قصير ايس من قدرة القدير تزيره القبور اي تحمله الحمى على زيارة القبور وتجعله من اصحاب
القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي غضبا عليه فنعم بفتح العين وكسرها اذا وفي نسخة اذن
اي اذا هذا المرض ليس بطهور كما قلت اي اذا ابيت الا الياس وكفران النعمة فنعم اذن تحصل لك
ما قلت انه ليس جزاء كفران النعمة الا حرمانها قال الطيبي الفاء مرتبة على محذوف ونعم تقرير لما قال
يعني اي شي تكه بقولي لا باس عليك الى ان الحمى تطهرك عن ذنوبك فاصبر واشكر الله تعالى
فابيت الا الياس والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة الله وانت مسجع به
قاله غضبا عليه رواه البخاري قال ميرك والنسائي في اليوم والليلة وعن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى اي مرض منا انسان مسحه اي النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك المريض بيمينه ثم قال اي داعيا اذهب الباس اي ازل شدة المرض وفي رواية للبخاري اللهم
اذهب الباس وهو بابدال الهمز انسب هنا مراعاة للسجع في قوله رب الناس نصبا بحذف حرف
النداء ثم رايت العسقلاني قال الباس بغير همز للازدواج فان اصله الهمز واشف انت الشافي ولم
يقل وانت الممرض ادبا كما قيل في قوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين ولما لم يفهم كل احد هذا المعنى
صرح الصديق بهذا المعنى وقال كذا امرضني يشفيني وفي رواية للبخاري اشفه وانت الشافي
قال العسقلاني كذا لاكثر الرواة بالواو ورواه بعضهم بحذفها والضمير في اشف للعليل او هي
هاء السكت ويوخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القران بشرطين احدهما ان لا يكون
في ذلك ما يوهم نقصا والثاني ان له اصلا في القران وهذا من ذلك فان فيه واذا مرضت فهو
يشفين لا شفاء الا شفاءك هذا مؤكد لقوله انت الشافي قال العسقلاني قوله لا شفاء بالمد مبني على
الفتح والخبر محذوف والتقدير لنا او له وقوله الا شفاءك بالرفع على انه بدل من موضع لا شفاء و
وقع في رواية للبخاري لا شافي الا انت وفيه اشارة الى ان كل ما يقع من الدواء والتداوي لا ينجع
ان لم يصادف تقدير الله تعالى قال الطيبي قوله لا شفاء خرج مخرج الحصر تاكيدا لقوله انت الشافي

لان خبر المبتدا اذا كان معرفا باللام افاد الحصر لان تدبير الطبيب و نفع الدواء لا ينجع في المريض اذا لم يقدر الله تعالى الشفاء وقوله شفاء لا يغادر سقما تكميل لقوله اشف و الجملتان معترضتان بين الفعل و المفعول المطلق و قوله لا يغادر بالغين المعجمة اي لا يترك و سقما بفتحتين و بضم و سكون مرضا و التنكير للتقليل قال العسقلاني قوله شفا منصوب بقوله اشف و يجوز الرفع على انه خبر مبتدا اي هذا او هو و فائدة التقييد انه قد يحصل الشفا من ذلك المرض فيخلفه مرض اخر يتولد منه مثلا فكان يدعو بالشفا المطلق لا بمطلق الشفا متفق عليه وعنها اي عن عايشة قالت كان اما زائدة او فيها ضمير الشان يفسره ما بعده اذا اشتكى اي شكى الانسان الشيء بالنصب على المفعولية اي العضو منه الضمير الى الانسان اي من جسده او كانت به اي بالانسان قرحة بفتح القاف و ضمها ما تخرج من الاعضاء مثل الدمل او جرح بالضم كالجراحة بالسيف و نحوه قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه اي اشار بها قايلا بسم الله اي اتبرك به تربة ارضنا اي هذه تربة ارضنا ممزوجة بريقة بعضنا و هذا يدل على انه كان يتفل عند الرقية قال القرطبي فيه دلالة على جواز الرقى من كل الالام و ان ذلك كان امرا فاشيا معلوما بينهم قال و وضع النبي صلى الله عليه وسلم سبابته بالارض و وضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقى قال النووي قالوا المراد بارضنا جملة الارض و قيل ارض المدينة خاصة لبركتها و كان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه فيمسح بها على الموضع الجريح و العليل و يتلفظ بهذه الكلمات في حال المسح قال الاشرف هذا يدل على جواز الرقية ما لم

في بيان جواز الرقية

يشتمل على شيء من المحرمات كالسحر و كلمة الكفر انتهى و من المحذور ان يشتمل على كلام غير عربي او عربي لا يفهم معناه و لم يرد من طريق صحيح فانه يحرم كما صرح به جماعة من ائمة المذاهب الاربعة لاحتمال اشتماله على كفر و قال التوربشتي الذي يسبق الى الفهم من صنيعه ذلك و من قوله هذا ان تربة ارضنا اشارة الى فطرة ادم عليه السلام و ريقة بعضنا اشارة الى النطفة التي خلق منها الانسان فكانه يتضرع بلسان الحال و يعرض بفحوى المقال انك اخترعت الاصل الاول من طين ثم ابدعت بنيه من ماء مهين فهين عليك ان تشفي من كان هذا شانه و تمن بالعافية على من استوى في ملكك حياته و مماته و قال القاضي قد شهدت المباحث الطبية على ان الريق له مدخل في النضج و تبديل المزاج و لتراب الوطن تاثير في حفظ المزاج الاصلي و دفع نكاية المضرات و لذا ذكر في تيسير المسافرين انه ينبغي ان يستصحب المسافر تراب ارضه ان عجز عن استصحاب مائه حتى اذا ورد ماء غير ما اعتاده جعل شيئا منه في سقائه و شرب الماء منها ليامن من تغيير مزاجه ثم ان الرقى و العزايم لها اثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول الى كنهها انتهى و قد علم كل اناس مشربهم و كل انا يترشح بما فيه و قوله باصبعه في موضع الحال من فاعل قال و تربة ارضنا خبر مبتدا محذوف اي هذه و الباء في بريقة متعلق بمحذوف و هو خبر ثان او حال و العامل معنى الاشارة اي قال النبي صلى الله عليه وسلم مشيرا باصبعه بسم الله هذه تربة ارضنا معجونة بريقة بعضنا قلنا بهذا القول او صنعنا بهذا الصنيع ليشفى سقيمنا قال الطيبي فعلى هذا بسم الله مقول القول صريحا و يجوز ان يكون بسم الله حالا اخرى متداخلة او مترادفة على تقدير قال متبركا بسم الله و يلزم منه ان يكون مقولا و المقول الصريح قوله تربة ارضنا و اضافة تربة ارضنا و ريقة بعضنا تدل على الاختصاص و ان تلك التربة و الريقة كل واحدة منهما تختص بمكان شريف بل بذي نفس شريفة قد سية

طاهرة عن الاوضار صلى الله عليه وسلم انتهى و في رواية للجماعة الا الترمذي و ريقة بعضنا فيكون التقدير مزجت احدهما بالاخرى و قال العسقلاني في ضبط ليشفى بضم اوله على البناء للمجهول و سقيمنا بالرفع و بفتح اوله على ان الفاعل مقدر و سقيمنا بالنصب على المفعولية باذن ربنا اي بامره على الحقيقة سواء كان بسبب دعاء او دواء او بغيره متفق عليه قال ميرك و رواه ابو داود و النسائي و ابن ماجه و انفرد البخاري بقوله باذن ربنا و في رواية له باذن الله قلت و لهذا نسب الحديث في الحصن الى مسلم فقط وعنها اي عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى اي مرض و هو لازم و قد ياتي متعديا فيكون التقدير وجعا نفث على نفسه في النهاية النفث بالفم و هو شبيه بالنفخ و هو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا و معه شيء من الريق بالمعوذات بكسر الواو و قيل بفتحها اي قراها على نفسه و نفث الريح على بدنه و اراد المعوذتين و كل اية تشبههما مثل و ان يكاد الذين كفروا و الى توكلت على الله او اطلق الجمع على التثنية مجازا او من ذهب الى ان اقل الجمع اثنان فلا يرد عليه قال الطيبي اراد المعوذتين فيكون مبنيا على ان اقل الجمع اثنان او الجمع باعتبار الايات و قال العسقلاني اي بهما و بالاخلاص على طريق التغليب و هو المعتمد و قيل و الكافرون ايضا و مسح عنه اي عليه و على اعضائه بيده قال العسقلاني و قع عند البخاري قال معمر قلت للزهري كيف ينفث قال ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه و جسده قال الطيبي الضمير في عنه راجع الى ذلك النفث و الجار و المجرور حال اي نفث على بعض جسده ثم مسح بيده متجاوزا عن ذلك النفث الى ساير اعضائه و في الحديث دلالة على ان الرقية و النفث بكلام الله سنة فلما اشتكى اي شكا وجعه الذي توفي فيه كنت انفث عليه بالمعوذات التي كان ينفث و امسح بيد النبي صلى الله عليه وسلم قيل العلة تركه صلى الله عليه وسلم النفث بهما على نفسه في ذلك المرض لعلمه انه اخر مرضه انتهى و فيه ما فيه متفق عليه قال ميرك و رواه ابو داود و النسائي و ابن ماجه وفي رواية لمسلم قالت كان اذا مرض احد من اهل بيته نفث عليه بالمعوذات لم يذكر المسح فيحتمل انه كان يفعله و تركت ذكره للعلم به من النفث و يحتمل انه كان يترك له احيانا اكتفاء بالنفث و الاظهر الاول و الجمع افضل وعن عثمان بن ابي العاص انه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده اي في بدنه و يوخذ منه ندب شكاية ما بالانسان لمن يتبرك به رجاء لبركة دعائه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع امر من الوضع يدك على الذي اي على الموضع الذي يالم اي يوجع من جسدك و قل بسم الله ثلاثا و قل سبع مرات اعوذ بعزة الله اي بغلبته و عظمته و قدرته اي لحوله و قوته من شر ما اجد اي من الوجع و احاذر اي اخاف و احترز و هو مبالغة احذر قال الطيبي تعوذ من وجع هو فيه و مما يتوقع حصوله في المستقبل من الحزن و الخوف فان الحذر هو الاحتراز عن مخوف قال اي عثمان ففعلت اي ما قال لي فاذهب الله ما كان بي اي من الوجع و الحزن ببركة صدق التوحيد و الامتثال رواه مسلم قال ميرك و الاربعة وعن ابي سعيد الخدري ان جبريل بكسر الجيم و فتحها اتى النبي صلى الله عليه وسلم اي للزيارة او للعيادة فقال يا محمد اشتكيت بفتح الهمزة للاستفهام و حذف همزة الوصل و قيل بالمد على اثبات همزة الوصل و ابدالها الفا و قيل بحذف الاستفهام و اغرب ابن حجر فقال الاستفهام المقدر فيه للتقرير و وجه غرابته انه لو كان للتقرير لما احتاج الى جواب ثم لا يلزم من اثبات جبريل اليه اطلاعه على ماله صلى الله عليه وسلم فقال نعم قال

اى جبريل **بسم الله ارقيك** بفتح الهمزة وكسر القاف ماخوذ من الرقية **من كل شيء يؤذيك**
بالهمز ويبدل عنه **من شر كل نفس** اى خبيثة **او عين** بالتنوين فيهما ويقل بالاضافة **حاسد**
او لتحمل الشك والاظهر انها للتنويع قيل لتحمل ان يكون المراد بالنفس نفس الادمى
ويحتمل ان يراد بها العين فان النفس تطلق على العين يقال رجل منفوس اذا كان يصيب
الناس بعينه ويكون قوله او من عين حاسد من باب التوكيد بلفظ مختلف او شك من الراوى
كذا نقله ميرك عن التصحيح **الله يشفيك بسم الله ارقيك** كرر للمبالغة وبدا به وختم به
اشارة الى انه لا نافع الا هو **رواه مسلم** قال ميرك والنسائى وابن ماجه قوله وزاد فى الحصن الترمذى
وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين اعيذكما اى بهذا اللفظ
او هذا تفسير وبيان ليعوذ **بكلمات الله التامة** قال النووى بشى الكلمة فى لغة العرب تقع على كل جزء من
الكلام اسما كان او فعلا او حرفا وتقع على الالفاظ المبسوطة وعلى المعانى المجموعة والكلمات ههنا محمولة على
اسماء الله الحسنى وكتبه المنزلة لان الاستعاذة انما تكون بها ووصفها بالتامة لخلوها عن النواقص
والعوارض بخلاف كلمات الناس فانهم متفاوتون فى كلامهم على حسب تفاوتهم فى العلم واللهجة واساليب
القول فما منهم من احد الا وقد يوجد فوقه اخر اما فى معنى او فى معان كثيرة ثم ان احدهم قلما يسلم من
معارضة او خطأ او نسيان او العجز عن المعنى الذى يراد واعظم النقايص التى هى مقترنة بها انها كلمات
مخلوقة تكلم بها مخلوق مفتقر الى الادوات والمخارج وهذه نقيصة لا ينفك عنها كلام مخلوق و
كلمات الله تعالى متعالية عن هذه القوادح فهى التى لا يسعها نقص ولا يعتريها اختلال واحتج الامام
احمد بها على القائلين بخلق القران فقال لو كانت كلمات الله تعالى مخلوقة لم يعذ بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ لا تجوز الاستعاذة بمخلوق **من كل شيطان** اى جنى وانسى **وهامة** اى من شر هامة وهى
بتشديد الميم كل دابة ذات سم يقتل والجمع الهوام واما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب
والزنبور وقد يقع الهوام على ما يدب على الارض مطلقا كالحشرات ذكره الطيبى عن النهاية **ومن كل
عين لامة** بتشديد الميم اى جامعة للشر على المعيون من لمه اذا جمعه او يكون بمعنى ملمة اى منزلة قال
الطيبى فى الصحاح العين اللامة هى التى تصيب بسوء واللمم طرف من الجنون ولامة اى ذات لمم واصلها
من المت بالشيء اذا نزلت به وقيل لامة لان ذواتها هامة والاصل ملمة لانها فاعل المت انتهى
قيل وجه اصابة العين ان الناظر اذا نظر الى شيء واستحسنه ولم يرجع الى الله والى رؤية صنعه
قد يحدث الله فى المنظور علة بجناية نظره على غفلة ابتلاء العباد ليقول المحق انه من الله وغيره
من غيره **ويقول ان اباكما** اراد به الجد الاعلى وهو ابرهيم عليه السلام **كان يعوذ بها** اى بهذه الكلمات
اسمعيل واسحق ولديه وفيه اشارة الى ان الحسنين رضى الله عنهما منبع ذريته صلى الله عليه وسلم
كما ان اسمعيل واسحق معدن ذرية ابرهيم عليه السلام **رواه البخارى وفى اكثر نسخ المصابيح
بهما على لفظ التثنية** قال الطيبى الظ انه سهو من الناسخ انتهى الا ان يجعل كلمات الله مجازا من
معلومات الله تعالى ومما تكلم به سبحانه من الكتب المنزلة او الاولى جملة المستعاذ به والثانية جملة
المستعاذ منه **وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا** تنوينه
للتنويع والجار والمجرور حال عنه اى خيرا ملتبسا **يصب** على بناء المجهول وقيل على المعلوم وقوله
منه بمعنى لاجله وضميره عايد الى الخير قال ابن الملك روى مجهولا اى يصيبه ذا مصيبة وهى اسم لكل مكروه
ومعلوما اى يجعله ذا مصيبة ليطهره بها من الذنوب وليرفع بها درجته وقال التورپشتى ضبطوه بفتح
الصاد وكسرها قال الطيبى الفتح احسن للادب كما قال اذا مرضت فهو يشفين وقال ميرك

في بيان وجه اصابة العين — مطلب

يصب مجزوم لانه جواب الشرط اى من يرد الله به خيرا اوصل اليه مصيبته فمن للتعدية يقال
اصاب زيد من عمرو اى اوصل اليه مصيبته قال القاضى المعنى من يرد الله به خيرا اوصل اليه
مصيبة ليطهره من الذنوب وليرفع درجته والمصيبة اسم لكل مكروه يصيب احدا وقال
زين العرب اى ينل بالمصايب من الله تعالى قال الفايق اى ينل منه بالمصائب فالضمير له وفى
شرح السنة يبتليه بالمصائب فهو حاصل المعنى **رواه البخارى** وعنه اى عن ابى هريرة **وعن ابى سعيد**
اى الخدرى كما فى نسخة رضى الله عنهما **عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما يصيب المسلم** ما نافية
ومن زائدة للاستغراق فى قوله **من نصب ولا وصب** بفتحتين فيهما اى الاول التعب والالم الذى
يصيب البدن من جراحة وغيرها اى الثانى الالم اللازم والسقم الدائم على ما يفهم من النهاية **ولا هم
ولا حزن** بضم الحاء وسكون الزاى وبفتحهما **ولا اذى ولا غم** لا لتاكيد النفى فى كلها قال ابن حجر الاذى
كل ما لا يلايم النفس فهو اعم من الكل والظ انه مختص بما يتاذى الانسان من غيره كما اشار اليه
قوله تعالى لتبلون فى اموالكم وانفسكم ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى
كثيرا ومنه قوله تعالى الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا وفى الحديث كل مؤذ فى النار
والهم الحزن الذى يهم الرجل اى يذيبه من همت الشحم اذا اذبته والحزن هو الذى يظهر منه فى
القلب خشونة يقال مكان حزن اى خشن فالهم اخص والغم هو الحزن الذى يغم الرجل اى يصيره بحيث
يقرب ان يغمى عليه فالهم والحزن ما يصيب القلب من الالم بفوت محبوب الا ان الغم اشدها والحزن
اسهلها وقيل الهم يختص بما هو ات والحزن بما فات قال ميرك روى الترمذى ان وكيعا قال لم
يسمع فى الهم انه يكون كفارة الا فى هذا الحديث ومن غرايب فروع الشافعية ما ذكره ابن حجر قال
اصحابنا اذا اشتد الهم بانسان كان عذرا له فى ترك الجماعة والجمعة لانه اشد كثيرا من اعذارهما
الواردة فى السنة كالريح والمطر انتهى وهو قياس فاسد كما لا يخفى مع مخالفته لقوله صلى الله
عليه وسلم ارحنا بها يا بلال ولما صح من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه امر فزع الى الصلوة
حتى الشوكة بالرفع فحتى ابتدائية والجملة بعد الشوكة خبرها او بالجر فحتى عاطفة او بمعنى الى فما
بعدها حال وقال الزركشى بالنصب على انه مفعول فعل مقدر اى حتى تجد الشوكة **يشاكها** الكشاف
شكت الرجل اشوكه ادخلت فى جسده شوكة ويشك على ما لم يسم فاعله يشاك شوكا انتهى
قيل فيه ضمير المسلم اقيم مقام فاعله وها ضمير الشوكة اى حتى الشوكة يشاك المسلم تلك الشوكة
اى يجرح اعضاؤه بشوكة والشوكة ههنا المرة من شاكه ولو اراد واحدة النبات لقال يشاك
بها والدليل على انها المرة من المصدر جعلها غاية للمعانى فلا معنى لقول الطيبى وتابعه ابن حجر
ان الضمير فى يشاكها مفعوله الثانى **الا كفر الله** اى محا بها اى بمقابلتها او بسببها **من خطاياه**
اى بعضها والاستثناء من اعم الاحوال المقدرة **متفق عليه** وفيه تنبيه نبيه على ان السالك
ان عجز عن مرتبة الرضا وهى التلذذ بحلاوة البلاء لا يفوته تجرع مرارة الصبر فى حب المولى
فانه ورد الصبر مضا من حرم الثواب **وعن عبد الله بن مسعود قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم
وهو يوعك** الوعك حرارة الحمى والمها وقد وعكه المرض وعكا ووعكة فهو موعوك اى اشتد به
فمسسته بيدى صحاح مسست الشيء بالكسر امسه هى اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة مسست
بالفتح امسه بالضم **فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا** بسكون العين **شديدا** وهو بيان للواقع
واما قول ابن حجر كانه انما ذكر ذلك ليعلم جواب ما تقرر عنده من ان البلايا سبب لتكفير
الذنوب وهو صلى الله عليه وسلم لا ذنب له ففيه مطابق لقول الراوى فقلت لان لك اجرين

في بيان فرق بين الهم والحزن — مطلب

ومعارض لكلام نفسه هناك انه جواب لما انقدح عنده بان المضاعف تكون لمجرد رفع الدرجات ومع هذا غير مطابق لجوابه صلى الله عليه وسلم ايضا كما قال الراوي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجل اي نعم فانه تقرير لقول الراوي وتاكيدا مع زيادة تحرير بقوله اني اوعك على بناء المجهول اي ياخذني الوعك كما يوعك رجلان يعني مثل الوعك رجلين منكم قال اي عبد الله فقلت ذلك اي وعك رجلين لان لك اجرين لاحتمال ان يكون المراد بالتثنية التكثير فقال اجل اي نعم ثم قال اي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى اي ما يوذيه ويتعبه من مرض فما سواه اي فما دونه وغيره مما يتاذى به النفس الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها قال الطيبي شبه حال المريض واصابة المرض جسده ثم محو السيئات عنه سريعا بحالة الشجرة وهبوب الرياح الخريفية وتناثر الاوراق منها فهو تشبيه تمثيلي ووجه الشبه الازالة الكلية على سبيل السرعة قال ابن الملك وفيه اشارة عظيمة لان كل مسلم لا يخلو عن كونه متاذيا متفق عليه قال ميرك ورواه النساي واخرج ابن سعد في الطبقات والبخاري في الادب وابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي في شعب الايمان عن ابي سعيد قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محموم فوضعت يدي من فوق القطيفة فوجدت حرارة الحمى فوق القطيفة فقلت ما اشد حماك يا رسول الله قال انا كذلك معشر الانبياء يضاعف علينا الوجع ليضاعف لنا الاجر قلت اي الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الصالحون وان كان الرجل وفي رواية النبي ليبتلي بالفقر حتى ما يجد الا العباء فيجوبها فيلبسها وان كان احدهم ليبتلي بالقمل حتى يقتله القمل وكان ذلك احب اليهم من العطاء اليكم وعن عايشة رضي الله عنها قالت ما رايت احدا الوجع بالرفع عليه اشد من رسول الله اي من وجعه صلى الله عليه وسلم قال الطيبي الوجع مبتدا اشد خبره والجملة بمنزلة المفعول الثاني ومن زائدة اي ما رايت احدا اشد وجعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ولعله كان في نسخته من احد بدل احدا انه لا يصح ان يكون من من رسول الله صلى الله زائدة واما قول ابن حجر اي ما رايت احدا اشد وجعا من الوجع على رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه مسامحة متفق عليه ورواه النساي وابن ماجه ذكره ميرك وعنها اي عن عايشة قالت مات النبي صلى الله عليه وسلم بين حاقنتي وذاقنتي بكسر القاف فيهما قال التوربشتي الحاقنة الوهدة المنخفضة بين الترقوتين والذاقنة الذقن وقيل طرف الحلقوم وقيل ما يناله الذقن من الصدر والمعنى انه توفي مستندا الي فلا اكره شدة الموت لاحد ابدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم اي كنت اظن ان شدة الموت تكون لكثرة الذنوب ولما رايت شدته وفاته علمت ان شدة الموت ليست من المنذرات بسوء العاقبة بل لرفع الدرجات العالية وان هون الموت ليس من المكرمات والا لكان هو اولى به صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن كعب بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن اي الكامل او مطلقا كمثل الخامة بالخاء المعجمة وتخفيف الميم في النهاية الطاق الغضة اللينة من الزرع والفها منقلبة عن الواو وقيل الخامة الغضة الرطبة من النبات لم تشتد بعد وقيل ما لها ساق واحد قال القاضي اي خامة من الزرع فهو صفة لخا وقوله تفيئها الرياح صفة اخرى انتهى وهو بتشديد الياء وهمزة بعدها اي تميلها يمينا وشمالا قال التوربشتي وذلك ان الريح اذا هبت شمالا امالت الخامة الى الجنوب واذا هبت جنوبا فيات في جانب الشمال وقيل فيات الشجرة القت فيها فالريح اذا امالتها الى جانب القى ظلها عليه فهو على حد يتفيو ظلاله عن اليمين والشمائل تصرعها بيان لما قبله اي

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من يوم وكان مريضا ثمانية عشر يوما يعوده الناس وكان ابتداء مرضه كذا صداع فيه من صداع عرض له بعث يوم الاثنين ومات فيه فلما بلغ الروح السرة قال يا جبرئيل ما اشد مرارة الموت فولى جبرئيل وجهه فقال يا جبرئيل اكرهت النظر الى وجهي قال يا حبيب الله من يطيق قلبه ان ينظر الى وجهك وانت في سكرات الموت فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشكوة الانوار

سقطها

تسقطها مرة في النهاية اي تميلها وترميها من جانب الى جانب وتعدلها بفتح التاء وسكون العين وبضم التاء وتشديد الدال اي تقيمها اخرى اي تارة اخرى يعني يصيب المومن انواع المشقة من الخوف والجوع والمرض وغيرها حتى ياتيه وفي نسخة حتى ياتي اجله اي يموت والحاصل ان المومن لا يخلو من علة او قلة او ذلة كما روي وكل ذلك من علامة السعادة قال ابن الملك يعني بشرط الصبر والرضا والشكر واخرج احمد عن ابي بن كعب مرفوعا مثل المومن مثل الخامة تحمر مرة وتصفر اخرى ومثل المنافق اي الحقيقي او الحكمي كمثل الارزة بفتح الهمزة وسكون الراء بعدها زاي هذا هو الصحيح في ضبطها والمنقول في روايتها وقيل انه يجوز فيها فتح الراء وهو شجر معروف يشبه الصنوبر وليس به كذا نقله ميرك عن التصحيح واكثر الشراح انه بالسكون شجر الصنوبر والصنوبر ثمرته وهو شجر صلب شديد الثبات في الارض وقيل بفتح الراء الشجرة وبالسكون الصنوبر وقيل بفتح الراء شجرة الارزن وفي النهاية الارزة بسكون الراء وقيل بفتحها وقيل بوزن فاعلة وانكرها ابو عبيدة شجرة الارز وهو خشب معروف وقيل هو الصنوبر وقال زين العرب وسوغ بعض بين الفتح والسكون وقال هي شجرة الارز وهو غير مناسب هنا انتهى فكانه ظن ان المراد بالارزن نوع من الدخن والله اعلم قال في القاموس الارز ويضم شجر الصنوبر كالارزة او العرعر وبالتحريك شجر الارزن وهو شجر صلب المجذية قال ميرك بضم الميم واسكان الجيم وذال معجمة مكسورة وما اخر الحروف مخففة وهي الثابتة القائمة التي لا يصيبها شيء اي من الميلان باختلاف الرياح حتى يكون انجعافها قال ميرك بالنون والجيم والعين المهملة والفاء بعد الالف قال الطيبي اي انقطاعها وانقلاعها مرة واحدة فكذلك المنافق والفاسق يقل لهم الامراض والمصائب لئلا يحصل لهم كفارة ولا ثواب متفق عليه ورواه النساي قاله ميرك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن كمثل الزرع لا تزال الريح اللام للجنس تميله بالتشديد وفي نسخة بالتخفيف وفيه ايماء الى ما ورد ان رجلا قال يا رسول الله اني تزوجت امراة ما مرضت قط فقال صلى الله عليه وسلم طلقها فانه لا خير فيها ولعل الحكمة في ذلك ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اوحى الى الدنيا ان تمرري وتكدري على اوليائي حتى يحبوا لقائي ومنه الحديث المشهور الدنيا سجن المومن وجنة الكافر ولا يزال المومن يصيبه البلاء الجملتان مبينتان لوجه الشبه بينهما قال الطيبي التشبيه اما تمثيلي واما مفرق فيقدر للمشبه معان بازاء المشبه به وفيه اشارة الى ان المومن ينبغي ان يرى نفسه عارية معرض لذلك عن استيفاء اللذات معروضة للحوادث ومثل المنافق كمثل شجرة الارزة بسكون الراء ويفتح لا تهتز اي لا تميل حتى تستحصد على بناء المفعول وقال ابن الملك بصيغة الفاعل اي يدخل وقت حصادها فيقطع انتهى فكذلك المنافق يقل بلاؤه في الدنيا لئلا يخفف عذابه في العقبى قال الطيبي دل على سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذي واللفظ لدى لمسلم وعن جابر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام السائب فقال ما لك تزفزفين بالزائين بصيغة المعلوم والمجهول فانه لازم ومتعد وفي نسخة صحيحة بالرائين المهملتين على بناء الفاعل قال الطيبي رفرف الطائر بجناحيها اذا بسطهما عند السقوط على شيء والمعنى ما لك ترتعدين وروي بالزاي من الزفزفة وهي الارتعاد من البرد والمعنى ما سبب هذا الارتعاد الشديد قالت الحمى اي النوع المركب من البلغم والصفراء الموجب لانزعاج البدن وشدة تحركه لا بارك الله فيها مبتدا وخبر والجملة تتضمن الجواب اي تقدير تاخذني الحمى او الحمى

معنى والجملة بعده دعائية فقال لا تسبي الحمى اى لجميع اقسامها فانها تذهب اى تمحو او تكفر
وتزيل خطايا بني ادم اى مما يقبل التكفير كما يذهب الكير بالكسر خبث الحديد بفتحتين
اى وسخه قال الطيبي كير الحداد وهو المبني من الطين وقيل الزق الذي ينفخ به النار والمبني
الكور رواه مسلم وذكر السيوطي في كشف الغمة في اخبار الغمى عن الحسن مرفوعا قال ان
الله تعالى ليكفر من المومن خطاياه كلها بحمى ليلة قال ابن المبارك هذا من جيد الحديث وعن ابي
الدرداء قال حمى ليلة كفارة سنة وعن ابي امامة مرفوعا الحمى كير من جهنم وهي نصيب المومن
من النار وفي حديث ان الحمى حظ امتي من جهنم وعن ابي بن كعب انه قال يا رسول الله ما جزاء
الحمى قال تجري الحسنات على صاحبها ما اختلج عليه قدم او ضرب عليه عرق قال ابي اللهم اني اسالك
حمى لا تمنعني خروجا في سبيلك ولا خروجا الى بيتك ومسجد نبيك قال الراوي فلم يمس ابي قط
الا وبه حمى وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد وفي
معناه اذا كبر وقد جاء صريحا في رواية او سافر اى وفات منه بذلك نفل كتب له بمثل ما يعمل
اى من النوافل والباء زائدة كما في قوله تعالى فان امنوا بمثل ما امنتم به مقيما صحيحا شابا
قويا اى فيه رد على قول الشافعية ان من ترك صلاة الجماعة لعذر لا يكتب له ثوابها مما
يدل على بطلان قولهم قوله صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عن اقوام تخلفوا عنه في المدينة
لعدم مؤنة السفر انه يكتب لهم اجر الغزو والسفر بعذر رواه البخاري وقال ميرك وابو داود
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم اى حكما
اما قول ابن حجر اى شهادة اخروية لكل مسلم فهو مخالف للرواية لان الاصل على الاضافة
والطاعون قروح تخرج مع لهيب في الاباط والاصابع وساير البدن يسود ما حولها
او يخضر او يحمر واما الوبا فقيل هو الطاعون والصحيح انه مرض يكثر في الناس ويكون نوعا
واحدا ذكره ابن الملك وقال الطيبي الطاعون هو المرض العام والوبا الذي يفسد به الهوا
فيفسد به الامزجة والابدان وقيل الطاعون هو الموت بالوبا بالمد والقصر والوبا الموت
العام والمرض العام واخرج احمد عن ابي موسى مرفوعا فناء امتي بالطعن والطاعون قيل
يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدائكم الجن وفي كل شهادة
متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء اى في الجملة
خمسة وهو جمع شهيد بمعنى فاعل لانه يشهد مقامه قبل موته او بمعنى مفعول لان الملائكة
تشهده اى تحضره مبشرة له المطعون اى الذي ضربه الطاعون ومات به والمبطون اى الذي
يموت بمرض البطن كالاستسقاء ونحوه وقيل من مات بوجع البطن قال القرطبي اختلف هل
المراد بالبطن الاستسقاء او الاسهال على قولين للعلما والغريق اى الذي يموت من الغرق
والظاهر انه مقيد بمن ركب البحر ركوبا غير محرم وصاحب الهدم بفتح الدال وبسكون قال
الطيبي الهدم ما يهدم به من جوانب البئر فيسقط فيه وقال ابن الملك اى الذي يموت تحت
الهدم وهو بفتح الدال ما يهدم به وقال في النهاية الهدم بالتحريك البنا المهدوم فعل
بمعنى المفعول وبالسكون الفعل نفسه واما قول ابن حجر بسكون الدال وبفتح لكنه ح يكون
اسما للمهدوم ويصح ارادته هنا الا انه موهم فهو معارض بان الفتح اكثر وهما به في المعنى
لا يصح ارادة المعنى المصدري ولذا اختار الشراح الفتح والشهيد اى المقتول في سبيل الله تعالى
قال الراغب سمي شهيدا لحضور الملائكة عنده اشارة الى قوله تعالى تتنزل عليهم الملائكة

الا تخافوا اى لا تحزنوا وابشروا اى لانهم يشهدون في هذه الحالة ما اعد لهم او لانه يشهد اى وارواحهم
عند الله قال ابن الملك وانما اخره لانه من باب الترقي من الشهيد الحكمي الى الحقيقي واعلم ان الشهداء
الحكمية كثيرة وردت في احاديث شهيرة جمعها السيوطي في كراسة سماها ابواب السعادة في اسباب
الشهادة منها ما ذكر ومنها صاحب ذات الجنب والحريق والمراة تموت بجمع بضم الجيم اى في
بطنها ولد وقيل تموت بكرا ومنها المراة في حملها الى وضعها الى فصالها ومنها صاحب السل
اى الدق والغريب والمسافر والمصروع عن دابته في سبيل الله والمرابط والمتردي ومن تاكله
السباع ومن قتل دون ماله او اهله او دينه او دمه او مظلمته ومنها الميت في سبيل الله والمرعوب
على فراشه في سبيل الله وعن علي رضي الله عنه من حبسه السلطان ظلما فمات في السجن فهو شهيد
ومن ضرب فمات في الضرب فهو شهيد وكل مومن يموت فهو شهيد وعن انس مرفوعا الحمى شهادة وعن
ابي عبيدة بن الجراح قال قلت يا رسول الله اى الشهيد اكرم على الله قال رجل قام الى امام جائر
فامره بمعروف ونهاه عن منكر فقتله وعن ابي موسى من وقصه فرسه او بعيره او لدغته هامة فهو
شهيد وعن ابن عباس من عشق فعف فكتم فمات فهو شهيد وعنه صلى الله عليه وسلم المائد
في البحر الذي يصيبه القي له اجر شهيد وعن ابن مسعود مرفوعا ان الله كتب الغيرة على النساء والجهاد
على الرجال فمن صبر منهن كان لها اجر شهيد وعن عايشة مرفوعا من قال في يوم خمسا وعشرين مرة
اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ثم مات على فراشه اعطاه الله اجر شهيد وعن ابن عمر مرفوعا
من صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من الشهر ولم يترك الوتر في حضر ولا سفر كتب له اجر شهيد ومنها
التمسك بالسنة عند فساد الامة ومنها من مات في طلب العلم والموذن المحتسب ومن عاش
مداريا ومن جلب طعاما الى المسلمين ومن سعى على امراته وولده وما ملكت يمينه وغير ذلك
مما يطول ذكره فكل من كثر اسباب شهادته تزيد له في فتح ابواب سعادته متفق عليه ورواه
الترمذي والنساى قاله ميرك وعن عايشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون
اى ما الحكمة فيه فاخبرني انه عذاب يبعثه الله على من يشاء اى من عباده الكافرين والمومنين وان الله
بفتح الهمزة على العطف وبكسرها على الاستيناف جعله رحمة للمومنين اى
الصابرين عليه نظيره قوله تعالى ننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمومنين ولا يزيد الظالمين
الا خسارا واما قول ابن حجر على من يشاء من الكافرين بدليل وان الله الخ ففيه ظاهر ليس هذه الجملة تابعة
لقوله جعله رحمة من احد من زائدة اى ليس احد يقع الطاعون صفة احد والراجع محذوف
اى يقع في بلده فيمكث اى ذلك الاحد في بلده قال الطيبي عطف على يقع وكذا يعلم انتهى وكذا في نسخة ويعلم
بالواو وهو خلاف ما عليه الاصول واما قول ابن حجر عطف على يمكث بحذف حرف العطف فهو غير مرضي
صابرا محتسبا حالان من فاعل يمكث اى يصبر وهو قادر على الخروج متوكلا على الله طالبا لثوابه
لا غير كحفظ ماله وغرض اخر يعلم حال اخرى بدل من يمكث انه لا يصيبه الا ما كتب الله له اى من الحياة
والممات الا كان له مثل اجر شهيد خبر ليس والاستثناء مفرغ رواه البخاري وعن اسامة بن زيد
اى ابن حارثة رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز بكسر الراء اى عذاب
ارسل على طائفة من بني اسرائيل قال الطيبي هم الذين قيل لهم ادخلوا الباب سجدا فخالفوا قال تعالى
فانزلنا عليهم رجزا من السماء قال ابن الملك فارسل الله عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة اربعة
وعشرون الفا من شيوخهم وكبرائهم واراد بالباب باب القبة التي صلى اليها موسى عليه السلام
بيت المقدس او على من كان قبلكم شك من الراوي فاذا سمعتم به بارض قال الطيبي الباء الاولى متعلقة

مهمة جمع في بيان انواع الشهداء

مهمة

مهمة

بسمعه على تضمين اخبرتم وبارض حال اى واقعا فى ارض فلا تقدموا عليه بضم التاء من الاقدام
وفى بعض النسخ بفتح التاء والدال قال زين العرب المحفوظ ضم التاء وقال التوربشتى فتح التاء بعض
الرواة وضم الدال من قولهم قدم يقدم ومنهم من فتح الدال من قولهم قدم من سفره يقدم قدوما
والمحفوظ عند حفاظ الحديث ضم التاء من قولهم اقدم على الامر اقداما قال ابن الملك اى لا تدخلوا عليه
وروى انه صلى الله عليه وسلم لما بلغ الحجر ديار ثمود المعذبين فيها منع اصحابه الدخول فيها ويؤيده
قوله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم بارض قوم معذبين فاسرعوا لا يصيبكم مثل ما اصابهم واذا وقع
بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال ابن الملك فان العذاب لا يدفعه الفرار وانما يمنعه التوبة
والاستغفار وقال الطيبى فيه انه لو خرج لحاجة فلا باس وقال بعضهم الطاعون لما كان عذابا نهى
عن الاقدام عليه فانه تهور واقدام على الخطر والعقل يمنعه ونهى عن الفرار ايضا فان الثبات فيه
تسليم لما يسبق منه اختيار فيه ويحتمل انه كره ذلك لما فيه من تضييع المرضى والموتى لو تحول الاصحاء
عنهم وقال القاضى فى الحديث النهى عن استقبال البلاء فانه تهور وعن الفرار فانه فرار من القدر ولا
ينفعه قال الخطابى احد الامرين تاديب وتعليم والاخر تفويض وتسليم متفق عليه قال ميرك ورواه
الترمذى والنسائى وعن انس قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول قال الله سبحانه وتعالى
اذا ابتليت عبدى بحبيبتيه اى بفقد بصر عينيه وانما سميا بذلك لانه لا احب عند الانسان من حواسه
منهما وان كان السمع افضل من البصر على الاصح لان فوائد السمع غالبها اخروى لانه محل ادراك
القران والسنة والعلوم وفوائد البصر غالبها دنيوى ثم صبر هى لترقى الرتبة عوضته منهما اى
بدلهما او من اجل فقدهما الجنة اى دخولها مع الناجين او منازل مخصوصة فيها يريد اى النبى
صلى الله عليه وسلم بحبيبتيه عينيه والظاهر ان هذا التفسير من انس رواه البخارى وفى حديث اخر
عند غير البخارى ان فقد احدى العينين فيه الجنة وفضل الله اوسع من ذلك وينبغى لمن ابتلى
بذلك ان يتاسى باحوال الاكابر من الانبياء والاولياء الذين حصل لهم هذا البلاء فصبروا عليه و
رضوا به بل عدوه نعمة ومن ثم لما ابتلى به حبر الامة وترجمان القران عبد الله بن عباس رضى الله
عنه انشد ٭ ان يذهب الله من عينى نورهما ٭ ففى لسانى وقلبى للهدى نور ٭ الفصل الثانى عن على
رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يعود مسلما غدوة
الغدوة بضم الغين ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس كذا قاله ابن الملك والظاهر ان المراد به
اول النهار ما قبل الزوال الا صلى عليه اى دعا له بالرحمة والمغفرة سبعون الف ملك حتى يمسى اى
يغرب بقرينة مقابلته واغرب ابن حجر اى حتى ينتهى المساء وانتهاؤه بانتهاء نصف الليل ونسب
القول الى ثعلب وهو خلاف ما عليه الجمهور اللغويين وان عاده نافية بدلالة الا لمقابلتها ما
عشية اى ما بعد الزوال او اول الليل الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وكان له اى العائد
فى كل من الوقتين خريف اى بستان وهو فى الاصل الثمر المجتنى او مخروف من ثمر الجنة فعيل بمعنى المفعول
رواه الترمذى وقال حسن غريب وابو داود قال ميرك والنسائى وعن زيد بن ارقم قال عادنى بفتح
الياء ويسكن النبى صلى الله عليه وسلم من وجع اى من رمد كما فى رواية قال ميرك كان بعينى بتشديد
الياء وفى نسخة صحيحة بتخفيفها والمراد به الجنس قال فى الازهار فيه بيان استحباب العيادة وان
لم يكن المرض مخوفا كالصداع ووجع الضرس وان ذلك عيادة حتى يحنث بذلك اى بالعيادة و
الحنث به خلافا للشيعة اقول وروى عن بعض الحنفية ان العيادة فى الرمد ووجع الضرس
خلاف السنة والحديث يرده ولا اعلم من اين تيسر لهم الجزم بانه خلاف السنة مع ان السنة

مهمة

مهمة

خلاف

خلاف نعوذ بالله من شرور انفسنا وقد ترجم عليه ابو داود فى سننه فقال باب العيادة
من الرمد ثم اسند الحديث والله الهادى ذكره ميرك اقول تحمل قوله خلاف السنة على السنة
المؤكدة ولا يرده الحديث اذ ليس فيه تصريح منه صلى الله عليه وسلم بانه عيادة بل يحتمل ان يكون
زيارة وانما قال الصحابى على زعمه انه عيادة عادنى مع انه معارض بما اخرجه البيهقى والطبرانى
مرفوعا ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس وان صحح البيهقى انه موقوف على يحيى بن ابى
كثير كما نقله ابن حجر ثم مبنى الايمان وحنثه عندنا على العرف والعادة لا على اللغة والسنة الثابتة
ترجمة ابى داود لا يكون على غيره حجة قال فى شرعة الاسلام ومن السنة المؤكدة ان يعود اخاه فيما اعتراه
اى اصابه من المرض الا فى ثلاثة امراض صاحب الرمد والضرس والدمل قال الشارح وبتقييدنا
السنة بالموكدة يندفع ما يتوهم من المخالفة بين ما ذكره المص وبين ما ذكر فى المصابيح من ان زيد
ابن ارقم قال عادنى النبى صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعينى فانه محمول على انه من السنن الغير الموكدة
وخلاصة الكلام انه لا يلزم فيها العيادة لانه منهى عنها انتهى وقال ابن الملك وهذا يدل على
ان من لم يقدر ان يخرج من بيته بعلة فعيادته سنة وقد عرفت ما فيه رواه احمد وابو داود قال
ميرك وسكت عليه هو والمنذرى ورواه الحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين وعن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء اى اتى به كاملا واما قول
ابن حجر اى اتى به صحيحا ففيه صحيح لان من لم يات به صحيحا لا يقال له فى الشرع انه توضا وعاد اخاه
المسلم ولعل الامر بالطهارة لان العيادة عبادة بل بنقطة زيادة والزيادة هى رعاية صاحب
العيادة فيكون جامعا بين الامتثال لامر الله والشفقة على خلق الله وقال الطيبى فيه ان الوضوء سنة
فى العيادة لانه اذا دعا على الطهارة كان اقرب الى الاجابة وقال زين العرب ولعل الحكمة فى الوضوء
هنا ان العيادة عبادة واداء العبادة على وجه الاكمل افضل هذا وهو حجة على الشافعية على ما ذكره
ابن حجر من انه لا يسن الوضوء لعيادة المريض ثم قال والاعتذار عنهم باحتمال انهم لم يروا هذا الحديث
بعيد مع كون السنة بين اعينهم قلت سبحان الله يستبعد ان فقهاء الشافعية لم يروا مثل
هذا الحديث ويجوز كما تقدم عنه فى مواضع ان الاحاديث الصحاح ما بلغت مثل ابى حنيفة ومالك
واحمد ائمة الحديث والفقه اصولا وفروعا ولكن كما قيل حبك الشئ يعمى ويصم محتسبا اى طالبا
للثواب لا لغرض اخر من الاسباب بوعد ماض مجهول من المباعدة والمفاعلة للمبالغة من جهنم مسيرة ستين
خريفا اى سنة كما فى رواية سمى بذلك لاشتماله عليه اطلاقا للبعض على الكل قال الطيبى كانت العرب
يورخون اعوامهم بالخريف لانه كان اوان جدادهم وقطافهم وادراك غلاتهم الى ان ارخ عمر رضى
الله عنه بسنة الهجرة انتهى وتبعه ابن حجر هنا مع اعتراضه عليه فيما سبق بما رددناه عليه والتحقيق
ان الخريف على ما ذكره فى القاموس وغيره كامير ثلاثة اشهر بين القيظ والشتاء تخترف فيه الثمار
وارخ الكتاب وقته فقوله كانوا يورخون اعوامهم بالخريف معناه انهم يجعلون الخريف اخر سنتهم
او اولها لما علله والمعنى انهم كانوا يطلقون الخريف على العام جميعا لما تقدم ولا دخل فيه لتاريخ
عمر رضى الله عنه بالهجرة فان سببه ان العرب كانوا يورخون لمعرفة مضى مدة السنين بامر غريب كان
يقع فى سنة من السنين كعام الفيل فغيره عمر رضى الله عنه وجعل اعتبار التاريخ من سنة الهجرة
واستمر الامر على ذلك الى تاريخ يومنا هذا والله اعلم رواه ابو داود وعن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم ما للنفى ومن زائدة يعود مسلما اى يزوره فى مرضه
فيقول اى العائد سبع مرات لعله اشارة الى السبعة الاعضاء اسال الله العظيم اى فى ذاته وصفاته

لطيفة

رب العرش بدل او بيان والتخصص للتشريف والتكريم العظيم فانه اعظم مخلوقاته ومحيط بمكوناته
وفي نسخة بنصب العظيم على انه صفة الرب ان يشفيك مفعول ثان الا شفي على بناء المجهول اي
ذلك المسلم المريض سريعا والحصر غالبي او مبني على شروط لابد من تحققها الا ان يكون قد حضر اجله
اي فيهون الله عليه الموت ويحصل له شفاء الباطن حتى يلقى الله بقلب سليم رواه ابو داود والترمذي
قال ميرك ورواه النسائي في اليوم والليلة وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري
وعنه اي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الحمى اي من اجلها ومن الاوجاع
كلها ان يقولوا اي المرضى او عوادهم ويريد الاول ما في الحصن ومن حصلت له حمى يقول
بسم الله الكبير اي شانه والعلي برهانه اعوذ بالله هذا لفظ ابن ابي شيبة في الحصن وفي الكتب
الاصول نعوذ بالله العظيم من شر كل عرق بالتنوين نعار اي فوار الدم يقال نعر العرق ينعر بالفتح
فيهما اذا فار منه الدم استعاذ لانه اذا غلب لم يمهل وقيل سائل الدم وقيل مضطرب
وقال الطيبي نعر العرق بالدم اذا ارتفع وعلا وجرح نعار ونعور اذا صوت دمه عند خروجه
انتهى وقال الترمذي ويروى عرق يعار ومن شر حر النار رواه الترمذي وقال هذا حديث
غريب لا يعرف الا من حديث ابراهيم بن اسمعيل وهو يضعف في الحديث قال الدار قطني هو
متروك وقال السيوطي اخرجه ابن ابي شيبة والترمذي وابن ماجة وابن ابي الدنيا وابن
السني في عمل اليوم والليلة والحاكم وصححه والبيهقي في الدعوات ولعدم اطلاع ابن حجر على
ذلك قال يسن ذلك للعائد لان الضعيف حجة في مثل ذلك اتفاقا وعن ابي الدرداء قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشتكى اي شكى منكم شيئا اي من الوجع او اشتكاه
الضمير عائد الى شيئا اخ له فليقل اي المشتكي او اخوه العائد ربنا الله قال زين العرب في النسخ
بالرفع وفي شرح قال انه بالنصب وربنا الله بدل عنه الذي اي صفة موضحة في السماء اي رحمته
او امره او ملكه العظيم او الذي معبود في السماء كما انه معبود في الارض قال تعالى وهو الذي في
السماء اله وفي الارض اله وهذا مما اختلف فيه السلف والخلف بعد اتفاقهم على تنزيه الله
تعالى عن ظاهره الموهم للمكان والجهة تقدس اسمك وفي نسخة اسماؤك اي تطهرت عما لا
يليق بك قال السيوطي ربنا مبتدا الله خبره الذي صفة مادحة عبارة عن مجرد العلو والرفعة
لانه منزه عن المكان ومن ثم نزه اسمه عما لا يليق فيلزم منه تقديس المسمى بطريق الاولى امرك
اي مطاع في السماء والارض قال الطيبي كقوله تعالى واوحى في كل سماء امرها اي ما امر به فيها و
دبرها من خلق الملائكة والنيرات وغير ذلك كما رحمتك في السماء ما كافة مهياة لدخول الكاف
على الجملة في الفائق الامر مشترك بين السماء والارض لكن الرحمة شانها ان تختص بالسماء
دون الارض لانها مكان الطيبين المعصومين قال ابن الملك ولذا اتى بالفاء الجزائية فالتقدير
اذا كان كذلك فاجعل رحمتك في الارض اي في اهلها اغفر لنا حوبنا بضم الحاء ويفتح اي ذنبنا
وخطايانا اي كبائرنا وصغائرنا او عمدنا وخطانا انت رب الطيبين اي محبهم ومتولي
امورهم والاضافة تشريفية وهم المومنون المطهرون من الشرك والمتقون الذين يجتنبون
الافعال الدنية والاقوال الردية انزل رحمة اي عظيمة من رحمتك اي الواسعة التي وسعت
كل شيء قال الطيبي هذا الخ تقرير للمعنى السابق وشفاء اي عظيما من شفائك اي من جملته
وهو تخصيص بعد تعميم على هذا الوجع بالفتح والكسر قال الطيبي التعريف في الوجع للعهد وهو ما
يعرفه كل احد ان الوجع ما هو ويجوز ان يشار به الى شيئا فالجيم مفتوح والحاء من في من

اشتكى فالجيم مكسور وقال ميرك ضبطه بعضهم بكسر الجيم وهو من به وجع اي بفتح الجيم وقال
بعض الشراح الفتح هو الرواية فيبرا بالرفع اي فهو يبرا في واما قول ابن حجر فيبرا جواب ليقل
فظاهر انه منصوب وليس كذلك في الاصول رواه ابو داود قال ميرك ورواه النسائي في اليوم والليلة
والحاكم في مستدركه انتهى لكن الحاكم رواه عن فضالة بن عبيد وعن عبد الله بن عمرو قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء الرجل يعود مريضا فليقل اللهم اشف عبدك
ينكا بفتح الياء في اوله وبالهمز في اخره مجزوم وما اي الجزم لك عدوا اي الكفار او ابليس وجنوده
ويكثر فيهم النكاية بالايلام واقامة الحجة والالزام بالجزم وروي بالرفع بتقدير فهو ينكا
النكا بالهمز من حد منع ومعناه الخدش وينكي من النكاية من باب ضرب اي التاثير بالقتل
والهزيمة كذا ذكره بعض الشراح لكن الرسم لا يساعد الاخير وفي الصحاح نكات القرحة انكاها
نكاء اذا قشرتها وفي النهاية نكيت في العدو انكي نكاية فانا ناك اذا اكثرت فيهم الجراح والقتل
فوهنوا لذلك وقد يهمز قال الطيبي ينكا مجزوم على جواب الامر ويجوز الرفع اي فانه ينكا وقال
ابن الملك بالرفع في موضع الحال اي يغزو في سبيلك او يمشي بالرفع اي هو يمشي قال ميرك
كذا ورد بالياء وهو على تقدير ينكا بالرفع ظاهر وعلى تقدير الجزم فهو وارد على قراءة من يتقي
ويصبر لك اي لامرك وابتغاء وجهك الى جنازة بالفتح ويكسر اي اتباعها للصلوة لما جاء في رواية
الى الصلوة وهذا توسع شائع قال الطيبي ولعله جمع بين النكاية وتشييع الجنازة لان الاول
كدح في انزال العقاب على عدو الله والثاني سعي في ايصال الرحمة الى ولي الله انتهى او لان
المقصود من المرض اما كفارة الذنوب ورفع الدرجات او تذكير بالموت والاخرة والمقامات
وهما حاصلان له بالعملين المذكورين رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري
ورواه ابن حبان والحاكم وعن علي بن زيد عن امية بالتصغير قال السيد اسم امراة والدعلي
بن زيد وليست بامه قاله في التقريب ثم وقع في بعض نسخ الترمذي عن امه خطا الا ان يحمل
على المسامحة والمجاز انها سالت عائشة عن قول الله عز وجل ان تبدوا كذا بالواو قبل ان اي ان
تظهروا ما في انفسكم اي قلوبكم من السوء بالقول او بالفعل او تخفوه اي تضمروه مع الاصرار عليه انه لا
عبرة بخطور الخواطر يحاسبكم به الله اي يجازيكم بسركم وعلنكم او يخبركم بما اسررتم وما اعلنتم وعن
قوله اي تعالى من يعمل اي ظاهرا او باطنا سوءا اي صغيرا او كبيرا يجز به اي في الدنيا والعقبى الا ما شاء عن
شاء فقالت اي عائشة ما سالني عنها اي عن هذه المسالة احد منذ سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي عنها فقال هذه اشارة الى مفهوم الايتين المسئول عنهما اي محاسبة العباد او
مجازاتهم بما يبدونه وما يخفونه من الاعمال معاتبة الله العبد اي مواخذته العبد بما اقترف
من الذنب بما يصيبه اي في الدنيا وهو صلة معاتبة ويصح كون الباء سببية من الحمى وغيرها
مواخذة المعاتب وانما خصت الحمى بالذكر لانها من اشد الامراض واخطرها قال في المفاتيح العتاب
ان يظهر احد الخليلين من نفسه الغضب على خليله لسوء ادب ظهر منه مع ان في قلبه محبته
يعني ليس معنى الاية ان يعذب الله المومنين بجميع ذنوبهم يوم القيمة بل معناها انه يلحقهم بالجوع و
العطش والمرض والحزن وغير ذلك من المكاره حتى اذا خرجوا من الدنيا صاروا مطهرين من الذنوب
قال الطيبي كانها فهمت ان هذه مواخذة عقاب اخروي فاجابها بانها مواخذة عتاب في الدنيا عناية
ورحمة انتهى ولاجل ذلك لما شقت الاية الاولى على الصحابة وان يحتمل نزل عقيبها لا يكلف الله
نفسا الا وسعها كما انه لما شق عليهم اتقوا الله حق تقاته وتفسيره صلى الله عليه وسلم لها بان

يذكر فلا ينسى ويطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر نزل فاتقوا الله ما استطعتم ووقع في
المصابيح هذه معاقبة الله تعالى بالقاف قال زين العرب اشارة الى مفهوم الاية المسئول عنها
وروي معاتبة الله من العتاب اى يواخذ الله مواخذة المعاتب قال شارح الرواية الاولى
في جميع نسخ المصابيح وهي غير معروفة في الحديث ولا معنى لها وقال ابن حجر وروي متابعة الله
ومعناها هنا صحيح خلافا لمن نازع فيه واطال بما لا طائل تحته ولا شك انه تصحيف وتحريف
لعدم استناده الى اصل اصلا ثم جعله بمعنى تبعة اى طالبة تبعة في غاية من البعد واغرب حيث
قال ومن ذلك خبر اتبعوا القرآن اى اقتدوا به والنكبة بفتح النون اى المحنة وما يصيب الانسان
من حوادث الدهر حتى البضاعة بالجر عطف على ما قبلها وبالرفع على الابتدا وهي بالكسر طائفة من
مال الرجل يضعها في يد قميصه اى كمه سمي باسم ما حل فيه فيفقدها اى يتفقدها ويطلبها فلم
يجدها لسقوطها او اخذ سارق لها منه فيفزع لها اى يحزن لضياع البضاعة فيكون كفارة كذا
قال ابن الملك وقال الطيبي يعني اذا وضع بضاعة في كمه ووهم انها غابت فطلبها وفزع كفرت عنه
ذنوبه وفيه من المبالغة ما لا يخفى حتى اى ولا يزال يكرر عليه تلك الاحوال حتى ان العبد بكسر
الهمزة وفي نسخة بالفتح واظهر العبد موضع ضميره اظهارا لكمال العبودية المقتضي للصبر والرضى
باحكام الربوبية ليخرج من ذنوبه بسبب الابتلا بالبلا كما يخرج التبر بالكسر اى الذهب
والفضة قبل ان يضربا دراهم ودنانير فاذا ضربا كانا عينا الاحمر اى الذي يشوى في النار
تشوية بالغة من الكير بكسر الكاف متعلق بيخرج رواه الترمذي وعن ابي موسى ان النبي وفي نسخة
صحيحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصيب عبدا التنوين للتنكير نكبة اى محنة
واذى والتنوين للتقليل لا للجنس ليصح ترتيب ما بعدها عليها بالفاء وهو فما فوقها اى في العظم
او دونها في المقدار واما قول ابن حجر فما فوقها في العظم او دونها في الحقارة ويصح عكسه ففي
صحيح عكسه لانه خلاف معروف اللغة والعرف واما قوله ونظيره قوله تعالى مثلا ما بعوضة فما فوقها
فممنوع لان الاية ليس فيها الا ذكر فوقها واختلفوا في معناه فالجمهور على ان المعنى فما فوقها في
الكبر كالذباب والعنكبوت وقال ابو عبيدة اى فما دونها كما يقال فلان جاهل فيقال وفوق ذلك
اى واجهل قال الامام الرازي وهو قول اكثر المحققين لكن مختار الكشاف والبيضاوي ان
معناه ما زاد عليها في الجثة كالذباب او في المعنى الذي جعلت فيه مثلا وهو الصغر والحقارة
كجناحها قال البيضاوي ونظيره في الاحتمالين ما روي ان رجلا بمنى خر على طنب فسطاط فقالت
عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يشاك شوكة
فما فوقها الا كتب له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة فانه يحتمل ما يجاوز الشوكة في الالم
كالخرور وما زاد عليها في القلة كنخبة النملة لقوله صلى الله عليه وسلم ما اصاب المومن من
مكروه فهو كفارة لخطاياه حتى نخبة النملة انتهى وهي بفتح النون وسكون الخاء المعجمة بعدها موحدة
اى قرصتها والحديث الاول رواه البخاري وغيره و[illegible] فقال العسقلاني [illegible] الا بذنب
اى يصدر من العبد وما يعفو الله ما موصولة اى الذي يغفره ويمحوه عنه اكثر مما يجازيه
قال ميرك نقلا عن زين العرب اى لا تصيب العبد في الدنيا مصيبة الا بسبب ذنب صدر منه
ويكون تلك المصيبة التي لحقته في الدنيا كفارة لذنبه والذي يعفو الله عنه من الذنوب من
غير ان يجازيه به في الدنيا والاخرة اكثر واجل من ذلك فانظر الى حسن لطفه تعالى بعباده وقرا
اى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك وما اصابكم ما شرطية او موصولة متضمنة لمعنى الشرط

من مصيبة اى من مرض وشدة وهلاك وتلف في انفسكم واموالكم وهذا مختص بالمذنبين
واما غيرهم فانما تصيبهم لرفع درجاتهم فبما كسبت ايديكم الرواية الاولى بالفاء وقرا نافع
وابن عامر بحذفها في الاية اى بذنوب كسبتها انفسكم فما موصولة او موصوفة ويمكن ان تكون
مصدرية اى بكسبكم الاثام وانتساب الاكتساب الى الايدي لان اكثر الاعمال تزاول بهما والمعنى
ما ظلمناهم ولكن ظلموا انفسهم ويعفوا اى فضلا منه تعالى عن كثير اى كثير من الذنوب او كثير
من المذنبين ويكتب الالف بعد واو ويعفوا مع انه مفرد على الرسم القرآني رواه الترمذي وعن عبد الله
بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا كان على طريقة حسنة
اى على جهة المتابعة الشرعية من العبادة اى من نوع من انواعها من النوافل بعد قيامه بالفرائض
ثم مرض ولم يقدر على تلك العبادة قيل اى قال الله تعالى كما في الرواية الاخرى ودل عليه
قوله هنا حتى اطلقه للملك الموكل به اى صاحب الحسنات اكتب له مثل عمله اذا كان طليقا
اى مطلقا من المرض الذي عرض له غير مقيد به من اطلقه اذا رفع عنه القيد اى اذا كان صحيحا
لم يقيده المرض عن العمل كذا ذكره ميرك حتى اطلقه بقطع الهمزة اى اكتب الى حين ان ارفع عنه قيد المرض
او اكفته بفتح الهمزة وكسر الفاء اى اقبضه الي في النهاية اى اضمه الى القبر ومنه قيل للارض كفات
قال المظهر اى اميته قيل الكفت الضم والجمع وهنا مجاز عن الموت قال ميرك رواه احمد باسناد
صحيح ليس فيه الا عاصم القارئ روى له الاربعة واخرج له الشيخان متابعة وعن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ابتلى المسلم ببلاء في جسده قال اى الله تعالى وفي نسخة
قيل للملك اى صاحب يمينه اكتب له صالح عمله اى مثله الذي كان يعمل والظاهر من الحديث
انه يكتب له نفس العمل وقيل ثوابه والاول ابلغ فانه يشمل التضاعف فان شفاه اى الله
عز وجل غسله بالتشديد وتخفف اى نظفه وطهره من الذنوب لان المرض كفارة والواو
تفسيرية او تاكيدية او تنويعية وان قبضه اى امر بقبضه وامانه غفر له من السيئات ورحمه
بقبول الحسنات او تفضل عليه بزيادة المثوبات رواهما اى روى صاحب المصابيح الحديثين
السابقين في شرح السنة قال ميرك والامام احمد ايضا كما يفهم من التخريج والتصحيح وعن
جابر بن عتيك بفتح العين وكسر التاء كنيته ابو عبد الله الانصاري شهد بدرا وجميع المشاهد
بعدها ذكره المؤلف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة اى الحكمية سبع بل
اكثر كما يعلم من احاديث اخر سوى القتل في سبيل الله اى غير الشهادة الحقيقية المطعون شهيد
قال الطيبي هو الى بيان للسبع بحسب المعنى والغريق شهيد اذا كان سفره طاعة وصاحب ذات الجنب
شهيد وهي قرحة او قروح تصيب الانسان داخل جنبه ثم تنفتح ويسكن الوجع وذلك وقت
الهلاك ومن علاماتها الوجع تحت الاضلاع وضيق النفس مع ملازمة الحمى والسعال
وهي في النساء اكثر والمبطون من اسهال او استسقاء او وجع بطن شهيد وصاحب الحريق اى
المحرق وهو الذي يموت بالحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم بفتح الدال وسكونها شهيد و
المراة تموت بجمع بضم الجيم ويكسر وسكون الميم شهيد في النهاية اى تموت وفي بطنها ولد وقيل تموت
بكرا والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم اى ماتت مع شيء مجموع
فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة او غير مطموثة ذكره الطيبي وقال بعض الشراح الجمع بضم
الجيم وكسرها والرواية بالضم اى تموت وولدها في بطنها وقيل هو الطلق وقيل بان تموت
بالولادة وقيل بسبب بقاء المشيمة في جوفها وهي المسماة بالخلاص وقيل معناه تموت بجمع

من زوجها اى ماتت بكرا لم يفتضها زوجها رواه مالك وابو داود والنسائى قال ميرك
ورواه ابن ماجه وقال النووى هذا حديث صحيح وان لم يخرجها الشيخان بالاختلاف وعن سعد
قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم اى الناس اشد اى اكثر او اصعب بلاء اى محنة ومصيبة قال الانبياء
اى هم اشد فى الابتلاء لانهم يتلذذون بالبلاء كما يتلذذ غيرهم بالنعماء ولانهم لو لم يبتلوا لتوهم
فيهم الالوهية وليتوهن على الامة الصبر على البلية ثم الامثل اى الاشبه بهم اى الافضل من غيرهم
فالامثل قال ابن الملك اى الاشرف فالاشرف والاعلى فالاعلى رتبة ومنزلة يعنى من هو اقرب
الى الله بلاؤه اشد ليكون ثوابه اكثر وقال الطيبى ثم فيه للتراخى فى الرتبة والفاء للتعاقب على
سبيل التوالى تنزلا من الاعلى الى الاسفل واللام فى الانبياء للجنس انتهى ويصح كونها
للاستغراق اذ لا يخلو واحد منهم من عظيم محنة وجسيم بلية بالنسبة لاهل زمنه ويدل
قوله يبتلى الرجل على حسب دينه اى مقداره ضعفا وقوة ونقصا وكمالا قال الطيبى الجملة بيان
للجملة الاولى واللام فى الرجل للاستغراق فى الاجناس المتوالية انتهى ويصح كونها للجنس
بل هو الصحيح كما يدل عليه قوله على حسب دينه فان كان تفصيل للابتلاء وقدره فى دينه
صلبا خبر كان اى شديدا واسمه ضمير راجع الى الرجل والجار متعلق بالخبر اشتد بلاؤه اى
كمية وكيفية وان كان اى هو فى دينه رقة الجملة خبر كان اى ضعف قال الطيبى جعل الصلابة
صفة له والرقة صفة لدينه مبالغة وعلى الاصل انتهى وكان الاصل فى الصلب ان يستعمل
فى الجثث وفى الرقة ان يستعمل فى المعانى ويمكن ان يحمل على التفنن فى العبارة هون عليه بناء المفعول اى
سهل وقلل عليه البلاء قال ابن الملك ليكون ثوابه اقل اقول بل رحمة عليه ولطفا به فلا يكلف الله
نفسا الا وسعها ولولا التخفيف فى بلائه لخشى عليه الكفر من ابتلائه ولذا قال صلى الله عليه
وسلم كاد الفقر ان يكون كفرا فما زال اى الرجل اى المبتلى قال الطيبى الضمير راجع الى اسم كان الاول
كذلك اى ابدا يصيب الصالح البلاء ويغفر ذنبه باصابته اياه حتى يمشى على الارض كناية عن
خلاصه من الذنوب فكانه كان محبوسا واطلق وخلى سبيله ما له اى عليه ذنب اى ليس له
ذنب مختص به ومن ثمة يكون شفيعا لغيره رواه الترمذى وابن ماجه والدارمى وقال الترمذى هذا
حديث حسن صحيح وعن عائشة قالت ما اغبط بكسر الباء يقال غبطت الرجل اغبطه اذا اشتهيت
ان يكون لك مثل ما له وان يدوم عليه ما هو فيه اى ما احسد احدا ولا اتمنى ولا افرح
لاحد بهون موت الهون بالفتح الرفق واللين واما بالضم فهو الذل اى بسهولة موت
بعد الذى اى بعد الحال الذى رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم معنى
الحديث رواه الترمذى والنسائى وعنها اى عن عائشة قالت رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالموت
اى مشغول او ملتبس به وبالاحوال بعدها متداخلات وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده فى
القدح ثم يمسح وجهه اى بالماء تبريدا لحرارة الموت او دفعا للغشيان وكربه او تنظيفا للوجه
عند التوجه الى ربه واظهار العجز وتبريه من حوله وقوته ثم يقول اللهم اعنى على منكرات الموت
اى على دفعها عنى او سكرات الموت اى شدائده جمع سكرة بسكون الكاف وهى شدة الموت
وقيل السكر حالة تعرض بين المرء وعقله واكثر ما يستعمل ذلك فى الشراب وقد يعترى من
الغضب والعشق ولهو من حب الدنيا وقد يحصل من الخوف قال تعالى وترى الناس سكارى
وما هم بسكارى واما قول ابن حجر صح انه صلى الله عليه وسلم كان يغمى عليه فى مرضه من شدة
المرض فاللائق بمقامه العلى وحاله الجلى ان يحمل الاغماء على معنى الغيبة بالشهود عند اللقاء

على معنى الغنى المترتب عليه البقا بناء على ما اصطلح عليه السادة الصوفية الصفية والطائفة
البهية السنية قيل او للشك وبه جزم ابن حجر ويحتمل ان يكون للتنويع ويراد من منكرات الموت
ما يقع من تقصير فى تلك الحال من المريض او وساوس الشيطان وخطراته وتزيين خطواته ومن
سكرات الموت شدائده التى لا يطيقها المحتضر فيموت فزعا جزعا والمطلوب انه لا يموت الا انه مسلم
مسلم محسن للظن بربه وفى هذا تعليم منه صلى الله عليه وسلم لامته اللهم توفنا على ملته رواه
الترمذى وابن ماجه قال ميرك ورواه النسائى فى اليوم والليلة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اراد الله اى قضى وقدر بعبده الخير اى كله وفيه مبالغة لا تخفى عجل له العقوبة اى
الابتلاء بالمكاره فى الدنيا لان عذاب الاخرة اشد وابقى واذا اراد اى الله كما فى نسخة بعبده الشر
امسك اى اخر عنه ما يستحقه من العقوبة بذنبه اى بسببه حتى يوافيه اى يجازيه جزاء وافيا
به اى بذنبه قال الطيبى الضمير المرفوع راجع الى الله تعالى والمنصوب الى العبد ويجوز ان يعكس انتهى
ولعل الموافاة بمعنى الملاقاة قال والمعنى لا يجازيه بذنبه حتى يجيء فى الاخرة متوافر الذنوب وافيها
فيستوفى حقه من العقاب يوم القيمة اى ان لم يعف عنه رواه الترمذى من طريق سعد بن سنان عنه
وقال حسن غريب من هذا الوجه نقله ميرك وقال فيه نظر قال الذهبى ليس بحجة وعنه اى عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عظم الجزاء بضم العين وسكون الظاء وقيل بكسر ثم فتح اى
عظمة الاجر وكثرة الثواب مقرون مع عظم البلاء كيفية وكمية جزاء وفاقا واجرا طباقا وان الله عز وجل
اذا احب اى اراد ان يحب قوما ابتلاهم فان البلاء للولاء والابتلاء للاولياء فمن رضى اى بالبلاء فله الرضى
اى فليعلم ان له الرضا من المولى او فيحصل له الرضى فى الاخرة والاولى وقيل رضى العبد محفوف برضاءين
لله تعالى سابقا ولاحقا انا اقول انما اللاحق اثر السابق والله اعلم بالحقايق ومن سخط بكسر الخاء
اى كره بلاء الله وجزع وفزع ولم يرض بقضاء الله فله السخط من الله اولا والغضب عليه
اخرا واعلم ان الرضى والسخط حالان متعلقان بالقلب فكثير ممن له انين من وجع وشدة مرض قلبه
مشحون من الرضا والتسليم لامر الله تعالى هذا وقال الطيبى قوله اذا احب اى اذا احب الله قوما و
ابغض الله قوما ابتلاهم جميعا وحذف ذكر احد الفريقين لدلالة التفصيل عليه لان الفاء فى تفصيلية
والتفصيل غير مطابق للمفصل لان المفصل يشتمل على فريق واحد وهو اهل المحنة والتفصيل على
فريقين اهل الرضا واهل السخط قال ميرك اقول والحديث محتمل اخر وهو ان نزول البلاء علامة
المحبة فمن رضى بالبلاء صار محبوبا حقيقيا له تعالى ومن سخط صار مسخوطا عليه تامل ثم قال
الطيبى فهم منه ان رضاء الله مسبوق برضى العبد ومحال ان يرضى العبد عن الله تعالى الا بعد رضا
الله عنه كما قال تعالى رضى الله عنهم ورضوا عنه ومحال ان يحصل رضا الله تعالى ولا يحصل رضا العبد
فى الاخرة كما قال تعالى يا ايتها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك راضية مرضية فعن الله تعالى الرضا ازلا
وابدا سابقا ولاحقا رواه الترمذى قال ميرك بسند الحديث الذى قبله وابن ماجه وعن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال البلاء بالمؤمن اى ينزل بالمؤمن الكامل او المؤمنة او للتنويع
ووقع فى اصل ابن حجر بالواو فقال الواو بمعنى او بدليل افراد الضمير وهو مخالف للنسخ المصححة والاصول
المعتمدة فى نفسه وماله وولده بفتح الواو واللام وبضم فسكون اى اولاده حتى يلقى الله اى يموت
وما عليه من خطيئة بالهمز والادغام اى وليس عليه سيئة لانها قد زالت بسبب البلايا رواه
الترمذى وروى مالك نحوه اى بمعناه وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وعن محمد بن خالد بن
الحكيم وفى التقريب والد محمد مجهول من الثالثة اخرجه له ابو داود ولم يسمه اياه لكن سماه ابن منده

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا سبقت له اى فى علم الله او فى قضائه وقدره من الله منزلة اى مرتبة عالية فى الجنة لم يبلغها بعمله لعجزه عن العمل الموصل اليها وفيه دليل على ان الطاعات سبب للدرجات قيل ودخول الجنة بفضل الله تعالى وايمان العبد والخلود بالنية ابتلاه الله فى جسده او فى ماله او فى ولده او فى الموضعين للتنويع باعتبار الاوقات او باختلاف الاشخاص ثم صبره بالتشديد اى رزقه الصبر على ذلك مستفاض من قوله واصبر وما صبرك الا بالله حتى يبلغه الله بالتشديد وقيل بالتخفيف قال الطيبى حتى هذه اما للغاية واما بمعنى كى والمعنى حتى يوصله الله تعالى المنزلة اى المرتبة العليا التى سبقت له اى اراد بها من الله سبحانه وتعالى شانه وتوالى احسانه رواه احمد وابو داود وعن عبد الله بن شخير بكسر الشين وتشديد المعجمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل بضم الميم وتشديد المثلثة اى صور وخلق ابن ادم والى جنبه الواو للحال اى بقربه تسع وفى المصابيح تسعة وتسعون اراد به الكثرة دون الحصر منية بفتح الميم اى بلية مهلكة وقال بعضهم اى سبب موت وقيل مثل ابن ادم بفتحتين وتخفيف المثلثة ويريد به صفته وحاله العجيبة الشان وهو مبتدا خبره الجملة التى بعده اى الظرف وتسعة وتسعون مرتفع به اى حال ابن ادم ان تسعة وتسعين منية متوجهة الى نحوه منتهية الى جانبه وقيل خبره محذوف والتقدير مثل ابن ادم مثل الذى يكون الى جنبه تسعة وتسعون منية ولعل الحذف من بعض الرواة ان اخطاته المنايا قال الطيبى المنايا جمع منية وهى الموت لانها مقدرة بوقت مخصوص من المنى وهو التقدير سمى كل بلية من البلايا منية لانها طلائعها ومقدماتها انتهى اى ان جاوزته فرضا اسباب المنية من الامراض والجوع والحرق والغرق وغير ذلك مرة بعد اخرى وقع فى الهرم اى فى مجمع المنايا ومنبع البلايا حتى يموت من جملة البرايا قال بعضهم يريد ان اصل خلقة الانسان من شانه ان لا يفارقه المصائب والبلايا والامراض والادواء كما قيل البرايا اهداف البلايا وكما قال صاحب الحكم ابن عطاء ما دمت فى هذه الدار لا تستغرب وقوع الاكدار فان اخطاته تلك النوائب على سبيل الندرة ادركه من الادواء الداء الذى لا دواء له وحاصله ان الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر فينبغى للمؤمن ان يكون صابرا على حكم راضيا بما قدره الله تعالى وقضاه فقد صح فى الحديث القدسى من لم يرض بقضائى ولم يصبر على بلائى فليلتمس ربا سواى رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب زاد ميرك حسن وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يود اى يتمنى اهل العافية اى فى الدنيا يوم القيمة ظرف يود حين يعطى على البناء للمفعول اهل البلاء الثواب اى كثيرا او بلا حساب لقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب لو ان جلودهم كانت قرضت بالتخفيف ويحتمل التشديد للمبالغة والتاكيد اى قطعت فى الدنيا قطعة قطعة بالمقاريض جمع المقراض ليجدوا ثوابا كما وجد اهل البلاء قال الطيبى الود محبة الشىء وتمنى كونه له ويستعمل فى كل واحد من المعنيين من المحبة والتمنى وفى الحديث هو من المودة التى هى بمعنى التمنى وقوله لو ان الخ نزل منزلة مفعول يود كانه يود اهل العافية ما يلازم لو ان جلودهم كانت مقرضة فى الدنيا وهو الثواب المعطى قال ميرك ويحتمل ان مفعول يود الثواب على طريق التنازع وقوله لو ان جلودهم حال اى متمنين ان جلودهم الخ او قائلين لو ان جلودهم على طريقة الالتفات من التكلم الى الغيبة انتهى وهذا كله تكلف بل تعسف والظاهر ما قيل فى جواب الاشكال الوارد فى قوله تعالى يوم لو ان بينها وبينه امدا بعيدا وهو ان لو اذا دخلت على فعل محذوف تقديره يود لو ثبت ان بينها واجيب ايضا بان هذا من باب التوكيد اللفظى مرادفه نحو فجاجا رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب قال ميرك واسناده جيد والحديث حسن وعن عامر الرام لحذفه اليا تخفيفا

كما فى المثال لانه كان حسن الرمى قوى الساعد قال ميرك ويقال الراى ضحاكى ويقال له ابو داود وحده كذا قاله الشيخ الجزرى وقال العسقلانى عامر الراوى صحابى له حديث يروى باسناد مجهول وقال الطيبى الرام بالتخفيف بمعنى الرامى يقال عامر الرام والاول اصح ويكنى فى من لدى ويتدعى واسمه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسقام اى الامراض وثوابها فقال ان المؤمن اذا اصابه السقم بفتحتين وبضم فسكون ثم عافاه الله عز وجل اى من ذلك السقم كان اى السقم وفى الحقيقة الصبر عليه كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له اى تنبيه للمؤمن فيتوب ويتقى فيما يستقبل من الزمان قال الطيبى اى اذا مرض المؤمن ثم عوفى تنبه وعلم ان مرضه كان سببا من الذنوب الماضية فيندم ولا يقدم على ما مضى فيكون كفارة لها وان المنافق وفى معناه الفاسق المصر اذا مرض ثم اعفى بمعنى عوفى والاسم منه العافية كان اى المنافق فى غفلته كالبعير عقله اهله اى شدوه وقيده وهو كناية عن المرض استيناف مبين لوجه التشبيه ثم ارسلوه اى اطلقوه وهو كناية عن العافية فلم يدر اى لم يعلم لم اى لاى سبب عقلوه ولم ارسلوه يعنى ان المنافق لا يتعظ ولا يتوب فلا يفيد مرضه لا فيما مضى ولا فيما يستقبل فاولئك كالانعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون فقال رجل يا رسول الله وما الاسقام قال الطيبى عطف على مقدر اى عرفنا ما يترتب على الاسقام وما الاسقام والله ما مرضت قط فقال قم اى تنح وابعد عنا فلست منا اى لست من اهل طريقتنا حيث لم تبتل ببليتنا وجاء فى بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال ان من سره ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا لو كان الله يريد به خيرا لطهر جسده وفى رواية ان الله يبغض العفريت النفريت الذى لا يرزا فى ولده ولا يصاب فى ماله رواه ابو داود قال ميرك فى اسناده راو لم يسم وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على المريض فنفسوا له فى اجله اى اذهبوا حزنه فيما يتعلق باجله بان تقولوا لا باس طهور او يطول الله عمرك ويشفيك ويعافيك اى وسعوا له فى اجله فينفس عنه الكرب والتنفيس التفريج وقال الطيبى اى طمعوه فى طول عمره واللام للتاكيد فان ذلك اى تنفيسكم له لا يرد شيا اى من القضاء والقدر وقال الطيبى اى لا باس عليك بتنفيسك ويطيب بالتخفيف وفى نسخة بالتشديد بنفسه اى فيخفف ما يجده من الكرب قال الطيبى الباء زائدة ويحتمل ان تجعل الباء للتعدية وفاعل يطيب ضمير راجع الى سلون ويساعد الاول رواية المصابيح وتطيب نفسه قيل هاهنا اى ورد الرشيد وهو عليل هون عليك وطيب نفسك فان الصحة لا تمنع من الفنا والعلة لا تمنع من البقا فقال والله لقد طيبت نفسى وروحت قلبى رواه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث غريب قيل يستحب للمريض الاستياك اذا قرب نزعه وحديثه فى الصحيحين عند موته صلى الله عليه وسلم وقيل انه يسهل نزع الروح والتطيب لاجل الملائكة وجاء فعلهما عن سلمان عند موته وكذا لبس الثياب النظيفة وجاء عن فاطمة وابى سعيد الخدرى وكذا الصلاة لقصة حبيب وكذا الاغتسال وجاء عن فاطمة رضى الله عنهم اجمعين وعن سليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتله بطنه اسناده مجازى اى من مات من وجع بطنه وهو يحتمل الاسهال والاستسقاء والنفاس وقيل من حفظ بطنه من الحرام والشبهة فكانه قتله بطنه لم يعذب فى قبره لانه لشدته كان كفارة لسيئته وصح فى مسلم ان الشهيد يغفر له كل شىء الا الدين اى الا حقوق الادميين والله اعلم رواه احمد والترمذى وقال هذا حديث غريب

قال ميرك رواه النسائي وابن ماجه في صحيحه الفصل الثالث عن انس قال كان غلام اى ولد
يهودي قيل اسمه عبد القدوس يخدم النبي صلى الله عليه وسلم بضم الدال ويكسر فمرض فاتاه النبي
صلى الله عليه وسلم يعوده فيه دلالة على جواز عيادة الذمي في الخلاصة انه لا باس بعيادة اليهودي
واختلفوا في عيادة المجوسي واختلفوا ايضا في عيادة الفاسق والاصح انه لا باس به فقعد عند راسه
وهو من مستحبات العيادة فقال له اسلم فنظر اى الولد الى ابيه وهو عنده اى ابوه عنده قال ميرك عن الشيخ
في رواية ابي داود والاسمعيلي وهو عند راسه فقال اطع ابا القاسم فاسلم في رواية النسائي
فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله نقله ميرك عن الشيخ فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اى النبي يقول الحمد لله الذي انقذه اى خلصه ونجاه من النار اى لو مات كافرا قال ميرك عن الشيخ
في رواية ابي داود انقذني من النار انتهى فيكون ضمير هو يقول راجعا الى الغلام اللهم الا ان يكون الرواية
انقذه بي بالباء فيكون المعنى انقذه الله بسببي والله اعلم ثم ظاهر الحديث يؤيد مذهب الامام الى ح
حيث يقول بصحة اسلام الصبي والمذهب ابن حجر حيث قال هو وان كان حقيقة في غير البالغ لكن المراد هنا
البالغ فلا دليل في الحديث لصحة اسلام الصبي ثم قال وانما صح اسلام علي كرم الله وجهه وهو صبي لما
ذكره الائمة ان الاسلام قبل الهجرة كان منوطا بالتمييز اقول فما دليل النسخ بعدها من الحديث
او الكلام او اجماع الاعلام ثم قال على ان قوله انقذه من النار صريح في بلوغه اذ الاصح الذي عليه
الاكثرون ان اطفال المشركين في الجنة وقوله صلى الله عليه وسلم هم من ابائهم قبل ان يعلمه الله فلما اعلمه
اخبر به انتهى وانت ترى ان هذا غير صريح في المدعى فان مسئلة الاطفال خلافية وقد توقف فيها الامام
الاعظم وايضا لا دليل ان هذا الحديث وقع بعد تقرر ان الاطفال في الجنة فيحمل على انه قبل ان يعلمه
الله تعالى اياه وعلى تقدير التسليم فالمراد انقذه الله تعالى بسببي لا بسبب اخر فترتب عليه رفعة
درجته صلى الله عليه وسلم في تكثير امته او المراد من قوله من النار الكفر المسمى نارا لانه سببها
او يؤل اليها وايضا يفرق بين ما يكون الشخص مومنا مستقلا في الجنة في المرتبة اللائقة به
بمحل وما معظما او بين ما يكون فيها تابعا لاهل الجنة خادما لغيره وليس في قوله صلى الله عليه وسلم
ان اطفال المشركين في الجنة ما يمنع سبق عذابهم في النار والمسالة غير صافية والادلة غير شافية
ولذا تحير فيها العلماء وتوقف فيها امام الفقهاء الله تعالى اعلم بحقيقة الاشياء رواه البخاري وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا اى محتسبا نادى مناد اى ملك من السماء
طبت دعاء له بطيب عيشه في الدنيا الاخرى وطاب ممشاك مصدر او مكان او زمان مبالغة قال
الطيبي كناية عن سيره وسلوكه طريق الاخرة بالتعري من رذائل الاخلاق والتحلي بمكارمها وتبوات
اى تهيات من الجنة اى من منازلها العالية منزلا اى منزلة عظيمة ومرتبة جسيمة بما فعلت وقال
الطيبي دعا له بطيب العيش في الاخرى كما ان طبت دعاء له بطيب العيش في الدنيا وانما اخرجت الادعية
في صورة الاخبار اظهارا للحرص في عيادة الاخيار رواه ابن ماجه قال ميرك واللفظ له ورواه الترمذي
وحسنه وابن حبان في صحيحه وعن ابن عباس قال ان عليا خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم
في وجعه اى في زمن مرضه الذي توفي اى قبض روحه فيه فقال الناس يا ابا الحسن كيف اصبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اصبح بحمد الله اى مقرونا بحمده او ملتبسا بموجب حمده وشكره بارئا اسم
فاعل من البرء خبر بعد خبر او حال من ضمير اصبح والمعنى قريبا من البرء بحسب ظنه او للتفاؤل اى بريا
من كل ما يعتري المريض من القلق والغفلة رواه البخاري وعن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء تابعي جليل
قال قال لي ابن عباس الا اريك بضم الهمزة وكسر الراء امراة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المراة السوداء

قال

قال العسقلاني في بعض الروايات ان اسمها سعيرة بمهملتين مصغرا وفي بعضها بالقاف بدل العين
وفي اخرى بالكاف وفي رواية انها ماشطة خديجة اتت النبي صلى الله عليه وسلم استيناف بيان
لكونها من اهل الجنة فقالت يا رسول الله اني اصرع بصيغة المجهول قال الابهري الصرع علة تمنع
الاعضاء الرئيسة عن انفعالها منعا غير تام وسببه ريح غليظ تحتبس في منافذ الدماغ او بخار
ردي يرتفع اليه من بعض الاعضاء وقد يتبعه تشنج في الاعضاء فلا يبقى معه الشخص منتصبا
بل يسقط ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة وقد يكون الصرع من الجن ولا يقع الا من النفوس
الخبيثة منهم وانكره كثير من الاطباء واني اتكشف بمثناة وتشديد المعجمة من التكشف قال
العسقلاني وبالنون الساكنة مخففا من الانكشاف والمراد انها خشيت ان تظهر عورتها وهي لا تشعر
فادع الله لي اى بالعافية التامة فقال ان شئت صبرت ولك الجنة فيه ايماء الى جواز ترك الدواء
والدعاء بالصبر على البلاء والرضا بالقضاء بل ظاهره ان ادامة المرض مع الصبر افضل وان كان يسن
التداوي لخبر ابي داود وغيره قالوا انتداوى فقال تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء الا الهرم
وانه لا ينافي التوكل اذ فيه مباشرة الاسباب مع شهود خالقها لانه صلى الله عليه وسلم فعله وهو
سيد المتوكلين ومع ذلك ترك التداوي توكلا كما فعله ابو بكر رضي الله عنه فضيلة وان شئت
دعوت الله ان يعافيك فقالت اصبر اى على الصرع فقالت اني اتكشف فادع الله ان لا اتكشف فدعا
الله لها متفق عليه وعن يحيى بن سعيد قال ان رجلا جاءه الموت اى فجاة في زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال رجل هنيئا له مصدر لفعل محذوف مات ولم يبتل بمرض استيناف مبين لموجب
التهنية والواو حالية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك في النهاية ويح كلمة ترحم وتوجع
اى لا تمدح عدم المرض وانما ترحم لعدم في ظنه ان عدم المرض مكرمة ما يدريك اى شيء يعلمك ان
فقد المرض مكرمة لو ان الله قال الطيبي لو للتمني لان الامتناعية لا تجاب بالفاء اى لا تقل هنيئا له ليت
ان الله ابتلاه بمرض ويجوز ان يقدر لو ابتلاه الله لكان خيرا له فكفر عنه من سيئاته وعلى الاول
ما يدريك معترضة وعلى الثاني متصلة بما بعدها رواه مالك مرسلا لان يحيى بن سعيد تابعي وكان
اماما من ائمة الحديث والفقه عالما ورعا صالحا زاهدا مشهورا بالثقة والدين ذكره المولف وعن
شداد بن اوس هو ابن اخي حسان بن ثابت قال عبادة بن الصامت وابو الدرداء كان شداد ممن
اوتي العلم والحلم ذكره المولف في الصحابة والصنابحي بضم الصاد المهملة وتخفيف النون والباء الموحدة
والحاء المهملة منسوب الى صنابح بن زاهر بطن من مراد اسمه عبد الله وقيل ابو عبد الله وقال
ابن عبد البر الصواب عندي انه الصنابحي ابو عبد الله التابعي لا عبد الله الصحابي قال وابو عبد الله
الصنابحي غير موصوف في الصحابة والصنابحي قد اخرج حديثه مالك في الموطا والنسائي في سننه
كذا ذكره المصنف انهما دخلا على رجل مريض يعودانه فقالا له كيف اصبحت فيه ان العيادة في
اول النهار افضل قال اصبحت بنعمة اى مصحوبا بنعمة عظيمة وهي نعمة الرضا والتسليم للقضا قال
شداد ابشر بكفارات السيئات اى المعاصي وحط الخطايا اى وضع التقصيرات في الطاعات والعبادات
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يقول اذا انا فائدته تقوية
الحكم وبيان من يلي الاعتناء به وانه ينبغي ان يرضى به لعظم فائدته ابتليت عبدا من عبادي
مومنا نعت او حال فحمدني على ما ابتليته به اى من مرض او وجع فانه يقوم من مضجعه اى مرقده
ذلك اى الذي هو فيه والمراد من مرضه سمي باسمه لملازمته غالبا وهو متجرد باطنا عن ذنوبه كيوم
ولدته بفتح الميم وفي نسخة بالجر اى كتجرده ظاهرا في وقت ولدته امه من الخطايا قال الابهري

ظاهره ان المرض يكفر الذنوب جميعا اذا حمد المريض على ابتلائه لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغاير
للحديث الذي تقدم في كتاب الصلاة من قوله كفارات اذا اجتنب الكبائر فحملوا المطلقات الواردة في
التكفير على المقيد ويقول الرب تبارك وتعالى انا قيدت عبدي اي حبسته بالمرض وابتليته اي امتحنته
ليظهر منه الشكر او الكفر فاجري له من الاجر ما كنتم تجرون له اي من كتابة الاعمال وهو صحيح حال
رواه احمد قال ميرك عن المنذري ورواه الطبراني في الكبير والاوسط وله شواهد كثيرة وعن عايشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كثرت ذنوب العبد ولم يكن له ما يكفرها من العمل ابتلاه
الله بالحزن اي باسبابه وهو بضم فسكون وبفتحتين ليكفرها اي الذنوب عنه اي عن العبد بسبب الحزن
وقد روي ان الله تعالى يحب كل قلب حزين رواه الطبراني والحاكم رواه احمد قال ميرك ورواته ثقات الا ليث
بن سليم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل يخوض الرحمة اي
يدخل فيها من حين يخرج من بيته بنية العيادة حتى يجلس اي عنده فاذا جلس اغتمس اي غاص وفي
رواية استقر فيها قال الطيبي شبه الرحمة بالماء اما في الطهارة او في الشيوع والشمول رواه مالك
اي بلاغا واحمد اي في مسنده اي ورواته رواة الصحيح والبزار وابن حبان في صحيحه ورواه الطبراني
من حديث ابي هريرة ورجاله ثقات وله شاهد من حديث كعب بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عاد مريضا خاض في الرحمة فاذا جلس عنده استنقع فيها رواه احمد ايضا باسناد
حسن والطبراني في الكبير والاوسط ورواه فيهما ايضا من حديث عمرو بن حزم وزاد واذا قام
من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج واسناده الى الحسن اقرب وروي عن انس
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل يعود مريضا فانما يخوض الرحمة فاذا قعد
عند المريض غمرته الرحمة قال فقلت يا رسول الله هذا للصحيح الذي يعود فما للمريض قال تحط عنه ذنوبه
رواه احمد ورواه ابن ابي الدنيا والطبراني في الصغير والاوسط وزاد فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا امرض العبد ثلاثة ايام خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه كذا حرره ميرك وعن ثوبان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب احدكم الحمى اي اخذته فان الحمى قطعة من النار اي
لشدة ما يلقى المريض فيها من الحرارة الظاهرة والباطنة قال الطيبي جواب اذا فليعلم انها كذلك فليطفها
عنه بالماء اي البارد قال ويحتمل ان يكون الجواب فليطفها وقوله فان الحمى معترضة فليستنقع في نهر
جار بيان الاطفاء وليستقبل جريته بكسر الجيم ويفتح قال الطيبي يقال ما اشد جرية هذا الماء بالكسر
ولعل هذا خاص ببعض انواع الحمى الصفراوية التي يألفها اهل الحجاز فان من الحما ما يكاد معها ان يكون
الماء قاتلا فلا ينبغي للمريض اطفاؤها بالماء الا بعد مشاورة طبيب حاذق ثقة فيقول اي حال الاستقبال
بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك اي اجعل قوله هذا صادقا بان تشفيني ذكره الطيبي
بعد صلوة الصبح ظرف يستنقع وكذا قوله قبل طلوع الشمس ولينغمس وفي نسخة وليغمس بفتح الياء
وكسر الميم فيه اي في النهر او في مائه ثلاث غمسات بفتحتين ثلاثة ايام قال الطيبي قوله ولينغمس
بيان لقوله فليستنقع جريته لتعلق المرات فان لم يبرأ بفتح الراء في ثلاث اي ثلاث غمسات او في ثلاثة
ايام فخمس بالرفع قال الطيبي اي فالايام التي ينبغي ان ينغمس فيها خمس او فالمرات انتهى وفي نسخة
بالجر اي ففي خمس فان لم يبرأ في خمس فسبع بالوجهين فان لم يبرأ في سبع فتسع كذلك فانها اي الحمى
لا تكاد اي تقرب تجاوز تسعا اي بعد هذا العمل باذن الله عز وجل اي بارادته وبامره لها بالذهاب
وعدم العود رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال السيوطي ورواه احمد وابن ابي الدنيا
وابن السني وابو نعيم ثم قال واخرج ابن ابي شيبة واحمد والبخاري والنسائي وابن ابي الدنيا وابن

حبان وابن السني وابو نعيم والحاكم عن ابي جمرة قال كنت ادفع الناس عن ابن عباس فاحتبست عنه
اياما فقال ما حبسك قلت الحمى فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمى من فيح جهنم فابردوها
بالماء او بماء زمزم المشهور ضبط ابردوها بهمزة وصل والراء مضمومة اي اسكنوا حرارتها وحكي كسر الراء
وحكى القاضي عياض بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء من ابرد الشيء اذا عالجه فصيره باردا قال الجوهري
انها لغة رديئة وفي رواية مسلم وغيره عن عايشة رضي الله عنها فاطفئوها بالماء وفي رواية ابن ماجه عن
ابي هريرة مرفوعا الحمى كير من كير جهنم فنحوها عنكم بالماء البارد واخرج احمد وغيره عن فاطمة قالت اتينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في نساء نعوده فاذا سقاء معلقة يقطر ماؤها عليه من شدة ما يجد
من الحمى فقلت يا رسول الله لو دعوت الله ان يكشف عنك فقال ان اشد الناس بلاء الانبياء ثم
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم انتهى وفيه اشارة الى ان المراتب في كل مقام ثلاثة الاعلى والوسطى والادنى
وعليه مدار منازل السايرين قال المازري يحتمل ان يكون للمحموم في وقت مخصوص لقوم مخصوص
فيكون من الخواص التي اطلع عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضمحل عند ذلك جميع كلام اهل
الطب حيث يقولون ان اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن البخار
المتحلل ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون ذلك سببا للتلف قال ويحتمل ان يكون ذلك لبعض
الحميات دون بعض في بعض الاماكن دون بعض لبعض الاشخاص دون بعض وهذا اوجه وقال
ابو بكر الرازي اذا كانت القوى قوية والحمى حادة والنضج بين ولا ورم في الجوف ولا فتق فان
الماء البارد ينفع شربه فان كان العليل خصب البدن والزمان حار او كان معتادا باستعمال
الماء البارد اغتسالا فليؤذن له وقد نزل ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيود فقال هذه
الصفة تنفع في فصل الصيف في البلاد الحارة في الحمى العرضية او الغب الخالصة التي لا ورم معها
ولا شيء من الاعراض الرديئة والمواد الفاسدة فيطفئها باذن الله تعالى فان الماء في ذلك الوقت ابرد ما
يكون لبعده عن ملاقاة الشمس وفور القوى في ذلك الوقت لكونه عقب النوم والسكون وبرد
الهوى والايام التي اشار اليها هي التي تقع فيها بحران الامراض الحارة غالبا لا سيما في البلاد الحارة والله
اعلم قال الخطابي غلط بعض من ينسب الى العلم فانغمس في الماء لما اصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن
بدنه فاصابته علة صعبة كادت تهلكه فلما خرج من علته قال قولا سيئا لا يحسن ذكره وانما اوقعه
في ذلك جهله بمعنى الحديث وعن ابي هريرة قال ذكرت الحمى على صيغة المجهول اي وصفت شدتها عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبها بفتح الباء وفي نسخة
بضمها فاعلم انه لحن الفتح فرد ها بالاختلاف قال النيسابوري في شرح الشافية لان الهاء لخفائها
كالعدم فكان الالف واقعة بعد الدال انتهى فيتعين على الضم ان لا نافية بمعنى النهي فانها تنفي الذنوب
وهو ابلغ من تمحو كما تنفي النار اي تخرج خبث الحديد كناية عن المبالغة في تمحيصها الذنوب
رواه ابن ماجه وعنه اي عن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فقال
ابشر فان الله تعالى يقول هي اي الحمى كما يفيده السياق ناري اسلطها على عبدي المؤمن قال الطيبي في
اضافة النار اشارة الى انها لطف ورحمة منه ولذلك صرح بقوله عبدي ووصفه بالمؤمن وقوله
اسلطها خبر او استيناف في الدنيا خبر اخر ومتعلق باسلطها لتكون اي الحمى حظه اي نصيبه المجعول
له مما اقترف من الذنوب بدلا من النار يوم القيمة ويحتمل انها نصيبه من الحتم المقضي عليه في
قوله تعالى وان منكم الا واردها قال الطيبي والاول هو الظاهر وعندي ان الثاني هو الظاهر ويؤيده ما اخرج
ابن ابي الدنيا وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم في التفسير والبيهقي في الشعب عن مجاهد في

قوله تعالى وان منكم الا واردها قال الحمى في الدنيا حظ المؤمن من الورود في الآخرة وجاء عن الحسن مرفوعا
ان الحمى حظ كل ادمي من النار وحظ المؤمن منها الحمى تحرق جلده ولا تحرق جوفه وهي حظه منها انتهى نعم
ينبغي ان يقيد المؤمن بالكامل لئلا يشكل بان بعض العصاة من المؤمنين يعذب بالنار رواه احمد وابن
ماجه والبيهقي في شعب الايمان وفي هناد ابن السري وابن ابي الدنيا وابن جرير في تفسيره وابن
عدي والحاكم وصححه ذكره السيوطي وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرب
سبحانه وتعالى يقول وعزتي اي غلبتي وقوتي وجلالي اي عظمتي وقدرتي لا اخرج احدا من الدنيا
اريد اغفر له بالرفع وفي نسخة بالنصب قال الطيبي اي اريد ان اغفر فحذف ان والجملة اما حال
من فاعل اخرج او صفة للمفعول حتى استوفي كل خطيئة اي جزاء كل سيئة اقترفها كنى عنه بقوله
في عنقه بضمتين اي كل خطيئة باقية في ذمته حيث لم يتب عنها بسقم بفتحتين وضم وسكون
متعلق باستوفي والباء سببية فلا احتاج الى تضمين معنى استبدل كما اختاره ابن حجر في بدنه
اشارة الى سلامة دينه واقتار اي تضييق في رزقه اي نفقته ولعل هذا هو السر في كون
الفقراء يدخلون الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام قال ميرك الاقتار التضييق على الانسان في الرزق
يقال اقتر الله رزقه اي ضيقه وقلله وقد اقتر الرجل فهو مقتر وقتر فهو مقتور كذا في الطيبي
فعلى هذا الاقتار مستعمل في جزء معناه على سبيل التجريد انتهى والنكتة دفع توهم ان يكون التضييق
في صلاح لان المؤمن مشروح الصدر وبه يحصل له غنى القلب المقتضي لاختيار الفقر على
الغنى والشكر على المحنة ما لم يشكر غيره على المنحة رواه رزين قال ميرك ولم اره في الاصول وعن شقيق
تابعي جليل قال مرض عبد الله اي ابن مسعود فعدناه فجعل اي شرع يبكي فعوتب اي في البكاء فانه
مشعر بالجزع من المرض وهو ليس من اخلاق الاكابر فقال اني لا ابكي لاجل المرض لاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المرض كفارة وانما ابكي انه اي لاجل انه اصابني اي المرض
وقول ابن حجر ويصح كسران مخالف للرواية والدراية على حال فترة اي ضعف في العبادة ولم يصبني
في حال اجتهاد اي في الطاعة البدنية فلو وقعت الاصابة حالة الاجتهاد في العبادة لكانت
سببا للزيادة لانه اي الشان يكتب للعبد من الاجر اذا مرض ما كان اي مثل جميع ما كان من الاعمال
يكتب له قبل ان يمرض فحبسه منه المرض اي لانه مانع اخر من الشغل والكبر رواه رزين وعن انس قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث اي ثلاث ليال وعليه البغوي والغزالي
وغيرهما قال الجمهور العيادة لا تتقيد بزمان لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم عودوا المريض واما
حديث انس يعني هذا الحديث فضعيف تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك وقد سئل عنه ابو
حاتم فقال هو حديث باطل ووجدت له شاهدا من حديث ابي هريرة عند الطبراني وفيه ايضا
راو متروك كذا ذكره العسقلاني واما ما نقله ابن حجر من ان الحديث موضوع كما قاله الذهبي وغيره
ففيه بحث او مختص بسند خاص له فان كثرة الطرق تدل على ان الحديث له اصل وقد ذكره السيوطي
في جامع الصغير وفي المقاصد عيادة المريض بعد ثلاث له طرق ضعاف يقوي بعضها بعضا
ولهذا اخذ بمضمونها جماعة ويمكن حمل الحديث على انه ما كان يسأل عن احوال من يغيب عنه الا
بعد ثلاث فبعد العلم به كان يعوده ويمكن انهم كانوا لم يظهروا المرض الى ثلاثة ايام فقد ذكر في
شرح شرعة الاسلام ان في الحديث القدسي قال الله تعالى اذا اشتكى عبدي واظهر ذلك قبل
ثلاثة ايام فقد شكاني فيجب على كل مريض ان يصبر على مرضه ثلاثة ايام بحيث لا يظهره قبلها انتهى
او يحمل الحديث على بيان زمان الاستحباب او جواز التاخير الى ثلاثة ايام رجاء ان يتعافى واما

المخصوص

مطلب في بيان تكرار العيادة

المخصوص والمتموضع فلهم حكم اخر ولذا يستحب تكرار العيادة غبا اذا كان صحيحا العقل فاذا
غلب وخيف عليه يتعهد كل يوم رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الايمان وابن ابي الدنيا
في المرض والكفارات وفي سنده متروك وكذا رواه ابو يعلى بسند فيه ضعيف وعن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت على مريض
فمره يدعو لك قال الطيبي اي مره بان يدعو لك لانه خرج عن الذنوب واما قول ابن حجر و
يصح جزمه على لغة من لا يحذف حرف العلة للجازم جوابا للامر الواصل اليه عنه صلى الله
عليه وسلم على حد قل للذين امنوا يغفروا الصلوة على احد الاعاريب فبعيد جدا لعدم ظهور
السببية وانما تكلف بعضهم في الاية لها لصراحة الجزم واما انه يتكلف الجزم ليتكلف السبب
الناشئ عن تكلف السبب العادي فغير صحيح فان دعاءه كدعاء الملائكة لانه شبههم في
التنقي من الذنوب او في دوام الذكر والدعاء والتضرع واللجاء رواه ابن ماجه قال ميرك
ورواته ثقات مشهورون الا ان ميمون بن مهران لم يسمع من عمر وعن ابن عباس قال من
السنة تخفيف الجلوس وقلة الصخب بفتحتين ويسكن الثاني اي رفع الصوت في العيادة
عند المريض قال الطيبي اضطراب الاصوات للخصام منهي من اصله لا سيما عند المريض فالقلة
بمعنى العدم قال اي ابن عباس كذا في اصل العفيف وفي اكثر النسخ ليس موجودا وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما كثر لغطهم واختلافهم في النهاية اللغط صوت وضجة لا يفهم معناه
قوموا عني قال الطيبي وكان ذلك عند وفاته ذكر ابن عباس انه لما احتضر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبي صلى الله عليه وسلم هلموا اكتب لكم كتابا
لن تضلوا بعده فقال عمر وفي رواية فقال بعضهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه
الوجع وعندكم القران حسبكم كتاب الله فاختلف اهل البيت واختصموا فمنهم من يقول قربوا
يكتب لكم رسول الله ومنهم من يقول ما قال عمر وفي رواية ومنهم من يقول غير ذلك فلما اكثروا
اللغط والاختلاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا عني متفق عليه قال ابن حجر وكان
صلى الله عليه وسلم لما اراد الكتابة فوقع الخلاف ظهر له ان المصلحة في عدمها فتركها اختيارا
كيف وهو صلى الله عليه وسلم لو صمم على شيء لم يكن لاحد عمر ولا غيره ان ينطق ببنت شفة ولقد
بقي حيا بعد هذه القضية نحو ثلاثة ايام ليس عنده عمر ولا غيره بل اهل البيت كعلي وابن العباس
فلو رأى المصلحة في الكتابة بالخلافة او نحوها لفعل على انه اكتفى في الخلافة بما كاد ان يكون نصا
جليا وهو تقديم ابي بكر رضي الله عنه للامامة بالناس ايام مرضه ومن ثم قال علي كرم الله وجهه
لما خطب بمبايعة ابي بكر على رؤوس الاشهاد رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا فالا
نرضاه لدنيانا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه ان صل بالناس وانا جالس عنده ينظرني
ويبصر مكاني ونسبته على فارس الاسلام الى التقية جهل بعظيم مكانته وانه ممن قال الله تعالى
فيهم لا يخافون لومة لائم ولقد قال ابو سفيان ابن حرب ان شئت لاملانها على ابي بكر خيلا
ورجالا فاغلظ علي عليه سبا وزجرا عظيما له ولعلمه ان ابا بكر هو الخليفة الذي لا مرية
في حقية خلافته رواه رزين وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العيادة فواق
ناقة بفتح الفاء وضمها وهو بالرفع وفي نسخة بالنصب خبر المبتدأ اي افضل زمان العيادة مقدار
فواقها وهو قدر ما بين الحلبتين لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب
يقال ما اقام عنده الا فواقا وفي رواية سعيد بن المسيب مرسلا اي بحذف الصحابة واسناده

مهم

الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم افضل العيادة سرعة القيام قال الطيبي اي افضل ما يفعله العائد ان يقوم سريعا قال ميرك والاظهر ان يقال افضل العيادة عيادة فيها سرعة القيام وفي شرح الشرعة قيل نعم العادة التخفيف في العيادة وقيل العيادة لحظة ولفظة وعن بعضهم انه قال عدنا السري السقطي في مرض موته فاطلنا الجلوس عنده وكان به وجع بطن ثم قلنا له ادع لنا حتى نخرج من عندك فقال اللهم علمهم كيف يعودون المرضى وروي انه دخل رجل على مريض فاطال الجلوس عنده فقال المريض لقد تاذينا من كثرة من يدخل علينا فقال الرجل اقوم واغلق الباب قال نعم ولكن من خارج وبعضهم لم يكتف بامثال هذه الكنايات بل سلك طريق التصريح حيث روي انه دخل ثقيل على مريض فاطال الجلوس عنده ثم قال ما تشتكي قال قعودك عندي وروي انه دخل قوم على مريض فاطالوا القعود وقالوا اوصنا فقال اوصيكم ان لا تطيلوا الجلوس اذا عدتم مريضا وهذا يستثنى منه ما اذا ظن ان المريض يؤثر التطويل لنحو صداقة او تبرك او قيام بما يصلحه ونحو ذلك رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلا فقال له ما تشتهي قال اشتهي خبز بر قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عنده خبز بر فليبعث اي به الى اخيه فيه اشارة الى ضيق عيشه صلى الله عليه وسلم وفقر صحابه رضي الله عنهم ففي الشمائل عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع ال محمد وفي رواية ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي امامة ما كان يفضل عن اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز الشعير وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة طاويا هو واهله لا يجدون عشاء وكان اكثر خبزهم خبز الشعير ثم قال صلى الله عليه وسلم اذا اشتهى مريض احدكم شيئا فليطعمه اي فانه قد يكون فيه شفاء كما هو في كثير حيث صدقت شهوة المريض له لا سيما ان كان من مألوفه الذي انقطع عنه قال الطيبي هذا اما بناء على التوكل وانه هو الشافي او ان المريض قد شارف الموت رواه ابن ماجه وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال توفي اي مات رجل بالمدينة ممن ولد بها قال ابن حجر اي من اهلها وفيه انه فرق بينهما فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ليته مات بغير مولده ظاهره تخصيص اهل المدينة من عموم ما اتفق عليه العلماء من ان الموت بالمدينة افضل من مكة مع اختلافهم في فضيلة المجاورة فيهما قالوا ولم ذلك يا رسول الله قال ان الرجل اذا مات بغير مولده قيس له من مولده الى منقطع اثره قال الطيبي اي الى موضع قطع اجله وسمي الاثر اجلا لانه يتبع العمر قال زهير والمرء ما عاش ممدود له اجل لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر واصله من اثر مشيه فانه من مات لا يبقى له اثر فلا يرى لاقدامه اثر قال ويحتمل ان يكون المراد بمنقطع اثره محل قطع خطواته انتهى وقال بعضهم منقطع اثره هو قبره وفيه نظر في الجنة متعلق بقيس يعني من مات في الغربة يفسح له في قبره ويفتح له باب الى الجنة قاله الطيبي وقال ميرك لعل المراد انه قيس ما بين مولده ومحل غربته واعطي بمقداره موضعا من الجنة رواه النسائي وابن ماجه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موت غربة شهادة رواه ابن ماجه قال السيوطي ورواه ابو داود والبيهقي بلفظ موت الغريب شهادة وفي حديث اخر من مات غريبا مات شهيدا وفي حديث الغريب شهيد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات مريضا مات شهيدا ووقي اي حفظ فتنة القبر اي عذابه هكذا وقع مريضا في النسخ المقروءة ووقع في بعض النسخ المصححة غريبا بدل مريضا لكن وقع في صحيح ابن ماجه مرابطا كذا

كتب ميرك في هامش نسخته صوابه مرابطا ثم كتب تحته كذا في سنن ابن ماجه في باب ما جاء فيمن مات مرابطا مات شهيدا قال ابن حجر ونازع ابن الجوزي فيه وقوله صوابه من مات مرابطا مردود وكذا قول غيره المراد المرض بوجع البطن ليوافق الاحاديث المارة في المبطون ووجه رده هنا ان فيه تخصيصا بالوهم اذ لم يتوارد على شيء واحد حتى يدعى تعارض او تخصيص وانما حديث المبطون خاص وحديث من مات مريضا عام وذكر بعض افراد العام لا تخصيصه كما هو محقق في الاصول انتهى وقد ذكر السيوطي رحمه الله الحديث في شرح الصدور بلفظ من مات مريضا مات شهيدا ثم ذكر ان القرطبي قال هذا عام في جميع الامراض لكن يقيد بالحديث الاخر من قتله بطنه لم يعذب في قبره اخرجه النسائي وغيره والمراد به الاستسقاء وقيل الاسهال والحكمة في ذلك انه يموت حاضر العقل عارفا بالله تعالى فلم يحتج الى اعادة السؤال عليه بخلاف من يموت بسائر الامراض فانهم يغيب عقولهم قلت لا حاجة الى شيء من هذا التقييد فان الحديث غلط فيه الراوي باتفاق الحفاظ وانما هو من مات مرابطا لا من مات مريضا وقد اورده ابن الجوزي في الموضوعات لاجل ذلك انتهى فقول ابن حجر مردود مردود والله اعلم وغدي بمعجمة ثم مهملة على بناء المفعول من الغداة وريح من الرواح عليه حال برزقه نائب الفاعل اي جيء له برزقه حال كونه نازلا عليه من الجنة اشارة الى قوله تعالى بل احياء عند ربهم يرزقون وقوله عز وجل ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا فان الغدو والبكرة اول النهار والرواح والعشي اخره والمراد بهما الدوام كما قال تعالى اكلها دائم ويمكن ان يكون للوقتين المخصوصين رزق خاص لهم ثم المراد بالرزق هنا حقيقته لعدم استحالته وقد جاء في الاحاديث ان من المومنين من روحه في خيام او قناديل او اجواف طيور خضر ونحوها تحت العرش ومنهم من روحه على شكل طائر معلق في شجرها يأكل من ثمرها كيف شاءت رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الايمان وعن العرباض بكسر العين ابن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يختصم بالتذكير والتانيث الشهداء اي الذين قتلوا في سبيل الله واطال ابن حجر هنا بما لا طائل تحته والمتوفون بفتح الفاء المشددة على فرشهم من الشهداء الحكمية الى ربنا حال من المعطوف والمعطوف عليه اي منتهين ومتوجهين ومتحاكمين الى ربنا عز وجل في الذين يتوفون متعلق بيختصم من الطاعون اي بسببه فيقول الشهداء بيان الاختصام اخواننا خبر مبتدأ محذوف هو هؤلاء المطعونون اخواننا اي اشباهنا فيكونون معنا في مقامنا قتلوا كما قتلنا بيان المشابهة وبرهان المناسبة ويقول المتوفون اي على فرشهم اخواننا اي هم امثالنا ماتوا على فرشهم كما متنا بكسر الميم وضمها فيقول ربنا وفي نسخة وتعالى انظروا اي تاملوا ليتبين لكم الحكم وايضا الى جراحهم بكسر الجيم وبفتح والخطاب للملائكة او للفريقين المختصمين فان اشبهت جراحهم جمع جراحة بالكسر جراح المقتولين فانهم منهم يعني ملحقون بهم في ثوابهم ومعهم اي في حشرهم ومقامهم وان لم تشبه فانهم من الميتين على فرشهم فاذا اي فنظروا فاذا جراحهم اي جراح المطعونين قد اشبهت جراحهم اي جراح المقتولين وفيه اشعار بقوة القياس والاعتبار حتى في دار القرار رواه احمد والنسائي قال ميرك وله شاهد من حديث عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك رواه الطبراني في الكبير باسناد لا باس به وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفار من الطاعون كالفار من الزحف قيل شبه به في ابطال اجر الشهادة لا في انه كبيرة وقال الطيبي شبه به في ارتكاب الكبيرة والزحف الجيش الدهم الذي يرى لكثرته كانه يزحف اي يدب دبيبا من زحف

مطلب في بيان حكم القياس مقبول

الصبي اذا دب على استه قليلا قليلا اسمى بالمصدر **والصابر فيه** اى في الطاعون **له اجر شهيد** سواء
مات به او لا **رواه احمد** باسناد حسن ورواه البزار والطبراني نقله ميرك عن المنذري

باب تمني الموت اى حكم تمنيه **وذكره** اى فضل ذكر الموت **الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت** نهي في صورة النفي مبالغة قال الطيبي الياء في قوله
لا يتمنى مثبتة في رسم الخط في كتب الحديث فلعله نهي ورد على صيغة الخبر والمراد منه لا يتمن فاجرى
مجرى الصحيح وقال ابن حجر بالرفع كما هو في كتب الحديث فهو خبر بمعنى الامر وفيه انه سهو قلم و
صوابه بمعنى النهي وقوله كلا يمسه الا المطهرون اى على قول واما قوله والزاني لا ينكح الا زانية بالرفع
فمبني على قول ضعيف وقال ابن الملك في شرح المصابيح لا يتمنين بنون التاكيد وفي بعض النسخ بدونها
و دون الياء وبالياء ايضا نهيا على صيغة الخبر اى لا يتمنى احدكم الموت من ضر اصابه وهذا لان الحياة
حكم الله عليه وطلب زوال الحياة عدم الرضا بحكمه انتهى والنفي بمعنى النهي ابلغ لافادته ان من
شان المومن انتفاء ذلك عنه وعدم وقوعه منه بالكلية او لما انه من شانه اذا نهي عنه ينتهي
فاخبر عنه بالنفي واما ما قيل من انه لو ترك على الاخبار المحض لكان اولى فغير صحيح من جهة ايهام
الخلف في الخبر اذ كثيرا ما يوجد التمني وغيره ولانه ح لا يصلح استدلال الائمة به على الكراهة وقال
التوربشتي النهي عن تمني الموت وان كان مطلقا لكن المراد به المقيد لما في حديث انس لا يتمنين احدكم
من ضر اصابه وقوله صلى الله عليه وسلم وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي فعلى هذا يكره تمني الموت
من ضر اصابه في نفسه او ماله لانه في معنى التبرم عن قضاء الله تعالى ولا يكره التمني لخوف فساد
في دينه **اما محسنا** قال ابن الملك بكسر الهمزة اصله ان ما فادغمت وما زائدة عوضا عن الفعل المحذوف
اى ان كان محسنا وقال المالكي تقديره اما ان يكون محسنا واما ان يكون مسيئا فحذف يكون مع اسمها
مرتين وابقي الخبر واكثر ذلك انما يكون بعد ان ولو قال زين العرب كقوله الناس مجزيون باعمالهم
ان خيرا فخير وان شرا فشر **فلعله** جواب ان الشرطية **ان يزداد خيرا** وقد ورد في الحديث طوبى لمن
طال عمره وحسن عمله وفي لفظ خياركم اطولكم اعمارا واحسنكم اعمالا والحديث الاول رواه الطبراني
وابو نعيم في الحلية والثاني رواه الحاكم واما ما نقله ابن حجر بلفظ خياركم من طال عمره وحسن عمله
فلا اصل له وانما هو ملفق من الحديثين والله اعلم قال ابن الملك لعل هنا بمعنى عسى وقال بعض
شراح المصابيح الرواية المعتد بها كسر الهمزة في اما ونصب محسنا وروي بفتح الهمزة ورفع محسن
بكونه صفة لمبتدا محذوف وما بعده خبره **واما مسيئا فلعله ان يستعتب** اى يسترضي يعني يطلب
رضا الله عنه بالتوبة قال القاضي الاستعتاب طلب العتبى وهو الارضاء وقيل هو الارضاء **رواه
البخاري وعنه** اى عن ابي هريرة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت**
اى بقلبه **ولا يدع** اى باللسان **به** اى بالموت **من قبل ان ياتيه** قال ابن الملك قوله لا يدع
في اكثر النسخ بحذف الواو على انه نهي قال الزين وجه صحة عطفه على النفي من حيث انه بمعنى
النهي وقال ابن حجر فيه ايماء الى ان الاول نهي على بابه ويكون قد جمع بين لغتي حذف حرف
العلة واثباته **انه** بكسر الهمزة والضمير للشان وهو استيناف فيه معنى التعليل واما قول ابن
حجر يصح فتحها تعليلا او كسرها استينافا فمبني على عدم ضبط لفظ الحديث عنده **اذا مات
احدكم انقطع امله** اى رجاؤه من زيادة الخير قال الطيبي بالهمزة في الحميدي وجامع الاصول
وفي شرح السنة بالعين انتهى وهو اعتراض على البغوي فلا يصح قول ابن حجر وفي رواية
عمله ثم قوله وهما متقاربان في غاية من البعد فانهما متباينان **وانه** اى الشان **لا يزيد**

المومن عمره بضم الميم ويسكن اى طول عمره **الا خيرا** الصبر على البلاء وشكر على النعماء ورضاه
**وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت من ضر اصابه
فان كان** اى احدكم **لا بد** اى البتة ولا محالة ولا فراق **فاعلا** اى مريدا ان يتمنى الموت فلا يطلب
الموت مطلقا بل ليقيده تفويضا وتسليما **فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة** اى مدة بقائها
خيرا لي اى من الموت وهو ان يكون الطاعة غالبة على المعصية والازمنة خالية عن الفتنة
والمحنة **وتوفني** اى امتني **اذا كانت الوفاة** وفي نسخة صحيحة اذا كان الوفاة اى الممات
خيرا لي اى من الحياة بان يكون الامر عكس ما تقدم وفي بعض الروايات زيادة واجعل
الحيوة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر **متفق عليه** قال ميرك ورواه
ابو داود والترمذي والنسائي وقد افتى النووي رحمه الله تعالى انه لا يكره تمني الموت لخوف
فتنة دينية بل قال انه يندب ونقل عن الشافعي وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما وغيرهما
وكذا يندب تمني الموت الشهادة في سبيل الله لانه صح عن عمر وغيره بل صح عن معاذ انه
تمناه في طاعون عمواس ومنه يوخذ تمني الشهادة ولو بنحو طاعون وفي مسلم من طلب
الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه ويندب ايضا تمني الموت ببلد شريف لما في البخاري
ان عمر قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي ببلد رسولك صلى الله عليه وسلم
فقالت بنته حفصة اني يكون هذا فقال ياتيني به الله اذا شاء اى وقد فعل فان قاتله كان
مجوسيا **وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله**
الحب هنا هو الذي يقتضيه الايمان بالله تعالى والثقة بوعده دون ما يقتضيه حكم الجبلة وفي
النهاية المراد باللقاء المصير الى دار الاخرة وطلب ما عند الله **احب الله لقاءه ومن كره لقاء
الله كره الله لقاءه** قال الطيبي وليس الغرض بلقاء الله الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا و
ابغضها احب لقاء الله ومن اثرها وركن اليها كره لقاء الله لانه انما يصل اليه بالموت والموت دون
لقاء الله وبه تبين ان الموت غير اللقاء لكنه معترض دون الغرض المطلوب فيجب ان يصبر عليه
ويحتمل مشاقه ليصل بعده بالفوز الى اللقاء قال ابن الملك وهذا يدل على انه تعالى لا يرى في الدنيا
في اليقظة عند الموت ولا قبله وعليه الاجماع **فقالت عايشة او بعض ازواجه** شك من
الراوي **انا** اى كلنا معشر بني ادم **لنكره الموت** اى بحسب الطبع او خوفا مما بعده **قال ليس ذلك**
بكسر الكاف وفي نسخة بفتحها اى ليس الامر كما ظننت يا عايشة اذ ليس كراهة المومن الموت
لخوف شدته كراهة لقاء الله بل تلك الكراهة هي كراهة الموت لايثار الدنيا على الاخرة والركون
الى الحظوظ العاجلة اذا بشر بعذاب الله وعقوبته عند حضور الموت **ولكن المومن** بالتشديد
وتخفيف **اذا حضره الموت** اى علاماته ووقته او ملائكته **بشر برضوان الله** بكسر الراء وضمها
وكرامته قال تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا
تحزنوا وابشروا بالجنة الايات الثلاث **فليس شيء** اى من الدنيا وزينتها **احب اليه** اى الى المومن
مما امامه اى قدامه من المنزلة والكرامة عند الله **فاحب لقاء الله** اى بالضرورة اى طمعا
للحسنى وزيادة **واحب الله لقاءه** بالمحبة السابقة الازلية التي اوجبت محبة العبد له تعالى
كما قال تعالى يحبهم ويحبونه **وان الكافر اذا حضر** على بناء المفعول اى حضره الموت وملائكة
العذاب وانواعه ولعل حكمة البناء للمجهول هنا زيادة التهويل لخفاء الفاعل وليشمل جميع
ما ذكر وغيره **بشر** فيه تهكم نحو فبشرهم بعذاب اليم او مشاكلة للمقابلة او يريد به المعنى

مهجلمه

اللغوي اي أخبر بعذاب الله له في القبر وعقوبته وهي اشد العذاب في النار وابعد ابن حجر فقال
العذاب لمزيد التهويل اي المراد باحدهما الغضب وبالاخر العذاب فليس شيء اي من شيء
احب اليه مما امامه اي قدامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه قال ابن الملك معناه يبعد عن رحمته
ومزيد نعمته متفق عليه قال ميرك القطعة الاولى من الحديث الى قوله كره الله لقاءه متفق
عليها من حديث عبادة ورواها الترمذي والنسائي ايضا ومن قوله فقالت عائشة الخ من
افراد البخاري من حديث عبادة نعم اخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة مرفوعا من احب
لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقلت يا نبي الله اكراهية الموت فكلنا نكره
الموت قال ليس كذلك ولكن المؤمن فذكره فالاولى ان يقول المص في اول الحديث عن عائشة حتى يحسن
في اخره قوله متفق عليه وفي رواية عائشة والموت قبل لقاء الله يعني لا يمكن رؤية الله قبل الموت
بل بعده او المراد ان من احب لقاء الله احب الموت لانه يتوصل به الى لقائه ولا يتصور وجوده قبله
وفيه دلالة على ان اللقاء غير الموت واما ما وقع في اصل ابن حجر والموت قبل ذلك اي قبل اللقاء
فهو خطا مخالف للاصول وعن ابي قتادة انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر
بصيغة المجهول عليه بجنازة قال صاحب الكشف الكسر افصح فقال مستريح اي هو مستريح او
مستراح منه او للتنويع اي للترديد واقتصر ابن حجر على الاول اي لا يخلو الميت عن ان يكون من احد
هذين القسمين فعلى الاول يراد بالميت الجنس استطرادا وعلى الثاني الشخص الحاضر قال الطيبي
استراح الرجل واراح اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعيا فقالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح
منه اي ما معناهما او ما بمعنى من فقال العبد المؤمن يستريح اي لاجل الراحة بالموت من نصب
الدنيا اي تعبها بالاعمال التكليفية والاحوال الكونية التقديرية واذاها اي من الحر والبرد او اذى
اهلها الى رحمة الله اي ذاهبا وواصلا اليها ومن ثم قال مسروق غبطت شيئا بشيء كمؤمن في لحده
امن من عذاب الله واستراح من الدنيا وقال ابو الدرداء احب الموت اشتياقا الى ربي واحب المرض
تكفيرا لخطيئتي واحب الفقر تواضعا لربي والعبد الفاجر وهو اعم من الكافر يستريح منه اي من شره
العباد من جهة انه حين فعل منكرا ان منعوه اذاهم وعاداهم وان سكتوا عنه اضر بدينهم و
دنياهم والبلاد من العمارات والفلوات والشجر اي النباتات والدواب اي الحيوانات قال الطيبي
استراحة البلاد والاشجار لان الله تعالى بفقده يرسل السماء مدرارا ويحيي به الارض بعد ما حبس
لشؤمه الامطار وفي حديث انس ان الحبارى لتموت هزلا بذنب ابن ادم وخص الحبارى لانه
ابعد الطير نجعة اي طلبا للرزق وانما تذبح بالبصرة ويوجد في حوصلتها الحبة الخضراء وبين البصرة
وبين منابتها مسيرة ايام وجاء ان الحيوانات تلعن المذنبين بسبب حبس القطر عنها بذنوبهم
متفق عليها قال ميرك ورواه النسائي وعن عبد الله بن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنكبي وفي نسخة بتشديد اليا واخذ المنكب للاهتمام والتنبيه فقال كن في الدنيا كانك غريب
اي لا تمل اليها فانك مسافر عنها الى الاخرة فلا تتخذها وطنا ولا تالف بمستلذاتها واعتزل عن الناس
ومخالطتهم فانك تفارقهم والزم بدلك اللازم ولا تحدث نفسك بطول البقاء فيها ولا تتعلق
بما لا يتعلق الغريب في غير وطنه ولا تشتغل فيها بما لا يشتغل به الغريب الذي يريد الذهاب
الى اهله ووطنه واما حديث حب الوطن من الايمان فموضوع وان كان معناه صحيحا لا سيما
اذا حمل على ان المراد بالوطن الجنة فانها مسكن الاول او عابر سبيل او فيه للتخيير والاباحة و
الاحسن ان تكون بمعنى بل شبهه صلى الله عليه وسلم الناسك السالك بالغريب الذي ليس له مسكن

ياويه ثم ترقى واضرب عنه بقوله او عابر سبيل لان الغريب قد يسكن في بلاد الغربة ويقيم فيها
بخلاف العابر السبيل القاصد للبلد الشاسع وكان ابن عمر يقول مخاطبا لنفسه او لغيره اذا امسيت
فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء اي ليكن الموت في امسائك واصباحك
نصب عينك مقصرا للامل مبادرا للعمل غير مؤخر عمل الليل الى النهار وعمل النهار الى الليل والظ
ان هذا وما بعده من كلام ابن عمر موقوفا لكن ذكره في الاحياء مرفوعا قال ابن حجر وهذا معنى قوله
في رواية اخرى وعد نفسك من اصحاب القبور انتهى وظاهر كلامه ان قوله وعد من كلامه
موقوفا وليس كذلك لان السيوطي في الجامع الصغير قال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل
رواه البخاري عن ابن عمر وزاد احمد والترمذي وابن ماجه وعد نفسك من اهل القبور
وخذ من صحتك لمرضك قال الطيبي اي عمرك لا يخلو من صحة ومرض ففي الصحة سر سير القصد بل
لا تقنع به وزد عليه ما عسى ان يحصل لك الفتور عنه بسبب المرض وفي قوله ومن حياتك
لموتك اشارة الى اخذ نصيب الموت وما يحصل فيه من الفتور من السقم يعني لا تقعد في المرض
عن السير كل القعود بل ما امكنك منه فاجتهد فيه حتى ينتهي الى لقاء الله تعالى رواه البخاري قال
ميرك ورواه الترمذي والنسائي وعن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
موته بثلاثة ايام يفيد كمال ضبط الراوي واحكام المروي يقول لا يموتن احدكم الا وهو يحسن
الظن بالله اي لا يموتن احدكم في حال من الاحوال الا في هذه الحالة وهي حسن الظن بالله تعالى
بان يغفر له فالنهي وان كان في الظاهر عن الموت وليس اليه ذلك حتى ينهى لكن في الحقيقة عن حالة
ينقطع عندها الرجا لسوء العمل كيلا يصادفه الموت عليها وفي الحديث حث على الاعمال الصالحة
المقتضية لحسن الظن وفيه تنبيه على تاميل العفو وتحقيق الرجا في روح الله وفي الحديث
الصحيح انا عند ظن عبدي بي فلا يظن بي الا خيرا وفي رواية فليظن بي ما شاء قال النووي وقد
تتبعت الاحاديث الصحيحة في الخوف والرجا فوجدت احاديث الرجا اضعاف احاديث الخوف
مع ظهور الرجا فيها قلت لو لم يكن الا حديث واحد وهو سبقت او غلبت رحمتي غضبي لكفى دليلا
على ترجيح الرجا ويعضده اية ورحمتي وسعت كل شيء بل هو امر مشاهد في عالم الوجود من غلبة
اثار الرجا على اثار الخوف واتفق الصوفية على ان العبادة على وجه الرجا افضل من الطاعة على
طريق الخوف وان الاول عبادة الاحرار والثاني طاعة العبيد ولذا قال صلى الله عليه وسلم افلا
اكون عبدا شكورا قال الطيبي اي احسنوا اعمالكم الان حتى يحسن ظنكم بالله تعالى عند الموت فان من
ساء عمله قبل الموت يسوء ظنه عند الموت قال الاشرف الخوف والرجا كالجناحين للسائرين الى الله
سبحانه وتعالى لكن في الصحة ينبغي ان يغلب الخوف ليجتهد في الاعمال الصالحة واذا جا الموت وانقطع
العمل ينبغي ان يغلب الرجا وحسن الظن بالله تعالى لان الوفادة حينئذ الى ملك كريم رؤف رحيم رواه
مسلم الفصل الثاني عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم انباتكم
اي اخبرتكم وعلقه بمشيئتهم لانه ليس مما يجب تعليمه ولحثهم على التفرغ لسماعه ما اول ما يقول
الله ما الاولى استفهامية والثانية موصولة للمؤمنين بلا واسطة او بواسطة ملك او رسول
يوم القيمة وما اول ما يقولون اي المؤمنون له اي لله تعالى قلنا نعم يا رسول الله وهذا توطئة للتنبيه
بالاصغا للكلام ليحصل الادراك على الوجه التام قال ان الله يقول للمؤمنين هل احببتم لقائي
يحتمل ان يكون المراد باللقا المصير الى دار الاخرة وان يكون بمعنى الرؤية وكلاهما صحيح قاله الابهري
وفي الثاني نظر فيقولون نعم يا ربنا استعطاف لمزيد عطائه ورضوانه فيقول لم قال ابن الملك

اي لاي سبب احببتم والصحيح لم احببتم فيقولون رجونا عفوك ومغفرتك وفيه ان من حسن
الظن بالله تعالى احب لقاء الله وحكمة الاستفهام مع علمه ببواطنهم اعلام السامعين بسبب
محبتهم للقائه على احوال لم تر من قال بلى اي المراد زيادة الانبساط والتلذذ بهم لسماع
كلام الرب على البساط كقوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى فيقول قد وجبت لكم اي ثبتت مغفرتي
وفي الحديث القدسي قال تعالى انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء رواه الطبراني والحاكم عن واثلة
وقال تعالى اذا احب عبدي لقائي احببت لقاءه واذا كره لقائي كرهت لقاءه رواه مالك والبخاري
والترمذي عن ابي هريرة ومعناه ان محبة العبد لقاء الله تعالى علامة محبة الله لقاءه لانها سبب لهذه
فان صفات الله تعالى قديمة وكذا حكم الكراهة التي هي عبارة عن عدم الرضا ففي التنزيل يحبهم ويحبونه
رضي الله عنهم ورضوا عنه رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة وابو نعيم في الحلية وقال
المنذري رواه احمد من طريق عبد الله بن زحر قال ميرك وهو مختلف فيه ورواه الطبراني باسناد
بعيد كذا في التصحيح وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هاذم
اللذات بالذال المعجمة اي قاطعها وفي نسخة بالمهملة اي كاسرها قال ميرك وصحح الشارح الطيبي
بالدال المهملة حيث قال شبه اللذات الفانية والشهوات العاجلة ثم زوالها ببنيان تفع ينهدم
بصدمات هائلة ثم امر المنهمك فيها بذكر الهادم لئلا يستمر على الركون اليها ويشتغل عما يجب
عليه من الفرار الى دار القرار وانشد زين العابدين فيا عامر الدنيا ويا ساعيا لها ويا
امنا من ان تدور الدوائر اتدري بماذا لو عقلت تخاطر فلا ذاك موفور ولا ذاك عامر
انتهى كلامه لكن قال الاسنوي في المهمات الهاذم بالذال المعجمة هو القاطع كما قاله الجوهري
وهو المراد هنا وقد صرح السهيلي في الروض الانف بان الرواية بالذال المعجمة ذكر ذلك
في غزوة احد في الكلام على قتل وحشي لحمزة وقال الشيخ الجزري هادم روي بالمهملة اي دافعها
او مخربها وبالمعجمة اي قاطعها واختاره بعض مشايخنا وهو الذي لم يصح الخطابي غيره وجعل الاول
من غلط الرواة والله اعلم الموت بالجر عطف بيان وبالرفع خبر مبتدا محذوف هو هو وبالنصب
على تقدير اعني يعني اذكروه ولا تنسوه حتى لا تغفلوا عن القيمة ولا تتركوا تهيئة زاد الاخرة
رواه الترمذي والنسائي وزاد فانه لا يذكر في كثير الا قلله ولا في قليل الا كثره وابن ماجة قال
الترمذي حسن غريب ورواه الطبراني في الاوسط باسناد حسن وابن حبان في صحيحه وزاد فانه
ما ذكره احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه ذكره ميرك وقد جاء في الخبر
الصحيح ايضا يا رسول الله من اكيس الناس واحزم الناس فقال اكثرهم ذكرا للموت واستعدادا
للموت اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الاخرة وعن ابن مسعود ان وفي نسخة قال
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم قيل ذات مقحم وقيل صفة لمدة وقيل موكدة
كذات زيد لرفع توهم التجوز بارادة مطلق الزمان لاصحابه استحيوا من الله حق الحياء اي
اتقوا الله حق تقاته قالوا انا نستحيي من الله لم يقولوا حق الحياء اعترافا بالعجز عنه يا نبي الله يعني
وانت شاهد على ذلك والحمد لله اي على توفيقنا به قال ليس ذلك اي ليس حق الحياء ان تقولوا
انا نستحيي وكان القياس ذلكم وكانه نزلهم منزلة المفرد فيما ينبغي لهم من المقاصد والاتحاد ولكن
من استحيى من الله حق الحياء اصله الهمزة ولكن يقف حمزة بحذفها وقفا وهو المناسب هنا
رعاية للسجع فليحفظ الراس اي عن استعماله في غير طاعة الله بان لا يسجد لصنم او لاحد
تعظيما له ولا يصلي للريا ولا يخضع به لغير الله ولا يرفع تكبرا وما وعى اي جمعه الراس من اللسان

والعين والاذن عما لا يحل استعماله وليحفظ البطن اي عن اكل الحرام وما حوى اي ما اتصل
اجتماعه به من الفرج والرجلين واليدين والقلب فان هذه الاعضا متصلة بالجوف وحفظها بان
لا يستعملها في المعاصي بل في مرضاة الله تعالى قال الطيبي اي ليس حق الحياء من الله ما تحسبونه بل ان تحفظ
نفسه بجميع جوارحه وقواه عما لا يرضاه فليحفظ راسه وما وعاه من الحواس الظاهرة والباطنة و
اللسان والبطن وما حوى اي لا تجمع فيه الا الحلال وليذكر الموت والبلى بكسر البا من بلي الشيء اذا صار
خلقا متفتتا يعني وليذكر صيرورته في القبر عظاما بالية ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا
فانهما لا يجتمعان على وجه الكمال حتى للاقويا فمن فعل ذلك اي جميع ما ذكر فقد استحيى من الله
حق الحياء رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب قال النووي نقلا عن بعض الاكابر
انه كما يستحب الاكثار من ذكر هذا الحديث قلت وقريب منه ما صح ابن ماجة بسند حسن
انه صلى الله عليه وسلم ابصر جماعة يحفرون قبرا فبكى حتى بل التراب بدموعه وقال اخواني
لمثل هذا فاعدوا وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحفة بضم التاء وسكون الحاء المومن الموت لانه وسيلة السعادات الابدية وذريعة الوصول
الى محض القدس ومحفل الانس فالنظر متوجهة الى غايته معرض عن بدايته من الفناء والزوال
والتمزق والاضمحلال لان الجسم بمنزلة الروح والقالب انما هو بمنزلة القفص وفي النهاية
التحفة طرفة الفاكهة وقد تفتح الحاء ثم تستعمل في غير الفاكهة من الالطاف قال الازهري اصلها
وحفة فابدلت الواو تاء ذكره الطيبي وفي القاموس التحفة بالضم وكهمزة البر واللطف والطرفة
ج تحف وقد اتحفه تحفة او اصله وحفة رواه البيهقي في شعب الايمان ورواه الطبراني في الكبير باسناد
جيد نقله ميرك عن المنذري وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن يموت
بعرق الجبين قيل هو عبارة عن شدة الموت وقيل هو علامة الخير عند الموت قال ابن الملك
يعني يشتد الموت على المومن بحيث يعرق جبينه من الشدة ليمحص ذنوبه او ليزيد درجته وقال
التوربشتي فيه وجهان احدهما ما يكابده من شدة السياق التي يعرق دونها الجبين والثاني انه
كناية عن كد المومن في طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالصوم والصلاة حتى يلقى الله عز وجل
والاول اظهر رواه الترمذي وقال حسن نقله والنسائي وابن ماجة قال ميرك ورواه الحاكم
وقال على شرطهما واقره الذهبي وعن عبيد الله بالتصغير في النسخ المصححة وفي نسخة عبد الله
بن خالد وكتب ميرك في هامش كتابه صوابه عبيد بن خالد وذكر المص في اسماء رجاله عبد الله
بن خالد السلمي المهاجري سكن الكوفة روى عنه جماعة من التابعين وفي المغني عبيد بن خالد
على الصواب وقيل هو عبد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موت الفجاة بضم الفاء
مدا وبفتحها وسكون الجيم قصرا قال الطيبي بالمد والقصر مصدر فجئه الامر اذا جاءه بغتة وقد
جاء منه فعل بالفتح وفي النهاية فجاه الامر فجاة بالضم والمد وفجاة بالفتح وسكون الجيم من غير
مد وفاجاه مفاجاة اذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب وفي القاموس فجئه كسمعه ومنعه
فجاء وفجاة هجم عليه واما ما ذكره ابن حجر بضم الفاء مع القصر فليس له اصل في اللغة مع مخالفته
للرواية ثم الموت شامل للقتل ايضا الا الشهادة اخذة الاسف بفتح السين وروي بكسرها
في القاموس الاسف محركة اشد الحزن اسف كفرح وعليه غضب وسئل صلى الله عليه وسلم
عن موت الفجاة فقال راحة للمومن واخذة للكافر وروي اسف ككتف اي اخذة سخط او
اي ساخط انتهى وفي الفايق اي اخذة سخط من قوله تعالى فلما اسفونا اي اغضبونا

المومن يموت بعرق الجبين اي عرق جبينه
حال الموت علامة اعانه لانه اذا جاءته
البشرى مع قبح ما جاء به خجل واستحيا
فعرق جبينه حم ت ن ه ك عن بريدة
قال ت حسن وقال ك صحيح
من مناوي

انتقمنا منهم لان الغضبان لا يخلو عن حزن ولهف فقيل له اسف حتى كثر ثم استعمل في
موضع لا مجال فيه للحزن وهذه الاضافة فيه بمعنى من نحو خاتم فضة قال الزين لان اسم
الغضب يقع على الاخذة وقوع اسم الفضة على الخاتم قالوا روي في الحديث الاسف بكسر السين
وفتحها فالكسر الغضبان والفتح الغضب اي موت الفجاة اثر من اثار غضب الله فلا يتركه
ليستعد لمعاده بالتوبة واعداد زاد الاخرة ولم يمرضه ليكون كفارة لذنوبه وقال ابن
الملك قال تعالى اخذناهم بغتة وهو خاص بالكفار لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال موت
الفجاة راحة للمومن واخذة اسف للكافر وقال في المفاتيح وروي اسف بوزن فاعل وهو
الغضبان وكذا ذكره الجزري رواه ابو داود قال ميرك فقال عن عبيد بن خالد رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال مرة عن عبيد
يعني وقفه وقد روي هذا الحديث من حديث ابن مسعود وانس وابي هريرة وعايشة قال
المنذري وحديث عبيد رجاله اسناده ثقات والوقف لا يوثر فيه فان مثله لا يوخذ بالراي
كيف وقد اسنده مرة والله اعلم وزاد البيهقي في شعب الايمان ورزين في كتابه اخذة
اسف وفي نسخة صحيحة اخذة الاسف بفتح السين وكسرها للكافر ورحمة بالرفع للمومن
وعن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على شاب وهو في الموت اي في سكراته فقال كيف
تجدك اي اطيبا ام مغموما قاله الزين وقال ابن الملك اي كيف تجد قلبك او نفسك في الانتقال
من الدنيا الى الاخرة اراجيا رحمة الله او خايفا من غضب الله قال ارجو الله اي اجده ارجو رحمة
يا رسول الله واني اي ومع هذا اخاف ذنوبي قال الطيبي علق الرجا بالله والخوف بالذنب واشار
بالفعلية الى ان الرجا حدث عند السياق وبالاسمية والتاكيد بان الى ان خوفه كان مستمرا محققا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان بالتذكير اي الرجاء والخوف على ما في المفاتيح وغيره
وبالتانيث على ما ذكره الطيبي اي هاتان الخصلتان لا تجتمعان في قلب عبد اي من عباد الله تعالى
في مثل هذا الموطن اي في هذا الوقت وهو زمان سكرات الموت ومثله كل زمان يشرف على
الموت حقيقة او حكما كوقت المبارزة وزمان القصاص ونحوهما فلا احتاج الى القول بزيادة
المثل وقال الطيبي مثل زايدة والموطن اما مكان او زمان كمقتل الحسين رضي الله عنه انتهى
وتبعه ابن حجر لكن قوله اما مكان ليس في محله كما لا يخفى ثم من الغريب جعل ابن حجر مثل هذا الموطن
كمثلك لا يبخل وكمثله شي والحال ان المثل في المثال الاول غير زايد لا نه اريد به المبالغة بقوله
مثلك لا يبخل فانت اولى بان لا تبخل او اريد به النفي بالطريق البرهاني كما هو احد الاجوبة
في قوله تعالى ليس كمثله شي وهو مسلك دقيق وبالتامل حقيق وقد حررناه مع ساير الاجوبة
في الموضع اللايقة به الا اعطاه الله ما يرجو اي من الرحمة وامنه مما يخاف اي من العقوبة
بالعفو والمغفرة رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب قال ميرك عن المنذري
اسناده حسن ورواه ابن ابي الدنيا ايضا الفصل الثالث عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تمنوا الموت بحذف احد التائين فان هول المطلع بتشديد الطاء وفتح اللام اسم
مكان الاطلاع او زمانه او مصدر ميمي وحاصله ان ما يلقاه المريض عند النزع ويشرف
عليه حج شديد وان من السعادة اي العظمى ان يطول عمر العبد بضم الميم ويسكن ويرزقه الله
عز وجل الانابة اي الرجوع الى طاعة الله تعالى ودوام الحضور بالعصمة او لا او بالتوبة اخرا
في النهاية المطلع مكان الاطلاع من موضع عال يقال مطلع هذا الجبل من موضع كذا اي ماتاه

ومصعده يريد به ما يشرف عليه من سكرات الموت وشدايده فشبهه بالمطلع الذي يشرف
عليه من موضع عال اقول علل النهي عن تمني الموت اولا بشدة المطلع لانه انما يتمناه قلة صبر
وضجر فاذا جاه متمناه يزداد ضجرا على ضجر فيستحق مزيد سخط على سخط وثانيا لحصول السعادة
في طول العمر لان الانسان انما خلق لاكتساب السعادة السرمدية وراس ماله العمر وهل رايت
تاجرا يضيع راس ماله فاذا بما ذا يربح قال الطيبي وقال ميرك يجوز ان يكون المراد من المطلع زمان
اطلاع ملك الموت او المنكر والنكير او زمان اطلاع الله تعالى بصفة الغضب في القيمة او زمان
الاطلاع على امور تترتب على الموت ولعله اوجه واقرب وبالمقام انسب رواه احمد قال
ميرك باسناد حسن ورواه البيهقي ايضا وعن ابي امامة قال جلسنا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي متوجهين اليه فذكرنا بالتشديد اي العواقب او وعظنا ورققنا اي زهدنا
في الدنيا ورغبنا في الاخرة وقال الطيبي اي رقق افئدتنا بالتذكير فبكى سعد بن ابي وقاص
فاكثر البكا فقال يا ليتني مت بضم الميم وكسرها اي في الصغر او قبل ذلك مطلقا حتى استرحت مما
اقترفت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد اعندي بهمزة الاستفهام للانكار تتمنى الموت
يعني لتمنيه وجه بعدي في الجملة واما مع وجودي فكيف تطلب العدم وقال ابن حجر اي تتمنى
الموت وقد نهيت عن تمنيه لما فيه من النقص وعدم الرضا فيه ان تمنيه لم يكن مبنيا على عدم
الرضا منه رضي الله عنه بل خوفا على نفسه من نقصان في دينه وهو مستثنى من النهي كما صرح به
العلما فردد اي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اي يا سعد الخ ثلاث مرات لتاكيد الانكار او لحمله على
الاستفسار ثم قال يا سعد ان كنت اي لا وجه لتمني الموت فانك ان كنت خلقت للجنة فما طال من
عمرك قال الطيبي ما مصدرية والوقت مقدر ويجوز ان يكون موصولة والمضاف محذوف اي الزمان
الذي طال فيه عمرك انتهى ويجوز ان يكون شرطية وحسن من عملك وفي نسخة بحذف من قال
الطيبي من زايدة على مذهب الاخفش او تبعيضية اي حسن بعض عملك انتهى ويمكن ان تكون
بيانية من ضمير حسن فهو اي ما ذكر من طول العمر وحسن العمل قال الطيبي الفاء ادخلت على الخبر لتضمن
المبتدا معنى الشرط خير لك وحذف الشق الاخر من الترديد وهو وان كنت خلقت للنار فالامر
في مرتك ولا يحسن الاسراع اليه ولا يخفى ما في الحذف من اللطف والجملة جزا القول ان كنت خلقت
قال الطيبي فان قيل هو من العشرة المبشرة بالجنة فكيف قال ان كنت اجيب بان المقصود التعليل لا الشك
اي كيف تتمنى الموت عندي وانا بشرتك بالجنة اي لا تتمن لانك من اهل الجنة وكلما طال عمرك زدت درجتك
في الجنة ونظيره في التعليل قوله تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مومنين فقيل له الشهادة
خير لك مما طلبت وهي انما تحصل بالجهاد ويعضده ما ورد في المتفق عليه عن سعد انه قال اخلف
بعد اصحابي قال صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي وجه الله الا ازددت به درجة
ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون انتهى والاظهر ان الترديد فرضي
وتقديري مع احتمال ان البشارة تكون مقيدة بالاستمرار على حال وقت البشارة ولهذا ما زال
عنهم الخوف من سو الخاتمة ومن عذاب القبر واهوال يوم القيمة وسبق عذاب النار وغير ذلك
والله اعلم مع جواز ان هذا الحديث وقع له قبل البشارة رواه احمد وعن حارثة بن مضرب اسم
مفعول من التضريب العبدي الكوفي تابعي مشهور سمع عليا وابن مسعود وغيرهما ذكره المولف
قال دخلت على خباب بالتشديد اي ابن الارت بتشديد الفوقية تميمي سبي في الجاهلية وبيع
بمكة ثم حالف بني زهرة واسلم في السنة السادسة وهو اول من اظهر اسلامه فعذب عذابا

شهد بدرا فلك وشهد بعده اى المشاهد كلها ومات سنة سبع وثلاثين منصرف علي كرم الله
وجهه من صفين فمر بقبره فقال مرحبا رحم الله خبابا اسلم راغبا وهاجر طايعا وعاش مجاهدا
وابتلي في جسمه احوالا ولن يضيع الله اجره وقد اكتوى سبعا اى في سبع مواضع من بدنه قال
الطيبي الكي علاج معروف في كثير من الامراض وقد ورد النهي عن الكي فقيل النهي لانهم كانوا يرون
ان الشفاء منه واما اذا اعتقد انه سبب وان الشافي هو الله فلا باس به ويجوز ان يكون النهي
من قبيل التوكل وهو درجة اخرى غير الجواز انتهى ويؤيده خبر لا يسترقون ولا يكتوون وعلى
ربهم يتوكلون او النهي محمول على ما اذا لم يكن فيه ضرورة ثابتة فقال لولا اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا يتمنى بصيغة النهي احدكم الموت اى لضر نزل به لتمنيته اى لاسترحت من
شدة المرض الذى من شان الجبلة البشرية ان ينفر منه ولا يصبر عليه ولقد رايتني مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما املك درهما كاكثر الصحابة رضي الله عنهم لان الفتوحات العظيمة لم
تقع الا بعده الا ترى ان عبد الله بن ابي سرح لما افتتح افريقية في زمن عثمان بلغ سهم الفارس
فيه ثلاثة الاف دينار قال الطيبي الواو قسمية واللام جواب القسم قوله لم يظهر وجه كونها قسمية
قال البيضاوي في قوله تعالى ولقد علمتم الذين اللام موطئة للقسم قال الشيخ زكريا في حاشيته
وقال غيره للابتداء قال عصام الدين لعل قول البيضاوي سهو من الناسخ والصواب واللام بتقدير
القسم اى والله لقد علمتم اذ اللام الموطئة ما تدخل شرطا بعد القسم في جزائه ليجعل جوابا
انتهى وقال صاحب المغني في قوله تعالى ولقد كانوا عاهدوا الله يقدر لذلك وما اشبهه القسم
ثم قال ومما يحتمل جواب القسم وان منكم الا واردها وذلك بان يقدر الواو عاطفة على ثم لنحن
اعلم فانه وما قبله اجوبة لقوله تعالى فوربك لنحشرنهم وهذا مراد ابن عطية من قوله هو قسم والواو
يقتضيه اى هو جواب قسم والواو هي المحصلة لذلك لانها عطفت وتوهم ابو حيان عليه ما لا يتوهم
على صغار الطلبة وهو ان الواو حرف قسم فرد عليه بانه يلزم منه حذف المجرور وبقاء الجار
وحذف القسم مع كون الجواب منفيا بان وان في جانب بيتي بفتح الياء وسكونها الآن لاربعين
اللام زائدة للتاكيد الف درهم قال اى حارثة ثم اتي على بناء المفعول بكفنه فلما راه اى ما عليه
من الحسن والبهاء بكى قال الطيبي كانه اضطر الى تمني الموت اما من ضر اصابه فاكتوى بسببه او غنى
خاف منه والطغيان ولذلك عقبه بالجملة القسمية وبين فيها تغير حالته حالة صحبته مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحالته يومئذ ثم قاس في جودة الكفن على حال عم رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع تكفينه وقال لكن وفي نسخة ولكن حمزة لم يوجد له كفن الا بردة بالرفع
على البدلية ملحا اى فيها خطوط بيض وسود اذا جعلت اى البردة على راسه قلصت بفتحتين اى
قصرت وانكشفت عن قدميه واذا جعلت على قدميه قلصت اى اجتمعت وانضمت واكثر ما يقال
فيما يكون الى فوق عن راسه حتى مدت اى وضعت ممدودة على راسه وجعل على قدميه الاذخر
وهو حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب وهمزته زائدة قال الطيبي فان قلت
لكن يستدعي المخالفة بالنفي والاثبات بين الكلامين لفظا او معنى فاين المخالفة ههنا قلت
المعنى اني تركت متابعة اولئك الكرام وما اقتفيت اثرهم حيث هيات لكفني مثل هذا الثوب النفيس
لكن حمزة سار بسيرتهم فما وجد ما يواري به حيث جعل على قدميه الاذخر انتهى وهذا يدل
على الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر حيث تاسف سعد مع كمال سعادته على ما كان عليه الاولون
من الصحابة من انه لا نجاة الا في الفقر والاكتفاء بالقوت والستر بالامر الضروري لا غير وان خلاف

مهمة

ذلك لكنا الله الان غير كامل عندهم رواه احمد والترمذي الا انه اى الترمذي لم يذكر ثم اتي بكفنه الخ
وفي نسخة صحيحة والبيهقي في شعب الايمان باب ما يقال عند من حضره الموت اى علاماته
الفصل الاول عن ابي سعيد وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم
لا اله الا الله اى ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد او بكلمتي الشهادة بان تتلفظوا بهما
او بها عنده لا ان تامروه بها قال الطيبي اى من قرب منكم من الموت سماه باعتبار ما يؤول اليه مجازا
وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم اقرءوا على موتاكم يس ويجيء ذكر فايدة التخصيص بكلمة التوحيد
وسورة يس بعيد هذا انتهى قيل ويمكن الامر بقراءة يس بعد الموت قال زين العرب وكذا التلقين
يمكن حمله على ما بعد الدفن فان اطلاق التلقين عليها احق من المحتضر لانه في المحتضر لا يخلو عن المجاز
بخلاف ما بعد الدفن ولا باس باطلاق كليهما نقله ميرك وقوله اطلاق التلقين الخ فيه ان التلقين
المتعارف غير معروف في السلف بل هو امر حادث فلا يحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم مع ان التلقين
اللغوي حقيقة في المحتضر مجاز في الميت ولان الاول اقرب الى السماع واوجب الى الانتفاع وقد قال
ابن حبان وغيره في الحديث المذكور انه اراد به من حضره الموت ولذلك قال في قوله صلى الله عليه وسلم
اقرءوا على موتاكم يس اراد به من حضره الموت لان الميت يقرا عليه كذا ذكره السيوطي في شرح الصدور
واخرج البيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افتحوا على صبيانكم اول
كلمة بلا اله الا الله ولقنوهم عند الموت لا اله الا الله فانه من كان اول كلامه لا اله الا الله واخر
كلامه لا اله الا الله ثم عاش الف سنة ما سئل عن ذنب واحد وسيأتي حديث من كان اخر كلامه لا اله
الا الله دخل الجنة ثم الجمهور على انه يندب هذا التلقين وظاهر الحديث يقتضي وجوبه وذهب
اليه جمع بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه رواه مسلم قال ميرك فيه ورواه الاربعة وعن ام سلمة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت اى الحكمي فاو للشك او الحقيقي
فاو للتنويع وللاول جعلها جزم ابن حجر من انها للشك والمراد من الثاني هو الاول فقولوا خيرا اى
للمريض اشفه وللميت اغفر له ذكره المظهر او لكم بالخير او قولوا للمحتضر لا اله الا الله فانها خير ما يقال له
اختاره ابن حجر لكن لا يلايمه قوله فان الملائكة يؤمنون بالتشديد اى يقولون امين على ما تقولون
اى من الدعاء خيرا او شرا قال ابن حجر اى من الادعية الصالحة فعليه ترغيب وعلى الاول زيادة ترهيب
رواه مسلم قال ميرك وكذا الاربعة وعنها اى عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم تصيبه بالتانيث وفي نسخة بالتذكير مصيبة عظيمة او صغيرة من امر مكروه فيقول
ما امره الله به انا بدل من ما اى ان ذواتنا وجميع ما ينسب الينا لله ملكا وخلقا وانا اليه راجعون
قال الطيبي فان قلت اين الامر في الاية قلت لما امر بالبشارة واطلقها ليعم كل مبشر به واخرج مخرج
الخطاب ليعم كل احد نبه على تفخيم الامر وتعظيم شان هذا القول فتنبه بذلك على كون القول مطلوبا
وليس الامر الا طلب الفعل وذلك ان قوله انا لله تسليم واقرار بانه وما يملكه وما ينسب اليه
عارية مستردة ومنه البدء واليه الرجوع والمنتهى واذا وطن نفسه على ذلك وصبر على ما
اصابه سهل عليه المصيبة واما التلفظ بذلك مع الجزع فقبيح ومذموم لان ذلك من باب
خلط العمل الصالح بالعمل السيء كالاستغفار مع الاصرار قال تعالى واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا
عملا صالحا واخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم اللهم ظاهره انه من جملة ما
امر الله به قال ابن حجر وهو كذلك كقوله تعالى ادعوني استجب لكم وفيه ان المامور في الاية
مطلق الدعاء وفي الحديث الدعاء الخاص فالاظهر ان حرف العطف محذوف قال ابن حجر ويحتمل

مهمة

مهمة

فاذا تكلم الصبي فانه يعلمه اولا كلمة لا اله الا الله
يلقنه سبع مرات ثم يلقنه تلقينا هذه الاية
فتعالى الله الملك الحق لا اله الا هو رب العرش
الكريم ويلقنه اية الكرسي واخر سورة الحشر
هو الله الذى لا اله الا هو الى قوله تعالى
وهو العزيز الحكيم ومن فعل ذلك لم يحاسبه
الله تعالى يوم القيمة
سيعلي

كيفية التلقين ان يذكر عنده كلمة التوحيد ولا يؤمر بها مخافة ان يتضجر ويردها لكون الحال صعبا عليه فاذا قالها مرة لا تعاد عليه الا ان يتكلم بكلام اخر فحينئذ يلقن مرة اخرى حتى يكون اخر كلامه كلمة
التوحيد واما التلقين بعد الموت فقد اختلف فيه فقيل يلقن لظاهر ما روي عن ابي سعيد الخدري انه عليه الصلوة والسلام قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله وقيل لا يلقن وتعمم الفائدة
فيه بعد الموت لانه لما مات لا يحتاج الى التلقين وان ما كان لا يفيده التلقين وما ذكر من الحديث فالجواب عنه ان المراد بالموتى هم الذين حضرهم الموت وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه
من مجالس رومي

بل هو الظاهر ان الله تعالى اعلم نبيه صلى الله عليه وسلم ان يعلم امته انهم هل ان يقولوا ذلك
كله لخصوص هذه فلا احتياج الى تكلف ما ذكر فهما انتهى و الاحتمال و الظاهر ممنوع اجرني
بسكون الهمزة وضم الجيم و بالمد و كسر الجيم في مصيبتي الظاهر ان في بمعنى باء السببية واما قول ابن حجر
انها بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم ففير صحيح كما لا يخفى قال الطيبي اجره يأجره اذا اثابه و
اعطاه الاجر و كذلك اجره يأجره انتهى قال ابن حجر بضم الميم و كسرها يعني يجوز بالوجهين وهو
كذلك في القاموس و كذلك قال النووي اجره الله يأجره و يأجره اثابه و اعطاه الاجر لكن الكسر
مع القصر غير موجود في النسخ قال ميرك روي بالمد وكسر الجيم و بالقصر وضمها ونقل القاضي
عياض عن اكثر اهل اللغة انه مقصور لا يمد ومعنى اجره الله اعطاه اجره وجزاء صبره انتهى
و قال ابن الملك هو بهمزة الوصل قلت هذا سهو منه لان الهمزة الموجودة انما هي فاء الفعل و
همزة الوصل سقطت في الدرج واخلف لي خيرا منها اي اجعل لي خلفا مما فات عني في هذه المصيبة
الا اخلف الله له خيرا منها قال الطيبي قال النووي هو بقطع الهمزة و كسر اللام يقال لمن ذهب
ما لا يتوقع حصول مثله بان ذهب و الده خلف الله عليك منه بغير الف اي كان الله خليفة
منه عليك و يقال لمن ذهب له مال او ولد او ما يتوقع حصول مثله اخلف الله عليك
اي رد الله عليك مثله فلما مات ابو سلمة يعني زوجها عبد الله بن عبد الاسد المخزومي
توفي سنة اربع على الاصح لانتقاض جرحه الذي جرح باحد وهو من السابقين الاولين
اسلم بعد عشرة انفس قلت اي المسلمين خير من ابي سلمة قال الطيبي تعجب ممن يبدل قوله
صلى الله عليه وسلم الا اخلف الله له خيرا منها على مصيبتها استعظاما لابي سلمة انتهى يعني
على زعمها اول بيت استئناف فيه بيان للتعجب وتعليل له و التقدير فانه اول بيت اي اول
اهل بيت هاجر اي مع عياله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه تاييد لما قال ابو نعيم
انه اول من هاجر الى المدينة و ذكره اصحاب المغازي فيمن هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة فهو
اول من هاجر بالظعينة الى ارض الحبشة ثم الى المدينة و كان اخا للنبي صلى الله عليه وسلم
من الرضاعة وابن عمته ثم اني قلتها اي كلمة الاسترجاع و الدعاء المذكور بعدها بناء
على المتابعة فاخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بان جعلني زوجته وكان عوض
خير لي من زوجي ابي سلمة رواه مسلم وابو داود و النسائي قاله ميرك وعنها اي عن ام سلمة
قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة و قد شق بصره بفتح الشين وضم الراء
برفع بصره مفتوحا هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبط بعضهم بفتح الراء وهو صحيح ايضا و الشين
مفتوحة بالاختلاف نقله ميرك وحكى الجوهري عن ابن السكيت انه يقال شق بصر الميت ولا يقال
شق الميت بصره وهو الذي حضره الموت وصار ينظر الى الشيء و لا يرتد اليه طرفه ذكره الجزري
و كذا صاحب القاموس فاغمضه اي غمض عينيه صلى الله عليه وسلم لئلا يقبح منظره والاغماض
بمعنى التغميض والتغطية ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الروح اذا قبض قال الطيبي علة
للاغماض اي اغمضته لان الروح اذا فارق تبعه البصر اي في الذهاب فلم يبق لانفتاح
بصره فائدة او علة للشق اي المحتضر يتمثل له الملك المتوفي لروحه فينظر اليه شزرا ولا يرتد
طرفه حتى يفارقه الروح و يضمحل بقايا قوى البصر على تلك الهيئة و يعضده ما روي
ابو هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تروا الانسان اذا مات شخص
بصره قالوا بلى قال فذلك حتى يتبع بصره نفسه اخرجه مسلم وغير مستنكر من قدرة الله

سبحانه ان يكشف عنه الغطا ساعتئذ حتى يبصر ما لم يكن يبصر قلت و يؤيده فكشفنا عنك
غطاءك فبصرك اليوم حديد فضج بالجيم المشددة اي رفع الصوت بالبكا وصاح ناس
من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير وفي رواية فسكنهم بالنون و التاء فقال الخ
قال المظهر اي لا تقولوا شرا و ويلا او الويل لي و ما اشبه ذلك قال الطيبي و يحتمل
ان يقال انهم اذا تكلموا في حق الميت بما لا يرضاه الله تعالى حتى يرجع تبعته اليهم فكانهم دعوا
على انفسهم بشر او يكون المعنى كما في قوله تعالى و لا تقتلوا انفسكم اي بعضكم بعضا انتهى و
يؤيد الاول قوله فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون اي في دعائكم من خير او شر ثم قال
اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين بتشديد الياء الاولى اي الذين هداهم
الله للاسلام سابقا او للهجرة الى خير الانام لاحقا واخلفه بهمزة الوصل وضم اللام من
خلف يخلف اذا قام مقام غيره بعده في رعاية امره وحفظ مصالحه اي كن [illegible] او خليفة له
في عقبه بكسر القاف قال الطيبي اي في اولاده و الاظهر من يعقبه و يتاخر عنه من ولده
غيره و لذا ابدل عن عقبه بقوله في الغابرين باعادة الجار و قال الطيبي اي الباقين في
الاحيا من الناس فقوله في الغابرين حال من عقبه اي اوقع خلافتك في عقبه كائنين
في جملة الباقين من الناس واغفر لنا يصح انها للتعظيم لنفسه الشريفة وله ولغيره من الصحابة
اي الامة وله اي لابي سلمة خصوصا وكرر ذلك تاكيدا يا رب العالمين وافسح له اي وسع في قبره
دعا بعدم الضغطة ونور له فيه اي في قبره اراد به دفع الظلمة رواه مسلم الاخصر انه كالجمل و
يقول روي الاحاديث الا ربعة مسلم وعن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
توفي بصيغة المجهول و كذا قوله سجي اي غطي و ستر ببرد حبرة بالاضافة و تركها و الحبرة بوزن
العنبة برد يمان كذا ذكره الجوهري وفي الفائق سمي الحبر من البرود ةكان موشى مخططا متفق عليه
قال ميرك الا ان مسلما قال بثوب حبرة و كذا رواه ابو داود و الحاكم و قال صحيح الاسناد الفصل
الثاني عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه برفع اخر
وقيل بنصبه لا اله الا الله محله النصب او الرفع على الخبرية او الاسمية قال ميرك المراد مع قرينته
فانه بمنزلة علم لكلمة الايمان كانه قال من امن بالله و رسوله في الخاتمة دخل الجنة قوله المراد مع
قرينته فانه بمنزلة علم الظاهر انه بمنزلة علم فيجوز الاكتفاء به لفظا و ان كان قرينته معنى وهو
ظاهر اطلاق الحديث دخل الجنة اما قبل العذاب دخولا اخاصا او بعد ان عذب بقدر ذنوبه
و الاول هو الاظهر ليتميز به عن غيره من المؤمنين الذين لم يكن اخر كلامهم هذه الكلمة قال
الطيبي فان قلت كثير من المخالفين كاليهود و النصارى يتكلمون بهذه الكلمة فلا بد من ذكر قرينتها
محمد رسول الله قلت القرينة صدورها عن صميم الرسالة انتهى ولم يظهر وجهه فالاوجه في الجواب
انه لا بد عن ذكر القرينة في متجدد الاسلام واما المؤمن المستمر فلبه بمحبة سيد الانام واعترافه
بنبوته عليه السلام فيكتفي عنه بكلمة التوحيد المتضمن للنبوة و البعث وغيرها في اخر الكلام والله تعالى
اعلم بالمرام مع انه قد يقال المراد بها الشهادتان و انه علم لهما و الظاهر ان الكلام شامل للساكت
و النفساء لي ولاية وهو يعلم و لا شك ان الجمع افضل و المدار على القلب من المعرفة رواه ابو داود
قال السيوطي في رواه احمد و الحاكم وعن معقل بفتح الميم وكسر القاف ابن يسار قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا سورة يس على موتاكم اي الذين حضرهم الموت و لعل الحكمة في قراتها
ان يستانس المحتضر بما فيها من ذكر الله واحوال القيمة و البعث قال التوربشتي يحتمل ان يكون

مهمه

المراد بالميت الذى حضره الموت فكانه صار فى حكم الاموات وان يراد من قضى نحبه وهو فى بيته
اوطريق فنقل قال الامام فى التفسير الكبير الامر بقراءة سورة يس على من شارف الموت مع ورود
قوله صلى الله عليه وسلم لكل شئ قلب وقلب القران يس ايذان بان اللسان حينئذ ضعيف القوة و
ساقطة المنة لكن القلب اقبل على الله بكليته فيقرا عليه ما يزداد قوة قلبه ويشتد تصديقه
بالاصول فهواذن عمله ومهمه قال الطيبى والسر فى ذلك والعلم عند الله ان السورة الكريمة
المختمتها مشحونة بتقرير امهات علم الاصول وجميع المسائل المعتبرة التى اوردها العلماء فى مصنفاتهم
من النبوة وكيفية الدعوة واحوال الامم واثبات القدر وان افعال العباد مستندة الى الله تعالى
واثبات التوحيد ونفى الضد والند وامارات الساعة وبيان الاعادة والحشر وحضور
العرصات والحساب والجزاء والمرجع والماب فحقها ان تقرا عليه فى تلك الساعة رواه احمد وابو
داود وابن ماجه وقال السيوطى ورواه ابن ابى شيبة والنسائى والحاكم وابن حبان واخرج
ابن ابى الدنيا والديلمى عن ابى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يقرا عند راسه
يس الاهون الله عليه انتهى وفى رواية صحيحة ايضا يس قلب القران لا يقراها رجل يريد الله و
الدار الاخرة الاغفر الله له ما تقدم من ذنبه فاقرؤها على موتاكم قال ابن حبان المراد به من
حضره الموت ويؤيده ما اخرجه ابن ابى الدنيا وابن مردويه ما من ميت يقرا عنده يس الاهون
الله عليه وخالفه بعض محققى المتاخرين فاخذ بظاهر الحديث فقال بل يقرا عليه بعد موته
وهو مسجى وذهب بعض الى انه يقرا عليه عند القبر ويؤيده خبر ابن عدى وغيره من زار قبر والديه
او احدهما فى كل جمعة فقرا عندهما يس غفر له بعدد كل حرف منها وعن عائشة قالت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل بالتشديد عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة اخ رضاعى له صلى الله عليه وسلم
قال المؤلف هاجر الهجرتين وشهد بدرا وكان حرم الخمر فى الجاهلية وهو اول من مات من المهاجرين
بالمدينة فى شعبان على راس ثلاثين شهرا من الهجرة ولما دفن قال نعم السلف هو لنا ودفن
بالبقيع وكان عابدا مجتهدا من افضل الصحابة وهو ميت حال من المفعول وهو اى النبى صلى الله عليه وسلم
يبكى حتى سال دموع النبى صلى الله عليه وسلم على وجه عثمان قال ابن الملك يعلم من هذا ان تقبيل
المسلم بعد الموت والبكاء عليه جائز رواه الترمذى وابو داود وابن ماجه قال ميرك ورواه الحاكم
بالفاظ متقاربة والمعنى واحد وقال الترمذى حسن صحيح وعنها اى عن عائشة قالت ان ابا بكر
قبل النبى صلى الله عليه وسلم وهو ميت رواه الترمذى وابن ماجه وصححه الترمذى وغيره وقال
ميرك اخرج البخارى فى صحيحه عن عائشة وابن عباس ان ابا بكر قبل النبى صلى الله عليه وسلم بعد
ما مات فالاولى ايراد هذا الحديث فى الفصل الاول انتهى وفى رواية عنها عند احمد انه اتاه من
قبل راسه فحدر فاه فقبل جبهته ثم قال وانبياه ثم رفع راسه فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال
واصفياه ثم رفع راسه فحدر فاه وقبل جبهته وقال يا خليلاه وعند ابن ابى شيبة عن ابن عمر
فوضع فاه على جبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقبله ويبكى ويقول بابى انت وامى
طبت حيا وميتا كذا فى المواهب وعن حصين بن وحوح بفتح اوله وسكون مهملة ففتح ان طلحة
بن البراء قال المؤلف هو الانصارى الذى قال النبى صلى الله عليه وسلم لما مات وصلى عليه اللهم
الق طلحة وانت تضحك اليه ويضحك اليك عداده فى اهل الحجاز روى عنه حصين بن وحوح مرض
فاتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فقال انى لا ارى بضم الهمزة اى لا اظن طلحة الا قد حدث
اى ظهر به الموت فاذنونى بالمد وكسر الذال وبسكون الهمزة وفتح الذال اى اعلمونى به اى بموته

حتى اصلى عليه كما فى رواية وعجلوا اى غسله وتجهيزه وتكفينه ودفنه فانه اى الشان لا ينبغى
لجيفة مسلم اى جثته ان تحبس اى تقام وتوقف قال الطيبى وصف مناسب للحكم بعدم الحبس
وذلك ان المؤمن عزيز مكرم فاذا استحال جيفة ونتنا استقذره النفوس وينبو عنه الطبايع
فينبغى ان يسرع فيما يواريه فيستمر على عزته فذكر الجيفة هنا كذكر السوءة فى قوله تعالى كيف
يوارى سوءة اخيه السوءة الفضيحة لقبحها قال ميرك ليس فى قوله جيفة مسلم دليل على نجاسته
كما توهم بين ظهرى اهله اى بين اهله والظهر مقحم والعرب تضع الاثنين مقام الجمع قال ميرك
نقلا عن الازهرى يقال هو بين ظهريهم وظهرانيهم اى اقام بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد
اليهم كانه بين ظهر منهم قدامه وظهر وراءه فهو بهم مكنوف من جانبيه ومن جوانبه
اذا قيل بين اظهرهم واستعمل فى الاقامة بين القوم مطلقا والالف والنون زايدتان اى لا تتركوا
الميت فيما نا طويلا لالا ينتن ويتاذى اهله عليه انتهى وبهذا التحقيق المعنوى ظهر
بطلان قول ابن حجر والتثنية فيه لفظية فقط رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه الفصل
الثالث عن عبد الله بن جعفر اى ابن ابى طالب ولد بارض الحبشة وهو اول من ولد فى الاسلام
بها كان جوادا ظريفا عفيفا حليما يسمى بحر الجود وقيل لم يكن فى الاسلام اسخى منه روى عنه خلق
كثير ذكره المؤلف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم اى المشرفين على الموت
لا اله الا الله الحليم اى الذى لا يعجل العقوبة الكريم اى الذى يعطى قبل السؤال سبحان الله اى
منزه عن كل ما خطر ببالك فانه وراء ذلك رب العرش اضافة تشريف لتنزهه عن المكان العظيم
صفة للمضاف او المضاف اليه والثانى ابلغ ووصفه بالعظمة لانه اكبر المخلوقات ومحيط بالمكونات
الحمد لله وفى نسخة والحمد لله اى على الحياة والممات رب العالمين اى خالقهم ومربيهم قالوا يا رسول
الله كيف اى ذلك التلقين للاحياء اى للاصحاء احسن ام لا قال اجود واجود اى احسن واحسن
كرر للتاكيد والمبالغة قال الطيبى التكرار للاستمرار اى جودة مضمومة الى جودة وهذا معنى الواو
فيه رواه ابن ماجه قال السيوطى واخرج ابن عساكر عن على بن ابى طالب قال سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلمات من قالهن عند وفاته دخل الجنة لا اله الا الله الحليم الكريم ثلاث
مرات الحمد لله رب العالمين ثلاث مرات تبارك الذى بيده الملك يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير
وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميت اى جنسه والمراد من قرب موته
تحضره الملائكة اى ملائكة الرحمة او ملائكة العقوبة كذا قاله ابن حجر والاظهر اجتماع الطايفتين
لابهام جنس الميت ثم بعد العلم بالصلاح والفجور فى اخر الامر كل يعمل عمله فاذا كان الرجل صالحا
اى مؤمنا قايما بحقوق الله وحقوق عباده والفاسق مسكوت عنه كما هو داب الكتاب والسنة
ليكون بين الرجاء والخشية وبه يندفع ما قاله ابن حجر ان مقابلته بالكافر يريد الاول ومحل ان لفظ
الكافر ليس فى هذا الحديث وانما هو الرجل السوء وهو المناسب ان يكون مقابلا للصالح ولعل ذلك
وجه العدول عن مومنا الى صالحا ولو كان المراد بالرجل السوء الكافر ويؤيده ما ذكرنا ان الفاسق
مسكوت عنه قوله تعالى فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا
انفسهم فى جهنم خالدون وكذلك قوله تعالى فاما من اوتى كتابه بيمينه الاية وكذا قوله واما الذين
سعدوا الاية ونحو ذلك من الايات والاحاديث قالوا اى ملائكة الرحمة اخرجى اى من جسدك
الطيب وارجعى الى ربك راضية مرضية ايتها النفس اى الروح الطيبة اى اعتقادا واخلاقا و
المطمئنة بذكر الله والامتثال برسول الله واما الفرق بين النفس والروح على ما ذكره الصوفية

فانما هو امر اعتباري لانهم يكنون بالنفس عن مظهر الشر لقوله تعالى ان النفس لامارة بالسوء وبالروح عن مظهر الخير لقوله تعالى قل الروح من امر ربي **كانت** استيناف مبين متضمن للتعليل

في الجسد الطيب اي عملا اي بالاستسلام لامر الله والانقياد لحكم الله قال الطيبي الظ كنت ليطابق النداء اخرجي لكن اعتبر اللام الموصولة اي النفس التي طابت كاينة في الجسد ويحتمل ان يكون صفة اخرى للنفس لان المراد منها ليس نفسا معينة بل الجنس مطلقا انتهى وتبعه ابن حجر وفي كلا الوجهين مناقشة لان الالف واللام في الصفة المشبهة لم يكن موصولة عند الجمهور والنفس معينة عند النداء وحين الخطاب وان كان عند اخباره صلى الله عليه وسلم لم تكن معينة واما قول ابن حجر فكانت جواب عما يقال ما سبب طيبها فيقال سببه انها لم تزل في الجسد الطيب السالم من الوقوع في المعاصي والمخالفات فغير صحيح بل الصواب قلبه فان طيب الروح سبب لطيب القالب لا عكسه كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله اذا صلح القلب صلح الجسد كله الحديث ولانه معدن التكليف ومنبع الخطاب في الدنيا وكذلك في الاخرى ومنه قوله **اخرجي** فيه دلالة على ان الروح جسم لطيف يوصف بالخروج والدخول والصعود والنزول وهو خطاب ثان او تاكيد وتوطئة لقوله **حميدة** اي محمودة جميلة او حامدة شاكرة **وابشري بروح** بفتح الراء اي راحة **وريحان** اي رزق او مشموم والتنوين فيهما للتعظيم والتكثير **ورب** اي وبعلاقاة رب **غير غضبان** بعدم الانصراف وفي نسخة بالانصراف قال ابن حجر رحمه الله عدل اليه عن راض رعاية للفاصلة اي السجع وفيه ان قطع النظر عن ذلك ابلغ مما عدل عنه فالعدول فيه ان لا عدول فتامل قال الطيبي قوله روح اي استراحة ولو روي بالضم كان بمعنى الرحمة لانها كالروح للمرحوم قلت قد جاء بالفتح ايضا بمعنى الرحمة قال تعالى لا تيأسوا من روح الله قال وقيل البقاء اي هذان له معا وهو الخلود والرزق وقوله ورب هذا مقرر للاول على الطرد والعكس كقوله تعالى انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ونحوه في المعنى قوله تعالى يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية واما ما ذكره ابن حجر من الروح بضم الراء فمخالف للرواية **فلا تزال** اي النفس

يقال لها ذلك اي ما تقدم من انواع البشارة زيادة في سرورها بسماع ما يقر عينها **حتى تخرج** اي بطيبة **ثم يعرج** بصيغة المجهول اي يصعد **بها الى السماء** اي الدنيا **فيفتح لها** اي بعد الاستفتاح او قبله واما قول ابن حجر اي تطلب الملائكة الذين معها ان يفتح لها فلا وجه له فكانه توهم يستفتح مكان يفتح **فيقال** اي تقول ملائكة السماء **من هذا فيقولون** وفي نسخة صحيحة فيقال اي يقول ملائكة الرحمة الذين معه **فلان** اي هذا فلان اي روحه **فيقال مرحبا بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب** واغرب ابن حجر حيث قال فيه ان الملائكة مع كونهم في العالم العلوي يعرفون كل انسان باسمه وعمله انتهى ولا يخفى خطاه اذ العلويون ما اطلعوا على اسمه الا بالسؤال عن ملائكة الرحمة وقاموا بصعوده روحه وفتح باب سمائه على طيب عمله **ادخلي** اي في السموات العلى او في عبادي اي محل ارواحهم **حميدة** اي محمودة او حامدة **وابشري بروح وريحان ورب غير غضبان فلا تزال** اي هي **يقال لها ذلك** اي ما ذكر من الامر بالدخول والبشارة بالصعود من سماء الى سماء **حتى ينتهي** اي تصل **الى السماء التي فيها الله** اي امره وحكمه او ظهور ملكه وهو العرش وقال الطيبي اي رحمته يعني الجنة وتبعه ابن حجر وزاد الطيبي فقال ونحوه قوله تعالى واما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة فيطابق الحديث الايتين ومعناه ادخلي جنتي وجنة نعيم

قلت لا ينافي دخولها الجنة التي هي فوق السموات وسقفها عرش الرحمن كما في حديث وصولها الى الفلك الاطلس والمقام الاقدس وبناسبه ما ورد من ان ارواح المؤمنين تاوي الى قناديل تحت العرش مع ان كون الجنة في سماء بعينها لا يعرف له خبر ولا اثر بل قال تعالى عرضها السموات والارض **فاذا كان الرجل** بالرفع وقيل بالنصب على ان كان تامة او ناقصة **السوء** بفتح السين وضمها صفة الرجل واما تجويز ابن حجر رفع الاول ونصب الثاني فمخالف للرواية ثم قوله بناء على ان كان تامة اي فاذا وجد اي وجد اعني الكافر او الفاسق غير صحيح لانه لا يشك ان الاوصاف الاتية انما هي في حق الكافر بناء على ما سبق من ان عادة الكتاب والسنة بيان حال المؤمن والكافر والسكوت عن حال الفاجر لطفا ورحمة ليكون بين الخوف والرجاء **قال** اي ملك الموت او رئيس ملائكة العذاب او كل واحد منهم فيطابق ما سبق بصيغة الجمع **اخرجي ايتها النفس الخبيثة** اي اعتقادا او احوالا **كانت في الجسد الخبيث** اي عملا **اخرجي ذميمة** اي مذمومة **وابشري** قال الطيبي استعارة تهكمية كقوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم او على المشاكلة والانذار **بحميم** وغساق مقابل لروح وريحان **بحميم** اي ماء حار غاية الحرارة **وغساق** بتخفيف وتشديد ما يغسق اي يسيل من صديد اهل النار وقيل البارد المنتن وقيل لو قطرت قطرة في المشرق لنتنت اهل المغرب وعن الحسن الغساق عذاب لا يعلمه الا الله **وآخر** اي وبعذاب اخر وفي نسخة بضم الميم اي وبانواع اخر من العذاب واما قول ابن حجر اي واخر اخر مذوقه وبصح فتح اوله اي ونوع اخر ففيه مسامحة لان حقه ان يقول بعد اوله ثم جعله الجمع اصالة وتجويز المفرد خلاف ما عليه الاصول المعتمدة والنسخ المصححة **من شكله** اي من مثل ما ذكر في الحرارة والمرارة **ازواج** بالجر اي اصناف قال الطيبي قوله واخر اي مذوق اخر مثل الغساق في الشدة والفظاعة ازواج اجناس انتهى وتبعه ابن حجر ولا وجه لارجاع الضمير الى الغساق وحده وان كان هو اقرب مذكور فالصحيح ما ذكرنا من افراد الضمير باعتبار ما ذكر قال واخر في محل الجر عطف على حميم قلت انه ليس في محل الجر بل انه مجرور بالفتحة لانه غير منصرف قال وازواج صفة لاخر وان كان مفردا لانه في تاويل الضروب والاصناف كقول الشاعر معي جياعا انتهى والظ انه في تاويل النوع وانصرف وقرا ابو عمرو في الاية اخر بصيغة الجمع **فما تزال يقال لها ذلك حتى تخرج** بالكراهة **ثم يعرج بها الى السماء** اي اظهارا للمذلة والاهانة **فيستفتح** اي يستفتح بها لقوله تعالى لا تفتح لهم ابواب السماء **فيقال من هذا فيقال فلان** ظاهره انهم يعرفونه بمجرد اسمه ويحتمل ان فلانا كناية عما يتميز به عن غيره ويعرف به جميع رسمه واسمه **فيقال لا مرحبا بالنفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث ارجعي ذميمة** اي مذمومة عند الله وعند الخلق **فانها** اي القصة **لا تفتح** بالتانيث ويذكر وبالتخفيف ويشدد **لك ابواب السماء فترسل** اي ترد وسيانه انها تطرح **من السماء ثم تصير** اي ترجع **الى القبر** وتكون دائما محبوسة في اسفل السافلين بخلاف روح المؤمن فانها تسير في ملكوت السماء والارض وتسرح في الجنة حيث تشاء تاوي الى قناديل تحت العرش ولها تعلق بجسده ايضا تعلقا كليا بحيث يقرا القران في قبره ويصلي ويتنعم وينام كنومة العروس وينظر الى منازله في الجنة بحسب مقامه ومرتبته فامر الروح واحوال البرزخ والاخرة كلها على خوارق العادة فلا يشكل شيء منها على المؤمن بالايات **رواه ابن ماجه** قال ميرك واسناده صحيح **وعنه** اي عن ابي هريرة **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها**

هذا تفصيل للمجمل السابق ويحتمل انهما الكريمان الكاتبان ولا ينافي الجمع فيما مر اما على قول
من يقول اقل الجمع اثنان فظاهر واما على قول غيره فلاحتمال ان الحاضرين جمع والمفوض اليه
منهم ذلك اثنان والبقية اي الكل يقولون لو حدا اخرجي ايتها النفس او القايل واحد ونسب
الى الكل مجازا كقوله تعالى فعقروها وكقولهم قتل بنو فلان ويؤيده حديث البراء الاتي قال حماد
هو ابن زيد احد رواة هذا الحديث قاله الطيبي والاظهر ان يقال انه راويه عن ابي هريرة فذكر
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم او الصحابي وهو ابو هريرة وكان سبب ذلك نسيان راويه لفظ
النبوة في هذا دون معناه فذكر بسياق يشعر بذلك من طيب ريحها اي اوصافا عظيمة من
اطيب ريحها وذكر اي من انواع ذلك المسك قال الطيبي اي ذكر المسك لكن لم يعلم ان ذلك
كان على التشبيه او الاستعارة او غير ذلك انتهى وقال الابهري الاظهر ان يقال وذكر ان طيب
ريحها اطيب من ريح المسك قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اهل السماء اراد به الجنس
اي كل سماء روح طيبة مبتدا وخبر لمحذوف هو هي وقوله جاءت يعني الان من قبل الارض
بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتها صفة ثانية صلى الله اي انزل الرحمة عليك قال الطيبي
في عليك التفات من الغيبة في قوله جاءت الى الخطاب وفايدته مزيد اختصاصها بالصلاة
عليها قلت ولمزيد التلذذ بخطابهم اياها قال ابن حجر وكراهة الصلوة استقلالا على غير الانبياء
والملائكة ومحلها ان صدرت من غيرهم لا منهم لقول العلماء في صلاته صلى الله عليه وسلم على
ال ابي اوفى انه من تبرع صاحب الحق به انتهى والاظهر انه من خصوصياتهم لقوله تعالى ان صلاتك
سكن لهم ولقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته وعلى جسد كنت تعمرينه بضم الميم قال الطيبي
يعني على ظاهرك وباطنك وتقديم الباطن لانه هو المنظور اليه انه استعارة شبه
تدبيرها البدن بالعمل الصالح بعمارة من يتولى بلدة ويعمرها بالعدل والاحسان فينطلق
على بنا المفعول وفي رواية فينطلقون به الى ربه اي الى موضع حكمه او عرش ربه او مقام قربه وفي
الحديث الاتي الى السماء السابعة ثم يقول اي الرب سبحانه انطلقوا به اي الآن ليكون مستقرا في الجنة
او عندها الى اخر الاجل ثم الينا مرجعكم بحكم الازل والمراد بالاجل هنا مدة البرزخ قال الطيبي يعلم
من هذا ان لكل احد اجلين اول واخر ويشهد له قوله تعالى ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده اي اجل
الموت واجل القيمة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وان الكافر اذا خرجت روحه قال حماد وذكر
اي النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابي من نتنها بسكون التاء اي عفنها وذكر لعنا اي مع النتن فان
البعد من لوازم النتن ويقول اهل السماء من الملائكة وغيرهم روح خبيثة جاءت اي قاربت
السماء من قبل الارض فيقال انطلقوا به الى اخر الاجل قال الطيبي ذكر ههنا يقال وفي الاول يقول
رعاية حسن الادب حيث نسب الرحمة الى الله سبحانه وتعالى ولم ينسب اليه الغضب كما في قوله تعالى
انعمت عليهم غير المغضوب عليهم قال ابو هريرة فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة وهي بفتح
الراء وسكون اليا التحتية كل ملاءة على طاقة واحدة ليست لفقتين اي طرف ريطة كانت عليه
اي على بدنه صلى الله عليه وسلم على انفه متعلق برد قال الطيبي كانه صلى الله عليه وسلم كوشف
بروح الكافر وشم من نتن ريح روحه هكذا اي كفعلي هذا وكان ابا هريرة وضع ثوبه على
انفه بكيفية خاصة صدرت منه صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر ويحتمل انه تمثيل اي فيها من
النتن والقبح ما لو ظهر لاحدكم لغطى انفه عنده كذلك انتهى وهو خروج عن ظاهر الحديث
لغير باعث نقلي او عقلي رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا حضر المؤمن بصيغة المجهول اي حضره الموت وفي رواية اذا قبض اتت اي جاءته ملائكة الرحمة
بحريرة بيضاء ولعل روحه تلف فيها وترفع الى السماء او الكفن الدنيوي يصحب الجسد الصوري
فيقولون اخرجي اي ايتها النفس المطمئنة ارجعي راضية عن الله سابقا وبثواب الله لاحقا
مرضيا عنك اي او لاو اخري الى روح الله بفتح الراء اي رحمته او راحة منه وهو تفسير لقوله تعالى
ارجعي الى ربك وريحان اي رزق كريم او مشموم عظيم ورب غير غضبان بل رؤف رحيم فتخرج
كاطيب ريح المسك قال الطيبي الكاف صفة لمصدر محذوف اي تخرج خروجا مثل ريح مسك
يعبق فارتها وهو قد فاق سائر انواع المسك واما قول ابن حجر فتخرج حال كونها مثل
اطيب ريح المسك ودعوته انه عند المتامل اوضح من كلام الشارح فغير واضح فضلا ان
يكون اوضح حتى انه اي المؤمن او روحه بتقدير المضاف او بدنه فانه يذكر ويؤنث والمعنى
حتى انه من طيب روحه وعظمة ريحه ليناوله بعضهم بعضا اي يصعدونه يدا من يد الى يد
تكريما وتعظيما وتشريفا لا كسلا وتكليفا وليتناولوه والا فاحدهم لا يعجز عن حمله حتى ياتوا
وفي رواية فيشمونه وفي نسخة فيشمونه حتى ياتوا به ابواب السماء اي بابا بعد باب وفي رواية
باب السماء وهو منصوب بنزع الخافض اي الى ان ياتوا به وهو غاية للمناولة واما قول ابن حجر
غاية ليخرج فخروج عن الظاهر بالغاية فيقولون اي بعض الملائكة لبعض ملائكة السماء على جهة
التعجب من غاية عظمة طيبة ما اطيب هذه الريح التي جاءتكم من الارض اي وصلت اليكم الان
منها فياتون وفي رواية كلما اتوا سماء قالوا حتى ياتوا اي الملائكة الاولون او المستقبلون السابقون
به اي بروحه ارواح المؤمنين منصوب بنزع الخافض اي الى مقر ارواحهم في عليين او في الجنة
او على بابها او تحت العرش بحسب منزلته فلهم الفا للتعقيب والضمير للارواح اشد فرحا
وفي رواية فلهو افرح قال الطيبي اللام لام الابتداء مؤكدة نحو قوله تعالى لهو خير للصابرين وهم مبتدا
واشد خبره ولا يبعد ان يكون جارة اي لهم فرحا اشد فرحا فيكون للفرح فرحا على سبيل المبالغة به اي
بقدومه من احدكم اي من فرحه بغائبه اي المخصوص به يقدم عليه اي حال قدومه فيسالونه
اي بعض ارواح المؤمنين ماذا فعل فلان وفي رواية ما فعل فلان اي كيف حاله وشانه في الطاعة
كيف حاله وبعدوه بالاستقامة او في المعصية ليعينوا عليه ويستغفروا له ماذا فعل فلان
تاكيد او المراد شخص اخر وهو الاظهر فيقولون اي بعض اخر من الارواح وفي نسخة صحيحة فيقول
اي بعضهم او احدهم دعوه اتركوه الان وفي رواية حتى يستريح قال الطيبي اي يقول بعضهم لبعض
دعوا القادم فانه حديث عهد بتعب الدنيا فانه اي القادم في غم الدنيا وفي نسخة صحيحة فانه
كان في غم الدنيا فكان زايدة او ضمير فانه للشان وكان اي القادم في غم الدنيا الى الان ما استراح
من همها فيقول اي القادم في جواب السوال الاول والجملة فيما بينهما معترضة قد مات اي فلان
المسئول او فلان الثاني وهو الاقرب اما اتيكم اي اما جاءكم فيقولون وفي رواية فاذا قال لهم
ما اتاكم فانه قد مات يقولون اي ارواح المؤمنين قد ذهب به على بناء المجهول قال ابن حجر
اي لا انه قد ذهب وادعى انه اظهر من كلام الطيبي وبطلانه لا يخفى وقال الطيبي لا بد من تقدير
الفاء كما في قول الشاعر من يفعل الحسنات الله يشكرها اي اذا كان الامر كما قلت انه مات ولم يلحق
بنا فقد ذهب به انتهى وهو تكلف مستغنى عنه ويدل عليه ما روي او ما اتى عليكم فيقولون او قد
هلك فيقول اي والله فيقولون نراه قد ذهب به الى امه الهاوية اي النار ماخوذ من قوله تعالى فامه
هاوية لانها ماوى المجرم ومفزعه كما ان الام للولد كذلك ويدل عليه ما ورد في رواية

فبئست الام وبئست المربية قال الطيبي الام المصير اطلق على المأوى على التشبيه لان الام ماوى الولد ومفزعه كقوله تعالى مأويكم النار وانها هاوية بدل او عطف بيان واما في الاية فهي لامه وهي من اسماء النار كانها النار العميقة تهوي اهل النار فيها مهوى بعيدا وان كان اذا احتضر بصيغة المفعول اتته ملائكة العذاب بمسح الجوهري المسح بالكسر البلاس فيقولون اخرجي ساخطة اي كارهة غير راضية من الله تعالى حيا وميتا مسخوطا اي مغضوبا عليك اي ان لا او بلا الى عذاب الله متعلق باخرجي عز اي غلب حكمه وامره وجل اي قضاؤه وقدره فتخرج كانتن ريح جيفة حتى ياتون باثبات النون ورفعه على حكاية الحال الماضية على حد وزلزلوا حتى يقول الرسول في قراءة نافع بالرفع اي حتى اتوا يعني به كما في نسخة باب الارض وفي نسخة الى باب الارض وفي رواية فينطلقون به الى باب الارض قال الطيبي اي باب سماء الارض ويدل عليه الحديث السابق ثم يعرج بها الى السماء ويحتمل ان يراد بالباب باب الارض فيرد الى اسفل السافلين قلت وهذا هو الصواب لما سيأتي صريحا في هذا الباب فيقولون اي ملائكة الارض ما انتن هذه الريح حتى وفي رواية كلما اتوا على ارض قالوا ذلك فيتعين ان يكون حتى غاية لقولهم ذلك واما قول ابن حجر او لسببه الذي دل عليه السياق ففي غاية من البعد حتى ياتون بها ارواح الكفار ومحلها سجين وهو موضع في قعر جهنم رواه احمد والنسائي قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه بنحوه وقال السيوطي والحاكم والبيهقي انتهى والروايات التي ذكرناها هي لفظ الحاكم وعن البراء بن عازب قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانتهينا اي وصلنا الى القبر ولما يلحد بصيغة المفعول اي قبل ان يلحد بفتح الجيم وبكسر ولما بمعنى لم وفيه توقع فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كان بتشديد النون وفي رواية وكان على رءوسنا الطير قال الطيبي كناية عن اطراقهم رءوسهم وسكوتهم وعدم التفاتهم يمينا وشمالا قال ميرك والطير بالنصب على انه كان اي على راس كل واحد الطير يريد صيده فلا يتحرك وهذه كانت صفة مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم اطرق جلساؤه كانما على رءوسهم الطير يريد انهم يسكتون فلا يتكلمون والطير لا يسقط الا على ساكن وقال الجوهري قولهم كان على رءوسهم الطير اذا سكتوا من هيبته واصله ان الغراب اذا وقع على راس البعير فيلتقط منه الحلمة والحمنانة فلا يحرك البعير راسه لئلا ينفر عنه الغراب وفي يده عود ينكت بضم الكاف به في الارض اي يضرب بطرف العود الارض فعل المتفكر المهموم ذكره الطيبي فرفع راسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين ظرف لقال او ثلاثا شك من الراوي ثم قال ان العبد المؤمن اذا كان في انقطاع اي ادبار من الدنيا واقبال من الاخرة اي اتصال بها نزل اليه ملائكة من السماء بيض الوجوه اظهارا للطف والعناية او انعكاسا من انوار صاحبها لهدايته كان وجوههم الشمس اي وجه كل واحد منهم كالشمس واما قول ابن حجر اخبر بها عن الجمع لانه اسم جنس في الاصل فقول منطقي لا حقيقة له معهم كفن من اكفان الجنة اي من حريرها وحنوط من حنوط الجنة اي من مسكها وعنبرها قال الطيبي الحنوط ما يخلط من الطيب لاكفان الموتى واجسادهم حتى يجلسوا منه مد البصر اي قريبا منه مع كمال الادب ينتظرون خروج الروح منه ثم يجيء ملك الموت عليه السلام كذا في النسخ المصححة حتى يجلس عند راسه فيقول قال ابن حجر لا ينافي ظاهره ما مر ان القائل غيره لانه لا مانع انه وملائكته اخرين يقولون ذلك انتهى وفيه انه ما مر ان القائل غيره وانما مر ان الملائكة يقولون وهو يحتمل ان يكون كلهم يقولون والاظهر ان القائل رئيسهم كما اشرنا اليه سابقا ويدل عليه هذا الحديث لاحقا ايتها النفس الطيبة وفي رواية المطمئنة اخرجي الى مغفرة من الله ورضوان بكسر الراء وضمها اي ليس امامك الا المثوبة

في بيان ادب الصحابة رضي الله عنهم مع رسول الله

اخرج ابن ابي الدنيا عن كعب قال ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال لملك الموت اري كصورتك التي تقبض فيها المؤمن فاراه فرأى من النور والبهاء شيئا لا يعلمه الا الله فقال لو لم ير المؤمن عند موته من قرة عين والكرامة الا صورتك لكان يكفيه من بعد ساقه

اخرج ابن ابي الدنيا من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم ان يعقوب عليه السلام قال لملك الموت ما من نفس منفوسة الا وانت تقبض روحها قال نعم قال فكيف وانت عندي ههنا والانفس في اطراف الارض قال ان الله سخر لي الدنيا فهي كالطست يوضع قدام احدكم يتناول من اطرافها ما شاء كذلك الدنيا عندي من شرح الصدور

والرضوان وفيهما اشارة الى بشارة رفع العذاب وكمال الثواب وهو معنى قوله ارجعي الى ربك واما قول ابن حجر اي الى محلها وهو الجنة فليس في محله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فتخرج اي روحه تسيل حال كما تسيل القطرة اي كسيلان القطرة في السهولة وهذا يؤيد ما عليه اكثر اهل السنة ممن تكلم على الروح انها جسم لطيف سار في البدن كسريان ماء الورد في الورد من السقاء اي القربة وفي رواية وان كنتم ترون غير ذلك اي من الشدة والحاصل انه لا منافاة بين اضطراب الجسد وسهولة خروج الروح بل قد يكون الاول سببا للثاني كما ان رياضة النفس وتضعيف البدن على السعادة موجب لقوة الروح على العبادة والمعرفة واما قول ابن حجر ولا ينافي ذلك ما مر ان المؤمن يشدد عليه عند النزع دون غيره لان محله فيما قبل خروج الروح فليس في محله لان حالة النزع هو وقت خروج الروح فتبين كلامه تناقض بين فياخذها اي ملك الموت فاذا اخذها لم يدعوها بفتح الدال اي لم يتركوها في يده طرفة عين ادبا معه او اشتياقا اليها قال الطيبي فيه اشارة الى ان ملك الموت اذا قبض روح العبد يسلمها الى اعوانه الذين معهم كفن من اكفان الجنة حتى ياخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن من اكفان الجنة وفي ذلك الحنوط اي الجنتي وتخرج بالتذكير والتانيث منها ريح اي من الروح ريح او شيء كاطيب نفحة مسك او مثل اطيبها فالكاف مثلية قال الطيبي صفة موصوف محذوف هو فاعل تخرج اي تخرج منها رائحة كاطيب نفحة مسك وجدت اي تلك النفحة على وجه الارض اي جميعها منذ خلقت الدنيا الى فنائها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيصعدون اي اعوان ملك الموت او ملائكة الرحمة منهم ومن غيرهم بها فلا يمرون يعني بها هذا من كلام الصحابة او الراوي وليس موجودا في رواية السيوطي على ملا اي جمع عظيم من الملائكة اي الذين بين السماء والارض الا قالوا اي الملا ما هذا الروح بفتح الراء اي الريح وضمها الطيب فيقولون اي ملائكة الرحمة فلان بن فلان اي روح فلان او روحه باحسن اسمائه اي القابه واوصافه التي كانوا اي اهل الدنيا يسمونه اي يذكرونه بها اي بتلك الاسماء في الدنيا حتى اي لا يزال الملائكة يسالون ويجابون كذلك حتى ينتهوا بها اي بتلك الروح الى السماء الدنيا فيستفتحون له قال ابن حجر انث باعتبار النسمة وذكر باعتبار الشخص انتهى والصحيح انه يذكر ويؤنث ففي القاموس الروح بالضم ما به حياة الانفس ويؤنث فيفتح بالتانيث اي السماء وقيل بالتذكير ويذكر فالجار نائب الفاعل لهم قال ابن حجر افرد الضمير لانه المقصود بالاستفتاح ثم جمع اشارة الى انهم لا يفارقونه بل يستمرون معه انتهى وهو خلاصة كلام الطيبي والظاهر ان ضمير هم للمستفتحين من الملائكة وانما وقع قوله له علة وصلة للفعل فالمطابقة بينهما ظاهرة ولا يبعد ان يعتبر فيه التغليب فيراعي الاستخدام في قوله فيشيعه اي يستقبله ويصحبه بعد دخوله في السماء من كل سماء مقربوها الى السماء التي تليها اي يقربها ويدنو منها وهذا حتى ينتهى به بصيغة المجهول والجار نائب الفاعل وفي نسخة لفظ به ساقط وينتهي بصيغة الفاعل الى السماء السابعة اي الجنة اذ هي مجاورتها والاظهر ان المراد بها نهاية السموات العلى والاقتراب الى عرش الرحمن او سدرة المنتهى فيقول الله عز وجل اكتبوا اي اثبتوا واما قول ابن حجر اي اكتبوا الان وان كتب في سابق الزمان فيحتاج الى دليل صحيح ونقل صريح كتاب عبدي الاضافة للتشريف ولذا قال في الكافي اكتبوا كتابه اي اجعلوا كتابة عبدي في عليين اي في دفتر المؤمنين وديوان المقربين وقيل هو موضع فيه كتاب الابرار فالمراد بكتاب العبد

صحيفة اعماله و قال الابهري اى فى كتاب عبدى يعنى انه فى عليين او هو فى عليين اى فى عوالى
و غرف من الجنة ما كما قال العسقلانى فى فتاويه اى ارواح المومنين فى عليين و ارواح الكفار
فى سجين و لكل روح بجسدها اتصال معنوى لا يشبه الاتصال فى الحيوة الدنيا بل اشبه
شئ به حال النائم و ان كان هو اشد من حال النائم اتصالا و بهذا يجمع بين ما ورد ان
مقرها عليين او سجين قال و اذا نقل الميت من قبره الى قبره فالاتصال المذكور مستمر و كذا لو تفرقت
الاجزاء انتهى و قال ابن القيم للروح من سرعة الحركة و الانتقال الذى كلمح البصر ما يقتضى
عروجها من القبر الى السماء فى ادنى لحظة و شاهد ذلك روح النائم فقد ثبت ان روح
النائم يصعد حتى تخترق السبع الطباق و تسجد لله بين يدى العرش ثم ترد الى جسده فى
ايسر زمان انتهى فعلى هذا يكون المقدس اكتبوا كتاب مقر عبدى فى عليين واعيدوه الان
الى الارض اى ليتعلق بالبدن على وجه الكمال و يتهيا لجواب السوال فانى منها خلقتهم اى
اجساد بنى ادم وفيها اعيدهم اى اجسادهم و ارواحهم و منها اخرجهم اى كلا تارة اى مرة
اخرى قال اى النبى صلى الله عليه و سلم و لعل اعادة قال لطول الكلام او لفصله بكلام غيره و هو
غير موجود فيما نقل السيوطى فى المواضع كلها فى هذا الحديث فتعاد روحه فى جسده ظاهر
الحديث ان عود الروح الى الاجزاء بدنه فلا التفات الى قول البعض بان العود انما يكون
الى البعض و لا الى قول ابن حجر الى نصفه فانه لا يصح ان يقال من قبل العقل بل تحتاج الى
صحة النقل فياتيه ملكان اى المنكر والنكير لكن فى صورة مبشر و بشير فيجلسانه فيقولان
له من ربك فيقول ربى الله فيقولان له ما دينك فيقول دينى الاسلام فيقولان له ما هذا
الرجل الذى بعث فيكم اى ارسل اليكم يعنون محمدا صلى الله عليه و سلم و فى العبارة فتنة للمومن
و امتحان للموقن حيث اتيا بصيغة الجهالة و لم يذكراه بصيغة النبوة و الرسالة و لعل هذا
بالنسبة الى بعض الناس اذ ورد فى بعض الاحاديث انهما يقولان له و من نبيك فيقول
هو رسول الله و فى رواية محمد نبى فيقولان له و ما علمك اى بما قلت او ما سبب علمك
برسالته او ما سبب اقرارك او هو مجرد التقليد فى التصديق او البرهان و التحقيق فيقول
قرات كتاب الله فامنت به اى بالكتاب اى بالرسول اى بما فيه و علمت جميع ما ذكرت فى
معانيه وصدقت اى تصديقا قلبيا و ما اكتفيت بالايمان اللسانى و هو اولى من قول ابن
حجر انه تاكيد لما تقرر فى محله ان التاسيس اولى من التاكيد عند الارباب التاييد فينادى
مناد من السماء اى على لسان الحق ان صدق عبدى ان تفسيرية لان فى النداء معنى القول و جعلها
مصدرية تخل بالمعنى لانه يحمل بانه ينادى منادى بصدق عبدى فافرشوه بقطع الهمزة اى
اعطوه فراشا او افرشوا له فراشا فالهمزة لتاكيد التعدية ففى القاموس افرشه فلانا بساطا بسطه له
كفرشه فرشا و فرشه تفريشا و اما قول ابن حجر اى افرشوا قبره فغير صحيح لما ذكرناه و لما فى القاموس ايضا
فرشه فرشا و فراشا اى بسطه و توضيحه ان المفروش لا يكون الا الانبساط و القبر ليس الا مفروشا فيه
و اما المستعمل فى لسان اهل الزمان من العرب افرشوا البيت فاتساع فى الكلام و قولهم البيت
مفروش اى مفروش فيه من الجنة اى من فرشها والبسوه بهمزة القطع اى اكسوه من الجنة اى من
ثيابها و افتحوا له اى لاجله بابا اى من القبر الى الجنة اى جهتها اما ما وقع فى اصل ابن حجر من
الجنة فمن سهو القلم قال فياتيه من روحها بفتح الراء اى نسيمها وطيبها اى رائحتها و اما قول ابن حجر
روحها بانه فهو جواز ضم الراء و ليس كذلك و قوله و طيبها تاكيد ففغلة عن التحقيق التام

بالتابيد فيفسح بالتخفيف و يشدد اى يوسع له فى قبره مد بصره و هو مختلف باختلاف البصر
المرتب على اختلاف البصيرة قال اى النبى صلى الله عليه و سلم و ياتيه اى المومن رجل اى شئ على صورة
رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح كناية عن حسن عمله و خلقه فيقول ابشر بالذى
يسرك اى بما يجعلك مسرورا يعنى بما لا عين رات و لا اذن سمعت و لا خطر على قلب بشر قال تعالى
و اذا رايت ثم رايت نعيما و ملكا كبيرا و اما تقدير ابن حجر اى يسرك ربك ففغلة عن مرجع الضمير
كما هو ظاهر او محتاج الى تقدير به ايضا اذ صح الكلام بلا تقدير و النسبة
المجازية غير عزيزة فى الكتاب و السنة و اللغة العربية و منه قوله تعالى بقرة صفراء فاقع لونها
تسر الناظرين هذا اى الوقت يومك اى زمانك المحمود الذى كنت توعد اى به فى الدنيا قال
هذا ما وعد الرحمن و صدق المرسلون فيقول اى المومن له من انت حيث انست الغريب و بشرته
بالخير العجيب قال الطيبى لما سر بالبشارة قال له الى لا اعرفك من انت حتى اجازيك بالثناء
و المدح ثم قال و قوله من انت متضمن معنى المدح مجملا و فيه نظر اللان يقال انه بمعونة المقام
و قرينة الحال ثم قال و الفاء فى فوجهك لتعقيب البيان بالجمل على عكس قول الشقى للملك من انت
الوجه اى وجهك هو الكامل فى الحسن و الجمال و النهاية فى الكمال و حق لمثل هذا الوجه اى يجئ
بالخير و يبشر بمثل هذه البشارة و قوله يجئ بالخير جملة استينافية و قيل الموصول مقدر اى
وجهك الوجه الذى يجئ بالخير فيقول اى المصور بصورة الرجل انا عملك الصالح فيقول رب اقم
الساعة رب اقم الساعة التكرار للالحاح فى الدعاء حتى ارجع الى اهلى اى من الحور العين و الخدم
و مالى تحتمل ان تكون ما موصولة اى ما لى من القصور و البساتين و غيرهما من حسن المال
و مما يطلق عليه اسم المال او المراد بالاهل اقاربه من المومنين و عالى ما يشمل الحور و القصور
قال الفقيه ابو الليث يعنى الى الجنة و قال الطيبى لعله عبارة عن طلب احيائه لكى يرجع الى الدنيا
و يزيد فى العمل الصالح و الانفاق فى سبيل الله حتى يزيد ثوابا و يزيد فى درجاته انتهى و
تبعه ابن حجر و فيه ان حمل الساعة على غير القيمة فى غاية من الغرابة و قال ميرك الاصوب ان يقال
طلب اقامة القيمة لكى يصل الى ما اعد له من الثواب و الدرجات و يويده ما ذكر فى الكافر حكاية
عنه رب لا تقم الساعة لكى يهرب به مما اعد له من العقاب قال يعنى النبى صلى الله عليه و سلم
و هذا موجود فى النسخ كلها و فى الروايات جميعها لانه اول القصة الثانية وان العبد الكافر اذا
كان فى انقطاع من الدنيا و اقبال فى الاخرة نزل اليه من السماء ملائكة اى من ملائكة العذاب
سود الوجوه اظهارا للغضب عاينا سبب عمله و انعكاسا من قلبه معهم المسوح جمع المسح بالكسر
و هو البلاس الخشن فيجلسون منه مد البصر انتظارا لخروج روحه ثم يجئ ملك الموت حتى يجلس عند
راسه فيقول ايتها النفس الخبيثة اى خبيثة الخصال غير مرضية الاعمال اخرجى الى سخط اى الى انواع
غضب الله من انواع عقابه قال اى صلى الله عليه و سلم فتفرق نخفف احدى التائين اى الروح
فى جسده قال الطيبى اى كراهة الخروج الى ما يستحق عنده من العذاب الاليم كما ان روح المومن
تخرج و تسيل كما تسيل القطرة من السقاء فرحا الى ما يقربه عنده من الكرامة و سخنة العين
كناية عن الخوف كما ان قرة العين عبارة عن السرور و لذا قالوا دمع الحزن حار و دمع الفرح
بارد فينتزعها اى ملك الموت يستخرج روحه بعنف و شدة و معالجة قوية كما ينزع بالبناء
للمجهول و فى رواية كما ينتزع السفود كتنور اى الشوك او الحديدة التى يشوى بها اللحم من
الصوف المبلول قال الطيبى شبه نزع روح الكافر من اقصى عروقه بحيث يصحبه العروق كما قال

في الرواية الاخرى وينزع نفسه مع العروق بنزع السفود وهو الحديد التي يشوى بها اللحم فيبقى بها بقية من المحروق فيستصحب عند الجذب شيئا من ذلك الصوف مع قوة وشدة وبعكسه شبه خروج روح المومن من جسده بترشح الماء وسيلانه من القربة المملوة ماء مع سهولة ولطف فياخذها اي ملك الموت فاذا اخذها لم يدعوها في يده طرفة عين اي مبادرة الى الامر حتى يجعلوها في تلك المسوح وتخرج بالتذكير والتانيث منها اي من روح الكافر عند خروجها من جسده كانتن ريح جيفة وجدت على وجه الارض فيصعدون بها اقتضاحا لها واظهارا لردها فلا يمرون بها على ملاء من الملائكة الا قالوا ما هذا الروح الخبيث فيقولون فلان اي هذا فلان بن فلان باقبح اسمائه اي يذكرونه باشنع اوصافه التي كان يسمى وفي نسخة كانوا اي اهل الدنيا يسمونه اي يسمونه وفي نسخة السيد بفتح الميم فالضمير الى الكفار بها اي بتلك الاسما في الدنيا حتى ينتهى به الى السما الدنيا اي القربى فيستفتح له فلا يفتح له ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استشهادا على ذلك قوله تعالى ان الذين كذبوا باياتنا واستكبروا عنها لا تفتح بالتانيث مع التشديد قراءة الجمهور ومع التخفيف قراءة البصري وبالتذكير والتخفيف قراءة حمزة والكسائي لهم اي للكفار ابواب السما اي شي منها ولا يدخلون الجنة حتى يلج اي يدخل الجمل في سم الخياط اي خرمه وثقبه قال الطيبي الابرة مثل في ضيق المسلك والجمل مثل في عظم الجرم فهو تعليق بالمحال انتهى وذلك فان دخول ذلك الجرم العظم مع بقائه على عظمته في ذلك الخرق الضيق جدا مع بقائه على ضيقه محال عقلا قال ابن حجر فكذلك دخولهم الجنة محال لذلك انتهى وهو غير صحيح لان دخولهم الجنة ليس محالا لذاته انما هو محال لغيره وهو ان الله تعالى اخبر انه لا يغفر ان يشرك به وكلا يدخل الكافر الجنة ابدا واما العقل فيجوز لو لا النقل نعم العاقل الكامل ايضا لا يجوز التسوية بين المومن والكافر ولذا ذم الله الكفار بقوله ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات الاية وبقوله عز وجل ام نجعل الذين امنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين كالفجار فيقول الله عز وجل اكتبوا كتابه في سجين قيل هو موضع فيه كتاب الفجار من قوم الناس في الارض حال لان مدار بدل باعادة الجار بدل كل من بعض السفلى اي السابعة وفيه اشارة الى محل جهنم وهو الاشهر من خلاف طويل فيه لكن قال بعض المحققين الجامعين بين المعقول والمنقول لم يصح في ذلك شي فينبغي لنا الامساك عنه فتطرح اي ترمى روحه طرحا اي رميا بشدة ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعتضادا ومن يشرك بالله اي يكفر به فكانما خر اي سقط من السما اي من العلو فتخطفه الطير اي تسلبه سريعا وفي قراءة نافع بتشديد الطا للمبالغة او تهوى اي للتنويع او للتخيير في التمثيل اي ترمي به الريح في مكان سحيق اي بعيد او عميق قال الطيبي اي عصفت به الريح اي هوت به في بعض المطارح البعيدة وهذا استشهاد مجرد لقوله صلى الله عليه وسلم في سجين في الارض فتطرح روحه طرحا الا انه بيان حال الكافر لانه شبه في الاية من يشرك بالله بالساقط من السما الى الهوا التي يتوزع افكاره بالطير المختطفة والشيطان الذي يغويه ويطرحه في وادي الضلالة بالريح الذي هو يهوى بما عصفت به في بعض المهاوي المتلفة فتعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه بسكون الهاء الاخير فيهما وهو كلام المبهوت المتحير في الجواب ولذا صرح وقال لا ادري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان اي له كما في نسخة ما هذا الرجل الذي بعث فيكم اي الى رسل اليكم

فيقول

فيقول هاه هاه لا ادري فينادي مناد من السما ان كذب اي كذب في نفي الدراية عنه مطلقا بل عرف الله واشرك به وتبين له الدين وما تدين له وظهر رسالة النبي صلى الله عليه وسلم بالمعجزات عنده وما اطاعه او الكذب باعتبار ان معنى لا ادري لم يكن لي قابلية دراية الامور المذكورة وهذا كذب محض منهم فانهم تركوا هذا العلم باختيارهم والله اعلم فافرشوه من النار وفي رواية السيوطي والبسوه من النار وافتحوا له بابا الى النار فياتيه من حرها اي ياتيه بعض حرها في قبره واما تمامه ففي الاخرة قال تعالى ولعذاب الاخرة اشد وابقى وقال عز وجل ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب واما قول ابن حجر فياتيه عذاب عظيم فتقديره من غير تحرير وتقرير وسمومها اي شدة حرارتها وظاهر المقابلة ان سمومها ممزوج بالنتن والعفونة ويضيق بالتشديد عليه قبره حتى تختلف فيه اي في قبره او في بدنه اضلاعه اي عظام جنبيه واما ضغطة القبر لبعض المومنين بل لاكابر الموحدين كسعد بن معاذ سيد الانصار الذي حمل جنازته سبعون الف ملك واهتز لموته عرش الرحمن فانما هو ضمته للارض كما تضمه الام المشتاقة لولدها واما قول ابن حجر اي دائما او غالبا او ان الجمع بين الضيق والضم من خصايص الكفار ففي التحقيق بعيد وبالنسبة الى الاكابر غير سديد والله الموفق ويأتيه رجل قبيح الوجه قبيح الثياب منتن الريح فيقول اي له ابشر فيه تهكم او مشاكلة للمقابلة بالذي يسوءك اي يحزنك ويخزيك هذا يومك اي المشوم الذي كنت توعد اي في الدنيا لكمال فيقول من انت فوجهك الوجه اي الكامل في القبح يجيء بالشر وفي رواية الذي يجيء بالشر فيقول انا عملك الخبيث اي المركب من خبث عقايدك واعمالك واخلاقك فالمعاني تتجسد وتتصور في قوالب المباني فيقول رب لا تقم الساعة وفي رواية بنحوه اي معنى هذا اللفظ وزاد اي الراوي فيه اي في نحوه اذا خرج روحه اي روح المومن صلى عليه اي دعا له كل ملك بين السما والارض وكل ملك في السما اي يليه الجنس وفتحت بالتخفيف ويشدد اي له كما في نسخة ابواب السما ليس من اهل باب اي من ابواب كل سما الا وهم يدعون الله ان يعرج بروحه بالبنا للمفعول اي يعرج الملائكة به ويصح كونه بنا للفاعل اي يعرج الله اي يامر بعروجه من قبلهم بكسر القاف وفتح البا اي من جهتهم اي ليتبركوا بروحه وينتشروا بمشايعته وناهيك بهذا تشريفا وتعظيما وجزاء وتكريما وتنزع بصيغة المجهول نفسه اي روحه يعني الكافر مع العروق اشارة الى كمال خروجه وشدة الجذب في نزع روحه وكمال تعلقه الجيفة بدنه فيلعنه كل ملك بين السما والارض وكل ملك في السما اي سما الدنيا وتغلق اي دونه ابواب السما اي جميعها ليس من اهل باب اي من ابواب سما الدنيا واما ما وقع في اصل ابن حجر من اهل سما فسهو قلم الا وهم يدعون الله ان لا يعرج روحه بصيغة المجهول ويصح ان يكون للفاعل اي لا يصعده روحه من قبلهم كراهة لظاهره وباطنه واما قول ابن حجر ومر في المومن بروحه والفرق واضح فليس بظاهر الا من جهة المعنى دون ظاهر المبنى الا اذا صحت الرواية بالبنا للفاعل فيكون اشارة الى وحدته وفي المومن الى جمع من الملائكة في صحبته رواه احمد قال ميرك وهو حديث حسن وقال السيوطي رواه ابو داود في سننه والحاكم في مستدركه وابن ابي شيبة في مصنفه والبيهقي في كتاب عذاب القبر والطيالسي وعبد الرزاق في مسنديهما وهناد بن السري في الزهد وابن جرير وابن ابي حاتم وغيرهم من طرق صحيحة انتهى والمراد بقوله عبد عبد بن حميد اول

من كتب في التفسير وعن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه قال الطيبي هو كعب بن عمرو بن عوف
المازني الانصاري شهد بدرا قال اي عبد الرحمن لما حضرت كعبا الوفاة اتته اي كعبا
ام بشر بنت البراء بن معرور انصاري خزرجي اول من بايع ليلة العقبة الثانية قبل قدوم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر ومعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الراء
الاولى فقالت يا ابا عبد الرحمن كنية كعب ان لقيت اي بعد موتك فلانا اي روحه الظاهر
انها تعني اباها البراء ثم رايت ما يدل على ان المراد به ولدها بشر وهو ما اخرج ابن ابي الدنيا
عن ابي لبيبة قال لما مات بشر بن البراء بن معرور وجدت امه وجدا شديدا فقالت يا
رسول الله لا يزال الهالك يهلك من بني سلمة فهل يتعارف الموتى فارسل الى بشر السلام
قال نعم والذي نفسي بيده انهم يتعارفون كما يتعارف الطير في رؤوس الاشجار وكان لا يهلك
هالك من بني سلمة الا جاءته ام بشر فقالت يا فلان عليك السلام فيقول وعليك فتقول
اقرا على بشر مني السلام فاقرا عليه مني السلام وفي رواية فاقرا به مني السلام فقال
اي لها كما في رواية غفر الله لك يا ام بشر نحن اشغل من ذلك فقالت يا ابا عبد الرحمن اما
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ارواح المومنين في طير خضر قال
الطيبي جواب عن اعتذاره بقوله نحن اشغل من ذلك اي لست ممن يشتغل عما كلفتك
بل انت ممن قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيت وكيت تعلق بضم اللام بشجر
الجنة اي تتعلق باشجارها وتتمتع بثمارها وفي حديث ان ارواح المومنين في حواصل
طير خضر ترعى في الجنة وتاكل من ثمارها وتشرب من مياهها وتاوي الى قناديل من تحت
العرش قال القرطبي وذهب بعض العلماء الى ان ارواح المومنين كلهم في الجنة يعني انه غير
مختص بالشهدا ولذلك سميت جنة الماوى لانها تاوي اليها الارواح وهي تحت العرش
فيتنعمون بنعيمها ويتشممون بطيب ريحها قال الطيبي الجوهري علقت الابل العضاه تعلق
بالضم اذا تشبثها وتناولتها بافواهها ومنه الحديث ارواح الشهدا في حواصل طير
خضر تعلق من ورق الجنة انتهى كلام الجوهري لعل الظان يقال تعلق من شجر الجنة وتعديته
بالبا تفيد الاتصال لعله كني به عن الاكل لانها اذا اتصلت بشجر الجنة وتشبثت بها
اكلت من ثمارها قال النووي وفيه ان الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب اهل السنة
وقال القاضي عياض وفيه ان الارواح باقية لا تفنى فينعم المحسن ويعذب المسي وقد
جاء به القران والاثار انتهى وفي رواية فقالت اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان نسمة المومن تسرح في الجنة حيث شاءت ونسمة الكافر في سجين قال بلى قالت
فهو ذاك وفي نسخة فهو ذلك رواه ابن ماجة والبيهقي في كتاب البعث والنشور
قال السيوطي والطبراني بسند حسن وعنه اي عن عبد الرحمن عن ابيه اي كعب انه كان
يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المومن قال النووي النسمة تطلق
على ذات الانسان جسما وروحا وعلى الروح مفردة وهو المراد هنا لقوله حتى يرجعه الله
في جسده طير وفي رواية طاير قال الطيبي وفي رواية في جوف طير خضر وفي اخرى كطير خضر
وفي اخرى بحواصل طير وفي اخرى في صورة طير بيض قال القاضي عياض والاشبه والاصح
قول من قال طير او صورة طير وهو الاكثر لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن
مسعود وتاوي الى قناديل تحت العرش وليس هذا مستبعد اذ ليست للاقيسة والعقول

فيه

فيه حكم ومجال فاذا اراد الله ان يجعل من ذلك شيئا قال له كن فيكون وقيل ان المنعم والمعذب
جزء من البدن تبقى فيه الروح فهو الذي يتالم ويعذب ويتلذذ وينعم ويقول رب ارجعون
ويسرح من شجر الجنة في جوف طير او في صورته وفي قناديل تحت العرش كل ذلك غير مستحيل
في قدرة الله تعالى وقيل المراد من نسمة المومن ارواح الشهدا لان هذا صفتهم لقوله تعالى
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون واما غيرهم فانما
يعرض عليه مقعده بالغدوة والعشي وقيل بل المراد جميع المومنين يدخلون الجنة بغير عذاب
لعموم الحديث تعلق بالتانيث والتذكير قال السيوطي تعلق بضم اللام اي تاكل العلقة بضم
المهملة وهي ما يتبلغ به من العيش اي تسرح في شجر الجنة حتى يرجعه الله في جسده اي يرده
اليه ردا كاملا في بدنه يوم يبعث رواه مالك والنساي والبيهقي في كتاب البعث والنشور
قال السيوطي والنساي بسند صحيح ورواه الترمذي بلفظ ان ارواح الشهدا في طير خضر
تعلق من ثمر الجنة او شجر الجنة وقال القرطبي في حديث كعب نسمة المومن طاير يدل على ان
نفسها يكون طايرا اي على صورته لا انها يكون فيه ويكون الطاير ظرفا لها وكذا في رواية
عن ابن مسعود عند ابن ماجة ارواح الشهدا عند الله كطير خضر وفي لفظ عن ابن عباس
يجول في طير وفي لفظ ابن عمر في صورة طير بيض وفي لفظ عن كعب ارواح الشهدا طير خضر
قال القرطبي وهذا كله اصح من رواية جوف طير وقال القابسي انكر العلماء رواية في حواصل
طير خضر لانها حينئذ تكون محصورة مضيقا عليها ورد بان الرواية ثابتة والتاويل محتمل لانه
لا مانع من ان تكون في الاجواف حقيقة ويوسعها الله لها حتى تكون اوسع من الفضا كذا نقله
السيوطي في شرح الصدور وعندي ان هذا الايراد من اصله ساقط لان التضييق والانحصار
لا يتصور في الروح وانما يكون في الجسد والروح اذا كانت لطيفة يتبعها الجسد في اللطافة
فتسير بجسدها حيث شاءت وتتمتع بما شاءت وتاوي الى ما شا الله لها كما وقع لنبينا صلى
الله عليه وسلم في المعراج ولا تباعد من الاوليا حيث طويت لهم الارض وحصل لهم ابدان
مكتسبة متعددة وافي اماكن مختلفة في ان واحد والله على كل شي قدير وهذا في هذا العالم
المبني على الامر العادي غالبا فكيف وامر الروح واحوال الاخرة كلها مبنية على خوارق العادات
وانما ركب للارواح ابدان لطيفة عادية بدلا عن اجسادهم الكثيفة مدة البرزخ و
سيلة لتمتع الارواح باللذات الحسية من الاكل والشرب وغيرهما ليقع النعيم على الوجه الاكمل
وعلى طبق الحال الاول وليس المراد ان ارواح المومنين في اجواف طير احيانا وارواح اخرى حتى
يلزم منه محذور عقلي وهو كون الروحين في جسد قال ابن دحية في التنوير قال قوم من
المتكلمين هذه رواية منكرة وقالوا لا يكون روحان في واحد وان ذلك محال وقولهم جهل بالحقا
واعتراض على السنة الثابتة فان معنى الكلام بين فان روح الشهيد الذي كان في جوف جسده
في الدنيا يجعل في جوف جسد اخر كانه صورة طاير فيكون في هذا الجسد الاخر كما كان في الاول
وذلك مدة البرزخ الى ان يعيده الله يوم القيمة كما خلقه وانما الذي يستحيل في العقل قيام
حياتين بجوهر واحد فيحيى الجوهر بهما جميعا واما روحان في جسد فليس بمحال اذا لم تتداخل
الاجسام فهذا الجنين في بطن امه روحه غير روحها وقد اشتمل عليه جسد واحد وهذا
ان لو قيل لها ان الطاير له روح غير روح الشهيد وهما في جسد واحد فكيف وانما قيل
في اجواف طير خضر اي في صورة طير خضر كما تقول رايت ملكا في صورة انسان وهذا في غاية البيان

والله المستعان وعن محمد بن المنكدر قال المولف تابعي كبير من مشاهير التابعين جمع بين العلم
والزهد والعبادة قال دخلت على جابر بن عبد الله هو وابوه من اكابر الصحابة وهو يموت
اى في سياق الموت ونزعه فقلت اقرا على رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام رواه ابن
ماجه قال السيوطي واخرج البخاري عن خالدة بنت عبد الله بن انيس قالت جات ام البنين
بنت ابي قتادة بعد موت ابيها بنصف شهر الى عبد الله بن انيس وهو مريض فقالت يا عم اقرا
ابي السلام كذا في شرح الصدور

باب غسل الميت وتكفينه اى آدابهما

الفصل الاول

عن ام عطية اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون اليا وفتح البا الموحدة بنت
كعب وقيل بنت الحارث الانصارية بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فتمرض وتداوي الجرحى ذكره
المولف قالت دخل علينا اى معشر النساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته
قيل هي زينب زوجة ابي العاص بن الربيع الكبرى لاولاده صلى الله عليه وسلم توفيت سنة ثمان
من الهجرة وقيل ام كلثوم زوجة عثمان توفيت سنة تسع من الهجرة وسياتي زيادة تحقيق في
اخر هذا الفصل فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا وفي رواية كما سيأتي او سبعا او فيه للترتيب
دون التخيير اذ لو حصل النقا بالاولى استحب التثليث وكره التجاوز عنه وان حصل بالثانية
او بالثالثة استحب التخميس والا فالتسبيع كذا ذكره القاضي وابن الملك وغيرهما قال زين العرب
اقول فيه نظر لان او ههنا تدل على التخيير بين احد الامور المذكورة وما ذكره الشارح مستفاد
من خارج عن الامر باحد الامور ولا ينفي التخيير او اكثر من ذلك بكسر الكاف خطاب لمن يتلقى
الكلام عنه وفي نسخة بفتح الكاف على ان المراد خطاب العام او نزلت ام عطية منزلة الرجل
في قيامها بهذا الامر ان رايتن ذلك اى الاكثر قال الطيبي خطاب لام عطية ورايت من الراى
اى ان احتجتن الى اكثر من ثلاث او خمس للانقاء لا للتشهي فافعلنه انتهى وقوله خطاب لام
عطية الظاهر انه اراد الخطاب في ذلك لان رايتن خطاب للنساء فيكون من قبيل قوله تعالى ذلك
يوعظ به من كان منكم فانها كانت رئيستهن فخصت بالخطاب اولا ثم عمم ويمكن ان يكون
الخطاب في رايتن ايضا لها اما على التعظيم او تنزيلا منزلة الجماعة حيث معها رايهن على
رايها والله اعلم بماء وسدر متعلق باغسلنها قال القاضي هذا لا يقتضي استعمال السدر في
جميع الغسلات والمستحب استعماله في الكرة الاولى ليزيل الاقذار ويمنع منه تسارع الفساد
قال ابن الهمام الحديث يفيد ان المطلوب المبالغة في التنظيف لا اصل التطهير والا فالماء كاف
فيه ولا شك ان تسخين الماء كذلك مما يذهب في تحقيق المطلوب فكان مطلوبا شرعا وعند الشافعي
رضي الله عنه لا يغلي وقيل يبدا بالقراح اولا ليبتل ما عليه من الدرن بالماء اولا فيتم قلعه بالماء
والسدر ثم تحصل تطييب البدن بعد النظافة بماء الكافور والاولى ان يغسل الاوليان بالسدر
كما هو ظاهر كتاب الهداية واخرج ابو داود عن ابن سيرين انه كان ياخذ الغسل عن ام عطية
يغسل بالسدر مرتين والثالث بالماء والكافور وسنده صحيح واجعلن في الاخرة اى المرة الاخرة
كافورا او شيئا شك من الراوي من كافور وهو لدفع الهوام فاذا فرغتن اى من غسلها فآذنني
بالمد وتشديد النون الاولى امر لجماعة النساء من الايذان وهو الاعلام والنون الاولى اصلية ساكنة
والثانية ضمير فاعل وهي مفتوحة والثالثة للوقاية نقله ميرك عن الازهار ويجوز فيه اسكان
الهمزة وفتح الذال لكن لم يجئ في نسخة فلما فرغنا آذناه بالمد اى اعلمناه بالفراغ فالقى الينا
حقوه في النهاية اى ازاره المشدود به خصره والحقو في الاصل معقد الازار ثم سمي به الازار

قيل في تخصيص الكافور ان الديدان تهرب من رائحته عيني

لمجاوزته

لمجاوزته فقال اشعرنها اى الميتة اياه الحقو والخطاب للغاسلات في النهاية اى اجعلنه شعارها
والشعار الثوب الذي يلي الجسد لانه يلي شعره قال الطيبي اى اجعلن هذا الحقو تحت الاكفان
بحيث يلاصق بشرتها والمراد اتصال البركة اليها وفي رواية اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا
وظاهر الحديث انه لا يزاد على السبع لانها نهاية ما ورد في عدد التطهير واما قول ابن حجر او
تسعا او هكذا واقتصر على السبع لانها لا ان الغالب النقا بها بل بدونها فمحل بحث وابدان بميامنها
اى من اليد والجنب والرجل ومواضع الوضوء منها والواو لمطلق الجمع فيقدم مواضع الوضوء والمراد بها المواضع المفروضة فلا مضمضة ولا استنشاق عندنا قال ابن الهمام واستحب
بعض العلماء ان يلف الغاسل على اصبعه خرقة يمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه
وعليه عمل الناس اليوم والمختار ان يمسح راسه ولا يؤخر غسل رجليه من الغسل ولا يقدم
غسل يديه بل يبدا بوجهه بخلاف الجنب لانه يتطهر بهما والميت يغسل بيد غيره وقالت
ام عطية في جملة حديثها فضفرنا بالتخفيف شعرها بفتح العين وبسكون والضفر فتل الشعر
قال الطيبي من الضفيرة وهي النسج ومنه ضفر الشعر وادخال بعضه في بعض ثلاثة قرون
قال ابن الملك اى اقسام قال الطيبي لعل المراد بفتل شعرها ثلاثة قرون مراعاة عادة النساء ذلك
الوقت او مراعاة سنة عدد الوتر كسائر الافعال فالقيناها اى الضفاير خلفها اى وراء ظهرها
انتهى وفي رواية فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون وفي اخرى فمشطناها ثلاثة قرون
وهو بالتخفيف ايضا ذكره في ذكر الائمة ان ابا حنيفة قال تترك على حالها من غير تضفير متفق عليه
الا قولها فالقيناها خلفها فانه للبخاري فقط والحديث رواه الاربعة ايضا قاله ميرك

وعن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية بتخفيف اليا
بيض سحولية بفتح السين وبضم قال ابن الهمام فتح السين هو المشهور وعن الازهري الضم قرية
باليمن وقال النووي الفتح اشهر وهو رواية الاكثر في الفائق يروى بفتح السين وضمها فالفتح منسوب
الى سحول وهو القصار لانه يسحلها اى يغسلها او الى سحول وهي قرية باليمن واما الضم فهو جمع
سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن وفيه شذوذ لانه نسب الى الجمع وقيل اسم
قرية بالضم ايضا من كرسف بضم الكاف والسين اى من قطن ليس فيها قميص ولا عمامة قال في المواهب
الصحيح ان معناه ليس في الكفن قميص اصلا وقيل انه كفن في ثلاثة اثواب خارج عن القميص
والعمامة وترتب على هذا اختلافهم في انه هل يستحب ان يكون في الكفن قميص وعمامة ام لا فقال
مالك والشافعي واحمد يستحب ان يكون الثلاثة لفائف ليس فيها قميص ولا عمامة وقال الحنفية
الاثواب الثلاثة ازار وقميص ولفافة انتهى واستحب بعضهم العمامة وقال النووي قال ابو عمر
ومالك استحب قميص وعمامة والمعنى ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وانهما زائدان فليس
بصحيح وهو ضعيف اذ لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة قلت ولم يثبت
انه ما كفن فيهما ايضا والمسالة متنازع فيها وهذا الحديث محتمل مع ان نسبة هذا القول
الى ابي حنيفة غير صحيح على اطلاقه فانما استحسن العمامة بعض مشايخنا قال وفي الحديث دليل
على ان القميص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنه تكفينه لانه لو لم ينزع لافسد الاكفان
لرطوبته اقول ليس في الحديث دليل بل الدليل امر عقلي خارج عن بحث الحديث قال ابن الهمام فان
حمل على ان المراد ليس القميص من هذه الثلاثة بل خارج عنها كما قال مالك لزم كون النسبة اربعة
اثواب وهو مردود بما في البخاري عن ابي بكر قال لعائشة في كم ثوب كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقالت في ثلاثة اثواب وان عورض بما رواه ابن عدي في الكامل عن جابر بن سمرة قال كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة فهو ضعيف وما رواه محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص مرسل والمرسل وان كان حجة عندنا لكن ما وجد تقدم على حديث عايشة فان امكن ان يعادل لحديث عايشة لحديث القميص بسبب تعدد طرقه منها الطريقان اللذان ذكرناهما اخرج عبد الرزاق عن الحسن البصري نحوه مرسلا وما روى ابو داود عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية وهو مضعف بيزيد ابن ابي زياد ثم يرجح بعد المعادلة بان الحال في تكفينه اكشف للرجال ثم البحث والا ففيه تامل وقد ذكر ان النبي عليه السلام غسل في قميصه الذي توفي فيه فكيف يلبسونه الاكفان فوقه وفيه بالبلل والله سبحانه اعلم اقول يمكن ان يقال بتعدد قميصه صلى الله عليه وسلم فيحتمل احدهما عند الغسل وغسل بالاخر ثم كفن في اليابس ويؤيده ما سيأتي انه صلى الله عليه وسلم جعل قميصه كفنا لعبد الله بن ابي قال والحلة في عرفهم مجموع ثوبين ازار ورداء وليس في الكفن عمامة عندنا واستحسنها بعضهم لما روي عن ابن عمر انه كان يعممه ويجعل العذبة على وجهه **متفق عليه** قال ابن الهمام فرواه اصحاب الكتب الست **وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن** بالتشديد وتخفف **كفنه** في شرح السنة اي فليختر من الثياب انظفها واتمها وابيضها على ما في حديث السنة ولم يرد به ما يفعله المبذرون اشرا ورياء وسمعة لما سيأتي عن علي رضي الله عنه قال النووي بشيء وما يؤثره المبذرون من الثياب الرفيعة منهي عنه باصل الشرع لاضاعة المال **رواه مسلم** وروى ابن عدي احسنوا اكفان موتاكم فانهم يتزاورون في قبورهم **وعن عبد الله بن عباس قال ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته** الوقص كسر العنق اي اسقطته فاندق عنقه **وهو محرم فمات** قال الحافظ ابن حجر يعني العسقلاني وكان وقوع المحرم المذكور عند الصخرات من عرفة ذكره في المواهب **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه** وفي لفظ في ثوبين وكذا في نسخة اي ازاره ورداءه الذين لبسهما في الاحرام استدل به على ان الكفاية ثوبان قال ابن الهمام كفن الكفاية اقل ما يجوز عند الاختيار وفي حال الضرورة بحسب ما يوجد انتهى وحمل الحديث على حال الضرورة خلاف الظاهر قال صاحب الهداية وان اقتصر على ثوبين جاز قال ابن الهمام لما روى عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت قال ابو بكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما اغسلوهما وكفنوني فيهما فقالت عايشة الا نشتري لك جديدا قال لا الحي احوج الى الجديد من الميت وزاد في رواية انما هو للمهلة وهي بتثليث الميم صديد الميت وفي الفروع الغسيل والجديد سواء في الكفن ذكره في التحفة ثم قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية والازار من القرن الى القدم واللفافة كذلك لا اشكال في ان اللفافة من القرن الى القدم واما كون الازار كذلك فلا اعلم وجه مخالفة ازار الميت ازار الحي من السنة وقد قال عليه السلام في ذلك المحرم كفنوه في ثوبيه وهما ثوبا احرامه ازاره ورداءه ومعلوم ان ازاره من الحقو وكذا حديث ام عطية وقيل الصواب ليلى بنت قانف قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اول ما اعطانا الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الاخر رواه ابو داود فهي في حقو في حديث غسل زينب وهذا ظاهر في ان ازار الميت كازار الحي من الحقو فيجب كونه في المذكور كذلك لعدم الفرق

في هذا وقد حسنه النووي وان اعله ابن القطان لجهالة بعض الرواة وفيه نظر اذ لا مانع من حضور ام عطية غسل ام كلثوم بعد زينب وقول المنذري ام كلثوم وهو عليه السلام غايب معارض بقول ابن الاثير في كتاب الصحابة انها ماتت سنة تسع بعد زينب بسنة وصلى عليها عليه السلام ويشهد له ما رواه ابن ماجه عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته ام كلثوم فقال اغسلنها الحديث كما ذكر في اول الباب هذا سند صحيح وما في مسلم من قوله مثل ذلك في زينب لا ينافيه لما قلنا انفا **ولا تمسوه** من المس وروي من الامساس **بطيب** قال ميرك كذا في جميع النسخ الحاضرة وفي اصل سماعنا بفتح المثناة الفوقية وبفتح الميم من الثلاثي المجرد لكن قال الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري بضم اوله وكسر الميم من امس انتهى وفي القاموس مسسته بالكسر امسه ومسسته كنصرته **ولا تخمروا** بالتشديد اي لا تغطوا ولا تستروا **راسه** قال المظهر مذهب الشافعي واحمد ان المحرم يكفن بلباس احرامه ولا يستر راسه ولا يمس طيبا **فانه يبعث** اي يحشر **يوم القيمة ملبيا** اي قايلا لبيك اللهم لبيك ليعلم الناس انه مات محرما قال ومذهب ابي حنيفة ومالك ان حكمه حكم ساير الموتى **متفق عليه** قال ميرك ورواه الاربعة **وسنذكر حديث خباب** بتشديد الموحدة **قتل** قال الطيبي مجهول حكاية ما في الحديث بدل من قوله حديث خباب اي سنذكر هذا اللفظ وهو قتل **مصعب بن عمير** اي الخ **في باب جامع المناقب ان شاء الله تعالى** هذا اعتذار قولي واعتراض فعلي على صاحب المصابيح نظرا من المؤلف ان حديث خباب اليق بذلك الباب مع انه ليس كذلك ومن المقرر ان تغيير التصنيف خلاف الصواب وها انا اذكر الحديث على ما في الكتاب قال خباب بن الارت قتل مصعب بن عمير يوم احد فلم نجد شيئا نكفنه فيه الا نمرة وهي بفتح النون وكسر الميم شملة مخططة خطوط بيض في سواد كنا اذا غطينا اي سترنا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها رجليه خرج راسه فقال صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي اي يقرب راسه واجعلوا على رجليه الاذخر انتهى وهذا الحديث عن حمزة فيما تقدم وهما دليلان على ان كفن الضرورة ثوب واحد وعلى ان ستر جميع الميت واجب

الفصل الثاني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا بفتح البا امر ندب **من ثيابكم** من تبعيضية او بيانية مقدمة **البياض** اي ذات البياض وفي رواية البيض فلا تجوز **فانها** اي الثياب البيض **من خير ثيابكم** الظاهر من زايدة قال ابن حجر لان اللون الابيض افضل الالوان وفيه ان الابيض لا يسمى ملونا هذا ولبسه صلى الله عليه وسلم غير الابيض كثيرا لبيان الجواز او لعدم تيسره **وكفنوا فيها موتاكم** اللام فيه للاستحباب

قال ابن الهمام واحبها البياض ولا باس بالبرد والكتان للرجال ويجوز للنساء الحرير والمزعفر والمعصفر اعتبارا للكفن باللباس في الحياة **ومن خير اكحالكم الاثمد** بكسر الهمزة والميم حجر للكحل قال في القاموس والمشهور انه الاصفهاني **فانه ينبت** بضم اليا وكسر البا **الشعر** بفتح العين وسكونها اي شعر الهدب **ويجلو البصر** اي يزيد في نوره والافضل عند النوم اتباعا له صلى الله عليه وسلم ولانه اشد تاثيرا واقوى سريانا ح وقال الطيبي وانما ابرز الاول في صورة الامر اهتماما بشانه وانه من السنن المندوب اليها واخرج عن الثاني للايذان بانه من من خير داب الناس وعادتهم وجمع بينهما لمناسبة الزينة يتزين بهما المتميزون من الصلحاء انتهى وفيه اشعار منه ان الاكتحال ليس عنده سنة وتبعه عصام الدين في شرح الشمايل وهو مردود لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليه فانه كانت مكحلة يكتحل بها كل ليلة في كل عين ثلاثا وامر في احاديث كثيرة بالتحلي وقد صرح اصحاب الشافعي وغيرهم بانه مستحب فلا وجه لجعله من المباح الذي لا يترتب عليه ثواب واما قول ابن حجر عطف على جملة

مطلب في بيان احوال الكفن

البسوا وغالي معناه كلا الامرين بدا اهتماما بشان الاول من حيث انه لاحظ فيه للمأمور بخلاف
الاخير فيحمل نظر رواه ابو داود والترمذي قال ميرك وقال حديث حسن صحيح وروى وفي نسخة
ورواه ابن ماجه الى موتاكم وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا
بحذف احدى التائين وفي نسخة صحيحة بضم التاء واللام اى لا تبالغوا ولا تتجاوزوا عن الحد
في الكفن اى في كثرة ثمنه قال الطيبي واصل الغلاء مجاوزة القدر في كل شيء يقال غاليت الشيء وبالشيء
وغلوت فيه اغلوا اذا جاوزت فيه الحد انتهى وفيه ان الحد الوسط في الكفن هو المستحب المستحسن
فانه يسلب اى يبلى سلبا سريعا قال الطيبي استعير السلب لبلى الثوب مبالغة في السرعة رواه ابو
ابو داود قال ميرك باسناد فيه مقال وحسنه النووي والمنذري قاله ابن الملقن وعن ابي سعيد
الخدري انه لما حضره الوفاة دعا بثياب جدد بضمتين جمع جديد فلبسها ثم قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها في النهاية قال الخطابي
اما ابو سعيد فقد استعمل الحديث في ظاهره وقد روي في تحسين الكفن احاديث قال وقد تأوله
بعض العلماء على المعنى واراد به الحالة التي يموت عليها من الخير والشر وعمله الذي يختم به يقال فلان طاهر
الثياب اذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب وجاء في تفسير قوله تعالى وثيابك فطهر اى
عملك فاصلح ويقال فلان دنس الثياب اذا كان خبيث النفس والمذهب وهو كالحديث الآخر
يبعث العبد على ما مات عليه قال الهروي وليس قول من ذهب الى الاكفان بشيء لان الانسان
انما يكفن بعد الموت قال التوربشتي وقد كان في الصحابة رضي الله عنهم من يقصر فهمه في بعض
الاحيان عن المعنى المراد والناس متفاوتون في ذلك فلا يبعد في امثال ذلك عليهم وقد سمع
عدي ابن حاتم حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود فعمد الى عقالين اسود وابيض
فوضعهما تحت وسادته قال الطيبي وقد راى بعض اهل العلم الجمع بين الحديثين فقال البعث
غير الحشر فاذا كان كذلك فقد يجوز ان يكون البعث مع الثياب والحشر على العري والحفا قال الشيخ
ولم يصنع هذا القائل شيئا فانه ظن انه نصر السنة وقد ضيع اكثر مما حفظ فانه سعى في تحريف
سنن كثيرة ليسوي كلام ابي سعيد وقد روينا عن افضل الصحابة انه اوصى ان يكفن في ثوبيه
وقال انما هو للمهل والتراب ثم انه صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث الميت يبعث في ثيابه
التي يموت فيها وليس قوله الان يحملوها على الاكفان لانها بعد الموت انتهى وفيه انه يمكن حمل كلام
الصديق على المهلة ابتداء وكلام ابي سعيد على خلقه انتهاء فلا منافاة بينهما قال القاضي العقل
لا يابى حمله على ظاهره حسب ما فهم منه الراوي اذ لا يبعد اعادة ثيابه البالية كما لا يبعد اعادة
عظامه الناخرة فان الدليل الدال على جواز اعادة المعدوم لا تخصيص له بشيء دون شيء غير ان
عموم قوله يحشر الناس عراة حمل جمهور اهل المعاني بعضهم على ان اول الثياب بالاعمال التي يموت عليها
من الصالحات والسيئات فان الرجل يلابسها كما يلابس الملابس فاستعير لها الثياب قال زين العرب
ويمكن الجمع بان الحشر غير البعث فيجوز كون هذا بالثياب وذلك بالعري او المراد اكتساؤه بها حين فراغه
من الحساب انتهى والاظهر ان يقال يحشرون عراة اولا ثم يلبسون كما ورد انه اول من يكسى ابراهيم ثم
يمشون الى موقف الحساب قال الطيبي واما المعنى من جهة الصحابي فانه يقال عرف معنى الكلام لكنه سلك
مسلك الابهام وحمل الكلام على غير ما يترقب ونحوه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ان
تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم حيث قال ازيد على السبعين اظهارا لغاية رحمته ورأفته على
من بعث اليهم انتهى ويمكن ان الصحابي ايضا حمل على المعنى وجعل تبديل ثيابه الوسخة او العتيقة

مهم

بثيابه

بثيابه النظيفة او الجديدة من جملة اعماله الحسنة فانها استقبال للملائكة المكرمة وتهيؤ للقدوم
على ارواح الحضرات المعظمة ولذا يستحب ان يكون على الطهارة وقد اخرج الطبراني عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اتاه ملك الموت وهو على وضوء اعطي الشهادة فالنظافة الظاهرة لها
تاثير بليغ في استجلاب الطهارة الباطنة مع انه لا منع لقولهم يبعث على عمله الذي يختم به لا هذا
بان يكون على عمل الطاعة والرضا بالقضاء والتسليم بين يدي الرب الكريم وحسن الظن بفضله العظيم
ومما يؤيد انه ما جاء ان يجعل تلك الثياب اكفانا له مع ان كثيرا من العلماء قالوا ان الملبوس اولى قال
ابن حجر وهو المعتمد من مذهبنا لان ماله للبلاء ويؤيده ما صح عن ابي بكر كرم الله وجهه انه خالف
الخلق وقال الحي اولى بالجديد من الميت ثم علل ذلك بان الكفن لدم الميت وصديده والظاهر ان هذا
تواضع منه رضي الله عنه وايثار الحي على الخلق ايضا والله تعالى اعلم رواه ابو داود قال ميرك
ورواه البيهقي ورجح المرفوع منه فقط ابن حبان في صحيحه وعن عبادة بن الصامت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الحلة اى الازار والرداء فوق القميص وهو كفن السنة او بدونه
وهو كفن الكفاية وفي النهاية الحلة واحد الحلل وهي برود اليمن لا يسمى حلة حتى يكون ثوبين من جنس
واحد انتهى وهو نوع مخطط من ثياب القطن على ما قاله بعضهم قال المظهر اختار بعض الائمة ان يكون
الكفن من برود اليمن بدليل هذا الحديث والاصح ان الابيض افضل لحديث عائشة رضي الله عنها
كفن في السحولية وحديث ابن عباس كفنوا فيها موتاكم انتهى وفيه ان الحلة على ما في القاموس
ازار ورداء برد او غيره فمع هذا الاحتمال لا يتم الاستدلال وقال ابن الملك الاكثرون على اختيار
البيض وانما قال ذلك في الحلة لانها كانت يومئذ ايسر عليهم وخير الاضحية الكبش الاقرن
قال الطيبي ولعل فضيلة الكبش الاقرن على غيره لعظم جثته وسمنه في الغالب رواه ابو داود قال
ميرك وسكت عليه هو والمنذري ورواه الترمذي قال وقال غريب وابن ماجه اى كلاهما
عن ابي امامة وعن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد جمع قتيل
والباء بمعنى في اى امر في حقهم ان ينزع عنهم الحديد اى السلاح والدرع والجلود مثل الفرو
والكساء غير الملطخ بالدم وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم اى المتلطخة بالدم ثم لا يغسل الشهيد
ولا يصلى عليه تكرمة فانه مغفور عند الشافعي واما عند ابي حنيفة فلا يغسل ولكن يصلى
ذكره الطيبي ولا يخفى ضعف تعليله رواه ابو داود قال ميرك وفي سنده ابو عاصم الواسطي ضعفوه
وعطاء بن السائب تغير باخره وقال ابن الهمام وفي ترك غسل الشهيد احاديث منها ما اخرج
البخاري واصحاب السنن عن الليث بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عن
جابر بن عبد الله انه عليه السلام كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ويقول ايهما اكثر اخذا
للقران فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم في
دمائهم ولم يغسلهم وزاد البخاري ولم يصل عليهم قال النسائي لا اعلم احدا تابع الليث من
اصحاب الزهري على هذا الاسناد ولو ثبت عند البخاري تفرد الليث بالاسناد المذكور ثم قال ابن الهمام
وانما معتمد الشافعي ما في البخاري عن جابر انه عليه السلام لم يصل على قتلى احد وهذا معارض
بحديث ابي الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد اخرجه ابو داود في المراسيل
فيعارض حديث جابر عنده ثم يترجح بانه مثبت وحديث جابر ناف وغاية اصل المخالف في تضعيف
المرسل ولو سلم فعنده اذا اعتضد برفع معناه قبل وقد روى الحاكم عن جابر قال فقد رسول الله
صلى الله عليه وسلم حمزة حين فاء الناس من القتال فقال رجل رأيته عند تلك الشجرة فجاء

مهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو فلما رآه ورأى ما مُثّل به شهق اى تردد البكاء فى صدره
كمنع وضرب وسمع قاله فى القاموس وبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جئ بحمزة
فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فيصلى عليهم ثم يرفعون وترك حمزة ثم جئ
باخر فوضع الى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع وصلى عليه يومئذ سبعين صلاة وهذا لا ينزل
عن درجة الحسن واخرج الدارقطنى عن ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى احد الى
ان قال ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع
وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة وكان القتلى يومئذ سبعين وهذا ايضا لا ينزل عن
الحسن ثم لو كان الكل ضعيفا ارتقى الحاصل الى درجة الحسن **الفصل الثالث عن سعد بن**
ابرهيم عن ابيه ابرهيم كما فى نسخة **ان عبد الرحمن بن عوف اتى** اى جئ **بطعام** اى للافطار
وكان صائما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير منى قاله تواضعا وهضما لنفسه او من حيثية
اختيار الفقر والصبر والا فقد صرح العلماء بان العشرة المبشرة افضل من بقية الصحابة **كفن فى** — **مهمه**
بردة استيناف فيه معنى التعليل **ان غطى راسه** اى ستر بها **بدت** اى ظهرت **رجلاه وان**
غطى رجلاه بدا راسه وسيأتى فى حديث فى جامع المناقب انه غطى بها راسه وجعل على
رجليه الاذخر **واراه** اى اظنه **قال** اى عبد الرحمن **وقتل حمزة وهو خير منى** من جهة الشهادة
فى ركابه صلى الله عليه وسلم او اختياره الله تعالى له الفقر ويريد الثانى منهما قوله **ثم بُسط**
اى وُضع وكثر **لنا** اراد نفسه وبقية مياسير الصحابة الذين اتسعت لهم الغنائم او التجارة
من الدنيا ما بسط او قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا وفى نسخة ما اعطيناه اى من المال
الكثير **ولقد خشينا ان يكون** بالتانيث والتذكير **حسناتنا** اى ثوابها **عُجّلت** اى اعطيت عاجلا
لنا قال الطيبى اى خفنا ان ندخل فى زمرة من قيل فيه من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء
لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا انتهى وقوله تعالى اذهبتم طيباتكم فى
حياتكم الدنيا واستمتعتم بها كما صدر عن سيدنا عمر وهذا لما كان الخوف غالبا عليهم والا فمعنى
الاية الاولى من كانت همته العاجلة ولم يرد غيرها تفضلنا عليه فى الدنيا ما نشاء لا ما يشاء لمن
نريد لا لكل من يريد ومعنى الثانية اذهبتم ما كتب لكم من الطيبات اى اصبتموه فى دنياكم فلم
يبق لكم بعد استيفاء حظكم شئ منها والمراد بالحظ الاستمتاع باللهو والتنعم الذى يُشغل
الرجل الالتذاذ به عن الدين وتكاليفه حتى تعكف همته على استيفاء اللذات ولم يعش الا لياكل
الطيب ويلبس اللين ويقطع اوقاته باللهو والطرب ولا يعبا بالعلم والعمل ولا تحمل
على النفس مشاقهما واما التمتع بنعمة الله وارزاقه التى لم تخلقها الا لعباده ويقوى بها على
دراسة العلم والقيام بالعمل وكان ناهضا بالشكر فهو عن ذلك بمعزل وقد روى ان النبى
صلى الله عليه وسلم اكل هو واصحابه تمرا وشربوا عليه ماء فقال الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا
وجعلنا مسلمين **ثم جعل يبكى** اى من اجل ما ذكر **حتى ترك الطعام** اى مع شدة احتياجه اليه
لان الخوف اذا غلب منع الميل الى اللذة وذهب عند الشهوة بالمرة **رواه البخارى وعن جابر**
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابى رئيس المنافقين باستدعاء ولده
المؤمن او بناء على وصيته والده **بعد ما ادخل حفرته** اى قبره **فامر به فاخرج** اى من قبره
فوضعه على ركبتيه فنفث فيه اى فى وجهه او فى فيه **من ريقه والبسه قميصه** وكل هذا
مداراة وملاطفة وحسن معاشرة ومن الفقه واشارة خفية الى ان هذه الامور الحسية

لا تنفع منفعة كلية مع العقايد الدنية والاخلاق الردية ولهذا طلب احد المريدين من
تاج العارفين ابى يزيد البسطامى قدس الله سره السامى ان يعطيه خرقته ليجعلها الكفن كسوته — **عجيب**
فقال ابو يزيد لو دخلت فى جلدى واحاط بك جسدى ما نفعك وعذابك ان شاء من حيث
لا ادرى ولو دريت لا املك نفسى فضلا عن غيرى وانما ينفع الاعتقاد والاجتهاد والتقوى فى
بالعباد **قال** اى جابر **وكان** اى عبد الله بن ابى **كسا عباسا** اى حين اسر ببدر **قميصا** لانه كان
عريانا وفى معالم التنزيل للبغوى قال سفيان قال ابو هريرة وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قميصان فقال له ابن عبد الله قميصك الذى يلى جلدك وروى عن جابر قال لما كان يوم بدر
واتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجد وا قميص عبد الله بن ابى يقدر عليه فكساه النبى صلى
الله عليه وسلم اياه فلذلك نزع النبى صلى الله عليه وسلم قميصه الذى البسه قال ابن عيينة
كانت له عند النبى صلى الله عليه وسلم يد فاحب ان يكافيه وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم
كُلّم فيما فعل بعبد الله بن ابى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يغنى عنه قميصى وصلاتى — **مهمه**
من الله والله انى كنت ارجو ان يسلم به الف من قومه وروى انه اسلم الف من قومه لما راوه
يتبرك بقميص النبى صلى الله عليه انتهى قال الخطابى هو منافق ظاهر النفاق وانزل فى كفره ايات
من القران تتلى فاحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم
مات ابدا ولا تقم على قبره وان يكون تاليفا لابنه واكراما له وكان مسلما بريا من النفاق وان يكون
مجازاة له لانه كان كسا العباس عم النبى صلى الله عليه وسلم قميصا فاراد ان يكافيه لئلا يكون
لمنافق عنده يد لم يجازه عليها وفى الحديث دليل على جواز التكفين بالقميص واخراج الميت
من القبر بعد الدفن لعلة او سبب كذا ذكره الطيبى ولعله اراد بالعلة السبب المتقدم وبالسبب
الحادث قال البغوى فى تفسيره قال اهل التفسير بعث عبد الله بن ابى بن سلول الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو مريض فلما دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اهلكك حب اليهود
اى حب الجاه عندهم فقال يا رسول الله انى لم ابعث اليك لتؤنبنى اى توبخنى وتعيرنى ولكن بعثت
اليك لتستغفر لى وساله ان يكفنه فى قميصه وان يصلى عليه اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحى اخبرنا
احمد بن عبد الله النعيمى اخبرنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسمعيل يعنى البخارى حدثنا يحيى بن
بكير حدثنى الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب
انه قال لما مات عبد الله بن ابى بن سلول دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم وثبت عليه فقلت يا رسول الله اتصلى على ابن ابى وقد قال كذا وكذا كذا
وكذا اعدد عليه قوله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عنى يا عمر فلما اكثرت عليه
قال انى خيرت فاخترت لو اعلم انى ان زدت على السبعين يغفر له لزدت عليه قال فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الايتان من براءة ولا تصل على احد منهم
مات ابدا الى قوله وهم فاسقون قال اى عمر فعجبت من جراءتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ والله ورسوله اعلم **متفق عليه** وقد قلت ان عبد الله بن ابى لما قال لئن رجعنا الى
المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل وقف له ولده على باب المدينة مصلتا سيفه وقال لئن لم
تقل انك الاذل ورسول الله صلى الله عليه وسلم الاعز ضربت عنقك بهذا فقال ذلك فمكنه من
دخولها فسبحان من يخرج الحى من الميت والعزيز من الذليل وفيه دليل على كمال قدرة الجليل
باب المشى اى الاسراع **بالجنازة** اى بالسرير او بالفتح هو السرير لا غير **والصلوة** عطف على المشى

عليها اي على الجنازة اي الميت الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسرعوا بالجنازة وضابط الاسراع اخذا من خبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم نهى عن شدة السير
بها فقال ما دون الخبب بان يكون مشيه بها فوق المشي المعتاد ودون الخبب وهو شدة المشي مع تقارب
الخطا قال الشافعي رضي الله عنه في الام ويمشي بها على اسرع سجية مشي لا الاسراع الذي يشق على
من يشيعها الا ان تخاف تغيرها او انفجارها فيعجلوا بها ما قدروا فان تك صالحة اي فان تكن
الجنازة صالحة او مؤمنة قال المظهر الجنازة بالكسر الميت وبالفتح السرير فعلى هذا اسند الفعل الى
الجنازة واريد بها الميت فخير اي فحالها او فلها خير تقدمونها بالتشديد اليه اي فان كان حال ذلك
الميت حسنا طيبا فاسرعوا به حتى يصل الى تلك الحالة الطيبة عن قريب وان تك سوى ذلك فشر
تضعونه عن رقابكم وقال الطيبي جعلت الجنازة عين الميت ووصفت بالحالة الصالحة ثم عبر عن الاعمال
الصالحة بالخير وجعلت الجنازة التي هي مكان الميت مقدمة على ذلك الخير فكنى بالجنازة عن العمل
الصالح مبالغة في كمال هذا المعنى ولما لحظ في جانب العمل الصالح هذا قابل قرينته بوضع الشر عن الرقاب
وكان العمل الرجل الصالح راحة له فاسرعوا اسعاده الى ما يستريح اليه وان عمل الرجل الغير الصالح مشقة
عليهم فاسرعوا بوضع جيفته عن رقابهم فالضمير في اليه راجع الى الخير باعتبار الثواب والاكرام فمعناه
قريب مما من قوله مستريح او مستراح منه وقال المالكي في التوضيح اليها بالتانيث وقال انث
الضمير العائد الى الخير وهو مذكر فكان ينبغي ان يقول فخير تقدمونها اليه لكن المذكور يجوز تانيثه اذا
اول بمؤنث كما ول الخير الذي تقدم النفس الصالحة بالرحمة او بالحسنى او باليسرى وقال الكرماني
فخير تقدمونها اليه خبر لمبتدا محذوف اي فهي خير تقدمونها اليه او هو مبتدا اي فثمة خير تقدمونه
الجنازة اليه يعني حاله في القبر حسن طيب فاسرعوا بها حتى يصل الى تلك الحالة قريبا وقوله فشر تضعونه
اي انها بعيدة عن الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ويؤخذ منه ترك مصاحبة اهل البطالة
وغير الصالحين متفق عليه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت
الجنازة اي بين يدي الرجال وهيئت ليحملوها فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت
اي بلسان الحال او ببيان القال قدموني اي اسرعوا بي الى منزلي لما ارى في الجنة العالية من المراتب
الغالية في الازهار المراد من كلام الميت على السرير اما الحقيقة فانه قادر وهو كاحيائه في القبر
ليسال بل قد اثبت صلى الله عليه وسلم السمع للميت قبل اتيان الملكين حيث قال انه يسمع قرع نعالهم
اتاه ملكان او المجاز باعتبار ما يؤول اليه بعد الادخال والسؤال في القبر انتهى والثاني لا يظهر وجهه
فالمعول هو الاول وقد اخرج احمد والطبراني وابن ابي الدنيا والمروزي وابن منده عن ابي سعيد الخدري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعرف من يغسله ويحمله ومن يكفنه ومن يدليه في حفرته
انتهى ويجوز ان يكون هذا المقال بلسان الحال لا ينافي معرفته وقدرته على لسان المقال والله
اعلم بالحال وان كانت غير صالحة قالت لاهلها اي لاقاربها او لمن تحملها يا ويلها اي ويل الجنازة
قال الطيبي اي يا ويلي ويا هلاكي احضر فهذا اوانك فعدل عن حكاية قول الجنازة الى ضمير الغائب حملا
على المعنى كراهية اضافة الويل الى نفسه اين تذهبون بها يسمع صوتها ووقع في اصل ابن حجر
يستمع من باب الافتعال وهو مخالف للرواية والدراية وقال الظاهر انه يعني يسمع كل شيء اي حتى
الجماد وهذا صريح في ان القول حقيقي الا ان تحمل السماع على الفهم فيكون كقوله تعالى ولكن لا تفقهون
تسبيحهم الا الانسان بالنصب على الاستثناء ولو سمع الانسان اي حقيقة السماع لصعق اي لمات
وغشي عليه ففيه بيان حكمة عدم سماع الانسان من انه لاختل نظام العالم او يكون الايمان

شهور يا لاغبياء ولذا قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا وقيل الغفلة مانعة من الوحشة رواه البخاري
وعنه اي عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا قال الطيبي قال
القاضي الامر بالقيام اما للترحيب بالميت وتعظيمه واما للتهويل بالموت وتفظيعه والتنبيه على انه حال
ينبغي ان يضطرب ويقلق من راى ميتا استشعارا منه ورعبا ولا يثبت على حاله لعدم المبالاة وقلة
الاحتفال ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم انما الموت فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا انتهى ويحتمل
ان يكون الامر بالقيام للصلاة عليها ويدل عليه قوله فمن تبعها اي بعد الصلاة فلا يقعد حتى توضع
اي عن اعناق الرجال قصدا للمساعدة وقياما بحق الاخوة والمصاحبة او حتى توضع في اللحد للاتباع
في الدفن الى الناس ولتكميل الاجر في القيام لخدمته ويؤيد الاول ما رواه الترمذي عن احمد واسحق
قالا من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن اعناق الرجال ويعضده رواية الثوري حتى توضع بالارض
ولانها ما دامت على اعناقهم هم واقفون فقعوده مخالفة لهم ومشعر بالتميز عنهم والتكبر عليهم
قال بعض علمائنا اذا لم يرد الذهاب معها فالقيام مكروه عند الاكثر وقال جمع هو مخير بينه وبين
القعود وقال بعضهم هما مندوبان وقال صاحب التتمة يستحب القيام للاحاديث الصحيحة الواردة
فيه وقال الجمهور الاحاديث منسوخة بحديث علي الاتي متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذي
والنسائي وعن جابر قال مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا
رسول الله انها اي الميت يهودية اي الجنازة جنازة يهودية فقال ان الموت فزع بفتحتين مصدر
وصف به للمبالغة او تقديره ذو فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا ظاهره الامر بالقيام الحقيقي لمجرد
روية الجنازة واما ما قال ابن الملك من ان امره بالقيام عند رويتها لاظهار الفزع والخوف
عن نفسه فانه امر عظيم ومن لم يقم فانه علامة غلظ قلبه وعظم غفلته فالمراد بالقيام تغير الحال
في قلبه وفي ظاهره لا حقيقته فلا حقيقة له متفق عليه قال ميرك فيه نظر من وجهين احدهما ان جملة
ان الموت فزع من افراد مسلم عن البخاري والثاني ان لفظ البخاري انها جنازة يهودي زاد في رواية
فقال اليست نفسا انتهى وفي بعض الروايات انكم لستم تقومون لها انما تقومون اعظاما للذي
يقبض النفوس وعن علي رضي الله عنه قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام اي لرؤية الجنازة
فقمنا اي تبعا له وان قعد اي ثبت قاعدا فقعدنا اي تبعا له اخرى يعني اي يدل على بالقيام والقعود في الجنازة
اي في رؤيتها رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة ايضا وفي رواية مالك وابي داود قام في الجنازة
اي لها ثم قعد بعد قال ميرك كانه اعتراض على صاحب المصابيح حيث اورد الحديث في الصحيح بلفظ مالك
وابي داود دون لفظ مسلم والجواب من قبل صاحب المصابيح انه يحتمل انه اختار لفظ ابي داود لانه
اصرح في النسخ من عبارة مسلم كما لا يخفى وانما اورده لبيان ان الامر بالقيام للجنازة المفهوم من
الحديث السابق منسوخ لا لانه المقصود من الباب تامل انتهى وفي شرح المسند عن الشافعي حديث علي
علي كرم الله وجهه ناسخ لحديث ابي سعيد اذا رايتم الجنازة فقوموا وقال احمد واسحق ان شاء
قام وان شاء لم يقم وعن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يتقدمون الجنازة فيقعدون
قبل ان تنتهي اليهم الجنازة قال القاضي الحديث يحتمل معنيين الاول انه كان يقوم للجنازة ثم يقعد
بعد قيامه اذا تجاوزت عنه قال ابن الملك ليعلم الناس ان اتباعها غير واجب بل يستحب الثاني انه
كان يقوم اياما ثم لم يكن يقوم بعد ذلك وعلى هذا يكون فعل الاخير قرينة وامارة على ان الامر الوارد
في ذلك الخبر للندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر بالقيام والاول
ارجح لان احتمال المجاز اقرب من النسخ انتهى وتبعه ابن الملك حيث قال والمختار انه غير منسوخ

فيكون الامر بالقيام للندب وقعوده صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لعدم تعذر الجمع انتهى وقد
صرح الطحاوي بانه منسوخ والى هذا لنذهب وقال فيه ناخذ وقال ابن الهمام اما القاعد على الطريق
اذا مرت به او على القبر اذا جيء به فلا يقوم لها وقيل يقوم واختير الاول لما روي عن علي رضي الله عنه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس وهذا اللفظ
لاحمد ثم كلامه والحديث بعينه سياتي في الفصل الثالث وهو نص في الاحتمال الثاني الذي ذكره القاضي
من النسخ وقوله امرنا بالجلوس ينافي ان يكون القيام بعد النسخ مندوبا والله اعلم قال ابن حجر وقال
بعض ائمتنا هما مندوبان قال النووي وهو المختار لصحة الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في القعود
شيء الاحديث علي رضي الله عنه وليس صريحا في النسخ لاحتمال ان القعود فيه لبيان الجواز انتهى وفيه
ان لا مطابقة بين المدعى والدليل واعترض على النووي بان الذي فهمه علي كرم الله وجهه الترك مطلقا
وهو الظاهر على ان فهم الصحابي لا سيما مثل علي باب مدينة العلم مقدم على فهم غيره لانه يساعده من
القرائن الخارجية ما لا يدرك غيره ولهذا امر بالقعود من راه قائما واحتج بالحديث وهو كما في مسلم قام النبي
صلى الله عليه وسلم مع الجنازة حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وامرهم بالقعود وفي
رواية انه راى ناسا قياما ينتظرون الجنازة ان توضع فاشار بدرة معه او سوط ان اجلسوا فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم وبهذا اتضح ما ذهب اليه الشافعي في
نسخها انتهى وانت ترى ان هذا الحديث انما يفيد منع القيام حتى توضع انتهاء والكلام انما هو في
القيام عند رؤية الجنازة ابتداء والظاهر ان هذا قضية اخرى ونسخ لحكم اخرى ويؤيده ما سياتي من انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فمر به حبر من اليهود فقال له انا
هكذا نصنع يا محمد قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم **وعن ابي هريرة قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتبع وفي نسخة من تبع **جنازة مسلم ايمانا** اي بالله ورسوله
واغرب ابن حجر حيث قال تصديقا بثوابه وجعل لفظ بالله متنا والحال انه ليس كذلك فهو مخالف للرواية
والدراية للاستغناء عن تفسيره بقوله **واحتسابا** اي طلبا للثواب قال ابن الملك لا للرياء او لتطييب
قلب احد انتهى وفيه نظر لان ادخال السرور في قلب المؤمن افضل من عمل الثقلين وورد ان من
عزى مصابا فله مثل اجره ونصبهما على العلة وقيل انهما حالان اي مؤمنا ومحتسبا **وكان معه** اي
استمر مع جنازته **حتى يصلى عليها** اي على الجنازة **ويفرغ من دفنها** فيه روي الفعلان على بناء المفعول
فانه يرجع من الاجر حال قاله الطيبي اي كائنا من الثواب فمن بيانية تقدمت على المبين **بقيراطين**
اي بقسطين ونصيبين عظيمين في النهاية القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر
البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين والياء فيه بدل من الراء فان اصله قراط قيل
لانه يجمع على قراريط وهو شايع مستمر وقد يطلق ويراد به بعض الشيء قال التوربشتي وذلك
لانه فسره بقوله **كل قيراط مثل احد** وذلك تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه
على الحقيقة انه يرجع بحصتين من جنس الاجر فبين المعنى بالقيراط الذي هو حصته من جملة
الدينار قال ابن الملك اي لو صور جسما يكون مثل جبل احد انتهى ولا ينافي ما ورد في رواية
ان اصغرهما كاحد لانهما تختلفان باختلاف المتبعين **ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن**
اي الجنازة **فانه يرجع بقيراط متفق عليه** قال ميرك واللفظ للبخاري انتهى وفي رواية
متفق عليها ايضا من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله
قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين وفي رواية اصغرهما كاحد وفي اخرى

ايضا

ايضا حتى توضع في اللحد وورد في رواية عند احمد في مسنده يقيده بقيود اخرى وهي الحمل و
الحثو في القبر واذن الولي في الانصراف وجرى على الاخير قوم والجمهور ما اعتبروا هذه التقييدات
لان الحديث لم يصح او له علة شذوذ ونحوه عندهم وروى الطبراني مرفوعا من تبع جنازة
حتى تقضى دفنها كتب له ثلاثة قراريط اي واحد للصلاة واثنان للتشييع **وعنه** اي عن ابي
هريرة **ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي** اي اخبرهم بموته في القاموس نعاه له نعيا
ونعيا اخبره بموته والنجاشي بالتشديد فياؤه للنسبة وتخفيفها فياؤه اصلية ويكسر نونها
او هو افصح من فتحها وهو ملك الحبشة واما بتشديد الميم فخطا والسين تصحيف واسمه
اصحمة بوزن اربعة وحاؤه مهملة وقيل معجمة وهو ممن امن به صلى الله عليه وسلم ولم يره
وكان للمسلمين المهاجرين اليه مبالغا في الاحسان اليهم **اليوم** ظرف نعى اي في اليوم **الذي مات**
فيه وهو كما قاله جماعة في رجب سنة تسع وقيل قبل فتح مكة قال ابن الملك كان النجاشي مسلما
يكتم ايمانه من قومه الكفار وذلك معجزة منه صلى الله عليه وسلم لانه كان بينهما مسيرة شهر
وخرج بهم الى المصلى في الهداية ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة لقوله عليه السلام من صلى
على ميت في المسجد فلا اجر له وروي فلا شيء له رواه ابو داود وابن ماجه قال ابن الهمام في الخلاصة
مكروه سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت خارج المسجد والقوم كلهم او بعضهم في
المسجد انتهى وهذا الاطلاق في الكراهة بناء على ان المسجد انما بني للصلاة المكتوبة وتوابعها
من النوافل والذكر وتدريس العلم وقيل لا يكره اذا كان الميت خارج المسجد وهو بناء على ان
الكراهة لاحتمال تلويث المسجد ثم هي كراهة تحريم او تنزيه روايتان ويظهر لي ان الاولى
كونها تنزيهية اذ الحديث ليس هو نهيا غير مصروف ولا قرن الفعل بوعيد بظني بل سلب الاجر
وسلب الاجر لا يستلزم ثبوت استحقاق العقاب لجواز الاباحة قلت ويؤيده رواية فلا شيء
عليه وان كانت لا تعارض المشهور قال وقد يقال ان الصلاة نفسها سبب موضوع للثواب
فسلب الثواب مع فعلها لا يكون الا باعتبار ما يقترن بها من اثم تقاوم ذلك الثواب قال وفيه
نظر لا يخفى قلت الاظهر ان تحمل النفي على الكمال كما في نظيره والدليل عليه ما في مسلم عن عائشة
والله لقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه وقال الخطابي ثبت
ان ابا بكر وعمر صلي عليهما في المسجد ومعلوم ان عامة المهاجرين والانصار شهدوا الصلاة
عليهما وفي تركهما الانكار دليل الجواز انتهى وهو لا ينافي كراهة التنزيه **فصف بهم وكبر اربع**
تكبيرات ذهب الشافعي الى جواز الصلاة على الغائب وعند ابي حنيفة لا يجوز لانه يحتمل ان يكون
حاضرا لانه تعالى قادر على ان يحضره وخصوصيته به عليه السلام **متفق عليه** قال ميرك ورواه
الاربعة انتهى وفي رواية في الصحيح ايضا بيان ذلك النعي وهي انه صلى الله عليه وسلم قال قد
مات اليوم عبد صالح يقال له اصحمة فقوموا فصلوا عليه وفي اخرى عند ابن شاهين والدارقطني
انه قال قوموا فصلوا على اخيكم النجاشي فقال بعضهم يامرنا ان نصلي على علج من الحبشة فانزل
الله تعالى وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم وما انزل اليهم خاشعين لله الى اخر
السورة وفي اخرى لابي هريرة اصبحنا ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اخاكم
اصحمة النجاشي قد توفي فصلوا عليه قال فوثب رسول الله صلى الله عليه وسلم ووثبنا معه حتى
جاء المصلى فقام فصففنا فكبر اربع تكبيرات قال ابن حجر وفي هذه الاحاديث اوضح حجة للشافعي
من جواز الصلاة على الغائب عن البلد ومقبرتها ودعوى ان الارض انطوت له حتى صارت

الجنازة بين يديه صلى الله عليه وسلم لا يلتفت اليه لان مثل هذا لا يثبت بالاحتمال وعلى التسليم فبالنسبة للصحابة فهي صلاة غائب قطعا قلت هذا لا يضر فانه يجوز ان لا يرى المقتدي جنازة الميت الموضوعة بالاتفاق كما هو مشاهد في المسجد الحرام مع انه اذا ثبت الاول يلزم منه ثبوت الثاني واما الاحتمال فيؤيده بما روي من الاحاديث الدالة على الاستدلال منها ما ذكره ابن حجر العسقلاني ناقلا عن اسباب النزول للواحدي بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ومنها ما ذكره المحقق الامام ابن الهمام وهو ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن الحصين انه صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا وصلوا عليه فقام عليه السلام وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون ان جنازته بين يديه فهذا في اللفظ يشير الى ان الواقع خلاف ظنهم لانه هو فائدته المعتد بها فاما ان يكون سمعه منه عليه السلام او كشف له واما ان ذلك خص به النجاشي فلا يلحق به غيره وان كان افضل منه كشهادة خزيمة مع شهادة الصديق فان قيل قد صلى على غيره من الغيب وهو معاوية بن معاوية المزني ويقال الليثي نزل جبريل عليه السلام بتبوك فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان معاوية المزني مات بالمدينة اتحب ان اطوي لك الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحيه على الارض فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع فقال عليه السلام لجبريل عليه السلام بم ادرك هذا قال بحبه سورة قل هو الله احد وقراءته اياها جالسا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال رواه الطبراني من حديث ابي امامة وابن سعد في الطبقات من حديث انس وصلى على زيد وجعفر لما استشهدا في مؤتة على ما في مغازي الواقدي حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة حدثني عبد الجبار بن عمارة عن عبد الله بن ابي بكر قال لما التقى الناس بمؤتة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معركتهم فقال عليه السلام اخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفروا له دخل الجنة وهو يسعى ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب فمضى حتى استشهد فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له وقال استغفروا له دخل الجنة فهو يطير بجناحين حيث شاء قلنا انما ادعينا الخصوصية بتقدير ان لا يكون رفع له سريره ولا هو مرئي له وما ذكر خلاف ذلك هذا مع ضعف الطرق فما في المغازي مرسل من الطريقين وما في الطبقات ضعيف بالعلاء وهو ابن زيد ويقال ابن زيدل اتفقوا على ضعفه وفي رواية الطبراني بقية بن الوليد وقد عنعنه ثم دليل الخصوصية انه لم يصل على غائب الا على هؤلاء ومن سوى النجاشي صرح فيه بانه رفع له وكان مرئيا منه مع انه قد توفي خلق منهم رضي الله عنهم غيبا في الاسفار كارض الحبشة والغزوات وكان صلى الله عليه وسلم على الصلاة على كل من توفي من اصحابه حريصا حتى قال لا يموتن احدكم الا اذنتموني به فان صلاتي عليه رحمة له وعن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم قال المؤلف في فصل الصحابة يكنى ابا عمرو الانصاري الخزرجي يعد في الكوفيين سكنها ومات بها روى عنه عطاء وغيره يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألناه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احيانا او اولا يكبرها خمسا قال النووي دل الاجماع على نسخ هذا الحديث لان ابن عبد البر وغيره نقلوا الاجماع على انه لا يكبر اليوم الا اربعا وهذا دليل على انهم اجمعوا بعد زيد بن ارقم والاصح ان الاجماع يصح مع الخلاف انتهى ويحتمل انه سهى فكبر خمسا ثم استدل على صحة صلاته بانه صلى الله عليه وسلم كبر خمسا انه ليس في الحديث تصريح بان ابن ارقم ليس قائلا الا بالنسخ قال

مهـ

ابن الملك وبه قال حذيفة ولم يعمل به واحد من الائمة لكن لو كبر خمسا لا تبطل صلاته على الاصح انتهى ونقل البغوي فيه الاجماع قال ابن حجر اي اجماع الاكثر رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب اي بعد التكبيرة الاولى فقال اي لما قرأت الفاتحة اي رفعت صوتي بها كما في رواية لتعلموا انها اي قراءة الفاتحة سنة قال الطيبي اي ليست ببدعة قال الاشرف الضمير المؤنث لقراءة الفاتحة وليس المراد بالسنة انها ليست بواجبة بل ما يقابل البدعة اي انها طريقة مروية وهذا التاويل على مذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ليست بواجبة انتهى يعني ان الفاتحة لو قرئت مكان الثناء لقامت مقام السنة وفي شرح ابن الهمام قالوا لا يقرأ الفاتحة الا ان يقرأها بنية الثناء لم يثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي موطأ مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يقرأها في الصلاة على الجنازة انتهى وبهذا يعلم ضعف قوله اي انها طريقة مروية واما خبر الحاكم ومسلم على شرط الشيخين انه قال السنة في الصلاة على الجنازة ان يقرأ في التكبيرة الاولى بام القرآن مخافتة فتاويله كما تقدم وليس هذا من قبيل قول الصحابي من السنة كذا فيكون في حكم المرفوع كما توهم ابن حجر فتدبر رواه البخاري قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي والشافعي وعن عوف بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اي بعد التكبيرة الثالثة وهذه الجملة جيء بها التاكيد او لبيان انه حفظ من دعائه بسماعه له منه لا عنه ولا ينافي هذا ما تقرر في الفقه من ندب الاسرار لان الجهر هنا للتعليم لا غير اللهم اغفر له محو السيئات وارحمه بقبول الطاعات وهذا احسن من قول ابن حجر تاكيدا واعم وعافه امر من المعافاة والهاء ضمير او قيل للسكت والمعنى خلصه من المكروهات قال الطيبي اي سلمه من العذاب والبلايا واعف عنه اي عما وقع منه من التقصيرات واغرب ابن حجر فقال عافه اي سلمه من كل مؤذ واعف عنه تاكيدا او خص اي سلمه من خطر الذنوب وفي النهاية العفو والعافية والمعافاة متقاربة فالعفو محو الذنوب والعافية ان يسلم من الاسقام والبلايا والمعافاة وهي ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك ويصرف اذاهم عنك واذاك عنهم ذكره الطيبي ولا يخفى ان ما ذكره في العافية والمعافاة من المعنى غير ملائم للميت بل ما ذكره في العافية لا يناسب الحي ايضا فانه صلى الله عليه وسلم وابتاعه دعوا بالعافية ولم يسلموا من الاسقام والبلية بل اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل بل السلامة من الاسقام كانت عندهم من العيوب العظام فينبغي ان تحمل الاسقام على سيئ الاسقام كالبرص والجنون والجذام او المراد بالعافية ان لا يجزع في الالام ويصبر ويشكر ويرضى بقضاء الملك العلام ويقوم بما يجب عليه من تكاليف الاحكام واكرم نزله بضم الزاي ويسكن اي رزقه وهو في الاصل ما يقدم من الطعام الى الضيف اي احسن نصيبه من الجنة ووسع مدخله بفتح الميم وضمها اي قبره قال ميرك بفتح الميم كذا هو المسموع من افواه المشايخ والمضبوط في اصل سماعنا وضبط الشيخ الجزري في مفتاح الحصن بضم الميم وكلاهما صحيح بحسب المعنى انتهى لان معناه مكان الدخول او الادخال وانما اختار الشيخ الضم لان الجمهور من القراء قرأوا بالضم في قوله تعالى وندخلكم مدخلا كريما وانفرد الامام نافع بالفتح والضم ايضا بحسب المعنى انسب لان مدخله ليس بنفسه بل بادخال غيره واغسله بالماء والثلج والبرد بفتحتين اي طهره من الذنوب بانواع المغفرة كما ان هذه الاشياء انواع المطهرات من الدنس ونقه بها الضمير او السكت من الخطايا تاكيد لما قبله كما نقيت الثوب الابيض من الدنس بفتحتين اي الوسخ تشبيه للمعقول بالمحسوس وهو تاكيد لما قبله على ما ذكره ابن حجر

او المراد باحدهما الصغاير و بالاخر الكبائر او المراد باحدهما حق الله تعالى و بالاخر حق العباد
وابدله اى عوضه دارا خيرا من داره واهلا اى خدما خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه
اى من الحور العين و نساء الدنيا ايضا فلا يشكل ان نساء الدنيا يكن فى الجنة افضل من الحور العين
لصلاتهن وصيامهن كما ورد فى الحديث واما قول ابن حجر وخيرا ليست على بابها من كونها افعل
تفضيل اذ الاخيرية فى الدنيا بالنسبة للاخرة فليس على بابه اذ الكلام فى النسبة الحقيقية لا فى
النسبة الاضافية قال تعالى والاخرة خير وابقى وقال عز وجل والاخرة خير لمن اتقى وادخله الجنة
اى ابتداء واعذه اى اجره من عذاب القبر او من عذاب النار ظاهره انه شك من الراوى ويمكن ان
يكون او بمعنى الواو ويؤيده ما فى نسخة بالواو وفى رواية وقه بهاء الضمير او السكت اى احفظه
فتنة القبر اى التحير فى جواب الملكين المؤدى الى عذاب القبر وعذاب النار قال اى عوف حتى تمنيت
ان اكون انا تاكيد للضمير المتصل ذلك الميت بالنصب على الخبرية رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائى
قال ابن الهمام ورواه الترمذى قال البخارى وغيره وهذا الدعاء اصح شئ ورد فى الدعاء وعن ابى سلمة
بن عبد الرحمن ان عائشة لما توفى سعد بن ابى وقاص اى فى قصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة
وحمل اليها على اعناق الرجال ليدفن بالبقيع وذلك فى امرة معاوية قالت ادخلوا به المسجد
حتى اصلى عليه اى سالت عائشة ان يصلى عليه فى المسجد لتصلى هى عليه ايضا فانكر ذلك عليها
اى فابوا عليها وقالوا لا يصلى على الميت فى المسجد فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ابنى بيضاء اسم للام فى المسجد سهيل وفى نسخة سهل واخيه قال الطيبى اسمه سهل ماتا
سنة تسع وبيضاء امهما واسمها دعد بنت الجحدم واسم ابيهما عمرو بن وهب قال ميرك غلط الطيبى
فى اسم ابيهما لان اسم ابيهما وهب بن ربيعة كما فى الاستيعاب وغيره من اسماء الرجال وكان سهل قديم
الاسلام هاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة وشهد بدرا وغيرها وتوفى سنة تسع من الهجرة ذهب
الشافعى الى المعقول عائشة وابو حنيفة واصحابه يكرهون ذلك وقالوا ان الصحابة كانوا متوافرين فلو
لم يعلموا بالنسخ لما خالفوا عائشة انتهى كلام الطيبى وحملوه على عذر كمطر او على الخصوصية اى على
الجواز وعملوا بالافضل فى حق سعد سيما وكان مظنة تلويث المسجد النبوى لاتيانه من المسافة
البعيدة وحمله على الاعناق الشديد واما قول ابن حجر فيه اوضح حجة لقول الشافعى رضى الله عنه
الافضل ادخال الميت المسجد للصلاة عليه فمردود لانه لو كان افضل لكان اكثر صلاته صلى الله
عليه وسلم فى المسجد على الميت ولما امتنع جل الصحابة عنه وانما الحديث يفيد الجواز فى الجملة وما اظن
الشافعى يقول بانه الافضل مع خلاف الامام الاكمل وقد نازع جماعة من متاخرى الشافعية
فى الاستحباب بانه كان للجنائز موضع معروف خارج المسجد والغالب منه صلى الله عليه وسلم الصلاة
عليها ثمة فعد ابن حجر عدم الصلاة نقلا لا يصح عقلا لانه ناقض كلامه وعارض مرامه بقوله
واما خبر ابى داود وغيره من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ له فضعيف باتفاق المحدثين والذى
فى جميع اصول ابى داود والمعتمد فلا شئ عليه ولو صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات اى المراد
فلا اجر له كامل رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود وعن سمرة بن جندب بضم الدال وفتحها قال
صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت فى نفاسها اى حين ولادتها فقام اى
وقف للصلاة وسطها اى حذاء وسطها بسكون السين وبفتح قال الطيبى الوسط بالسكون يقال فيما
كان متفرق الاجزاء كالناس والدواب وغير ذلك وما كان متصل الاجزاء كالدار والراس فهو بالفتح وقيل
كل منهما يقع موقع الاخر وكانه اشبه وقال صاحب المغرب الوسط بالفتح كالمركز للدائرة وبالسكون

داخل

داخل الدائرة وقيل كل ما يصلح فيه بين فبالفتح وما لا فبالسكون انتهى ثم الامام يقف بحذاء صدر
الميت عندنا سواء كان رجلا او امراة وكان الشافعى يقف عند راس الرجل وعجيزة المراة لما روى عن نافع
بن ابى غالب قال كنت فى سكة المربد فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا جنازة عبد الله بن عمر فتبعتها
فاذا انا برجل عليه كساء رقيق على راسه خرقة تقيه من الشمس فقلت من هذا الدهقان
وهو بالكسر والضم رئيس الاقليم معرب قالوا انس بن مالك قال فلما وضعت الجنازة قام انس
فصلى عليها وانا خلفه لا يحول بينى وبينه شئ فقام عند راسه وكبر اربع تكبيرات ولم يطل ولم
يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا ابا حمزة المراة الانصارية فقربوها وعليها نعش فقام عند عجيزتها
فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلى على الجنازة كصلاتك يكبر عليها اربعا ويقوم عند راس الرجل وعجيزة المراة
قال نعم الى ان قال ابو غالب فسالت عن صنيع انس فى قيامه فى المراة عند عجيزتها فحدثونى
انه انما كان لانه لم تكن النعوش فكان يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم مختصر من لفظ
ابى داود ورواه قلنا يعارض هذا ما روى احمد ان ابا غالب قال صليت خلف انس على جنازة
فقام حيال صدره وما فى الصحيحين انه عليه السلام صلى على امراة ماتت فى نفاسها فقام وسطها
لا ينافى كونه الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء اذ فوقه يداه وراسه وتحته
بطنه وفخذاه ويحتمل انه وقف كما قلنا لانه مال الى العورة فى حقها فظن الراوى ذلك لتقارب
المحلين كذا حققه ابن الهمام متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وعن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليلا اى فى ليل من الليالى فقال متى دفن قالوا البارحة
اى الليلة الماضية قال افلا اذنتمونى بالمد اى اعلمتمونى قالوا دفناه فى ظلمة
الليل فكرهنا وفى نسخة وكرهنا ان نوقظك اى ننبهك من النوم فقام فصففنا خلفه
فصلى عليه قال المظهر فيه مسائل جواز الدفن بالليل اى لتقريره والصلاة على القبر بعد الدفن
واستحباب صلاة الميت بالجماعة انتهى ولا خلاف فى المسالتين المتطرفتين الا ما شذ به الحسن
البصرى وتبعه بعض الشافعية ومما يرد عليهم ما صح ايضا ان ناسا راوا فى المقبرة نارا فاتوها
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر واذا هو يقول ناولونى صاحبكم فاذا هو الرجل الذى
كان يرفع صوته بالذكر واما خبر مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل
حتى يصلى عليه الا ان يضطر الانسان الى ذلك فالنهى فيه انما هو قبل الصلاة عليه وانما الخلاف
بين العلماء فى تكرار الصلاة قال ابن الهمام وما فى الحديث من الصف وفى الصحيحين عن الشعبى
قال اخبرنى من شهد النبى صلى الله عليه وسلم انه اتى على قبر منبوذ وصفهم فكبر اربعا قال
الشيبانى من حدثك هذا قال ابن عباس دليل على ان من لم يصل ان يصلى على القبر وان لم يكن
الولى وهو خلاف مذهبنا ولا مخلص الا بادعاء انه لم يكن صلى عليها اصلا وهو فى غاية
من البعد من الصحابة انتهى والاقرب ان يحمل على الاختصاص به صلى الله عليه وسلم و
وقعت صلاة غيره تبعا له او على من لم يصل قبل ثم رايت السيوطى رحمه الله ذكر فى انموذج اللبيب
انه ذكر بعض الحنفية انه فى عهده لا يسقط فرض الجنازة الا بصلاته فيؤول الى ان صلاة الجنازة
فى حقه فرض عين وفى حق غيره فرض كفاية والله ولى الهداية وبه يظهر وجه ما فى رواية
صحيحة انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر مسكينة غداة ليلة دفنها وما فى مرسل صحيح لسعيد
المسيب ومرسله فى حكم الموصول حتى عند الشافعى ايضا انه صلى الله عليه وسلم صلى على ام سعد

بعد شهر لانه كان غايبا حين موتها متفق عليه قال ميرك واسم صاحب القبر فيه طلحة بن
البراء بن عمير البلوي حليف الانصار وفي حديثه ابي داود مختصرا والطبراني مطولا وفي
روايته من الزيادة فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق
طلحة يضحك اليك وتضحك اليه انتهى والضحك كناية عن الرضى والله اعلم وعن ابي هريرة
ان امراة بفتحتين وقيل بكسرها سوداء كانت تقم المسجد بضم القاف وتشديد الميم اي
تكنسه وتطهره من القمامة او شاب اي كان يقم وهو عطف على انه عطف على محل اسمان ان كان ان
مرويا لا الافصل الجموع وفي المصابيح ان اسود كان يقم قال ابن الملك يريد به الواحد من
سودان العرب وقيل اسم رجل ففقدها وفي نسخة فقده رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسال عنها او عنه بناء على الشك في الاول فقالوا اي بعضهم قال ميرك في رواية البيهقي ان الذي
باشر جواب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه مات اي او ماتت قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم افلا كنتم اذنتموني اي اخبرتموني بموته لاصلي عليه قال اي ابو هريرة
حكاية عما وقع منهم في جواب قوله افلا الخ وكانهم اي المخاطبين صغروا اي حقروا امرها او امره
اي وعظموا امر النبي صلى الله عليه وسلم بتكليفه للصلاة عليه فقال دلوني امر من الدلالة على قبره
او قبرها فدلوه بضم اللام المشددة فصلى عليها اي عليه ثم قال ان هذه القبور قال ابن الملك
المشار اليها القبور التي يمكن ان يصلي عليها النبي صلى الله عليه وسلم مملوءة ظلمة بالنصب على
التمييز على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم قال الطيبي وهو كاسلوب الحكيم اي ليس
النظر في الصلاة على الميت الى حقارته ورفعه بل هي بمنزلة الشفاعة قال ابن الملك وبهذا الحديث
ذهب الشافعي الى جواز تكرار الصلاة على الميت قلنا صلاته صلى الله عليه وسلم كانت لتنوير
القبور وذا لا يوجد في صلاة غيره فلا يكون التكرار مشروعا فيها لان الفرض منها يؤدى مرة متفق
عليه وروى ابو داود وابن ماجة ولفظه لمسلم قال ميرك اعلم ان جملة هذه القبور الى اخر
الحديث من افراد مسلم وعن كريب بالتصغير مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس انه مات
له اي لعبد الله ابن بقديد بالتصغير موضع قريب عسفان او بعسفان بضم العين شك من
الراوي وهو اولى من قول ابن حجر شك من كريب وهما موضعان بين الحرمين فقال يا كريب
انظر ما اجتمع له ما موصولة بينها من الناس ويمكن ان تكون ما بمعنى من قال اي كريب
فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له فاخبرته اي بهم او باجتماعهم فقال اي ابن عباس تقول
بالخطاب اي تظن واما قول ابن حجر فقال كريب يقول لي ابن عباس فمخالف للرواية والدراية هم
اربعون قال اي كريب نعم وظاهر الكلام ان يقول قلت فعبر بالمجيء قال اي ابن عباس فاخرجوه اي
الميت فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم اي للصلاة
على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا قيل وحكمة خصوص هذا العدد انه ما اجتمع اربعون
قط الا كان فيهم ولي لله تعالى الا شفعهم الله اي قبل شفاعتهم فيه اي في حق ذلك الميت رواه مسلم
قال ميرك ورواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن عايشة عن النبي وفي نسخة صحيحة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت اي مسلم كما في رواية تصلي عليه امة اي جماعة من المسلمين
يبلغون اي في العدد مائة كلهم يشفعون اي يدعون له الا شفعوا بتشديد الفاء على بناء المفعول
اي قبلت شفاعتهم فيه اي في حقه قال التوربشتي لا تضاد بين حديثي عايشة وكريب لان
السبيل في امثال هذا المقام ان يكون الاقل من العددين متاخرا عن الاكثر لان الله تعالى اذا وعد

بالمغفرة لمعنى لم يكن من سنته النقصان من الفضل الموعود بعد ذلك بل يزيد تفضلا فيدل
على صحيح زيادة فضل الله وكرمه على عباده انتهى ويحتمل ان يراد بهما الكثرة اذ العدد لا مفهوم
له رواه مسلم قال ابن الهمام وروى الترمذي والنسائي انتهى وفي الحديث الصحيح ما من مسلم يموت
فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب اي غفر له كما في رواية وفي هذه الاحاديث دلالة
على انه يتاكد للرجال فعل صلاة الجنازة جماعة وانما صلوا عليه صلى الله عليه وسلم فرادى الرجال حتى
فرغوا ثم الصبيان كذلك ثم النساء كذلك ثم العبيد كذلك كما رواه البيهقي وغيره وحكى ابن عبد البر اجماع
اهل السير على صلاتهم عليه فرادى بدون امام لذلك حيث قال الشافعي لعظم امره وتنافسهم
في ان لا يتولى الامامة في الصلاة عليه احد قال غيره ولانه لم يكن تعيين امام ليوم القوم فلو تقدم
واحد في الصلاة لصار مقدما في كل شيء وتعين للخلافة وقيل صلوا عليه جماعة وامهم ابو بكر
رضي الله عنه وقيل جماعات لرواية مسلم انهم صلوا عليه افذاذا بالمعجمة اي جماعات بعد جماعات
قال ابن حجر يرده بان رواية غير مسلم افرادا بالراء اي ارسالا وكل منهما مبين ان المراد من افذاذ بتسليم
صحته بمعنى جماعات انتهى ويمكن دفعه بان المراد بالافراد والارسال هو معنى الافذاذ بمعنى انه لم
يكن جماعة منفردة بل كانت جماعات متفرقات فان الرسل محركة القطيع من كل شيء او من الابل والغنم
وجمعه ارسال على ما في القاموس وفي النهاية اي ارسالا اي افواجا وفرقا متقطعة يتبع بعضهم بعضا
وعن انس قال مروا اي الصحابة بجنازة فاثنوا عليها اي ذكروها باوصاف حميدة واخلاق سديدة
فقوله خيرا تاكيد او دفع لما يتوهم من على فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت اي ثبتت له الجنة
يعني على تقدير صحة ما اثنوا عليه لو ان كان مات عليه ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا قال الطيبي استعمال
الثناء في الشر مشاكلة انتهى او تهكم ويمكن ان يكون اثنوا في الموضعين بمعنى وصفوا فيحتاج الى
القيدين ففي القاموس الثناء وصف بمدح او ذم او خاص بالمدح قال النووي فان قيل كيف مكنوا
من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري في النهي عن سب الاموات قلت النهي انما هو في حق
المنافقين والكفار وغير المتظاهر فسقه وبدعته واما هؤلاء فالاحرام سبهم تحذيرا من طريقهم
انتهى وفي الفاسق والمبتدع المبينين ولو كانا متظاهرين بحث لان جواز ذمهما حال حياتهما لكي
ينزجرا او يحترز الناس عنهما واما بعد موتهما فلا فائدة فيه مع احتمال انهما ماتا بعد التوبة
ولهذا امتنع الجمهور من لعن نحو يزيد والحجاج وخصوص المبتدعة باعيانهم هذا مع انه ليس في
الحديث ما يدل على سبهم فالاولى ان يعارض بقوله صلى الله عليه وسلم لا تذكروا هلكاكم الا بخير
ويدفع بحمل المذمومين على الكفار والمنافقين قال ابن الملك ويحتمل ان يكون قبل ورود النهي
فقال وجبت اي حقت له النار يعني على تقدير الصحة والموت عليه قال المظهر هذا الحكم ليس عاما في كل
من شهد له جماعة بالخير او الشر بل يرجى الجنة للاول ويخاف النار للثاني من النار واما جزم الرسول
صلى الله عليه وسلم بالجنة والنار فبناء على انه اطلعه الله تعالى على ذلك فقال عمر ما وجبت اي ما
المراد بقولك وجبت في الموضعين واراد التصريح بما يعلم من قيام القرينة فقال وفي نسخة صحيحة قال
هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اي الاخر اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار قال زين العرب
الثناء بالخير والشر غير موجب للجنة والنار بل ذلك علامة كونهما من اهلهما قال الطيبي لا ارتياب
ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت بعد ثناء الصحابة رضي الله عنهم حكم عقب وصفا
مناسبا وهو يشعر بالعلية وكذا الوصف بقوله انتم اي ايها الصحابة او ايها المومنون شهداء الله
في الارض لان الاضافة للتشريف وانهم بمكان ومنزلة عالية عند الله وهو ايضا كالتزكية من

رسول الله صلى الله عليه وسلم للامة واظهار عدالتهم بعد اداء شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغي
ان يكون لها اثر ونفع في حقه وان الله تعالى يقبل شهادتهم ويصدق ظنونهم في حق المثني عليه
كرامة لهم وتفضلا عليهم كالدعاء والشفاعة فيوجب لهم الجنة والنار على سبيل الوعد والوعيد
لان وعده حق لا بد من وقوعه فهو كالواجب اذ لا اثر للعمل ولا للشهادة في الوجوب والحاصل
الحديث من قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم
شهيدا اي جعلناكم عدولا اخيار الشهود لتشهدوا على غيركم ويكون الرسول رقيبا عليكم ومزكيا لكم
ويبين عدالتكم وقال ابن الملك قيل المستفاد من الحديث ان لشهادتهم مدخلا في نفعهم والا لم
يكن للثناء فائدة ويؤيده ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال حين اثنوا على جنازة جاء جبريل
وقال يا محمد ان صاحبكم ليس كما يقولون انه كان يعمل كذا ويسر كذا ولكن الله صدقهم فيما يقولون
وغفر له ما لا يعلمون قلت وكان هذا نتيجة ستر الله عليه ولهذا نحن مأمورون بستر المعاصي والا
ظهر ان هذا امر غالبي فان الله تعالى ينطق الالسنة في حق كل انسان بما يعلمه من سريرته التي لا يطلع
عليها غير الله تعالى ولذا قيل السنة الخلق اقلام الحق وليس المراد من خلق للجنة يصير للنار بقولهم
ولا عكسه اذ قد يقع الثناء بالخير والشر وفي باطن الامر خلافه وانما المراد ان الثناء علامة مطابقة
للواقع غالبا والله اعلم قال المظهر ليس معنى قوله صلى الله عليه وسلم انتم شهداء الله ان ما يقولون
الصحابة والمؤمنون في حق شخص من استحقاقه الجنة او النار يكون كذلك لان من يستحق الجنة لا
يصير من اهل النار بقولهم ولا من يستحق النار يصير من اهل الجنة بقولهم بل معناه ان الذي اثنوا
عليه خيرا رأوا منه الصلاح والخيرات في حياته والصلاح علامة كون الرجل من اهل
الجنة والذي اثنوا عليه شرا رأوا منه الشر والفساد والشر والفساد من علامة اهل النار الا ترى
انه لا يجوز ان يقطع بكون احد من اهل الجنة ومن اهل النار وان شهد له جماعة كثيرة بل يرجى
الجنة لمن شهد له جماعة بالخير ويخاف النار لمن شهد له جماعة بالشر **متفق عليه** قال ميرك و
اللفظ للبخاري ورواه ابو داود والنسائي نحوه من حديث ابي هريرة **وفي رواية المؤمنون**
يحتمل ان تكون اللام للعهد والمراد بهم الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيوافق ما سبق من قوله انتم ويحتمل
ان تكون للجنس والخطاب في انتم للامة الموجودين او للاولى اللاحقين اخرى **شهداء الله** الاضافة
تشريفية ومشعرة بانهم عند الله بمنزلة في قبول شهادتهم **في الارض** فيه اشارة الى انهم بمنزلة
الملائكة المقربين المطلعين على اعمال العباد في السماء **وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير** اي اثنوا عليه بجميل وقال ابن الملك يحتمل ان يريد بشهادتهم
صلاتهم عليه ودعاءهم وشفاعتهم له فيقبل الله ذلك **ادخله الله الجنة** اي بفضله وسبب
خيره وصلاحه وربما يكون ذنب فيغفر الله ذنبه ويدخله الجنة بتصديق ظن المؤمنين في كونه
صالحا ولذا قيل السنة الخلق اقلام الحق فيتضمن الحديث ترغيبا وترهيبا **قلنا وثلاثة** اي وما
حكم ثلاثة **قال وثلاثة** اي وكذلك ثلاثة وقيل هو وما قبله عطف تلقين **قلنا واثنان قال واثنان
ثم لم نسأله عن الواحد** هذا يؤيد ما قدمنا ان الحكمة في الاقتصار على الاثنين لانهما نصاب
الشهادة غالبا وفيه ايماء الى رد ما قيل ان المراد بالشهادة الصلاة فان صلاة الواحد كفاية **رواه
البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات**
اي باللعن والشتم وان كانوا فجارا او كفارا الا اذا كان موته بالكفر قطعيا كفرعون وابي جهل وابي لهب
فانهم قد افضوا اي وصلوا **الى ما قدموا** وفي نسخة الى ما قدموا اي من جزاء اعمالهم ومجازاة

ما عملوا من الخير والشر والله تعالى هو المجازي فان شاء عفا عنهم ان كانوا مسلمين وان شاء عاقبهم
بان كانوا كافرين او فاجرين فما لكم واياهم ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وانما جوز ذم
بعض الاحياء لما يترتب عليه من فائدة ما **رواه البخاري** قال ميرك والنسائي **وعن جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد** جمع قتيل **في ثوب واحد** اي من الكفن
للضرورة ولا يلزم منه تلاقي بشرتهما اذ يمكن حيلولتهما بنحو اذخر مع احتمال ان الثوب كان طويلا
فادرجا فيه ولم يفصل بينهما لكونهما في قبر واحد والله اعلم قال المظهر اي في قبر واحد لا في ثوب واحد
اذ لا يجوز تجريدهما بحيث يتلاقى بشرتاهما بل ينبغي ان يكون على كل واحد منهما ثيابه الملطخة بالدم
وغير الملطخة ولكن يضجع احدهما بجنب الآخر في قبر واحد قال الخطابي يجوز دفن ميتين فصاعدا في
ثوب واحد عند الضرورة كذا في قبر نقله ميرك عن الازهار ثم الاظهر ان قوله في ثوب حال اي كان يجمع بين
الرجلين حال كونهما اي كل واحد منهما في ثوب واحد وهو ثوبه الذي لابسه من غير زيادة واما
جمعهما في قبر واحد فيستفاد من قوله **ثم يقول ايهم اكثر اخذا** اي حفظا او قراءة **للقرآن فاذا اشير له
الى احدهما قدمه** اي ذلك الاحد **في اللحد** بفتح اللام ويضم وسكون الحاء اي الشق في عرض القبر جانب
القبلة فان القرآن امام لكل مسلم فيكون كذلك قارئه فيستحق التقدم في الدنيا والاخرى والمراتب
العلى في جنة المأوى **وقال** اي النبي صلى الله عليه وسلم **انا شهيد** اي شاهد ومثن **على هؤلاء يوم القيامة**
قال المظهر اي انا شفيع لهم واشهد انهم بذلوا ارواحهم في سبيل الله انتهى واشار الى ان على
بمعنى اللام قال الطيبي تعديته بعلى يدفع هذا المعنى قلت ويمكن دفعه بالتضمين ومنه قوله تعالى
والله على كل شيء شهيد كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد فالمراد انا حفيظ عليهم
اراقب احوالهم واصونهم عن المكاره انتهى كذا ذكره الطيبي وهو غير صحيح المعنى بالنسبة الى القتلى
كما لا يخفى **وامر بدفنهم بدمائهم** الباء الثانية للمصاحبة **ولم يصل عليهم** في الاصول المعتمدة بكسر اللام
وهو الظاهر عطفه على امر واما قول ابن حجر وفي رواية للبخاري ايضا بفتح اللام فالله اعلم بصحته قال
الطيبي فعلم ان الشهيد لا يصلى عليه قلت هو معارض بما تقدم من صحة الصلاة اما لاثباتها او للاحتياط
فيها او للرجوع الى الاصل عند التساقط والله اعلم قال واما صلاته صلى الله عليه وسلم فالمزيد
رأفته قلت انما يتم هذا في الجملة لو كانت صلاته منحصرة في حمزة وانما صلى على جميع كما سبق ومن ثمة
حمزة بمزيد الرحمة انه صلى عليه سبعين مرة وقد ثبت انه اعاد الصلاة عليهم بان صلى عليهم بعد
ثمان سنين صلاته على الميت وكانه كان توديعا لهم واما تأويل الصلاة بالدعاء ففي صحيح لقوله
صلاته على الميت فانه له دفع ارادة المجاز فانه مع قول ابن حجر يتعين حمله على انه دعا لهم كدعائه
للميت باتفاق منا وهو واضح ومن المخالف اذ لا يصلى على القبر عنده بعد ثلاثة ايام انتهى فانه محمول
عندنا على خصوصياته صلى الله عليه وسلم **ولم يغسلوا** هذا ما اتفق عليه العلماء ويوافقه خبر
احمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن تغسيلهم وعلله بان كل كلم جرح او كل ما اي دم يفوح مسكا
يوم القيمة وصح ان حنظلة قتل وهو جنب فلم يغسله صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الملائكة
تغسله فلو وجب غسله لما سقط الا بفعلنا **رواه البخاري وعن جابر بن سمرة قال اتي** بصيغة المجهول
النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معرورى اي عار من السرج ونحوه قال الطيبي اعرورى الفرس اي
ركبه عريانا فالفارس معرور والفرس معرورى هذا هو القياس لكن الرواية صحت بالكسر انتهى
وفي مختصر النهاية فرس معرورى على المفعول لا سرج عليه ولا غيره اعرورى الفرس واعروريته
ركبته عريانا لازم ومتعد انتهى ويمكن ان يكون التقدير وهو اي الآتي بالفرس معرور وقال

النووي هو بفتح الراء متونا واما قول ابن حجر وبه يرد قول بعضهم الرواية بالكسر والقياس الفتح فمردود وجهه لا يخفى على طبع معقول وذوق مقبول **فركبه** اي النبي صلى الله عليه وسلم **حتى انصرف من جنازة ابن الدحداح** بفتح الدال وكذا ابن الدحداح كذا هو عند ابي داود والترمذي من طرق عن شعبة وعن عبد بن حميد واحمد عن ابي الدحداح وفي اخرى ام الدحداح وابو الدحداح هذا لم يعرف له اسم ولا نسب غير انه حليف الانصار ويشكل على رواية ابي الدحداح ما اخرجه ابو نعيم انه عاش الى زمن معاوية نعم ثابت ابن الدحداح مات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يكنى ابا الدحداح لكن قال في الاصابة الحق انه غير هذا قال ابن الملك يدل على جواز الركوب عند الانصراف من الجنازة وفيه انه يجوز ان يكون ركوبه صلى الله عليه وسلم لعذر لكن سياقه دليل قوي على الجواز مطلقا وقال العلماء لا يكره الركوب في الرجوع من الجنازة اتفاقا لانقضاء العبادة **ونحن نمشي حوله** اي بعضنا قدامه وبعضنا وراءه وبعضنا يمينه وبعضنا شماله **رواه مسلم** قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي بمعناه

الفصل الثاني عن المغيرة بن شعبة اي الثقفي اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا نزل الكوفة ومات بها سنة خمسين وهو ابن سبعين سنة وهو اميرها لمعاوية بن ابي سفيان روى عنه نفر ذكره المؤلف في الصحابة ولم يذكر مغيرة غيره **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة** اما محمول على العذر او مقيد بحال الرجوع لما سبق **والماشي يمشي خلفها** وهو الافضل عندنا **وامامها** وهو الافضل عند الشافعي **وعن يمينها وعن يسارها** وهما جائزان **قريبا منها** اي كلما يكون اقرب منها في الجوانب الاربعة فهو افضل للمساعدة في الحمل عند الحاجة ولزيادة التذكر في امر الاخرة **والسقط** بتثليث السين والكسر اشهر ما بدا بعض خلقه وفي القاموس السقط مثلثة الولد لغير تمام انتهى وهو اتم بالمرام في هذا المقام ويرد قوله **يصلى عليه** قال المظهر انما يصلى عليه اذا استهل صارخا ثم مات عند ابي حنيفة والشافعي وقال احمد يصلى عليه اذا كان اربعة اشهر وعشرا في البطن ونفخ فيه الروح وان لم يستهل قال ابن الهمام الاستهلال ان يكون منه ما يدل على الحيوة من حركة عضو او رفع صوت والمعتبر في ذلك خروج الاكثر حيا حتى لو خرج الاكثر وهو يتحرك صلي عليه وفي الاقل لا وقد روى النسائي عن المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر اذا استهل الصبي صلي عليه وورث قال النسائي وللمغيرة ابن مسلم غير حديث منكر ورواه الحاكم عن سفيان عن ابي الزبير به قال هذا اسناد صحيح وعن جابر رفعه الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم قال الترمذي روي موقوفا وكانه كان الموقوف اصح وانت سمعت غير مرة ان المختار في تعارض الوقف والرفع تقديم الرفع لا الترجيح بالاحفظ والاكثر بعد وجود اصل الضبط والعدالة واما معارضته بما رواه الترمذي من حديث المغيرة وصححه انه عليه السلام قال السقط يصلى عليه الخ فساقطة اذ الحظر مقدم على الاطلاق عند التعارض **ويدعى لوالديه** ان كانا مسلمين **بالمغفرة** وفي رواية بالعافية **والرحمة** نقل ميرك عن الازهار انه ليس المراد الاقتصار على ذلك بل تجب له ويستحب لهما بقوله اللهم اجعله شفيعا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده واغفر لهما وله انتهى ويستحب عندنا بعد التكبيرة الاولى ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ وبعد الثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما في التشهد وبعد الثالثة اللهم اغفر لحينا الخ وان كان صغيرا

اللهم اجعله لنا ذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا **رواه ابو داود وفي رواية احمد والترمذي** قال ميرك وقال حسن صحيح **والنسائي وابن ماجة قال الراكب خلف الجنازة** اي يسير لصحة اسناده حكى الرافعي في شرح المسند كالخطابي الاتفاق على ان الافضل للراكب ان يسير خلف الجنازة ومن الغريب قول النووي في الروضة والمجموع عن جماهير العلماء ان الافضل امامها ان كان راكبا لعذر او غير عذر لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يمشي امام الجنازة انتهى ووجه الغرابة ظاهر لانه ما ورد مشيا انه صلى الله عليه وسلم تقدم على الجنازة راكبا ولو ورد وصح كان معارضا يحتاج الى مرجح **والماشي حيث شاء منها** اي يمشي من الجهات الاربع حيث اراد في حواليها **والطفل يصلى عليه** في القاموس الطفل بالكسر الصغير من كل شيء والمولود **وفي المصابيح عن المغيرة بن زياد** اي بدل عن المغيرة بن شعبة قال التوربشتي والقاضي قوله عن المغيرة بن زياد سهو ولعله من خطأ الناسخ اذ ليس في عداد الصحابة والتابعين احد بهذا الاسم والنسب وقال ميرك والحديث مروي في سنن ابي داود عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة فما في المصابيح خبط من الكاتب **وعن الزهري عن سالم عن ابيه** اي عبد الله بن عمر **قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة** قال الطيبي بهذا الحديث استدل الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة بالحديث الاتي وعلة المشي خلف الجنازة اقبال الناس واعتبارهم بالنظر اليها وقدامها كانهم شفعاء الميت الى الله تعالى والشفيع يمشي قدام المشفوع له قلت ويزاد في الاول ليكون مستعدا للمساعدة والمعاونة في حمل الجنازة عند الحاجة وايماء الى انهم كالمودعين واشارة الى انه من السابقين وانهم من اللاحقين قال ابن الهمام الافضل للمشيع للجنازة المشي خلفها ويجوز امامها الا ان يتباعد عنها او يتقدم الكل فيكره ولا يمشي عن يمينها اقول هذا مخالف للاحاديث ولعله محمول على النهي التنزيهي لادراك العمل بالافضل قال ويكره لمشيعها رفع الصوت بالذكر والقراءة ويذكر في نفسه وعند الشافعي المشي امامها افضل وقد نقل فعل السلف على الوجهين والترجيح بالمعنى وهو يقول هم شفعاء والشفيع يتقدم ليمهد المقصود ونحن نقول هم مشيعون فيتاخرون والشفيع المتقدم هو الذي لا يستصحب المشفوع له في الشفاعة وما نحن فيه بخلافه بل قد ثبت شرعا التزام تقدمه حالة الشفاعة له اعني حالة الصلاة فثبت شرعا عدم اعتبار ما اعتبره **رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة قال** وفي نسخة وقال **الترمذي واهل الحديث كانهم يرونه مرسلا** قال ابن الملك ليس اسناده بقوي انتهى وهو غير صحيح لانه قال ميرك عبارة الترمذي واهل الحديث كانهم يرون ان الحديث المرسل في ذلك اصح وبينهما بون بعيد واورد الترمذي الطريق المتصل في كتابه من طريق ابن عيينة وغيره عن الزهري والطريق المرسل عن معمر عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يمشون امام الجنازة انتهى وحكى الترمذي عن البخاري ان المرسل اصح وقال النسائي هذا خطأ والصواب مرسل وقال ابن المبارك حديث الزهري في هذا مرسل اصح من حديث ابن عيينة الذي رفعه وقال غيره لان سفيان ابن عيينة من الحفاظ الاثبات وقد اتى بزيادة على من ارسله فوجب قبولها وقد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وزياد بن سعد وغيرهما قال البيهقي ومن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه سفيان بن عيينة وهو حجة ثقة كذا في التصحيح **وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنازة متبوعة** اي حقيقة وحكما فيمشي خلفها ولا يتقدم عليها **ولا تتبع** بفتح التاء والباء وبرفع العين على النفي وبسكونها على

في بيان يكره رفع الصوت مع الجنازة
مطلب

النهى وفي نسخة بتشديد التاء الثانية اى لا تتبع هي للناس فلا تكون عقيبهم وهو تصريح
بما علم ضمنا او يريد ما قد ورد امشوا خلف الجنائز قال الطيبي موكدة لما قبله اى متبوعة وغير
تابعة وقوله ليس معها من تقدمها تقرير بعد تقرير والمعنى لا يثبت له الاجر انتهى اى الاجر الاكمل
فيويد المذهب المنصور ان المشي وراءها افضل وما في الحديث السابق من المشي امام الجنازة
واقعة حال فاحتمل انهم فعلوه لا للافضلية او لبيان الجواز او لعارض اقتضى في خصوص تلك الان والله
المستعان رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة قال ميرك كلهم من طريق ابي ماجد عن ابن
مسعود قال الترمذي وابو ماجد الراوي رجل مجهول قلت جهل الراوي المتاخر لا يضر للمجتهد حيث
ثبت الحديث عنده وقال به وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة وحملها
ثلاث مرار قال ابن الملك يعني يعاون الحاملين في الطريق ثم يتركها ليستريح ثم يحملها في بعض
الطريق يفعل كذلك ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها بيان لما قال ميرك من جهة المعاونة
لامن دين وغيبة ونحوهما انتهى وقد عد صلى الله عليه وسلم فيما اول كتاب الجنائز ان من جملة
الحقوق التي للمومن على المومن ان يشيع جنازته قال غير واحد من العلماء المتاخرين ومحله في غير مبتدع
وفاسق معلن كظالم ومكاس تنفيرا عن حالته القبيحة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وقد
روي اى المصنف وفي نسخة بصيغة المجهول في شرح السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة
سعد ابن معاذ بين العمودين بفتح العين اى عمودي الجنازة قال الطيبي قال ميرك نقلا عن الازهار
هذا مذهب الشافعي بان يحملها ثلاثة يقف احدهم قدامها بين العمودين واثنان خلفها كل واحد منهما
يضع عمودا على عاتقه هذا عند حمل الجنازة من الارض ثم لا باس بان يعاونهم من شاء كيف شاء
والافضل عند ابي حنيفة التربيع بان يحملها اربعة يأخذ كل واحد عمودا على عاتقه انتهى وروى
ابن سعد في الطبقات بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد ابن معاذ من بيته بين
العمودين حتى خرج به من الدار قال الواقدي والدار يكون ثلاثين ذراعا قال النووي في الخلاصة رواه
الشافعي بسند ضعيف انتهى الا ان الاثار في الباب ثابتة عن الصحابة وغيرهم قال ابن الهمام بعد ما
سرد تلك الاثار قلنا هذه موقوفات والمرفوع منها ضعيف ثم هي وقائع حال فاحتمل كون ذلك
فعلوه لانه سنة او لعارض اقتضى في خصوص تلك الاوقات وقد قال ابن مسعود من اتبع الجنازة
فليأخذ بجوانب السرير الاربعة روى محمد بن الحسن انا ابو حنيفة ثنا منصور بن المعتمر قال من السنة
حمل الجنازة بجوانب السرير الاربعة ورواه ابن ماجة ولفظه من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير
كلها فانه من السنة فوجب الحكم بان هذا هو السنة وان خلافها ان تحقق من بعض السلف فلعارض
ولا يجب على المناظر تعيينه وعن ثوبان قال خرجنا مع النبي وفي نسخة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جنازة فرأى ناسا ركبانا تحمل على انهم كانوا قدام الجنازة او طرفيها لئلا ينافي ما سبق من قوله
صلى الله عليه وسلم يسير الراكب خلف الجنازة اى حالة المراجعة فقال الا تستحيون ان بالكسر ملائكة
الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب في الان هار كون الركوب خلف الجنازة لانه تنعم وتلذذ وهو
غير لائق في مثل هذه الحالة فكيف حمل فعل الصحابة على هذا لاسيما في حضرته صلى الله عليه وسلم وهو ماش
مستبعد جدا قال والجمع بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم يسير الراكب خلف الجنازة
ان ذلك في حق المعذور بمرض او شغل او حرج ونحو ذلك وهذا في حق غير المعذور انتهى وجمع الشارح
اجمع من جمع اللاحق ثم قال حديث ثوبان يدل على ان الملائكة يحضر الجنازة والظاهر ان ذلك عام مع
المسلمين بالرحمة ومع الكفار باللعنة قال انس مرت جنازة برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقيل

مهمه

انها جنازة يهودي فقال انا قمنا للملائكة رواه النسائي انتهى وفيه ايماء الى ندب القيام لتعظيم
الفضلاء والكبراء رواه الترمذي وابن ماجة اى بهذا اللفظ وروى ابو داود نحوه اى بمعناه وهو
انه صلى الله عليه وسلم اتي بدابة وهو مع جنازة فابى ان يركب فلما انصرف اتي بدابة فركب فقيل له فقال
ان الملائكة كانت تمشي فلم اكن لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت قال الترمذي وقد روي عن ثوبان
موقوفا لكن يرجح المرفوع كما تقدم مع ان هذا الموقوف في حكم المرفوع لان مثل هذا لا يقال
من قبل الرأي وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب قال ابن
الملك وبه قال الشافعي قلت مع عدم تعيين دلالته على ان القراءة كانت على الميت او في الصلوة عليه
وبعد تكبيرة من تكبيراتها الحديث ضعيف لا يصح الاستدلال به رواه الترمذي وقال ليس اسناده
بذلك القوي انتهى قال ميرك يشير الى ان في سنده ابو شيبة ابرهيم بن عثمان الواسطي وهو ضعيف
منكر الحديث وابو داود قال ميرك ولفظه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت على الجنازة
مع ابن عباس فقرأ بفاتحة الكتاب فقال انها من السنة انتهى فنسبة الحديث مرفوعا الى ابي داود
غير صحيح وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم على الميت
فاخلصوا له الدعاء قال ابن الملك اى ادعوا له بالاعتقاد والاخلاص انتهى ويمكن ان يكون معناه اجعلوا
الدعاء خالصا له في القلب وان كان عاما في اللفظ واغرب صاحب الازهار على ما نقله ميرك عنه انه
قال فيه دليل على وجوب تخصيص الميت بالدعاء ولا يكفي التعميم وهو الاصح انتهى ولذا قال ابن
حجر الدعاء للميت بخصوصه بعد التكبيرة الثالثة ركن ويرده ان اكثر الاحاديث الصحيحة وردت بلفظ
العموم مع ان وجوب الدعاء مطلقا غير ثابت عندنا رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه وابن ماجة
قال ابن حجر وصححه ابن حبان وعنه اى عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا اى حاضرنا وغائبنا قال ميرك وجه الجمع بين
تعميم هذا الحديث وتخصيص ما مر الجمع بين الدعائين للميت خاصة وللمسلمين عامة انتهى لا منع
من الجمع لكن الكلام في الوجوب واذا ورد فيه الوجوب وصغيرنا وكبيرنا قال ابن حجر الدعاء في حق
الصغير لرفع الدرجات انتهى ويدفعه ما ورد في الموطا عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم صلى على
طفل لم يعمل خطيئة قط فقال اللهم قه عذاب القبر وضيقه ويمكن ان يكون المراد بالصغير والكبير
الشاب والشيخ فلا اشكال وتكلف ابن الملك وغيره ونقل التوربشتي عن الطحاوي انه سئل عن
معنى الاستغفار للصبيان مع انه لا ذنب لهم فقال معناه السوال من الله ان يغفر له ما كتب في اللوح
المحفوظ ان يفعله بعد البلوغ من الذنوب حتى اذا كان فعله كان مغفورا والا فالصغير غير مكلف
لا حاجة له الى الاستغفار انتهى وسياتي زيادة تحقيق لهذا المبحث في اواخر الفصل الثالث من هذا
الباب والله اعلم بالصواب وذكرنا وانثانا قال الطيبي المقصود من القرائن الاربع الشمول والاستيعاب
فلا يحمل على التخصيص نظرا الى مفردات التركيب كانه قيل اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم اجمعين
فهي من الكناية الزبدية يدل عليه جمعه في قوله اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام اى
الاستسلام والانقياد للاوامر والنواهي ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اى التصديق
القلبي اذ لا نافع ح غيره اللهم لا تحرمنا قال ابن حجر بضم اوله وفتحه اوله الفتح هو الصحيح وهو الموجود
في النسخ المصححة وفي القاموس الضم لغية اجره قال ابن الملك اى اجر الايمان اقول الصواب اجر الميت
او اجر الموت ولا تفتنا بعده اى لا تجعلنا مفتونين بعد الميت بل اجعلنا معتبرين بموته عن من تناول
مستعدين لو حلتنا في المصابيح ولا تضلنا قال ابن الملك وفي بعض النسخ ولا تفتنا اى لا تلق

علينا الفتنة بعد الايمان والمراد بها ههنا خلاف مقتضى الايمان رواه احمد وابو داود والترمذي
قال ميرك وقال حسن صحيح ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وابن ماجه ورواه النسائي
عن ابي ابراهيم الاشهلي عن ابيه وانتهت رواية اي رواية النسائي عند قوله وانثانا وفي رواية
ابي داود فاحيه على الايمان وتوفه على الاسلام وفي اخره استن وروى ابن حجر فقال ومعناهما صحيح
ايضا فانهما ان اختلفا مفهوما اتحدا ما صدقا انتهى وكانه ما فهم تحقيق الطيبي وتدقيقه
الآتي ولا تضلنا بعده قال الطيبي فان قلت ما الحكمة في تاخير الايمان عن الاسلام في الرواية الاولى
وتقديمه عليه في الثانية قلت التنبيه على انهما يعبران عن الدين كما هو مذهب السلف الصالح
ويحتمل ان يقال مورد الاسلام بمعنيين احدهما الانقياد واظهار الاعمال الصالحة وهو دون
الايمان ففي الرواية الاولى اشير الى ترجيح الاعمال في الحيوة والايمان عند الممات قلت في العبارة
مناقشة لا تخفى قال وهذه مرتبة العوام والثاني اخلاص العمل والاستسلام وهذه مرتبة الخواص
والرواية الثانية مشيرة الى هذا انتهى والاظهر ان يقال الاسلام ثمرات الايمان من الاقوال
والافعال والاحوال فيناسب حال الحيوة للقيام بتكاليف الاثقال والايمان حقيقته التصديق و
الاعتقاد على وجه التحقيق فيلائم حال الممات فانه عاجز عن الاتيان باركان الاسلام والله اعلم
بحقيقة المرام فالرواية المشهورة هي العمدة والرواية الاخرى اما من تصرفات الرواة نسيانا او بناء
على زعمه انه لا فرق بين التقديم والتاخير وجواز النقل بالمعنى او يقال فاحيه على الايمان اي وتوابعه
من الاركان وتوفه على الاسلام اي على الانقياد والتسليم لان الموت مقدمة يوم لا ينفع مال
ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم والله بكل شيء عليم وعن واثلة بن الاسقع قال صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك
اي امانتك لانه مؤمن بك وحبل جوارك بكسر الجيم قيل عطف تفسيري وقيل الحبل العهد اي في كنف
حفظك وعهد طاعتك وقيل اي في سبيل قربك وهو الايمان والاظهر ان المعنى انه متعلق ومتمسك
بالقران كما قال تعالى واعتصموا بحبل الله وفسره جمهور المفسرين بكتاب الله والمراد بالجوار الامان و
الاضافة بيانية يعني الحبل الذي يورث الاعتصام به الامن والامان والاسلام والايمان والمعرفة
والايقان وغير ذلك من مراتب الاحسان ومنازل الجنان قال تعالى فمن استمسك بالعروة الوثقى
لا انفصام لها وفي النهاية كان من عادة العرب ان يخيف بعضهم بعضا وكان الرجل اذا اراد السفر
اخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيامن به ما دام مجاورا ارضه حتى ينتهي الى الاخرى فياخذ مثل ذلك
فهذا حبل الجوار وهو من الاجارة والامان والنصرة والحبل الامان والعهد قال الطيبي الثاني اظهر
وقوله وحبل جوارك بيان لقوله في ذمتك نحو اعجبني زيد وكرمه والاصل ان فلانا في عهدك
فنسب الى الجوار ما كان منسوبا الى الله تعالى فجعل للجوار عهدا مبالغة في كمال حمايته فالحبل مستعار
للعهد لما فيه من التوثقة وعقد القول بالايمان المؤكدة فقه بالضمير او بهاء السكت من فتنة القبر
اي امتحان السؤال فيه او من انواع عذابه من الضغطة والظلمة وغيرهما وانت اهل الوفاء
اي بالوعد فانك لا تخلف الميعاد قال الطيبي ترشيح لاستعارة الحبل للعهد لان الوفاء يناسب
العهد والحق اي انت اهل بان تحقق الحق واهله او المضاف مقدر اي انت اهل اهل الحق او انت اهل
الثبوت بما ثبت عنك اشارة الى قوله تعالى هو اهل التقوى واهل المغفرة اي هو اهل ان يتقى شركه
ويرجى مغفرته اللهم اغفر له وارحمه لا ريب ان المقصود من صلاة الجنازة هو الدعاء على الميت بالخصوص
سواء حصل في ضمن العموم او غيره انك انت الغفور اي كثير المغفرة للسيئات الرحيم كثير المرحمة بقبول

الطاعات

الطاعات والتفضل بتضاعف الحسنات رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه واقره المنذري وابن ماجه
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا قال ميرك الامر للندب محاسن جمع حسن
على غير قياس موتاكم جمع ميت فمنه ذكر الصالحين تنزل الرحمة وكفوا للوجوب اي امتنعوا عن مساويهم
جمع سوء على خلاف القياس ايضا قال الطيبي قد سبق ان ذكر الصالحين محاسن الموتى ومساويهم موتى
في حال الموت فامروا بنفع الغير ونهوا عن ضرره واما غير الصالحين فان النفع والضرر راجع اليهم فعليهم
ان يسعوا في نفع انفسهم ودفع الضرر عنهم انتهى وقوله ونهوا عن ضررهم مناقض بتقريره صلى الله
عليه وسلم سابقا الا ان يحفظ التاريخ بتاخير هذا الحديث عنه مع انه يمكن الجمع بان الاول
عند قرب الموت والثاني بعد تحققه او الاول محمول على اجتماع الصالحين على مذمته والنهي
عن الانفراد ونظيره شهادة الاربع والاقل بالقذف والله اعلم قال حجة الاسلام غيبة الميت
اشد من الحي وذلك لان عفو الحي واستحلاله ممكن ومتوقع في الدنيا بخلاف الميت وفي الازهار قال
العلماء واذا راى الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل
استحب ان يتحدث به وان راى ما يكره كنتنه وسواد وجهه او بدنه او انقلاب صورته حرم ان يتحدث
به رواه ابو داود والترمذي قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه وعن نافع تابعي ابي غالب عطف
بيان قال الطيبي كان الكنية كانت اشهر واعرف فجيء بها بيانا لنافع قال صليت مع انس بن مالك على
جنازة رجل اي عبد الله بن عمير على ما سبق فقام حيال راسه بكسر الحاء اي حذاءه ومقابله ثم جاءوا
بجنازة امراة من قريش وفيما تقدم امراة انصارية فالقضية اما متعددة واما متحدة فتكون المراة قرشية
انصارية فقالوا اي اولياؤها يا ابا حمزة كنية انس صل عليها فقام حيال وسط السرير بسكون الوسط
وفتحه فقال له العلاء بن زياد هكذا بحذف حرف الاستفهام رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام على الجنازة اي من المراة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم في الازهار اخذ الشافعي
بهذا الحديث وقال ابو حنيفة يقف عند صدر الميت رجلا كان او امراة وقال مالك يقف عند وسط
الرجل وعند منكبي المراة بعكس الحديث نقله ميرك وقد تقدم الحديث بابسط من هذا وسبق الكلام
فيه من ابن الهمام على وجه التمام وقد استفيد من نقل الازهار هذا ان الشافعي وما كان في طرفي التناقض
والتدافع وان ابا حنيفة على حد الوسط والتمانع ويمكن الجمع بان القصد هو الصدر الذي هو الوسط
ولكن على جهة التقريب لا على وجه التحقيق فتارة وقع من بعض السلف وقوفهم الى ما يلي الراس واخرى
الى ما يلي الرجل فحصل الخلاف بمقتضى الاختلاف واما قول النووي وزعم انه وقف عند صدرها غلط
صريح فمردود بان احمد رواه صريحا وسنده حسن ان لم يكن صحيحا رواه الترمذي وابن ماجه اي بهذا
اللفظ وفي رواية ابي داود نحوه اي بمعناه مع زيادة وقد تقدمت في نقل ابن الهمام وفيه اي في كتاب
ابي داود فقام اي انس عند عجيزة المراة بفتح مهملة وكسر جيم قال الطيبي العجيزة العجز وهي للمراة خاصة و
العجز مؤخر الشيء الفصل الثالث عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال المؤلف هو في الطبقة من تابعي الكوفيين
قال كان سهل بن حنيف بالتصغير وقيس بن سعد صحابيان جليلان انصاريان قاله ابن حجر قاعدين
بالقادسية بكسر الدال وتشديد الياء موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلا فمر عليهما بجنازة فقاما
فقيل لهما انها اي الجنازة من اهل النار قال الطيبي الارض ههنا كناية عن الرذالة والسفالة قال تعالى
ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه اخلد الى الارض اي مال الى السفالة ولذلك قال احد الرواة تفسيرا اي من
اهل الارض وقيل اي ممن لا يصعد روحه الى السماء وترد الى الارض كما سبق فقالا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي يحتمل انه للجنس فلا ينافي

ممايعلم ويعمل

ما مر انها يهودية او انهما واقعتان في بعض الروايات او يهودية وفي بعضها يهودية فقال اليست
نفسا قال الطيبي اراد ان هذا الموت فزع كما في حديث جابر انتهى او التعظيم لخالق النفس او للملائكة
الذين يصحبونها وقد ثبت نسخ القيام برواية علي كرم الله وجهه ولعل العذر لهما عدم علمهما
بالنسخ او بعد العلم حملا بالجواز متفق عليه وعن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد بفتح اللام ويضم وسكون الحاء الشق في جانب
القبلة من القبر فعرض له اي ظهر حبر بفتح الحاء ويكسر اي عالم من اليهود فقال اي الحبر له صلى الله عليه وسلم
انا اي معشر اليهود هكذا نصنع يا محمد قال اي عبادة فجلس اي بعد ما كان واقفا او بعد ذلك وقال
خالفوهم فبقي القول بان التابع لم يقعد حتى توضع عن اعناق الرجال جمعا بين الدليل الفعلي والقولي
هو الصحيح وفيه اشارة الى ان كل سنة تكون شعارا اهل البدعة تركها اولى رواه الترمذي وابو داود
وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وبشر ابن رافع الراوي بسكون الياء احد رواة هذا الحديث
ليس بالقوي وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا امر وجوب او ندب
بالقيام في الجنازة اي في حال رؤيتها او قبل دفنها بدليل قول ابن حجر وهو صريح في النسخ لا يقبل
تاويلا ثم جلس بعد ذلك وامرنا تاكيدا للفعل بالقول بالجلوس وظاهره كراهة القيام بعد ذلك وقيل
الامر للاباحة رواه احمد وعن محمد بن سيرين بعدم الانصراف بناء على القول باعتبار المرسل بين مطلقا
قال ان جنازة مرت بالحسن بن علي وابن عباس رضي الله عنهم فقام الحسن لعدم بلوغه النسخ او
حمل النسخ على الوجوب دون الاستحباب لم يقم ابن عباس حملا بالنسخ وحملا الامر بالجلوس فيما تقدم
على الندب او على الاباحة فقال الحسن اليس قد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودي
اي فكيف وهذا جنازة مسلم قال نعم ثم جلس اي قال نعم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا ثم
جلس اي ثانيا يعني الفعل الثاني ناسخ للاول سيما وقد اكد الامر بالجلوس على ما سبق وهذا المعنى
متعين لا يصح غيره فلا وجه لقول الطيبي الظاهر ان يكون ثم جلس من كلام ابن عباس اي فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلا من ذلك لكن كان جلوسه متاخرا فيكون كما سبق من حديث علي كرم الله وجهه انتهى
اذ مقتضى مقابلة الظاهر يكون ثم جلس من كلام ابن سيرين والضمير للحسن وهو غير مستحسن لعدم
حصول الجواب من ابن عباس بل قد يكون مصادقة وموافقة وليس لقوله ثم جلس فائدة ولو جعل
الضمير في جلس لابن عباس على انه اقرب لكان تحصيلا للحاصل والله اعلم قال ابن حجر وانما قام الحسن
لانه لم يبلغه النسخ ولذا انكر على ابن عباس تركه للقيام لكن لما ذكر ابن عباس ما يدل على النسخ
ترك الانكار كما هو شان الكمل انه لا قصد لهم الا محض ظهور الحق اي تدبر كلام والله رضي الله عنه رواه
النسائي وعن جعفر بن محمد اي الباقر عن ابيه اي علي بن الحسين ان الحسن بن علي كان جالسا فمر
عليه بجنازة فقام الناس اي بعضهم الذين لم يبلغهم النسخ او كانوا قائلين بالاستحباب او الجواز
حتى جاوزت اي تعدت الجنازة من مقابلتهم فقال الحسن انما مر بجنازة يهودي وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقها جالسا وكره ان تعلو راسه جنازة يهودي
ايماء الى ان الاسلام يعلو ولا يعلى فقام اي عن الطريق لهذا فهذا انكار منه رضي الله عنه على قيام
الناس للجنازة عكس ما سبق من الانكار على ابن عباس على عدم القيام ولعل هذا متاخر فيكون بعد
تخصص المسالة وتقررها عنده ان قيامه صلى الله عليه وسلم انما كان لهذه العلة لانه اختلف
علل القيام فجعلت تارة للفزع واخرى كرامة للملائكة واخرى كراهية رفعة جنازة اليهودي
على راسه صلى الله عليه وسلم والاخرى لم تعتبر شيئا من ذلك لاختلاف المقامات ويمكن جمع

العلل لمعلول واحد اذ العمل بالنيات او كان انكاره على ابن عباس لانه كان على الطريق وانكاره
على الناس لانهم لم يكونوا على الطريق والله اعلم رواه النسائي وعن ابي موسى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بك ايها الصالح للخطاب جنازة يهودي قدم لتقدم ملتهم
او للتدلي وهو الاظهر او نصراني او مسلم او فيهما للتنويع فقوموا لها افراد الخطاب اولا والجمع
ثانيا اشارة الى التعظيم الى موسى وعموم الحكم ونظيره قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
الاية او الجمع للتعظيم او كاف الخطاب لارادة عموم المخاطب كقوله تعالى ذلك يوعظ به من كان
منكم فلستم لها تقومون اي في الحقيقة انما تقومون لمن معها من الملائكة اي ملائكة الرحمة او
ملائكة العذاب قد يقال هذا مشكل لانه اثبت القيام ثم نفاه عنها وقد يجاب بانه اثبته لها
باعتبار الصورة ونفاه عنها باعتبار باطن الامر والحقيقة وانكار البليغ على رعاية الاعتبارات
والحيثيات سائغ شائع ومنه قضية الرضاء بالقضاء واجب والرضاء بالكفر كفر مع ان الكفر
من جملة القضاء ومنه قوله تعالى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت اذ رميت ولكن الله
رمى هذا ولا ينافيه ما مر من تعليل القيام بانه لكون الموت فزعا تارة واخرى بكراهة رفع جنازة
يهودية راس رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرى لم يعتبر شيئا من العلل لانه لا مانع من
ان يكون للشيء الواحد علل متعددة فيذكر في كل مقام ما يليق به من الكلام رواه احمد وعن
مالك بن هبيرة بالتصغير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت
فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب اي ذلك الفعل على الله تعالى مغفرته وعدا منه و
فضلا وقد جاء في رواية الا غفر الله له والتعبير بالايجاب نظرا لكون وعد الله لا خلف فهو واجب
لغيره صحيح زيادة للتطميع في حسن الرجاء فلا ينافي انه لا يجب على كل احد ان يعتقد انه لا يجب على الله
شيء قل فمن يملك من الله شيئا ان اراد ان يهلك المسيح ابن مريم وامه ومن في الارض جميعا ثم هو حي ما
والمستثنى منه اعم عام الاحوال وفيه دلالة ظاهرة على معنى تاثير الثناء بالمغفرة قال الطيبي وفيه
لمحة الى الفرق بين الثناء عليه والدعاء له واضح فكان مالك اي ابن هبيرة اذا استقل اهل الجنازة
اي عدهم قليلا جزاهم بالتشديد اي فرقهم وجعل القوم الذين يمكن ان يكونوا صفا واحدا ثلاثة
صفوف لهذا الحديث وفي جعله صفوفا اشارة الى كراهة الانفراد قال ابن الملك في شرحه الى قاية ذكر
الكرماني ان افضل الصفوف في صلاة الجنازة اخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع ولتكون شفاعته
ادعى الى القبول ولا يدعو للميت بعد صلاة الجنازة لانه يشبه الزيادة في صلاة الجنازة رواه ابو داود
وفي رواية الترمذي بالاضافة قال كان مالك بن هبيرة اذا صلى اي اراد الصلاة على جنازة فتقال
الناس اي المنتظرين عليها تفاعل من القلة اي رآهم قليلا وفي نسخة بدفع الناس اي صار الناس
قليلا جزاهم ثلاثة اجزاء اي قسمهم ثلاثة اقسام اي شيوخا وكهولا وشبابا او فضلاء وطلبة
العلم والعامة ثم قال اي استدلالا للفعل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف
واقل الصف ان يكون اثنين على الاصح اوجب اي الله تعالى على ذاته بمقتضى وعده مغفرة ذنب عبده وروى
ابن ماجه نحوه اي معناه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنازة اللهم انت
ربها اي سيدها ومالكها ومربيها ومصلحها وانت خلقتها ابتداء وانت هديتها الى الاسلام المشتمل
على الايمان انتهاء وانت قبضت روحها اي امرت بقبض روحها قال بعض العلماء فيه نسبة القبض
الى الله حقيقية حيث قال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والنسبة الى ملك الموت مجازية حيث
عز وجل قل يتوفيكم ملك الموت الذي وكل بكم وانت اعلم بسرها وعلانيتها بتخفيف الياء اي باطنها و

مطلب في بيان وجه تعبير بالوجوب في حقه تعالى

فيحصل ثلاثة صفوف بستة رجال وعند
كثرته ان لجعل الصف الاول اكثر ثم ما
من ثالث تدبر لمحرره كمفعمي

ظاهرها حتى منها جئنا اى حضرنا شفعاء اى بين يديك داعين له بالمغفرة فاغفر له فانك مجيب كل دعوات
وقاضي الحاجات رواه ابو داود وروى النساى الا ان لفظه فاغفرها وعن سعيد بن المسيب بفتح
التحتية وتكسر وهو من سادات التابعين قال صليت وراء ابى هريرة على صبى لم يعمل خطيئة قط
اى ابدا قال ابن حجر صفة كاشفة اذ لا يتصور فى غير بالغ عمل ذنب انتهى ويمكن ان تحمل على المبالغة
فى نفى الخطيئة عنه ولو صورة فسمعته اى اباهريرة يقول اى فى صلاته اللهم اعذه اى اجره من عذاب
القبر قال القاضى يحتمل ان يكون ابو هريرة اعتقد بشىء سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان
عذاب القبر امر عام للصغير والكبير وان الفتنة تسقط عن الصغير لعدم التكليف فى الدنيا وقال ابن
عبد البر عذاب القبر غير فتنة القبر ولو عذب الله عباده اجمعين كان غير ظالم لهم يعنى لا يطلب له دليل
من العقل لانه لا يسأل عما يفعل قال وقال بعضهم ليس المراد بعذاب القبر هنا العقوبة ولا السؤال
بل مجرد الالم بالغم والحسرة والوحشة والضغطة وذلك يعم الاطفال وغيرهم كذا ذكره السيوطى فى
حاشية الموطا رواه مالك وعن البخارى تعليقا اى بلا اسناد قال الطيبى قال فى الارشاد مستعمل
فيما حذف من مبتدا اسناده واحد فاكثر واستعمل بعضهم فى حذف كل الاسناد كما هنا مثاله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن عباس كذا قال سعيد بن المسيب كذا عن ابى هريرة كذا قال
اى البخارى نقلا عن الحسن يقرأ الحسن اى كان يقرأ على الطفل فاتحة الكتاب اى بعد تكبيرة الاولى مقام الثناء
وهذا الحديث مع قطع النظر عن تاويله لا يصلح ان يكون حجة للشافعى فان الحسن من جملة المجتهدين
وغايته الموافقة ويقول اى بعد التكبيرة الثالثة اللهم اجعله اى الطفل لنا سلفا بفتحتين فى النهاية
قيل هو من سلف المال كانه قد اسلفه وجعله ثمنا للاجر والثواب الذى يجازى على الصبر عليه وقيل
سلف الانسان من تقدمه بالموت من ابائه وذوى قرابته ولهذا سمى الصدر الاول من التابعين
السلف الصالح وفرطا فى النهاية اى اجرا يتقدمنا وفى الصحاح الفرط بالتحريك هو الذى يتقدم القوم
الواردة فيهيئ الارسان والدلاء ويرد الحياض ويسقى لهم وذخرا بضم الذال وسكون الخاء اى ذخيرة
واجرا اى ثوابا جزيلا قال ميرك عبارة البخارى هكذا وقال الحسن يقرا اى المصلى على الطفل بفاتحة الكتاب
ويقول اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا واجرا انتهى فعلى المصنف ان يقول وعن الحسن انه قال الخ ثم يقول فى اخره
رواه البخارى عنه تعليقا فان البخارى من جملة المخرجين لا من جملة الرواة الذين التزم المصنف ذكرهم
وايضا يفهم من رواية البخارى ان الحسن كان يامر بذلك ومن ايراد المصنف يفهم انه يفعل وبين العبارتين
فرق ظاهر وايضا فان لفظة ذخرا ليست فى رواية البخارى كما ترى مع ان فى عبارة المصنف تقديما وتاخيرا
ايضا تامل ولعل فى نسخة المصنف من البخارى وكان الحسن يقرا على الطفل وصحف قال بكان فوقع فيما وقع وعن
جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل فى النهاية
استهلال الصبى تصويته عند ولادته وهذا مثال والمدار على ما يعلم به حياته وقد تقدم عن ابن
الهمام ما ينفعك فى هذا المقام رواه الترمذى وابن ماجة الا انه اى ابن ماجة لم يذكر ولا يورث
وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط الشيخين ولفظه اذا استهل السقط صلى عليه وورث
لكن اعترض على تصحيحهما النووى فى شرح المهذب وبين انه ضعيف وعن ابى مسعود الانصارى
وهو عقبة بن عمرو البدرى شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدرا عند جمهور اهل العلم بالسير وقيل
قيل انه شهدها والاول هو الاصح ذكره المصنف قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم
اى من ان يقف الامام فوق شىء والناس خلفه اى خلف ذلك الشىء يعنى اسفل منه ويعلم النهى من
العكس بالطريق الاولى رواه الدارقطنى فى المجتبى اسم كتاب له فى كتاب الجنائز وفيه ايماء الى وجه

مناسبة

مناسبة ذكره فى هذا الباب مع ان الانسب ذكره فى باب الامامة من هذا الكتاب قال ابن الهمام ولا
تجوز الصلاة والميت على دابة او بايدى الناس لانه كالامام واختلاف المكان مانع من الاقتداء وقال
فى موضع اخر وشرط صحتها اسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلى فلهذا القيد لا تجوز على غائب
ولا حاضر على دابة وغيرها ولا موضوع يتقدم عليه المصلى وهو كالامام من وجه باب دفن الميت
الفصل الاول عن عامر بن سعد بن ابى وقاص ان سعد بن ابى وقاص قال فى مرضه الذى هلك فيه
اى مات الحدوا بكسر همزة الوصل وفتح الحاء وبقطعها وكسر الحاء لى اى لاجلى لحدا مفعول مطلق من بابه
او من غيره او مفعول به على تجريد فى الفعل اى اجعلوا لى لحدا فى النهاية اللحد الشق الذى يعمل فى جانب
القبر لوضع الميت لانه قد اميل عن وسط القبر الى جانبه يقال لحدت والحدت واصل الالحاد الميل
قال النووى الحدوا هو بوصل الهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء وفيه استحباب اللحد ونصب
اللبن فانه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة وقد نقلوا ان عدد لبناته
تسع انتهى وفى هذا الحديث نوع من الايجاز له او صنف من الكرامة للصحابة فانه امرهم باللحد له
ثم اختلف الاصحاب واتفق رايهم على ان اى الحفارين من صاحب اللحد والشق سبق فالعمل له واختار
الله تعالى له اللحد كما سياتى وقد قال صلى الله عليه وسلم اللحد لنا ثم قوله لحدا بفتح اللام على ما فى الاصول
وقد قال ابن حجر بفتح اللام وضمها والتحقيق ان الاول متعين فى المعنى المصدرى واما المعنى الاسمى
فمشترك فيهما والفتح افصح كما اشار اليه صاحب القاموس حيث قال اللحد ويضم الشق يكون فى عرض
القبر ولحد القبر كمنع والحده عمل له لحدا والميت دفنه وانصبوا بكسر الصاد اى اقيموا على اى فوق اللبن
بكسر الباء فى القاموس اللبن ككتف المضروب من الطين مربعا للبناء ويقال فيه بالكسر وبكسرتين نصبا
اى نصبا مرصوصا على وجه العادة كما صنع برسول الله اى بقبره صلى الله عليه وسلم رواه مسلم قال
ميرك ورواه النساى وابن ماجة واحمد وقال ابن الهمام وهو رواية من سط انه عليه السلام الحد و
رواه ابن حبان فى صحيحه عن جابر انه الحد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الارض نحو شبر ثم قال
والسنة عندنا اللحد الا ان يكون ضرورة من رخو الارض فيخاف ان ينهار اللحد فيصار الى الشق
بل ذكر لى ان بعض الارضين من الرمال يسكنها بعض الاعراب لا يتحقق فيها الشق ايضا بل يوضع الميت
ويهال عليه نفسه وعن ابن عباس قال جعل فى قبر رسول الله قطيفة حمراء فى النهاية القطيفة هى كساء
له خمل وهو الهدب ومنه الحديث تعس عبد القطيفة اى الذى يعمل لها ويهتم بتحصيلها قال النووى
وهذه القطيفة القاها شقران مولى من موالى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كرهت ان يلبسه
احد بعده صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعى وغيره من الفقهاء على كراهة وضع القطيفة والمخدة
ونحوهما تحت الميت فى القبر فقيل ان ذلك من خواصه صلى الله عليه وسلم فان الحسن فى غيره انتهى قال
الدارقطنى نقلا عن وكيع ان ذلك من خصايصه عليه السلام وقال التوربشتى وذلك انه صلى الله
عليه وسلم لما فارق الدنيا فى بعض احكام حياته فارقهم فى بعض احكام مماته فان الله تعالى حرم على الارض
لحوم الانبياء وحق لجسد عصمه الله عن البلى والاستحالة ان يفرش له فى قبره لان المعنى الذى يفرش للحى
لم يزل عنه صلى الله عليه وسلم بحكم الموت وليس الامر فى غيره على هذا النمط انتهى وقال بعضهم تنازع
على والعباس فيه فتصدى شقران بوضعها دفعا لذلك ذكره ابن حجر وهو بعيد جدا وقال الشيخ العراقى
فى الفيته فى السيرة وفرشت فى قبره قطيفة وقيل اخرجت وهذا اثبت وكانه اشار الى ما قال ابن عبد
البر فى الاستيعاب انها اخرجت قبل اهالة التراب والله اعلم بالصواب رواه مسلم وعن سفيان التمار قال
هو ابن دينار كوفى من اتباع التابعين التمار بتشديد الميم الذى يبيع التمر انه راى قبر النبى صلى الله عليه وسلم

مسنما بتشديد النون المفتوحة قال الطيبي هو ان يجعل كهيئة السنام وهو خلاف تسطيحه وقال
السيد جمال الدين المسنم المحدب كهيئة السنام خلاف المسطح وهو المربع قال في الازهار احتج
مالك واحمد بهذا الحديث على ان التسنيم في شكل القبور افضل من التسطيح وقال الشافعي التسطيح افضل
لان قاسم بن محمد قال رايت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء
اي مبسوطة بالرمال والحصى لا يكون الا مسطحا وروي انه عليه السلام سطح قبر ابنه ورش عليه الماء قال
السيد والظاهر ان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير عما كان في القديم وجعل مسنما الان جدار سقط
في زمن الوليد بن عبد الملك وقيل في زمن عمر بن عبد العزيز انتهى وتبعه ابن حجر وهو غير ظاهر ولا يظن
بهم هذا الظن وفي شرح الهداية لابن الهمام قال ابو حنيفة حدثنا شيخ لنا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها وروى محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان
عن ابراهيم قال اخبرني من راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وعمر ناشزة من الارض وعليها فلق
من مدر ابيض رواه البخاري وقال ابن الهمام وروى ابن ابي شيبة في مصنفه ولفظه عن سفيان دخلت
البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وعمر مسنمة وما عورض بما روى ابو داود عن القاسم
بن محمد قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ليس معارضا لهذا حتى
يحتاج الى الجمع بادنى تامل وايضا ظهر ان القاسم اراد انها مسنمة برواية ابي حفص بن شاهين في كتاب
الجنائز بسنده عن جابر قال سالت ثلاثة كلهم له في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اب سالت ابا جعفر
محمد بن علي وسالت القاسم بن محمد بن ابي بكر وسالت سالم بن عبد الله اخبروني عن قبور ابائكم في بيت
عائشة فكلهم قالوا انها مسنمة انتهى ومما يؤيد مذهبنا ان التسطيح صار شعار الروافض فكانهم
اخذوا من امر علي بتسوية المشرف في الخبر الاتي ولا دلالة فيه لا على السطح كما قاله ابن حجر ولا على التسنيم
كما قاله غيره بل فيه مبالغة للزجر على البناء والا فلا يجوز تسويته بالارض حقيقة اذ السنة ان يعلم
القبر ويرفع شبرا كقبره صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن حبان في صحيحه وعن ابي الهياج بتشديد الياء
التحتية الاسدي بفتح السين ويسكن قال قال لي علي الا ابعثك بتشديد اللام للتحضيض وقيل
بتخفيفها للتنبيه على ما بعثني عليه اي ارسلني الى تغييره ولذا عدي قال النووي اي الا ارسلك للامر
الذي ارسلني له رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما ذكر تعديته بعلى لما في البعث من معنى
الاستعلاء والتامر اي هلا اجعلك اميرا على ذلك كما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع
ان مصدرية ولا نافية خبر مبتدا محذوف اي هو ان لا تدع وقيل ان تفسيرية ولا ناهية اي لا تترك
تمثالا اي صورة يحرمه الا طمسته اي محوته وابطلته والاستثناء من اعم الاحوال في الازهار قال
العلماء التصوير حرام والمحو واجب حيث لا يجوز الجلوس في مشاهدته ولا قبرا مشرفا هو الذي بني
عليه حتى ارتفع دون الذي اعلم عليه بالرمل والحصباء او بالحجارة ليعرف ولا يوطا الا سويته في الازهار
قال العلماء يستحب ان يرفع القبر قدر شبر ويكره فوق ذلك ويستحب الهدم ففي قدره خلاف قيل الى الارض
تغليظا وهذا اقرب الى اللفظ اي لفظ الحديث من التسوية وقال ابن الهمام هذا الحديث محمول
على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء الحسن العالي وليس مرادنا ذلك بتسنيم القبر بل قدر ما يبدو من
الارض ويتميز عنها والله سبحانه اعلم رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن
جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه قال في الازهار النهي
عن تجصيص القبور للكراهة وهو يتناول البناء بذلك وتجصيص وجهه والنهي في البناء للكراهة ان كا

في ملكه والحرمة في المقبرة المسبلة ويجب الهدم وان كان مسجدا وقال التوربشتي يحتمل وجهين احدهما
البناء على القبر بالحجارة وما يجري مجراها والاخر ان يضرب عليها خباء ونحوه وكلاهما منهي لعدم الفائدة
فيه قلت فيستفاد منه انه اذا كانت الخيمة لفائدة مثل ان يقعد القراء تحتها فلا تكون منهية قال ابن الهمام
واختلف في اجلاس القارئين ليقرؤوا عند القبر والمختار عدم الكراهة انتهى ثم قال التوربشتي ولانه
من صنيع اهل الجاهلية اي كانوا يظللون على الميت الى سنة قال وعن ابن عمر انه راى فسطاطا على
قبر اخيه عبد الرحمن فقال انزعه يا غلام فانما يظله عمله وقال بعض الشراح من علمائنا ولاضاعة
المال وقد اباح السلف البناء على قبر المشايخ والعلماء المشهورين ليزورهم الناس ويستريحوا
بالجلوس فيه انتهى وان يقعد عليه بالبناء للمفعول كالفعلين السابقين قيل اي للتغوط والحدث
وقيل للاحداد وهو ان يلازم القبر ولا يرجع عنه وقيل مطلقا لان فيه استخفافا بحق اخيه المسلم وحرمته
كذا قاله بعض علمائنا وقال الطيبي المراد من القعود هو الجلوس كما هو الظاهر وقد نهى عنه لما فيه من
الاستخفاف بحق اخيه المسلم وحمله جماعة على قضاء الحاجة ونسبوه الى زيد بن ثابت انتهى والاول
هو الصحيح لما اخرجه الطبراني والحاكم عن عمارة بن حزم قال راني رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على
قبر فقال يا صاحب القبر انزل من على القبر لا تؤذي صاحب القبر ولا يؤذيك واخرج سعيد بن منصور عن
ابن مسعود انه سئل عن الوطء على القبر قال كما اكره اذى المؤمن في حياته فاني اكره اذاه بعد موته
رواه مسلم وعن ابي مرثد بفتح الميم والمثلثة الغنوي بفتحتين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تجلسوا على القبور قال ابن الهمام ويكره الجلوس على القبر ووطؤه وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت
اقاربه ثم دفنت حواليه خلق من وطء تلك القبور الى ان يصل الى قبر قريبه مكروه ويكره النوم
عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى ويكره كل ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها
والدعاء عندها قائما كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم في الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم
مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسال الله لي ولكم العافية ولا تصلوا اي مستقبلين اليها لما
فيه من التعظيم البالغ لانه من مرتبة المعبود فجمع بين الاستخفاف العظيم والتعظيم البليغ قاله الطيبي ولو
كان هذا التعظيم حقيقة للقبر او لصاحبه لكفر المعظم فالتشبه به مكروه وينبغي ان يكون كراهة تحريم
وفي معناه بل اولى منه الجنازة الموضوعة وهو مما ابتلي به اهل مكة حيث يضعون الجنازة عند الكعبة
ثم يستقبلون اليها واما قول ابن حجر مستقبلين اليها او عندها ففيه ظاهر من الحديث بل مناف لمفهوم
اليها فتامل رواه مسلم قال ميرك رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان يجلس احدكم على جمرة اي من النار فتحرق بضم التاء وكسر الراء ثيابه فتخلص بضم اللام اي تصل
الى جلده قال الطيبي جعل الجلوس على القبر وسراية مضرته الى قلبه وهو لا يشعر بمنزلة سراية النار من
الثوب الى الجلد ثم الى داخله خير له اي احسن له واهون من ان يجلس على قبر الظاهر عمومه واما قول
ابن حجر اي لمسلم ولو يجوز ان يختص يحتاج الى دليل مخصص مع انه منقوض بما سياتي من كلامه
فان الميت تدرك روحه ما يفعل به فيحس ويتاذى كما يتاذى الحي انتهى ولا شك ان الجزء الذي
يتعلق به الروح لا يبلى لا سيما عجب الذنب كما صح في الاحاديث في الازهار نقلا عن العلماء الاولى
ان يحمل من هذه الاحاديث ما فيه التغليظ على الجلوس للحدث فانه حرام وما لا تغليظ فيه على الجلوس
المطلق فانه مكروه وهذا تفصيل حسن والاتكاء والاستناد كالجلوس المطلق نقله السيد جمال
الدين قال ابن حجر وظاهره حرمة القعود عليه ومثله الاتكاء عليه والاستناد ودوسه وجرى
على ذلك في شرح مسلم عن الاصحاب لكن الذي عليه الشافعي والجمهور كراهة ذلك تنزيها وغلظ ما في

شرح مسلم وان انتصر له بعضهم بانه الاصح المختار للجمع وليس كما قال لان ابا هريرة راوي
الحديث وتفسير راويه مقدم على تفسير غيره وقد فسر في الحديث القعود للبول والغائط على ان ابن
وهب رواه في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط وهذا
حرام اجماعا فليس الكلام فيه قال ولا يكره دوس لحاجة كحفر او قراءة عليه او زيارة ولو لاجنبي
لا يصل اليه الا بوطئه للاتباع صححه ابن حبان لانه مع الحاجة ليس فيه انتهاك حرمة الميت بخلافه مع
عدم الحاجة هذا كله قبل البلى اما بعده فلا حرمة ولا كراهة مطلقا لعدم احترامه ايضا انتهى وفي
اعتبار الحاجة لغير الحفر نظر ظاهر وكذا في تقييده بما قبل البلى لما يرده ظاهر النصوص والله اعلم
رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه الفصل الثاني عن عروة بن الزبير
قال كان بالمدينة رجلان اي حفاران للقبور احدهما يلحد بفتح الياء والحاء اي يحفر اللحد وهو ابو
طلحة زيد بن سهل الانصاري والاخر لا يلحد بل يفعل الشق وهو ابو عبيدة ابن الجراح احد
العشرة المبشرة وكان يعمل الضريح وهو الشق في وسط القبر فقالوا اي اتفق الصحابة بعد موت النبي
صلى الله عليه وسلم ايهما جاء اول بالتنوين منصوبا وفي نسخة اول بالفتح والضم قيل الرواية
في اول بالضم لانه مبني كقبل ويجوز الفتح والنصب عمل عمله اي من اللحد او الشق في قبر النبي صلى الله
عليه وسلم فجاء الذي يلحد اي قبل الاخر كما سبق في علم الله من اختياره للمختار صلى الله عليه وسلم
فلحد بفتح الحاء لرسول الله اي لقبره او لحد قبره لاجله صلى الله عليه وسلم رواه اي صاحب المصابيح
في شرح السنة قال السيد ظاهره الارسال لان عروة تابعي روى عن عائشة خالته وغيرها وقد قال
في الازهار رواه ابن ماجه مسندا الى عائشة فكان المص لم يطلع عليه في ابن ماجه والا لم يقل
رواه في شرح السنة تامل انتهى ويمكن ان يكون لفظ ابن ماجه غير اللفظ المذكور فلذا لم ينسب اليه
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا قال زين العرب
تبعا للتوربشتي اي اللحد آثر واولى لنا والشق آثر واولى لغيرنا اي هو اختيار من كان قبلنا من اهل
الاديان وفي ذلك بيان فضيلة اللحد وليس فيه نهي عن الشق لان ابا عبيدة مع جلالة قدره
في الدين والامانة كان يصنعه ولانه لو كان منهيا لما قالت الصحابة ايهما جاء اول عمل عمله
ولانه قد يضطر اليه لرخاوة الارض وقال الطيبي ويمكن انه صلى الله عليه وسلم عنى بضمير الجمع
نفسه اي اوثر لي اللحد وهو اخبار عن الكائن فيكون معجزة انتهى قال السيد هذا التوجيه بعيد
جدا لقوله صلى الله عليه وسلم الشق لغيرنا تامل وجه التامل ان يقال لا يبعد ان يكون المعنى والشق
اختير لغيرنا ممن كان قبلنا والاظهر ان يكون الصيغة للمتكلم مع الغير والمعنى اللحد اختير لي ولمن شاء الله
بعدي وقبلي والشق لغيرنا سواء كان ممن قبلنا او من بعدنا او اللحد لنا معشر الانبياء والشق جائز
لغيرنا وهو اوجه من التوجيه السابق لما يلزم منه بحسب الظ كراهة الشق حيث قالوا اختيار من
كان قبلنا من اهل الاديان رواه الترمذي قال السيد وقال غريب وابو داود والنسائي وابن
ماجه اي كلهم عن ابن عباس ورواه احمد عن جرير بن عبد الله اي البجلي وقال النووي ضعيف
واعترض عليه بان ابن السكن رواه في صحاحه وعن هشام بن عامر اي ابن امية بن الحسحاس النجاري
الانصاري كان يسمى في الجاهلية شهابا فغير النبي صلى الله عليه وسلم اسمه فسماه هشاما واستشهد
ابوه عامر يوم احد وسكن هشام البصرة ومات فيها ذكره السيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يوم احد اي وقت انتهاء غزوته عند ارادة دفن الشهداء احفروا بهمزة وصل واخذ منه بعض
الشافعية ومنعوا الدفن في الفساقي وبينوا ان فيه مفاسد فليجتنب ما امكن واوسعوا بقطع

الهمزة

الهمزة واعمقوا كذلك وفي القاموس اعمق البير جعلها عميقة قال المظهر اي اجعلوا عميقة قدر قامة رجل
اذا مد يده الى رأسه اصابعه قال ابن حجر واعمقوا بالمهملة وقيل بالمعجمة من التغميق قلت ما قيل لا يصح
هنا لمخالفته الرواية والدراية اما اولا فلما ضبط في الاصول المصححة ولوجود الهمزة واما ثانيا فلانه
لا يناسب المقام فان صاحب القاموس ذكر ان الغمق محركة ركوب الندى الارض غمقت الارض مثلثة
فهي غمقة كفرحة ذات ندى او قريبة من المياه وفي النهاية ارض غمقة قريبة من المياه والنزور
واحسنوا اي احسنوا الى الميت في الدفن قاله في الازهار وقال زين العرب تبعا للمظهر اي اجعلوا
القبر حسنا بتسوية قعره ارتفاعا وانخفاضا وتنقيته من التراب والقذاة وغيرهما وادفنوا الاثنين
بهمزة وصل لا بالنقل كما يتوهم وقوله كل رجلين الاثنين شائع منسوب الى اللحن والثلاثة
بالنصب اي من الاموات في قبر واحد قال السيد الامر فيه للاباحة ضرورة ولا يجوز بدونها انتهى
والامر في الاول للوجوب وفي الباقي للندب وقدموا اكثرهم قرآنا اي الى جدار اللحد ليكون اقرب
الى الكعبة في الازهار الامر للندب وفيه ارشاد الى تعظيم المعظم علما وعملا قلت حيا او ميتا فيكون
دائما اماما وأماما قال ابن الهمام واعلم ان الصلوة الواحدة كما تكون على ميت واحد تكون على اكثر
فاذا اجتمعت الجنائز ان شاء استانف لكل ميت صلوة وان شاء وضع الكل وصلى عليهم صلوة واحدة
وهو في كيفية وضعهم بالخيار ان شاء وضعهم بالطول سطرا واحدا ويقف عند افضلهم وان شاء
وضعهم واحدا وراء واحد الى جهة القبلة وترتيبهم بالنسبة الى الامام كترتيبهم في صلوتهم خلفه
حال الحيوة فيقرب منه الافضل فالافضل ويبعد عنه المفضول فالمفضول وكل من بعد منه كان الى جهة
القبلة اقرب قال ولو اجتمعوا في قبر واحد فوضعهم على عكس هذا فيقدم الافضل فالافضل الى القبلة
كما فعل عليه السلام في قتلى احد من المسلمين انتهى والظاهر ان الاقرئية هنا على بابها واما قياس ابن
حجر هذا الحديث على حديث الامامة ففاسد لان هناك صارفين عن ظاهره اولهما تقديم الصديق
في الامامة مع قوله صلى الله عليه وسلم اقرؤكم ابي وثانيهما تعليل العلماء بان الافقه بمسائل الصلوة
اولى لكثرة احتياج الامام بها في شرائطها واركانها والقراءة ركن واحد والله اعلم رواه احمد والترمذي
وقال حسن صحيح نقله ميرك وابو داود والنسائي الخ وروى ابن ماجه الى قوله واحسنوا وعن جابر
قال لما كان يوم احد جاءت عمتي في الازهار نقلا عن الغوامض عمة جابر هذه فاطمة بنت عمرو بن حرام
الانصاري ذكره السيد بابي الباء للتعدية لتدفنه في مقابرنا اي في المدينة فنادى منادي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى جمع القتيل وهو المقتول اي الشهداء الى مضاجعهم اي مقاتلهم
والمعنى لا تنقلوا الشهداء من مقتلهم بل ادفنوهم حيث قتلوا وكذا من مات في موضع لا ينقل الى بلد
اخر قاله بعض علمائنا وقال في الازهار الامر في قوله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى للوجوب وذلك
ان نقل الميت من موضع الى موضع يغلب فيه التغير حرام وكان ذلك زجرا عن القيام بذلك والاقدام
عليه وهذا اظهر دليل واقوى حجة في تحريم النقل وهو الصحيح نقله السيد والظاهر ان نهي النقل
مختص بالشهداء لانه نقل ابن ابي وقاص من قصره الى المدينة بحضور جماعة من الصحابة ولم
ينكروا كما تقدم والاظهر ان تحمل النهي عن نقلهم بعد دفنهم لغير عذر ويؤيده لفظ مضاجعهم
ولعل وجه تخصيص الشهداء قوله تعالى قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم
وفيه حكمة اخرى وهو اجتماعهم في مكان واحد حيا او ميتا بعثا وحشرا ويتبرك الناس بالزيارة
الى مشاهدهم ويكون الوسيلة الى زيارة جبل احد حيث قال صلى الله عليه وسلم احد جبل يحبنا
ونحبه قال المظهر فيه دلالة على ان الميت لا ينقل من الموضع الذي مات فيه قال الاشرف هذا

كما في الابتداء اي ابتداء احد واما بعده فلما روي ان جابرا جاء بابيه عبد الله الذي قتل
باحد بعد ستة اشهر الى البقيع ودفنه بها قال الطيبي لعل الظاهر انه دعت ضرورة الى النقل نقل
والا فلما روينا عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح
وعبد الله بن عمرو الانصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد وهما
ممن استشهد يوم احد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان احدهما
قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت
وكان بين احد وبين الحفر عنهما ست واربعون سنة قلت وهذا القول هو المعول لانه لا يظن بجابر
انه ينقل بعد انه ينقل قال ابن الهمام ولا ينبش بعد اهالة التراب لمدة طويلة ولا قصيرة الا لعذر
قال في التجنيس والعذر ان تظهر ان الارض مغصوبة او ياخذها شفيع ولذا لم يحول كثير من الصحابة
وقد دفنوا بارض الحرب اذ لا عذر ومن الاعذار ان يسقط في اللحد مال ثوب او درهم لاحد وا
[في اللحد]
تفقت كلمة المشايخ في امراة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر فارادت نقله انه لا يسعها
ذلك فتجويز شواذ بعض المتاخرين لا يلتفت اليه ولم نعلم خلافا بين المشايخ في انه لا ينبش
وقد دفن بلا غسل او بلا صلاة فلا يبيحونه لتدارك فرض لحقه يتمكن به منه اما اذا اراد ان نقله
قبل الدفن او تسوية اللبن فلا باس بنقله نحو ميل او ميلين قال في التجنيس لان المسافة الى
المقابر قد تبلغ هذا المقدار وقال السرخسي قول محمد بن سلمة ذلك دليل على ان نقله من بلد الى بلد
مكروه والمستحب ان يدفن كل في مقبرة البلدة التي مات بها ونقل عن عائشة رضي الله عنها انها قالت حين
زارت قبر اخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها لو كان الامر فيك الي ما نقلتك ولدفنتك
حيث مت ثم قال في التجنيس في النقل من بلد الى بلد لا اثم لما نقل ان يعقوب عليه السلام مات بمصر
ونقل عنه الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام بعدما اتى عليه زمان
من مصر الى الشام ليكون مع ابائه انتهى ولا يخفى ان هذا شرع من قبلنا ولم تتوفر فيه شروط كونه
شرعا لنا الا انه نقل عن سعد بن ابي وقاص انه مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة فحمل على
اعناق الرجال اليها انتهى وفيه ان نقله حين موته لا بعد دفنه فلا دخل له في القضية وعكس
ان يحمل نقل يعقوب ويوسف على عقبى وايضا فلا تنافي بين الاثم والكراهة فان الكراهة محمولة
على التنزيه وهو خلاف الاولى الا ان يرى حتى قال صاحب الهداية وذكر انه اذا مات في بلدة يكره نقله
الى اخرى لانه اشتغال بما لا يفيد بما فيه تاخير دفنه وكفى بذلك كراهة قلت فاذا كان يترتب عليه فائدة
من نقله الى محل الحرمين او المقرب قبر احد من الانبياء او الاولياء اولين وبركة بهم من ذلك البلد
وغير ذلك فلا كراهة الا ما نص عليه من شهداء احد ومن في معناهم من مطلق الشهداء والله اعلم
رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي والدارمي ولفظه اي لفظ الحديث والمراد هذا اللفظ
للترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح نقله ميرك ولفظ الترمذي وقد صح عن جابر امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان يردوا الى مضاجعهم وكانوا نقلوا الى المدينة قال
ابن حجر وبهذا الحديث الصحيح يرد قول بعضهم مر بردهم كان اول الامر واما بعد فلما روي ان جابرا
جاء بابيه الى البقيع بعد ستة اشهر انتهى وهو مردود لان هذا الجمع مقبول بل متعين عند ارباب
المنقول والمعقول **وعن ابن عباس قال سل** بتشديد اللام على صيغة المجهول في النهاية هو
اخراج الشيء تانيا وتدريجا اي جر بلطف **رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي في القبر **من قبل**
راسه بكسر القاف وفتح الباء اي من جهة راسه وجانبه والضمير راجع اليه صلى الله عليه وسلم

ولا

ولا وجه لجعله الى الميت كما فعله ابن الملك **رواه الشافعي** اي عن الثقة عنده عن عمرو بن عطاء عن
عكرمة عن ابن عباس ورواه البيهقي من طريقه نقله السيد وفيه اشارة الى شائبة من الضعف
فقول ابن حجر وسنده صحيح يحتاج الى تصحيح لانه ما ثبت انه حسن فكيف يكون صحيحا قال صاحب
الهداية عند الشافعي يسل سلا قال ابن الهمام هو بان يوضع السرير في مؤخر القبر حتى يكون راس
الميت بازاء موضع قدميه من القبر ثم يدخل راس الميت القبر ويسل كذلك او يكون رجلاه موضع راسه
ثم يدخل رجلاه ويسل كذلك قد قيل كل منهما والمروي للشافعي الاول قال اخبرنا الثقة عن عمرو بن عطاء
عن عكرمة عن ابن عباس قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه وقال اخبرنا بعض اصحابنا
عن ابي الزناد وربيعة وابي النضر لا اختلاف بينهم في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه
وكذلك ابو بكر وعمر واسناد ابي داود صحيح وهو ما اخرج عن ابي اسحق السبيعي قال اوصى الحارث
ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد هو الخطمي فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة
وروي ايضا من طرق ضعيفة قلنا ادخاله عليه السلام مضطرب فيه فكما روي ذلك روي خلافه اخرج
ابو داود في المراسيل عن حماد بن سليمان عن ابراهيم هو النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل القبر من قبل
القبلة ولم يسل سلا واخرج ابن ماجه في سننه عن ابي سعيد انه عليه السلام اخذ من قبل القبلة
واستقبل استقبالا وعلى هذا لا حاجة الى ما دفع به الاستدلال الاول من ان سله للضرورة وحج نقوله
تعارض ما رواه وما رويناه فتساقطا ولو ترجح الاول للضرورة كما قلنا وغاية فعل غيره انه فعل صحابي
ظن السنة ذلك وقد وجدنا التشريع المنقول عنه عليه السلام في الحديث المرفوع خلافه وكذا عن
بعض اكابر الصحابة رضي الله عنهم منه ما اخرجه ابن ابي شيبة ان عليا كبر على يزيد ابن المكفف اربعا
وادخله من قبل القبلة واخرج عن ابن الحنفية انه ولي ابن عباس فكبر عليه اربعا وادخله من قبل القبلة
فالاولى العمل بالحديث الثاني وهو قول المص **وعنه** اي عن ابن عباس **ان النبي صلى الله عليه وسلم**
دخل قبرا اي قبر ميت ليدفنه **ليلا** قال ابن الملك يدل على ان دفن الميت ليلا لا يكره **فاسرج** ماض
مجهول **له** اي للميت او للنبي صلى الله عليه وسلم **بسراج** اقيم مقام الفاعل والباء زائدة اي سرج على
طرف القبر ليضيء القبر **فاخذه** اي النبي صلى الله عليه وسلم الميت **من قبل القبلة** في الازهار احتج
ابو حنيفة بهذا الحديث على ان الميت يوضع في عرض القبر في جانب القبلة بحيث يكون مؤخر الجنازة
الى مؤخر القبر وراسه الى راسه ثم يدخل الميت القبر وقال الشافعي والاكثرون يسل من قبل
الراس بان يوضع راس الجنازة على مؤخر القبر ثم يدخل الميت بالقبر للاجماع بعد ذلك عليه قلت
لعله اراد بالاجماع اتفاق صغار بلده او اهل مذهبه **وقال** اي النبي صلى الله عليه وسلم في حق
الميت **رحمك الله** دعاء او اخبار **ان كنت** ان مخففة من الثقيلة ولذلك ادخلت على فعل من افعال
المبتدا ولزمها اللام الفارقة بينها وبين النافية اي انك كنت **لاواها** بتشديد الواو اي كثير التاوه
من خشية الله او كثير التضرع من محبة الله او كثير البكاء من خوف او كثير الدعاء لطلب رحمة الله وفي
النهاية الاواه المتاوه المتضرع وقيل هو الكثير البكاء او الكثير الدعاء **تلاء** بتشديد اللام اي كثير التلاوة
او كثير المتابعة **للقرآن** والمعنى تستحق بهما الرحمة الكاملة والمغفرة الشاملة **رواه الترمذي وقال**
في شرح السنة اسناده ضعيف قال الجزري كانه يشير الى كون المنهال بن خليفة في اسناده
وقد ضعفه ابن معين وقال ابن الهمام قال الترمذي حديث حسن انتهى مع ان فيه الحجاج بن ارطاة
ومنهال بن خليفة وقد اختلفوا فيهما وذلك يحط الحديث عن درجة الصحيح لا الحسن انتهى
وقال الحافظ ابو نعيم الاصفهاني في الحلية ان الرجل المقبور كان عبد الله ذا البجادين نقله السيد

وفي القاموس البجاد ككتاب كساء مخطط ومنه عبد الله ذو البجادين دليل النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى وقد ذكر السيوطي رحمه الله حديث ذي البجادين بطرق ثم قال فهذه طرق متعددة تقتضي
ثبوت الحديث وبه يتبين ضعف قول ابن حجر ولم يلتفتوا إلى تحسين الترمذي لأنه ذكر فيه ما
اتفقوا على ضعفه ثم قال قال الشافعي وأصحابه مع أنه لا يمكن إدخاله من قبل القبلة لأن شق قبره
المكرم كان لاصقا بالجدار القبلي ولحده تحت الجدار فلا موضع هناك يوضع فيه وبه يسقط تعلق
أبي حنيفة بهذا الحديث قلت مع قطع النظر عن المطابقة بين المدعى والدليل إنما هو دليل على أن
سله صلى الله عليه وسلم إنما كان للضرورة فتأمل وأنصف ولا تتبع المتعسف قال السيوطي وغالب طرقه عن
ابن مسعود قال والله كأني أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبر عبد الله ذي
البجادين وأبو بكر وعمر يقول أدنيا مني أخاكما وأخذه من قبل القبلة حتى أسنده في لحده ثم خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم وولاهما العمل فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة رافعا يديه يقول اللهم
إني أمسيت عنه راضيا فارض عنه وكان ذلك ليلا فوالله لقد رأيتني ولوددت أني مكانه
وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أدخل روي مجهولا ومعلوما الميت بالرفع و
النصب القبر مفعول ثان قال أي النبي صلى الله عليه وسلم عملا أو تعليما بسم الله أي وضعته أو
وضع أو أدخل وبالله أي بأمره وحكمه أو بعونه وقدرته وعلى ملة رسول الله أي على طريقته
الجامعة الشاملة ودينه وشريعته الكاملة قال الطيبي قوله أدخل روي معلوما ومجهولا وكان
أغلب فعل المجهول لفظ كان بمعنى الدوام وعلى المعلوم بخلافه لما روى أبو داود عن جابر قال
رأى ناس نارا في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر وهو يقول ناولوني
صاحبكم فإذا هو بالرجل الذي يرفع صوته بالذكر قال ميرك وفيه نظر لأنه على تقدير المعلوم
يحتمل الدوام أيضا وعلى تقدير المجهول يحتمل عدمه أيضا كما لا يخفى أقول وفيه أن إدخاله
صلى الله عليه وسلم الميت بنفسه الأشرف لم يكن دائما بل كان نادرا لكن قوله بسم الله يمكن
أن يكون دائما مع إدخاله وإدخال غيره تأمل وفي رواية وعلى سنة رسول الله أي شريعته و
طريقته فهي بمعنى الأولى صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والترمذي وقال هذا حديث
حسن غريب من هذا الوجه وقد روي مرفوعا موقوفا ذكره ميرك وابن ماجه أي كلهم
الروايتين وروى أبو داود الثانية أي الرواية الثانية وروى النسائي مرفوعا وموقوفا
قاله ميرك وقال ابن الهمام روى ابن ماجه قال بسم الله وعلى ملة رسول الله زاد الترمذي
بعد بسم الله وبالله وروى أبو داود من طريق أخرى بغير الزيادة وروى الحاكم ولفظه
إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله وصححه وفيه طرق
عديدة وعن جعفر أي الصادق بن محمد عن أبيه أي محمد الباقر مرسلا لأنه لم يدرك النبي
صلى الله عليه وسلم وحذف الصحابي والغالب روايته عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم
حثى كرمى أي قبض التراب ورماه على الميت المراد به الجنس ثلاث حثيات أي حفنات وروى
أحمد بإسناد ضعيف أنه يقول مع الأولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة
ومنها نخرجكم تارة أخرى بيديه جميعا قال ابن الملك فالسنة لمن حضر الميت على رأس القبر
أن يحثي التراب ويرميه في القبر بعد نصب اللبن وفي التحبير للقشيري قيل لبعضهم في المنام
ما فعل الله بك قال وزنت حسناتي فرجحت السيئات على الحسنات فسقطت صرة في كفة
الحسنات فرجحت فحللت الصرة فإذا فيها كف تراب ألقيته في قبر مسلم ذكره في المواهب

مهمه

واند

وأنه أي النبي صلى الله عليه وسلم رش أي الماء على قبر ابنه إبراهيم قال ابن الملك ويبس حيث
لا مطر رش القبر بماء بارد طاهر طهور تفاؤلا بأن الله تعالى يبرد مضجعه ووضع عليه أي
على قبره حصباء وهي بالمد الحصى الصغار ففي القاموس الحصباء الحصى والحصى صغار الحجارة
وفي النهاية الحصباء الصغار قال ابن الملك وهو الحصا يدل على أن وضع الحصا عليه سنة لئلا
ينبشه سبع وليكون علامة له انتهى وفي العلة الأولى بحث رواه أي صاحب المصابيح في شرح
السنة الحديث بكماله وروى الشافعي من قوله رش قال الشيخ الجزري رواه الشافعي عن إبراهيم
بن محمد عن جعفر الصادق عن أبيه الباقر مرسلا في حديثين أحدهما الحثي بيديه والآخر أنه رش
وقدم حديث الرش على حديث الحثي وذكره البيهقي من حديث عامر بن ربيعة عن أبيه أن النبي
صلى الله عليه وسلم دفن عثمان بن مظعون وحثى بيديه ثلاث حثيات وهو ضعيف قال ميرك
كذا في التصحيح وهو خلاف ما نقله المص فتأمل انتهى وروى البزار أنه أمر بالرش في قبر عثمان بن
مظعون وروى ابن ماجه أنه أمر به في قبر سعد بن معاذ قال ابن حجر ودليل الحثي جيد ودليل
وضع الحصى ضعيف ومع ذلك يعمل به فيسن وضعها على القبر انتهى وفيه إشكال لأن أحدهما أن
حديث الحثي والرش واحد وحديث الرش بانفراده ضعيف وثانيهما أن القاعدة المقررة في مذهب
الشافعي أن الحديث الضعيف لا يعمل به إلا في فضائل الأعمال ولا شك أن هذا ليس من ذلك
القبيل وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تجصص بالتذكير وبوجه التأنيث القبور
قيل لعل وجه النهي لأنه نوع زينة ولذلك رخص بعضهم لتطيين منهم الحسن البصري وقال
الشافعي لا بأس أن يطين القبر ذكره الطيبي وأن يكتب عليها قال المظهر يكره كتابة اسم الله ورسوله
والقرآن على القبر لئلا يهان بالجلوس عليه ويداس بالانهدام وقال بعض علمائنا كذا يكره كتابة
اسم الله والقرآن على جدار المساجد وغيرها قال ابن حجر وأخذ أئمتنا أنه يكره الكتابة على القبر سواء اسم
صاحبه وغيره في لوح عند رأسه أو غيره قيل ويسن كتابة اسم الميت لا سيما الصالح ليعرف عند تقادم
الزمان لأن النهي عن الكتابة منسوخ كما قال الحاكم أو محمول على الزائد على ما يعرف به حال الميت
انتهى وفي قوله ويسن محل بحث والصحيح أن يقال إنه يجوز وأن توطأ أي بالأرجل لما فيه من الاستخفاف
قال في الأزهار النهي من التجصيص والكتابة والوطء للكراهة والوطء لحاجة كزيارة ودفن ميت
فلا يكره نقله السيد وفي وطئه لغير زيارة محل بحث رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح وقد روي
من غير وجه عن جابر نقله ميرك وعنه أي عن جابر قال رش بصيغة المجهول قبر النبي صلى الله عليه وسلم
قال الطيبي لعل ذلك إشارة إلى استنزال الرحمة الإلهية والعواطف الربانية كما ورد في الدعاء اللهم اغسل
خطاياي بالماء والثلج والبرد وقالوا سقى الله ثراه وبرد مضجعه إلى الدعاء بالطراوة وعدم اليبوس
قال ميرك ولعل الحكمة فيه أن القبر إذا رش كان أكثر بقاء وأبعد عن التناثر والاندراس قلت هذا
أمر ظاهر حسي لا يحتاج إلى لعل وهو مأخوذ من العبارة وأما ما ذكره الطيبي من الإشارة فهو في
غاية من اللطافة ونهاية من الشرافة ونظيره أن أحدا من المريدين بنى بيتا ثم ضيف شيخه فقال له
الشيخ لأي شيء فتحت الطاقة قال لدخول الهواء وشمول الضياء فقال هذا أمر ظاهر حاصل لا محالة
لكن كان ينبغي أن تقصد بالأصالة سماع الأذان ويكون الباقي تبعا له وكان الذي رش الماء على قبره
بلال بن رباح بالرفع وفي نسخة بالنصب بقربة بدأ أي ابتدأ في الرش من قبل رأسه لشرفه واستمر
حتى انتهى إلى رجليه وظاهره أنه مرة ويحتمل مرات رواه البيهقي في دلائل النبوة وفي وجه روايته
في الدلائل خفاء وعن المطلب بن أبي وداعة بفتح الواو قال الطيبي هو قرشي أسلم يوم فتح مكة وكان

مما يحفظ

ذكره المؤلف قال ميرك اعلم ان هذا الحديث رواه ابو داود ولم ينسب المطلب راويه وكذا في المصابيح
وقع غير منسوب والمص جعله منسوبا الى ذاته من عند نفسه واخطا في ذلك قال الشيخ
الجزري في تصحيح المصابيح والسلمي في تخريجه رواه ابو داود من حديث المطلب بن عبد الله المدني
وهو المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي وهو تابعي يروي عن ابي هريرة وعائشة وابن عمر وابن عباس
فحق الحديث اي مرسل وهو الظاهر من السياق حيث قال المطلب قال الذي اخبرني عن رسول الله صلى الله عليه
الخ والدليل على خطأ المص ما رواه ابن سعد في الطبقات فقال حدثنا محمد بن عمر حدثنا كثير بن زيد عن
المطلب بن عبد الله بن حنطب قال لما مات عثمن بن مظعون دفن بالبقيع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشيء فوضع عند راسه وقال هذا علامة قبره يدفن اليه يعني من مات بعده انتهى قال لما مات عثمن بن
مظعون بالظاء المعجمة اخرج بجنازته كانه من باب حذف العاطف اي واخرج بجنازته فدفن
وقوله امر النبي صلى الله عليه وسلم جواب لما كذا قيل والاظهر ان جواب لما هو اخرج لو قوعه في محله
وامر حذف عاطفه ويدل عليه الحديث المذكور في الحاشية السابقة لما مات عثمن بن مظعون
دفن بالبقيع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ان ياتيه بحجر اي كبير لوضع العلامة وفي رواية
بصخرة فلم يستطع اي ذلك الرجل وحده حملها قال ابن الملك تانيث الضمير على تاويل الصخرة فقام
اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر اي كشف وابعد كمه عن ذراعيه اي ساعديه وفي النهاية
اخرجهما عن كميه انتهى وهو حاصل المعنى وفي الازهار فيه ان حسر الذراع لحاجة غير مكروه ولا تارك
ادب بمرائي الناس وان فيه صيانة الثوب عن الادناس قال المطلب قال الذي اخبرني عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر اي كشف
الثوب عنهما ثم حملها اي وحده فوضعها عند راسه اي راس قبر عثمن وقال اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعلم مضارع متكلم من الاعلام بها اي اعلم الناس بهذه الحجارة قبر اخي واجعل الصخرة علامة
لقبر اخي وسماه اخا تشريفا له او لانه كان قرشيا او لانه اخوه من الرضاعة وهو الاصح قيل انه اسلم بعد
ثلاثة عشر رجلا وهاجر مرتين وشهد بدرا وهو اول من مات بالمدينة من المهاجرين وادفن اليه
اي الى قربه وقال الطيبي اي اضم اليه في الدفن من مات من اهلي في الازهار يستحب ان تجعل على القبر
علامة يعرف بها لقوله صلى الله عليه وسلم اعلم بها قبر اخي ويستحب ان تجمع الاقارب في موضع لقوله
صلى الله عليه وسلم وادفن اليه من مات من اهلي وكان عثمن اخاه من الرضاع واول من دفن اليه ابرهيم
ابنه وقال الطيبي سماه اخا للقرابة بينهما لانه كان قرشيا وهو عثمن بن مظعون بن حبيب بن وهب القرشي
الجمحي وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية وقال لا اشرب ما يضحك بي من هو دوني وقال السلمي وكان عثمن من
اهل الصفة وهو اول من دفن بالبقيع ومن هاجر بالمدينة وقيل اول من تبعه من اهل النبي صلى الله
عليه وسلم ابرهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم لزينب بنته بعد ان ماتت الحقي
بسلفنا الخير عثمن بن مظعون واما ما نقله ابن حجر انه قال صلى الله عليه وسلم في ابرهيم واخته زينب
لما توفيا الحق بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون فغير محفوظ بالنسبة الى ابرهيم ثم قال قال بعض متقدمي
ائمتنا وليس وضع اخرى عند رجله لانه صلى الله عليه وسلم وضع حجرين على قبر عثمن ابن مظعون
ورد بان المحفوظ في حديث عثمن حجر واحد كما تقرر انتهى وفيه انه لا دلالة في الحديث المذكور على
ان الحجر واحد او متعدد فكيف يصلح للرد على من اثبت التعدد مع ان القاعدة المقررة عند التعارض
على تسليم ثبوت الواحد ان زيادة الثقة مقبولة وان المثبت مقدم على النافي ومن حفظ حجة على
من لم يحفظ والله الموفق رواه ابو داود قال ميرك وفي اسناده كثير بن زيد مولى الاسلميين

تكلم فيه غير واحد انتهى فما قاله ابن حجر من ان سنده جيد محتاج الى الانقياد لانه مخالف لما قاله
النقاد وعن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال دخلت على عائشة رضي الله عنها
فقلت يا اماه بسكون الهاء وهي عمته لكن قال يا اماه لانها عمته لمه امه او لكونها ام المؤمنين اكشفي لي
اي اظهري وارفعي الستارة عن قبر النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه اي ضجيعيه
وهما القمران القمران المنوران بجنب البدر المنير او شمسي الظهيرة فكشفت لي اي لاجلي او لي ورائي عن ثلاثة
قبور لا مشرفة اي مرتفعة غاية الارتفاع وقيل عالية اكثر من شبر ولا لاطئة بالهمزة والياء اي
مستوية على وجه الارض يقال لطا بالارض اي لصق بها مبطوحة صفة لقبور قال ابن الملك
اي مسواة مبسوطة على الارض انتهى وفيه انها تكون حينئذ بمعنى لاطئة وتقدم نفيها والصواب ان معناها
ملقاة فيها البطحاء ففي القاموس بتطيح المسجد القاء الحصى فيه وفي النهاية بطح المكان تسويته و
بطح المسجد التي فيه البطحاء وهو الحصباء الصغار انتهى وبه يظهر انه لا دليل للشافعية بهذا الحديث
على التسطيح وبطل قول ابن حجر وهو صريح في ان القبور الثلاثة مسطحة لا مسنمة وان ابن حبان صحح
ان قبره صلى الله عليه وسلم كان مرتفعا شبرا قلت كونه مرتفعا شبرا لا ينافي كونه مسنما وقد تقدم تصريح
سفيان انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما ببطحاء العرصة اي برمل العرصة وهي موضع وقال
الطيبي العرصة جمعها عرصات وهي كل موضع واسع لابناء فيه والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى
والمراد بها هنا الحصى لاضافتها الى العرصة وقوله الحمراء صفة للبطحاء او العرصة قال الطيبي اي كشفت لي
عن ثلاثة قبور لا مرتفعة ولا منخفضة لاصقة بالارض مبسوطة مسواة والبطح ان تجعل ما ارتفع
من الارض مسطحا حتى يستوي ويذهب التفاوت قال السيد وفيه بحث ولعل مراده ما قلنا او الداء انه
يلزم من كلامه ان لا يكون للقبور صورة متميزة عن الارض وهو خلاف الاجماع فان الخلاف في انها مسنمات
او مربعات مع الاتفاق على انها مرتفعات وقد سبق الكلام من ابن الهمام على تحقيق المقام ثم قال
السيد والاولى ان يقال معناه التي فيها بطحاء العرصة الحمراء رواه ابو داود قال السيد قيل هذا حديث
صحيح وقيل حسن وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر اي فوصلناه ولما اي لم يلحد بعد اي لم يفرغ من حفر
اللحد بعد مجيئنا فجلس النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة لقوله صلى الله عليه وسلم اشرف
المجالس ما استقبل به القبلة رواه الطبراني عن ابن عباس وجلسنا معه اي حوله كما في رواية حتى
يلحد قال بعض مشايخنا واما عند زيارة الميت فيجلس او يقف مستقبل القبر رواه ابو داود قال
ميرك وسكت عليه هو والمنذري والنسائي وابن ماجه وزاد في اخره كان على رؤسنا الطير
اشارة الى الاطراق قال السيد قد تقدم هذا الحديث مطولا في باب ما يقال عند من حضره الموت
في الفصل الثالث منه وكان المص ذهل عن ايراده صاحب المصابيح في هذا الباب فاورده هناك في الفصل
الثالث انتهى وفيه ان ما اورده مطول فيه فوايد كثيرة منها هذه الجملة وايضا اورده بالفاظ اخر تحصل
بها المغايرة فلا تكرار حقيقة وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره
حيا يعني في الاثم كما في رواية قال الطيبي اشارة الى انه لا يهان ميتا كما لا يهان حيا قال ابن الملك والى ان
الميت يتالم قال ابن حجر ومن لازمه انه يستلذ بما يستلذ به الحي انتهى وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن
مسعود قال اذى المؤمن في موته كاذاه في حياته رواه مالك وابو داود قال ميرك وسكت عليه وابن
ماجه قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه انتهى وقال ابن القطان سنده حسن الفصل الثالث
عن انس قال شهدنا اي حضرنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ام كلثوم قاله ابن حجر تدفن

احد فتنها و رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جملة حالية على القبر اى شفيره فرايت عينيه تدمعان اى تسيلان دمعا فقال هل فيكم من احد من زائدة لم يقارف في النهاية قارف الذنب اذا اتاه ولاصقه وقارف امراته اذا جامعها وفي جامع الاصول لم يقارف اى لم يذنب ذنبا ويجوز ان يراد الجماع فكنى عنه ذكره الطيبي الليلة اى البارحة بقرينة السوال نقله ميرك انه قال الراوي يعني الذنب يعني لم يقارف الذنب قال اهل اللغة قرف على نفسه ذنبا اى كسبها وقارف فلان الشيء اى دناه وفي حديث عايشة كان يصبح جنبا من قراف اى خلاف وجماع وكل شيء قاربته فقد قارفته قيل انما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ارادة ان يعلم ان عثمان وكان تحته بنت النبي صلى الله عليه وسلم التي توفيت هل خالط امراته اى الاخرى تلك الليلة فلم يقل عثمان لم اقارف انا كذا في شرح البخاري للحافظ اسمعيل الاصفهاني وضعفه ظاهر فقال ابو طلحة انا ظاهره ان المراد بالمقارفة الجماع وان كانت الحكمة مجهولة عندنا فان الجزم بعدم مقارفة الذنب مستبعد من الاكابر قال فانزل في قبرها فنزل في قبرها الظاهر انه يدفنها فيكون من خصوصياته او اشارة الى بيان الجواز ويمكن ان يكون نزوله للمساعدة والمحرم دفنها قال ابن الهمام لا يدخل احد من النساء القبر ولا يخرجهن الا الرجال لان مس الاجنبي لها بحائل عند الضرورة جائز في حياتها فكذا بعد موتها فاذا ماتت ولا محرم لها دفنها اهل الصلاح من مشايخ جيرانها فان لم يكونوا فالشباب الصلحاء اما ان كان لها محرم ولو من رضاع او صهرية نزل والحدها قال النووي ولا يشكل هذا الحديث على قولهم ان المحارم والزوج اولى من صالحي الاجانب لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم وعثمان كان لهما عذر منعهما النزول القبر نعم يوخذ من الخبر انه لو كان ثم صلحاء واحدهم بعيد العهد بالجماع قدم واخرج احمد ان رقية لما ماتت قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل القبر رجل قارف الليلة فلم يدخل عثمان قال ابن حجر وظاهره مع ما مر ان عثمان وقع له ذلك في كل من زوجتيه رقية وام كلثوم انتهى وفيه انه لا دلالة في حديث الاصل انها ام كلثوم فيحمل المجمل على المبين واما تعليله بانه صلى الله عليه وسلم اطلع على جماع عثمان تلك الليلة فكنى عن منعه بقوله ايكم لم يقارف فسكت فصدق صلى الله عليه وسلم ما بلغه فامر ابا طلحة لما نفى ذلك عن نفسه بان يتولى ادخالها وانما منع من دخول القبر لانه لفرط شهوته قارف تلك الليلة فخشي صلى الله عليه وسلم عليه ان نزل ان يتذكر شيئا فيذهل عن الاتيان بكمال المندوبات التي يفعل بالميت في القبر فعلى تقدير صحته مناف لان يقع منه ذلك من عثمان رضي الله عنه رواه البخاري وعن عمرو بن العاص قال لابنه اى عبد الله وهو اى عمرو في سياق الموت اى حضوره قال الطيبي السياق النزع واصله السواق اذا انا مت بضم الميم وكسرها فلا تصحبني اى لا تتركن ان تكون مع جنازتي نائحة اى صائحة بالبكاء ونادبة بالنداء فانها توذي الميت والحي وتشغل المشيع عن ذكر الموت وفناء الدنيا فكيف تقصيرهم في امر العقبى ولا نار اى للمباهاة والرياء كما كانت عادة الجاهلية وبقيت الى الآن في مكة منها بقية قال ابن حجر ولانها من التفاول القبيح وفيه انها سبب للتفاول القبيح لا انها بعضه كما هو ظاهر فاذا دفنتموني اى اردتم دفني فشنوا بضم الشين المعجمة وتشديد النون اى صبوا وكبوا على التراب شنا في النهاية الشن الصب بسهولة ثم اقيموا حول قبري لعله للدعاء بالتثبيت وغيره قدر ما ينحر جزور اى بعير وهو من نث اللفظ وان اريد به المذكر فيجوز تذكيره وتانيثه ويقسم لحمها حتى استانس بكم اى بدعائكم واذكاركم وقراءتكم واستغفاركم وقدروي في خبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الرجل يقف عليه ويقول استغفروا لاخيكم واسالوا له التثبيت وفي رواية التثبت فانه الان يسال واغرب ابن حجر وقال وبهذا الخبر وقول عمرو اعتضد

حديث التلقين المشهور فهو ثم يعمل به وان كان ضعيفا فقول ابن عبد السلام ان التلقين بدعة ليس في محله انتهى وهو ليس في محله لان المعتضد ينبغي ان يكون في معنى المعتضد وليس هنا كذلك ثم قوله على ان الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل وان لم يعتضد اجماعا كما قال النووي محله الفضائل الثابتة من كتاب او سنة واما حديث تلقين الموتى فقد تقدم تحقيقه واعلم من غير وحشة ماذا اراجع اى اجاوب به رسل ربي اى سوال الملكين رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه اى لا تؤخروا دفنه من غير عذر قال ابن الهمام يستحب الاسراع بتجهيزه كله من حين يموت واسرعوا به الى قبره وهو تاكيد او اشارة الى سنة الاسراع في الجنازة قال صاحب الهداية دون الخبب قال ابن الهمام وهو ضرب من العدو دون العنق والعنق خطو فسيح فيمشون به دون ما دون العنق ولو مشوا به الخبب كره لانه ازدراء بالميت اخرج ابو داود والترمذي عن ابن مسعود قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال ما دون الخبب وهو مضعف واخرج الستة قال عليه السلام اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وليقرأ بالتذكير ويونث وبسكون اللام ويكسر عند راسه فاتحة البقرة اى الى المفلحون وعند رجليه بخاتمة وفي نسخة خاتمة البقرة اى من آمن الرسول الى آخر قال الطيبي لعل تخصيص فاتحتها لاشتمالها على مدح كتابه وانه هدى للمتقين الموصوفين بالخلال الحميدة من الايمان بالغيب واقامة الصلوة وايتاء الزكوة وخاتمتها لاحتوائها على الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واظهار الاستكانة وطلب الغفران والرحمة والتولي الى كنف الله تعالى وحمايته رواه البيهقي في شعب الايمان وقال والصحيح انه موقوف عليه اى على ابن عمر قال النووي في الاذكار قال محمد بن احمد المروزي سمعت احمد بن حنبل يقول اذا دخلتم المقابر فاقرؤا بفاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واجعلوا ثواب ذلك لاهل المقابر فانه يصل اليهم والمقصود من زيارة القبور للزائر الاعتبار وللمزور الانتفاع بدعائه انتهى وفي الاحياء للغزالي والعاقبة لعبد الحق عن احمد بن حنبل نحوه واخرج الخلال في الجامع عن الشعبي قال كانت الانصار اذا مات لهم الميت اختلفوا الى قبره يقرؤن القرآن واخرج ابو محمد السمرقندي في فضائل قل هو الله احد عن علي مرفوعا من مر على المقابر وقرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجره للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات واخرج ابو القاسم سعد بن علي الزنجاني في فوائده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والهاكم التكاثر ثم قال اني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لاهل المقابر من المومنين والمومنات كانوا شفعاء له الى الله تعالى واخرج القاضي ابو بكر بن عبد الباقي الانصاري في مشيخته عن سلمة بن عبيد قال قال حماد المكي خرجت ليلة الى مقابر مكة فوضعت راسي على قبر فنمت فرايت اهل المقابر حلقة حلقة فقلت قامت القيمة قالوا لا ولكن رجل من اخواننا قرأ قل هو الله احد وجعل ثوابها لنا فنحن نقتسمه منذ سنة واخرج عبد العزيز صاحب الخلال بسنده عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات وقال القرطبي حديث اقرؤا على موتاكم يس هذا يحتمل ان يكون هذه القراءة عند الميت في حال موته ويحتمل ان تكون عند قبره كذا ذكره السيوطي في شرح الصدور ثم قال اختلف في وصول ثواب القرآن للميت فجمهور السلف والائمة الثلاثة على الوصول وخالف في ذلك امامنا الشافعي مستدلا بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى واجاب الاولون عن الاية باوجه احدها انها

منسوخة بقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان الآية أدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء
الثاني أنها خاصة بقوم إبراهيم وموسى عليهما السلام فأما هذه الأمة فلها ما سعت وما سعي لها
قاله عكرمة الثالث أن المراد بالإنسان هنا الكافر فأما المؤمن فله ما سعى وما سعي له قاله الربيع بن
أنس الرابع ليس للإنسان إلا ما سعى من طريق العدل فأما من باب الفضل فجائز أن يزيده الله ما
شاء قاله الحسين بن الفضل الخامس أن اللام في للإنسان بمعنى على أي ليس على الإنسان إلا ما سعى
واستدلوا على الوصول بالقياس على الدعاء والصدقة والصوم والحج والعتق فإنه لا فرق في نقل
الثواب بين أن يكون عن حج أو صدقة أو وقف أو دعاء أو قراءة وبالأحاديث المذكورة وهي وإن كانت
ضعيفة فمجموعها يدل على أن لذلك أصلا وبأن المسلمين ما زالوا في كل مصر وعصر يجتمعون ويقرؤون
لموتاهم من غير نكير فكان ذلك إجماعا ذكر ذلك كله الحافظ شمس الدين ابن عبد الواحد المقدسي
الحنبلي في جزء ألفه في المسألة ثم قال السيوطي وأما القراءة على القبر فجزم بمشروعيتها أصحابنا وغيرهم قال
النووي في شرح المهذب يستحب لزائر القبور أن يقرأ ما تيسر من القرآن ويدعو لهم عقبها نص عليه
الشافعي واتفق عليه الأصحاب زاد في موضع آخر وإن ختموا القرآن على القبر كان أفضل وعن ابن أبي مليكة
بالتصغير قال لما توفي عبد الرحمن بن أبي بكر أي الصديق بالحبشي في النهاية بضم الحاء وسكون الباء
وكسر الشين وتشديد الياء موضع قريب من مكة وقال الجوهري جبل بأسفل مكة وهو موضع تفسير
من الراوي لحتمل القولين فحمل أي نقل إلى مكة فدفن بها فلما قدمت عائشة أي مكة أتت قبر عبد
الرحمن ابن أبي بكر أي أخيها فقالت أي منشدة مشيرة إلى أن طول الاجتماع في الدنيا بعد زواله
يكون كأقصر زمن وأسرعه كما هو شأن الفاني جميعه قال تعالى كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا ساعة من
نهار ولذا قيل الدنيا ساعة فاجعلها طاعة وكنا أي أنا وإياك في حال حياتك متقاربين و

شعر

متصاحبين ومتحابين كندماني جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة وفي نسخة بالتصغير
قال الطيبي وجذيمة هذا كان ملكا بالعراق والجزيرة وضم إليه العرب وهو صاحب الزباء انتهى
وفي القاموس الزباء ملكة الجزيرة وتعد من ملوك الطوائف أي كنديميه وجليسيه وأنيسيه
قيل نديماه الفرقدان حقبة بالكسر أي مدة لا وقت لها من الدهر أي الزمان حتى قيل أي الحال
قال الناس إنهما لن يتصدعا أي لن يتفرقا أبدا توهما أن طول ذلك الاجتماع يدوم فلما تفرقنا أي
بالموت كأني ومالكا هو أخو الشاعر الميت لطول اجتماع أي معه لم نبت ليلة أي ساعة من الليل
معا أي مجتمعين لما تقرر أن الفاني إذا انقطع صار كأنه لم يكن قال تعالى كأن لم يغنوا فيها كأن لم تغن
بالأمس وقيل اللام في لطول بمعنى مع أي بعد كما في قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس ومنصوص ما
لن نبيتا أي بعدها قال الشمني في شرح المغني وهذا البيت لمتمم بن نويرة يرثي أخاه مالكا الذي
قتله خالد بن الوليد ثم قالت أي عائشة والله لو حضرتك أي وقت الدفن وقال ميرك أي حضرت
وفاتك وقال الطيبي دفنك ما دفنت بصيغة المجهول إلا حيث مت أي منعتك أن تنقل وقد
نقل بحث النقل فيما سبق وكأنها رضي الله عنها ذهبت إلى منع النقل مطلقا وقال ابن حجر لأن
النبي صلى الله عليه وسلم دعا أن كل من هاجر من مكة لا يميته الله إياه في مكة انتهى وهو تعليل
غريب ولو شهدتك أي حضرت وفاتك ما زرتك أي ثانيا قال الطيبي لأن النبي صلى الله عليه وسلم
لعن زوارات القبور وقال ابن حجر كذا قيل وإنما يتجه إن كانت عائشة لم تعلم بنسخ ذلك قلت
في كون الناسخ قوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها وقد قال بعضهم إن الرخصة إنما
هي للرجال فلعلها ذهبت إلى هذا القول ويؤيده أنها ما جوزت خروج النساء إلى المساجد

تجويزه

تجويزه صلى الله عليه وسلم معللة بأنه صلى الله عليه وسلم لو علم فساد نساء الزمان لمنعهن من
الخروج لأن أمهات المؤمنين معتدات أبدا فلا يجوز خروجهن من البيت إلا لحاجة كالحج ومجرد
الزيارة ليس كذلك وفيه بحث ظاهر رواه الترمذي وعن أبي رافع قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم
سعدا هذا عند الشافعي أما عندنا فهو محمول على الضرورة والجواز ورش أي أمر بالرش على قبره ماء
رواه ابن ماجه وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى القبر فحثى عليه
أي رمى على قبره بالتراب من قبل رأسه ثلاثا أي ثلاث حفنات وهو من باب إعانة الخيرات ولو ببعض
الفضلات رواه ابن ماجه وعن عمرو بن حزم بفتح الحاء وسكون الزاي قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم
متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر أي لا تهنه أو لا تؤذه أي بالضمير موضع الظاهر وهو شك من
الراوي رواه أحمد

باب البكاء

بالمد على الأفصح أي جوازه على الميت أي بدون نياحة

الفصل الأول

عن أنس قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف اسمه البراء وأسلم سيف
زوجته خولة بنت المنذر أنصارية كذا في التخريج وقال الطيبي اسمها براء مرضعة لإبراهيم ابن النبي
عليهما السلام القين بفتح القاف وسكون الياء أي الحداد وكان أي أبو سيف ظئرا بكسر الظاء
مهموز ويجوز إبداله وهو المرضعة لإبراهيم ومعناه في الحديث أنه كان زوج مرضعة إبراهيم وصاحب
لبنها توفي إبراهيم وله ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا كذا في التخريج وتقدم أنه كان ابن ثمانية
أشهر والله أعلم وقيل الظئر المرضع والمرضع يستوي فيه المذكر والمؤنث والأصل فيه العطف
وسمي زوج المرضعة ظئرا لأن اللبن منه فصار يعني له الأب في العطف وفي النهاية الظئر المرضعة
غير ولدها ويقال للذكر أيضا فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم فقبله وشمه أي وضع
أنفه ووجهه على وجهه كمن يشم رائحة وهذا يدل على أن محبة الأطفال والترحم بهم سنة قال
ابن الملك روي أنه قال رجل لي عشرة صبيان ما قبلت واحدا منهم فقال صلى الله عليه وسلم أملك
لك أن كان الله نزع الرحمة من قلبك ثم دخلنا عليه بعد ذلك أي بأيام وإبراهيم يجود بنفسه أي
يموت وقيل يتحرك ويتردد في الفراش لكونه في النزع فجعلت أي صارت عينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم تذرفان بكسر الراء بعد سكون الذال المعجمة أي تسيلان دمعا في النهاية ذرفت العين
إذا جرى دمعها فقال له عبد الرحمن بن عوف وأنت عطف على مقدر أي الناس يبكون وأنت يا رسول
الله تبكي أو أنت تبكي كما نبكي قال الطيبي وأنت تفعل كذا أي تتفجع للمصائب كالناس مستغرب منك ذلك
لدلالته على العجز عند مقاومة المصيبة والصبر عليها وأجاب بأن الحالة التي تشاهدها رقة ورحمة
على المقبوض لا ما توهمت من قلة الصبر فقال يا ابن عوف إنها أي الدمعة أو الحالة التي تشاهدها
رحمة أي أثر رحمة ثم أتبعها أي تلك المرة من البكا بأخرى أي بمرة أخرى وقال الطيبي أي أتبع الدمعة
الأولى بدمعة أخرى أو أتبع الكلمة الأولى وهي قوله إنها رحمة بكلمة أخرى فقال إن العين تدمع
والقلب بالنصب ويرفع يحزن بفتح الزاي وما في بعض النسخ من ضم الزاي فخطأ فاحش فإنه
بالضم متعد وبالفتح لازم والمعنى أن من شأنهما ذلك ولا يمنعان ما خلقا لهما خصوصا إذا كان
على جهة الرحمة فإنه يترتب عليهما المثوبة قال الطيبي ويحتمل أن يكون قوله إنها رحمة مجملة
فعقبها بالتفصيل وهي قوله إن العين تدمع والقلب يحزن وينصر هذا التأويل قوله في الحديث
الآتي هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده أي هذه الدمعة التي تراها في العين أثر رحمة جعلها
في قلوب عباده ولا نقول أي مع ذلك إلا ما يرضى ربنا وفي نسخة بضم الياء وكسر الضاد و
نصب ربنا وإنا بفراقك أي بسبب مفارقتك إيانا يا إبراهيم لمحزونون أي طبعا وشرعا وفيه

اشارة الى ان من لم يحزن فمن قساوة قلبه ومن لم يدمع فمن قلة رحمته فهذه الحال اكمل عند
اى باب الكمال من حال من مات له ولد من المشايخ فضحك فان العدل ان يعطى كل ذى
حق حقه متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود وفى رواية سندها حسن يا رسول الله
اتبكى او لم تنه عن البكاء قال لا ولكنى نهيت عن النوح وعن اسامة بن زيد قال ارسلت
ابنة النبى صلى الله عليه وسلم اى زينب كما صرح به ابن ابى شيبة وصوبه غيره اليه صلى الله
عليه وسلم ان ابنا لى قبض اى قرب قبضه وموته وقال الطيبى اى دخل فى حالة القبض ومعالجة
النزع وفى النهاية قبض المريض اذا توفى واذا اشرف على الموت ثم قيل هو على بن العاص ورد
بانه عاش حتى ناهز الحلم ومثله لا يقال له صبى عرفا بل لغة واجاب بان الوضع اللغوى يكفى
هنا وقيل الصواب انها امامة بنت ابى العاص كما ثبت فى مسند احمد فاتنا اى احضرنا فارسل
اى النبى صلى الله عليه وسلم احدا يقرئ السلام عليها ويقول تسلية لها ان لله ما اخذ وله
ووقع فى الحصن ولله وهو مع مخالفته القياس خلاف ما فى الاصول ما اعطى ما فى الموضعين
مصدرية او موصولة والعائد محذوف وفى فصلى الاول التقديس لله الاخذ والاعطاء وعلى
الثانى لله الذى اخذه من الاولاد وله ما اعطى منهم او ما هو اعم من ذلك وفى تقديم
الجار اشارة الى الاختصاص بالملك الجبارى وقدم الاخذ على الاعطاء مع ان الاخذ متاخر
فى الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذى اراد الله ان ياخذه هو الذى كان اعطاه فان
اخذه اخذ ما هو له فلا ينبغى الجزع لان من يستودع الامانة لا ينبغى له الجزع اذا استعيدت
ويحتمل ان يكون المراد بالاعطاء اعطاء الحيوة لمن بقى بعد الميت وثوابهم على المصيبة او ما هو
اعم من ذلك وكل عنده باجل مسمى قال ميرك اى كل من الاخذ والاعطاء او من الانفس او ما
هو اعم من ذلك وهى جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المذكورة وقال الطيبى اى كل من الاخذ
والاعطاء عند الله مقدر مؤجل قال ميرك ويجوز فى كل النصب عطفا على اسم ان فيستحب
التاكيد عليها ايضا اقول لكن لا يساعده الرسم والرواية قال ومعنى العندية العلم فهو من مجاز الملازمة
والاجل يطلق على الاخير وعلى مجموع العمر فلتصبر اى هى ولتحتسب اى تطلب الاجر قال الطيبى
يجوز ان يكون امر للغائب المؤنث او للحاضر على قراءة من قرا فبذلك فلتفرحوا فعلى هذا المبلغ من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما تلفظ به فى الغيبة انتهى وفيه اشارة الى ان الصبر يورث الثواب والجزع
يفوته عن المصاب هذا الحديث اصل فى التعزية ولذا قال الجزرى فى الحصن فاذا عزى احدا مسلم
ويقول انا لله الخ قال وكتب صلى الله عليه وسلم الى معاذ يعزيه فى ابن له بسم الله الرحمن الرحيم من
محمد رسول الله الى معاذ بن جبل سلام عليك فانى احمد اليك الله الذى لا اله الا هو اما بعد
فاعظم الله لك الاجر والهمك الصبر ورزقنا واياك الشكر فان انفسنا واموالنا واهلينا واو
لادنا من مواهب الله عز وجل الهنية وعواريه المستودعة متعنا بها الى اجل معدود ويقبضها
لوقت معلوم ثم افترض علينا الشكر اذا اعطى والصبر اذا ابتلى فكان ابنك من مواهب الله الهنية
وعواريه المستودعة متعك به فى غبطة وسرور وقبضه منك باجر كبير الصلوة والرحمة والهدى
ان احتسبت فاصبر ولا يحبط جزعك اجرك فتندم واعلم ان الجزع لا يرد شيئا ولا يدفع حزنا
الخ وما هو نازل فكان والسلام رواه الحاكم وابن مردويه عن معاذ ابن جبل قال الحاكم حسن غريب
ومن الامور الغريبة والقضايا العجيبة انه فى اثناء كتابتى هذا الكتاب وقع من قضاء رب
الارباب ان مات لى ابن اسمه حسن وفى الصورة والسيرة مستحسن حاوى الفواضل وجامع

مطلب
فى بيان تعزية فخر كائنات

فعى الخبر دليل على ان التعزية سنة اذا اصاب الرجل مصيبة ينبغى لاخوانه ان يعزوه قال كفقيه جلالى الى باسناده عن الحسن البصرى قال لما ناجى موسى ربه عز وجل فقال اى رب ما العائد المريض من الاجر قال اخرجه من ذنوبه كيوم ولدته امه قال اى رب فما المشيع الموتى من الاجر قال ابعث عند موته ملائكة يشيعونه الى قبره ومن قبورهم الى المحشر قال فالمعزى الثكلى من الاجر قال اظله فى ظلى يوم لا ظل الا ظلى يعنى ظل العرش تنبيه كفا فليحفظ

مطلب
فى بيان حصول التعزية لعلى القارى فى هذا

وكره الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره فى المسجد وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتى لا تفتن لقوله عليه الصلوة والسلام من عزى اخاه بمصيبته كساه الله تعالى من حلل الكرامة يوم القيمة رواه ابن ماجة وقوله عليه الصلوة والسلام من عزى مصابا فله مثل اجره رواه الترمذى وابن ماجة والتعزية ان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزائك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك وروى ان الخضر عليه السلام عزى اهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان فى الله سبحانه وتعالى عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب رواه الشافعى فى الام وذكره غيره ايضا وفيه دليل على ان الخضر عليه الصلوة والسلام حى وهو قول اكثر العلماء ذكره السروجى فى شرح الهداية
من جلبي كبير

الفضائل

الفضائل حسن الله مثواه وزين مضجعه ومأواه فحصل لى بهذا الحديث تعزية كاملة وتسلية
شاملة ونرجو من الله حسن الخاتمة مع الانابة التامة فارسلت اى ابنته اليه اى مرة اخرى
تقسم عليه اى تحلف عليه ليأتينها بالنون المؤكدة فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل
وابى بن كعب وزيد بن ثابت كبراء الصحابة وفضلاؤهم ورجال اى اخر وجمع من هو دونهم فرفع
بصيغة المجهول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبى الظاهر رفع الصبى على يد احد منهم قال
ابن الملك اى وضع احد فى حجره صلى الله عليه وسلم ونفسه اى روحه تتقعقع اى تضطرب وتتحرك
ولا تثبت على حالة واحدة كذا فى النهاية ففاضت اى سالت عيناه والنسبة مجازية والمعنى نزل
الدمع من عينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد اى المذكور يا رسول الله ما هذا البكاء
هى منك فقال هذه اى الدمعة رحمة اى نوع من اثارها قال ابن الملك اى التبكية من رقة القلب
جعلها الله اى خلق الرحمة فى قلوب عباده قال ميرك ظن سعد ان جميع انواع البكاء حرام وانه صلى
الله عليه وسلم نسى فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان مجرد البكاء ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو
رحمة وفضيلة وانما المحرم النوح والندب وشق الجيوب وضرب الخدود فانما وفى نسخة بالواو
يرحم الله من عباده الرحماء جمع رحيم بمعنى الراحم اى وانما يرحم الله من عباده من اتصف باخلاقه
ويرحم عباده ومن فى من عباده بيانية حال من المفعول وهو الرحماء قدمها اجمالا وتفصيلا ليكون
اوقع انتهى كلام الطيبى والاظهر انها تبعيضية اى انما يرحم من جملة عباده الرحماء فمن لا يرحم
لا يرحم والله اعلم متفق عليه قال ميرك ورواه احمد وابو داود والنسائى وابن ماجة انتهى وجاء
فى حديث مشهور الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السماء رواه احمد وابو داود
والنسائى والحاكم عن ابن عمرو فاى باب الكمال متخلقون باخلاق ذى الجلال والجمال متصفون بالرحمة
بالرحمة العامة الشاملة والرحمة الخاصة الفاضلة وعن عبد الله بن عمر قال اشتكى اى مرض سعد بن
عبادة شكوى مصدر او مفعول به اى مرضا له اى حاصلا له فاتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده
حال من الفاعل او المفعول اى يقصد عيادته مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص و
عبد الله بن مسعود من اجلاء الصحابة فلما دخل عليه وجده اى صادفه فى غاشية اى شدة
من المرض او فى غشيان واغماء من غاية المرض حتى ظن انه مات فقال اى مستفهما بحذف اداة
الاستفهام قد قضى على بناء المفعول اى مات وفى نسخة صحيحة على بناء الفاعل قال التوربشتى
الغاشية الداهية من شر او مكروه او مرض والمراد بها ههنا ما كان يتغشاه من كرب الوجع الذى
به لا حال الموت لانه برئ من ذلك المرض وقال ابن الملك وعاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم
وتوفى فى خلافة عمر رضى الله عنهما وقال الخطابى المراد بالغاشية القوم الحضور عنده الذين هم
غاشيته اى يغشونه للخدمة او الزيارة قال ميرك كذا نقل عنهما الطيبى ويحتمل ان يكون المراد
بالغاشية الثوب الذى يلقى على المريض او الميت ولذا سال صلى الله عليه وسلم قد قضى قالوا يا رسول
الله فبكى النبى صلى الله عليه وسلم اى رحمة عليه وتذكرا لما حصل له من الخدمة بين يديه فلما راى
القوم بكاء النبى صلى الله عليه وسلم بكوا وفى نسبة البكاء الى الروية اشارة الى انه لم يكن الا الدمعة
فقال تنبيها لهم على ما يجوز وما لا يجوز الا تسمعون قال ابن الملك اى او ما سمعتم او ما علمتم انتهى
ولفظ الا تسمعون ما اقول لكم ان الله بكسر الهمزة استينافا وبيان للمقول المقدر وفى نسخة بفتح الهمزة
على انه مفعول به لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب بل يثيب بهما اذا كانا على جهة الرحمة
ولكن يعذب بهذا اى اذا قال ما لا يرضى به الرب بان قال شرا من الجزع والنياحة واشار اى

حين قال يعذب بهذا الى لسانه يعني المراد بالمشار اليه هنا اللسان الذي يصدر به الانشاء او يرحم اي بهذا ان قال خيرا بان استرجع مثلا او استغفر او ترحم وما افاده الحديث من جواز البكاء ولو بعد الموت لكن من غير نوح ورفع صوت نقل جماعة فيه الاجماع قال ابن حجر ولكن الاولى تركه للخبر الصحيح فاذا وجبت فلا تبكين باكية وفي الاذكار عن الشافعي واصحابه ان البكاء بعد الموت مكروه لهذا الخبر بل قال جماعة انه يفيد تحريمه انتهى ويرده ما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم زار قبر امه فبكى وابكى من حوله وما في البخاري انه بكى على قبر بنت له فينبغي ان تحمل نهيهن على بكاء خاص بهن ولا عبرة بالمفهوم ولعل فائدة القيد الاشارة الى انه عفا الله عما سلف والله اعلم ومما يؤيده ان البكاء بالدمع ليس امرا اختياريا فلا يتعلق الامر والنهي بالامور الجبلية الاضطرارية كما هو معلوم من القواعد الدينية وان الميت ليعذب ببكاء اهله اي مع رفع الصوت عليه قال النووي وفي رواية ببعض بكاء اهله وفي رواية ببكاء الحي وفي رواية يعذب في قبره بما نيح عليه وفي رواية من يبك عليه يعذب وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وانكرت عائشة رضي الله عنها ونسبتهما الى النسيان والاشتباه عليهما وانكرت ان يكون ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم واحتجت بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قالت وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يهودية انها تعذب وهم يبكون عليها تعني تعذب بكفرها في حال بكاء اهلها لا بسبب البكاء واختلف فيه فذهب الجمهور الى ان الوعيد في حق من اوصى بان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء اهله عليه ونوحهم لانه تسببه واما من بكوا عليه وناحوا من غير وصية فلا لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قال الخطابي يشبه ان يكون هذا اذا اوصى بالبكاء عليه وقيل المراد بالميت المشرف على الموت فانه يشتد عليه الحال ببكائهم وصراخهم وجزعهم عنده وقيل هذا في بعض الاموات كان يعذب في زمان بكائهم عليه وهذا الوجه وما قبله ضعيف لما في رواية يعذب في قبره بما نيح عليه وفي اخرى الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها انتهى وهذا صريح انه انما يعذب اذا كان او رضي كما بفعلهم برضى ولهذا اوجب داود ومن تبعه العصبة بترك البكاء والنوح عليه وبهذا الذي ذكرنا يظهر وجه قوة قول الجمهور ووجه ضعف قول الشافعي ان ما قاله اشبه ان يكون مخالفا بدليل الكتاب والسنة قال تعالى لتجزى كل نفس بما تسعى ثم اعلم انهم اجمعوا كلهم ان المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد الدمع وسيأتي اقوال اخر في الفصل الثالث من هذا الباب والله اعلم بالصواب

متفق عليه وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا اي من اهل سنتنا وطريقتنا او ليس من امتنا واهل ملتنا والمراد الوعيد والتغليظ الشديد من ضرب الخدود جمع لمقابلة الجمع بالجمع فان من مفرد اللفظ مجموع المعنى وشق الجيوب بضم الجيم ويكسر وفي معناه طرح العمامة وضرب الراس على الجدار وقطع الشعر ودعا بدعوى الجاهلية اي بدعائهم يعني قال عند البكاء ما لا يجوز شرعا مما يقول به الجاهلية كالدعاء بالويل والثبور وكواكهفاه وكواجبلاه متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وعن ابي بردة اي عامر بن عبد الله بن قيس ابي موسى الاشعري احد التابعين المشهورين من الكبراء سمع اباه وعليا وغيرهما ولي قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج قال المؤلف قال اغمي على ابي موسى اي الاشعري فاقبلت امراته ام عبد الله اي شرعت وجعلت وصارت تصيح برنة قال النووي هو بفتح الراء وتشديد النون صوت مع البكاء فيه ترجيع ثم افاق اي ابو موسى فقال الم تعلمي اي ما حدثتك وكان يحدثها ان رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم قال انا بريء قال الطيبي وكان يحدثها حال والعامل قال ومفعول الم تعلمي مقول القول اي الم تعلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا بريء فتنازعا فيه ممن حلق اي شعره او راسه لاجل المصيبة وصلق وفي المصابيح بالسين وهو لغة على ما في النهاية اي رفع صوته بالبكاء والنوح اي قال ما لا يجوز شرعا وقيل الصلق اللطم والخدش وخرق بالتخفيف اي قطع ثوبه في المصيبة وكان الجميع من صنيع الجاهلية وكان ذلك في اغلب الاحوال من صنيع النساء قال ابن الملك وكان من عادة العرب اذا مات لاحدهم قريب ان يحلق راسه كما ان عادة بعض العجم قطع بعض شعر الراس وقيل المراد به التي تحلق وجهها للزينة قلت هذا الاخير بعيد من المقام متفق عليه ولفظه لمسلم

وعن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع اي خصال اربع كائنة في امتي حال كونهن من امر الجاهلية اي من امورهم وخصالهم المعتادة طبع عليهن كثير من الامة لا يتركونهن اي غالبا قال الطيبي والمعنى ان هذه الخصال تدوم في الامة لا يتركونهن باسرهم تركهم لغيرها من سنن الجاهلية فانهن ان تركهن طائفة باشرهن اخرون الفخر اي الافتخار في الاحساب اي في شانها وبسببها والحسب ما يعده الرجل من الخصال التي تكون فيه كالشجاعة والفصاحة وغير ذلك وقيل الحسب ما يعده الانسان من مفاخر ابائه قال ابن السكيت الحسب والكرم يكونان في الرجل وان لم يكن لابائه شرف والشرف والمجد لا يكونان الا بالاباء وفي الفائق الفخر بها تعداد الرجل من ماثره ومآثر الاباء ومنه قولهم من فات حسبه لم ينتفع بحسب ابيه اي التفاخر للتكبر والتعظيم بعد مناقبه ومآثر ابائه وتفضيل الرجل نفسه على غيره ليحقره لا يجوز والطعن في الانساب اي ادخال العيب في انساب الناس والمعنى تحقير الرجل اباء غيره وتفضيل ابائه غيره لا يجوز قال المظهر الطعن لا يجوز الا بالبلاء والكفر قلت الا اذا اراد اذى مسلم وقال الطيبي ويجوز ان يكنى بالطعن في انساب الغير عن الفخر بنسب نفسه فيجتمع له الحسب والنسب وان تحمل على الطعن في نسب نفسه انتهى وفي كل منهما نظر ومحل الاول اذا كان مراده اذى غيره بالتصريح او الكناية او يكون اثباته كذبا في نفس الامر بخلاف ما اذا كان تحدثا بنعمة ربه ومحل الثاني ان يكون نسيبا في نفس الامر ويطعن فيكون داخلا في وعيد لعن الله الخارج عنا من غير سبب والداخل فينا من غير نسب اما اذا كان بعض قومه يدعي الشرف مثلا بالزور فيجب عليه ان يطعن في نسب نفسه ليظهر الحق ويذهب الباطل والله اعلم والاستسقاء اي طلب السقيا بالنجوم اي بسببها قال الطيبي اي طلب السقيا وتوقع الامطار عن وقوع النجوم في الانواء كما كانوا يقولون مطرنا بنوء كذا انتهى والمعنى ان اعتقاد الرجل نزول المطر بظهور نجم كذا هذا حرام وانما يجب ان يقال مطرنا بفضل الله تعالى والنياحة بالرفع وهي الرابعة وهو قول واويلاه واحسرتاه والندبة عد شمائل الميت مثل واشجاعاه واسداه واجبلاه وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم النائحة اي التي صنعتها النياحة اذا لم تتب قبل موتها اي قبل حضور موتها قال التوربشتي وانما قيد به ليعلم ان من شرط التوبة ان يتوب وهو يامل البقاء ويتمكن من تاتي العمل الذي يتوب عليه ومصداق ذلك قوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات الاية انتهى وبهذا قول بعض علمائنا ان توبة الياس من الكافر غير مقبولة ومن المؤمن مقبولة كرامة لايمانه ومما يرده اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر رواه احمد والترمذي والنسائي وغيرهم عن ابن عمر تقام بمجهول من الاقامة وهي الايقاف يوم القيمة بين اهل الموقف للفضيحة قال الطيبي اي تحشر ويحتمل انها تقام على تلك الحالة من اهل النار واهل الموقف جزاء على قيامها في المناحة وهو الاصل وعليها سربال اي قميص مطلي

من قطران بفتح القاف وكسر الطاء طلاء يطلى به وقيل دهن يدهن به الجمل الاجرب وما ضبطنا هو المحفوظ في الحديث وعليه القراءة في الاية ايضا الا ما شذ وفي القاموس القطران بالفتح والكسر كظربان عصارة الابهل واما قول ابن حجر بكسر الطاء وسكونها فقاصر من جهة الرواية والدراية قال الطيبي والقطران ما يتحلب من شجر يسمى الابهل فيطبخ فيهنأ به الابل الجربى فيحرق الجرب بحرارته وحدته والجلد وقد تبلغ حرارته الجوف ودرع عطف على سربال قال الطيبي درع الحديد يؤنث ودرع المراة قميصها والمراد بالقميص مطلقا من جرب اى من اجل جرب كائن بها قال الطيبي اى يسلط على اعضائها الجرب والحكة بحيث يغطي جلدها تغطية الدرع فيطلى موافقة بالقطران لتداوي فيكون الدواء ادوى من الداء لاشتماله على لذع القطران وحرقته واسراع النار في الجلود واللون الوحشي ونتن ريحه قال التوربشتي خصت بالدرع من الجرب لانها كانت تجرح بكلماتها المرقة قلوب ذوات المصيبات وتحك بها بواطنهن فعوقبت في ذلك المعنى بما يماثله في الصورة وخصت ايضا بسرابيل من قطران لانها كانت تلبس الثياب السود في المأتم فالبسها الله السرابيل لتذوق وبال امرها فان قلت ذا الخلال الاربع ولم يترتب عليها الوعيد سوى النياحة فما الحكمة فيه قلت النياحة مختصة بالنساء لا يتزجرن من زجرتهن انزجار الرجال فاحتجن الى مزيد الوعيد رواه مسلم قال ميرك وروى ابن ماجة وابن حبان من قوله النائحة الخ قال ابن حجر واخذ ائمتنا من هذه الاحاديث تحريم النوح وتعديد محاسن الميت بنحو واكهفاه مع رفع الصوت او البكاء وتحريم ضرب الخد وشق الجيب ونشر الشعور وحلقه ونتفه وتسويد الوجه والقاء التراب على الراس والدعاء بالويل والثبور قال امام الحرمين واخرون والضابط انه يحرم كل فعل يتضمن اظهار جزع ينافي الانقياد والتسليم لقضاء الله تعالى قالوا ومن ذلك تغيير الزي ولبس غير ما جرت به العادة بلبسه اي وان اعتيد لبسه عند المصيبة وعن انس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة تبكي اى برفع صوت عند قبر فقال اتقي الله هذا توطئة لما بعده اى خافي عقابه او مخالفته بترك النياحة واصبري حتى تؤجري قالت اى جاهلة بمن يخاطبها او ظانة انه من احاد الناس وغافلة عما قيل انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال اليك اسم فعل اى ابعد وتنح عني ولم تكلمني وما بعده تقدير ابن حجر وتقريره وتحريره حيث قال اى تباعد عني لامرين كوني امراة وانت ذكر اجنبي وكون حالك ليس كحالي فانك لم تصب على بناء المجهول اى لم تبتل بمصيبتي اى بعينها او بمثلها على زعمها ولم تعرفه الجملة حال اى ولم تعرف النبي او ولم تعرف انه النبي صلى الله عليه وسلم فقيل لها اى بعد ما ذهب عليه السلام انه النبي صلى الله عليه وسلم فندمت على ما جاوبته النبي عليه السلام فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده اى عند بابه بوابين كما هو عادة الملوك الجبابرة فقالت لم اعرفك اى فلا تاخذ علي قال الطيبي كانها لما سمعت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم توهمت انه على طريقة الملوك فقالت اعتذارا لم اعرفك فقال انما الصبر اى الكامل المرضي المثاب عليه عند الصدمة اى الحملة الاولى وابتداء المصيبة واول لحوق المشقة والا فكل واحد يصبر بعدها قال الطيبي اذ هناك سورة المصيبة فيثاب على الصبر وبعدها ينكسر السورة وتتسلى المصاب بعض التسلي فيصير الصبر طبعا فلا يثاب عليها انتهى اما انه لو يصير الصبر طبعا ثم تذكر المصيبة وصبر ولو طال العهد فيثاب كما سيأتي في الحديث ولكن الاجر الاعلى عند الصدمة الاولى متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي ذكره ميرك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد ذكرا او انثى صغيرا

كان او كبيرا فيلج بالنصب والرفع النار قال ابن الملك اى لا يدخلها والمعنى هنا نفي الاجتماع لا اعتبار السببية وقال الاشرف انما ينصب الفاء الفعل المضارع اذا كان بين ما قبلها وما بعدها سببية ولا سببية هنا اذ لا يجوز ان يكون موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج ابيهم النار فيحمل الفاء على معنى واو الجمعية اى لا يجتمع هذان موت ثلاثة اولاد وولوج النار الا تحلة القسم وهو استثناء من قوله فيلج قال الطيبي ان كانت الرواية بالنصب فلا محيد عن ذلك والرفع يدل على انه لا يوجد ولوج عقب موت الاولاد الا مقدارا يسيرا ومعنى فاء التعقيب كمعنى الماضي في قوله ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار في ان ما سيكون بمنزلة الكائن وان ما اخبر به الصادق عن المستقبل كالواقع واغرب ابن حجر وقال السببية ليست ممتنعة بل صحيحة وزعم امتناعها مبني على النظر المطلق للولوج وهو غفلة عن ان ما بعدها ليس مطلقة بل الولوج المقيد بانه لا يزيد على تحلة القسم وذلك مسبب عن موتهم بلا شك فاتضح الاتيان بالفاء ويجب من شارح كيف خفي عليه ذلك وقول الطيبي ان كانت الرواية بالنصب فلا محيد عن الجب انتهى والصواب ان الاستثناء ليس قيدا بل استدراك لثلا ابتاع الحكم الحديثي المعنى القراني ولما كان هذا الحكم امرا مقضيا ومعلوما دينيا لم يذكر في الحديث الاتي ففيه دلالة تصريحية واشارة صحيحة ان الاستثناء ليس قيدا للحكم اصلا وهو الذي فهمه اهل العربية وصلا وفصلا وان كانوا من العجم والمعترض عليهم من العرب نسبا واصلا في النهاية اراد بالتحلة قوله تعالى وان منكم الا واردها الاية وقال ميرك نقلا عن التخريج الورود هو العبور على الصراط وهو جسر منصوب على جهنم عافانا الله منها انتهى في النهاية اى لا يدخل النار الا ان يمر عليها من غير لحوق ضرر انتهى فالاستثناء منقطع وقال بعض الشراح من علمائنا التحلة بكسر الحاء مصدر كالتحليل وتحليل القسم جعله صادقا فمعنى الا تحلة القسم قيل الا مقدار ما يبر الله قسمه فيه بقوله وان منكم الا واردها يعني لا يدخل النار لكن يمر عليها من غير لحوق ضرر منها به وقيل الا زمانا يسيرا يمكن فيه تحلة القسم فالاستثناء متصل به كما هو الاصل فيه ثم جعل ذلك مثلا لكل شيء يقل وقته والعرب تقول فعلته تحلة القسم اى لم افعل الا مقدار ما حللت به يميني ولم ابالغ انتهى وفي الحديث اشكال وهو انه لا قسم في الاية ظاهرا ولعله ماخوذ مما بعده من قوله كان على ربك حتما مقضيا اى حتمه وقضى به على نفسه بان وعد به وعدا مؤكدا لا يمكن خلفه وقيل اقسم عليه وقيل القسم في صدر الكلام مضمر اى والله ما منكم الا واردها والصحيح انه معطوف على القسم عليه السابق في قوله تعالى فوربك لنحشرنهم الاية ثم رايت التوربشتي قال قيل القسم مضمر بعد قوله وان منكم الا واردها اى وان منكم والله الا واردها وقيل موضع القسم مردود الى قوله فوربك لنحشرنهم والشياطين قال الطيبي لعل المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من الكلام فان قوله تعالى كان على ربك حتما مقضيا تذييل وتقرير لقوله وان منكم الا واردها فهو بمنزلة القسم بل هو ابلغ لمجيء الاستثناء بالنفي والاثبات ولفظ كان وعلى وتاكيد الحتم بالمقضي والله اعلم بالمرام متفق عليه وعنه اى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسوة اسم جمع من الانصار اى من نسائهم وفائدة ذكره كمال استحضار القضية لان هناك خصوصية لا يموت لاحداكن ثلاثة من الولد بفتحتين اسم جنس وبضم الواو وسكون اللام فتحتسبه بالرفع اى تطلب احداكن بموته ثوابا عند الله بالصبر عليه وتعتده فيما يدخل في الاخرة قال الطيبي اى فتصبر راجيا لرحمة الله وغفرانه فليس هنا الفاء كما في فيلج بل للتسبيب بالموت وحرف النفي ينصب على السبب والمسبب معا الا دخلت الجنة اى دخولا اوليا بالصبر عليهم او بشفاعتهم وهو لا ينافي الولوج تحلة القسم فالاستثناء من اعم

الاحوال فقالت امراة منهن او اثنان عطف تلقيني اي هل يمكن ان تقول او اثنان يا رسول الله
قال او اثنان قال ابن حجر هذا على حد قال ومن ذريتي قال ومن كفر انتهى والمثال الاول صحيح واما
الثاني فخطأ رواية ودراية بيان الاول ان المفسرين اطبقوا على ان من كفر ما عطف على من امن و
ارزق من كفر اي مبتدأ يتضمن معنا الشرط وبيان الثاني ان التلقين والعرض لا يكون الا بالناس بالنسبة
الى العالي دون العكس فان الله هو المتعالي رواه مسلم وفي رواية لهما اي للشيخين وفيه اضمار قبل
الذكر الا انه علم بقرينة مسلم فانهما متفقان بان غالبا ثلاثة لم يبلغوا الحنث يعني في اللفظ المتقدم
ثلاثة مطلق وفي رواية لهما ثلاثة مقيد بهذا الوصف قال ميرك حق العبارة ان يقول متفق عليه
واللفظ لمسلم وفي رواية لهما فان اصل الحديث مروي في البخاري ايضا لكن من رواية ابي سعيد انتهى
وفيه انه حيث قال المص في صدر الحديث وعن ابي هريرة فكيف يقول متفق عليه في النهاية اي لم يبلغوا
مبلغ الرجال حتى تجري عليهم القلم فيكتب عليهم الحنث وهو الاثم انتهى وفسر بعضهم الحنث بالبلوغ وبعضهم
بالذنب وهو اظهر وقال ابن الملك اي الحد الذي يكتب عليهم الحنث اي الذنب والظاهر ان هذا القيد
ليس احترازا بل الكبار ان شفاعتهم ارجى والصبر عليهم اقوى وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الله ما لعبدي اي ليس لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه
اي مختاره ومحبوبه من الولد او الوالد او غيرهما في النهاية صفي الرجل الذي يصافيه الود ويخلصه له
فعيل بمعنى فاعل او مفعول وقيل انه ولده لانه لا يكون له غيرهم قلت او مثلهم من اهل الدنيا ظاهره افادة
العموم لا تقييد خصوص الولد قال الطيبي واغا قيده باهل الدنيا ليؤذن بان الصفي اذا كان من اهل
الاخرة كان جزاؤه وراء الاجر وهو رضوان الله ورضوان من الله اكبر انتهى وتعقبه ابن حجر بما لا طائل
تحته وجعله بيانا للواقع ثم احتسبه اي صبر عليه طلبا للثواب وضمير المفعول للصفي كذا قاله ابن الملك
والظاهر ان الضمير للمصدر المفهوم من قبضت اي احتسب قبض صفيه وموت حبيبه اي طلب الثواب
الجزيل بالصبر الجميل على مفارقة الخليل وبالرضا على قضاء الرب الجليل الا الجنة بالنصب والرفع
اي ما له جزاء الا الجنة ويوخذ من هذا الحديث ان الثواب المترتب على الثلاثة والاثنين مرتب على
الواحد كما في رواية اخرى رواه البخاري الفصل الثاني عن ابي سعيد الخدري قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم النائحة يقال ناحت المراة على الميت اذا ندبته اي بكت عليه وعددت محاسنه
وقيل النوح بكاء مع صوت والمراد بها التي تنوح على الميت او على ما فاتها من متاع الدنيا فانه
ممنوع عنه في الحديث واما التي تنوح على معصيتها فذلك نوع من العبادة وخص النائحة لان
النوح يكون من النساء غالبا ويحتمل ان يكون التاء للمبالغة فيكون المراد من يكثر منه ذلك واما ما وقع
ذلك منه احيانا فلا تخل بعدالته كما في الكذب ونحوه فلا يكون محل اللعن المشعر بانه من الكبائر اللهم
الا ان تحمل على التغليظ والزجر والمستمعة اي التي يقصد السماع ويعجبها لان المستمع والمغتاب
شريكان في الوزر والمستمع والقاري شريكان في الاجر رواه ابو داود قال ميرك وفي سنده محمد بن
الحسن بن عطية العوفي عن ابيه عن جده والثلاثة ضعفاء وعن سعد بن ابي وقاص قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب اي امر غريب وشان عجيب للمؤمن اي الكامل قيل معناه
طوبى له قال الطيبي اصله اعجب عجبا فعدل من النصب الى الرفع للثبات كقوله سلام عليك قيل
ومن ثم كان سلام ابراهيم في قالوا سلاما قال سلام ابلغ من سلام الملائكة ثم بين العجب بقوله
ان اصابه خير حمد الله اي اثنى عليه باوصافه الجمال على وجه الكمال وشكر على نعمة الخير ودفع الشر
وان اصابته مصيبة اي بلية ومحنة حمد الله باوصافه الكبرياء والجلال وصبر على حكم ربه المتعال

وفيه

وفيه اشارة الى ان الايمان نصفه صبر ونصفه شكر قال تعالى ان في ذلك لايات لكل صبار شكور
وفي تقديم الشكر في الحديث اشارة الى كثرة النعم وسبقتها وفي تقديم الصبر في الاية ايماء الى قوة احتياج
العبد الى الصبر فانه على انواع ثلاثة صبر على الطاعة وصبر على المعصية وصبر في المصيبة وفي اسناد
الفعل الى الخير والشر نكتة خفية رمز الى ان الامر بيد الله يصيب به من يشاء من عباده والتسليم اسلم
والله اعلم قال ابن الملك قوله ان اصابته مصيبة حمد الله اي حمده لعلمه بما يثاب عليه من الثواب
العظيم والثواب نعمة فحمد الله لذلك يدل على ان الحمد محمود عند النعمة وعند المصيبة انتهى وقد يقال
معناه حمد على سائر نعمه ولذلك ذكر في الحال لقوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها او حمد على
ان المصيبة ليست في دينه او على انه ما وقع اكبر او اكثر منها وكم لله من لطف خفي يدق خفاه عن
فهم ذكي قال المظهر وتحقق الحمد عند المصيبة لانه يحصل بسببها ثواب عظيم وهو نعمة يستوجب
الشكر عليها قال الطيبي وتوضيحه قول القائل فان مسني بالنعماء عم سرورها وان مسني بالضراء اعقبه
الاجر ويحتمل ان يراد بالحمد الثناء على الله بقوله انا لله وانا اليه راجعون انتهى وما بعده ابن حجر عن
التحقيق حيث قال انه من باب عطف المرادف مع اعترافه بان الشكر اخص من الحمد لغة واصطلاحا
فالمؤمن يوجر بالهمز ويبدل فيهما اي المؤمن الكامل يثاب في كل امره اي شانه من الصبر والشكر وغيرهما
حتى في امره المباح قيل المراد بالامر هنا الخير فالمباح ينقلب باء بالنية والقصد حتى في اللقمة يرفعها
الى في امراته اي فمها قال الطيبي الفاء جزاء شرط مقدر يعني اذا اصابته نعمة فحمد اجر واذا اصابته مصيبة
فصبر اجر فهو ماجور في كل اموره حتى في الشهوانية ببركة ايمانه واذا قصد بالنوم زوال التعب
للقيام الى العبادة عن نشاط كان النوم طاعة وعلى هذا الاكل وجميع المباحات قلت ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقول بعضهم نوم العالم عبادة وقول اخرين نوم الظالم عبادة
رواه البيهقي في شعب الايمان قال ميرك ورواه النسائي في اليوم والليلة من طريق عمر بن سعد بن
ابي وقاص رفعه قال ابن معين في عمر بن سعد كيف يكون من قتل الحسين ثقة انتهى اقول رحمه الله
من انصف والعجب ممن تخرج حديثه في كتبهم مع علمهم كابن ثم كلام ميرك وفيه انه قد يقال انه لم
يباشر قتله ولعل حضوره مع العسكر كان بالاكراه او رغما حسن حاله وطاب ماله ومن الذي سلم من صدور
معصية عنه ومن ظهور زلة منه فلو فتح هذا الباب اشكل الامر على ذوي الالباب لا سيما والحديث ظاهره
صحته مبنى ومعنى ولا يتعلق به حكم من الاحكام دينا ودنيا حتى يتفحص عن الرواة ولا يقبل الا من
الثقات ولذا تمضوا عن الحديث الضعيف اذا كان في فضائل الاعمال والله اعلم بالاحوال مع ان رجال
الصحيحين قد يوجد فيهم من صرحوا بانه خارجي او رافضي وانما استثنوا في صحة الرواية عن المبتدعة
من يعتقد الكذب لنصرة مقالته وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مومن الا وله
اي مختص به بابان اي من السماء كما في نسخة باب يصعد بفتح الياء ويضم اي يطلع ويرفع منه عمله
اي الصالح اي الى مستقر الاعمال وهو محل كتابتها في السماء بعد كتابتها في الارض وفي اطلاق العمل
اشعار بان عمله كله صحيح وباب ينزل بصيغة الفاعل او المفعول منه رزقه اي الحسي او المعنوي
الى مستقره الذي ذاق من الارض فاذا مات بكيا اي البابان عليه اي على فراقه لانه انقطع خيره منهما
بخلاف الكافر فانهما يتاذيان بشره فلا يبكيان عليه قال ابن الملك وهو ظاهر موافق لمذهب اهل
السنة على ما نقله البغوي ان للاشياء كلها علما بالله ولها تسبيح ولها خشية وغيرها وقيل اي
بكى عليه اهلهما وقال الطيبي الكشاف هذا تمثيل وتخييل مبالغة في فقدان من درج وانقطع خيره
وكذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من بكاء مصلى المومن واثاره في الارض ومصاعد عمله

ومهابط رزقه في السماء تمثيل ونفي ذلك في قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض تهكم بهم وبحالهم المنافية لحال من يعظم فقده فيقال فيه بكت عليه السماء والارض انتهى وهو مخالف لظاهر الاية والحديث ولا وجه للعدول المجرد بمخالفة ظاهر المعقول فذلك اي مفهوم الحديث او مصداقه قوله تعالى فما بكت عليهم اي على الكفار السماء اي بابها والارض اي مكانها المختص به لعدم طلوع العمل الصالح الى السماء ولظهور العمل السيء في مكانه من الارض وفيه تعريض بان المؤمنين على خلافهم ببكائهما عليهم رواه الترمذي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له فرطان بفتحتين اي ولدان لم يبلغا اوان الحلم بل ماتا قبله من امتي بيان لمن يقال فرط اذا تقدم وسبق فهو فارط وفرط والفرط هنا الولد الذي مات قبله فانه يتقدم ويهيئ لوالديه نزلا ومنزلا في الجنة كما يتقدم فراط القافلة الى المنازل فيعدون لهم ما يحتاجون اليه من الماء والمرعى وغيرهما ادخله الله بهما الجنة اي مع الناجين اولا بالصبر عليهما او بالشفاعة منهما لما ورد لا يزال السقط محبنطئا على باب الجنة حتى يقول الله ادخل بيدك ابويك وادخلهما الجنة والمحبنطئ بالهمز وتركه المتغضب المستبطئ وقيل الممتنع امتناع طلبة لا امتناع اباء فقالت عايشة فمن كان له فرط من امتك اي فما حكمه او فهل له هذا الثواب قال ومن كان له فرط اي فكذلك يا موفقة اي في الخيرات والاسولة الواقعة موقعها مشفقة على الامة فقالت فمن لم يكن له فرط من امتك اي فما حاله قال فانا فرط امتي اي سابقهم الى الجنة بالشفاعة عنهم سابقهم بل انا اعظم من كل فرط فان الاجر على قدر المشقة لن يصابوا اي امتي بمثلي اي بمثل مصيبتي لهم فان مصيبتي اشد عليهم من ساير المصائب فاكون انا فرطهم اما بالنسبة فمن راه فالمصيبة ظاهرة وقد انشدت فاطمة الزهراء رضي الله عنها ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا صبت على مصائب لو انها صبت على الايام صرن لياليا واما بالاضافة الى من بعده فالمصيبة العظمى والمحنة الكبرى حيث ما كان لهم الا مرارة الفقد من غير حلاوة الوجد وهذا بموته صلى الله عليه وسلم يتسلى عن كل محبوب وفقد كل مطلوب ونعم ما قال من قال من ارباب الاحوال ولو كان في الدنيا بقاء لساكن لكان رسول الله فيها مخلدا وما احد ينجو من الموت سالما وسهم المنايا قد اصاب محمدا وقد عزانا الله تعالى قبل اي تحالده وعقيب تمني خالد بقوله كل نفس ذائقة الموت تلوتحا اي بقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون تصريحا وهذا من قضائه المحتوم وقدره المقسوم فموته صلى الله عليه وسلم مصيبة عامة ومحنة تامة افزعت الفؤاد وقطعت الاكباد واوحشت البلاد والعباد سواء الحاضر والباد فنحن بقضائه راضون قائلون انا لله وانا اليه راجعون رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات ولد العبد اي المؤمن فانه المقصود الاكمل قال الله تعالى لملائكته اي ملك الموت واعوانه قبضتم على تقدير الاستفهام نظير تجاهل العارف بالمرام ولد عبدي اي روحه فيقولون نعم فيقول ثانيا اظهارا لكمال الرحمة كما ان الوالد العطوف يسال الفصاد هل فصدت ولدي مع انه بامره ورضائه قبضتم ثمرة فؤاده قيل سمي الولد ثمرة فؤاده لانه نتيجة الاب كالثمرة للشجرة فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي اي عابدك على جزعه وصبره وكفره وشكره فيقولون حمدك اي حمدك على البلية التي من عندك واسترجع اي اظهر رجوعه الخلق كلهم الى امرك بقضائك وقدرك وقال انا لله وانا اليه راجعون وانا الى ربنا لمنقلبون وغاية الامر ان بعضنا سابقون والباقون لاحقون فيقول الله ابنوا لعبدي اي هذا بيتا اي عظيما في الجنة وسموه اي ذلك البيت بيت الحمد اضافة البيت الى الحمد الذي قاله عند المصيبة لانه جزاء ذلك الحمد قال الطيبي رجع السؤال الى تنبيه الملائكة على ما اراد الله سبحانه من التفضل على عبده الحامد لاجل تصبره على المصائب وعدم

والحكمة في ذكر ثمرة فؤاده بعد قوله قبضتم ولد عبدي مباهاة على الملائكة بمن هذه حاله فان اراد ان يبين لهم عظم هذه المصيبة وانه لا شيء اشد من فقد الولد لانه هو ثمرة فؤاده بيده معه ذلك فقد قابل هذه المصيبة العظمى بحمد تنزيه الاسترجاع لا بالجزع والسخط وفيه استعمال المجاز وهو اطلاق الثمرة على الولد وحكمة ذلك من جهة ان المقصود الاعظم من الشجرة ثمرتها بل هي اشرف ما فيها كما ان المقصود من العباد بقاء النسل وتكثير الاولاد ولذلك ندب الشارع الى التزوج والى تزوج المرأة الولود وذم المرأة العاقر كما تقدم فحسن تشبيه الولد بالثمرة التي هي المقصود الاعظم من غرس الاشجار ونسبه الى الفؤاد لانه محل الحب

من ارتياح الاكباد من فقد رياح الاولاد

تشكيه بل لاعداده اياها من جملة النعماء التي يستوجب الشكر عليها ثم استرجاعه وان نفسه ملك لله واليه المصير في العاقبة قال اولا ولد عبدي اي فرع شجرته ثم ترقى الى ثمرة فؤاده اي نقاوة خلاصته فان خلاصة الانسان الفؤاد انما يعتد به لما هو مكان اللطيفة التي خلق لها وبها شرفه وكرامته فحقيق لمن فقد مثل تلك النعمة الخطيرة وتلقاه بمثل ذلك الحمد ان يكون محمودا حتى المكان الذي يسكن فيه فلذلك سمي بيت الحمد رواه احمد والترمذي وقال حسن غريب نقله ميرك وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى اي سلى مصابا اي ولو بغير موت بالماتى لديه او بالكتابة اليه بما يهون المصيبة عليه ويحمله على الصبر بوعد الاجر او بالدعاء له بنحو عظم الله لك الاجر والهمك الصبر ورزقك الشكر فله اي للمعزي مثل اجره اي نحو ثواب المصاب على صبره لان الدال على الخير كفاعله كما في الحديث الصحيح وقيل اي ان من حمله على العزاء بالمد وهو الصبر فله لاجل هذه التعزية ثواب مثل ثواب المصاب اي لاجل صبره في المصيبة وقيل التعزية التاسي والتصبر عند المصيبة ان يقول انا لله وانا اليه راجعون ويقول المعزي اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر ميتك رواه الترمذي وابن ماجه قال ميرك ورواه البيهقي وفي سنده ضعف وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث علي بن عاصم الراوي بسكون الياء وقال اي الترمذي ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة بضم السين وسكون الواو بهذا الاسناد موقوفا اي على ابن مسعود لكن له حكم المرفوع ويعضده خبر ابن ماجه بسند حسن مرفوعا ما من مسلم يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة وقوله صلى الله عليه وسلم قوموا الى اخينا نعزيه وعن ابي برزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى الثكل فقدان الولد والرجل ثكلان اي من عزى المرأة التي مات ولدها اي التي لا يعيش لها ولد كسي بصيغة المجهول بردا اي البس ثوبا عظيما في الجنة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال ميرك وليس اسناده بالقوي كذا في ميزان الترمذي وعن عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب قال لما جاء نعي جعفر بفتح النون وكسر العين وتشديد الياء اي خبر موته بموتة وهي موضع عند تبوك سنة ثمان وفي نسخة بفتح النون وسكون العين قيل النعي والمنعي الاخبار بالموت والنعي ايضا الناعي وفي القاموس نعاه له نعوا ونعيا اخبره بموته والنعي كغني الناعي والمنعي قال النبي صلى الله عليه وسلم اي لاهل بيت النبوة اصنعوا لال جعفر طعاما اي يتقوتون به يسمى الان بمكة رفعه بضم الراء ولا يفعلون الا بعد الدفن عند دخول الليل فقد اتاهم اي من موت جعفر ما يشغلهم بفتح الياء والغين وقيل بضم الاول وكسر الثالث وفي القاموس شغله كمنعه شغلا ويضم واشغله لغة جيدة او قليلة او رديئة والمعنى جاءهم ما يمنعهم من الحزن عن تهيئة الطعام لانفسهم فيحصل لهم الضرر وهم لا يشعرون قال الطيبي دل على انه يستحب للاقارب والجيران تهيئة طعام لاهل الميت انتهى والمراد طعام يشبعهم يومهم وليلتهم فان الغالب ان الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر اكثر من يوم وقيل يحمل لهم طعام الى ثلاثة ايام مدة التعزية ثم اذا صنع لهم ما ذكر سن ان يلح عليهم في الاكل لئلا يضعفوا بتركه استحياء او لفرط جزع واصطناعه من بعيد او قريب للنائحات شديد التحريم لانه اعانة على المعصية واصطناع اهل الميت له لاجل اجتماع الناس عليه بدعة مكروهة بل صح عن جرير رضي الله عنه كنا نعده من النياحة وهو ظاهر في التحريم قال الغزالي ويكره الاكل منه قلت وهذا اذا لم يكن من مال اليتيم او الغائب والا فهو حرام بلا خلاف رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وابو داود وابن ماجه قال ميرك ورواه النسائي

الفصل الثالث عن المغيرة بن شعبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه مجهول ناح فانه يعذب

ويكره اتخاذ الضيافة من اهل البيت لانه شرع في السرور لا في الحزن قالوا وهي بدعة مستقبحة لما روى الامام احمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة ويستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم لقوله عليه الصلاة والسلام اصنعوا لال جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم حسنه الترمذي وصححه الحاكم ولانه بر ومعروف ويستحب ان يلح عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون ذكره كله ابن الهمام وفي فتاوى البزازية ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في المواسم

حلبي كبير

بما ينح عليه يوم القيمة قال الطيبي الباء سببية وما مصدرية اى بسبب النياحة او موصولة
فالباء للالة اى بما ينح عليه مثل واجبلاه كما سياتي متفق عليه وعن عمرة بفتح العين بنت عبد الرحمن
انها قالت سمعت عايشة وذكر لها اى لعايشة ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء
الحي عليه يقول حال من عايشة وقيل مفعول ثان لسمعت وما بينهما جملة معترضة وجوز الطيبي
ان يكون حالا من كلا من الفاعل او المفعول يغفر الله لابي عبد الرحمن كنيته عبد الله وهذا من الاداب الحسنة
الماخوذة من قوله عفا الله عنك لم اذنت لهم فمن استغرب من غيره شيئا من غير شيء ينبغي ان يوطا
ويمهد له بالدعاء لاقامة لعذره فيما وقع منه وانه لم يتعمده ومن ثم زادت على ذلك بيانا
واعتذارا بقوله اما بالتخفيف للتنبيه او للافتتاح يؤتى بها لمجرد التاكيد انه اى ابن عمر لم يكذب
اى حاشاه الله وهو البالغ في الصدق ولكنه نسي اى مورده او اخطا في ارادته العام وقال ابن حجر ولكنه
نسي المروي عنه بالكلية فاتى بغيره واخطا منه الحفظ فالفرق ان الاول لا شعور فيه اصلا وهذا فيه شعور ما
وانما انتقل الذهن عنه الى غيره انتهى وبعده لا يخفى مع عدم ملايمته بقوله انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على يهودية يبكى عليها فقال انهم اى اليهود ليبكون عليها وانها اى اليهودية لتعذب في قبرها اى لكفرها او بالبكاء
عليها او في معناها كل كافر وفاجر يعذب ولا يخفى ان هذا الاعتراض وارد لو لم يسمع الحديث الا في المورد
وقد ثبت بالفاظ مختلفة وروايات متعددة عنه وعن غيره مقيدة بل مطلقة دخل هذا الخصوص
تحت ذلك العموم فلا منافاة ولا معارضة فيكون اعتراضها بحسب اجتهادها قال ميرك نقلا عن التصحيح
اختلفوا في تعذيب الميت ببكاء اهله عليه فقيل ان اوصى الميت بذلك فيعذب بسببه بعد وصيته وقيل
هذا القول في حق ميت خاص كان يهوديا كما قالت عائشة وقيل انهم كانوا يذكرون في بكائهم ونوحهم من
اخبارهم ومن جملتها ما يكون مذموما شرعا فالمعنى انه يعذب بما يقع في البكا من الالفاظ قال وعندي
والله اعلم ان يكون المراد بالعذاب هو الالم الذي يحصل للميت اذا سمعهم يبكون اى بلغه ذلك ويحصل
له تالم بذلك والله اعلم وقد روينا ان امراة من العراق مات لها ولد فوجدت عليه وجدا شديدا ثم رحلت
في بعض مقاصدها الى المغرب فحضر يوم العيد وعادتها في بلدها ان تخرج كل يوم عيد الى المقابر تبكي على
ولدها فلما لم تكن في بلدها خرجت الى مقابر تلك البلدة ففعلت كما كانت تفعل واكثرت البكاء والويل
ثم نامت فرات اهل المقبرة قد هاجوا يسال بعضهم بعضا هل لهذه المراة عندنا ولد فقالوا لا فقالوا
كيف جاءت عندنا تؤذينا ببكائها ثم ذهبوا وضربوها ضربا وجيعا فلما استيقظت وجدت الم
ذلك الضرب فلا شك ان ارواح الاموات تالم من المؤذيات وتفرح من اللذات في البرزخ كما كانت
في الدنيا وقد ورد ان الموتى يعلمون احوال الاحياء وما نزل بهم من شدة ورخاء وورد انهم يفتخرون
بالزيارات ويالمون بانقطاعها ولما كان البكاء والعويل في حال الحياة يتاذى به الارواح و
تنقبض كذلك بعد الموت والمراد بالتعذيب المنفي الذي اشارت اليه عائشة مستدلة بالاية
هو عذاب الاخرة والله اعلم انتهى واقول لا شك في تاذي الارواح بما يتاذى الاشباح وهو
محمل حسن وتاويل مستحسن لولا انه يعكر عليه ما سبق في الحديث المتفق عليه تقييد العذاب
بقوله يوم القيمة مع انه لا منع من الجمع بين هذا وبين ما تقدم من الرواية وعن عبد الله بن ابي
مليكة بالتصغير قال توفيت بنت لعثمان بن عفان قيل انه منصرف بمكة فجئنا لنشهدها اى
لنحضر صلاتها او دفنها وحضرها ابن عمر وابن عباس اى وقد حضراها ايضا فاني لجالس بينهما
قال الطيبي الظاهر ان يقال واني لجالس ليكون حالا وكما مل حضر والفاء يستدعي الاتصال بقوله
فجئنا لنشهدها نقله السيد جمال الدين وقال ميرك في البخاري بالواو انتهى وقال ابن حجر تبعا

مما الحفظ

لظاهر

لظاهر كلام الطيبي قوله فاني لجالس عطف على فجئنا انتهى ولا يخفى عدم ظهور اتصاله بقوله فجئنا
لنشهدها ايضا والا كان الامر سهلا بان يقال جملة وحضرها اعتراضية بينهما فالاظهر ان الفاء
دخلت على مقدر تقديره فبسبب حضورهما اني لجالس بينهما اشعارا بكمال الاطلاع على ما نقل
عنهما فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان وهو اى ابن عمر مواجهه اى مقابل ابن عثمان الا تنهى اى
اهلك عن البكاء اى بالصياح والنياح فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب
ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس اى معترضا على ابن عمر بان عائشة خالفته كابيه وبان البكاء قد يكون
ضروريا وهو لا يكلف به ذكره ابن حجر وفيه ان الثاني خارج عن البحث اجماعا وخلاف عائشة غير
مذكور هنا وابوه موافق له اما في الكل او في البعض لقوله قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك
اى العموم وهو ان يكون بصوت او ندبة عند المشرف على الموت او يروي بعض ذلك الكلام لان في رواية
بعض بكاء اهله كما سياتي ثم حدث اى روى ابن عباس ما سمعه من عمر رضي الله عنه فقال صدرت
اى رجعت مع عمر من مكة سائرا حتى اذا كنا بالبيداء بفتح الموحدة وسكون التحتية موضع قريب من
ذي الحليفة فاذا هو اى عمر بركب اى جماعة من الركبان تحت ظل سمرة بفتح السين وضم الميم نوع
شجرة فقال اى عمر لي اذهب فانظر اى تحقق من هؤلاء الركب اى كبيرهم واميرهم فنظرت فاذا هو
صهيب اى ومن معه قال اى ابن عباس فاخبرته اى عمر به او بالخبر فقال ادعه بضم الهاء ويجوز
اسكانها اى اطلب صهيبا فرجعت الى صهيب فقلت اى لصهيب ارتحل اى من مكانك فالحق بفتح الحاء
اى اتبع امير المؤمنين اى امره او الاجتماع به وهذا توطئة للمصاحبة والخصوصية الخالصة والمواخاة
السالفة بين عمر وصهيب فشانه من اكابر الصحابة ولهذا قال فلما ان زائدة اصيب عمر اى جرح
في المحراب ونقل الى بيته مع الاصحاب بعد دخولهم المدينة بقليل يضرب ذلك المجوسي له بخنجره ضربات
متعددة وهو يصلي بالناس الصبح فسقط وحمل الى بيته وضرب به كثيرين وهو يشق الصفوف
حتى القى عليه برنس خشية من خنجره المسلول بيده لكل من والاه فلما احس اللعين بذلك قتل
نفسه وكمل عبد الرحمن بن عوف الصلوة للناس ودخل الناس على عمر يتعرفون الخبر دخل اى عليه
صهيب يبكي حال يقول بدل اشتمال من يبكي واخاه واصاحباه ليس في هذا نوح نظير ما صدر
عن فاطمة رضي الله عنها من قولها وا ابتاه جنة الفردوس ماواه يا ابتاه الى جبريل ننعاه لما تقرر من
ان شرط النوح ان يقترن برفع صوت فقال عمر يا صهيب اتبكي علي اى بالصوت والندبة وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله
عليه اقول هذا احسن ما ورد في الحديث من انواع الروايات لانه قابل لجميع ما ذكر من تاويلاته
وان كان ظاهر ايراد عمر انه اراد بالبعض ما كان على وجه الندبة وطريقة النوح على الميت حكما او
حقيقة فانه قابل ان يكون المراد بالبعض ما يكون عن وصية او من نحو يهودية فان العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب وقال ابن حجر اى وهم الذين اوصاهم دون من لم يوصهم وهذا لا ينافي
رواية ابن عمر ببكاء اهله لانه محمول على ما اذا اوصاهم كلهم فال الروايتين الى شيء واحد فلا
اعتراض على ابن عمر لان كلا منه ومن ابيه نقلا اللفظ الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
وفيه ان الحمل المفهوم مخالف لما فهمه عمر رضي الله عنه من العموم ثم المراد باهل الميت اعم من اقاربه
واصحابه كما يدل عليه فهم عمر رضي الله عنه فالاظهر ان يراد بالميت المختص بالعذاب تشويش
خاطره ممن حوله بغير ذكر الله تعالى من الامور العادية فانه في مراقبة الاحوال الاخروية ولذا
قال الصديق الاكبر ليتني كنت اخرس الا عن ذكر الله تعالى ان المناسب الدعاء والذكر تهوينا

اي تلقينا والله اعلم فقال ابن عباس فلما مات عمر رضي الله تعالى عنه ذكرت ذلك الكلام اي الحديث
لعائشة رضي الله تعالى عنها فقالت يرحم الله عمر فيه اشارة الى انه وقع منه سهو احتاج الى العفو
وفيه من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفا الله عنك قال الطيبي استغربت من عمر ذلك القول
فجعلت قولها يرحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوجب من نسبة الى الخطأ لا اي ليس كذلك والله ما حدث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت بكسر الهمزة ويفتح ليعذب ببكاء اهله عليه اي لا مطلقا ولا
مقيدا بالبعض وهذا النفي المؤكد بالقسم منها بناء على ظنها وزعمها ومقيدا بسماعها والا فحفظ
حجة على من لم يحفظ والمثبت مقدم على النافي وكيف والحديث روي من طرق صحيحة بالفاظ صريحة
مع انه بعمومها لا ينافي ما قالت لخصوصه ولكن اي الذي حدث به جملة ان الله الخ وفي نسخة ولكن
قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه فيه ان النفي منها رضي الله عنها هاهنا مناقض لما قالت
سابقا من ان الحديث ورد في يهودية كانوا يبكون عليها وهي تعذب في قبرها وقالت اي تاكيدا لمقولها
اي لاحسبكم القرآن بسكون السين المهملة اي كافيكم القرآن في تاييد ما ذهبت اليه من الحق ولا تزر
وازرة وزر اخرى الجملة بدل كل او بعض من القرآن او خبر مبتدا محذوف وهو هي قال الطيبي الوزر
والوقر اخوان ووزر الشيء اذا حمله والوازرة صفة النفس والمعنى ان كل نفس يوم القيمة لا تحمل الا
وزرها الذي اقترفته لا يؤخذ نفس بذنب نفس كما تأخذ جبابرة الدنيا الولي بالولي والجار بالجار
انتهى ولا يخفى ان الآية بظاهرها تنافي ما ذكرت من الكافر يعذب ببكاء اهله عليه قال ابن عباس عند
ذلك اي عند قول عائشة او عند نقلها عنها مؤيدا لها ومصدقا لكلامها والله بالرفع وهو حاصل
معنى الآية باللفظ وانه هو اضحك وابكى قال ميرك اي ان العبرة لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها
فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت انتهى وتبعه ابن حجر وحاصله جواز عموم البكاء وهو خلاف الاجماع
مع مناقضته لما ثبت عن ابن عباس انه قال في قوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصيها من ان الصغيرة
التبسم والكبيرة القهقهة على ما نقل عنه البغوي في المعالم ثم قال ميرك وقال التوربشتي ومعناه ان الله اذن
في الجميل من البكاء فلا يعذب على ما اذن فيه انتهى وهو خارج عن البحث كما لا يخفى ثم قال وقال الطيبي
غرضه تقرير لنفي ما ذهب اليه ابن عمر من الميت يعذب ببكاء اهله وذلك ان بكاء الانسان وضحكه وحزنه
وسروره من الله يظهرها فيه فلا اثر لها في ذلك انتهى وفيه ان الكل من عند الله خلقا ومن العبد
كسبا وهو مقرر الشرع قد اعتبر ما يترتب عليه من الاثر كسائر افعال البشر الا ترى ان الضحك والتبسم
في وجه المؤمن من الحسنات على المؤمن على وجه السخرية من السيئات وكذلك الحزن والسرور يكونان
من الاحوال السنية يثاب الشخص بهما تارة من الافعال الردية يعاقب عليهما كما هو مقرر في علم
الاخلاق والتصوف وزبدته في الاحيا ثم قال الطيبي فان قلت كيف ولم يورث ذلك في حق المؤمن وقد
اثر في حق الكافر قلت لان المؤمن الكامل لا يرضى بالمعصية مطلقا سواء صدرت منه او من غيره بخلاف
الكافر ومن ثم قالت الصديقة رضي الله عنها حسبكم القرآن اي كافيكم ايها المؤمن من القرآن هذه الآية
لا تزر وازرة وزر اخرى في شانكم وما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ان الله يزيد الكافر
عذابا ببكاء اهله عليه في شان الكفار اقول لا دلالة لقولها على هذا المدعى مع ان العبرة بعموم الالفاظ
الآيات والاحاديث في المعنى لا بخصوص الاسباب في المبنى واما ابن حجر فجعل الخلاف بين عائشة
رضي الله عنها وبين غيرها من الصحابة لفظيا مع ان لهم اقوالا مختلفة المباني لا يمكن جمعها في واحد من
المعاني ثم قال واعتذر بان الفاروق رضي الله عنه كان الغالب عليه الخوف فقال ذلك لسوء ظنه بنفسه
والصديقة رضي الله تعالى عنها كانت في مقام الرجا وحسن الظن بالله في حق المؤمنين فقالت ذلك

وكل وجهة هو موليها انتهى وهذا باشارات الصوفية اشبه وانما الكلام فيما صدر عن مشكاة
صدر النبوة وما يتعلق به من احكام الشريعة والله اعلم قال ابن ابي مليكة فما قال ابن عمر شيئا اي شيئا
من القول او شيئا اخر قال الطيبي اي فعند ذلك سكت ابن عمر واذعن قلت لا دلالة في السكوت على
الاذعان بل ترك الجدال له كما هو شان اي باب العرفان متفق عليه قال ابن حجر وفيه ان المجتهد اسير
الدليل وان له لاجل ذلك ان يخطئ غيره وان يحلف على خطائه وان كان اجل منه واوسع علما اذ عمر كذلك
مع عائشة رضي الله عنها انتهى وفيه دليل صريح ونقل صحيح يصلح للرد على بعض المنتسبين الى الفقه
الشافعي من اهل زماننا المعترضين علينا ممن لم يخرج من حضيض التقليد ولم يتخلص من قيد
التقييد ولم يبرز في ميدان التحقيق والتأييد عند اعتراضنا على ابن حجر اذا وقع له كلام غير سديد
بان مثلك لا يجوز له التعرض الاعتراض على شيخ الاسلام ومفتي الانام ابن حجر الذي هو جبل من جبال
العلم عند ائمة الاعلام وعن عائشة قالت لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة اي زيد
وجعفر اي ابن ابي طالب وابن رواحة اي جاء خبر شهادتهم جلس اي في المسجد يعرف فيه اي في وجهه
الوجيه الحزن اي اثره وهو بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحهما هو فوت المحبوب والجملة حال اي حزينا
بمقتضى الاحوال البشرية وظاهر الحديث ان جلوسه في المسجد كان للعزاء لكن قال ابن الهمام يجوز
الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد انتهى فلعله محمول على الاختصاص او بيان
للجواز اي كان جلوسه في المسجد اتفاقيا وانا انظر من صائر الباب اي من ذي صير اي شق له كالاين
وتامور لذا قال تعني اي تريد عائشة بصائر الباب شق الباب بفتح الشين اي خرقه وهذا تفسير
للراوي عنها فاتاه رجل فقال اي الرجل ان نساء جعفر اي اهل جعفر وذكر اي الرجل بكاءهن الجملة في محل
النصب على الحالية سادة مسد الخبرية قال الطيبي حال عن المستتر في فقال وحذف رضي الله عنها خبر ان
من القول المحكي عن جعفر بدلالة الحال يعني قال ذلك الرجل ان نساء جعفر فعلن كذا وكذا مما خطره
الشرع من البكاء الشنيع والنوح الفظيع فامره ان ينهاهن فذهب ثم اتاه الثانية اي المرة الثانية
لم يطعنه اي في ترك البكاء في المرة الاولى قال الطيبي حكاية لمعنى قول الرجل اي فذهب ونهاهن ثم اتى
النبي صلى الله عليه وسلم قال نهيتهن فلم يطعنني يدل عليه قوله في المرة الثالثة والله غلبتنا
فقال انههن بهمزة وصل مكسورة وفتح الهاء امر من النهي اي امنعهن من البكاء فاتاه الثالثة اي فذهب
اليهن ونهاهن ولم يطعنه ايضا فاتاه المرة الثالثة فقال والله غلبتنا يا رسول الله كما ورد في حديث
هن اغلب فزعمت بالغيبة اي قالت عمرة فزعمت عائشة قال الطيبي اي ظننت وقال ابن حجر اي اخبرت
قال النووي الزعم يطلق على القول المحقق وعلى الكذب والمشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما
يليق به انتهى وظن انه هنا بمعنى الظن ويؤيده ما وجد في نسخة بالتكلم اي قالت عائشة فزعمت
اي ظننت انه قال صلى الله عليه وسلم قال فاحث بضم الثاء امر من الحثو وهو الرمي في افواههن التراب
في النهاية احثوا التراب في وجوه المداحين كناية عن الخيبة وقيل المراد الحقيقة انتهى فيكون المراد
ان كنتم قادرين على ذلك الظاهر انه هنالك كناية عن تركهن على حالهن لعدم نفع النصيحة بهن في حال
ضجيجهن وجزعهن فقالت اي رغم الله انفك في النهاية رغم انفه لصق بالرغام وهو التراب ثم استعمل
في الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره قال الطيبي قالت عائشة للرجل اذلك الله فانك
اذيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كففتهن عن البكاء انتهى هذا معنى قولها رضي الله تعالى عنها
لم تفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على وجه الكمال في الزجر والا فقد قام بالامر
حيث نهاهن عن الزجر وما ابعد قول ابن حجر حيث صرف الامر الى الحثي في افواههن ولم تترك

رسول الله من العناء بفتح العين المهملة اي تعب الخاطر من سماع اي تكابهن الكبائر او الصغائر وعدم
انزجارهن بالزجر والنهي متفق عليه وعن ام سلمة من امهات المؤمنين قالت لما مات ابو سلمة اي زوجها الاول
قلت غريب اي هو ميت في بلاد الغربة لانه كان مكيا من اصحاب الهجرة وفي ارض غربة بالاضافة وهو تاكيد
او المراد بقولها غريب اي ليس لها احد من اقاربه وهو اما مجاز او تشبيه بليغ لابكينه بتشديد النون
اي والله لابكين عليه بكاء اي شديدا يتحدث عنه بصيغة المجهول اي يتحدث الناس به ويتعجبون
لكمال شدته ولعل هذا منها كان قبل علمها بتحريم النياحة فكنت قد تهيات للبكاء عليه اي بالقصد و
العزيمة وتهيئة اسباب الحزن من ثياب السود ونحوها قال الطيبي الفاء متصلة بقوله قلت اي عقيب
قولي ذلك وقع مني تمام التهيؤ اذ اقبلت امراة ظرف لتهيات واستبعده ابن حجر حيث قال ظرف لقلت اي
جاءتني من قبل العوالي امراة تريد ان تسعدني اي مساعدة في البكاء ومعاونتي في النداء فاستقبلها اي تلك
المراة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد علمه بما هي قاصدة له فقال اتريدين اي ايتها المراة باعانتك
على المعصية ان تدخلي الشيطان اي ان تكوني سببا لدخول الشيطان بيتا اخرجه الله اي الشيطان
منه اي من ذلك البيت وابعده من اغواء اهله مرتين قال السيد جمال الدين يحتمل ان يراد بالمرة الاولى
يوم دخوله في الاسلام وبالثانية يوم خروجه من الدنيا مسلما وان يراد به التكرير اي اخرجه
الله اخراجا بعد اخراج كقوله تعالى فارجع البصر كرتين وقوله تعالى في وجه الطلاق مرتان اي مرة بعد مرة
كذا قاله الطيبي اقول ويحتمل ان يراد بالمرة الاولى يوم هاجر من مكة الى الحبشة وبالمرة الثانية يوم هاجر
الى المدينة فانه من ذوي الهجرتين انتهى اقول ويحتمل ان يكون مرتين متعلقا بقال اي اعاد هذا الكلام لكمال
الاهتمام مرتين والله اعلم وكففت عطف على مقدر اي فانزجرت ومنعت نفسي عن البكاء فلم ابك
اي بكاء المذموم على وجه المعلوم وعن النعمان بضم النون ابن بشير صحابيان قال اغمي على عبد الله بن
رواحة هو من النقباء والصحابة الاجلاء فجعلت اخته عمرة تبكي واجبلاه قال الطيبي حال والقول
محذوف اي تبكي قائلة واجبلاه توطئة لها كقوله تعالى لسانا عربيا واكذا واكذا من نحو سيداه وسنداه
تعدد عليه اي باوصافه الجميلة بدل من تبكي او بيان له فقال حين افاق ما قلت شيئا الا قيل لي
استثناء مفرغ كذلك اي انت وفي نسخة كذاك بلا لام اي لما قلت واجبلاه قيل انت جبل كهف
للجاني اليك على سبيل التهكم والوعيد كشف به قال الطيبي هذا الحديث ينصر مذهب عمر رضي الله عنه
في حديث ابن ابي مليكة وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته وهو قوله لانا لا نعلم احدا اخذ بظاهره
وانما هو مؤول بما قدمته وتلك التاويلات لا ياتي منها شيء هنا فتعين ما ذكرته قلت سياتي
في كلام السيوطي ما يقوي الطيبي ثم قال ابن حجر فان قلت ما وجه توبيخه بهذا مع انه لم يرض به
ولا امر قلت اخبارهم بذلك حتى ينزجر الناس عن فعل شيء من ذلك بالكلية انتهى ولا يخفى عدم صلاحيته
للجواب والله اعلم بالصواب وفي رواية فلما مات لم تبك عليه اي اخته من جنس هذا البكاء رواه البخاري
وعن ابي موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ميت اي حقيقي او مشرف على الموت
يموت قال الطيبي هو كقول ابن عباس رضي الله عنه يمرض المريض ويضل الضالة فسمي المشارف للموت
والمرض والضلال ميتا ومريضا وضالة وهذه الحالة التي ظهرت على عبد الله بن رواحة انتهى و
تعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته فيقوم اي فيشرع باكيهم فيقول واجبلاه واسيداه ونحو ذلك نحو سنداه
ومعتمداه الا وكل الله به ملكين يلهزانه بفتح الهاء اي يضربانه ويدفعانه وفي النهاية اللهز
الضرب بجمع اليد في الصدر يقال لهزه بالرمح اي طعنه في الصدر ويقولان اي له اهكذا كنت اي
توبيخا وتقريعا رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب حسن ورواه ابن ماجه والحاكم قال

السيوطي في شرح الصدور بعد ما ذكر احاديث ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه اختلف العلماء في
ذلك على مذاهب احدها انه على ظاهره مطلقا وهو راي عمر بن الخطاب والثاني لا مطلقا الثالث ان الباء
للحال اي انه يعذب حال بكائهم عليه والتعذيب بما له من ذنب لا بسبب البكاء والرابع انه خاص بالكافر
والقولان عن عائشة الخامس انه خاص بمن كان النوح من سنته وطريقته وعليه البخاري السادس
انه فيمن اوصى به كما قال القائل اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد السابع انه فيمن
لم يوص بتركه فيكون الوصية بذلك واجبة اذا علم انه من شان اهله ان يفعلوا ذلك الثامن ان التعذيب
بالصفات التي يبكون بها عليه وهي مذمومة شرعا كما كان اهل الجاهلية يقولون يا مرمل النسوان
يا ميتم الاولاد يا مخرب الديار التاسع ان المراد بالتعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه به اهله
انتهى العاشر ما اخرجه البخاري عن عمر ولفظه ان الميت يعذب بالنياحة عليه في قبره انتهى وتقدم قول
اخر ان المراد بالعذاب تالم الميت بسبب بكاء اهله عليه على وجه مذموم كما يتالم بسائر المعاصي الصادرة
عنهم ويفرح بالاعمال الصالحة الكائنة منهم والحاصل ان الميت اذا كان له تسبب في هذه المعصية
ولو بتقصير في الوصية او رضي بهذه القضية فالعذاب على حقيقته والا فمحمول على تالمه سواء عند
نزعه او موته ويستوي فيه الكافر والمؤمن وبهذا يحصل الجمع بين قوله تعالى لا تزر وازرة وزر
اخرى وبين الاحاديث المطلقة في هذه البلية الكبرى وعن ابي هريرة قال مات ميت من ال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هي زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سياتي في الحديث الاتي فاجتمع النساء
يبكين عليه اي على الميت فقام عمر ينهاهن اي الاقارب ويطردهن اي الاجانب بضربهن كما سياتي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن اي اتركهن يا عمر فان العين دامعة اي بالطبع وقد وافقه
الشرع والقلب بالنصب والرفع مصاب اي اصابه المصيبة فلا بد له ان ينقلب الى الحزن كما انه ينقلب
عند حصول النعمة الى الفرح فهو السبب في بكاء العين وضحكها والعهد بالوجهين اي زمان المصيبة
قريب اي منهن فالصبر صعب عليهن ولذا قال صلى الله عليه وسلم الصبر اي الكامل عند الصدمة الاولى
والواو لمطلق الجمع وعكس فيه الترتيب الطبيعي لان قرب العهد يورث شدة الحزن للقلب وهي يورث
دمع العين ايثارا لذكر ما يظهر ويعلم على ما يخفى ثم الظاهر ان بكاءهن كان بصوت لكن لا برفعه فنهاهن
عمر سدا لباب الذريعة حتى لا ينجر الى النياحة المذمومة لا سيما في الحضرة النبوية فامره صلى الله عليه وسلم
بتركهن واظهر عذرا لهن ويمكن ان يكون منع عمر بضربهن كما في الحديث الاتي فمنعه ظاهر لا اشكال فيه
وقال ابن حجر وهو محمول على انه لم يصدر منهن الا مجرد البكاء فمنعهن منه عمر كانه للتمسك بقوله
صلى الله عليه وسلم فاذا وجبت فلا تبكين باكية فامره صلى الله عليه وسلم بالامساك منهن وذكر له
عذرهن الدال على ان محل الكراهة قال العين تدمع والقلب تحزن فالنهي في الحديث الذي اورده محمول
على البكاء المذموم والاعتبار بالمفهوم من الظرف الذي وقع قيدا اتفاقيا وغالبيا والله اعلم سياتي
مزيد تقريره من يد تحرير في الحديث الذي يليه مما يؤيد ما ذكرناه ويقويه رواه احمد كذا في نسخة
والنسائي وعن ابن عباس قال ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت النساء
فجعل عمر يضربهن بسوطه فاخرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عنهن بيده اشعارا بانه لا يجوز
الضرب على البكاء بل ينبغي النصيحة ولذا اخره وقال مهلا بسكون الهاء اي امهلهن مهلا او عظهن
مهلا قال السيد مهلا مصدر عامله محذوف كذا في الطيبي وقال في النهاية في حديث علي كرم الله وجهه
اذا سرتم الى العدو فمهلا مهلا فاذا وقعت العين على العين فمهلا مهلا الساكن الرفق والمتحرك التقدم اي
اذا سرتم فتانوا واذا لقيتم فاحملوا انتهى قال الجوهري المهل بالتحريك التؤدة والتباطؤ يقال مهلته

وامهلته اى سكنته واخرته ومهلا يستوى فيه الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث انتهى فى القاموس
المهل وتحرك والمهلة بالضم السكينة والرفق انتهى وبه تبين ان المهل فيه لغتان السكون وهو الاصل
واشار اليه فى القاموس ولين التحريك وكان صاحب الهداية اقتصر على السكون نظرا الى رواية الحديث فاقتصار
ابن حجر على التحريك مخالف للرواية والدراية يا عمر والمعنى لا تبادر حتى تبين لك الحكم وفيه اشارة الى قوله
تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ثم قال اياكم ونعيق الشيطان اى صياحه بالبكاء
واضيف اليه لحمله عليه من نعق الراعى بغنمه دعاها لتعود اليه ومنه قوله تعالى كمثل الذى ينعق ثم قال
اى النبى صلى الله عليه وسلم مبينا للاتم البيان انه اى الشان مهما كان فى القاموس مهما بسيط لا مركب
من مه وما لا من ما وما خلافا لزاعميهما انتهى واختلف فى انها اسم شرط وهو فى هذا المقام ظرف لفعل الشرط
اى مهما كان البكاء من العين اى من الدمع ومن القلب اى من الحزن فمن الله عز وجل اى محمود ومرضى من
جهته وصادر من خلقته ومن الرحمة اى وناشئ من رحمة صاحبه وما كان ما شرطية من اليد
كالضرب على الخد وشق الثوب ونتف الشعر ومن اللسان اى بطريق الصياح وعلى وجه النياح او بقول
ما لا يرضى به الرب فمن الشيطان من اغوائه او برضائه قال الطيبى مهما حرف الشرط بقوله مهما تفعل
افعل قيل ان اصلها ما ما فقلبت الالف الاولى هاء ومحله رفع بمعنى اى ما شئ كان من العين فمن الله فان
قلت نسبة الدمع من العين والقول من اللسان والضرب باليد ان كان بطريق الكسب فالكل يصح من العبد
وان كان من طريق التقدير فمن الله فما وجه اختصاص البكاء بالله قلت الغالب فى البكاء ان يكون محمودا فالادب
ان يسند الى الله تعالى بخلاف قول الخنا والضرب باليد عند المصيبات فان ذلك مذموم انتهى وتبعه
ابن حجر قال ميرك لعل اسناد البكاء الى الله تعالى لاجل ان الله راض به ولا يؤاخذ به بخلاف ما صدر من
اللسان واليد عند المصيبة فان الشيطان راض بهما والرحمن يؤاخذ بهما وليس فى الحديث اسناد
ما صدر منهما بالعبد حتى يقال ان كان بطريق الكسب فالكل من العبد وان كان بطريق التقدير فالكل
من الله تعالى تامل انتهى وهى مناقشة لطيفة ومجادلة شريفة وبيانها ان تريد والطيبى ليس على الطريق
العرفى فانه لا مرية ان الكل بتقدير الله تعالى وبكسب العبد ثانيا فمحل السؤال ومورد الاشكال انه كيف
نسب بعضها الى الرحمن وبعضها الى الشيطان فيجاب ان بعضها مباح اى محمود فينسب الى الله تعالى
لاباحته اياه او لرضاه فيترتب عليه الثواب وبعضها معصية فينسب الى الشيطان حيث تسبب للاغواء
وحصل له به الرضاء فيستوجب عليه العقاب هذا وقد يقال ان دمع العين وحزن القلب ليسا من الافعال
الاختيارية فلا اشكال فى نسبتهما الى الصفات الالوهية والله اعلم بالحقائق الحديث رواه احمد
ومن البخارى تعليقا اى بلا اسناد قال لما مات الحسن بن الحسن بن على رضى الله عنهم ضربت امراته
القبة اى الخيمة على قبره سنة الظاهر انه لاجتماع الاحباب للذكر والقراءة وحضور الاصحاب للدعاء بالمغفرة
والرحمة واما حمل فعلها على العبث المكروه كما فعله ابن حجر فغير لائق بصنيع اهل البيت ثم رفعت بالبناء للفاعل
اى امرت المرأة برفعها وجوز كونه للمفعول اى رفعت الخيمة فسمعت اى المرأة صائحا اى هاتفا غيبيا
يقول الا بالتخفيف للتنبيه هل وجدوا ما فقدوا فاجابه الاخر بل يئسوا والظاهر يئسوا ولكن لما كان
فى صورة اليأس قال يئسوا فانقلبوا اى رجعوا قال السيوطى اخرج ابن ابى الدنيا عن سوار بن
مصعب الهمدانى عن ابيه ان اخوين كانا جارين لهم كان كل واحد يجد بصاحبه وجدا لا يرى مثله
فخرج الاكبر الى اصفهان فمات الاصغر فاختلف الى قبره سبعة اشهر فاذا هاتف يهتف من خلفه
يوما يا ايها الباكى على غيره نفسك اصلحها لا تبكها ان الذى تبكى عليه يوشك ان تسلك فى مسلكه
قال فالتفت فلم ير خلفه احدا فانشمر وضمر فرجع الى اهله فلم يلبث الا ثلاثا حتى مات فدفن الى جنبه

انتهى

انتهى وكان من حق المصنف ان يذكر من رواية البخارى عنه اولا وينسب الحديث اليه معنى ثم يقول
بعد تمام الحديث رواه البخارى تعليقا وعن عمران ابن حصين وابى برزة قالا خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأى قوما اى من اهل البيت قد طرحوا ارديتهم اى وضعوها من اكتافهم
يمشون حال من فاعل طرحوا او صفة بعد صفة لقوما فى قمص بضمتين جمع قميص يوخذ منه ان الشعار
المعروف فى ذلك الزمن هو الرداء فوق القميص قال الطيبى حال متداخلة لان يمشون حال من الواو فى طرحوا
وهو حال من الواو فى يمشون وقال السيد جمال الدين ويحتمل ان يكون احوالا مترادفة من مفعول رأى
فان قوله قد طرحوا حال منه ويمشون حال اخرى انتهى وهو غير صحيح لان قوله ما نكرة وشرط ذى الحال
ان يكون معرفة او نكرة موصوفة فلا يبقى مسوغ هنا حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابفعل
الجاهلية اى من غير الزى المألوف عند الموت تأخذون الهمزة للانكار ومحله الفعل وقدم الجار لبيان
محط الانكار او بصنيع الجاهلية او للشك تشبهون اى تتشبهون بحذف احدى التائين لقد هممت وفى
نسخة قال لقد هممت اى قصدت ان ادعو عليكم اى بالمضرة دعوة مفعول مطلق ترجعون على بنائه
للفاعل وقيل للمفعول اى تصيرون او تردون بتلك الدعوة فى غير صوركم اى بالمسخ قال الطيبى هو محمول
على تضمين الرجوع معنى صار كما فى قوله تعالى او لتعودن فى ملتنا انتهى وفيه ان الصيرورة هى بمعنى الرجوع
ومنه قوله تعالى واليه المصير فلا تضمين وكذا ان يقال ضمن الرجوع معنى العود فعدى بفى ثم ضمن
العود بمعنى التصيير كما فى الاية فان العود حقيقة لا يصح فى هذا المقام فتامل فى الكلام فانه من لغزة
الاقلام ومعثرة الاقدام قال او لحمل الصورة على الصفة والحالة اى ترجعون الى غير الفطرة كما كنتم عليه
انتهى ولا يظهر وجه التقابل بين القولين الا بان يقال مراده ان فى بمعنى الى لكن لا دخل للصورة
على انه بمعنى الصفة او لا بهذا القول بل هو قول مقابل فيما يقال ان المسخ هل هو صورى او معنوى
قال ميرك ويحتمل ان يكون المراد ترجعون الى بيوتكم فى غير صوركم وفى غير صوركم حال فلا حاجة الى الوجهين
انتهى وهو وجه حسن وتقدير مستحسن قال اى الراوى وفيه ابهام فان الراوى اثنان فيحتمل ان يكون
المراد قال كل منهما ويحتمل قال الراوى الشامل لهما او لاحدهما فاخذوا ارديتهم ولم يعودوا لذلك
اى الى ذلك الفعل او لم يرجعوا فى ذلك الفعل لاجل ذلك القول الصادر منه صلى الله عليه وسلم
وهو اظهر والله اعلم قال الطيبى فاذا ورد فى مثل ادنى تغيير من وضع الرداء عن المنكب هذا الوعيد
البليغ فكيف ما يشاهد من الامور الشنيعة قال ابن حجر والحديث نص فيما يفعله المتسمون برسم
الفقهاء من اهل مكة فانه اذا مات لهم ميت تركوا المناديل التى على الكتف فهم لمن له فى الاصالة
منزلة الاردية المألوفة فى الزمن الاول فكما ان اولئك استحقوا ذلك الوعيد الشديد فهؤلاء
يستحقونه على ترك مناديلهم المنزلة منزلة الاردية انتهى وقد يقال لبس الرداء سنة بخلاف
المنديل على الكتف فانه اما مباح او بدعة قال بعض علمائنا انه مكروه فوضعه لا يكون مكروها
فضلا عن ان يكون عليه وعيد شديد مع ان لاهل مكة محملا آخر يمكن حمله على الصواب وهو جعلهم
هذا علامة تبين المصاب وايضا عند اجتماع الناس على تعزية يتهيأ له لا يمكن بقاء المنديل على كتفه
البتة فانه ينطرح بنفسه عند الزحام وقد وقع لى بالخصوص فى تعزية ولدى وثمرة كبدى
فى المسجد الحرام فاخذته من كتفى وناولته لبعض خدامى فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
رواه ابن ماجة وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع بالتخفيف ويشدد
على بناء المجهول اى يشيع جنازة معها رانة بتشديد النون اى نائحة صائحة وفى معناها اذا كان
معها امر اخر من المنكرات وهذا اصل اصيل فى عدم الحضور عند مجلس يوجد فيه المحظور رواه احمد

مطلب فى بيان لبس كى داء وكنديل

وابن ماجه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال له اي لابي هريرة مات ابن لي اي صغير فوجدت
اي حزنت عليه حزنا شديدا هل سمعت من خليلك صلوات الله عليه وفي نسخة وسلامه
شيئا يطيب بانفسنا بالتخفيف مع فتح اوله فالباء للتعدية وبالتشديد فالباء للتاكيد كما في قوله
تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وهزي اليك بجذع النخلة وهذه الزيادة اعني زيادة الباء في
المفعول ام مطرد عنده اي باب العربية على ما ذكره المغني واما قول ابن حجر الباء زائدة عند من يرى
زيادتها في الاثبات كالاخفش فوهم منه لانتقاله من الباء الى من اي يسليها عن موتانا اي من كصغار
قال نعم سمعته صلى الله عليه وسلم قال صغارهم اي صغار المسلمين دعاميص الجنة في النهاية جمع دعموص
وهي دويبة تغوص في الماء ويكون في مستنقع الماء والدعموص ايضا الدخال في الامور اي انهم سياحون
في الجنة دخالون في منازلها لا يمنعون من موضع كما ان صبيان الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحرم
ولا يحتجب يلقى احدهم اي احد الصغار اباه اي فكيف امه ولعل الاقتصار من ابي هريرة بمقتضى
المقام او منه عليه السلام اكتفاء بالدليل البرهاني على المرام فياخذ بناحية ثوبه اي بطرفه فلا
يفارقه حتى يدخل الجنة رواه مسلم واحمد واللفظ له اي لاحمد ولعل المص هذا ذكر احمد لانه
ملتزم انه لا يذكر بعد الشيخين احدا من المخرجين لظهور صحة الحديث اذا كان في الصحيحين
وعن ابي سعيد قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب
الرجال بحديثك اي فازوا وظفروا به ونحن نحيي ومحرومون من اغتنامه واكتسابه قال الطيبي اي اخذوا
نصيبا وافرا من مواعظك فاجعل لنا من نفسك بسكون الفاء اي من اجل انتفاع ذاتك وبركات
كلماتك يوما ولو كانت الرواية بفتح الفاء لكان وجها وجيها على المقصود تنبيها بنيها والمعنى اجعل
لنا من اجل سماع احاديثك النفيسة واقوالك الانيسة يوما اي وقتا من الاوقات او يوما
من الايام من اسبوع او شهر او سنة او يوما لا اقل منه قال الطيبي قوله يوما اي نصيبا اطلاق
للمحل على الحال ومن نفسك حال من يوما ومن ابتدائية اي اجعل لنا من نفسك نصيبا ما في
بعض الايام ناتيك فيه تعلمنا مما علمك الله اقول فيه يحتمل تعلقه بما قبله او بما بعده او يتنازعان
فيه قال ميرك قوله ناتيك فيه ابى من حمل اليوم على النصيب قلت اذا الاباء حيث قلنا في بعض
الايام واندفع به قول ابن حجر فيه نوع من الاستخدام لان المراد باليوم مامر وهنا حقيقة
الزمن ثم قال ميرك ولا ادري ما البلاغة عليه قلت لا ادري نصف العلم ونصفه الاخر ان تدري
ان لا معنى بحسب الظ لقوله اجعل لنا يوما من نفسك فلا بد من تاويل فاول بما ظهر له كما اول له
غيره بما ظهر له ثم قال والصواب ان المراد عين لنا من عندك يوما من الاسبوع ناتيك فيه
لاستماع حديثك قلت وورود النفس بمعنى عندك غير معروف لغة وعرفا فالتخطئة به غير صواب
نعم هذا حاصل المعنى لكن لا بد من مراعاة المبنى ولذا قال العلامة الكرماني على ما نقله ميرك عنه
الجعل يستعمل متعديا الى مفعول واحد بمعنى فعل والى المفعولين بمعنى صير والمراد هنا الازم وهو
التعيين ويوما مفعول به لا مفعول فيه ومن في نفسك ابتدائية متعلقة باجعل يعني هذا
الجعل منشاه اختيارك يا رسول الله لا اختيارنا ويحتمل ان يكون المراد من وقت نفسك باضمار
الوقت والظرف صفة يوما وهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال انتهى يعني ومن تبعيضية اي
اجعل لنا معشر النساء وقتا ما من الاوقات المختصة بذاتك المشرفة فانه صلى الله عليه وسلم
على ما ذكره الترمذي في الشمائل جزا اوقاته فجعل جزء لله وجزء لاهله وجزء لنفسه وجزء للناس
وهذا المعنى اظهر والله اعلم فقال اجتمعن بكسر الميم في يوم كذا اي في نهار كذا او في وقت كذا او في

وقت كذا في يوم كذا في مكان كذا اي من المسجد او البيت وكذا اي من وصفه بعدد ومدا وموضع فاجتمعن
بفتح الميم فاتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ولعل فاتاهن عنده صلى
الله عليه وسلم متعقبا فعينهن زمانا معينا ومكانا مبينا فاتاهن فلا ينافي ما قال العلماء من ان
العلم يؤتى ولا ياتي او نزل تعيين الزمان والمكان وانيانهن فيهما منزلة اتيانهن العلم ثم قال
ما منكن امراة تقدم بين يديها من ولدها بفتحتين وبضم الاول وتسكين الثاني اي من اولادها
من البنين والبنات ثلاثة الا كان اي تقدمهم وموتهم واما قول ابن حجر الا كان الولد بمعنى
الثلاثة ففيه ظاهر مبني ومعنى لها اي للمراة حجابا اي ساترا من النار فقالت امراة منهن يا رسول
الله واثنين عطف تلقين واعادتها اي المراة هذه الكلمة مرتين اي قالت يا رسول الله قل او اثنين
او قل واثنين ثم قال اي النبي عليه السلام واثنين واثنين واثنين ثلاث مرات للتوكيد والواو
بمعنى او ولعل توقفه عليه السلام كان انتظارا للوحي او الالهام او نظرا في ادلة الاحكام رواه البخاري
وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين اي من الوالدين يتوفى
لهما ثلاثة اي من الولد الا ادخلهما الجنة بفضل رحمته اياهما وهو لا ينافي سببية اولادهما قال الطيبي
اياهما تاكيد للضمير المنصوب في ادخلهما انتهى والاظهر انه مفعول للمصدر فقالوا يا رسول الله او اثنان
عطف التماس قال او اثنان قالوا او واحد قال او واحد ولعل الحكمة في التقييد بالثلاثة اولا لانه
اكمل الاحوال وليلجئهم في الحاق الناقص بالكامل الى السؤال ثم قال اي تتميما ومبالغة في ثواب الولد
موكدا بالقسم والذي نفسي بيده اي روحي او حياتي تصرف ارادته وقبض قدرته ان السقط بالكسر
اشهر من اخويه وهو من لم يتم تام ليجر امه اي ليسحبها بسرره بفتحتين وكسرها لغة في السين وهو
ما يقطعه القابلة من السرة على ما في القاموس وفي النهاية ما يبقى بعد القطع انتهى والاول الاظهر
لان الله تعالى يعيد جميع اجزاء الميت كالاظفار والاشعار المقطوعة والقلفة وغيرها الى الجنة وفيه
اشارة بليغة الى ان هذا الطفل الذي له تعلق بالقلب كيف تعلق اذا كان هذا ثوابه فكيف بثواب
من تعلق القلب به تعلقا كاملا حتى صار اعز من النفس عنده واما تفسير ابن حجر السرر بالمصران
المتصل بسرته وبطن امه فغريب مخالف للغة اذا احتسبته اي اذا عدت امه موته ثوابا وصبرت
على فراقه احتسابا رواه احمد اي من اول الحديث وروى ابن ماجه من قوله والذي نفسي بيده وعن
عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلاثة من الولد قال ابن حجر
اي من قدم بين يديه ونسبة التقديم اليه مجاز لانه سببه انتهى وفيه ان الاب والام سببان لوجودهم
لا لتقديمهم بالموت عليه فالظاهر ان معناه من قدم صبر ثلاثة من الولد عند فقدهم واحتسب ثوابهم
عند ربه والمراد بالتقديم لازمه وهو التاخر اي من تاخر موته عن موت ثلاثة من اولاده المتقدمين
عليه لم يبلغوا الحنث اي الذنب اي البلوغ والظاهر ان هذا قيد للكمال لان الغالب ان يكون القلب عليهم
ارق والصبر عنهم اشق وشفاعتهم ارجى واسبق كانوا له حصنا حصينا اي حصارا محكما وحاجزا مانعا
من النار فقال ابو ذر قدمت اثنين اي فما حكم قال واثنين اي وكذا من قدم اثنين قال الطيبي فقال
ابو ذر يا رسول الله في البشارة فاني قدمت اثنين فزاد فقال اثنين اي ومن قدم اثنين وقد
اطال ابن حجر في التقدير حيث قال فقال ابو ذر يا رسول الله هل يحصل ذلك لمن قدم اثنين فاني قدمت
اثنين قال يحصل لك ذلك وان قدمت اثنين انتهى وهو مع ذلك غير مطابق بين السؤال والجواب
بحسب العموم والخصوص قال ابي بن كعب ابو المنذر بدل او عطف بيان او مدح خبر لمبتدا محذوف
سيد القراء بشهادته صلى الله عليه وسلم حيث قال اقرؤكم ابي قدمت واحدا قال وواحدا رواه الترمذي

وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن قرة المزني ان رجلا كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتحبه اي حبا بالغا حيث يصحبك دائما فقال يا رسول الله احبك الله كما احبه وفيه غاية من المبالغة في كثرة محبة الولد حيث جعلها مشبهة لمحبة الله له واورده بصيغة الدعاء ففقده اي ابنه معه النبي صلى الله عليه وسلم اي فقده ايضا فقال ما فعل بصيغة الفاعل ابن فلان اي ما جرى له من الفعل قالوا يا رسول الله مات اي ابنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عند حضور ابيه اما تحب ان لا تأتي بابا من ابواب الجنة الا وجدته اي ابنك ينتظرك ليشفع لك وليدخلها معك وفيه اشارة الى خرق العادة من تعدد الاجساد المكتسبة حيث ان الولد موجود في كل باب من ابواب الجنة وقال الطيبي ينتظرك اي مفتحا لك مهيئا لدخولك كما قال تعالى جنات عدن مفتحة لهم الابواب فاستعير للفتح الانتظار مبالغة انتهى وبعده لا يخفى فقال رجل يا رسول الله له خاصة اي هذا الحكم ام لكلنا ام هو عامة لجميعنا معشر المسلمين قال وفي نسخة فقال بل لكلكم اي كافة رواه احمد وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السقط بالكسر اي المولد الساقط قبل ستة اشهر ليراغم اي ليجادل ويخاصم ربه قال الطيبي هذا تمثيل على نحو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال مه فقالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك فقالت بلى الحديث انتهى وفيه ان لا ضرورة الى التمثيل مع امكان حمل الحديث على التحقيق بلا مانع وصارف من دليل عقلي ونقلي واما حديث الرحم فمن احاديث الصفات والرحم معنى من المعاني فاما ان تترك على حاله ولا يتصرف في منواله كما هو طريق السلف او يؤول على دأب الخلف مع ان المحققين على ان المعاني لها حقائق ثابتة في علم الله تعالى او يجعلها الله تعالى صورا او اجساما ويجعلها ناطقة وسائلها ومجيبة وامثال ذلك اذا ادخل اي اذا اراد ان يدخل واما قول ابن حجر او على ظاهره فغير ظاهر لانه غير ملائم لقوله الاتي ادخل ابويك ابويه النار فيقال ايها السقط المراغم ربه ادخل ابويك اي كن سببا لدخول ابويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة رواه ابن ماجه وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى ابن ادم بالنصب على حذف حرف النداء وفي نسخة يا ابن ادم ان صبرت اي على البلاء واحتسبت اي طلبت الثواب من المولى واغرب ابن حجر حيث قال الظاهر انه عطف تفسير لانه يلزم من الصبر المحمود احتسابا على الثواب ووجه الغرابة لا يخفى على اولي الالباب عند الصدمة الاولى اي الحملة الاولى لم ارض لك ثوابا دون الجنة اي غير نعيمها رواه ابن ماجه وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال ما من مسلم ولا مسلمة يصاب اي يبتلى بمصيبة فيذكرها وان وصلية طال عهدها اي بعد زمانها فيحدث اي يجدد لذلك اي لاجل ذلك الابتلاء قيل او عنده فاللام للتوقيت استرجاعا بالقول او بالفعل الا جدد الله تبارك وتعالى اي اثبت له عند ذلك اي الاسترجاع ثوابا جديدا بينه قوله فاعطاه مثل اجرها اي مثل ثواب تلك المصيبة يوم اصيب بها اي وقت ابتلائه بتلك المصيبة ابتداء وصبره وتسليمه بقضاء الله تعالى ورضاه رواه احمد اي في مسنده والبيهقي في شعب الايمان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انقطع شسع احدكم بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة احد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في النقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع فليسترجع امر ندب ولعل المراد من انقطاع الشسع اقل افراد المصيبة واما قول ابن حجر نبه

بالشسع على ما فوقه بالاولى وعلى ما دونه بطريق التساوي فيستوي ذكر الاسترجاع في الجميع فغير صحيح لان تساوي الشيء لا يتحقق مع ما دونه فانه اي انقطاع الشسع من المصائب من جملتها فروي ان النبي صلى الله عليه وسلم استرجع حين انطفأ سراج له وعن ام الدرداء قالت سمعت ابا الدرداء يقول سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تبارك وتعالى قال يا عيسى اني باعث اي خالق ومظهر من بعدك امة اي جماعة عظيمة او امة لنبي والمراد بهم صلحاء امة محمد صلى الله عليه وسلم ان اصابهم ما يحبون حمدوا الله اي عليه وان اصابهم ما يكرهون احتسبوا اي طلبوا الثواب من الله تعالى وصبروا اي على حكم الله ولا حلم اي والحال انهم لا حلم لهم ولا عقل اي كسبيان اي كاملان قبل ذلك لحملهم على ما سبق منهم في الهوى لا ابن القيم ولا علم بدل ولا عقل في الموضعين فقال عيسى يا رب كيف يكون هذا اي من الكمال لهم ولا حلم ولا عقل لان الحلم هي الصفة المعتدلة تمنع الانسان عن العجلة وتبعثه على التأمل في القضايا والاحكام حتى يقوم بمقتضى المقام فيشكر عند الانعام ولم يبطر كالانعام ويصبر على المحنة ولا يجزع عند المصيبة والعقل يمنعه ويعقله عما لا ينبغي فيكون مانعا له من الكفران وحاملا او باعثا له على حمد الملك المنان وبه يعلم الانسان ان الامر كله بيد الله والخير فيما اختاره الله فيصبر على ما قدره وقضاه واما اذا لم يكن لهم حلم ولا عقل فامرهم غريب وحالهم عجيب قال اعطيهم من حلمي وعلمي اي اللدنيين عند المحنة والمنحة ليشكروا حال السراء ويصبروا حال الضراء على وجه الكمال ويكونوا جامعين لمظهرية الجمال والجلال قال الطيبي قوله ولا حلم ولا عقل قيل هو موكد لمفهوم احتسبوا وصبروا لان الاحتساب ان يحمله على العمل والاخلاص وابتغاء مرضات الله لا الحلم والعقل ومن ثم توجه السؤال اي كيف يصبر ويحتسب من لا عقل ولا حلم له فاجاب بانه في حلمه وعقله يتحلم ويتعقل لحلم الله وعلمه وفي وضع علمي موضع العقل اشارة الى ان عدم جواز نسبة العقل اليه تعالى عن صفات المخلوقين علوا كبيرا او هو القوة المتهيئة لقبول العلم انتهى او ملكة تحمل صاحبها على الاخلاق السنية عن الاحوال الدنية وللعلماء في ماهيته وتعريفه عبارات احضرها انه صفة او قوة تدرك بها الضروريات والنظريات عند سلامة الالات رواهما اي الحديث الذي قبله البيهقي في شعب الايمان باب زيارة القبور اي جوازها وفضلها وادابها الفصل الاول عن بريدة اي ابن الحصيب الاسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان ومات غازيا زمن يزيد بن معاوية ذكره الطيبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم اي قبل هذا واما ما وقع في اصل ابن حجر كنت نهيتكم فليس من اصل المشكاة وانما هو في بعض الروايات لغير مسلم كما سنذكره عن زيارة القبور فزوروها الامر للرخصة او للاستحباب وعليه الجمهور بل ادعى بعضهم الاجماع بل حكى ابن عبد البر عن بعضهم وجوبها في شرح السنة الاذن في زيارة القبور للرجال خاصة عند عامة اهل العلم واما النساء فقد روى ابو هريرة انه صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور ورأى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص في زيارة القبور فلما رخصت الرخصة لهن فيه اقول هذا البحث موقوف على التاريخ والاظهر هنا الحديث العموم لان الخطاب في نهيتكم كما انه عام للرجال والنساء على وجه التغليب واصالة الرجال فكذلك الحكم في فزوروها مع ان ما قيل من ان الرخصة عامة لهن واللعن كان قبل الرخصة مبني على الاحتمال ايضا وقيل يكره لهن الزيارة لقلة صبرهن وجزعهن انتهى قال ابن الملك واما اتباع الجنازة فلا رخصة لهن فيه وقال ميرك هذا من الاحاديث التي جمع الناسخ والمنسوخ وهو صريح في نسخ الرجال عن زيارتها قال كثيرون واجمعوا على ان زيارتها

فانه عليه السلام بين في هذه الاحاديث فائدة زيارة القبور وهي احسان الزائر الى نفسه والى اهل القبور اما احسانه الى نفسه فتذكر الموت والاخرة والزهد في الدنيا والاتعاظ والاعتبار واما احسانه الى اهل القبور فالسلام عليهم والدعاء لهم بالرحمة والمغفرة وسؤال العافية قال عامة العلماء هذا في حق الرجال واما النساء فلا تحل لهن ان يخرجن الى المقابر لما روي عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام لعن زوارات القبور وذكر في نصاب الاحتساب ان القاضي سئل عن جواز خروج المرأة الى المقابر فقال لا يسئل عن الجواز في مثل هذا وانما يسئل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فانها كلما نوت الخروج كانت في لعنة الله تعالى وملائكته واذا خرجت تحفها الشياطين واذا اتت القبر يلعنها روح الميت واذا رجعت تكون في لعنة الله وملائكته حتى تعود الى منزلها وقد ورد في الخبر ايما امرأة خرجت الى المقبرة يلعنها ملائكة السموات السبع والارضين السبع وايما امرأة دعت للميت بخير ولم تخرج من بيتها يعطيها الله تعالى ثواب حجة وعمرة وروي عن سليمان عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام ذات يوم خرج من المسجد فوقف على باب داره فاتت ابنته فاطمة فقال لها من اين جئت فقالت خرجت الى منزل فلانة التي ماتت فقال هل ذهبت الى قبرها فقالت معاذ الله ان افعل شيئا بعد ما سمعت منك ما سمعت فقال لو ذهبت قبرها لم ترى رائحة الجنة من مجالس الرومي

سنة وهل تكره للنساء وجهان قطع الاكثرون بالكراهة ومنهم من قال لا يكره اذا امنت الفتنة وينبغي للزائر ان يدنو من القبر بقدر ما يكون يدنو من صاحبه في الحيوة لو زاره وقال الطيبي الفاء متعلق بمحذوف اي نهيتكم عن زيارة القبور فان المباهاة بتكثير الاموات فعل الجاهلية واما الان فقد دار رحى الاسلام وهدم قواعد الشرك فزوروها فانها تورث رقة القلب وتذكر الموت والبلى وغير ذلك من الفوائد وعلى هذا النسق الفاآن في فامسكوا وفاشربوا انتهى ومما يؤيده حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فانها تزهد في الدنيا وتذكر الاخرة رواه ابن ماجة عن ابن مسعود وروى الحاكم بسند صحيح عن انس كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الاخرة ولا تقولوا هجرا وفي لفظ له نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الموت وروى الطبراني عن ام سلمة بسند حسن ولفظه نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان لكم فيها عبرة فهذه الاحاديث بتعليلها تدل على ان النساء كالرجال في حكم الزيارة اذا زرن بشروط المعتبرة في حقهن ويؤيده الخبر السابق انه عليه السلام مر بالمرأة فامرها بالصبر ولم ينهها عن الزيارة واما خبر لعن الله زوارات القبور فمحمول على زيارتهن لمحرم كالنوح وغيره مما اعتدن به وفي قوله صلى الله عليه وسلم فانها تدمع العين وفي الحديث السابق دليل على ان البكاء بالدمع غير مكروه بل يستحب التسبب له خلافا لما سبق عن ابن حجر فتدبر وتذكر وقد قسم النووي الزيارة اقساما متعددة لانها اما لمجرد تذكر الموت والاخرة فيكفي رؤية القبور من غير معرفة اصحابها واما لنحو الدعاء فتسن لكل مسلم واما للتبرك فتسن لاهل الخير لان لهم في برازخهم تصرفات وبركات لا يحصى مددها او لاحصى عددها واما لاداء حق نحو صديق وحميم لخبر ابي نعيم من زار قبر والديه او احدهما يوم الجمعة كان كحجة وفي رواية البيهقي غفر له وكتب له براءة واما رحمة له وتانيسا لما روي انس ما يكون الميت في قبره اذا زاره من كان يحبه في الدنيا وصح خبر ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن يسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام **ونهيتكم** اي اول الامر **عن لحوم الاضاحي** بتشديد الياء وتخفف اي عن ادخارها وامساكها وكان النهي لاجل الفقراء المحتاجين وقد وقع قحط بالبادية فدخل اهلها المدينة **فوق ثلاث** اي ليال قال ابن حجر اي من الايام ولعله توهم ان الرواية بالتاء والحال ان الامر ليس كذلك **فامسكوا** اي لحومها مطلقا فالامر للرخصة وهو الظاهر من اطلاق الحديث او المراد امسكوا لحومها الباقية بعد اعطاء ثلثها الفقراء واهداء ثلثها الاغنياء استحبابا وقال ابن حجر اي لحومها الباقية بعد ما يجب التصدق به منها وهو قدر ما له موقع لا تافه جدا وهذا يحتاج الى دليل خارجي **ما بدا** بالالف اي ظهر **لكم** اي مدة بدو الامساك قال الطيبي نهاهم ان ياكلوا ما بقي من لحوم اضاحيهم فوق ثلاث ليال واوجب عليهم التصدق به فرخص لهم الامساك ما شاؤا **ونهيتكم عن النبيذ** اي القاء التمر والزبيب وغيرهما من الحلاوي في الماء **الا في سقاء** اي قربة وكان صلى الله عليه وسلم نهى عن النقير والمزفت والحنتم والدباء واباح السقاء لسرعة التغير في تلك المذكورات دون السقاء فانه جلد رقيق لا يجعل الماء حارا فلا يصير مسكرا عن قريب بخلاف ساير الظروف فانها تجعل الماء حارا فيصير النبيذ مسكرا فرخص لهم شرب النبيذ من كل ظرف ما لم يصر مسكرا فقال **فاشربوا في الاسقية** اي الظروف والاواني كلها فيه تغليب لما عرف من توصيف السقاء **ولا تشربوا مسكرا** قال الطيبي وذلك ان السقاء يبرد الماء فلا يشتد ما يقع فيه اشتداده في الظروف والاواني فيصير خمرا اي الحاصل ان المنهي هو المسكر لا الظروف بعينها **رواه مسلم** قال ميرك ورواه الترمذي مقطعا وقال حسن صحيح **وعن ابي هريرة قال زار**

مما يعلم

النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه اي بالابواء بين مكة والمدينة **فبكى** اي على فراقها او على عذابها او على موتها بموتها قال ابن الملك يدل على جواز البكاء عند حضور المقابر **وابكى من حوله** قيل زيارته صلى الله عليه وسلم امه مع انها كافرة تعليم للامة حقوق الوالدين والاقارب فانه لم يترك قضاء حقها مع كفرها **فقال استاذنت ربي في ان استغفر لها فلم يؤذن لي** قال ابن الملك لانها كافرة والاستغفار للكافرين لا يجوز لان الله تعالى لن يغفر لهم ابدا **واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي** على بناء المجهول مراعاة لقوله فلم يؤذن لي ويجوز ان يكون بصيغة الفاعل ذكر الجزري في كتاب الوفاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة ابيه كان مع امه آمنة فلما بلغ ست سنين خرجت به الى اخوالها بني عدي ابن النجار بالمدينة تزورهم ومنهم ابو ايوب ثم رجعت به الى مكة فلما كانوا بالابواء توفيت فقبرها هناك وقيل لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة زار قبرها بالابواء ثم قام مستعبرا فقال اني استاذنت ربي في زيارة قبر امي فاذن لي واستاذنته في الاستغفار لها فلم يؤذن لي ونزل ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى الاية واغرب ابن حجر حيث قال ولعل حكمة عدم الاذن في الاستغفار لها اتمام النعمة عليه باحيائها له بعد ذلك حتى تصير من اكابر المؤمنين او الامهال الى احيائها لتؤمن به فتستحق الاستغفار الكامل انتهى وفيه ان قبل الايمان لا تستحق الاستغفار مطلقا ثم الجمهور على ان والديه صلى الله عليه وسلم ماتا كافرين وهذا الحديث اصح ما ورد في حقهما واما قول ابن حجر وحديث احيائهما حتى آمنا به ثم توفيا حديث صحيح وممن صححه الامام القرطبي والحافظ ابن ناصر الدين فعلى تقدير صحته لا يصلح ان يكون معارضا لحديث مسلم مع ان الحفاظ طعنوا فيه ومنعوا جوازه ايضا بان ايمان الياس غير مقبول اجماعا كما يدل عليه الكتاب والسنة وبان الايمان المطلوب انما هو الايمان الغيبي وقد قال تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وهذا الحديث الصحيح صرح ايضا في رد ما تشبث به بعضهم بانهما كانا من اهل الفترة ولا عذاب عليهم مع اختلاف في المسئلة وقد صنف السيوطي رسائل ثلاثة في نجاة والديه صلى الله عليه وسلم وذكر الادلة من الجانبين فعليك بهما ان اردت بسطهما **فزوروا القبور فانها** اي القبور او زيارتها **تذكر الموت** يعني وذكر الموت يزهد في الدنيا ويرغب في العقبى **رواه مسلم** ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة قال ميرك حديث ابي هريرة في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم امه ذكره الحافظ الكبير ابو الحجاج المزي في الاطراف ولم يوجد في نسخ روايتنا بالصحيح المشرقية قال النووي في شرحه هذا الحديث في رواية ابي العلاء بن هامان لاهل المغرب ولا يوجد في نسخة بلادنا من طريق عبد الغافر بن محمد الفارسي انتهى وقد رواه محيي السنة من طريق عبد الغافر من صحيح مسلم فلعله يوجد في بعض النسخ ولذا لكن لم يذكره المزي في الاطراف وقبر ام النبي صلى الله عليه وسلم بالابواء توفيت مرجعها من زيارة اخوال ابيه بني النجار بالمدينة وعمر النبي صلى الله عليه وسلم ست سنين ومر به النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية سنة ست من الهجرة فزاره وبروى انه زاره في الف مقنع في الف نفس مصمتين بالصلاح كذا قاله الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح **وعن بريدة** ابن الحصيب **قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم** اي الصحابة **اذا خرجوا الى المقابر** اي للزيارة ان يقولوا عند وصولهم اليها **السلام عليكم** وفي رواية لاحمد سلام عليكم قال الطيبي في محل النصب على انه مفعول ثان لمفعول يعلم اي يعلمهم كيفية التسليم عليهم قال الخطابي فيه ان السلام على الموتى كالسلام على الاحياء في تقديم الدعاء على الاسم خلاف ما كانت عليه اهل الجاهلية من تقديم الاسم على الدعاء كما قال الشاعر عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء ان يترحما

ويؤيده قوله تعالى رحمة الله وبركاته اهل البيت وقوله عز وجل سلام على ال ياسين ونحو
وقد ابلغ الرد لقول بعض الشافعية وغيرهم ان الاولى عليكم السلام لانهم ليسوا اهلا للخطاب مع
ظهور بطلان تعليلهم لانه لا فرق من حيث الخطاب بين تقدمه وتاخره على ان الصواب ان الميت اهل
للخطاب مطلقا لما سبق من الحديث وللخبر الصحيح ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن يعرفه في الدنيا فيسلم
عليه الا عرفه ورد عليه السلام واما قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال عليك السلام ان عليك
السلام تحية الموتى فاخبار عن عادتهم السابقة والمراد بالموتى كفار الجاهلية اى تحية موتى القلوب
فلا تفعلوه **اهل الديار** بالنصب على النداء ويؤيده ما في الرواية الاتية بياء النداء وقال ابن حجر
نصبه على الاختصاص افصح وبالجر على البدل من الضمير قال الطيبي سمى صلى الله عليه وسلم موضع
القبور دارا لاجتماعهم فيه كالاحياء في الديار **من المؤمنين** بيان لاهل الديار **والمسلمين** ذكره
للتاكيد او باعتبار تغاير الوصفين او المراد بالمسلمين لوجهه تعالى **وانا ان شاء الله بكم للاحقون**
وفي نسخة لاحقون قيل معناه اذ شاء الله تعالى وقيل ان شرطية ومعناه لاحقون بكم في الموافاة
على الايمان وقيل هو للتبرك والتفويض كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين
وقيل هو للتاديب عن احمد بن يحيى استثنى الله تعالى فيما يعلم ليستثني الخلق فيما لا يعلمون وامرهم
بذلك في قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ذكره الطيبي فقيل التعليق
باعتبار اللحوق في خصوص اهل المقبرة **نسال الله لنا ولكم العافية** اى الخلاص من المكاره **رواه مسلم**
قال ميرك ورواه احمد والنسائي وابن ماجه انتهى وزاد ابن ماجه وانا بكم لاحقون اللهم لا
تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم انتهى ولا باس ان يزيد واغفر لنا ولهم وفي رواية زيادة انتم
فرط ونحن لكم تبع والاولى ان يقول ذلك قبالة وجه الميت قبل جلوسه كما في رواية **الفصل
الثاني عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور بالمدينة فاقبل عليهم** اى على القبور
وفيه دلالة على ان المستحب في حال السلام على الميت ان يكون وجهه **بوجهه** الميت وان يستمر كذلك
في الدعاء ايضا وعليه عمل عامة المسلمين خلافا لما قاله ابن حجر من ان السنة عندنا انه حالة
الدعاء يستقبل القبلة كما علم من احاديث اخر في مطلق الدعاء انتهى وفيه ان كثيرا من مواضع الدعا
ما استقبله صلى الله عليه وسلم للقبلة منها ما نحن فيه ومنها حالة الطواف والسعي ودخول
المسجد وخروجه وحال الاكل والشرب وعيادة المريض وامثال ذلك فينبغي ان يقتصر الاستقبال
وعدمه على المورد وجوده الا في المجالس ما استقبل به القبلة كما ورد به الخبر واما ما فعله بعض
السلف بعد الزيارة النبوية من استقبال القبلة للادعية فهو امر زائد لا مسطور فيه للاية
بوجهه قال المظهر اعلم ان زيارة الميت كزيارته في حال حياته مستقبلا بوجهه فان كان في الحيوة
اذا زاره يجلس منه على البعد لكونه عظيم القدر فكذلك في زيارته يقف او يجلس على البعد منه وان
كان يجلس منه على القرب في حياته كذلك يجلس بقربه اذا زاره انتهى يقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله
احد ثلاث مرات ثم يدعو له ولا يمسحه ولا يقبله فان ذلك من عادة النصارى وقال بعض العلماء
لا باس بتقبيل قبر الوالدين **فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم** قدم مغفرة الله
له على مغفرته للميت اعلاما بتقديم دعاء الحي على الميت والحاضر على الغائب **انتم سلفنا** بفتحتين
في النهاية هو من سلف المال كانه اسلفه وجعله ثمنا للاجر على الصبر عليه وقيل سلف الانسان
من تقدمه بالموت من الاباء وذوي القرابة ولهذا سمي الصدر الاول من التابعين بالسلف الصالح
انتهى وتعقبه ابن حجر بان الصدر الاول من الصحابة والتابعين وتابعيهم هم السلف الصالح انتهى وهو

مردود بانه لا مشاحة للاصطلاح والصحابة مخصوصون بالنسبة الثابتة والسلف الصالح لا شك
انهم التابعون ثم الخلف الصالح هم التبع والمصرح به في اول الكتاب السلف عبارة عن الصحابة لانهم السلف
حقيقة والخلف من بعدهم من التابعين واتباعهم وهو ابن حجر هناك فنبهت على ذلك **ونحن بالاثر**
بفتحتين وفي نسخة بكسر الهمزة وسكون المثلثة يعني تابعون لكم من ورائكم لاحقون بكم **رواه الترمذي
وقال هذا حديث حسن غريب الفصل الثالث عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال الطيبي كلما ظرف فيه معنى الشرط والعموم وجوابه **يخرج**
وهو عامل فيه وهذا حكاية معنى قولها لا لفظها اى كان من عادته انه اذا بات عندها ان يخرج
من من متعلق بالليل بمعنى النصب او بمحذوف اى التي يخصها منه **اخر الليل الى البقيع** اى بقيع الغرقد
وهو موضع بظاهر المدينة فيه قبور في النهاية وهو المكان المتسع ولا يسمى بقيعا الا وفيه شجر
او اصولها والغرقد شجر والان بقيت الاضافة دون الشجر **فيقول السلام عليكم دار قوم** قيل الدار
مقحم او التقدير يا اهل دار قوم **مؤمنين واتاكم** بالقصر اى جاءكم قال ابن الملك وانما قال واتاكم لان
ما هو ات كالحاضر انتهى او لتحققه كانه وقع وفي نسخة بالمد اى اعطاكم تحقيقا لقوله عز وجل
ربنا واتنا ما وعدتنا **ما توعدون** اى ما كنتم توعدون به من الثواب او اعم منه ومن العذاب
غدا فهو متعلق بما قبله ويحتمل تعلقه بما بعده وهو قوله **مؤجلون** اى انتم مؤخرون وممهلون الى
غد باعتبار اجوركم استيفاء واستقصاء فالجملة مستانفة مبينة ان ما جاءهم من الموعود امور
اجمالية لا اجور تفصيلية قال الطيبي اعرابه مشكل ان حمل على الحال المؤكدة من واو توعدون
على حذف الواو والمبتدا كما فيه شذوذ قال ابن حجر وهو سائغ اذا دل عليه السياق كما هنا
وفيه بحث قال الطيبي ويجوز حمله على الابدال من ما توعدون اى اتاكم ما تؤجلونه انتم والاجل
الوقت المضروب والمحدود في المستقبل لان ما هو ات بمنزلة الحاضر انتهى وهو كما قال ابن حجر
بعيد متكلف جدا بل السياق ينبو عنه **وانا ان شاء الله بكم** اى يا اهل المقبرة بالخصوص **لاحقون** لقوله
تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت قيل اى تدفن **اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد** اى مقبرة المدينة
وفيه ان الدعوة الاجمالية على وجه العموم كافية **رواه مسلم وعنها** اى عن عائشة **قالت كيف اقول
يا رسول الله تعني** اى تريد عائشة بالسؤال كيفية المقال **في زيارة القبور قال قولي السلام على
اهل الديار من المؤمنين والمسلمين** وفيهما تغليب الرجال على النساء **ويرحم الله المستقدمين**
الذين تقدموا علينا بالموت **منا** اى معشر المؤمنين **والمستاخرين** اى المتاخرين في الموت وكسر
فيهما الجر التاكيد اى الاموات منا والاحياء وقدم الاموات هنا لاقتضاء المقام او اشتقاق
الكلام او مراعاة ما ورد في كلام الملك العلام وان كان معنى الاية يراد به العام ولقد علمنا المستقدمين
منكم ولقد علمنا المستاخرين **وانا ان شاء الله بكم** اى ايها السابقون **للاحقون** بالامين **رواه مسلم**
ورواه النسائي وابن ماجه كذا في الحصن قال السيوطي واخرج العقيلي عن ابي هريرة قال قال
رجل يا رسول الله ان طريقي على الموتى فهل من كلام اتكلم به اذا مررت عليهم قال قل السلام
عليكم يا اهل القبور من المسلمين والمؤمنين انتم لنا سلف ونحن لكم تبع وانا ان شاء الله بكم لاحقون
قال ابو رزين يسمعون قال يسمعون ولكن لا يستطيعون ان يجيبوا قال يا ابا رزين الا ترضى ان يرد
عليك بعددهم من الملائكة انتهى وقوله لا يستطيعون ان يجيبوا اى جوابا يسمعه الحي والا فهم
يردون حيث لا يسمع واخرج ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه

الا عرفه ورد عليه السلام صححه عبد الحق واخرج ابن ابي الدنيا والبيهقي في الشعب عن ابي هريرة قال اذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه واذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام اي ولم يعرفه وعن محمد بن النعمان تابعي يرفع الحديث اي باسقاط الصحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من زار قبر ابويه او احدهما عطف على ابويه في كل جمعة اي كل يوم جمعة او في كل اسبوع غفر له اي في معصية وكتب برا بفتح الباء بمعنى بارا في طاعته رواه البيهقي في شعب الايمان مرسلا وقد تقدم معناه وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور اي مطلقا فزوروها وفي نسخة فزوروها فانها اي زيارة القبور او القبور اي رؤيتها تزهد في الدنيا فان ذكر الموت هادم اللذات ومهون الكدورات ولذا قيل اذا تحيرتم في الامور فاستعينوا باهل القبور هذا احد معنييه وتذكر الاخرة وتعين على الاستعداد لها رواه ابن ماجه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور ولعل المراد كثيرات الزيارة رواه احمد والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال اي الترمذي قد راى اي ذهب بعض اهل العلم ان هذا اي اللعن كان قبل ان يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء وهذا هو الظاهر وقال بعضهم انما كره النبي صلى الله عليه وسلم وروي بصيغة المجهول زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وفي نسخة وكثرة تجزعهن قال الطيبي صوابه وكثرة جزعهن تم كلامه اي قال المصنف تم كلام الترمذي وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت ادخل في بيتي الذي فيه رسول الله اي قبره او دفن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وابوها واني واضع بالتنوين والتذكير واضعة فكانه نزله منزلة حائض او التذكير باعتبار الشخص وتجوز اضافته الى قولها ثوبي اي بعض ثيابي ولذا افرد هنا وجمع فيما سياتي واقول اي في نفسي لبيان عذر الوضع وقال الطيبي القول بمعنى الاعتقاد وهو كالتعليل لوضع الثوب انما هو اي الكائن هنا زوجي وابي ولا اجنبي او انما هو زوجي والاخر ابي او الضمير للشان اي انما الشان زوجي وابي مدفونان فيه او الضمير للبيت اي انما بيتي مدفن زوجي وابي على تقدير مضاف فلما دفن عمر رضي الله عنه معهم فيه اختيار ان اقل الجمع اثنان فوالله ما دخلته الا وانا مشدودة علي ثيابي حياء من عمر قال الطيبي فيه ان احترام الميت كاحترامه حيا رواه احمد وفي شرح الصدور للسيوطي اخرج ابن ابي شيبة عن عقبة بن عامر الصحابي قال لان اطا على جمرة او على حد سيف حتى يخطف رجلي احب الي من ان امشي على قبر رجل وما ابالي في القبور قضيت حاجتي اي من البول والغائط ام في السوق بين ظهرانيه الناس ينظرون واخرج ابن ابي الدنيا في كتاب القبور عن سليم ابن عمر انه مر على مقبرة وهو حاقن قد غلبه البول فقيل له فقيل له لو نزلت فبلت قال سبحان الله والله اني لاستحيي من الاموات كما استحيي من الاحياء

كتاب الزكوة

هي في اللغة الطهارة قال تعالى قد افلح من تزكى والنماء يقال زكا الزرع اذا نما سمي بها نفس المال المخرج حقا لله تعالى في عرف الشارع قال تعالى واتوا الزكوة ومعلوم ان متعلق الايتاء هو المال وفي عرف الفقهاء هو نفس فعل الايتاء لانهم يصفونه بالوجوب ومتعلق الاحكام الشرعية هو افعال المكلفين ومناسبة اللغوي انه سبب له اذ تحصل به النماء بالاخلاف منه تعالى في الدارين قال تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه والطهارة للنفس من دنس البخل ووسخ المخالفة وللمال باخراج حق الغير منه الى مستحقه اعني الفقراء ثم هي فريضة محكمة وسببها المال المخصوص اعني النصاب النامي تحقيقا او تقديرا ولذا يضاف اليه فيقال زكاة المال وشرطها الاسلام والبلوغ والعقل والفراغ من الدين ثم قيل فرضت زكوة الفطر مع فرض الصوم في السنة الثانية من الهجرة وفرض غيرها بعده ذلك في تلك السنة والمعتمد ان الزكاة فرضت بمكة اجمالا وتبينت بالمدينة تفصيلا جمعا بين الايات التي تدل على فرضيتها بمكة وغيرها من الايات والادلة والله اعلم

الفصل الاول

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا بضم الميم اي ارسله الى اليمن اي اميرا او قاضيا فقال انك تاتي قوما اهل كتاب يريد بهم اليهود والنصارى قال الطيبي قيد قوله قوما باهل الكتاب ومنهم اهل الذمة وغيرهم من المشركين تفضيلا لهم او تغليبا على غيرهم فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله لان فيهم مشركين وان محمدا رسول الله فان موحديهم قد يكونون لرسالته منكرين قال ابن الملك هذا يدل على وجوب دعوة الكفار الى الاسلام قبل القتال لكن هذا اذا لم تبلغهم الدعوة اما اذا بلغتهم فغير واجبة لانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار بني المصطلق وهم غافلون فان هم اطاعوا لذلك اي انقادوا للاسلام فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة قال الاشرف تبعا للنووي العرب يستدل به على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع كما ذهب اليه بعض الاصوليين بل بالاصول فقط وذلك لتعليقه الاعلام بالوجوب على الطاعة للايمان وقبول كلمتي الشهادة بفاء الجزاء ذكره الطيبي وفيه انه لا اشعار لان المترتب الاعلام بمعنى التكليف بالاتيان بتلك الاعمال في الدنيا وهذا لا يخاطب به الكفار لان القائل بتكليفه بها انما يقول انه بالنسبة للاخرة فقط حتى يعاقب عليها بخصوصها كما دل عليه قوله تعالى فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وقالوا لم نك من المصلين الايتين ذكره ابن حجر وهو كلام حسن لكن قوله فيه دليل على ان الوتر ونحوه كالعيدين ليس بواجب ليس في محله اذ لا دلالة في الحديث نفيا واثباتا على ما ذكره مع انه لم يقل بفرضية الوتر والعيدين احد اجماعا والمفهوم غير معتبر عندنا بل مفهوم العدد ساقط الاعتبار اتفاقا مع ان المقام يقتضي بيان الاحكام اجمالا ولهذا اقتصر من المؤمن به على الشهادتين اقتصارا ومن الصلوات على الخمس مع فرضية صلاة الجنازة كفاية في صورة وعينا في اخرى اتفاقا وايضا صلاة الوتر من توابع صلوة العشاء الملحقة بها فذكرها مشعر بذكرها واحتمل انها وجبت بعد هذه القضية او لم يذكرها كما لم يذكر الصوم مع انه فرض قبل الزكوة والله اعلم فان هم اطاعوا لذلك اي لوجوبه كالصلاة فاعلمهم ليكون الحكم تدريجيا على وفق ما نزل به التكليف الالهي من ان العبادة البدنية ايسر من الطاعة المالية اي فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم اي بعد حولان الحول وشروطه المعتبرة في الوجوب صدقة اي زكاة لاموالهم تؤخذ من اغنيائهم قال الطيبي فيه دليل على ان الطفل تجب في ماله الزكاة انتهى وزاد ابن حجر المجنون وفيه ان الضمير راجع الى المكلفين وهو غير داخل فيهم فترد على فقرائهم اي ان وجدوا وكره النقل وسقط بالاجماع وفيه اشارة الى براءة ساحته وصحابته عليه السلام من الطمع لدفع توهم اللئام لانه خلاف داب الكرام قال الطيبي فيه دليل على ان المدفوع عين الزكاة وفيه ايضا ان نقل الزكاة عن بلد الوجوب لا يجوز مع وجود المستحقين فيه بل صدقة كل ناحية لمستحقي تلك الناحية واتفقوا على انه اذا نقلت وادت يسقط الفرض الا عمر بن عبد العزيز فانه رد صدقة نقلت من خراسان الى الشام الى مكانها من خراسان انتهى وفيه ان فعله هذا لا يدل على مخالفته للاجماع بل فعله اظهارا لكمال العدل وقطعا للاطماع ثم ظاهر الحديث ان دفع المال الى صنف واحد جائز كما هو مذهبنا بل له ان يقتصر على شخص واحد فالحديث محمول على مقابلة الجمع بالجمع وفي الهداية ولنا حديث معاذ لقلنا الجواز دفع الزكاة الى الذمي اي كما قلنا بجواز دفع الصدقة اليهم لما روى ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا على اهل الاديان كلها قال ابن الهمام حديث لا تحل الصدقة لغني مع حديث معاذ يفيد منع غني الغزاة والغارمين عنها

في بيان من زار قبر ابويه او احدهما مطلب

في بيان وطء القبر مطلب

فهو حجة على الشافعي في تجويزه لغني الغزاة اذ لم يكن له شيء في الديوان ولم يأخذ من الفيء ثم المعتبر في الزكاة مكان المال وفي صدقة الفطر مكان الرأس المخرج عنه في الصحيح مراعاة لايجاب الحكم في محل وجود سببه ويكره نقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او الى احوج من اهل بلده قال ابن الهمام وجه ما قدمناه من دفع القيم من قول معاذ لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ويجب كونه محمولا كونه من بالمدينة احوج او ذلك ما يفضل بعد اعطاء فقرائهم واما النقل للقرابة فلما فيه من صلة الرحم زيادة على قربة الزكاة **فان هم اطاعوا لذلك** اي للانفاق **فاياك وكرائم اموالهم** جمع كريمة اي واحترس اخذ الاعلى من اصناف اموالهم الانبرعا منهم ففيه امر بالعدل الوسط المرعي فيه جانب الاغنياء وحق الفقراء قال الطيبي فيه دليل على انه ان تلف المال يسقط الزكاة ما لم يقصر في الاداء وقت الامكان اي بعد الوجوب **واتق دعوة المظلوم** اي في هذا وغيره بان تأخذ ما ليس بواجب عليه او تؤذيه بلسانك فانه اي الشأن **ليس بينها وبين الله** اي قبوله **حجاب** اي مانع اي هي معروضة عليه تعالى وقيل هو هي كناية عن سرعة القبول قال الطيبي هذا تعليل للاتقاء وتمثيل للدعوة لمن يقصد الى السلطان متظلما فلا يحجب عنه **متفق عليه** ورواه الاربعة **عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها** قال التوربشتي الضمير لمعنى الذهب والفضة دون لفظهما اذ لم يرد بهما الشيء المحقق بل جملة وافية من الدنانير والدراهم واما على تأويل الاموال واما عود الى الفضة فانها اقرب ويعلم حال الذهب منها ايضا وقيل اراد كل واحدة منهما والذهب مؤنث لانه بمعنى العين وقد جاء الحديث على وفق التنزيل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم واكتفى ببيان صاحبهما عن بيان حال صاحب الذهب اي لان الفضة اكثر انتفاعا في المعاملات من الذهب واشهر في اثمان الاجناس ولذا اكتفى به في قوله صلى الله عليه وسلم وليس فيما دون خمسة اواق من الورق صدقة وهو معنى قوله **الا اذا كان يوم القيمة** استثناء من اعم الاحوال **صفحت** بتشديد الفاء اي جعلت الفضة ونحوها **له** اي لصاحبها **صفائح** قال السيد جمال الدين وهي ما طبع عريضا ورقق مرفوعا على انه مفعول ما لم يسم فاعله انتهى لقوله صفحت ومنصوبا على انه مفعول ثان وفي الفعل ضمير الذهب والفضة وانث اما بالتأويل السابق واما على التطبيق بينه وبين المفعول الثاني الذي هو هو وهو كلام الطيبي بعينه **من نار** اي تجعل له صفائح من نار اي تجعل الذهب والفضة صفائح من نار اي تجعل صفائح كانها نار او كانها ماخوذة من نار يعني كان صفائح الذهب والفضة لفرط احمائها وشدة حرارتها صفائح النار فتكوى بها وهذا التأويل يوافق ما في التنزيل حيث قال الله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وان تجعل عين الذهب والفضة هي المحمي عليها في نار جهنم وهذا هو المعنى بقوله **فاحمي عليها** بصيغة المجهول والجار والمجرور نائب الفاعل اي اوقد عليها ذات حمي وحر شديد من قوله نار حامية ففيه مبالغة ليست في فاحميت في نار قاله الطيبي والضمير في عليها الى الفضة فالفاء تفسيرية وقيل الضمير الى الصفائح النارية اي تحمى مرة ثانية **في نار جهنم** ليشتد حرها فالفاء تعقيبية **فيكوى بها** اي بتلك الفضة او بتلك الصفائح **جنبه وجبينه وظهره** قيل لانه ازور عن الفقير واعرض عنه وعبس له وجهه بسره وولاه عنقه الالحاح ظهره فيكوى بهذه الاعضاء التي اذى الفقير بها وقيل لانها اشرف الاعضاء الظاهرة لاشتمالها على الاعضاء الرئيسة التي هي الدماغ والقلب والكبد وقيل المراد الجهات الاربع التي هي مقاديم

البدن ومآخره وجنباه **كلما ردت** اي عن بدنه الى النار **اعيدت** اي اشد ما كانت قال الطيبي اي كلما بردت ردت الى نار جهنم ليحمى عليها والمراد منه الاستمرار وقال ابن الملك يعني اذا اوصل كي هذه الاعضاء من اولها الى آخرها اعيد الكي الى اولها حتى وصل الى آخرها انتهى ويمكن ان يكون الضمير في ردت راجعا الى الاعضاء بالتبديل بعد الاحراق والقرب من الافناء اعيدت الصفائح عليها فيكون موافقا لقوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب **له** اي لمانع الزكاة **في يوم** وهو يوم القيمة **كان مقداره خمسين الف سنة** اي على الكافرين ويطول على بقية العاصين بقدر ذنوبهم واما المؤمنون الكاملون فهو على بعضهم كركعتي الفجر واشار اليه قوله تعالى يوم عسير على الكافرين غير يسير **حتى يقضى** على بناء المفعول اي يحكم **بين العباد** وفيه اشارة الى انهم في العذاب وبقية الخلق في الحساب ولذا قيل الدنيا حلالها حساب وحرامها عقاب **فيرى** على صيغة المجهول من الرؤية اي الاراءة وقوله **سبيله** مرفوع على الاول ومنصوب بالمفعول الثاني وفي نسخة فيرى بالمعلوم من الرؤية اي هو سبيله قال النووي ضبطناه بضم الياء وفتحها برفع لام سبيله ونصبها وفيه ارشاد الى انه مسلوب الاختيار يومئذ مقهور لا يقدر ان يروح الى النار فضلا عن الجنة حتى يعين له احد السبيلين **اما الى الجنة** ان لم يكن له ذنب سواه وكان العذاب تكفيرا له **واما الى النار** ان كان على خلاف ذلك وفيه رد على من يقول ان الاية مختصة باهل الكتاب ويؤيده القاعدة الاصولية ان العبرة بعموم اللفظ لا لخصوص السبب مع انه لا دلالة في الحديث على خلوده في النار وبهذا يعلم ضعف قول ابن حجر ايضا اما الى الجنة ان كان مؤمنا بان لم يستحل ترك الزكاة واما الى النار ان كان كافرا بان استحل تركها **قيل يا رسول الله فالابل** اي هذا حكم النقود فالابل ما حكمها او عرفنا حكم النقد فما حكم الابل فالفاء متصل بمحذوف **قال ولا صاحب ابل** بالرفع اي يوجد ويكون وقيل بالجر عطفا على قوله من صاحب ذهب والحاصل انه ليس جوابا للسؤال لفظا للوجود الواو بل جواب له معنى فانه من باب تلقين العطف لكن معنى لا لفظا **لا يؤدي** صفة لا يعطي صاحب الابل **منها حقها** اي الواجب عليه فيها **ومن حقها** اي المندوب ومن تبعيضية **حلبها** قال النووي بفتح اللام هي اللغة المشهورة وحكي سكونها وهو غريب ضعيف وان كان القياس **يوم وردها** قبل الورود الاتيان الى الماء ونوبة الاتيان الى الماء فان الابل تأتي الماء في كل ثلاثة او اربعة وربما تأتي في ثمانية قال الطيبي ومعنى حلبها يوم وردها ان يسقي ألبانها المارة وهذا مثل نهيه صلى الله عليه وسلم عن الجداد بالليل اراد ان يصرم بالنهار ليحضرها الفقراء وقال ابن الملك وخص يوم الورود لاجتماعهم غالبا على المياه وهذا على سبيل الاستحباب وقيل معناه ومن حقها ان تحلبها في يوم شربها الماء دون غيره لئلا يلحقها مشقة العطش ومشقة الكلب واعلم ان ذكره وقع استطرادا وبيانا لما ينبغي ان يعتني به لمروءة لا لكون التعذيب يترتب عليه ايضا لما هو مقرر من ان العذاب لا يكون الا على ترك واجب او فعل محرم اللهم الا ان يحمل على وقت القحط وحالة الاضطرار اي على وجوب ضيافة المار وهذا معنى ما قيل ان حقها الاول اعم من الثاني وقيل يحتمل ان التعذيب عليهما معا تغليظا **الا اذا كان يوم القيمة** استثناء مفرغ من اعم الاحوال **بطح** اي القي ذلك الصاحب **لها** على وجهه **لها** اي لتلك الابل وفي نسخة له اي للابل اي لفعلها او اقيم مقام الفاعل قال التوربشتي وفي بعض النسخ له بالتذكير وهو خطأ رواية ودراية لان الضمير لارادة الجنس او لتأويل المذكور على انه تجوز ان يرجع الضمير لصاحب الابل ويكون الجار والمجرور قائما مقام الفاعل كما في قوله تعالى يسبح له فيها بالغدو والآصال **بقاع** اي في ارض واسعة مستوية **قرقر** اي املس وقيل اي مستوي فيكون صفة موكدة **اوفر ما كانت**

وروي عن ابن مسعود انه قال لا يوضع دينار على دينار ولا درهم على درهم ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل دينار ودرهم موضعا على حدة كلما تم وصل كيها من اولها الى آخرها اعيد ذلك الكي الى اولها حتى يصل الى آخرها هكذا يستمر هذا النوع من العذاب يوم القيمة حتى يحكم بين العباد
من مجالس رومي

اى اكثر عددا واعظم سمنا واقوى قوة وفي شرح السنة يريد كمال حال الابل التي تطا صاحبها
في القوة والسمن ليكون اثقل لوطيها قال الطيبي او في مضاف الى ما المصدرية والوقت مقدر
وهو منصوب على الحال من الجرور لها او كاملا بطح وقوله لا يفقد اى الصاحب منها اى من الابل
فصيلا اى وله ابل او احدا تاكيد والجملة مؤكدة لقوله او في تطاه حال او استيناف بيانى اى تضربه
وتدوس الابل باخفافها اى بارجلها وتعضه بفتح العين اى تقرضه وتقطع جلده بافواهها اى
باسنانها كلما مر عليه اولها اى اولى الابل رد عليه اخريها قالوا الظاهر ان يقال عكس ذلك كما في بعض
الروايات لمسلم وهو كلما مر عليه اخريها رد عليه اولها وتوجيه ما في الكتاب انه اذا مرت الاولى
على التتابع فاذا انتهى الى الاخرى الى الغاية ردت من هذه الغاية وتبعها ما كان يليها فما يليها
الى اولها فيحصل الغرض من الاستمرار والتتابع على طريق الطرد والعكس فهو اولى من العكس و
الحاصل انه يحصل هذا مرة بعد اخرى في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد
فكانهم ليسوا من العباد حيث لم يرحموا على فقراء البلاد من الزهاد والعباد فيرى اى يعلم سبيله
اما الى الجنة ان مات على الايمان واما الى النار ان مات على الكفر قيل يا رسول الله فالبقر والغنم
اى كيف حال صاحبها قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدى منها اى من اجلها فلا يلزم ان يكون
من جنسها حقها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها وفي نسخة له بقاع قرقر لا يفقد منها اى من ذواتها
او صفاتها شيئا قال الطيبي اى قرونها سليمة ليس فيها عقصاء اى ملتوية القرنين ولا جلحاء اى لا
قرن لها ولا عضباء اى مكسورة القرن ونفي الثلاثة عبارة عن سلامة قرونها ليكون اجرح للنطح
وظاهر الحديث ان هذه الصفات فيها معدومة في العقبى وان كانت موجودة في الدنيا و
ظاهر البعث ان يعيد الله تعالى الاشياء على ما كانت عليه في الحالة الاولى كما هو مفهوم من الكتاب
والسنة ولعله يخلقها اولا كما كانت ثم يعطيها القرون ليكون لعذابه على وجه الشدة والله اعلم
تنطحه بفتح الطاء ويكسر في القاموس نطحه كمنعه وضربه اصابه بقرنه فقوله بقرونها اما تاكيد
واما تجريد وتطاه باظلافها جمع ظلف وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس كلما مر عليه اولها رد
عليه اخريها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة و
اما الى النار قيل يا رسول الله فالخيل قال فالخيل قال الطيبي جواب على اسلوب الحكيم وله توجيهان
فعلى مذهب كشافي معناه دع السؤال عن الوجوب اذ ليس فيه حق واجب ولكن اسال عما يرجع
من اقتنائها على صاحبها من المضرة والمنفعة وعلى مذهب ابي حنيفة معناه لا تسال عما وجب فيها
من الحقوق وحده بل اسال عنه وعما يتصل بها من المنفعة والمضرة الى صاحبها فان قيل كيف يستدل
بهذا الحديث على الوجوب قلت بعطف الرقاب على الظهور لان المراد الرقاب الذوات اذ ليس
في الرقاب منفعة للغير كما في الظهور وبمفهوم الجواب الاتي في الحمر من قوله صلى الله عليه وسلم ما انزل
علي في الحمر شيء واجاب القاضي عنه بان معنى قوله ثم لم ينس حق الله في رقابها اداء زكاة تجارتها
فتامل انتهى قال ابن حجر اى فالخيل ما حكمها الجب فيها زكاة فيعاقب تاركها لذلك او لا فقال
فالخيل احكامها ثلاثة اخرى غير مامر فلا زكاة فيها حتى يعاقب تاركها هذا ما يدل عليه السياق
الذي يكاد ان يقرب من الصريح عند من له ادنى مسكة من انصاف فهو من جملة ادلة مذهبنا
انه لا زكاة فيها قلت اما ما ذكره من السياق فهو من المكابرة عند الحذاق لان سوق الكلام
الى هذا المقام بل محض المقصود والمرام هو وجوب الزكاة في النقود والحيوانات ثم على تقدير
تقريره لا يكون الجواب مطابقا او لا يكون دليلا لاحد مطلقا فلهذا حمله المحققون على الاسلوب

الحكيم ونزلوه على كل مذهب بما يقتضيه الطبع ثم قال واما قوله قول القائلين بوجوبها فيها
التقدير احكامها ثلاثة غير الزكاة فهو ما ينبو عنه اللفظ فلا يسمع انتهى وهل هذا مناقضة
بين كلاميه ومدافعة بين تقديريه لان التقدير الثاني هو عين الاول عند من له سمع وقلب
فتامل فتامل واما قوله فلا زكاة فيها فباطل من عند تقوية لمذهبه ثم اطال بما لا طائل تحته
مع ما فيه من انواع الزلل واصناف الخطل اعرضنا عن ذكرها خوفا من السامة والملالة الخيل ثلاثة اى
بربطها على ثلاثة انحاء وهي اى الخيل لرجل وزر اى ثقل واثم وهي لرجل ستر اى لحاله في معيشته
تحفظه عن الاحتياج والسؤال وهي لرجل اجر اى ثواب عظيم قال الطيبي في قوله فالخيل ثلاثة
جمع وتفريق وتقسيم اما الجمع فقوله ثلاثة واما التفريق فقوله فاما التي هي له وزر فرجل الظاهر
يقال فخيل ربطها اى يقال واما الذي هي له وزر فرجل والاظهر ان يكون التقدير فخيل رجل ربطها
رياء بالمد ويبدل اى ليرى الناس عظمته في ركوبه وحشمته وفخرا اى يفتخر بالشأن على من دونه
من افراد الانسان ونواء بكسر النون والمد وكواو اى منازعة ومعاداة على اهل الاسلام قال ابن الملك
وفي رواية ربطها تغنيا وتعففا اى استغناء به وطلبا لنتاجها وتعففا عن السؤال يعني يركبها عند
الحاجة ولا يسال مركوبا من احد انتهى كلامه وانت لا تخفى عليك ان ما ذكر ليس موجبا للوزر بل
للستر بلا خلاف فالصواب ان محل هذه الرواية في الرجل الثاني كما سياتي فهي اى تلك الخيل له وزر اى
على ذلك القصد فهي جملة مؤكدة مشعرة لاهتمام الشارع به والتحذير عنه واما التي هي له ستر
فرجل ربطها في سبيل الله قال ابن الملك ليجاهدوا الصواب ما قاله الطيبي من انه لم يرد به الجهاد بل
النية الصالحة اذ يلزم التكرار انتهى وايضا اذا اريد به الجهاد فتكون له اجرا فكيف يقال انها له
ستر قال الطيبي ويعضده رواية غيره ورجل ربطها تغنيا وتعففا اى استغناء بها وتعففا عن
السؤال او هو ان يطلب بنتاجها الغنى والعفة اى يتردد عليها متاجرة ومزارعة فتكون سترا له
تحجبه عن الفاقة ثم لم ينس حق الله في ظهورها اى بالعارية للركوب او للفحل ولا رقابها قال
الطيبي اما تاكيد وتتمة للظهور واما دليل على وجوب الزكاة فيها انتهى والثاني هو الظاهر
لان الحمل على التاسيس اولى من التاكيد اذ الاصل في العطف المغايرة فيكون كالابل فيها حقان
فهي له ستر اى حجاب يمنعه عن الحاجة للناس واما التي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله
لاهل الاسلام فيه اشارة الى ان المراد به الجهاد فانه نفعه متعد الى اهل الاسلام في مرج بفتح
الميم وسكون الراء اى مرعى في النهاية هو الارض الواسعة ذات نبات كثير تمرج فيها الدواب
اى يسرح والجار متعلق بربط وروضة عطف تفسيرى او الروضة اخص من المرج وفي نسخة
المصابيح بلفظ او قال ابن الملك شك من الراوى فما اكلت اى الخيل من ذلك المرج بيان
مقدم او الروضة من شيء اى من العلف والانهار قل او كثر الا كتب له عدد ما اكلت
اى الذى اكلته من العشب والزرع حسنات بالرفع نائب الفاعل ونصب عدد على نزع الخافض
اى بعدد ماكولاتها وكتب له عدد ارواثها وابوالها حسنات لان بها بقاء حياتها مع ان
اصلها قبل الاستحالة غالبا من مال مالكها ولا تقطع اى الخيل طولها بكسر الطاء وفتح الواو اى
حبلها الطويل الذى يشد احد طرفيه في يد الفرس والاخر في وتد او غيره لتدور فيه وترعى
من جوانبها ولا تذهب لوجهها فاستنت بتشديد النون اى عدت ومرجت ونشطت
لمراحها ونشاطها ولا راكب عليها شرفا اى شوطا او ميدانا او موضعا عاليا من الارض
او حدها الى اخر المرج او مع العود الى محلها او شرفين وانما سمي شرفا لان الدابة تعدو حتى تبلغ

شرفا من الارض اي مرتفعا فتقف عند ذلك وقفة ثم تعدو ما بدا لها الا كتب الله عدد اثارها
اي بعدد خطاها وارواثها اي في تلك الحالة حسنات ولعل المراد بالروث هنا ما يشمل البول
اي اسقطه للعلم به منه ولا مرت بها اي جاوزها صاحبها على نهر بفتح الهاء وسكونها فشربت منه
اي الخيل ولا يريد اي والحال ان صاحبها لا ينوي ان يسقيها بفتح الياء وضمها الا كتب الله له عدد
ما شربت حسنات قال الطيبي فيه مبالغة في اعتداد الثواب لانه اذا اعتبر ما يستقذره النفوس و
ينفر عنه الطبع فكيف بغيرها وكذا اذا احتسب الانية له فيه وقد قصد وانما لكل امرئ ما نوى فما بال
ما اذا قصد الاحتساب فيه قال ابن الملك فالحاصل ان الخيل لمالكها بجميع حركاتها وسكناتها و
فضلاتها حسنات قيل يا رسول الله فالحمر بضمتين جمع حمار اي ما حكمها قال ابن الملك اي هل تجب
فيها الزكاة قال ما انزل علي في الحمر شيء الا هذه الاية بالرفع والنصب الفاذة بالذال المعجمة المشددة
اي المنفردة في معناها الجامعة لجميع الخيرات قال ابن الملك يعني ليس في القران اية مثلها في قلة الالفاظ
وجمع معاني الخير وكثر قال الطيبي سميت جامعة لاشتمال اسم الخير على جميع انواع الطاعات فرايضها و
نوافلها واسم الشر على ما يقابلها من الكفر والمعاصي صغيرها وكبيرها اما قول ابن حجر اي الجامعة اي المنفردة
فمبني على سهو في اصله من سقوط لفظ الجامعة من متن الحديث وهو مخالف للاصول فمن يعمل مثقال
ذرة اي مقدار نملة او ذرة من الهباء الطائر في الهواء خيرا يره اي يرى ثوابه وجزاءه ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره فلو اعان واحدا على ان يركبها على طاعة ولو استعان بركوبها على فعل معصية يثاب فقد روي
الاصبهاني عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ان النادية ينظر من الله تعالى حمده والمجيب ينظر المقت
واعلموا يا عباد الله ان كل عامل سيقدم على عمله ولا يخرج من الدنيا حتى يرى حسن عمله وسوء عمله
وانما الاعمال بخواتيمها والليل والنهار مطيتان فاحسنوا السير عليهما الى الاخرة واحذروا التسويف
فان الموت ياتي بغتة ولا يغترن احدكم بحلم الله تعالى فان الجنة والنار اقرب الى احدكم من شراك نعله
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله اي اعطاه مالا فلم يؤد زكاته مثل بالتشديد على صيغة
المجهول اي صور وجعل له ماله يوم القيمة شجاعا بضم الشين ويكسر اي على صورة شجاع اي الحية الذكر
قال الطيبي وهو نصب مجرى المفعول اي صور ماله شجاعا او ضمن مثل معنى التصيير اي صير ماله على صورة
الشجاع اقرع اي الذي لا شعر له على راسه لكثرة سمه وطول عمره له زبيبتان اي نقطتان سوداوان
فوق العينين وهو اخبث الحيات وقيل الزبيبتان الزائدتان في الشدقين يطوقه على بناء المجهول اي يجعل
الشجاع طوقا في عنقه او يطوق ذلك الرجل شجاعا وهو الموافق لقوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به
يوم القيمة ثم ياخذ الشجاع ذلك البخيل بلهزمتيه بكسر اللام وسكون الهاء يعني شدقيه تفسير
من الراوي وهو بكسر الشين وسكون الدال اي بطرفي فمه قال الطيبي اللهزمة اللحي وما يتصل به من
الحنك وفسر بالشدق وهو قريب منه انتهى وقيل هما عظمان نابتان تحت الاذنين وقيل مضغتان
عليتان تحتهما ثم يقول انا مالك انا كنزك اي جزاؤه او منقلبه قال الطيبي وفيه نوع تهكم به
لمزيد غصته وهمه لانه شر اتاه من حيث كان يرجو خيرا ثم تلا اي النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحسبن
الذين يبخلون بالغيبة والخطاب وكسر السين وفتحها مع الاولى والفتح مع الثاني الاية اي بما اتيهم
الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة رواه البخاري وعن ابي
ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم او للتقسيم لا يؤدي حقها
اي لا يعطي زكاتها الا اتي بها على صيغة المجهول يوم القيمة اي حال كونها اعظم ما تكون بالتانيث

وقيل بالتذكير وقيل اعظم حال وما مصدرية والاضافة غير محضة اي اقوى له واسمنه والضمير راجع
الى لفظ ما واما قول ابن حجر عطف مرادف او اخص فبعيد من التحقيق فان بينهما مباينة على التدقيق
تطاه باخفافها اي تدوسه بارجلها جزاء لتكبره وتنطحه اي تضربه بقرونها جزاء لاباته وامتناعه
فغلب الابل في الاول لانها اشرف الثلاثة ولذا بدا بذكرها وغلب الاخيران في الثاني لكثرتهما
كلما جاوزت اي مرت اخريها ردت عليه اولها حتى يقضي بين الناس ثم اما مع فريق الجنة و
اما مع فريق النار متفق عليه وعن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتاكم المصدق بتخفيف الصاد اي اخذ الصدقة وهو كعامل فليصدر عنكم بضم الدال
اي يرجع وهو عنكم راض الجملة حال قال الطيبي ذكر المسبب واراد السبب لانه امر للعامل وفي
الحقيقة امر للمزكي والمعنى تلقوه بالترحيب واداء زكاة اموالكم ليرجع عنكم راضيا وانما عدل
الى هذه الصيغة مبالغة في استرضاء المصدق وان ظلم كما سيجيء في حديث رواه مسلم قال
ميرك ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وعن عبد الله بن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم اي ليفرقها عنهم قال اللهم صل على ال فلان فاتاه ابي بصدقته
فقال اللهم صل على ال ابي اوفى قال ابن الملك الصلوة بمعنى الدعاء والتبرك قيل يجوز على غير النبي
قال الله تعالى في معطي الزكاة وصل عليهم واما الصلوة التي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانها
بمعنى التعظيم والتكريم فهي خاصة له انتهى وهو ماخوذ من قول الطيبي قيل لفظ الصلاة لا
يجوز ان يدعى بها لغير النبي صلى الله عليه وسلم كما لا يجوز ان يدعو به لغير سوى النبي صلى الله عليه وسلم
لكن يجوز ان يدعى بمعناه انتهى وقوله اجرك الله بالمد والقصر وهو اجود وقد صح انه عليه الصلاة
والسلام دعا لمن اتاه بصدقته فقال اللهم بارك فيه وفي اهله وقال ابن حجر اختلفوا في الدعاء
له ولغيره بلفظ الصلاة فقيل يكره وان اراد بها مطلق الرحمة وقيل خلاف الاولى وقيل يسن وقيل
يباح ان اراد بالصلوة مطلق الرحمة ويكره ان اراد بها مقرونة بالتعظيم انتهى والمانعون يجعلون
هذا من خصوصياته عليه السلام ثم الظاهر ان الال مقحم ويدل عليه الرواية الاتية اللهم صل عليه
او المراد باله هو واهل بيته فيعطف الدعاء لانه اذا دعا للال لاجله فهو يستحق الدعاء بطريق
الاولى كما قيل في قوله تعالى ادخلوا ال فرعون اشد العذاب متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه ذكره ميرك وفي رواية قال ميرك هذه الرواية من افراد البخاري اذا اتى الرجل النبي صلى
الله عليه وسلم بصدقته قال اللهم صل عليه اي باللفظ المتقدم او غيره قال ابن الملك يدل على انه
يستحب للساعي ان يدعو للمعطي الزكاة فيقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك فيما ابقيت وجعله لك
طهورا وعن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر اي ارسله عاملا على الصدقة فقيل
اي فجاء واحد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له منع ابن جميل بفتح وكسر قال المؤلف في فصل
الصحابة ابن جميل لم يذكر في كتاب الزكاة لا يعرف اسمه انتهى والمشهور انه منافق فلا يعد من الصحابة
ثم التقدير منع ابن جميل الزكوة واما قول ابن حجر اي امتنع من اعطائها فحل المعنى لكنه محل المبنى وخالد
بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم بكسر القاف ويفتح اي ما ينكر نعمة الله
ابن جميل الا انه كان اي ما يكره الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله وهذا مما لا يكره ولا يصلح ان يكون
علة للكفران النعمة فيكون المراد المبالغة على حد ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع
الكتائب ولهذا قيل التقدير ما ينقم شيئا الا اغناه الله وقيل ما يغضب على طالب الصدقة الا كفران
انه كان فقيرا فاغناه الله تعالى ورسوله واسنده صلى الله عليه وسلم الاغناء الى نفسه ايضا لانه صلى الله

عليه وسلم كان سببا لدخوله في الاسلام ووجدان الغنيمة وقال الطيبي قيل معنى الحديث انه ما حمله على
منع الزكوة الا الاغناء وهو كفران النعمة وقال زين العرب قال الجوهري يقال نقمت على الرجل انقم بالكسر
اذا عبت عليه ونقمت الامير ونقمته بالفتح والكسر اذا كرهته وفي المغرب نقم منه وعليه كذا اذا عابه
وانكر عليه وكرهه اقول فمعنى الحديث ما ينقم ابن جميل اي يعيب ويغضب في منع الزكوة ويكره الا انه كان
فقيرا فاغناه الله ورسوله **واما خالد فانكم تظلمون خالدا** وضع موضع الضمير تاكيدا ومبالغة اي
تظلمونه بطلب الزكاة منه اذ ليس عليه زكاة لانه **قد احتبس** اي وقف **ادراعه** جمع الدرع **واعتده**
بضم التاء جمع عتاد وهو ما اعده الرجل من السلاح والدواب والات الحرب **في سبيل الله وانتم**
تظلمونه بان تعدوها من عروض التجارة فتطلبون الزكاة منه وفيه دليل على جواز احتباس الات الحرب
حتى الخيل والابل والثياب والبسط وعلى جواز وقف المنقولات كما قال به محمد وعلى انه يصح من
غير اخراجه من يد الواقف قال الطيبي وفيه دليل ايضا على وجوب الزكاة في اموال التجارة والا لما اعتذر
النبي صلى الله عليه وسلم عند مطالبته زكاة مال التجارة على خالد بهذا القول وقد تعقبه ابن حجر بما لا
طائل تحته وقيل تظلمونه بدعوى منع الزكاة منه والحال انه وقف بتمامه للاحد في سبيل الله او قصد
باحتباسها اعدادها للجهاد دون التجارة وقيل تظلمونه بطلب ما زاد على الواجب فانه قد احتبس
الادراع والاعتد في سبيل الله فكيف يمنع الزكاة التي هي من فرائض الله المؤكدة وقيل بل عوض انه غني
وقد احتبس اي وهب اسلحته المحتاج اليها في سبيل الله او لاجل رضاة الله ففي تعليلية **واما العباس فهي**
اي صدقة العباس للسنة الذاهبة **علي ومثلها معها** اي مثل تلك الصدقة في كونها فريضة عام اخر
لانه السنن وتكفل قيل اخر عنه زكاة عامين لحاجة العباس وتكفل بها عنه ويعضده ما في جامع
الاصول انه صلى الله عليه وسلم اوجبها عليه وضمنها اياه ولم يقبضها وكان دينا على العباس لانه راى
بها حاجة قال ابن حجر فان قلت هذا ممتنع على الساعي قلت احوال النبي صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك
من خصائصه فلا يقاس بغيره انتهى ولا منع ان اراد الخليفة مثل هذا في بعض رعاياه رعاية لحاله
مع المحافظة على عدم فوت ماله وقيل تاويله انه عليه السلام اخذ منه زكاة سنتين تقديما
عام شكا العامل ويؤيده ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال انا تسلفنا من العباس صدقة عامين
وروي انا تسلفنا من العباس صدقة عامين وروي انا تعجلنا والجمع بين الروايتين بالحمل على وقوع
القضيتين **ثم قال يا عمر اما شعرت** بفتح العين والهمزة استفهامية وما نافية اي اما علمت **ان عم**
الرجل صنو ابيه بكسر الصاد وسكون النون اي مثله ونظيره اذ يقال لنخلتين نبتا من اصل واحد
صنوان وللاحد منهما صنو والمعنى اما تنبهت انه عمي واخي فكيف تتهمه بما ينافي حاله لعل له عذرا
وانت تلومه وقيل المعنى لا تؤذه رعاية لجانبي **متفق عليه** قال ميرك واللفظ لمسلم **وعن**
ابي حميد بالتصغير **الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد** بفتح الهمزة
قبيلة من بطون قحطان **يقال له ابن اللتبية** بضم اللام وسكون التاء فوقها نقطتان وقيل بفتح
نسبة الى بني لتب قبيلة معروفة واسمه عبد الله قال النووي وهو بضم اللام وسكون التاء
ومنهم من فتحها قالوا وهو خطاء والصواب باسكانها قال ابن الاثير في الجامع بضم اللام و
فتح التاء والمعنى جعله عاملا **على الصدقة** وساعيا في اخذها **فلما قدم** اي المدينة بعد رجوعه
من العمل **قال** اشارة لبعض ما معه من المال **هذا لكم وهذا** اشارة لبعض اخر **اهدي لي فخطب النبي**
صلى الله عليه وسلم اي الناس ليعلمهم ويحذرهم من فعله **فحمد الله** اي شكره شكرا جزيلا **و**
اثنى عليه اي ثناء جميلا **ثم قال اما بعد** اي بعد الحمد والثناء **فاني استعمل رجالا منكم** اي اجعلهم

عمالا **على امور مما ولاني الله** اي جعلني حاكما فيه **فياتي احدهم** اي من العمال وروي فيه الاجمال
ولم يبين عينه سترا وتكرما عليه **فيقول هذا لكم وهذه** انث لتانيث الخبر وهي **هدية اهديت**
لي اي اعطيت لي او ارسلت الي هدية **فهلا جلس** اي لم لم يجلس **في بيت ابيه او بيت امه** او
للتنويع او للشك وهذا تعيير لشانه وتحقير له في حد ذاته يعني انما عرض له التعظيم من حيث
عمله **فينظر** بالنصب على جواب قوله فهلا جلس اي فيرى او ينتظر **ايهدى له** اي شيء في بيته
الاصلي **ام لا** لعدم الباعث العرض قال ابن الملك يعني لا يجوز للعامل ان يقبل هدية لانه لا
يعطيه احد شيئا الا الطمع ان يترك بعض زكاته وهذا غير جائز انتهى ويمكن انه يعطى
لغير هذا الغرض ايضا لكن حيث انه يعطى من جهة العمل وله اجرة العمل من هذا المال فليس له
ان ياخذ من جهتين فهو احد الشركاء وما اعطي له يكون داخلا من جملة المال **والذي نفسي**
اي ذاتي وروحي **بيده** اي بقبضة تصرفه **لا ياخذ احد** اي خفية او علانية **منه** اي من مال
الصدقة **شيئا** اي اصالة او تبعا **الا جاء به يوم القيمة** اي صار سببا لمجيئه **يحمله** حال او استئناف
بيان **على رقبته** اي تشهيرا وافتضاحا قيل في الاية وهم يحملون اوزارهم وآجيب ان الظهور تمثيل
ما هو قريب منها او ذاك في اوزار الكفار وهذا في اوزار الفجار لمزيد قبحها باعتبار ان فيها حق
الله وحق عباده **ان كان** اي الماخوذ **بعيرا له رغاء** بضم الراء صوت البعير قال الطيبي اي فله رغاء
في زف الفاء من الجملة الاسمية انتهى وهو سائغ لكنه غير شائع **او بقرا له خوار** بضم المعجمة صوت البقر
او شاة بالنصب **تيعر** بفتح التاء وسكون الياء وكسر العين وفتحها اي تصيح ليعلم الوصاف فيكون اشهر
في فضيحته واكثر في ملامته **ثم رفع يديه** اي وبالغ في رفعهما **حتى راينا عفرة ابطيه** اي بياضهما
والعفرة بالضم بياض ليس بخالص ولكن كلون العفر بالتحريك اي التراب اراد منبت الشعر من الابطين
لمخالطة بياض الجلد سواد الشعر ولا يخفى ان ذلك انما يكون عند نتف الشعر او حلقه او باعتبار ما يرى
من البعد **ثم قال اللهم هل بلغت** اي كونه عيدا وما امرتني به **اللهم هل بلغت** كرر ذلك تاكيدا للحجة
عليهم والظاهر ان الاستفهام للتقرير وقيل هل بمعنى قد **متفق عليه قال الخطابي وفي قوله هلا جلس**
في بيت امه او ابيه كذا في الاصل وهو اما كذا في رواية واما نقل بالمعنى ولكن يقتضي المقام تقديم الاب
فانه مشعر بزيادة الاكرام فيكون في قوله في الحديث اي بيت امه محمولا على التنزيل او على تقدير ان ليس
له اب معروف ففيه تهجين لحاله **فينظر ايهدى اليه** وهذا ايضا تفسير له او نقل معنوي او رواية **ام لا**
دليل على ان كل امر يتذرع بالذال المعجمة على بناء المفعول اي يتوسل **به الى محظور فهو محظور** اي ممنوع
ومحرم ويدخل في ذلك القرض يجر المنفعة والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا كراء والدابة المرهونة
يركبها ويرتفق بها من غير عوض **وكل دخيل** بالرفع وقيل بالنصب اي كل عقد يدخل **في العقود** ويضم
الى بعضها **ينظر** اي فيه **هل يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران ام لا** فعلى الاول يصح وعلى الثاني
لا يصح كما انه اباع من احد متاعا يساوي عشرة بمائة ليقرضه الفا مثلا يدفع رجل الى ذلك الثمن
ومن رهن دارا بمبلغ كثير واجاره بشيء قليل فقد ارتكب محظورا قال الطيبي ولما علم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان بعض المتدين تكبر هذا المحظور بالغ حيث قال اللهم هل بلغت مرتين **هكذا** اي
نقله البغوي عنه **في شرح السنة** وعليه الامام مالك وفرع على هذا الاصل في الموطا امثلة منها ان
الرجل يعطي صاحبه الذهب الجيد ويجعل معه رديا وياخذ منه ذهبا متوسطا مثلا مثلا فقال
هذا لا يصلح لانه اخذ فضل جيده من الرديء ولولاه لم يبايعه انتهى فما قاله في الكلية الاولى فهو
موافق لمذهبنا ومذهب الشافعي لان من القواعد المقررة ان للوسائل حكم المقاصد ووسيلة الطا

عنه تحقيق لطيف في المعاملات يجب حفظه
مطلب

المذاهب
من
بعرب
و

طاعة ووسيلة المعصية معصية واما ما قاله من الكلية الثانية فانما يليق بمذهب من منع الحيل المتوصل
بها الى الخروج عن الربوا وغيره كمالك واحمد واما ابو حنيفة والشافعي وغيرهما ممن يرى اباحة الحيل فلا
ينظرون الى هذا المدخل لان النبي صلى الله عليه وسلم عامله على خيبر وقد قال له انه يشتري صاعين
جيد بصاع ردى حيلة تخرجه عن الربا وهي ان يبيع الردى بدراهم ويشتري بها الجيد فافهم
ان كل عقد توسط في معاملة اخرجها عن المقابلة المودية الى الربوا جاز هذا وقد حكى الغزالي
ان من اعطى غيره شيئا ليس الباعث عليه الا الحياء من الناس كان سأله بحضرتهم شيئا فاعطاه
اياه ولو كان وحده لم يعطه الاجماع على حرمة اخذ مثل هذا لانه لم تخرج عن ملكه لانه في الحقيقة
مكره بسبب الحيا فهو كالمكره بالسيف وقال غيره من اعطى غيره شيئا مداراة له عن عرضه حكمه
كذلك وكذا من اعطى حاكما او ساعيا او اميرا شيئا علم المعطي من حاله انه لا يحكم له بالحق او لا يأخذ
منه الحق الا ان اخذ شيئا ففي كل هذه الصور وما اشبهها لا يملك الاخذ لقوله صلى الله عليه وسلم
هدايا العمال غلول ولضعف دلالة الاعطاء على الملك اثر القصد المخرج له عن مقتضاه بخلاف
العقد فانه قوي دال على الملك فلم يؤثر فيه قصد فاتضح على ان القصد ههنا صحيح وهو التخلص
عن الربوا وفي تلك الصور فاسد وهو اخذ مال الغير بغير حق **وعن عدي بن عميرة** بفتح فكسر **قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعملناه منكم** اي جعلناه عاملا **على عمل فكتمنا** اي اخفى علينا
مخيطا بكسر الميم وسكون الخاء اي ابرة **فما فوقه** اي فشيئا يكون فوقه في الصغر او الكبر قال الطيبي الفاء
في فما فوقه للتعقيب على التوالي وما فوقه يحتمل ان يكون المراد به الاعلى او الادنى كما في قوله تعالى بعوضة
فما فوقها او ذكر هذا الحديث في باب الزكوة استطرادا لمناسبة للحديث السابق في ذكر العمل والخيانة
كان اي ذلك الكتمان **غلولا** بضم المعجمة اي خيانة في الغنيمة **يأتي به** اي بما غل تفضيحا له قال تعالى
ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة **رواه مسلم** الفصل الثاني **عن ابن عباس قال لما نزلت هذه
الاية والذين يكنزون الذهب والفضة** اي يجمعونها او يدفنونها ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم
بعذاب اليم **كبر** بضم الباء اي شق وصعب **ذلك** اي ظاهر الاية من العموم **على المسلمين** لانهم حسبوا
انه يمنع جمع المال مطلقا وان كل من تأثل مالا اجل اي قل او كثر فالوعيد لاحق به **فقال عمر رضي الله عنه
انا افرج** بتشديد الراء اي ازيل الغم **والهم عنكم** والحق بالفرج لكم فان مع العسر يسرا وليس عليكم
في الدين من حرج وقد بعث رحمة للعالمين بالحنيفية السمحاء المتوسطة بين طرفي الافراط والتفريط
فانطلق اي فذهب عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال يا نبي الله انه** اي الشان **كبر** اي
عظم **على اصحابك هذه الاية** اي حكمها والعمل بها لما فيها من عموم منع الجمع **فقال** اي **النبي صلى
الله عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب** بالتذكير والتانيث اي ليحلل الله او الزكاة لكم
ما بقي من اموالكم قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ومعنى التطيب ان
اداء الزكاة اما ان يحل ما بقي من ماله المخلوط بحق الفقراء واما ان يزكيه من تبعة ما لحق به
من اثم منع حق الله تعالى وحاصل الجواب ان المراد بالكنز منع الزكاة لا الجمع مطلقا **وانما فرض
المواريث** عطف على قوله ان الله لم يفرض الزكاة قال الطيبي وهذه الزيادة ليست في المصابيح
لكنها موجودة في سنن ابي داود كانه قيل ان الله لم يفرض الزكاة الا لكذا ولم يفرض المواريث
الا ليكون طيبة لمن بعدكم والمعنى لو كان الجمع محظورا مطلقا لما افترض الله الزكوة ولا الميراث
وقوله **وذكر كلمة** من كلام الراوي يعني ابن عباس اي وذكر صلى الله عليه وسلم كلمة اخرى
في هذا المقام لا اضبطها والجملة معترضة بين الفعل وعلته وهو قوله **لتكون** اي وانما فرض

المواريث لتكون المواريث **طيبة لمن بعدكم فقال** اي ابن عباس **فكبر عمر** اي قال الله اكبر فرحا بكشف
الحال ورفع الاشكال **ثم قال** اي النبي صلى الله عليه وسلم **له** اي لعمر **الا اخبرك** تحتمل الا التنبيه
وان يكون الهمزة استفهامية ولا نافية **بخير ما يكنز المرء** اي بافضل ما يقتنيه ويتخذه لعاقبته
ولما بين ان لا وزر في جمع المال بعد اداء الزكوة ورأى فرحهم بذلك رغبهم عن ذلك الى ما هو
خير وابقى وهو التقلل والاكتفاء بالبلغة **المراة الصالحة** اي الجميلة ظاهرا او باطنا قال الطيبي
المراة مبتدأ والجملة الشرطية خبره ويجوز ان يكون خبر مبتدأ محذوف والجملة الشرطية بيان قيل فيه
اشارة الى ان هذه المراة انفع من الكنز المعروف فانها خير ما يدخرها الرجل لان النفع فيها اكثر
لانه **اذا نظر** اي الرجل **اليها سرته** اي جملته مسروره لجمال صورتها وحسن سيرتها وحصول
حفظ الدين بها وقد روي مرفوعا من تزوج فقد حصن ثلثي دينه وقد يؤدي حسن صورتها
الى مشاهدة التجليات الالهية التي هي اعلى مقاصد الصوفية ومن ثم لما قيل للجنيد في ابتداء امره
الا تتزوج فقال انما يصلح المراة لمن ينظر الى جمال الله فيها **واذا امرها** بامر شرعي او عرفي **اطاعته**
وخدمته **واذا غاب عنها حفظته** وفي رواية زيادة في نفسها وماله اي حق زوجها من
بضعها وانفاقه عليها وكذا بيت زوجها وماله وولده فهذه منافع كثيرة قال القاضي لما بين
لهم صلى الله عليه وسلم انه لا حرج عليهم في جمع المال وكنزه ما داموا يؤدون الزكاة ورأى استبشارهم
به رغبهم عنه الى ما هو خير وابقى وهي المراة الصالحة الجميلة فان الذهب لا ينفعك الا بعد الذهاب
عنك وهي ما دامت منك تكون رفيقك تنظر اليها فتسرك وتقضي عند الحاجة اليها وطرك
وتشاورها فيما يعن لك فتحفظ عليك سرك وتستمد منها في حوائجك فتطيع امرك واذا غبت
عنها تحامي مالك وتراعي عيالك ولو لم يكن لها الا انها تحفظ بذرك وتربي زرعك فيحصل
لك بسببها ولد يكون لك وزيرا في حياتك وخليفة بعدك وفاتك لكان لها بذلك فضل كثير انتهى
وهو كلام حسن ويمكن ان يقال لما بين ان جمع المال مباح لهم ذكر ان صرفه الى ما لا ينفع في الدين
والدنيا خير وابقى ففيه اشارة خفية الى كراهة جمع المال ولذا قال الدنيا دار من لا دار له ولجمعها
من لا عقل له والحاصل ان اكثر العلماء قالوا المراد بالكنز المذموم ما لم تؤد زكاته وان لم تدفن
فان اديت فليس بكنز وان دفن لما في حديث سنده حسن ما بلغ ان يؤدى زكاته فزكي فليس
بكنز وفي البخاري عن ابن عمر بسند متصل ان الوعيد على الكنز انما كان قبل وجوب الزكاة قال
النووي واما قول ابن جرير ان الكنز في الاية ما لم ينفق منه في الغزو وقول ابي داود انه الغني
فهو غلط والله اعلم **رواه ابو داود** باسناد صحيح ولم يعترضه المنذري قاله ميرك **وعن جابر
بن عتيك** بفتح العين وكسر التاء الفوقية **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سياتيكم ركب**
تصغير ركب وهو اسم جمع لراكب فلذا صغر على لفظه ولو كان جمعا لراكب لما قيل لقيل رويكبون
اي سعاة وعمال للزكاة **مبغضون** بفتح الغين المشددة اي يبغضون طبعا لا شرعا لانهم يأخذون
محبوب قلوبهم وقيل معناه انه قد يكون بعض العمال سيء الخلق والاول اوجه **فاذا جاءكم
فرحبوا بهم** اي قولوا مرحبا اهلا وسهلا واظهروا الفرح بقدومهم وعظموهم **وخلوا** اي
اتركوا **بينهم وبين ما يبتغون** اي ما يطلبون من الزكاة قال ابن الملك يعني لا تمنعوهم و
ان ظلموكم لان مخالفتهم مخالفة السلطان لانهم مأمورون من جهته ومخالفة السلطان
تؤدي الى الفتنة انتهى وهو كلام المظهر بناء على انه عمم الحكم في جميع الازمنة قال الطيبي
وفيه بحث لان العلة لو كانت هي المخالفة لجاز الكتمان لكنه لم يجز لقوله في الحديث الاتي افكتم

من اموالنا بقدر ما يعتدون قال لا فان عدلوا اى فى اخذ الزكاة فلانفسهم اى فلهم الثواب وان ظلموا باخذ الزكاة اكثر ما وجب عليكم او افضل اى على الفرض والتقدير او على زعمكم فعليهم وفى المصابيح فعليها اى فعلى انفسها ثم ذلك الظلم ولكم الثواب بتحمل ظلمهم وارضوهم اى اجتهدوا فى ارضائهم ما امكن بان تعطوهم الواجب من غير مطل ولا غش ولا خيانة فان تمام زكاتكم اى كمالها رضاهم بالقصر وقد يمد اى حصول رضاهم وليدعوا بسكون اللام وكسرها لكم وهو امر ندب لقابض الزكاة ساعيا او مستحقا ان يدعو للمزكى ويصح ان يكون اللام المفتوحة للتعليل والتقدير ارضوهم ليتم زكاتكم وليدعو فيه اشارة الى ان الاسترضاء سبب لحصول الدعاء وحصول القبول قال الطيبى وما ذكره من المعنى فى قوله مبغضون اوجه لان فى قوله سيأتيكم اشعار بانه عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم وينصره شكوى القوم عنهم فى الحديث الذى يليه ومن المعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستعمل ظالما فالمعنى انه سيأتيكم عمالى يطلبون منكم زكاة اموالكم والنفس مجبولة على حب المال فتبغضونهم وتزعمون انهم ظالمون وليسوا بذلك فقوله فان عدلوا وان ظلموا مبنى على هذا الزعم ولو كانوا ظالمين فى الحقيقة كيف يأمرهم بالدعاء لهم بقوله وليدعوا لكم رواه ابو داود قال ميرك وفى اسناده ثابت قيس الغفارى قال ابن معين ضعيف وقال احمد ثقة وعن جرير بن عبد الله قال جاء ناس يعنى من الاعراب تفسير من الراوى عن جرير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة اى عاملى الزكاة يأتونا فيظلمونا بتخفيف النون وتشديدها فيهما فقال ارضوا بقطع الهمزة مصدقيكم قالوا يا رسول الله وان ظلمونا ولو كانوا ظالمين قال ارضوا مصدقيكم وان ظلمتم على بناء المجهول اى وان اعتقدتم انكم مظلومون بسبب حبكم اموالكم ولم يرد انهم وان كانوا ظالمين حقيقة تحب ارضاهم بل المراد انه يستحب ارضاهم وان كانوا مظلومين حقيقة لقوله صلى الله عليه وسلم فان تمام زكاتكم رضاهم رواه ابو داود قال ميرك واصله فى مسلم قال الطيبى لان لفظ ان الشرطية هنا تدل على الفرض والتقدير لا على الحقيقة ونحو قوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشى وعن بشير بن الخصاصية بتشديد اليا تحتها نقطتان كذا فى جامع الاصول قال الطيبى وقيل بالتخفيف وهو بشير بن معبد وقيل بشير بن يزيد وهو المعروف بابن الخصاصية بتشديد الياء وهى امه وقيل منسوبة الى خصاص وهى قبيلة من ازد قال قلنا ان اهل الصدقة اى اهل اخذ الصدقة من العمال يعتدون علينا اى يظلمون ويتجاوزون ويأخذون اكثر ما وجب علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون قال لا قال ابن الملك وانما لم يرخص لهم فى ذلك لان كتمان بعض المال خيانة ومكر ولانه لو رخص لن عاكتم بعضهم على عامل غير ظالم رواه ابو داود وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العامل على الصدقة بالحق متعلق بالعامل اى عملا بالصدق والصواب او بالاخلاص والاحتساب كالغازى فى سبيل الله اى فى تحصيل بيت المال واستحقاق الثواب فى تمييز امر كدين حتى يرجع كعامل الى بيته رواه ابو داود والترمذى وقال حسن ذكره ميرك وعن عمرو بن شعيب اى ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه عن جده قيل ان اراد جده محمدا فالحديث مرسل لان محمدا لم يلق النبى صلى الله عليه وسلم وان اراد جد شعيب وهو عبد الله فشعيب لم يلحق جده عبد الله وهذه العلة لم يذكر حديثه فى صحيحى البخارى ومسلم لا الذين ويذ هكذا عن ابيه عن جده وقيل ان شعيبا ادرك جده ذكره الطيبى وقد

قدمناه ايضا واما قول ابن حجر عن جده اى جد ابيه وهو عبد الله او جد عمرو فيكون الحديث مرسلا وكل محتمل لكن الاصح الاول انتهى فمبنى على القول الضعيف الذى يفيد الاتصال والا فالصحيح ان حديثه تحكم عليه بانقطاع عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا جلب بفتحتين اى لا يقرب العامل اموال الناس اليه لما فيه من المشقة عليهم بان ينزل الساعى محلا بعيدا عن الماشية ثم يحضرها وانما ينبغى له ان ينزل على مياههم او امكنة مواشيهم لسهولة الاخذ ويطلب الجلب ايضا على حث فرس السباق على قوة الجرى بمزيد الصياح عليه لما يترتب عليه من اضرار الفرس ولا جنب بفتحتين اى لا يبعد صاحب المال المال بحيث يكون مشقة على العامل وقال ابن حجر اى لا ينزل الساعى باقصى محال اهل الصدقة ثم يأمر بالاموال ان تجنب اليه اى تحضر انتهى وهو نوع من انواع الجلب كما لا يخفى فلا ينبغى حمله على هذا المعنى وقد اغرب حيث ذكر هذا المعنى اولا ثم ذكر المعنى الاول مؤيدا بقيل تبعا للطيبى ثم قال ووجد النهى عن هذا واضح ايضا فلعل تضعيفه انما هو من حيث وضع اللغوى لا غير انتهى ولا شك ان المعنى اللغوى ايضا انسب ويطلق ايضا على السباق بان يجنب فرسا الى فرسه الذى سابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب قيل وكان وجه النهى عنه ان السباق انما هو لبيان اختبار قوة الفرس وبهذا الفعل لا يعرف قوة واحد من الفرسين فيرب فرس تولى اولا او فى الاثناء ثم سبق ثم قال الطيبى وكلا اللفظين مشترك فى معنى السباق والزكاة والقرينة الموضحة لارادة المعنى الثانى قوله ولا تؤخذ بالتانيث ويذكر صدقاتهم الا فى دورهم اى منازلهم واماكنهم ومياههم وقبائلهم على سبيل الحصر لانه كنى بهما عنه فان اخذ الصدقة فى دورهم لازم لعدم الساعى عنها فيجلب اليه ولعدم بعد المزكى فانه اذا بعد منها لم يوخذ فيها انتهى وتبعه ابن حجر وحاصله ان اخر الحديث مؤكد لاوله واجماله لتفصيله لكن القاعدة المقررة ان التاسيس اولى من التاكيد فيفيد ان النفى فى صدر الحديث يتعلق بامر السابق من الفعلين ثم الجامع بين المسئلتين المناسبة اللغوية والمعنوية وهى عدم الضرر والاضرار فى الملة الحنفية والله اعلم باسرار النبوية رواه ابو داود وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا اى وجده وحصله واكتسبه ابتداء فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول قال ابن الملك يعنى من وجد مالا وعنده نصاب من ذلك الجنس مثلا ان يكون له ثمانون شاة ومضى عليها ستة اشهر ثم حصل له احد واربعون شاة بالشراء او بالارث او غير ذلك لا تجب عليه للاحد والاربعين حتى يتم حولها من وقت الشراء او الارث لان المستفاد لا يكون تبعا للمال الموجود وبه قال الشافعى واحمد كما وعند ابى حنيفة ومالك يكون المستفاد تبعا له فاذا تم الحول على الثمانين وجب الشاتان يعنى فى الكل كما ان النتاج تبعا للامهات رواه الترمذى وذكر اى سمى الترمذى جماعة اى باسمائهم انهم بدل اشتمال اى ذكر ان جماعة وعددهم وقفوه اى هذا الحديث على ابن عمر اى لم يرفعه ابن عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى المتن بل وقفه وقال من استفاد مالا الخ وفى المصابيح الوقف على ابن عمر اصح قال ميرك حديث ابن عمر من استفاد مالا الخ رواه الترمذى مرفوعا من طريق عبد الرحمن ابن زيد ابن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال وروى موقوفا من غير طريق عبد الرحمن بن زيد على ابن عمر والموقوف اصح وعبد الرحمن بن زيد ضعيف فى الحديث ضعفه احمد بن حنبل وابن المدينى وغيرهما وهو كثير الغلط هكذا عبارة الترمذى وكذى نقل عنه المص ليس فيه تامل انتهى واما قول ابن حجر عند قوله وقفوه لكن القاعدة الحديثية الاصولية

ان الحكم لمن رفع لان معه زيادة علم تقوى من وصله وان الحكم له محله اذا كان الطريقان
صحيحين او حسنين والحديث ليس كذلك واما قوله ولذا اعتمد الائمة وجعلوه الدليل لما
اتفقوا عليه ان الحول فيما ذكر شرط لوجوب الزكاة فمتى خرج عن ملكه وان عاد فورا بطل الحول
الاول ويستانف حولا اخر من حين فهو خارج عن معنى الحديث فتامل قال ابن الهمام روى
مالك والنسائى عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استفاد مالا فلا زكاة
عليه حتى يحول عليه الحول واخرج ابو داود عن عاصم ابن ضمرة والحارث الاعور عن على
كرم الله وجهه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول
ففيها خمسة دراهم وساق الحديث وفيه بعد قوله ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك
قال فلا ادرى اعلى يقول فبحساب ذلك او رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم وليس فى مال زكاة
حتى يحول عليه الحول والحارث وان كان مضعفا لكن عاصم ثقة وقد روى انه رفعه معه فوجب
قبول رفعه فيرد تصحيح وقد روى هذا المعنى من حديث ابن عمر ومن حديث انس وعائشة
رضى الله عنهم ثم قال قال الشافعى لا يضم المستفاد بل يعتبر فيه حول على حدته فاذا تم الحول
زكاة سواء كان نصابا او اقل بعد ان يكون عنده نصاب من جنسه لقوله عليه السلام من استفاد
الحديث وقوله عليه السلام لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول بخلاف الاولاد والارباح
لانها متولدة من الاصل نفسه فينسحب حوله عليها وما نحن فيه ليس كذلك قلنا لو قطع تسليم
ثبوته فعمومه ليس مرادا للاتفاق على خروج الاولاد والارباح ودليل المخصوص مما يعلل
ويخرج بالتعليل ثانيا فعللنا بالمجانسة فقلنا اخراج الاولاد والارباح من ذلك ووجوب
ضمها الى حول الاصل لمجانستها اياه لا للتولد فيجب ان يخرج المستفاد اذا كان مجانسا ايضا
فيضم الى ما عنده مما يجانسه فكان اعتبارنا اولى لاندفاع الحرج اللازم على تقدير قوله
فى اصحاب الغلة كذوى يشغلون كل يوم درهما او اقل او اكثر فان فى اعتبار الحول لكل مستفاد من
درهم ونحوه حرجا عظيما وشرع الحول للتيسير فسقط اعتباره وعلى هذا لا حاجة الى حمل الالام
فى الحول للحول المعهود قيامه للاصل كما فى النهاية بل يكون للمعهود كونه اثنى عشر شهرا كما قاله الشارح
غير انه خص منه ما ذكرناه هذا لانه يعم المستفاد ابتداء وهو النصاب الاصلى يعنى اوله ما استفاد
وغيره والتخصيص وقع فى غيره وهو المجانس وبقى تحت العموم الاصلى وكذا لم يجانس ولا يصدق
فى الاصلى الا ان كان الحول مرادا به المعهود المقيد وعن على رضى الله عنه ان العباس سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل ان تحل بكسر الحاء اى تجب الزكاة وقيل قبل ان تصير
حالا بمضى الحول واما قول ابن حجر اى قبل ان يتم حولها فهو حاصل المعنى لا تحقيق المبنى فرخص له اى للعباس
فى ذلك قال ابن الملك وهذا يدل على جواز تعجيل الصدقة بعد حصول النصاب قبل تمام الحول
انتهى وكذا على جواز تعجيل الفطرة بعد دخول رمضان اتفاقا بيننا وبين الشافعية قال ابن حجر
ولا يجوز ذلك قبل تمام النصاب لا قبل دخول رمضان لان من قواعدهم ان ما له سببان يقدم
على احدهما لا عليهما وزكاة المال لها سببان ملك النصاب وتمام الحول وزكاة الفطر لها سببان
دخول رمضان وادراك جزء من اول ليلة العيد رواه ابو داود والترمذى وابن ماجة والدارمى
قال ابن الهمام فيه خلاف مالك هو يقول الزكاة اسقاط الواجب ولا اسقاط قبل الوجوب وصار
كالصلاة قبل الوقت بجامع انه اداء قبل السبب اذ السبب هو النصاب الحولى ولم يوجد قلنا لا نسلم
اعتبار الحولية على مجرد النصاب جزءا من السبب بل هو النصاب فقط والحول تاجيل فى الاداء بعد اصل

الوجوب فهو كالدين المؤجل وتعجيل الدين المؤجل صحيح فالاداء بعد النصاب كالصلاة فى اول الوقت
لا قبله وكصوم المسافر رمضان لانه بعد السبب ويدل على صحة هذا الاعتبار ما فى ابى داود
والترمذى من حديث على رضى الله عنه ان العباس سال النبى صلى الله عليه وسلم فى تعجيل زكاته قبل
ان يحول عليه الحول مسارعة الى الخير فاذن له فى ذلك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله
عليه وسلم خطب الناس فقال الا للتنبيه من ولى يتيما بفتح الواو وكسر اللام وفى نسخة بضم الواو
وتشديد اللام المكسورة اى صار ولى يتيم له مال عظيم بان يكون نصابا او لما حمله ابن حجر على
مطلق المال قال فى قوله حتى ياكله اى معظمه اذ ما دون النصاب لا يمكن ان تاكل الصدقة شيا فليتجر
بتشديد الفوقية اى بالبيع والشراء فيه اى فى مال اليتيم قال الطيبى فليتجر به كذلك كتبت بالقلم
لانه عدة للتجارة فجعله ظرفا للتجارة ومستقرها وفائدة جعل المال مقرا للتجارة ان لا ينفق من
اصله بل تخرج النفقة من الربح واليه ينظر قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الى قوله وارزقوهم
فيها ولا يتركه بالنهى وقيل بالنفى حتى تاكله الصدقة اى تنقصه وتفنيه لان الاكل سبب الافناء
قال ابن الملك اى الزكاة فيه انتهى وسياتى جوابه رواه الترمذى وقال فى اسناده مقال لان المثنى
على صيغة المفعول ابن الصباح بتشديد الموحدة ضعيف اى فى الحديث وقال التوربشتى لان فى
روايته تدليسا وتعمية وابهاما وذلك انه يحتمل ان يروى هو عن شعيب وشعيب عن ابيه
وهو عن عبد الله جد شعيب وهو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان عمرا يروى عن
شعيب وهو عن جده فلا يكون متصلا انتهى واما قول ابن حجر ورد بان الضعيف هو وصله وارما
ارساله فسنده صحيح ففيه صحيح بل مردود عليه لانه ما ثبت للحديث طريقان احدهما صحيح و
الاخر ضعيف ليصح هذا القول بل ضعف هذا الحديث لاحتمال الاتصال والارسال وكون الراوى
مدلسا فى سنده مع ان علة الضعف على ما ذكره الترمذى ليست الا كون المثنى ضعيفا والحديث
منحصر فى هذا الوجه وقد صرح الامام احمد بان هذا الحديث ليس بصحيح والا فالمرسل اذا كان
صحيحا حجة عندنا وعند الجمهور خلافا للشافعى فيما لم يعضده واما قوله وقد اعتضد بعموم الخبر
الصحيحين خبر يؤخذ من اغنيائهم وخبر فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
فممنوع لان الاحكام العامة محمولة على المكلفين باجماع الامة قال ابن الهمام اما الحديث
فضعيف قال الترمذى انما روى الحديث من هذا الوجه وفى اسناده مقال لان المثنى يضعف
فى الحديث وقال صاحب التنقيح قال مهنى سالت احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال
ليس بصحيح وللحديث طريقان اخران عند الدارقطنى وهما ضعيفان باعترافه وقد قال عليه السلام
رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل رواه
ابو داود والنسائى والحاكم وصححه واما ما روى عن عمر وابنه وعائشة من القول بالوجوب
فى مال الصبى والمجنون لا يستلزم كونه عن سماع اذ يمكن الراى فيه فيجوز كونه بناء عليه فحاصله
قول صحابى عن اجتهاد عارضه راى صحابى اخر قال محمد ابن الحسن فى كتاب الاثار انا ابو حنيفة
ثنا ليث بن ابى سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال ليس فى مال اليتيم زكاة وليث كان احد
العلماء العباد وقيل اختلط فى اخر عمره ومعلوم ان ابا حنيفة لم يكن ليذهب فيأخذ عنه حال
اختلاطه ويرويه وهو الذى شدد فى امر الرواية ما لم يشدده غيره على ما عرف وروى مثل
قول ابن مسعود عن ابن عباس تفرد به ابن لهيعة وفى ابن لهيعة ما قدمناه غير مرة انتهى ملخصا
الفصل الثالث عن ابى هريرة قال لما توفى بصيغة المفعول اى مات النبى صلى الله عليه وسلم

واستخلف ابو بكر بصيغة المجهول على الصحيح اى جعل خليفة بعده اى بعد وفاته وكفر من كفر من
العرب اما تغليظا اى لانهم انكروا وجوب الزكاة وانكار وجوب المجمع عليه اذا كان معلوما
من الدين بالضرورة كفر اتفاقا بل قال جماعة ان انكار المجمع عليه كفر وان لم يكن معلوما او بمعنى
قاربوا الكفر او شابهوا الكفار او اراد كفران النعمة من العرب قال الطيبي يريد غطفان و فزارة
و بنى سليم وغيرهم منعوا الزكاة فاراد ابو بكر ان يقاتلهم فاعترض عمر بقوله الاتى وابو بكر
جعلهم كفارا اما لانهم انكروا وجوب الزكاة او لانهم اتوا بشبهة في المنع فيكون تغليظا وعمر اجراه على
ظاهره وانكر على ابى بكر انتهى و يدل على الثانى ما روى انهم قالوا انما كنا نؤدى زكاتنا لمن
كانت صلاته سكنا لنا و الان قد ذهب ذلك بوفاته عليه السلام فلا نؤديها لغيره قال
عمر بن الخطاب لابى بكر رضى الله عنهما اى لما ان عزم على قتالهم كيف تقاتل الناس اى من اهل
الايمان وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
كناية عن الاسلام او المراد بالناس المشركين فمن قال لا اله الا الله يعنى كلمة التوحيد و هى لا اله
الا الله محمد رسول الله للاجماع على انه لا يعتد في الاسلام بتلك وحدها عصم بفتح الصاد
اى حفظ و منع منى اى من تعرضى انا ومن اتبعنى ماله ونفسه الا بحقه اى بحق الاسلام كما في رواية
قال الطيبي اى لا يحل لاحد ان يتعرض لماله و نفسه بوجه من الوجوه الا بحقه اى بحق هذا القول
او بحق احد مكفريه وحسابه اى جزاؤه و محاسبته على الله بانه مخلص له لا قال الطيبي
يعنى من قال لا اله الا الله واظهر الاسلام نترك مقاتلته و لا نفتش باطنه هل هو مخلص ام لا
فان ذلك الى الله تعالى وحسابه عليه فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بالتشديد و بالتخفيف
بين الصلاة و الزكاة اى المقرونتين في القران او الموجودتين في حديث حتى يقولوا لا اله
الا الله و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة و هذا اظهر في استدلال ابى بكر فان الزكاة حق المال
اى كما ان الصلاة حق النفس قاله الطيبي و قال غيره يعنى حق المذكور في قوله الا بحقه اعم
من المال وغيره قال الطيبي كان عمر حمل قوله بحقه على غير الزكاة فلذلك صح استدلاله بالحديث
فاجاب ابو بكر بانه شامل للزكاة ايضا او توهم عمر ان القتال للكفر فاجاب بانه لمنع الزكاة لا
للكفر انتهى و لا مستدل للشافعية فيه بان تارك الصلاة يقتل فان الفرق ظاهر بينه وبين
القتال لقوم تركوا شعار الاسلام بترك ركن من اركانه الا ترى ان الامام محمدا من اصحابنا
جوز القتال لقوم تركوا الاذان فضلا عن الاركان و الله المستعان قال ابن الهمام ظاهر
قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية يوجب حق اخذ الزكاة مطلقا للامام و على هذا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم و الخليفتان من بعده فلما ولى عثمان وظهر تغير الناس كره
ان يفتش السعاة على الناس مستور اموالهم ففوض الدفع الى الملاك نيابة عنه و لم تختلف
الصحابة في ذلك عليه وهذا لا يسقط طلب الامام اصلا و لذا لو علم ان اهل بلدة لا يؤدون
زكاتهم طالبهم بها والله لو منعونى اى بالمنعة و الغلبة عناقا بفتح العين اى الانثى لم يبلغ
سنة من ولد المعز و ذكرها مبالغة قال النووى و في رواية عقالا و ذكروا فيه وجوها اصحها
واقواها قول صاحب التحرير انه مرد مبالغة لان الكلام خرج مخرج التضييق و التشديد
فيقتضى حقه وحقارته انتهى فانه فيه ما قاله ابن حجر من قوله و دليل وجوبها في الصغار قول
ابى بكر رضى الله عنه والله لو منعونى عناقا و وافقه عليه الصحابة فكان اجماعا قال ابن الهمام
يدل على نفيه ما في ابى داود و النسائى عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى

الله عليه وسلم فاتيته فجلست اليه فسمعته يقول في عهدى يعنى كتابه ان لا اخذ راضع لبن
الحديث قال وحديث ابى بكر لا ينافى ضده لان اخذ العناق لا يستلزم الاخذ من الصغار لا
ظاهر ما قدمناه في حديث المرتدين في صدقة الغنم ان العناق يقال على الجذعة و الثنية ولو
مجازا فارجع فيجب الحمل عليه دفعا للتعارض ولو سلم جاز اخذها بطريق القيمة لانها هي
النفس لو اجب و نحن نقول به او هو على طريق المبالغة لا التحقيق يدل عليه ان في الرواية الاخرى
عقالا مكان عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها اى
على ترك منعها او لاجل منعها و لا دلالة في الحديث اصلا على ما قاله الشافعية اخذا من
الحديث انه تجب على الامام اخذ الزكاة من مانعها قهرا عليهم لان الحديث انما هو في قتال
من منع الزكاة لانكارها او لشبهة في وجوبها حتى يرجع الى الحق واما من انقاد الى احكام
الاسلام من الصلاة و الزكاة و نحوها فحسابه على الله في فعلها و تركها مع انه لا بد من اعتبار
النية في العبادة و هى غير صحيحة في المقهور قال عمر فوالله ما هو اى الشان الا رايت اى علمت
ان الله شرح صدر ابى بكر للقتال و فتح قلبه بالالهام غيرة على احكام الاسلام فعرفت انه
اى ابا بكر او القتال هو الحق وهذا انصاف منه رضى الله عنه و رجوع الى الحق عند ظهوره مع
انه مظهر نطق الحق و منبع عين الصدق و بهذا يظهر كمال الصديق و الفرق بينه و بين
الفاروق رضى الله عنهما حيث سلك الصديق طريق التدقيق و سبيل التحقيق على وفق
التوفيق قال الطيبي المستثنى منه غير مذكور اى ليس الامر شيئا من الاشياء الا علمى بان ابا بكر
محق فهذا الضمير تفسيره ما بعده نحو قوله تعالى ان هى الا حياتنا الدنيا متفق عليه وعنه اى عن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون كنز احدكم و هو المال المكنوز اى المجموع
او المدفون من غير اخراج الزكوة و في معناه كل مال حرام يوم القيمة شجاعا اى يصير حية و
ينقلب و يتصور او يكون جزاؤه شجاعا اقرع يفر منه صاحبه اى صاحب الكنز او صاحب الشجاع
و الاضافة لادنى ملابسة وهو اى الشجاع يطلبه و لا يتركه حتى يلقمه من الالقام اصابعه
لان المانع الكانز يكتسب المال بيديه قال الطيبي جمال الدين و هو يحتمل احتمالين احدهما
ان يلقم الشجاع اصابع صاحب المال على ان يكون اصابعه بدلا من الضمير و ثانيهما ان يلقم
صاحب المال الشجاع اصابع نفسه فجعل اصابع نفسه لقمة الشجاع تامل انتهى ولعل
وجه التامل ما حققه الطيبي من بقية ما يتعلق بالحديث حيث قال ذكر فيما تقدم ان الشجاع
ياخذ بلهزمتيه اى شدقيه و خص هنا بالقام الاصابع و لعل السر فيه ان المانع يكتسب المال
بيديه و يفتخر بشدقيه فخصا بالذكر انتهى و الاظهر ان يقال كل يعذب بما هو الغالب عليه
و يحتمل ان مانع الزكوة بجميع ما مر في الاحاديث فيكون ماله تارة صفائح و يكوى بها و تارة يصور
شجاعا اقرع يطوقه و تارة يتبعه و يفر منه حتى يلقمه اصابعه و الله اعلم رواه احمد وعن ابن
مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل لا يؤدى زكوة ماله الا جعل الله يوم
القيمة في عنقه شجاعا ثم قرا علينا مصداقه اى ما يصدقه و يوافقه من كتاب الله الظاهر
انه حال من مصداقه او من بيان له و ما بعده بدل بعض من الكل و اما جعل ابن حجر من
للتبعيض فغير ظاهر كما لا يخفى و لا تحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله الاية و قد
تقدمت و فيها سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة رواه الترمذى و النسائى و ابن ماجه
قال ميرك باسناد صحيح و رواه ابن خزيمة في صحيحه وعن عائشة رضى الله عنها قالت

الزكوة حصن المال قال عليه السلام حصنوا اموالكم بالزكوة وداووا امراضكم بالصدقة واستقبلوا امواج البلاء وفي رواية انواع البلايا بالدعاء والتضرع رواه الحسن وروي ان النبي عليه السلام
كان يحدث هذا الحديث لاصحابه في زمنه عليه وسمع هذه المقالة منه عليه السلام فذهب وادى زكوة ماله وقال ان صدق يظهر ويصير مع شريكي محصنا وكان له شريك تاجر قد خرج
تجارة مصرفان صدق في مقالته اسلمت وامنت به وان ظهر كذبه خرجت عليه بالسيف وقتلته فاذا ورد من كتاب شريكه قد قطع اللصوص علينا الطريق ونهبوا الاموال والابل وكل
معنا فسمع النضر ان بفعل ذلك وقال انه كذب فيما قال حصنوا اموالكم بالزكوة فخرج ومعه سيف مسلول يسعى الى النبي عليه السلام على نية القتل اذ ورد كتاب شريكه ان لا تهتم فاني كنت
امام الركب فاشتكى قدم ابلي فبقيت في رباط كذا ومضى الركب فقطع عليهم الطريق وانا في سلامة وما كان معي من جميع الاموال والتجارة فلما قرأ الكتاب قال النضر انه صدق الرجل انه نبي
نجاه وقال يا محمد عليك الصلوة والسلام اعرض علي الاسلام فاعرض عليه السلام فاسلم وحسن اسلامه كذا في الروضة
شرح شرعة لسيد علي

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما خالطت الزكوة مالا قط اي بان صاحب مال من
النصاب فيأخذ الزكوة او بان لم تخرج من ماله الزكوة الا اهلكته اي نقصته او افنته او قطعت
بركته قال الطيبي تحتمل محقته واستاصلته لان الزكوة كانت حصنا له او اخرجته من كونه
منتفعا به لان الحرام غير منتفع به شرعا رواه الشافعي والبخاري في تاريخه والحميدي وزاد
اي الحميدي قال اي البخاري او هو في تفسير الحديث يكون قد وجب عليك صدقته فلا تخرجها
فيهلك الحرام الحلال فكانها تعينت واختلطت وقد احتج به من يرى تعلق الزكوة بالعين
اي لا بالذمة وفيه انه لا يظهر وجه الاستدلال مع احتمال الحقيقة والمجاز في مخالطة المال
والحال ان الحمل على الحقيقة اذا امكن لا تجوز غيره من الاحتمال وارادة الجمع بينهما من الممتنع
عند ارباب الكمال ولذا قال الطيبي فان قلت هذا الحديث ظاهر في معنى المخالطة فانها معنى
ومبنى يستدعي بشيئين فيما يذين تختلط احدهما بالاخر فان هذا المعنى في قول من فسرها باهلاك
الحرام الحلال قلت لما جعل الزكوة متعلقة بعين المال لا بالذمة جعل قدر الزكوة المخرج من
النصاب معينا ومشخصا فيستقيم الخلط بما بقي من النصاب قلت هذا الكلام مع مصادرته المستلزمة
للدور الحاصل منه التكلف كما شيء عن الاضطراب لا يخفى على ذوي البصائر واولي الالباب والله
اعلم بالصواب هكذا في المنتقى الظاهر انه اراد قوله قد احتج وروى البيهقي في شعب الايمان اي هذا
الحديث عن احمد بن حنبل باسناده الى عايشة رضي الله عنها قال احمد في خالطت اي في لفظ
خالطت الواقع في صدر الحديث تفسيره اي معناه او تاويله قال الطيبي هو مقول قول احمد ان
الرجل يأخذ الزكاة وهو موسر او غني شك للراوي قال ابن حجر او للتنويع بناء على ان الغني اخص
من اليسار انتهى وهو محتاج الى بيان ودليل وبرهان وانما هي اي الزكوة للفقراء اي ولا مثالهم
ويغلبوا لانها اكثر من البقية او لكون الفقر شرطا في غالب بقيتهم ولابن حجر هنا مباحث لا طائل
تحتها فاعرضت عن ذكرها

وعن عائشة رضي الله عنها انه قال النبي عليه الصلاة [والسلام]
ما خالطت صدقة او الزكوة مالا الا افسدته
وهذا الحديث يحتمل معنيين احدهما ان
الصدقة ما تركت في مال ولم تخرج الا اهلكته
ويشهد له حديث عمر رضي الله عنه ما تلف
مال في بر ولا بحر الا بحبس الزكوة والثاني
ان الرجل يأخذ الزكوة وهو غني عنها فيضعها
في ماله فيهلكه وبهذا فسره احمد كذا في الترغيب
وذكر في تنبيه الغافلين ان من منع الزكوة
منع الله تعالى عنه حفظ المال ومن منع الصدقة
منع الله تعالى عنه العافية ومن منع العشر
منع عنه بركة ارضه ومن منع الدعاء منع
منه الاجابة ومن تهاون بالصلوة منع منه
عند الموت لا اله الا الله محمد رسول الله
نعوذ بالله من ذلك سيدعلي